مجموع

# مؤلفات الشيخ

# ناصر بن حمد الفهد

- فك الله أسره -

جمع وترتيب

مداد المجاهدين

الطبعة الأولى

1447 هـ | 2025 م

# مجموع مؤلفات الشيخ

# ناصر بن حمد الفهد

-فك الله أسره-


جمع وترتيب

مداد المجاهدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

# فهرس المحتويات

إهداء ........ ٧
مقدمة........ ٨
مقدمة الناشر ........ ١٣
سيرة موجزة للشيخ ناصر الفهد ........ ١٩
التراجع عن التراجع المزعوم........ ٣٥
الكتب ........ ٤٣
إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان ........ ٤٤
الرد على مقال (هدم التماثيل من منظور إسلامي) ........ ٨٥
التبيان في كفر من أعان الأمريكان (القسم الأول)........ ١١٠
وقفات مع الوقفات ........ ٢٧٤
التبيان في كفر من أعان الأمريكان (القسم الثاني) ........ ٣٥٦
التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين........ ٤١٢
طليعة التنكيل بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل........ ٥٧٢
التنكيل بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل (القسم الأول) ........ ٦٢١
التنكيل بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل (القسم الثاني)........ ٨٥٩
توضيح وطلب ........ ١٠٨٦
الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام ........ ١٠٨٨
تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد ........ ١٢٦٨
الفيديو الإسلامي و(الفضائيات الإسلامية!) ........ ١٣٢٦

كشف شبهات حسن المالكي ........ ١٤١٢
مناظرة (آراء القرضاوي بين مؤيد ومعارض) ........ ١٥٠٥
خلاصة بعض أفكار الشيخ يوسف القرضاوي ........ ١٥٨٩
معجم أنساب الأسر المتحضرة من عشيرة الأساعدة ........ ١٥٩٧
الرسائل والمقالات ........ ١٨٤٠
أصول تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية ........ ١٨٤١
أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية ........ ١٨٥٧
النكت المختصرة على البيقونية ........ ١٩٠٧
ملاحظات على تحقيق الوادعي للإلزامات والتتبع ........ ١٩٣٣
الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها ........ ١٩٤٢
حقيقة الحضارة الإسلامية ........ ١٩٦٥
منهج موجز في طلب العلم ........ ٢٠٠٤
لمن يريد أن يقود قافلة الجهاد براية العلم ........ ٢٠١٨
مقامات العتب ........ ٢٠٥٦
حول قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر ........ ٢٠٦٥
رسالة في الرد على شبهة للمرجئة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ........ ٢٠٦٨
الرد على الرافضة (الشيعة) في اتهامهم الصحابة وأهل السنة بتحريف القرآن ........ ٢٠٧٨
رسالة في مشروعية الإغلاظ على الروافض ........ ٢٠٩٥
وا إسلاماه (حكم مركز حوار الأديان والمشاركة فيه) ........ ٢١١٢
تعدو الذئاب على من لا كلاب له ........ ٢١١٨
ولا تهنوا ولا تحزنوا ........ ٢١٢١

عندما يكون الجهاد في سبيل أمريكا ........................ ٢١٢٤
رسالة في حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار ........................ ٢١٢٧
آيات الرحمن في "غزوة سبتمبر" ........................ ٢١٦١
سقوط بغداد بداية النصر ........................ ٢١٧٢
قصةُ " أيضـًا " ........................ ٢١٧٤
الحريق........................ ٢١٧٧
خطاب........................ ٢١٨١
رأي في " الحملة العالمية لمقاومة العدوان " ........................ ٢١٨٤
رسالة في موجبات الاستغفار ........................ ٢١٨٥
رسالة في حكم الغناء بالقرآن ........................ ٢١٩٤
رسالة في قصر المسافر خلف المقيم ........................ ٢٢٠٩
رسالة في حكم الخط المحاذي للحجر الأسود........................ ٢٢١٨
رسالة في حكم العطورات الكحولية ........................ ٢٢٣٨
لباس المرأة أمام النساء ........................ ٢٢٥٥
التحقيق في مسألة التصفيق........................ ٢٢٦٥
رسالة في تضعيف قصيدة (بانت سعاد) ........................ ٢٢٧٧
سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ........................ ٢٢٩٠
تزكية للشيخ الجليل عبد الكريم الحميد........................ ٢٣١٤
نجديّات ........................ ٢٣١٥
إنما الوطنيون إخوة ........................ ٢٣٢٨
ضوابط التكفير........................ ٢٣٣١

فقه "ابن الرومي" ........................................ ٢٣٣٤
القوادون! ........................................ ٢٣٣٨
القصيمي.. من التوحيد إلى الإلحاد ........................................ ٢٣٤٢
تركي الحمد ........................................ ٢٣٤٩
منصور النقيدان ........................................ ٢٣٥٢
مجموع فتاوى الشيخ ناصر بن حمد الفهد ........................................ ٢٣٥٦
فتاوى العقيدة والسياسة الشرعية ........................................ ٢٣٥٨
فتاوى الطهارة ........................................ ٢٣٩٤
فتاوى الصلاة ........................................ ٢٣٩٨
فتاوى الصيام ........................................ ٢٤١١
فتاوى الزكاة ........................................ ٢٤٢٣
فتاوى الحج ........................................ ٢٤٢٩
فتاوى الآداب ........................................ ٢٤٣٥
فتاوى الفرائض ........................................ ٢٤٤٥
فتاوى المعاملات ........................................ ٢٤٥٠
فتاوى الرضاعة ........................................ ٢٤٥٨
فتاوى النكاح وتربية الأولاد ........................................ ٢٤٦١
فتاوى الأيمان والنذور ........................................ ٢٤٦٨
فتاوى متنوعة ........................................ ٢٤٧٢
الفتاوى الحايريّة ........................................ ٢٤٧٤
حوار مع الشيخ ناصر الفهد من داخل "سجن الحاير" ........................................ ٢٥٣١

قصيدة "تنظيم قاعدة اليمن" ........................................ ٢٥٤٥
قصيدة الشيخ ناصر الفهد من داخل معتقله لوالدته ................................ ٢٥٤٧

## إهـداء

إلى شيخنا الجـليل.. ناصر الدين والمـجاهدين..

ناصر بن حمد الفهد –حفظه الله وثبّته ونصره –.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إنَّا لنَنصُرُ رُسُلَنَا والَّذين آمنوا في الحياة الدُّنيا ويومَ يَقُومُ الأَشهَاد﴾

الحمد لله ذي العزَّة والجبروت، مالك يوم الدين والملكوت، الخالق خلقه من نطفةٍ ومن تراب، ذي الطَوْلِ لا إلهَ إلَّا هُوَ إليهِ المِصير، والصلاة والسلام الأجلَّان على سيّد الإنس والجان، محمَّدٍ المبعوث هُدًى ورحمةً للعالمين.

## في علَّة الاعتناء بأعمال الصالحين ولو لم يعتنوا هم بها لأي ظرف:

إنَّ من سنن الله -سُبحانَه وتَعالَى- مُدافعتُهُ عن عبادهِ الَّذين آمنوا، ونصرتُهُ رُسَلَهُ وإيَّاهم في حاضرِ الدنيا وغائبِ يوم الدين، ومن صور نصرته أن يقيِّضَ لمن شاء منهم أسباب رفعته وعلو شأنه وخلود ذكره، وأن يكفِّلَ تلك الأسباب من شاءَ من عباده ليقيمَ عمودها في الناس ويبثّها فيهم، والناس يجرون على هذه السبيل جريَ قهرٍ وتسييرٍ، لا جريَ عفوٍ وتخيير، وكلَّما كان قيامُ العبدِ لله أشدّ كانَت نصرةُ الله له أكبر وإحياؤه لذكرِهِ أعظم، وذلك من مقتضيات شكر الله لعبادهِ على صنيعِهم، إذ أنهم لما نصروا الله ونصروا دينَه كانَ حقًّا على الله أن ينصرهم بالمِثلِ وينصر بهم وأن لا يضيعَ إيمانَهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيم﴾ (البقرة: ١٤٣) ولذا فإنَّك تجد في الزمان بعد الزمان زُمَرًا من المؤمنين قصَّرت بهم الحال أو اعترضتهم العقابيل فلم يستكملوا أعمالهم، أو استكملوها ولم يتسنَّ لهم جمعُها، أو جُمِعَت خيرَ جمعٍ ثم لم تُذَع كما كان ينبغي لمثلِها أن يُذاع، فتكون في أحوالِها تلك كالعَدَمِ غير الموجود حتَّى يُقيم الله -سبحانه- لها من يقوم على إتمامِها وبثِّها.

## في أنَّ همَّ الطواغيت واحد، وأنَّ الله -جلَّ جلاله- يحمي الزرع وشطأه وشجرته والمستظلِّين بظلها:

والطواغيت وإن تشعَّثت مِلَلُهُم يجتمعون على هَمٍّ وحيد، وهو أن لا يَحْيَا في أرض الله زرعٌ من خيرٍ، ولا يموت فيها شوكٌ من شرٍّ، ولا يخرج في الأرض زَارِعٌ يريد زرعًا يُنبتُ غير شوكهم، وهم على هذه السيرة من لدن فرعون وهامان إلى كفَّار مكَّة وطواغيت هذا الزمان، وهم دائِبون على سُنَّتِهم من قَتل المصلِحين وسُنَّتهم من إطفاءِ دعواتِهم، فمتى مكَّنَ الله الزُرَّاعَ من الزرع وأخرجت الأرضُ نباتها واستغلَظَ الزرعُ على سُوقهِ واستوَى وارفَ الظِلال، كان ذلك عندهم الداهيةُ الدَهياء والبليَّةُ البلياء، لأنَّ انتشارَ الظِلالِ يدعو بفطرتهِ إليه كلَّ نافرٍ من لأواءِ الضَلالة، ومن هنا كانَ الدفاع عن المصلحين وبعثُ دعواتِهم والعنايةُ بها قضيَّةٌ هامَّةٌ ورئيسة، لما في ذلك من تحقيق مصالح كبرى للإسلام، من حماية الزَّارِع ليستمرَّ في الزرع، وحماية الزرعَ لينتشِر ظِلُّ الإسلام، وليكونَ انتشارُ الظِلِّ ممَّا يُدعَى الناس به إلى الاستظلال به من هَجِيرِ الكُفرِ والنِّفاق وفساد الدين والدنيا. **ومن** عجزَ أنْ يمنعَ الفسيلةَ من الانغراسِ والزرعَ من الخروجِ، لهو عن منع الاستظلال بظلِّها والجَنْي من عناقيدِها أشد عجزًا وأضعف كيدًا، ذلك أنَّ منعَ الزرع في زمان انعدامِه أيسرُ من منعهِ في زمان خروجه، وكذلك أنَّ من أَنْفَذَ غرسَ الفسيلةِ وحماهَا وأنفذ إخراجَها ورعاهَا، أعَزُّ من أن يجعلَ للكافرين على المؤمنين المستظِلّين بها سبيلًا ﴿ولَنْ يجعَلَ اللهُ للكافرينَ على المؤمنينَ سَبيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولا تزال تلك سُنَّةٌ جاريةٌ في أعمال الصالحين.

## في سرِّ أن أعمال الصالحين لا تندرس وذِكرَهم لا يموت:

وسببُ كون أعمال الصالحين لا تندرِس وذِكرهم لا يموت سببان، الأوَّل أنَّ الله –عزَّ وجلَّ– وَعَدَ بنُصرةِ رُسُلِهِ والذينَ آمنوا واللهُ حَقٌّ لا يُخلِفُ الميعاد، والثاني أنَّ أعمالهم قَبَسٌ من نورِ الله –عزَّ وجلَّ– ولا ينبغي لنُورٍ قُبِسَ من نُورِ الله أن ينطفئَ بأيِّ حال، وشواهد ذلك كثيرةٌ قائمة، فكم من أمَّةٍ طغَى حكّامُ زمانِها ثمَّ قُدِّرَ على بعضِ أهلِها من الصالحين الأسر مُدَيْدَةً من الزمان، ثم انقضَى ذلك الزمان فإذا تآليفهم تضرب بأطنابها أينما حلَّ للإسلام رحلٌ وخطب في منابرِهِ خطيب، ولا تسمع لحكّامهم ولا لسجّانِيهم شيئًا من ذكرٍ قليل، هذا ولم يدَّخِرَ حكام زمانهم جهدًا في إعلاء شأن أنفسِهم ووضعِ شأن المصلحين، مع القدرة على طمْس ما يريدون طمسَه من تاريخ وأحداث والقدرة على حشْر شهداء الزُور من الكَتَبَةِ والمنافقين، فإذ بكيدهم أهونُ من نسج العنكبوت، وإذا ما أرادوا طمسَه أَظْهَرُ من نارٍ على علم، وهذا لو تفكَّر متفكِّرٌ قهرٌ وعلوٌّ لا يكون مثله بتدبيرٍ أرضيٍ ولا بقدرة كائنٍ مخلوق، وإنَّما يكون بقدرةٍ علويّةٍ ماضية وقهرٍ عظيم.

وكلُّ أمرٍ كانَ في الله فهو حيٌّ بفضل الله وإن أصابته مظاهرُ الموت، وكما لا يكون الشهيدُ ميتًا وقد قُتِلَ بَدنُه فليسَ يموتُ الذِّكرُ والعِلمُ ولو أُحرِقَ أو أُسِرَ أو قُتِلَ كاتِبُه، لأنَّ مقتضَى النصرة الإلهيَّة يشمل تبليغَ أعمال الصالحين وإذكاءَ نارِ ذكرِهم والنفعَ به، وذلك مشهودٌ بالعيان، وليسَ العجبُ من انتشارِ كتابِ كفرٍ في دنيا جبلَّتها الدناءة، ولكن العجب من انتشارِ كتابِ هدىً برغم شدَّة استحكامِ تلك الدناءة.

## في أنَّ هذه العواقب المضمونة تحمل على الصَّدعِ بالحقِّ، وأهمية صدع العلماء بالحق:

ولما فَقِهَ ذلك السلفُ من الصحابةِ والتابعين وأتباعِ التابعين، وفقهه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على تلك السبيل، كانوا يصدعون بالحقِّ تصديقًا للواعِد –سبحانه– ويقينًا بالموعود وأداءً لأمانةِ التِّبيان وإرواءً لشجرَةِ الدِّين، فمات شيخ الإسلام –وغيره– في الأسر ولم تمت أوراقه ولا أفكاره إلى يومنا هذا، فأدَّى الَّذي عليه –نحسبه والله حسيبه– من التصديق، فأنجزَ الله –عزَّ وجلَّ– له وعدهَ بالمدافعةِ ونشرِ ذكرِهِ وإبقاءِ أثرِه وإحياءِ مؤلفاتِه، ولستَ تجد اليوم محلَّ ديانةٍ إلَّا وابن تيمية مذكورٌ فيه، ولا عِلْمًا من علوم الشريعة وغيرها من العلوم إلَّا وأهله يستشهدون فيه بكلامِه، هذا مع تطاول العصور وتصرُّم الدهور وتربُّص الطغاة به وبغيره من العلماء والمصلحين.

وتكمن أهمِّيةُ وجوب صدع العلماء بالحقِّ في كلِّ زمانٍ أن لا يحتجَّ أهلُ كلِّ زمنٍ بكتمانِ علمائِه للحقِّ فيه، لأنَّ انقطاعَ النماذجِ الحيَّة في زمانٍ من الأزمنة يُكرِّسُ حالةَ الغُثاءِ في صفوف أهل ذلك الزمان، فيقع من الأمَّة بذلك من خذلان المستضعفين وضعف شوكةِ الدِّين وتسلُّط الكفار والمنافقين بقَدْرِ ذلك الانقطاع، وإذا كانَت العقولُ قد صدَّقت كيفَ أحيَا الله –سُبحانَه وتعالَى– أمَّةً كاملةً بصدقِ فردٍ وفردين من أسلافِها، كما أحياها وثبَّتها بثباتِ الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– في فتنة خلق القرآن، وغيره من النماذج، فإنَّه لا ينبغي لهذه العقول أن تُصدِّقَ وجودَ حالةِ غثاءٍ عظيمةٍ في زمانٍ يعجُّ بمَنْ يُحسَبونَ ويُنسَبونَ إلى العلماء والصالحين، فضلًا عن أن يصدِّقوا كثافة تلك الحالة وشدَّتها، فذلك يُوجِبُ أن يكونَ علماء هذا الزمان إمَّا قد كتموا الحقَّ وأعرضوا عن بيانه، وإمَّا أنَّهم ليسوا بعلماء ولا مصلحين في الحقيقة، وأحلاهما مُرّ.

وجريًا على العادة الرَّبَّانيَّة في بعثِ النماذجِ الحيَّة في الأمَّة، فهذا كتابٌ جامعٌ لتراث الشيخ (ناصر بن حمد الفهد) -فَكَّ الله أسره- جَرَى على سليقة المدافعة المذكورة، أقامَ اللهُ من ينهض بأعباء ترتيبِه وإصلاحِه وجمعِ متفرِّقه من شتاتِه، ويسَّر ما أرادَه من التقديم له بما هو أهلُه من التقديم، إظهارًا لصَدْعِ الشيخ بالحقِّ وإعلانِه له يومَ كُتِمَ عن الناس بيانُه، لتجري عادتُه الماضية سبحانه، واللهُ لا يُخلِفُ الميعاد، فنسأل الله أن يتقبَّل هذا العمل من الشيخ ومنا بقبولٍ حسنٍ وأن يجعله من جنسِ النكاية بالطواغيت.

**لكاتبها -جزاه الله خيرا-**

**الاثنين**

**١٠/ ٦/ ١٤٤٧ هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مجموع مؤلفات شيخنا الجليل ناصر بن حمد الفهد -حفظه الله ونصره-.

جمعتها إثراءً للمكتبة الإسلامية، وحفظًا لتراث شيخنا الزاخر، ولجعله قريب المأخذ سهل التناول.

جمعتها ليستنير شباب الأمة جيلًا بعد جيل بإرث أحد رموزها العاملين.. وإن غُيب خلف القضبان.

وجمعتها وفاءً لشيخنا الصادع بالحق، المبتلى في ذات الله، الأسير في سجن الطواغيت منذ ما يربو على العشرين سنة.. عسى أن أوفيه بعض حقه.

ويحتوي هذا المجموع على مؤلفات ورسائل ومقالات الشيخ (المنشورة)، مرتبة كما يلي:

## أولًا:

التراجع عن التراجع المزعوم

## ثانيًا: الكتب:

- إقامة البرهان على وجوب كسر الأوثان
- ويليه: الرد على مقال: (هدم التماثيل من منظور إسلامي)

- التبيان في حكم من أعان الأمريكان (القسم الأول)
- ويليه: وقفات مع الوقفات
- التبيان في حكم من أعان الأمريكان (القسم الثاني)
- التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين
- التنكيل بما في بيان المثقفين من الأباطيل (القسم الأول)
- التنكيل بما في بيان المثقفين من الأباطيل (القسم الثاني)
- ملحق به: توضيح وطلب
- الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام
- تنبيهات على كتب تخريج كتاب التوحيد
- الفيديو الإسلامي والفضائيات الإسلامية
- كشف شبهات حسن المالكي
- مناظرة (آراء القرضاوي بين مؤيد ومعارض)
- ويليها: خلاصة بعض أفكار القرضاوي
- معجم أنساب الأسر المتحضرة من عشيرة الأساعدة

## ثالثًا: الرسائل والمقالات

- أصول تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية
- أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية
- النكت المختصرة على البيقونية
- ملاحظات على تحقيق الوادعي للإلزامات والتتبع

- الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها
- حقيقة الحضارة الإسلامية
- منهج موجز في طلب العلم
- لمن يريد أن يقود قافلة الجهاد براية العلم
- مقامات العتب (رسالة في أدب العتاب ومراتب معالجته)
- حول قاعدة من لم يكفر الكافر
- رسالة في الرد على شبهة للمرجئة من كلام ابن تيمية
- الرد على الرافضة (الشيعة) في اتهامهم الصحابة وأهل السنة بتحريف القرآن الكريم
- رسالة في مشروعية الإغلاظ على الروافض
- وا إسلاماه (حكم مركز حوار الأديان والمشاركة فيه)
- تعدو الذئاب على من لا كلاب له
- ولا تهنوا ولا تحزنوا
- عندما يكون الجهاد في سبيل أمريكا
- حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار
- آيات الرحمن في غزوة سبتمبر
- سقوط بغداد بداية النصر
- قصةُ "أيضًا"
- الحريق
- خطّاب
- رأي في الحملة العالمية لمقاومة العدوان

- موجبات الاستغفار
- رسالة في حكم الغناء بالقرآن
- رسالة في قصر المسافر خلف المقيم
- رسالة في حكم الخط المحاذي للحجر الأسود
- حكم العطورات الكحولية
- لباس المرأة أمام النساء
- التحقيق في مسألة التصفيق
- رسالة في تضعيف قصيدة (بانت سعاد)
- سيرة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
- تزكية للشيخ الجليل عبد الكريم الحميد
- نجديّات
- إنما الوطنيون إخوة
- ضوابط التكفير
- فقه ابن الرومي
- القوادون
- القصيمي.. من التوحيد إلى الإلحاد
- تركي الحمد
- منصور النقيدان

**رابعـًا:**

- مجموع فتاوى الشيخ ناصر الفهد
- ويليه: الفتاوى الحايرية

**خامسـًا:**

حوار مع الشيخ ناصر الفهد في سجن الحائر

**سادسـًا:**

- قصيدة (تنظيم قاعدة اليمن)
- قصيدة الشيخ لوالدته

**وأما كتبه -فرّج الله عنه-:**

- صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف
- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وتقريراته في النحو والصرف
- الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري
- منهج المتقدمين في التدليس

فهي مطبوعة ورقيًا ومنشورة إلكترونيًا، ولم يتيسر لي تفريغها وضمها للمجموع.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يحفظ الشيخ ناصر ويثبته على الحق ويفك أسره وأسر مشايخنا وإخواننا في كل مكان، وأن يجعل هذا العمل خالصًا متقبلًا، ويجزي كل من أعان على إخراجه ونشره خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين.

**مِدادُ المـجاهدين**
**الأحد ٤ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ**

# سيرة موجزة للشيخ ناصر الفهد

بسم الله الرحمن الرحيم

**تصدير:**

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِهِ محمدٍ، أمَّا بعدُ:

فقد سألني بعضُ إخواني أنْ أسجِّلَ كلمةً موجزةً في سيرةِ والدي ناصرِ الفهدِ غيرَ مُسهِبٍ فيها ولا مُكثِرٍ، مُورِدًا ما حضرني الساعةَ عفْوًا مِنْ أخبارٍ تكشفُ عن فضلِه؛ لاقتضاءِ مقامِ نصرتِه تِبيانَ ذلك بغيرِ إملالٍ. فاستعنتُ باللهِ القويِّ المتينِ؛ وأجبتُه إلى ما سألَ بهذه الترجمةِ الشديدةِ الإيجازِ.

واعلمْ – وفقني اللهُ وإيَّاك إلى حسنِ الأخذِ – أن ما هنا ليسَ بأحسنِ ما علمتُ من أخبارِه، غيرَ أنِّي قد أوردُ المفضولَ منها وأنسى الفاضلَ، وإني على يقينٍ أني سأندمُ على فواتِ خبرٍ كان أحقَّ من غيرِه بالذكرِ وقولٍ هو أحرى من أخيهِ بالإثباتِ، ولكني محمولٌ على العجلةِ مدفوعٌ إليها.

هذا، وقد ضربتُ عن ذكرِ عبادتِه صفحًا؛ لعلمي أنَّ ذلك يغضبُه، وأذكرُ أنِّي قلتُ لرجلٍ دخلَ بيتَنا في أمرٍ من عبادةِ والدي فرأيتُ في وجهِه الغضبَ، ولكنَّه سكتَ، فلمَّا خرجَ الرجلُ قرَّعني على ما كانَ منِّي.

واللهُ يهدي إلى سواءِ السبيلِ.

## فصلٌ في ذكرِ اسمِه ونسبِه ومساكنِ أهلِه:

هو ناصرُ بنُ حَمَدِ بنِ حمَيِّنِ بنِ حمدِ بنِ فهدٍ، من عشيرةِ الأساعدةِ الروقيَّةِ، وينتهي نسبُه إلى بني سعدِ بنِ بكرٍ الذين استرضعَ فيهم الرسولُ صلى الله عليه وسلم، ويُعرَفونَ اليومَ بـ(عتيبةَ). وأمُّه نورةُ الغزيُّ، يعودُ نسبُها إلى البدارينَ الدواسرِ.

كانَتْ مساكنُ أهلِه في (الثويرِ)، وهي من قرى (الزلفي)، وتحوَّلَ أبوه الشيخُ حَمَدُ بنُ حميِّنٍ إلى (الرياضِ)؛ للعملِ عندَ الشيخِ العلامةِ محمدِ بنِ إبراهيمَ – رحمَه اللهُ –، فالتزمَه ثمانيَ عشرةَ سنةً حتَّى وفاتِه.

## فصلٌ في ذكرِ سنةِ ولادتِه ونَبْذٍ من حياتِه وطلبِه:

وُلِدَ في (الرياضِ) في شهرِ شوَّالٍ سنة ١٣٨٨هـ، وفيها نشأَ. وبعدَ إنهائِه الثانويَّةَ شرعَ في دراسةِ الهندسةِ في جامعةِ الملكِ سعودٍ، وكان مبرِّزًا فيها مُقدَّمًا. ولما بلغَ السنةَ الثالثةَ التزمَ، فتحوَّل منها إلى كليةِ الشريعةِ في جامعةِ الإمامِ محمدِ بنِ سعودٍ الإسلاميةِ، وحفظَ القرآنَ في ثلاثةِ أشهرٍ، وكتبَ في الورقةِ الأولى من مصحفِه الذي كانَ يحفظُ منه: (تمَّ – وبحمدِ اللهِ وتوفيقِه – الانتهاءُ منه وختمُه – حفظًا – عرضةً واحدةً بعدَ عصرِ يومِ الأحدِ التاسعِ والعشرينَ من ذي القعدةِ لعامِ اثني عشرَ وأربعِمئةٍ وألفٍ من هجرةِ المصطفى صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وكانَ البدْءُ في حفظِه من أوَّلِ رمضانَ من نفسِ السنةِ. والحمدُ للهِ الذي بحمدِه تتمُّ الصالحاتُ).

وفي كليةِ الشريعةِ تخرَّجَ على بعضِ المشايخِ، من أبرزِهم: الشيخُ عبدُ العزيزِ الراجحيُّ، والشيخُ زيدُ بنُ فيَّاضٍ – رحمَه اللهُ –، والشيخُ أحمدُ معبدٍ الأزهريُّ. وأُجيزَ في الكليةِ سنةَ ١٤١٢هـ بترتيبِ الأولِ في دَفْعَتِه، وطلبَتْه كليَّتا (الشريعةِ) و(أصولِ الدينِ) للإعادةِ، فاختارَ (أصولَ الدينِ – قسمَ العقيدةِ والمذاهبِ المعاصرةِ). ونُدِبَ إلى تايلاندَ أستاذًا، وناظرَ هنالك جهميًّا فظهرَ عليه فصفقَ الحاضرونَ.

واجتهدَ إذْ ذاك في الطلبِ بجردِ الكتبِ والمطالعةِ والبحثِ، وكان وَلِعًا بالقراءةِ، وما رأيتُه ساعةً في البيتِ بغيرِ كتابٍ، وكانَ يأخذُ معَه في سيارتِه كتابًا يقرؤُه عندَ (الإشاراتِ)، ولو قلتُ إنَّه يقرأُ في اليومِ خمسَ عشرةَ ساعةً لأجحفتُ.

وبرعَ في أكثرِ فنونِ الشريعةِ؛ في العقيدةِ وما يتصلُ بها والحديثِ والرجالِ والفقهِ بمذاهبِه والأصولِ والفرائضِ، وكانَ له حسنُ نظرٍ وقدرةٌ على الاستنباطِ والتعليلِ والتحقيقِ. وهو – أيضًا – عالمٌ بالتاريخِ والأنسابِ، وكانَ سُئِل الشيخُ وليدُ السنانيُّ – أحسنَ اللهُ فكاكَه – عن بعض الأنسابِ – وهو نسَّابةٌ لا يُشَقُّ له غبارٌ، معروفٌ بذلك –، فقالَ: سلوا ذلك الأسعديَّ –نسبةً إلى الأساعدةِ –. يعني الشيخَ ناصرَ الفهدِ.

وحدثني بعضُ أساتيذِ العقيدةِ في جامعةِ الإمامِ، قالَ: كانَ أبوك قريني في دَرْسِ (الماجستيرِ)، وكانَ أذكانا قلبًا وأسرعَنا حفظًا وفهمًا، ولا يعيبُه إلا شدَّتُه. وهذا صحيحٌ، فإنَّه إذا ناظرَ احتدَّ، فما يسكتَ غضبُه إلا اعتذرَ من مقابلِه.

وبلغني أنَّ أستاذًا في (قسمِ العقيدةِ) قالَ للتلاميذِ يومًا: كانَ في قسمِنا رجلٌ كثيرُ الشبهاتِ، ولم يستطعْ أحدٌ القيامَ له غيرُ ناصرِ الفهدِ.

وفي سنةِ ١٤١٥ أُدخِلَ سجنَ الحايرِ، ولبثَ فيه ثلاثَ سنينَ ونصفَ سنةٍ، وخرجَ سنةَ ١٤١٨.

وبعدَ الفرجِ دخلَ (الإنترنتَّ)، وكانَتْ له أخبارٌ فيه وصولاتٌ، طويتُ الكَشْحَ عنها؛ لضيقِ الوقتِ.

وكانَ الزائرونَ يكثرونَ، ووقتُه لا يتسعُ، فأقامَ مجلسًا في بيتِه يومَي السبتِ والثلاثاءِ بينَ المغربِ والعشاءِ من كلِّ أسبوعٍ، يُدار فيه ما جدَّ من أحاديثَ وأخبارٍ، وكانَ المجلسُ يكتظُّ حتى تمتلئَ أطرافُه فيجعلونَ يجلسون في منتصفِ المجلسِ صفوفًا.

ولـمَّا ابتلى اللهُ المسلمينَ بغزوِ أمريكا لأفغانستانَ، سعى الشيخُ يحرِّضُ المؤمنينَ على نصرةِ إخوانِهم ويحذِّرُهم من مظاهرة الكفارِ على المسلمينَ، فلم يبرحْ أن طُلِبَ، ثمَّ سُجِنَ سنةَ ١٤٢٤.

ومنذُ ذلك الحينِ وهو في (زنزانةٍ انفراديَّةٍ) حتى الساعةِ. وهو محظورٌ من رؤيةِ أهلِه أو مكالمتِهم منذُ ستِّ سنينَ.

وقد فتحَ اللهُ عليه في السجنِ من بركاتِه، وزادَه بسطةً في العلمِ، فمن ذلك أنَّه أتمَّ حفظَ الكتبِ التسعةِ من جمعِ اليحيى، وحفظَ عددًا صالحًا من الكتبِ والمتونِ، وقرأَ (مجموعَ الفتاوى) ستَّ مراتٍ، وصنَّفَ خمسًا وثمانينَ رسالةً، ونظمَ أصولَ فقهِ شيخ الإسلامِ وأصولَ

تفسيرِهِ في أكثرَ من ثمانمِئةِ بيتٍ. وقالَ لي أخٌ حديثُ عهدٍ بسجنٍ: إنَّ بعضَ العسكرِ يقولُ: ما لهذا الرجلِ (الموسوسِ) -يقصدُ الشيخَ ناصرًا -، ينامُ أربعَ ساعاتٍ، ويقضي سائرَ وقتِهِ يصلي ويقرأُ!!

وعُرِضَ في السجنِ للفتنةِ، وعُذِّبَ، وأرادوه على الهوانِ فأبى، وما زالَ ثابتًا صابرًا محتسبًا، زاده الله ثباتًا وفك أسره.

## فصلٌ في ذكرِ ما قيلَ فيه:

أوردتُ هنا من الأقوالِ ما حضرني لا مستقصيًا ولا طالبًا ولا متخيِّرًا، ويكفي من القلادةِ ما أحاطَ بالعنقِ.

قالَ الشيخُ العلامةُ حمودُ الشعيبيُّ -رحمَه اللهُ- في تقريظِه لـ(التبيانِ في كفرِ من أعانَ الأمريكانَ): (والشيخ ناصر الفهد – وفقه الله – له جهود مباركة، فقد ساهم وجاهد – وفقه الله – في مناصرة الحق وأهله، ودفع الباطل وأهله، وتصدى لهم في كتب ورسائل كثيرة معروفة، نسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة وأن يثبته على ذلك) اهـ.

وحدَّثني بعضُ إخواني، قالَ: كان الإخوةُ إذا أتوا الشيخَ حمودًا الشعيبيَّ بشبهةٍ ليجيبَ عنها يقول: هل ردَّ عليها الشيخُ ناصرٌ؟.

وقالَ الشيخُ المحدثُ العلامةُ سليمانُ العلوانِ في تقريظِه للـ(التبيانِ في كفرِ من أعانَ الأمريكانَ): (فلله در هذا الشيخ، ونعمَّا ما كتبت يداه، فهو جدير بحفاوة أهل العلم وطلاب الحق. فإلى الكتاب محققاً عقيدة وفقهاً على طريقة من مضى من أئمة الهدى وأهل العلم والتقى) اهـ.

وقال الشيخُ سليمانُ – أيضًا – فيما حكاهُ عنه ابنُه عبدُ الملكِ في الشيخِ ناصرِ الفهدِ: (هو من أوعية العلم، وله معرفة بفنون كثيرة، وقد ظلم في سجنه ظلمًا شديدًا) اهـ.

وقالَ الشيخُ المحدثُ عبدُ اللهِ السعدُ في تقريظِه لـ(منهجِ المتقدمينَ في التدليسِ): (وقد اطلعت من قبل على رسائل أخرى للشيخ ناصر الفهد فوجدتها كلها مفيدة، مبنية على اتباع ما دل عليه الكتاب والسنة، سالكاً فيها منهج السلف الصالح، نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى) اهـ.

## فصلٌ:

وبعدُ، فقد كانتِ النيةُ معقودةً على غيرِ هذا، ولكن ما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ كلُّه.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

**كتبَه**

**مصعبُ بنُ ناصرِ الفهدُ[١]**

**الثلاثاء ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ**

**وأجرى عليه قلمَ الإصلاحِ**

**الأربعاء ٢٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ**

---

(١) فكّ الله قيدهما. [الناشر]

# ملحق بأخبار الشيخ

بسم الله أبدأ.

كنت أسمع بالتعذيب في السجون وأحسبه من جنس الضرب العادي والتضييق والتعليق ونحوه، حتى بلغني ما أخبركم به.

دخل الطواري المقنعون زنزانة والدي ناصر الفهد وضربوه، ثم ثبتوه في الأرض وأوثقوا يديه من خلف ظهره بسلسلة وقدميه بسلسلتين وسحبوه في الممرات على ظهره من جهة يديه، ثم رموا به على وجهه، ووضع أحدهم رجله (قطعها الله) على رأسه، وحلوا وثاقه، وأعادوا ربطه كما في الصورة، وخرجوا؛ فتحامل على نفسه وحاول حتى استطاع أن يخرج يده اليمنى من القيد، أما اليسرى فلم يستطع؛ لأنها مشلولة (شل الله أيديهم)، ثم عادوا في الليل وحلوا رباطه. وبقيت يده مشلولةً شهرًا كاملًا، وما زال في إبهام يده اليسرى خدر حتى الآن.

ومما صنعوه – أيضًا – أنهم أجلسوه على صاجة حارة جدًا أربع ساعات! مرض بسببها مرضًا شديدًا، فكان لا يصلي إلا إيماءً ولا يذهب إلى (دورة المياه) إلا زحفًا على بطنه، ولم يعالجوه إلا بعد أن ترك الأكل خمسة أيام (ليس إضرابًا، بل عجز !!).

واستدعوه قريبًا، وطلبوا أن يكتب اعتذارًا!!، فرفض أن يكتب شيئًا حتى توقيعًا.

وما زلنا لم نرَه ولم نسمعْ صوته منذ ست سنين!!!

**أملاه: مصعب بن ناصر الفهد**

**٢٤/ ١/ ١٤٣٤هـ**

آخر ما وردني من أخبار والدي ناصر الفهد: الطوارئ ضربوه يوم الأحد الماضي بالعصا الكهربائية، وسحبوه في الأرض بـ(الكلبشة)!

***

اتصل الوالد ناصر الفهد قبل شهر ونصف في غير وقت الاتصال، وقال: أتاني مدير الحاير، وقال: اتصل بأهلك وأبلغهم أن لهم زيارة بعد غد، وشروطك منفذة.

وكانت شروط الوالد ناصر الفهد:

عدم استخدام:

أ- الغمامة.

ب- الكلبشات.

ج- القيد.

د- كاميرات المراقبة في غرفة الزيارة؛ لأجل النساء.

فلما أتينا مبنى الزيارة قابلني مدير الزيارة عند الباب، وقال بوجه عبوس: زوار من؟ ناصر الفهد ؟ قلت: نعم. قال: يالله ارجع؛ رافض الزيارة!!

فقلت: لا، لم يرفض، بل أنتم لم تلتزموا بالشروط. فقال: أي شروط؟! فأخبرته، فدخل مكتبه، وجلسنا في الانتظار. ثم ناداني وقال: خذ أهلك وامشِ يالله؛ ما فيه زيارة! فرفضت، وقلت: لن أذهب حتى أراه؛ وافقتم على الشروط فالتزموا بها، وإلا فأمركم بين اثنتين؛ إما أنكم كذبتم، وإما أنكم فعلتم به شيئًا ولا تريدوننا أن نراه، وعلى الحالين لن نذهب حتى نراه.

فقال وقد رفع رأسه ونظر إلي شزرًا: كيف كيف؟

فقلت: نحن جلوس حتى يأتي.

قال: أحسن؛ انطقوا (أو بمعناها).

وبعد نحو ساعة ناداني وقال: سيأتي.

ثم جلسنا ننتظر حتى مضى على قدومنا نحو خمس ساعات، وناداني وقال: رفض!!

وبعد شد وجذب أدخلني مكتبه وجعلني أكلم أحد المسؤولين، فكلمته، فقال: يرفض الزيارة؛ بسبب الكميرات! فقلت: سبحان الله! هذا من شروطه.

ولما رأينا الأمر كذلك، وأن جدي مريض بالسكر، ولا يستطيع الانتظار أكثر من ذلك، خرجنا بعد انتظار خمس ساعات.

❋ ❋ ❋

اتصل بي الشيخ الوالد ناصر الفهد اليوم، وكان من جملة حديثه أن قال: قرأت أكثر كتب المتقدمين، وكل الكتب التي يُدخِلونها علي أجدني قرأتها قبلُ.

❋ ❋ ❋

للوالد ناصر الفهد مكالمة أسبوعية كل يوم أحد، مدتها عشر دقائق! يكلم فيها أباه وأمه وأبناءه وزوجته، فأيهم تكفي هذه الدقائق العشر !!!

❋ ❋ ❋

مضت على والدي ناصر الفهد عشرٌ في الانفرادي لم يرَ فيها والدته؛ مع مرضها؛ إذ لا تستطيع دخول مقبرة الأحياء ورؤية ابنها.

❋ ❋ ❋

أول مرة أسمع صوت الوالد ناصر الفهد منذ ٦ سنين، حدثنا وضحك وذكر طرف وطمئننا، ويقول: سلم لي على الإخوان وكل من لقيت.

❋ ❋ ❋

ما زلت أتسقَّط أخبار والدي ناصر الفهد حتى اجتمع عندي شيء صالح منها بأسانيد عالية، وجمهورها مؤرَّخ، سأحدثكم بما يتيسر منها.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أوان الحديث بما كان لوالدي في السجن مما لم أدركْه:

١- في شهر رجب سنة ١٤٢٨ دخل عليه أربعة، وضربوه، فكان يصلي جالسًا ثلاثة أيام؛ لما ناله منهم.

٢- وفي شهر ذي الحجة من السنة نفسها نُقِل مع الشيخ سليمان العلوان إلى (ب١٠)، ثم أخذوه إلى زنزانته سحبًا.

٣- وفي أوليات سنة ١٤٢٩ مُنِع من الكتب والقهوة و(المقضي).

٤- وفي صفر حُظِرت عليه وجبة الصيام. وبات ينام على نعليه حتى رمضان؛ إذ لا يملك وسادة، ولم يكن عنده إلا لباسان اثنان.

٥- ثم جُعِل (على الصبة) ثمانية أشهر، ويقول: إنها أجمل أيام حياتي، وفيها نظمت الألفية.

٦- و(على الصبة) لفظ يراد به التأديبي، وهو: أن يوضع الأسير في غرفة خالية من الفُرُش حتى اللحاف وقد يعاقب فيها السجين بإيقافه سبع ساعات، ومراقبته بـ(الكاميرا). وفيها غير ذلك.

٧- وفي جمادى الأول أُخِذ إلى (فندق الحاير)، ولما استقر به المكان، قالوا: في القاعة وفد من (مجلس الشورى) للقائك. فرفض الدخول، فأتوا إليه في صحن الفندق، ثم تحدثوا بحديث لا أعلمه.

٨- وفي أخريات رمضان دخل زنزانته خمسة بعد الفجر، وضربوه، وقيدوا يديه ورجليه مجتمعتين، وتركوه حتى ١١ ليلًا.

٩- وفي شوال ذهبوا به إلى (الشرقية) بطريقة (إرهابية) مرض بسببها شهرًا كاملًا.

١٠- وفي شهر محرم من سنة ١٤٣٠ قُيِّد خمسة أيام.

١١- وفي شهر شعبان عادوا به مع الشيخ سليمان العلوان إلى الرياض في سيارة واحدة.

١٢- وفي ذي القعدة سُحِب من الزنزانة بخمس سلاسل إلى التأديبي، فلما بلغوا التأديبي، حملوه فرموه على الأرض مرتين، فكسرت سنه وضرسه. ثم أخذوا (نظارته)، فهشموها. ثم قيدوه، وغلوه حتى ١١ ليلًا فصلى بلا وضوء.

١٣- وفي التاسع من محرم من سنة ١٤٣١ قُيِّدت يداه ورجلاه، وقيل له: هذه أوامر. وبقي مقيَّدًا حتى الثالث والعشرين من محرم، ونُقِل من التأديبي إلى زنزانته في جناح ٥.

١٤- وفي شهر جمادى الأولى من سنة ١٤٣٢ سُحِب كل ما عنده ما عدا لباسين وخمسة كتب.

١٥- وفي ربيع الآخر من سنة ١٤٣٣ أوقف استعمال (الكلبشة) أول مرة، وأُخرِج إلى المستشفى للأسنان عصرًا.

١٦- وفي جمادى الآخرة ذُهِب به إلى المحكمة، وما كان يعلم بوجهته، فركب الباص، فلما بلغوا المحكمة، ورآها رفض النزول، فجاءه ضابط، وقال له: هذه أوامر من فلان. فرفض، فضربوه، وأدخلوه المحكمة قهرًا على عربية ثم أجلس في مؤخرة (القاعة). وأُخِّر الادعاء عليه حتى انتهى الجميع، فلما سرد المدعي التهم، قال القاضي: ما قولك يا ناصر فلم يجبه، فردد القاضي عليه مررًا، فلم يجب، فقال أحد القضاة الثلاثة متهكِّمًا: المصحة النفسية! فقام أحد الإخوة، وقال: والله إنه خير من في هذا المكان عقلًا. وكان مذ دخل (القاعة) مطرقًا يذكر الله.

١٧- وسُئِل في رمضان أن يلتقي بـ(المناصحين!)، فرفض.

١٨- ومن الطرائف أنه لما أُخِذ من المحكمة إلى المديرية قبل إرجاعه إلى (الحاير) جلس في مكتب ضابط، وحدثه ساعة فلما انتهى، قال الضابط: كلامك غير صحيح. فقال الشيخ: أعلم أن هذا رأيك، وإلا، كنتَ جاري في السجن.

١٩- وبعدُ، فهذا ما عندي حتى الساعة. وإن تذكرت شيئًا، أو زوِّدت بأخبار، حدَّثت بها.

وبعدُ، فهذا ما عندي حتى الساعة. وإن تذكرت شيئًا، أو زوِّدت بأخبار، حدَّثت بها.

**١٠/ ١٢/ ١٤٣٤هـ**

❋ ❋ ❋

غُيِّب عنّا الوالد ناصر الفهد عشر سنين، ست منها بغير زيارة سوى واحدة يتيمة قبل نحو ستة أشهر، وما زال محظورًا من رؤيتنا.

❋ ❋ ❋

اتصل والدي من الحائر وقال: صاروا يأتونني بالجريدة، فرأيت ثلاثًا: كثرة صور السافرات، والمجاهرة بحرب الدين، وجوالات لا أرى لها أزرارًا!!

❋ ❋ ❋

رفض الشيخ الوالد ناصر الفهد أن يتحدث إلى قضاة السوء ولو إيماءً؛ لأن المحاكمة (مسرحية).

❊ ❊ ❊

يخلطون (نسكافة) بماء، ويسقطون منقاشا في مزاز، ويربطون أعلاه، ويسكبونها فيه، فيكون قلما. خط الوالد بأحدها.

❊ ❊ ❊

مما كتبه الوالد بقلم (النسكافة) ورقتان راجع فيهما المواريث.

❊ ❊ ❊

# التراجع عن التراجع المزعوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فانطلاقا من قول الله تعالى: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾.

ومن قول النبي ﷺ: ((إنه كان من قبلكم كان يؤتى بالرجل فيحفر له حفرة بالأرض فيجعل فيها، ويجاء بالمنشار فيوضع على رأسه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، وما يرده ذلك عن دينه)).

ومن قول عمر بن الخطاب: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله".

ومن قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ما يفعل أعدائي بي؟! أنا جنتي في صدري، إن قتلت فقتلي شهادة، وإن سجنت فسجني خلوة، وإن أخرجت فإخراجي سياحة".

ومن قول الجرجاني رحمه الله تعالى:

يقولون لي فيك انقباضٌ وإنما ... رأوا رجلاً عن موضع الذلِّ أحجما
وأكرمُ نفسي أن أضاحك عابساً ... وأن أَتلقَّى بالمديح مذمما
ولو أن أهل العلمِ صانوه صانَهُم ... ولو عظموه في النفوسِ لعظما
ولكن أهانوه فهان ودنسوا ... مُحَيَّاه بالأطماعِ حتى تجهما
أأشقى به غَرساً وأجنيه ذِلةً ... إذن فاتباع الجهلِ قد كان أَرحما

أكتب هذه الكلمات وأقول بين يديها إنني أكتبها وقد حفرت قبر في زنزانتي وطلقت الدنيا ثلاثاً وقطعت كل صلة بيني وبينها.

**وبعد هذا أقول وعلى الله أتوكل وبه أستعين:**

**أولاً:**

أعلن عن تراجعي عن (التراجع المزعوم)، وعن توبتي من (التوبة الكاذبة)، وأنني لا زلت مصراً على الإقرار المصدق بتاريخ ٢/ ٥/١٤٢٤ هـ.

**ثانيًا:**

أعلن عن ندمي الشديد على خطئي الفادح وزلتي الشنيعة في استجابتي للدولة وخروجي في التلفزيون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت ذلك مهما كانت النتائج ولكن قدّر الله وما شاء فعل.

**ثالثـًا:**

إنني لم أندم على شيء فعلته قبل السجن، وأمّا مداهنتي السابقة للدولة فقد كنت متأولاً بأنني مكره والله سبحانه يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

وقد ثبت عن عمر أن السجن من الإكراه حيث يقول: "أربع كلهن كره السجن والضرب والقيد والوعيد"، وقال أيضاً: "ليس الرجل يأمن على نفسه إذا ما أوثق أو عذب".

وقال ابن مسعود: "ما كلمة تردّ عني سوطين إلاّ كنت متكلماً بها".

ولما امتحن المأمون السلف في مسالة خلق القرآن أجاب أكثرهم متأولين فرأيت في هذه الأدلة رخصة وفي السلف قدوة ففعلت ما فعلت.

ولكني لما رأيت الدولة استغلت هذا أبشع استغلال في تشويه صورتنا وصورة الجهاد والمجاهدين وفي المقابل أخذت تظهر نفسها بمظهر الدولة الإسلامية الطاهرة مع أنها من أعظم أعوان الصليبيين في حملتهم الحالية على الإسلام وأهله رأيت من الخطأ الاستمرار في هذا التأول وأن أصدع بالحق مهما كانت النتائج.

**رابعـًا:**

أنني لا زلت أكفر الدولة، ولم أتراجع عن ذلك، بل لم أزدد في كفرها إلاّ بصيرة، فقد رأيت أثناء مجريات التحقيق كيف كانت الدولة أحرص على الصليبيين من أنفسهم، بل وأصبحت الدولة تتبجح في وسائل الإعلام وتعلن أنها مع الصليبيين في خندق واحد، وهذه ردة بالإجماع - وممن ذكر الإجماع الشيخ ابن باز رحمه الله - بل وتجاوزت الدولة مسألة مظاهرة الكفار على المسلمين إلى محاولة تغيير دين المسلمين إرضاءً للصليبيين كما صرح وزير المعارف بأنه سيتم تعديل المناهج الدينية ويحذف (الولاء والبراء) منها، مع أن (الولاء والبراء) أصل دين الإسلام، فأي كفر أعظم من هذا الكفر؟ وأي ردة أعظم من هذه الردة؟

**خامسـًا:**

انه إذا كانت الحجة في إثبات كفر الدولة (القوة، والسجن) فستنتصر الدولة لأنها تملك هذه الحجة ولا أملكها، وإذا كانت الحجة في إثبات كفر الدولة هي القرآن والسنّة والعلم والبرهان فسأنتصر بالتأكيد وأتحدى جميع علماء الدولة وعلى رأسهم المفتي في مناظرة علنية في هذه المسألة، وأقسم بالله لأثبتن ردة الدولة من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال العلماء من جميع المذاهب بل ومن أقوال علماء هذه الدولة من الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حتى الشيخ بن باز رحمه الله، وقد كنت كتبت الجزء الثالث من كتاب (التبيان في كفر من أعان الأمريكان) وهو بعنوان (مساهمة الدولة السعودية في الحملة الصليبية العالمية) وذكرت فيها أكثر من ثلاثين نقلاً من علماء هذه الدولة - الأولى والثانية والثالثة - كلها تثبت كفرها وردتها عن دين الإسلام، ومسودة الكتاب عند المباحث.

**سادسًا:**

أنني أرى الجهاد فرض عين وهذا بالإجماع، فإن جميع العلماء يذكرون الصور التي يكون فيه الجهاد فرض عين في حالة مداهمة العدو بلاد المسلمين وعدم قيام من يكفي لصده، وقد داهم العدو بلاد المسلمين من كل جانب كما نرى، وفي مثل هذه الحالة لا يستأذن من الإمام ولو كان من الخلفاء الراشدين فكيف بمن يوالي الكفار ويعينهم؟

**سابعًا:**

إنني أعتز وأفتخر بجميع ما أصدرته من فتاوى وبيانات وبما الفته من كتب ورسائل مثل كتاب (التبيان في كفر من أعان الكفار) و (التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين) و (حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل) وغيرها، وأحمد الله عليها، ولو استطعت لأخرجت فتوى بوجوب الجهاد في العراق.

**ثامنًا:**

إنني أعتز وأفتخر بجهادي للصليبيين وأعوانهم بلساني وقلمي، وأتمنى والله لو جاهدتهم بيدي.

**تاسعًا:**

أمّا المواجهة مع الدولة فقد كنت أنصح الشباب بالابتعاد عنها لعدم تكافؤ القوى ولأن الدولة ستستغل هذه الأحداث في تصفية الشباب واحداً بعد الآخر وستقوم بملء السجون منهم ومن غيرهم وقد حصل ما توقعته فعلاً، إلاّ أنني أقر وأعترف أنني ما ندمت على شيء قط كندمي على أنني استسلمت للدولة أثناء القبض عليّ ولم أقاوم وأقسم بالله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما تركت الدولة تقبض عليّ إلاّ جثة هامدة ولكن قدّر الله وما شاء فعل.

**عاشراً:**

أنني أؤيد الشيخ البطل أسامة بن لادن حفظه الله ونصره، وأرغم به أنوف الطواغيت، أعتبره من أبطال الإسلام، وأمّا الذين يتكلمون فيه ويقولون ماذا جرّ على الأمّة؟ فهذا هوا طريق الجهاد مملوء بالجثث والدماء والآلام والعرق والدموع، لذلك كان فضله عظيماً، وكانت عاقبته حميدة.

وما يقال في الشيخ ابن لادن الآن قد قيل مثله في الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

فإن الشيخ محمداً لما استخدم الجهاد لنشر التوحيد وتسلّطت الدول الخارجية آنذاك واسقطوا دولته تكلم فيه كثير من العلماء بأنه سبب هذا، فهذا التاريخ يعيد نفسه؛

- فهذه دولة طالبان سقطت كما سقطت الدولة الأولى.

- واحتلت أفغانستان كما احتلت الجزيرة، وقتل المسلمون في أفغانستان كما قتلوا في الجزيرة.

- وهدّمت المدن والقرى في أفغانستان كما هدّمت الدرعية وغيرها في الجزيرة.

- وسيق المسلمون أسرى إلى (جوانتناموا) كما سيقوا من الجزيرة إلى مصر واسطنبول.

- واختفى الملا عمر وابن لادن في كهوف أفغانستان كما اختفى الإمام تركي بن عبدالله - جد الملك عبدالعزيز - في (مغارة) جنوب الرياض لا تزال معروفة إلى اليوم باسم (مغارة تركي).

- وحوكم أتباع ابن لادن في كل مكان كما حوكم أتباع ابن عبدالوهاب وعلى رأسهم (الإمام عبدالله بن سعود آل سعود) آخر أئمة الدولة الأولى حيث حوكم في اسطنبول بتهمة أنه من (الخوارج التكفيريين) وقتل وصلب ثلاثة أيام ثم ألقيت جثته في البحر رحمه الله تعالى.

ثم كان ماذا؟

ذهبت الدولة العثمانية ودولة باشا مصر وكل من حارب دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وصاروا أثراً بعد عين وبقيت دعوة الشيخ محمد وانتشرت وبقيت هذه الدولة بفضل تلك الدعوة - وإن كانت تنكرت لها - وهكذا الدعوات الإصلاحية العظيمة والتي منها دعوة الشيخ ابن لادن حفظه الله ستبقى وسيزول كل من حاربها بحول الله وقوته.

## حادي عشر:

أن الدولة صارت تحارب أمرين لولاهما ما قام لها كيان وهما (التوحيد الذي يسمونه التكفير) و (الجهاد الذي يسمونه الإرهاب) فلولا هذان الأمران ما قام للدولة كيان ولا عرف آل سعود الحكم، فإن الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى ما كان يحكم غير قريته الدرعية ولم يكن له في غيرها حل ولا عقد، حتى جاء الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله عام ١١٥٨ وتعاقد معه على نشر (التوحيد) بـ (السيف) وبدأو الجهاد، وخرجوا على ستة من سلاطين الدولة العثمانية من السلطان عثمان الثالث حتى السلطان محمود عدلي الثاني وجاهدوهم بالسيف وهكذا الدولة الثانية والثالثة، ولولا ضيق الوقت لسردت ما أحفظه من الفتاوى (التكفيرية الإرهابية) لعلماء الدولة بمراحلها الثلاث، فلولا هذان الأمران اللذان تحاربهما الدولة الآن أشد المحاربة ما قام لها كيان أصلاً، والله سبحانه يقول: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾.

**ثاني عشر:**

أن الدولة صارت تتلفت يميناً ويساراً تبحث عن سبب ظاهرة ما يسمونه بالعنف والإرهاب، وقتلت الشباب وملأت السجون وكممت الأفواه، وحاربت الدعاة وغيّرت المناهج الدينية، ومكنت العلمانيين من العباد، وسلّطت الصليبيين على البلاد، وتركت أعظم الأسباب وأهمها وهي سياسة الدولة نفسها.

فإن هذه الجزيرة؛ جزيرة الإسلام وأرض محمد ﷺ، ولا يمكن أن يحكمها غير شرع الإسلام، وقد بقيت هذه الجزيرة أربعة عشر قرناً قد حماها الله من الاستعمار حتى جاءت هذه الدولة ووضعت فيها القواعد الصليبية وجعلت من جزيرة الإسلام مسرحاً للصليبيين لتنفيذ مخططاتهم لضرب الإسلام وأهله، فلمّا أعلن بوش الحملة الصليبية الأولى على أفغانستان كانت تدار من قاعدة الأمير سلطان، ثم لما أعلن الحملة الصليبية الثانية على العراق كانت تدار من القاعدة نفسها ثم زادت الدولة من الخضوع للصليبيين بتغيير مناهج المسلمين إرضاءً لهم، فهذه الأمور وأمثالها هي التي أخرجت هذه الظاهرة فإذا أرادت الدولة أن تعالجها فلتعالج نفسها أولاً، وهب أنكم قتلتم هؤلاء الشباب أو كاتب هذه السطور هل ستنتهي هذه الظاهرة؟ وأنا أقول إذا كانت سياسة الدولة السابقة قد أخرجت (ابن لادن واحد) فسياستها الحالية ستخرج ألف ابن لادن، وستذكرون ما أقول لكم.

## وأخيراً:

وأخيراً فهذا مختصر ما أريد أن أكتبه، أكتبه بكامل حريتي وإرادتي، أكتبه براءة للذمة، ونصحاً للأمة، وتصحيحاً للخطأ الذي ارتكبته، فإذا كان عند الدولة عقوبة أعظم من القتل والصلب فلتطبقها عليّ ولا تتردد في ذلك مطلقاً.

فلســـتُ أُبالي حِينَ أُقتَلُ مُســـلِماً      على أيِّ جَنْبٍ كانَ في اللهِ مَصرَعي

﴿فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾.

أسأل الله أن يثبتني على دينه وأن يقبضني إليه غير مفتون ولا مضيع ولا مفرط.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.[١]

**المقر بما فيه: ناصر بن حمد بن حميد الفهد**

يوم الاثنين ليلة الثلاثاء ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٤ هـ



(١) قال الشيخ ناصر الفهد: جزى الله خيرًا من أعان على نشرها ونسخها وتوزيعها وطباعتها في الإنترنت وفي القنوات الفضائية.

# الكتب

# إقامة البرهان

# على

# وجوب كسر الأوثان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل للدعوة إلى توحيده سبحانه، والتحذير من الشرك وعبادة الطواغيت، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وعلى هذا جاءت رسالة خاتم الرسل ﷺ، فنشر الله به التوحيد وأعلى مناره، ودك به حصون الشرك وقلع آثاره، فصلوات الله وسلامه عليه.

ثم إن الناس مع كر السنين وتعاقب القرون ابتعدوا عن دينهم وجهلوا كثيراً من أمر التوحيد، فصارت قطعيات الدين والتوحيد محل نقاش وسؤال عند كثير من الجهلة -وهم جهلة فعلاً وإن كبرت عمائمهم-، ولا غرابة في هذا، فقد قال النبي ﷺ: ((بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ)).

وإن من أعجب ما حصل في هذا الزمان هو ما تواتر من قيام حكومة (طالبان) الإسلامية بهدم الأصنام والأوثان في بلاد الأفغان، ووالله إنه لخبر أثلج صدور أهل التوحيد وأقر عيونهم، في حين أقض مضاجع أهل الشرك والتنديد على اختلاف أصنافهم؛ عباد الأوثان، وعباد ما يسمى بالتراث، والعجيب في هذا أنه قد بكى لأصنام (بوذا) المنهزمون من المحسوبين على أهل العلم المنتسبين للإسلام، فكانوا في هذا في خندق واحد مع (عباد بوذا) -والعياذ بالله-، فاحتضنتهم وسائل الإعلام، وشبهوا على العوام وأشباه العوام، وزعموا أنهم ينكرون بلسان الشرع -وكذبوا في ذلك قاتلهم الله أنى يؤفكون-.

فوالله ما يشك صبيان التوحيد وأطفالهم بأن مثل هذا العمل من أعظم القربات وأجل الطاعات، وهو ما بعثت له الأنبياء وأرسلت الرسل، وما كنا نظن أن يأتي زمن نحتاج إلى أن نثبت بالأدلة أن هدم الأوثان والأصنام وأوكار الشرك من أعظم واجبات الدين، ولكننا في زمن أتى بالعجائب.

لذا فبين يديك بحث في إثبات أن كسر هذه الأوثان أمر جاء به الإسلام وأمر به، وأن ما قامت به (طالبان) مما يشكرها عليه أهل التوحيد، وقد قسمت هذا البحث إلى بابين كالتالي:

**الباب الأول: في حكم التماثيل.**

**وتحته أربعة فصول:**

**الفصل الأول: حكم عمل التماثيل.**

**الفصل الثاني: عموم حرمة التماثيل.**

**الفصل الثالث: الأدلة على مشروعية كسر التماثيل.**

**الفصل الرابع: مذاهب و أقوال أهل العلم في ذلك.**

**الباب الثاني: في الرد على شبه علماء الضلالة.**

**وتحته خمسة فصول:**

**الفصل الأول: شبهة أن الصحابة تركوا التماثيل في البلدان التي فتحوها.**

**الفصل الثاني: شبهة أن المحرم من التماثيل ما كان يعبد من دون الله فقط.**

**الفصل الثالث: شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماثيل.**

**الفصل الرابع: شبهة أن هذه التماثيل لأهل الذمة وهم يقرون عليها.**

**الفصل الخامس: شبهة قياس هذه التماثيل على لعب البنات.**

**ثم ختمت هذا البحث بخاتمة بيّنت فيها خطورة الجهل بمثل هذه المسألة.**

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث من قرأه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# الباب الأول
# حكم التماثيل

الفصل الأول: حكم عمل التماثيل.

الفصل الثاني: عموم حرمة التماثيل.

الفصل الثالث: الأدلة على مشروعية كسر التماثيل.

الفصل الرابع: مذاهب و أقوال أهل العلم في ذلك.

# الفصل الأول
# حكم عمل التماثيل

جاء الإسلام لإقامة صرح التوحيد وتشييد أركانه، وهدم قلاع الشرك وإزالة بنيانه، فكان أصل دعوة المصطفى ﷺ هو إقامة توحيد الله سبحانه وتعالى، وخلع جميع الطواغيت وإزالتها -على اختلاف أشكالها- والكفر بها كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، فاعتنى الشارع بكل ما يقيم صرح التوحيد ويحمي جنابه، ويزيل شوائب الشرك ويسد ذرائعه وطرقه الموصلة إليه؛ فكان تحريم صناعة التماثيل وإقامتها من هذا الباب، فقد تواترت النصوص الصحيحة الصريحة على تحريم عمل تماثيل ذوات الأرواح مطلقا، وقد حكى الإجماع على تحريم ذلك غير واحد من العلماء [1]، والأدلة على ذلك كثيرة جدًا؛ وسوف أذكر بعض الأدلة الواردة في ذلك:

**الدليل الأول**: في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم)).

**الدليل الثاني**: وفيهما عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)).

**الدليل الثالث**: وفيهما عن سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال له: ادن مني؛ فدنا منه، ثم قال: ادن مني؛ فدنا حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله

---

[1] حكى الإجماع النووي وابن العربي وغيرهما ، وانظر (عارضة الأحوذي) ٢٥٣/٧ ، (شرح النووي لصحيح مسلم) ٩١/١٤ ، (مواهب الجليل) ٥٥٢/٢ ، (حاشية ابن عابدين) ٦٤٧/٦.

ﷺ يقول: ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم))، وقال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له.

**الدليل الرابع**: وفيهما عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)).

**الدليل الخامس**: في صحيح البخاري عن أبي جحيفة أن النبي ﷺ لعن المصور.

**الدليل السادس**: في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)).

**الدليل السابع**: وفيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: ((من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة)).

**الدليل الثامن**: عن جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك" رواه الترمذي وصححه.

**الدليل التاسع**: روى الترمذي -وصححه- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((تخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة، بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين)).

**الدليل العاشر**: روى الإمام أحمد من حديث عاصم عن أبي وائل عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة: رجل قتله نبي، أو قتل نبياً، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين)).

**الدليل الحادي عشر**: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير))، وفي حديث أبي طلحة ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)).

**الدليل الثاني عشر**: وعن معاوية أنه خطب الناس فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياءِ وذكر منها ((التصاوير)) [(١)].

ودلالة هذه الأحاديث ظاهرة جدًا على تحريم صور ذوات الأرواح بكافة أشكالها، فإن فيها دلائل على الحرمة:

١. منها لعن المصور.
٢. ومنها بيان أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة.
٣. ومنها بيان أنه من أظلم الناس.
٤. ومنها النهي عن ذلك.
٥. ومنها بيان أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تمثال أو صورة.

وقلّ أن تجد مثل هذا الوعيد الشديد على محرم من المحرمات، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث" [(١)].

---

[(١)] رواه أحمد (٤/١٠١) ، والطبراني في الكبير والأوسط ، وقال الهيثمي في (المجمع) ٨/١٢٠ (رجاله ثقات).

[(١)] (شرح مسلم) ١٤/٨١

# الفصل الثاني

# عموم حرمة التماثيل

يتضح من النصوص النبوية أن التحريم عام يشمل جميع أنواع التماثيل والتصاوير، لا فرق في ذلك بين تمثال وآخر، سواء أعد هذا التمثال للعبادة أم للزينة أم للتراث أم لغير ذلك، وسواء كانت هذه التماثيل صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت جديدة أم قديمة، ويتضح هذا عموم النصوص في تحريم جميع ذلك من طرق:

## الطريق الأول:

**العموم اللفظي**: وهو تناول ألفاظ الأحاديث المحرمة للتماثيل والتصاوير لكافة أشكالها بألفاظها، ويتضح هذا العموم اللفظي من وجوه:

الوجه الأول: قوله: ((من صور صورةً))، و ((من)) من ألفاظ العموم.

الوجه الثاني: قوله: ((كل مصور في النار)) ، و ((كل)) من ألفاظ العموم.

الوجه الثالث: قوله: ((لا تدع صورة إلا طمستها)) ، و ((صورة)) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم.

الوجه الرابع: قوله: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون))، و ((أل)) في ((المصورون)) للاستغراق فتفيد العموم.

فتبين دخول كل تمثال في عموم ألفاظ هذه الأحاديث.

**الطريق الثاني:**

**العموم المعنوي:** وهو تناول الأحاديث لكافة أشكال التماثيل والتصاوير بمعناها ومعقولها، فتشملها بعلة التحريم؛ فإن علة حرمة التصاوير -كما يتضح من النصوص- كما يلي:

**العلة الأولى:** أن اتخاذها ذريعة لعبادتها من دون الله تعالى، وطريقاً للغلو فيها وتعظيمها، وهو بداية وقوع الشرك في بني آدم، كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال: ((هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت)).

وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون)).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح عليه السلام فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم" [1].

فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين:

---

[1] (إغاثة اللهفان) ١/١٨٤.

فتنة القبور، وفتنة التماثيل، وهما الفتنتان اللتان أشار إليهما رسول الله ﷺ في الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى)).

وفي لفظ آخر في الصحيحين: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها، فجمع في هذا الحديث بين التماثيل والقبور، وهذا كان سبب عبادة اللات، فروى ابن جرير بإسناده عن سفيان عن منصور عن مجاهد ((أفرأيتم اللات والعزى)) قال: كان يلت لهم السويق فمات فعكفوا على قبره، وكذلك قال أبو الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان يلت السويق للحاج، فقد رأيت أن سبب عبادة (ود ويغوث ويعوق ونسرا واللات) إنما كانت من تعظيم قبورهم ثم اتخذوا لها التماثيل وعبدوها كما أشار إليه النبي ﷺ.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى: "والذي أوجب النهي عنه في شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة وحمى الباب. فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي ﷺ: ((من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ)).

وفي رواية: ((الذين يشبهون بخلق الله)) فعلل بغير ما زعمتم. قلنا: نهي عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أن نفس عملها معصية، فما ظنك بعبادتها، وقد ورد في كتب التفسير شأن يغوث ويعوق ونسرا، وأنهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا.

وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات منهم ميت صوروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزته إن كان رجلا وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب. فإذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي

ويناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثم يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والأوثان" [(١)].

**العلة الثانية**: أن فيها مضاهاة لخلق الله تعالى كما يدل عليه قوله ﷺ: ((الذين يضاهون بخلق الله)) وقوله: ((الذين يشبهون بخلق الله))، وقوله -في الحديث القدسي-: ((من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)) وقوله: ((كلف أن ينفخ فيها الروح)) -وقد سبق ذكر هذه الأحاديث- ، وهذه العلة ظاهرة ثابتة لا تنسخ ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، ولا بتغير حجم التماثيل والتصاوير واختلافها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: "وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد من الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد -هذا أو معناه- ، وهذا عندنا باطل قطعا؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين؛ فإنهم يقال لهم ((أحيوا ما خلقتم))، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: ((المشبهون بخلق الله)) وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لايكون هو المراد مع اقتضاء التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله" [(٢)].

**العلة الثالثة**: أن فيها تشبها بالمشركين وعباد الأوثان، وقد ثبت في السنن عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

---

(١) (أحكام القرآن) ٤/٨-١٠.

(٢) (أحكام الأحكام) ٢/١٧١

**العلة الرابعة**: أنها مانعة من دخول الملائكة كما سبق، ففي الصحيحين: ((أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير)).

فبتأمل هذه العلل يظهر جلياً أن التماثيل بكافة أشكالها داخلة فيها، فهي إن كانت متخذة للعبادة فإنها تدخل في العلة الأولى -مع وجود باقي العلل فيها أيضاً-، وإن كانت متخذة لغير ذلك ففيها العلل الأخرى، فهي محرمة على كل حال.

## الطريق الثالث:

## التطبيق العملي لرسول الله ﷺ:

فيظهر من تأمل عمل رسول الله ﷺ أن الحرمة عامة لجميع أشكال التماثيل، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: أما التماثيل المتخذة للعبادة فقد تواترت الأحاديث الصحيحة في هدمه وإزالته لها وأمره بذلك -وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفصل الثالث طرف من ذلك-.

ثانياً: وأما غير المتخذة للعبادة، فمن ذلك:

١. مارواه الترمذي (٢٨٠٦) -وصححه-، وأبو داود (٤١٥٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ)).

ومن المعلوم أن هذا التمثال الذي في بيت النبي ﷺ لم يكن متخذاً للعبادة، ولا يشك في ذلك مسلم ومع ذلك فقد أمره جبريل بإزالته.

٢. ومن ذلك إنكاره على عائشة القرام الذي فيه تصاوير وهتكه له -وسيأتي إن شاء الله تعالى-، ولا يقول قائل إن هذا القرام متخذ للعبادة!!!.

# الفصل الثالث
# الأدلة على مشروعية كسر التماثيل

عند التأمل في النصوص السابقة في الفصلين السابقين يظهر جلياً تغليظ حرمة التماثيل والتصاوير حيث توعد عليها بأشد الوعيد، وعلى ذلك ترتب الحكم بوجوب إزالتها لغلظ تحريمها ومفاسدها، والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، بل إن الإسلام لم يأت إلا لمحق هذه الأوثان والأصنام وتحقيق التوحيد الخالص، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

**الدليل الأول**: قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾، ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ۝ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾، فقد قام الخليل عليه السلام -على قلة المناصر له- بتكسير آلهة قومه وأصنامهم، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى في (تفسيره) ٦٢/٢٨: "يقول تعالى ذكره قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه في هذه الأمور التي ذكرناها من مباينة الكفار ومعاداتهم وترك موالاتهم إلا في قول إبراهيم لأبيه (لأستغفرن لك) فإنه لا أسوة لكم فيه".

واستثناء هذا الأمر وحده يدل على أن لنا فيه أسوة حسنة في تكسير أصنام قومه وإزالتها.

**الدليل الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾.

في صحيح البخاري وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً -وفي رواية صنماً- فجعل يطعنها بعود في يده، وجعل يقول: ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآية.

قال القرطبي رحمه الله تعالى في (تفسيره) ٣١٤/١٠: "في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غلب عليهم" اهـ .

**الدليل الثالث**: قوله تعالى عن موسى عليه السلام في العجل الذي اتخذه قومه إلهاً: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ۖ لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾.

مع قوله تعالى -عن الأنبياء ومنهم موسى عليه السلام-: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾.

**الدليل الرابع**: ما تواتر من هدمه ﷺ وإزالته لأصنام الجاهلية بيده، وبعثه الصحابة لكسرها، ومن هذا:

١. ما في الصحيحين من كسره يوم فتح مكة للأصنام التي حول الكعبة.
٢. مافي الصحيحين من بعثه ع لجرير بن عبد الله البجلي مع سرية لكسر صنم (ذي الخلصة) في اليمن.
٣. ما رواه النسائي وغيره من بعث النبي ع لخالد بن الوليد إلى (نخلة) لهدم (العزى).
٤. مارواه ابن سعد في الطبقات وغيره من بعث النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة وأبو سفيان بن حرب إلى (الطائف) لهدم (اللات).
٥. مارواه ابن سعد أيضاً من بعث النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب إلى (الفُلس) -صنم طيء- لهدمه.
٦. مارواه ابن سعد من بعث النبي ﷺ لعمرو بن العاص إلى (سواع) لكسره.
٧. مارواه ابن سعد من بعث النبي ﷺ للطفيل بن عمرو الدوسي إلى (ذي الكفين) صنم (دوس) لتحريقه.

٨. مارواه ابن سعد من بعث النبي ﷺ لسعد بن زيد الأشهلي إلى (المشلل) لهدم (مناة).

**الدليل الخامس**: ماروواه مسلم عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي ﷺ: وبأي شيء أرسلك؟ قال: ((أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء)).

**الدليل السادس**: ماروواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ((أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)).

وقوله هنا: (تمثالاً) نكرة في سياق نفي فيعم جميع التماثيل.

**الدليل السابع**: في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)).

**الدليل الثامن**: ماروواه الترمذي -وصححه- وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ)).

**الدليل التاسع**: ما رواه ابن أبي شيبة عن أسامة رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي ﷺ الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول : ((قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون)).

**الدليل العاشر**: عن أبي محمد الهذلي عن على رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: ((أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها؟)) فقال: أنا يا رسول الله، فانطلق فهاب أهل المدينة فرجع، فقال علي رضي الله عنه: أنا أنطلق يا رسول الله، قال: فانطلق، فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثناً إلا كسرته ولا قبراً إلا سويته ولا صورة إلا لطختها)) [١].

**الدليل الحادي عشر**: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه"، وبوَّب عليه البخاري رحمه الله تعالى (باب نقض الصور).

**الدليل الثاني عشر**: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن بن مريم حكماً مقسطاً؛ فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)).

---

[١] رواه الطيالسي (١٦) و أحمد (٨٧/١) ، وقال الهيثمي في (المجمع) ١٧٢/٥ (قلت: في الصحيح طرف منه رواه أحمد وابنه وفيه (أبو محمد الهذلي) ويقال: أبو مورع ولم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح).

فظهر من هذه النصوص أن كسر الأصنام والأوثان قد جاء به الشرع وحث عليه، ويظهر من عدة وجوه:

١. من عمل الرسول ﷺ حيث كسر الأصنام بيده كما في فتح مكة.

٢. من بعثه لسراياه لكسر الأصنام الأخرى.

٣. من أمره لأصحابه المطلق بكسر الأصنام.

٤. بيانه إن بعثه لكسر الأصنام.

٥. هتكه للصور التي يراها.

# الفصل الرابع
# مذاهب وأقوال أهل العلم في ذلك

## أولاً: من أقوال ومذاهب الصحابة والسلف:

١. روى ابن أبي شيبة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل، فأمر به فحك.

٢. وروى البيهقي في (سننه) عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا صنع له طعاماً فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.

٣. وروى الإمام أحمد عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب إستبرق، فقال: يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: وما هو؟ قال: الإستبرق، قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه، قال: ما هذه التصاوير في الكانون؟ فقال: لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار؟، فلما خرج قال: انزعوا هذا الثوب عني، واقطعوا رؤوس هذه التصاوير التي في الكانون، فقطعها.

٤. وروى ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين أنه كان لا يترك لأهل فارس صنما إلا كسر ولا ناراً إلا أطفئت.

٥. وروى أبو الشيخ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطاة أن يمحو التماثيل المصورة.

## ثانيـًا: من أقوال الحنفية:

١. قال السرخسي: "ولو وجدوا في الغنائم صليبا من ذهب أو فضة أو تماثيل، أو دراهم، أو دنانير فيها التماثيل، فإنه ينبغي للإمام أن يكسر ذلك كله" [١].

٢. وقال الملا علي القاري: "قال العلماء: التصوير حرام، والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته" [٢].

٣. وفي (الفتاوى الهندية ٢/٢١٦): "إن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل، فإنه يستحب كسرها قبل القسمة".

## ثالثـًا: من أقوال المـالكية:

١. قال القرطبي في (تفسيره) ٣١٤/١٠: "في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غلب عليهم" اهـ.

وقال أيضاً: "ماذكرنا من تفسير الآية ينظر إلى قوله ﷺ: ((والله لينزلن عيسى بن مريم حكماً عادلاً فليكسرنّ الصليب وليقتلنّ الخنزير وليضعنّ الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها)) الحديث خرجه الصحيحان، ومن هذا الباب هتك النبي ﷺ الستر الذي فيه الصور وذلك أيضا دليل على إفساد الصور وآلات الملاهي كما ذكرنا وهذا كله يحظر المنع من اتخاذها ويوجب التغيير على صاحبها إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ماخلقتم وحسبك".

---

[١] (شرح السير الكبير) ١٠٥٢/٣

[٢] (مرقاة المفاتيح) ١٧٧/٤

٢. وقال الخرشي: "إذا أظهر ضرب الناقوس وهو خشبة لها حس يضربونها لأجل اجتماعهم لصلاتهم فإنه يكسر ويعزر ولا شيء على من كسره ومثله الصليب إذا أظهروه في أعيادهم واستسقائهم" [١].

## رابعًا: من أقوال الشافعية:

١. قال العز بن عبد السلام –في حقوق الله في الجهاد–: "محو الكفر وإزالته من قلوب الكافرين، ومن ألسنتهم، وكتخريب كنائسهم، وكسر صلبانهم وأوثانهم" [٢].

٢. وقال ابن حجر الهيتمي: "والأصنام والصلبان وآلات الملاهي والأواني المحرمة لا يجب في إبطالها شيء لوجوبه على القادر عليه" [٣].

٣. وقال زكريا الأنصاري: "يلزم المكلف القادر كسر الأصنام" [٤].

## خامسًا: من أقوال الحنابلة:

١. قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة: جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك: جاز تكسيرها وتحريقها" [٥].

وقال: "وقد قال أبو الهياج الأسدي: قال لي علي بن أبي طالب: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته" رواه مسلم.

---

[١] (شرح مختصر خليل) ١٥٠/٣

[٢] (قواعد الأحكام) ١٥٦/١

[٣] (تحفة المحتاج) ٢٩/٦

[٤] (أسنى المطالب) ٣٤٦/٢

[٥] (الطرق الحكمية)

وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة، وإن كان من حجارة أو آجر أو لبن. قال المروذي: قلت لأحمد: الرجل يكتري البيت، فيرى فيه تصاوير، ترى أن يحكها؟ قال: نعم. وحجته: هذا الحديث الصحيح.

وروى البخاري في صحيحه: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت".

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)).

وفي صحيح البخاري: عن عائشة: "أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه".

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية)).

فهؤلاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم – إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم – كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، فلا التفات إلى من خالف ذلك".

وقال: "وإنما بعث الله رسله بكسر الأصنام وعبادته وحده لا شريك له" (١).

٢. وقال البهوتي: "ويكسر الصليب ويقتل الخنزير نصاً" (٢).

---

(١) (روضة المحبين) ٤٨١.

(٢) (دقائق أولي النهى) ٦٤٧/١ ، و (كشاف القناع) ٧٦/٣

٣. وقال المرداوي: "قوله -أي الشيخ الموفق- "ومن أتلف مزمارا، أو طنبورا، أو صليبا، أو كسر إناء فضة، أو ذهب، أو إناء خمر: لم يضمنه". وكذا العود، والطبل، والنرد، وآلة السحر، والتعزيم، والتنجيم، وصور خيال، والأوثان والأصنام" [١].

## سادسًا: من أقوال الظاهرية:

قال ابن حزم: "ومن كسر إناء فضة أو إناء ذهب فلا شيء عليه، وقد أحسن لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، وكذلك من كسر صليباً" [٢].

وقال أيضاً: "وإنما الواجب في الآنية المذكورة، والصلبان، والأوثان: الكسر" [٣].

---

(١) (الإنصاف) ٢٤٨/٦

(٢) (المحلى) ١٤٧/٨

(٣) ٣٣٨/١١

# الباب الثاني

## في الرد على شبه علماء الضلالة

الفصل الأول: شبهة أن الصحابة تركوا التماثيل في البلدان التي فتحوها.

الفصل الثاني: شبهة أن المحرم من التماثيل ما كان يعبد من دون الله فقط.

الفصل الثالث: شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماثيل.

الفصل الرابع: شبهة أن هذه التماثيل لأهل الذمة وهم يقرون عليها.

الفصل الخامس: شبهة قياس هذه التماثيل على لعب البنات.

# الفصل الأول

## شبهة أن الصحابة تركوا التماثيل في البلدان التي فتحوها

ذكر بعض علماء الضلالة في دفاعهم وتباكيهم على (أصنام بوذا) أن هذه الأصنام من آثار الجاهلية وقد تركها الصحابة والتابعون -كما تركوا غيرها- فيجب أن تترك.

### والجواب على هذه الشبهة أن نقول:

اعلم أن التماثيل والتصاوير التي كانت في الجاهلية وأدركها المسلمون أثناء الفتوحات الإسلامية قد هدموها وأتلفوها قطعاً، ولا يشك في ذلك مسلم يعرف الصحابة وقدرهم وما هم عليه من التوحيد ومنابذة الشرك وأهله، ودليلنا في ذلك أنهم على خطى المصطفى ﷺ في كل شيء، وقد بعثهم في حياته لهدم الأوثان ومحقها، فلا بد أن يفعلوا ذلك كما نشروا التوحيد، فنقطع أنهم أتلفوا الآف الأصنام والمعبودات والآلهة في البلدان التي افتتحوها، بل كانوا يتلفون الكتب كما ذكر قال ابن خلدون: "ولما فتحت أرض فارس ووجدوا فيها كتباً كثيرة كتب سعد ابن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ليستأذنه في شأنها ونقلها للمسلمين، فكتب إليه عمر: أن اطرحوها في الما ؛ فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً فقد كفانا الله، فطرحوها في الماء أو في النار وذهبت علوم الفرس فيها عن أن تصل إلينا" (١).

فإذا كان هذا عملهم في كتب أولئك فما بالك بأصنامهم ومعبوداتهم؟؟؟!!!.

واعلم أن هؤلاء الجهلة من علماء الضلالة جعلوا أمثال أصنام (بوذا) من التراث الإنساني الذي يجب المحافظة عليه، وكذبوا -أخزاهم الله-، فإن أصنام (بوذا) بالنسبة للأفغان، وأصنام ومعبودات الفراعنة بالنسبة للمصريين، هي تماماً ك(العزى) و (اللات) و (مناة) بالنسبة

(١) (مقدمة ابن خلدون) ص٤٨٠.

للعرب، فهذه معبودات العرب في الجاهلية قد هدمها المسلمون، وتلك معبودات أولئك في جاهليتهم فيجب هدمها، أفتراهم يتباكون على هدم (العزى) و (اللات) أيضاً؟؟!!

وأما ما تركه المسلمون من الأصنام والتماثيل والمعبودات في البلدان التي فتحوها فإنها على ثلاثة أقسام:

## القسم الأول:

ما كان من هذه التماثيل داخلاً في كنائسهم ومعابدهم التي صولحوا عليها، فتترك بشرط عدم إظهارها، ففي الشروط العمرية المعروفة على أهل الذمة "وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً... وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين".

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح قوله "ولا نظهر عليها صليباً": "لما كان الصليب من شعائر الكفر الظاهرة كانوا ممنوعين من إظهاره، قال أحمد في رواية حنبل: "ولا يرفعوا صليباً، ولا يظهروا خنزيراً، ولا يرفعوا ناراً، ولا يظهروا خمراً، وعلى الإمام منعهم من ذلك"، وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز "أن يمنع النصارى في الشام أن يضربوا ناقوساً، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده"، وإظهار الصليب بمنزلة إظهار الأصنام؛ فإنه معبود النصارى كما أن الأصنام معبود أربابها ومن أجل هذا يسمون عباد الصليب، ولا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها ولا يتعرض لهم إذا نقشوا ذلك داخلها" [1].

## القسم الثاني:

---

[1] (أحكام أهل الذمة) ٢/٧١٩.

أن تكون التماثيل من القوة والإحكام بحيث يعجزون عن هدمها وإزالتها، مثل تلك التماثيل الهائلة المنحوتة في الجبال والصخور بحيث لا يستطيعون إزالتها أو تغييرها، وقد ذكر ابن خلدون في (المقدمة) (ص ٣٨٣) أن الهياكل العظيمة جداً لا تستقل ببنائها الدولة الواحدة، بل تتم في أزمنة متعاقبة، حتى تكتمل وتكون ماثلة للعيان، قال: "لذلك نجد آثاراً كثيرة من المباني العظيمة تعجز الدول عن هدمها وتخريبها، مع أن الهدم أيسر من البناء".

ثم مثل على ذلك بمثالين:

**الأول**: أن الرشيد عزم على هدم (إيوان كسرى) فشرع في ذلك وجمع الأيدي واتخذ الفؤوس وحماه بالنار وصب عليه الخل حتى أدركه العجز.

**الثاني**: أن المأمون أراد أن يهدم (الأهرام) في (مصر) فجمع الفعلة ولم يقدر.

**القسم الثالث:**

أن تكون التماثيل مطمورة تحت الأرض أو مغمورة بالرمال ولم تظهر إلا بعد انتهاء زمن الفتوحات، وهذا مثل كثير من آثار الفراعنة في (مصر)، فمعبد (أبو سمبل) مثلاً في (مصر) -وهو من أكبر معابد الفراعنة- كان مغموراً بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى ما قبل قرن ونصف القرن تقريباً، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تكتشف إلا قريباً، وقد ذكر المقريزي (ت٨٤٥) في (الخطط) ١٢٢/١ أن أبا الهول مغمور تحت الرمال -في وقته- لم يظهر منه إلا الرأس والعنق فقط دون الباقي -بخلافه اليوم-، وسئل الزركلي -(شبه جزيرة العرب) ١١٨٨/٤- عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟! فقال: كان أكثرها مغموراً بالرمال ولا سيما أبا الهول.

لهذا فلا يصح مطلقاً نسبة ترك هذه التماثيل إلى خير القرون رضي الله عنهم وأرضاهم، فإنهم من أحرص الناس على إقامة التوحيد وشعائره، وإزالة الشرك ومظاهره.

# الفصل الثاني

## شبهة أن المحرم من التماثيل ما كان يعبد من دون الله فقط

وهذا باطل قطعاً من وجوه:

**الوجه الأول**: ما سبق ذكره وبيانه في الفصل الثاني من الباب الأول من أن النصوص المحرمة للتماثيل عامة تشمل جميع التماثيل المتخذ للعبادة أو لغيره وأن عموم هذه النصوص يرجع إلى اللفظ وإلى المعنى، فمن خص شيئاً منها فعليه بالدليل المخصص -فتراجع الأدلة هناك-.

**الوجه الثاني**: أنه لو سلم هذا الأمر؛ فإن سد الذرائع أصل من أصول الإسلام ولاسيما في باب التوحيد وحماية جنابه، فتحرم هذه الأصنام من باب سد الذرائع.

**الوجه الثالث**: مارواه الترمذي -وصححه -، وأبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ)).

فإن جبريل أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال الذي في بيته، وهل يقول قائل: إن هذا التمثال الذي في بيت (سيد ولد آدم) كان للعبادة؟؟؟!!!!

فمن قال ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه -والعياذ بالله-، فلم يبق إلا أن التمثال أياً كان مأمور بإزالته وكسره.

**الوجه الرابع**: أن تماثيل (بوذا) التي تباكى عليها علماء الضلالة إنما هي أصنام تعبد من دون الله، ويعبدها (البوذيون) في العالم فإنهم يؤلهون (بوذا) ويصلون له، ويدين بالديانة البوذية أكثر من ستمائة مليون في العالم، وينتشرون في الصين واليابان ونيبال والهند وسيلان وغيرها -(الموسوعة الميسرة)٢/٧٧٢ -، ولا أدل على تقديسهم لأصنام (بوذا) وعبادتهم لها من غضبهم من هدمها، بل وتمزيقهم للمصحف ثأراً لمعبودهم -عليهم لعائن الله المتتابعة-.

فهذه الأصنام على مقتضى كلام علماء الضلالة أيضاً يجب إزالتها وهدمها لأنها تعبد من دون الله تعالى، وهم قد ذكروا أنه لا يحرم في الإسلام إلا ما اتخذ للعبادة.

# الفصل الثالث
# شبهة أن المصلحة تقتضي ترك هذه التماثيل

وأصحاب المصلحة هؤلاء على قسمين:

**القسم الأول**: أصحاب المصلحة الدينية: وهم الذين قالوا: إن مصلحة الدعوة تقتضي التمهل في ذلك والانتظار، لا سيما والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وبهدم هذه الأصنام سيشتم الإسلام ويمزق المصحف.

**والقسم الثاني**: أصحاب المصلحة الدنيوية: وهم الذين قالوا: إن مصلحة البلاد المادية متعلقة بهذه الأصنام ووجودها لأنها مناطق سياحية.

## والجواب من طريقين، مجمل ومفصل:

## أما الجواب المجمل:

فإن أعظم المصالح على الإطلاق إقامة التوحيد وتشييد أركانه، وهدم الشرك وآثار ، ولا مفسدة أعظم من ترك صروح الشرك والوثنية عند القدرة عليها، وتأمل في قصة إبراهيم عليه السلام المذكورة في القرآن كيف جعل الأصنام جذاذاً ولم ينظر لمثل هذه المصالح الموهومة التي يمليها الشيطان على الرغم من عدم وجود المعين، ومن تسلطهم عليه.

وتأمل في قصة وفد ثقيف عندما أسلموا ووفدوا على الرسول ﷺ:

فإنهم فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية -وهي اللات- لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما

يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها فبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب لهدمها [١].

فتأمل المصالح التي ذكروها:

١. فهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف.

٢. وخافوا من سفهاء قومهم.

٣. وأرادوا تأليف قومهم وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام.

ومع ذلك كله فإن النبي ﷺ رأى أن المصلحة في دك حصون الشرك وقلع قواعده وهدم صروحه، ولم يلتفت إلى تلك المصالح الموهومة مطلقاً.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى –في فوائد قصة ثقيف هذه– [٢] "ومنها أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة" [٣].

وقال أيضاً: "ومنها هدم مواضع الشرك التي تتخذ بيوتا للطواغيت وهدمها أحب إلى الله ورسوله وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الحانات والمواخير وهذا حال المشاهد المبنية

---

(١) انظر (الطبقات) لابن سعد ٥٠٥/٥ ، (تاريخ الطبري) ١٨٠/٢.

(٢) (زاد المعاد) ٥٠٦/٣

(٣) قارن بين قول ابن القيم رحمه الله تعالى "لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً"، وبين قول القرضاوي –الذي أخذته الغيرة على أصنام (بوذا)– فقال: "لايجوز هدم هذه الآثار"!!!!.

على القبور التي تعبد من دون الله ويشرك بأربابها مع الله لا يحل إبقاؤها في الإسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها" [(١)].

## وأما الجواب المفصل:

## أما شبهة القسم الأول:

فإن الآية إنما نزلت في مكة -أثناء ضعف المسلمين-، وهي في السب خاصة، وقد قام الذي نزلت عليه ﷺ بكسر الأصنام وهدم الأوثان بل والأمر بذلك، ولا تنافي بين الأمرين، فإن المسلمين إذا كانوا في ضعف ولا يستطيعون إزالة الأصنام وهدمها فإن مفسدة سب المشركين لله سبحانه وتعالى أعظم من مجرد سب آلهة المشركين -بدون إزالتها وهدمها-، وهذا ما كان عليه المسلمون في مكة قبل الهجرة، ولما انتصروا وكانت لهم القدرة على إزالة وهدم الطواغيت كانت مصلحة إزالتها أعظم من مفسدة سب المشركين لله سبحانه؛ وهذا ما صنعه الرسول ﷺ بعد فتح مكة حيث هدم هذه الأصنام وأرسل السرايا لهدمها.

## والجواب على شبهة القسم الثاني -وهي تركها من أجل السياحة- من وجهين:

**الوجه الأول**: أن هذا الكلام من أبطل الباطل، فإن هؤلاء المضلين استدلوا بباطل على باطل؛ حيث استدلوا بأن مصلحة مجيء الكفار إلى بلاد المسلمين -فيما يسمى بالسياحة- تقتضي الإبقاء على مثل هذه الأصنام.

---

(١) ٣/٦٠١.

**فيقال لهم:**

لو أن المحرِّم لهذه الأصنام والموجب لكسرها و هدمها لم يجد من الأدلة على تحريم الإبقاء عليها إلا أنها تأتي بمثل هؤلاء الكفار والسياح لمشاهدتها لكان استدلاله صحيحاً، فإن مجيء الكفار إلى بلاد المسلمين لا يأتي إلا بالمصائب والمفاسد والمنكرات، وما دخل الكفار في بلاد بمسمى السياحة إلا وأحدثوا فيها من المنكرات ما لا ينكره عاقل يعرف واقعهم وما هم عليه.

فكيف تترك النصوص المحكمة المتواترة المتظاهرة على حرمة هذه الأصنام ووجوب إزالتها ودك حصونها لمثل هذه التعليلات الفاسدة.

**الوجه الثاني**: أنه لو سلم ذلك لهم، فإن مصلحة إقامة التوحيد وهدم الأصنام أعظم من المصالح المادية، وقد تكفل الله سبحانه برزق من اتبع شرعه، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾: قال محمد بن إسحاق: وذلك أن الناس قالوا: لتنقطعنَّ عنا الأسواق، ولتهلكن التجارة، وليذهبنّ ما كنا نصيب فيها من المرافق، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾" (١).

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٤

# الفصل الرابع
# شبهة أن هذه الأصنام لأهل الذمة وهم يقرون عليها

ومن شبه هؤلاء قول بعضهم: إن مثل هذه الأصنام لأهل الذمة، وأهل الذمة يقرون على ما هم عليه، فلا يجوز التعرض لها.

## والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

قد اتفقت أقوال علماء المذاهب على أن أهل الذمة يقرون على دينهم وما صولحوا عليه غير أنه لا يسمح لهم بإظهار شئ من شعائرهم، وأنهم إذا أظهروا صلبانهم أو أصنامهم فإنها تكسر وتتلف بخلاف ما إذا أخفوها، قال ابن حزم: "وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شئ من طريق المسلمين... ولايظهروا شعانين ولا صليباً ظاهراً، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين" (١).

## وإليك أقوال علماء المذاهب:

### فمن الحنفية:

قال أبو بكر الكاساني الحنفي: "لا يمكنون من إظهار صليبهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر" (٢).

---

(١) (مراتب الإجماع) ص ١٣٤.

(٢) (بدايع الصنايع) ٧/١١٤

وقال كمال الدين بن الهمام: "إنهم -أي أهل الذمة- إذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك، ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم" [١].

## ومن المالكية:

قال الحطاب: "قال ابن حبيب: يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليها ويؤدب السكران منهم، وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا" [٢].

وقال الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير ٣١٦/٢: "وكذا يكسر صليبه إن أظهره".

## ومن الشافعية:

وقال الشافعي -في شروط مصالحة أهل الذمة وكتابتها-: "على أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب، ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة، ولا موضع مجتمع لصلاتكم، ولا تضربوا بناقوس، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم، ولا في غيره لأحد من المسلمين" [٣].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: "ويمنعون -أي أهل الذمة- من إظهار منكر بيننا؛ نحو خمر، وخنزير، وناقوس: وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة، وعيد، ونحو لطم،

---

[١] (فتح القدير) ٦٠/٦

[٢] (التاج والإكليل) ٦٠٢/٤

[٣] (الأم) ٢١٠/٤.

ونوح، وقراءة نحو توراة، وإنجيل، ولو بكنائسهم؛ لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر فإن انتفى الإظهار فلا منع، وتراق خمر لهم أظهرت، ويتلف ناقوس لهم أظهر" [١].

## ومن الحنابلة:

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ويمنعون وجوباً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلا أتلفناهما وإلا فلا، نص عليه -وسبق أول الغصب-، وإظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب أو على ميت، وقال شيخنا: ومثله إظهار أكل في رمضان، ونص أحمد: لا يضربون بناقوس، ومراده والله أعلم: إظهاره، قال في الروضة وغيرها: ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا" [٢].

وقال السفاريني: "وما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمرا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره. وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين" [٣].

## ومن الظاهرية:

وقال ابن حزم رحمه الله: "الصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام قال عز وجل: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾" [٤].

---

[١] (تحفة المحتاج) ٣٠٢/٩.

[٢] (الفروع) ٢٧٦/٦.

[٣] غذاء الألباب ٢٤٠/١.

[٤] (المحلى).

فتبين مما سبق سقوط هذه الشبهة من أساسها وأن أهل الذمة لا يقرون على إظهار شيء من شعائر دينهم بين المسلمين.

# الفصل الخامس
# شبهة قياس هذه التماثيل على لعب البنات

وهناك من علماء الضلالة من قاس أصنام (بوذا) على لعب البنات التي رخص فيها رسول الله ﷺ!!!.

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول**: إن هذا من أفسد القياسات، فإن هذا القياس يشبه قياس الاختيار على الإكراه في جواز الكفر بعد الإيمان في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، فيقول: كما جاز الكفر في حالة الإكراه فكذلك يجوز في حالة الاختيار، فإن هؤلاء قاسوا نفس التماثيل التي ورد النهي الشديد عنها باللعب التي خصها الشارع من المنهي عنه كما خص حالة الإكراه في جواز الكفر، والقياس الصحيح أن تقاس هذه التماثيل على (اللات) و (العزى) لاتفاقها في العلة وهي كونها تعبد من دون الله تعالى، مع وجود المضاهاة أيضاً، فكما أن (اللات) و (العزى) أصنام كان يعبدها العرب، فتماثيل (بوذا) كذلك تعبد من دون الله ولا زالت إلى هذا الزمن فالجميع حكمها سواء.

**الوجه الثاني**: أن العلماء قد ذكروا أن التماثيل مجمع على تحريمها بكافة أشكالها إلا لعب البنات خاصة، وقد حكى الإجماع غير واحد وسبق ذكره ، مع أن لعب البنات غير متفق على إباحتها، فمن العلماء من ذهب إلى أن إباحتها منسوخة بعموم الأدلة الناهية عن التصوير[١].

---

[١] ذهب إلى ذلك البيهقي والمنذري وابن الجوزي وغيرهم ، انظر (فتح الباري) ١٠/٥٤٤، (الآداب الشرعية) لابن مفلح ٣/٥٠٩، (تحفة الأحوذي) ٥/٤٢٩، (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) ٢٥٢.

**الوجه الثالث**: أنه لو سلّمنا صحة هذا القياس -وهو عن الصحة بمعزل- فإن على من زعم أن لعب عائشة صور حقيقية لذوات الأرواح إقامة الدليل على ذلك وليس إلى ذلك سبيل، فإنها ليست نقشاً ولا نحتاً، كانت من خرق وعهن يدل على ذلك ما يلي:

١. أن لعب ذلك الزمان هي من صنع الصغيرات، ولا يقول عاقل بأنهن يعرفن النقش والنحت وإقامة اللعب مقام التماثيل المنحوتة كما نراها اليوم.

٢. حديث عائشة الأصل في ذلك -وهو في الصحيح- فإن الرسول ﷺ لما رأى لعبها سألها: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، وورد فيه أنه من رقاع.

فإن هذا يدل على أن هذا التصوير غير ظاهر حتى يعرف بلا سؤال، بل هو مركب إما من أخشاب بعضها على بعض أو خرق أو نحو ذلك.

٣. وحديث الربيع بنت معوّذ -وهو في الصحيحين- وفيه: "فكنا نصومه ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن" -والعهن الصوف-.

فلا يصح هذا القياس على كل حال، اتحدت العلة أو اختلفت، والله المستعان.

# خاتمـة

واعلم أخي المسلم أن أصل الأصول هو التوحيد، فمن سلم توحيده فهو السالم، فإنه يجب على كل مسلم ليتم إيمانه أمران: الأمر الأول: الإيمان بالله وحده. الأمر الثاني: الكفر بالطاغوت. كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾.

وإن من الكفر بالطاغوت تكفير المشركين كالبوذيين والهندوس واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم، وخلع معبوداتهم وإزالتها عند القدرة عليها، والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾، فتأمل في هذه الآية، فقد جمعوا في البراءة بين أمرين:

١. ﴿مِنكُمْ﴾: أي البراءة من نفس الكفار.
٢. ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾: أي البراءة من نفس اصنامهم ومعبوداتهم.

ولعمر الله ما تبرأ مما يعبد (البوذيون) من دافع عنها وأراد بقاءها وتباكى عليها ونشر ذلك بين الملأ، وكان عضداً للوثنيين على المسلمين.

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الزيغ والضلالة، وأن يوفقنا للهدى والتوحيد والسنة، وأن يتوفانا مسلمين، وأن يلحقنا بالصالحين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# يليه:

# الرد على مقال
# (هدم التماثيل من منظور إسلامي)

## لكاتبه: سليمان بن عبدالله التركي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد قرأت المقال الذي كتبه المدعو (سليمان بن عبد الله التركي) في جريدة الوطن العدد (١٧٩) يوم الثلاثاء ٢ محرم ١٤٢٢هـ بعنوان (هدم التماثيل من منظور إسلامي) حاول فيه تسويغ ترك الأصنام التي تعبد من دون الله بمبررات واهية وأساليب ملتوية قد سبق إليها – وهي شنشنة نعرفها من أخزم–، ولم يأت بجديد إلا زيادة في التلبيس والدجل تظهر لمن قرأ هذا الرد، وقد رأيت أن أبين فساد كلامه في هذه الأوراق لئلا ينطلي كلامه على أحدٍ من العامة، والله المستعان.

والحقيقة أنني لم أر أكثر جرأة على الكذب والتلبيس والتناقض من هذا الكاتب؛ وسوف أذكر أولاً كذبه وتناقضه على وجه الإجمال قبل الرد التفصيلي عليه ليتبين (معيار) علمه وصدقه، فأقول:

أما كذبه:

١. فقد كذب أولاً على الفاتحين الأوائل حينما زعم أنهم لم يهدموا من الأصنام إلا في البلاد التي افتتحوها عنوة لا صلحاً!!.

٢. وكذب على ابن سبكيتكين –وابن كثير المؤرخ– حينما زعم أنه ترك صنمي بوذا وهو يقدر عليهما ؛ لأنه قدر على كسر الصنم الأعظم للهند وهو على وصف ابن كثير أعظم من ذينك الصنمين!!.

٣. كذب على أهل العلم حينما زعم أن البلاد التي تفتح صلحاً فإنه يسمح للكفار بإظهار معبوداتهم وأصنامهم!!.

٤. وكذب على الصحابة رضي الله عنهم حينما زعم أنهم رأوا الأصنام التي يقدرون على كسرها وتركوها!!.

وأما تناقضه:

١. فقد ذكر في مقدمة حديثه أنه لا نزاع في حرمة التماثيل واتخاذها للزينة أو للتجارة؛ ثم أخذ يقرر بعد ذلك أن التماثيل إذا كانت غير معدة للعبادة فلا بأس بها و لا تكسر، فنقض ما حرّره أولاً!!.

٢. أنه ذكر أن المشروع فيما فتحه المسلمون من البلاد عنوة وحرباً فلهم تحطيم أصنامها مطلقاً، ثم أخذ يقرر بعد ذلك أنه إذا أدى تحطيم الأصنام إلى تمزيق الكفار للقرآن فإنه لا يشرع تحطيم الأصنام، مع أنه ما بقي كافر على وجه الأرض فإنه سيؤدي تحطيم أصنامهم لمثل ما ذكر، فيرجع هذا إلى منع تحطيم الأصنام في البلاد التي فتحت عنوة كما قرره أولاً!!.

## وإليك تفصيل الرد على ما قاله هذا الكاتب:

**أولاً**: **قال**: "إن أغلب الأطروحات كانت تؤيد حركة طالبان ولست أثرب على المؤيدين فلهم أدلتهم واجتهادهم، لكن يؤخذ عليهم ابتسار المسألة واختزالها وتصويرها معركة بين المنافحة عن الإسلام والمنافحة عن الأصنام وهذا ما جيّش عواطف العوام وأنصاف المثقفين وجماهير الملتزمين لتأييد حركة طالبان".

**قلت**: إن الكاتب هنا يحاول إظهار نفسه بمظهر المنصف -وشتان ما بين اليزيدين في الندى-، فذكر هذا المأخذ على مؤيدي هدم الأصنام وهم قلة وصوتهم ضعيف لا يكاد يسمع من ضجيج الشجب والاستنكار، وأما الذين هاجموا هذا الفعل وهم رجال الصحافة

والإعلام والقنوات والهيئات والمنظمات والدول وقد قاموا على قدم وساق ينافحون عن الأصنام ويتهمون من يحاول هدمها بشتى التهم، ويرمونهم بالنقائص، وقاموا بحملة مسعورة على اختلاف أديانهم ونحلهم وبلدانهم، فهؤلاء لم ير عليهم مأخذاً، ومن مظاهر إنصافه أنه وصف مؤيدي هدم الأصنام بأنهم (العوام) و (أنصاف المثقفين)، وأما (المثقفون (فُل) كامل!!!) فمعه في مذهبه، فنتيجة المقال معروفة مسبقاً لمن قرأ الأسطر الأولى لهذا الكاتب.

**ثانيـًا**: **قال**: "وقد غفل أولئك المؤيدون أن المسألة فيها تفصيل مبني على استقراء نصوص الشريعة وعمل الصحابة".

**قلت**: لا والله ما غفلوا، وما جهلوا، وقد استقرؤوا النصوص واستدلوا بها، وعملوا بما عمله الصحابة، واتبعوا آثارهم، وساروا على دربهم وطريقهم، وانظر إلى استدلالاتهم تجدها مليئة بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة ومن بعدهم، وانظر إلى استدلالات المخالفين تجدها مليئة بقرارات (اليونسكو) وبيانات (الأمم المتحدة) والهيئات (السياحية) في وجوب حفظ التراث، وأنها ملك للبشرية، وأنها طريق اقتصادي، ولكن عيب المؤيدين لهدم الأصنام أنهم أتوا بما لا يريده المنهزمون، ولا تجد أحداً من أهل العلم له قدم صدق في الإسلام إلا وهو يقول بقولهم، وسوف نرى تفصيله العجيب الذي غفل عنه الناس حتى انبرى له هذا الكاتب وبينه!!.

**ثالثـًا**: **قال**: "أولاً: لا خلاف أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالتوحيد وحرب الشرك، وقد رأيت المؤيدين أطالوا في هذا، وليس هذا محل نزاع بين الفريقين".

**قلت**: وهذا من جهل الكاتب، فالكلام على وجوب هدم الأصنام مبني على هذه المقدمة:

فمن سلمها وجب عليه التسليم بنتيجتها.

ومن لم يسلمها خرج من الإسلام.

ومن سلم هذه المقدمة وخالف في النتيجة فقد تناقض، وحسبك بهذا مبطلاً لقوله.

فإذا عُلِم أن محمداً ﷺ بعث بالتوحيد وإزالة الشرك وآثاره، وهدم الأوثان والأصنام بنفسه، وبعث من يهدمها، وأمر بذلك كل مسلم، فإن النتيجة هي وجوب إزالة هذه الأوثان والأصنام.

**رابعـًا**: **قال**: "ثانياً: لا خلاف في حرمة صناعة التماثيل واتخاذها للزينة أو التجارة وقد رأيت المؤيدين أطالوا في تبيان هذا أيضاً وهو ليس محل نزاع بين الفريقين".

**قلت**: والجواب من وجهين:

**الأول**: أن يقال: ومن قال إنه ليس محل نزاع بين الفريقين؟؟!!

ألم تقرأ مقالات المدعو (فهمي هويدي) وتبجحه بتماثيل (الزينة) التي بثها في بيته؟!!.

وفتاوى عبد الرؤوف الأزهري وتبشيره للذين يتخذون التماثيل للزينة بأنه لا حرج عليهم فيها؟؟!!.

وهذه المقالات وغيرها بثتها الصحف في حملتها المسعورة شفقة على أصنام (بوذا).

فإن كنت قرأتها -وهو ما أرجحه- فلم تلبس على المسلمين وتدعي عدم وجود خلاف في هذه المسألة؟؟!!.

وإن كنت لم تقرأها فكيف تأتي لتحل إشكالاً لم تعرف أصل النزاع فيه؟؟!!

**الثاني**: أن الكاتب تناقض في هذا ، فهاهو يقرر أن التماثيل هذه محرمة، ثم أخذ يقرر فيما بعد أنها إذا كانت لا يخشى منها على عقائد المسلمين فإنه لا بأس بها!!!.

**خامسًا**: **قال**: "وعليه فالخلاف في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجب تحطيم الأصنام التي يعبدها غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؟ والإجابة على هذا السؤال تستلزم التفريق بحسب موطن العبادة، فموطن العبادة ينقسم إلى مكانين:

أولاً: جزيرة العرب وهذه لا يجوز إبقاء عبادة أخرى غير الإسلام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان)) وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود من الجزيرة، وعليه فلا يجوز إبقاء صنم يعبد فيها مطلقا وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبا سفيان وغيرهم لتحطيم الأصنام، وليس لأهلها إلا الإسلام أو السيف أو الهجرة عنها.

ثانياً: بقية المواطن غير الجزيرة العربية وهذه الحكم فيها قسمان:

القسم الأول: ما فتح عنوة وحرباً، فهذا حكمه للمسلمين يتصرفون فيه حسب حكم أهل الحل والعقد سبياً وقتلاً وعفواً وتحطيم أصنامٍ وهدم بيوت عبادة وكل ما استشهد به المؤيدون للهدم إنما هي وقائع حصلت في الحروب كاستشهادهم بفعل قتيبة بن مسلم ومحمود بن سبكتكين، والدليل على ذلك أن محمود بن سبكتكين قد هدم أعظم أصنام الهندوس بعد قتالٍ مرير معهم، وفي المقابل ترك أصنام بوذا التي هدمتها طالبان وهو يسكن بجوارها، وليس صحيحاً أنّ المسلمين تركوها عجزاً عن هدمها لأن الصنم الذي هدمه محمود بن سبكتكين في الهند أعظم من ذينك الصنمين اللذين هدمتهما طالبان كما وصفه ابن كثير في تاريخه".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن قوله "الخلاف في مسألتين" جهل منه، فالخلاف أعم وأوسع من هاتين المسألتين كما سبق ذكره، فإن هؤلاء الحثالة قد زعموا أنه لا حرمة للتماثيل إلا التي تتخذ للعبادة فقط -كما أخذ يقرر هذا الكاتب فيما بعد-؛ لذلك أجازوا اتخاذ التماثيل مطلقاً إذا كانت للزينة أو للتجارة ونحوها.

**الوجه الثاني**: أن كلامه على (جزيرة العرب) صحيح، ولكنه أراد به باطل، فهو يريد أن يقصر هدم الأوثان على خصوص جزيرة العرب -كما سيأتي إبطاله إن شاء الله تعالى-
.

**الوجه الثالث**: قوله: "وكل ما استشهد به المؤيدون للهدم إنما هي وقائع حصلت في الحروب كاستشهادهم بفعل قتيبة بن مسلم ومحمود بن سبكتكين".

**قلت**: وهذا من تلبيسه وكذبه -وقد تكرر هذا الفعل منه- ، والكلام هنا على فعل (قتيبة بن مسلم) لأنه فتح سمرقند صلحاً لا عنوة سنة ثلاث وتسعين -في وقت الصحابة رضوان الله عليهم فإن آخر الصحابة موتاً كانت وفاته سنة ١١٠ — وأحرق أصنامهم كما في (البداية والنهاية ٩/٨٦)، فهو هنا أحرق أصنامهم بعد افتتاح (سمرقند) صلحاً لا عنوة.

وكذلك فتح (عبدالرحمن بن سمرة) رضي الله عنه -وهو من الصحابة- لجبل (الزون) من (سجستان)؛ فإنه افتتحه صلحاً ودخل على صنمهم وأخذ الياقوت من عينيه وقطع يديه، كما في (فتوح البلدان ٣٨٦).

فهذان مثالان فقط للدلالة على تلبيس الكاتب وكذبه على القراء.

**الوجه الرابع**: قوله: "وليس صحيحاً أنّ المسلمين تركوها عجزاً عن هدمها لأن الصنم الذي هدمه محمود بن سبكتكين في الهند أعظم من ذينك الصنمين اللذين هدمتهما طالبان كما وصفه ابن كثير في تاريخه".

**قلت**: والرد عليه في هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: -المنع- فنمنع ما ذكره من قدرته عليها وقد رأينا بأعيننا كيف صمدت هذه الأصنام أمام الصواريخ والمتفجرات والأسلحة الحديثة ، أفنسلّم للكاتب بعد هذا قوله بقدرة المسلمين الأوائل عليها بمجرد قوله "وليس صحيحاً"؟؟!!.

وأما ما ذكره عن الصنم الأعظم الذي هدمه ابن سبكتكين وأنه أعظم من ذينك الصنمين فهو من كيس الكاتب وتلبيسه وكذبه المتكرر، وإلا فلماذا لم يذكر وصفه الذي استدل به على أنه أعظم منهما؟؟!!!، فإن ابن كثير رحمه الله تعالى ذكر أن هذا الصنم عظيم ولم يصفه ويقارن بينه وبين هذه الأصنام ، وإنما وصف تعظيم الهنود والوثنيين له، لذلك لم يذكر هذا الكاتب نص كلام ابن كثير حتى لا ينكشف كذبه وتلبيسه، وأعظم وصفٍ لهذا الصنم المدعو (سومنات) هو أن طوله (خمسة أذرع) -كما ذكره ابن الأثير في (الكامل ٨/١٥٠)، أفيقارن بين (خمسة أذرع) وأكثر من خمسين متراً منحوتة على الجبال لولا الكذب والهوى؟؟!!.

**الوجه الثاني**: -التسليم- فلو سلمنا له ما ذكره عن ابن سبكتكين رحمه الله تعالى فذكر المؤيدين لهدمه الأصنام هو من باب الاستئناس لا الاحتجاج، فإن احتججتَ بفعله في ترك أصنام (بوذا) -على فرض قدرته عليها- فاحتج بفعله على هدم الأصنام الأخرى -وسيرته معروفة في هدمه للأصنام-، وإن لم تر الاحتجاج بفعله على هدم الأصنام فلا حجة لك في تركه لأصنام (بوذا) -وهذا كله على سبيل التنزل والتسليم بأنه قادر على هدمها-، فننظر للأدلة الأخرى للمؤيدين.

**سادسًا: قال**: "القسم الثاني: البلاد التي فتحت صلحاً، فهذه يؤمن أهلها على ما صولحوا عليه من أديانهم، روى ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٧١/٦) عن أبيّ بن عبدالله قال: "جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه"، ولا يجوز إكراههم على الإسلام لقوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال ابن كثير: "أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بيّن واضح، جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدٌ على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً" (تفسير ابن كثير ٣١٠/١).

وهذا ما يفسر بقاء الكنائس وفيها تماثيل لعيسى عليه السلام ولمريم عليها السلام في مصر والشام وقد وقفت بنفسي على شيء من ذلك، ومثلها بقاء دور عبادة النار وأصنام البوذيين والهندوس ومعابد الصابئة، وبقاء تلك الديانات في بلاد الإسلام مع قدم العهد بدخول الإسلام لتلك الديار، هذا تحرير القول في هذه المسألة".

**قلت**: وهذا كلام لبس فيه الحق بالباطل، وبيانه كما يلي:

**أولاً**: أن ما صولح عليه الكفار من كنائس ومعابد ونحوها فإنها تترك لهم بما فيها من تماثيل وأصنام وتصاوير، ولكن بشرط عدم إظهار ذلك:

ففي الشروط العمرية المشهورة على أهل الذمة "وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً... وألا نخرج صليباً ولا كتاباً في أسواق المسلمين"[١].

[١] وانظر شرحها لابن القيم (أحكام أهل الذمة) ٧١٩/٢.

فإذا قاموا بإظهار شيء من أصنامهم أو صلبانهم ونحوها فإنها تكسر، وإليك النقول عن العلماء وقد ذكرتها في (إقامة البرهان) على ترتيب المذاهب:

### فمن الحنفية:

قال أبو بكر الكاساني الحنفي في (بدايع الصنايع ١١٤/٧): "لا يمكنون من إظهار صليبهم في عيدهم؛ لأنه إظهار شعائر الكفر، فلا يمكنون من ذلك في أمصار المسلمين، ولو فعلوا ذلك في كنائسهم لا يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس في جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك؛ لأن إظهار الشعائر لم يتحقق، فإن ضربوا به خارجاً منها لم يمكنوا منه لما فيه من إظهار الشعائر".

وقال كمال الدين بن الهمام في (فتح القدير ٦٠/٦): "إنهم –أي أهل الذمة– إذا حضر لهم عيد يخرجون فيه صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما أحبوا، فأما أن يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك، ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم".

### ومن المالكية:

قال الحطاب في (التاج والإكليل ٦٠٢/٤): "قال ابن حبيب : يمنع الذميون الساكنون مع المسلمين إظهار الخمر والخنزير وتكسر إن ظهرنا عليها ويؤدب السكران منهم، وإن أظهروا صلبهم في أعيادهم واستسقائهم كسرت وأدبوا".

وقال الصاوي المالكي في حاشيته على الشرح الصغير (٣١٦/٢): "وكذا يكسر صليبه إن أظهره".

### ومن الشافعية:

وقال الشافعي في (الأم ٤/٢١٠) -في شروط مصالحة أهل الذمة وكتابتها-: "على أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أمصار المسلمين الصليب، ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة، ولا موضع مجتمع لصلاتكم، ولا تضربوا بناقوس، ولا تظهروا قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم، ولا في غيره لأحد من المسلمين".

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في (تحفة المحتاج ٩/٣٠٢): "ويمنعون -أي أهل الذمة- من إظهار منكر بيننا؛ نحو خمر، وخنزير، وناقوس: وهو ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة، وعيد، ونحو لطم، ونوح، وقراءة نحو توراة، وإنجيل، ولو بكنائسهم؛ لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر فإن انتفى الإظهار فلا منع، وتراق خمر لهم أظهرت، ويتلف ناقوس لهم أظهر".

### ومن الحنابلة:

وقال ابن مفلح الحنبلي في (الفروع ٦/٢٧٦): "ويمنعون وجوباً من إظهار خمر وخنزير، فإن فعلا أتلفناهما وإلا فلا، نص عليه -وسبق أول الغصب-، وإظهار عيد وصليب وضرب ناقوس ورفع صوت بكتاب أو على ميت، وقال شيخنا: ومثله إظهار أكل في رمضان، ونص أحمد: لا يضربون بناقوس، ومراده والله أعلم: إظهاره، قال في الروضة وغيرها: ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا".

وقال السفاريني في (غذاء الألباب ١/٢٤٠): "وما أظهروه من المحرمات في شرعنا تعين إنكاره علي، ، فإن كان خمرا جازت إراقته، وإن أظهروا صليبا أو طنبورا جاز كسره. وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين".

**ومن الظاهرية:**

وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى): "الصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئا من كفرهم، ولا مما يحرم في دين الإسلام قال عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾".

فتبين مما سبق الاتفاق على منع أهل الذمة من إظهار شيء من أصنامهم ومعبوداتهم وصلبانهم، وأنها إذا أظهرت بين المسلمين فإنها تتلف وتكسر، فالكاتب لبسّ حين زعم أنهم يتركون كما شاءوا في إظهار أصنامهم.

**ثانيًا: أما قوله:** "عن أبيّ بن عبدالله قال: (جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز لا تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار صولحوا عليه)".

فإن هذا صحيح -كما سبق- بشرط عدم إظهار شيء من صلبانهم وأصنامهم، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى الذي كتب هذا، هو نفسه الذي كتب إلى عدي بن أرطاة أن يمحو التماثيل المصورة -كما رواه أبو الشيخ الأصفهاني-.

**ثالثًا: قوله:** "ومثلها بقاء دور عبادة النار وأصنام البوذيين والهندوس ومعابد الصابئة".

فقد سبق ذكر اتفاق العلماء -على اختلاف مذاهبهم- بأنه لا يسمح لهم بإظهار أصنامهم ومعبوداتهم وأنها تكسر لو أظهرت بخلاف ما يفهم من قول الكاتب.

**رابعًا: قوله:** "هذا تحرير القول في هذه المسألة".

**أقول:** ما حررت بل لبست ودلست وكذبت:

فأولاً: أظهرت أن المسلمين لم يهدموا الأصنام إلا إذا فتحوا البلاد صلحاً -وقد بينا كذبك على الفاتحين الأوائل-.

وثانياً: أظهرت أن الصنم الذي هدمه ابن سبكتين أعظم من هذين الصنمين، وقد بينا كذبك على ابن سبكتكين، وعلى ابن كثير حين نسبت إليه أنه وصفه بما يبين أنه أعظم من أصنام بوذا.

وثالثاً: أظهرت أن أهل الذمة إذا صولحوا تركوا ليظهروا أصنامهم، وقد بينا كذبك على العلماء.

فأين تحرير المسألة التي تزعم؟؟!!!

**سابعًا**: **قال**: "ثم على القول بوجوب هدمها، ثمة سؤال مهم: هل يجب الهدم فوراً أم يجوز تأجيله؟

الحق أنّ فعل النبي ﷺ يدل على جواز التأجيل إذا كان المسلمون في مرحلة ضعف فالرسول ﷺ مكث في مكة ثلاثة عشر عاماً يطوف بالكعبة وعليها الأصنام نظراً لعدم قدرته والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾".

**قلت**: أنه لا خلاف في جواز ترك الأصنام عند عدم القدرة عليها؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، لكن يجوز هدمها -ولو مع الضعف وعدم القدرة- بدليل فعل إبراهيم الخليل عليه السلام لما هدم أصنام قومه مع عدم قدرته على مجابهتهم -لذلك قذفوه في النار فنجاه الله سبحانه-، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾، ولم يستثن الله سبحانه من الائتساء بإبراهيم إلا قوله لأبيه ﴿لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ والاستثناء معيار العموم؛ فدل على أنه أسوة لنا في فعله في هدم الأصنام حتى مع عدم القدرة على مجابهة الكفار.

وكما روى الإمام أحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم على رضي الله عنه قال: "انطلقت أنا والنبي ﷺ حتى أتينا الكعبة فقال لي رسول الله ﷺ اجلس، وصعد على منكبي فذهبت

لأنهض به فرأى منى ضعفا، فنزل وجلس لي نبي الله ﷺ وقال: اصعد على منكبي، قال: فصعدت على منكبيه، قال: فنهض بي، قال: فإنه يخيل إلى أني لو شئت لنلت أفق السماء، حتى صعدت على البيت وعليه تمثال من نحاس فجعلت أزاوله عن يمينه وعن شماله وبين يديه ومن خلفه حتى إذا استمكنت منه قال لي رسول الله ﷺ: اقذف به فقذفت به، فتكسر كما تتكسر القوارير".

فالوجوب إنما هو عند القدرة، أما المشروعية فيشرع هدمها مطلقاً؛ فإنه يشرع هدم الأصنام في كل زمان ومكان على أية حال ولكن لا يجب إلا عند القدرة عليها، كما قال الملا علي القاري: "والمحو واجب حيث لا يجوز الجلوس في مشاهدته"، وقول القرطبي –عن قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾: "في هذه الآية دليل على كسر نصب الأوثان إذا غلب عليهم"، وقول الأنصاري: "يلزم المكلف القادر كسر الأصنام". وغيرها من النقول وقد سبقت.

**ثامنـًا: قال**: "ويجوز تأجيله للمصلحة إعمالاً للقاعدة الشرعية وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقول بعض المؤيدين: إن مصلحة تحطيم الأصنام مقدمة على مفسدة سب الله، فيه اقتصار على صورة من صور المفسدة وإلا فثمة صور عديدة للمفسدة المترتبة على تحطيم الأصنام ومنها أن نقول: إن مفسدة تمزيق القرآن وإحراقه مقدمة على مصلحة تحطيم الأصنام، ولا شك في هذا، وغيرها من المفاسد على فرض وجوب تحطيمها كما أسلفنا".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه :

**الوجه الأول**: أن هؤلاء القوم من أبعد الناس عن قاعدة (سد الذرائع)، لذلك تجدهم يحاولون إبطالها بشتى الطرق؛ لأنها –كما يقولون – تحريم لوسيلة مباحة في الأصل ولكنها

قد تؤدي إلى محرم، فما بالهم هنا يريدون إعمالها -مع بطلان قولهم أولاً في الكلام على إبطال القاعدة، وأخيراً في إعمالها في هذا الموضع-؟!.

**الوجه الثاني**: أن إعمال القاعدة التي ذكرها ليس على هوى الناس، بل وفق النصوص وما دلت عليه، وقد دلت النصوص على أن من أعظم الأضرار ترك هذه الأصنام والأوثان عند القدرة على إزالتها، فإن (ثقيفاً) سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم (اللات) لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذراريهم ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها فبعث المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب لهدمها [١].

فتأمل المصالح التي ذكروها: فهم حدثاء عهد بإسلام فيحتاجون إلى التأليف، وخافوا من سفهاء قومهم، وأرادوا تأليف قومهم وعدم ترويعهم حتى يدخلوا الإسلام.

فعلى قاعدة هذا الكاتب: فإن أخف الضررين -عنده- هو ترك (اللات) من أجل تأليف هؤلاء القوم على الإسلام، ثم إذا تمكن الإسلام من قلوبهم هدمها!!!.

ومع ذلك كله فإن النبي ﷺ رأى أن المصلحة هي في هدم هذا الطاغية، ولم يلتفت إلى ماذكروه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ٣/٥٠٦): "ومنها -أي من فوائد هذه القصة- أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً فإنها شعائر الكفر والشرك وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة".

---

[١] انظر (الطبقات) لابن سعد ٥/٥٠٥ ، (تاريخ الطبري) ٢/١٨٠ .

**الوجه الثالث**: **أن قوله**: "قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وقول بعض المؤيدين: إن مصلحة تحطيم الأصنام مقدمة على مفسدة سب الله، فيه اقتصار على صورة من صور المفسدة وإلا فثمة صور عديدة للمفسدة المترتبة على تحطيم الأصنام ومنها أن نقول: إن مفسدة تمزيق القرآن وإحراقه مقدمة على مصلحة تحطيم الأصنام، ولا شك في هذا، وغيرها من المفاسد على فرض وجوب تحطيمها كما أسلفنا".

**قلت**: إن الذي نزلت عليه هذه الآية، هو الذي قام بهدم الأوثان والأصنام، وهو الذي أرسل الصحابة لهدمها، وهو الذي أمر المسلمين بهدمها.

ففرق بين مجرد السب لآلهة المشركين إذا ترتب على ذلك سبهم لله سبحانه، وبين هدم أوثانهم وأصنامهم ولو ترتب عليه ما ترتب.

فتأمل في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام وهو أسوة لنا، حيث قام بهدم أصنام قومه على الرغم من عدم المعين والمناصر.

ومن لوازم قول هذا الكاتب: أن لا يقوم المسلمون بهدم أي صنم أو وثن ما دام على الأرض من يعبده لأنه قد (يُمزق المصحف) و (يُشتم المسلمين) و(يُسب الله سبحانه )، ولم يقل به أحد قبل هؤلاء الحثالة.

انظر إلى فعل الرسول ﷺ في هدم أصنام (قريش) وقد بقي منهم مشركون لم يسلموا إلا بعد حنين.

وانظر إلى فعله في أصنام (ثقيف) مع بقاء مجموعة منهم على دينهم.

وانظر إلى أمره المطلق بكسر التماثيل والتصاوير.

وانظر إلى فعل الصحابة بالأصنام في الديار التي افتتحوها.

أفترى أولئك المشركين الذين هدمت أصنامهم رضوا عن هدمها وإزالتها وقرت بذلك أعينهم؟؟!!.

بل إن قول الكاتب ينقض هذا؛ فإنه قال فيما سبق: "ما فتح عنوة وحرباً، فهذا حكمه للمسلمين يتصرفون فيه حسب حكم أهل الحل والعقد سبياً وقتلاً وعفواً وتحطيم أصنامٍ وهدم بيوت عبادة"، فالسؤال: أتظن أن الكفار أولئك الذين افتتحت ديارهم عنوة –ومن وافقهم في نحلتهم من الديار التي لم تفتتح– إذا بلغهم تحطيم أصنامهم سيشكرون المسلمين ويقبلون المصحف ويضعونه فوق رؤوسهم ؟؟!!.

ما الفرق بين (ردة فعل) أولئك الكفار إذا بلغهم أن المسلمين هدموا أصنامهم، وبين (ردة فعل) هؤلاء؟؟!!.

إذا كنت تجعل مفسدة تمزيق المصحف ونحوها من المفاسد أعظم من مصلحة تحطيم الأوثان والأصنام ، فلم قرّرت مشروعية تحطيم الأصنام إذا افتتحت البلاد عنوة مع بقاء أمم على عبادتها سيغضبون لها قطعاً؟؟!!.

وإن كنت تجعل فعل أولئك المسلمين في تحطيم الأوثان والأصنام مشروعاً –في البلاد المفتتحة عنوة كما هو تقريرك– فما الفرق بين فعل أولئك وفعل هؤلاء؟؟!!.

**تاسعًا**: **قال**: "المسألة الثانية: هل يجب تحطيم الأصنام التي وجدت في ديار المسلمين من قبل الإسلام ولو كانت لا تعبد؟؟

الحق إن كان يخشى منها على عقائد المسلمين فلا شك بوجوب هدمها قولاً واحداً فقد قطع عمر بن الخطاب شجرة الرضوان خوفاً على عقائد المسلمين من التعلق بها، أما إذا لم يخش منها على عقائد المسلمين كتمثال أبي الهول وتماثيل الفراعنة فالأمر فيها مشكل".

**قلت**: ها قد أخذ الكاتب يقرر ويستشكل، وكأن الشريعة ورث خلفه له أبوه؟؟!!.

فهل مع قول الرسول ﷺ قول؟ ومع بيانه بيان؟.

فهو لم يذهب إلى النصوص الشرعية ؛ لأنه يعلم أنها ليست على هواه، وانظر إلى بعض الأدلة في وجوب هدم التماثيل مطلقاً عبدت أو لو لم تعبد من قوله ﷺ وفعله:

١- روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ((أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته)).

**وجه الدلالة**: أنه قال له ((لا تدع تمثالاً)) و((تمثالاً)) نكرة في سياق النفي فهو يدل على العموم، فيجب هدم كل تمثال وطمسه عبد أو لم يعبد.

٢- في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)).

**وجه الدلالة**: أن هذه التصاوير -وهي أخف من التماثيل بالإجماع- قد هتكها الرسول ﷺ بعد أن تلوّن وجهه من الغضب، ومن المحال أن يقال إنها كانت تعبد من دون الله تعالى، أو أنه خشي أن تعبدها عائشة رضي الله عنها، كيف وقد علّل هذا الفعل بقوله ((إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله))، فلم يجعل العلة هنا العبادة بل مضاهاة خلق الله تعالى ولا دخل لها هنا بالاعتقاد.

وقد قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في (أحكام الأحكام ٢/١٧١): "وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول

على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد من الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد -هذا أو معناه- ، وهذا عندنا باطل قطعا؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين؛ فإنهم يقال لهم: ((أحيوا ما خلقتم))، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ: ((المشبهون بخلق الله))، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة لا تخص زمانا دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي يمكن أن لايكون هو المراد مع اقتضاء التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله".

٣- مارواه الترمذي -وصححه- وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله ﷺ)).

**وجه الدلالة:** أن جبريل عليه السلام أمر الرسول ﷺ بقطع رأس التمثال وتقطيع الستر، أفيقول قائل: إن جبريل ظن أن هذا التمثال والتصاوير تعبد في بيت الرسول ﷺ؟!.

أو يقول قائل: إن جبريل خشي على من في بيت النبي ﷺ أن يعبد هذا التمثال - حاشاه ﷺ وآله من ذلك -؟؟!!.[١]

فماذا يقول الكاتب في هذه الأدلة الصريحة الواضحة الصحيحة، وها هنا يقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾!!!.

---

[١] وقد فصلت الأدلة على حرمة التماثيل مطلقاً وعموم حرمتها ووجوب كسرها في (إقامة البرهان) فراجعه إن شئت.

**عاشراً: قال**: "أما إذا لم يخش منها على عقائد المسلمين كتمثال أبي الهول وتماثيل الفراعنة فالأمر فيها مشكل فثمة نصوص عن بعض التابعين يرون هدم كل الأصنام وفي المقابل وجدنا تماثيل وأصناماً بقيت ولم يهدمها الصحابة الذين فتحوا تلك البلدان، مثل بلاد العراق وبلاد فارس والشام ومصر وغيرها مما يطول التفصيل فيه، ولكن لنقصر القول -من أجل الاختصار- على مصر وما فيها من التماثيل والأصنام الفرعونية، ومن الطرائف أن بعض المؤيدين لهدمها ادعى أن تلك التماثيل والأصنام الفرعونية كانت مطمورة بالرمال ولم تكن ظاهرة على وقت الصحابة!!، بل لم تظهر للعيان إلا قبل مئتين من السنين، وهذا القول منه قصور في التتبع لكتب التاريخ وإلا فكتب التاريخ مليئة بالأخبار التي تنص على معرفة المسلمين بها -ثم ذكر نصوصاً عن المؤرخين والأدباء كالجاحظ وياقوت تثبت وجود أبي الهول قديماً-".

**قلت**: الكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الاحتجاج بمثل هذا هو احتجاج بالمتشابه وترك للمحكم، فقد ذكرت من النصوص(١) ما يكفي للدلالة على عموم حرمة التماثيل والأصنام ووجوب إتلافها، فكيف تترك تلك النصوص الصحيحة الصريحة لمثل هذا الأمر التاريخي الذي قد لا تعرف ملابساته، بل وقد جعل الكاتب الأمر فيها مشكلاً!، ولم يستطع أن يأتي بدليل واحد صحيح صريح على رؤيتهم ثم تركهم للأصنام، ولكنه حاول التلفيق والتلبيس.

**الوجه الثاني**: لو سلمنا ما يقوله هذا الكاتب -بأن الصحابة اطلعوا على هذه التماثيل وتركوها- فإن الاحتجاج بقول أو فعل الصحابة رضي الله عنهم -عند من يقول به- يشترط فيه أن لا يكون معارضاً بنص ثابت، ومسألتنا هذه فيها النصوص المتواترة الفعلية والقولية

---

(١) وانظرها بالتفصيل في البحث المشار إليه سابقاً.

عن النبي ﷺ والتي تأمر بهدم وكسر الأوثان والتماثيل على اختلاف أصنافها، فالحجة في قوله وفعله ﷺ بالإجماع، فيسقط هذا القول.

**الوجه الثالث**: أن هؤلاء القوم يدورون مع الهوى لا مع الحق، وبيان ذلك:

أنك لو احتججت عليهم -مثلاً- بفعل الصحابة وإجماعهم على ذم الغناء وتحريمه؛ لقالوا: ثبت أن الرسول ﷺ سمع الغناء من الجاريتين، ولا حجة لأحد معه [(١)].

وإذا احتججت عليهم بقول الرسول ﷺ وفعله المتواتر عنه في هدم الأصنام لقالوا: لكن الصحابة تركوها؟؟!!.

فهم يرون الصحابة حجة إذا وافق فعلهم هواهم، ويتركونهم إذا خالف هواهم!!!.

**الوجه الرابع**: **قوله**: "وفي المقابل وجدنا تماثيل وأصناماً بقيت ولم يهدمها الصحابة الذين فتحوا تلك البلدان، مثل بلاد العراق وبلاد فارس والشام ومصر وغيرها مما يطول التفصيل فيه".

**أقول**: يستطيع كل أحد أن يجازف بمثل هذه الأقوال، وأن يدعي ما شاء، وكما قيل: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فنطالب هذا الكاتب بدليله وإسناده على ترك الصحابة لما يدعيه، وقد ذكرت في (إقامة البرهان) أن الأصنام والتماثيل التي تركوها لا تخرج عن ثلاثة أقسام هي باختصار:

**الأول**: أن تكون داخل معابدهم التي صولحوا عليها فتترك لهم بشرط عدم إظهارها.

---

(١) هذا مع أن استدلالهم بحديث غناء الجاريتين ونحوه لا يجيز الغناء المعهود الآن ، وإنما ذكرت هذا للتمثيل على هوى هؤلاء .

**الثاني**: أن تكون من القوة والإحكام بحيث لا يستطيعون هدمها.

**الثالث**: أن تكون مغمورة بالرمال أو مطمورة تحت الأرض .

ومن ادعى غير هذا فعليه الدليل .

**الوجه الخامس: قوله**: "ومن الطرائف أن بعض المؤيدين لهدمها ادعى أن تلك التماثيل والأصنام الفرعونية كانت مطمورة بالرمال ولم تكن ظاهرة على وقت الصحابة!!، بل لم تظهر للعيان إلا قبل مئتين من السنين، وهذا القول منه قصور في التتبع لكتب التاريخ وإلا فكتب التاريخ مليئة بالأخبار التي تنص على معرفة المسلمين بها -ثم ذكر نصوصاً عن المؤرخين والأدباء كالجاحظ وياقوت تثبت وجود أبي الهول قديماً- إلى أن قال: فقطعاً رأى بعض الصحابة (وعددهم أربعمئة كما أسلفنا) الأهرامات وأبا الهول".

**أقول**:

**أولاً**: أنت لم تنقض هذه الدعوى إلا بما ذكرته عن أبي الهول، وأبو الهول من القسم الثاني -وهو ما لا قدرة لهم على هدمه لو ثبتت رؤيتهم له-، وقد حاول نابليون هدمه بالمدافع فلم يستطع كما يذكره مؤرخو مصر الحديثة، فكيف بأصحاب السيف والرمح؟؟.

ولا تستطيع أن تنقض الدعوى إلا بأن تثبت أن هناك من الأصنام ما كان ظاهراً رآها الصحابة و وقدروا على إزالتها وتركوها -ولن تستطيع -.

**ثانيًا**: أن صاحب (النجوم الزاهرة ١/٢٥٠) ذكر أن (يزيد بن عبد الملك بن مروان) الخليفة الأموي قد كتب إلى والي مصر يأمره بهدم جميع التماثيل والأصنام الموجودة في مصر فهدمت وأزيلت.

فهذا يدل على أحد أمرين:

١. إما أنهم لم يطلعوا على (أبي الهول).

٢. أو أنهم عجزوا عنه.

كما يدل على أن ما وجد من الآثار والأصنام كان مفقوداً وقتهم، وإلا لأزالوه.

**ثالثًا**: أن أكثر الأصنام الفرعونية الموجودة الآن -والتي في القدرة إزالتها- لم تكتشف إلا حديثاً، وإليك بعض التواريخ:

١. معبد (أبي سمبل) -وهو من أكبر المعابد الفرعونية وأكثرها أصناماً- لم يكتشف إلا في عام ١٨١٣م -بالصدفة- تحت الرمال، ومكثوا قرابة القرن في إزالة الرمال وإظهاره.

٢. ما يسمى بـ(كنوز توت عنخ آمون) -ويجعلونها أعظم كشف تاريخي للآثار- لم تكتشف إلا عام ١٩٢٢.

٣. آثار (ست هاتور) اكتشفت عام ١٨٩٤.

٤. آثار (سنت سمبت) اكتشفت عام ١٨٩٤.

٥. آثار (إتا) اكتشفت عام ١٨٩٥.

٦. آثار (خنوميت) اكتشفت عام ١٨٩٥.

٧. آثار (أبو رواش) اكتشفت عام ١٩١٣.

٨. آثار (تونه الجبل) اكتشفت عام ١٩٥٩.

٩. آثار (سقارة) اكتشفت عام ١٨٩٣.

وهكذا، والآثار كثيرة، وإنما ذكرت بعض الأمثلة -لأن الكاتب جعل ذكر اكتشاف هذه الآثار حديثاً طرفة أضحكته-، و هذه التواريخ مثبتة في تواريخ الآثار المصرية.

ولا يستطيع أن يأتي بمثال واحد ثابت يؤيد ما قاله، والله المستعان.

**حادي عشر: قال:** "وهذا دليل على أن التماثيل التي لا تعبد ولا يخشى على عقيدة المسلمين منها لا يجب هدمها".

**والجواب** هو ما سبق ذكره أن الأدلة ظاهرة من قول الرسول ﷺ وفعله في وجوب إزالة الأوثان والتماثيل –سواء عبدت أم لا– وقد سبق ذكر طرف منها، وهؤلاء القوم –كما سبق– يعلمون دلالة هذه الأحاديث والنصوص، ولكنهم يعلمون أنه ليس لشفرتهم فيها محزاً، لذلك لا يطيلون النظر فيها، بل ذهبوا يتأملون التاريخ وينظرون في الفتوحات –لعلهم يجدون فيها ما يلبسون على المسلمين– كعادة أهل الضلال في اتباع المتشابه وترك المحكم، وإلا فالمسألة فصل فيها الشارع ولم يتركها للرأي والبحث التاريخي، والله المستعان.

**ثاني عشر: قال:** "وقد حمل عبد اللطيف البغدادي – من علماء القرن السادس – على اللصوص المنقبين عن الكنوز الذين يحطمون تلك التماثيل فقال: (وما زالت الملوك تراعي بقاء هذه الآثار وتمنع من العبث بها وإن كانوا أعداء لأربابها، وكانوا يفعلون ذلك لمصالح منها: لتبقى تاريخاً يتنبه بها على الأحقاب ومنها أن تكون شاهدةً للكتب المنزلة فإن القرآن العظيم ذكرها وذكر أهلها ففي رؤيتها خبر الخبر وتصديق الأثر ومنها أنها تدل على شيء من أحوال من سلف وسيرتهم وتوافر علومهم وصفاء فكرهم وغير ذلك، وهذا كله مما تشتاق النفس إلى معرفته وتؤثر الاطلاع عليه، أما في زماننا هذا فترك الناس سدى وسرحوا هملاً ..، فهم يحسبون كل علم يلوح لهم هو علم على مطلب، وكل صنم عظيم أنه حاصل لمال تحت قدميه، فصاروا يعملون الحيلة على تخريبه ويبالغون في تخريبه ويفسدون صور الأصنام إفساد من يرجو عندها المال .." ص ١٠٦-١٠٧ ولا أجد أجمل من كلمات هذا العالم لأختم بها هذا المقال والله المستعان".

**قلت**: ما أعظم تلبيس هذا الكاتب ودجله وكذبه على المسلمين، فانظر إلى قوله عن (عبد اللطيف البغدادي) هذا "- من علماء القرن السادس -" وقوله: "ولا أجد أجمل من كلمات هذا العالم لأختم بها هذا المقال".

فإن هذا (**العالم**) الذي استشهد بقوله وأوهم أنه عالم شرعي هو أبعد الناس عن العلم، فهو عبد اللطيف بن يوسف البغدادي أحد الفلاسفة الأطباء، وانظر ترجمته في (طبقات الشافعية ٣١٣/٨)، و(إنباه الرواة ١٩٣/٢)، و (الإعلام ٦١/٤).

وأقوال العلماء -حقاً لا تلبيساً و تدليساً- في التماثيل قد سبق أن نقلتها لك، والله المستعان وعليه والتكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**وكتبه: ناصر بن حمد الفهد**
**يوم الأربعاء ٣ / ١ / ١٤٢٢**



# التبيان في كفر من أعان الأمريكان

## (القسم الأول)

• قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت ١٢٠٦) في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾".

• وقال العلامة ابن حزم رحمه الله (ت ٤٥٦): "قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُم﴾ [الأنفال: ٦٠]، ففرض علينا إرهابهم، ومن أعانهم بما يحمل إليهم فلم يرهبهم؛ بل أعانهم على الإثم والعدوان" (١).

• وقال ابن القيم رحمه الله (ت ٧٥١): "وأي دينٍ، وأي خيرٍ، فيمن يرى محارم الله تنتهك، وحدوده تضاع، ودينه يترك، وسنة رسول الله ﷺ يرغب عنها، وهو بارد القلب، ساكت اللسان، شيطان أخرس، كما أن المتكلم بالباطل شيطان ناطق؟! وهل بلية الدين إلا من هؤلاء الذين إذا سلمت لهم مآكلهم ورياساتهم فلا مبالاة بما جرى على الدين؟ وخيارهم المتحزن المتلمظ، ولو نوزع في بعض ما فيه غضاضة عليه في جاهه أو ماله بذل وتبذل، وجد واجتهد، واستعمل مراتب الإنكار الثلاثة بحسب وسعه، وهؤلاء -مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم- قد بلوا في الدنيا بأعظم بلية تكون وهم لا يشعرون، وهو موت القلوب؛ فإنه القلب كلما كانت حياته أتم كان غضبه لله ورسوله أقوى، وانتصاره للدين أكمل" (٢).

• وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله (ت ١٢٩٣) في سكوت علماء زمانه عن فتنة ترققها فتنة اليوم: "وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة التي اغتر بها الجاهلون وضل بها الأكثرون، وطريقة الكتاب والسنة وعلماء الأمة تخالف ما استحله هذا الصنف من السكوت والإعراض في هذه الفتنة العظيمة وإعمال ألسنتهم في الاعتراض على من غار لله ولكتابه ولدينه. فليكن منك يا أخي طريقة شرعية

---

(١) (المحلى ٥/٤١٩).

(٢) (إعلام الموقعين ٢/١٢١).

وسيرة مرضية في رد ما ورد من الشبه، وكشف اللبس، والتحذير من فتنة العساكر، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهذا لا يحصل مع السكوت وتسليك الحال على أي حال، فاغتنم الفرصة، وأكثر من القول في ذلك، واغتنم أيام حياتك، فعسى الله أن يحشرنا وإياك في زمرة عساكر السنة والقرآن، والسابقين الأولين من أهل الصدق والإيمان"(١).

(١) (الدرر ٨/٣٧٢).

# تقديم

## سماحة الشيخ / حمود بن عقلاء الشعيبي -رحمه الله تعالى-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب: "التبيان في كفر من أعان الأمريكان" لفضيلة الشيخ: ناصر بن حمد الفهد -حفظه الله تعالى-، فوجدته من أحسن الكتب في بيان هذه المسألة، حيث اجتهد -وفقه الله- في جمع الأدلة وتوضيحها في هذه المسألة العظيمة اليوم؛ وهي كفر وردة من أعان وظاهر الأمريكان كما عنون -جزاه الله خيرًا- بذلك كتابه.

ولا شك أن هذه المسألة إجماعية وفاقية، وكان من الأمر العجيب ومن غربة الدين أن تكون هذه المسألة الواضحة وضوح الشمس مجال جهل أو التباس أو تمييع عند بعض العلماء فضلًا عن غيرهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولذا فإنني أنصح جميع الطبقات من علماء وطلبة علم ودعاة وشباب الصحوة بقراءة هذا الكتاب واقتنائه وجعله سلاحًا يستفاد منه في مواجهة بعض الأقوال والآراء والتيارات المشبوهة اليوم التي يراد منها أن تروج وأن تستحوذ على أفكار الناس.

ولا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق منصورة تجاهد وتصاول ضد الباطل وأتباعه، والله ناصر جنده وحزبه، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾.

وإني أحث إخواننا العلماء خاصة أن يتقوا الله في هذه الأزمنة، وأن يقوموا بما أوجب الله عليهم من الصدع بالحق والبيان للناس في الأمور المهمة والخطيرة ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، وقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، وأن يجاهدوا بالكلمة والبيان والفتوى ولا يراعوا في ذلك هوى حاكم، ولا دنيا زائلة ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾.

والشيخ ناصر الفهد -وفقه الله- له جهود مباركة، فقد ساهم وجاهد -وفقه الله- في مناصرة الحق وأهله، ودفع الباطل وأهله، وتصدى لهم في كتب ورسائل كثيرة معروفة، نسأل الله أن يكتب له الأجر والمثوبة وأن يثبته على ذلك.

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في كل مكان، وأن يخذل الكافرين وأعوانهم في كل مكان، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أملاه:**

**أ.حمود بن عقلاء الشعيبي**

**٥ / ٨ / ١٤٢٢ هـ**

# تقديم

## فضيلة الشيخ / سليمان بن ناصر العلوان -فك الله أسره-

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد حفلت الشريعة الإسلامية بنصوص قطعية تفرض مناصرة المسلمين المظلومين وحماية أعراضهم وأموالهم، وقد جاء هذا في إطار الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع وهي الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

قال تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه))، وقال ﷺ: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره)). رواه البخاري من حديث أنس، ومسلم من حديث جابر.

وهذه النصرة من محاسن الإسلام، وباب من أبواب الجهاد، قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال:٧٢]. وفي ذلك تقوية لعرى المحبة، وتثبيت للذين آمنوا، فلا مجال للتخاذل والبطالة والقعود مع الخالفين، ولقد عز الإسلام وأهله وقامت دولتهم وعظم أمرهم وخافهم عدوهم حين قويت أواصر المحبة بينهم ونصر بعضهم بعضًا.

وقد شبه النبي ﷺ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم بالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. جاء هذا عنه في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير، وجاء في صحيح مسلم: ((المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله)).

والإسلام يدعو إلى توحيد هذا الإخاء القائم على صفاء العقيدة والمحبة، ويحارب التخاذل والتنازع الذي يمزق الأمة ويجرّها إلى الذل والعار.

وفي عصرنا الحاضر تحالفت جحافل الكفر ورؤوس الشياطين أمريكا وبريطانيا وحلفاؤهم على حرب الإسلام وأهله في طالبان وبلاد إسلامية أخرى تحت غطاء أو مسمى حرب الإرهاب، ونحن المسلمين في العالم كله فرض علينا (كل على قدر طاقته) مناصرة إخواننا المجاهدين في سبيل الله بالمال والنفس واللسان، قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١]. ولا يجوز التخاذل عن نصرة المسلمين المستضعفين فذلك خزي وعار وظلم.

وأما مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع النصرة فهي: النفاق والردة عن الدين؛ قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [النساء:١٣٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾ أي كافر مثلهم، ولا يختلف في ذلك أهل العلم.

فحذار حذار من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع النصرة، فهذا: كفرٌ، ونفاقٌ، ومرضٌ في القلوب، وفسقٌ. وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا الشرط ليس بشيء؛ لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر بإجماع الناس دون مظاهرتهم على المسلمين فهذا مناط آخر في الكفر. ولو زعم المظاهر محبة الدين وبغض الكفار والمشركين فإن كثيرًا من الكفار والمرتدين لم يتركوا الحق بغضًا له ولا سخطًا لدينهم، وإنما لهم عرض من عروض الدنيا فآثروه على الدين، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل:١٠٧].

وفي صحيح مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول ﷺ: قال: ((بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنًا ويمسي كافرًا أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا)).

والفتوى الجائرة الصادرة من بعض المنهزمين في جواز مشاركة الجنود المحسوبين على الإسلام العاملين في الحكومة الأمريكية في قتال المجاهدين الأفغان هي أبعد ما تكون عن فقه الإسلام وروح الإيمان ولا تمت إلى الحقيقة بصلة، ولا هي مبنية على قواعد فقهية وأصولية، وهي مخالفة لسبيل المؤمنين؛ فإن المسلمين متفقون على أن من أعان كافرًا على مسلم فإنه فاعل لناقض من نواقض الإسلام.

وتبرير هذا بالإكراه غير صحيح؛ لأنه ليس دم المقتول بأرخص من دم القاتل، ولا دم القاتل بأغلى من دم المقتول.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لو أكره رجل رجلًا على قتل مسلم معصوم الدم فإنه يحرم عليه قتله، فليس لمسلم أن يحمي نفسه عن القتل في سبيل إراقة دماء الآخرين، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] ، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء:٩٣].

وقد قررت هذه المسألة في موضع آخر وأشرت إلى مهمات المسائل في هذا الباب.

والآن بين يديّ كتاب نفيس اسمه "التبيان في كفر من أعان الأمريكان" لفضيلة الشيخ ناصر بن حمد الفهد -وفقه الله وزاده علمًا وعملًا-، حذر فيه المسلمين أن يكونوا عونًا لليهود والنصارى على إخوانهم المسلمين، وقد جمع نفسه وبذل جهده في بيان حكم هذه المسألة، وحرص على جمع كلام الأئمة المتقدمين منهم والمتأخرين ليكون المسلم على بصيرة من دينه، وأنه لا نزاع في ردة المظاهرين للكفار على المسلمين.

وقد جاء في هذا العلق الثمين مباحث مفيدة وفوائد فريدة ومعاني كبيرة، ولا سيما نصرته لأهل التوحيد، والإنصاف لهم من أهل الشقاق والنفاق، وهذه النصرة باب من أبواب الجهاد وعلامة من علامات الإيمان، فلله در هذا الشيخ، ونعمًّا ما كتبت يداه، فهو جدير بحفاوة أهل العلم وطلاب الحق. فإلى الكتاب محققًا عقيدة وفقهًا على طريقة من مضى من أئمة الهدى وأهل العلم والتقى، والحمد لله رب العالمين.

**قاله**

**سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان**

**١٠ / ٨ / ١٤٢٢هـ**

# تقديم

## فضيلة الشيخ / علي بن خضير الخضير -فك الله أسره-

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على من اصطفى، وبعد:

فقد قرأت كتاب "التبيان في كفر من أعان الأمريكان لفضيلة الشيخ: ناصر بن حمد الفهد -وفقه الله وثبته- فوجدته كتابًا رائعًا متقنًا في بابه، يكتب بماء الذهب كما يقال، خصوصًا الأبواب أو الفصول التالية:

١ - المبحث الثاني من الفصل الأول: حيث ذكر فيه نبذة عن طالبان من حيث تطبيق دولة طالبان -وفقها الله- للشريعة الإسلامية وإقامة الشعائر الإسلامية الظاهرة ومحاربة الكفر والشرك والفسق بأدلة واضحة.

٢ - المبحث الثالث من الفصل الأول: الأدلة على الحملة الصليبية، حيث ذكر أدلة خاصة على أن ما تقوم به أمريكا اليوم ومعها التحالف هي حرب صليبية ضد الإسلام والمسلمين وذكر ثلاثة عشر دليلًا واقعيًا على ذلك، الواحد منها يكفي فما بالك بها مجتمعة.

٣ - المبحث السادس من الفصل الثاني: وهي الأدلة من التاريخ والواقع والتي تدل بوضوح على أن مظاهرة الكفار ردة وكفر، وذلك بناء على وقائع تاريخية وقعت لأناس قاموا بمظاهرة كفار على مسلمين فأفتى العلماء في تلك الوقائع التاريخية برده وكفر من ظاهر بعينه، وذكر أربع عشرة حادثة تاريخية كل واحد منها تشبه ما حصل في هذه الأحداث المعاصرة، وكأن التاريخ يعيد نفسه كما يقال، ويلحق بهذه الوقائع التاريخية ما وقع في الأزمنة التي في القرن الماضي حيث أعان بعض الزائغين والمنافقين الكفار أيام الاستعمار العسكري فأفتى

علماء قد عاصروا تلك الوقائع كما ذكر ذلك في فقرة (سابعًا من كلام المتأخرين من أهل العلم).

٤ - الفصل الثالث: وهو فصل الرد على الشبهات التي أثيرت حول موضوع إعانة الأمريكان، وهي ثمان شبهات، استعرضها ثم رد عليها بردود جيدة مباركة نافعة لمن ألقى السمع وهو شهيد، خصوصًا ما يتعلق بشبهة قصة حاطب رضي الله عنه، وأن طالبان دولة ظالمة، أو مشركة.

وكنت قبل قراءة هذا الكتاب العظيم في بابه أعد لإخراج بيان توضيحي ضد فتاوى بعض المعاصرين من أهل التلبيس والضلال، حيث أفتى للمسلمين العسكريين الأمريكيين العاملين في الجيش الأمريكي (الصليبي) بجواز أن يشاركوا ضد المسلمين من أجل الوطنية والجنسية وأن يقلّلوا مجال اشتراكهم في أقل ما يمكن زعموا! هذه ملخص فتواهم.

فوجدت الشيخ ناصر الفهد -حفظه الله- في هذا الكتاب تطرّق لهذه المسألة في الشبهة الثالثة صـ ٨١، حيث تكلم عن من قال من علماء الضلالة في المنتسبين للإسلام من العسكريين الأمريكان وسوّغ فعلهم بشبه باطلة، وسوف أذكر إن شاء الله أولًا ما ذكره الشيخ ناصر الفهد في هذا الباب متناثرًا في كتابه، ثم زيادة ما تيسر على ذلك:

لكن قبل الإجابة عن ذلك نذكر جوابًا مجملًا عامًا لدحض شبهتهم وهو:

أنه إذا كان من أعان الأمريكان من المسلمين والعرب خارج أمريكا يدخل في حكم المظاهرة وأنه كافر مرتد، فما بالك فيمن خرج معهم في عسكرهم وهو منتسب للإسلام لكن خرج بدافع الوطنية والجنسية الأمريكية وساعدهم؟ فإنه أولى في الدخول في هذا الحكم، وكل دليل من آية أو سنة أو إجماع في من أعان أمريكا وهو لم يتجنس بجنسيتها ولم يكن تحت حكمها، فمن كان متجنسًا بجنسيتها فهو أولى بكل دليل.

أما الأدلة الخاصة التي ذكر الشيخ ناصر الفهد -وفقه الله- فهي:

١ – قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ...﴾ الآية قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ في هذه الآية: " فإذا كان من وعد المشركين في السر بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقًا وكفرًا وإن كان كذبًا، فكيف بمن أظهر ذلك صادقًا؟" [(١)] اهـ. فكيف إذا خرج معهم في عسكر الأمريكان وهم من الذين كفروا من أهل الكتاب بحكم أنه أمريكي وشارك معهم؟!

٢ – ما ذكره الشيخ ناصر الفهد في الدليل الثالث عشر في قصة الرجل العابد الذي استجاب لبني عمه وقومه لما طلبوا منه أن يدعو على موسى عليه الصلاة والسلام (وهذا اختصار للدليل وإلا فهو مبسوط في الدليل الثالث عشر).

وجه الدلالة: أن هذا الرجل انسلخ من الدين لما أعان قومه وبلدته على موسى ومن معه ولو بالدعاء، وهؤلاء أعانوا قومهم الأمريكان ضد المؤمنين فالجامع واحد وقياس الشبه ظاهر.

٣ – ما ذكره في المبحث الثالث من الأدلة المتعلقة بالسنة في الدليل الثاني في قصة العباس رضي الله عنه حيث خرج مع قريش وتحت رايتها وفي صفها وعسكرها ضد المؤمنين فعامله الرسول معاملة الكفار في المال والأسر، وقال له: ظاهرك علينا، فحكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، والقصة مبسوطة في موضعها.

وهؤلاء ظاهرهم أنهم مع الأمريكان في عسكرهم فيُعاملون معاملة الكفار في الظاهر ويُلحقون بهم في المال والدماء والأسر، فكيف يدعي أهل الضلال والالتباس أنه يجوز لهم ذلك؟ وما وجه الجواز؟!

٤ – ما ذكره أيضًا من قصة النفر من المسلمين الذين قاتلوا مع المشركين وتحت رايتهم وفي صفّهم وعسكرهم في معركة بدر ضد المؤمنين فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ...﴾ إلى أن قال: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ مع

---

(١) (الدرر ١٣٨/٨).

أن العباس وأولئك النفر من المسلمين الذين شاركوا مع الكفار كانوا مكرهين فكانت المعاملة حسب الظاهر، فما بالك بالمنتسبين للإسلام ممن يحمل الجنسية الأمريكية وهو ضمن الجيش الأمريكي فهو لا يخرج عن حالين:

أ - إما أن يكون خرج مكرهًا فحكمه حكم أولئك حسب الظاهر.

ب - أو يكون مختارًا فهذا أشد وأعظم في الحكم.

٥ - ما ذكره من حديث أبي داود عن سمرة مرفوعًا: ((من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله))، فما بالك إذا نصر وأعان مع المساكنة والتجنس بجنسيتهم مختارًا.

ومثله حديث: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)). رواه أبو داود والترمذي عن جرير. فكيف بمن أعان وناصر مع التجنس بجنسيتهم؟!

٦ - ما ذكره في المبحث الرابع: في قصة خالد بن الوليد مع مجاعة بن مرارة الحنفي الذين اتبع مسيلمة الكذاب فقد اعتبره خالد في حكم المرتدين لأن ظاهره كان معهم، مع أن مجاعة ادعى الإسلام وأنه لم يرتد ولم يقبل ذلك خالد، ووجه الدلالة: أن هؤلاء المسلمين الأمريكيين بالجنسية المشاركين مع الجيش الأمريكي ضد المسلمين هم مثل مجاعة في الظاهر وإن ادعوا الإسلام.

٧ - ما ذكره في الدليل الرابع من المبحث الرابع: في حال المرتدين الذين شاركوا في جيش مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة واعتبرهم الصحابة مرتدين حسب ظاهرهم ومشاركتهم في جيش المرتدين، بل إن بعضهم شارك حمية وليس بغضًا في الإسلام ولا من أجل كفر مسيلمة بل حمية ونخوة، وكذا هؤلاء شاركوا حمية من أجل الجنسية الأمريكية لأنهم أمريكيون، فكيف يفتي من أفتى بجواز قتالهم في عسكر الأمريكيين من أجل الحمية التي تمثل اليوم الوطنية والجنسية! فهذا مصادمة صريحة للنصوص والعياذ بالله.

٨ – ما ذكره في المبحث السادس: في الوقائع التاريخية أكبر دليل على أن من ساعد الكفار وكان ضمن عسكرهم أن حكمه حكمهم مثل فتوى محمد رشيد رضا فإنها نص في الموضوع ص ٧٩.

٩ – وعلى فرض أنه لا يلحقهم شيء من أسماء الوعيد، فإن قتل مسلم من مسلم من أجل أن يدفع عن نفسه القتل لا يجوز لو كان مكرهًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقال ﷺ: ((لا ضرر ولا ضرار)) فكيف إذا كان غير مكره؟ . فأقل ما يُقال في اشتراكهم في الجيش الأمريكي أنه محرم، وخلاف هذا القول يُضاد الإجماع. فكيف يكون مباحًا!

**أما قول القائل**: إن لهم أن يشاركوا في الخدمات أو التمويل أو أي عمل بعيد عن القتال والمعركة؟

**فالجواب**: أن كل هذا سواء، فإن المساعد له حكم المباشر بالإجماع، وقال ابن حزم لمن لحق بالكفار محاربًا للمسلمين قال: فإن كان معينًا للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر.[١] وقوله "خدمة": هي ما قالوا في التموين ونحوه.

وقد ذكر هذه المسألة الشيخ ناصر في في مبحث القياس، ونقل الأدلة في أن الردء والمساعد له حكم المباشر وهي مسألة إجماعية.

وبعد هذا فلا أجد ما أزيد به بعد تلك الأدلة الواضحة إلا أن أذكر وجه الدلالة فقط مع جمعها في مكان واحد، وهي تدل على أن المنتسبين للإسلام من الأمريكيين الذين يقاتلون مع الجيش الأمريكي ضد المسلمين أنهم أولى بالحكم ممن أعان الأمريكان بالمال أو الرأي أو أي مساعدة وهو لم يشترك معهم في عسكرهم وجيشهم ولم يكن ضمن رعاياهم

[١] (المحلى).

آخذًا جنسيتهم، ووجه الدلالة هي دلالة قياس الأولى ومفهوم الموافقة أو ما يسمى (من باب أولى).

**وأخيرًا في هذه المسألة**: إن التجنس بجنسية الكفار من غير إكراه، بل كان مختارًا طائعًا، ثم العمل بمقتضى هذه الجنسية الكافرة من الدفاع عن الوطن الكافر وأهله وغيرها من القوانين؛ هذا كفر لا عذر فيه بالتأويل ولا الجهل؛ لأنه من الطاعة في التشريع ومن الطاعة في التحليل والتحريم، وهو بهذا اتخذهم أربابًا، ولا عذر في ذلك، قال تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾، وحديث عدي بن حاتم رضى الله عنه معروف ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ قال الشيخ أبا بطين تعليقًا على هذا الحديث: "ذمهم الله وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم هذا عبادة لهم، فلم يُعذروا بالجهل"[(١)].

وهي من الطاعة في الكفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ والأمر الذي أطاعوهم فيه هنا هو المشاركة في قتال إخوانهم المسلمين من أجل الوطنية والخدمة العسكرية.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ حيث أطاعوهم في حل الميتة أي حل ما حرم الله، وهؤلاء العسكر المسلمين في الجيش الأمريكي أطاعوهم في حل قتال المسلمين المضادين للقانون الأمريكي الذي يوجب القانون الأمريكي وحامل الجنسية الأمريكية المساعدة في التصدي له.

**أما ما يتعلق بمسألة التأويل والجهل والعذر بهما** لمن كان عائشًا بين المسلمين وضمن أمكنة العالم الإسلامي والعربي في باب المظاهرة والإعانة للكفار الأصليين، فإن الأدلة

---

(١) (الدرر ١٠/٣٩٤-٣٩٣).

السابقة تدل على ذلك، وهذه المسألة ترددت في الآونة الأخيرة وسئلنا كثيرًا عن عارض التأويل والجهل في مسألة المظاهرة والتولي في مساعدة الكفار الأصليين ومن فعل ذلك متأولًا أو جاهلًا هل يعذر؟

**أما الجواب** على ذلك فعلى النحو الآتي:

**أولًا:**

١ – ومن الأدلة عموم الآيات والأحاديث الدالة على كفر من لم يكفر بالطاغوت ومن لم يبغضه ومن لم يعاد المشركين والكفار، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقوله: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾، وعموم حديث: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه)).

٢ – في حرب المرتدين فإنه يقينًا كان فيهم من هو من العامة ومن غُرر به وجهل ذلك وقاتل مع المرتدين وظاهرهم وأعانهم، ومع ذلك لم يفرق الصحابة بين من كان عالما عامدًا ومن كان متأولًا جاهلًا، بل ساروا فيهم سيرة واحدة من قتلهم وتكفيرهم وسبي نسائهم وأطفالهم والشهادة على قتلاهم بالنار كما صح عن أبي بكر رضي الله عنه، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في المرتدين أتباع مسيلمة وغيرهم: وقد أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك .أ.هـ [1].

٣ – النفر الذين قاتلوا مع قريش وتحت رايتها ضد المسلمين في غزوة بدر كانوا مكرهين كما جاء عن بعض أهل العلم، والعباس ادعى الإكراه ومع ذلك لم يقبل منه ذلك بل كانت

---

[1] (الدرر ٨/١١٨).

المعاملة حسب الظاهر، فإذا لم يعتبر الإكراه وهو عذر قوي فكيف يعتبر التأويل والجهل وهو عذر أضعف منه وأقل؟.

٤ – قال عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في توضيح كلام ابن تيمية: إن الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله (أي ابن تيمية) في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل .أ.هـ (١).

ووجه الدلالة : أن معاداة الكفار وبغضهم ومناصرة المسلمين من مسائل التوحيد وضدها من المناقض للتوحيد وهذا لا يعذر فيه بالجهل ولا التأويل كما قال ابن تيمية.

٥ – وقال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الاستقامة وذكروا باب حكم المرتد ولم يقل أحد منهم أنه إذا قال كفرًا أو فعل كفرًا وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله (٢).

ووجه الدلالة: أن مظاهرة الكفار على المسلمين مما يضاد الشهادتين ولا عذر فيه بالتأويل ولا الجهل. والتأويل فرع من الجهل.

٦ – قال الشيخ سليمان بن عبد الله: "إن النطق بالشهادتين من غير معرفة معناها ولا عمل بمقتضاها من التزام التوحيد وترك الشرك والكفر بالطاغوت فإن ذلك غير نافع بالإجماع". في كتابه التيسير.

ووجه الدلالة: أن مظاهرة الكفار على المسلمين من الإيمان بالطاغوت ووجودها ضد الإيمان بالله.

---

(١) (منهاج التأسيس صـ١٠١-) ، و (الدرر ٤٣٢/١٠، ٤٣٣).

(٢) (الدرر ٤٧٨/١١,٤٧٩).

٧ – قال ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب (حسين وعبد الله): "فمن قال لا أعادي المشركين، أو عاداهم ولم يكفرهم، أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله، أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلمًا بل هو ممن قال الله فيهم: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿حَقًّا﴾، والله أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم" أ.هـ [١].

٨ – قال عبد الرحمن بن حسن: "فلا يتم لأهل التوحيد توحيدهم إلا باعتزال أهل الشرك وعداوتهم" [٢]. ومن حارب مع الكفار فإنه لم يعتزلهم فيلحقه الاسم.

ووجه الدلالة من رقم ٦,٧: أن من ظاهر النصارى وأعانهم فهو منهم لأنه لم يعادهم ولم يبغضهم، بل ظاهره يحب نصرتهم ولذا أعانهم، وفي هذه المسألة لا يعذر فيها المكره فما بالك بالمتأول والجاهل الذي يعيش بين المسلمين. بل هو معرض منافق.

٩ — وأخيرًا: فإن المظاهرة من أصل التوحيد، وهي أعظم أصول البراء والكفر بالطاغوت، ومن أعظم أصول ملة إبراهيم؛ وهي بغض الكفار ومعاداتهم، وعليه فإن إعانتهم ومساعدتهم على المسلمين تدل على أمرين خطيرين:

أ. زوال الموالاة للمؤمنين: بدليل أنه يعين عليهم ويساعد على قتلهم وكسرهم وإذلالهم.

ب. زوال البراءة من الكفار: فإن مساعدة الكفار دليل على موالاتهم وتعظيمهم ونصرتهم وإعزازهم بما فيه إذلال للمسلمين وتسلط عليهم.

وبذلك فقد انهدم عنده هذان الأصلان، وهذان الأصلان لا يعذر فيهما بالجهل ولا التأويل.

---

(١) (الدرر ١٠/١٣٩-١٤٠).

(٢) (الدرر ١١/٤٣٤).

ونقل أبا بطين من كلام ابن تيمية: "إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك فيكفر مطلقًا – أي لا يعذر بالجهل ولا التأويل–" [١].

وهذا نقل واضح، ومن أهم النقول عندنا في أن معاداة اليهود والنصارى والمشركين من المسائل الظاهرة التي لا يعذر فيها بالجهل ولا التأويل لمن كان عائشًا بين المسلمين في العالم الإسلامي والعربي.

وقال عن ابن تيمية: "ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر فإنه لا يعذر" [٢].

وممن أفتى أيضًا بعدم العذر بالتأويل والجهل في مسألة مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين لمن كان عائشاً بين المسلمين:

أ ـ ابن كثير حيث قال: في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَة...﴾ الآية. قال: وقوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي شك وريب ونفاق ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِم﴾ أي يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي يتأولون في مودتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك. أ.هـ [٣].

ب ـ الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

---

[١] ملخصًا من (الدرر ١٠/٣٧٢-٣٧٣).

[٢] (الدرر ١٠/٣٨٨).

[٣] (٢/٦٩).

ج . وحمد بن عتيق: فقد أفتيا حينما هجمت جيوش المشركين على أراضي نجد وساعدهم من ساعدهم من قبائل نجد ومدنها أفتيا بكفر وردة من أعان.

كل واحد منهم ألف كتابًا في هذه الواقعة ولم يعذرا بالجهل والتأويل.

د . أحمد شاكر: حيث أفتى بكفر وردة من أعان الإنجليز من المسلمين العائشين في ديار الإسلام، فقال: أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأويل، وقد نقل نصها الشيخ ناصر الفهد في كتابه هذا.

ولا يعني ذكر هؤلاء فقط أن المسألة فيها خلاف وأن هناك غيرهم ممن لم يقل بها أو سكت عنها، فليس كذلك، بل المسألة إجماعية لكن ذكر بعض أفراد الإجماع يؤكد الإجماع ولا ينقضه.

## ثانيًا: قياس الأولى:

أي مفهوم الموافقة الذي هو أولى منه، وسوف نذكر أدلة هي في أمور أقل من أصل الولاء والبراء والكفر بالطاغوت ومع ذلك لا عذر فيها للجاهل والمتأول إذا كان عائشًا بين المسلمين وفي ديار العالم الإسلامي والعربي، وهي كالتالي:

١ – قال الشافعي رحمه الله: "العلم علمان: علم عامة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جهله؛ مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصًا في كتاب الله موجودًا عامًا عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا يتنازعون

في حكايته ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر والتأويل ولا يجوز فيه التنازع" [١].

ووجه الدلالة: أن علم العامة وهو ما يعرفه العامة لا عذر فيه لمن عاش مع العامة والمسلمين، ومن ذلك أصل الدين وهو التوحيد وموالاة المسلمين والكفر بالطاغوت.

٢ – قال صاحب المغني في كتاب الزكاة فيمن أنكر وجوبها: "وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين"، وقال ابن أبي عمر في الشرح الكبير فيمن جحد الصلاة: "وإن كان ممن لا يجهل ذلك كالناشئ بين المسلمين في الأمصار لم يُقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره لأن أدلة الوجوب ظاهرة". فإذا كان ذلك في الصلاة والزكاة لا يعذر فما بالك بما هو أعظم من الصلاة والزكاة من أصل الدين وهو التوحيد وموالاة المسلمين والكفر بالطاغوت.

٣ – وحكى ابن تيمية اتفاق الصحابة والأئمة أن من جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلاة والصيام والحج أو جحد تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش وجحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كاللحم؛ فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن أضمر ذلك كان زنديقًا منافقًا"[٢]. فلم يعذره في الأركان الأربعة فكيف بأولها وهو أعظمها؟. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ابن تيمية لا يعذر في المسائل الظاهرة"[٣].

٤ – قال ابن تيمية فيمن جحد وجوب الصلاة بجهل أنه يُعرّف كحديث العهد ومن نشأ في بادية هي مظنة الجهل وإن عاند كفر، وقال: إن هذا أصل مطرد في مباني الإسلام الخمسة، وفي جميع الأحكام الظاهرة المجمع عليها، وأما الناشئ في ديار الإسلام ممن يُعلم

---

[١] (الرسالة ص ٣٥٧،٣٥٩) .

[٢] (الفتاوى ١١/٤٠٥).

[٣] (الدرر ٩ / ٤٠٥).

أنه قد بلغته هذه الأحكام فلا يُقبل قوله أنه لم يعلم ذلك.[١] ووجه الدلالة: واضح هنا كالذي قبله.

٥ – قال أبا بطين في نقله عن ابن تيمية: إن كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة [٢].

## ثالثًا: دلالة قياس الشبه:

نقول لمن قيّد ذلك بعدم التأويل: ما حكم من لم يوالِ المؤمنين ولم يحبهم بل عاداهم وأبغضهم، فهل هذا يكون مسلمًا؟ وهل يعذر بالتأويل؟

فإذا كان الجواب بالنفي، فإن ضده مثله في الحكم وهي إعانة الكفار ونصرتهم ومحبتهم كذلك لا عذر بالتأويل، لأن الموالاة والمعاداة ضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان

قال ابن تيمية على قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال: فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنًا، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضا". أ.هـ [٣]

---

[١] شرح العمدة ص٥١ بتصرف.

[٢] (الدرر ٣٦٨/١٠).

[٣] (الفتاوى ١٧/٧).

وقال ابن القيم: وقد حكم الله تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع الولاية والبراءة أبدا. أ.هـ [١]

وقال المناوي: "قال الزمخشري: فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان". أ. هـ [٢]

وقال البيضاوي: فإن موالاة المتعاديين لا يجتمعان.

**رابعًا**: الوقائع التاريخية التي ذكرها الشيخ ناصر الفهد في كفر من أعان الكفار، ووجه الدلالة فيها: أنهم أجروها على معينين لأن المسؤول عنهم معينون، فأفتوا بكفرهم ولم يفرقوا.

والتعيين دليل عدم العذر بالجهل والتأويل، ولو كان فيه تفريق لما أجروه على معين دون استفصال وهذا ظلم ومجازفة وتعدي ومثله الاستتابة فإن من قيل فيه يستتاب فهذا دليل على إجراء الاسم عليه من ردة وغيرها ولا يقال يستتاب إلا لمعين.

**خامسًا**: ثم يقال أخيرًا لمن قيد المظاهرة والإعانة للكفار لمن كان من المسلمين يعذر بالجهل أو التأويل: عليك الدليل في ذلك، لأنه خلاف الأصل وخلاف العموم.

**ومثل هذه الشبهة شبهة أخرى** خطيرة مثلها، وهي ربط المظاهرة بالاعتقاد وأنه لا يكفر حتى يعتقد. وهذا إرجاء وكفى، فإن الحكم أو الاسم إذا علق بالعمل والأمر الظاهر في الأدلة ثم صرف إلى الاعتقاد فهذا هو أصل الإرجاء الخبيث.

---

(١) (أحكام أهل الذمة ٢٤٢/١) وكتابه (التبيان) هذا.

(٢) فيض القدير ١١١/٦ (التبيان).

ومن شبه المرجئة اليوم هو تقييد المظاهرة ببغض الإسلام أو لأجل كفرهم، فيقول: إنه إذا ظاهر الكفار بغضًا للإسلام، أو ظاهر الكفار من أجل كفرهم هذا الذي يكفر، وما عداه فلا. وهذا قول باطل، ومصادم للنصوص:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ووجه الدلالة : أنه علق وربط الحكم بالفعل وهو توليهم، والتولي: فعل ظاهر، وتعليقه بالاعتقاد عمومًا أو بمسائل معينة منه؛ كبغض الإسلام أو من أجل كفرهم ونحوه تعليق بما لم يعلق الله به.

الدليل الثاني: ما سبق ذكره من قصة العباس والنفر من المسلمين الذين شاركوا ضد المسلمين في غزوة بدر، فلم يستفصل الرسول ﷺ منهم ولم يقل هل تعتقد ذلك أم لا؟ بل عُلق الحكم بالعمل الظاهر، فقال: ظاهرك علينا.

الدليل الثالث: إطلاقات أهل العلم، وهي كثيرة جدًا تفوق الحصر، وكلهم بالإجماع لم يقيدوا ذلك بالاعتقاد في هذه المسألة، ولا كانوا يسألون من فعل ذلك ما هو اعتقادك. وفي الحديث: ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) بل هذا بدعة ورثها مرجئة اليوم عن مرجئة الأمس.

بل إن المسلمين لو ظاهروا أو استعانوا بالكفار الأقوياء الذين يدهم ظاهرة وحاربوا مسلمين ليس بغضًا للإسلام ولا من أجل كفر الكافر ولا نية اعتقاد فاسد، بل ظاهروا الكفار أو استعانوا بهم لمقصد حسن عندهم لكانت هذه مظاهرة بالإجماع خصوصًا إذا جمعوا مع ذلك مدح الكفار، كأن يقولوا: إنهم أهل عدل وإنصاف كما يُقال اليوم في مدح أمريكا بأنهم أهل عدل وإنصاف ويحملون لواء العدل ورفع الظلم ونحو ذلك، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "لو نقدر أن السلطان ظلم أهل المغرب ظلمًا عظيمًا في أموالهم وبلادهم، ومع هذا خافوا استيلاءهم على بلادهم ظلمًا وعدوانًا، ورأوا أنهم لا يدفعونهم إلا باستنجاد الفرنج، وعلموا أن الفرنج لا يوافقونهم إلا أن يقولوا: نحن معكم على دينكم ودنياكم، ودينكم هو الحق، ودين السلطان هو الباطل، وتظاهروا بذلك ليلاً ونهارًا، مع أنهم

لم يدخلوا في دين الفرنج، ولم يتركوا الإسلام بالفعل. لكن لما تظاهروا بما ذكرنا، ومرادهم دفع الظلم عنهم، هل يشك أحد أنهم مرتدون في أكبر ما يكون من الكفر والردة؟ إذا صرحوا أن دين السلطان هو الباطل، مع علمهم أنه حق، وصرحوا أن دين الفرنج هو الصواب" اهـ. [١]

فمقصدهم دفع ظلم السلطان لكن استعانوا بالفرنج ومدحوهم بأنكم أهل عدل وفيكم خير كثير وأهل ديمقراطية (وهذا هو دين الفرنج)، وانظر نقل الإجماع على كفرهم.

وقال أيضًا: "أترى أهل الشام (أي معاوية ومن معه) لو حملهم مخالفة علي بن أبي طالب على الاجتماع بهم (أي بالغالية الذين حرقهم علي بن أبي طالب لما أشركوا) والاعتذار عنهم (أي الاعتذار عن الذين أشركوا) والمقاتلة معهم، لو امتنعوا أترى أحدًا من الصحابة يشك في كفر من التجأ إليهم ولو أظهر البراءة من اعتقادهم وإنما التجأ إليهم وزين مذهبهم لأجل الاقتصاص من قتلة عثمان؟ فتفكر في هذه القضية فإنها لا تبقى شبهة إلا على من أراد الله فتنته". اهـ.[٢]

ومن جهة دلالة النظر والقياس يدل على ذلك، فإنه لا يجوز لكي نزيل ظلمًا وقع علينا أن نزيله بكفر ونفاق، ومعلوم أن الظلم الذي وقع مثلًا وتنزلًا (إن صح أنه ظلم) أكثر ما يُقال فيه: إنه ضرورة، والضرورات تبيح المحرمات بشرطه، ولكن لا تبيح الكفر والردة هذا خلاف النصوص وخلاف الإجماع.

ويدل على هذا الكلام السابق أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال أبو العالية ومجاهد

---

[١] (تاريخ نجد ص ٢٦٧).

[٢] (تاريخ نجد ص ٣٣٨).

وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس: الشرك أشد من القتل. وكفر أمريكا والقضاء على من يحكم الشريعة أشد من قتل الأبرياء كما يقولون.!

وقال ابن تيمية: "إن الشرك، والقول على الله بغير علم، والفواحش ما ظهر منه وما بطن، والظلم، لا يكون فيها شيء من المصلحة" (١)، فكيف يُقال إن التحالف مع العلمانية فيه مصلحة؟!

وقال: "وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شيء؛ وهو: الفواحش، والظلم، والشرك، والقول على الله بلا علم" (٢).

وقال: "إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئًا لا لضرورة ولا غير ضرورة؛ كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يُبح منها شيئًا قط ولا في حال من الأحوال، ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية" (٣). فالموالاة للكفار محرمة في كل وقت ولا يبيحها الضرورة كما يدعون!

**وأخيرًا**: فإنني أدعو إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها أن يساعدوا حكومة طالبان المسلمة وفقها الله، وأن يعينوها بما يستطيعون بالمال والنفس والرأي والمشورة والفتاوى من علماء الأمة وأهل الصحافة والإعلام والقلم فيجب عليهم المساعدة والإعانة بما يستطيعون عبر وسائل الإعلام، وكذا المنتديات عبر شبكة الإنترنت عليها أن تساهم في هذا

---

(١) (الفتاوى ١٤/٤٧٦).

(٢) (الفتاوى ١٤/٤٧٧).

(٣) (الفتاوى ١٤/٤٧٠-٤٧١).

الواجب العيني، وكذا الدعاء والقنوت لهم في هذه النازلة العظيمة والتضرع إلى الله في نصرتهم وهزيمة عدوهم وعدونا.

وأن يتقي الله الجميع في خذلانها وترك نصرتها، قال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ وفي الحديث: ((المسلم أخو المسلم)).

والجهاد اليوم واجب وفرض عين بما يقدر ويستطيع، والآيات التي صيغتها الأمر في باب الجهاد كثيرة معلومة، منها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾. ولأن هذه حرب صليبية مستهدف فيها الإسلام في كل مكان خصوصًا من كان من المجاهدين والقائمين بهذا الدين والمتصدين للكفار من كل جنس، فلا بد أن نهب جميعًا للدفاع عن بيضة الدين وحوزة الإسلام.

والمجاهدون اليوم هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز للإسلام، وذلهم وكبتهم والقضاء عليهم فيه خطر على الإسلام، علمًا بأن الله ناصر دينه، ولا تزال طائفة من هذا الأمة منصورة، والله حافظ دينه، ودولة طلبان هي الباب اليوم، وكسر هذا الباب ثلمة عظيمة على المسلمين له ما بعده؛ فالله الله يا إخواني لشد المئزر وبذل الوسع، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾.

**كتبه**

**علي بن خضير الخضير**

**٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ**

# مقدمة المؤلف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد خلق الله الإنس والجن، وأرسل الرسل، وشرع الشرائع، وأنزل الكتب؛ لتوحيده سبحانه فلا يشرك معه غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، فلا تصح عبادة الله سبحانه إلا باجتناب الطاغوت والبراءة منه، وهذا هو مقتضى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) [(١)]، فلا تصح موالاة إلا بمعاداة؛ كما قال تعالى عن إمام الحنفاء إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ۝ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ۝ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء:٧٥-٧٧] ، فلم تصلح لخليل الله هذه الموالاة إلا بتحقيق هذه المعاداة، فإن ولاية الله لا تصح إلا بالبراءة من كل معبود سواه، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف :٢٦-٢٨] أي: جعل هذه الموالاة لله، والبراءة من كل معبود سواه، كلمة باقية في عقبه، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم، بعضهم عن بعض، وهي كلمة (لا إله إلا الله)، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة، وهي الكلمة التي قامت بها الأرض والسماوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة، وجردت سيوف الجهاد، وهي محض حق الله على جميع العباد، وهي الكلمة العاصمة للدم والمال والذرية في هذه الدار، والمنجية من عذاب القبر وعذاب النار، وهي المنشور الذي لا تدخل الجنة إلا به، والحبل الذي لا يصل إلى الله من لم يتعلق بسببه، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وبها انقسم الناس إلى شقي وسعيد، ومقبول وطريد، وبها انفصلت دار الكفر عن دار

(١) ما بعد هذا مأخوذ –بتصرف– من كلام لابن القيم رحمه الله في (الجواب الكافي).

الإسلام، وتميزت دار النعيم من دار الشقاء والهوان، وهي العمود الحامل للفرض والسنة، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

فإذا علمت -أخي المسلم- أهمية هذه الكلمة، فاعلم أن لها نواقض تبطل مفعولها، وتجعل وجودها كالعدم، لذلك فأهم ما على المسلم معرفته هو (التوحيد) لتحقيقه، و (نواقض التوحيد) ليسلم له توحيده مما يزيله.

وإن الأحداث التي حصلت في (أمريكا) يوم الثلاثاء وهي ما تسمى بـ(أحداث ١١ سبتمبر) قد محصت الناس، وأظهرت مدى الخلل الذي يعانيه بعض المسلمين في أمور (التوحيد)، ومدى غفلتهم عن ركني ملة إبراهيم (الولاء والبراء)، ومدى ركونهم إلى الكفار، ومحبتهم الدنيا، وغفلتهم عن الآخرة، كما أظهرت من يبتغي بعلمه وجه الله والدار الآخرة، ممن يبتغي بعلمه حطام الدنيا، كما كشفت عن المنافقين، وأظهرت كيد الكافرين، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وبين يديك -أيها الأخ الكريم- رسالة في مسألة عظيمة من مسائل التوحيد، رأيت بعض الناس غافلين عنها، أو متغافلين، وهي مسألة تولي الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، وهي ناقض من نواقض التوحيد، تهدمه من أساسه، وتنقضه من أصله، وتجعل عمل العبد هباء منثورًا، فرأيت إبراء للذمة، ونصحًا للأمة، وتحذيرًا من الوقوع في فتنة تأييد أئمة الكفر (أمريكا وأحلافها) على المسلمين، كتابة هذه الأوراق، وقد جعلتها على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول الحملة الصليبية ضد الإسلام.**

**وتحته ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: نبذة عن (أمريكا).**

**المبحث الثاني: نبذة عن (طالبان).**

**المبحث الثالث: الأدلة على الحملة الصليبية.**

**الفصل الثاني: الأدلة على كفر من أعان (أمريكا) في هذه الحملة.**

**وتحته تمهيد وثمانية مباحث:**

**المبحث الأول: الدليل من الإجماع.**

**المبحث الثاني: الأدلة من الكتاب.**

**المبحث الثالث: الأدلة من السنة.**

**المبحث الرابع: الأدلة من أقوال الصحابة.**

**المبحث الخامس: الأدلة من القياس.**

**المبحث السادس: الأدلة [١] من التاريخ.**

**المبحث السابع: الأدلة من أقوال أهل العلم.**

**المبحث الثامن: الأدلة من أقوال أئمة الدعوة النجدية.**

**الفصل الثالث: الرد على الشبه التي أثيرت حول هذا الموضوع.**

**وقد ذكرت ثمان شبهات:**

---

(١) لا أعني بالأدلة هنا وفي المبحثين التاليين المعنى الاصطلاحي المعروف عند الأصوليين، وإنما أريد بها ذكر الأدلة من التاريخ وكلام أهل العلم على صحة هذا القول، فالمباحث الخمسة الأولى لتأصيل هذه المسألة شرعًا، والمباحث الثلاثة الأخيرة لإثبات تقرير أهل العلم لها على النحو الذي قررناه.

الشبهة الأولى: قصة حاطب بن أبي بلتعة.

الشبهة الثانية: قصة أبي جندل بن سهيل.

الشبهة الثالثة: أن تحالف المسلمين مع الصليبيين مثل (حلف الفضول).

الشبهة الرابعة: وجود إكراه في هذا الأمر.

الشبهة الخامسة: أن إعانة الكفار على قسمين.

الشبهة السادسة: أن طالبان ومن معهم (ظالمون).

الشبهة السابعة: أن (طالبان) دولة مشركين.

الشبهة الثامنة: الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾.

وختمت هذه الأوراق بما يجب على المسلم عمله في هذه الفتنة.

**وأخيرًا:** فإنني أشكر المشايخ الفضلاء الذين تكرموا بقراءة هذا الكتاب وقدموا له، جزاهم الله خيرًا، وأحسن إليهم، ونفع بعلمهم الأمة.[١]

كما أسأل الله سبحانه أن يجعل ما كتبته خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**رجب ١٤٢٢ هـ**

---

[١] وأحب أن أنبه إلى أنني أضفت شبهتين ليستا في المسودة التي قرأها هؤلاء المشايخ –حفظهم الله– وهما: الشبهة الثالثة، والشبهة الثامنة.

# الفصل الأول

# الحملة الصليبية ضد الإسلام

سأذكر في هذا الفصل ما يثبت أن هذه الحملة التي تقودها (أمريكا) إنما هي (حملة صليبية) تريد بها ضرب الإسلام، وسأقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: نبذة عن (أمريكا).**

**المبحث الثاني: نبذة عن (طالبان).**

**المبحث الثالث: الأدلة على أن هذه الحملة صليبية ضد الإسلام.**

# المبحث الأول
# نبذة عن (أمريكا)

والكلام على فساد أمريكا يطول، وسأتكلم عليها من جهتين، فسادها في نفسها، وإفسادها في الأرض:

**أما الجهة الأولى**: وهي فسادها في نفسها:

فـ(أمريكا) رأس الكفر والإلحاد، وأصل الفساد والانحلال، وبلاد العهر والفجور، والفواحش والمنكرات، قد عشش عليها الشيطان، وضرب فيها قبابه.

أكثر دول العالم في عدد: دور الدعارة، واللواط، والسحاق، وأندية العري، وحمل السفاح، ومواليد الزنا، وزنا المحارم، وجرائم الأخلاق، وقنوات الانحلال، وشرب الخمور، وأندية اللهو والميسر والرقص والفسق، وسأذكر فيما يلي قليلًا من الإحصائيات تشير إلى ما ذكرت – مع العلم أن هذه الإحصائيات قديمة–:

١. فيها أكثر من ٢٠ مليون شاذ جنسياً .(١) (٢)

٢. يباع فيها أكثر من ٥٠٠٠ طفل كل سنة (٣).

---

(١) عدد الشواذ (اللوطية، والسحاقيات) في (أمريكا) أكثر من سكان (أفغانستان) مجتمعين!!!.

(٢) (المجتمع ١٥/٣٥٠).

(٣) (المجتمع ٤٤/٢٤٩).

٣. حوالي ثلث المواليد هناك من الزنا [١]، واللاتي يلدن سفاحاً من المراهقات فقط من نصف مليون مراهقة سنوياً [٢].

٤. من كل ٢٠ شخصاً في أمريكا يوجد لقيط واحد [٣].

٥. قتل فيها أكثر من ١٥ مليون طفل من خلال الإجهاض القانوني [٤].

٦. تعتبر مدينة سان فرانسيسكو عاصمة (اللوطية)، ويمثلون ربع ناخبي المدينة [٥].

٧. فيها نحو من ١٠٠ مليون من المدمنين على شرب الخمر [٦] .

٨. تنتج شركات الخمور في أمريكا ما قيمته أكثر من ٢٤ ملياراً من الدولارات [٧].

وأما الجرائم فيها فأكثر من أن تحصر، ومن ذلك:

١. في إحصائيات الحكومة الأمريكية بلغ عدد الجرائم عام ٢٠٠٠ حوالي ٢٦ مليون جريمة.

٢. وفي إحصائيتهم للجرائم عام ١٩٩٩ كان ما يلي:

١) كل ٣ ثوان يحصل جريمة على ممتلك (عقار).

---

[١] (المجتمع ١٤/١٠).

[٢] (المجتمع ٥٣/٦٤٨).

[٣] (المجتمع ١٢/٢٠٩).

[٤] (المجتمع ٣٥/٦٢٥).

[٥] (المجتمع٣٢/٦٣٧).

[٦] (المجتمع ٤٢/١٩٩).

[٧] (المجتمع٣٠/١٥٧).

٢) جريمة سرقة كل ١٥ ثانية.

٣) جريمة بشعة كل ٢٢ ثانية.

٤) جريمة قتل كل ٣٤ ثانية.

٥) جريمة اغتصاب كل ٦ دقائق.

٦) جريمة اعتداء جسدي كل ٣٤ ثانية.

وما ذكرته هنا شيء يسير جداً من فساد هذه الدولة الكافرة.

وإذا علمت –أخي المسلم– أن الله سبحانه ذكر ما ذكر عن قوم لوط، فقال تعالى عنهم: ﴿أَإِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، وأكثر ما وجدت من سردٍ للمنكرات التي كان عليها قوم لوط هو ما رواه ابن عساكر بسنده عن أبي أمامة قال: كان في قوم لوطٍ عشر خصال يعرفون بها: لعب الحمام، ورمي البندق، والمكاء، والخذف في الأنداء، وتبسيط الشعر، وفرقعة العلك، وإسبال الإزار، وحبس الأقبية، وإتيان الرجال، والمنادمة على الشراب. (١)

وإذا قرنت هذه العشر بجانب الأرقام الفلكية للفساد الأمريكي تبين لك الفرق العظيم، وأن فساد أمريكا قد زاد على فساد قوم لوط بأضعافٍ مضاعفة.

وإذا علمت أن الله سبحانه عاقب قوم لوطٍ بعقوبة لم يعاقب بها أحداً غيرهم، فقال تعالى عنهم: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ ۝ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ ۝ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذريات: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ﴾ [هود:٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ

(١) (تاريخ دمشق ٥٠/ ٣٢١).

ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ [القمر: ٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴾ [الحجر:٧٣]، فعاقبهم الله سبحانه على منكراتهم بأن طمس على أعينهم، وأخذتهم الصيحة، وجعل أرضهم عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة من سجيل.

فما ظنك بالعقوبة التي تستحقها (أمريكا)؟.

وهل تستحق -مثل هذه البلاد- أن يبكي عليها أحد من ذوي الإيمان؟.

**الجهة الثانية**: إفسادها في الأرض:

فـ(أمريكا) لو كان فسادها قاصراً عليها لكانت تستحق من العقوبات الإلهية الشيء العظيم، فكيف وقد تعدى فسادها إلى غيرها، فعاثت في الأرض فساداً..!

فأصل الفساد الأخلاقي والانحلال في كثير من المجتمعات كانت أمريكا تقف وراءه:

١. فبانكوك (عاصمة الفساد الجنسي في العالم) كان الوجود العسكري الأمريكي العامل الرئيس في تفشي الفساد والانحلال فيها [(١)].

٢. وأكبر مصدر للأفلام الخبيثة في العالم هي (هوليود) -عاصمة السينما- في (أمريكا).

٣. وأكبر دولة من حيث عدد قنوات (الجنس)، والمواقع الإباحية في (الإنترنت) هي (أمريكا).

٤. وأكبر الشركات المصدرة للخمور والدخان توجد في (أمريكا).

---

(١) (المجتمع ٢٤٨ / ٨).

٥. وأكبر مصانع الأسلحة التي يقتتل بها البشر توجد في (أمريكا).

وغير ذلك من أسباب نشر الفساد والرذيلة في المجتمعات.

وأما جرائمها بحق البشر الآخرين من غير المسلمين فكثيرة جداً، إليك بعضاً منها:

١. قاموا بإبادة ملايين الهنود الحمر –يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى أكثر من مائة مليون– وهم السكان الأصليون لأمريكا.

٢. وقاموا بإبادة كثير من الأفارقة في تجارة الرقيق –يصل عددهم في بعض الإحصائيات إلى ملايين–.

٣. في ليلة من ليالي عام ١٩٤٤ –في الحرب العالمية الثانية– دمرت ٣٣٤ طائرة أمريكية ما مساحته ١٦ ميلاً مربعاً من طوكيو، بإسقاط القنابل الحارقة، وقتلت ١٠٠ ألف شخص، وشردت مليون نسمة، ولاحظ أحد كبار جنرالاتهم بارتياح أن الرجال والنساء والأطفال اليابانيين قد أحرقوا، وتم غليهم وخبزهم حتى الموت، وكانت الحرارة شديدة جداً حتى أن الماء قد وصل في القنوات درجة الغليان وذابت الهياكل المعدنية وتفجر الناس في ألسنة من اللهب، وتعرضت أثناء الحرب حوالي ٦٤ مدينة يابانية، فضلاً عن هيروشيما وناغازاكي، إلى مثل هذا النوع من الهجوم، ويشير أحد التقديرات إلى مقتل زهاء ٤٠٠ ألف شخص بهذه الطريقة.

٤. وبين عامي ١٩٥٢ و ١٩٧٣: ذبحت الولايات المتحدة في تقدير معتدل زهاء عشرة ملايين صيني وكوري وفيتنامي ولاووسي وكمبودي.

٥. وبحلول منتصف عام ١٩٦٣ سببت حرب فيتنام: مقتل ١٦٠ ألف شخص، وتعذيب وتشويه ٧٠٠ ألف شخص، واغتصاب ٣١ ألف امرأة، ونزعت أحشاء ٣٠٠٠ شخص وهم أحياء ، وأحرق ٤٠٠٠ حتى الموت، وهوجمت ٤٦ قرية بالمواد الكيماوية السامة.

٦. وأدى القصف الأمريكي لهانوي وهايفونغ في فترة أعياد الميلاد وعام ١٩٧٢: إلى إصابة أكثر من ٣٠ ألف طفل بالصمم الدائم.

٧. وقتل الجيش الأمريكي المدرب في غواتيمالا أكثر من ١٥٠ ألف فلاح بين عامي ١٩٦٦ و ١٩٨٦.

وأما جرائمها بحق المسلمين والمنتسبين إلى الإسلام فكثيرة جداً، ولو أردنا تفصيلها لخرجنا عن موضوعنا، ولكننا نشير إلى إحصائيات يسيرة تشير إلى ما وراءها:

١. قتل أكثر من مليون طفل عراقي بسبب قصف القوات الأمريكية للعراق وحصارها الظالم له خلال عشر سنوات[١].

٢. أصيب الآلاف من الأطفال الرضع في العراق بالعمى لقلة الإنسولين.

٣. هبط عمر العراقيين ٢٠ سنة للرجال، و١١ سنة للنساء، بسبب الحصار والقصف الأمريكي.

٤. أكثر من نصف مليون حالة وفاة بالقتل الإشعاعي.

---

[١] وقد رفع أحد المحامين النصارى الأمريكيين دعوى على (جورج بوش) الأب يطالب فيها بمحاكمته على أنه مجرم حرب، بسبب ما أحدثه في (العراق) من قتل وتدمير!!.

٥. وقتل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال الفلسطينين بالسلاح الأمريكي.

٦. وقتل الآلاف أيضاً من اللبنانيين واللاجئين الفلسطينين في المجازر التي قامت بها إسرائيل بحماية أمريكية.

٧. بين ١٤١٢ – ١٤١٤: قتل الجيش الأمريكي الآلاف من الصوماليين أثناء غزوهم للصومال.

٨. ١٤١٩: شنت أمريكا هجوماً بصواريخ كروز على السودان وأفغانستان، دمروا خلاله مصنعاً سودانياً للدواء، وقتل أكثر من مائتين.

٩. قتلت إسرائيل بمباركة أمريكا أكثر من ١٧٠٠٠ شخص في غزوها لجنوب لبنان.

١٠. قتل عسكريو أندونيسيا أكثر من مليون شخص بدعم من أمريكا.

١١. تسبب حصارهم لأفغانستان في قتل أكثر ١٥٠٠٠ طفل أفغاني.

هذا غير المجازر التي باركها الأمريكان في الشيشان والبوسنة ومقدونيا وكوسوفا وكشمير والفلبين وجزر الملوك وتيمور وغيرها من أراضي الإسلام.

ولو حلف حالف بأنه ما حصلت –في السنوات الأخيرة– مجزرة لقوم من المسلمين، أو تشريد لهم، أو احتلال لأرضهم، إلا ووراءها أيدٍ أمريكية، فإنني لا أظنه يحنث، والله المستعان.

**وأخيراً**: فإن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى أن جعل قيادة هذا التحالف الكافر بيد هذه الدولة الظالمة حتى يستبين الطريق ولا يلتبس على أحدٍ ممن يريد الحق، فتاريخها مليء بالظلم والخبث والفساد والإفساد، وملفها الأسود معروف لكل الناس، وهذا مما يجعل الحق أشد وضوحاً، ولله الحمد والمنة.

# المبحث الثاني
# نبذة عن (طالبان)

لا شك أن شعب (أفغانستان) كغيره من الشعوب من حيث تعدد العقائد والمناهج، ففيهم الجهلة، وفيهم المتعلمون، وفيهم السنة، وفيهم أهل البدع، وقد عانت بلاد الأفغان من الحروب وويلات الشيوعيين، ثم تلا ذلك حروب الأحزاب وما ترتب على ذلك من قتل وتشريد الآلاف من المسلمين، وساهم هذا كله في تفشي الجهل والأمية بينهم، وحين نتكلم في هذا الفصل على (طالبان) لا ننفي وجود المنكرات هناك، ولا ندعي أنها سالمة من البدع، فهي دولة تحكم عدداً من الأعراق والأجناس، بل و (طالبان) أنفسهم متعددو التوجهات، ففيهم من يميل لأهل الحديث، وفيهم من يميل للصوفية، وفيهم المتعصب، وفيهم المعتدل، لذا فنحن لا نزعم هنا أنها ليس عليها أخطاء في المنهج، ولكننا نقصد هنا بيان صدق حكومة (طالبان) في تطبيق الشريعة وفرضها على البلاد، وأن الساعي للكمال ليس كالمبتعد عنه، وناشد الإصلاح ليس كالمفسد، ومريد الخير ليس كالمعرض عنه، ومحب الشريعة وأهل الإسلام ليس كالمحارب لهم -وسيأتي مزيد بيان لهذا إن شاء الله تعالى في مناقشة الشبهة السابعة-.

ولا شك أن المراقب لأفغانستان بعد قيام حكومة (طالبان) يرى أن راية الإسلام ترتفع يوماً بعد يوم، وأنهم يسيرون من الحسن إلى الأحسن، فقد طبقت الشريعة الإسلامية، وأقيمت الحدود، وأمنت السبل[1]، ومنعت المنكرات، وقضي على كثير من مظاهر الفساد، وكنا لا نزال نسمع عبر وسائل الإعلام المعادية أخباراً عنهم تثلج صدور المؤمنين، وسأذكر فيما يلي -باختصار- تاريخ قيام (طالبان) وأعمالها الجليلة في تطبيق الشريعة الإسلامية:

---

[1] وهذا من الأعاجيب، فبلاد الأفغان من أوعر بلاد العالم من حيث التضاريس وكثرة الجبال، والأسلحة منتشرة بين الشعب، وكثر قطاع الطرق مع حكم الشيوعية ثم اقتتال الأحزاب بينهم، ومع ذلك استطاعت (طالبان) القضاء عليهم ونشر الأمن في فترة وجيزة، وهذا جزاء من يطبق شرع الله سبحانه.

لقد كان سبب نشوء حركة طالبان في أول عام ١٤١٥هـ على أثر بعض جرائم قطع الطريق واختطاف عدد من النساء، على مرأى من (الملا محمد عمر زعيم حركة طالبان)، مما دعاه مع بعض طلبة العلم إلى أن يقاتلوا بأنفسهم قطاع الطرق ومحاولة إقامة الحدود، فقضوا عليهم في (قندهار) وما حولها، ثم بدؤوا بالتوسع في مطاردة قطاع الطرق واللصوص حتى أقاموا محكمة شرعية في قندهار، ففر اللصوص وتفشى الأمن وانطلق الناس لشؤون حياتهم، ثم قاموا بإدخال الولايات الأفغانية الولاية بعد الأخرى تحت حكمهم، حتى سقطت كابل بيدهم في تاريخ ١٤١٧/٥/١٤، بعدما أسقطوا قبلها كل الولايات الجنوبية والشرقية والغربية، ودخل تحت حكم الطلبة من الولايات سلماً خلال سنة واحدة ٢٠ ولاية من أصل ٣١ ولاية، وجميع فتوحاتهم في البداية كانت سلماً لأن الشعب الأفغاني يعرف قادة الطلبة بعلمهم، وكان معهم كبار علماء أفغانستان وهو الأمر الذي دعا الأفغان جميعاً أن ينظموا إليهم لأول وهلة. ثم بدأ زحفهم على الشمال –الذين يدعمهم الكفار كالروس والهنادكة– حتى بقي لهم ٤% فقط من مجموع أرض أفغانستان.

وكان من أعمال الطلبة عندما جاءوا تطبيق الشريعة الإسلامية على كل شبر سيطروا عليه في أي مكان، وكان من قراراتهم:

١. سحب جميع الأسلحة الثقيلة والمتوسطة من أيدي القبائل التي كانت تستخدمها في النزاعات القبلية ويستخدمها بعضهم في السطو وقطع الطرق.
٢. عملوا على إخراج نجيب وأخيه من مقر الأمم المتحدة في كابل الذي كان لاجئاً فيه وأقاموا عليه حد الردة.
٣. قاموا بهدم جميع الأصنام التي كانت أمام الفنادق في كابل خاصة أمام فندق الانتركونتننتل.
٤. أسسوا المحاكم الشرعية في جميع الولايات التابعة لهم.

٥. أسسوا وزارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الوزارة لها صلاحيات واسعة جداً، وفي جميع المجالات، ولها أعمال جليلة منها:

• عملت على ضرب الجزية على الكفار، وأطلقوا عليهم اسم أهل الذمة، وألزموهم بأن يتميزوا بإشارات تميزهم عن المسلمين.

• وعملت على الاهتمام بأمر الصلاة وإلزام الناس بها، وإغلاق المحلات بعد الآذان.

• وعملت الوزارة على منع كل مظاهر الفسوق والكفر، فأغلقت محطة التلفزيون في كابل وقطعت البث التلفزيوني، وأسلمت الإذاعة وأسمتها إذاعة الشريعة، ودمرت جميع محلات المعازف والأغاني، ومنعت دخول أشرطة الأغاني وعزرت كل من يهربها، وأحالت دور السينما إلى قاعات للمحاضرات.

• ومنعت حلق اللحى، ومنعت محلات حلاقتها.

• وعملت على منع خروج النساء إلا بالحجاب، ولا السفر إلا بمحرم، وأخرجت جميع العاملات في الأماكن المختلطة من النساء، وتم منع الأجنبيات من دخول البلد.

• ومنعوا دخول المجلات والصحف التي فيها مفاسد.

• كما عملت الوزارة على محاربة المخدرات بشكل متدرج حتى تم القضاء على زراعتها في صيف عام ١٤٢٠ حيث أصدرت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بياناً نشر في وسائل الإعلام تحت عنوان (أفغانستان خالية من المخدرات) وجاء فيه أن لجنة دولية زارت أفغانستان للتأكد من عدم وجود زراعة المخدرات وزارت هذه اللجنة ١٢٧١موقعاً كانت تزرع فيه المخدرات فوجدت أن المخدرات قد استبدلت بمحاصيل زراعية مختلفة، كما ذكر (مركز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات) في بيانه الصادر في

١٥ أكتوبر من ٢٠٠١ أن نسبة زراعة الأفيون قد انخفضت بنسبة ٩٤% في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان. وترجع الأمم المتحدة السبب إلى الأوامر الصارمة التي أصدرها قائد الحركة الملا محمد عمر بتحريم زراعة الأفيون في المناطق الخاضعة لحكمه. وقد ذكر المركز أيضاً أن أغلب الأفيون الصادر من أفغانستان فينتج حالياً في المناطق الخاضعة لسيطرة حزب التحالف الشمالي.

• كما عملت أيضاً على تكسير جميع الأصنام الأثرية الموجودة في المتاحف ، وعملت على هدم جميع الأصنام الكبار وخاصة تمثالي بوذا في باميان –على الرغم من معارضة العالم لها–.

• وقررت أيضاً منع التقاط الإنترنت بسبب ما فيها من فساد.

• وعملت على إزالة بعض المشاهد التي على القبور، ومنعت الناس من مظاهر الشرك التي كانت تعمل عندها، وقد وضعوا سياجاً حول بعض المقابر، وعلقوا لوحات مكتوب عليها آداب الزيارة الشرعية لها.

٦. وفي نظام التعليم أغلقت مدارس البنات لأنهم يقولون نحتاج إلى وقت لكي نعد مدرسات صالحات نثق بهن لتربية بنات المسلمين، والجدير بالذكر أن مقرر العقيدة لديهم في جميع المراحل هو كتاب العقيدة الطحاوية، ومن المواد المهمة لديهم مادة الجهاد وفقهه.

وكانت إمارة (طالبان) الدولة الوحيدة التي تعترف بحكومة المجاهدين الشيشان وقد دعمتهم بكل ما تستطيع وفتحت أراضيها لهم.

هذا ملخص لأعمال هذه الإمارة خلال ست سنوات فقط من توليها الحكم في بلاد الأفغان، فقارن بينها وبين حال رأس الكفر (أمريكا).!!

ولا شك أن مثل هذه الأعمال تقض مضاجع الكفار من صليبين وغيرهم الذين لا يريدون إقامة دولة إسلامية، فسعوا في حربها منذ ظهور تطبيقها للشرع:

فقاموا بحصار ظالم لها، قتل بسببه أكثر من ١٥٠٠٠ طفل أفغاني.

وقاموا بدعم قوات تحالف الشمال المعارض لحكومة طالبان.

وقامت أمريكا بضربها بصواريخ كروز عام ١٤١٩.

ثم جاءت فرصة (الحملة الصليبية ) الشاملة الآن، وهي ما سنتكلم عليه في المبحث التالي.

## المبحث الثالث
## الأدلة على الحملة الصليبية

لما حصلت حوادث ١١ سبتمبر في (أمريكا) قام المسئولون هناك فوراً ومن أول يوم باتهام (بعض المسلمين) بأنه وراء هذه الأعمال، وقبل اكتمال التحقيقات بدؤوا بالإعداد لحملة صليبية عامة للقضاء على الإسلام تحت مسمى (حرب الإرهاب)، ورغم وضوح استهدافهم للإسلام في هذه الحملة، إلا أن هناك من السذج -أو المنافقين- من قد يغتر بكلامهم أو يغرِّر به، لذلك فسأذكر فيما يلي الأدلة القاطعة التي تدل على أن هذه الحملة موجهة ضد (الإسلام).

والأدلة التي سأذكرها تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: أدلة عامة.

**والقسم الثاني**: أدلة خاصة.

**أما القسم الأول**: وهي الأدلة العامة:

فهي من الشرع، والواقع:

### أما من الشرع:

فقد صرّح الله سبحانه بعداوة الكفار للمسلمين، وأنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يردوهم عن دينهم، وأنهم لا يرضون إلا بدخول المسلمين في ملتهم، وأن عداوتهم لا تنقطع، فقال تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

وقال تعالى: ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩].

وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

## وأما من الواقع:

فإن المتتبع للتاريخ القديم والحديث يجد أن عداوة الكفار من يهود أو نصارى أو غيرهم لم تنقطع عن المسلمين، فخلال القرون الماضية شن النصارى سبع حملات صليبية، وبعد أن توقفت تلك الحملات تلتها حملات استعمارية، فاحتلوا غالب أراضي المسلمين سنين طويلة، وأفسدوا فيها، ولما توقفت تلك الحملات الصليبية الحديثة (أو الاستعمار كما أسموه ظلماً وزوراً وهو في الحقيقة هدم ودمار!!)، بدأت الحملات (الأممية) -تحت مظلة الأمم المتحدة- فضربوا المسلمين في كل مكان وحاصروهم -تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة-، فضربوا العراق

وحاصروها أكثر من عشر سنوات أهلكوا خلالها الحرث والنسل[١]، وزرعوا إسرائيل في أراضي فلسطين وأهلكوا من خلالها الآلاف من المسلمين، وهكذا صنعوا في السودان وليبيا ولبنان والصومال والأفغان والبوسنة وكوسوفا ومقدونيا والشيشان وكشمير وفطاني وتيمور وجزر الملوك وغيرها من أراضي المسلمين، فشردوا الملايين منهم، وقتلوا الملايين، هذا كله غير حملات التنصير التي تشنها كنائسهم على أراضي المسلمين، فلم يكفوا عن عدائهم للمسلمين أبداً، وخبثهم وإن كان قد يقل أحياناً لكنه لا ينعدم.

## أما القسم الثاني:

وهو الأدلة الخاصة:

فهناك مجموعة من الأدلة على أن هذه الحملة هي في حقيقتها حملة صليبية ضد الإسلام، ومن هذه الأدلة:

١. أن الرئيس الأمريكي صرح بلسانه -وقد أنطقه الله- فقال في مؤتمر صحفي يوم الأحد ٢٨ / ٦ / ١٤٢٢: (هذه الحملة صليبية ). وقد حاولوا الاعتذار عن هذه الكلمة، ولكن هيهات، ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

٢. أن ما ذكره (بوش) قد قالت نحوه شمطاء بريطانيا (تاتشر)، ورئيس وزراء إيطاليا (برلسكوني) بعد هذا الحادث بأيام، فقد تكلموا على الدين الإسلامي -لا على الإرهابيين المزعومين-، وكان لفظ (برلسكوني): "الإسلام دين يرفض التَعددية ويدعو للعنصرية ويُشجع

---

[١] لا يعني هذا الكلام أني أدافع عن الخبيث البعثي (صدام) وزبانيته، بل الذي أدين الله به أنه طاغوت مرتد ظالم سفاح -أراح الله المسلمين من شره- ولكني أتكلم عن المسلمين الذين تهوي قنابل وصواريخ الكفار فوق رؤوسهم، وهم الذين تضرروا بالحصار والقصف دون طواغيت البعث!! وهكذا الحال في الكلام عن الدول الأخرى.

الإرهاب"، وما دامت الحملة موجهة ضد الإرهاب، والإسلام يشجع الإرهاب، فالنتيجة معروفة!!.

٣. أن (بوش) ألقى كلمة أمام (الكونجرس) -بعد الأحداث- لمدة ٣٤ دقيقة -قوطع خلالها بالتصفيق ٢٩ مرة- تحدث فيها عن حملته ضد الإرهاب، وكان كلامه في الحقيقة على (الإسلام)، فإنه تكلم على الشريعة التي تطبقها (طالبان) -وليس على طالبان- فتكلم على منعهم حلق اللحى، وفرضهم الحجاب، ومنعهم للموسيقى والغناء والرقص، ونحو ذلك، وهذه كلها من تعاليم الإسلام، ومن شريعة النبي محمد بن عبد الله ﷺ لا شريعة (الملا محمد عمر) فلا اختصاص لطالبان بها.!

٤. أن الألفاظ التي يستخدمها (بوش) وزبانيته في هذه الحرب هي ألفاظ (توراتية)؛ مثل تعبيرات (الحرب ضد الشر)، و (قوى الخير ضد قوى الشر)، و (حرب الطيبين ضد الأشرار) ونحوها من الألفاظ.

٥. أن الشعب الأمريكي و (الغربي) قام بالتضييق على المسلمين، فقتلوا بعضهم، وضربوا بعضاً آخر، وآذوا آخرين، وأحرقوا مساجد، وغير ذلك، مع العلم أن هؤلاء كلهم لا ذنب لهم في هذا الحادث، بل الإرهابيون الذين يزعمونهم في كهوف أفغانستان، ولكنهم جميعاً يشتركون في وصف (الإسلام)، وهكذا فعلت حكوماتهم أيضاً، فقاموا باعتقالات عشوائية للمئات من المسلمين.

٦. أن الصحفيين الأمريكان وغيرهم قد صرحوا بأن هذه الحرب حرب على الإسلام، ومن ذلك: ما كتبه (ديفيد سيلبورن) بعنوان (هذه الحرب ليست عن الإرهاب إنها عن الإسلام)، وما كتبته مجلة (ناشونال ريفيو) تحت عنوان: (إنها الحرب فلنغزهم في بلادهم)، ومما قالته في هذا المقال: "أمتنا غزتها طائفة متطرفة مجرمة، علينا غزوهم في بلادهم و قتل قادتهم و إجبارهم على التحول إلى المسيحية ". ومن ذلك ما جاء في عنوان المقال الرئيس على المجلة الأسبوعية التي تصدرها جريدة (نيويورك تايمز) مع عدد الأحد ٧/ ١٠/ ٢٠٠١

يقول: "إنها حرب دينية"، في ست صفحات، والعنوان المختصر على الغلاف "من يقول إنها ليست عن الدين؟"، وقد كتب هذا المقال الطويل أندرو سوليفان، ذكر فيها أن هذه الحرب حرب دينية. والمقالات في هذا الباب كثيرة .

٧. أن (أمريكا) حدّدت أهداف الحملة الأولى بـ(٢٧) هدفاً، وكلها أهداف إسلامية!

٨. أنهم ذكروا أن عدد الدول التي ترعى الإرهاب (٦٠) دولة، وعدد الدول الإسلامية (٥٦) دولة، فإذا أضفت عليها دولاً فيها حركات جهادية إسلامية كالفلبين ومقدونيا ونحوهما بلغت ستين دولة.

٩. أنهم صرحوا أن ضرب (أفغانستان) جزء (صغير) من حملتهم الشاملة ضد الإرهاب، فمن ذلك ما صرح به (ريتشارد مايرز) رئيس قيادات الأركان المشتركة يوم الأحد ٥/ ٨/ ١٤٢٢ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠١ رداً على سؤال لمحطة إيه.بي.سي عما إذا كان هناك أهداف أخرى غير (أفغانستان) فقال: "هذه حرب عالمية على الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. أفغانستان مجرد جزء صغير، ولذلك فنحن طبعاً نفكر بشكل أوسع، يمكنني القول إننا منذ الحرب العالمية الثانية لم نفكر بهذه الشمولية".

١٠. أنهم زعموا أن هدفهم القضاء على (الإرهاب)، وزعموا أن الحركات التي حددوها (حركات إرهابية).

والسؤال الذي يتضح من خلاله هذا الدليل هو:

لماذا تركوا حركات (إرهابية) أخرى مثل:

١. الجيش الأحمر الياباني وهم (وثنيون).

٢. الجيش الجمهوري الإيرلندي وهم (كاثوليك).

٣. جيش التحرير الكوبي وهم (شيوعيون).

٤. اليمين المتطرف المسيحي في (أمريكا) وهم (بروتستانت).

٥. عصابات المخدرات في (أمريكا الجنوبية).

٦. عصابات (المافيا) في أوروبا.

وغيرها؟.

لا شك أن الجواب ظاهر، وهو أنهم إنما تركوها لانعدام الوصف المشترك المطلوب في هذه الحملة هنا، وهو (الإسلام).

١١. أنهم ذكروا حركات إسلامية مقاومة للاحتلال الأجنبي كالمجاهدين الكشميريين الذين يقاتلون عباد البقر[١]، وكالمجاهدين الفلبينيين الذين يقاتلون النصارى، واعتبروها حركات إرهابية.

والسؤال الذي يتضح من خلاله هذا الدليل هو:

إذا كانت المقاومة المحلية للحكومات (إرهاباً) فلماذا تركوا:

١. (التاميل) في (سيريلانكا) (وهم وثنيون).

٢. و (الجيش النصراني التابع لقرنق) جنوب السودان وهم (نصارى).

٣. والجيش الجمهوري الإيرلندي في (بريطانيا) وهم (نصارى).

---

[١] بل ويطالبون بحق تقره (الشرعية الدولية) –حسب اصطلاحهم–، فقد صدرت قرارات من (الأمم المتحدة تؤيد حقهم في (تقرير المصير)!!!، ولكن قرارات الأمم المتحدة تنفذ –وبدقة– إذا كانت ضربًا أو حصارًا على المسلمين كقراراتهم في حق العراق وأفغانستان وليبيا وغيرها!!!.

ونحوها من الحركات؟.

إن الجواب ظاهر في هذا، وهو افتقاد جميع هذه الحركات للوصف المشترك المطلوب وهو (الإسلام).

١٢. أنهم حشدوا في حملتهم: جميع دول حلف الأطلسي (الناتو)، مع روسيا، والصين، واليابان، وكوريا، والهند، وغيرها من الدول، فاشترك منهم مجموعة بالتمويل، وبعضهم بالأعمال المساندة، وبعضهم بالتأييد السياسي، وبعضهم بالقواعد العسكرية، وبعضهم بالإمداد العسكري، بل وحشدت أمريكا ثلث قوتها العسكرية تقريباً في هذه الحملة.

والسؤال الذي يتبين من خلاله هذا الدليل:

هل القضاء على رجل واحد، أو دولة واحدة تعد من أفقر الدول وأشدها تخلفاً من الناحية المادية والعسكرية يحتاج إلى كل هذه الحشود؟!.

والجواب الظاهر لكل ذي عقل:

إن وراء هذه الحشود ما هو أبعد من مجرد القضاء على رجل أو دولة وهو القضاء على كل دولة إسلامية أو حركة إسلامية أو جهاد إسلامي في أي مكان في مناطق المسلمين.

١٣. أن الدول الغربية منذ سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء ما يسمى بالحرب الباردة جعلوا (الإسلام) هو العدو الرئيس لهم، وقد صرح بذلك عدد من زعمائهم، وألفت في ذلك كتب كثيرة، منها كتاب "أمريكا والإسلام السياسي صراع حضارات أم تضارب مصالح" ومؤلفه فواز جرجس، وكما في كتاب نكسون "نصر بلا حرب"، وفيه قوله: "وفي العالم الإسلامي من المغرب إلى إندونيسيا تخلف الأصولية الإسلامية محل الشيوعية باعتبارها الأداة الأساسية للتغيير العنيف" .

وكما قال (خفير سولانا) أمين عام حلف شمال الأطلسي سابقاً في اجتماع للحلف عام ١٤١٢ بعد سقوط الاتحاد السوفييتي "بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط العدو الأحمر يجب على دول حلف شمال الأطلسي ودول أوربا جميعاً أن تتناسى خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمام لتبصر عدواً متربصاً بها يجب أن تتحد لمواجهته وهو الأصولية الإسلامية".

وقال الرئيس الروسي النصراني الأرثوذوكسي بوتين في آخر اجتماع له أمام دول الكومنولث من عام ١٤٢١: "إن الأصولية الإسلامية هي الخطر الوحيد الذي يهدد العالم المتحضر اليوم وهي الخطر الوحيد الذي يهدد نظام الأمن والسلم العالميين، والأصوليون لهم نفوذ ويسعون إلى إقامة دولة موحدة تمتد من الفلبين إلى كوسوفو، وينطلقون من أفغانستان التي تعتبر قاعدة لتحركاتهم، فإذا لم ينهض العالم لمواجهتها فإنها ستحقق أهدافها، وروسيا تحتاج إلى دعم عالمي لمكافحة الأصولية في شمال القوقاز".

١٤. أن كثيراً من ساسة أمريكا يؤمنون بالمعركة العالمية الكبرى (هرمجدون)، وهي المعركة التي ستكون بين قوى الخير بزعمهم وهم (النصارى)، وقوى الشر وهم (المسلمون)، وممن أشدهم في هذا وزير الدفاع الحالي (رامسفيلد)، وراجع تفاصيل كلامهم في كتاب (البعد الديني لحملة بوش الصليبية على العالم الاسلامى وعلاقته بمخطط اسرائيل الكبرى) ليوسف الطويل.

هذه بعض الأدلة، وما تركته أكثر مما ذكرته، ومن أراد التوسع فليراجع كتاب (البعد الديني لحملة بوش الصليبية) للطويل، وكتاب (حقيقة الحملة الصليبية الجديدة) لصلاح الدين الأيوبي.

# الفصل الثاني

# الأدلة على كفر من أعان (أمريكا) في هذه الحملة

## تمهيد

اعلم -رحمني الله وإياك وثبتنا على الإسلام والتوحيد حتى نلقاه- أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران -كما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله-:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

فمعاداة الكافرين والبراءة منهم ومن كفرهم أصل من أصول الدين لا يصح إلا به، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الممتحنة:٤].

لذلك فاعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

**الحالة الأولى**: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة.

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(**التولي**)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه وهي: مظاهرتهم على المسلمين.

**الحالة الثانية**: معاملة محرمة غير مكفّرة:

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(**الموالاة**)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك.

**الحالة الثالثة**: معاملة جائزة:

وهي غير داخلة في (الموالاة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره القرافي رحمه الله حيث قال:

"اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ...﴾ الآية، فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ...﴾، فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وأن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، وأن التودد والموالاة منهي عنهما، ثم قال:

وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام، إلى أن قال: فيتعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على موادات القلوب ولا تعظيم شعائر الكفر، فمتى أدى إلى أحد هذين امتنع، وصار من قبل ما نهي عنه في الآية وغيرها، ويتضح ذلك بالمثل:

فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا، والقيام لهم حينئذ، ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها[١]، هذا كله حرام ، وكذلك إذا تلاقينا معهم في الطريق وأخلينا

---

[١] وليس من هذا الباب قول الرسول ﷺ في رسالته إلى هرقل (عظيم الروم) لثلاثة أمور:

لهم واسعها ورحبتها والسهل منها، وتركنا أنفسنا في خسيسها وحزنها وضيقها كما جرت العادة أن يفعل ذلك المرء مع الرئيس والولد مع الوالد، فإن هذا ممنوع لما فيه من تعظيم شعائر الكفر وتحقير شعائر الله تعالى وشعائر دينه واحتقار أهله، وكذلك لا يكون المسلم عندهم خادماً ولا أجيراً يؤمر عليه وينهى، إلى أن قال : وأما ما أمر من برهم من غير مودة باطنية كالرفق بضعيفهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال أذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً معهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم فجميع ما نفعله معهم من ذلك لا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم، وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا ﷺ، وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأفتنا واستولوا على دمائنا وأموالنا، وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا عز وجل، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا" [(١)].

فحرّر الفرق بين هذه الحالات الثلاث، وإلا التبست عليك الأمور، خصوصاً وأن بعض دجاجلة العلم في عصرنا يريدون إباحة الحالتين الأولى والثانية استدلالاً بالحالة الثالثة على طريقة أهل الزيغ في اتباع المتشابه والتلبيس به على الناس.

---

الأول: أنه لقبه بلقبه عند قومه، مثل قولك (بوش) رئيس أمريكا، أو (بلير) رئيس وزراء بريطانيا، فليس فيه تعظيم لهما، بل وصف فقط.

الثاني: أنه لم يزد على ذلك اللقب ألفاظًا تدل على تعظيمه له والتي يزيدها المعظمون للملوك وذلك مثل: (السيد) أو (الجلالة) أو (الفخامة) ونحو ذلك.

الثالث: أنه قال (عظيم الروم)، فنسبه إلى قومه ولم يطلق (عظمته)، ولم يقل: (هرقل العظيم).

[(١)] (الفروق ٣/١٤ — ١٥).

واعلم أن تفصيل مسائل (الموالاة والمعاداة) ليس هذا موضعه [١]، فبحثنا هنا هو في مسألة واحدة من مسائل الحالة الأولى وهي مسألة (التولي) ونصرة الكافر على المسلم، وهي الناقض الثامن من نواقض الإسلام التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾".

فها قد علمت بأن الحملة الصليبية الكافرة التي يقودها أعداء الله (الأمريكان) وأولياؤهم من الكفرة الآخرين والمنافقين تستهدف الإسلام والمسلمين، فاعلم:

أن أي إعانة لهم في حربهم، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن، أو بالسلاح، أو باللسان، أو بالقلب، أو بالقلم، أو بالمال، أو بالرأي، أو بغير ذلك، فهي: كفر وردة عن الإسلام – أعاذنا الله منها–.

والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً، وقد جعلتها على ثمانية مباحث:

**المبحث الأول: الدليل من الإجماع.**

**المبحث الثاني: الأدلة من الكتاب.**

**المبحث الثالث: الأدلة من السنة.**

---

[١] قد ألفت في ذلك مصنفات كثيرة، من أهمها: كتب أئمة الدعوة النجدية كرسائل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وكتاب (الدلائل) للشيخ سليمان بن عبدالله، وكتاب (أوثق عرى الإيمان له)، و (سبيل النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق، والمجلدات الثلاثة: الثامن والتاسع والعاشر من الدرر السنية، وكتاب (تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعاداة والهجران) للشيخ حمود التويجري، وكتاب (الولاء والبراء في الإسلام) للشيخ محمد القحطاني، وكتاب (الموالاة والمعاداة) للشيخ محماس الجلعود، وغيرها من المصنفات.

المبحث الرابع: الأدلة من أقوال الصحابة.

المبحث الخامس: الأدلة من القياس.

المبحث السادس: الأدلة من التاريخ.

المبحث السابع: الأدلة من أقوال أهل العلم.

المبحث الثامن: الأدلة من أقوال أئمة الدعوة النجدية.

# المبحث الأول
# الدليل من الإجماع

وقد قدمت هذا الدليل على غيره حتى لا يظن أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم، ومن المعلوم أن الإجماع لا يكون إلا على دليل من الكتاب أو السنة.

لذلك فاعلم أن الأمة كلها قد أجمعت على أن من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإثبات هذا الإجماع على وجهين:

الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، وهذا مذكور في المبحثين السابع والثامن، حيث ذكرت أقوال أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمجتهدين من غيرهم، بالإضافة إلى فتاوى للمتأخرين، والمعاصرين.

الوجه الثاني: ذكر بعض النصوص التي ذكرت إجماع أهل العلم في هذه المسألة:

فمن ذلك:

١. ما قاله العلامة ابن حزم رحمه الله: صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" (١).

٢. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله –بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم–: فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم

---

(١) (المحلى ١١ /١٣٨) .

وولايتهم وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق [١]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾" [٢].

٣. وقال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله: "وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم" [٣].

٤. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]" [٤].

---

[١] انظر إلى قوله (بمن (أو) جرهم على بلاد أهل الإسلام (أو) ...الخ) فهي متعاطفة بحرف (أو) التي تقتضي وجود الحكم بوجود أحد المتعاطفين.

[٢] (الدرر ٣٢٦/٨).

[٣] (الدرر ٤٧٩/١٥).

[٤] (فتاواه ٢٧٤/١) .

## المبحث الثاني
## الأدلة من الكتاب

وقد دلت آيات كثيرة جداً من الكتاب على هذا الأمر، سأذكر بعضاً منها فيما يلي:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

وقد دلت هذه الآية على كفر من نصر الكفار من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: قوله تعالى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، فجعل الكفار بعضهم أولياء بعض وقطع ولايتهم عن المسلمين، فدل على أن من تولاهم فهو داخل في قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ﴾ فيلحقه هذا الوصف.

قال ابن جرير رحمه الله: "وأما قوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفاً بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنصارى لهم حرب، فقال تعالى ذكره للمؤمنين فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب، وبعضهم لبعض أولياء، لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة وأبان قطع ولايتهم"[١].

---

[١] (٢٧٧/٦).

**الوجه الثاني**: قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، يعني كافر مثلهم، قال ابن جرير رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾: ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"[١].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ فيها أيضاً: "فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم" [٢].

**الوجه الثالث**: قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ والظلم هنا (الظلم الأكبر) كما قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ويدل على ذلك أول الآية والآيات التالية – كما سيأتي في الأدلة من الثاني إلى الرابع– مع الإجماع السابق، قال ابن جرير: "يعني تعالى ذكره بذلك أن الله لا يوفق من وضع الولاية موضعها فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيراً ونصيراً؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب" [٣].

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى أيضاً (تفسيره ٦ / ٢٧٦) في هذه الآية: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً

---

[١] (٦/٢٧٧).
[٢] (الدرر ٨ / ١٢٧).
[٣] (٦/٢٧٨).

ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان".

**الدليل الثاني:** قال تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

فجعل الله سبحانه تولي الكفار من صفات الذين في قلوبهم مرض وهم (المنافقون) الذين نزلت الآية فيهم -كما هو مذكور في كتب التفسير-، قال ابن كثير رحمه الله: "وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك وريب ونفاق، ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى فينفعهم ذلك" (١).

**الدليل الثالث:** قول تعالى بعد الآية السابقة مباشرة: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِين ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۝ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ۝ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٣-٥٦].

---

(١) (٦٩/٢).

وهذه الآيات كلها قد جاءت في سياق تولي اليهود والنصارى ، وتدل على ردة من تولى الكفار من وجوه:

**الوجه الأول**: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ يعني وهم كاذبون في ذلك، وإنما كان عملهم في توليهم الكفار هو دليل كذبهم، قال ابن جرير رحمه الله: "يقول المؤمنون تعجباً منهم ومن نفاقهم وكذبهم واجترائهم على الله في أيمانهم الكاذبة بالله أهؤلاء الذين أقسموا لنا بالله إنهم لمعنا وهم كاذبون في أيمانهم لنا" (١).

**الوجه الثاني**: قوله تعالى عن أولئك الذين تولوا الكفار: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ يعني الذين تولوا الكفار، وحبوط العمل لا يكون إلا بالكفر كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف:١٤٧]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة:١٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وغيرها من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا تحبط الأعمال بغير الكفر لأن من مات على الإيمان فإنه لابد من أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر وهذا معروف من أصول أهل السنة" (٢).

---

(١) (٦/٢٨١).

(٢) (الصارم المسلول ٢ / ٢١٤) .

**الوجه الثالث:** قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ والخسارة بحبوط العمل تكون في الدنيا والآخرة والعياذ بالله، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

**الوجه الرابع:** قوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ وما قبل هذه الآية وما بعدها يدل على أن أصل الخطاب هو في تولي الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإنه ما ارتد عن الإسلام طائفة إلا أتى الله بقوم يحبهم يجاهدون عنه وهم الطائفة المنصورة إلى قيام الساعة. يبين ذلك أنه ذكر هذا في سياق النهي عن موالاة الكفار فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ إلى قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.

فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة. ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة. وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبين أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بين أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئا، بل سيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه فيتولون المؤمنين دون الكفار ويجاهدون في سبيل الله لا يخافون لومة لائم، كما قال في أول الأمر: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]. فهؤلاء الذين لم يدخلوا في الإسلام وأولئك الذين خرجوا منه بعد الدخول فيه -لا يضرون الإسلام شيئا. بل يقيم الله من يؤمن بما جاء به رسوله وينصر دينه إلى قيام الساعة" (١).

---

(١) (الفتاوى ١٨ / ٣٠٠).

**الوجه الخامس**: مفهوم الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾.

**الوجه السادس**: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، ومفهومه أن من تولى الكفار فإنهم من حزب الشيطان، ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

**الدليل الرابع**: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة : ٥٧].

وهذه الآية في سياق الآيات السابقة، وهي تؤيد ما دلت عليه من ارتداد من تولى الكفار وناصرهم.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله: "فتأمل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن هذا الحرف -وهو (إن) الشرطية- تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها، ومعناه: أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن" [١].

**الدليل الخامس**: قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨].

وهذه الآية تدل على كفر من تولى الكفار، لقوله تعالى فيمن يفعل ذلك ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾. قال ابن جرير رحمه الله تعالى: "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار

---

[١] (الدرر ٨ / ٢٨٨).

ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، إلا أن تتقوا منهم تقاة: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل" [(١)] .

**الدليل السادس**: قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [النساء:١٣٩].

فجعل صفة المنافقين اتخاذهم الكفار أولياء من دون المؤمنين، وهذه الآية من جنس قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ والتي سبق الكلام عنها في الدليل الثاني.

قال ابن جرير رحمه الله: "يقول الله لنبيه: يا محمد، "بشر المنافقين" الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني: أنصاراً وأخلاء من دون المؤمنين؛ يعني: المؤمنين، "أيبتغون عندهم العزة"، يقول: أيطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي ؟. "فإن العزة لله جميعا"، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم هم الأذلاء الأقلاء، فهلا اتخذوا الأولياء من المؤمنين فيلتمسوا العزة والمنعة والنصرة من عند الله الذي له العزة والمنعة الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء فيعزهم ويمنعهم"[(٢)].

ومثل هذه الآية الآية التالية في:

---

(١) (٣ / ٢٢٨).

(٢) (٣ / ٣٢٩).

**الدليل السابع**: قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَداً أَبَداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر:١١].

والكلام على هذه الآية كالكلام على قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾، وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: "فإذا كان من وعد المشركين في (السر) بالدخول معهم ونصرهم والخروج معهم إن جلوا نفاقاً وكفراً وإن كان كذباً، فكيف بمن أظهر ذلك صادقاً؟" (١).

**الدليل الثامن**: قوله تعالى ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٨٠ - ٨١].

وقد دلت على كفر من تولى الكفار من وجوه:

**الوجه الأول**: أنه جعل تولي الكفار صفة الذين كفروا من بني إسرائيل الذين لعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم.

---

(١) (الدرر ٨ / ١٣٨).

**الوجه الثاني**: أنه قال عنهم ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ وهذه صفة عذاب الكافر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله : "فذكر تعالى أن موالاة الكفار موجبة لسخط الله والخلود في النار بمجردها وإن كان الإنسان خائفاً، إلا المكره بشرطه" (١).

**الوجه الثالث**: أنه قال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده ، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب"(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: "فذكر تعالى أن موالاة الكفار منافية للإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ثم أخبر أن سبب ذلك كون كثير منهم فاسقين، ولم يفرق بين من خاف الدائرة ولم يخف، وهكذا حال كثير من هؤلاء المرتدين قبل ردتهم كثير منهم فاسقون، فجر ذلك إلى موالاة الكفار والردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك" (٣).

**الدليل التاسع**: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣] وتدل هذه على كفر من تولى الكافرين من وجهين:

---

(١) (الدرر ٨/١٢٨).

(٢) (الفتاوى ٧ / ١٧).

(٣) (الدرر ٨/١٢٩).

**الأول**: قوله ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فمن كان موالياً لهم فهو داخل في قوله ﴿بَعْضُهُمْ﴾، كقوله تعالى في اليهود والنصارى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وقد سبق الكلام على ذلك في الدليل الأول.

**الثاني**: قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، والفتنة تأتي في القرآن على معان منها: الشرك والكفر كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] وغيرها من الآيات.

قال ابن كثير رحمه الله: "ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين و إلا وقعت فتنة في النا ؛ وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر" [١].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال:﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: من الآية٧٣]، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتثار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟" [٢].

---

(١) (٢/ ٣٣١).

(٢) (الدرر ٨ / ٣٢٤ – ٣٢٦).

**الدليل العاشر**: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ۝ بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٩ -١٥٠].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: "فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكفار فلا بد أن يردوهم على أعقابهم عن الإسلام، فإنهم لا يقنعون منهم بدون الكفر، وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك صاروا من الخاسرين في الدنيا والآخرة، ولم يرخص في موافقتهم وطاعتهم خوفاً منهم، وهذا هو الواقع؛ فإنهم لا يقنعون ممن وافقهم إلا بالشهادة أنهم على حق، وإظهار العداوة والبغضاء للمسلمين، وقطع اليد عنهم.

ثم قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ فأخبر تعالى أنه ولي المؤمنين وناصرهم، وهو خير الناصرين، ففي ولايته وطاعته كفاية وغنية عن طاعة الكفار "[١].

**الدليل الحادي عشر**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد:٢٥ – ٢٦].

فقد علّل ارتدادهم هنا بأنهم قالوا للكافرين (الذين كرهوا ما نزل الله): سنطيعكم في بعض الأمر، فقد وعدوهم بأن يطيعوهم في (بعض أمرهم) لا أن يطيعوهم في أمرهم كله ومع ذلك صارت هذه ردة منهم.

---

(١) (الدرر ٨ / ١٢٤).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ رحمه الله: "فإذا كان من وعد المشركين الكارهين لما أنزل الله طاعتهم في بعض الأمر كافراً، وإن لم يفعل ما وعدهم به، فكيف بمن وافق المشركين الكارهين لما أنزل الله ؟" [(١)].

**الدليل الثاني عشر**: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾ [النساء:٧٦].

فبيّن أن الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت وأنهم أولياء الشيطان، فمن قاتل معهم فهو معهم في هذه الأوصاف، والقتال يكون باليد واللسان والمال وغيره مما يعان به، كما قال ﷺ: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)) ، وكما قال ﷺ: ((إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله)).

فقد دلت الآية أن من أعانهم في حربهم على المسلمين بأي نوعٍ من أنواع الإعانة فهو من أولياء الشيطان.

**الدليل الثالث عشر**: قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٥].

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال: "لما نزل موسى عليه السلام – يعني بالجبارين– ومن معه، أتاه –يعني بلعم– بنو عمه وقومه؛ فقالوا: إن موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وإنه إن يظهر علينا يهلكنا، فادع الله أن يرد موسى ومن معه. قال: إني إن دعوت الله أن

---

(١) (الدرر ٨ / ١٣٦).

يرد موسى ومن معه ذهبت دنياي وآخرتي. فلم يزالوا به حتى دعا عليهم، فسلخه الله مما كان عليه، فذلك قوله (فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين)" [١].

فهو هنا لم ينصر الكفار، وإنما دعا لهم أن يرد موسى ومن معه فكان هذا انسلاخاً من آيات الله، فكيف بمن ناصرهم وأعانهم؟.

**الدليل الرابع عشر**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:٩٧].

روى البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

وقد اختلف أهل العلم في الذين نزلت فيهم هذه الآيات من الذين خرجوا مع الكفار من المسلمين يكثرون سوادهم هل ماتوا مسلمين عصاة أو ارتدوا بهذا الفعل؟.

ففعلهم هذا كفر، ولكن قد يعذرهم بعض العلماء، فمن لم يكفرهم رأى أنهم إنما خرجوا مكرهين، والإكراه عذر في الكفر، ومن لم يعذرهم رأى أنهم السبب في حدوث الإكراه بسبب تخلفهم عن الهجرة وهم قادرون عليها، مع اتفاق الجميع على أنهم يعاملون معاملة الكفار في القتل.

---

[١] (١٢٣/٩).

وأما من أعان الكفار أو كثّر سوادهم بلا إكراه فلا شك في كفره وارتداده عن الإسلام والعياذ بالله.

**الدليل الخامس عشر**: قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧].

فبيّن سبحانه في هذه الآية أن أنصار الذين كفروا هم (الطاغوت)، فمن ناصرهم فهو مثل (طواغيتهم).

**الدليل السادس عشر**: أن الله سبحانه شرط الكفر بالطاغوت مع الإيمان به للدخول في الإسلام، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر:١٧]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النساء: ٦٠].

ومن ناصرهم فإنه لم يكفر بالطاغوت، لأن الكفار يقاتلون في سبيل الطاغوت كما سبق في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً﴾ [النساء:٧٦].

# المبحث الثالث
# الأدلة من السنة

**الدليل الأول**: ما في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه -في غزوة الفتح- قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما هذا ؟. قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: إنه صدقكم .فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية: فقد كفر. فقال رسول الله ﷺ: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهرة الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: قول عمر: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول ﷺ: أوليس قد شهد بدراً؟. قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه أن مظاهرة الكفار: كفر وردة.

**الوجه الثاني**: إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب.

**الوجه الثالث**: أن حاطباً قال: ما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول ﷺ بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث.

والحديث تثار حوله شبهات سنناقشها إن شاء الله في الفصل الثالث.

**الدليل الثاني**: ما رواه ابن إسحاق وغيره عن يزيد بن رومان عن عروة وعن الزهري عن جماعة سماهم قالوا: بعثت لنا قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا، وقال العباس -وكان خرج مكرهاً مع المشركين في بدر-: يا رسول الله، قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك.

فمع أن (العباس بن عبد المطلب) قد خرج مع قريش في قتالهم مكرهاً إلا أن الرسول ﷺ حكم عليه بظاهره وألحقه بالمشركين، فكيف يكون الحال فيمن ظاهر الكفار وناصرهم اختياراً منه؟.

ويدل على هذا أيضاً ما رواه البخاري في صحيحه عن محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، وقال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

فانظر إلى إلحاقه بهم في الظاهر مع أنهم مكرهون، وما ذلك إلا لأن الأصل كفر من عمل هذا العمل.

**الدليل الثالث:** ما رواه أبو داود وغيره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله)).

فجعل من اجتمع مع المشرك وشاركه مثله وإن لم يوافقه، فمن ظاهر المشركين وأعانهم ونصرهم على المسلمين أعظم من مجرد السكنى معهم ومخالطتهم.

قال المناوي رحمه الله في تعليل قوله ((فهو مثله))": لأن الإقبال على عدو الله وموالاته توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه تولاه الشيطان ونقله إلى الكفران، قال الزمخشري: وهذا أمر معقول؛ فإن موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان"[(١)].

وقال الشوكاني رحمه الله: "قوله: "فهو مثله" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ... إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: ((لا يقبل الله من مشرك عملا بعدما أسلم أو يفارق المشركين)) "[(٢)].

---

(١) (فيض القدير ١١١/٦).

(٢) (النيل ١٧٧/٨).

ومثل هذا الحديث:

**الدليل الرابع**: وهو ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين)).

ويقال فيه ما قيل في الحديث السابق.

**الدليل الخامس**: ما رواه النسائي وغيره من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين)).

وهو من جنس ما سبق، فإن من تولى الكفار وناصرهم وأعانهم على حرب المسلمين أولى بالدخول في هذا الحديث ممن لم يفارقهم بجسده.

ومن جنسه أيضاً:

**الدليل السادس**: ما رواه النسائي وغيره عن جرير قال: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك)). والكلام فيه كالكلام في ما سبق.

# المبحث الرابع
# الأدلة من أقوال الصحابة

وقد ورد عن الصحابة ما يدل على هذا الأصل، فمن ذلك:

١. ما سبق ذكره في الدليل الأول من السنة من تقرّر هذا الأصل عند عمر وحاطب رضي الله عنهما.

٢. وما رواه عبد بن حميد عن حذيفة رضي الله عنه قال: ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر. فظنناه يريد هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

٣. ومن ذلك قصة خالد بن الوليد ومجاعة بن مرارة في كتب السيرة في حروب الردة، فإن خالداً رضي الله عنه أخذ جنده بعض بني حنيفة ومعهم (مجاعة)، فقال مجاعة لخالد: إني والله ما اتبعته –يقصد مسيلمة– وإني لمسلم. فقال له خالد: فهلا خرجت إليّ، أو تكلمت بمثل ما تكلم به ثمامة بن أثال.

فقد استدل ببقائه بين ظهراني المرتدين على موافقته لهم وعامله على هذا، وهذا الأمر موافق لما سبق ذكره في الدليل الثالث عشر من القرآن في قصة المسلمين الذين خرجوا مع المشركين في بدر يكثرون سوادهم.

٤. ومن ذلك فعل الصحابة وسيرتهم في حروب الردة مع قوم مسيلمة وسجاح وطليحة ومانعي الزكاة ونحوهم في قتالهم كلهم دون تفريق بينهم مع احتمال كون بعضهم مخالفاً لهم في معتقدهم وإنما شاركهم حمية، ومع ذلك كانت سيرتهم فيهم واحدة، مما يدل على تقرّر هذا الأصل عندهم، وأن من ظاهر وناصر الكفّار فهو كافر مثلهم.

# المبحث الخامس
# الأدلة من القياس

وهو من وجهين:

**الوجه الأول**: أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((من جهز غازياً فقد غزى))، فجعل القاعد إذا جهّز المجاهد مشاركاً في الغزو، ومن هذا أيضاً قوله: ((إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله)). وهذا يدل -بقياس العكس- أن من جهّز وأعان الكافر في قتاله فقد شاركه في قتاله في سبيل الطاغوت.

**الوجه الثاني**: أن الردء والمباشر حكمهم واحد في الشرع على الصحيح، لأن المباشر إنما يتمكن من عمله بمعونة الردء له، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان وردء له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا مائة وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين. فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين. والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء ولأن المباشر إنما يمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين؛ فإن النبي ﷺ قال: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم)).

يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فغنمت مالاً، فإن الجيش يشاركها فيما غنمت لأنها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلاً، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطلحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة

الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم -وهكذا المقتتلون على باطل- لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبية، ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما، هما ظالمتان. كما قال النبي ﷺ: ((إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله: هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه)) أخرجاه في الصحيحين. وتضمن كل طائفة ما أتلفته الأخرى من نفس ومال، وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد".

وهكذا القول في من أعان الكفار ونصرهم في قتالهم؛ فإن حكمه حكمهم.

# المبحث السادس
# الأدلة من التاريخ

شهد تاريخ الإسلام في فترات متعددة وجود حوادث فيها مظاهرة ممن يدعي الإسلام للكفار، وقد قام علماء الإسلام بتوضيح حكم هذه المظاهرة ، وسأذكر فيما يلي بعضاً من هذه الحوادث:

**الحادثة الأولى: غزوة بدر في السنة الثانية:** حيث خرج بعض المسلمين مع المشركين في غزوة بدر لتكثير سوادهم، وقد نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:٩٧]. وقد سبق ذكر ذلك في الدليل الرابع عشر من القرآن.

**الحادثة الثانية: حادثة المرتدين في السنة الحادية عشرة:** وذلك بعد وفاة النبي ﷺ وعدم استفصال الصحابة ممن كانوا يقاتلونهم، وقد سبق ذكر ذلك في المبحث الثالث.

**الحادثة الثالثة: في بداية سنة ٢٠١:** خرج (بابك الخرمي) وحارب المسلمين وهو بأرض المشركين، فأفتى الإمام أحمد وغيره بارتداده، فقد روى الميموني أن الإمام أحمد قال عنه: خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك، أي شيء حكمه؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد. (١)

---

(١) (الفروع ٦ / ١٦٣).

**الحادثة الرابعة: بعد عام ٤٨٠**: قام المعتمد بن عباد –حاكم أشبيلية– وهو من ملوك الطوائف في (الأندلس) بالاستعانة بالإفرنج ضد المسلمين، فأفتى علماء المالكية في ذلك الوقت بارتداده عن الإسلام[١] (الاستقصا ٢/ ٧٥).

**الحادثة الخامسة: في سنة ٦٦١**: قام صاحب الكرك (الملك المغيث عمر بن العادل) بمكاتبة (هولاكو) و التتار على أن يأخذ لهم (مصر)، فاستفتى (الظاهر بيبرس) الفقهاء فأفتوا بعزله وقتله، فعزله وقتله. [٢]

**الحادثة السادسة: في حدود سنة ٧٠٠**: هجم التتار على أراضي الإسلام في (الشام) وغيرها، وقد أعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بردة من أعانهم.[٣]

**الحادثة السابعة: في عام ٩٨٠**: استعان (محمد بن عبد الله السعدي) أحد ملوك (مراكش) بملك (البرتغال) ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتى علماء المالكية بارتداده.[٤]

**الحادثة الثامنة: بين عامي ١٢٢٦ – ١٢٣٣**: هجمت بعض الجيوش على أراضي نجد للقضاء على دعوة التوحيد، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى علماء نجد بردة من

---

[١] فانظر كيف حكموا عليه بهذا الحكم مع أنه استعان بالكفار فسلطهم على المسلمين، ولم يُعن الكفار على المسلمين!.

[٢] (البداية والنهاية ٢٣٨/١٣) (الشذرات ٣٠٥/٦).

[٣] (الفتاوى ٢٨ / ٥٣٠).

[٤] (الاستقصا ٢/ ٧٠).

أعانهم، وألف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب(الدلائل) في إثبات كفر هؤلاء، وذكر واحداً وعشرين دليلاً على ذلك.

**الحادثة التاسعة: بعد الحادثة السابقة بنحو من خمسين عامًا**: تكرّر نفس الأمر، فأفتى علماء نجد بكفر من أعان المشركين، وألف الشيخ حمد بن عتيق كتاب (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) في هذا الأمر.

**الحادثة العاشرة: في أوائل القرن الرابع عشر**: أعانت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين ضد المسلمين، فأفتى فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم. [١]

**الحادثة الحادية عشرة: في منتصف القرن الرابع عشر**: اعتدى الفرنسيون والبريطانيون على المسلمين في مصر وغيرها، فأفتى الشيخ أحمد شاكر بكفر من أعان هؤلاء بأي إعانة.[٢]

**الحادثة الثانية عشرة: في منتصف القرن الرابع عشر أيضـًا**: استولى اليهود على فلسطين، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتت لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٣٦٦ بكفر من أعانهم.

**الحادثة الثالثة عشرة: في أواخر القرن الرابع عشر**: كثر الشيوعيون والاشتراكيون في بلاد المسلمين، وأعانهم بعض المنتسبين للإسلام، فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بكفر من أعانهم. [٣]

---

[١] (أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري، ص ٢١٠).

[٢] (كلمة حق ١٢٦ وما بعدها).

[٣] (مجموع فتاواه ١ / ٢٧٤).

# المبحث السابع
# الأدلة من أقوال أهل العلم

سأنقل فيما يلي بعض كلام أهل العلم من جميع المذاهب:

## أولاً: من أقوال علماء الحنفية:

١. قال أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠): "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣] فيه نهي للمؤمنين عن موالاة الكفار ونصرتهم والاستنصار بهم وتفويض أمورهم إليهم وإيجاب التبري منهم وترك تعظيمهم وإكرامهم، وسواء بين الآباء والإخوان في ذلك... وإنما أمر المؤمنين بذلك ليتميزوا من المنافقين، إذ كان المنافقون يتولون الكفار، ويظهرون إكرامهم وتعظيمهم إذا لقوهم، ويظهرون لهم الولاية والحياطة، فجعل الله تعالى ما أمر به المؤمن في هذه الآية علما يتميز به المؤمن من المنافق، وأخبر أن من لم يفعل ذلك فهو ظالم لنفسه مستحق للعقوبة من ربه" (١).

وقال أيضاً -في سياق النهي عن موالاة غير المؤمنين-: "وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] يعني أن تخافوا تلف النفس وبعض الأعضاء فتتقوهم بإظهار الموالاة من غير اعتقاد لها. وهذا هو ظاهر ما يقتضيه اللفظ وعليه الجمهور من أهل العلم، وقد حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] قال: لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافرا وليا في دينه. وقوله

(١) (أحكام القرآن ٣/ ١٣٠).

تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: إلا أن تكون بينهم وبينه قرابة فيصله لذلك؛ فجعل التقية صلة لقرابة الكافر. وقد اقتضت الآية جواز إظهار الكفر عند التقية" [(١)].

٢. وقال عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (ت: ٧١٠) في (تفسيره ١ / ٢٨٧): "ونزل نهياً عن موالاة أعداء الدين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١] أي: لا تتخذوهم أولياء؛ تنصرونهم، وتستنصرونهم، وتؤاخونهم، وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين، ثم علل النهى بقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وكلهم أعداء المؤمنين، وفيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: من جملتهم وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: لا يرشد الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفرة".

٣. وقال القاضي محمد بن أحمد أبو السعود العمادي (ت ٩٥١) في (تفسيره ٣ / ٤٨): "وقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: حكم مستنتج منه -يعني من قوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾- فإن انحصار الموالاة فيما بينهم يستدعي كون من يواليهم منهم ضرورة أن الاتحاد في الدين الذي عليه يدور أمر الموالاة حيث لم يكن بكونهم ممن يواليهم من المؤمنين تعين أن يكون ذلك بكون من يواليهم منهم، وفيه زجر شديد للمؤمنين عن إظهار صورة الموالاة لهم وإن لم تكن موالاة في الحقيقة، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: تعليل لكون من يتولاهم منهم، أي: لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة".

## ثانيـًا: من أقوال علماء المالكية:

١. قال أبو عبد الله القرطبي في (تفسيره ٦ / ٢١٧): "قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُم﴾ أي: يعضدهم على المسلمين، ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع

(١) (١ / ١٦).

إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أبي، ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة".

٢. وفي كتاب (القضاء) من (نوازل) الإمام البرزلي رحمه الله: أن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني رحمه الله استفتى علماء زمانه -وهم من المالكية- في استنصار ابن عباد الأندلسي (حاكم أشبيلية) بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين، فأجابه جلهم بردته وكفره، وهذا في حدود عام ٤٨٠ تقريباً. [١]

٣. وتكرّرت نحو هذه الحادثة عام (٩٨٤) من (محمد بن عبد الله السعدي) حاكم (مراكش) الذي استعان بملك (البرتغال) ضد عمه (أبي مروان المعتصم بالله)، فأفتى علماء المالكية بكفره وردته. [٢]

٤. وسئل أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩) عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك الهجرة، فأجاب إجابة طويلة، ومما قال: "إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسلام وعزته، ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم، وإنما نبغت هذه الموالاة النصرانية في المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها فأجاب بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر -قلت: يعني في الكفر- وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام

---

[١] (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ٢ / ٧٥).

[٢] (الاستقصا ٢ / ٧٠).

المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة فألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفقه فيها" [(١)].

٥. وسئل فقيه المغرب أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي (ت ١٣١١)، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تمتنع من النفير للجهاد، وكانوا يخبرون الفرنسيين بأمور المسلمين، وربما قاتلوا أهل الإسلام مع النصارى الفرنسيين، فأجاب: "ماوصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكفار الذين يتولونهم ، ومن يتول الكفار فهو منهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم﴾.

وأما: إن لم يميلوا إلى الكفار ، ولا تعصبوا بهم، ولا كانوا يخبرونهم بأمور المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفير فإنهم يقاتلون قتال الباغية" [(٢)].

## ثالثًا: من أقوال علماء الشافعية:

١. قال عبد الله بن عمر أبو سعيد البيضاوي (ت ٦٨٥) في (تفسيره ٢ / ٣٣٤): "﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال ﷺ: ((لا تتراءى ناراهما))، أو لأن الموالي لهم كانوا منافقين، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: الذين ظلموا أنفسهم بموالاة الكفار، أو المؤمنين بموالاة أعدائهم".

٢. وقال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤) في (تفسيره ١ / ٣٥٨): "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين،

---

(١) (فتح العلي المالك ٣٧٥/١ وما بعدها).

(٢) (أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبدالقادر الجزائري ص٢١٠).

ثم توعد على ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا فقد برئ من الله ."

٣. وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في شرح حديث ابن عمر مرفوعاً: ((إذا أنزل الله بقومٍ عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم)): "ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة؛ لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يُعِنْهم ولم يرض بأفعالهم؛ فان أعان أو رضي فهو منهم" (١).

٤. وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني (ت ١٢٧١ هـ):

س : قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون أنهم من رعية النصارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به، فما تقولون في إيمانهم، ومن الجملة أنهم يتخذون لسفنهم بيارق، وهي تسمى الرايات، مثل رايات النصارى، إعلاماً منهم بأنهم من رعيتهم.

فمما جاء في الجواب:

"إن كان القوم المذكورون جهالاً، يعتقدون رفعة دين الإسلام، وعلوه على جميع الأديان، وأن أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلك تعظيم الكفر وأربابه، فهم باقون على أحكام الإسلام، لكنهم فساق مرتكبون لخطب كبير، يجب تعزيرهم عليه، وتأديبهم وتنكيلهم. وإن كانوا علماء بأحكام الإسلام، ومع ذلك صدر عنهم ماذكر فيستتابون، فإن رجعوا عن ذلك، وتابوا إلى الله تعالى، وإلا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفر ارتدوا، وجرى عليهم أحكام المرتدين.

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى

(١) (الفتح ١٣ / ٦١).

الظُّلُمَاتِ...﴾ الآية، فالآية تقتضي أن الناس قسمان: الذين آمنوا وليهم الله ـ تعالى ـ ، أي لا غيره، فليس لهم مولى دون الله ورسوله، (الله مولانا، ولا مولى لكم)، والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخذ الطاغوت ولياً من دون الله، فقد خسر خسراناً مبيناً، وارتكب خطأً جسيماً، فليس إلا ولي الله وولي الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه ألبتة، كما تقتضيه الآية. وقال ـ تعالى ـ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقد حكم الله ألا نتولى الكفار بوجه قط، فمن خالف لما يحكم، فأنى يكون له إيمانٌ، وقد نفى الله إيمانه، وأكد النهي بأبلغ الوجوه والإقسام على ذلك فاستفده"[١].

## رابعـًا: من أقوال علماء الحنابلة:

١ . وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً في هذه المسألة، وقد سبق ذكر بعض النقول عنه أثناء ذكر الأدلة من القرآن، وقد بلي في وقته بالتتار وبالذين ناصروهم من المنتسبين للإسلام، وله رسائل وفتاوى كثيرة في هذا الأمر موجودة في المجلد الثامن والعشرين من الفتاوى، ومما قاله: " كل من قفز إليهم –يعني إلى التتار– من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين –مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟"[٢].

ومما قاله أيضاً: "وقال تعالى فيما يذم به أهل الكتاب ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ۝ تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ

---

[١] (السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله ﷺ والمؤمنين أنصار).

[٢] (٢٨ / ٥٣٠).

وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة]، فبيّن سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم" (١).

وقال أيضاً: "ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة] فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ومثله قوله تعالى ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنا، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً" (٢).

٢. وقال ابن القيم (نقلاً عن كتاب الآمر بالله العباسي): "وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم، في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

---

(١) (اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٢٢١).

(٢) (الفتاوى ١٧/٧) .

وأخبر عن حال متوليهم بما في قلبه من المرض المؤدي إلى فساد العقل والدين، فقال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة:٥٢].

ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾" (١).

وقال أيضاً: "وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً، والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً" (٢).

وقال أيضاً: "أنه سبحانه قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾"(٣).

٥. ولأئمة الدعوة النجدية -وهم حنابلة- كتب ورسائل وفتاوى كثيرة في هذا الباب أفردتها في المبحث الثامن لأهميتها.

## خامساً: من أقوال علماء الظاهرية:

١. قال ابن حزم (ت ٤٥٦ ): "أخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين ﴿أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى: ﴿حَبِطَتْ

(١) (أحكام أهل الذمة ١/٢٣٣ ، ٢٣٤).

(٢) (أحكام أهل الذمة ١/ ٢٤٢) .

(٣) (أحكام أهل الذمة ١ / ١٩٥).

أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾، فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال" [(١)].

وقال أيضاً تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب، مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام –وإن لم يفارق دار الإسلام– أمرتد هو بذلك أم لا ؟.

فقال بعد كلام:

قال أبو محمد رحمه الله: "فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم " [(٢)].

ثم قال: "فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر – وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذرا – ونسأل الله العافية فإن كان هناك محاربًا للمسلمين معينًا للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر – وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً – ونسأل الله العافية".

---

[(١)] (المحلى ١١ / ٢٠٤) .

[(٢)] (المحلى ١٢ / ١٢٦).

وقال أيضاً: " صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين" [(١)].

## سادساً: من أقوال غيرهم من العلماء المجتهدين:

١. قال ابن جرير الطبري (وكان إماماً مجتهداً له أتباع يقال لهم الجريرية) في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] (تفسيره ٣ / ٢٢٨): "ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهوراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر، (إلا أن تتقوا منهم تقاة): إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

وقد سبق شيء من كلامه في تفسير بعض الآيات التي ذكرناها في المبحث الأول فلتراجع.

٢. وقال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥) في قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]: "والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة، وقوله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ تعليل للنهي، والمعنى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى؛

---

(١) (١١ /١٣٨).

للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]. وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به، وإن كانوا في ذات بينهم متعادين متضادين، ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد؛ فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية، وقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تعليل للجملة التي قبلها؛ أي: أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين" (١).

وقال في قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]: "قوله ﴿لا يَتَّخِذِ﴾: فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب، ومثله قوله تعالى: ﴿لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، وقوله: ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وقوله ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ في محل الحال أي متجاوزين المؤمنين إلى الكافرين استقلالاً أو اشتراكاً، والإشارة بقوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ إلى الاتحاد المدلول عليه بقوله ﴿لا يَتَّخِذِ﴾. ومعنى قوله ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: من ولايته في شيء من الأشياء، بل هو منسلخ عنه بكل حال" (٢).

---

(١) (فتح القدير ٢/ ٥٠).

(٢) (فتح القدير ١ / ٣٣١).

## سابعـًا: من أقوال المـتأخرين من أهل العلـم:

١. قال **الشيخ جمال الدين القاسمي** (ت ١٣٣٢) في (تفسيره ٦/٢٤٠) على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: "(فإنه منهم ): أي من جملتهم، وحكمه حكمهم، وإن زعم أنه مخالف لهم في الدين".

٢. وقال **الشيخ محمد رشيد رضا** ضمن فتوى طويلة بتحريم التجنس بالجنسية الفرنسية ونحوها في وقته أثناء الاحتلال الفرنسي لتونس فقال بعد أن قرّر أن هذا التجنس ردة عن الإسلام: "بل هو بهذا التجنس راضٍ ببذل ماله ونفسه في قتال المسلمين إذا دعته دولته إلى ذلك، وهي تدعوه عند الحاجة قطعاً. ففي المسألة أحكام كثيرة مجمع عليها، معلومة من دين الإسلام بالضرورة، يستحل المتجنس مخالفتها، واستحلالها كفر بالإجماع" [١].

٣. وسئلت لجنة الفتوى في الأزهر عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت اللجنة برئاسة **الشيخ عبد المـجيد سليم** في ١٤ شعبان ١٣٦٦ إجابة طويلة، ومما قال: "فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم اشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين". إلى أن قال: "ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دل على أن قلبه لم يمسه شيء من الإيمان ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين،

---

[١] (المنار ٣٣ / ٢٢٦ – ٢٢٧).

وعلى المسلمين أن يقاطعوه، فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله" [(١)].

٤. وقال **الشيخ أحمد شاكر** في فتوى له طويلة تحت عنوان (بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة) في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين – أثناء عدوانهم على المسلمين–: "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجامحة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداء الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن

---

(١) (فتاوى خطيرة في وجوب الجهاد الديني المقدس ص ١٧ –٢٥).

يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه ".

إلى أن قال:

"**ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض**: أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر.

**ألا فليعلم كل مسلم**: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء حبط عمله من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله، ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ۝ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ۝ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ۝ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ۝ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ۝ فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد:٢٥ – ٣٥].

**ألا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة:** أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك، وأن من كان منهم متزوجاً بطل زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجاً له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بها فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً، كما هو بديهي واضح.

ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض، ليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطةً لأنفسهن ولأعراضهن أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين الله، ألا فليعلم النساء المسلمات، اللائي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة أنه قد بطل نكاحهن، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهن بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زواجاً جديداً صحيحاً.

**ألا فليعلم النساء المسلمات**: أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حالة وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة سواء. ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا.

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة المصطنعة، وباللحن في الحجة. ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم.

فلينظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره " [١].

---

[١] (كلمة حق ص ١٢٦ – ١٣٧).

٥. وسئل بعض علماء مصر عام ١٣٧٦ عن حكم من يعين دولة أجنبية ضد دولة مسلمة، فأفتى المسئولون بأنه مرتد.

وممن أجاب من المشايخ: **محمد أبو زهرة، وعبد العزيز عامر، ومصطفى زيد، ومحمد البنا** .[١]

٦. وقال **الشيخ محمد الأمين الشنقيطي** (ت ١٣٩٣) رحمه الله -بعد أن ذكر مجموعة من الآيات التي تنهى عن تولي الكفار-: "ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم" [٢].

٧. وقال **الشيخ عبد الله بن حميد** (ت ١٤٠٢): "فيجب ويتعين على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله، من الفرق بين التولي والموالاة: قالوا رحمهم الله: الموالاة مثل لين الكلام، وإظهار شيء من البشاشة، أو لياثة الدواة، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم، وعلمهم بذلك منه، فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو على خطر.

وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم" [٣].

---

[١] (مجلة لواء الإسلام) العدد العاشر – السنة العاشرة – جمادى الآخر ١٣٧٦ – ص ٦١٩.

[٢] (أضواء البيان ٢ / ١١١).

[٣] (الدرر ١٥ / ٤٧٩).

٨. وقال **الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله -في حكم من أعان الاشتراكيين أو الشيوعيين ونحوهم-: "وكل من ساعدهم على ضلالهم وحسّن ما يدعون إليه، وذمّ دعاة الإسلام ولمزهم فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة التي سار في ركابها وأيدها في طلبها. وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. [التوبة:٢٣]" (١).

## ثامنـًا: من أقوال أهل العلم المعاصرين لهذه الفتنة العظيمة:

أفتى مجموعة من أهل العلم المعاصرين لهذه الفتنة العظيمة بأن مظاهرة ومناصرة أمريكا في عدوانها على الأفغان كفر وردة عن دين الإسلام، ومن هذه الفتاوى:

١. **فتوى الشيخ حمود بن عبد الله الشعيبي** بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٢٢، ومما قاله فيها:" أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديماً وحديثاً، قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]. وقد سئل العلامة عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله عن الفرق بين الموالاة والتولي، فأجاب: بأن التولي: كفر يخرج من الملة وهو كالذب عنهم ومعاونتهم بالمال والبدن والرأي. وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في بيان حكم مقاومة الكفار ومحاربتهم يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو

(١) (مجموع فتاوى ابن باز ١/٢٧٤).

عسكريين ... إلى قوله: وأما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأويل ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة هي النفاق سواء كان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء كلهم في الردة سواء إلا من جهل .. إلى أن قال رحمه الله: ألا فليعلم كل مسلم ومسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم مَن يتزوج منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا لا يلحقه تصحيح ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك وأن من كان منهم ومتزوجا بطل زواجه. اهـ

وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمريكا وزميلاتها في الكفر يكون كافراً مرتداً عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرتهم وإعانتهم، لأن هذه الحملة المسعورة التي ما فتئ يدعو إليها المجرم بوش وزميله في الكفر والإجرام رئيس وزراء بريطانيا بلير والتي يزعمان فيها أنهما يحاربان الإرهاب هي حملة صليبية كسابقاتها من الحملات الصليبية ضد الإسلام والمسلمين فيما مضى من التاريخ، وقد صرح المجرم بوش بملء فيه بذلك، حيث قال سنشنها حربا صليبية، وسواء أكان ثملا عندما قال ذلك أو كان واعيا فإن هذا هو ما يعتقده هو وأمثاله من أساطين الكفر".

٢. **فتوى الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك** بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٢٢، ومما قاله فيها: "فإنه مما لا شك فيه أن إعلان أمريكا الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان ظلم وعدوان وحرب صليبية على الإسلام كما ذُكر ذلك عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تخلي الدول في العالم الإسلامي عن نصرتهم في هذا الموقف الحرج مصيبة عظيمة، فكيف بمناصرة الكفار عليهم، فإن ذلك من تولي الكافرين؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقد عدّ العلماء مظاهرة الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام لهذه الآية".

٣. **فتوى الشيخ علي بن خضير الخضير** بتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٢٢ ، ومما قال فيها:

"أما مسألة مظاهرة الكفار فأعظم من بحثها هم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله واعتبروا ذلك من الكفر والنفاق والردة والخروج عن الملة، وهذا هو الحق، ويدل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع -ثم ذكر الأدلة-".

٤. **فتوى الشيخ سليمان بن ناصر العلوان** بتاريخ ٣ / ٧ / ١٤٢٢ ، ومما قال فيها:

"يجب الوقوف مع المسلمين وإعانتهم بالمال والبدن والرأي. ولا يجوز التخلف عن مناصرة المسلمين في مثل هذه الظروف فقد تواصت دول الكفر على حرب الإسلام وأهله ولا عجب في هذا ولكن الغريب أن يتحالف بعض المنسوبين إلى الإسلام مع دول الكفر على ضرب أفغانستان وهذا ضرب من النفاق، قال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾ [النساء:١٣٩]. وقال تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٨٠ - ٨١].

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمبن ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانيات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين. قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى: "ومن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمُه حكمَه".

٥. **فتوى الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد** بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٢٢ ، ومما قاله فيها: "وليعلم كل مسلم أن التعاون مع أعداء الله ضد أولياء الله بأي نوع من أنواع التعاون والدعم والمظاهرة يعد ناقضاً من نواقض الإسلام، دلّ على ذلك كتاب ربنا وسنة ﷺ، ونص عليه أهل العلم رحمهم الله ، فليحذر العبد أن يسلب دينه وهو لا يشعر، وفي صحيح مسلم (١١٨) من حديث أبي العلا عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا))، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤]".

٦. **فتوى الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان** بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٢٢، ومما قاله فيها: "وأما الوقوف مع دول الكفر على المسلمين ومعاونتهم عليهم فإنه يجعل فاعل ذلك منهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] والآيات في هذا كثيرة".

٧. **فتوى الشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي** بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢، ومما قال فيها: "إن نصرة الكفار على المسلمين -بأي نوع من أنواع النصرة أو المعاونة ولو كانت بالكلام المجرد- هي كفر بواح، ونفاق صراح، وفاعلها مرتكب لناقض من نواقض الإسلام -كما نص عليه أئمة الدعوة وغيرهم- غير مؤمن بعقيدة الولاء والبراء".

٨. **فتوى الشيخ بشر بن فهد البشر** بتاريخ ١/٨ / ١٤٢٢ ، ومما قال فيها: "حذر الله تعالى في آيات كثيرة من كتابه الكريم من موالاة الكفار والركون إليهم وأبدى في ذلك وأعاد، وبين تعالى أن الكفرة بعضهم أولياء بعض، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وأن

من صفات المنافقين وعلاماتهم الظاهرة موالاتهم للكفرة دون المؤمنين، والموالاة تعني المحبة والمودة والميل، كما تعني النصرة والعون والتأييد –ثم ذكر أدلة كثيرة ومجموعة من كلام أهل العلم– ثم قال: ومما سبق يتبين أن التعاون مع أمريكا في العدوان على أفغانستان سواء كان بالرجال أو المال أو السلاح أو الرأي هو من قبيل مظاهرة الكفار على المسلمين، وهو كفر وردة عن الإسلام، وهذا الحكم يشمل الأفراد والجماعات وغيرهم".

٩. **فتوى الشيخ نظام الدين شامزي (مفتي باكستان)** بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠١م ، ومما قال فيها: "لا يجوز لمسلم في أي بلد كان سواء كان موظفاً حكومياً أو غير ذلك أن يقدم أي مساعدة كانت ومن أي نوع كان للعدوان الأمريكي على أفغانستان خاصة وأن الهجوم يشكل حملة صليبية على أفغانستان المسلمة، وأي مسلم يقدم المساعدة في هذا العدوان يعتبر مرتدًا عن الدين".

١٠. وقد أفتى ستة عشر من علماء المغرب بأن الدخول في التحالف الأمريكي لضرب أفغانستان أو غيرها من أراضي الإسلام كفر وردة عن دين الإسلام.

## المبحث الثامن
## الأدلة من كلام أئمة الدعوة النجدية

وهم أكثر من تكلم في هذه المسائل من العلماء، وقد صنفوا في ذلك مصنفات كثيرة، ولهم فتاوى ورسائل متعددة في هذا الأمر، منها:

١. كثير من رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

٢. (الدلائل) للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

٣. (أوثق عرى الإيمان) للشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ.

٤. (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) للشيخ حمد بن عتيق.

٥. كثير من مصنفات وقصائد الشيخ سليمان بن سحمان.

ولأهمية كلامهم وكثرته فقد جعلته قسماً مستقلاً، وساذكر فيما يلي نبذاً من كلامهم في هذه المسألة:

١. قال **شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله (ت ١٢٠٦) في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]" (١).

---

(١) (الدرر ١٠/٩٢).

٢. وقال أيضاً: "إن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحّد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾ الآية. [المجادلة: ٢٢]" (١).

٣. وقال أيضاً: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين -ولو لم يشرك- أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" (٢).

٤. وقال أيضاً: " أن الرضا بالكفر كفر، صرّح به العلماء، وموالاة الكفار كفر" (٣).

٥. وقال **الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود** رحمه الله (ت ١٢٢٦) في رسالة له بعد كلام: "والذي يدعي أنه لم يفعل من ذلك شيئاً -يعني الشرك والآثام- فهو كما قدمنا: لم ينكر، ولم يفارق أهله، بل هو قائم بنصرتهم بماله ولسانه، فهو وإن لم يفعل ذلك، فهو وهم سواء، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْه﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ﴾ [هود:١١٣]" (٤).

---

(١) (١١٣/٨).

(٢) (الدرر ١٠/ ٨).

(٣) (الدرر ١٠/ ٣٨).

(٤) (الدرر ٢٧٧/٩).

٦. وقال **الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله (ت ١٢٣٣): "اعلم رحمك الله أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفاً منهم ومداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة واستدعى بهم ودخل في طاعتهم، وأظهر الموافقة على دينهم الباطل، وأعانهم عليه بالنصرة والمال، ووالاهم وقطع الموالاة بينه وبين المسلمين، وصار من جنود القباب والشرك وأهلها بعد ما كان من جنود الإخلاص والتوحيد وأهله، فإن هذا لا يشك مسلم أنه كافر من أشد الناس عداوة لله ولرسوله ﷺ، ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له اكفر أو افعل كذا وإلا فعلنا بك وقتلناك، أو يأخذونه فيعذبونه حتى يوافقهم، فيجوز له الموافقة باللسان مع طمأنينة القلب بالإيمان. وقد أجمع العلماء على أن من تكلم بالكفر هازلًا أنه يكفر فكيف بمن أظهر الكفر خوفًا وطمعاً في الدنيا، وأنا أذكر بعض الأدلة على ذلك بعون الله وتأييده -ثم ذكر واحداً وعشرين دليلاً-" (١).

٧. وقال أيضاً: "فنهى سبحانه المؤمنين عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وأخبر أن من تولاهم من المؤمنين فهو منهم، وهكذا حكم من تولى الكفار من المجوس وعباد الأوثان، فهو منهم" (٢).

وقال أيضاً: "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١] أي أخطأ الصراط المستقيم، فأخبر تعالى أن من تولى أعداء الله -وإن كانوا أقرباء وأصدقاء- فقد ضل سواء السبيل،

---

(١) أول كتاب (الدلائل) (الدرر ٨ /١٢١).

(٢) (الدرر ١٢٧/٨).

أي: أخطأ الصراط المستقيم، وخرج عنه إلى الضلال، فأين هذا ممن يدعي أنه على الصراط المستقيم لم يخرج عنه، فإن هذا تكذيب لله، ومن كذب الله فهو كافر، واستحلال لما حرم الله من ولاية الكفار، ومن استحل محرماً فهو كافر" (١).

٨. وقال **الشيخ محمد بن أحمد الحفظي** رحمه الله في تعداد (أمور عظام هي أكبر الذنوب وأعظم الآثام) ذكر منها: "ومنهم: من رضي بذلك وعزم عليه، ومن أعان بنفسه أو ماله أو لسانه، وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان –ولو بشطر كلمة في قتل مسلم– فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين؟".

إلى أن قال: "وهذه الأمور كلها جرت بغير إكراه ولا تعيين، وكل واحدة منها تخدش في وجه إيمان فاعلها، وتفت في عضد إسلام عاملها، وهي من المعاند ردة عن الإسلام، وإما نفاق في الدين" (٢).

٩. وقال **الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** (ت ١٢٨٥): "فمن أعظمها (يعني نواقض التوحيد) أمور ثلاثة" ثم قال: "الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال، كما قال تعالى: ﴿ فَلا تَكُونَنَّ ظَهِيراً لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة:٩]، وهذا خطاب الله تعالى للمؤمنين من هذه الأمة، فانظر أيها السامع أين تقع من هذا الخطاب وحكم هذه الآيات"(٣).

---

(١) (الدرر ٨/١٤١).

(٢) (الدرر ٨ / ٢٥٧).

(٣) (المورد العذب الزلال –ضمن القول الفصل النفيس– ص ٢٣٧– ٢٣٨).

١٠. وقال أيضاً: "وقال تعالى فيمن سلك غير سبيلهم -يعني أهل التوحيد- بارتكاب ما نهى الله عنه ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [المائدة : ٨٠]، فسجل تعالى على من تولى الكافرين بالمذمة وحلول السخط عليهم، والخلود في العذاب، وأكد ذلك بنوعي التوكيد، ثم ذكر أن هذا الذي وصفهم به ينافي الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه، ولها نظائر، كقوله: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيات. [النساء :١٣٨-١٤٠]" (١).

١١. وقال أيضاً: "ومثل هذه الاية التي تقدم ذكرها -يعني قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ... ﴾ الآية- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً ...﴾ الآية. [المائدة : ٥٧]، وقال تعالى في الآيات قبلها: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ...﴾ الآية. [المائدة: ٥١]، وهذه الآية وأمثالها تعرف بعظم هذا الذنب، ووصف الفاعل بالظلم، فسماهم الظالمين، وفي هذه السورة وغيرها قبلها وبعدها في السور ما يدل على أن هذا ردة عن الإسلام، يظهر هذا لمن تدبر"(٢).

١٢. وقال أيضاً: "وقد فرض الله تعالى البراءة من الشرك والمشركين، والكفر بهم وعداوتهم، وبغضهم وجهادهم، ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، فوالوهم وأعانوهم، وظاهروهم واستنصروا بهم على المؤمنين، وأبغضوهم وسبوهم من أجل ذلك، وكل هذه الأمور: تناقض الإسلام، كما دل عليه الكتاب والسنة في مواضع، وذكره العلماء رحمهم الله في كتب التفسير والفقه وغيرها، وعند هؤلاء وأمثالهم أنهم على الدين الذي كانوا عليه لم يفارقوه، وهذا ليس بعجب! فقد بين القرآن العزيز أن هذه الحال هي طريقة أمثالهم كما في

---

(١) (الدرر ٨ / ١٧٣).

(٢) (الدرر ٨ / ١٨٨).

قوله تعالى: ﴿فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:٣٠]" (١).

١٣. وقال **الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** (ت ١٢٩٣): "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض، قال:﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتثار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام. -ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء- ثم قال: فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين -إن وفق وسدد- أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم، فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم، وأحب ظهورهم! فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]" (٢).

١٤. وقال أيضاً: "وتعزيرهم وتوقيرهم -يعني الكفار- تحته أنواع أيضاً: أعظمها رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات. ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه" (٣).

---

(١) (الدرر ٨ / ١٩٠).

(٢) (الدرر ٨ / ٣٢٤ – ٣٢٦).

(٣) (الدرر ٨ / ٣٦٠).

١٥. وقال أيضاً: "فعليكم بالجد والاجتهاد فيما يحفظ الله به عليكم الإيمان والتوحيد، وينجيكم من الركون إلى أهل الكفر والإشراك والتنديد -ثم ذكر عدداً من الآيات التي تنهى عن تولي الكفار- ثم قال: وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]، فتأمل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن هذا الحرف -وهو (إن) الشرطية- تقتضي نفي شرطها إذا انتفى جوابها، ومعناه: أن من اتخذهم أولياء فليس بمؤمن"[١].

١٦. وقال أيضاً: "وأفضل القرب إلى الله: مقت أعدائه المشركين، وبغضهم وعداوتهم وجهادهم، وبهذا ينجو العبد من توليهم من دون المؤمنين، وإن لم يفعل ذلك فله من ولايتهم بحسب ما أخل به وتركه من ذلك. فالحذر الحذر مما يهدم الإسلام ويقلع أساسه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧] وانتفاء الشرط يدل على انتفاء الإيمان بحصول الموالاة، ونظائر هذا في القرآن كثير" [٢].

١٧. وقال أيضاً: "والمرء قد يكره الشرك ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله" [٣].

---

[١] (الدرر ٨ / ٢٨٨).

[٢] (الدرر ٩/٢٤).

[٣] (٨ / ٣٩٦).

١٨. وقال **الشيخ حمد بن عتيق** رحمه الله (ت ١٣٠١): "قد دل القرآن والسنة على أن المسلم إذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم، ارتد بذلك عن دينه، تأمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ﴾ [محمد:٢٥]، مع قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وأمعن النظر في قوله تعالى: ﴿فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُم﴾ [النساء: ١٤٠] وأدلته كثيرة" (١).

١٩. وقال أيضاً: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه -من غير الإكراه المذكور- فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين " (٢).

٢٠. وقال أيضاً: "اعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات..." ثم قال "الوجه الثاني: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمعاً في رئاسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المآل، فإنه في هذه الحال يكون مرتداً ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن" (٣).

٢١. وسئل **الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ** رحمه الله (ت ١٣٣٩): عن الفرق بين موالاة الكفار وتوليهم؟ فأجاب:

---

(١) (الدرر ٢٦٣/٩).

(٢) (الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ٣١).

(٣) (سبيل النجاة والفكاك ص ٨٩).

"التولي: كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة: كبيرة من كبائر الذنوب كبلّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشبش لهم لو رفع السوط لهم" (١).

٢٢. وقال أيضاً عن إعانة المشركين على المسلمين: "ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة" (٢).

٢٣. وله رسالة طويلة إلى أهل الجزيرة وعمان في التحذير من موالاة النصارى والأمر بجهادهم، ومما قاله: "والمقصود بهذا: ما قد شاع وذاع من إعراض المنتسبين إلى الإسلام – وأنهم من أمة الإجابة– عن دينهم وما خلقوا له وقامت عليه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية من لزوم الإسلام ومعرفته، والبراءة من ضده، والقيام بحقوقه، حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر، وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم، واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه وهم يدرسونه آناء الليل والنهار، وهذا لا شك أنه من أعظم أنواع الردة والانحياز إلى ملة غير ملة الإسلام ودخول في ملة النصرانية –عياذاً بالله من ذلك كأنكم في أزمان الفترات، أو أناس نشئوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة، أنسيتم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله تعالى: ﴿تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة:٨٠ – ٨١]. وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾ [البقرة:١٢٠]، والدخول في طاعتهم اتباع لملتهم وانحياز عن ملة الإسلام، ﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) (الدرر السنية ٤٢٢/٨).

(٢) (٤٢٩/١٠).

الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً وَلَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:٥٧ – ٥٨]، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً ۝ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ [النساء:١٣٨ – ١٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران:١١٨].

والآيات القرآنية في تحريم موالاة الكفار والدخول في طاعتهم أكثر من أن تحصر" (١).

إلى أن قال: "وهذه الطائفة الملعونة: الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم، وزحمتكم عند دينكم، وطلبت منكم الدخول في طاعتها هم الذين نوه الله بذكرهم في القرآن، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، -وذكر آيات أخرى- ثم قال: فهل بعد هذا غلظة وزجر وإنذار؟ وهل يشك بعد هذا ممن له فطرة وسمع وبصر؟ اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به، لأنه أعمى القلب مطموس البصر" (٢).

---

(١) (٨ / ١١ –٢٢).

(٢) (٨/١٥).

إلى أن قال: و"كل من استطاع لهم [كذا ولعله: استكان لهم]، ودخل في طاعتهم، وأظهر موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله، وارتد عن دين الإسلام، ووجب جهاده ومعاداته، ولا تنتصروا إلا بربكم، واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً" [(١)].

٢٤. وقال المشايخ: **عبد الله بن عبد اللطيف وإبراهيم بن عبد اللطيف وسليمان بن سحمان** رحمهم الله: "وأما قوله: وتجوز حماية الكفار، أو نائبهم، وأخذ علم منهم، لسلامة المال والسفينة، وأن هذا بمنزلة الخفير الذي هو الرفيق.

فالجواب: أن يقال: هذا قياس باطل، فإن أخذ الخفير لسلامة المال جائز إذا ألجأ الحال إليه، والخفير مسلم ظالم أو فاجر فاسق، وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام، وأخذ العلم منهم لا يجوز إذا كانوا لم يدخلوا تحت حمايتهم وولايتهم، وليس بمنزلة أخذ الخفير لحماية المال، فإن هذا علم، وعلامة على أنهم منقادون لأمرهم، داخلون في حمايتهم، وذلك موافقة لهم في الظاهر" [(٢)].

٢٥. وقال **الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ** رحمه الله (ت ١٣٦٩): "وقال ﷺ: ((من جامع المشرك أو سكن معه، فإنه مثله)) فلا يقال: إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر"[(٣)].

---

(١) (٨ / ٢٢).

(٢) (الدرر ١٠/٤٣٥-٤٣٦).

(٣) (الدرر ٨ / ٤٥٦ ، ٤٥٧).

٢٦. وقال **الشيخ سليمان بن سحمان** رحمه الله ( ت ١٣٤٩): "وأما الولاة المذكورون فإنهم قد حصل منهم موالاة وتول للكفار وموافقة، ومظاهرة على المسلمين، فلا شك في ردتهم" [(١)].

٢٧. وقال أيضاً في (ديوانه) ص ١٣١:

ومن يتول الكافرين فمثلهم ولا شك في تكفيره عند من عقل

٢٨. وقال بعض أئمة الدعوة: "الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، بيدٍ، أو بلسانٍ، أو بقلبٍ، أو بمالٍ، فهذا كفر مخرج عن الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه؛ فقد كفر" [(٢)].

---

[(١)] (الدرر ٨/٤٩٤).

[(٢)] (٩ / ٢٩٢).

# الفصل الثالث
# الرد على الشبهات التي أثيرت حول هذا الموضوع

اعلم أن هذه المسألة على ظهورها وتواتر الأدلة فيها من الكتاب والسنة وإجماع العلماء عليها وكثرة كلام أهل العلم والمصنفات فيها، فإنه مع ذلك ظهر من أهل الضلالة من يلبس على الناس دينهم، ويذكر بعض الشبه التي يريد بها أن يفسد عقائد المسلمين.

ومن هذه الشبه المذكورة في هذا الباب:

**الشبهة الأولى: قصة حاطب بن أبي بلتعة.**

**الشبهة الثانية: قصة أبي جندل بن سهيل.**

**الشبهة الثالثة: أن هذا التحالف بين المسلمين والصليبيين مثل (حلف الفضول).**

**الشبهة الرابعة: وجود إكراه في هذا الأمر.**

**الشبهة الخامسة: أن إعانة الكفار على قسمين.**

**الشبهة السادسة: أن طالبان ومن معهم (ظالمون).**

**الشبهة السابعة: أن (طالبان) دولة مشركين.**

**الشبهة الثامنة: الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾**

هذا ما استطعت أن أجمعه من شبهاتهم، وسأقوم بمناقشة كل شبهة، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

# الشبهة الأولى
# قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

احتج أهل الباطل بأن مظاهرة الكفار ليست كفراً بقصة مكاتبة حاطب –رضي الله عنه– لكفار قريش وإعلامهم بخبر النبي ﷺ، والقصة كما في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه –في غزوة الفتح– قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب، ما هذا؟.

قال: لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: إنه صدقكم. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية: فقد كفر. فقال رسول الله ﷺ: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

**قالوا**: فقد ظاهر حاطب كفار مكة ومع ذلك لم يكفره النبي ﷺ، فهذا يدل على أن المظاهرة ومناصرة الكفار ليست كفراً.!!!

**والجواب عن هذه الشبهة**: أنه لا يحتج مبطل على باطله بدليل من الكتاب أو السنة إلا وكان في ذلك الدليل ما ينقض باطله ويبين فساده –كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله– وسأذكر ما يدل على نقيض مرادهم من هذا الدليل نفسه، ويتبين هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا الدليل من أصرح الأدلة على كفر المظاهر وارتداده عن دين الإسلام، وهذا يظهر من ثلاثة أمور في هذا الحديث:

**الأمر الأول**: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول ﷺ: أوليس قد شهد بدراً ؟. قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام ، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر.

**الأمر الثاني**: إقرار الرسول ﷺ لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه تكفيره إياه، وإنما ذكر عذر حاطب.

**الأمر الثالث**: أن حاطباً رضي الله عنه قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله.

**الوجه الثاني**: أن حاطباً رضي الله عنه إنما أعان الرسول ﷺ على أعدائه، وناصره بنفسه، وماله، ولسانه، ورأيه، في جميع غزواته، وشهد معه بدراً والحديبية، وأهلها في الجنة قطعاً، وأعان الرسول ﷺ في هذه الغزوة أيضاً؛ فقد خرج فيها غازياً مع المسلمين بنفسه وماله لحرب المشركين، ولم تقع منه مناصرة للكفار على المسلمين مطلقاً؛ لا بنفس، ولا مال، ولا لسان، ولا رأي، وله من السوابق ما عرفه كل مطلع.

ومع هذا كله: فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي ﷺ -ولم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة؛ لأنه سيقاتلهم بنفسه مع النبي ﷺ وقد تيقن من الانتصار- فقد اتهمه عمر بالنفاق، وسأله الرسول ﷺ عن ذلك، ونفى هو عن نفسه الكفر والردة، ونزل فيه قرآناً يتلى إلى يوم القيامة وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ...﴾. [الممتحنة:١].

وهذا من أعظم الدلائل على أن من ناصر الكفار بنفسه أو بماله أو بلسانه أو برأيه ونحو ذلك فقد ارتد عن دين الإسلام والعياذ بالله.

**الوجه الثالث**: أن رسالة حاطب رضي الله عنه لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء، فقد روى بعض أهل المغازي(١) أن لفظ الكتاب: "أما بعد، يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام". وليس في هذا ما يفهم منه أنه مظاهرة ومناصرة لهم، بل هو قد عصى الرسول ﷺ بكتابته لهم، وهي معصية كبيرة كفرتها عنه سوابقه.

**الوجه الرابع**: أن فعل حاطب رضي الله عنه اختلف فيه هل هو كفر أو لا؟.

فإن قيل هو كفر: فهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى.

---

(١) كما في (الفتح ٧/٥٢٠).

وإن قيل ليس بكفر: فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار ولا مظاهراً لهم على المسلمين، ومع هذا فهو بريد للكفر وطريق إليه مع عدم وجود صورة المناصرة للكفار لما سبق في الوجه الأول، فلا يستدل بهذه الصورة على مسألتنا هذه، ولا تقدح في هذا الأصل.

**الوجه الخامس**: أن حاطباً رضي الله عنه إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه ونبيه حتى وإن علم المشركون بمخرجه إليهم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً "قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم له أمره".

وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين).

وقد قال الحافظ: "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه" [١].

ففرق كبير بين ما فعله وهو موقن بأن الكفار لن ينتفعوا من كتابه في حربهم مع الرسول ﷺ، وبين من ظاهرهم وأعانهم بما ينفعهم في حربهم على الإسلام وأهله..!!

**الوجه السادس**: أن يقال للمستدل بهذا الحديث على عدم كفر المظاهر:

هل هذا الحديث يدل على أن جميع صور مظاهرة الكفار ومناصرتهم ليست كفراً وردة؟.

فإن قال: نعم، فقد خرق الإجماع، ولا سلف له، فلا كلام معه.

وإن قال: لا. فيقال: فما الصور التي يكفر بها المظاهر للكفار.

---

[١] (الفتح ٨ / ٦٣٤).

فأي صورة يذكرها يقدح فيها بحديث حاطب هذا، وأي جواب له على هذا القدح، فهو جوابنا عليه هنا.

# الشبهة الثانية

# قصة أبي جندل بن سهيل رضي الله عنهما

ومن الشبه التي أثيرت في هذا الباب أيضاً قصة صلح الحديبية، وهي طويلة، ومما جاء فيها -كما في الصحيح-:

(فقال سهيل بن عمرو -وكان مشركاً آنذاك-: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟. فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليّ. فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجزه لي. قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: بلى فافعل. قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ألا ترون ما قد لقيت، وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله.

وفي الحديث:

ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين. فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين فخرجا به، حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم. فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً. فاستله الآخر، فقال: أجل، والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو. فقال رسول الله ﷺ -حين رآه-: لقد رأى هذا ذعراً. فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله

أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: ويل أمه، مسعر حرب لو كان له أحد.

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده بالله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم).

**قال أصحاب هذه الشبهة:** فقد رد الرسول ﷺ المسلم إلى الكفار، وفي هذا دلالة على جواز مثل هذا!!.

**الجواب:** أن هذا الحديث من أصرح الأدلة أيضاً عليهم، وأقواها في بيان باطلهم من وجوه:

**الوجه الأول:** أما رده المسلم إلى الكفار فهو أمر خاص بالرسول ﷺ، لا يتعدى إلى غيره، ويدل على خصوصيته ما في الصحيح عن أنس لما سأل الصحابة النبي ﷺ عن هذا الأمر فقال: ((إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)).

فقد ذكر أن من رده إليهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً، وهذا على القطع لا يعلم إلا بالوحي، وفي هذا دلالة على عدم جوازه من غيره لأنه لا أحد يعلم أنه سيفرج الله لمن رده إلى الكفار.

وقد ذكر ابن حزم رحمه الله شبهة من استدل بهذا الحديث على رد المسلم إلى الكافر [١] حيث ذكر وجوهاً في ردها، ومما قاله:

"أن النبي ﷺ لم يرد إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد – ثم ذكر حديث أنس السابق.

قال أبو محمد: قد قال الله عز وجل واصفاً لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فأيقنا أن إخبار النبي ﷺ بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وحي من عند الله صحيح لا داخلة فيه، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم حتى تتم نجاته من أيدي الكفار، لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي ﷺ، ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفي به إن شرطه إذ ليس عنده من علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله وبالله تعالى التوفيق".

وقال ابن العربي رحمه الله: "فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي ﷺ، وإنما جوزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة وحميد الأثر في الإسلام ما حمل الكفار على الرضا بإسقاطه، والشفاعة في حطه" [٢].

**الوجه الثاني**: ولو سلمنا بأنه غير خاصٍ بالنبي ﷺ فإنه إنما يصح ممن حاله ووضعه كوضع النبي ﷺ في جهاده للكفار ونشره للإسلام، وحرصه على الدعوة، وقيامه بأمر الله تعالى، وبراءته من الكفر وأهله، فإنه لم يقبل هذه الشروط نكاية بالمجاهدين ولا كيداً لهم،

---

[١] (الإحكام ٥/٢٦).

[٢] (أحكام القرآن ٤/١٧٨٩).

ولا إخلاداً إلى الدنيا وركوناً إليها، ولا (تعزيزاً للعلاقات) مع كفار مكة، ولا تحالفاً معهم، وحاشاه ﷺ من ذلك كله، بل ما قبلها إلا لصالح الإسلام والمسلمين، وليتفرغ للدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، ونشر الإسلام، ففتح خيبر، وغزا عدة غزوات، وراسل الملوك في عصره فدعاهم إلى الإسلام، وغير ذلك من المصالح الدينية الظاهرة.

**الوجه الثالث**: أن الرسول ﷺ في وفائه بهذا الشرط لم يعقد (حلفاً) بينه وبين الكفار لمحاربة (الإرهابيين) فيعقد معهم (الاتفاقات) لل(القضاء عليهم)، ولم يتبرأ منهم، بل تولاهم، وأخبر أن الله سيفرج عنهم، وكان يدعو لهم، وبقي على براءته من الكافرين، بل غاية ما في الأمر أنه خلى بينهم وبين من يأتيه منهم، ولكنه لا يعينهم عليهم كما سيأتي إن شاء الله في الكلام على (أبي بصير).

**الوجه الرابع**: أن أبا بصير رضي الله عنه قتل الرسول –وهو عند (قريش) قد أتى منكرين–:

**أحدهما**: الهدنة التي بينهم وبين النبي ﷺ فلا يقتتلون خلالها.

**الثاني**: قتل الرسول، والرسل لا تقتل في (العرف الدولي) آنذاك، وقد أقره الإسلام.

ومع هذا فلم (يشجب) الرسول ﷺ أو (يندد) أو (يهاجم) أو (يبرأ) إلى الله مما فعله أبو بصير، أو يجعل عمله هذا من (الإرهاب)، أو من (خرق المواثيق والأعراف الدولية)؛ لأن العهد الذي بينهم وبين الرسول ﷺ لا يلزم أبا بصير رضي الله عنه.

**الوجه الخامس**: أن النبي ﷺ لم يتعاون مع رسول قريش الكافر الثاني بعد مقتل صاحبه، ولم يأمر المسلمين أن يقبضوا على أبي بصير رضي الله عنه ويرسله مخفوراً إلى مكة بعد قتله للرسول الأول، بل خلى بينه وبينهم وفاء بالشرط، وليس هذا من المظاهرة في شيء.

**الوجه السادس**: أن النبي ﷺ قال لأبي بصير ((ويل أمه مسعر حرب، لو كان له أحد)) وفي رواية ((لو كان له رجال))، قال الحافظ (الفتح ٥/٣٥٠): "وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به".

**الوجه السابع**: أن أبا بصير وأبا جندل ونحوهم من المسلمين لحقوا بسيف البحر وصاروا يقتلون من رأوه من كفار قريش ويستولون على أموالهم، ولم (يستنكر) الرسول ﷺ هذا العمل منهم، ولم (يندد) ولم (يشجب).

**الوجه الثامن**: أن الرسول ﷺ لم يتعاون مع كفار قريش ويعقد معهم (حلفاً) للقضاء على (إرهاب أبي بصير ومن معه لكفار قريش)، ولم ينصرهم بشيء من الأشياء، وحاشاه ﷺ من ذلك.

**الوجه التاسع**: أن الدليل قائم على أن الرسول ﷺ راض عن فعل أبي بصير ومن معه واستحسانه له من ثلاثة وجوه:

**الأول**: أنه لم ينكر عليه قتله للرسول، ولو كان مستنكراً لأنكره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

**الثاني**: قوله له ((ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه أحد)) وقد سبق ذكر كلام الحافظ عليه.

**الثالث**: أنه لم يرسل إليهم لما أرهقوا قريشاً وسفكوا دماء بعضهم وسلبوا أموالهم، ولم ينههم، فلو كان يراهم مخطئين في فعلهم لنهاهم، ولو نهاهم عن فعل شيء لانتهوا عنه، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك فقد دل على رضاه بعملهم، قال ابن حزم رحمه الله: "فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهم من المسلمين قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله ﷺ،

وأخذوا أموالهم، ولم يحرم ذلك عليهم، ولا كانوا بذلك عصاة، ولا شك في أن رسول الله ﷺ كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل" [(١)].

وأختم الرد على هذه الشبهة بكلام نفيس للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله حيث قال في الرد على اعتراضات ابن نبهان:

"ويقال: بأي كتابٍ، أم بأية حجةٍ أن الجهاد لا يجب إلا مع إمامٍ متبع؟! هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: ﴿وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وقال في سورة الحج: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ...﴾ الآية. [الحج: ٤٠].

وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لأنه [كذا: ولعله لا أنه] لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل... إلى أن قال:

والعبر والأدلة على بطلان ما ألفته كثير من الكتاب والسنة والسير والأخبار وأقوال أهل العلم بالأدلة والآثار، لا تكاد تخفى على البليد، إذا علم بقصة أبي بصير لما جاء مهاجراً فطلبت قريش من رسول الله ﷺ أن يرده إليهم بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية، فانفلت منهم حتى قتل المشركين اللذين أتيا في طلبه، فرجع إلى الساحل لما سمع رسول الله ﷺ يقول: ((ويل أمه مسعر حرب، لو كان معه غيره)) فتعرض لعير قريش -إذا أقبلت من الشام- يأخذ ويقتل، فاستقل بحربهم دون رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا معه في صلح -القصة بطولها- فهل قال رسول الله ﷺ: أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟.

---

(١) (الأحكام ٥/١٢٦).

سبحان الله! ما أعظم مضرة الجهل على أهله! عياذاً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل"[١].

---

(١) (الدرر ٨/١٩٩ – ٢٠٠).

## الشبهة الثالثة

## أن هذا التحالف بين المسلمين والصليبيين مثل (حلف الفضول)

ومن الشبه التي أثيرت أيضاً في هذه المسألة قول بعضهم:

إن الدخول في التحالف الصليبي ضد (الإرهاب) يشبه حلف الفضول الذي كان في الجاهلية وأثنى عليه الرسول ﷺ وكان لمكافحة الظلم.!!

**والجواب على هذه الشبهة أن يقال:** سنذكر أولاً قصة حلف الفضول، ثم نثني بالجواب على هذه الشبهة:

فقد جاء في كتب السير والتاريخ أن قبائل من قريش اجتمعوا في دار (عبد الله بن جدعان التيمي) فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول.

وفي ذلك يقول الشاعر:

إن الفضـــول تحالفوا وتعاقدوا　　　أن لا يبيت ببطن مكة ظالم

وقد ورد أن النبي ﷺ حضر هذا الحلف وهو صغير –قبل أن يبعث– وأنه قال بعد النبوة كما في المسند وغيره ((شهدت وأنا غلام مع عمومتي حلف الفضول –وفي رواية حلف المطيبين– فما أحب أن لي به حمر النعم وإني أنكثه)).

**والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:** إن هناك فروقاً شاسعة بين الحلفين، بل لا وجه شبه بينهما إلا باسم (الحلف) فقط، ويظهر الفرق بينهما من وجوه:

**الوجه الأول**: أن صاحب (حلف الفضول): هو عبد الله بن جدعان التيمي، وهو وإن كان مشركاً إلا أنه كان حريصاً على مكارم الأخلاق، فقد ثبت في الصحيح عن عائشة قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟. قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

والمقصود شهرة (ابن جدعان) بمكارم الأخلاق.

وأما صاحب (تحالف أمريكا) فهم (الأمريكيون): أكثر الناس ظلماً وبغياً وعدواناً، وقد سبق ذكر نبذة عن (مكارمهم) في المبحث الثاني من الفصل الأول فراجعه.

**الوجه الثاني**: أن سبب (حلف الفضول) هو بعض المظالم التي حصلت في (مكة) – من قومهم– فأرادوا التحالف بينهم لرفعها وإنصاف المظلوم ممن ظلمه ولو كان من بني عمهم.

وأما سبب (تحالف أمريكا) فليس لرفع المظالم التي تحصل من قومهم والتي بلي بها الناس من عشرات السنين، وراح ضحيتها الملايين من القتلى والمشردين.

ولا بسبب مظالم (إسرائيل ) التي سفكت أنهاراً من الدماء، فقتلوا وشردوا الآلاف من المسلمين.

ولا بسبب مآسي الشعب العراقي الذي يحتضر بسبب العدوان الأمريكي عليه من عشر سنوات وحتى الآن، حتى قتل وأصيب بسببهم الملايين.

ولا بسبب المظالم الأخرى التي يعانيها الشيشان من الروس، أو المسلمون في الفلبين من النصارى، أو المسلمون الذين يقتلون في جزر الملوك، أو الذين يقتلون في الصين، أو غيرهم من أبناء هذه الأمة المكلومة.

بل سبب هذا التحالف الصليبي مقتل بضعة آلاف منهم على أيدي مجهولين، فأرادوا الانتقام من (المسلمين) وزيادة مظالمهم!!.

**الوجه الثالث**: أنهم في (حلف الفضول) لم يلزموا أحداً بالدخول في حلفهم، وأما (تحالف أمريكا) فأساسه -كما قالوا-: إن من لم يكن معنا فهو ضدنا!، بمعنى أنه هدف له!!. وهذا أول الظلم.

**الوجه الرابع**: أن هدف (حلف الفضول) كما ذكرنا رفع الظلم عن جميع من في مكة، وأما هدف تحالف (أمريكا) فالقضاء على (الإسلام)، أو على الأقل (تجفيف منابعه)، وضرب (الملتزمين) منهم كما يظهر من أهدافهم الأولية، كما أن من أهدافه زيادة (الهيمنة الأمريكية) على العالم، فهدفه الحقيقي زيادة الظلم واستعباد الشعوب.

**الوجه الخامس**: أنه ليس في (حلف الفضول) غير رفع المظالم -وهو أمر تقره الشريعة وتدعو إليه-، وأما (تحالف أمريكا) فمنكراته كثيرة، عرفنا بعضها وجهلنا أكثرها، ومن أهمها متابعة الإرهابيين في كل مكان، والإرهابيون هم (المسلمون)، و (تجفيف منابع الإرهاب) وهو (التعليم الإسلامي) -كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الوجه العاشر في الرد على الشبهة السابعة-، ومكافحة دعم الإرهاب، وهو صدقات المسلمين وزكواتهم التي تدفع للمجاهدين، ودعم النفوذ الأمريكي في أراضي المسلمين والاستمرار في استعبادهم، وهكذا في سلسلة تخالف شرع الله تعالى وتناقضه.

**الوجه السادس**: أن الحلفاء في (حلف الفضول) من تيم وزهرة وأسد وغيرهم لا مآرب لهم وراء هذا الحلف غير مكارم الأخلاق، و التناصر بينهم ضد الظالمين من قومهم، مع أن دينهم واحد، وكلهم مشركون.

وأما الحلفاء في (حلف أمريكا) فجميع الكفرة تقريباً، وهم أساس الظلم الواقع على العباد والبلاد، ولهم مآرب سياسية واقتصادية ودينية خبيثة من وراء هذا التحالف، وحلفهم جاء للنكاية بالمسلمين وزيادة مآسيهم، فدين المتحالفين شتى، وعدوهم واحد.!

**الوجه السابع**: أن (حلف الفضول) يعتمد في رفع الظلم على جاه ومنصب المتحالفين -كما ذكر أهل السير-، فليس فيها وسيلة محرمة في تحقيق هدف الحلف.

وأما التحالف الأمريكي فله وسيلتان:

**الأولى**: الوسيلة السلمية: وهو أن يؤخذ ما يسمونهم بالإرهابيين -وهم من المسلمين- ويعرضون على طاغوت أمريكا (القانون).

**الثانية**: الوسيلة الحربية: وهو دك بلاد الأفغان وسحقها -كما هو تعبير رئيسهم بوش-، مع فعل الشيء نفسه في الأهداف الأخرى.

والتعاون في كلا الوسيلتين كفر وردة، فالأول تحاكم إلى الطاغوت، والثاني مظاهرة للكفار على المسلمين ظلماً وعدواناً وبغياً.

**الوجه الثامن**: في نتائج الحلفين:

أما (حلف الفضول) فرفعوا كثيراً من المظالم في بلدهم -حتى بقيت من مناقبهم بعد الإسلام-، وأما (تحالف أمريكا) فقد زادوا المظالم في الأرض بعد هذا التحالف، فمن نتائج تحالفهم بعد شهر تقريباً:

١. قتل أكثر من ألف مدني من الأفغان (منهم النساء والشيوخ والأطفال).
٢. إصابة أضعاف هذا الرقم من المدنيين من الأفغان بجروح.

٣. تدمير عدد من المدن وضربها بأطنان من القنابل.

٤. نسف عدد من القرى ومحوها من الوجود.

٥. زيادة معاناة الأفغان بتدمير مصالحهم -على قلتها- كالمستشفيات والمستودعات والمرافق.

٦. زيادة الحصار على عشرين مليون من الأفغان**!!**.

٧. تشريد الملايين من المدنيين وإخراجهم من أراضيهم.

٨. اعتقال وسجن المئات من المسلمين لمجرد الاشتباه بهم.

٩. زيادة تسليط الكفار على المسلمين، كتسليط الروس على الشيشان، وتسليط عباد البقر على الكشميريين.

١٠. التضييق على الهيئات الإغاثية الإسلامية بحجة دعمهم للإرهاب.

وغير ذلك من المآسي التي حصلت بسبب هذا التحالف.

**الوجه التاسع**: وهو أهم الأوجه، وهو حكمهما الشرعي:

وذلك أن الدخول في مثل (حلف الفضول) مشروع، لأنه قائم على أساس إسلامي وهو (رفع الظلم)، والظلم محرم في الشريعة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح ((إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))، وكما في الصحيح أيضاً في الحديث القدسي ((يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) ونحوها من النصوص، ولا يلزم من الدخول في مثله ارتكاب أمر محرم، وليس فيه مظاهرة للكفار على المسلمين، ولا تحاكم إلى غير ما أنزل الله.

وأما الدخول في (التحالف الأمريكي) فهو مركّب من منكرات كثيرة، منها:

١. مظاهرة الكفار على المسلمين، وهذا كفر.

٢. تحاكم إلى الطواغيت، وهذا كفر.

٣. زيادة البلاء على المسلمين في الأفغان، وقتل أولادهم ونسائهم وشيوخهم، وإجلاء الكثيرين عن أرضهم.

٤. زيادة الظلم والبغي في الأرض بغير الحق.

٥. مد النفوذ الأمريكي الظالم إلى مناطق المسلمين في وسط آسيا.

نسأل الله تعالى أن ينتقم من (أمريكا) وأحلافها عاجلاً غير آجل، وأن يقر عيون المسلمين بانتصار الإسلام والمسلمين.

# الشبهة الرابعة
# وجود إكراه في هذا الأمر

وهناك من أهل الضلالة من يدعي وجود الإكراه في دخول التحالف مع (أمريكا) سواء من (الدول)، أو من المنتسبين للإسلام من العسكريين الأمريكيين، وقد أخطأ صاحب هذه الشبهة من وجهين:

**الوجه الأول**: في معرفة الإكراه:

فإن الإكراه الذي يبيح الكفر هو القتل أو ما يؤدي إليه أو تلف شيء من الأعضاء ونحو هذا -على تفصيلات مذكورة في كتب الفروع- وليس من الإكراه الخوف على المال، أو المنصب، أو الراتب، ونحو ذلك، وحقيقة الأمر فيمن دخل في تحالف الكفار إنما هو رغبة في الدنيا وركون إليها.

وكما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في رده على أحدهم في تجويزه الاستنصار بالمشركين في حال الضرورة: "غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة، فظنها عائدة إلى ولي الأمر في رياسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه، بل هي ضرورة الدين، وحاجته إلى ما يعين عليه وتحصل به مصلحته، كما صرح به من قال بالجواز" [١].

**الوجه الثاني**: في معرفة المكره عليه:

فإن الإكراه -إذا صح- فإنما يرخص للمكرَه أن يتكلم بالكفر ونحو ذلك مما ليس فيه إضرار بغيره، وأما إذا كان الإكراه في قتل الغير فلا يجوز بالإجماع؛ لأنه ليس له أن يستبقي نفسه بقتل غيره.

---

[١] ( الدرر ٨/٣٧٤).

قال ابن العربي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً﴾ [النساء: ٣٠]: دليل على أن فعل الناسي والخاطئ والمكره لا يدخل في ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتصف بالعدوان والظلم، إلا فرع واحد منها وهو المكره على القتل، فإن فعله يتصف إجماعا بالعدوان؛ فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله، ولا ينتصب الإكراه عذراً " [١].

وقال النووي رحمه الله: "وأما القتل فلا يباح بالإكراه ، بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع ، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع" [٢].

وقال ابن رجب رحمه الله: "واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم"[٣].

وهنا في هذه الحادثة إنما تريد (أمريكا) ودول الكفر -أخزاهم الله جميعاً- قتل المسلمين، فلا يجوز إعانتهم من أي مسلم -ولو أكره على ذلك- لأن هذا مما لا يبيحه الإكراه.

وقد حصل نحو هذا في وقت شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حيث ادعى بعض من أعان التتار على المسلمين الإكراه، فذكر شيخ الإسلام أن الإكراه لا يبيح لهم فعل هذا، فقال رحمه الله: "المقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم؟. فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له

---

[١] (أحكام القرآن ١/٥٢٥).

[٢] (شرح مسلم ١٨ / ١٦ ، ١٧).

[٣] (جامع العلوم والحكم ٢/٣٧١).

قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو" [١].

---

(١) (مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٣٩).

## الشبهة الخامسة
## أن إعانة الكفار على المسلمين على قسمين

ومن الشبه الساقطة التي لبس بها بعضهم على المسلمين قولهم:

إن إعانة الكفار على المسلمين على قسمين:

**الأول**: كفر: وهو مظاهرة الكفار على المسلمين من أجل كفر الكافرين وإسلام المسلمين.

**الثاني**: مباح، بل مأمور به: وهو مساعدة الكافر إذا ظلمه مسلم للوصول للعدل.

### والجواب على هذه الشبهة الساقطة من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا التقسيم من كيس القائل، وليس له سلف فيه، والله المستعان.

**الوجه الثاني**: أن المفتي عندما يفتي العامة إنما ينزل النصوص على الواقع وهو ما يسمى بـ(تحقيق المناط)، وليست وظيفته وضع تقسيمات تزيد العامة حيرة، لذلك كان المطلوب هو الكلام عن المسألة المسئول عنها، وهو بيان حكم الدخول في تحالف الكفار ضد المسلمين الأفغان، لا الإحالة على تقسيم لم يسبق إليه.

**الوجه الثالث**: أن يقال: لو أن أحداً سئل عن الذبح لغير الله، فقال: هو على قسمين:

الأول: إن كان يقصد بذلك عبادة غير الله بهذا الذبح فهو كفر.

والثاني: إن كان يقصد بذلك غير العبادة فهو مباح.

ولو قسم السجود للصنم ودعاء الأوثان وغيرها من النواقض العملية أو القولية إلى هذين القسمين أيضاً، لما كان بينه وبين هذا التقسيم المخترع فرق، مع بطلان الجميع، فإن هذا الفعلين (الذبح لغير الله ونحوه، ومظاهرة الكفار على المسلمين) كفر بمجرد وقوعها من الفاعل.

وقد ذكرني هذا التقسيم تقسيمات علماء القبورية المخترعة الذين ابتلي بهم أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى.

**الوجه الرابع**: أنه ذكر هذين القسمين للمظاهرة، وترك أساس المسألة وهي (مظاهرة الكفار على المسلمين رغبة أو رهبة أو نحو ذلك)، فأصل المظاهرة والتي وردت الأدلة عليها هذا القسم الذي لم يذكره، كما قال تعالى في آية المظاهرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ فذكر الله سبحانه أن سبب مظاهرة هؤلاء للكفار هو أنهم يخشون الدائرة، ولم يذكر أن ذلك لأجل كفرهم.

ثم إن صاحب هذا التقسيم لم يترك الأصل في هذه المسألة فقط ولم يذكره، بل وذكر قسمين باطلين ليسا من (المظاهرة في شيء) كما يتبين في:

**الوجه الخامس**: وهو أن كلا القسمين باطلان، وبيان ذلك كما يلي:

**أما القسم الأول**: فإنه جعل المظاهرة المكفّرة هي التي تكون لأجل كفر الكافر وإسلام المسلم ، وبطلانه من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الرغبة في الكافر لأجل كفره كفر و لو لم يتكلم أو يفعل شيئاً، وإنما يقول بمثل هذا القول غلاة المرجئة الذين يردون المكفرات العملية أو القولية إلى (الاعتقاد).

**الوجه الثاني**: أن هذا خلاف النصوص المستفيضة -وقد سبق ذكرها-، فإنها لم تعلق الكفر إلا باتخاذهم أولياء، فوجود (التولي) يقتضي وجود الكفر، فإن كان الذي تولاهم إنما تولاهم لأجل كفرهم فهو كفر مركّب أساسه محبة الكفار لا مظاهرتهم، وقد سبق ذكر النصوص وأقوال العلماء عليها في المبحث الأول فراجعه.

**الوجه الثالث**: أن هذا أيضاً خلاف الثابت من الحوادث التاريخية التي أفتى فيها علماء الإسلام، فإنه لا يوجد أحد ممن ظاهر المشركين على المسلمين ظاهرهم لأجل دينهم، بل إما أن يظاهرهم خوفاً منهم، أو رغبة في رئاسة، أو طمعاً في مال، ونحو ذلك، ومع ذلك أفتى علماء الإسلام بكفر أولئك، وتأمل في حال المسلمين الذين خرجوا مع المشركين بالإكراه في (بدر) وكيف أبيح للمسلمين قتلهم، واختلف أهل العلم في تكفيرهم مع وجود الإكراه -كما سبق تفصيله-، وانظر إلى كلام شيخ الإسلام رحمه الله فيمن ظاهر التتار على المسلمين حيث أفتى بردته ولو ادعى الإكراه كما في (الفتاوى ٢٨ / ٥٣٩) وكما ذكره عنه في (الفروع ٩/١٦٣)، وانظر في كلام الشيخين سليمان آل الشيخ وحمد بن عتيق في من ظاهر المشركين وهو يبغضهم ويحب المسلمين.!

**الوجه الرابع**: أن أهل العلم جعلوا مظاهرة الكفار على المسلمين كفراً بمجردها -ولم يشترطوا فيها أن تكون من أجل كفر الكافر- وقد سبق نقل هذا، بل ونص بعضهم على أنه يكفر ولو كان محباً للمسلمين مبغضاً للمشركين، ومن ذلك:

قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، **أو صار مع المشركين على الموحدين -ولو لم يشرك-** أكثر من أن تحصر، من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم" [١].

[١] (الدرر ١٠ / ٨).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: "**والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم**، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله" [١].

وقال الشيخ حمد بن عتيق: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه –من غير الإكراه المذكور– فهو مرتد، **وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين**" [٢].

**وأما بطلان القسم الثاني**: وهو قوله: أن مساعدة الكافر إذا ظلمه مسلم للوصول للعدل مباح بل مأمور به.

فمن وجوه أيضاً:

**الوجه الأول**: أن مساعدة المسلم للكافر (المعاهد أو الذمي) في رفع مظلمته –بالشرع الإسلامي– أمر مشروع، ولكن هذا الأمر لا يسميه أحد من أهل العلم مظاهرة للكفار أو مناصرة لهم، ولا يذكر بهذا الوصف مطلقاً، فمن جعل مثل هذا مظاهرة للكفار فهو من أجهل الناس.

**الوجه الثاني**: أن الكافر الذمي أو المعاهد إذا ظلمه مسلم فإن الذي ينصفه ويأخذ حقه هم المسلمون، وليس له أن يأخذه بنفسه أو بمساعدة الكفار من جنسه، فمنزلته التي

---

[١] (٨ / ٣٩٦).

[٢] (الدفاع عن أهل السنة والاتباع ص ٣١).

أنزله الله تعالى فيها الذلة والصغار، ولو مكّن من أخذ حقه لكان له على المؤمنين سبيل، والله تعالى قد حكم بخلاف ذلك.

**الوجه الثالث**: أن يقال: قولك: (الوصول للعدل) ما المراد به؟.

إن قلت: أقصد به: الشرع، فهذا صحيح، ولكن هذا ليس مقصوداً لأصحاب هذه الحملة الصليبية، ولا من يظاهرهم، بل هم يصرحون ويصرخون بملء أفواههم بأنهم يريدون محاكمته في (أمريكا).

وإن قلت: المراد به (محكمة أمريكا) -وهي التي يطالبون بتقديم المسلمين المتهمين لها-

قلنا: هذا القول كفر وردة عن دين الإسلام من ثلاثة وجوه:

**الأول**: وصف حكم الطاغوت (القانون الأمريكي) بـ(العدل) -بإطلاق-.

قال صديق حسن خان رحمه الله: "وأما قوله: "إنهم أهل عدل": فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها (أحكامهم القانونية) عدل؛ فهو كفر بواح صراح، فقد ذمها الله سبحانه وشنّع عليها، وسماها عتواً وعناداً وطغياناً وإفكاً وإثماً مبيناً وخسراناً مبيناً وبهتاناً، والعدل: إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم، وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، فلو كانت أحكام النصارى عدلاً لكان مأموراً بها" [(١)].

**الثاني**: جعل تحاكم المسلم لذلك الطاغوت مباحاً بل مأموراً به، فجعل الكفر مأموراً به، وهذا من استحلال المحرمات، بل من استحلال المكفّرات!.

---

(١) (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة، ص ٢٤٩).

**الثالث**: إباحة مظاهرة الكفار على المسلمين من أجل تقديمهم لمحاكمة الطاغوت.

وقد ذكر شيخ الإسلام من نواقض الإسلام: "من توهم أن أحداً من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك" [١].

فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**الوجه الرابع**: أن يقال: هاك صوراً من عدالة (أمريكا) التي تريدون تحكيمهم في رقاب المسلمين:

١. قتلت في حصار العراق مليون طفل.

٢. قتلت من الفلسطينين بأسلحتها التي تمد بها إسرائيل الآلاف من الشيوخ والنساء والأطفال.

٣. قتلوا في حصارهم لأفغانستان أكثر من ١٥٠٠٠ طفل قبل الحرب.

٤. قتلوا الآلاف من المسلمين في الصومال أثناء غزوهم له.

٥. ضربوا السودان وأفغانستان بصواريخ كروز، فقتلوا ودمروا من لا ذنب لهم حتى عندهم.

وغير هذا من صور (عدالتهم)، وقد سبق ذكر بعضها في المبحث الأول من الفصل الأول فراجعه.

---

[١] (الاختيارات ص ١٦٥).

## الشبهة السادسة
## أن طالبان ومن معهم ظالمون

ومن الشبه التي أثيرت قول بعضهم: إن تنظيم القاعدة -المتهم بأحداث أمريكا- وطالبان ظالمون بما فعلوه في (بلاد الكفار) ، لذا فهذا الفعل من باب رفع الظلم.!

### والجواب من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا الكلام لا يثبت في شرعنا، ولا في قانونهم:

أما شرعنا: فيرده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:٦]، وهذا الاتهام ليس موجهاً من (فاسق) بل من (كافر)، فيجب التبين والتثبت في هذه المسألة قبل إصدار الأحكام.

وأما قانونهم -طاغوت أمريكا- فقاعدتهم تقول: إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهؤلاء الكفار لم يقدموا دليلاً واحداً يثبت ما اتهموا به المسلمين كما هو معروف لدى الجميع.

**الوجه الثاني**: ولو فرضنا صدق كلام هؤلاء الكفار بضلوع هؤلاء المسلمين بهذا العمل، فلا يلزم من كونه عملاً إجرامياً عند الكفرة أن يكون كذلك عند المسلمين، فالمسلمون يتحاكمون للكتاب والسنة لا إلى طواغيت الكفار، وإلا فإن هؤلاء يجعلون الجهاد إرهاباً، وإقامة الحدود انتهاكاً لحقوق الإنسان، وحجاب النساء كبتاً للمرأة، ومنع الزنا وشرب الخمر تدخلاً في الحريات الشخصية، وهكذا في كثير من شرائع الإسلام.

فالواجب رد هذا العمل والنظر فيه من خلال الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم المعروفين، ولا يرد إلى الطواغيت المسماة بـ(القوانين والأعراف الدولية).

**الوجه الثالث**: أننا لو فرضنا أن هؤلاء المسلمين هم الذين نفذوا هذه العمليات، وأنه عندنا خرق للعهود والمواثيق، فإنه لا يلزم من كونه هكذا عندنا أن يكون عند المتهمين في العملية كذلك، فإنهم قد نبذوا إلى أمريكا العهود، بل وسبق لأمريكا أن ضربتهم بصواريخ كروز، وبينهم العداء ظاهر، ولا مواثيق بينهم، وقد سبق في الشبهة الثانية ذكر ما عمله أبو بصير ومن معه من المسلمين في المشركين مع أن الرسول ﷺ عاهدهم، لأن عهده لم يلزمهم.

**الوجه الرابع**: أننا لو فرضنا أن هؤلاء المسلمين هم الذين نفذوا هذه العمليا، وفرضنا أن عملهم هذا أيضاً يذمه الشرع ولا يقره، وأنهم في شرعنا (مجرمون) و (ظالمون)، وأنهم بينهم وبين أولئك عهود ومواثيق انتهكوها، فالواجب في مثل هذا الحالة أن يحاكموا بالشريعة الإسلامية، لا وفق طواغيت الكفار!!.

**الوجه الخامس**: أننا لو فرضنا أن طالبان ومن معهم ظالمون، فظلم (أمريكا): أعظم، وأكبر، وأشمل، وأوسع، وأخبث، وأقدم، وقتلاهم من المسلمين بالملايين، فهم الذين قتلوا المسلمين في: العراق وفلسطين ولبنان والصومال والسودان، وغيرها، وهم الذين أعانوا على قتل المسلمين في: جزر الملوك وتيمور والبوسنة والشيشان وكشمير والفلبين، وغيرها، وهم الذين أثاروا الحروب بين المسلمين، وغير هذا من جرائمهم وقد تقدم بعضها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا حال أهل الكتاب مع المسلمين، فما يوجد في المسلمين شر إلا وفي أهل الكتاب أكثر منه، ولا يوجد في أهل الكتاب خير إلا وفي المسلمين أعظم منه؛ ولهذا يذكر سبحانه مناظرة الكفار من المشركين وأهل الكتاب بالعدل، فإن ذكروا عيباً في المسلمين لم يبرئهم منه، لكن يبين أن عيوب الكفار أعظم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وهذه

الآية نزلت لأن سرية من المسلمين ذكر أنهم قتلوا ابن الحضرمي في آخر يوم من رجب فعابهم المشركون بذلك فأنزل الله هذ الآية" (١).

**الوجه السادس**: أن المسلم حتى لو كان ظالماً فإن حق ولايته باقٍ بما معه من الإسلام، ولا يجوز إعانة الكافر عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩ -١٠] فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم"(٢).

---

(١) (المنهاج ٤٨٤/١) .

(٢) (مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٨ ، ٢٠٩).

# الشبهة السابعة
# أن طالبان دولة مشركين

ومن الشبه التي أثيرت أيضاً قول بعضهم: إن (طالبان) دولة (قبورية) يقوم عليها طائفة من المشركين، لذلك فالتحالف مع أمريكا هو في حقيقته إعانة كافر على كافر!!.

بل ومنهم من يقول: إعانة كتابي على مشرك، والكتابي أقرب إلينا من المشرك.!!!

## والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول**: أن القاعدة الشرعية تقول (البينة على المدعي)، فمن ادعى هذا الشيء فعليه أن يقيم بينتين:

البينة الأولى: وجود الشرك الأكبر في تلك البلاد.

والبينة الثانية: أن حكام تلك البلاد يقرون هذا الشرك.

فإن لم يقم هاتين البينتين فهو من الكاذبين.

**الوجه الثاني**: أن بلاد الأفغان ليست بلاداً نائية لا يصل إليها أحد، بل قد جاءها كثيرون من المسلمين منذ أكثر من عشرين سنة وحتى اليوم ووقفوا عليها وعلى أحوالها، ومنهم طلبة علم ودعاة معروفون، وقد شهد كثير منهم على مجموعةٍ من قادة الأفغان وعلمائهم وزعمائهم أنهم بريئون من الشرك الأكبر، ولا يقرونه، بل ينكرونه، ووجود البدع لا يقتضي وجود الشرك، وفرق بين البناء على القبور مثلاً -وهو بدعة- وبين الطواف عليها والذبح عندها والنذر لها -وهو شرك أكبر-، وبين تحري الدعاء عند قبور الأولياء -وهو بدعة- وبين دعاء الأولياء -وهو شرك أكبر-، وبين التبرك بآثار الصالحين -وهو بدعة-

وبين صرف شيء من العبادة لهم وهو شرك أكبر–، والدعوة للتوحيد نشطة في صفوف الجهال.

**الوجه الثالث**: أن (طالبان) خاصة قد قامت بهدم بعض المشاهد الشركية كما ذكر ذلك وزير الأمر بالمعروف فيها، وقامت بمنع الشرك الأكبر عند القبور –كما سبق ذكر هذا في المبحث الثاني من الفصل الأول–.

**الوجه الرابع**: أن وجود الشرك من بعض الرعية لا يلزم منه وصف البلاد بأسرها بهذا الوصف، ولو كان الحال هكذا فإنه لا يوجد بلاد إسلام أبداً، فبلادنا مثلاً –في جزيرة العرب– يوجد فيها من المشركين: (الروافض) في المنطقة الشرقية والمدينة، و (الإسماعيلية) في نجران وما حولها، و (القبورية) من الصوفية في مكة وبعض مدن الحجاز، وليس وجودهم جاعلاً بلادنا بلاداً شركية، وهكذا الكلام في (طالبان).

**الوجه الخامس**: أن بلاد الأفغان تحت حكم (طالبان) بالإجماع –من الموافق والمخالف– أفضل حالاً منها في وقت الأحزاب أيام الجهاد الأفغاني ضد الروس، وقد شهد العلماء للجهاد الأفغاني –وقت الأحزاب– بالفضل، وجعلوه جهاداً إسلامياً، وحثوا الناس على الجهاد معهم، والإنفاق عليهم، ودعمهم، والدعاء لهم، وفتاوى أهل العلم المعروفين كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله وغيرهم مشهورة معروفة في هذا الباب، ومن هذا ما ورد في لقاء مع الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في مجلة (تكبير الباكستانية) كما في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢/ ٤٤٩ )، ومما ورد فيها:

س / ما هي المسئوليات التي تجب علينا نحو الجهاد الإسلامي في أفغانستان، وما هي الجهود التي قمتم بها في هذا الصدد حتى الآن؟

**الجواب**: لا ريب أن الجهاد في أفغانستان جهاد إسلامي، يجب أن يشجع ويدعم من المسلمين جميعا؛ لأنهم مسلمون يقاتلون عدواً شرساً خبيثاً من أكفر الكفرة وأرذلهم، ومن أقواهم فيما يتعلق بالقدرة الحسية فليس هناك تكافؤ بين القوتين، ولكن نصر الله وتأييده لإخواننا المجاهدين، فالواجب على أهل الإسلام جميعا أن يساعدوهم، وأن يعينوهم بالمال والنفس والرأي والشفاعة، وكل ما يعد دعماً لهم وإعانة، هذا هو الواجب على المسلمين جميعاً.

ومن ذلك ما ورد في لقاء معه أيضاً رحمه الله في مجلة المجاهد، السنة الأولى، عدد ١٠ شهر صفر ١٤١٠ هـ ومما ورد في المقابلة:

س: نرجو من سماحتكم إعطاء كلمة الفصل حول فرضية الجهاد؟

ج: الجهاد الأفغاني جهاد شرعي لدولة كافرة، فالواجب دعمه ومساعدة القائمين به بجميع أنواع الدعم، وهو على إخواننا الأفغان فرض عين للدفاع عن دينهم وإخوانهم ووطنهم، وعلى غيرهم فرض كفاية، لقول الله عز وجل: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم إخواننا المجاهدين في أفغانستان وجميع المجاهدين في سبيل الله في فلسطين والفلبين وغيرهم. وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: ((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)). ونسأل الله أن يوفق إخواننا المجاهدين في سبيله في بلاد الأفغان وغيرها للنصر المؤزر وأن يعينهم على جهاد أعداء الله ويثبت قلوبهم وأقدامهم ويجمع كلمتهم على الحق وأن يخذل أعداء الله أين ما كانوا ويجعل الدائرة عليهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ولو كان رأي أهل العلم في ذلك الزمن في مشروعية جهاد الأفغان محل خلاف لاستقصيت النقول عنهم، ولكن رأيهم في ذلك معروف للعامة فضلاً عن غيرهم، لذلك اكتفيت بهذين النقلين.

فإذا كان هذا رأي أهل العلم المعروفين ذلك الوقت، فما الذي غير هذا الحكم؟.

فلماذا كان ذلك الجهاد إسلامياً لما كان العدو هم (الروس)، فلما كان العدو (أمريكا) لم يصر إسلامياً؟.

بل هم في هذا الوقت أولى بمسمى الجهاد الإسلامي من ثلاثة وجوه:

**الأول**: أن وضعهم في تطبيق الشريعة اليوم أفضل كثيراً من أيام الأحزاب.

**الثاني**: أنهم اليوم يد واحدة، وفي أيام الأحزاب كانوا أحزاباً متفرقين.

**الثالث**: أنهم اليوم يواجهون هجوماً شرساً من جميع دول الكفر (اليهودية والنصرانية والبوذية والهندوكية وغيرها)، أما في أيام الأحزاب فقد كانوا يواجهون (الروس) فقط.

**الوجه السادس**: أن يقال لأصحاب هذه الشبهة:

ما رأيكم في الجهاد الأفغاني الذي كان ضد الروس؟.

إن قالوا: هو جهاد إسلامي.

فيقال: فما الفرق بينه وبين حال (طالبان) اليوم، والجميع يؤكد أن (طالبان) أفضل من (الأحزاب) بمراحل؟.

وإن قالوا: حالهم كحال (طالبان) فهم مشركون قبوريون!.

فيقال لهم: فأين أنتم يوم أن كان المشايخ وأهل العلم يحثون على نصرتهم ويدعمونهم، ويسمونه جهاداً إسلامياً، ويصدرون الفتاوى -التي بلغت المئات- بوجوب نصرته، ويدعمونه بالأموال -التي بلغت المليارات-، وعندما كانت الدولة تشجع الشباب على

الالتحاق بصفوف المجاهدين الأفغان، ويجعلون تذكرة المجاهد مخفضة بنسبة ٧٥ في المائة، واستمروا على ذلك سنين طويلة؟!!

لماذا لم تحذروا منهم و تعلنوا عن قبوريتهم وشركهم في ذلك الوقت؟.

لماذا لم يأت هذا التحذير إلا عندما صار عدوهم: (أمريكا)؟.

أم إن وراء الأكمة ما وراءها؟!

نعوذ بالله من الزيغ والهوى، وأسأل الله تعالى أن لا يجعلنا نراقب غيره في أقوالنا وأفعالنا.

**الوجه السابع**: أن يقال: هب أن تلك الدولة دولة مشركين؟. فإن فيها مسلمين موحدين في مناطق متعددة، وهم مستهدفون أيضاً من (أمريكا)، ولو لم يكن فيها إلا مسلم موحد واحد فقط فإن إعانة (أمريكا) عليه كفر وردة.

**الوجه الثامن**: أن يقال: هب أن فيها تلك المنكرات، فإن غاية الأمر أن يكونوا كحال دولة المماليك في القرن الثامن والذين عرف عنهم تعظيم المشاهد وبنائها في مصر والشام، وهم الذين بنوا القبة النبوية، وانتشرت بينهم مذاهب الجهمية والاتحادية والصوفية وغيرها، وكثير من قضاتها على هذه المذاهب البدعية، ولكن كان أصل الإسلام موجوداً، ولما حصل غزوهم من التتار هب علماء الإسلام كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وغيره في وجوههم -مع أن علماء تلك الدولة من الجهمية والصوفية سجنوه وامتحنوه مراراً- ووقف مواقف مشهورة في معركة (مرج الصفر) عام ٧٠٢ ، وأفتى بكفر من أعان التتار على المسلمين في وقته كما سبق، وحرّض المسلمين على قتالهم برسائل وفتاوى مشهورة.

**الوجه التاسع**: أن يقال: هب أن جميع من في بلاد (الأفغان) مشركون -عافاهم الله من ذلك ووقاهم وحماهم- فإن (أمريكا) قد حدّدت المرحلة الأولى في حربها ضد (الإرهاب)

بـ (٢٧) هدفاً ضد بعض جماعات المسلمين في: كشمير والفلبين ولبنان ومصر والجزائر وليبيا والصومال واليمن وأوزبكستان، فهل هؤلاء كلهم مشركون أيضاً؟.

**الوجه العاشر**: أن يقال: هب أن جميع الأهداف التي حددها (أمريكا) في حملتها (الصليبية) هم من المشركين، فإن هذا لا يجيز بحال من الأحوال التعاون معهم، لأن هدفهم هو (الإسلام) بغض النظر عن (توحيد خالص) أو (مشوب بالشرك)، وقد قدمت الأدلة على ذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول فراجعه.

**الوجه الحادي عشر**: أن المتتبع لتصريحات المسئولين في (أمريكا) مع تحليلات الصحفيين فيها، يرى أن ما يؤرقهم ويقض مضاجعهم هو (الدعوة الوهابية) التي (تفرّخ الأصوليين) كما يقولون، لذلك فدعوة التوحيد هي هدفهم الأول -ولو أخروا هذا الهدف إلى حين-، ففي صحيفة (صنداي تلغراف) ٢٣ سبتمبر ٢٠٠١ كتب الصحفي (ستيفن سكوارت) مقالاً بعنوان (المسألة كلها بدأت من العربية السعودية)، وكان مما قاله فيه:

"وعليه فإننا يجب أن نسأل أنفسنا ما الذي جعل من هؤلاء الأفراد وحوشا؟ ما الذي يُحفّز نزعات العنف في ثاني أكبر أديان العالم (وأسرع الأديان نمواً في أمريكا)؟".

ثم قال: "إن الكثير منهم سوف يجيبونك بكلمة واحدة: إنها "الوهابية". إنه صنف متوتر من الإسلام، انبثق أو ظهر ليس خلال الحملات الصليبية، ولا حتى خلال حروب مقاومة الأتراك في القرن السابع عشر، وإنما منذ أقل من قرنين فقط. إنها حركة عينفة، إنها قليلة الاحتمال، إنها شديدة التعصب للنموذج. لقد ظهرت في العربية السعودية، كما أنها النظام الديني الرسمي لدول الخليج، ثم إن الوهابية هي الاتجاه الأكثر تطرفاً في الحركة الأصولية الإسلامية".

وقال: "الوهابية هي المقابل الإسلامي للطائفة البروتستانتية الأكثر تطرفاً. إنها حركة متقشفة وتطالب بالعقاب لأولئك الذين يستمتعون بأي نوع من الموسيقى ما عدا الدف،

وبالعقاب الصارم حتى الموت لممارسة السكر أو المحرمات الجنسية، وهي تدين من لا يصلون بوصفهم كفاراً، في رؤية لم يحدث أن وُجدت في السابق، في السياق الرئيس للإسلام. إنها دعوة إلى الإسلام المجرد: صلوات وجيزة، ومساجد غير مزخرفة، وهدم للأضرحة (نظراً لأن المساجد المزخرفة والمقابر، تعرض أنفسها أماكنَ للتقديس، وهو ما يحمل معنى الوثنية في العقل الوهابي)، والوهابيون لا يسمحون حتى لاسم النبي محمد بأن يكون منقوشاً على المساجد، كما لا يسمحون بأن يُحتفل بعيد ميلاده".

ومما جاء فيه: "إذا أرادت أمريكا أن تفعل شيئاً مع الإسلام الراديكالي، فإن عليها أن تعقد اتفاقاً مع العربية السعودية. إن الدول المخادعة (العراق، ليبيا، إلى آخره) هي أقل أهمية في التوجه الراديكالي للإسلام من العربية السعودية. إن العربية السعودية هي المسبب الوحيد الأكثر أهمية، والداعم للراديكالية والعقائدية، والتعصب الرئيس في الإسلام".

ونشرت صحيفة (نيويورك تايمز) مقالاً في عددها الصادر يوم الجمعة ١٤٢٢/٨/٣ الموافق ٢٠٠١/١٠/١٩ اتهمت فيه مدارس السعودية بأنها تصنع الإرهاب من خلال بثّ الأفكار المتطرفة والمعادية للغرب في عقول أبنائها، وزعمت تلك الصحيفة الأمريكية أن كتب الدين الدراسية في مدارس السعودية تحتوي على تحذيرات للمسلمين من تكوين أي صداقات مع اليهود والمسيحيين؛ لأنهم كفرة وأعداء لهم.

ونشرت صحيفة (شيكاغو تريبيون) في يوم الأربعاء ١٤٢٢/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٣م مقالاً تكلمت فيه على (الوهابية) في الجزيرة العربية، وأنها منبع الأصولية الإسلامية الحديثة، ومما جاء في المقال: "أن الوهابية لا تتسامح مع الديانات الأخرى، وتفرض نظاماً اجتماعياً متزمتاً".

ومما جاء فيه أيضاً: "إن السعودية اليوم هي مصدر الراديكالية الإسلامية، وما دامت أموال النفط هي التي تمول النفوذ الوهابي وتعمل على نشره، فستبقى للأصولية الإسلامية قاعدتها المالية والسياسية".

وذكرت هيئة الإذاعة البريطانية يوم الأربعاء ٢٠٠١/١٠/٢٤ عن "جوزيف بيدن" رئيس لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي قوله: "إنه يجب إبلاغ المملكة العربية السعودية بضرورة التوقف عن دعم المدارس الدينية التابعة لها وإلا ستكون هناك عواقب وخيمة لها ولغيرها". وقالت الإذاعة إن "بيدن" يزعم "أن السعوديين يوفرون جزءًا كبيرًا من تمويل المدارس الدينية المتشددة التي تمتلئ بمشاعر الكراهية للأمريكيين وتدرس المذهب الوهابي الذي من المعتقد أن يكون أسامة بن لادن قائد تنظيم القاعدة قد تأثر به وكذلك حركة طالبان الحاكمة في أفغانستان".

فهدفهم هو (الوهابية) -مصدر التطرف والإرهاب- كما يقولون، والله غالب على أمره.

## الشبهة الثامنة

## الاستدلال بقوله تعالى ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

ومن الشبه التي أثيرت أيضاً قول بعضهم: إن ترك إعانة طالبان ونحوها إنما هو وفاء بالمواثيق التي بيننا وبين أمريكا لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا الأمر في حق من ترك الهجرة وبقي في ديار الحربيين، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٢]، قال ابن كثير رحمه الله: "قوله تعالى ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ﴾: هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدوٍ لهم فانصروهم؛ فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلى مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم" (١)، والآية ظاهرة في هذا الأمر، فلا لبس فيه ولا إشكال ولله الحمد.

وقال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾: يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذكم فأعينوهم فذلك

---

(١) (التفسير ٢/٣٣٠).

فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته" (١).

**الوجه الثاني**: أن هذا الأمر أيضاً منسوخ كما صرح به جمع من أهل العلم (٢)، وقد قال ابن العربي رحمه الله: "ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألا يبقى منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد" (٣).

**قلت**: رحمك الله يا ابن العربي، كيف لو رأيت حالنا اليوم؟!!

**الوجه الثالث**: أن هذا الأمر إنما يكون في جهاد الطلب، أما جهاد الدفع فليس محل خلاف مطلقاً؛ وجهاد الدفع من أعظم الجهاد، كما قال شيخ الإسلام: "فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال، أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق ولم يأذن الله في تركه

---

(١) (التفسير ٨/٥٧).

(٢) (أحكام الجصاص ٣/١١٣).

(٣) (أحكام ابن العربي ٢/٤٤٠).

أحداً كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَاراً﴾ [الأحزاب: ١٣]، فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك -يعني جهاد الطلب- قتال اختيار؛ للزيادة في الدين وإعلائه ولإرهاب العدو، كغزاة تبوك ونحوها" [(١)].

**الوجه الرابع**: أننا لو تنزلنا درجات، وسلمنا أن هذا الحكم غير منسوخ، وأن بين المسلمين وبين الأمريكان (مواثيق لم ينقضوها)، وأن هذا الأمر ليس فيمن ترك الهجرة، فإن غايته ترك نصرة أولئك المسلمين فقط، ولا يدل بحال من الأحوال على نصرة الكفار عليهم.

---

(١) (الفتاوى ٢٨ / ٣٥٩).

# الخاتمـة

# واجب المسلمين في هذه الفتنة

إن الواجب على المسلم في هذه الفتنة يتلخص في أمرين:

**الأمر الأول**: الاهتمام بأمور التوحيد والعناية به، فالتوحيد رأس مال المسلم، لا يجتاز الصراط يوم القيامة إلا به، وقد بيّنت لنا هذه الأحداث مدى ضعف التوحيد عند الناس، بل وعند بعض من يتشدق به من المنتسبين للعلم، فلا بد للمسلم من أن يعرف موطئ قدميه في هذه الفتن، فيحذر كل الحذر من موالاة أعداء الله الكفار على المسلمين ولو باللسان، وأن هذا الشيء سيوبق دنياه -بحرب الكفار له بعد انتهائهم من إخوانه-، ويوبق آخرته بارتداده عن دينه والعياذ بالله.

**الأمر الثاني**: وجوب الوقوف مع إخوانه المسلمين في (أفغانستان) وتأييدهم بما يقدر عليه من نفس أو مال أو سلاح أو رأي أو غير ذلك، فقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون:٥٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)).

وثبت فيهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره)).

وثبت فيهما أيضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)).

وثبت فيهما أيضاً عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه)).

وقد تحالف أهل الكفر جميعهم -أخزاهم الله- على إخواننا المسلمين في (أفغانستان)، فيجب على كل مسلمٍ الوقوف معهم والدعاء لهم ونصرتهم، وهذا من أقل حقوقهم علينا.

فقد أمر الله تعالى بنصر المسلم وترك خذلانه، ولا تعتبر سياسات الدول مغيرة لشرع الله ولا مخصصة له، بل إننا نعلنها براءة إلى الله تعالى من كل سياسة تخالف أمره وتوالي أعداءه وتحارب أولياءه.

والجهاد في مثل هذه الحالة يكون فرض عينٍ على كل من يقدر عليه، لا يستأذن فيه أحداً، فإن هذا العدو الكافر الفاجر الخبيث قد بدأ بضرب ديار الإسلام ولا ناصر لمن ضربهم إلا الله تعالى، وجهاده من أعظم أنواع الجهاد وأوجبها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (الفتاوى الكبرى ٤/٥٢٠): "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم". وقال: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا".

فالله الله عباد الله في إخوانكم في (أفغانستان)!!

إياكم وخذلانهم، فهم في أمس الحاجة إليكم.

واعلموا أن قوى الكفر ولو طال بغيها، وانتشر خبثها، واستطال سلطانها، فإن لها نهاية قريبة، والعاقبة للمتقين، فإن الله سبحانه قد وعد –ومن أصدق من الله حديثاً– بأنه ناصر دينه، ومعز أولياءه، ومذل أعداءه، ولكن لكل أجل كتاب، وكل شيء عنده بمقدار.

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز يعز به الإسلام، أو ذل ذليل يذل به الكفر".

وفيه عن المقداد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز، أو بذل ذليل".

وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي؛ فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود".

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال: يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم فأمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته)).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قا : قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم حكماً عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً له من الدنيا وما فيها".

جعلنا الله سبحانه من أنصار دينه، ومن أوليائه، ورزقنا البراءة من جميع الطواغيت وأنصارهم، ورزقنا الشهادة في سبيله، مقبلين غير مدبرين، صابرين محتسبين، وحشرنا في زمرة الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**شعبان ١٤٢٢**



ويليه:

# وقفات مع الوقفات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد قرأت ورقات بعنوان (الوقفات على شيء مما في كتاب الفهد التبيان من المخالفات) لمن سمى نفسه (أبا عبد الله اليمني) يزعم فيه أنه رد على كتابي (التبيان في كفر من أعان الأمريكان).

وفي بداية الأمر لم يكن في نيتي الرد عليه؛ لجهالته[1] أولاً، ولضحالة ما كتب ثانياً، ولانشغالي بما هو أهم من الجدال في المسلّمات ثالثاً، إلا أنني بعد إلحاح بعض الأفاضل كتبت هذا الرد عليه، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أود أن أنبه إلى أمور قبل بداية الرد على هذا الكاتب:

**الأمر الأول**: أن (الكاتب) وفقه الله وهداه قد بنى رده وكلامه في معنى مظاهرة الكفار على أصل (الجهم بن صفوان) في الإرجاء، وهو رد المكفرات القولية والعملية إلى (الاعتقاد)، فجعل المظاهر للكفار والمناصر لهم على المسلمين لا يكفر مهما فعل حتى يعلن رضاه بدين الكفار، وعلى مقتضى مذهبهم فإن المنتسب للإسلام لو قاد جيوش الصليبيين ضد المسلمين لا يكفر.

---

[1] فالرجل لم يصرح باسمه، وإنما تستر وراء اسم وهمي. ومادام أنه يزعم الدفاع عن مذهب السلف، ويرد على المتعجلين والمتشددين في التكفير، فلا أدري ما الذي يحمله على (التبرقع) تحت اسم مستعار ما دام كلامه حقاً، وقد كان صاحب (التبيان) أحق بالاسم المستعار منه. ولكن عند قراءتك هذه (الوقفات) التي بين يديك، وعند رؤيتك افتراءه عليّ ومغالطته في فهم كلامي، فقد يبدو لك حينئذٍ أن (تبرقعه) بالاسم المستعار له ما يبرره.

وعلى أصلهم هذا فجميع الأعمال – حتى الطاعات – يجوز جعلها من نواقض الإسلام، فمن الممكن أن تقول: من نواقض الإسلام: أكل الربا!!!. فإن احتج عليك أحدٌ، فقل: إذا صاحب الربا اعتقاد كفري كالرضا بالكفر أو الاستحلال فإنه يكون كفراً، وهكذا، فتكون جميع الأعمال والأقوال من باب نواقض الإسلام على هذا الاعتبار!.

فهذا حقيقة مذهبهم في (مظاهرة الكفار)!!.

ولا تعجب – أخي القارئ – من هذا القول، فسأذكر لك قولاً أعجب لـ (أحد هؤلاء المرجئة في مدينة الرياض) بطح به شيخ المرجئة (الجهم) أرضاً؛ حيث زعم أن من سجد للصنم من أجل الدنيا فإنه لا يكفر، مع العلم أن غلاة المرجئة يكفّرونه!!.

**الأمر الثاني**: أن (الكاتب) هداه الله بنى رده أيضاً على كتاب (التبيان) بالافتراء عليّ، حيث زعم أنني قلت: إن فعل حاطب كفر وردة وإنما لم يرتد لشهوده بدراً. وهذا كذب، لم أقله، بل قلت خلافه، كما سيأتي إن شاء الله.

كما أن ورقاته مليئة بالجهل والخلط في المسائل كالخلط بين (الحكم على الجنس) و (الحكم على العين)، و الخلط بين (نفي التولي) و (نفي الموالاة)، والخلط بين (توصيف الحكم) و (تحقيقه)، والخلط بين (الاستشهاد بالأحاديث) و (الاعتماد عليها)، وغير ذلك مما ستراه في هذه الوقفات، مما يدل على أن الكاتب – هداه الله – أجنبي عن هذه العلوم، وأنه قد أقحم نفسه في ما لا يحسن، وقد قيل: من تكلم في ما لا يحسن أتى بالعجائب!!.

**الأمر الثالث**: أن قارئ (ورقاته) – ممن لم يقرأ (التبيان) – سيظن أن قولي: "من أعان الكفار على المسلمين بأي إعانة فإنه يكفر" إنما هو قول انفردت به، وأخرجته من كيسي، لأن (الكاتب) عفا الله عنه رماني بسبب هذا القول بـ (التهور) و (العجلة) و (الحماسة) وغيرها من الصفات. وقد كان من الشجاعة والأمانة العلمية أن يبين (الكاتب) أن هذا

الكلام الذي يرد عليه ويعتبره عجلة وتهورا منقول عن الأكابر من أهل العلم، وسأذكر بعضاً ممن قال هذا:

١ - قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر ١٠/ ٨): "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين -ولو لم يشرك- أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم ".

٢ - وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (المورد العذب الزلال – ضمن القول الفصل النفيس – ص ٢٣٧ - ٢٣٨): "فمن أعظمها (يعني نواقض التوحيد) أمور ثلاثة" ثم قال: "الأمر الثالث: موالاة المشرك والركون إليه ونصرته وإعانته باليد أو اللسان أو المال".

٣ - وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (الدرر٨/ ٣٢٦): "فكيف بمن أعانهم؟، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟، أو أثنى عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم؟ وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥] ".

٤ - وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ص ٣١: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه – من غير الإكراه المذكور – فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ".

٥ - وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله عن إعانة المشركين على المسلمين (الدرر ١٠/ ٤٢٩): "ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة".

٦ – وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (الدرر ٨/ ٤٥٧): "وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر".

٧ – وقال بعض أئمة الدعوة (الدرر ٩/ ٢٩٢): "الأمر الثالث مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، بيدٍ، أو بلسانٍ، أو بقلبٍ، أو بمالٍ، فهذا كفر مخرج عن الإسلام، فمن أعان المشركين على المسلمين، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر".

٨ – وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (كلمة حق ١٢٦): "أما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأويل".

٩ – وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في (فتاواه) (١/ ٢٧٤): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]".

هذه نماذج -أخي القارئ- من كلام أهل العلم في كفر من أعان الكفار وظاهرهم على المسلمين بأي إعانة، وهي مذكورة في كتابي (التبيان)، فليس لي قول انفردت به، لكن الكاتب لم يشر إلى هذه الأقوال مطلقاً، ليوهم أن هذا القول مذهبٌ انفردت به، فيصفو له بعد ذلك وصف ماقررته بالعجلة والتهور!!.

**الأمر الرابع**: أننا منذ نشأنا وعرفنا (العلم) ونحن نقرأ ونسمع (نواقض الإسلام العشرة) والتي ثامنها (مظاهرة المشركين على المسلمين)، ينقلها علماؤنا كابراً عن كابر، يحفظونها،

ويقرونها، ويضعونها في مصنفاتهم، وينقلون الإجماعات عليها، ويدرسونها في حلقاتهم، وقد طبعت مستقلة مراراً، وعلقت في المساجد، وفي المجمعات، وظهرت ضمن كتيب صغير بعنوان (الواجبات المتحتمات المعرفة على كل مسلم ومسلمة) طبع منه مئات الآلاف من النسخ، ولم يكن هذا الأمر موضع جدل ولا بحث ولا نظر!!!. حتى إذا صارت هذه الفتنة انبرى (بعضهم) لتقليص (النواقض) من (عشرة) إلى (تسعة) بحذف هذا الناقض، وتم نقل (الناقض الثامن) من (المكفّرات) إلى (المحرّمات) بعملية جراحية لا تحتاج إلا إلى إثارة بعض الشبه، وتم نقل مسألة التكفير بهذا الناقض إلى (صمام الأمان: الاعتقاد؛ وهو الرضا بالكفر)، تماماً كما نقل علماء القبورية التكفير بالشرك ودعاء الأموات إلى (الاعتقاد؛ وهو اعتقاد الضر والنفع).

**الأمر الخامس**: أن أهل السنة والجماعة يردون المتشابه إلى المحكم، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة مع الإجماع وأقوال أهل العلم على أن من ناصر الكفار على المسلمين فإنه يكفر، وهذا أمر محكم، فإذا اشتبه شيء من دليل آخر فإنه يرد إلى هذا المحكم ويفهم في ضوئه.

وأما أهل الهوى فإنهم يردون المحكم بالمتشابه، فإنهم يذهبون إلى استنباط شبهة من حديث (حاطب) يردون بها جميع النصوص الأخرى، مع الإجماع المنقول عن أهل العلم، مع العلم أن الذين نقلوا الإجماع وقرّروا كفر من ظاهر الكفار لم يخف عليهم حديث حاطب -وهو من أشهر الأحاديث- ولكن الحال كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَاوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَاوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ثم قال ((إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)).

فالإجماع على كفر مظاهر الكفار إجماعٌ ظاهر، وهو من المحكمات التي ترد إليه المتشابهات، وتفهم في ضوئها الأحاديث وعبارات أهل العلم، وليس لأحدٍ أن يزعم عكس هذا، فيدعي أن إجماعاً يتتابع على نقله طائفة من أهل العلم يمكن أن يكون من قبيل المتشابه الذي يعارض بفهم خاطئ لحديثٍ مخرجٍ في الصحيحين لم يخف على أحدٍ ممن حكى هذا الإجماع.

**الأمر السادس**: أن كاتب الورقات –عفا الله عنه– حاول جاهداً أن يخرم الإجماع بنقولات موهومة، بعضها خاص في مسألة معينة، وبعضها لا يدل على ما ذهب إليه مطلقاً، ولم ينقل حرفاً واحداً عن أحدٍ من أهل العلم الثقات يقرّر فيه تقريره في (ضابط المظاهرة)، وكأنه يريد أن يجعل الخلاف دليلاً على صحة كلامه. ولو سلمنا صحة كلامه بوجود هذا الخلاف المزعوم، وأن الإجماع لا يصح، فإن العبرة بالأدلة، وانظر إلى علماء السنة على أي قولٍ!!.

هذا كان مدخلاً قبل أن أذكر وقفاتي على (وقفاته)، أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله على محمد.

## الوقفة الأولى

**قال** في المقدمة: "فقد رأيت كتاباً بعنوان " التبيان في كفر من أعان الأمريكان " للأخ ناصر الفهد – وفقه الله لهداه- فوجدت فيه روح الحماسة والعجلة التي دفعت بكاتبها إلى الوقوع في التناقضات والاضطرابات".

**قلت**: إن كان يقصد بروح الحماسة والعجلة قولي بكفر من أعان الكفار على المسلمين، فهذا قول علماء الإسلام، وقد فصلت أقوالهم على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم في هذا، فيلزمهم ما يلزمني من (روح الحماسة) و (العجلة).

وقبلي ألف الشيخ سليمان بن عبد الله كتاب (الدلائل) في مثل هذا، وبعده الشيخ حمد بن عتيق في كتاب (سبيل النجاة والفكاك)، وبعدهم الشيخ ابن باز في (نقد القومية) وغيرهم من أهل العلم، وقد قررت هنا ما قرروا هناك، فهل أخذتهم روح الحماسة والعجلة أيضاً؟!.

فليت (الكاتب) هداه الله كان شجاعاً وصرّح برأيه في أقوال الأئمة الأعلام الذين نقلت أقوالهم في هذا الباب، وهي التي رماني من أجلها بما قال!!.

**ثم قال**: "لذا اخترت أن أظهر للقارئ الفطن شيئاً من التناقضات، وبها يهتدي على ما في الكتاب من هنات وزلات ومخالفات، والذي وقع الاختيار عليه كلامه حول حديث حاطب بن أبي بلتعة".

**قلت**: وسأبين -للقارئ الفطن- من صاحب الزلات والهنات والمخالفات و (الكذبات)، والرجل لم يختر حديث حاطب عبثاً، بل لأن بضاعته التي يروجها بين العوام في هذه المسألة هي مجموعة من الشبه استنبطها من حديث حاطب، وقد قمت بالرد على (شبهة الاستدلال بهذا الحديث) فأفلس من البضاعة، فحاول أن يستردها بهذه الورقات!!.

**ثم قال**: "اعلم –أيها القارئ– أن البراءة من الكفر وأهله عقيدة قد تواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقريرها وتأكيدها ومع ذلك –وللأسف– نرى كثيراً من المسلمين مقصرين فيها ... إلى أن قال: فبعد هذا أرجو ألا يظن ظان أن الرد على كتاب التبيان ومناقشة كلامه المتناقض حول حديث حاطب يعني الدفاع عن أم الكفر (أمريكا) كلا هذا ما لا يصح ظنه وأنا منه براء بل أدعو الله عليها صباح مساء لكفرها وظلمها وإيذائها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. ثم ليعلم –أيضاً– أني لا أجوّز مظاهرة الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة".

**قلت**: فهلاّ أخرجت لنا –مشكوراً– رسالة أو كتاباً أو بحثاً أو بياناً أو نشرة تحذر فيها المسلمين من موالاة (أم الكفر أمريكا) وقد خبطت الناس في هذا الزمان هذه الفتنة؟.

خصوصاً وأنك قد قلت (نرى كثيراً من المسلمين مقصرين فيها)، وقلت (لا أجوّز مظاهرة الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة)؟.

فهل يسعك السكوت وأنت ترى التقصير في هذا الأمر مع علمك بالأدلة (المتكاثرة) على التحريم؟.

إن وسعك السكوت على هذا الأمر، فيسعك السكوت على كتاب (التبيان) الذي نقل فيه قول العلماء في هذه المسألة ولم يأت بجديد، وإن لم يسعك السكوت على كتاب (التبيان) لم يسعك السكوت على تقصير الناس في هذه الفتنة، أم أن وراء ذلك ما لا نعلمه؟.

من العجيب أنك لم تكتب شيئاً لتحذير المسلمين من ذلك، وما كتبته هنا في بضعة أسطر إنما كتبته دفاعاً عن نفسك – لئلا يظن بك أنك مع (أمريكا) – لا تحذيراً للمسلمين.

وقد كنت نقلت كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في أول صفحة في (التبيان) ص ٢ – لعلمي بوجود مثل هذا الكاتب هداه الله– حيث قال الشيخ:

"وأكثرهم يرى السكوت عن كشف اللبس في هذه المسألة، التي اغتر بها الجاهلون، وضل بها الأكثرون، وطريقة الكتاب والسنة وعلماء الأمة تخالف ما استحله هذا الصنف من السكوت، والإعراض في هذه الفتنة العظيمة، وإعمال ألسنتهم في الاعتراض على من غار لله ولكتابه ولدينه".

وهذا عين ما حصل من هذا (الكاتب) – هداه الله – حيث سلم من لسانه الذين تولوا اليهود و النصارى، ولم يسلم منه من غار لله و لدينه ولكتابه، والله المستعان.

## الوقفة الثانية

**قال** في الفصل الثاني [١]: "فوائد مستنبطة من القصة ... : في حديث حاطب –بعد جمع ألفاظه في الصحيحين– من الفوائد ما يلي:

١/ أن في الحديث ما يدل صراحة من أن رسول الله صله عليه وسلم لم يقر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على قوله في حاطب ما قال وذلك يتضح من أوجه:

أ– أن في أحد ألفاظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صدق ولا تقولوا له إلا خيراً)).

ب– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين رد على عمر وصفه حاطباً بالنفاق بأنه شهد بدراً، وهذا يدل على عدم إقراره له ويؤكد ذلك الوجه الذي يليه، وهو:

ج– أن عمر –رضي الله عنه– بكى نادماً فقال: (الله ورسوله أعلم) كما في البخاري، وقد ذكر ابن تيمية أن عمر أخطأ بقوله منافق. راجع مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٣).".

**قلت:** ها هنا أمران لم يحسن (الكاتب) التفريق بينهما –ولذلك اضطر للكذب علي كما سيأتي– وهو (استنباط حكم المظاهر للكفار من الحديث)، وتقرير (حكم حاطب رضي الله عنه).

والمسألة الأولى شيء، والثانية شيء آخر، وهذا (الكاتب) خلط بين الأمرين، فذهب هنا إلى نفي الكفر عن (حكم المظاهر للكفار) بناء على نفي (الكفر عن حاطب)، وللتفريق بين هذين الحكمين سأمثل بالمثال الآتي:

---

[١] الفصل الأول ذكر فيه بعض روايات حديث حاطب.

لو أن رجلاً وجد مع امرأة في خلوة وفي موضع ريبة، فقال أحد الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، دعنا نرجم هذا الزاني)، فسأل الرسول هذا الرجل فقال: ما زنيت ولكنني فعلت كذا وكذا -مما هو دون الزنى-.

لكان للناظر في هذا الحديث أن يستنبط أمرين:

الأول: أن حكم الزاني المحصن الرجم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا الصحابي على كلامه، حيث رتب الحكم (الرجم) على الوصف (الزنى).

الثاني: أن هذا الرجل لم يزن، لأنه لما شرح حقيقة فعله تبين أنه دون الزنى.

فمن نفى حكم الرجم للزاني بناء على نفي الزنى عن هذا الرجل فقد خلط بين الأمرين كما حصل للكاتب.

وهكذا الحال في هذا الحديث، فإن كلام عمر، وحاطب، مع إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له، يدل على أن المتقرر عندهم: أن المظاهر للكفار على المسلمين كافر، ويدل على أن حقيقة فعل حاطب هي عدم المظاهرة -كما سيأتي تفصيله في رد كذب (الكاتب) علي إن شاء الله-.

**إذا علمت هذا جيداً**: ظهر لك أن كلام (الكاتب) هنا إنما هو في نفي الكفر عن حاطب رضي الله عنه، وهذا ما قررته في كتاب (التبيان) كما سيأتي إن شاء الله، لا في نفي الكفر عن المظاهر للكفار، وإلا فمن المعلوم أنه لو كان ظاهر فعل حاطب معصية وكبيرة كالزنى أو شرب الخمر ونحوهما لما قال عمر هذا القول، ولا نفى حاطب عن نفسه الردة. هذا من وجه، ومن وجهٍ آخر:

فإن كلامه لا يتجه له حتى على رأي من قال بأن حقيقة عمل حاطب كفر وردة، لأن الكلام في (الجنس) غير الكلام في (العين)، ووجه الاستدلال الذي في (التبيان) إنما هو

على ترتيب الحكم وهو (الكفر) على الوصف الذي هو (المظاهرة)، وليس وجه الاستدلال على تحقيق الحكم نفسه على (حاطب)، لأن تحقيق الحكم على المعين قد يتخلف لأحد أمرين:

الأول: كون الفعل نفسه ليس كفراً -عند التحقيق- كما يراه من يرجح أن فعل حاطب ليس كفراً.

الثاني: كون الحكم تخلف لوجود موانع تمنع من وقوعه، كما يراه من يرجح أن فعل حاطب كفر.

وأصحاب الرأيين يرون أن حاطب رضي الله عنه لم يكفر ولم يجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أحكام المرتدين، لتخلف شروط الفعل عند أصحاب الرأي الأول، ولوجود موانع عند أصحاب الرأي الثاني.

والكاتب إنما نفى هنا وقوع (حاطب) رضي الله عنه في (الحكم) الذي هو (الكفر) وهو ما نتفق معه عليه، وإنما الشأن في ترتيب الحكم الذي هو (الكفر) على الوصف الذي هو (المظاهرة) والتي أظهر الحديث أنها متقررة عند الصحابة وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله تعالى في الوقفات القادمة.

## الوقفة الثالثة

**ثم قال**: "أن حاطباً -رضي الله عنه- ذكر الضابط الكفري في إعانة الكفار وذلك أنه قال: "وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام" وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الضابط الكفري ووجه إقراره؛ أن فعل حاطب لو كان كفراً لما نفعه كلامه الذي اعتذر به، وكلام حاطب قد نفعه لذلك قال عقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنه صدقكم)) ولعل هذا الوجه يتضح بالمثال، فلو أن رجلاً سب الله أو عبد غيره ثم قال: لم أفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر، أكان ينفعه عذره؟ كلا لأنه فعل أمراً كفرياً فتأمل".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا هو مربط الفرس بالنسبة لهذا المرجئ، وهو رد كفر المظاهر والمناصر للكفار إلى (الاعتقاد) و (الرضا بالكفر)، لذلك فعلى مذهبه لو أن حملة صليبية قامت لدك حصون الإسلام وأهله في الأرض واستأجروا (قائداً مسلماً) ليقود هذه الحملة على المسلمين فإنه مؤمن لأنه لم يرض بالكفر، بل قاد هذه الحملة ضد المسلمين من أجل (المال)[١]، ولا تتعجب من هذا المذهب الخبيث، فقد بلي به السلف حتى قال النخعي رحمه الله: " لفتنة المرجئة أخوف على هذه الأمة من فتنة الأزارقة، تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري".

والأشد والأنكى أن (المرجئة) في هذا العصر ينسبون مذهبهم الخبيث إلى السلف، بل نسب هذا المرجئ مذهبه الباطل في كلامه المتقدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حينما

---

[١] وقد سبق أن ذكرت لك بعض فروع هذا المذهب والتي منها –كما قرّر أحدهم– أن من سجد للصنم من أجل الدنيا فإنه لا يكفر! ويكفي في رد قوله بيان فروعه.

قال: "وأقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الضابط الكفري "، والكلام على إبطال قول المرجئة هذا في رد المكفرات القولية والعملية إلى الاعتقاد يطول، وقد ظهرت مؤلفات كثيرة –ولله الحمد– في إبطال مذهبهم هذا فتراجع، والله المستعان.

**الوجه الثاني**: أن (الرضا بالكفر) كفر مجرد حتى لو كان صاحبه قاعداً في بيته، بل ولو ناصر المسلمين على الكفار، فمناط الكفر في المظاهرة هو نفس العمل، فمن ناصرهم على المسلمين فقد كفر بهذا الفعل –ولو لم يرض الكفر–، كما أن من رضي بالكفر فقد كفر –ولو لم يظاهر الكفار على المسلمين –، فالأول ناقض عملي، والثاني ناقض اعتقادي.

**الوجه الثالث**: على هذا القول يصح أن نعد الأعمال والأقوال كلها –سواء كانت واجبة أو محرمة أو مباحة– من نواقض الإسلام، لأننا لو سئلنا عنها لقلنا: ضابط التكفير بها إذا اقترنت باعتقاد كفري كالرضا بالكفر، فلا اختصاص بالمظاهرة للكفار بهذا الضابط هنا، ولا وجه لا عتبارها ناقضاً من نواقض الإسلام.

**الوجه الرابع**: أن كثيراً من الكفار والمرتدين لم يتركوا الإسلام بغضاً له ولا سخطاً لدينهم، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، وإنما تركوه رغبة أو رهبة، كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [النحل:١٠٧]. فعلل الله سبحانه الكفر بعد الإسلام في قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾ بقوله هنا: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾، لا بأنهم رضوا بالكفر أو أبغضوا الإسلام، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: ((بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا))، فجعل كفره بسبب بيعه لدينه بعرضٍ من الدنيا، لا بسبب رضاه بالكفر.

**الوجه الخامس**: أن أصل دليل كفر المظاهر هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ فذكر الله سبحانه أن سبب مظاهرة هؤلاء للكفار هو أنهم يخشون الدائرة، لا أنهم رضوا بالكفر، أو أبغضوا الإسلام، وكذلك باقي الأدلة التي ذكرتها في (التبيان) فإن الكفر فيها معلق على نفس (تولي) الكفار و (مناصرتهم)، لا على (الرضا بكفرهم).

**الوجه السادس**: أن هذا القول مبتدع، ولا يعرف عن أهل السنة، لذلك لم ينقل (الكاتب) عن أحد من علمائهم -على كثرة كلامهم في حكم مظاهرة الكفار- أن ضابط التكفير (الرضا بكفرهم).

**وقد** نقلت في (التبيان) عشرات النقول عن أهل العلم التي تبين أن مجرد مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين كفر، وسأذكر بعضها هنا -مما ينص على رد شبهته في اشتراط الرضا-:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (الدرر ١٠/ ٨): "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح: إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين -ولو لم يشرك- أكثر من أن تحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم ".

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (٨/ ٣٩٦): "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله ".

وقال الشيخ حمد بن عتيق في (الدفاع عن أهل السنة والاتباع) ص ٣١: "إن مظاهرة المشركين، ودلالتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو رضي بما هم عليه،

كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه -من غير الإكراه المذكور- فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين ".

**الوجه السابع**: أما قوله: "إن حاطباً ذكر الضابط الكفري ..." الخ كلامه، فرده من وجوه:

**الأول**: بالمنع، فاستنباط هذا (الضابط) أخرجه الكاتب -هداه الله- من كيسه، وإلا فليذكر من قاله من علماء أهل السنة والجماعة.

**الثاني**: بالتسليم له بأن هذا هو الضابط، فإن حاطباً قال "وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام"، فقد عطف (الرضا بالكفر) على (الكفر المجرد والردة) والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، مما يدل على أن مظاهرة الكفار على المسلمين تحتمل أمرين: الكفر المجرد، وتحتمل الكفر المركب (الرضا بالكفر).

وقد نفاهما عن نفسه، فلماذا أخذ آخر الضابط ولم يأخذ أوله؟.

**الثالث**: قوله: "ولعل هذا الوجه يتضح بالمثال، فلو أن رجلاً سب الله أو عبد غيره ثم قال: لم أفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر، أكان ينفعه عذره؟ كلا لأنه فعل أمراً كفرياً فتأمل ".

**قلت**: هاهنا مسألتان:

١ - المظاهرة.

٢ - فعل حاطب.

أما المسألة الأولى: وهي المظاهرة فهي لا تحتمل غير الكفر والردة، فمن ظاهر الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد، وقد ذكرت الأدلة وأقوال أهل العلم بالتفصيل في هذه المسألة في كتاب (التبيان) فلتراجع.

وأما المسألة الثانية: وهي فعل حاطب: فظاهره يحتمل أن يكون مظاهرة للكفار على المسلمين، ويحتمل غير ذلك، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه وعرف حقيقة فعله، فلما احتمل المظاهرة وغيرها نفعه هذا العذر -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله- وقد ذكرت سابقاً أن حقيقة فعل حاطب ليست من المظاهرة على المسلمين، وهي التي نفاها عن نفسه بنفي الكفر عنه وببيان حقيقة فعله.

والمثال الذي يبين ذلك: لو أن حاطباً رضي الله عنه شرب الخمر أو نحوه من المعاصي، ما كان له أن يقول: لم أفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر؟. لأن ذلك كبيرة، بخلاف فعله هذا حيث كانت فيه شبهة مظاهرة الكفار على المسلمين وهي ما نفاها عن نفسه.

ويوضح ذلك: أن من قاتل مع الكفار من المسلمين يوم بدر عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم معاملة الكفار كالذين قتلوا منهم أو أسروا كالعباس، وذلك لأن عملهم هذا مظاهرة لا لبس فيها، فلم يستفسر منهم، أو يسألهم، وبالجمع بين عمل الرسول صلى الله عليه وسلم معهم، وعمله مع حاطب يتضح الفرق بين الفعلين، والحكمين.

## الوقفة الرابعة

**قال**: "فإذا تبين الوجه الثاني اتضح لك أنه ليس متقرراً لدى حاطب أن مطلق إعانة الكافر كفر بل ولا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك أقره على هذا الضابط. وهذا الوجه كاف في خلخلت [كذا] مباحث هذا الكتاب".

**قلت**:

**أولاً**: سبق مناقشة (ضابطه الموهوم المبتدع) في الوقفة الثالثة، فراجعه، وانظر كيف (خلخل) -كما يزعم بضابطٍ من (كيسه)- مباحث الكتاب المبني على القرآن والسنة وعمل الصحابة والإجماع وأقوال أهل العلم!!!.

**ثانيـًا**: لو لم يكن متقرراً عند حاطب أن إعانة الكفار على المسلمين كفر لما احتاج إلى نفي الكفر والردة عنه، ولما اتهمه عمر بالنفاق وطلب قتله، بل كان الأمر معصية كغيرها من المعاصي.

**ثالثـًا**: أن إقراره على الضابط يدل على كلامي، لأن حاطباً قال: "ما فعلت كفراً، ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام"، فنفى الجميع عنه، ولولا أن المظاهرة للكفار تحتمل هذه الأمور: الردة المجردة، والكفر المركب (بالرضا بالكفر) لما نفاها كلها عن نفسه.

ثم ذكر في الرابع والخامس كلاماً عن حاطب وأنه لم يكفر بفعله، وهذا ما قررته في كتاب (التبيان) فلم يأت بجديد، وسنرجئ الكلام على هذا كله في مناقشة أكاذيبه عليّ.

## الوقفة الخامسة

**ثم قال** في الفصل الثالث: "ذكر من فهم من العلماء أن فعل حاطب ليس كفراً ومن فعل مثله لم يفعل الكفر: لن أستطرد في ذكر هؤلاء العلماء بل أقتصر على بعضهم طلباً للاختصار" -ثم ذكر ثلاثة نقول عن الشافعي وابن تيمية وعبد اللطيف آل الشيخ- **ثم قال**: "فلا أدري هل هؤلاء من أهل الباطل كما فعل الأخ ناصر الفهد لما قال في طليعة الكلام على حديث حاطب: "احتج أهل الباطل ..."؟ أم هو الحماسة غير المنضبطة؟.".

**قلت**: وقد لبّس (الكاتب) -هداه الله- في هذا الفصل على القراء من أربعة وجوه:

**الوجه الأول من تلبيسه**: أن من يقرأ فصله هذا -ممن لم يقرأ (التبيان)- يظن أنني قد ذكرت الإجماع على أن فعل حاطب كفر، فهو ها هنا ينقضه بهذه النقول!!.

والواقع أنني قد رجحت في الوجوه الثلاثة الأولى -كما سيأتي إن شاء الله- أن حقيقة فعل حاطب ليست كفراً -وهو ما أعاده الكاتب في هذا الفصل-.

وذكرت في الوجه الرابع أن أهل العلم اختلفوا في فعل (حاطب) هل هو كفر أو لا؟. فما الجديد الذي جاء به هذا (الكاتب) في فصله الثالث إلا إرادة التلبيس وإيهام القارئ أنه نقض قولي بمثل هذه النقول؟ إلا أن تكون بلادة منه وعدم فهم لكلام أهل العلم! فكان الأولى له أن يترك الكتابة لأصحابها ويبحث له عن عمل آخر!!.

**الوجه الثاني من تلبيسه**: أن من يقرأ كلامه يظن أن هؤلاء العلماء يوافقونه على ضابطه الإرجائي في حكم مظاهرة الكفار، وهم في حقيقة قولهم هنا إنما يتكلمون عن فعل حاطب خاصة وما أشبهه لا عن حكم المظاهرة، وإلا فقد نقلت لابن تيمية وآل الشيخ في (التبيان) كلاماً قاطعاً في رد شبهته الإرجائية في اشتراط (الرضا بالكفر) لتكفير المظاهر

للكفار[١]، فقد حكموا بردة من ظاهر الكفار وإن لم يرض بكفرهم، وإليك بعضاً مما نقلت هناك:

قول شيخ الإسلام رحمه الله (الفتاوى ٢٨/ ٥٣٠): "كل من قفز إليهم -يعني إلى التتار- من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين -مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟ ".

وقد نقل عنه ابن مفلح في (الفروع) أن من قاتل مع التتار مرتد حتى وإن ادعى الإكراه.

فإذا كان مدعي الإكراه محكوم بكفره بمجرد لحوقه بعسكر الكفار، فكيف بمن يقاتل المسلمين مختاراً من غير إكراهٍ، ثم يعتذر بأن قلبه لم يرض بالكفر؟! وإذا كان حكم الكفر لا يسقط عن مدعي الإكراه فمن باب أولى ألا يسقط عمن يدعي أن قلبه لم يرض بالكفر، لأن دعوى الإكراه تتضمن عدم الرضا وزيادة.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ (الدرر ٨/ ٣٢٤ - ٣٢٦): "وما جاء في القرآن من النهي والتغليظ الشديد في موالاتهم وتوليهم، دليل على أن أصل الأصول: لا استقامة له ولا ثبات له إلا بمقاطعة أعداء الله وحربهم وجهادهم والبراءة منهم، والتقرب إلى الله بمقتهم وعيبهم، وقد قال تعالى لما عقد الموالاة بين المؤمنين وأخبر أن الكافرين بعضهم أولياء بعض قال: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، وهل الفتنة إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتثار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام؟. -ثم ذكر بعض الآيات التي تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء- ثم قال: فليتأمل من نصح نفسه هذه الآيات الكريمات، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في

---

(١) وهذا من صنع أهل الأهواء، فإنهم ينقلون ما لهم، ويتركون ما عليهم.

تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم، فإنه يتبين -إن وفق وسدد- أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبهم، وألقى إليهم السلم، فكيف بمن أعانهم؟، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام؟، أو أثنى عليهم؟ أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام؟ واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم؟ وأحب ظهورهم؟ فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: من الآية٥]".

وقال أيضاً (٨/ ٣٩٦): "والمرء قد يكره الشرك، ويحب التوحيد، لكن يأتيه الخلل من جهة عدم البراءة من أهل الشرك، وترك موالاة أهل التوحيد ونصرتهم، فيكون متبعاً لهواه، داخلاً من الشرك في شعبٍ تهدم دينه وما بناه، تاركاً من التوحيد أصولاً وشعباً، لا يستقيم معها إيمانه الذي ارتضاه، فلا يحب ويبغض لله، ولا يعادي ولا يوالي لجلال من أنشأه وسوّاه، وكل هذا يؤخذ من شهادة: أن لا إله إلا الله ".

وقال أيضاً (الدرر ٨/ ٣٦٠): "وتعزيرهم وتوقيرهم -يعني الكفار- تحته أنواع أيضاً: أعظمها رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات. ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه ".

**والمقصود هنا**: أن (الكاتب) بذكره هؤلاء العلماء يوهم -من لا علم عنده- أنهم على مذهبه في المظاهرة، ولم يذكر كلامهم الذي نقلته مما يهدم عليه أصله.

**الوجه الثالث من تلبيسه**: قوله: " فلا أدري هل هؤلاء من أهل الباطل كما فعل الأخ ناصر الفهد لما قال في طليعة الكلام على حديث حاطب: (احتج أهل الباطل ... )؟ أم هو الحماسة غير المنضبطة؟ ".

**وأقول**: يا سبحان الله ! هل بلغت به البلاهة إلى هذا الحد من الفهم؟.أم أراد التلبيس؟.
إن عنوان الكتاب هو (التبيان في كفر من أعان الأمريكان)، والشبه التي ذكرتها هي شبه من لم يكفر المظاهر للأمريكان في حملتهم الصليبية.

وأهل الباطل الذين أقصدهم هم (الكاتب) وأشباهه الذين احتجوا بحديث حاطب على إنكار تكفير من ناصر الأمريكان في حملتهم الصليبية على المسلمين.

فهل احتج الشافعي والقرطبي بحديث حاطب على ترك تكفير من ناصر الكفار مطلقاً، أو ذكروه في مسألة خاصة بمثل حالة حاطب وهي مسألة (الجاسوس)؟.

وهل احتج شيخ الإسلام ابن تيمية بحديث حاطب هذا في ترك تكفير من ظاهر (التتار) في وقته؟.

وهل احتج الشيخ عبد اللطيف بحديث حاطب في ترك تكفير من ظاهر (المشركين) في وقته؟.

إن الناظر لكتاب (التبيان) يرى أنني قد نقلت نقولاً عنهما -بالإضافة إلى القرطبي- في تقرير هذه المسألة مما تنقض مذهب هذا المرجيء وتبطله من أساسه، ولكنه أراد التلبيس على العوام وأشباه العوام بمثل هذا الكلام.

**الوجه الرابع من تلبيسه**: أنه بتر كلامي الذي يظهر من أقصد بـ (أهل الباطل)، ومن قرأ كلامي الذي لم ينقله فسيتبين له من المراد بهم، وهو: "احتج أهل الباطل بأن مظاهرة الكفار ليست كفراً بقصة مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش".

أرأيت كيف بتر النقل ليطيب له التلبيس؟.

فإن العلماء الذين نقل كلامهم لم يحتجوا بحديث حاطب على أن مظاهرة الكفار ليست كفراً، بل رجحوا أن فعل حاطب ليس بكفرٍ في معرض كلامهم في مسألة الجاسوس المسلم وهل تجسسه على المسلمين كفر أو محرم، وهذا ما قررته بأن فعل حاطب في حقيقته ليس بكفر كما قرره الشافعي والقرطبي، وإن كان ظاهر أمره المظاهرة إلا أنه نفاها عن نفسه وأقره الرسول على النفي، وهو ما رجحته في كتابي، فتأمل.

واعلم أن ترجيح كون فعل حاطب رضي الله عنه ليس بكفر لا يدل على أن المرجّح يقول بأن المظاهر للكفار على المسلمين ليس بكافر، هذا لا يقوله إلا مغفل لا يدري ماذا يقول، فإن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ عبد اللطيف والقرطبي ممن ذكرهم هنا قد رجّحوا أن فعل حاطبٍ ليس بكفر، وهم يقولون بكفر من ظاهر الكفار على المسلمين كما نقلت أقوالهم في (التبيان)، فهذه مسألة، وتلك مسألة.

## الوقفة السادسة

**قال** في الفصل الرابع: "تجلية تناقضات ومغالطات صاحب كتاب التبيان حول حديث حاطب: الأول/ قال الأخ ناصر الفهد: الأمر الأول: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب -إلى قوله- فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر -رضي الله عنه- والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام ..." ا. هـ في هذا الكلام مغالطات:

المغالطة الأولى: أن كون هذا متقرراً عند عمر -رضي الله عنه- فهو كذلك لكنه ليس حجة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر عليه -كما سبق- ورسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنكر على الصحابي قولاً أو اعتقاداً فهو باطل بالإجماع فكيف -إذاً- الاحتجاج به؟

المغالطة الثانية: ذكر أن هذا -أيضاً- متقرر عند الصحابة ولا أدري ما برهان هذه الدعوى؟ أهو المبالغة؟ ثم لو كان كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر وبين بطلان قوله فدل على خطأ هذا الاعتقاد".

**قلت**: **أولاً**: إن قوله إن كون هذا متقرراً عند عمر رضي الله عنه فهو كذلك تسليم منه بأن المتقرر عند عمر أن مظاهرة الكفار على المسلمين كفر، ويلزمه أيضاً أن يكون هذا الأمر متقرراً عند حاطب لأنه نفاه عن نفسه أيضاً.

**وأما قوله** ليس حجة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر عليه .. الخ:

فقد سبق أن ذكرت أن هناك فرقاً بين كفر المظاهر للكفار، وبين حقيقة فعل حاطب نفسه، وقد مثلت على ذلك بمثال سأعيده هنا لأن الكاتب كذب علي في هذا الفصل ونسب لي ما لم أقله، فلا بد من تفصيل في بيان هذا:

**قلت** فيما سبق: لو أن رجلاً وجد مع امرأة في خلوة وفي موضع ريبة، فقال أحد الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم: (يا رسول الله، دعنا نرجم هذا الزاني)، فقام الرسول بسؤال هذا الرجل فقال: ما زنيت ولكنني فعلت كذا وكذا -مما هو دون الزنى -. فأقره الرسول على ما قال ونفى عنه الرجم، لكان للناظر في هذا الحديث أن يستنبط أمرين:

الأول: أن حكم الزاني المحصن الرجم، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر هذا الصحابي على كلامه، ولم ينكر عليه تعليق هذا الحكم بهذا الوصف.

الثاني: أن هذا الرجل لم يزن. فمن رد حكم الرجم استناداً إلى نفي الزنى عن هذا (المعين) فقد أبطل.

وكذلك هنا: فكلام عمر في اتهامه حاطباً بالنفاق، وكلام حاطب في نفيه الردة عن نفسه، يدل على أن المتقرر لديهم أن المظاهر للكفار كافر، وأما نفي الكفر عن حاطب فلأن حقيقة فعله تدل على أنه لم يظاهر الكفار كما سيأتي.

ومن المعلوم أنه لو كان متهماً بمعصية كشرب الخمر ونحوه ما رماه عمر بالنفاق ولا احتاج أن ينفي الكفر عن نفسه، فدل هذا كله على أن المظاهرة بذاتها كفر مجرد.

وقد سبق أن ذكرت أن كلام الكاتب لا يتجه له على رأي من قال بأن فعل حاطب كفر، وذلك لأن تحقيق الحكم على المعين قد يتخلف لأحد أمرين:

الأول: كون الفعل نفسه ليس كفراً -عند التحقيق- كما يراه من يرجح أن فعل حاطب ليس كفراً.

الثاني: كون الحكم تخلف لوجود موانع تمنع من وقوعه، كما يراه من يرجح أن فعل حاطب كفر.

وأصحاب الرأيين يرون أن حاطب رضي الله عنه لم يكفر ولم يجر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أحكام المرتدين، لتخلف شروط الفعل عند أصحاب الرأي الأول، ولوجود موانع عند أصحاب الرأي الثاني.

والكاتب إنما نفى هنا وقوع (حاطب) رضي الله عنه في (الحكم) الذي هو (الكفر) وهو ما نتفق معه عليه، وإنما الشأن في ترتيب الحكم الذي هو (الكفر) على الوصف الذي هو (المظاهرة) والتي أظهر الحديث أنها متقررة عند الصحابة وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليها، وهي ما تدل عليه الآيات والنصوص الأخرى، ويدل عليه إجماع أهل العلم، والمسألة هذه ظاهرة جداً عند التأمل، فدل هذا الكلام كله على أن (الكاتب) لا يفقه ولا يفرق بين الحكم على الجنس، وبين الحكم على العين، لأنه نفى حكم الجنس لانتفائه عن المعين، وهذا باطل كما سبق.

**ثانيًا**: **أما قوله**: "المغالطة الثانية: ذكر أن هذا -أيضاً- متقرر عند الصحابة ولا أدري ما برهان هذه الدعوى؟".

فبرهانها أنني ذكرت قول عمر وحاطب في محضر الصحابة، مع إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم، وهل ينفرد عمر وحاطب عن باقي الصحابة بمثل هذا الأمر؟، فإن أردت نقض هذه الدعوى فأثبت خلاف ذلك عن أحدٍ من الصحابة.

# الوقفة السابعة

**قال**: "الثاني / قول الأخ الفهد: الأمر الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر، ولم ينكر عليه تكفيره إياه وإنما ذكر عذر حاطب ا.هـ في هذا الكلام من العي والمغالطات ما يلي:

المغالطة الأولى: زعمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر. وقد سبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقره بل أنكر عليه، وأردف ذلك ببيانه أن فعل حاطب من جملة الذنوب التي تكفرها الحسنات –كشهود بدر–، ثم ندم الفاروق على ما بدا منه لذا دمعت عينه وقال: الله ورسوله أعلم. وقد سبق نقل كلام ابن تيمية في هذا (راجع مجموع الفتاوى (٧/ ٥٢٢) وانظر (٣/ ٢٨٤)).

المغالطة الثانية: زعمه أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ..)) هو عذر حاطب. وهذا باطل فليس هذا هو عذر حاطب، بل هذا بيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذنبه مغفور، وإلا فإن عذر حاطب هو قوله "لا تعجل عليّ يا رسول الله .."، قال ابن كثير –رحمه الله– في تفسير سورة الممتحنة: ولهذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذر حاطب لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش، لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد ا. هـ فليس كونه من أهل بدر هو الذي دعاه لكتابة الرسالة، فكم نحن محتاجون لمعرفة دلالات الألفاظ حتى نضع كل لفظ في موضعه؟. ثم تنبه –أيها القارئ– أن مقتضى هذا أن حاطباً كافر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أقر عمر ثم سترى الباحث بعدُ يناقضه –كما سيأتي– فلا تغفل.

المغالطة الثالثة: زعمه أن حضور حاطب لبدر هو العذر المانع من تكفيره، مع أن فعله كفر. وهذا أبطل من الذي قبله، وقد سبقت الإشارة إلى رده، قال ابن تيمية (٧/ ٤٩٠):

كما لا يجوز حمل الحديث – أي حديث حاطب – على الكفر لما قد علم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة" ا. هـ."

**قلت**: وفي هذا الكلام من الكذب والافتراء الشيء العجيب، ويتبين من وجوه:

**الوجه الأول**: أما قوله: "في هذا الكلام من العي والمغالطات": فيقال له: إن مثل هذا الكلام لا يقلب الحقائق، ولا يغير الواقع، وإنما الشأن في الحجة والبرهان.

**الوجه الثاني**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر عمر في إلحاقه وصف النفاق بالمظاهر، وإنما أنكر أن يكون حاطباً قد كفر، والفرق بين الأمرين لا يحتملها ذهن (الكاتب) وقد سبق التمثيل عليها مراراً.

**الوجه الثالث**: أما قوله "المغالطة الثانية: زعمه أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر ..)) هو عذر حاطب." ثم قوله: "المغالطة الثالثة: زعمه أن حضور حاطب لبدر هو العذر المانع من تكفيره، مع أن فعله كفر".

**قلت**: فهذا كذب صريح، واضح، فاضح، فأين ذكرت هذا الكلام الذي نسبه إليّ؟.

فهذا كتابي بين أيديكم فأخرجوا لي ما نقله هذا المفتري عني.

وقد صرحت بأن فعل حاطب ليس كفراً في مواضع:

١ – منها ما ذكرته ص ٥٩ من (التبيان) أثناء الكلام على الدليل الأول من السنة وهو حديث حاطب هذا حيث قلت: " فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن

احتمل عمله هذا فقيل فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث". فقد صرحت فيه بأن حقيقة عمله ليست مظاهرة للكفار، ولكن احتمل عمله ذلك فقيل فيه ما قيل!!.

٢ - ومنها ما ذكرته في الوجه الأول من الرد على هذه الشبهة حيث قلت: "الأمر الثالث: أن حاطباً رضي الله عنه قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله. اهـ ".

فقولي: وإنما ذكر حقيقة فعله يدل على أنه نفي للكفر عنه، وأن حقيقة فعله ليست مظاهرة للكفار كما يتبين ذلك لمن ملك الإنصاف وكان له أدنى نصيبٍ من الفهم والإدراك، وقد وضحت معنى حقيقة الفعل في الوجه الرابع حيث قلت: " وإن قيل ليس بكفر: فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار ولا مظاهراً لهم على المسلمين".

فلو كنت أرى أن حقيقة فعل حاطب كفر فهل يكون لهذا الكلام معنى؟.

ولو كنت أرى أن فعل حاطب كفر وإنما عذره شهوده بدراً لقلت: إن حقيقة فعله كفر ولم يكفر لشهوده بدراً.

٣ - وقلت في الوجه الثاني: فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي صلى الله عليه وسلم - ولم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة؛ لأنه سيقاتلهم بنفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد تيقن من الانتصار-.اهـ. فقد صرحت هنا بما أجملته في الوجه الأول من قولي (ذكر حقيقة فعله) وأنه ليس مناصرة للكفار.

٤ - وقلت في الوجه الثالث: إن رسالة حاطب رضي الله عنه لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء اهـ.

٥ - وقلت في آخر الوجه الثالث: بل هو قد عصى الرسول صلى الله عليه وسلم بكتابته لهم، وهي معصية كبيرة كفرتها عنه سوابقه اهـ.

فهل يريد أصرح من هذا الكلام في أنني أقول وأصرح بملء في: إن حقيقة فعل حاطب ليست من المظاهرة المكفرة، وأنها معصية؟.

فأين وجد عني أنني قلت: إن حاطباً كفر بفعله وإنما منع من تكفيره حضوره بدراً؟.

فهل رأيت أكذب من هذا النقل والافتراء على الرغم من تصريحي بخلافه في مواضع؟.

فإذا تبين لك كذبه وافتراؤه عليّ في هذه المغالطات المزعومة فردوده على ذلك كلها مردودة عليه لأنها ردود ومناقشات لكلام لم أقله، وإنما هو كذب افتراه عليّ ثم عاد ليرده وينقضه.

**الوجه الرابع**: لو سلمنا له بأن المقرّر في (التبيان) هو كفر حاطب، فإن كلامه هذا باطل، فإنني لم أذكر أن شهوده بدراً هو المانع من تكفيره، بل هو المكفّر لما ارتكبه من إثم بالمكاتبة، وأما المانع من التكفير فهو (التأويل) الذي ذكره الحافظ ابن حجر وهو تيقنه من عدم انتفاع المشركين به لأن الله مظهر دينه وناصر رسوله، فالتأويل لمثل حاطب مانع له من الوقوع في الكفر لا الوقوع في الإثم، وأما الإثم فكفرته سوابقه، وهذا ظاهر.

## الوقفة الثامنة

**ثم قال** -مستمراً على كذبه-: "الثالث / قول الأخ الفهد: الأمر الثالث: أن حاطباً – رضي الله عنه – قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. وهذا يدل على أنه تقرر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر) وإنما ذكر حقيقة فعله ا. هـ في هذا الكلام مغالطة جلية ألا وهي: أنه لو كان متقرراً عند حاطب -رضي الله عنه- أن مجرد كتابة الرسالة ردة ورضا بالكفر لما نفى الردة والرضا بالكفر بعد إقراره بكتابتها لأن مجرد كتابة الرسالة -في زعم الفهد- عند حاطب كفر وردة فما فائدة نفي الردة والرضا بالكفر وهو قد أقر بكتابة الرسالة التي معناه الردة والرضا بالكفر بل ... إنه -رضي الله عنه- لما نفى الردة والرضا بالكفر مع إقراره بالرسالة دل هذا على أنه متقرر عنده أنه لا تلازم بينهما وأن مجرد مساعدة الكفار من غير رضاً بالكفر ليس كفراً. ".

**قلت**: كلامه هذا مبني على كذب وجهل:

فقد كنت دقيقاً في كلامي حيث قلت: "إنه تقرر لديه أن مظاهرة الكفار كفر"، ولم أقل: إن مجرد كتابة الرسالة كفر وردة. وهكذا ما ذكرته أيضاً عند كلامي على رمي عمر لحاطب بالنفاق.

فإذا تبين لك ما ذكرته، فانظر إلى كذب هذا علي بقوله: "لأن مجرد كتابة الرسالة -في زعم الفهد- عند حاطب كفر وردة". فأين قلت هذا الكلام؟!.

إن مسألة المظاهرة غير مسألة حاطب المعينة هذه، وقد سبق أن مثلت على ذلك بمثال (الزنى) فراجعه، فإن فعل حاطب لما اشتبه كونه مظاهرة للكفار رماه عمر بالنفاق، وسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ونفى عن نفسه الردة، وهذا يعني أنه نفى عن نفسه

مظاهرة الكفار، وهي ما صحت به وصرحت به في كتابي في الوجهين الثاني والثالث، وأشرت في الوجه الأول إلى أن حقيقة فعل حاطب ليست كفراً وردة.

فكيف يزعم هذا المفتري أنني قلت: إن مجرد كتابة رسالة كفر وردة؟. أين وجده في كتابي؟.

وعلى هذا فكلامه هنا مبني على كذب، فلا وزن له.

## الوقفة التاسعة

**ثم قال** بعد ذلك -مستمراً في الكذب-: "الرابع / قول الأخ الفهد: الوجه الثاني: إن حاطباً -رضي الله عنه- إنما أعان ... إلى قوله: ومع هذا كله فإنه لما كاتب المشركين يخبرهم بخروج النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه مظاهرة لهم ولا مناصرة . .. ا. هـ ومعنى هذا الوجه أن حاطباً لم يقع في الكفر لأنه لم يظاهر الكفار فههنا يتناقض الأخ الفهد مناقضة مكشوفة لكل ذي عينين؛ وذلك أنه قرر في ثنايا الوجه الأول -كما سبق- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب يعني صار حاطب كافراً ثم الآن يناقض نفسه، ويذكر أن حاطباً لم يناصر الكفار ولم يظاهرهم —إذاً- لماذا يا ناصر الفهد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب؟!"

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: قولك: "ومعنى هذا الوجه أن حاطباً لم يقع في الكفر لأنه لم يظاهر الكفار" يدل على أنك فهمت قولي هنا وأنني أقول إن حاطباً لم يقع في الكفر لأنه لم يظاهر الكفار، فكيف تكذب عليّ و تنسب عني أني أقول أنه كفر في كلامك المتقدم؟.

**الوجه الثاني**: قوله: "فههنا يتناقض الأخ الفهد مناقضة مكشوفة لكل ذي عينين؛ وذلك أنه قرر في ثنايا الوجه الأول -كما سبق- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب يعني صار حاطب كافراً ثم الآن يناقض نفسه، ويذكر أن حاطباً لم يناصر الكفار ولم يظاهرهم — إذاً — لماذا يا ناصر الفهد ذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفير حاطب؟!"

**قلت**: التناقض في رأسك، وقد رددت مراراً أن حكم المظاهرة، غير حكم حاطب، وكون الحديث يدل على كفر المظاهر لا يلزم منه أن حاطباً ظاهر، ومثلت على ذلك بمثال

(الزنى)، وقد قلت في الوجه الأول: " الأمر الأول: قول عمر في هذا الحديث: دعني أضرب هذا المنافق، وفي رواية: فقد كفر، وفي رواية: بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: أوليس قد شهد بدراً؟. قال عمر: بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك. فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر.".

اقرأ كلامي بدقة: فقد قلت: " المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام ".

وقلت: " ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر".

ونفيت في الوجه الأول أن يكون فعل حاطب كفراً بقولي: " الأمر الثالث: أن حاطباً رضي الله عنه قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله. اهـ."

فكون المتقرر عند الصحابة أن مظاهرة الكفار كفر مسألة. وكون حاطب في حقيقة فعله لم يظاهر الكفار مسألة. فأين التناقض؟.

إنما التناقض يكون لو قلت: إن حقيقة فعل حاطب وإرساله الرسالة إلى قريش كفر وردة، ثم نفيت هذا في الموضع الثاني. وأنا إنما ذكرت في الوجه الأول ما تقرر عند الصحابة من كون المظاهرة كفر. ثم ذكرت في الوجهين الثاني والثالث أن حقيقة فعل حاطب ليست كفراً. فهذه مسألة، وهذه مسألة، ولا تناقض إلا عند من لا يفهم، أو من لا يريد أن يفهم.

# الوقفة العاشرة

**ثم قال** (الكاتب): "الخامس / قول الأخ الفهد: الوجه الثالث: إن رسالة حاطب – رضي الله عنه– لكفار مكة ليست من المظاهرة والإعانة لهم على المسلمين في شيء ... ا. هـ حاول –أيها القارئ– أن تجمع بين هذا الوجه الثالث الذي مؤداه أن حاطباً لم يقع في شيء من المظاهرة، والوجه الأول الذي ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر عمر على تكفيره؟ وحتى لا تجهد فكرك وتتعب نفسك فإنه لا سبيل إلى الجمع بينهما لأنهما متناقضان، والمتناقضان لا يجتمعان."

**قلت**: وفي هذا الكلام من الكذب والافتراء والجهل ما يتبين بالوجهين التاليين:

**الوجه الأول**: ما زعمه من التناقض قد رددته في الوقفة السابقة، وإنما الرجل كذب عليّ ونسب إلي تكفير حاطب ثم بنى رده على هذه الكذبة مع أنني صرحت في خمسة مواضع أن حاطباً لم يكفر، وفعله في حقيقته ليس من المظاهرة، وأبلد الناس سيفهم من هذا التكرار.

**الوجه الثاني**: أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لتكفير عمر لحاطب إنما قصدت به إقراره لفهم عمر، وقد صرحت بذلك حيث قلت: " فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه والصحابة أن مظاهرة الكفار وإعانتهم كفر وردة عن الإسلام، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره الكفر. الأمر الثاني: إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر. اهـ. فقد صرحت بأنه رأى أمراً (ظاهره الكفر)، والظاهر غير الحقيقة. لذلك قلت عند كلامي على قول عمر: رأى أمراً ظاهره الكفر. وقلت عند كلامي على نفي حاطب الكفر عن نفسه: وإنما ذكر حقيقة فعله. كما لو أن رجلاً رأى أمراً ظاهره (الزنى) فطلب رجمه فبعد السؤال والبحث صار ما فعله أمراً دون الزنى، فإن فهم ذلك الرجل لحكم

الزنى صحيح، وإن كانت نسبته لهذا -بعد البحث- لا تصح، وقد سبق تفصيل هذا مراراً، وهو أمر ظاهر لمن يحسن قراءة الكلام.

## الوقفة الحادية عشرة

**ثم قال**: "ثم ههنا مغالطة لازمها التكذيب لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ وذلك أن هذه الآية نزلت في حاطب لما فعل ما فعل ففيها التصريح بأن حاطباً اتخذهم أولياء وألقى إليهم بالمودة، ثم يزعم الأخ الفهد أن فعل حاطب ليس من المظاهرة في شيء، وكذب الفهد وصدق الله إذ يقول: ﴿أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾".

**قلت**: إن من البلاء على الباحث أو المؤلف أن يعارضه (بليد ذهن) فيصبح بين أمرين: إما أن يعرض عنه فيرمى بالإفلاس عند أمثاله، وإما أن يرد عليه فيضطر إلى أن يكون كـ (معلم الصبيان) في التلقين والتفهيم، وهو ما بليت به مع هذا المتعالم:

ولو أني بليت بهاشمي ... خؤولته بنو عبد المدان

لهان عليّ ما ألقى ولكن ... تعالوا فانظروا بمن ابتلاني

وسأضطر هنا إلى أن أكون معلم صبيان –وإلى الله المشتكى– فأقول:

قد ذكر هذا (المتعالم) أن نفيي أن يكون حاطباً قد ظاهر الكفار يلزمه التكذيب لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾. وقد ذكرت في التمهيد للفصل الثاني من كتاب (التبيان) ص ٤١: أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ (التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه وهي: مظاهرتهم على المسلمين.

الحالة الثانية: معاملة محرمة غير مكفّرة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ (الموالاة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك. اهـ.

فالتولي -ومنه مظاهرة الكفار- وهي الحالة المكفّرة أخص من (الموالاة) وهي الحالة المحرمة، فإذا نفيت عن (حاطب) المظاهرة فهذا يعني أنني أنفي عنه أن يكون من أهل الحالة الأولى (المكفّرة)، ولا يعني هذا أنه ليس من أهل الحالة الثانية (الموالاة المحرمة).

فلا يعني كونه لم يظاهر أنه لم يتولهم التولي المحرم لا المكفر. فأنا نفيت عنه (المظاهرة) ولم أنف عنه (مطلق الموالاة).

وهذا ما صرحت به في آخر الوجه الثالث: حيث ذكرت أن فعله معصية كفرتها عنه سوابقه.

فهل اتضح لك الفرق بين الأمرين؟.

# الوقفة الثانية عشرة

**ثم قال**: "ثم قبل الانتقال من هذا الرد أنبه على مناقضة ثالثة وقع فيها الأخ الفهد وهي زعمه في الأمر الثالث من الوجه الأول أنه متقرر لدى حاطب أن مظاهرة الكفار كفر، وقد ذكر حقيقة فعله على هذا ثم الآن يناقض نفسه بنفسه ويذكر أنه ليس في فعل حاطب شيء من المظاهرة. أرأيتم أيها القراء كيف يفعل تكثير الأوجه لمن لا يحسنه؟ وليس الغرام بتكثير الأوجه لمن لا يحسنه إلا تناقضاً واضطراباً. فرحم الله امرءً عرف قدر نفسه.".

**قلت**: انظر إلى هذا التحريف والكذب، وسأنقل لك كلامي، وكيف نقله عني، وقارن:

قلت في (التبيان): " الأمر الثالث: أن حاطباً رضي الله عنه قال: وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر)، وإنما ذكر حقيقة فعله. اهـ.

ونقل عني: "وهي زعمه في الأمر الثالث من الوجه الأول أنه متقرر لدى حاطب أن مظاهرة الكفار كفر، وقد ذكر حقيقة فعله على هذا".

أرأيت كيف حرف الكلام وقلبه عن وجهه: فكلامي يدل على أن حقيقة فعله ليست كفراً لقولي "وإنما ذكر حقيقة فعله" بعد قولي "قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهرة الكفار كفر". وقد صرحت به في الوجه الرابع حين قلت: وإن قيل ليس بكفر فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار.

ونقل عني: وقد ذكر حقيقة فعله على هذا. يعني أن فعله كفر.

ثم بعد قلب المعنى والتحريف هذا جعله متناقضاً، ثم قال:

"أرأيتم أيها القراء كيف يفعل تكثير الأوجه لمن لا يحسنه؟ وليس الغرام بتكثير الأوجه لمن لا يحسنه إلا تناقضاً واضطراباً. فرحم الله امرء عرف قدر نفسه".

**أقول**: إن من لا يفرق بين (ظاهر الفعل) و (حقيقة الفعل)، ولا يفرق بين (نفي التولي) و (نفي الموالاة)، ولا يفرق بين كلام أهل العلم في (حكم حاطب) و (حكم المظاهرين للكفار)، حقيق بأن لا يفهم هذه الأوجه، وليس هذا عشك فادرجي.

## الوقفة الثالثة عشرة

**ثم قال**: "السادس / قول الأخ الفهد: الوجه الرابع: أن فعل حاطب -رضي الله عنه- اختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ فإن قيل هو كفر فهذا دليل على أن إفادة الكفار بمثل هذا الأمر اليسير كفر، فهو تنبيه على أن ما فوقه من المناصرة بالنفس أو المال أو غير ذلك كفر من باب أولى، وإن قيل ليس بكفر فإنما يكون هكذا لأنه في حقيقة فعله ليس مناصراً للكفار . .. ا. هـ في هذا الوجه من التناقض ما سبق ذكره إلا أنه زاد على ما سبق أنه زعم بأن فعل حاطب أهون من الإعانة بالمال وهذه مكابرة غير مقبولة، وذلك أنه لا يختلف عاقلان أن دعم الكفار ضد المسلمين بمال -لاسيما إذا كان قليلاً- أهون على المسلمين بكثير من إفشاء خطة سرية قد ينهزم المسلمون على إثرها أو يقتل منهم عدد قليلاً كان أو كثيراً (فاعتبروا يا أولي الأبصار)."

**قلت**: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: قوله: "في هذا الوجه من التناقض ما سبق ذكره". ليته ذكر أين التناقض هنا؟

وسأعود (معلماً للصبيان) مرة أخرى فأقول:

إن إجابة الشبه على وجوه مختلفة إنما يقصد منها الإجابة على جميع الاحتمالات التي يعرفها المجيب، فيجيب على فرض كذا، ثم يجيب على فرض آخر، ثم على فرض آخر، وهكذا.

لذلك فحديث حاطب أجبت عنه على ستة وجوه، الوجوه الثلاثة الأولى في تقرير فهم الحديث، والثلاثة الأخيرة في مناقشة ما قد يرد من احتمالات:

الوجه الأول: وأثبت فيه ما تقرر عند الصحابة بشأن حكم المظاهر للكفار.

والوجه الثاني والثالث: وأثبت فيه أن حاطباً لم يظاهر الكفار.

والوجه الرابع: وأجبت فيه على الاحتمالين: التكفير وعدمه.

والوجه الخامس: وأجبت فيه على احتمال التكفير.

والوجه السادس: وأجبت فيه على الإطلاق بدون تقييد.

وهذا ما اتبعته في مناقشة الشبه كلها تقريباً، فمن لم يفهم طريقة تعداد الوجوه والتنزل مع الخصم والمناقشة فالذنب ليس مني!!.

**الوجه الثاني**: أما قوله: " إلا أنه زاد على ما سبق أنه زعم بأن فعل حاطب أهون من الإعانة بالمال وهذه مكابرة غير مقبولة، وذلك أنه لا يختلف عاقلان أن دعم الكفار ضد المسلمين بمال -لاسيما إذا كان قليلاً - أهون على المسلمين بكثير من إفشاء خطة سرية قد ينهزم المسلمون على إثرها أو يقتل منهم عدد قليلاً كان أو كثيراً".

**فيقال له**: قد ذكرت نص رسالة حاطب كما ذكرها أصحاب السير وهي: أما بعد، يا معشر قريش، فإن رسول الله جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام. اهـ.

فأي خطةٍ سريةٍ أفشاها قد يهزم المسلمون على إثرها؟. وحاطب يعلم يقيناً إن الله ناصر نبيه ومظهر رسوله ومتم أمره، فقد أرسل لهم بما ينتفع به ولا ينفعهم. فأين هذا ممن يسعى لظهور الكفر على الإسلام، ويبذل في ذلك نفسه وماله؟ .

فإن كنت تزعم أن نص هذه الرسالة ضعيف لا يثبت، فأثبت لنا أنت هذه الخطة السرية التي أفشاها بسند صحيح حتى نقيس قياسك.

## الوقفة الرابعة عشرة

**ثم قال**: "السابع / قول الأخ الفهد: الوجه الخامس: إن حاطباً -رضي الله عنه- إنما فعل ذلك متأولاً أن كتابه لن يضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه ونبيه، حتى وإن علم المشركون بمخرجهم إليهم، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أن حاطباً قال معتذراً " قد علمت أن الله مظهر رسوله ومتم أمره " ا. هـ فأولاً: قد سبق الرد على من زعم أن حاطباً كان متأولاً فراجعه، ثم هذا الوجه يناقض ما ذكره الأخ الفهد -سابقاً- من أن فعل حاطب ليس من المظاهرة في شيء إذ -الآن- رجع وزعم أنه من الموالاة لكن كان بتأويل."

### قلت: الكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن (الكاتب) -هداه الله- قد بتر الكلام بحيث يظن من قرأ هذا الوجه أن هذا كلامي، وأن رده على من زعم التأويل إنما هو رد عليّ، وبقية الكلام كما في (التبيان):

" وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين). وقد قال الحافظ في (الفتح ٨/ ٦٣٤): "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه "، فهذا كلام البخاري وابن حجر وليس من (كيس) ناصر الفهد.

**الوجه الثاني**: أن هذا (المتعالم) يعيد ويكرر (التناقض) وهو لا يفهم كيف يجاب على الشبه، ولا معنى استيفاء الاحتمالات، ولا الإجابة على الأسئلة، وهذا الوجه ذكرته على فرض أن فعله كفر، كما ذكرت في الوجه الذي قبله الاحتمالين جميعاً، وكما أطلقته في الوجه الذي بعده، ولكن من لي بتفهيم هذا (المتعالم)؟.

## الوقفة الخامسة عشرة

**ثم قال**: "وثانياً: ادعاء الفهد أن عذر حاطب في كتابته لقريش إنما هو علمه بانتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة، يناقض ما جاء في الصحيحين من اعتذار حاطب بأنه يريد يداً يحمي بها قرابته، إذ لو كان عذره هو علمه أن الله سينصر رسوله فما فائدة رسالته -إذاً- وأي يد تلك التي سيستفيدها عند قريش ليحمون [كذا] بها قرابته وهم مهزومون عما قريب.

فإن قيل: أراد يداً يحمي بها قرابته إلى أن ينتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالجواب أن هذا بعيد بل ممتنع لأمرين:

١/ أن المدة قصيرة بين كتابة الرسالة وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، إذ لما كتبت الرسالة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الجيش فالذي صبر الأزمان الماضية الطويلة ألا يصبر أياماً قليلة.

٢/ أن الحالة لو كانت كذلك لكان حاطب يكتب رسالة كاذباً فيها فيجمع بين عدم إضرار المسلمين وكسب يدٍ عند الكافرين إلى أن ينصر الله رسوله فإن المدة قصيرة ولن ينكشف فيها كذبه، لا أن يعمد حاطب – رضي الله عنه – إلى كشف خطة سرية وهي مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم."

**قلت**: وفي هذا الكلام من الخلط والجهل ما يتضح من وجوه:

**الوجه الأول**: أن قوله: " ادعاء الفهد أن عذر حاطب في كتابته لقريش إنما هو علمه بانتصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة ".

**قلت**: هذا الكلام ليس مختصاً بـ (الفهد) كما يحاول (الكاتب) أن يصوره، بل هو قول الحافظ ابن حجر الذي سبق نقله، وعليه تبويب الإمام البخاري، فلِم جعل (الكاتب) هذا الكلام ادعاءً من (الفهد)، ولم يتعرض لمن سبقوا إلى ذكره.

**الوجه الثاني**: أن تخليطه هنا بين (تأويل حاطب الشرعي) وبين (دافع حاطب الدنيوي) عجيب، حيث جعل التأويل معارضاً للدافع، فعارض بين تأويله، وبين اعتذاره الذي في الصحيح، وكأن بين الأمرين تناقضاً، ولا عجب في ذلك، فقد رأيت هذا الرجل يصنع المتناقضات من لا شيء بسبب فهمه الرديء، وسيتبين لك أن جميع ما قاله هنا لا وزن له.

وسأشرح لك الفرق بين (التأويل الشرعي) وبين (الدافع الدنيوي):

أما (الدافع الدنيوي) لحاطب في فعله فهو ما قاله: " بأنه يريد يداً يحمي بها قرابته".

وأما (تأويله الشرعي) في هذا الفعل فهو ما قاله الحافظ: "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه".

فهو أرسل تلك الرسالة لحماية أقاربه بهذا التأويل، فلا تعارض بين الأمرين حتى يضرب بعضها ببعض. وما أظن أن مثل هذا الأمر يحتاج إلى شرح!!.

وقد جاء الجمع بين هذين الأمرين في حديث جابر -عند أحمد وابن حبان وأبي يعلى- وفيه: " فقال: يا حاطب أفعلت؟. قال: نعم، إني لم أفعله غشاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نفاقاً، ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله، ويتم أمره، غير أني كنت غريباً بين ظهرانيهم، فكانت أهلي معهم، فأردت أن اتخذها عندهم يداً".

فجمع هنا بين (دافعه الدنيوي) وهو اتخاذ اليد، وبين (تأويله الشرعي) وهو علمه بانتصار الرسول، وعلى كلام هذا (المتعالم) فهذا النص متناقض!!!.

وهذا كما لو جاع رجل فاستولى على مال غيره فأكله، فإن الدافع له في أكله له هو حاجته له بسبب (الجوع)، وتأويله الشرعي هو الرخصة فيما يضطر إليه.

فالدافع شيء، والتأويل شيء آخر، ولا تناقض بينهما إلا في ذهن هذا (المتعالم).

إذا اتضح لك الفرق بين الأمرين، فما ذكره من (القيل والأجوبة) لا وزن له ولا يشتغل به إلا من هو على شاكلته في الفهم.

## الوقفة السادسة عشرة

**ثم قال**: "وثالثاً: يمكن أن يتمسك كل مظاهر للكفار بما زعمه الفهد، وذلك بأن يقول المظاهر للكفار في هذا الزمان: إنما فعلت ذلك متأولاً أن مظاهرتي للكفار لن تضر المسلمين، وأن الله ناصر دينه وأولياءه!!!! فما جواب الفهد له ياترى؟!".

**قلت: والجواب من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن كلامه هذا فيه من الجهل والخلط والتعالم ما يتعجب منه!!!. وهذا مما يدل على رداءة فهمه؛ فإن الكلام هنا على تقرير (الحكم)، وليس الكلام على (الموانع) التي تأتي بعد تقرير الحكم!!!.

وعلى كلام هذا المتعالم فيمكن أن يقال لمن ذكر أن الإكراه من موانع التكفير بدليل حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه -مع آية النحل-: يمكن أن يتمسك أي مرتكب للكفر بما ذكره عمار، وذلك أن يقول: إنما فعلت ذلك مكرهاً!!! فما جواب هذا المتعالم يا ترى؟!

إن قال: ينظر في الأمر هل تحقق الإكراه كما يقول أو لا؟.

فهو جوابنا هنا: فينظر في الأمر وهل هو كحاطب أو لا.

**الوجه الثاني**: أن يقال: إن قوله "أن يتمسك كل مظاهر بما زعمه الفهد" باطل:

فهذا حاطب رضي الله عنه: يجاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله، وشهد معه بدراً والحديبية، وتأول بأن رسالته ستنفعه ولن تضر المسلمين، وصدقه الرسول بما قاله.

فمن كانت له مثل هذه الصفات فتأويله سائغ، أما أن يعين الكفار على المسلمين ويناصرهم ببدنه وماله، ويسعى جاهداً ليظهر الكفر على الإسلام، ثم يزعم أنه كحاطب، فهذا لا يقوله عاقل يعرف ما يخرج من رأسه!!.

ثم إن هذا (الزعم) ليس من (الفهد) بل هو من (البخاري) و (ابن حجر)!!.

## الوقفة السابعة عشرة

**ثم قال**: "ثم اعلم -أيها القارئ الكريم- إن هذه الرواية خرجها الإمام أحمد وابن حبان وغيرهما من طريق أبي الزبير عن جابر، فأبو الزبير وإن كانت روايته مقبولة لكن تكلم بعض الأئمة في حفظه فكيف وقد أتى بما لم يأت به الثقات عن علي -رضي الله عنه- صاحب القصة".

**قلت**: والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: هذه القصة ثبتت بإسناد من أصح الأسانيد عن جابر، وهي من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر، فرواية أبي الزبير عن جابر من أصح الروايات، قال عطاء بن أبي رباح: "كنا نكون عند جابر فيحدثنا، فإذا خرجنا تذاكرنا فكان أبو الزبير أحفظنا للحديث "، ورواية الليث عن أبي الزبير من أصح الروايات عنه، وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد أحاديث كثيرة.

**الوجه الثاني**: وأما قول هذا المتعالم: "فكيف وقد أتى بما لم يأت به الثقات عن علي -رضي الله عنه- صاحب القصة".

**قلت**: قلت: هذه الراوية عن جابر وليست عن علي، فهما حديثان منفصلان، وإن كان موضوعهما واحداً، وإنما يكون القدح في أحد الطريقين لو كان مخرج الحديثين واحداً، فينفرد أحد الرواة بما لم يذكره باقي الثقات، فأما الراوية عن صحابي آخر فليس فيها هذا المعنى ما دامت غير مخالفة لراوية علي.

ثم إنه لا تعارض بين هاتين الروايتين مطلقاً إلا في ذهن (الكاتب) الذي لا يفرق بين (الدافع الدنيوي) و (التأويل الشرعي) فيتكلم عن تعارض متوهم بينهما.

**الوجه الثالث**: ولو سلمنا أن هذه الرواية لم تصح فقد ثبت بالنصوص من الكتاب والسنة الصحيحة أن الله سبحانه ناصر نبيه ومظهر دينه، ولا نشك مطلقاً بأن حاطباً رضي الله عنه مصدق بوعد الله لرسوله -صلى الله عليه وسلم- بالنصر وبفتح مكة.

# الوقفة الثامنة عشرة

**ثم قال**: "الثامن / قول الأخ الفهد: الوجه السادس: أن يقال للمستدل بهذا الحديث على عدم كفر المظاهر وهل هذا الحديث يدل على أن جميع صور مظاهرة الكفار ومناصرتهم ليست كفراً وردة؟ فإن قال: نعم، فقد خرق الإجماع، ولا سلف له، فلا كلام معه. وإن قال: لا. فيقال: فما الصور التي يكفر بها المظاهر للكفار. فأي صورة يذكرها يقدح فيها بحديث حاطب هذا، وأي جواب له على هذا القدح، فهو جوابنا عليه ا. هـ

هذا الوجه السادس والأخير من الأخ الفهد مجازفة وإرهاب فكري، إذ يقال في الضابط الكفري لموالاة الكفار هو ما قاله الشافعي -رحمه الله- في كتاب الأم (٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠) — ثم ساق كلاماً طويلاً للشافعي وللقرطبي ولابن الجوزي ولعبد اللطيف آل الشيخ والسعدي يزعم فيه أنهم وافقوه على ضابطه الإرجائي".

**قلت**: الكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن ما ذكرته في هذا الوجه إنما أردت به (أهل السنة) الذين يوافقوننا على أن المكفرات العملية ردة بمجردها بدون ردها إلى الاعتقاد، وليس موجهاً إلى (المرجئة)؛ لأن أصلهم مخالف لأصول أهل السنة في (الإيمان) فلا بد قبل أن يناقشوا في هذه المسألة المعينة أن ينقض أصلهم في (الإيمان)، وكتاب (التبيان) ليس هذا موضوعه.

**الوجه الثاني**: أن هذا الضابط قد نقضته عليه في الوقفة الثالثة فراجعه.

**الوجه الثالث**: أن مظاهرة ومناصرة الكفار على المسلمين كفر وردة بلا استثناء، وقد نقلت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة في (التبيان)، ونقلت كلام أهل العلم وتفسيرهم للتولي، ونقلت عن مجموعة منهم نقل الإجماع على هذا، وأما حقيقة فعل حاطب فليست من باب المظاهرة، إنما هي من باب الموالاة المحرمة بنص الآية، وإن كان كلام عمر وحاطب

يدل على أن ظاهر فعله من المظاهرة، والرسول صلى الله عليه وسلم أقرهم على فهمهم في ترتيب الكفر والنفاق على المظاهرة، ولكنه أخرج حقيقة فعل حاطب من المظاهرة إلى الموالاة، فمن الغباء أن أجعل حديث حاطب وجه غير مكفر من أوجه المظاهرة، بل هو وجه غير مكفر من أوجه الموالاة، وقد قررنا في (التبيان) أن الموالاة وهي الحالة الثانية ليست مكفرة.

**الوجه الرابع**: أن ما نقله عن أهل العلم لا يسلم له بأنه موافق لمذهبه لما يلي:

١ - بالنسبة لكلام الشافعي والقرطبي فهو خاص بمسألة الجاسوس استدلالاً بحديث حاطب، فهي مسألة فرعية جزئية، ولا يستدل بمسألة فرعية على إبطال أصل كلي، ولم يسوقا حديث حاطب لبيان أن (مطلق مظاهرة الكفار) ليست كفراً، كما يوهمه نقل هذا المتعالم، وقد نقلت الإجماع على أن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة، فإبطال هذا الإجماع بنقلٍ يبين أن إعانة الكفار على المسلمين ليست كفراً.

وهذا كما لو استدل أحدٌ على أن صرف العبادة لغير الله كفر بالإجماع، فلو عارضه متعالم في هذا وقال: بل إجماعك غير صحيح، لأن يسير الرياء ليست كفراً (والإخلاص عبادة)، وبناء على هذا الأمر فنقيس باقي العبادات على هذه العبادة، فهل يصح له قوله هذا؟.

٢ - أما نقله لكلام عبد اللطيف آل الشيخ فهو من باب التلبيس واللعب بنصوص أهل العلم وليها لتوافق مذهبه الفاسد، فقد نقل كلاماً له وهو في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ - قال: فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة ودون ذلك مراتب متعددة ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره ... ا. هـ. فأي دليل فيه على كلامه؟.

فإن قوله "فقد فسرته السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة" لا يدل على ما ذهب إليه (الكاتب) مطلقاً، وليس فيه أن إعانة الكفار على المسلمين ليست منها، ولكن (الكاتب) لا يفهم، أو لا يريد أن يفهم!.

فالشيخ عبد اللطيف آل الشيخ قرّر في مواضع أن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة فهي عنده من (الموالاة العامة المطلقة)، أو بمعنى آخر من (التولي الخاص المكفّر)، وكلام الشيخ عبد اللطيف يفسر بكلامه لا بمذهب المرجئة أو الناقل عنه، ولم يقل الشيخ أنه لا بد أن يكون راضياً بكفرهم حتى يكفر، وليس للشيخ أكثر من قول حتى يقول (في أحد أقواله ليزيد في التلبيس) وقد نقل هذا الشيخ نفسه الاتفاق على كفر من أعانهم فكيف يكون له أكثر من قول، فقال -كما نقلته في التبيان-:

(الدرر ٨/ ٣٢٦) -بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم-: "فكيف بمن أعانهم، أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم، فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق[1]، قال الله تعالى ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ".

ونقلت له عدداً من النصوص في كفر من أعان الكفار في المبحث الثامن من الفصل الثاني، ومن ذلك قوله (الدرر ٨/ ٣٦٠): "وتعزيرهم وتوقيرهم -يعني الكفار- تحته أنواع أيضاً: أعظمها رفع شأنهم، ونصرتهم على أهل الإسلام ومبانيه، وتصويب ما هم عليه، فهذا وجنسه من المكفرات. ودونه مراتب من التوقير بالأمور الجزئية، كلياقة الدواة ونحوه ".

---

[1] انظر إلى قوله (بمن أعانهم (أو) جرهم على بلاد أهل الإسلام (أو) ... الخ) فهي متعاطفة بحرف (أو) التي تقتضي وجود الحكم بوجود أحد المتعاطفين.

٤ - أما ما نقله عن ابن الجوزي وعن السعدي في تفسير ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ فليس فيه ما يدل على مذهبه مطلقاً، وإنما فيه أن من تولاهم في الدين فإنه يكفر، وهذا أمر مجمع عليه وليس مسألة خلاف، وإنما الكلام في نفي الكفر عمن أعان الكفار على المسلمين؛ وهو ما ليس في النقل عنهما، فتعلقه بكلامهما كتعلق الغريق بقشة!!.

## الوقفة التاسعة عشرة

**ثم قال**: "تنبيه / عزا الأخ الفهد -هداه الله- إلى القرطبي أن مطلق المساعدة كفر مع أنه غير صريح في كلامه ولم يتعرض لهذا النقل عنه ألبته وكذلك فعل مع الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ولم يتعرض للنقل الذي أثبتّه عنه، فيا ليته أشار إليه حتى لا يشابه أهل البدع في ذكر ما لهم وترك ما عليهم.".

**قلت**: والكلام على هذا من أربعة وجوه:

**الوجه الأول**: أنه لا يلزم هذا الكلام في حقي إلا إذا تأكد أنني وقفت على هذه النقول التي ذكرها وفهمت منها مافهمه، ثم أعرضت عنها ولم أذكرها، وهذا ما لا يقدر على إثباته.

**الوجه الثاني**: أن هذه النقول ليس فيها ما يدل على مذهبه وما قعّده من (الضابط الكفري)، وذلك أن القرطبي كلامه الذي نقله خاص في مسألة الجاسوس لا في مطلق إعانة الكفار على المسلمين، ولا في تقرير الضابط الذي ذكره -وقد سبق-.

وأما كلام الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ فليس فيه ما يدل على مذهبه مطلقاً، بل نقله زيادة في التلبيس، وقد بينت لك -أخي القارئ- أن الشيخ عبد اللطيف ممن نقل الإجماع على أن إعانة الكفار على المسلمين ردة، فكيف يقال بأن كلامه هنا مخالف؟!!.

**الوجه الثالث**: أنني لو أردت أن أكون صاحب (هوى) لطويت أدلة الخصوم ولم أذكر شبهاتهم مطلقاً، وقد خصصت الفصل الثالث لذكر أدلتهم!!!.

**الوجه الرابع**: أن الذي يشابه أهل البدع في ذكر ما لهم وترك ما عليهم هو من نقل عن شيخ الإسلام وعبد اللطيف آل الشيخ ما يوهم أنهم يوافقونه في مذهبه وترك نقل

كلامهم الآخر الذي عرفه ووقف عليه في كتاب (التبيان)، خصوصاً كلام الشيخ عبد اللطيف في نقل الإجماع على كفر المظاهر للكفار.

وهو الذي ينقل كلام الشافعي والقرطبي في مسألة الجاسوس ويوهم أنها في مظاهرة الكفار على المسلمين، وهو الذي ينقل الاحتجاج بحديث أبي جندل ولا يشير -ولو إشارة- إلى ردي عليه كما في الوقفة الأخيرة.

## الوقفة العشرون

**ثم قال**: "لفتة نظر / لما قرر الأخ الفهد –هداه الله– ما ذكره من ضابط التولي الكفري زعم أن عليه الإجماع وهذا خطأ بين كيف يدعي ذلك والشافعي والقرطبي وابن تيمية –لما قرر أن فعل حاطب ليس كفراً– وابن الجوزي نقله قولاً لأهل العلم على خلاف هذا الإجماع المخروم الذي لا يعول على مثله عالم بخرمه وعدم انضباطه.".

**قلت**: في هذا الكلام من التلبيس والتلاعب ما يظهر من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول من تلبيسه**: أن قوله "لما قرر الأخ الفهد –هداه الله– ما ذكره من ضابط التولي الكفري زعم أن عليه الإجماع" يوهم أنني أنا الذي قرّر الإجماع ونقله**!!**.

والذي نقل الإجماع هم أهل العلم المعروفون كابن حزم وعبد اللطيف آل الشيخ وابن حميد وابن باز رحمهم الله جميعاً.

**الوجه الثاني من تلبيسه**: أن قوله: "ما ذكره من ضابط التولي الكفري" يوهم أن هذا الضابط من (كيسي) أيضاً، وقد ذكرت الأدلة والنقول عن أهل العلم التي تثبت ذلك، ويكفي في ذلك نقلي عن ابن باز رحمه الله الذي قال: (فتاواه) (١/ ٢٧٤): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[المائدة:٥١] ".

**الوجه الثالث** من تلبيسه: أن قوله: "وهذا خطأ بين كيف يدعي ذلك والشافعي والقرطبي وابن تيمية -لما قرر أن فعل حاطب ليس كفراً- وابن الجوزي نقله قولاً لأهل العلم على خلاف هذا الإجماع المخروم الذي لا يعول على مثله عالم بخرمه وعدم انضباطه".

**يوهم أموراً منها:**

**أولاً**: أن هؤلاء العلماء قرروا ما قرره من أن (إعانة الكفار ليست كفراً)، والواقع خلاف ذلك، فكلام الشافعي والقرطبي في (الجاسوس خاصة)، والقرطبي قرر كفر من عاضد الكفار -كما ذكرته في (التبيان)-، وقد سبق مناقشة هذين النقلين في الوقفة الثامنة عشرة.

**ثانيـًا**: أن قوله: "وابن تيمية -لما قرر أن فعل حاطب ليس كفراً-" يوهم أن ابن تيمية يرى أن إعانة الكفار على المسلمين ليست كفراً لحديث حاطب، وهذا كذب عليه صريح، فقد نقلت كلامه في تكفير من أعان التتار على المسلمين، ولم يحتج بحديث حاطب لرد تكفيرهم، وحال (الكاتب) هنا هو حال أهل الأهواء حقاً الذين ينقلون ما لهم ويتركون ما عليهم!!.

**ثالثـًا**: أنه يوهم أن من قرّر أن فعل حاطب ليس كفراً أنه على مذهبه، وهذا باطل، فقد قرّرت في كتاب (التبيان) في ثلاثة وجوه أن حقيقة فعل حاطب ليست كفراً، ولا يلزم من ذلك أن يكون المظاهر للكفار ليس بكافر لهذا التقرير.

**رابعـًا**: قوله "وابن الجوزي نقل قولاً لأهل العلم على خلاف هذا الإجماع" وقد ذكرت أن ابن الجوزي ذكر أن من تولاهم لدينهم فإنه يكفر، ولم ينقل أن من أعان الكفار على المسلمين فإنه لا يكفر، فأين النقل الذي خلاف الإجماع؟.

فانظر إلى هذا التلبيس العجيب!!!.

# الوقفة الحادية والعشرون

**ثم قال** بعد ذلك: "الفصل الخامس/ حقاً إنه لأمر عجيب: إن العجائب في هذا الكتاب – من غير مبالغة – تكاد لا تنقضي من كثرتها وإني موقفك –بفضل الله وعونه– على بعضها:

١/ تلاعبه هو والمقدم له علي الخضير –هداهم الله– بلفظ الإرجاء فمن لم يوافقهم على تشددهم في بعض مسائل التكفير انقلبوا عليه واصفينه بالإرجاء وما يدرون أن لغيرهم وصفهم بأنهم خوارج بما أن التنابز بالألقاب –عندهم – مقبول بلا بينة، فعندهم الذي يعلق الكفر بالاعتقاد مرجئ وهذا اطراده دائماً خطأ؛ وذلك أن من الأعمال ما هو كفر في ذاته كالسجود للصنم والسب والاستهزاء بالدين، ومن الأعمال ما ليس كفراً إلا إذا احتف به اعتقاد كفري من استحلال الزنا وشرب الخمر أو إنكار سنية ما هو مشروع كالسواك وهكذا.

.. وهذا بإجماع أهل السنة السلفيين، ومن الأعمال ما يختلف أهل السنة في التكفير بها كالطواف حول القبر فبعض أهل العلم وتبعهم الفهد –في هذا الكتاب– على أن مجرد عمل الطواف كفر، ويذهب طائفة من العلماء الكبار ومنهم الإمام عبد العزيز بن باز –رحمه الله– (راجع فتاوى اللجنة رقم (٩٨٧٩)) إلى أنه ليس كفراً إلا إذا احتف به اعتقاد كفري كالتقرب للميت، ومن هذه الأعمال إعانة الكفار –على نحو ما ذكر الشافعي– فطائفة من العلماء يرون أنه كفر مطلقاً، وقد نقل الأخ الفهد بعض نصوصهم، وبعض العلماء لا يرون التكفير به مطلقاً، وقد ذكرت بعضهم وهؤلاء يقولون: لا نص يدل على التكفير بمطلق المساعدة وحديث حاطب مؤكد لهذا.

فلا يصح للفهد أو غيره أن يتهوروا فيصفون غير المكفر بأنه مرجئ كما فعلوا –وللأسف– وظاهرة التهور في الوصف بالإرجاء ظهرت طافحة على مستوى شباب المسلمين

حتى رأينا بعضهم يصف من لا يكفر بترك الصلاة بالإرجاء مع أن جمهور علماء المذاهب على عدم التكفير كالحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وبهذا قال بعض التابعين كالزهري -رحمه الله- وهي رواية عن الإمام أحمد. فهل يا ترى يجرؤ هؤلاء على وصف الزهري ومالك والشافعي وأحمد في رواية بالإرجاء؟ هذا ما أخشاه من هؤلاء المتهورين".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أما قوله: "إن العجائب في هذا الكتاب -من غير مبالغة- تكاد لا تنقضي من كثرتها": فقد رأيت بنفسك أصل العجائب التي ذكرها في ورقاته، وكيف خلط بين الكذب والتلبيس والجهل والتعالم، فلا غرو -على فهمه هذا- أن يرى عجائب أخرى في جميع ما يقرأ من الكتب!!!.

**الوجه الثاني**: وأما قوله: "تلاعبه هو والمقدم له علي الخضير -هداهم الله-": فقد ذكر اسم الشيخ الخضير مجرداً، وقد رأيت من هؤلاء أمراً عجباً: إذا كان طالب العلم يوافقهم على (هواهم) وضعوا قبل اسمه أربعة ألقاب أو خمسة كالشيخ المحدث العلامة الفقيه، وإذا خالف هواهم جردوه حتى من لفظ (الشيخ) ولو كان شيخاً في سنه، وهم يحسبون أن الرجل يرتفع بألقابهم، أو يضعه تجريده منها، وما علموا أن الرجل إنما يرفعه الله بعمله بعلمه وقيامه بالحق.

**الوجه الثالث**: وأما قوله: "فمن لم يوافقهم على تشددهم في بعض مسائل التكفير انقلبوا عليه واصفينه بالإرجاء وما يدرون أن لغيرهم وصفهم بأنهم خوارج بما أن التنابز بالألقاب -عندهم - مقبول بلا بينة".

**قلت**: قد خرجت مجموعة فتاوى من اللجنة الدائمة بتوقيع مجموعة من أهل العلم وعلى رأسهم الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى في التحذير من (المرجئة) وكتبهم المنتسبين زوراً إلى (السلفية)، فهل هؤلاء متشددون في مسائل التكفير؟.

**الوجه الرابع**: أما تقسيمه للأعمال إلى ما هو كفر بذاته كالسجود للصنم، وما ليس بكفر إلا إذا احتف به اعتقاد كفري كاستحلال الربا، ومن الأعمال ما يختلف في التكفير به كالطواف على القبر. فيقال له: إنك هنا لم تجعل التقسيم للأعمال المكفّرة فقط، بل أدخلت فيها (معاصٍ) وهي القسم الثاني، وإنما الكلام هنا على الأعمال والأقوال المكفّرة.

وكلامنا هنا ليس عن معصية من جنس الزنا وشرب الخمر، حتى يقال إنها تكون كفراً باقترانها باعتقاد كفري، وإنما كلامنا عن (الناقض الثامن من نواقض الإسلام)، الذي اعتبر العلماء فاعله كافراً مرتداً، فجئت أنت لتجعله معصية من جنس الزنا وشرب الخمر، فلا يكون كفراً عندك إلا إذا اقترن به اعتقاد كفري، فأين هذا من هذا؟

فعلى كلامك يصح أن نقول أن نواقض الإسلام كثيرة جداً منها: شرب الخمر، والربا، والزنا، والسرقة، وغيرها.

فإذا سئلنا عنها نقول: إذا اقترنت باعتقاد كفري، بدليل أن الناقض الثامن من نواقض الإسلام وهو (مظاهرة المشركين على المسلمين) ليس بكفر إلا إذا اقترن باعتقاد كفري، ويكفي تصور كلامك في إبطاله.

**الوجه الخامس**: وأما قوله: "ومن الأعمال ما يختلف أهل السنة في التكفير بها كالطواف حول القبر فبعض أهل العلم على أن مجرد عمل الطواف كفر، ويذهب طائفة من العلماء الكبار ومنهم الإمام عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (راجع فتاوى اللجنة رقم (٩٨٧٩)) إلى أنه ليس كفراً إلا إذا احتف به اعتقاد كفري كالتقرب للميت".

**قلت**: وهؤلاء العلماء الكبار ومنهم الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله هم الذين قالوا: كما في (فتاواه) (١/ ٢٧٤): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]".

والمسألة هنا نقل (إجماع)، وليست مسألة نقل (اختيار)، وبينهما فرق واضح!!.

**الوجه السادس**: أما قوله: "ومن هذه الأعمال إعانة الكفار -على نحو ما ذكر الشافعي- فطائفة من العلماء يرون أنه كفر مطلقاً، وقد نقل الأخ الفهد بعض نصوصهم، وبعض العلماء لا يرون التكفير به مطلقاً، وقد ذكرت بعضهم وهؤلاء يقولون: لا نص يدل على التكفير بمطلق المساعدة وحديث حاطب مؤكد لهذا. فلا يصح للفهد أو غيره أن يتهوروا فيصفون غير المكفر بأنه مرجئ".

**فأقول**: إن في هذا الكلام تلبيساً كتلبيسه السابق، فهو يوهم أن الشافعي لا يرى التكفير بإعانة الكفار مطلقاً، وأتحداه أن يأتي بشيء للشافعي أو لغيره من أهل العلم الثقات يقرّر هذا الأمر الذي يقوله، وإنما كلام الشافعي هو في مسألة خاصة -كمسألة حاطب- لا في مسألة المظاهرة للكفار مطلقاً. وكذلك نقولاته لـ (بعضهم) والتي يزعم فيها أنها تنقض الإجماع كلها لا تدل على مبتغاه كما سبق بيانه، وإنما عمد إلى التهويش والتلبيس، مع العلم أن الناقل للإجماع هم من (العلماء الكبار) وليسوا من (المتهورين)!!.

## الوقفة الثانية والعشرون

**ثم قال**: (٢/ استشهاد الأخ الفهد -هداه الله- بالأحاديث الضعيفة ومن ذلك قصة خالد بن الوليد مع مجاعة بن مرارة الحنفي؛ فإن القصة باللفظ المستشهد به في إسنادها الواقدي وهو متروك، ورواية ابن عباس لقصة بلعم ضعيفة -أيضاً-. وهناك أحاديث أخرى أعرضت عنها اختصاراً، فما الذي دعا الأخ الفهد يستدل بها من غير بيان ضعفها؟!.".

**قلت**: الناظر في مؤاخذات هذا الرجل يعلم أنه ليس طالب حق، بل هو رجل غص بهذا الكتاب فهو يلتمس ثلبه بما أمكن، وإلا فالمؤاخذة في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة تكون في حالتين:

الأولى: أن تكون العمدة في الاستدلال.

الثانية: أن يستنبط من أحدها حكماً مستقلاً.

أما إذا أُسّس الحكم الشرعي بالآيات والأحاديث والنصوص الصحيحة الصريحة، فيجوز بعد ذلك الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والمراسيل وقصص السيرة والصحابة والإسرائيليات والرؤى والتاريخ وغير ذلك مما يوافق الثابت الصحيح، وعلى هذا جرى أهل العلم، فدونك أي كتاب في الحديث أو الفقه أو التفسير أو التوحيد أو الردود، فستجد أن الأكابر من أهل العلم يتساهلون في الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة ونحوها إذا أصّلوا الحكم المراد بالنصوص الثابتة، بل إن البخاري ومسلم يتساهلان في الشواهد والمتابعات دون الأصول، لذلك يفرّق في رجال الصحيحين بين من أخرجا لهم في الأصول أو في الشواهد والمتابعات، وهذا أمر يعرفه المبتديء في العلم ولا يحتاج إلى شرح.

**إذا تبين هذا:** فكتاب (التبيان) مبني بحمد الله على نصوص كثيرة، واضحة، صحيحة، صريحة؛ من الكتاب والسنة والإجماع، وما عدا ذلك فهو للاعتضاد ولزيادة البيان، بحيث لو حذفت هذه الأحاديث التي تكلم عليها (الكاتب) ما أثر ذلك في الحكم، والله المستعان.

## الوقفة الثالثة والعشرون

**ثم قال**: "٣/ استدلاله ببعض النصوص التي لا تدل على الدعوى المراد إثباتها مما يدل على شعوره بافتقاره إلى الأدلة الدالة على دعواه لذا استدل بها اضطراراً، وأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة:

المثال الأول / صدر لإثبات دعوى الإجماع على كفر من أعان (الأمريكان) بما نقله عن ابن حزم وهو قوله -رحمه الله- "صح أن قوله تعالى (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين "ا. هـ وهذا الإجماع الذي يحكيه ابن حزم لا ممسك للأخ الفهد فيه، وذلك أن غاية ما فيه إثبات كفر المتولي وهذا لا نزاع فيه لكن النزاع ومحل الخلاف من هو المتولي، هل مطلق الإعانة تولي؟ هذا ما يدعيه الأخ الفهد ويخالفه في ذلك الإمام الشافعي ومن سبق النقل عنهم مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره ...

فبهذا يتبين أن تمسك الأخ الفهد بكلام ابن حزم من العجائب. على أنه قد تقدم أن دعوى الإجماع على كفر المعين بمطلق الإعانة مردودة. وبهذا تعلم -أيضاً- أن استدلال الأخ الفهد – وفقه الله – بالآيات القرآنية ما بين الاستدلال بمورد النزاع أو ما لا دلالة فيه فأعد النظر مدققاً تجد مصداق هذا".

### والكلام على هذا من ستة وجوه:

**الوجه الأول**: قوله عن الإجماع الذي ذكره ابن حزم: "وهذا الإجماع الذي يحكيه ابن حزم لا ممسك للأخ الفهد فيه، وذلك أن غاية ما فيه إثبات كفر المتولي وهذا لا نزاع فيه لكن النزاع ومحل الخلاف من هو المتولي، هل مطلق الإعانة تولي؟".

**فيقال له**: إن التبس عليك تفسيرها، فإنه لم يلتبس على الراسخين في العلم ممن ذكرت أقوالهم، وكون فهمك لا يعينك على فهم النصوص فليس ذلك موجباً لإبطال دلالتها عند غيرك، ومع ذلك سأتنزل معك وأفسر لك ما التبس عليك -عسى الله أن يهديك- فأقول:

تفسير كلام ابن حزم يكون على أحد هذه الثلاثة:

١ - إما أن يفسر كلامه بكلامه.

٢ - وإما أن يفسر بكلام من نقل الإجماع من غيره.

٣ - وإما أن يفسر بكلام أهل العلم في (التولي).

**ودونك هذه الثلاثة**:

**أولاً**: أما تفسير ابن حزم -وهو الناقل للإجماع- لهذه الآية نفسها لذلك فقد قال في (المحلى) ١١/ ٢٠٤:"أخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين ﴿أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾، يعنون الذين يسارعون فيهم قال الله تعالى: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾، فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبي الأعمال ".

وقال أيضاً في (المحلى) ١٢/ ١٢٦: تحت مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب، مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا؟. فقال بعد كلام: " فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها ". ثم قال:"فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر ".

**ثانيـًا**: وإن أردت تفسير غيره ممن نقل الإجماع فدونك هذين النصين:

١ - قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله (الدرر ١٥/ ٤٧٩): " وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم".

٢ - وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في (فتاواه) (١/ ٢٧٤): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١] ".

**ثالثـًا**: وإن أردت تفسير غيرهم من أهل العلم لمعنى (التولي) المكفر، فدونك هذين النصين أيضاً:

١ - قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾".

٢ - وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله في (الدرر السنية) (٨/ ٤٢٢) عن الفرق بين موالاة الكفار وتوليهم: "التولي: كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم، وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، والموالاة: كبيرة من كبائر الذنوب كبلّ الدواة، أو بري القلم، أو التبشبش لهم لو رفع السوط لهم".

فها قد أثبتنا لك من قول ابن حزم نفسه، ومن قول من نقل الإجماع من غيره، ومن قول أهل العلم الآخرين إثبات معنى (التولي)، فهل لا يزال تمسكي بكلام ابن حزم من العجائب عندك؟ .

**الوجه الثاني**: وأما قوله: "وهذا لا نزاع فيه لكن النزاع ومحل الخلاف من هو المتولي، هل مطلق الإعانة تولي؟".

**قلت**: المسألة مجمع عليها كما نص على ذلك ابن حزم وعبد اللطيف آل الشيخ وابن حميد وابن باز رحمهم الله، وهي ما تدل عليه النصوص المستفيضة، وليس بين أهل السنة نزاع في ذلك ولله الحمد، أما خلوف المرجئة فلا عبرة بنزاعهم.

**الوجه الثالث**: أما قوله: "هذا ما يدعيه الأخ الفهد ويخالفه في ذلك الإمام الشافعي ومن سبق النقل عنهم مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره".

**قلت**: وفي هذا الكلام تلبيس في ثلاثة مواضع:

الأول: قوله "ويخالفه في ذلك الإمام الشافعي ومن سبق النقل عنهم": وهذا إيهام للقارئ بأن الشافعي يرى أن مطلق إعانة الكفار على المسلمين ليست ردة، ودون إثبات ذلك عنه أو عن غيره من أهل السنة خرط القتاد، وقد سبق تفنيد تلبيساته بذكر كيفية نقله لكلامهم، وكيف يبني الشواهق على لا شيء، في الوقفة الثامنة عشرة فراجعه.

الثاني: قوله "مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره": يوهم القارئ أن الشافعي وغيره ممن نقل عنهم قد احتجوا بحديث حاطب على نفي كفر من أعان الكفار مطلقاً، وهذا كذب عليهم، وإنما احتجوا به على نفي الكفر عمن فعل مثل فعل حاطب فقط، دون من ظاهر الكفار وأعانهم، فاستدلالهم أخص من دعواه بكثير.

الثالث: قوله: "مستدلين بحديث حاطب بن أبي بلتعة وغيره": يوهم القارئ في قوله "وغيره" بأن الأدلة على إيمان من ناصر الكفار مجموعة منها حديث حاطب "وغيره" وأن أولئك الذين نقل عنهم قد استدلوا بها، وراجع نقولاته عنهم لترى أنه قد كذب في دعواه!!.

**الوجه الرابع**: قوله "فبهذا يتبين أن تمسك الأخ الفهد بكلام ابن حزم من العجائب":

وهو هنا يوهم القارئ -الذي لم يقرأ كتاب (التبيان)- بأن ذكري الإجماع إنما هو اعتماد و (تمسك) بكلام ابن حزم الذي (تعجب) منه الكاتب، والناظر في (التبيان) يرى أنني نقلت الإجماع عن أربعة من أهل العلم، و (ابن حزم) واحد منهم، فإن كان له مدخل على كلامه، فهناك ثلاثة آخرون لماذا لم يفنّد نقولاتهم للإجماع ويرد عليهم؟.

**الوجه الخامس**: قوله: "على أنه قد تقدم أن دعوى الإجماع على كفر المعين بمطلق الإعانة مردودة".

**قلت**: قد أثبت بنقل الإجماع عن أربعة من أهل العلم -وهم أعلم منك بحديث حاطب وغيره وأكثر استقراء للنصوص- مع ذكر النصوص المستفيضة ونقول أهل العلم على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم مما يدل على ثبوت هذا الإجماع، وأما ما نقله فكله لا يدل على دعواه، بل هو إما في مسألة خاصة، وإما تلبيس على القارئ كما سبق.

**الوجه السادس**: قوله: "تعلم -أيضاً- أن استدلال الأخ الفهد -وفقه الله- بالآيات القرآنية ما بين الاستدلال بمورد النزاع أو ما لا دلالة فيه فأعد النظر مدققاً تجد مصداق هذا".

**قلت**: لم ينفرد (الفهد) بالاستدلال بهذه الآيات، وإنما نقل كلام أهل العلم والتفسير الذين فسروا هذه الآيات وبينوا معناها.

## الوقفة الرابعة والعشرون

**ثم قال**: "المثال الثاني/ قصة العباس –إن صحت– لما فدى نفسه وفيه قال العباس: يا رسول الله قد كنت مسلماً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فإن الله يجزيك، وأما ظاهرك فقد كان علينا، فافتد نفسك وابني أخيك ".

استدل الأخ الفهد –هداه الله– بهذا الحديث على كفر من أعان الكفار، وهذا –عند من تدبره ولو قليلاً– من تحريف الكلم عن مواضعه لأن الحديث صريح في عدم تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مكفراً للعباس لقتاله مع الكفار لما قال له: الله أعلم بإسلامك، بل لقال: كفرت بقتالك لنا مع الكفار، ولما قال: فإن الله يجزيك على إسلامك، بل كان يقول: إن إسلامك حبط فلا جزاء لك عليه فتأمل.

أما أمره بفداء نفسه فذلك من باب أحكام الدنيا حتى لا ينفتح الباب فكل يدعي أنه مسلم."

**قلت**: وكلامه هذا من الأعاجيب، حيث جمع بين (الجهل) وبين (تحريف الكلم)، ويتبين ذلك بشرح حادثة العباس ومن كان مثله ممن قاتل يوم بدر: فإن قوماً من المسلمين تخلفوا عن الهجرة، فلما كانت غزوة بدر أكرههم المشركون على الخروج معهم إلى الغزو، فقتل بعضهم، فتحرج المسلمون من قتلهم فنزل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ...﴾ الآيات، وقد روى البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: أخبرني ابن عباس: أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾.

وقد قلت في (التبيان) تعليقاً على الدليل الرابع عشر ص ٥٦: " وقد اختلف أهل العلم في الذين نزلت فيهم هذه الآيات من الذين خرجوا مع الكفار من المسلمين يكثرون سوادهم هل ماتوا مسلمين عصاة أو ارتدوا بهذا الفعل؟. ففعلهم هذا كفر، ولكن قد يعذرهم بعض العلماء، فمن لم يكفرهم رأى أنهم إنما خرجوا مكرهين، والإكراه عذر في الكفر، ومن لم يعذرهم رأى أنهم السبب في حدوث الإكراه بسبب تخلفهم عن الهجرة وهم قادرون عليها، مع اتفاق الجميع على أنهم يعاملون معاملة الكفار في القتل. "

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (الدرر ٨/ ٤٥٦، ٤٥٧): " إن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً، أو أعانهم ببدنه وماله، فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر".

إذا تبين لك هذا فاعلم أن للمسلم إذا أكره على القتال معهم حكمين:

الحكم الأول: الدنيوي، ويكون حكمه حكمهم في القتل و الأحكام الأخرى.

والحكم الثاني: الأخروي، فهذا إن كان صادقاً في ادعاء الإكراه فإنه يكون مسلماً إذا لم يتسبب هو في حدوث الإكراه على نفسه، وإن كان هو سبب حدوث الإكراه فطائفة من أهل العلم لا يعذرونه.

فهنا العباس رضي الله عنه ادعى الإسلام وإنما خرج مكرهاً مع المشركين، فعامله الرسول بظاهره وألحقه بالكفار في الحكم، وأخبره إن دعواه إن كانت صحيحة في ادعائه فإنها تنفعه عند الله.

كما قال شيخ الإسلام رحمه الله (الفتاوى ٢٨/ ٥٣٧): "بل لو ادعى مدعٍ أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله

عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله، إني كنت مكرهاً، فقال: ((أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله))".اهـ.

فدل هذا الحديث -وحديث أهل بدر- على أن من قاتل مع الكفار فإن حكمه حكمهم، فإن كان مكرهاً في هذا الأمر فإنما ينفعه عند الله، لا لأنه لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، بل لأن لديه مانعاً هو (الإكراه).

وأما من كان مختاراً فهذا لا نزاع في كفره أصلاً كما ذكرت التفريق بين الصورتين عن الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ سابقاً.

**إذا تقرّر هذا** علمت مدى (جهل) و (خلط) و (تعالم) هذا (الكاتب) هداه الله حين ادعى أنني قد حرفت الكلم عن مواضعه، وإنما ضاق فهمه ولم يتسع لمثل هذا.

فإن الرسول صلى الله وسلم قال له ((الله أعلم بإسلامك)) وأمره أن يفتدي نفسه وألحقه بالكفار في الحكم.

فقول الكاتب: "لأن الحديث صريح في عدم تكفير رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس" جهل، فإن الرجل إما أن يكون مسلماً أو كافراً ولا ثالث إلا عند المعتزلة، فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم دعوى العباس في ادعاء الإسلام يدل على أنه أبقاه على الكفر وعامله بالظاهر.

وأما قول (الكاتب): "ولما قال: فإن الله يجزيك على إسلامك، بل كان يقول: إن إسلامك حبط فلا جزاء لك عليه فتأمل" فجهل آخر، فإن الإكراه مانع من موانع الكفر فإذا ثبت الإكراه نفعه ذلك بينه وبين الله، ولا يدل هذا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعله مسلماً.

فأين التحريف المزعوم؟.

# الوقفة الخامسة والعشرون

**ثم قال**: "المثال الثالث/ تمسكه في الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس من السنة بالنصوص الدالة على حرمة مساكنة المشركين وأن مساكنهم مثلهم، وقد أخطأ في هذا غاية الخطأ؛ وذلك أن مساكنة الكفار لمن كان مظهراً دينه جائزة ودليل ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ..﴾ الآية.

وجه الدلالة/ أن الذم في حق المستضعفين دون غيرهم فدل هذا بمفهوم المخالفة أن غير المستضعفين جائزة لهم الإقامة في بلاد الكفار، ويؤيد ذلك ما ذكر أن العباس بعد فدائه ذهب إلى مكة وأقام بها ولم يكفر بذلك (انظر الإصابة (٤/ ٣٠)) وهذا ما قرره ابن قدامة في المغني (١٣/ ١٥١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠) وابن حجر في الفتح (٦/ ٢٢٠) ومن أئمة الدعوة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن وأبوه وعبد الله أبا بطين (راجع مجلد الجهاد من الدرر السنية ص١٤٦،١٣٦)، بل من العلماء من ذهب إلى استحباب إقامة المسلم بين ظهراني الكفار إذا كان مظهراً دينه ونافعاً للإسلام والمسلمين هناك. (راجع نيل الأوطار (٨/ ٢٦)).

فقارن -أيها القارئ- بين هؤلاء الأئمة المحققين وتهور الأخ الفهد -هداه الله -."

**قلت**: إن المنتسب للعلم إذا عارضك فهو أحد رجلين:

الأول: طالب علم (متوقد الذهن) تنتفع بما يورده من إيرادات وأسئلة، ويفتح لك آفاقاً في النصوص قد تغفل عنها، وقد يكون انتفاعك بما يورده أكثر من انتفاعك بالمذاكرة والمدارسة والقراءة والبحث.

والثاني: (متعالم بليد الذهن) يتعبك في شرح الواضحات، وبيان المسلمات، ويضيع وقتك. وهذا (الكاتب) هداه الله من الصنف الثاني، سيتعبنا في (شرح الواضحات) و (بيان المسلمات) وبيان (جهله وتعالمه)، فنقول -وإلى الله المشتكى-:

إن كلامي في الأدلة التي ذكرها هذا المتعالم وهي: ((من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله))، و ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين))، و ((لا يقبل الله من مشرك عملا بعد ما أسلم أو يفارق المشركين))، و ((بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم، وعلى فراق المشرك))، ليس في تفصيل (الإقامة في دار الكفر) وأحوالها، بل في الاستدلال بمثل هذه الأحاديث على كفر من ظاهر الكفار.

فالمعارض الذكي إنما يتكلم على وجه استدلالي بهذه الأحاديث، وهل يصح انتزاع كفر المظاهر للكفار على المسلمين من هذه الأحاديث أو لا؟.

والمتعالم الغبي يتكلم على مسألة أجنبية عن الموضوع كله وهي حالات الإقامة بين الكفار، متى تستحب ومتى تجوز ومتى تمتنع!!!.

ويقال لهذا المتعالم: هل الذين تجوز لهم الإقامة في ديار الكفار -على التفصيل الذي ذكرته- مقصودون بهذه الأحاديث أو لا؟ (البراءة منهم، وكونه مثل المشركين، وعدم قبول العمل .. الخ).

إن قلت: نعم، فهذا من جهلك، فكيف يكونون مقصودين بهذه الأحاديث ويجوز لهم مساكنة الكفار؟.

وإن قلت: لا، بل خصتهم الأدلة الأخرى، فلا يتناولهم الوعيد المذكور في هذه الأحاديث، فهذا يبين لك أنك متعالم لا تفقه كيف تناقش الاستدلالات، فإنهم إن كانوا غير مقصودين بهذه النصوص فلم هذا الإيراد؟!!.

إنما يصح هذا الإيراد لو أنني ادعيت الإجماع على حرمة مساكنة الكفار.

إنما مثلك كمثل متعالم سمع رجلاً يقول: يجب إسباغ الماء على أعضاء الوضوء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ويل للأعقاب من النار))، فرد عليه بقوله: هذا تهور، فإن الأعقاب في وجوب غسلها تفصيل: فإنه قد يكون غسلها مستحباً لا واجباً في حالة تجديد الضوء، وقد يكون ساقطاً كما في حالة التيمم أو قطع العضو، وقد يكون مباحاً كما في حالة المسح على الخفين، وقد يكون محرماً أو مكروهاً كما لو كان هناك جرح يتضرر بالماء!!!!.

فهل هذه الأصناف مرادة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ويل للأعقاب من النار)) كما زعم هذا المتعالم؟!!.

## الوقفة السادسة والعشرون

**ثم قال**: "٤/ أن دولتكم الدولة السعودية هي الناصرة للإسلام والدعوة السلفية في العالم -كما شهد بذلك الأعداء الكفار فيما نقل الفهد، والحق ما شهدت به الأعداء- وإن تصادم الفهد وأمثاله معها لا يجدي شيئاً بل يضعف الدعوة ويجعل ولاتكم يبعدون أهل العلم والخير ويقربون أهل الفساد الفكري من علمانية وأشباههم، وإذا أردت الحقيقة فقارن دولتكم بغيرها تجد ما يقنع.

فالله الله بالتعقل وإن أسلوب الهمز واللمز من الفهد لدولتكم السعودية والعلماء غير مقبول بل مرفوض وهذا الذي صرح به شيخنا مقبل بن هادي الوادعي -رحمه الله- في آخر حياته".

**قلت**: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (مسائل الجاهلية): "المسألة الستون: كونهم إذا غلبوا بالحجة، فزعوا إلى السيف، والشكوى إلى الملوك، ودعوى احتقار السلطان، وتحويل الرعية عن دينه، قال تعالى: ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾".

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى عن حال شيخ الإسلام وخصومه في (إعلام الموقعين): "ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برد هذه الحجة قِبل، وأما ما سواها فبين فساد جميع حججهم ونقضها أبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة".

## الوقفة السابعة والعشرون

**ثم قال**: "٥/ طعن الأخ الفهد وبعض المقدمين له على علماء هذا البلد الإسلامي وتجرئة العامة عليهم علامة خذلان وحرمان له ولأمثاله وهذا دليل قرب افتضاحهم عند الناس فترقب زوالاً. قال تعالى في الحديث القدسي: ((من آذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) رواه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه –."

**قلت**: صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت))، وهذا الرجل جمع بين الكذب وعدم الحياء، وإلا فليخرج الطعن الذي ذكرته أو ذكره (بعض المقدمين) للكتاب.

والكتاب بين يدي القارئ فليقرأه كله، ولينظر هل طعن فيه على أحدٍ من العلماء؟!!.

والحقيقة أن الطاعن على العلماء هو هذا المتعالم؛ حيث وصف من يقول بتكفير من أعان الكفار على المسلمين بأنه (متهور) و (متحمس) و (غلبت عليه العجلة) وغيرها من العبارات، وهذا القول قاله علماء الإسلام الذين ذكرت نصوصهم في (التبيان) ونقلت بعضها فيما تقدم من وقفات.

## الوقفة الثامنة والعشرون

**ثم قال**: "٦/ أنك ترى كثيراً من الناس الرعاء يتناقلون هذا الكتاب ويعظمونه مع وجود هذه المغالطات والمتناقضات فيه، ولعل ذلك يرجع إلى أن كثيراً منهم قد تبنى قول صاحب الكتاب قبل إخراجه الكتاب لأنه القول الذي توافقه النفوس الحماسية فما إن ير كتاباً يوافق ما تبنى إلا ويسارع في توزيعه وتعظيمه والدعوة إليه وهذا هو الهوى نسأل الله السلامة والعافية."

**قلت**: أما قوله: "القول الذي توافقه النفوس الحماسية": فإليك بعض هذه النفوس الحماسية –من أهل نجد فقط– دون غيرها من البلدان والتي قرّرت هذا القول: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله، وحفيده الآخر الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وابنه عبد اللطيف، وابنه عبد الله بن عبد اللطيف، وابنه الآخر محمد بن عبد اللطيف، وابنه الآخر إبراهيم، والشيخ حمد بن عتيق، والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ ابن حميد، والشيخ ابن باز، رحمهم الله جميعاً. فمن الطاعن على العلماء؟!!.

ومن الذي يجرئ العامة على تنقصهم؟.

فماذا يقول عنهم وقد ذكرت نصوصهم في تكفير من أعان الكفار على المسلمين. هل هذه نفوس حماسية ذات هوى؟!!.

كن شجاعاً وتكلم عليهم، وصرح بمرادك!.

ومن عجيب أمر هذا (الكاتب) أنه يقرر في ورقاته (ص١٤) أن تكفير من يعين الكفار على المسلمين من مسائل الخلاف، وأن طائفة من العلماء يكفرون من يعين الكفار على أهل الإسلام بإطلاق، من غير نظر إلى اعتقاده، ثم يعود هنا ليطعن على من يذهب إلى هذا، ويصفهم بالرعاء ويرميهم باتباع الهوى. فمن الأولى حينئذٍ بأن يوصف بالتناقض والاضطراب؟.

# الوقفة التاسعة والعشرون

ثم قال: "إن إثبات صحة الاستدلال بحديث حاطب كاف في إسقاط دعوى الأخ ناصر الفهد -وفقه الله- من أن مناصرة الكفار بأدنى مناصرة كفر، فكيف إذا ضممت إليه حديث صلح الحديبية وفيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل مع أن الصلح لم يكتب بعد، ولو كان الصلح قد ثبت فإنه لو كان رد أبي جندل وإعانة الكفار عليه كفراً لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش على أمور كفرية. ومثل هذا قل في رده أبا بصير، وانظر ما قرره الإمام ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد (٣/ ٣٠٠) وإنكاره الخصوصية المزعومة."

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: قوله: "إن إثبات صحة الاستدلال بحديث حاطب كاف في إسقاط دعوى الأخ ناصر الفهد -وفقه الله- من أن مناصرة الكفار بأدنى مناصرة كفر": قد سبق تفنيدها، وأنه يبني الشواهق على شبه واهية، فراجع ما مضى.

**الوجه الثاني**: أما قوله: "إسقاط دعوى الأخ ناصر الفهد": فهي ليست دعواي، بل دعوى أهل العلم جميعاً، فأسقط دعواهم وتلفظ عليهم بمثل هذا الكلام، فقد قال الشيخ ابن باز رحمه الله في (فتاواه) (١/ ٢٧٤): "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم".

فالدعوى دعوى الشيخ ابن باز رحمه الله -وغيره من أهل العلم- فلماذا لا تكون شجاعاً وتوجه خطابك إليهم؟.

**الوجه الثالث**: أما استدلاله بحديث أبي جندل وأبي بصير رضي الله عنهما فقد رددته عليهم في (التبيان) في الشبهة الثانية من الفصل الثالث، فراجعه.

**الوجه الرابع**: أن (الكاتب) هداه الله قد اتهمني بأنني من أهل الأهواء أنقل ما لي وأترك ما علي، وهو هنا نقل شبهة الاستدلال بحديث أبي جندل ليحتج بها على زعمه، وترك الإشارة إلى ردي عليها مع اطلاعه عليه.

**الوجه الخامس**: وأما قوله: "ولو كان الصلح قد ثبت فإنه لو كان رد أبي جندل وإعانة الكفار عليه كفراً لما صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش على أمور كفرية. ومثل هذا قل في رده أبا بصير": فمما يدل على جهله العظيم وتناقضه: فقد استدل هنا على أن إعانة الكفار على المسلمين ليست كفراً بهذه الحادثة، وقد قال هذا (الكاتب) في مقدمة ورقاته: "ثم ليعلم أني لا أجوّز مظاهرة الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة". فاستدلاله هنا قائم على أمرين:

الأول: أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من (باب المظاهرة للكفار).

الثاني: أنه ليس خاصاً به.

فيقال له: هل فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا خاص به أو لا؟.

إن قال: ليس خاصاً به، وهو ما صرح به هنا، فهذا دليل على جوازه، ولو في بعض الحالات، ويكون هذا ناقضاً لقوله الذي سبق "ثم ليعلم أني لا أجوّز مظاهرة الكفار بل هي حرام بالأدلة المتكاثرة".

فإذا جعل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هنا من مظاهرة الكفار على المسلمين، ولم يجعله خاصاً به، فمظاهرتهم جائزة!!!.

فتكون آخر نتيجة بحثه هو في إجازة مظاهرة الكفار على المسلمين!!!. وهذه هي (الحماسة) و (التهور) المذموم.

فانظر ماذا يفعل الجهل والهوى بصاحبه، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

وهذه آخر الوقفات، أسأل الله تعالى أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**رمضان ١٤٢٢**



# التبيان في كفر من أعان الأمريكان

## (القسم الثاني)

## الحملة الصليبية في مرحلتها الثانية
## "حرب العراق"

## المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فيروى أن ذئباً كان يشرب من أحد الأنهار فأبصر حملاً؛ فطمع في افتراسه، ولكنه أراد أن يراعي شريعة الغاب، فيبدأ بتقديم مسوّغ لافتراس ذلك الحمل يقنع به باقي الوحوش!

فما إن رأى الحمل يجتر بفمه، حتى بادره قائلاً:

- أتهزأ بي لا أبا لك!.
- أبداً، إنما اجتر بعض الطعام.
- لماذا كدرت عليّ ماء النهر أثناء شربي؟.
- وكيف؟ وأنت أعلى النهر وأنا أسفله!.
- إذاً أنت الذي قتلت أبي في العام الماضي!.
- أبداً، فلم أولد إلا قبل أشهر!.
- فأبوك إذاً هو الذي قتله!.

ثم هجم عليه وافترسه!.

تذكرت هذه القصة عندما رأيت دفاع العراق وردوده على مسوّغات أمريكا في حملتها العداونية الأخيرة، فمرة يكون سبب الحملة أسلحة الدمار الشامل، ومرة بسبب تكهنات بوجود أعضاء من القاعدة، ومرة بسبب حقوق الإنسان، ومرة بسبب خطر النظام العراقي على العالم، وكلما حاول العراق إغلاق باب فتحت باباً آخر، تماماً كالذئب السابق مع الحمل، ووجه شبه حكومة البعث الكافرة بالحمل إنما هو في الضعف، لا في البراءة والطهارة!.

وأمريكا في عملها هذا إنما تسير بخطى حثيثة لإتمام حملتها الصليبية التي صرح بها طاغيتهم بوش بعد غزوة جمادى للقضاء على الإسلام، وتحويله ما تبقى منه إلى (الإسلام الأمريكي)، فالمرحلة الأولى كانت (أفغانستان) التي قامت بتدميرها وقتل أهلها ووضع حكومة عميلة كافرة تسعى لمسخ دين من تبقى من الشعب الأفغاني!، ثم ها هي المرحلة الثانية من هذه الحملة الصليبية تنتقل إلى (العراق)، وستأتي بعدها المرحلة الثالثة، والرابعة، والخامسة، وهكذا، والمسلمون بوقوفهم من هذه الحملة موقف المتفرج إنما يشبهون قطيع الأنعام الذي يساق إلى حتفه، ويكتفون بانتظار دورهم لدخول المسلخ بعد أن ينتهي الجزار ممن قبلهم!.

وقد صرحت مستشارة الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي كوندوليزا رايس في لقاء صحفي مع صحيفة (فاينشال تايمز) البريطانية يوم الاثنين ١٤٢٣/٧/١٦ بأن أمريكا في حربها ضد العراق تريد أن تكون قوة محررة تكرس نفسها "لإحلال الديمقراطية ومسيرة الحرية في العالم الإسلامي".

وقد ذكرتُ في موضع آخر أن أمريكا تشن على المسلمين حربين: عسكرية، وثقافية فكرية، وتهدف من خلال هذا إلى مسخ دين الأمة، ومن ضمن برنامجهم: هذه الحملة الصليبية الثانية، إذ حربهم ضد العراق مرحلة، سبقتها مرحلة، وستتلوها مراحل: (عسكرية) و (فكرية)، ولن يقفوا عند حدٍ إلا إذا استيقظ المسلمون من سباتهم، وعلموا ماذا يراد بهم وبدينهم، وهبّ المجاهدون في سبيل الله يطلبون النصر على أعداء الله الصليبيين أو الشهادة.

والأمريكان إنما يريدون من خلال هذه الحملات تدمير قيم المسلمين، وفرض (قيمهم) الخبيثة بدلاً عنها، كما صرّح بذلك مفكرهم فوكوياما، حيث قال: "وبالرغم من رغبة الناس في الاعتقاد بأن الأفكار تعيش أو تموت نتيجة استقامة أخلاقياتهم الداخلية؛ فإن القوة لها شأن كبير، فالفاشية الألمانية لم تنته بسبب تناقضاتها الأخلاقية؛ بل ماتت لأن ألمانيا تحولت إلى أنقاض، ثم قال: إذا استمرت المواجهة العسكرية بشكل غير مؤثر فإن الفاشية الإسلامية ستحصل على المزيد من التأييد"!، ويشير في هذا الكلام إلى ضرورة تحويل (الإرهابيين) وهم

الأصوليون إلى (أنقاض) قبل أن تنتشر (الفاشية الإسلامية) كما يسميها، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا الأمر إن شاء الله تعالى في هذه الرسالة.

وقد انتشرت في الأيام الأخيرة مئات أو آلاف التحليلات والتكهنات حول الضربة الأمريكية القادمة للعراق وأسبابها، وامتلأت بها المجالس، والمنتديات، والصحف، والمجلات، وغيرها، ويهمنا من هذا كله الجواب على سؤالين:

**الأول**: ما الهدف الحقيقي من هذه الحملة الأمريكية؟.

**والثاني**: ما موقف المسلم منها؟.

وقد حاولت الإجابة على هذين السؤالين –قدر استطاعتي– في هذه الرسالة المختصرة.

وقد قسمت هذه الرسالة إلى فصلين مختصرين:

**الفصل الأول: أطراف النزاع:**

**وتحته مبحثان:**

**المبحث الأول: حكومة البعث العراقية.**

**المبحث الثاني: أمريكا وهدفها الحقيقي من الحملة على العراق.**

**الفصل الثاني: موقف المسلم من هذه الحملة:**

**وتحته ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: حكم إعانة أمريكا.**

**المبحث الثاني: حكم إعانة العراق.**

## المبحث الثالث: موقف علماء المسلمين.

أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذه الرسالة من قرأها، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

# الفصل الأول
# أطراف النزاع

## تمهيد

إن ترتيب الحكم الشرعي السليم ينبني على التصور الصحيح للواقعة، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في أول الطرق الحكمية:

"فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما:

١- فقه في أحكام الحوادث الكلية.

٢- وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس: يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل.

ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه".

ونحن هنا بصدد ذكر الحكم الشرعي في مسألة الحملة الأمريكية على العراق، وبيان حكم إعانة أحد الطرفين على الآخر، وموقف المسلم من هذا النزاع، فكان لا بد قبل ذكر الحكم الشرعي من الكلام على أطراف النزاع؛ من خلال بيان حقيقة حكومة البعث العراقية، وبيان الأهداف الأمريكية الحقيقية وراء هذه الحملة على العراق، فأقول مستعيناً بالله:

# المبحث الأول
# حكومة البعث العراقية

إن حزب (البعث) وعقائده وتاريخه وجرائمه وخبثه وعداءه للإسلام والمسلمين أمره مشهور، وقد ألفت فيه مجموعة من الكتب، وصدرت في حقه عدد من الفتاوى تبين كفره وخروجه عن الإسلام، ولا أريد هنا أن أكرر ما كتب عن هذا الحزب، ولكني أريد التذكير بحقيقته حتى لا يغتر المسلمون ببعض المظاهر التي يظهرها طواغيت هذا الحزب إذا ادلهمت بهم الخطوب، وضاقت عليهم الأرض، وأرادوا كسب تعاطف الناس: من التشدق بالإسلام، و تسمية قتالهم جهاداً، وموتاهم شهداء، وكتابة (الله أكبر) على راياتهم!، وتصوير طواغيتهم وهم يصلون، وغير ذلك [١]، مما يروج على السذج؛ وهم كثيرون للأسف.

فأقول[٢]:

سأقسم الكلام عن هذا الحزب إلى قسمين مختصرين:

## القسم الأول: تاريخه الفكري والسياسي:

اعلم أن هذا الحزب الكافر (حزب البعث): قومي علماني اشتراكي، أسسه النصراني السوري المسمى (ميشيل عفلق) بالاشتراك مع (صلاح البيطار) -وهو سوري أيضاً- وذلك

---

[١] ومن هذا ما ذكره بعض الإخوة عن طواغيت البعث أنهم الآن يأمرون بإغلاق المحلات وقت الصلاة - ولم يكن هذا من قبل! -، وسمحوا لدراويش الصوفية بإحياء الليالي، ونحو هذا لخداع السذج.

[٢] انظر في هذا: (حزب البعث: تاريخه وعقائده) للغامدي، و (الحركات القومية الحديثة في ميزان الإسلام) لمحمد منير نجيب، و (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة) للندوة العالمية للشباب الإسلامي، وغيرها من الكتب.

في جمادى الأولى من عام ١٣٦٦ في سوريا، وأصدروا مجلة باسم (البعث)، ثم اندمج حزب البعث مع الحزب العربي الاشتراكي تحت اسم (حزب البعث العربي الاشتراكي) عام ١٣٧٢.

و كان لهذا الحزب دور في الحكومات السورية المتعاقبة من عام ١٣٦٨ حتى عام ١٣٨٢، ثم تمكن من حكم سوريا من ذلك العام (١٣٨٢) حتى اليوم.

وأما في العراق: فقد دخل هذا الحزب في أحداث دموية وانقلابات عسكرية وتصفيات جسدية منذ عام ١٣٧٧ حتى تمكن من السلطة منذ عام ١٣٨٥ حتى اليوم.

وعلى الرغم من أن حزب البعث الحاكم في سوريا والعراق أصله حزب واحد يقوم على أسس واحدة إلا أن العداء بين هذين الحزبين منقطع النظير!.

ويقوم هذا الحزب من الناحية الفكرية على: القومية، العلمانية، الاشتراكية، وشعاره: (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة)، وتتمثل أهدافه في (الوحدة) و (الحرية) و (الاشتراكية). وهو يترسم طريق (الماركسية)، إلا أن اتجاهات الماركسية أممية، واتجاهات البعث قومية.

وسياسة الحزب -كما يظهر من شعاره وأهدافه- على أن تحقيق الاشتراكية شرط أساس لبقاء الأمة العربية، وعلى أن الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدول العربية التي تحقق الوحدة بينهم.

يقول مؤسس البعث ميشيل عفلق في كتابه الذي هو بمثابة كتاب البعثيين المقدس (في سبيل البعث):

"أما النظرية القومية: فهي التعبير المتطور عن هذه الفكرة الخالدة حسب الزمان والظروف، وأن هذه النظرية تتمثل اليوم حسب اعتقادنا في: الحرية، والاشتراكية، والوحدة.

وبهذا التفريق تتسع القومية العربية لكل هذا الواقع الغني الممتد عبر عصور التاريخ في جميع أقطارنا".

ودستور حزب البعث بشقيه (السوري) و (العراقي) قائم على الكفر الظاهر كغيره من الدساتير الوضعية، إلا أنه يزيد عليها بأنه لم ترد فيه كلمة الدين، ولا الإيمان بالله مطلقاً!، لذلك يقول شاعرهم والعياذ بالله:

آمنت بالبعث ربا لا شـــريك له وبـــــــالعروبة ديناً ما له ثاني

وهذا كله غيض من فيض!.

وإن تعجب فاعجب لهذا الحزب الكافر الذي هدفه (الوحدة العربية) ومع ذلك لم يقدر على توحيد (حزب البعث) نفسه!، بل إن بين حزب البعث بشقيه السوري والعراقي من المؤامرات والمكايد والصراعات ما يعرفه كل مطلع على تاريخ البلدين الحديث!.

بل وأعظم من ذلك أن الحزب العراقي نفسه لم يقدر على هذه الوحدة التي يتشدقون بها، فقد حصلت بين أعضاء هذا الحزب من المجازر والتصفيات الجسدية ما هو مشهور، وقد قام صدام حسين لما تولى رئاسة العراق في رجب ١٣٩٩ بسلسلة إعدامات واسعة لأعضاء البعث أنفسهم، فأعدم ثلث أعضاء مجلس قيادة الثورة (أعلى قيادة للحزب)، وأكثر من خمسمائة من أعضاء البعث!.

## القسم الثاني: جرائمه ومخازيه بحق المسلمين:

تاريخ البعثيين في البلدين المنكوبين (سوريا) و (العراق) -بالإضافة إلى الكفر والزندقة- تاريخ مليء بالمآسي والدماء والمجازر:

ومن أشهر مجازر بعث سوريا (مجزرة حماة) عام ١٤٠٢ ، والتي أبادوا خلالها الآلاف من المسلمين[١] مع ما حصل فيها من حوادث السجن والتعذيب والاغتصاب التي طالت الأحياء!، هذا غير اضطهاد الآلاف من العلماء والدعاة المسلمين الذين تعرضوا للقتل والأسر والتشريد في جميع أنحاء سوريا!.

وأما بعث العراق فله في ذلك القدح المعلى:

فمن أشهر مجازره -والتي يفاخر بها بعث سوريا- (مجزرة حلبجة الكردية ) حيث أباد سكانها بالكيماوي وغاز الخردل! عام ١٤٠٨ ، وكان القتلى بالآلاف، وقد تناقلتها وكالات الأنباء في ذلك الوقت، إلا أن الوكالات الخليجية سكتت عن مجازر العراق، وكأن شيئاً لم يكن، وذلك عندما كان المجرم هو: الركن المهيب!، حامي البوابة الشرقية!، صلاح الدين!، ولم تتذكر هذه المجزرة وغيرها إلا بعد احتلال الكويت بعد سنين!.

وقد جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية كما في موقعها على الشبكة[٢]:

"في العراق: أدت موجات القمع التي شنتها السلطات إلى تمزيق المجتمعات الكردية، وتحطيم حياة الملايين منهم على مر السنين. وكان أشهرها تلك التي وقعت في آب/ أغسطس ١٩٨٨(ذي الحجة ١٤٠٨)، عندما شنت القوات العراقية هجوماً بالأسلحة الكيميائية على بلدة حلبجة، فقتلت على الفور ما يُقدر بحوالي ٥٠٠٠ من المدنيين الأكراد العزل. كما قُتل آلاف آخرون من الأكراد في هجمات أخرى في منطقة الشمال في هذه الفترة ، أسفرت عن فرار ما يربو على ٥٠ ألف كردي إلى تركيا.

---

[١] وقد ذكرت بعض المصادر عن هذه المجزرة أن ضحاياها أكثر من ثلاثين ألف مسلم، والله المستعان!.

[٢] ونحن عندما ننقل عن هذه المنظمة الكافرة لا نستدل بقولها بمجردة، بل لأن كلامها وافق الواقع، وقامت عليه الأدلة والوثائق، ونشرته جميع الوكالات في حينه، وقد رأى كثير من الناس مجازر البعثيين بالتفصيل.

وفي الثمانينات من القرن الماضي، اختفى مئات الألوف من الأكراد بعد القبض عليهم من قبل قوات الأمن العراقية، ومعظمهم لم يره أحد مطلقاً من ذلك الحين. كما تعرض الأكراد في العراق إلى عمليات اعتقال تعسفي واسعة النطاق وإلى التعذيب وسوء المعاملة وعمليات الإعدام بعد محاكمات بإجراءات موجزة ".

وجاء في تقرير آخر لها أيضاً:

"ورد أن ما يربو على ٦٠٠٠ شخص -أغلبيتهم من المدنيين العزل- قتلوا عمداً على أيدي قوات الحكومة، كما وردت معلومات عن قتل مئات آخرين عمداً خلال عام ١٩٨٧م (١٤٠٧)، وكان كثيرون من هؤلاء ضحايا إعدامات خارجة عن نطاق القضاء، وأغلبيتهم الساحقة من المدنيين الأكراد، بينهم عائلات كاملة، وورد أن حوالي ٤٠٠ مدني كردي - بينهم نساء وأطفال- أعدموا في ٢ نيسان إبريل في معسكر تانجروا العسكري بمحافظة السليمانية، وقتل عمداً ما يقدر عددهم بحوالي ٥٠٠٠ شخص في ١٦و١٧أذار مارس (١٦ و١٧رجب)، وأصيب آلاف غيرهم بجروح ناجمة عن هجمات بالأسلحة الكيماوية شنتها القوات العراقية على بلدة حلبجة بمحافظة السليمانية، كما ورد أن معظم الضحايا من المدنيين، وكثيرون منهم من النساء والأطفال. وفي آب أغسطس (ذي الحجة) قتل عمداً مئات المدنيين الأكراد العزل ، وجرح آلاف غيرهم، عندما قامت قوات الحكومة العراقية بمهاجمة قرى كردية في شمال البلاد، وورد أن آلاف الجنود العراقيين شنوا هجمات مستخدمين: الدبابات، ومدافع الطائرات العامودية، والمدفعية، والأسلحة الكيماوية [١]، على مئات القرى في محافظات: دهوك، والموصل، وأربيل. واقتحمت في ٢٨ آب أغسطس (٤ محرم ١٤٠٨) عدة قرى قرب مدينة دهوك، وقبضت على أكثر من ١٠٠٠ شخص،

---

[١] هكذا هؤلاء الطواغيت، يكدسون هذه الأسلحة ليصبوها على رؤوس المسلمين، ولينم اليهود قريرو العين!.

كان بعضهم يعانون من جروح أصيبوا بها خلال الهجمات بالأسلحة الكيماوية، وأعدموا على الفور، ثم دفنوا في مدافن جماعية".

ومصائب هذا الحزب الملعون وجرائمه ضد المسلمين أكثر من أن نحيط بعشر معشارها في هذه العجالة، والمقصود من هذا الملخص أمران:

**الأول**: تذكير المسلمين بعقائد البعثيين وخبثهم وكفرهم، وتاريخهم المملوء بالجرائم والمخازي، فلا يغترون بمظاهر النفاق التي قد يظهرها أعضاؤه، فإنهم أنكى على الإسلام وأهله من اليهود والنصارى، وتاريخهم خير شاهد على هذا.

**والثاني**: أن معرفة حقيقة هذا الحزب تعين على معرفة الحكم الشرعي في مد يد العون إليه، وهذا ما سنذكره في الفصل الثاني إن شاء الله.

# المبحث الثاني
# أمريكا وهدفها الحقيقي من الحملة على العراق

والكلام هنا على قسمين:

**القسم الأول**: الكلام على فساد أمريكا، وإفسادها في الأرض، ومجازرها ضد المسلمين الذين يقدر عددهم بحوالي ثمانية ملايين ونصف المليون ممن قتلته أسلحة أمريكا المباشرة وغير المباشرة، فهذا يطول، وقد ذكرت شيئاً من هذا في الفصل الأول من كتاب (التبيان في كفر من أعان الأمريكان) فراجعه إن شئت.

**والقسم الثاني**: الكلام على الهدف الحقيقي لأمريكا من حملتها على العراق، فقد كثرت التحليلات والآراء والمواقف حول الهدف الحقيقي من ضرب أمريكا للعراق، وسأقوم بذكر أهم ما وقفت عليه من الآراء، وأعقب بعد ذلك بما أراه:

## أولاً: إن الهدف الحقيقي لأمريكا هو (منبع الوهابية): (جزيرة الإسلام):

ويقول هؤلاء: إن المتابع للأحداث بعد غزوة جمادى يرى أن الحديث عن (الأصولية الوهابية) في أمريكا أخذ حيزاً كبيراً، بصفتها المغذي لفكر القاعدة، فقد تحدثت الصحف والمجلات والقنوات الأمريكية كثيراً عن (الوهابية) وعلاقتها بالقاعدة، وأن (الوهابية) فكر يقوم على بغض الآخر (الكافر) وكراهيته، وكلامهم في هذا كثير جداً، وقد قال غراهام فولر -وهو أحد كبار المستشارين السياسيين في مؤسسة "راند" للدراسات بواشنطن، و شغل منصب نائب رئيس مجلس الاستخبارات القومي في وكالة المخابرات المركزية (السي آي إيه)- في مقال له بعنوان (أزمة في العلاقات الأميركية-السعودية) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٩: "للمرة الأولى تهاجم الصحافة الأمريكية "الحركة الوهابية" باعتبارها حركة دينية غير متسامحة،

ومصدر الحركات الجهادية في العالم، وقد زعم بعض الناقدين أن الأيدلوجية السعودية تنشئ كثيرين على شاكلة ابن لادن".

ويقول فرانسيس فوكوياما صاحب (نهاية التاريخ) -وهو من مفكري أمريكا المشهورين، وكان عضواً في مؤسسة راند أيضاً، وعضواً في مجلس إعداد السياسات في فترة رئاسة ريجان وبوش الأب- في (النيوز ويك) في عددها (٨١) بتاريخ: ١٤٢٢/١٠/١٠: "وينبغي أن يوجه إصبع اتهام قوى بشأن صعود الفاشية الإسلامية نحو السعودية، فثروات العائلة السعودية المالكة اختلطت بمصالح الطائفة السلفية الوهابية منذ سنوات عديدة، فقد سعت الأولى للحصول على الشرعية والحماية من رجال الدين عن طريق ترويج الوهابية، لكن الحكام السعوديين قدموا استثمارات جديدة هائلة لترويج مفهومهم الخاص للإسلام في الثمانينات والتسعينات، خاصة بعد محاولة الاستيلاء على الحرم المكي الشريف عام ١٩٧٩ (١٤٠٠) التي تم إجهاضها، ويمكن تصنيف الفكر الوهابي بسهولة على أنه إسلامية فاشية، وهناك كتاب دراسي إجباري للصف العاشر (لعله الأول الثانوي) يشرح أنه "يجب على المسلمين أن يخلصوا لبعضهم بعضا وأن يعتبروا الكفار أعداءهم"! ولم يروج السعوديون هذه العقيدة في الشرق الأوسط فحسب، بل في الولايات المتحدة أيضاً، حيث قيل إنهم أنفقوا مئات ملايين الدولارات على بناء المدارس والمساجد لنشر مفهومهم الخاص عن الإسلام، وقد سمحت كل هذه الأموال القادمة من الخليج لأسامة بن لادن وأتباعه فعلياً بشراء بلد أفغانستان لأنفسهم واستخدامها كقاعدة لتدريب جيل كامل من المتعصبين العرب، وفي هذا المجال فإن الولايات المتحدة تلام أيضاً لأنها هجرت (أفغانستان) بعد انسحاب الاتحاد السوفيتي، ولأنها تخلت عن مسئوليتها في إقامة نظام سياسي مستقر ومعاصر هناك".

ويقول أيضاً في آخر مقاله: "يجب على المسلمين المهتمين بصيغة إسلامية أكثر ليبرالية أن يتوقفوا عن لوم الغرب على أنه يرسم الإسلام بريشة عريضة جداً، وأن يتحركوا لعزل المتطرفين بينهم وتقويض شرعيتهم، وهناك بعض الدلائل على أن ذلك يحصل الآن،

فالمسلمون الأمريكيون يستيقظون الآن ليكتشفوا مدى تأثير الوهابية داخل مجتمعاتهم نفسها".

وكلامهم في هذا كثير جداً، فقد نشرت وكالات الأنباء العالمية أحد التقارير المقدمة للبنتاجون والذي يصف فيه الدولة السعودية على أنها دولة (معادية)[١]، فقد ذكرت صحيفة "واشنطن بوست" الأمريكية الثلاثاء ١٤٢٣/٥/٢٨: إن التقرير الذي قدمه المحلل لوران موراويك في اجتماع نظمه مجلس سياسة الدفاع في البنتاجون، وصف السعوديين بأنهم نشطاء على جميع المستويات فيما أسماه سلسلة الإرهاب بدءاً من المخططين والممولين، ومروراً بالقياديين والجنود، وانتهاء بالمنظرين الأيديولوجيين والمؤيدين، وقال موراويك في تقريره الذي تسلمه مجلس السياسات الدفاعية المسئول عن تقديم النصائح للبنتاجون فيما يتعلق بالسياسة الدفاعية: "إن السعودية تؤيد أعداءنا، وتهاجم حلفاءنا، معتبرًا أنها نواة الشر، والعدو الأكثر خطورة في الشرق الأوسط". وحث المحلل الولايات المتحدة على مطالبة الرياض بوقف تمويل المؤسسات الأصولية الإسلامية في شتى أنحاء العالم، ووقف المشاعر المعادية للولايات المتحدة ومعارضة إسرائيل داخل السعودية.

كما نشرت الوكالات تهجم عدد من أعضاء الكونجرس على (الوهابية) بتاريخ ١١ربيع الأول ١٤٢٣ ، حيث انتقدوا الوهابية كمذهب ووصفوه بالتطرف، وذكروا أن الأصولية انتشرت بالمال الوهابي في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، خاصة في مدارس باكستان التي تعلم فيها الطالبان.

وذكر جيمس ولسي -أحد المتحدثين في الكونجرس- أن الوهابية وحدها ليست مسؤولة عن فكر الجماعات المتطرفة، ولكنها -كما يقول- مثّلت هي والأصولية الإسلامية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم الإسلامي تربة خصبة لنشأة الجماعات الإرهابية، مثل القاعدة.

---

[١] ومثل هذه التقارير إنما تكون بأمر وعلم وزارة الدفاع والإدارة الأمريكية!.

وقد شبه ولسي الأصولية الإسلامية بالفلسفات المتطرفة التي سادت أوروبا بعد الحرب العالمية الأولى التي قادت إلى ظهور النازية كحركة إرهابية فجردت هذه الحملة لهذا الهدف، كما انتقدوا ما رأوه من انتشار لمشاعر العداء للولايات المتحدة والعداء للسامية داخل المجتمع السعودي، مشيرين إلى بعض الدراسات التي أجرتها مؤسسات أمريكية عن انتشار تأييد ابن لادن بين السعوديين، وعلى مستوى التوصيات العملية التي قدمها أعضاء الكونجرس هؤلاء، فقد طالبوا بتدخل الولايات المتحدة للضغط المباشر على المملكة العربية السعودية لإدخال الإصلاحات المطلوبة على المستويات الفكرية والتعليمية والسياسية أيضا![١].

---

(١) وقد دار حوار بيني وبين أحد أصحابي حول التهديدات الأمريكية الحالية لضرب العراق، وللفائدة أنقل ما علق بذهني منه:

**قال صاحبي**: أتذكر حديث عوف بن مالك رضي الله عنه في الصحيح عن أشراط الساعة؟

**قلت**: تعني حديث " اعدد ستاً بين يدي الساعة"؟.

**قال**: نعم، فقد جاء في آخر حديثه الذي رواه البخاري في صحيحه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر، فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفا".

**قلت**: وما مرادك من هذا؟.

**قال**: قد ذكر بعض طلبة العلم قبل أكثر من عشر سنوات أن الهدنة المذكورة في هذا الحديث قد يكون المقصود بها ما حصل في حرب الخليج الثانية!.

**قلت**: ثم ماذا؟.

**قال**: إن ثبت فعلاً أن الحرب السابقة هي المقصودة بالهدنة التي في الحديث، فالحاصل في وقتنا –والله أعلم– هو تحقيق الجزء الثاني منه!.

**قلت**: ماذا تعني؟.

**قال**: لقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الغدر يقع بعد الهدنة من الروم، والغدر إنما يقع على من كانت الهدنة معه، يعني على الذين صالحوهم وأدخلوهم بلادهم، وقد ورد في رواية أبي داود في حديث أحد الصحابة يرفعه: "ستصالحكم الروم صلحا أمنا، ثم تغزون وهم عدوا فتنصرون، وتسلمون، وتغنمون، ثم تنصرون الروم حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من النصرانية صليبا؛ فيقول: غلب الصليب، فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فيدقه، فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة"، ولو قلنا بأن الهدنة هي ما وقعت في ما يسمى بحرب تحرير الكويت؛ فلعل الرجل الذي غضب من المسلمين هو الشيخ أسامة بن لادن، ولعل جمع القوات الأمريكية في الخليج هو غدر الروم!.

**قلت**: كل هذه افتراضات، وهي من علم الغيب، وما ذكرته وإن وافق بعضه ما ذكر في النصوص، إلا أن هناك وقائع أخرى مخالفة لما ورد لا تحمل عليه إلا بتعسف.

**قال**: نعم، لذلك لا أجزم بهذا القول، وإنما ذكرته احتمالاً.

**قلت**: وماذا يريدون؟ هذه حكومة السعودية قد أيدتهم في حربهم ضد ما يسمى بالإرهاب!، وصرح المسئولون بذلك مراراً، وقد شكرهم بوش على جهودهم معه، وقال إنهم نفذوا جميع ما طلب منهم!.

**قال**: نعم، أعرف هذا، إلا أن الأمريكان يريدون مع هذا التأييد تغيير النسيج الداخلي للمجتمع في الجزيرة، فيريدون تغيير المناهج التعليمي ، والقضاء على المدارس الدينية كالمعاهد والجامعات الإسلامية التي تدرس عداء الآخر (الكافر)، وتحجيم الدعاة والمشايخ المستقلين، وتغريب المرأة، بل وتغريب المجتمع كله، وفتح الباب على مصراعيه للأفكار، وحرية الردة، وغير هذا، حتى يقضوا تماماً على روائح (الوهابية)، وأمريكا لا تقتنع في هذا الباب بسياسة النفس الطويل والتغيير التدريجي!.

فانظر كيف ضغطوا على الحكومة اليمنية والباكستانية حتى قاموا بإغلاق كثير من المعاهد الدينية، ومحاصرة الدعوة، فهم الآن تعارضت مصالحهم الكبرى المهددة من (الوهابيين) بمصالح مرحلية وهي التي تقوم عليها طبيعة علاقتهم بحكام الخليج، ولا شك أنهم سيقدمون مصالحهم الكبرى، وأعظم ما يخشون في هذا (سلاح النفط)، وقد أمنوه فيما إذا تم لهم احتلال العراق؛ لذلك سيأخذون على عاتقهم تنفيذ مخططهم هذا (بالطيب) أو (بالقوة) –كما يقال–، فتأمل معي ما يلي :

**أولاً**: قبل إثارة موضوع العراق كثر الكلام على (الوهابية)، وعلى (الدولة السعودية)، ووجوب تقسيمها إلى كانتونات، وأنها منبع التطرف، وصنفها بعض معدي التقارير للبنتاجون على أنها دولة معادية، وغير ذلك.

**ثانياً**: هدأت هذه الزوبعة بزوبعة أخرى، وهي ضرب العراق، وتغيير النظام الحاكم هناك.

**ثالثاً**: قامت أمريكا بتطويق الجزيرة من جميع الجهات في التمهيد لحملتها المزعومة على العراق:

**ففي شرق الجزيرة**: كدست الأسلحة الأمريكية في قاعدة العديد في (قطر)، ووضعت القيادة البرية في (الكويت)، وامتلأ (الخليج) من البوارج والسفن الحربية الأمريكية.

**وفي شمال الجزيرة**: وضعت قواعد وقوات عسكرية أمريكية في الأردن، بالإضافة إلى قواعدها في (دولة اليهود)، وما ستضعه في حال انتصارها على (العراق) في أراضيه.

**وفي غرب الجزيرة**: تتحكم (دولة اليهود) بأعلى البحر الأحمر، وبأسفله عن طريق الجزر التي استأجرتها من (أرتريا).

**وفي جنوب الجزيرة**: بدأت القوات الأمريكية تدخل (اليمن)، بالإضافة إلى حاملاتها وسفنها الموجودة في (بحر العرب)!.

ألا ترى أنه تطويق للجزيرة العربية من جميع الاتجاهات؟!.

قلت: هل تعني أن هذه القوات إنما اجتمعت لحرب الجزيرة لا لحرب العراق؟!.

قال: نعم، هذا ما أعتقده، ولكن لا أعني أنهم لن يضربوا العراق، بل أعني أنه ليس هو الهدف الرئيس، بل هو هدف تكتيكي مرحلي، والهدف الاستراتيجي هو الجزيرة، منبع الوهابية!. وأعتقد أنهم أخذوا بالقاعدة النبوية (**كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها!**)، وسيستفيدون من ضرب العراق ابتداء فائدتين:

**الأولى** : تأمين مواردهم النفطية في حالة توقف الإمدادات عنهم من السعودية، فلا يكون النفط سلاحاً في وجههم، وحتى يأمنوا من طفرة كبيرة في أسعار النفط بصفتهم أكبر مستورد للنفط.

**والثانية**: تكون قاعدة لهم في تنفيذ هدفهم الاستراتيجي (ضرب الوهابية**!**). انتهى.

**ثانيـًا: إن العراق هدف رئيس، إلا أنه ليس الهدف النهائي، بل هو جزء من حملة صليبية مستمرة في المنطقة كلها و (الجزيرة) جزء منها:**

ويقول هؤلاء: إن بوش ابتدأ حملة صليبية أعلن عنها بعد غزوة جمادى مباشرة، وقد انتهت المرحلة الأولى -ولو ظاهرياً- بالاستيلاء على أفغانستان وتعيين حكومة مرتدة تدور في الفلك الأمريكي، وها هي أمريكا تجيش للمرحلة الثانية من حملتها الصليبية بضرب العراق واحتلاله وتعيين (قرضاي عراقي) فيها، وهو جزء من حملة صليبية تستهدف المنطقة الإسلامية كلها، ولكنها تقوم على سياسة (أكل العنب: حبة، حبة).

وهذا ناشئ من عقيدتهم الصليبية، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ومما يؤكد هذا الحملة الصليبية، وأنها ليست خاصة بالعراق فقط: ما نشرته صحيفة (فايننشال تايمز) البريطانية يوم الاثنين ١٦/٧/١٤٢٣ عن مستشارة الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي كوندوليزا رايس وذكرت فيه أن الولايات المتحدة تريد أن تكون قوة محررة تكرس نفسها "لإحلال الديمقراطية ومسيرة الحرية في العالم الإسلام "، وتحدثت رايس عن ما يسمى بالمبادئ الجيو - استراتيجية لما بعد الحرب الباردة للولايات المتحدة فقالت: "إن النضال من أجل ما وصفته بالقيم الليبرالية الأمريكية يجب ألا يتوقف عند حدود الإسلام"، وقالت: "هناك عناصر إصلاحية في العالم الإسلامي نريد دعمها ".

فالمسألة لن تقف عند العراق فقط!.

ومما يدل على هذا أيضاً أن الرئيس بوش لما طلب من الكونجرس الأمريكي تفويضه لحرب العراق كان طلبه أوسع من مجرد (ضرب العراق)، كما ذكرت وكالات الأنباء في يوم الاثنين ١٦/٧/١٤٢٣، ونقلت قناة الجزيرة في موقعها على الشبكة عن رئيس لجنة خدمات

الأسلحة بالكونغرس كارل ليفين -وهو ديمقراطي من ولاية ميتشغن- إن التفويض الذي يطلبه الرئيس " واسع جداً وليس مقتصراً على العراق"، وطلب ليفين -في مقابلة ضمن برنامج "أخبار الأحد" بقناة فوكس التلفزيونية- إجراء بعض التغييرات على ما يطلبه الرئيس بوش، وكانت إدارة بوش قد اقترحت على الكونغرس قراراً يمنح الرئيس سلطة استخدام كل الوسائل التي يراها مناسبة من أجل حماية مصالح الأمن القومي الأميركي "التي يهددها العراق وحفظ السلام والأمن في المنطقة". وقال رئيس لجنة العلاقات الخارجية بالكونغرس جوزيف بيدين لمحطة (سي إن إن) الإخبارية إن الإبقاء على كلمة "المنطقة" في القرار ستعني "إطلاق العنان بغير حدود"، مؤكداً أن ذلك سيعتبر سابقة ويجب تغيير هذه الصياغة. وأضاف بيدين -وهو نائب ديمقراطي عن ولاية ديلاوير- أن على الرئيس بوش أن يوضح للأميركيين خططه بشأن منطقة الشرق الأوسط.

وقد صرّح نائب وزير الدفاع الأمريكي (بول وولفويتز) يوم الخميس ٣/٢٥ / ١٤٢٣ لصحيفة واشنطن تايمز بأنهم يخططون لنشر العلمنة التامة في العالم الإسلامي؛ حيث قال في معرض حديثه عن حربهم للإسلام السلفي (الوهابي!): "إن من أكثر الدول التي يمكن أن تكون أمثلة للدول الإسلامية الحرة والديمقراطية هي: تركيا، واندونيسيا، والمغرب"، وهذه الدول من أعظم الدول محاربة لتحكيم الشرع الإسلامي. وأضاف قائلاً: "نروج لذلك النوع من النجاح كحل للإرهاب على المدى البعيد؛ أما على المدى القريب فمن المهم اعتقال وأسر وقتل الإرهابيين".

وقال كينث كاتزمان -أحد خبراء شئون إيران في الكونجرس-: "بدأت الإدارة الأمريكية في الاتجاه نحو فكرة جديدة ألا وهي تنمية الديمقراطية في العالم العربي والإسلامي بالكامل على أساس تغيير أنظمة تلك الدول بدلاً من التعامل معها كما هي الآن".

وقد طرحت مصادر صحفية على الدكتور برام دي يونغ -خبير شؤون استراتيجية الحروب الدولية في العاصمة الهولندية أمستردام- سؤالاً عن: مدى جدية التهديدات

الأمريكية الحالية لضرب العراق؟ فأجاب: ما من شك أن تصاعد التهديدات الأميركية مؤخراً لضرب العراق له مغزى سياسي موجه للعالم العربي بالدرجة الأولى، فواشنطن تريد توصيل رسالة للعرب مؤداها أن أميركا جادة في نواياها، وهي بذلك تحذرهم وتعرب عن عدم رضاها عن استمرار تصاعد لهجة الكراهية لأميركا التي تزايدت مؤخرا في وسائل الإعلام العربية، خاصة في كل من مصر والسعودية، التي تعتبرهما واشنطن جناحي التوازن وجسور المصالح الاقتصادية والسياسية الأمريكية في المنطقة العربية!.

## ثالثـًا: إن الهدف من الحملة الأمريكية اقتصادي:

ويقول هؤلاء: إن أمريكا دولة قائمة على الاقتصاد بالدرجة الأولى، وقد عانت في الفترات التي سبقت غزوة جمادى من بعض الركود الاقتصادي، ثم جاءت الغزوة فزادت الطين بلة؛ وازداد الوضع الاقتصادي سوءاً، فأرادت أن تستغل الوضع العالمي الذي ينظر إليها كعملاق مفجوع، فتضرب الحديد قبل أن يبرد، فلا تزال حرارة ضربة جمادى لم تذهب، ولا تزال حرب الإرهاب قائمة، والعراق بلد موصوم بالإرهاب، ومقاطع من العالم، ولا بواكي له، وهو بلد نفطي، يأتي في المرتبة الثانية من ناحية المخزون، وطاقته الإنتاجية قد تصل إلى أكثر من خمسة ملايين برميل يومياً، وهي ثروة هائلة لمثل أمريكا أكبر مستورد للنفط في العالم، وتستورد من الخليج ربع حاجاتها النفطية، وقد ذكر مجموعة من خبراء الأمريكيين أنه لا غنى لأمريكا عن نفط الخليج لعقود مقبلة!، فبضرب العراق والاستيلاء على مناطق النفط فيه عبر (حكومة قرضاي عراقية) يكونون قد عوضوا كثيراً من خسائرهم الاقتصادية التي منوا بها بعد غزوة جمادى، وقد قالت صحيفة ليبراسيون الفرنسية أن جورج بوش الرئيس الأمريكي يسيل لعابه على (٧) ملايين برميل نفط عراقي يمكن إنتاجها يوميًا لتقليل الاعتماد على النفط السعودي.

وقالت: إن بوش يدرك جيدًا أن احتياطي العراق من البترول يصل إلى (١١٥) مليار برميل، مما يضع العراق في المرتبة الثانية من حيث الاحتياطي البترولي العالمي بعد السعودية.

وقد ذكر مساعد وزير الخارجية الأمريكي للتجارة الدولية غرانت الدوناس الأربعاء ١٤٢٣/٧/٢٥ في وارسو أن حرباً ضد العراق يمكن أن تفيد الاقتصاد العالمي، وقال إن العواقب قد تكون مفيدة في اتجاهين، موضحاً من وجهة النظر الاقتصادية أنه سيتم القضاء على المصادر الفعلية للإرهاب وكذلك على السحب التي تلقي بثقلها على الاقتصاد العالمي، وأضاف: "في الوقت نفسه سيفتح ذلك أنابيب النفط العراقي، ما سيكون له بالتأكيد انعكاسات مهمة على أداء الدول المنتجة والمستهلكة للنفط". وقال: "ذلك ليس هو السبب الذي يقف وراء عمل ضد (الرئيس العراقي) صدام حسين والعراق (!) لكن يمكن أن تكون له نتائج اقتصادية".

وقال هؤلاء: إن أمريكا ستستفيد من هذا العمل أمرين:

**الأول**: إنعاش الاقتصاد الأمريكي عن طريق السيطرة على نفط العراق، ومن ثم القدرة على التحكم بسعر النفط العالمي، وقد ذكر أحد مستشاري الرئيس الأمريكي أن الولايات المتحدة توشك على الانهيار، وبقاؤها مرهون بالانتعاش الاقتصادي، وهو بعيد المنال لأنه هذا مرتبط بسعر النفط بشكل رئيس، ولا يمكن أن يكون الانتعاش إلا في ظل سعر منخفض للبرميل يصل إلى ١٠ دولار أو أقل على مدى سنة ونصف قادمة على الأقل، فإذا سيطرت أمريكا على النفط العراقي أمكنها أن ترفع إنتاج العراق إلى خمسة أو سبعة مليون برميل خلال سنة واحدة لتضرب أسعار النفط، و بذلك تضرب منظمة الأوبك، بعد أن حاولت قبل ذلك ضربها بمحاولة انقلاب على الرئيس الفنزولي الذي يرأس المنظمة وبقدراته الإدارية استطاع تثبيت أسعار النفط، ولكنها فشلت في محاولة الانقلاب، وتوجهت إلى مصالحة روسيا وإدخالها في حلف الناتو ووقعت معها عقوداً طويلة نفطية لتوفر لها ٥% من حاجتها النفطية في السنوات القادمة للاستغناء عن دول أوبك، إلا أن النفط الروسي يحتاج إلى مجهودات ضخمة، فالسيطرة على النفط العراقي يعني إلغاء منظمة أوبك عملياً، ويحقق تدهور أسعار النفط إلى دون ١٠ دولار، مما يفيد الاقتصاد الأمريكي كثيراً.

**والثاني**: أنها ستكون في وضع تستطيع معه -بكامل الحرية- الضغط (بجميع الدرجات) على دول الخليج لتحقيق ما تريد، لأن مسألة (النفط) -وهو رأس مال الخليجيين- قد انتهت قضيته بالنسبة للأمريكان، وهذا يعود إلى الهدف الأول والثاني.

وقد نشرت الجريدة المسماة بـ(الحياة) يوم السبت: ١٤٢٣/٧/٢٧ مقالاً بعنوان (النفط عامل رئيس في الحرب على العراق)، قالت فيه: "لم يكن موضوع زيادة اعتماد الولايات المتحدة على نفط الخليج يحظى باهتمام كبير من قبل القائمين على السياسة الأمريكية حتى ١١ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١، غير أنه منذ ذلك الحين أصبح هناك تصميم واضح للإدارة الأمريكية على خفض اعتماد الولايات المتحدة على النفط المستورد من منطقة الشرق الأوسط وزيادة الواردات النفطية من روسيا وأميركا اللاتينية ودول غرب أفريقيا وحوض بحر قزوين. وإذا ما نجح الرئيس الأمريكي جورج بوش بتحقيق التغيير المستهدف للنظام العراقي، سيُفتح المجال أمام شركات النفط الأمريكية للعمل في العراق والاستفادة من احتياطات نفطية ضخمة، وسيصبح العراق مصدر نفط أكثر أماناً للولايات المتحدة. وإذا ما تحقق هذا السيناريو فإن العراق سيستطيع زيادة طاقته الإنتاجية لتعود إلى المستويات التي وصلت إليها سابقاً وتجاوزت ٣,٥ مليون برميل يومياً على أن تصل معدلات الإنتاج هذه إلى ما يقارب ستة ملايين برميل يوميا بعد خمس سنوات. وستؤدي هذه الزيادة إلى ظهور فائض في الإنتاج في سوق النفط الدولية، وستضعف من قدرة (أوبك) للسيطرة على الأسعار، وستشعر واشنطن عندها أنها في وضع تستطيع فيه الضغط على دول الخليج للقيام بالإصلاحات السياسية والاقتصادية المطلوبة".

## رابعـًا: إن الهدف من الحملة الأمريكية تغطية فشل الحكومة الأمريكية:

ويقول هؤلاء: إن حكومة بوش تعاني من فشل داخلي وخارجي:

أما الفشل الداخلي فيتمثل في الفضائح الاقتصادية المتتابعة التي حصلت في إدارة بوش، بالإضافة إلى عدم نجاح الحكومة في معالجة كثير من الأزمات الداخلية، حتى طبع كتاب لأحد الأمريكيين واسمه: (مايكل مور) بعنوان (رجال بيض أغبياء)، وقد احتل –لفترة من الزمن– قائمة الكتب الأكثر مبيعا في أمريكا، وهو يركز على جهل وغباء الرئيس الأمريكي (بوش) وعدم إلمامه بالسياسة وصناعة القرار، ويذكر إخفاقاته المتتالية.

وأما الفشل الخارجي فيتمثل في أن أمريكا لم تحقق أهدافها من حرب الإرهاب المزعومة، فلم تقبض على الشيخ أسامة ولا الملا محمد عمر –حفظهما الله ونصرهما– و لا أحد من رؤوس القاعدة ولا طالبان، ولم تحقق الأمن للأفغان، ولم تهيمن على أراضي أفغانستان كاملة، ولم تقدر على إنشاء حكومة شعبية، ولم تستطع أن توقف الجهاد، ولم تدفع عن نفسها الخوف والذعر من الهجمات الإرهابية المحتملة!.

فأرادت هذه الحكومة الاستمرار في الحرب لتغطية هذا الفشل وصرف الأنظار عنه، ويمثلون ذلك بما فعله كلينتون عندما ضرب السودان وأفغانستان بالصواريخ لتغطية فضيحة مونيكا لوينسكي!.

وقد قال غور –المرشح الرئاسي الأمريكي السابق– في خطاب ألقاه أمام نادي الكومنولث في سان فرانسيسكو بكاليفورنيا: إن بوش وإدارته يستخدمان ضرب العراق وصدام حسين باعتبارهما الأضعف للتغطية على فشل الحرب ضد الإرهاب، حيث مازال ابن لادن وقتلة أكثر من (٣) آلاف أمريكي طلقاء!.

## خامسًا: إن الهدف من الحملة الأمريكية حماية دولة اليهود:

ويقول هؤلاء: إن دولة اليهود عانت كثيراً من الفلسطينيين ومن العمليات الاستشهادية التي تسببت في قتل كثير من اليهود، والمشكلة عندهم تكمن في أن الفلسطينيين إذا قتل منهم واحد ولد بدلاً منه عشرة؛ لأن نسبة الإنجاب في فلسطين عالية، بينما اليهود على

العكس من ذلك؛ إذا قتل منهم واحد فقدوا معه عشرة؛ لفقدانهم اليهود الذين يمتنعون عن الهجرة إلى فلسطين بسبب هذه العمليات، بالإضافة إلى الهجرة اليهودية المعاكسة إلى الخارج، وإذا استمر الوضع على هذا النحو فسيخلق مشكلة سكانية ديموغرافية بزيادة الفلسطينيين على اليهود أضعافاً مضاعفة، مما يجعل أمر بقاء اليهود أشبه ما يكون بالمحال، ومن أجل هذا قامت دراسات تقرر أن حل هذه المشكلة تكمن في إيجاد وطن بديل للفلسطينيين وطردهم من وطنهم، والبديل المرشح هو الأردن، وقد يقوم اليهود بشن حرب مفاجئة مكثفة لطرد سكان الضفة الغربية إلى الشرق منها على نحو ما صنعوا عام ١٣٦٧، ولكنهم يحتاجون إلى توفير غطاء أمني، وظهر قوي في المنطقة، وهذا ما ستوفره لهم أمريكا التي ستكون مسيطرة على العراق والأردن، بالإضافة إلى قواعدها الموجودة في المنطقة، كما أن تدمير القدرات العراقية العسكرية والصناعية -وخاصة قدرتها على امتلاك ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل- سيحقق التفوق اليهودي الدائم في المنطقة.

وقد ذكرت بعض الصحف أن نائب الرئيس الأمريكي (تشيني) ونائب وزير الدفاع (بول وولفوتيز) قدما خطة (المملكة الهاشمية الموحدة) ويريدون من خلالها توحيد العراق والأردن تحت حكم الهاشميين بعد إسقاط نظام صدا ، وقد حضر الأمير الحسن بن طلال (ولي عهد الأردن سابقاً) عدداً من اجتماعات المعارضة العراقية، وتهدف هذه الخطة إلى تأمين أمريكا وحلفائها من دولة مشاغبة كالعراق وتحويل الدولتين إلى دولة واحدة موالية لواشنطن، واستمرار الاستيلاء على آبار النفط العراقية، بالإضافة إلى تأمين منطقة بديلة للفلسطينيين!.

## سادسًا: إن الهدف من الحملة الأمريكية مد النفوذ الأمريكي إلى مناطق خارجة عنها:

ويقول هؤلاء: إن معظم الدول المسماة بدول الشرق الأوسط تسير في فلك أمريكا وتسبح بحمدها، ولكن هناك دول لديها نوع من الاستقلالية، ولا تزيد استقلاليتهم على القدرة على المشاغبة أحياناً، كالطالب المشاغب مع أستاذه، وقد وضعتها أمريكا من أجل

ذلك من الدول الإرهابية أو الحامية للإرهاب مثل إيران والعراق وسوريا، فإذا استولت أمريكا على العراق كانت قد أسقطت واحدة من هذه الدول، وسهل عليها إخضاع إيران وسوريا، إما بالتدخل المباشر، أو بدعم الحركات المناهضة وعندها ستتخلص أمريكا من مشاغبات هذه الدول، وأما الدول الأخرى فستكتفي أمريكا بهز العصا لها لتسير على الخط المرسوم!.

## سابعـًا: إن الهدف من هذه الحملة تحقيق نبوءات توارتية:

ويقول هؤلاء: إن بوش ورامسفيلد وآشروكوفت وغيرهم من البروتستانت لديهم قناعات بأنهم الطليعة التي ستمهد لمعركة هرمجدون المقدسة، وقد ذكر رامسفيلد بأن العالم ربما يدخل في مرحلة نووية كمقدمة لهذه المعركة المقدسة، وعقيدة البروتستانت تتفق مع اليهود في أمور كثيرة من أهمها أن هجرة اليهود جميعاً إلى فلسطين مقدمة لهرمجدون، وبناء الهيكل على أنقاض الأقصى مقدمة لخروج ملك اليهود، وخروج ملك اليهود هو الإذن بعودة اليسوع لتمكين النصارى وخوض المعركة، ومن نبوءات اليهود أن قتل شعب بابل الملعونة (العراق) مقدمة لبناء الهيكل، وبناء الهيكل يعني -كما سبق- قرب معركة هرمجدون التي يمهد لها بوش وإدارته، فهناك توافق عقدي يهودي بروتستانتي في مصالح قتل الشعب العراقي وتهجير الفلسطينيين إلى الأرض الملعونة وعودة جميع اليهود إلى فلسطين وبداية المعركة الفاصلة.

وقد ألف أحد البريطانيين واسمه (ستورم مينيستريز) كتاباً بعنوان (نوستراداموس، صدام حسين، هرمجدون)، يبحث في النصوص النبوية التوراتية، يجيب فيه عن عدّة تساؤلات يطرحها في بداية كتابه، وأحد هذه التساؤلات: هل صدام حسين هو دجّال آخر الزمان الذي تنبأ به (نوستراداموس) [1] ؟!.

---

(١) هو نصراني فرنسي، من أصل يهودي، عاش في الفترة ( ٩٠ هـ – ٩٧٣ هـ)، ألّف كتاب نبوءات اشتهر باسمه (نبوءات نوستراداموس)، وهو من أكثر الكتب مبيعات –مؤخراً– في أوروبا وأمريكا، وذكر أن مصدر نبوءاته مجموعة من الكتب القديمة التي ورثها عن أجداده اليهود، وقام بقراءة الأحداث الواردة

وقد جاء في أسفارهم في تفسير جبريل لرؤية للنبي دانيال (٨ : ١٩):

"وقال: ها أنا أُطلعك على ما سيحدث في آخر حقبة الغضب، لأنّ الرؤيا ترتبط بميعاد الانتهاء، أن الكبش ذو القرنين الذي رأيته هو ملوك مادي وفارس (إيران والعراق)، والتيس الأشعر هو ملك اليونان (الغرب)، والقرن العظيم النابت بين عينيه هو الملك الأول، وما إن انكسر حتى خلفه أربعة عوضاً عنه، تقاسموا مملكته، ولكن لم يُماثلوه في قوته. وفي أواخر ملكهم، عندما تبلغ المعاصي أقصى مداها (عند اكتمال الظلم)، يقوم ملك فظ حاذق وداهية جافي الوجه وفاهم الحيل (بعض المفسّرين يرونه الرئيس العراقي)، فيُعظم شأنه، إنما ليس بفضل قوّته. ويُسبّب دماراً رهيباً (نتيجة استخدام أسلحة الدمار الشامل)، ويفلح في القضاء على الأقوياء (أمريكا والغرب)، ويقهر شعب الله (اليهود). وبدهائه ومكره يُحقّق مآربه، ويتكبّر في قلبه، ويُهلك الكثيرين وهم في طمأنينة، ويتمرّد على رئيس الرؤساء، لكنه يتحطّم بغير يد الإنسان (أي يموت موتا طبيعيا)"، ويرى كثير من الإنجيليين اليوم أن هذه النبوءة تتحدث عن صدام حسين، وغزوه لدولة اليهود وتدميرها، وإشعاله لنار الحرب العالمية الثالثة، فتارة يصفونه بنبوخذ نصر جديد، وتارة يصفونه بصلاح الدين الجديد، وتارة بدجال آخر الزمان، الذي يظهر في إيران أو العراق، وهذه النبوءة وتفسيراتها الحديثة قد تفسر جانباً من العداء الغربي للعراق وللعراقيين ولشخص الرئيس العراقي [١].

---

في النبوءات ووضعها في كتاب على شكل رسائل نثرية، وأبيات شعرية سمّاها الرباعيات، استخدم فيها الكثير من الاستعارات والرموز، الواضحة الدلالة أحياناً، والمضلّلة والمحيّرة أغلب الأحيان، انظر: كتاب (نبوءات نوستراداموس) للطبيب الفرنسي (دو فونبرون)، ترجمة أسامة الحاج، دار مكتبة التربية، بيروت طبعة ١٤١٦. عن (نهاية إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية) لخالد عبد الواحد ص١٧٧.

[١] المرجع السابق: ص ١٥٥ ، وما بين الأقواس من نفس المرجع أيضاً. وقد نقلت مصادر صحفية عن هنري كيسنجر اليهودي أنه قال (الطريق إلى القدس يمر عبر بغداد)!، ولذا تزامنت الاستعدادات لضرب العراق مع توقيع بوش على قانون يعترف بالقدس عاصمة للدولة اليهودية!.

هذا أهم ما وقفت عليه من الأهداف، وينبغي وضع عدد من الاعتبارات عند محاولة معرفة الهدف الحقيقي لأمريكا من هذه الحملة منها:

١- أن هذه الحملة جاءت امتداداً لحربها ضد ما يسمونه بالإرهاب، فهي على هذا استمرار لحربهم ضد الإسلام والتي بدؤوها بأفغانستان، وقد ذكرت في الفصل الأول من كتاب (التبيان) الأدلة على أن حملتهم ضد أفغانستان صليبية، فراجعها إن شئت.

٢- أن الأهداف الحقيقية للحملة لم يذكرها الأمريكيون، وإن كانت قد تعرف من لحن تصريحاتهم، وهذا متفق عليه بين جميع المحللين الذين وقفت على آرائهم على اختلاف اتجاهاتهم، فكل واحد منهم يذكر ما يرجح أنه الهدف الحقيقي من وراء هذه الحملة، وقد اختلفوا في تحديد هذا الهدف، إلا أنهم اتفقوا على شيء واحد وهو: أن الأسباب المعلنة ليست هي المقصودة!، وقد انتقدت صحيفة النيويورك تايمز الأمريكية -كما في موقع المفكرة- السرية المفرطة التي تفرضها إدارة الرئيس بوش على سياستها تجاه العراق ودعت إلى إطلاع الشعب الأمريكي على المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، وقالت الصحيفة: "إن الإدارة عرضت القليل من الحقائق والأدلة لدعم أي من هذه المبررات في وقت تلمح فيه إلى وجود معلومات استخباراتية سرية يقول المسئولون إنهم غير مستعدين للإعلان عنها"، وقالت: "إن هذه المعلومات يجب أن ترشد السياسة الأمريكية إلا أنه لا يجب اقتياد البلاد إلى حرب على أساس معلومات لا يسمح للشعب الأمريكي بالإطلاع عليها أو معرفة شيء عنها".

٣- أن وراء هذه الحملة تحقيق أهداف استراتيجية متشابكة كبيرة لأمريكا، وإلا لما خاطرت بالدخول إلى هذه المنطقة، وتعريض مصالحها وصداقاتها وحلفائها للخطر، بالرغم مما تعانيه من أزمات متتابعة!.

٤- أن هذه الضربة يريدون من خلالها تحقيق مجموعة من الأهداف، وليس هدفاً واحداً، منها أهداف رئيسة، ومنها أهداف ثانوية، فالرئيسة: امتداد لحربهم ضد الإسلام و (الوهابية)

والتي ابتدؤووها بقوة بعد الغزوة المباركة، عن طريق الضغط على دول المنطقة عموماً، وخصوصاً الجزيرة لتغيير المجتمع كلياً إلى مجتمع متحرر والقضاء على (أصول الوهابية)، وهو من أهم الأهداف، ومن أهدافهم الضغط على سوريا وإيران، والقضاء نهائياً على حكم صدام الذي (قد) يشكل خطراً في المستقبل على مصالحهم في المنطقة، والسعي لتحقيق الأمن اليهودي، مع الاستيلاء على آبار النفط، وغير ذلك، فبناء على هذا قد تكون جميع الأهداف المذكورة سابقاً مرادة من هذه الحملة الصليبية على تفاوت بينها في الأهمية.

٥- أن تصريحات المسئولين الأمريكان تدل على أن الهدف أكبر من (العراق)، وأنها على الرغم من أنها مقصودة لأهداف أمريكية معينة؛ فإنها مع ذلك مرحلة من مراحل، وخطوة من خطوات، بدأت في أفغانستان، ولا يدري غير الله أين تنتهي.

وقد ظهر هذا في طلب الرئيس الأمريكي بوش من الكونجرس تفويضه لاستخدام القوة، حيث استخدم عبارة (المنطقة) بدلاً من (العراق)، مما سبب جدلاً بين الأعضاء، وكما ذكرت رايس أن الهدف تحقيق الحرية والديمقراطية في العالم الإسلامي، وقد سبق ذكر ذلك كله، وقد صرّح نائب وزير الدفاع الأمريكي (بول وولفويتز) يوم الخميس ٣/٢٥ / ١٤٢٣ لصحيفة واشنطن تايمز بخطتهم لعلمنة العالم الإسلامي حيث قال: "إن من أكثر الدول التي يمكن أن تكون أمثلة للدول الإسلامية الحرة والديمقراطية هي: تركيا، واندونيسيا، والمغرب". وأضاف قائلاً: "نروج لذلك النوع من النجاح كحل للإرهاب على المدى البعيد؛ أما على المدى القريب فمن المهم اعتقال وأسر وقتل الإرهابيين".

ومما سبق يظهر لك أن ضرب العراق إنما هو امتداد للحملة الصليبية التي ابتدأتها أمريكا بضرب أفغانستان، وستثني بالعراق، وتسعى من خلالها للقضاء على الدين الإسلامي الحقيقي، عن طريق الضغط على دول المنطقة، أو التدخل المباشر، مع تحقيق بعض الأهداف الأخرى.

# الفصل الثاني
# موقف المسلم من هذه الحملة

## المبحث الأول
## حكم إعانة أمريكا

بعد أن تبين لنا أن ضرب أمريكا للعراق إنما هو امتداد للحملة الصليبية التي بدأتها ضد الإسلام في أفغانستان، وأن هذه الضربة القادمة للعراق ستتلوها ضربات وتغيير في المنطقة ككل؛ كما قالت (رايس) مستشارة الرئيس الأمريكي بأن أمريكا تريد من خلال ضرب العراق أن تكون قوة محررة تكرس نفسها "لإحلال الديمقراطية ومسيرة الحرية في العالم الإسلامي"، وقد ذكر نائب وزير الدفاع الأمريكي أن المثال الذي يريدون تطبيقه في المنطقة هو مثال (تركيا) ونحوها، وهي الدولة العلمانية المحاربة لله ولرسوله -وقد سبق ذكر ذلك-، والمتضرر من هذه الضربة بالدرجة الأولى هو الشعب المسلم، كما أنهم هم الذين تضرروا بالحصار الظالم حتى مات من جراء ذلك أكثر من مليون من الأطفال.

**وعلى هذا:**

فإن دعم أمريكا في هذه الحملة الصليبية بأي نوعٍ من أنواع الدعم قل أو كثر ردة صريحة عن الإسلام، وكفر بالله ورسوله، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول**: أنه دعم لحملة صليبية خبيثة، تهدف إلى (أمركة الإسلام)، وضرب ما يسمونه بالأصولية الإسلامية، وتعميم القيم الأمريكية العالمية كما يزعمون، وهذا ما يعرفه

المتابعون لتصريحات المسئولين الأمريكان من بعد غزوة جمادى، و قد سبق ذكر بعض أقوالهم في هذا، وهذا الأمر لا يخالف فيه حتى المرجئة [١].

**والوجه الثاني**: أنه من باب مظاهرة الكفار على المسلمين، فالدمار والقتل والتشريد سيقع على المسلمين في العراق كما هو معلوم، ومظاهرة الكفار ومناصرتهم على مسلم واحد ردة، فكيف بمظاهرتهم على شعب مسلم؟!.

وهذه المظاهرة هي الناقض الثامن من نواقض الإسلام، حيث قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾".

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم:

١- ابن حزم رحمه الله حيث قال: "صح أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، **وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين**" [٢].

٢- والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمهم الله: حيث قال -بعد كلام له عن وجوب معاداة الكفار والبراءة منهم-: "فكيف بمن أعانهم، أو جرهم

---

[١] وذلك أن مرجئة هذا العصر -والإرجاء دين يحبه الملوك كما ذكر بعض السلف- يقومون بتفصيل الأحكام على حسب الحاجة، فقاموا بتفصيل الناقض الثامن من نواقض الإسلام وهو (مظاهرة الكفار) تفصيلاً يناسب الوقت؛ فقالوا لا يكفر من ظاهر الكفار إلا إذا ظاهرهم من أجل دينهم، ومن ظاهر الأمريكان في حملتهم هذه فإنما يظاهرهم من أجل نشر قيمهم كما هو ظاهر لكل ذي عينين، ولكن -كما هو معتاد- سيقوم المرجئة بتفصيل آخر مناسب للمقام!.

[٢] المحلى (١١/ ١٣٨).

على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم، أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايتهم وأحب ظهورهم، **فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق**، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾" (١).

٣- والشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله حيث قال: "وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة **وإجماع الأمة المقتدى بهم**" (٢).

٤- والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله حيث قال: "**وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم**، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]" (٣).

وقد فصلت الأدلة على كفر من أعان الكفار على المسلمين من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وفتاوى أهل العلم، وذكرت الشبهات وردها في كتاب: (التبيان) و (الوقفات)، فراجعهما إن شئت.

فإن كانت إعانة أمريكا على ضرب العراق اتباعاً لتشريعات وقرارات الأمم المتحدة، فيضاف إلى الوجهين السابقين:

---

(١) الدرر (٣٢٦/٨).

(٢) الدرر (٤٧٩/١٥).

(٣) فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (٢٧٤/١).

**الوجه الثالث:** وهو التحاكم إلى الطواغيت، وتقديمها على حكم الله ورسوله، وهو كفر بالإجماع، ومن طواغيت هذا العصر (هيئة الأمم المتحدة) التي جمعت بين الحكم بالطاغوت، وبين الظلم والبغي في الأرض، ولا يصح إيمان المسلم إلا بالكفر بجميع الطواغيت، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

**ومن هذه الطواغيت:** طاغوت الحكم بغير ما أنزل الله كما قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

والتحاكم إلى الطواغيت كفر بالإجماع كما نقله ابن كثير رحمه الله، حيث قال: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" (١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: "فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن؛ فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله ﴿يزعمون﴾ من نفي إيمانهم؛ فإن ﴿يزعمون﴾ إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد – كما في آية البقرة–، فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى: ﴿فمن يكفر

---

(١) البداية والنهاية: ١٣/١٠٩.

بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾، وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به" [١].

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: "إن اسم الطاغوت: يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال، يدعو إلى الباطل، ويحسنه؛ ويشمل أيضاً: كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله" [٢].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ بعد أن ذكر مجموعة من الآيات التي تدل على كفر المتحاكمين إلى الطواغيت: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا؛ يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم"[٣].

وقال الشيخ أحمد شاكر: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه"[٤].

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير جداً، وفيما سبق كفاية لمن أراد الحق، والله المستعان.

---

[١] فتح المجيد: ص ٣٤٥ .

[٢] الدرر السنية: ٣٠١/٢.

[٣] أضواء البيان: ٩٢/٤.

[٤] عمدة التفسير: ١٧٤/٤.

## شبهـة

**وقد يقول قائل**: إن المعركة الدائرة بين أمريكا والعراق في حقيقتها معركة بين صليبيين وبعثيين، والجميع كفار، فلا تحقق هنا لمظاهرة الكفار على المسلمين!.

**والجواب**: أن يقال:

**أولاً**: أن هذا تسطيح للمسألة، فالمعركة في حقيقتها أعمق من هذا بكثير، فهي بين الإسلام والكفر، وقد صرح بذلك بوش ووزير دفاعه ونائبه ومستشارة بوش وغيرهم، وقد سبق نقل بعض كلامهم في هذا، وأنهم يهدفون من خلال حربهم هذه إلى إحلال قيم (الحرية) و (الديمقراطية) –بالمقاييس الأمريكية– في البلاد الإسلامية، والعراق مرحلة من مراحل!.

**ثانيـًا**: أنه لو لم ترد تصريحاتهم بهذا لكان الواقع خير شاهد عليه؛ فإن حروبهم على الإسلام مستمرة على قدم وساق بعد غزوة جمادى؛ بعضها متصل ببعض، سواء العسكري منها، أو الثقافي والفكري، فها هي قواتهم لا تزال في أفغانستان والباكستان، وبعض قواتهم في الفلبين، وبعضها في اليمن، وفي غيرها من الدول، وكل هذا لملاحقة من فيها من المجاهدين، وها هي فرق التحقيق من مخابراتهم تجوب البلاد للتحقيق مع الإسلاميين، وها هي الدول الإسلامية تتقرب إلى أمريكا باعتقال المجاهدين والتنكيل بهم، كما أن دول أوروبا بدأت بحملات اعتقال واسعة ضد الإسلاميين أيضاً، وقد ضغطوا على اليمن والباكستان حتى أغلقوا كثيراً من المعاهد الشرعية، وشنوا حملات شعواء على (الوهابية)، وغير هذه الأمور مما سبق بيان بعضها.

فهل بعد كل هذا يقال: إن هذه الحرب بين (بوش) و (صدام)؟ أو بين نصارى وبعثيين؟!.

إن عداءهم لصدام وحصارهم الظالم على العراق يمتد إلى أكثر من عشر سنوات، فلماذا تذكروا في هذا الوقت أنه خطر على السلام؟!.

إن هذه الحرب -كما واضح- إنما هي امتداد للحملة الصليبية التي بدأت في أفغانستان.

**ثالثًا**: أن أشد المتضررين من هذه المعركة هم المسلمون من الشعب، وأما الشرذمة الحاكمة فهم في بروجهم المشيدة لن ينالهم شيء من الأذى إلا بعد أن يذوق المسلمون هناك أضعاف أضعافه!.

**رابعًا**: أنه قد يسوغ مثل هذا التأويل -على بعده- لو أن الذين أعانوا أمريكا في حملتها هذه من أهل الدين والخير والتقوى، ومن الذين يراقبون الله في أعمالهم، ولكن الحقيقة أن الذين أعانوهم لم يسألوا مطلقاً عن حكم الشرع، ولم ينتظروا فتوى!.

# المبحث الثاني
# حكم إعانة العراق

الكلام في إعانة العراق يختلف عن الكلام في إعانة طالبان -نصرهم الله-؛ لأن حكومة طالبان إسلامية تطبق الشريعة، أما حكومة العراق فبعثية كافرة تطبق شريعة الطاغوت، فلا بد من التفريق بين الحكومة، والشعب المسلم؛ لهذا كان لا بد من التفصيل في هذه المسألة كما يلي:

## الحالة الأولى: موقف المسلم خارج العراق:

### أولاً: إعانة حكومة البعث العراقية:

فلا تجوز إعانتهم؛ لأن هذه الحكومة -كما سبق- حكومة مجرمة خبيثة كافرة، وتاريخها مليء بالكفر والدم والمجازر ضد المسلمين، ولو كانت لهم من القوة ما لأمريكا لعملوا من المآسي ما لم يعرفه التاريخ، وقد فعلوا بالمسلمين الأكراد الأفاعيل، وما (حلبجة) عنا ببعيد، حيث أبادوا أكثر من خمسة آلاف بالكيماوي، ولم يضربوا يهودياً واحداً به!، وقد رأينا بعضاً مما فعلوه لما أوتوا بعض القوة، لذا فلا يجوز مناصرتهم ولا إعانتهم، بل يجب قتالهم حال القدرة على ذلك.

وقد قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:١٧]، قال القرطبي رحمه الله (١): "وأراد بمظاهرة المجرمين: إما صحبة فرعون وانتظامه في جملته، وتكثير سواده، حيث كان يركب بركوبه كالولد مع الوالد، وكان يسمى ابن فرعون؛ وإما بمظاهرة من أدت مظاهرته إلى الجرم والإثم، كمظاهرة الإسرائيلي المؤدية إلى القتل الذي لم يحل له قتله... قال سلمة بن نبيط: بعث عبد الرحمن بن مسلم إلى الضحاك

---

(١) (١٣/٢٣٤).

بعطاء أهل بخارى، وقال: أعطهم؛ فقال: أعفني؛ فلم يزل يستعفيه حتى أعفاه. فقيل له: ما عليك أن تعطيهم وأنت لا ترزؤهم شيئا؟. فقال: لا أحب أن أعين الظلمة على شيء من أمرهم. وقال عبيد الله بن الوليد الوصافي: قلت لعطاء بن أبي رباح: إن لي أخاً يأخذ بقلمه، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج، وله عيال ولو ترك ذلك لاحتاج وأدّان؟ فقال: من الرأس؟. قلت: خالد بن عبد الله القسري. قال: أما تقرأ ما قال العبد الصالح: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [(١)] ؟".

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾ .

قال الطبري رحمه الله: "وقوله ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَافِرِينَ﴾: يقول: فاحمد ربك على ما أنعم به عليك من رحمته إياك بإنزاله عليك هذا الكتاب، ولا تكونن عوناً لمن كفر بربك على كفره به" [(٢)].

وقال ابن كثير رحمه الله: "﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا﴾ أي: معينا، ﴿لِّلْكَافِرِينَ﴾: ولكن فارقهم، ونابذهم، وخالفهم" [(٣)].

ويدل على هذا أيضاً جميع النصوص التي تنهى عن موالاة الكفار ومناصرتهم:

كقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾. [آل عمران: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُبِيناً﴾ [النساء:١٤٤]،

---

(١) قلت: رحم الله عطاء، فقد قال هذا في مثل (خالد بن عبد الله القسري) وهو المشهور بقتله للزنادقة كالجعد بن درهم والمغيرة بن سعيد وغيرهما، فكيف بإعانة المجرم (صدام حسين) وزبانيته الذي اشتهر بنشر الزندقة وقتل المصلحين؟!.

(٢) (١٢٦/٢٠).

(٣) (٤٠٤/٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وقد ذكرت مجموعة من هذه الأدلة وكلام أهل العلم عليها في (التبيان)، فلا نطيل الكلام في تقرير هذا.

**وقد يقول قائل**: إن حكومة العراق تعان على أمريكا لأنها أهون الشرين، فتدرأ المفسدة الأعظم وهي الغزو الأمريكي بالمفسدة الأخف وهي إعانة الحكومة العراقية.

**فيقال:**

**أولاً**: عند المقارنة بين حكومة البعث وحكومة أمريكا -على الجميع لعنة الله- يظهر أن كل واحدة منهما أخبث من الأخرى من وجه:

فحكومة البعث أخبث من ناحية موقفها من الشعب المسلم في العراق وقهره وإذلاله وحكمه بالحديد والنار وفرض الأفكار البعثية عليهم مما لا يعاني منه المسلمون في أمريكا!.

وحكومة أمريكا أخبث من ناحية تسلطها على جميع المنطقة وفرض سياستها على باقي الدول تحت الضغط العسكري والسياسي مما لا تقدر على مثله حكومة العراق.

**ثانيـًا**: أننا لسنا بحاجة إلى الترجيح بين كافر بعثي، وكافر صليبي ؛ لوجود حل آخر: وهو تقديم العون إلى المسلمين من الشعب والجماعات الجهادية في العراق، كما سيأتي في الفقرة التالية.

## ثانيـًا: إعانة الشعب المسلم في العراق:

فيجب على المسلمين الوقوف مع إخوانهم في العراق وإعانتهم بما يقدرون عليه مادياً ومعنوياً، خصوصاً وأن المسلمين هناك عانوا الأمرين من طواغيت البعث، ومن طواغيت أمريكا، فالأولون حكموهم بالمقاصل والمجازر والحروب، وأما الآخرون فحاصروهم حتى أهلكوا الحرث والنسل، فهلك بسبب البعث الملايين بين الحروب والمجازر، وهلك بسبب حصار أمريكا الظالم أكثر من مليون من الأطفال، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

والوقوف مع المسلمين في العراق ليس تفضلاً، بل هو من أقل حقوق الإخوة الإسلامية؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر))، وفيهما أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك بين أصابعه))، وفيهما أيضاً عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره))، وفي مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((المؤمن في أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس))، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((المؤمن مرآة المؤمن، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه)).

والنصوص في هذا الباب كثيرة متواترة.

قال النووي رحمه الله: "قوله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))، وفي الحديث الآخر: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم...)): هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد" [(١)].

وقال ابن رجب رحمه الله في ما ينهى عنه المسلم تجاه أخيه: "ومن ذلك: خذلان المسلم لأخيه؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوما)) قال: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟. قال: ((تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه)) خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس، وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر. وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته)). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أُذِلَّ عنده مؤمن، فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)). وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة))" اهـ.

**فإن قيل**: وكيف يعان المسلمون في العراق بدون إعانة حكومتهم؟.

**فالجواب**: إن الإعانة نوعان:

النوع الأول: وهي الإعانة المعنوية: كالدعاء لهم، والقنوت، ومناصرتهم في المحافل، والدعوة لدعمهم، ونصر المسلمين هناك بالفتاوى والبيانات والخطب والمحاضرات، وفضح أمريكا،

---

(١) (شرح مسلم: ٦ / ١٣٦).

والتحذير من مخططاتها، ونحو ذلك، وهذا للمسلمين في العراق، ولا نصيب للبعثيين فيه، بل يجب بيان حالهم لئلا يغتر بهم مسلم.

والنوع الثاني: الإعانة المادية: وهي على وجهين:

الأول: الإعانة الإغاثية: فهذه توصل إلى المسلمين هناك بطرق كثيرة معروفة.

والثاني: الإعانة العسكرية : فتكون عن طريق إعانة الرايات الجهادية الإسلامية المستقلة داخل العراق، ولتكن هذه الضربة طريقاً لإحياء الجهاد في تلك المنطقة، كما كان الغزو الروسي لأفغانستان طريقاً لإحياء الجهاد هناك، وكما كان الاعتداء الروسي على الشيشان طريقاً لإحياء الجهاد في القوقاز، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

## الحالة الثانية: موقف المسلم داخل العراق:

فيجب على أهل الحل والعقد من العلماء وطلبة العلم والدعاة والمجاهدين من المسلمين في العراق أن يستغلوا هذه الأوضاع فيقوموا بتوحيد صفوفهم، ونبذ الخلافات بينهم، وليقوموا بإنشاء راية جهادية إسلامية موحدة مستقلة، تحكم بالكتاب والسنة على منهج السلف الصالح، وتقاتل في سبيل الله، ولو كانت بدايتها ضعيفة، وأفرادها قلائل؛ فإن الله سبحانه سيبارك فيها إذا خلصت النيات، وصلحت الأعمال، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنْكِيلاً﴾ [النساء:٨٤].

قال القرطبي رحمه الله: "﴿فَقَاتِلْ﴾: كأن هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والاستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك؛ لأنه وعده بالنصر. قال الزجاج: أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده؛ لأنه قد ضمن له النصرة. قال ابن عطية: هذا ظاهر اللفظ، إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما؛ فالمعنى –والله

أعلم- أنه خطاب له في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه؛ أي: أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾. ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده؛ ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ: ((والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي))، وقول أبي بكر وقت الردة: (ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي) " اهـ [١].

وعليهم بالاستفادة من التجارب الجهادية التي وقعت في أفغانستان والشيشان والفلبين وفلسطين وكشمير وإريتريا وغيرها؛ فإن الجهاد في الشيشان مثلاً بدأ ببضع مئات وبارك الله فيه، وكذلك الجهاد في أفغانستان بدأ برايات إسلامية متناثرة هنا وهناك، ثم ما لبث أن قوي واستحكم حتى كانت نتيجته الأخيرة (طالبان) نصرهم الله، وكذلك في فلسطين؛ فقد نشأت حركة المقاومة الإسلامية (حماس) من داخل الشعب، بينما السلطة الفلسطينية عميلة كافرة.

فمن العار على المسلمين أن يكتفوا بالفرجة والانتظار، ويجعلوا خيارهم بين كافرين: إما أن ينتصر البعث فيحكمهم بالحديد والنار، وإما أن ينتصر الأمريكان فيجعلون عليهم حكومة عميلة أخرى، بل لا بد أن يكون لهم قرار مستقل و خيار ثالث وهو الجهاد في سبيل الله، فإما أن يمن الله عليهم بالنصر، أو بالشهادة، قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء:٧٤].

ثم هم سيقاتلون، إما في سبيل البعث، وإما في سبيل الله، فليكن القتال لإعلاء كلمة الله، فهو طريق النصر والتمكين إن شاء الله.

---

[١] (٢٧٩/٥).

## مسألة

## حكم القتال تحت راية البعث

من المعلوم أن من أهل العراق عدداً كثيراً من المسلمين المستضعفين الذين لا يقدرون على مواجهة أمريكا بمفردهم، وقد يضطرون للاستعانة بإمكانات البعثيين وأسلحتهم ومخططاتهم في المواجهة، فهنا يبرز سؤال وهو:

ما حكم القتال تحت راية البعث ضد أمريكا؟.

**والجواب**: بالتفصيل: فهنا حالتان:

### الحالة الأولى:

أن لا يكون هناك راية إسلامية مجاهدة مستقلة، ولا يقدر على دفع الأمريكان عن نفسه إلا بالقتال؛ تحت راية البعث فيجوز له في هذه الحالة القتال معهم؛ لأنه في حكم المكره، ولأن الحالة هنا من باب دفع الصائل، فهو يقاتل دون نفسه وأرضه وماله.

وبما أن القتال مع البعثيين خطير، وقد يكون أمراً لا مفر منه لبعض المسلمين أثناء الحملة الصليبية؛ إذ قد يكونون بين نيران الأمريكان، أو ردهم وحربهم بأسلحة البعثيين؛ لذلك فإنه يجوز في حدود ضيقة وذلك عند توفر أربعة شروط:

**الشرط الأول**: أن لا يقدر على دفعهم عن نفسه وأرضه لوحده أو مع جماعته.

**والشرط الثاني**: أن لا توجد راية أو جماعة إسلامية يقاتل معها، فإن وجدت وجب عليه الانضمام إليها كما سيأتي إن شاء الله في الحالة الثانية.

**والشرط الثالث**: أن لا يتلبس بشيء من كفريات البعثيين.

**والشرط الرابع**: أن يكون قتاله بنية دفع الكفار عن نفسه وأرضه وماله، لا بنية مناصرة البعث والطواغيت.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين" [١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان [٢] وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم" [٣].

ومسألة قتال الكفار مع كفار آخرين لمصالح متحققة من دفع الشر عن النفس ونحو ذلك مسألة مذكورة في كتب الفقه، وفيها خلاف معروف بين أهل العلم، وليست مسألة يكفر فيها الفاعل بمجرد قتاله معهم.

قال السرخسي الحنفي رحمه الله: "وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم؛ لأن في القتال تعريض النفس فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام، فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك؛ فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم، لا لإعلاء

---

[١] مراتب الإجماع: ص ١٣٨.

[٢] ومن هذا شرط (وجود الراية)، فإذا عدمت الراية يكون الدفع حسب الإمكان.

[٣] الفتاوى الكبرى: ٤/٥٢٠.

كلمة الشرك، والأصل فيه حديث جعفر [١] رضي الله عنه، فإنه قاتل بالحبشة العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمناً عند النجاشي، فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف"[٢].

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: "لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعا عنهم؛ وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق، لا لإظهار حكم الشرك". ثم قال بعد كلام: "ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين، وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا، فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم؛ لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، أو الدفع عن نفسه. فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم، ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فحل لهم أن يقاتلوا دفعا عن أنفسهم" [٣].

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله: "تحرم إعانة الكفار على عدوٍ منهم إلا خوفاً من شرهم، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾" [٤].

وكلام أهل العلم في هذا الباب معروف، وتبحث هذه المسألة في استعانة الكفار بالمسلمين على الكفار في أبواب الجهاد من كتب الفقه.

---

(١) كذا، والصواب: الزبير لأنه هو الذي وردت الرواية بتعيينه كما في المسند والسنن للبيهقي وغيرهما.

(٢) (المبسوط ١٠/٩٨).

(٣) شرح السير ٤/١٥١٥.

(٤) كشاف القناع ٣/٦٣.

## الحالة الثانية:

أن توجد راية أو جماعة إسلامية مجاهدة، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يقاتل تحت راية البعث مطلقاً، بل يجب عليه أن ينضم إلى المجاهدين –ولو شق عليه ذلك– ما دام قادراً؛ لأن هذا سبيل إقامة الدين، فلا بد من البذل والتضحية، كما كان رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤]، ولا يعذر بتخلفه عنهم إلا إذا كان مستضعفاً، كما قال تعالى عن الذين تخلفوا عن الهجرة والانحياز إلى المسلمين في المدينة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ۝ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ۝ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء:٩٧-٩٩].

فإن قاتل تحت راية البعث مع وجود الراية الإسلامية دون مقصد شرعي صحيح؛ فإن أقل أحواله –إن سلم من التلبس بالكفر– أن يكون ممن قال فيهم الرسول ﷺ –كما في الصحيح عن أبي هريرة–: ((من قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل؛ فقتلته جاهلية)).

## فالمقصود:

أنه في حالة وجود راية جهادية مستقلة فإنه يجب على كل من قدر على الانضمام إليها –ولو بالهجرة– أن يبادر إلى ذلك، ولا يكون الخوف على المال أو البيت أو الأهل عذراً في ترك الهجرة والجهاد معهم، والله أعلم.

# المبحث الثالث
# موقف علماء المسلمين

يجب على أهل العلم والدعوة ما لا يجب على غيرهم من: الصدع بالحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتبيين أحكام الشرع للعامة، وتعليمهم أمور دينهم، خصوصاً في مثل هذه الأحوال التي تسلط فيها الكفار والمنافقون على المسلمي ، فلبسوا عليهم أمر دينهم، فاختلط الحق بالباطل، فقد أخذ الله تعالى عليهم الميثاق أن يبينوا للناس ما آتاهم ولا يكتمونه؛ فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وتوعد الله سبحانه على كتمان العلم، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

قال القرطبي رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هذا متصل بذكر اليهود؛ فإنهم أمروا بالإيمان بمحمد عليه السلام وبيان أمره فكتموا نعته، فالآية توبيخ لهم، ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم. قال الحسن وقتادة: هي في كل من أوتي علم شيء من الكتاب، فمن علم شيئاً فليعلمه، وإياكم وكتمان العلم؛ فإنه هلكة. وقال محمد بن كعب: لا يحل لعالم أن يسكت على علمه، ولا للجاهل أن يسكت على جهله؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، وقال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. وقال أبو هريرة: لولا ما أخذ الله على أهل الكتاب ما حدثتكم بشيء؛ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾. وقال الحسن بن عمارة: أتيت الزهري بعد ما ترك الحديث فألفيته على بابه، فقلت: إن رأيت أن تحدثني، فقال: أما علمت أني تركت الحديث، فقلت: إما أن تحدثني وإما أن أحدثك، قال: حدثني، قلت: حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار قال: سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما

أخذ الله على الجاهلين أن يتعلموا حتى أخذ على العلماء أن يعلموا، قال :فحدثني أربعين حديثا"[(١)].

وقال ابن كثير رحمه الله: "وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويُسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئا؛ فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: ((من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار))"[(٢)].

وقد قال عباد بن عباد الخواص رحمه الله في رسالته المشهورة في نصيحته لأهل العلم – وهي مذكورة في مقدمة سنن الدارمي–: "وناصحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة؛ فإن الكتاب لا ينطق حتى ينطق به، وإن السنة لا تعلم حتى يعمل بها، فمتى يتعلم الجاهل إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهر ولم يأمر بما ترك؟ وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، اتقوا الله فإنكم في زمان رق فيه الورع، وقل فيه الخشوع، وحمل العلم مفسدوه، فأحبوا أن يعرفوا بحمله، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطأ، وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل، فذنوبهم ذنوب لا يستغفر منها، وتقصيرهم تقصير لا يعترف به، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائرا؟، أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها فشاركوهم في العيش وزايلوهم بالقول، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم فلم يتبرؤوا مما انتفوا منه، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم؛ لأن العامل بالحق متكلم وإن سكت".

فالخلاصة أنه يجب على حملة العلم بيان أحكام الله سبحانه فيما يدور في الساحة، من حكم مظاهرة الكفار على المسلمين، وأحكام موالاة الكفار، وحكم الوقوف مع المسلمين في شدتهم، ومناصرة المجاهدين ضد أعداء الله الأمريكان، وحكم تتبع المجاهدين وسجنهم

---

(١) (٢٩٦/٢).

(٢) (٤٣٧/١).

والتضييق عليهم، وحكم التحاكم إلى الهيئات الطاغوتية، وغير هذه الأمور مما يحتاجه المسلمون اليوم!.

وقد رأينا من أهل العلم من استنكر وشجب قتل ثلاثة آلاف صليبي كافر على الفور، ولم يتكلم بحرف واحد عن أكثر من مليون طفل عراقي يقتلون من عشر سنوات، ولا عن أكثر من عشرين ألف أفغاني قتلوا في الحملة الصليبية!.

وماذا يخشى المتكلم بالحق؟.

## أيخشى القتل؟.

وهل هناك أعز من الشهادة في سبيل الله، وأكرم من منازل الشهداء؟.

وقد قال الرسول ﷺ: ((والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل، ثم أحيا ثم أقتل)).

## أيخشى الابتلاء أو السجن؟.

فهذا سبيل الأنبياء والصالحين، كما ثبت عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟. قال: ((الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، حتى يبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان صلب الدين اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر ذلك، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة)).

## أيخشى انقطاع الرزق والضيعة؟.

فقد قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذريات:٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت:٦٠].

**أيخشى الفتنة؟.**

وهل من فتنة أعظم من الكفر والشرك ونشره والسكوت عنه؟.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١].

وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال الطبري رحمه الله: "يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: والشرك بالله أشد من القتل، وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار، فتأويل الكلام: وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله من بعد إسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقيماً على دينه متمسكاً عليه محقاً فيه، ... ثم ساق بإسناده عن مجاهد قوله

في الآية: ارتداد المؤمن إلى الوثن أشد عليه من القتل، -وروى نحواً منه عن قتادة والضحاك وغيرهما-".[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾: "يقول سبحانه وتعالى: وإن كان قتل النفوس فيه شر؛ فالفتنة الحاصلة بالكفر وظهور أهله أعظم من ذلك ، فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" [٢].

وقال ابن القيم رحمه الله: "أين أنت؛ والطريق: طريقٌ تعب فيه آدم، وناح لأجله نوح، ورمي في النار الخليل، وأضجع للذبح إسماعيل، وبيع يوسف بثمن بخس، ولبث في السجن بضع سنين، ونشر بالمنشار زكريا، وذبح السيد الحصور يحيى، وقاسى الضر أيوب، وزاد على المقدار بكاء داود، وسار مع الوحش عيسى، وعالج الفقر وأنواع الأذى محمد صلى الله عليه وسلم، تزها أنت باللهو واللعب!!.

فيا دارَها بِالحَزْنِ إنَّ مزارَها قريبٌ ولكن دون ذلك أهوالُ "[٣].

وأذكّر أهل العلم بحال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى -وقد سجن أكثر من خمس مرات ومات مسجوناً وقد تجاوز الستين- فيما نقله عنه ابن القيم رحمه الله: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة.

وقال لي مرة: ما يصنع أعدائي بي؟ أنا جنتي وبستاني في صدري، أين رحت فهي معي لا تفارقني، إن حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة.

---

[١] (١٩٧/٢).
[٢] (الفتاوى ٥١٣/١٠).
[٣] (الفوائد) ص ٧٨.

وكان يقول في محبسه في القلعة: لو بذلت ملء هذه القلعة ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة، أو قال: ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير، ونحو هذا.

وكان يقول في سجوده وهو محبوس: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ما شاء الله.

وقال لي مرة: المحبوس من حبس قلبه عن ربه تعالى، والمأسور من أسره هواه. ولما دخل إلى القلعة وصار داخل سورها نظر إليه وقال: فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب.

وعلم الله: ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع كل ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم، بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشا، وأشرحهم صدرا، وأقواهم قلبا، وأسرهم نفسا، تلوح نضرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه؛ فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه؛ فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقينا وطمأنينة، فسبحان من أشهد عباده جنته قبل لقائه، وفتح لهم أبوابها في دار العمل، فأتاهم من روحها ونسيمها وطيبها ما استفرغ قواهم لطلبها والمسابقة إليها" (١).

---

(١) (الوابل الصيب) ص٦٩.

## خاتمة

## ﴿فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

وبعد هذا كله:

فإننا نرجو من الله سبحانه وتعالى أن تكون هذه الحملات الصليبية من المحن المحملة بالمنح، وأن يصدق فيها قول الله تعالى: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ [النساء: ١٩]، ولعلها تكون كذلك من ناحيتين:

**الناحية الأولى**: أن تكون موقظة للأمة من غفلتها:

فإن الأمة تعاني من أمراض عظيمة، من حب الدنيا، وكراهة الموت، والابتعاد عن الشرع، والخلود إلى الأرض، فأعجزها ذلك عن الحراك، وسلط عليها الكفار من كل جنس، وعلاجها -والله أعلم- لا يكون إلا بصدمات قوية، متتابعة، بقوة ما هي عليه من مرض، فلعل هذه الحملات الصليبية تحمل بين أظهرها علاج هذه الأمة؛ فتجعلها تفيق من غفلتها، وتنهض من كبوتها، وقد رأينا كيف كان الاجتياح الأحمر لأفغانستان قبل أكثر عشرين سنة من أعظم أسباب إحياء شعيرة الجهاد في سبيل الله بين المسلمين في العصر الحاضر، ولعل حملة بني الأصفر الحالية على المنطقة أن تحيي الجهاد في هذه المنطقة أيضاً، وتوقظ قلوب المسلمين، وتكون طريقاً لإظهار الإسلام على الدين كله ولو كره الكافرون، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد تنبه إلى بعض هذا القذافي (!) حيث قال ناصحاً أمريكا في مقابلة له مع وكالة الأنباء الفرنسية يوم الثلاثاء ١٤٢٣/٦/٢٦: "إذا انهار العراق سيتحول إلى معقل لطالبان، وأسامة بن لادن، والإخوان المسلمين، والشيشان، وجماعات التكفير والهجرة، ويتحول بالتالي إلى قاعدة أخرى مثل أفغانستان"، وقال: "إذا انهار العراق لن تستطيع أمريكا السيطرة عليه، وتصبح نارًا حمراء، وإذا ضربوا إيران ستصبح أيضًا مرتعاً آخر للإرهابيين وقاعدة أخرى

لأفغانستان"، وقال: "إذا ضربت إيران والعراق فسيصبحان مسرحًا واحدًا للعمل غير المنظم، وإذا كانت أمريكا تعتقد أنها بهذا العمل ستقضي على الإرهاب، فأنا أؤكد لها عكس ذلك".

**الناحية الثانية**: أن تكون طريقاً لنهاية أمريكا:

فالأزمات الاقتصادية المتتابعة على أمريكا خانقة، خصوصاً بعد الغزوة المباركة، ومع تتابع حملاتهم الصليبية وما تكلفه من الميزانيات الضخمة، بالإضافة إلى ما يسببه الاعتداء على منطقة الخليج الغنية بالنفط من أزمات عالمية ستتضرر منها أمريكا أيضاً، فإن هذا يؤذن بأفول نجم هذه الدولة بحول الله وقوته؛ إذ إن قوامها قائم على الاقتصاد، فيكون دخول أفغانستان بداية النهاية لها إن شاء الله تعالى، كما كان ذلك تماماً للاتحاد السوفيتي، وقد صرحت صحيفة الواشنطون بوست الأمريكية في عددها الصادر يوم الأحد ٢٣ جمادى الآخرة -كما في موقع المفكرة-، أن عددًا من كبار القادة العسكريين الأمريكيين صرحوا بأن الحرب على العراق من الممكن أن تستنفد أموالا طائلة، ويخشون من أن تحول الإدارة الأمريكية جميع وارداتها من الأموال المخصصة للحرب ضد تنظيم القاعدة والإرهاب إلى هذه الحرب الجديدة، وبالتالي يحدث عجز كبير في الاقتصاد الأمريكي من الممكن أن يؤدي إلى انهيار اقتصادي متوقع كما حدث مع الاتحاد السوفييتي السابق الذي انهار اقتصاديًا بسبب الحرب مع المجاهدين الأفغان داخل أفغانستان.

## وأختم كلامي بنصيحتين:

**الأولى**: إلى المسلمين في العراق:

فأنصحهم بتقوى الله سبحانه، والرجوع إليه، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة، وأوصيهم بالاهتمام بأصل الدين ولبه (توحيد الله) وتعلمه، وتعليمه، ودعوة الناس إليه، وهجر الشرك كله صغيره وكبيره، وتحذير الناس منه، وعليهم بالتمسك بالسنة، واتباعها، والحذر من البدع وأهلها، والمعاصي، والتحذير منها، كما أوصيهم بالبراءة من الطواغيت، وعلى رأسهم طواغيت البعث، وهذه الأمور من أعظم أسباب النصر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، أسأل الله سبحانه أن ينصرهم على عدوهم، وأن يثبتهم على الحق ويعينهم عليه.

**والنصيحة الثانية**: إلى المسلمين في كل مكان:

فأنصحهم بتقوى الله، والاعتصام بالكتاب والسنة، وأن يعدوا العدة للجهاد في سبيل الله، وأن يتهيؤوا للقتال؛ فإن الصليبيين قد أعلنوها (حملة صليبية) صريحة، وبدؤوا بضرب المسلمين: الواحد بعد الآخر، والمؤمن كيس فطن، فلا يؤخذ من الصليبيين على حين غرة!.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠].

نسأل الله سبحانه أن يهلك أمريكا وأهلها من الكفار، وأن يعز الإسلام وأهله، وأن يعجل بنصر المجاهدين في سبيله في كل مكان، وأن يرد كيد المنافقين إلى نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، وأن يجعلنا من أنصار دينه، وأن يرزقنا الشهادة في سبيله مقبلين غير مدبرين، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**رجب ١٤٢٣**



# التبيين

# لمخاطر التطبيع على المسلمين

**قال أبو الوفا بن عقيل رحمه الله:**

"إذا أردت أن تنظر إلى محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد، ولا إلى ضجيجهم بلبيك، ولكن انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة".

**وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:**

وملة إبراهيم غودر نهجها ... عفاءً فأضحت طامسات المعالمِ
وقد عفيت فينا وكيف وقد سفت ... عليها السوافي في جميع الأقالمِ
وما الدين إلا الحب، والبغض، والولا ... كذاك البرا من كل غاوٍ وظالم

**أخي المسلم**: (مقاطعتك المنتجات الأمريكية واليهودية مساهمة منك في نصرة المستضعفين من المسلمين!!).

# خلاصة التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

١) اعلم – وفقك الله – أن قاعدة الدين وملة إبراهيم وأصل دين الإسلام ومقتضى شهادة التوحيد: موالاة الإسلام وأهله، ومحبتهم، والبراءة من الكفر وأهله، ومعاداتهم، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

٢) واعلم أن اليهود من أعظم أعداء الإسلام وأهله؛ قال الله سبحانه عنهم ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، وقد وصفهم الله سبحانه في كتابه بأنهم يقتلون الأنبياء، والذين يأمرون بالقسط من الناس، وأنهم سماعون للكذب، أكالون للسحت، يأخذون الربا وقد نهوا عنه، ينقضون المواثيق، ويحكمون بالطواغيت، ويصفون الله تعالى بالنقائص، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، وغير هذا مما هو مشهور عنهم.

٣) وتاريخ اليهود مليء بالمؤمرات والدسائس، فقد أرادوا قتل المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فشبه لهم ورفعه الله، وأرادوا قتل النبي صلى الله عليه وسلم مراراً فأنجاه الله منهم، وأرادوا أن يوقعوا الفتنة بين الصحابة فسلمهم الله، وأول فتنة فرّقت بين المسلمين كانت فتنة ابن سبأ اليهودي، واستمر كيدهم طوال التاريخ، فأثاروا فتناً، وأسقطوا دولاً، حتى تمكنوا أخيراً من اغتصاب أراضي المسلمين.

٤) ومطامع اليهود ليس لها حد، فهم لا يقيمون وزناً لعهد ولا لميثاق، فقد قال الله تعالى عنهم إنهم يقولون: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾، وقال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ، وقال: (﴿ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾، وأرض (إسرائيل الكبرى) التي يحلمون بها – والتي

وضعوا رايتهم على أساسها - من النيل غرباً حتى الفرات شرقاً، ومن شمال الجزيرة العربية جنوباً حتى جنوب تركيا شمالاً.

٥) وقد علموا جيداً أنه لا بقاء لهم ما دام للعقيدة الإسلامية - القائمة على الولاء والبراء والجهاد في سبيل الله - وجود بين الشعوب، حتى لو طال مقامهم، وأنه سيأتي اليوم الذي يطردون فيه كما طرد المسلمون سلفهم من الصليبيين.

٦) من أجل هذا اخترعوا مصطلح (التطبيع) و (السلام الدائم) و (الشامل) والذي يريدون من خلاله اختراق صفوف الشعوب المسلمة ومحاولة كسر الحاجز النفسي بين المسلمين واليهود وإذابة عقيدة (البراء) و (معاداة الكافرين) من خلال (التطبيع الثقافي والتعليمي والإعلامي) ونشر ما يسمى بـ (حوار الحضارات) و (حوار الأديان في سبيل السلام) ونحوها، بالإضافة إلى إفساد أخلاقيات المسلمين.

٧) ويهدف اليهود من خلال هذه العملية - بالإضافة إلى تغيير عقلية المسلمين - إلى تأمين بلادهم من ضربات المجاهدين، وتعزيز اقتصادهم المنهار، وتهجير بقية اليهود إلى فلسطين، وإكمال بناء المستوطنات؛ تمهيداً لإكمال الهيمنة على المنطقة بأسرها.

٨) لذلك فالتصور الصحيح لهذا السلام المزعوم كافٍ في معرفة حكمه الشرعي، إذ هو مشتمل على منكرات كثيرة محرمة بإجماع المسلمين منها: التحاكم إلى الطواغيت، وهدم أصل البراء في الإسلام، وإلغاء شريعة الجهاد في سبيل الله، وتسليط اليهود على المسلمين، وغيرها من العظائم.

٩) واعلم أن مدار شبهات من أجاز هذا السلام المزعوم إنما هي قائمة على جواز (الهدنة) و (الصلح) مع (الكافرين)، وهذا الأمر لا نزاع فيه، فالهدنة جائزة بشروطها، والأمر هنا ليس هدنة، فالهدنة قائمة أصلاً منذ القدم بين هذه الأطراف؛ إذ لا قتال بينهم، وإنما

المراد من هذا أمر آخر وراء الهدنة وهو: موالاة اليهود، والركون إليهم، وتطبيع العلاقات معهم، ونبذ معاداتهم وبغضهم، فهذا شيء، والصلح الشرعي شيء آخر.

١٠) واعلم أن أرض فلسطين وما حولها أرض مباركة، وصفها الله سبحانه بذلك في خمسة مواضع من كتابه، وفيها المسجد الأقصى: أولى القبلتين، وثالث المسجدين، ومسرى الرسول صلى الله عليه وسلم، افتتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحرّرها صلاح الدين رحمه الله، فهي مملوكة للمسلمين، وأرضها وقف عليهم، والحق فيها لله عز وجل، ليست حقاً شخصياً لأحد كائناً من كان حتى يتنازل عن شيء منها، وهناك فرق كبير بين ترك قتال اليهود لعدم القدرة، وبين إعطائهم صكاً بملكية الأرض وإضفاء شرعية مزعومة عليهم، فالأول من باب العجز المسقط للتكليف، والثاني من باب الخيانة الموجبة للعقوبة!.

١١) وأخيراً: اعلم أن ما يسمى بمساعي السلام ومؤتمراته ستفشل، ولو نجحت فنجاحها سيكون مؤقتاً، وأن المسلمين سيقاتلون اليهود فيقتلونهم حتى يختبئ اليهودي خلف الشجر والحجر، فيقول الشجر والحجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي، تعال فاقتله، كما ثبت هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء.

١٢) فاحرص أخي المسلم على تحقيق التوحيد، والتمسك بالسنة، والاعتصام بالله عز وجل، وإياك وسماع الدعوات التي تقول إنه لا عداء بيننا وبين اليهود، أو غيرهم من الكفار، أو أننا لا نبغضهم من أجل دينهم؛ فإن أصل الأصول: البراءة من الكفر وأهله، ومعاداتهم، وبغضهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالمراقب للساحة في السنوات الأخيرة يلحظ تتابع المصائب والنكبات التي تحل بالأمة الإسلامية في الشرق والغرب، حتى إنه ليصدق قول الشاعر:

إذا لهبٌ من جانب باخَ شـــرُّه ذكا لهب من جانبٍ فتضـــرّما

فالصليبيون أعلنوها حرباً صليبية، فدمروا بلاد الأفغان، ويريدون تدمير بلدان أخرى، علاوة على تدميرهم لأخلاقيات المسلمين من خلال إعلامهم وخبثهم.

وعباد البقر ألفوا قتل المسلمين بالهند حيث لا بواكي لهم، وهكذا حال بقية المسلمين في الشيشان ومقدونيا والفلبين وإندونيسيا وغيرها من البلدان.

ولا شك أن ما يحل بالأمة الإسلامية هو من العقوبات الإلهية العاجلة؛ فإن كثيراً من المسلمين قد ابتعدوا عن الدين، ووالوا الكافرين، و عدلوا عن الحكم بما أنزل الله إلى الحكم بزبالات أذهان البشر من القوانين الوضعية والأحكام الجاهلية، فحصل البلاء على الأمة، ولن يرفع هذا البلاء إلا بتوبة صادقة، نسأل الله تعالى أن يهدي ضال المسلمين، وأن يعجل بنصر الإسلام وأهله.

وإن من أعظم هذه المصائب: استيلاء أحفاد القردة والخنازير من المغضوب عليهم من أنجاس (يهود) على البلاد المباركة: بلاد المسجد الأقصى، أولى القبلتين، وثالث المسجدين، ومسرى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبلاد الأنبياء، وسومهم للمسلمين هناك سوء العذاب؛ فيقتلونهم، ويأسرونهم، ويخرجون فريقاً منهم من ديارهم.

وقد زادت وطأة اليهود على المسلمين في فلسطين مؤخراً، فقتلوا منهم المئات في أيام معدودة، وجرحوا وأسروا الآلاف [١]، وعاثوا في الأرض فساداً، على مرأى من العالم، ولا عجب، فهذه حلقة من سلسلة طويلة؛ لها ما قبلها، ولها ما بعدها، ويخطئ من يظن أن ضرب المجاهدين في فلسطين لا علاقة له بضرب المجاهدين في أفغانستان، أو الفلبين، أو كشمير، ونحوها من بلاد الإسلام، والتي زادت في الشهور الأخيرة، بل هذه كلها سلسلة متصلة، تدار بإحكام من الكافرين لضرب ما يسمونه بالإرهاب الإسلامي، وإن من يكون اليوم في موقع المتفرج سيكون غداً هو المضروب، وقد صدق الله سبحانه حيث يقول: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

وحيث بدأت الأصوات ترتفع هنا وهناك داعية للتطبيع مع اليهود، وعقد ما يسمى بـ (السلام الشامل) أو (الدائم) معهم[٢]، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي في مثل هذا الأمر؛ براءة للذمة، ونصحاً للأمة، وإعذاراً إلى الله تعالى، (ولعلهم يتقون)!!.

ولعل قائلاً يقول: وهل هذا الأمر هو التجاوز الوحيد في الأمة حتى يخصص ببيان أو رسالة، فالأمة الإسلامية قد غُيبّت الشريعة فيها عن كثير من أمورها؟!.

والجواب: أن انتشار المصائب والمخالفات الشرعية لا يبرر السكوت عليها، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

---

[١] مع العلم أن أكثر المعاهدات التي عقدها اليهود تقريباً كانت بينهم وبين منظمة التحرير الفلسطينية، ومع ذلك فإنهم لم يقيموا لها وزناً، وما نراه هذه الأيام (محرم ١٤٢٣) خير شاهد!!.

[٢] الطريف في هذا الأمر أن بعض زعماء اليهود يذكرون على سبيل السخرية: إن وزير الدفاع اليهودي الأسبق موشي دايان كان يقول بعد معركة ٦٧م: إن إسرائيل كانت منذ قيامها تشعر بضرورة اعتراف العرب بها، أما الآن فإن العرب هم الذين يحتاجون إلى أن تعترف بهم إسرائيل!!! (إسرائيل ركيزة الاستعمار) لحسن ظاظا ص ٤٦.

وتبيين هذا الأمر لا يعني تسويغ غيره مما لا تجيزه الشريعة مما سكت عنه، والسكوت عن منكر لا يعني السكوت عن الآخر، والمنكر إذا عمّ ضرره وطال المسلمين تشتد حرمة السكوت عنه كضرر (التطبيع) هذا.

وقد استعنت بالله تعالى في تبيين أضرار هذا التطبيع على المسلمين، فكتبت هذه الرسالة، و جعلتها في ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: خطر اليهود، وتحته مبحثان:**

**المبحث الأول: دورهم في إثارة الفتن وإسقاط الدول.**

**المبحث الثاني: مطامع اليهود في جزيرة العرب.**

**الفصل الثاني: التطبيع وآثاره، وتحته مبحثان:**

**المبحث الأول: المراد بالتطبيع.**

**المبحث الثاني: آثار التطبيع.**

**الفصل الثالث: حكم التطبيع، وتحته أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: فضل المسجد الأقصى وفلسطين.**

**المبحث الثاني: حكم التطبيع.**

**المبحث الثالث: شبهات وردود.**

**المبحث الرابع: حتمية الصراع وانتصار المسلمين.**

**ثم ختمت الرسالة بنصيحة لعموم المسلمين، وللمجاهدين في فلسطين.**

وقدمت بين يديها ملخصاً لمحتواها بعنوان (خلاصة التبيين) لمن فترت همته عن قراءة هذه الفصول.

**ووضعت في آخرها ملحقين:**

**الأول**: بيان في حكم التطبيع مع اليهود – لمجموعة من أهل العلم –.

**والثاني**: نصوص اتفاقات (كامب ديفد) و (أوسلو) و (وادي عربة)[1].

---

[1] رحم الله الشيخ عبد الرحمن الدوسري وأسكنه فسيح جناته؛ فقد تنبأ منذ أكثر من عشرين سنة بكثيرٍ مما يجري على الساحة الآن، فقد قال في كتابه (**اليهودية والماسونية**) ص ١٢٩ – ١٣٠ بعد كلامه على السلام مع اليهود:

" وسينشأ عنها الأخطار التالية:

١ – الاتفاق الدبلوماسي والثقافي والتجاري وفتح الحدود.

٢ – إذابة الروح الدينية لدى المسلمين، وإماتة الحمية والشهامة ضد العدو.

٣ – يربح العدو وعملاؤه إلغاء المقاطعة، بحيث تصبح هذه المقاطعة معاملة حرة تزداد بها مكاسبه وصادراته زيادة هائلة.

٤ – ستصبح بلاد العدو مصيفاً يرتاده كل فساق العرب ينعمون بجوار اليهوديات المتدربات على كسب الرجال وابتزاز الأموال، وسيكون نتيجة ذلك أن تسيل الأموال العربية باتجاه إسرائيل، وأن يسيل الفساد اليهودي باتجاه العرب.

٥ – حصول الألفة التامة بين العرب واليهود من كل الطبقات بدلاً من الوحشة والنفرة، وسيغزونهم بالحشيش والمخدرات والمسكرات – زيادة على ما هم عليه – وقد يجعل التزاوج والاستخدام، وستحل الميوعة في جميع الطبقات، وتموت الروح العسكرية في مواضع، وتضعف في مواضع أخرى.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**شهر الله المحرم ١٤٢٣ هـ**

---

٦ – سيبتلى بعض العرب بحكامهم، فيرهقون بالظلم والسجون والضرائب، حتى يتمنوا الخلاص من حكامهم ولو بإسرائيل.

٧ – إذا قامت دولة فلسطينية على أي جزءٍ من أرض فلسطين فستكون شيوعية علمانية، تلتقي مع إسرائيل في بعض المواقف، وسيكون بينها وبين الأردن عداوات سياسية تشطر العرب إلى شطرين، فتقوم الخلافات والمهاترات، وإسرائيل تشر وتنمي ذلك ".

**ثم قال رحمه الله بعد ذلك**: " وأدعو الله أن يخيب ظني فلا يحصل شيء من هذا كله، وإنما يحصل الخير والفلاح والسداد لكل العرب والمسلمين" اهـ.

# الفصل الأول خطر اليهود

## تمهيد

قد اتفقت ملل الكفر – من غير اليهود – مع المسلمين على فساد اليهود وإفسادهم في الأرض، وكثرت الكتب التي تبين ذلك، حتى كان هذا من أشهر الأمور.

وقد ذكرهم الله سبحانه وتعالى في كتابه وذكر صفاتهم، فقال تعالى عنهم ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾، وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾، والآيات في هذا كثيرة جداً.

ولن أذكر في هذا الفصل تفصيلاً لمؤمرات اليهود، وسعيهم للإفساد في الأرض؛ فإن هذا يطول، وقد أَلَّفَ فيه كثير، ولكني سأقتصر على أمرين:

**الأمر الأول**: دورهم في إثارة الفتن وإسقاط الدول.

**والأمر الثاني**: مطامعهم في جزيرة العرب.

فأقول مستعيناً بالله:

# المبحث الأول: دورهم في إثارة الفتن وإسقاط الدول

إن الناظر في تاريخ العالم في ما يتعلق بإثارة الفتن وسقوط الدول يرى أثر اليهود في كثير من أحداثه، ولا عجب في ذلك؛ فإنهم لم يتورعوا عن خيار عباد الله من الأنبياء والصالحين كما ذكر الله تعالى عنهم: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾، فقد قتلوا مجموعة من الأنبياء عليهم السلام، وحاولوا قتل المسيح عيسى بن مريم ولكن الله سبحانه رفعه إليه، وتكررت محاولات قتلهم لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مرة [١].

وإذا كان هذا حالهم مع الأنبياء فكيف بمن دونهم؟.

## وسوف أذكر نماذج تكفي العاقل لمعرفة ما يسببه اليهود من الفتن:

فمن ذلك أن اليهود وراء أعظم فتنة في صدر الإسلام، وأعظم فتنة في العصر الحديث:

## أما في صدر الإسلام:

فكانت الفتنة التي أحدثها (عبد الله بن سبأ اليهودي) الذي دخل الإسلام ثم سعى في الأرض فساداً في وقت عثمان بن عفان رضي الله عنه، فجمع حوله كثيراً من الأعراب والدهماء، وأحدثوا فتنة عظيمة، انتهت بحصار الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله

---

[١] حاول اليهود قتل النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع عن طريق إلقاء حجرٍ عليه لما جاء إلى بني النظير فأخبره الله سبحانه فرجع، ثم قام كعب بن الأشرف اليهودي بجمع أحزاب المشركين لقتال النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نقض بنو قريظة الميثاق سنة خمس وأعانوا عليه الأحزاب، ثم حاولت امرأة يهودية أن تسمه في شاة سنة سبع في خيبر حتى أثر ذلك فيه صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه: ((يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم)).

عنه، ثم قتله، وكان ذلك من أسباب حدوث الاقتتال بين الأمة، وخروج الفرق وأهل البدع والزندقة مما تعاني منه الأمة إلى هذا الوقت[(١)].

## وأما في العصر الحديث:

فمن أعظم الفتن فيها استيلاء اليهود على المسجد الأقصى وأرض فلسطين مع قتلهم المسلمين واستباحتهم الأعراض، وما يفعلونه من مخازي هناك منذ أكثر من خمسين عاماً.

وبين هاتين الفتنتين – وقبلها وبعدها – فتن كثيرة في العالم الإسلامي كان اليهود وراءها؛ ومنها:

## ١ – فتنة شاس بن قيس اليهودي بين الأنصار:

قال ابن إسحاق: وكان شيخاً عظيم الكفر، شديد الضغن على المسلمين، شديد الحسد لهم، فمر على نفرٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوس والخزرج في مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد الذي كان بينهم من العداوة في الجاهلية، فقال: قد اجتمع ملأ بني قيلة[(٢)] بهذه البلاد، لا والله ما لنا معهم إذا اجتمعوا بها من قرار.

فأمر فتى شاباً كان معهم فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم ثم اذكر يوم بعاث، وما كان قبله، وأنشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه الأشعار.

وكان يوم بعاث يوماً اقتتلت فيه الأوس والخزرج، وكان الظفر فيه يومئذ للأوس على الخزرج.

---

(١) انظر كتب التاريخ التي تتكلم عن عثمان رضي الله عنه.

(٢) أبناء قيلة هم الأنصار: الأوس والخزرج.

قال ابن إسحاق: ففعل، فتكلم القوم في ذلك، وتنازعوا، وتفاخروا، حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب، فتقاولا، ثم قال أحدهما لصاحبه: إن شئتم رددناها الآن جذعة، فغضب الفريقان جميعاً، وقالوا: قد فعلنا، موعدكم الظاهرة – والظاهرة: الحرة – السلاح، السلاح. فخرجوا إليها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم فيمن معه من أصحابه المهاجرين حتى جاءهم: فقال: ((يا معشر المسلمين، الله، الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟ بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به، وقطع به عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألف به من قلوبكم)).

فعرف أنها نزغة من الشيطان، وكيد من عدوهم، فبكوا، وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شاس بن قيس؛ فأنزل الله تعالى في شاس بن قيس وما صنع: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ۞ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

٢ – **وفي أواخر القرن الأول الهجري**: ظهر داعية يهودي اسمه أبو عيسى الأصفهاني في وقت الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، فادعى أنه المسيح المنتظر، وأحدث فتنة حملها بعده أحد تلاميذه حتى قبض عليه الخليفة يزيد بن عبد الملك[٢].

٣ – **وفي عام ٤٢٢**: صارت فتنة عظيمة في بغداد بين السنة والرافضة، وقد كان اليهود – الذين قربهم البويهيون آنذاك – من أسباب هذه الفتنة ومن أعوان الرافضة. [٣]

---

(١) سيرة ابن هشام: ٣/ ٩٣، ٩٤.

(٢) انظر (إسرائيل ركيزة الاستعمار والعدوان بين المسلمين) لحسن ظاظا ص ٥٢، ٥٣.

(٣) انظر (البداية والنهاية) ١٢/ ٣١، (صراعنا مع اليهود) ٣١.

٤ - **وبعد عام ٤٣٠ تقريبًا**: استوزر حاكم غرناطة (باديس بن حبوس) من (بني زيري) يهودياً اسمه (ابن النغريلة) [١]، فعظم شأن اليهود، وزادت سطوتهم على المسلمين، وأفسدوا في الأرض، وتمكنوا، حتى أن (ابن النغريلة) نفسه تكلم على القرآن الكريم[٢]، فاشتد غضب المسلمين.

فقال زاهد إلبيرة الشيخ الصالح: إبراهيم بن مسعود رحمه الله (ت ٤٨٠) القصيدة المشهورة؛ التي كان بها الخلاص بإذن الله، يستنهض بها همم المسلمين على اليهود، ومنها قوله:

ألا قل لصنهاجةٍ أجمعين بدور الندي وأُسْد العرين
لقد زل صاحبكم زلة تقرّ لها أعين الشامتين

---

[١] انظر ترجمة مفصلة له في مقدمة الجزء الثالث من رسائل ابن حزم (٣/ ٨ - ١٧).

[٢] وقد رد عليه ابن حزم رحمه الله تعالى كما في رسائله (٣/ ٤١ وما بعدها) ومما قال في أول رده: "اللهم إنا نشكو إليك تشاغل أهل الممالك من أهل ملتنا بدنياهم عن إقامة دينهم، وبعمارة قصور يتركونها عما قريب عن عمارة شريعتهم اللازمة لهم في معادهم ودار قرارهم، وبجمع أموال ربما كانت سبباً إلى انقراض أعمارهم وعوناً لأعدائهم عليهم، وعن حياطة ملتهم التي بها عزوا في عاجلتهم وبها يرجون الفوز في آجلتهم، حتى استشرف لذلك ألسنة القلة والذمة، وانطلقت ألسنة أهل الكفر والشرك بما لو حقق النظر أرباب الدنيا لاهتموا بذلك ضعف همنا، لأنهم مشاركون لنا فيما يلزم من الامتعاض للديانة الزهراء، والحمية للملة الغراء، ثم هم متردون بما يؤول إليه إهمال سياستهم والقدح في رياستهم، فللأسباب أسباب، وللمداخل إلى البلاء أبواب، والله أعلم بالصواب، . .. ، لا سيما إن كان العدو من عصابةٍ لا تحسن إلا الخبث مع مهانة الظاهر، فيأنس المغترّ إلى الضعف البادي، وتحت ذلك الختل والختر والكيد والمكر؛ كاليهود الذين لا يحسنون شيئاً من الحيل، ولا آتاهم الله شيئاً من أسباب القوة، وإنما شأنهم الغش والتخابث والسرقة، على التطاول والخضوع، مع شدة العداوة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم".

تخــيّر كــاتــبــه كــافــراً ولو شـــاء كان من المســـلمين
فـعـزّ الـيـهـود بـه وانـتـخـوا وتاهـوا وكـانـوا مـن الأرذلـين
فكم مســـلمٍ فـاضـــلٍ قـانـتٍ لأرذل قـردٍ مـن المشـــركـين
ومـا كـان ذلـك من ســـعيهم ولـكـن مـنـا يـقـوم المـعـين
فـهـلا اقـتـدى فـيـهـم بالألى مـن الـقـادة الخيرة الـفـاتحين
وأنـزلهـم حيـث يســـتـاهـلـون وردهـم أســـفـل الســـافلين

إلى أن يقول:

فــبــادر إلى ذبحــه قــربــة وضـــحّ بـه فـهـو كبش سمين
ولا ترفع الضـــغط عن رهطـه فـقـد كـنـزوا كـل عـلـقٍ ثمـين
وفـرّق عـراهـم، وخـذ مـالهـم فـأنـت أحـق بمـا يجـمـعـون
ولاتحســـبنْ قـتـلـهـم غـدرةً بـل الـغـدر في تركهم يعبثون
وقـد نـكثـوا عـهـدنا عـنـدهـم فـكـيـف نـلام عـلى الـنـاكثين
وكـيــف تــكــون لهـم ذمـة ونحـن خمـول، وهـم ظـاهـرون؟

فثارت (صنهاجة) بعد هذه القصيدة على اليهود وقتلوا منهم مقتلة عظمية ومنهم (ابن النغريلة) هذا. (١)

**٥ - وفي عام ٥٥٨ تقريبًا**: ومع اشتداد الحروب الصليبية ظهر يهودي في كردستان ادعى أنه المسيح المنتظر اسمه (داود الرائي)، وقام بنشر الانحلال والزندقة، وقام بالتجسس لأعداء المسلمين، فأثار القلاقل على الدولة العباسية والسلجوقية، ثم نجح في تجنيد جيش

(١) انظر (نفح الطيب) ٤/ ٣٢٢، (ديوان الإلبيري) ١٠، ٨٩، (المغرب) ٢/ ١٣٢.

من المتطوعين اليهود في أذربيجان، واستمر في ذلك حتى قضى عليه المسلمون في شمال العراق [(١)].

٦ - **وفي عام ٥٧٣**: أحدث اليهود أيضاً فتنة عظيمة في بغداد. [(٢)]

٧ - **وفي عام ٧١٦**: تولى حكم العراق أبو سعيد بن درخان - من التتر - واعتنق مذهب أهل السنة، وكان أبوه رافضياً مقرباً لليهود، فما كان من اليهود إلا أن تآمروا عليه حتى قتلوه. [(٣)]

٨ - **وفي سنة ٩٣٠**: ظهر يهودي اسمه داود الرأوبيني وبدأ يدعو لعرش اليهود في خيبر التي احتلها المسلمون!!، وحاول أن يتعاون مع النصارى في هذا السبيل، فاستقبله بابا النصارى كليمنت السابع في الفاتيكان، ثم استقبله بعده ملك البرتغال، إلا أنه أحدث فتنة بين النصارى أيضاً فكرهوه وقبضوا عليه وسجنوه، ثم قتلوه مسموماً. [(٤)]

٩ - **وفي عام ١٢٧٥ تقريبًا**: قام الروس بقيادة الجنرال باريتنسكي بأسر القائد القوقازي المعروف (الشيخ شامل) بعد خمسٍ وعشرين سنة من جهاده لهم، وكان السبب في ذلك جاسوسية يهود الجبال وخيانتهم. [(٥)]

---

(١) انظر (إسرائيل ركيزة الاستعمار) ص ٥٣.

(٢) (البداية والنهاية) ١٢/ ٢٩٨.

(٣) (صراعنا مع اليهود) ٣٢.

(٤) (إسرائيل ركيزة الاستعمار) ص ٥٤.

(٥) (الإسلام وبنو إسرائيل) ٣٣٠.

١٠ – ومن المشهور جداً في كتب التاريخ المعاصر دور (يهود الدونمة) في إسقاط السلطنة العثمانية. [١]

وما ذكرته سابقاً من الحوادث هو بعض أعمالهم، والموضع هنا ليس للتقصي، وكيدهم وخبثهم ليس على المسلمين وبلاد الإسلام فقط، بل لكل من ليس على دينهم، وهذا يتبين بمعرفة تاريخهم ووقائعهم مع غير المسلمين:

ففي بريطانيا في عام ١٢٧٢م ساءت أحوالها الاقتصادية بسبب الربا والمداينات التي يمارسها اليهود، فأصدر ملك بريطانيا إدوارد الأول قراراً بمنع الربا و رهن الأرض لليهود، ثم اكتشف سرقة اليهود لجزء من ذهب العملة البريطانية فأصدر أمراً بمحاكمتهم، وحكم بالقتل على ٢٠٠ من اليهود سنة ١٢٨٠م، ومع ذلك استمر فسادهم فأصدر أمراً يقضي بطرد اليهود من بريطانيا في غضون ثلاثة أشهر في سنة ١٢٩٠ م، فهجم الشعب على اليهود في تجمعاتهم فقتلوا قسماً منهم، وطردوا البقية من بريطانيا لمدة ثلاثة قرون. [٢]

---

[١] وقد بدأ تاريخ اليهود مع العثمانيين مبكراً قبل ثلاثة قرون تقريباً من سقوطهم، حيث تمكنوا من الدخول إلى قصورهم والتقرب إلى سلاطينهم، فحدث بسببهم عدداً من الفتن، انظرها بالتفصيل في (إسرائيل ركيزة الاستعمار) ٥٥ – ٦٧، وأما دور يهود الدونمة في إسقاط السلطنة العثمانية فيعود إلى وقت مؤسسهم (سباتاي زيفي) (١٦٢٦ – ١٦٧٥م) وهو يهودي إسباني الأصل أعلن أنه مسيح بني إسرائيل فاستفحل أمره فاعتقلته السلطات العثمانية فأعلن دخوله الإسلام ثم اتضح بعد عشر سنوات أنه كان يخدعهم فنفي إلى ألبانيا ومات فيها، ثم إنهم ما زالوا في كيدهم حتى أداروا الجزء الأعظم من انقلاب (حزب تركيا الفتاة) على السلطان عبد الحميد الثاني، وأسقطوا دولتهم، انظر (الموسوعة الميسرة في الأديان) ١/ ٥١٠ – ٥١٢، (اليهودية والماسونية) للشيخ عبدالرحمن الدوسري ص ٧٠ وما بعدها.

[٢] انظر (حقيقة العلاقة بين اليهود والنصارى) لأحمد زايد ص ١٤٩، ١٥٠.

وفي فرنسا فعل اليهود كفعلهم في بريطانيا، فأصدر ملك فرنسا لويس أغسطس قراراً بطردهم، فطردوا ثم رجعوا بعد عشرين عاماً، فطردوا مرة أخرى في عهد فيليب، ثم عادوا، وفي عام ١٣٤١ م هاج الشعب الفرنسي عليهم فقتلوهم وطردوهم (١).

وكانوا وراء الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م والتي قضت على الملكية في فرنسا (٢).

وكان أكثر قادة الثورة البلشيفة التي قضت على القيصرية في روسيا من اليهود (٣).

بل إن الكاتب الروسي (سرجي نيلوس) لما تسربت إليه (بروتوكولات حكماء صهيون) قام بنشرها في كتاب سماه (خطر اليهود) عام ١٩٠٥م تنبأ فيه – في ذلك الوقت – بناء على دراسة تلك البروتوكولات بأشياء كثيرة منها: تحطيم القيصرية وظهور الشيوعية في روسيا، وسقوط العثمانيين في تركيا، وعودة اليهود إلى فلسطين، وسقوط (الملكيات) في عدة دول

---

(١) نفس المرجع، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾.

(٢) انظر (الماسونية) لمحمود الشاذلي ص ٢٢٦، (المخططات الماسونية العالمية) لمحمد دياب ص ٦٤، (حقيقة العلاقة بين اليهود والنصارى) ص ١٤٥، (اليهودية والماسونية) للشيخ عبد الرحمن الدوسري ص ٤٦.

(٣) في المكتب السياسي الأول للحزب الشيوعي كان فيه سبعة أعضاء: أربعة منهم من اليهود، واثنان آخران متزوجان من يهوديات، وفي مجلس الحرب كان عدد الأعضاء أربعة عشر: نصفهم من اليهود، وأول حكومة بعد الثورة كان عدد أعضائها: اثنين وعشرين؛ منهم سبعة عشر يهودياً، وانظر باقي الإحصاءات بالتفصيل في كتاب الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله (اليهودية والماسونية) ٢٩ – ٣٦.

أوربية كألمانيا والنمسا وغيرها، وقد تحقق كثير من هذه الأمور، وبعد أن أمسك الشيوعيون زمام الأمور في روسيا قاموا بنفي نيلوس هذا إلى فلاديمير حتى مات سنة ١٩٢٩م [١].

وبلغ الحال باليهود حتى قال بعض الغربيين: " إن كل الثورات والفوضى العالمية نظمتها وستنظمها الحكومة اليهودية السرية العالمية ذاتها " [٢].

بل إن اليهود اعترفوا بذلك فقالت مجلة الجامعة الإسرائيلية: " نصادف في كل التغييرات الفكرية الكبرى تقريباً عملاً يهودياً، سواء كان ظاهراً واضحاً، أو خفياً سرياً، وعلى هذا فإن التاريخ اليهودي يمتد بامتداد التاريخ العالمي بجميع مجالاته، حيث تغلغل فيه بآلاف الدسائس" [٣].

وبالغ الكاتب التركي الجنرال / جواد رفعت آتلخان حيث قال: " يستحيل أن يسجل التاريخ خلو أي ثورة حدثت في سائر أقطار البشرية من العهد السحيق القديم إلى ساعتنا هذه عن الأيدي المحركة اليهودية بدون استثناء". [٤]

---

[١] انظر (القوى الخفية لليهودية العالمية الماسونية) لداود سنقرط ص ١٧٥ وما بعدها.

[٢] القائل هو روبيسبير، كما في (حكومة العالم الخفية) لسبيروفيتش ص ٨٩، نقلاً عن (المخططات الماسونية العالمية) ص ٦٤.

[٣] مجلة الجامعة الإسرائيلية: ٢٦ يوليو سنة ١٩٠٧ م ص ٥٨٥، نقلاً عن (اليهودية) لأحمد شلبي ص ٣٠٩.

[٤] في كتابه (الإسلام وبنو إسرائيل) ص ٣٤٦، ولا شك أن هذا الكلام مبالغ فيه، إلا أن المقصود أن هؤلاء لم يذكروا ما سبق إلا لما تواتر عندهم من دسائس اليهود ومؤامراتهم.

وقد علم عقلاء الكفار خطر اليهود فحذروا قومهم منهم، ومن هؤلاء أول رئيس أمريكي (جورج واشنطن)، والرئيس الآخر (بنجامين فرانكلين) حيث قال في خطاب له عام ١٧٨٩م – عند وضع دستور أمريكا – يحذر فيه الشعب الأمريكي من اليهود [١]:

"في كل أرض حل فيها اليهود أطاحوا بالمستوى الخلقي، وأفسدوا الذمة التجارية فيها، ولم يزالوا منعزلين لا يندمجون بغيرهم " ثم قال: " إذا لم يبعد هؤلاء من الولايات المتحدة بنص الدستور فإن سيلهم سيتدفق إلى أمريكا في غضون مائة سنة إلى حد يقدرون معه على أن يحكموا شعبنا، ويدمروه، ... حتى يكون مصير أحفادنا أن يعملوا في الحقول لإطعام الشعب اليهودي ". [٢]

---

[١] نشر هذا الخطاب كاملاً – وهو مليء بالتحذير من اليهود ولم أنقل إلا مقتطفات– كتاب (حكومة العالم الخفية) لسبيروفيتش ٢٩ وما بعدها، نقلاً عن (المخططات الماسونية العالمية) ص ٦٧، وانظر أيضاً (اليهودية والماسونية) للشيخ الدوسري ص ١٩، ٢٠.

[٢]بلغت سلطة اليهود في أمريكا إلى درجة صار معها الرئيس لا يجرؤ على إظهار امتعاضه منهم، فقد كشفت هيئة المحفوظات الوطنية الأمريكية مؤخراً عن شرائط كاسيت مدتها ٥٠٠ ساعة مسجلة للرئيس نيكسون أثناء حكمه في النصف الأول من عام ١٩٧٢م، والشاهد فيها ورود مكالمة بينه وبين القس بيلي جراهام، قال جراهام في المحادثة المسجلة إن "الاحتكار اليهودي لوسائل الإعلام يجب أن يكسر، وإلا فإن تلك البلد سوف تنحدر". ورد نيكسون "هل تعتقد ذلك؟ "، فقال جراهام: "نعم يا سيدي ". وقال نيكسون: "وأنا كذلك، أنا لا أستطيع أبدا أن أقول ذلك لكنني أعتقده"، وقال جراهام: "إذا انتخبتَ مرة ثانية، فقد نستطيع عندئذ أن نفعل شيئا"، ثم بعد أن كشف عن هذه المكالمة قام هذا القس بالاعتذار لليهود!!! انظر هذا في موقع (البي بي سي أون لاين):
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_١٨٥١٠٠٠/١٨٥١٦٨٤.stm

# المبحث الثاني
# مطامع اليهود في جزيرة العرب

إن لليهود مطامع قديمة في (جزيرة العرب)، وتعود هذه المطامع إلى ثلاثة أمور: عقدي، وأمني، واقتصادي.

## أما الأمر الأول: وهو العقدي:

فيرجع إلى عقيدة اليهود في أرض الميعاد و (إسرائيل الكبرى)، فالصهاينة يعتقدون – ديانة أو سياسة – أن أرض (فلسطين) هي أرضهم التي أورثها الله لهم، وهي قاعدة ملكهم، ويجعلون حدود مملكتهم الكبرى من نهر (النيل) غرباً إلى نهر (الفرات) شرقاً وما بين ذلك[1]، ويدخل في هذا شمال جزيرة العرب؛ وذلك أنهم زعموا وجود نصوص في (التوراة) تدل على هذه الحدود، وأن رجوعهم إليها تحقيق لوعد إلهي ومن هذه النصوص:

ما جاء في سفر التكوين (١٥/ ١٨): "وفي ذلك اليوم قطع مع إبرام (إبراهيم) ميثاقاً قائلاً: لنسلك أعطي هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير".

وفيه أيضاً (١٧/ ٧، ٨): " وأعطي لك ولنسلك من بعدك أرض غربتك كل أرض كنعان ملكاً أبدياً".

---

(١) وعلى هذا وضعوا رايتهم اليهودية، وهي عبارة عن خرقة بيضاء في وسطها نجمة اليهود التي يسمونها (نجمة داود) بين خطين أزرقين، فأحد الخطين يرمز للنيل، والآخر يرمز للفرات، ونجمة داود ترمز لبلاد إسرائيل، يعني الممتدة بين هذين النهرين!!.

لذلك فقد وضع مؤسس الصهيونية الحديثة هرتزل (ت ١٩٠٤م) خريطة لبلاد إسرائيل الكبرى وجعلها المنطقة الواقعة بين (النيل) و (الفرات) وتشمل: شرق مصر وفلسطين ولبنان وسوريا والأردن وغرب العراق وشمال الجزيرة [١].

ونشرت مجلة (التبشير اليهودي) وصحف غربية أيضاً في عام ١٩٢٣ م خريطة تبين حدود الدولة التي يريدها الصهاينة – وهي مشابهة لخريطة (هرتزل) – [٢].

وسك الصهاينة عام ١٩٨٩ م قطعة نقدية يهودية نحاسية اللون من فئة ١٠ أغورات متداولة إلى الآن، على وجهها الأول النقش، وعلى وجهها الثاني "الصورة" مع اسم دولة إسرائيل بثلاث لغات: العربية والعبرية والإنجليزية، والصورة عبارة عن خريطة تغطي المساحة الممتدة من النيل مروراً: بسيناء وفلسطين، ولبنان، وسوريا، والعراق، والخليج، وتمتد حتى جنوب الجزيرة العربية، ورسم على هذه الخريطة الشمعدان اليهودي [٣].

---

[١] انظر هذه الخريطة كما رسمها (هرتزل) في كتاب (الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية) ص ١٠٠، وقد كتب هرتزل في مذكراته (١٥ تشرين الأول ١٨٩٨) أن مطالب الصهيونية التي ستتقدم بها إلى الباب العالي: المساحة الواقعة بين النيل والفرات (المرجع السابق) ١٣. كما وجد في خزانة لأحد أقطاب عائلة روتشيلد اليهودية في (فرانكفورت) خريطة تبين أن دولة اليهود المتصورة تشمل منطقة من جزيرة العرب تمتد بمحاذاة شاطيء البحر الأحمر إلى جنوب المدينة النبوية وإلى الشرق من خيبر، ثم تعود إلى ما قبل الحدود الجنوبية الشرقية لتصل بعد ذلك بخط مستقيم إلى حدود الكويت الشمالية (المرجع السابق) ١٤، وانظر الخريطة في نفس المرجع ص ١٠١.

[٢] (الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية) ص ١٥.

[٣] المرجع السابق ص ٢٠، وانظر صورة العملة في نفس المرجع ص ١٠٣.

وعلى هذا المعتقد زعماء اليهود؛ فقد جاء في خطابٍ ألقاه مناحيم بيجن رئيس وزراء اليهود السابق: " لن يكون سلام لشعب إسرائيل، ولا لأرض إسرائيل، حتى ولا للعرب، ما دمنا لم نحرر وطننا بأجمعه بعد، حتى ولو وقعنا معاهدة صلح" (١).

وجاء في كلام لوزير الأديان اليهودي بتاريخ ٨ آب ١٩٥١ م: " ما زال أمام مؤتمركم أعمال عظيمة، إن دولة إسرائيل كلها أمامكم، وإن حدود تلك الدولة من الفرات إلى النيل".

وقال بن جوريون بعد حرب عام ١٩٤٨ م: " أما السيف الذي أعدناه إلى غمده فإنه لم يعد إلا مؤقتاً ... فالشعب اليهودي بأسره سيعود إلى الاستيطان في أرض الآباء والأجداد الممتدة من النيل إلى الفرات". (٢)

وقال بن جوريون أيضاً في خطابه لطلبة مدرسة الجليل اليهودية مشيراً إلى خريطة إسرائيل الحالية: " لا تمثل هذه الخريطة جغرافية دولتنا، بل هناك خريطة أخرى يقع عبء تحقيق أمرها على كواهلكم، وهي تشمل مملكة إسرائيل التي تمتد من النيل إلى الفرات". (٣)

ولا يزال قادة اليهود يذكرون مدينة خيبر، فقد قال موشي دايان بعد حرب ١٩٦٧ م: " هذا يوم بيوم خيبر، يالثارات خيبر". (٤) وقال أيضاً يوم احتلوا القدس: " لقد استولينا على أورشليم، ونحن في طريقنا إلى يثرب و إلى بابل" (٥).

---

(١) انظر (صراعنا مع اليهود بين الماضي والمستقبل) لمحمد ماضي ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق ص ٦٠.

(٣) (الإسلام وبنو إسرائيل) للجنرال التركي جواد رفعت ص ٣٣٥.

(٤) انظر (صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية) لشبير ص ١٠٣.

(٥) المرجع نفسه ص ١٣١، وقال أيضاً: الآن أصبح الطريق مفتوحاً أمامنا إلى المدينة ومكة.

ووقفت جولدا مائير – رئيسة وزراء اليهود السابقة – على شاطيء خليج العقبة وأخذت تستنشق الهواء وتقول [١]: "إني أشم رائحة أجدادي في خيبر" [٢].

---

[١] المرجع السابق ص ١٠٤.

[٢] والسؤال هو:

هل تخلى اليهود عن مشروع إسرائيل الكبرى بعد مشروعات ما يسمى بالسلام مع العرب، أو لا؟!.

الحقيقة أن اليهود تيارات كثيرة، مختلفة، متضادة، قد توحدهم ظاهرياً بعض الحقائق الكبرى لديهم، ولكن الاختلاف الشديد موجود؛ وهذا مصداق لقوله تعالى ﴿تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى﴾؛ لذلك من الخطأ الإجابة هنا بـ (نعم) أو (لا).

وأحزاب اليهود تقع بين طرفين حول دولة اليهود:

**الطرف الأول**: وهم أقصى اليسار: وهم الذين رفضوا فكرة جمع اليهود في دولة فلسطين، لأنهم يعتقدون أنهم يجتمعون لحتفهم ونهايتهم.

**الطرف الثاني**: وهم أقصى اليمين: وهم الصهاينة الغلاة الذين يطالبون بأرض إسرائيل الكبرى كما حددتها التوراة ورسمها (هرتزل).

وبين هذين الطرفين أحزاب أهمها حزبان:

**الحزب الأول**: وهم تيار (ما بعد الصهيونية) – وأشهر من يمثلهم (حزب العمل) –: وهم الذين لديهم – نظرياً – الاستعداد للتفاوض من أجل الانسحاب من أراضي ٦٧ مقابل السلام؛ لأن (تهويد الأرض) وبناء الاقتصاد أهم من التوسع في الأراضي على حساب السكان.

**والحزب الثاني**: وهم تيار اليمين أو (التيار الصهيوني) – وأشهر من يمثلهم (حزب الليكود) –: و لا يرون الانسحاب عن أراضي ٦٧ مطلقاً.

والكلام على الحزبين الأخيرين لأنهما المؤثران على السياسة الإسرائيلية:

فاليهود قد احتلوا أرض فلسطين وأعلنوا دولتهم منذ عام ١٩٤٨ م، ثم أضافوا إليها (الضفة الغربية) و (غزة) و (الجولان) و (سيناء) عام ١٩٦٧م، ثم أضافوا إليها (جنوب لبنان) عام ١٩٨٢م، ولكن وبعد أكثر من خمسين سنة على قيام دولتهم لم يستقر لهم قرار، ولم يهنأوا بالأمن، بل طردوا من جنوب لبنان،

وأذاقهم الفلسطينيون الأمرين، هذا وهم لم يستولوا إلا على أراضٍ يسيرة من – أرض إسرائيل الكبرى المزعومة –. ولم يستطيعوا تهجير اليهود إلى بلادهم، بل بقي أكثر من ثلثي اليهود خارج أرض فلسطين، بل وزاد على ذلك بداية الهجرة المضادة من اليهود من فلسطين إلى بلادهم الأصلية، علاوة على زيادة الإنفاق العسكري واستهلاكه ما يوازي ثلث الميزانية تقريبا، والإرهاق الاقتصادي، بالإضافة إلى القلق والتوتر العام في أراضيهم؛ لذلك كله لا بد لهم من الانتقال إلى سياسة أخرى غير السياسة الحربية ليضمنوا استقرار (قاعدة ملكهم) أولاً وتقويتها، ويتجهوا إلى تعمير المستوطنات وتهجير اليهود – بعد أن يأمنوا على أنفسهم من جيرانهم –.

فاتجهت سياسة (التيار ما بعد الصهيوني) إلى نظرية (الاقتصاد أولاً) أو (الأرض مقابل السلام) بدعوى أن وضع الحرب وبناء العلاقات مع العرب تجعل اليهود يتفرغون للبناء والهيمنة الاقتصادية بالإضافة إلى هيمنتهم العسكرية الحالية، ويدعون إلى بناء (شرق أوسطي جديد) تهيمن عليه (إسرائيل) كهيمنة (أمريكا) على النظام العالمي الجديد، وأما (التيار الصهيوني) فاتجه إلى نظرية (الأمن أولاً) وهو (أمن إسرائيل) ولا يكون إلا بوجود العمق الاستراتيجي لدولتهم واتساع المساحة بإبقاء أراضي ٦٧ م – ولا مانع من وجود حكم ذاتي قاصر للفلسطينين تحت المظلة الإسرائيلية –، والفريقان متفقان على وجوب هيمنة (إسرائيل) على جميع دول المنطقة، ولكن يختلفون في الوسيلة التي تحقق هذه الهيمنة، كما أن تركهم التحدث عن مشروع (إسرائيل الكبرى) إنما هو بسبب عدم استقرار قاعدة ملكهم حتى الآن، فهي نظرة مرحلية أملتها عليهم الأحداث، وهذا لا يعني مطلقاً أنهم أهملوا هذه النظرة، بل لو استطاعوا تحقيق السلم الذي يصبون إليه لأحكموا بناء قاعدة ملكهم وهجّروا باقي اليهود في العالم إليهم ونشروا المستوطنات في بلاد فلسطين، ثم اتجهوا بعد ذلك إلى تحقيق حلمهم في بناء (إسرائيل الكبرى)، ويكفي في ذلك النظر إلى (راية اليهود) التي تحمل حدودهم الحقيقة بزعمهم.

وقد كتب اللواء حسام سويلم في جريدة البيان الإماراتية – الاثنين ٢٩ ربيع الاول ١٤٢٠ – مقالاً بعنوان (استراتيجية إسرائيل لتحقيق غاياتها وأهدافها المستقبلية)، وكتب أمين اسكندر في نفس الجريدة أيضاً (الاثنين ٢ ربيع الاخر ١٤٢١) مقالاً بعنوان (أهداف إسرائيل لم تتغير في ظل التسوية)، وقد ذكر الكاتبان أن لليهود استراتيجية ذات مقامين: الخطة الكبرى، ومشاكل الأمن الجاري، فالخطة الكبرى هي: المخطط الموضوع للوصول إلى الأهداف القومية اليهودية (إسرائيل الكبرى) على المدى الطويل،

لذلك فاليهود لم يضعوا حدوداً رسمية لدولتهم هذه، ولما طلب رئيس وزراء إسرائيل ليفي أشكول عام ١٩٦٨م من الرئيس الأمريكي ليندون جونسون أن تضمن أمريكا حدود اليهود قال له: ولكن ما هي الحدود التي تريدني أن أضمنها؟! [١].

وقد صرح موشي دايان بذلك فقال: " الحدود في منطقتنا ليست شيئاً مقدساً، بل هي دائمة التغيير والتبديل " [٢].

## وأما الأمر الثاني: وهو متعلق بأمن إسرائيل:

فأرض الجزيرة معروفة بأنها بلاد الحرمين، ومهد دعوة الإسلام، وفيها خرج نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، وفيها غزواته وسراياه، وفيها مات، ومنها انتشر الإسلام في أرجاء المعمورة، ثم منّ الله عليها في القرون الأخيرة بدعوة شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى (ت ١٢٠٦) وكانت لدعوته الأثر الكبير في نشر الإسلام السلفي – أو كما يسميه أعداء الدعوة (الوهابي) –، ولا يزال كثير من العلماء وطلبة العلم وأهل الخير في الجزيرة متأثرين بدعوته، وهذا أخطر ما يخشاه الكفار؛ لأنه إسلام قائم على أصل ملة إبراهيم في تحقيق التوحيد والولاء والبراء وجهاد الأعداء، وهذا الأمر هو ما يقلق اليهود ويخشون من انتشاره بين المسلمين.

---

وأما مشاكل الأمن الجاري: فهي ترسم أسلوب التعامل لتأمين الدولة اليهودية في وضعها الحالي ومواجهة مشاكلها الآنية، كما تقوم استراتيجية الردع عندهم على إجبار الخصوم على التخلي عن (خطتهم الكبرى) الرامية إلى إزالة دولة اليهود نهائياً. اهـ وهذا الكلام يدل على أن سياسات اليهود واتفاقاتهم الحالية هي أمور مرحلية اقتضاها الوضع أو (مشاكل الأمن الجاري).

[١] انظر (أمن إسرائيل – الجوهر والأبعاد) لمصطفى الولي ص ١١.

[٢] انظر (الاستراتيجية الإسرائيلية) لمحسن عوض ص ٢٦، (مخاطر الوجود اليهودي) لشبير ص ٦٤.

وقد كثر الحديث عند أعوان اليهود من الأمريكان عن الحركة الوهابية بعد أحداث أمريكا الأخيرة، ففي صحيفة (صنداي تلغراف) ٢٣ سبتمبر ٢٠٠١ كتب الصحفي (ستيفن سكوارت) مقالاً بعنوان (المسألة كلها بدأت من العربية السعودية)، وكان مما قاله فيه: "وعليه فإننا يجب أن نسأل أنفسنا ما الذي جعل من هؤلاء الأفراد وحوشا؟ ما الذي يُحفّز نزعات العنف في ثاني أكبر أديان العالم (وأسرع الأديان نمواً في أمريكا)؟ ".

ثم قال: "إن الكثير منهم سوف يجيبونك بكلمة واحدة: إنها "الوهابية". إنه صنف متوتر من الإسلام، انبثق أو ظهر، ليس خلال الحملات الصليبية، ولا حتى خلال حروب مقاومة الأتراك في القرن السابع عشر، وإنما منذ أقل من قرنين فقط. إنها حركة عينفة، إنها قليلة الاحتمال، إنها شديدة التعصب للنموذج. لقد ظهرت في العربية السعودية، كما أنها النظام الديني الرسمي لدول الخليج، ثم إن الوهابية هي الاتجاه الأكثر تطرفاً في الحركة الأصولية الإسلامية ".

ونشرت صحيفة (نيويورك تايمز) مقالاً في عددها الصادر يوم الجمعة ٣/ ١٤٢٢/٨ الموافق ١٩/ ٢٠٠١/١٠ اتهمت فيه مدارس السعودية بأنها تصنع الإرهاب من خلال بثّ الأفكار المتطرفة والمعادية للغرب في عقول أبنائها، وزعمت تلك الصحيفة الأمريكية أن كتب الدين الدراسية في مدارس السعودية تحتوي على تحذيرات للمسلمين من تكوين أي صداقات مع اليهود والمسيحيين؛ لأنهم كفرة وأعداء لهم.

ونشرت صحيفة (شيكاغو تريبيون) في يوم الأربعاء ١٥/ ١٤٢٢/٧هـ الموافق ٣/ ٢٠٠١/١٠م مقالاً تكلمت فيه على (الوهابية) في الجزيرة العربية، وأنها منبع الأصولية الإسلامية الحديثة، ومما جاء في المقال: "أن الوهابية لا تتسامح مع الديانات الأخرى، وتفرض نظاماً اجتماعياً متزمتاً".

وذكرت هيئة الإذاعة البريطانية يوم الأربعاء ٢٤/ ١٠/ ٢٠٠١ عن "جوزيف بيدن" رئيس لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي قوله: "إنه يجب إبلاغ السعودية بضرورة التوقف عن دعم المدارس الدينية التابعة لها وإلا ستكون هناك عواقب وخيمة لها ولغيرها".

وموقف اليهود من الحركات الإسلامية عموماً أعظم من موقف النصارى لأنهم يعيشون بين ظهراني المسلمين، ولا شك أن وجود أفكار وهابية متطرفة – بزعمهم – تخشى منها على أمنها وكيانها عاجلاً أو آجلاً.

يقول مناحيم بيجن رئيس وزراء اليهود السابق [١]: " إن المشاعر الإسلامية المتنامية هي الخطر الأكبر الذي يتهدد إسرائيل".

ويقول رابين الهالك [٢]: " إن مشكلة الشعب اليهودي هي إن الدين الإسلامي ما زال في دور العدوان والتوسع، وليس مستعداً لقبول أية حلول مع إسرائيل، إنه عدونا اللدود الذي يهدد مستقبل إسرائيل وشعبها" [٣].

## وأما الأمر الثالث: وهو ما يتعلق بالاقتصاد:

فالأرض التي احتلها اليهود في (فلسطين) تفتقر إلى الثروات الطبيعية والتي يقوم عليها اقتصاد الدولة، فدولة اليهود تستورد ٩٩ بالمائة من النفط والغاز من الخارج، ومن المعروف أن أرض الجزيرة تحوي حوالي ثلث مخزون العالم من النفط. من أجل هذا سال لعاب اليهود،

---

[١] (مخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية) لمحمد شبير ص ٣١.

[٢] المرجع نفسه.

[٣] ومن أجل هذا الأمر أراد اليهود أن يجعلوا البحر الأحمر بحيرة يهودية، فأقاموا قواعد لها في بعض الجزر القريبة من مضيق باب المندب عن طريق التعاون بينهم وبين أثيوبيا ثم أرتيريا، وانظر مخططاتها بالتفصيل في هذا الجانب في (الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية) ص٣٢ – ٤٦، و (الاختراق الإسرائيلي للعالم العربي) لأحمد منصور ٢٠ – ٢٥.

حتى صرح أحدهم وهو شلومو أفنيري (بروفيسور في الفلسفة اليهودية في الجامعة العبرية، ومدير عام وزير الخارجية سابقاً) بوجوب إقامة هيكل دولي يعمل على إخراج مصادر النفط من يد الحكام المسيطرين على هذه المصادر في الشرق الأوسط وتقسيمها حسباً للحاجات الاقتصادية الإنسانية!! (١).

ويقول بيريز: "النفط السعودي والسوق المصرية والمياه التركية والمعرفة الإسرائيلية هي إقليمية أكثر منها وطنية" (٢).

وقالت عجوزهم الهالكة غولدا مائير رئيسة وزراء إسرائيل لما زارهم المستشار الألماني فيلي برانت عام ١٩٧٣ م: "إننا إن غفرنا لموسى النبي كل شيء، فلن نغفر له أنه شاء أن يقودنا في منطقة غزيرة بالنفط ليستقر بنا في البقعة الوحيدة من هذه المنطقة التي لا نفط فيها!!"(٣).

ويقول بوعز عفرون – أستاذ في جامعة تل أبيب –: " إن المبالغ الضخمة التي يدرها النفط العربي والتي تبحث عن مجالات للاستثمار ستبدأ بالتدفق إلينا، وإن المقاولين ورجال الأعمال والفنيين الإسرائيليين سيذهبون للعمل في السعودية والكويت ومصر والسودان والأردن، ومع اختفاء خوف الحرب، والتخفيف من الضغط الاقتصادي، ستتدفق

---

(١) انظر (الاستراتيجية الإسرائيلية إزاء شبه الجزيرة العربية) لإبراهيم عبد الكريم، ص ٦٣.

(٢) انظر (المشروع الشرق أوسطي – أبعاده – مرتكزاته – تناقضاته) لماجد كيالي ص ٩٧.

(٣) انظر (الاستراتيجية الإسرائيلية) ص ١٧،١٨. وأنبه إلى أمرين:

**الأول**: سوء أدب هؤلاء مع الأنبياء، فانظر إلى كلام عجوزهم عن موسى عليه السلام!!.

**الثاني**: ادعاؤهم أنهم من نسل (إسرائيل)، وهم في الحقيقة لا يمتون إلى إسرائيل بصلة، فأغلبيتهم الساحقة ينحدرون من (الخزر) الذين دخلوا في اليهودية في القرن السابع الميلادي بعد أن اعتنق ملكهم اليهودية، وهم من التتر، فالاسرائيليون لو سلمنا بوجودهم فإنهم طائفة محدودة جداً من هؤلاء، انظر (الماسونية) للشاذلي ٢٠٨ وما بعدها، و (قضية إسرائيل) لجارودي ص ٤٨ وما بعدها.

الاستثمارات اليهودية وغيرها من أوربا وأمريكا، وعندها ستبدأ الهجرة الحقيقية إلى إسرائيل"[١].

وفي مؤتمر القاهرة الاقتصادي عرض اليهود كتاباً بعنوان (برنامج للتعاون الإقليمي) تضمن ١٣٩ مشروعاً، وضعوا فيها السعودية في صدارة الدول التي يتطلع إلى التعاون معها اقتصادياً.[٢]

هذا فيما يتعلق بأطماعهم في جزيرة العرب، أما عن كيفية تحقيقهم لهذه الأطماع، فالمعروف أن اليهود لهم في ذلك طريقان:

**الطريق الأول**: وهو طريق الاحتلال المباشر إن استطاعوا، وهو الحل المفضل لديهم، كفعلهم في فلسطين والجولان وجنوب لبنان – قبل أن يجبروا على الانسحاب منها – ونحو ذلك، إلا أن قلتهم تحول دون تحقيق ذلك دائماً.

**والطريق الثاني**: وهو احتلال غير مباشر، وأعني به سيطرتهم من خلال الاختراق للدولة، و من خلال عملائهم من المنافقين والانتهازيين، ومن الأمثلة على ذلك سيطرة اللوبي اليهودي على كثير من السياسات الخارجية لأمريكا [٣]، وسيطرتهم على الأمم المتحدة [٤].

---

[١] انظر (الاستراتيجية الإسرائيلية) ص ٦١،٦٢.

[٢] المرجع السابق ص ٦٨.

[٣] حتى تذمر من هذه السيطرة بعض رؤساء أمريكا مثل (نيكسون) – كما نقلناه عه سابقاً –.

[٤] انظر إحصائيات للمناصب التي في هيئة الأمم والتي يحتلها اليود في كتاب (اليهود والماسونية) للشيخ الدوسري ص ٥٠ – ٥٥، وهنا لا بد من الإشارة إلى قضية؛ وهي أن الاتفاقات والمعاهدات التي يبرمها اليهود مع غيرهم لا حرمة لها عندهم، وهذه عقيدة يهودية، فقد جاء في توراتهم "فلا تقطعوا عهداً مع

سكان هذه الأرض"، وفي تلمودهم " على اليهودي أن يؤدي عشرين يميناً كاذبة، ولا يعرض اليهود لضررٍ ما"، انظر (صراعنا مع اليهود) لشبير ص١٠٢، وقد بين القرآن هذا عنهم فقال تعالى: ﴿أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون﴾ قال الحسن: ليس في الأرض عهد يعاهدون عليه إلا نقضوه ونبذوه؛ يعاهدون اليوم، وينقضون غداً. اهـ وإن ما نراه هذه الأيام - محرم ١٤٢٣ - من قتل اليهود للفلسطينيين - لا يرقبون فيهم إلاً ولا ذمة - مما يؤكد هذا الأمر، فإن بينهم وبين السلطة الفلسطينية اتفاقات ومعاهدات، ومع هذا ضربوا بها عرض الحائط، وهذا منطق القوة، كحليفتهم حاملة الراية الصليبية أمريكا؛ فقد تقاسموا ضرب المسلمين وإذلالهم في بقاع الأرض، وأما المسلمون فيصدق فيهم قول الشاعر:

من يهن يسهل الهوان عليه ... ما لا جرحٍ بميّتٍ إيلام

# الفصل الثاني

# التطبيع وآثاره

## المبحث الأول:

## المراد بالتطبيع[١]:

بدأت الحملات الصليبية على بلاد الإسلام منذ عام ٤٩٠ (١٠٩٧م)، واستولى الصليبيون خلالها على عدد من المناطق والبلاد الإسلامية، فكونوا مملكة بيت المقدس، وإمارة أنطاكية، وإمارة الرها، وغيرها، واستمرت سيطرتهم على بيت المقدس حتى عام ٥٨٣ (١١٨٧م) حين هزمهم المسلمون بقيادة صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وطهروا بيت المقدس منهم، ثم استمر أمراء الإسلام في مكافحتهم لهذه الحملات حتى أنهوا الحملة السابعة عام ٦٤٩ تقريباً (١٢٥١م ).

---

[١]قد ألفت في مسألة التطبيع مؤلفات كثيرة جداً، من مختلف الوجهات – إسلامية أو قومية وغيرها –، وتكلم فيها المؤلفون على المقصود بالتطبيع وآثاره، ومن هذه الكتب: (الاستراتيجية الإسرائيلية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية) لمحسن عوض، و (المؤامرة الإسرائيلية على العقل المصري – أسرار ووثائق) لحازم هاشم، و (التطبيع) لعادل حسين، و (التطبيع – استراتيجية الاختراق الصهيوني) لسلمان الصالحي، و (الاختراق الإسرائيلي للعالم العربي) لأحمد منصور، وغيرها. وكذلك عرضت كثير من الصحف والمجلات التطبيع وأبعاده خصوصاً بعد مؤتمر مدريد منها: مجلة البيان عدد ٤٧ – رجب١٤١٢، ومجلة مستقبل العالم الإسلامي عدد١٤ – شتاء ١٩٩٥م، ومجلة المنطلق عدد١١٢ – صيف١٤١٦، ومجلة شؤون الأوسط عدد٥٥ – سبتمبر١٩٩٦م، وغيرها، كما يوجد عدد من المواقع على شبكة الإنترنت تتكلم على التطبيع كموقع: قاوم نت ( http://www.qawem.net).

فالناظر لمدة بقائهم في بيت المقدس منذ دخولهم له وحتى هزيمتهم وإخراجهم منه يدرك أنهم لم يكملوا قرناً من الزمان، وما كان هذا الشيء ليتم لولا وجود روح الجهاد في الأمة الإسلامية، وعقيدة البراء من الكفار.

من أجل هذا أدرك الصهاينة أنهم ما لم يقضوا على هذين الأمرين عند المسلمين (الجهاد، والبراء) فإن مصيرهم سيكون كمصير أسلافهم من الصليبيين، فاخترعوا مصطلح التطبيع بينهم وبين جيرانهم لتحقيق القضاء على مكمن الخطر الذي يهددهم.

والصهاينة يعلمون جيداً أنه لا خطر عليهم من الحكومات العربية، فقد سالموهم منذ زمن طويل؛ فالقبول بدولة اليهود من قبل هذه الحكومات لا تحقق لها الأمن الذي تريده، ولا يكفي هذا لضمان استقرارها؛ لأن الخطر عليها إنما يأتي من الشعوب المسلمة، وما يسمونها بالحركات الأصولية، ولا طريق للوصول إلى هؤلاء إلا عن طريق ما يسمونه بـ (التطبيع)[١].

---

[١] قام الباحث اليهودي (ألوف هارايفن) في مؤسسة (فان لير) في القدس بدراسة عن سبب انعدام الثقة بين اليهود والبلدان العربية، وقرر في بحثه أن هناك أربع عقبات صعبة تعمل على ذلك، وذكر منها: الموقف الثقافي والعقائدي للعرب والمسلمين تجاه اليهود، ثم وضع حلولاً لهذه العقبات، وكان الحل للعقبة العقائدية: ضرورة وجود برامج مركبة في المجال التعليمي والثقافي تهدف إلى تفتيت الملامح السلبية للجانب الآخر، وأحد الأسس الحيوية لبرنامج كهذا هو الفحص، والتغيير الشامل للبرامج التعليمية في كل ما هو متعلق بما يلقنه العرب والإسرائيليون في المدارس عن بعضهم البعض. وفي كتاب أعده تسعة من المتخصصين لدراسة آفاق التعاون الثقافي مع مصر بعنوان (إذا جاء السلام – أخطار واحتمالات) جاء في مقدمته: "ضرورة مراجعة البرامج التعليمية بشكل مباشر في الدول العربية، وحذف المواد التي تعمق روح العداء بين الكيان الصهيوني والعربي". انظر (خطر الوجود اليهودي) لشبير ص ٣٢، ٣٣.

**فالتطبيع**: مصطلح يهودي[١] يراد منه أن تُقبل (إسرائيل) في المنطقة بكيان مستقل معترف به، وأن يكون لها الحق في العيش بسلام وأمن، مع إزالة روح العداء لهم من جيرانهم، ولا يكون هذا إلا عن طريق إحداث تغيير نفسي وعقلي جذري عند المسلمين، عن طريق القضاء على عقيدة الولاء والبراء وروح الجهاد، أو إضعاف تأثير ذلك عليهم.

ومعاهدات السلام والاعتراف السياسي هو بوابة هذا التطبيع[٢]، وأما اتفاقيات النشاطات الاقتصادية والثقافية والإعلامية والسياحية ونحوها بين إسرائيل وغيرها من الدول المجاورة لها فهي من وسائل تنفيذ مخطط (التطبيع).

## وأهم صور التطبيع:

التطبيع السياسي، والاقتصادي، والثقافي.

### ١ - التطبيع السياسي:

من المعلوم للجميع كما سبق بيانه أن الحكومات العربية لا تشكل أي خطرٍ يخافه اليهود، فقد أمنتهم منذ زمن، فهم لا يقاتلون عن دين، ولا يدافعون عن عرض، وقد أبعدوا الإسلام

---

[١] قال المعارض الأردني عبد الله حمودة (جريدة البيان الإماراتية: ٥/شعبان/١٤٢١): "إن كلمة التطبيع ليست كلمة عربية بمفهومها ومعناها، فهي كلمة إسرائيلية، فهي لم تأت من طبع يطبع، فأساس الفكرة هي أنه في عام ١٩٦٧ أرادت إسرائيل أن توفر شريحة من العرب يتعاملون معهم كعملاء وجواسيس، ولأنه من الصعب أن تشير بشكل مباشر إلى مسألة العملاء أو الجواسيس قالوا: إن هؤلاء هم مطبعين، وبهذا الفهم يصبح معنى التطبيع: الخيانة من خلال القبول بالعدو. ويجب التأكيد على هذه المسألة بكلمة التطبيع كمصطلح يهودي مثله مثل الشرق الأوسط وغيره من المصطلحات".

[٢] يقول بوش في خطابه الافتتاحي لمؤتمر مدريد: " إن السلام الحقيقي يتضمن: المعاهدات، الأمن، العلاقات الدبلوماسية، العلاقات الاقتصادية، التجارة، الاستثمار، التبادل الثقافي، وحتى السياحة ". انظر (المشروع الشرق أوسطي) لكيالي ص ٤٠.

عن صراعهم مع اليهود، واجتنبوا الشريعة في محاكماتهم واتفاقاتهم معها، وعلم اليهود ذلك عنهم جيداً، فهم لا يخشونهم، وإنما يخشون الإسلام فقط، وهو ما يريدون ضربه بمثل هذا التطبيع.

فقد قال بن غوريون اليهودي[١]: "نحن لا نخشى الاشتراكيات، ولا الثوريات، ولا الديمقراطيات في المنطقة، نحن فقط نخشى الإسلام، هذا المارد الذي نام طويلاً ثم بدأ يتململ".

ويقول أيضاً [٢]: " لا أمل لإسرائيل في الصلح مع العرب إلا بالقضاء على الرجعيين، وإقامة دول اشتراكية محل الأنظمة الرجعية في المنطقة".

وقال شارون [٣]: "ما من قوة في العالم تضاهي الإسلام من حيث قدرته على اجتذاب الجماهير، فهو يشكل القاعدة الوحيدة للحركة الوطنية الإسلامية ".

## والمقصود بهذا التطبيع:

الاعتراف المتبادل، وفتح السفارات، وإرسال البعثات الدبلوماسية، والتعاون السياسي، ونحو ذلك، وتكمن أهمية هذا بالنسبة لليهود من ناحيتين:

---

[١] (قادة الغرب يقولون: دمروا الإسلام أبيدوا أهله) لجلال العالم ص ٦١، عن (صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية) لمحمد شبير ص١٠٥.

[٢] (صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية) لمحمد شبير ص ١١٢.

[٣] (صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية) لمحمد شبير ص١٠٥.

**الناحية الأولى**: أنه بوابتهم للوصول المباشر[١] إلى الشعب المسلم، ومحاولة تغيير عقيدته وأخلاقياته – وسيأتي تفصيله في التطبيع الثقافي –.

**الناحية الثانية**: أنه طريق للضغط على الحكومات العربية للقضاء على ما يسمونه بالإسلاميين أو المتطرفين أو الإرهابيين.

ففي صحيفة (يديعوت أحرنوت) اليهودية بتاريخ ١٨/ ٣/١٩٧٨ م نشر تحليل جاء فيه[٢]: "إن على وسائل إعلامنا ألا تنسى حقيقة هامة، هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب، هذه الحقيقة هي أننا قد نجحنا بجهودنا وجهود أصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاماً، ويجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة إلى الأبد، ولهذا يجب ألا نغفل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل، وبأي أسلوب، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد أي بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا".

ونقلت وكالات الأنباء العالمية تصريحاً لمناحيم بيغن أدلى به في مؤتمر صحفي في اختتام زيارته التي قام بها لأمريكا في أب ١٩٨١م، والتي انتهت بالاتفاق بعقد معاهدة تعاون استراتيجي بينهما، وقد ورد في تصريح بيغن قوله: إنني لن أطمئن على مستقبل معاهدة كامب ديفد وملحقاتها مع مصر إلا بعد أن يتم القضاء نهائياً على الحركة الإسلامية في مصر بشكل خاص، وعلى الحركة الإسلامية في كل المنطقة العربية بشكل عام ".

وقال أيضاً: " لقد حملت معي أثناء زيارتي إلى مصر في الأسبوع الأول من شهر أيلول الماضي حقيبة مليئة بالمنشورات والمطبوعات التي تصدر في مصر ضد اليهود بشكل عام،

---

[١] وذلك لأن اختراق اليهود للعالم الإسلامي غير المباشر عن طريق الإعلام والاقتصاد والثقافة ونحوها أمره معلوم مشهور.

[٢] (صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية) لمحمد شبير ص ١٠٦.

وإسرائيل بشكل خاص، وقلت لصديقي السادات: كيف تريدني أن أصدق أنك ترغب فعلاً في تطبيع العلاقات مع إسرائيل بينما تسمح للمسلمين المتعصبين بنشر الدعايات المعادية لليهود وإسرائيل؟ إن صديقي الرئيس السادات أبدى اهتماماً شديداً بما قدمته له من وثائق تدين المتطرفين المسلمين بالعمل ضد اتفاقيات كامب ديفد، وتدينهم بعرقلة عمليات تطبيع العلاقات مع إسرائيل، وأكدت له بدوري أن إسرائيل لا تريد أن تكتفي بسماع تصريحات مطمئنة، ولكنها تريد إجراءات حازمة وعنيفة لتأديب قادة الحركة الإسلامية، وإيقافهم عند حدهم، وبخلاف ذلك فإن إسرائيل ستظل تنظر بريبةٍ وشكٍ إلى مستقبل اتفاقيات السلام مع مصر، ولقد كان صديقي السادات عند حسن ظننا به؛ إذ لم أكد أغادر مصر عائداً إلى إسرائيل حتى بدأ حملة عنيفة للقضاء على الحركة الإسلامية، وإنني أتمنى له النجاح من كل قلبي للقضاء على هؤلاء المسلمين المتعصبين". [١]

وقال هذا اليهودي أيضاً [٢]: " إن المشاعر الإسلامية المتنامية هي الخطر الأكبر الذي يتهدد إسرائيل".

وقد صرح اليهودي الآخر بيريز في كتابه (الشرق الأوسط الجديد) أن قيام السلام الشامل يقضي على الحركات المتطرفة، فقال: " إن الأصولية تنسق طريقها سريعاً وعميقاً في كل بلدٍ عربي في الشرق الأوسط، مهددة بذلك السلام الأقليمي، ناهيك عن استقرار حكومات بعينها، ثم قال: إن قيام هيكل إقليمي منظم سيخلق أطراً جديدة للمنطقة، ويوفر القدرة على النمو الاقتصادي والاجتماعي، وإطفاء نيران التطرف الديني، وتبريد رياح الثورة الساخنة" [٣].

---

[١] (صراعنا مع اليهود) ص ١١٣، ١١٤.

[٢] (مخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية) لمحمد شبير ص ٣١..

[٣] في كتابه (الشرق الأوسط الجديد) ترجمة / محمد عبد الحافظ: ٦٢، ٦٣، نقلاً عن مجلة (المنطلق) عدد١١٢ – صيف ١٤١٦، ص٣٤.

ويقول: " لا يمكن للأمن ولا للسلام أن يضمنا دولة إسرائيل من دون تغيير في نموذج الشرق الأوسط" (١).

وهذا الهم الذي يساور اليهود وهو هم وجود حركات المقاومة الإسلامية أو الداعمة للمقاومة يعد اليوم أهم مطالب الصهاينة مقابل السلام مع العرب، وكان من أهم بنود إعطاء السلطة الفلسطينية حق حكم بعض الأراضي كقطاع غزة وغيرها، القضاء بكل جدية وسرعة على المقاومة الإسلامية واعتقال رموز الجهاد في فلسطين، وقد قامت السلطة باعتقال المئات من المجاهدين، بل وزادت على ذلك فسلمت بعضهم لليهود، وبينهم عدد كبير من القيادات وبعض القيادات المميزة- وهذا مذكور في وسائل الإعلام -، وهذه القضية - تصفية الحركات الجهادية - تعد أهم القضايا التي يضعها اليهود على طاولة المفاوضات مع جميع الدول مقابل السلام (٢).

## ٢ - التطبيع الاقتصادي:

والمقصود به إقامة العلاقات الاقتصادية مع دولة اليهود، وتسهيل التبادلات التجارية، ورفع كافة أشكال المقاطعة عن اليهود وشركاتهم، وإقامة مشاريع مشتركة، وقد طرح كثير من ساسة اليهود مشروع (النظام الاقتصادي الشرق أوسطي) والذي يقوم على ربط القوة

---

(١) في مقال له في (جيروزاليم بوست)، نقلاً عن (المشرع الشرق أوسطي) ص ٤١.

(٢)لذلك ورد في رسالة عرفات إلى اليهودي رابين بعد اتفاقية أوسلو بين اليهود ومنظمة التحرير ما نصه: " إن منظمة التحرير الفلسطينية تنبذ استخدام الإرهاب وغيره من أعمال العنف، وستتحمل المسؤولية عن كل عناصر منظمة التحرير الفلسطينية وأفرادها كي تضمن امتثالهم، وتمنع العنف، وتؤدب المخالفين" - انظر كتاب الحوت- وهو من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة - (الحل المرفوض) ص ٥٥، وقال الحوت تعليقاً على ذلك ص ٢٨: إن مهمة الشرطة الفلسطينية ستكون مقصورة على تأمين ما سمي (نبذ الإرهاب وتأديب المخالفين)!! وقال في موضع آخر ص ٢٢: أي في قمع الانتفاضة والمقاومة الوطنية!!.

الاقتصادية العربية بالاقتصاد اليهودي، ويهدف هذا المشروع إلى رفع مستوى اقتصاد اليهود الذي يعاني من أزمات حادة؛ حيث إنهم يعانون من نقص في الموارد الطبيعية من النفط والغاز، مع زيادة في النفقات العسكرية والأمنية، ومشكلة في المياه، وتكاليف الهجرة اليهودية، وبناء المستوطنات. ودولتهم الصهيونية قائمة أساساً على الدعم الخارجي، ففتح هذا التطبيع يساهم في التخفيف من هذا الاعتماد، ويخفف من أزماتهم الاقتصادية. [١]

ويحاول اليهود في هذه المشاريع الاقتصادية إلى تنمية شبكة واسعة ومتنامية من التشابكات الاقتصادية بين اقتصادهم واقتصاد الدول العربية من شأنها أن تجعل كلفة الانفصال عالية جداً بالنسبة لأي طرف عربي يريد الانسحاب من هذه المشاريع. [٢]

## ٣ - التطبيع الثقافي:

وهو بيت القصيد ومربط الفرس، فعن طريق هذا التطبيع يحاول أعداء الله من أحفاد القردة والخنازير أن يفسدوا عقائد المسلمين، بسعيهم لإزالة حواجز البراء عنهم، عن طريق إنشاء الأكاديميات (العلمية) اليهودية في بلاد الإسلام، ونشر كتبهم، وإقامة المؤتمرات، وبث دعاة اليهود والمنافقين بين الصفوف، والسعي لتغيير مناهج التعليم، ونحو ذلك مما شأنه زلزلة ثوابت المسلمين؛ وقد صرح بذلك (موشيه ساسون) ثاني سفير يهودي في مصر في محاضرة له في جامعة (تل أبيب) حيث قال ضمن كلامٍ له عن تلقين الجماهير في مصر مفاهيم السلام: " فالسلام الذي نحن بصدده يحتاج إلى سنوات عديدة من الرعاية الخاصة والحرص

---

[١] ومن اقتراحاتهم أيضاً إقامة بنك للشرق الأوسط يدعمه الخليجيون - بدولار عن كل برميل نفط منتج - ويستفيد منه اليهود!!!، وانظر أطماعهم في (المياه) و (النفط) و ثروات المسلمين بالوثائق في (حقيقة اليهود والنصارى) ٣٩٧ - ٤٢٦.

[٢] انظر في تفاصيل المشروع الشرق أوسطي هذا: كتاب (المشروع الشرق أوسطي: أبعاده - مرتكزاته - تناقضاته) لماجد كيالي، وانظر مجلة (شؤون الأوسط) عدد ٥٥ سبتمبر ١٩٩٦ ص ٩٩ - ١٠٨.

الشديد والمواظبة المتصلة بهدف تقوية عوده عن طريق اقتلاع واستئصال المفاهيم السلبية، والأفكار المسبقة التي عفا عليها الزمن " [١].

وسأذكر نماذج من التطبيع الثقافي وآثاره في بلاد مصر ليقاس عليها:

### ١ - سعى اليهود لإفساد الدين من خلال مؤتمرات (توحيد الأديان) أو (تقارب الأديان) أو (حوار الحضارات):

ففي ١٢/ ١٠ / ١٩٧٩م بعد كامب ديفد عقد مؤتمر (التوحيد في الأديان) في مدينة القدس - أعادها الله - وشارك فيه مصريون.

وفي عام ١٩٨٢م عقدت ندوة التقارب بين الشريعتين (اليهودية والإسلامية) في المركز الأكاديمي اليهودي بالقاهرة - المؤسس عام ١٩٨٢م -.

وفي عام ١٩٨٤م عقد مؤتمر (وحدة الأديان) في دير (سانت كاترين) في سينا ضم يهوداً ونصارى ومنتسبين للإسلام لأداء صلاة مشتركة من كل الأديان!.

وظهر بعد كامب ديفد مشروع (مجمع الأديان) الذي حاول السادات تأسيسه في سينا ويهدف إلى إقامة مجمع يضم مسجداً وكنيسة ومعبداً يهودياً، واشترك في تصميمه ثلاثة مهندسين: مصري، وفرنسي نصراني، ويهودي!.

---

[١] انظر (مخاطر الوجود اليهودي) ص ٣٨.

وسعوا أيضاً إلى خلط المفاهيم لتحريف عقيدة المسلمين من ناحية نشر أن الإسلام هو الإيمان بالله فقط، واليهود يؤمنون بالله؛ فهم مسلمون. [١]

---

[١] انظر فيما سبق: (الاستراتيجية لتطبيع العلاقات مع البلاد العربية) لمحسن عوض ص ٥١، ٥٢، (مخاطر الوجود اليهودي) ص ٢٤، ٢٥، بل وبلغ الاختراق والتطبيع حتى وصل الأزهر، فقد نشرت مجلة السنة في عددها ١١١ – رمضان١٤٢٢ مقالاً بعنوان (الاختراق الصهيوني للأزهر) جاء فيه: " الصهاينة لا يعملون عشوائياً، بل هناك مُخطط مُنظم لتنفيذ هذا الغرض بدأ في النصف الأول من شهر ديسمبر عام ١٩٩٧ م عندما استقبل شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي حاخام (إسرائيل) الأكبر "لاو" في خطوة اعتبرها كثيرون بداية موجة التطبيع الديني للأزهر مع (إسرائيل) ورغم ظهور شيخ الأزهر يقبل الحاخام "لاو" بكل مودة، مع ما أثاره فينا من مواجع، إذ أن هذا يحدث والمسجد الأقصى أسير يستصرخ فينا النخوة الإسلامية، إلا أن هذه المحاولات واللقاءات استمرت بل وتعددت أوجه التطبيع مع (إسرائيل) واليهود بصفة عامة، حيث استقبل شيخ الأزهر حاخام فرنسا ورئيس المجلس اليهودي بها، ثم باستقباله لوفد جمعية السلام اليهودية الأمريكية الذي ضم وفدها وقتذاك أعضاء في الموساد الإسرائيلي مثل الياهو بن اليسار أول سفير لـ (إسرائيل) في مصر وكذلك سفير (إسرائيل) الحالي في الدانمارك ... ولعل صورة الزفزاف وكيل الأزهر حينذاك وهو يُقبل ويحتضن الحاخام اليهودي أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن اختراقًا صهيونياً كبيرا قد تم للمؤسسة الإسلامية الأولى، أضف إلى ذلك أن نجاح الزفزاف في مُخططه قد سحب البِساط نهائيًا من تحت قدمي الدكتور/ محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الذي كان مُشاركاً دائمًا ومُمثلاً لمصر في الأنشطة الفاتيكانية للجان حوار الأديان ".

**٢- مراجعة مناهج التعليم لإزالة المـواد التي تعمق - حسب قولهم - روح العداء بين اليهود والعرب:**

فتم تعديل مناهج التعليم في مصر وفقاً للتصورات اليهودية، فحذف ما يشير إلى الصراع العربي اليهودي، والآيات القرآنية التي تحض على القتال، وتم محو اسم فلسطين من جميع الخرائط، وكل المواد التي تشير إلى عداء اليهود وخبثهم [١].

**٣ - توقيع اتفاقات التعاون الثقافي:**

فقد تم توقيع اتفاق ثقافي بين مصر واليهود في ٨/ ٥/١٩٨٠م ينص على تدعيم التعاون في العلاقات الثقافية والعلمية عن طريق الاتصالات وتبادل المطبوعات الثقافية والعلمية

---

[١] انظر هذه التعديلات بالتفصيل في (حقيقة اليهود والنصارى) لأحمد زايد: ٤٥٤ - ٤٦٢، وتعديلات مناهج التعليم صار الآن مطلباً يهودياً و صليبياً، فقد نشرت مجلة السنة في عددها ١١٤ – محرم ١٤٢٣ مقالاً جاء فيه: " في تقرير نشرته مجلة المصور المصرية كتبه رئيس تحريرها وثيق الصلة بالرئيس ذكر أن التعليم في الأزهر مرضي عنه من أمريكا . . وحتى لا نكون مبالغين فسوف ننقل نص ما قاله: "تأكدت واشنطن من المرجعية المعقولة للأزهر الشريف كجامعة إسلامية قاومت التطرف والإرهاب .. ولم يتخرج من بين معاهدها شخص واحد ينتمي للجماعات"، ولا ندري ماذا يقصد رئيس تحرير المصور "بالمرجعية المعقولة" .. معقولة وفق من؟ وما هي حدود حكاية المعقولية هذه!! وهل حكاية المرجعية المعقولة .. تعني المرجعية الأمريكية؟ .. ونحن نتعجب أن يكون الأزهر والتعليم فيه جزءًا من أجندة زيارة مبارك لواشنطن .. وربما تكون هذه هي المرة الأولى التي يجري فيها الحوار حول الأزهر في زيارة الرئيس المصري لأمريكا .. ولسنا نستبعد أن يكون عزل المفتي السابق مطلباً أمريكياً لجرأة فتاويه".

والتعليمية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والأشرطة والأفلام العلمية والثقافية، وقد حصل هذا التبادل الثقافي المذكور فزار مصر كثير من اليهود المتخصصين [١].

## ٤ - إنشاء المراكز الأكاديمية لتسهيل مهمة اليهود وإقامة الندوات والمحاضرات اليهودية:

فقد تم إنشاء (المركز الأكاديمي اليهودي) في القاهرة بحي الدقي في مايو ١٩٨٢ م، وتديره الجامعة الشرقية التابعة للأكاديمية اليهودية للعلوم والإنسانيات، ويقوم هذا المركز بتسهيل مهمة الباحثين اليهود، بالإضافة إلى إقامة الندوات والمحاضرات، وتنظيم الرحلات إلى المعابد اليهودية في مصر، وتقديم الخدمات المكتبية للمصريين، بالإضافة إلى إصدار نشرة باسم (نشرة المركز الأكاديمي الإسرائيلي) كل ثلاثة شهور وتوزع مجاناً، كما يصدر مجلة ضخمة بعنوان (لقاء الثقافتين: العربية واليهودية) وتصدر باللغتين العربية والعبرية [٢].

ومن أراد التوسع في هذا الباب، وطرق اليهود في اختراق صفوف المسلمين عن طريق هذا التطبيع فليرجع إلى المراجع المذكورة في أول المبحث، والله المستعان.

---

(١) انظر (خطر الوجود اليهودي) ص ٣٤، ٣٥.

(٢) وسيأتي الكلام على هذا في المبحث الثاني، وانظر باقي نشاطات المركز في (مخاطر الوجود اليهودي) ٣٥، ٣٦.

# المبحث الثاني
# آثار التطبيع

إذا علمنا حقيقة المراد بـ (التطبيع) كما سبق بيانه ظهر لنا جلياً أن ثمراته وفوائده لليهود، وتبعاته ومفاسده على المسلمين؛ وسوف أذكر فيما يلي مكاسب اليهود من ورائه، ثم مفاسده على المسلمين:

## أولاً: ثمرات التطبيع لليهود:

١: اكتساب ما يسمونه بالشرعية، والاعتراف بسيادة هذا الكيان على الأراضي الإسلامية التي اغتصبوها.

٢: تعزيز الاقتصاد الإسرائيلي المتأزم عن طريق النشاطات الاقتصادية والتبادل التجاري، واختصار طريق الوصول إلى النفط والطاقة، والحصول على الأيدي العاملة الرخيصة [1]، وتسويق منتجاتهم في أسواق المسلمين.

٣: تعزيز ميزانية بناء الكيان الصهيوني عن طريق التقليل من الميزانية العسكرية، وفتح الأسواق للمنتجات اليهودية، ورفع المقاطعة عنهم.

٤: القضاء على الجهاد الإسلامي والمجاهدين عن طريق التعاون الإقليمي في مكافحة ما يسمونه بـ (الإرهاب).

٥: القدرة على تهجير اليهود - البالغ عددهم أكثر من عشرة ملايين خارج إسرائيل - إلى الأراضي الفلسطينية بسبب قدرتهم على تأمين أراضيهم.

---

(١) ذكر موقع (قاوم نت) أن عدد العمال الأردنيين الذين يعملون عند اليهود يقرب من خمسين ألفاً!!.

٦: التفرغ لبناء المستوطنات الإسرائيلية الجديدة لتسكين المهاجرين الجدد وتهويد الأرض.

٧: القدرة على التغلغل في الأراضي العربية وامتلاكها عن طريق شرائها لعمل مشروعات تجارية أو سياحية، أو الاشتراك في ذلك [١].

٨: عندما تكتمل هذه المقومات (الاقتصاد القوي، والهيمنة العسكرية، وكثرة السكان) تبدأ المرحلة التالية لتحقيق حلم (إسرائيل الكبرى).

## ثانيـًا: آثار التطبيع على المسلمين:

أما آثار التطبيع على المسلمين فعلى العكس تماماً؛ فإنه سيقضي على عقيدة (الولاء والبراء) عند المسلمين، أو على الأقل يضعفها عن طريق شعارات: (حوار الحضارات) و (الإسلام دين السلام) و (نبذ التطرف وكراهية الآخر)، وسيقضي على روح الجهاد بينهم، وسيُضرَب المجاهدون بسلاح (السلام)، كما سيحصل تغيير أو تشويه للتاريخ الإسلامي، وستستنزف ثروات المسلمين، وتبنى عندهم أوكار الجاسوسية، وتصدر لهم الآفات والأمراض، وغير ذلك.

وسأذكر بعض آثار (السلام) بين مصر واليهود ليكون تنبيهاً على غيره فأقول:

بعد سنوات عجاف من السلام والتطبيع بين مصر واليهود، ظهرت بعض الآثار اليهودية على أرض مصر، ومن ذلك:

---

(١) ذكر موقع قاوم نت أن الدستور الأردني يسمح لليهود أن يشتروا الأراضي في الأردن، ومن المعروف أن بداية استيلاء اليهود على فلسطين كان من هذا الطريق.

## ١ - إفساد الدين:

فقد أنشئ المركز الأكاديمي اليهودي في مصر[١]، وهو يقوم بدور رائد في مجال إفساد الدين، وقتل روح الولاء والبراء عند المسلمين، ويقوم بالتعاون مع الكثير من المراكز الأميركية المنتشرة في مصر بأسماء ووظائف مختلفة. وركّز المركز في أبحاثه على: ضرورة فتح الأبواب أمام حركة الناس وتبادل المعلومات والثقافة والعلوم، و ضرورة مراجعة البرامج الدراسية من الجانبين، وفحص ما يُدرَس وتحديد ما يجب حذفه، ودراسة البرامج المتبادلة في وسائل الإعلام، وأن يسمح كل طرف للآخر بإذاعة برامج ثقافية عن وثائقه وتاريخه، وضرورة إزالة المفاهيم السلبية في الأيديولوجية العربية والإسلامية تجاه اليهود.

---

[١] نشرت جريدة البيان الإماراتية بتاريخ ١٩ جماد أول ١٤٢٢ مقالاً لأمين اسكندر بعنوان (استراتيجية التطبيع الإسرائيلية .. النموذج المصري) جاء فيه عن هذا المركز: "يأتي إنشاء هذا المركز الإسرائيلي في قلب القاهرة تطبيقا لنصوص معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية في ٢٦ مارس ١٩٧٩، وكذا الاتفاق الثقافي الموقع في ٨ مايو ١٩٨٠، وقد بدأ المركز الأكاديمي الإسرائيلي نشاطه في مطلع عام ١٩٨٢، وعين البروفيسور الإسرائيلي (شيمون شامير) مديراً له ومشرفاً عليه، ... ، ويكشف د. رفعت سيد أحمد في كتاب (**وكر الجواسيس في مصر المحروسة**) بالوثائق الملفات السرية للمركز الأكاديمي الإسرائيلي بالقاهرة إن من أبرز استراتيجياته في مجال التطبيع الثقافي استراتيجية **تهويد التاريخ المصري**، حيث يتم نسبة كل الإنجازات الفكرية والسياسية والاجتماعية في مصر للأقلية اليهودية التي قدر لها أن تعيش في مصر آنذاك، ففي عام ١٩٨٨ وتحت إشراف (اشير عودفيا) مدير المركز حينذاك أجرى المركز ستة أبحاث موسعة محاولا تأكيد وإبراز الدور اليهودي حينذاك، وفي عام ١٩٨٩ عرض المركز بحثاً بعنوان (دراسة مقارنة بين الحكمة التوراتية والحكمة المصرية القديمة) وكان من إعداد (نيلي شوباك) وبحثاً آخر عن (يهود مصر في الفترة الهيلينية والرومانية) وهو من إعداد (روفائيل بنكلفيتش)، وفي عام ١٩٨٩ عمل المركز بحثاً بعنوان (تأثير الفلسفة الإسلامية على الفلسفة اليهودية) " اهـ.

وقد تحقق لهم الكثير مما أرادوا فبرامج التعليم تمّت مراجعتها، وحُذف منها كل ما يتعلق باليهود من آيات قرآنية وأحاديث نبوية ووقائع تاريخية [١].

**٢ - التجسس:**

ففي أوائل أيلول ١٩٨٥م كشفت المخابرات المصرية عن شبكة تجسس "إسرائيلية" في القاهرة يقودها المستشار العسكري بالسفارة، واكتشفت السلطات المصرية أن المركز الأكاديمي "الإسرائيلي" تحوّل منذ تأسيسه عام ١٤٠٢ (١٩٨٢م) في القاهرة إلى واحد من أخطر بؤر التجسس وأبرز مظاهر الاختراق الثقافي في مصر، ثم كشف بعد ذلك عن عصابات التجسس "الإسرائيلي" الواحدة تلو الأخرى [٢].

**٣ - إفساد الاقتصاد:**

فقد تبيّن أن هناك خطة لإغراق السوق المصرية بملايين الدولارات المزيفة، وقد ضُبطت ـ على سبيل المثال فقط ـ ٨٠ قضية لتهريب وترويج عملات مزيفة من فئة المائة دولار مهربة من تل أبيب إلى القاهرة، وفي عام ١٤١٠ (١٩٨٩م) ضبطت شبكة مكونة من ١١ يهودياً كان بحوزتهم مليونا دولار مزيفة، وفي التحقيقات اعترف الجميع أنهم يعملون ضمن شبكة دولية مركزها تل أبيب. علماً أن عدد قضايا العملات المزيفة عام ١٤٠٤ (١٩٨٤م) كان ٣٤ قضية، ارتفع بين عامي (٨٩ ـ ٩٠) ليصل إلى ١٤٥ قضية، صادرت السلطات خلالها

---

[١] وانظر (التطبيع الثقافي) في المبحث الأول.

[٢] في فترة كتابة هذه الرسالة (محرم ١٤٢٣) ذكرت وكالات الأنباء أن هناك محاكمة لجواسيس لليهود في مصر!!!.

٢٨ مليون دولاراً مزيفاً. ويكون تقرير مصلحة الأمن العام أكثر تحديداً عندما يؤكد أن ٧٦% من جرائم التهريب عام ١٤٠٩ (١٩٨٩م) قام بها الصهاينة [١].

## ٤ - ترويج المخدرات:

ففي عام ١٤٠٩ (١٩٨٩م) تم القبض على ٥ أشخاص من العاملين في المركز الأكاديمي "الإسرائيلي" بالقاهرة خلال تهريب الهيرويين في معجون أسنان، وقبلها بعامين ضُبط الصهيوني "ساسون فريد" وهو يقوم بترويج الهيرويين في مدينة العريش، وقبل ذلك بعام ١٤٠٦ (١٩٨٦م) أكدت تقارير وزارة الداخلية المصرية أن مجموع القضايا التي ضُبط فيها الصهاينة بلغ (٤٤٥٧) قضية، هُرّب فيها ٥,٣٠ طن من الحشيش، و ٣٠ كيلو أفيون [٢].

## ٥ - إفساد المزورعات:

فقد اتفقت مصر مع اليهود على التطبيع الزراعي، والتعاون في هذا المجال، ولأهمية هذا المجال دخلت أميركا طرفاً ثالثاً لرعاية هذا التعاون وكان ما يسمى "المشروع الثلاثي" يكون فيه التمويل أميركياً والخبراء صهاينة بالاشتراك مع بعض المصريين أحياناً أما أرض البحث فهي مصرية، وبعد سنوات قليلة من بداية التوسع في التطبيع الزراعي بدأت نتائجه تظهر

---

[١] نشرت جريدة الشعب المصرية بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٩٩٣م موضوعاً بعنوان (اتفاق إسرائيلي أمريكي للتجسس الاقتصادي على المنطقة العربية) انظر تفصيل ما ورد فيه في (حقيقة العلاقة بين اليهود والنصارى) ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

[٢] نشرت جريدة القبس - العدد ٥٢٣٨ - سنة١٥ - ١١/ ١٢/ ١٩٨٦م خبراً مفاده أن ثلاثة من كبار تجار المخدرات المصريين اعترفوا بعد القبض عليهم بأن اثنين من الدبلوماسيين اليهود كانا وراء تهريب عشرين طناً من المخدرات إلى مصر عبر منفذ طابا، وتبين أن أحدهما يعمل بالملحقية الإدارية لسفارة اليهود في القاهرة، والثاني في المركز الأكاديمي اليهودي. انظر (مخاطر الوجود اليهودي) لشبير ص ٤٤.

في زراعات مصر التي أصابها الهلاك مثل الخضروات والقطن والقمح والذُّرة، بل إن الأرض نطقت هي الأخرى بما أصابها من التطبيع وذلك بعد إصابة تربتها بالجدب نتيجة البذور الملوّثة عمداً، وكذلك الأسمدة والمبيدات الفاسدة، والخطير أن البذور الملوّثة والتي تؤدي إلى تدمير الزراعات هي مثل قنابل موقوتة تُحدث آثارها بعد سنوات من استخدامها؛ وهذا ما حصل عندما فوجئ المزارعون بتدهور الإنتاج عاماً بعد عام إلى أن تأكد أن الجميع جلبوا الدمار لأنفسهم؛ لأنه بتحليل البذور كانت المفاجأة أنها تحمل نسبة كبيرة من أمراض تصيب الإنسان بالفشل الكلوي وأنها مصابة بفيروسات تصيب التربة بأمراض تصيبها بالبوار لعدة سنوات، وتم ضبط ٤٤٦ حالة من هذا النوع عام ١٤٠٩ (١٩٨٩م) [(١)].

## ٦ - إفساد الثروة الحيوانية:

فالثروة الداجنة تعرضت لكارثة بفضل طرود "الكتاكيت" المصابة بمرض "الجابوري" – وهو طاعون الدواجن – والقادمة من "إسرائيل"، وقد تم ضبط ٣٠٠ طرد "كتاكيت" قادمة من هناك مصابة بهذا المرض.

وفي نفس الوقت جاءت الضربة لإنتاج العسل بعد اكتشاف أكثر من ١٠٠ طرد لمِلكات النحل مصابة بمرض "الفاروان" ومستوردة من إسرائيل، وذلك أدى في عام ١٤١٠ (١٩٩٠م) إلى تدمير ٨٠٪ من خلايا النحل في مصر بعد أن ماتت مليون خلية نحل بالكامل.

---

[(١)] نشرت جريدة القبس عدد ٥٣٢٤ بتاريخ ٩/ ٣/١٩٨٧م خبراً مفاده أن السلطات المصرية اكتشفت شحنات من الأغذية الملوثة بالإشعاع النووي داخل مصر، وكانت السفارة اليهودية في القاهرة لعبت دور الوسيط بين المصدر والمستهلك المصري!!.

### ٧ - تلويث الشواطئ:

فقد ألقت أجهزة الأمن المصرية القبض على القبطان الصهيوني "جوزف تزمن" في ٣ – ١٠ – ١٩٨٩م متهماً بتسريب البترول من باخرته التي يقودها في البحر الأحمر مما أدى إلى تلويث مياه المنطقة، وتكررت حوادث تدمير الشعاب المرْجانية النادرة وتلويث الشواطئ المصرية بصورة ملحوظة ممّا أدى إلى تلويث ٪٤٠ من الشاطئ! [١].

### ٨ - نشر مرض الإيدز:

اكتشفت السلطات المصرية شبكة يهودية تضم العشرات من بائعات الهوى الإسرائيليات المصابات بمرض الإيدز يعملن بتوجيه من المخابرات الإسرائيلية (الموساد) لنشر هذا المرض في صفوف الشعب المصري عن طريق استدراج الشباب المنحرف لممارسة الرذيلة معهن في أماكن اللهو والشقق المفروشة، وذكرت الصحف المصرية أن رجال الموساد أقنعوهن بأن ما يقمن به هو لصالح إسرائيل الكبرى! [٢].

---

[١] جميع ما ورد في المتن من إحصاءات – دون الحاشية – من (١) إلى (٧) منقول عن مجلة (المجتمع) عدد: ١٠٥٢، ونشرة الأندلس للجنة الطلابية لجمعية الاتحاد الإسلامي عدد ٢١.

[٢] القبس – عدد ٥٦٠٢ – سنة ١٦ – ١٧/ ١٩٨٧/٢ م، نقلاً عن (مخاطر الوجود اليهودي) لشبير ص ٤٦، ٤٧.

# الفصل الثالث

# حكم التطبيع

## المبحث الأول

## بلاد فلسطين والمسجد الأقصى

إن بلاد فلسطين والشام بلاد مباركة، ورد في فضلها نصوص كثيرة، وفيها أولى القبلتين، وثالث المسجدين، ومسرى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد افتتحها الفاروق عمر رضي الله عنه، وحررها صلاح الدين رحمه الله، وسترجع رغم أنوف الكفار والمنافقين إلى المسلمين.

وسأذكر في هذا المبحث بعض النصوص الدالة على فضل بيت المقدس و فلسطين والشام:

فقد ورد في القرآن خمس آيات تدل على أن بلاد فلسطين والشام بلاد مباركة وهي:

١ - قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

٢ - وقوله تعالى بعد إهلاك فرعون وقومه وإنجاء المسلمين من بني إسرائيل: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، وقد أورثوا بيت المقدس وفلسطين وما حولها.

٣ - وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾، وقد نجي من أرض العراق إلى أرض الشام.

٤ – وقوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾ وكانت مملكة سليمان عليه السلام في فلسطين والشام.

٥ – وقوله تعالى عن سبأ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾ وهي قرى الشام، وذكر ابن عباس أنه بيت المقدس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذه النصوص[١]: "فهذه خمس آيات نصوص، و البركة: تتناول البركة في الدين، والبركة في الدنيا، وكلاهما معلوم لا ريب فيه"اهـ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا)).

وفيهما أيضاً عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أولا؟ قال: ((المسجد الحرام)). قلت: ثم أي؟ قال: ((المسجد الأقصى)). قلت: كم بينهما؟ قال: ((أربعون سنة، ثم حيث ما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد))".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله معدداً فضائل الشام[٢] بعد أن ذكر الآيات التي قدمنا: "فهذه خمسة نصوص حيث ذكر الله أرض الشام في هجرة إبراهيم إليها، ومسرى الرسول إليها، وانتقال بني إسرائيل إليها، ومملكة سليمان بها، ومسير سبأ إليها، وصفها بأنها الأرض التي باركنا فيها ... وفيها المسجد الأقصى، وفيها مبعث أنبياء بني إسرائيل، وإليها هجرة إبراهيم، وإليها مسرى نبينا، ومنها معراجه، وبها ملكه، وعمود دينه وكتابه، والطائفة المنصورة من أمته، وإليها المحشر والمعاد ...

---

[١] (مجموع الفتاوى) ٢٧/ ٤٧.

[٢] (مجموع الفتاوى) ٢٧/ ٥٠٥ وما بعدها.

ومن ذلك: أن بها طائفة منصورة إلى قيام الساعة وهي التي ثبت فيها الحديث في الصحاح من حديث معاوية وغيره: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة)).

وفيهما عن معاذ بن جبل قال: "وهم في الشام"، وفي تاريخ البخاري مرفوعاً قال: "وهم بدمشق"، وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يزال أهل المغرب ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة))، قال أحمد بن حنبل: أهل المغرب هم أهل الشام. وهم كما قال ...

ومن ذلك[١]: أنها خيرة الله من الأرض أو أن أهلها خيرة الله وخيار أهل الأرض، واستدل أبو داود في سننه على ذلك بحديثين:

حديث عبد الله بن حوالة الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ستجندون أجناداً: جنداً بالشام وجنداً باليمن وجنداً بالعراق. فقال الحوالي: يا رسول الله، اختر لي. قال: عليك بالشام؛ فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده. فمن أبى فليلحق بيمنه وليتق من غدره فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله)). وكان الحوالي يقول: ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه...

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ستكون هجرة بعد هجرة فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ويبقى في الأرض شرار أهلها تلفظهم أرضوهم تقذرهم نفس الرحمن تحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم حيثما باتوا وتقيل معهم حيثما قالوا))، فقد أخبر أن خير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، بخلاف من يأتي إليه أو يذهب عنه، ومهاجر إبراهيم هي الشام...

---

[١] أي من فضائل الشام.

ومن ذلك: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث الترمذي.

ومن ذلك: أن الله قد تكفل بالشام وأهله كما في حديث الحوالي.

ومن ذلك: ((أن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها على الشام)) كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر [١].

ومن ذلك: أن عمود الكتاب والإسلام بالشام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت كأن عمود الكتاب أخذ من تحت رأسي فأتبعته بصري فذهب به إلى الشام)).

ومن ذلك: أنها عقر دار المؤمنين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((وعقر دار المؤمنين الشام)).

ومن ذلك: أن منافقيها لا يغلبوا أمر مؤمنيها كما رواه أحمد في المسند في حديث".اهـ.

## والمقصود من هذا:

بيان أن فضل الشام وبيت المقدس أمر ثابت في الشرع، ووجوب استرجاع المسلمين لها؛ عقيدة إسلامية، ليست قومية، ولا إقليمية، و ليس لزعيم ولا حاكم سواء كان فلسطينياً أو عربياً أو يهودياً أو نصرانياً أن يغير هذا الاعتقاد بمعاهدة، أو بمقايضة، فهي ليست ملكاً لهم، ولا لآبائهم، ولئن ضعفوا، أو جبنوا، فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم، يقتلون اليهود، ويحررون المسجد الأقصى، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء.

---

[١] الحديث هذا ليس في أحد الصحيحين، ولكن رواه أحمد و الترمذي وصححه وغيرهما.

# المبحث الثاني

# حكم التطبيع

## تمهيد

مصطلح (التطبيع) –كما سبق – مصطلح حادث، لم يرد ذكره في الكتاب ولا في السنة؛ فلا بد من معرفة حقيقة هذا المصطلح ومعرفة ما يقابله من المصطلحات الشرعية لترتيب الحكم الشرعي بناء على ذلك؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

والمتأمل في اتفاقيات ما يسمى بالسلام التي عقدها اليهود مع غيرهم [١]، وفي تصريحات المسئولين اليهود، وما ورد من ذكر حقيقة المراد من (التطبيع) من أهل الاختصاص، على ما سبق تفصيله في الفصل الثاني، يعلم جيداً أن (التطبيع) هو في الاصطلاح الشرعي (موالاة اليهود)، فهذه هي التسمية الشرعية لهذا الأمر إذا أتي الأمر من بابه.

والكلام على حكم هذا الأمر سأعرضه على وجهين: إجمالي، وتفصيلي:

---

[١] انظر هذه الاتفاقات في ملاحق هذه الرسالة.

## الوجه الأول: الحكم الإجمالي:

إن اتفاقيات السلام والتطبيع مع اليهود هي أمر زائد على الصلح المشروع، فهي إقامة للعلاقات الدائمة معهم، وإقرار لهم في ديار الإسلام، وتمكينهم من الدخول والعبث بعقول المسلمين، وإمدادهم بما يزيد من قوتهم وجبروتهم - على ما سبق تفصيله -، وهذا كله في الشرع من باب الموالاة لليهود، وإلقاء المودة لهم، والركون إليهم، ونحو ذلك من المحرمات، وقد دلت نصوص كثيرة على النهي عن ذلك، ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمَاً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ بِاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُوْلَه وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ﴾.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

٣ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

٤ - قوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

٥ - قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾.

٦ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ).

٧ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾.

٨ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾.

٩ – قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾.

١٠ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

١١ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾.

١٢ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾.

والنصوص في النهي عن موالاة الكفار والركون إليهم ومودتهم ووجوب بغضهم ومعاداتهم كثيرة جداً.

## الوجه الثاني: الحكم التفصيلي:

فإن معاهدات السلام والتطبيع مع اليهود فيها من الموبقات والعظائم الشيء الكثير[(١)]، ولو أردنا أن نستقصي ما في هذه الاتفاقات من المنكرات والعظائم لطال بنا المقام، فإنها اتفاقات لم يراع فيها من قام بها حق الله سبحانه، ولم يلتفت إلى الدين أصلاً، فلا عجب أن كانت مليئة بالطوام.

لذلك سوف أذكر هنا بعض أصول المنكرات الموجودة في هذه الاتفاقات، وفي ذكرها كفاية لمن أراد الحق، فمن ذلك:

**المنكر الأول**: أن التحاكم في هذه الاتفاقات إلى الطاغوت.

**المنكر الثاني**: أن هذه الاتفاقات تملك اليهود أرض الإسلام.

**المنكر الثالث**: أن هذه الاتفاقات تلغي الجهاد في سبيل الله.

**المنكر الرابع**: أن هذه الاتفاقات تولٍ لأعداء الله ومظاهرة لهم على المجاهدين.

**المنكر الخامس**: أن هذه الاتفاقات تهدم أصل البراء من الكفار.

**المنكر السادس**: أن في هذه الاتفاقات تسليطاً لليهود على المسلمين.

وفيما يلي تفصيل ذلك، فأقول مستعيناً بالله سبحانه:

---

(١) والكلام هذا بناء على الاتفاقيات التي وقعت مع اليهود من العرب وهي: كامب ديفد، وأوسلو، ووادي عربة، وعلى ما جاء من التصريحات المصاحبة لمؤتمر مدريد ونحوه.

# المنكر الأول
## أن التحاكم في هذه الاتفاقات إلى الطاغوت

وذلك أن الاستناد فيها على مواثيق الأمم المتحدة وقوانينها، وليس فيها رجوع إلى الشرع مطلقاً، وهذا من التحاكم إلى الطاغوت(١).

وهيئة الأمم المتحدة قد جمعت بين أمرين:

الأول: أنها هيئة طاغوتية تحكم بآراء الكفار وقوانينهم الجاهلية.

والثاني: أنها هيئة ظالمة باغية، فإنها تقوم على قاعدة: إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم القوي تركوه.

فأي خيرٍ يرتجى من مثل هذه المنظمة؟!.

وإيمان المسلم لا يتم إلا بالكفر بالطاغوت بجميع أشكاله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾.

---

(١) كما ورد هذا في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من معاهدة (كامب ديفيد) الموقعة بين مصر وإسرائيل في ٢٧ ربيع ثاني سنة ١٣٩٩ (٢٦مارس ١٩٧٩م)، وكما ورد في المادة الأولى من اتفاقية أوسلو بين فلسطين إسرائيل (١٣ أيلول ١٩٩٣م)، وكما ورد في المادة الثانية من اتفاقية وادي عربة بين الأردن وإسرائيل (٢٦ أكتوبر ١٩٩٤م). وكلنا يعلم أن أصحاب هذه الاتفاقات وغيرهم ممن يهرولون لاسترضاء أمريكا وربيبتها إسرائيل لم يلتفتوا إلى الشرع أصلاً في اتفاقاتهم، ولم يسألوا عن إباحة أو تحريم، ولا عن كفر أو إيمان، وإنما كان مرجعهم في اتفاقاتهم ما تمليه عليه أهواؤهم ومصالحهم الآنية، ولكن هذا كله لا يعفينا من بيان الحكم، والله المستعان.

**ومن الطواغيت**: طاغوت الحكم بغير ما أنزل الله كما قال الله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى على هذه الآية[١]: "فمن خالف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن؛ فإن الله تعالى أنكر على من أراد ذلك وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله (يزعمون) من نفي إيمانهم؛ فإن (يزعمون) إنما يقال غالباً لمن ادعى دعوى هو فيها كاذب لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله (وقد أمروا أن يكفروا به)؛ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد - كما في آية البقرة - فإن لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه، كما أن ذلك بين في قوله تعالى ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ وذلك أن التحاكم إلى الطاغوت إيمان به".

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان معنى الطاغوت[٢]: "طاغوت كل قوم: من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة".

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين [٣]: "إن اسم الطاغوت: يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال، يدعو إلى الباطل، ويحسنه؛ ويشمل أيضاً: كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية، المضادة لحكم الله ورسوله".

---

[١] فتح المجيد: ص ٣٤٥.

[٢] (إعلام الموقعين)

[٣] (الدرر السنية) ٢/ ٣٠١.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي -رحمه الله- [١]: "ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود، وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحرمها بنفوذها ومنفذيها، والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه فهو طاغوت".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ بعد أن ذكر مجموعة من الآيات التي تدل على كفر المتحاكمين إلى الطواغيت[٢]: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا؛ يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه، مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم".

وقال الشيخ أحمد شاكر [٣]: "إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام كائناً من كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه".

وقال الكتاني [٤]: "قال الرازي: المقصود أن بعض الناس أراد أن يتحاكم إلى بعض أهل الطغيان، ولم يرد التحاكم إلى محمد صلى الله عليه وسلم، قال القاضي: ويجب أن يكون

---

[١] في تعليقه على كتاب فتح المجيد: ص ٢٤٣.

[٢] أضواء البيان: ٤/ ٩٢.

[٣] عمدة التفسير ٤/ ١٧٤.

[٤] الدواهي المدهية للفرق المحمية: ص ١٨٨، ١٨٩.

التحاكم إلى هذا الطاغوت كالكفر، وعدم الرضى بحكم محمد عليه السلام كفر، ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالى قال: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيماناً به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

الثاني: قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم.

الثالث: قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة.

وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام، سواء من جهة الشاك، أو من جهة التمرد، وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانع الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم"اهـ.

وقد نقل ابن كثير رحمه الله تعالى الإجماع على هذا حيث قال[١]: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟، من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين".

والنقول عن أهل العلم في هذا الباب كثيرة جداً، وليس هذا موضع استقصائها.

---

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ١٠٩.

# المنكر الثاني
# أن هذه الاتفاقات تملك اليهود أرض الإسلام

ففيها الاعتراف الصريح بملكية اليهود لأراضي المسلمين في فلسطين وإعطائهم لها، وإقرارهم عليها، وهذا من أعظم الخيانات للأمة، وفرق كبير بين ترك قتالهم والهدنة معهم لوجود الضعف للإعداد لهم، وبين الاعتراف بهم، وإقرارهم على أراضي الإسلام، فالأول جائز بالإجماع، والثاني محرم بالإجماع.[١]

---

[١] ومسألة التنازل للأعداء عن أراضي المسلمين من أجل الدنيا والرئاسة مسألة قديمة، ففي سنة ٦٣٦ قام سلطان دمشق الصالح إسماعيل بتسليم الفرنج (صيدا) - وقيل: صفد، و (الشقيف) وغير ذلك من حصون المسلمين على أن ينجدوه على الملك الصالح نجم الدين أيوب سلطان مصر، ودخل الفرنج دمشق لشراء السلاح ليقاتلوا به المسلمين، فشق ذلك على المسلمين مشقة عظيمة، فاستفتوا الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وكان خطيب دمشق وفقيهها في مبايعة الفرنج السلاح، فقال: يحرم عليكم مبايعتهم؛ لأنكم تتحققون أنهم يشترونه ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين.

وقام يدعو في خطبته على الكفار، ويقول قبل نزوله من المنبر دعاءه المشهور: "اللهم أبرم لهذه الأمة أمراً رشداً، تعز فيه وليك، وتذل فيه عدوك، ويعمل فيه بطاعتك، وينهى فيه عن معصيتك" والناس يبتهلون بالتأمين والدعاء للمسلمين والنصر على أعداء الله، فكاتبت (مباحث دمشق) في ذلك الوقت السلطان بهذه الخطبة، فجاء كتابه باعتقال الشيخ فبقي مدة معتقلاً، ثم أفرج عنه، وذهب الشيخ عز الدين إلى بيت المقدس، واستمر في موقفه من إعانة النصارى، ثم جاء الصالح إسماعيل والملك المنصور صاحب حمص ومعهم ملوك الفرنج بعساكرهم وجيوشهم إلى بيت المقدس يقصدون الديار المصرية، فسير الصالح إسماعيل بعض خواصه إلى الشيخ بمنديله، وقال له: تدفع منديلي إلى الشيخ، وتتلطف به غاية التلطف، وتستنزله، وتعده بالعود إلى مناصبه على أحسن حال، فإن وافقك فتدخل به عليّ، وإن خالفك فاعتقله في خيمة إلى جانب خيمتي.

وقد أفتى العلماء في منتصف القرن الرابع عشر بأن بيع شيء من أراضي فلسطين خيانة لله ولرسوله وللإسلام، فكيف بمن يبيع فلسطين كلها؟.

بل ويزيد على البيع: حماية الحدود، والتعهد بترك قتاله، واعتبار من يقاتله إرهابياً خارجاً على دولة شرعية، ويعمل على تقوية اقتصاده، ويدعو إلى تطبيع العلاقات معه؟!.

## ومن هذه الفتاوى السابق ذكرها:

---

فلما اجتمع الرسول بالشيخ شرع في مسايسته وملاينته، ثم قال له: بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وما كنت عليه وزيادة أن تنكسر للسلطان وتقبل يده لا غير!.

فقال له: والله – يا مسكين – ما أرضاه أن يقبل يدي فضلاً أن أقبل يده، يا قوم: أنتم في واد، وأنا في واد، والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به.

فقال له: قد رسم لي إن لم توافق على ما يطلب منك وإلا اعتقلتك.

فقال: افعلوا ما بدا لكم.

فأخذه واعتقله في خيمة إلى جانب خيمة السلطان، وكان الشيخ يقرأ القرآن، والسلطان يسمعه، فقال يوماً لملوك الفرنج: تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن؟.

قالوا: نعم.

قال: هذا أكبر قسوس المسلمين، وقد حبسته لإنكاره عليّ تسليمي لكم حصون المسلمين، وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه، ثم أخرجته فجاء إلى القدس، وقد جددت حبسه واعتقاله لأجلكم.

فقالت له ملوك الفرنج: لو كان هذا قسيسنا لغسلنا رجليه وشربنا مرقتها.

ثم جاءت العساكر المصرية، ونصر الله تعالى المسلمين وقتلوا عساكر الفرنج، ونجى الله سبحانه وتعالى الشيخ عز الدين. انظر هذه القصة بالتفصيل في (طبقات الشافعية الكبرى) ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤.

١ - **فتوى علماء فلسطين** بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٥٣ (٢٦ كانون ثاني ١٩٣٥م): وأولها [١]:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا نحن المفتين، والقضاة، والمدرسين، والخطباء، والأئمة، والوعاظ، وسائر علماء المسلمين، ورجال الدين، في فلسطين، المجتمعين اليوم في الاجتماع الديني المنعقد في بيت المقدس بالمسجد الأقصى المبارك حوله، بعد البحث والنظر فيما ينشأ عن بيع الأراضي في فلسطين لليهود من تحقيق المقاصد الصهيونية في تهويد هذه البلاد الإسلامية المقدسة . .. وبعد النظر في الفتاوى التي أصدرها المفتون وعلماء الإسلام في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا وفلسطين والأقطار الإسلامية الأخرى والتي أجمعت على تحريم بيع الأرض في فلسطين لليهود، وتحريم السمسرة على هذا البيع، والتوسط فيه، وتسهيل أمره بأي شكل أو صورة، وتحريم الرضا بذلك كله والسكوت عنه، وأن ذلك كله أصبح بالنسبة لكل فلسطيني صادراً من عالم بنتيجته راض بها ولذلك فهو يستلزم الكفر والارتداد عن دين الإسلام باعتقاد حله ... بعد النظر والبحث في ذلك كله، وتأييد ما جاء في تلك الفتاوى الشرعية، والاتفاق على أن البائع والسمسار والمتوسط في الأراضي بفلسطين لليهود، والمسهل له، هو:

**أولاً**: عامل ومظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم.

**ثانيـًا**: مانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وساع في خرابها.

**ثالثـًا**: متخذ اليهود أولياء؛ لأن عمله يعد مساعدة ونصراً لهم على المسلمين.

---

[١] انظر الفتوى كاملة في (صراعنا مع اليهود) ١٠٥ - ١١٠.

**رابعـًا**: مؤذ لله ولرسوله وللمؤمنين.

**خامسـًا**: خائن لله ولرسوله وللأمانة.

إلى أن قالوا:

فيعلم من جميع ما قدمناه من الأسباب والنتائج والأقوال والأحكام والفتاوى:

أن بائع الأرض لليهود في فلسطين سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة، وأن السمسار والمتوسط في البيع والمسهل له والمساعد عليه بأي شكل مع علمهم بالنتائج المذكورة، كل أولئك ينبغي أن:

لا يصلى عليهم، ولا يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم، ومقاطعتهم، واحتقار شأنهم، وعدم التودد إليهم والتقرب منهم، ولو كانوا آباء، أو أبناء، أو إخواناً، أزواجاً . .. هذا وإن السكوت على أعمال هؤلاء والرضا به مما يحرم قطعاً).

٢- **فتوى علماء نجد** في (يوليو ١٩٣٧م) وفيها: إن ولاية اليهود في بلاد الإسلام باطلة ومحرمة، ونحوها عن علماء العراق[١].

### ٣- فتوى الشيخ محمد رشيد رضا:

(إن من يبيع شيئاً من أرض فلسطين وما حولها لليهود أو للإنجليز فهو كمن يبيعهم المسجد الأقصى، وكمن يبيع الوطن كله؛ لأن ما يشترونه وسيلة إلى ذلك، وإلى جعل الحجاز على خطر، فرتبة الأرض من هذه البلاد هي كرقبة الإنسان من جسده، وهي بهذا تعد شرعاً من المنافع الإسلامية العامة، لا من الأملاك الشخصية الخاصة، وتمليك الحربي لدار الإسلام باطل، وخيانة لله ولرسوله ولأمانة الإسلام، ولا أذكر هنا كل ما يستحقه مرتكب هذه

---

[١] نفس المرجع: ١١٠، ١١١.

الخيانة، وإنما أقترح على كل من يؤمن بالله وبكتابه وبرسوله خاتم النبيين: أن يبث هذا الحكم الشرعي في البلاد مع الدعوة إلى: مقاطعة هؤلاء الخونة الذين يصرون على خيانتهم في كل شيء: المعاشرة، والمعاملة، والزواج، والكلام، حتى رد السلام)[١].

## ٤ - فتوى رئيس جمعية العلماء المركزية في الهند محمد سليمان القادري:

إن المسلمين الذين يبيعون أراضي فلسطين المقدسة لليهود في أيامنا هذه أو يتوسطون بهذا الفعل القبيح مع أنهم علموا بأن اليهود لا يشترونها إلا لجلاء المسلمين عن تلك الأرض المقدسة وتبديل الهيكل مكان المسجد الأقصى وتشكيل دولة يهودية فإنهم عند الله ممن حاربوا الإسلام وسالموا الكفر وظاهروا أعداء الإسلام: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ ولا يكون جزاؤهم إلا نار جهنم وأظن العلماء الذي أفتوا بكفرهم منعوا المسلمين من الصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين زجراً عليهم وعبرة لغيرهم قد أصابوا في فتياهم ولهم أجران.[٢]

## ٥ - **فتوى علماء الأزهر** في إقامة الصلح والسلام مع اليهود والاعتراف بدولتهم عام (١٩٥٦م):

(إن الصلح مع إسرائيل لا يجوز شرعاً لما فيه من إقرار للغاصب على الاستمرار في غصب ما اعتصبه وتمكينه، والاعتراف بحقية يده على المعتدي من البقاء على عدوانه، فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم، بل يجب على المسلمين أن يتعاونوا جميعاً على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها، ومن قصر في ذلك أو فرط فيه، أو خذل المسلمين عن الجهاد أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار

---

(١) نفس المرجع: ١١٢.

(٢) نقلاً عن موقع: قاوم نت.

من تنفيذ مخططهم ضد العرب والإسلام وضد فلسطين فهو في حكم الإسلام: مفارق جماعة المسلمين، ومقترف أعظم الآثام)[١].

**٦ - وفتوى أخرى للجنة علماء الأزهر برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم** في ١٤ شعبان ١٣٦٦ عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت اللجنة إجابة طويلة، ومما جاء فيها [٢]: "فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم اشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين".

إلى أن قال: "ولا يشك مسلم أيضاً أن من يفعل شيئاً من ذلك فليس من الله ولا رسوله ولا المسلمين في شيء، والإسلام والمسلمون براء منه، وهو بفعله قد دل على أن قلبه لم يمسه شيء من الإيمان ولا محبة الأوطان، والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفرق بينه وبين زوجه، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، وعلى المسلمين أن يقاطعوه، فلا يسلموا عليه، ولا يعودوه إذا مرض، ولا يشيعوا جنازته إذا مات حتى يفيء إلى أمر الله، ويتوب توبة يظهر أثرها في نفسه وأحواله وأقواله وأفعاله ". [٣]

---

[١] نفس المرجع: ١١٣.

[٢] (فتاوى خطيرة في وجوب الجهاد الديني المقدس ص ١٧ - ٢٥).

[٣] اعلم أنه لا يصح قياس التنازل عن أرض فلسطين أو ما يسمى (الأرض مقابل السلام) على تنازل المظلوم عن بعض حقه، وذلك أن بعض من أجاز هذا العمل قال لو أن ظالماً اغتصب بيت آخر، فرضي هذا المظلوم ببعض بيته مقابل الصلح، فإن هذا جائز، وعدم صحة هذا القياس من وجوه:

---

**الأول**: أن البيت ونحوه حق شخصي محض، أما أرض فلسطين فالحق فيها لله، فهي وقف إسلامي، والنظر فيها لصالح المسلمين، فهي ملك لهم، وليست حقاً شخصياً لأحد يتنازل عن ما يشاء!.

**الثاني**: أن لصاحب البيت أن يتنازل عن بعض حقه أو كله حتى لو كان قادراً على استرجاع حقه، وتعد هذه من مكارم الأخلاق، أما في مسألتنا فالجميع يتفق على أنه لو قدر على استرجاع حقه فتنازل عنه فإنه يوصف بالخيانة!!.

**الثالث**: أن المسألة ليست تنازلاً فقط، بل هو دخول في دوامة من المعاهدات والاتفاقات بغية التطبيع وإزالة حواجز البراء، وضرب المجاهدين، وغير ذلك، مما لا وجود له في مثل اغتصاب الحقوق الشخصية.

# المنكر الثالث
# أن هذه الاتفاقات تلغي الجهاد في سبيل الله

ففيها اشتراط (السلام الدائم) و (الاحترام المتبادل) وترك القتال إلى الأبد، ولا شك أن هذا يؤدي إلى إلغاء لشريعة الجهاد في سبيل الله، بل وزادوا على ذلك المعاقبة عليه، وتسمية أهله بالإرهابيين!.

وإبطال شريعة الجهاد مطلقاً، والسعي إلى إلغائه كفر [١].

فالجهاد ذروة سنام الإسلام، شرعه الله سبحانه في كتابه، وحث عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، وجاهد بنفسه، وجاهد الصحابة وأئمة الدين من بعده، فلا يبطله حكم حاكم، ولا عقد جائر.

وهنا لا بد من الكلام على مسألتين باختصار: حكم الجهاد، وحكم الهدنة، فأقول وبالله التوفيق:

## المسألة الأولى: حكم الجهاد:

اعلم أن الجهاد نوعان:

**النوع الأول: جهاد طلب**: وهو الأصل في الجهاد إذا أطلق؛ والمراد به: قتال الكفار ابتداء بغزوهم في بلادهم لدعوتهم إلى الإسلام، ككثير من مغازي النبي صلى الله عليه وسلم، وكفتوحات الصحابة للشام ومصر والعراق وخراسان، وفتوحات من بعدهم للأندلس والسند والهند وغيرها، وهذا الجهاد فرض كفاية، فلو تركه الجميع أثموا، وهذا باتفاق أهل العلم.

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الطائفة الممتنعة عن شيء من شرائع الإسلام الظاهرة - ومنها الجهاد في سبيل الله - في (الفتاوى) ٢٨/ ٥٠٣، ٥٥٤.

قال الشوكاني رحمه الله[١]: "أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

وقال الجصاص رحمه الله تعالى[٢]: "ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره ".

كلام أهل العلم في هذه المسألة كثير جداً.

**والنوع الثاني**: **جهاد دفع**: والمراد به أن يغزو الكفار بلاد المسلمين، فمجاهدتهم وقتالهم حينئذٍ فرض عين بالاتفاق؛ قال ابن حزم رحمه الله تعالى[٣]: "واتفقوا – يعني العلماء – أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين".

---

(١) السيل الجرار: ٤/ ٥١٨، ٥١٩، وانظر: المحلى ٥/ ٣٤١، المغني ٩/ ١٦٥، وجميع كتب الفقه في أول باب الجهاد أو السير؛ فإن هذا متفق عليه.

(٢) أحكام القرآن: ٢/ ٣١٥.

(٣) مراتب الإجماع: ص ١٣٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١]: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم".

## والمقصود من ذكر النوعين:

أن النوع الأول – وهو الأصل في الجهاد – لا يجوز تركه مطلقاً إلا في حال العجز وعدم القدرة، وفي هذه الحالة يجب الإعداد لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

قال شيخ الإسلام رحمه الله [٢]: "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وقد صار في وقتنا هذا عند حكام المسلمين (تاريخاً)، بل وشرعت الشرائع لإبطاله وتحريمه (دولياً)، وهناك فرق عظيم بين تركه للعجز، وبين تركه تكاسلاً وحباً للدنيا، وبين تركه تشريعاً أو اتباعاً للتشريعات الجاهلية، فالأول جائز، والثاني محرم، والثالث كفر.

وأما النوع الثاني: وهو المسمى في وقتنا هذا (المقاومة المشروعة)، وهو – كما سبق – من أعظم فروض الأعيان، وبهذه الاتفاقات ستنتقل هذه (المقاومة المشروعة) إلى (الإرهاب ضد الدولة) لأن دولة اليهود صارت معترفاً بها، فيصبح جهادها إرهاباً، والله المستعان.

---

[١] (الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٢٠)، وكلام أهل العلم في هذا كثير، فهم يذكرون من حالات تعين الجهاد على المسلمين أن يدخل الكفار بلادهم، انظر مثلاً: (المحلى) ٥/ ٣٤٢، (المغني) ٩/ ١٦٣، (التاج والإكليل) ٤/ ٥٤١، (مغني المحتاج) ٦/ ٢٣، وغيرها.

[٢] الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩.

**المسألة الثانية: وهي مسألة الهدنة:**

فالهدنة هي: ترك القتال بين المسلمين والكفار إلى أجلٍ، لمصلحةٍ راجحة[١].

وتوقيت الهدنة تكون على أحد وجهين:

**الوجه الأول**: أن تكون مقيدة بمدة، وهذا هو الأصل الذي يذكره الفقهاء – على اختلاف بينهم في تقدير المدة –.

**الوجه الثاني**: أن تكون مطلقة غير مقيدة بمدة، فهذه على صورتين:

**الصورة الأولى**: أن يكون العقد جائزاً – يجوز فسخه من المسلمين – فجمهور العلماء على عدم الجواز، بل يوجبون تحديد المدة، وبعض العلماء كشيخ الإسلام وابن القيم يجيزونه، وهو الراجح إن شاء الله[٢].

**والصورة الثانية**: أن يكون العقد لازماً – لا يجوز فسخه – فهذا ممنوع بالاتفاق[٣].

---

[١] يقسم الفقهاء عقد الصلح مع الكفار إلى قسمين: عقد مؤبد، وعقد مؤقت، ويجعلون العقد الأول هو عقد أهل الذمة، والعقد الثاني هو عقد الهدنة والأمان، ولم أر أحداً من الفقهاء أجاز أن يكون عقد الهدنة مؤبداً.

[٢] وإنما منعه الجمهور لخوفهم أن يؤدي الإطلاق إلى تعطيل الجهاد في سبيل الله.

[٣]) انظر (أحكام أهل الذمة) لابن القيم ٢/ ٤٧٦ وما بعدها، وانظر (الأم) ٤/ ١٧٩، تفسير القرطبي ٨/ ٤٠، فتح الباري ٥/ ٣٤٣، سبل السلام ٤/ ٦٩، وقال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار ٤/ ٥٦٥: " وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بد أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح"اهـ.

وهذه الصورة الأخيرة – وهي ترك جهادهم دائماً – هي الموجودة في هذه الاتفاقات مع اليهود وهو ما يسمى بـ (السلام الدائم) أو (الشامل).

ومجرد ترك الجهاد بعد تعينه بدخول الكفار ديار الإسلام – كاليهود في فلسطين – كبيرة من أعظم الكبائر.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[(١)]: "الكبيرة التسعون، والحادية والتسعون، والثانية والستعون بعد الثلاثمائة: " ترْكُ الجهاد عند تعيُّنه بأن دخل الحربيون دار الإسلام[(٢)] أو أخَذَ مسلماً وأمكن تخليصه منهم، ترْك الناس الجهاد من أصله، ترك أهل الإقليم تحصينَ ثغورهم بحيث يُخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين ".

وقال: "عدُّ هذه الثلاثة ظاهرٌ؛ لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يُتَدارك خَرْقُهُ، وعليها يُحمل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد فتأمَّلْ ذلك فإني لم أر أحداً تَعرّض لعد ذلك مع ظهوره".

بل قال الكتاني – بعد أن ساق بعض أحاديث الوعيد على ترك الجهاد –: " وذكر الدمياطي وابن النحاس وغيرهما أن ترك الجهاد في جميع السنين، والركون إلى الدنيا: خروج من الدين، واحتجوا له بالأحاديث المتقدمة " [(٣)].

---

(١) (الزواجر ٢/ ١٦٣).

(٢) وهذا الحال في فلسطين.

(٣) (أحكام أهل الذمة) للكتاني ص ١٣٢، والصحيح بالنسبة لترك الجهاد أنه على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: إذا كان معذوراً بترك الجهاد كأن يكون فرض كفاية، أو كان فرض عين ولا يقدر عليه، ونحو ذلك، فلا إثم عليه.

**القسم الثاني**: إذا كان الجهاد واجباً وتركه تكاسلاً وركوناً إلى الدنيا فهو مرتكب كبيرة كترك باقي الواجبات والمأمورات التي لا يكفر تاركها.

وسيأتي مزيد بيانٍ إن شاء الله تعالى لهذه المسألة في الرد على الشبهة الثانية من المبحث الثالث.

## والسعي لتعطيل الجهاد مضاد لشرع الله سبحانه، ولقدره:

**أما الشرع**: فقد وردت أدلة كثيرة جداً في الكتاب والسنة على الحث على الجهاد والأمر به والترغيب فيه والترهيب من تركه، وأجمع على ذلك أهل العلم، ومن الأدلة:

قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافَّة كما يُقاتلُونكم كافَّة﴾ [التوبة ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة ١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وفي المسند وغيره: قال صلى الله عليه وسلم: ((جاهدوا المشركين بأموالِكم، وأنفسِكم، وألْسِنتِكم)). وفي المسند أيضاً أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: ((الجهاد)). قال: وما الجهاد؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((أن تقاتل الكفار إذا لقِيْتَهم))، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((مَن عُقِر جواده، وأُريق دمه)). وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات ولم يَغْزُ، ولمُ يحَدِّث نفسه بالغزو، مات على شُعبة من النفاق)). وفي المسند وسنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله

---

**القسم الثالث**: إذا كان ترك الجهاد مبنياً على تشريع وضعي يجرم من يفعله فهذا كفر.

عنهما مرفوعاً: ((بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي)).

## وأما القدر:

فقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم – وخبره الحق – أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، ومن ذلك: ما في الصحيح عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)). وروى أبو داود في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال؛ لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل)) وفيه مقال. وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها أنه قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)). وروى النسائي من حديث سلمة بن نفيل رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعَت الحرب أوزارها، فأقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: ((كذَبوا، الآن جاء دور القتال، ولا تزال من أمتي أُمَّة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعْدُ الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)).

# المنكر الرابع
# أن هذه الاتفاقات تولٍ لأعداء الله ومظاهرة لهم على المجاهدين

ففي هذه الاتفاقات التعاون بين الطرفين في مجال مكافحة الجريمة[١]، ومن الجرائم الجهاد ضد اليهود[٢]؛ لأن دولة اليهود أصبحت - بهذه الاتفاقات - دولة شرعية معترفاً بها، فيصبح من يجاهدها من (الخوارج والإرهابيين)، لذلك يتعاون جميع المتفقين في هذه المعاهدات على ضرب هؤلاء، والاتفاق على مثل هذا الأمر كفر من وجهين:

## الوجه الأول:

أن هذا إعانة لليهود ومظاهرة لهم على المجاهدين، وهي ردة معروفة، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وهذا هو الناقض الثامن من نواقض الإسلام: قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام[٣]: (الناقض

---

[١] كما ورد هذا في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، وفي المادة الثامنة من اتفاقية أوسلو بين المنظمة الفلسطينية وإسرائيل، وورد في الملحق الثالث من اتفاقية وادي عربة بين إسرائيل والأردن.

[٢] ورد في رسالة عرفات إلى اليهودي رابين بعد اتفاقية أوسلو بين اليهود ومنظمة التحرير ما نصه: " إن منظمة التحرير الفلسطينية تنبذ استخدام الإرهاب وغيره من أعمال العنف، وستتحمل المسؤولية عن كل عناصر منظمة التحرير الفلسطينية وأفرادها كي تضمن امتثالهم، وتمنع العنف، وتؤدب المخالفين" - انظر كتاب الحوت- وهو من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة - (الحل المرفوض) ص ٥٥، وقال الحوت تعليقاً على ذلك ص ٢٨: إن مهمة الشرطة الفلسطينية ستكون مقصورة على تأمين ما سمي (نبذ الإرهاب وتأديب المخالفين)!! وقال في موضع آخر ص ٢٢: أي في قمع الانتفاضة والمقاومة الوطنية!!.

[٣] (الدرر السنية) ١٠/ ٩٢.

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [١]: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]". [٢]

## الوجه الثاني:

أن هذا تشريع عام يحرم ما أحل الله، بل يجرم ما أوجبه الله من الجهاد ضد أعداء الله تعالى ويعاقب عليه، وهذه كفر آخر. قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [٣]: "والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله وشرع ذلك ديناً[٤] فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله نداً، أو بمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾".

---

[١] الفتاوى: (١/ ٢٧٤).

[٢] انظر – إن شئت – تفصيل الأدلة والنقول عن أهل العلم في هذه المسألة في كتاب (التبيان في كفر من أعان الأمريكان).

[٣] (الفتاوى الكبرى) ٦/ ٣٣٩.

[٤] الحكم دين، كما قال تعالى في قصة يوسف (ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك) أي في حكمه كما ذكره المفسرون.

وقال أيضاً[١]: "من بدّل شرع الأنبياء، وابتدع شرعاً، فشرعه باطل لا يجوز اتباعه، كما قال تعالى فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾؛ ولهذا كان كفر اليهود والنصارى لأنهم تمسكوا بشرع منسوخ ".

وقال أيضاً [٢]: "والإنسان متى حلّل الحرام المجمع على تحريمه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء ".

---

[١] فتاوى شيخ الإسلام: ٣٥/ ٣٦٥.

[٢] المرجع السابق: ٣/ ٢٦٧.

## المنكر الخامس
## أن هذه الاتفاقات تهدم أصل البراء من الكفار

وذلك أن هذه الاتفاقات إنما تهدف إلى ما يسمى بالتطبيع مع اليهود، وقد سبق في الفصل الثاني ذكر معنى التطبيع بالتفصيل [١]، وأن المراد به هو إحداث تغيير عقلي ونفسي جذري في المجتمع الإسلامي يهدف من خلاله إزالة العداوة بين المسلمين واليهود[٢].

قال الرئيس الأمريكي (بوش) في مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١م[٣]: " إن غرض المؤتمر ليس إنهاء الحرب بين الطرفين وإنما إنهاء العداوة ".

وقال شامير في نفس المؤتمر[٤]: " لا بد من تغيير ثقافتكم العدائية نحو اليهود، فعلى مراحل تنتهي كل شعارات العداء لليهود؟ بل ينتهي حتى كل ما يثير العداء دينيًّا ".

ولا شك أن هذا من أعظم الأخطار على المسلمين، فأصل ملة إبراهيم قائم على موالاة المؤمنين، وحبتهم، ومعاداة الكافرين، وبغضهم، كما قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤].

---

(١) انظر ما ذكر عن التطبيع الثقافي هناك.

(٢) وقد صرح كثير من القادة في مناسبات مختلفة أنهم يريدون أن يثبتوا لليهود أنهم لا يكنون لهم عداوة!!.

(٣) انظر (القدس بين الوعد الحق والوعد المفترى) للشيخ سفر الحوالي ص ٧٣.

(٤) المرجع نفسه ص ٧٩.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآية[١]: " أمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده ".

وأصل الدين وقاعدته أمران – كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله[٢] –:

**الأول**: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

**الثاني**: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله.

وقال أيضاً [٣]: "إن الإنسان لا يستقيم له دين – ولو وحد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله [٤]: " وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً، من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه، وممن فعله، وبغضهم، ومعاداتهم، بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله ".

---

[١] (الفتاوى) ٨/ ٢٦٢.

[٢] (الدرر السنية) ٢/ ٢٢.

[٣] (الدرر السنية) ٨/ ٣٣٨.

[٤] (الدرر السنية) ١١/ ٥٤٥.

وقال أيضاً رحمه الله[١]: "ولهذا الأصل العظيم، الذي هو ملة إبراهيم: شرع الله جهاد المشركين، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وفي الحديث: ((بعثت بالسيف، بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له)) ومع هذا حذر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وعباده المؤمنين من الركون إليهم، فقال: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٤ - ٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ الآية [هود ١١٣] ... ولا ريب أن الله تعالى أوجب على عباده المؤمنين، البراءة من كل مشرك، وإظهار العداوة لهم، والبغضاء، وحرم على المؤمنين موالاتهم، والركون إليهم".

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله[٢]: "أن الإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل هذا الشرك؛ فإن لم يعادهم، فهو منهم، وإن لم يفعله".

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله:

وما الدين إلا الحب والبغض والولا ... كـذاك البرا من كـل غـاوٍ وآثِمِ

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير جداً، وفيما سبق كفاية إن شاء الله تعالى[٣].

---

[١] (الدرر السنية) ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

[٢] (الدرر السنية) ١/ ٤٣٢.

[٣] انظر في هذا (سبيل النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق، وكتاب (تحفة الإخوان بما جاء في الموالاة والمعادة والهجران) للشيخ حمود التويجري، وكتاب (الولاء والبراء في الإسلام) للشيخ محمد القحطاني، وكتاب (الموالاة والمعاداة) للشيخ محماس الجلعود، وكتاب (حقيقة الولاء والبراء في معتقد أهل السنة والجماعة) للشيخ سيد عبد الغني، و (نصيحة أهل الإسلام) للكتاني، وغيرها من الكتب.

## المنكر السادس
## أن في هذه الاتفاقات تسليطًا لليهود على المسلمين

حيث فتحت هذه الاتفاقات بلاد المسلمين لليهود ليدخلوها، فوضعت لهم السفارات، ورفعت رايتهم اليهودية، واستقبلت وفودهم السياسية والاقتصادية والثقافية والإعلامية والسياحية وغيرها، ومكّنوا من ديار الإسلام، وصارت لهم حصانة، وهذا فيه من البلاء العظيم ما يعرفه كل من يعرف اليهود وخبثهم، ومن النظر في أفعالهم في (مصر) رائدة التطبيع يتبين الحال[١] فقد سعوا لإفساد العقائد، وهدم البراء من نفوس المسلمين، وأقاموا مراكز للتجسس، وأكاديميات لمسخ العقول، كما أهلكوا الحرث والنسل بتدمير المزروعات وتصدير الأمراض وغير ذلك من البلاء العاجل.

وقد علم خبثهم عقلاء الكفار، فخشوا منهم على شعوبهم، وقد سبق أن ذكرنا في الفصل الأول كلام الرئيس الأمريكي (بنجامين فرانكلين) حيث قال: "في كل أرض حل فيها اليهود أطاحوا بالمستوى الخلقي، وأفسدوا الذمة التجارية فيها، ولم يزالوا منعزلين لا يندمجون بغيرهم".

ثم قال: "إذا لم يبعد هؤلاء من الولايات المتحدة بنص الدستور فإن سيلهم سيتدفق إلى أمريكا في غضون مائة سنة إلى حد يقدرون معه على أن يحكموا شعبنا، ويدمروه، ... حتى يكون مصير أحفادنا أن يعملوا في الحقول لإطعام الشعب اليهودي ".

ولا شك أن تسليط هؤلاء على الشعوب المسلمة من أعظم الغش لهم: وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة))، وفي رواية: ((فلم يحطهما بنصحه لم يرح

---

[١] انظر المبحث الثاني من الفصل الأول حيث ذكرت بعض آثار السلام على مصر.

رائحة الجنة)). وروى مسلم مرفوعاً: ((ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة)). [١]

---

(١) ذكر هذه الأمور الستة ليست من باب حصر المنكرات الموجودة في هذه الاتفاقات، بل لعلك لا تجد مادة تخلو من محظور شرعي، ومن لم يقنعه ما سبق فلا حيلة فيه.

# المبحث الثالث
# شبهات وردود

## تمهيد

اعلم أن أصحاب هذه الاتفاقات لم يثيروا شبهات يجيزون بها عملهم؛ لسببٍ واحد وهو: أنهم لا يلتفتون إلى الشرع أصلاً، ولا ينظرون في عملهم إذا كانوا موافقين للحق أو مخالفين له!!.

ولكن هناك من يثير – على سبيل التبرع منه – شبهات يحاول من خلالها إجازة مثل هذا العمل، ومن أجازه على قسمين:

**الأول**: من لم يتصور الأمر من كل جوانبه، بل ظن أن الأمر لا يتجاوز (الصلح) و (الهدنة) ونحو ذلك، فأفتى بناء على هذا، ولم يعرف حقيقة هذا (الصلح المزعوم) وتبعاته.

**والثاني**: متزلفون لا همّ لهم سوى تسويغ ما يفعله الحكام، والبحث لهم عن مخارج وتأويلات شرعية!!.

والمقصود أن عدداً من الشبه قد أثيرت في هذا الباب، وهي متشابهة، وأهمها شبهات ست هي:

**الشبهة الأولى**: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

**الشبهة الثانية**: الاستدلال بصلح الحديبية.

**الشبهة الثالثة**: الاستدلال بمصالحة الرسول ﷺ لليهود في المدينة.

**الشبهة الرابعة**: الاستدلال بقاعدة المصلحة.

**الشبهة الخامسة**: الاستدلال بجواز معاملة الحربيين.

**الشبهة السادسة**: الاستدلال بفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى.

وسنجيب على جميع هذه الشبه بحول الله وقوته.

## الشبهة الأولى

## الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾

قالوا: إن الله سبحانه قال: ﴿إِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، وهذه صورة السلام الموجود اليوم، حيث جنح اليهود للسلام وأرادوه، وقد ضعف المسلمون عن مقاومتهم، فيجوز لهم ذلك بنص هذه الآية.

### والجواب عن الشبهة من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: إن الصلح والهدنة مع الحربيين -بشروطها- جائزة بإجماع الفقهاء، وليس هذا محل نزاعٍ أصلاً، ومن الأدلة على الجواز هذه الآية، وإنما الكلام في تحقيق مناط هذه الاتفاقيات، وهل يسوغ تسميتها (سلماً) كما في الآية؟.

فلو أن المجاهدين -مثلاً- ضعفوا عن مقاومة أعدائهم ورأوا أن يهادنوهم ويصالحوهم -بشروط الصلح المعروفة -لجاز هذا الأمر، ولم يقل أحد بتحريمه ومنعه.

أما الناظر في حال الحكومات العربية الآن فيعلم أنها في (سلم) و (هدنة) مع اليهود منذ زمن؛ فإنهم لم يطلقوا رصاصة واحدة عليهم، ولم يجمعوا جيشاً ضدهم، ولم يقوموا بتسليح المجاهدين في فلسطين، ولم يفتحوا الحدود للمتطوعين من المسلمين.

فهم ليسوا في حالة حربٍ مع اليهود أصلاً حتى يجنحوا بعدها إلى السلم!!.

بل هم في (سلمٍ) معهم جنحوا بعده إلى زيادةٍ في (توليهم)!!

فالمقصود بهذه الاتفاقات شيء آخر وراء (السلم) أو (الصلح) أو (الهدنة)، والمسألة كلها لعب بالمصطلحات، وخلط لها!!.

إن المقصود بهذا السلام (موالاة) اليهود والركون إليهم، عن طريق تطبيع العلاقات معهم، والاعتراف بهم، وإقرارهم في ديار الإسلام، وإعانتهم، وتقوية اقتصادياتهم، ومحاولة مسخ عقائد الولاء والبراء عند المسلمين في سبيل إرضائهم، وتغيير مفهوم الجهاد ليأمنوا في بلاد فلسطين، وغير ذلك - مما سبق بيان بعضه -.

فهذا شيء، والصلح الشرعي شيء آخر.

**الوجه الثاني**: لو سلمنا أن هؤلاء الحكام في حالة حربٍ مع اليهود، وأن هذه الاتفاقات الجائرة هي من باب (السلم) المذكور في الآية، فإن للسلم والصلح مع الأعداء شروطاً معروفة، من أهمها شرطان[1]:

أحدهما: أن يكون هذا الصلح لمصلحة المسلمين الشرعية، كضعفٍ يسعى لتقويته بمهادنة الأعداء، أو طمع في إسلامهم، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون العقد مؤقتاً بمدة معينة، أو مطلقاً غير محدد المدة ولكنه غير لازم.

---

[1] انظر في ذلك: (المبسوط) للسرخسي الحنفي ١٠/ ٨٧، (تبيين الحقائق) للزيلعي الحنفي ٣/ ٢٤٦، (شرح مختصر خليل) للخرشي المالكي ٣/ ١٥١، (فتح العلي المالك) للشيخ عليش المالكي ١/ ٣٩٣، (الأم) للشافعي ٤/ ٢٠٠، (مغني المحتاج) للشربيني الشافعي ٦/ ٨٨، (الإنصاف) للمرداوي الحنلي ٤/ ٢١٢، (كشاف القناع) للبهوتي الحنبلي ٣/ ١١٢، (سبل السلام) للصنعاني ٢/ ٥٠٠، (نيل الأوطار) ٨/ ٣٨، (الموسوعة الفهية) ٢٥/ ٢٣٨.

وإذا نظرت إلى هذين الشرطين وجدت أنهما غير موجودين في هذا الصلح: فهو لم يعقد لمصلحة المسلمين (الشرعية)، بل لم يعقد إلا لمصلحة اليهود و مصلحة دنيوية لطائفة محدودة من الناس، وأعظم دليل على ذلك أنهم لم يلتفتوا إلى أهل العلم الشرعي في اتفاقاتهم [١].

وكذلك فإنهم لم يجعلوا هذا العقد مؤقتاً بمدة محدودة، بل جعلوه لـ (السلام الدائم) وهذا تعطيل صريح للجهاد.

فلو سلمنا أنه صلح، فشروط الصلح لم تحقق، فهو صلح باطل.

**الوجه الثالث**: لو سلمنا – من باب التنزل – أنه صلح شرعي، وأن الشرطين السابقين متحققان، فإنه قد ثبت في الصحيح مرفوعاً: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط)).

---

[١] قال الكتاني المالكي في (نصيحة أهل الإسلام) ص ١٤٨: " قال علماؤنا وغيرهم: ولا تجوز للإمام والناس أن يهادنوا العدو ويصالحوه من غير ضرورة ولا مصلحة إجماعاً؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى، فإن فعلوا: كانوا غاشين لأنفسهم ولله تعالى، آثمين عاصين، فإن صالحوه لضرورة شرعية من: استعداد، أو إقامة جيش، أو طلب خديعة، أو حيلة، أو ما أشبه ذلك من المصالح التي يعود نفعها على المسلمين جاز ذلك، قال ابن عبد البر عن سحنون: ولا يبعدوا في المدة . .. فإن طولوها لغير ضرورة ولا مصلحة لم يجز أيضاً، وكانوا غاشين لأنفسهم ولله تعالى، آثمين عاصين، وكيف يطول فيها سكوناً إلى الدعة والراحة؟ واشتغالاً بما لا يجدي نفعاً، بل ربما ضر من تأمل الوعيد السابق في ترك الجهاد والاستعداد. وما وقع لكثير من أهل الأقطار، من قبل عدوهم حتى صار يقطع لهم البحار، ويتبعهم في الفيافي والقفار، والمسلمون أمامه كأولاد الجراد، هذا يتقدم أمام الآخر سالكين نهج الفرار، إلا من طول المهادنة في تلك الأوطان، وعدم ممارسة القتال وشدة الامتحان، فسكنوا إلى الراحة، واشتغلوا بالتكسب وأمور الزراعة، وصار عدوهم يتحيل عليهم بأدنى التحيلات " اهـ.

وبالنظر إلى الشروط الموجودة في هذا العقد[١] نجد أنه مليء بالشروط الباطلة، كالاعتراف باليهود، وحمايتهم، وإدخالهم بلاد المسلمين، وتطبيع العلاقات معهم، على ما سبق بيانه في المباحث السابقة. فهو صلح فاسد.

فظهر لك في هذه الأوجه الثلاثة أن هذا (السلم) باطل على كل الأحوال، والله المستعان.

واعلم أن هذه الأوجه المتقدمة تصلح جواباً لكل الشبه القادمة أيضاً.

[١] في هذا الوجه الكلام: على (الشروط في صلب العقد)، والوجه الذي قبله: على (شروط العقد نفسه).

## الشبهة الثانية
## الاستدلال بصلح الحديبية

قالوا: قد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم هادن كفار مكة وصالحهم على ترك القتال في الصلح المشهور بـ (صلح الحديبية)، وهذا الصلح مع اليهود من هذا الجنس.

**والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:**

**الوجه الأول**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح قوماً كفاراً كان يقاتلهم ويغزوهم، أما هذه الاتفاقات فليست بين قومٍ متقاتلين أصلاً، بل بين متسالمين، وإنما يريدون أمراً آخر فوق (السلم) و (الصلح) كما سبق بيانه في الجواب على الشبهة الأولى.

**الوجه الثاني**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقاتل أولئك تحت راية إسلامية، لنشر الإسلام.

أما هؤلاء فيقاتلون -إن صح تسميتهم بالمقاتلين- تحت رايات قومية وعلمانية وعمية جاهلية.

**الوجه الثالث**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح كفار قريش بناء على تأييد الوحي له من السماء، لذلك قال لمن أنكر الصلح ابتداء: ((إني رسول الله، ولست أعصيه، ولن يضيعني)).

ونزل قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ بعد هذا الصلح، فسماه الله فتحاً.

أما هذه الاتفاقات فإنها تمت استناداً إلى طواغيت هيئة الأمم المتحدة وأحكامها الجاهلية.

**الوجه الرابع**: أن صلح الحديبية كان مؤقتاً بعشر سنوات، أما هؤلاء فيتفقون على (السلام الدائم)، وهو المؤدي إلى إلغاء الجهاد بالكلية[١].

**الوجه الخامس**: أن صلح الحديبية ليس فيه تطبيع للعلاقات مع كفار مكة، أو فتح للسفارات، أو تبادل ثقافي، أو إقامة مشاريع اقتصادية مشتركة، أو سعي لإزالة العداء من نفوس المسلمين ضد المشركين، أو إلغاء للجهاد، كما هو حال هذه الاتفاقات.

**الوجه السادس**: أن صلح الحديبية إنما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الإسلام والمسلمين، حيث تفرغ للجهاد ونشر الإسلام وإرسال الرسل للدعوة، ففتح خيبر، وغزا عدداً من الغزوات، وراسل ملوك الأرض، فجعل الله في هذا الصلح خيراً كثيراً، كما قال الزهري رحمه الله عن صلح الحديبية: "فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وآمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر"[٢].

أما هذه الاتفاقات فليس فيها شيء من هذا مطلقاً، بل العكس هو الصحيح، إذ ستكون في صالح اليهود: ينشرون دعوتهم، ويستقدمون بقيتهم، ويبنون مستوطناتهم، ويعززون اقتصادهم، ويحفظون أمنهم، ويتجاوزون أزماتهم، ويطورون أسلحتهم، ويمسخون عقائد المسلمين، إلى غير هذا مما هو معروف عنهم، فأي قياس بين الصلحين؟!.

**الوجه السابع**: أن الجهاد نوعان – كما سبق –:

---

[١] ذكرت ص ٦٢ تفصيلاً عن مسألة الصلح المؤقت والمطلق فراجعه إن شئت.

[٢] (سيرة ابن هشام) ٣/ ٣٢٢.

جهاد طلب: وهو أن يغزو المسلمون الكفار في بلادهم.

وجهاد دفع: وهو أن يغزو الكفار بلاد المسلمين فيدافعونهم.

فإذا تبين هذا؛ فاعلم أن صلح الحديبية كان لوقف (جهاد الطلب) عن مشركي مكة خاصة، فهو وقف مقيد من وجهين:

الأول: قيد زماني: وهو عشر سنوات.

الثاني: قيد مكاني: وهو ترك غزو كفار مكة فقط - ومن معهم - دون غيرهم.

لذلك لم يتوقف الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغزوات، بل اتجه إلى الشمال بعد مهادنة مكة وفتح خيبر وغيرها.

وأما في حالتنا: فإن الجهاد الواجب على المسلمين اليوم هو جهاد الدفع، فالعدو دخل ديار المسلمين وعاث فيها فساداً، وجهاد الدفع من أعظم أنواع الجهاد لأنه بالسكوت عليه سيفسد دين الأمة[١].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى[٢]: "واتفقوا - يعني العلماء - أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين".

---

[١] كالحال بالنسبة للأندلسيين لما تركوا جهاد الكفار الذين أخذوا بلادهم الواحدة تلو الأخرى، فإن الحال انتهى بهم إلى الارتداد عن الدين والدخول في النصرانية مما هو مشهور في كتب التاريخ.

[٢] مرتب الإجماع: ص ١٣٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [١]: " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم".

وقال: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا".

وقال الكتاني [٢]: "وأما إذا كان الجهاد فرض عين؛ بأن كان العدو طالباً للمسلمين غير مطلوبٍ لهم - كما هو الحال اليوم - وكانوا نصفه عدداً أو اثني عشر ألفاً فأكثر، فذكر في (المعيار) في كتاب (الجهاد) من جوابٍ لبعض فقهاء تلمسان: إنه لا يجوز الصلح والهدنة بحال، وإن وقع وجب نقضه، قال: لا سيما إن طالت مدته، فقد عادت على العدو - أهلكه الله - مصلحته، وعلى المسلمين مفسدته، وإن تخيلت فيه مصلحة، فهي للعدو أعظم من وجوه مكملة؛ فإنه يتحصن في تلك المدة، ويكثر من آلات الحرب والعدة، فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ، ويصعب عليهم تحصيل المراد، بعد تيسره لو ساعد التوفيق".

وقال أيضاً [٣]: "قال بعضهم: وكيف يصح الصلح والهدنة من العدو الطالب للمسلمين، النازل بأرضهم. والله سبحانه يقول: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ الآية؟!. فهو استفهام بمعنى الإنكار والاستبعاد لأن يكون لهم عهد ولا ينكثون مع وغرة صدورهم، يعني محال أن يثبت لهؤلاء عهد، فلا تطمعوا في ذلك ... والصلح الوارد عنه صلى الله عليه وسلم إنما هو منه إليهم؛ لأنهم مطلوبون وقتئذٍ، لا منهم إليه، بحيث ظهر

---

(١) (الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٢٠).

(٢) (نصيحة المسلمين) ص ١٤٩.

(٣) المرجع نفسه ص ١٥٠.

عليهم – عليه الصلاة والسلام – وطالبهم في أرضهم، جاز صلحه لمصلحة. ولا شك أن العدو الكافر النازل بأرض الإسلام والذي أخذ لهم الثغور والأمصار قد ظهر عليهم، فكيف يرتقب عهده، وتسكن النفس إليه؟ وكيف يكون للمغلوب على غالبه الكافر عهد وميثاق؟".

## الشبهة الثالثة

## الاستدلال بمصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود

قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح اليهود في المدينة، فصالح بني قريظة، وبني قينقاع، وبني النظير، وهؤلاء اليهود في فلسطين من جنس أولئك اليهود، فتجوز مصالحتهم.

**والجواب من وجوه:**

**الوجه الأول**: أن اليهود الذين صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم كانوا موجودين قبل مجيئه إلى يثرب، فهم لم يغتصبوا أرضاً للمسلمين، ولم يقتلوا أحداً منهم آنذاك أو يخرجوه من دياره. أما هؤلاء اليهود فقد اغتصبوا أراضي المسلمين، وأخذوا المسجد الأقصى، وشردوا أمماً، وقتلوا آخرين، وفعلوا الأعاجيب.

**الوجه الثاني**: أن أولئك كانوا رعايا تحت قيادة النبي صلى الله عليه وسلم، كما ذكر في عقده معهم: "وإنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم" (١).

أما هؤلاء فالعكس هو الأقرب، فهم الذين يشترطون ويأمرون وينهون.

**الوجه الثالث**: أن احتكام أولئك اليهود كان إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في العقد: "وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدثٍ أو اشتجارٍ يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم" (٢).

أما هؤلاء فالتحاكم بينهم إلى طواغيت الأمم المتحدة وأحكامها الجاهلية.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٠٣.

(٢) سيرة ابن هشام ٢/ ٥٠٤.

**الوجه الرابع**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه لهم: "وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره" [(١)].

فالله سبحانه راضٍ عنها وعن عقدها، أما هذه الاتفاقات فلم يرض بها إلا طواغيت الأمم المتحدة من صليبيين ويهود.

**الوجه الخامس**: أن عقد معاهدات على نحو تلك التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم ليست هي محل نقاشنا هنا، بل الكلام في تمكين اليهود من اغتصاب أرض المسلمين، وحماية حدودهم، وإعانتهم على المجاهدين، ومسخ الولاء والبراء في سبيل التودد إليهم، وإلغاء شريعة الجهاد، وفتح بلاد المسلمين لخبثهم، ونحو ذلك مما سبق بيانه، فحاشا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يفعل شيئاً من ذلك أو يقره، والله المستعان.

**الوجه السادس**: أن اليهود الذين صالحهم النبي صلى الله عليه وسلم نقضوا عهودهم الواحد تلو الآخر: فلو أن أحداً استدل بهذا على عدم جوازه معهم لكان له وجاهة؛ وذلك أنهم نقضوا العهود تباعاً: فأول من نقضها: بنو قينقاع، ثم بنو النظير، ثم بنو قريظة، وقد قال تعالى عنهم: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.

---

(١) المرجع نفسه: ٢/ ٥٠٤.

# الشبهة الرابعة
# الاستدلال بقاعدة المصلحة

قالوا: إن مصلحة المسلمين تقتضي مصالحة اليهود في الوقت الحاضر، لأنهم لا يقدرون على قتالهم، وقد جاء الشرع باعتبار المصالح.

**والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:**

**الوجه الأول**: أن باب مصالحة أعداء الله من الكفار والحربيين – بشروطها – جائز بالإجماع كما سبق، وليس هذا موضع حديثنا، بل الكلام على هذا (الصلح المزعوم): هل يصح أن يسمى صلحاً شرعياً تنزل عليه أحكامه أو لا؟.

وقد تقدم بيان البون الشاسع بين الصلح الشرعي وبين هذا الصلح المزعوم في أجوبة الشبهة الأولى فانظرها هناك.

**الوجه الثاني**: لو سلمنا أن المصلحة تقتضي مصالحة هؤلاء؛ فهذا يعني الهدنة فقط وترك القتال لفترةٍ كما هو المشروع في حال ضعف المسلمين، فالمصلحة مهما عظمت لا تبيح إلغاء شريعة الجهاد، ومسخ الولاء والبراء، وتسليط اليهود على المسلمين، ونحوها من مفاسد هذه الاتفاقات السابقة، بل إن قتل جميع المسلمين عن بكرة أبيهم أفضل من وقوعهم في هذه المصائب التي لا تبقي ديناً ولا دنيا، والله المستعان.

**الوجه الثالث**: أن المصلحة المعتبرة في الشرع ليست مصلحة فئات محدودة من الناس، ولا مصلحة الحفاظ على الحكم والرياسات من الزوال، بل هي المصلحة الشرعية التي تحفظ

للمسلمين دينهم ودنياهم[(١)]، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم، والحاصل هنا هو العكس، فإنهم يريدون أن يحفظوا دنيا فئة محدودة ولو كان هذا بزوال دين أكثر المسلمين.

قال الشاطبي رحمه الله[(٢)]: "إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال؛ كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك".

## وهنا -في قاعدة المصالح- لا بد التنبيه على ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: أن المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم، بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة، والنظر إلى اليوم الآخر، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم.

قال الشاطبي رحمه الله[(٣)]: "إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات".

---

[(١)] كما قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله في مسألة مشابهة (الدرر) ٨/ ٣٧٤: "غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة، فظنها عائدة إلى ولي الأمر في رياسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه، بل هي ضرورة الدين، وحاجته إلى ما يعين عليه وتحصل به مصلحته، كما صرح به من قال بالجواز ".

[(٢)] (الموافقات) ٢/ ٦٤.

[(٣)] (الموافقات) ٥/ ٤٢.

وقال أيضاً [١]: "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية".

وقال أيضاً [٢]: "والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلاً ".

**الأمر الثاني**: أن مثل هذه القواعد لا يستدل بمجردها على النوازل والفروع لأحد سببين:

الأول: أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية، فلا يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية"[٣].

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية[٤]: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد".

الثاني: أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها، وقائمة على الاستقراء التام؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل، كقاعدة المصالح؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها، وإبطال المفاسد وتقليلها، وهذه قاعدة

---

(١) (الموافقات) ٢/ ٦٣.

(٢) (الموافقات) ٣/ ١٢٤.

(٣) انظر (القواعد الفقهية) للندوي ص ٢٩٣.

(٤) نفس المرجع.

كلية لا يشذ عنها فرع، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها.

**الأمر الثالث**: أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة، وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل، ولا يمكن أن توجد مصلحة لا يدل عليها دليل، أو دليل لا مصلحة فيه، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين:

الأول: أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية[١].

الثاني: أن يكون الدليل غير صحيح؛ إما في ثبوته أو في دلالته.

ولما كان عقل الإنسان قاصراً لا يستقل بمعرفة المصالح، شرع الله سبحانه وتعالى له الشرائع التي توصله إلى مصالحه الدنيوية والأخروية؛ وبيّن له الأدلة التي تدله على ذلك؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة للاستدلال على النوازل، والله تعالى أعلم.

---

[١] ويدخل في المصلحة الموهومة ما إذا كانت معارضة بمصلحة أرجح، أو متضمنة لمفسدة أعظم.

# الشبهة الخامسة
# جواز معاملة الكفار

قالوا: قد دلت الأدلة على جواز معاملة الكفار بالتجارة، وإرسال الرسل إليهم، ونحو هذا، والسلام مع اليهود من هذا الجنس المشروع.

## والجواب على هذه الشبهة من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾، فقد نهانا الله سبحانه عن هؤلاء، وهذه الصفات تنطبق على اليهود تماماً؛ فإنهم قاتلونا في الدين، وأخرجوا المسلمين من ديارهم، وظاهروا على إخراجهم.

**الوجه الثاني**: أن معاملة الكافر الحربي من بيع وشراء ونحوها تجوز، إلا أنه لا يجوز معاملته بما فيه تقويته على حرب المسلمين، ويتأكد هذا في مثل هذا العدو الجاثم على أراضي الإسلام، و الفقهاء رحمهم الله تعالى نصوا على منع معاملة الحربيين بما فيه تقويتهم على المسلمين [(١)]، وهذه الاتفاقات تزيد من قوة اليهود وتجعلهم يتجاوزون أزمات اقتصادية كثيرة.

---

[(١)] انظر على سبيل المثال: (شرح السير الكبير) ١٢٤٣، (حاشية ابن عابدين) ٣/ ٢٢٦، (تبصرة الحكام) ٢/ ٣٦٦، (جواهر الإكليل) ٢/ ٣، وفي (الدواهي المحمية) للكتاني ص ١١٨ قال: " وكما تمنع الاستعانة بهم، يمنع أن يباع لهم آلة الحرب من سلاح أوكراع أو سرج، وجميع ما يتقوون به على الحرب من نحاس أو خباء أو آلة سفر وماعونه، ويجبرون على بيع ذلك إن وقع، وتحريمها يتفاوت إثمه، قال سحنون: من أهدى للمشركين سلاحاً فقد أعان واشترك في دماء المسلمين، وكذلك في بيعه منهم.

**الوجه الثالث**: لو سلمنا جدلاً جواز معاملة الكافر بالتجارة ونحوها مطلقاً؛ فالمسألة أعظم من هذا بكثير: فالمسألة اعتراف بهم، وحماية لحدودهم، وإعانة لهم على المجاهدين، وتمكين لهم من بلاد الإسلام، ومسخ لعقيدة البراء من الكفار، وإلغاء لشريعة الجهاد، وغيرها من العظائم، فأين هذه الأمور من مجرد المعاملات المباحة التي ذكرها الفقهاء؟!!.

---

وقال الحسن: من حمل إليهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن. وكلام الشاطبي في المعيار يقتضي أن المذهب المنع من بيع الطعام لهم مطلقاً – في الهدنة وغيرها، والدة وغيرها – "اهـ.

## الشبهة السادسة

## الاستدلال بفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى

قالوا: قد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله في عام ١٤١٥ بجواز السلام مع اليهود، ونشرت هذه الفتوى في حينها، والشيخ رحمه الله معروف بعلمه وورعه، وهذا دليل على جوازه.

**والجواب** عن هذه الشبهة أن يقال: إن فتوى الشيخ رحمه الله تعالى كانت مقصورة على الكلام حول الهدنة والصلح المشروع، ولم تتطرق أبداً إلى تطبيع العلاقات، أو التحاكم إلى الطواغيت، أو ضرب المجاهدين، أو إلغاء الجهاد في سبيل الله، أو محاربة عقيدة الولاء والبراء بين المسلمين، أو الكلام على مواد هذه المعاهدات، ونحو ذلك من المخالفات الشرعية الواردة فيها، والذي يعلم بطلانه بالإجماع بمجرد النظر إلى تلك المواد، وقد أوردت نموذجاً منها في آخر الكتاب.

ولكنّ الصحفيين حرفوا المقصود من هذه الفتوى، ونقلوها من جواز الهدنة والصلح، فجعلوها نصاً في جواز التطبيع والسلام الدائم، وحمّلوا كلامه ما لا يحتمل، فلبّسوا بذلك ودلسوا على المسلمين.

وسأسوق من فتاوى الشيخ رحمه الله ورسائله ما يدل دلالة قاطعة على أنه يحرم هذا التطبيع، أو السلام مع اليهود بصورته المذكورة في اتفاقاتهم، ومن هذه الفتاوى:

١ - حكم التحاكم إلى قوانين الأمم المتحدة في هذا السلام.

٢ - حكم إعانة اليهود ضد المجاهدين.

٣ - حكم الدعوة إلى إزالة العداء بين المسلمين واليهود.

٤ – حكم من يقول: ليس بيننا وبين اليهود عداء.

٥ – حكم من يقول: أن علاقة الإسلام بغيره من الأديان والشعوب الأخرى هو السلام العام والمحبة.

٦ – حكم سفر المسلمين للسياحة في بلاد اليهود.

٧ – حكم تمكين اليهود من الدخول إلى جزيرة العرب.

٨ – حكم الدعاء إلى حوار الحضارات أو التقارب بين الأديان أو وحدة الأديان.

٩ – حكم الدعوة إلى إقامة دولة علمانية.

١٠ – حكم التطبيع الثقافي مع اليهود.

## أولاً: التحاكم إلى قوانين الأمم المتحدة في هذا السلام:

وقد ذكرنا في المنكر الأول أن هذه المعاهدات إنما يكون التحاكم فيها إلى طواغيت الأمم المتحدة، وللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فتاوى ومقالات ومؤلفات كثيرة في تحريم هذا الأمر، ووجوب التحاكم إلى الكتاب والسنة، ومن ذلك:

قوله رحمه الله [١]: "يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء لا إلى القوانين الوضعية والعادات والأعراف القبلية.

قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

---

[١] (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) ٥/ ١٤٣.

فيجب على كل مسلم أن لا يقدم حكم غير الله ورسوله كائنا من كان، فكما أن العبادة لله وحده فكذلك الحكم له وحده كما قال سبحانه: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ﴾، فالتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أعظم المنكرات، وأقبح السيئات، وفي كفر صاحبه تفصيل، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فلا إيمان لمن لم يحكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في أصول الدين وفروعه وفي كل الحقوق، فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد تحاكم إلى الطاغوت. "اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله[١]: "فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابداً لغيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ فمن خضع لله سبحانه، وأطاعه، وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالًا بَعِيدًا﴾.

والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه، من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه، قال تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره . .. إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله

---

[١] في كتاب (وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه) وهو في الفتاوى: ١/ ٧٢ – ٨١.

تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ويقول: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ ويقول: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون﴾...

ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام، سواء كان بين دولة وأخرى، أو بين جماعة وجماعة، أو بين مسلم وآخر، الحكم في ذلك كله سواء، فالله سبحانه له الخلق والأمر، وهو أحكم الحاكمين"اهـ.

وقال أيضاً رحمه الله [(١)]: "وكل دولة لا تحكم بشرع الله، ولا تنصاع لحكم الله، ولا ترضاه، فهي دولة جاهلية كافرة، ظالمة، فاسقة، بنص هذه الآيات المحكمات، يجب على أهل الإسلام بغضها، ومعاداتها في الله، وتحرم عليهم مودتها وموالاتها حتى تؤمن بالله وحده، وتحكم شريعته، وترضى بذلك لها وعليها "[(٢)].

---

[(١)] من كتابه تقد القومية العربية، وهو في الفتاوى: ١/ ٣٠٥.

[(٢)] وكلام الشيخ رحمه الله تعالى في هذه المسألة كثير جداً، ونكتفي بهذه النقول، وانظر فتاوى اللجنة ١/ ٧٧٩ - ٧٩٤، وليعلم أن مسألتنا هنا في تحريم هذا التحاكم إلى الطاغوت؛ سواء كان التحاكم كفراً أكبر، أو كفراً أصغر، فعلى الحالين: لا يجوز، وكلام الشيخ واضح في تحريم مثل هذا الأمر والتشديد فيه، وهذا أول رد على من يقول أن الشيخ رحمه الله تعالى يجيز مثل هذه المعاهدات.

## ثانيـًا: حكم إعانة اليهود ضد المـجاهدين:

وقد ذكرنا فيما تقدم في المنكر الرابع: أن هذه المعاهدات تولٍ لأعداء الله ومظاهرة لهم على المجاهدين، وكلام الشيخ ابن باز رحمه الله في هذه المسألة ظاهر جداً، فقد قال رحمه الله [(١)]: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]". اهـ.

## ثالثـًا: حكم الدعوة إلى إزالة العداء بين المـسلمين والكفار:

وقد ذكرنا فيما تقدم في المنكر الخامس: أن هذه المعاهدات تهدم أصل البراء من الكفار، وللشيخ رحمه الله كلام كثير حول هذه المسألة، منها:

أن صحيفة عكاظ نشرت مقالاً يتعلق بإقامة احتفال بمناسبة صلاة الجمعة في مسجد قرطبة وأنه يؤكد على علاقات الإخوة والمحبة بين الديانتين الإسلام والمسيحية، وفي نفس الوقت نشرت جريدة أخرى هذا الخبر وقالت: إنه يؤكد سماحة الإسلام وأن الدين واحد، فقام رحمه الله بالرد على الجريدتين في مقال من خمس صفحات، بدأه بقوله[(٢)]: "ونظراً إلى ما في هذا الكلام من مصادمة الأدلة الشرعية الدالة على أنه لا أخوة ولا محبة بين المسلمين والكافرين، وإنما ذلك بين المسلمين أنفسهم، وأنه لا اتحاد بين الدينين الإسلامي والنصراني، لأن الدين الإسلامي هو الحق الذي يجب على جميع أهل الأرض المكلفين اتباعه، أما النصرانية فكفر وضلال بنص القرآن الكريم، ... أما الكفار: فيجب بغضهم في الله،

---

(١) الفتاوى: (١/ ٢٧٤).

(٢) الفتاوى: ٢/ ١٧٣ - ١٧٧.

ومعاداتهم فيه سبحانه، وتحرم موالاتهم، وتوليهم، حتى يؤمنوا بالله وحده، ويدعوا ما هم عليه من الكفر والضلال "اهـ.

والكلام المذكور في (رابعاً وخامساً) أيضاً من هذا الباب.

**رابعـًا: حكم من يقول: ليس بيننا وبين اليهود عداء:**

ونشرت بعض الصحف تصريحاً لأحدهم قال فيه ما نصه: " إننا لا نكن العداء لليهود واليهودية ". فرد عليه رحمه الله في أكثر من عشر صفحات وكان مما قاله[(١)]:

"ولما كان هذا الكلام في شأن اليهود واليهودية يخالف صريح الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، ويخالف العقيدة الإسلامية، وهو تصريح قد يغتر به بعض الناس، رأيت التنبيه على ما جاء فيه من الخطأ نصحاً لله ولعباده فأقول:

قد دل: الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، على أنه يجب على المسلمين أن يعادوا الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وأن يحذروا مودتهم واتخاذهم أولياء -ثم ذكر مجموعة من الآيات وقال- والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل دلالة صريحة على وجوب بغض الكفار من اليهود والنصارى وسائر المشركين، وعلى وجوب معاداتهم حتى يؤمنوا بالله وحده، وتدل أيضاً على تحريم مودتهم وموالاتهم، وذلك يعني بغضهم والحذر من مكائدهم، وما ذاك إلا لكفرهم بالله، وعدائهم لدينه، ومعاداتهم لأوليائه، وكيدهم للإسلام وأهله ... ومواقف اليهود من الإسلام ورسول الإسلام وأهل الإسلام كلها تشهد لما دلت عليه الآيات الكريمات من شدة عداوتهم للمسلمين، والواقع من اليهود في عصرنا هذا وفي عصر النبوة وما بينهما من أكبر الشواهد على ذلك، ... فالواجب على أهل الإسلام أن ينتبهوا لهذه

(١) الفتاوى: ٢/ ١٧٨ - ١٨٩.

الأمور العظيمة، وأن يعادوا ويبغضوا من أمرهم الله بمعاداته وبغضه من: اليهود والنصارى وسائر المشركين حتى يؤمنوا بالله وحده ...

إلى أن يقول: وفي قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ دلالة ظاهرة على أن جميع الكفار كلهم أعداء للمؤمنين بالله سبحانه وبرسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن اليهود والمشركين عباد الأوثان أشدهم عداوة للمؤمنين، وفي ذلك إغراء من الله سبحانه للمؤمنين على معاداة الكفار والمشركين عموماً، وعلى تخصيص اليهود والمشركين بمزيد من العداوة في مقابل شدة عداوتهم لنا".

## خامسًا: حكم من يقول: أن علاقة الإسلام بغيره من الأديان والشعوب الأخرى هو السلام العام والمحبة:

وهذا ما يدندن عليه أهل هذا السلام المزعوم، ومقولتهم هذه يرددونها دائماً، وقد نشرت جريدة الجزيرة السعودية بتاريخ ١٦/ ٥/١٤١٥ مقالاً لأحد المنتسبين للعلم بعنوان (علاقة الإسلام بالأديان الأخرى) وجاء فيه: "الإسلام يحرص على أن يكون أساس علاقاته مع الأديان والشعوب الأخرى هو السلام العام والود والتعاون".

فرد الشيخ رحمه الله تعالى على هذه المقولة في ست صفحات، ومما قاله[(١)]: "ولقد كدرني كثيراً ما تضمنته هذه الجمل من المعاني المخالفة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ورأيت من النصح لسماحتكم التنبيه على ذلك: فإنه لا يخفى على سماحتكم أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين بغض الكفار، ومعاداتهم، وعدم مودتهم وموالاتهم، كما قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١] -ثم ذكر مجموعة من الآيات وقال-

(١) الفتاوى: ٨/ ١٩٠ - ١٩٥.

فهذه الآيات الكريمات وما جاء في معناها من الآيات الأخرى كلها تدل على وجوب بغض الكفار، ومعاداتهم، وقطع المودة بينهم وبين المؤمنين حتى يؤمنوا بالله وحده " اهـ.

## سادسًا: حكم سفر المسلمين للسياحة في بلاد اليهود:

وهو من أهداف هذا السلام المزعوم، وللشيخ رحمه الله تعالى رسائل كثيرة وفتاوى يحذر فيها من السفر إلى بلاد الكفار، وله رسالة منشورة بعنوان (التحذير من السفر إلى بلاد الكفرة وخطره على العقدية والأخلاق)[١]، وكتب مقالاً من ثلاث صفحات رداً على شركة سياحية تدعو إلى السياحة في بلاد الكفار[٢].

وقد سئل عن السياحة البريئة!! في اليونان والنمسا فأجاب[٣]: "لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي، وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)) رواه أبو داود؛ لذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور لما في ذلك من التعرض للفتن، والإقامة بين أظهر الكفار، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين))، وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى".

## سابعًا: حكم تمكين اليهود من دخول جزيرة العرب:

للشيخ رحمه الله فتاوى كثيرة ورسائل في وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب وعدم تمكينهم فيها، خصوصاً من يخشى خطره منهم على العقيدة والأخلاق، وله رسالة في

---

[١] وهي في المجلد الرابع من الفتاوى: ص ١٩٢، وله في نفس المجلد فتاوى في التحذير من ذلك: ص ١٢٩، ص ١٩٥.

[٢] الفتاوى: ٤/ ١٩٧ - ١٩٩. وانظر ٩/ ٢٩٩، وله فتاوى كثيرة في هذا المجلد السابع والتاسع، وله فتاوى أيضاً في ذلك في فتاوى اللجنة الدائمة وغيرها.

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١٠٨.

(وجوب الحذر من استقدام غير المسلمين) [١]، ومن كلامه في خطر وجود الكفار في جزيرة العرب[٢]: "فوجود غير المسلمين في هذه الجزيرة العربية فيه خطر عظيم على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ومحارمهم، وقد يفضي إلى موالاة الكفار والتزيي بزيهم ".

وعقدت إحدى المجلات لقاء معه، وكان عنوان اللقاء (يجب ألا يبقى في جزيرة العرب إلا المساجد والمسلمون) ومما جاء فيه[٣]: "لقد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجتمع في جزيرة العرب دينان))، وصح عنه أيضاً أنه أمر بإخراج اليهود والنصارى من الجزيرة، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم، وأوصى عند موته عليه الصلاة والسلام بإخراج المشركين من الجزيرة، فهذا أمر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس فيه شك، والواجب على الحكام أن ينفذوا هذه الوصية كما نفذها خليفة المسلمين عمر رضي الله عنه بإخراج اليهود من خيبر وإجلائهم، فعلى الحكام في السعودية والخليج وفي جميع أجزاء الجزيرة، عليهم جميعاً أن يجتهدوا في إخراج النصارى والبوذيين والوثنيين والهندوس وغيرهم من الكفرة، وألا يستقدموا إلا المسلمين، هذا هو الواجب، وهو مبين بياناً جلياً في قواعد الشرع، فالمقصود والواجب إخراج الكفار من الجزيرة، وأن لا يستعمل فيها إلا المسلمون من بلاد الله ".

---

(١) في الفتاوى ٨/ ٣٥٣ – ٣٥٦، وانظر ٤/ ٣٩٢.

(٢) الفناوى: ٤/ ٣٩٣.

(٣) الفتاوى: ٣/ ٢٨٢ – ٢٨٧، والكلام هذا في ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

## ثامنًا: حكم الدعاء إلى حوار الحضارات أو التقارب بين الأديان أو وحدة الأديان:

سبق أن ذكرنا أن من أهداف التطبيع التقريب بين الأديان[١]، وقد يسمون هذا حوار الأديان، أو حوار الحضارات، ونحوها من العبارات، وأصل هذه الدعوة إزالة حاجز الولاء والبراء من نفوس المسلمين، وكلام الشيخ رحمه الله السابق في وجوب معاداة الكفار ظاهر جداً في التحذير من هذه الدعوة، إلا أن له فتوى خاصة طويلة – هي من أواخر ما أفتى بها قبل موته رحمه الله – وهي عن الدعوة إلى وحدة أو تقارب الأديان، و مما جاء فيها[٢]:

"ومن أصول الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وانه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ١]، وقال جل وعلا: ﴿ نَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ج أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وغيرها من الآيات، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى

---

[١] ليس المراد من الدعاء إلى (حوار الحضارات) أو (التقريب بين الأديان) أن تتحد هذه الأديان في دين واحدٍ يتفق عليه الجميع، هذا يندر من يدعو إليه، وإنما المشهور في هذه الدعوة الخبيثة هو: إزالة الحواجز النفسية والعقدية عن المسلمين والتي تحول بينهم وبين محبة أتباع الأديان الأخرى، و بمعنى أوضح: فهي إزالة عقيدة الولاء والبراء من نفوسهم، حتى لا يكون ولاؤهم للمسلمين فقط، وحتى لا يعادون الكفار، بل يكون النظر في الانتساب للدين بين الناس، كالنظر في الانتساب للمذاهب الفقهية بين المسلمين، ويكون الولاء في هذه العقيدة لأهل السلام في الأرض (الذين يبحثون عن التعايش السلمي) بغض النظر عن دينهم، وتكون المعاداة للإرهابيين الذين يحاربون عملية (التعايش السلمي) بغض النظر عن دينهم!!.

[٢] وهي فتوى طويلة انظرها كاملة في (فتاوى اللجنة) ١٢/ ٢٧٤ – ٢٨٤.

الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)).

ولهذا: فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ".

وقال: "وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقول جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]".

وقال: "إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

وتأسيساً على ما تقدم: فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها "اهـ.

## تاسعـًا: حكم الدعوة إلى إقامة دولة علمانية:

ومن المعلوم أن الدعوة في الدولة الفلسطينية التي يدعو إليها السلام المزعوم دولة علمانية صرفة، وقد قال الشيخ رحمه الله تعالى في مثل هذا[١]: "لا ريب أن الواجب على أئمة المسلمين وقادتهم: أن يحكموا الشريعة الإسلامية في جميع شئونهم، وأن يحاربوا ما خالفها، وهذا أمر مجمع عليه بين علماء الإسلام، ليس فيه نزاع بحمد الله، والأدلة عليه من الكتاب والسنة كثيرة معلومة عند أهل العلم، منها قوله سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلًا﴾، وقوله سبحانه ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم أو تحكيم غيرها فهو كافر ضال، وبما ذكرناه من الأدلة

---

[١] الفتاوى: ١/ ٢٧٤.

القرآنية، وإجماع أهل العلم يعلم السائل وغيره، أن الذين يدعون إلى الاشتراكية أو الشيوعية أو غيرهما من المذاهب الهدامة المناقضة لحكم الإسلام، كفار ضلال، أكفر من اليهود والنصارى لأنهم ملاحدة لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجوز أن يجعل أحد منهم خطيباً وإماماً في مسجد من مساجد المسلمين، ولا تصح الصلاة خلفهم، وكل من ساعدهم على ضلالهم، وحسن ما يدعون إليه، وذم دعاة الإسلام ولمزهم، فهو كافر ضال، حكمه حكم الطائفة الملحدة، التي سار في ركابها وأيدها في طلبها".

## عاشراً: حكم التطبيع الثقافي والإعلامي مع اليهود:

قد تكلم الشيخ رحمه الله كثيراً عن الغزو الثقافي الذي يعاني منه المسلمون وحذر منه، وأمر بمجابهته، ومن ذلك قوله[1]: "يتعرض المسلمون عامة ومنهم العرب وغيرهم، والمملكة وغيرها لغزو فكري عظيم تداعت به عليهم أمم الكفر من الشرق والغرب ومن أشد ذلك وأخطره: الغزو النصراني الصليبي – الغزو الصهيوني – الغزو الشيوعي الإلحادي.

أما الغزو النصراني الصليبي فهو اليوم قائم على أشده ومنذ أن انتصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين الغازين لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح أدرك النصارى أن حربهم هذه وإن حققت انتصارات فهي وقتية لا تدوم، ولذا فكروا في البديل الأنكى وتوصلوا بعد دراسات واجتماعات إلى ما هو أخطر من الحروب العسكرية وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادى وجماعات بالغزو الفكري لناشئة المسلمين؛ لأن الاستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الاستيلاء على الأرض، فالمسلم الذي لم يلوث فكره لا يطيق أن يرى الكافر له الأمر والنهي في بلده، ولهذا يعمل بكل قوته على إخراجه وإبعاده ولو دفع في سبيل ذلك حياته وأغلى ثمن لديه، وهذا ما حصل بعد الانتصارات الكبيرة للجيوش الصليبية الغازية.

---

(١) انظر كلامه كاملاً في الفتاوى: ٣/ ٤٣٨وما بعدها.

أما المسلم الذي تعرض لذلك الغزو الخبيث فصار مريض الفكر عديم الإحساس فإنه لا يرى خطرا في وجود النصارى أو غيرهم في أرضه، بل قد يرى أن ذلك من علامات الخير ومما يعين على الرقي والحضارة، وقد استغنى النصارى بالغزو الفكري عن الغزو المادي لأنه أقوى وأثبت، وأي حاجة لهم في بعث الجيوش وإنفاق الأموال مع وجود من يقوم بما يريدون من أبناء الإسلام عن قصد أو عن غير قصد وبثمن أو بلا ثمن، ولذلك لا يلجأون إلى محاربة المسلمين علانية بالسلاح والقوة إلا في الحالات النادرة الضرورية التي تستدعي العجل كما حصل في غزوة أوغندة أو الباكستان، أو عندما تدعو الحاجة إليها لتثبيت المنطلقات وإقامة الركائز وإيجاد المؤسسات التي تقوم بالحرب الفكرية الضروس كما حصل في مصر وسوريا والعراق وغيرها قبل الجلاء. أما الغزو الصهيوني فهو كذلك لأن اليهود لا يألون جهدا في إفساد المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، ولليهود مطامع في بلاد المسلمين وغيرها، ولهم مخططات أدركوا بعضها، ولا زالوا يعملون جاهدين لتحقيق ما تبقى، وهم وإن حاربوا المسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض أرضهم فإنهم كذلك يحاربونهم في أفكارهم ومعتقداتهم، ولذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب ونحلا باطلة. كالماسونية والقاديانية والبهائية والتيجانية وغيرها، ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم".

وقال أيضاً رحمه الله في التصدي للغزو الثقافي والإعلامي[1]: "أما عن مجابهة الغزو المتمثل في الإذاعات والكتب والصحف والمجلات والأقلام التي ابتليت بها المجتمعات الإسلامية في هذا العصر، وأخذت تشغل أكثر أوقات المرء المسلم والمرأة المسلمة رغم ما تشتمل عليه في أكثر الأحيان من السم الزعاف، والدعاية المضللة فهي من أهم المهمات لحماية الإسلام والثقافة الإسلامية من مكائده وشره مع التأكيد على دعاة الإسلام وحماته للتفرغ لكتابة البحوث والنشرات والمقالات النافعة، والدعوة إلى الإسلام، والرد على أصناف الغزو الثقافي، وكشف عواره، وتبيين زيفه حيث إن الأعداء قد جندوا كافة إمكاناتهم وقدراتهم، وأوجدوا

---

[1] انظر الكلام كاملاً في الفتاوى: ١/ ٣٨٥ وما بعده.

المنظمات المختلفة والوسائل المتنوعة للدس على المسلمين والتلبيس عليهم، فلا بد من تفنيد هذه الشبهات وكشفها".

## وأخيراً:

وبعد هذه الفتاوى والنقول الواضحة، الصريحة، الصحيحة، عن الشيخ رحمه الله والمتعلقة بعملية التطبيع وملحقاته، فإنه يتبين رأي الشيخ جلياً في هذه العملية كلها.

وعلى من يرى أن فتوى الشيخ السابقة -والتي حمّلت ما لا تحتمل- ملزمة في جواز السلام -لو كان حقاً ما قيل عنه فيها-، فليلتزم أيضاً بموجب هذه الفتاوى والنقول السابقة، والتي بالالتزام بها تبطل العملية برمتها.

وإن رأى بينها تعارضاً -ولا تعارض مطلقاً- فليرد المتشابه إلى المحكم من كلامه وتقريراته ورسائله التي نقلنا جزءاً يسيراً منها.

فلماذا يؤخذ من كلام الشيخ رحمه الله ما يعجبهم، ويترك مالا يعجبهم؟.

وهذا الوصف هو من أوصاف اليهود الذين قال الله تعالى فيهم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾.

# المبحث الرابع
# حتمية الصراع وانتصار المسلمين

وبعد هذا كله؛ فاعلم أن مساعي ما يسمى بـ (السلام) ستفشل، وأنّ تحقق ما يسمى بالأمن الدائم في ما يسمونه بالشرق الأوسط لن يحصل مطلقاً، ولو حصل فهو وقتي سيفشل سريعاً، وهذا الأمر دلت عليه الأدلة الشرعية، بل ويؤمن به اليهود والنصارى أيضاً.

وسنذكر هنا الأدلة على استمرار الجهاد في سبيل الله وانتصار المسلمين، ثم أعقبه بذكر مختصر لعقيدة اليهود والنصارى في هذا الموضوع:

## أولاً: الأدلة على استمرار الجهاد في سبيل الله ومقاتلة اليهود وغيرهم والانتصار عليهم [1]:

---

(١) من العجائب أن أحدهم أنكر الدعاء على (اليهود والنصارى بالهلاك) لأنه مضاد لقدر الله بزعمه لأن النصوص دلت على بقائهم حتى نزول المسيح بن مريم عليه السلام، وهذا القول – مع ما فيه من التكلف – لا يصح لأمور:

١ – أنه قد ثبت عن الأنبياء كنوح عليه السلام الدعاء على جميع الكافرين بالهلاك، وقد قال تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)، فهذا من الدعاء المشروع الثابت في القرآن.

٢ – أن هذه المسألة من جنس مسألة الدعاء للمسلمين بالمغفرة كما قال تعالى عن نوح (رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات) وقال عن إبراهيم (ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب) ونحوها من الآيات، قال ابن كثير رحمه الله " وقوله تعالى (وللمؤمنين والمؤمنات) دعاء لجميع المؤمنين والمؤمنات، وذلك يعم الأحياء منهم والأموات؛ ولهذا يستحب مثل هذا الدعاء اقتداء بنوح عليه السلام وبما جاء في الآثار والأدعية المشهورة المشروعة "، ومن المعلوم أن هناك من لا يغفر الله لهم يوم القيامة كما دلت عليه النصوص المتواترة، بل لا بد أن يمسهم عذاب قبل أن يدخلوا الجنة، وهؤلاء شملهم هذا الدعاء، ومع هذا شرع، فليس علمنا بالقدر مانعاً من الدعاء للجميع!!.

١ – فقد جاءت نصوص صريحة في قتال المسلمين لليهود والنصارى وانتصارهم عليهم ومنها:

ما في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي؛ فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود)).

وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم،

---

٣ – أن دعاء المسلمين بهذا إنما مقصوده –كما هو معلوم – إبطال كيدهم وخبثهم الذي تضرر منه المسلمون، والذي يزول بهلاكهم، وليس هناك ما يمنع أن يستجيب الله سبحانه وتعالى دعاء المسلمين بتحقيق مقصد هذا الدعاء ولو لم يهلكهم كلهم.

٤ – أنه لا يوجد ما يمنع أن يكون ابتداء إجابة هذا الدعاء عاجلة، فيبدأ الله سبحانه وتعالى بإهلاك اليهود والنصارى عاجلاً، و يكتمل هلاكهم بنزول المسيح بن مريم عليه السلام، فيكون دعاء المسلمين هذا من الأسباب التي قدرها الله سبحانه لإنزال الهلاك باليهود والنصارى بنزول المسيح عليه السلام

**والمقصود أن هذه مسألة متكلفة.**

ولكن الأعجب: أن هذا نفسه قرّر في مكان آخر أن هذا العصر ليس عصر (صراع الحضارات) أو (عصر التصادمية) بل هو عصر (حوار الحضارات)!!!. وكلامه هذا هو المضاد لشرع الله وقدره:

**أما مضادته لشرع الله:** فجميع النصوص الدالة وجوب الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار والبراءة منهم ترد عليه.

**وأما مضادته لقدر الله:** فالنصوص التي ذكرتها في هذا المبحث والتي تدل على بقاء الجهاد في سبيل الله وقتال اليهود وغير ذلك، مع الآيات الدالة على أن سنة الله سبحانه وتعالى هي المدافعة كقوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) وغيرها من النصوص، والله المستعان.

فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال: يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم فأمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته)).

٢ – وجاءت نصوص أخرى تدل على أن الإسلام سينتشر في جميع الأرض وإن رغمت أنوف الكفار والمنافقين: ففي مسند الإمام أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز يعز به الإسلام، أو ذل ذليل يذل به الكفر)).

وفيه عن المقداد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز، أو بذل ذليل)).

٣ – وجاءت نصوص أخرى تدل على استمرار الجهاد إلى آخر الزمان: فمن ذلك ما في الصحيح عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)).

قال القرطبي رحمه الله[١]: "فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة وذلك باق متماد إلى يوم

---

[١] (تفسير القرطبي) ٢/ ٣٥٠.

القيامة ممتد إلى غايةٍ هي قوله عليه السلام: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم))، وقيل: غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ".

وقال ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث[١]: "وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين -وهم المسلمون- وهو مثل الحديث الآخر: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث "اهـ.

وروى أبو داود في سننه بسندٍ فيه مقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال؛ لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل)).

قال الشوكاني رحمه الله[٢]: "فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال "اهـ.

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها أنه قال ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)) ووردت روايات صحيحة تصف هذه الطائفة بالجهاد.

قال النووي رحمه الله[٣]: " وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث ".

---

[١] (فتح الباري) ٦/ ٥٦.
[٢] (نيل الأوطار) ٨/ ٣١.
[٣] (شرح مسلم) ١٣/ ٦٧.

وروى أحمد و النسائي أن سلمة بن نفيل رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: "يا رسول الله، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعَت الحرب أوزارها، فأقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: كذَبوا، الآن جاء دور القتال، ولا تزال من أمتي أُمَّة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعْدُ الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ".

**والمقصود من هذا كله؛** بيان أن ما يسمى بـ (السلام الدائم) أو (الشامل) لن يتحقق، وسيقاتل المجاهدون اليهود ويهزمونهم بحول الله وقوته، وهذا وعد الله سبحانه لنا، ولكن الله سبحانه أعلم بمن يستحق أن يكون هذا الفتح على يديه.

**ثانيـًا: معتقدات اليهود والنصارى في هذه المسألة:**

فهم يعتقدون أن هناك حرباً قادمة بينهم وبين المسلمين يسمونها (هرمجدون)، فاليهود ينتظرون مسيحهم المخلص لهم، والنصارى كذلك: وقد نشرت مجلة (سان رييجو مجازين) في آب من عام ١٩٨٥م مقالاً لـ (جيمس ملز) الذي كان رئيساً لمجلس شيوخ ولاية كاليفورنيا قال فيه: إن ريجان قال له أثناء مأدبة عشاء حضرها: "إن كل النبوءات التي يتعين تحقيقها قبل معركة مجدو قد حدثت، والفصل ٣٨ من سفر حزقيال يقول: إن الله سيأخذ إسرائيل من وسط الكفار بعد أن يكونوا مشتتين، ثم يلم شملهم مرة أخرى في أرض الميعاد، وقد حدث هذا بعد قرابة ألفي سنة، ولأول مرة في التاريخ فإن كل شيء مهيأ لمعركة مجدو والمجيء الثاني للمسيح" [١].

لذلك تنشط الحركة الأصولية النصرانية (الإنجيلية) في (أمريكا) فقد نشرت صحيفة لوس انجلوس تايمز في ١٢/ ٣/١٩٩٩م، أن القس الأمريكي (بات روبتسون) تعهد بإطلاق حملة

---

[١] انظر (حمى عام ٢٠٠٠) لعبد العزيز كامل ص ٥٤.

ميزانيتها (٢١) مليون دولار لتوجيه الناخبين الأصوليين ودفعهم إلى مراكز الاقتراع في انتخابات عام ٢٠٠٠ للرئاسة ومجلس الكونجرس، وذكر القس الأمريكي أن الحركيين التابعين لتحالفه سيُكلَّفون بتوزيع (٧٥) مليون دليل انتخابي خلال الحملة المقبلة، وسيتحركون سياسياً في (١٠٠ ألف) كنيسة، وهذا القس الأمريكي يؤمن إيماناً مطلقاً بإسرائيل، وبأنها المحور الذي تدور حوله أحداث (الأيام الأخيرة) يقول: "إن إعادة ميلاد إسرائيل، هو الإشارة الوحيدة إلى أن العد التنازلي لنهاية العالم قد بدأ، كما أنه مع مولدها؛ فإن بقية التنبؤات ستتحقق بسرعة" [١].

وألقى (جيمي سواجارت) القس الأمريكي الإنجيلي الشهير موعظة في ٢٢/ ٩/ ١٩٨٥م فقال: "كنت أتمنى أن أستطيع القول بأننا سنحصل على السلام، ولكني أؤمن بأن هرمجدون مقبلة، إن هرمجدون مقبلة، وسيخاض غمارها في وادي مجيدو، إنها قادمة، إنهم يستطيعون إن يوقعوا على اتفاقيات السلام التي يريدون، ولكن ذلك لن يحقق شيئاً. هناك أيام سوداء قادمةٌ ... إنني لا أخطط لدخول جهنم القادمة، ولكن الإله سوف يهبط من عليائه ... يا إلهي!! إنني سعيد من اجل ذلك ... إنه قادم ثانية، إن هرمجدون تنعش روحي"![٢].

فالحاصل: أن الجميع يؤمن بأن هناك معركة ستكون، وأن هذه المعركة عظيمة؛ لذلك فما يسمى بمساعي السلام لن تحقق شيئاً يذكر، اللهم إلا إن استطاع اليهود وأعوانهم التخفيف من ضرب المجاهدين لهم مؤقتاً بسلم موهوم ليتسنى لهم نقل باقي اليهود إلى مدافنهم في فلسطين، والله المستعان.

---

[١] المرجع السابق ٥٦.

[٢] المرجع السابق ٥٨، وقد ذكر فيه نصوصاً كثيرة عن النصارى رؤساء ومرؤوسين تبين معتقداتهم بهذه الحرب، وانظر أيضاً كتاب الشيخ سفر الحوالي (القدس بين الوعد الحق والوعد المفترى) فقد تكلم على وعدهم المفترى وذكر معتقداتهم في ذلك.

## خاتمـة

وأختم كتابي هذا بنصيحتين:

### فالنصيحة الأولى:

لكل مسلمٍ يقرأ هذه الرسالة فأقول:

احرص وفقك الله على التمسك بالتوحيد، عض عليه بالنواجذ، فهو رأس الأمر، وأصل الدين، ودعوة المرسلين، وهو المنجي يوم القيامة من عذاب الله، وأعظم التوحيد: عبادة الله وحده لا شريك له، والموالاة فيه، ومحبته، ومحبة رسوله والمسلمين، والحذر من الشرك وأسبابه، ومعاداة الكافرين، وبغضهم، والبراءة منهم، ومن دينهم، وإياك أن تنخدع بشعارات السلام والمحبة مع الكفار، أو التطبيع مع اليهود، فإنها السم الزعاف التي ستجعلك تخسر دنياك قبل آخرتك؛ "فاللجا، اللجا، إلى حصن الدين، والاعتصام بحبل الله المتين، فإن من أعظم القربات إلى الله سبحانه: معاداة من حادّ الله ورسوله، وجهاده: باليد، والسنان، واللسان، بقدر الإمكان"[١].

### والنصيحة الثانية:

إلى إخواننا المجاهدين في فلسطين -وفقهم الله وحفظهم ونصرهم فأقول:

أوصيكم بتقوى الله سبحانه، والإخلاص له، وأن يكون جهادكم في سبيل الله وحده، مع ترك الشعارات القومية والرايات العمّية الجاهلية، وبتقواه سبحانه ينكشف البلاء بإذنه كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

---

[١] الكلام الأخير لبعض أئمة الدعوة النجدية، وأظنه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن.

والمسلم المجاهد بين خيرين: إما نصر وعزة، وإما قتل وشهادة: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾؟.

كما أوصيكم بمواصلة الجهاد وضرب هامات العدو، وعدم الالتفات إلى المخذلين والمرجفين، فلا طريق إلا الجهاد في سبيل الله، ولا عزة إلا به، وهي اللغة التي يفهمها اليهود.

وأوصيكم بالالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة، والتمسك بالتوحيد، وتعلمه، وتعليمه؛ فإنه العاصم بإذن الله لكم، والابتعاد عن البدع والمعاصي، وتربية أبنائكم على ذلك، لتنشأ الأجيال على كتاب الله سبحانه وسنة رسول صلى الله عليه وسلم.

## أخي الكريم:

قم يا مجاهدُ، قد كفاك خمولُ ... قمْ، فالطغاة سلاحهم مسلولُ
قم يا مجاهدُ، إنّ وقتَ السلمِ قدْ ... ولّى، وليس لغير سيفك قيلُ
جرّد حسامَك، وانبذنّ إلى الملا ... كلَّ العهودِ، فسيفُك المقبولُ
لا تركَنَنّ إلى الطغاةِ وقولِهم ... إن الطغاةَ كلامهم معسولُ
يعطونَ من طرَفِ اللسانِ حلاوةً ... ليكبلوكَ عن القنا ويحولوا
قم يا مجاهدُ، لا عدمتك، إنني ... راءٍ سحابَ الكافرين يخيلُ
سالت شعابُ المسلمين بظلمهم ... فاجعل دماء الكافرين تسيلُ
حتى تنال بنصل سيفك عزة ... فإذا أمرتَ؛ سُمِعْتَ حين تقولُ

أسأل الله سبحانه أن ينصركم، وأن يخذل أعداءكم، وأن يتقبل شهداءكم، وأن يشفي مرضاكم، وأن يعافي مبتلاكم، وأن يهدي ضالكم، وأن يغفر لنا ولكم، وأن يوفقكم لخيري الدنيا والآخرة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أخوكم: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**شهر الله المحرم من عام ١٤٢٣.**



# ملاحق

١ - بيان في حكم التطبيع مع اليهود

٢ - معاهدة كامب ديفيد بين مصر واليهود

٣ - معاهدة أوسلو بين المنظمة الفلسطينية واليهود

٤ - معاهدة وادي عربة بين الأردن واليهود

بسم الله الرحمن الرحيم

# بيان في حكم التطبيع مع اليهود

نحن إخوانكم من أرض فلسطين المباركة نسأل المشايخ الكرام عن حكم التطبيع مع اليهود حيث كثر اليوم من ينادي بذلك، أفتونا مأجورين؟.

إخوانكم من أبناء فلسطين
١٤٢٢ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

## أولاً: مقدمة في بيان معنى الصلح الشرعي، والفرق بينه وبين التطبيع العصري:

لا بد للمسلم أن يعتني بمعرفة حقائق الأمور، وإدراك ذلك يساعد على معرفة حكم الله على الحقيقة ويساعد في مسألة تحقيق المناط، وحسن تنزيل الوقائع على الأعيان والمعاني تنزيلا صحيحا، وأن لا يغتر المسلم بالألفاظ البراقة الخادعة التي هي بخلاف حقيقتها، فكم سُمي الشرك تعظيما للأولياء، وسمى الربا بغير اسمه، وسمي الخمر بمشروبات روحية وهكذا، ويجب أن لا ننظر للأسماء فقط مع مخالفة الحقيقة ونحكم بمجرد ذلك.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله في منهاج التأسيس ص١٢: "وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة وكم وقع بذلك من غلط وريب وغمة اهـ".

ومن ذلك ما يجري اليوم مع اليهود حيث يُسمي صلحا، ومصالحة، وفي حقيقة الأمر هو استسلام وتبديل وإلغاء لبعض الأحكام الشرعية وموالاة الكافرين، والاتفاق على شروط

باطلة. على ما سوف نوضحه إن شاء الله، لأن مصطلح الصلح اليوم تغيّر عن المعنى القديم الموجود في القرون المفضلة وفي عرف العلماء والفقهاء، وأصبح يعني اليوم أمورا أخرى، وعليه يجب أن نفهم الصلح حسب عرف من يتكلم به وحسب المفهوم المعاصر لكي نعرف الحكم الشرعي الصحيح ولكي نصل إلى تحقيق المناط الصحيح وأيضا لكي نفهم اللعبة.

وبعد ذلك نقول: ماذا يعني التطبيع في عرف اليهود والأمريكان والساسة العرب، وهل هو منطبق على معنى الصلح الشرعي؟ وما معناه من خلال واقع ثلاث معاهدات تمت مع اليهود (مع السلطة الفلسطينية ومصر والأردن)؟

إذا عرفنا ذلك أمكن تصور معالم هذا التطبيع الجديد، والصلح العصري والتطبيع يعني تمكين اليهود من أرض إسلامية، وعلى رقاب شعب مسلم، ووجود سفارات وبعثات دبلوماسية - ولا يخفى أن هذه تتحول إلى أوكار للجاسوسية -، ووجود شركات اقتصادية وملاحق عسكرية وثقافية وفنانين، وتعني تطبيعا سياحيا لاستجلاب اليهود يؤدي إلى إنشاء فنادق ومطاعم وبنوك ومراقص ومسارح وفن.

وزيارة اليهود للمدينة لإقامة مهرجانات أعيادهم وزيارتهم لآثار أجدادهم وهذا هو الذي ينادون به وهو الذي حصل في الدول التي قبلت التطبيع المزعوم مع اليهود، فاسأل به خبيرا، واسأل شعوبها ماذا حصل؟ ففيهم لنا عبرة فاعتبروا يا أولى الأبصار.

ويؤدي إلى ضياع المناهج التعليمية مع التطبيع، وضياع عقيدة البراءة في تلك المناهج من الكفار عموما ومن اليهود خصوصا.

ويقصدون بالتطبيع الكامل إقامة علاقات تجارية وسياحية ودبلوماسية وثقافية وتاريخية طبق قرارات هيئة الأمم المتحدة، وليس طبق قرارات القرآن والسنة. هذا هو معنى الصلح عندهم. وبذلك نعرف أنه يعني الاستسلام للكفار وعلو شأنهم وإضاعة للدين وللأراضي الإسلامية.

أما معنى الصلح الشرعي المجمع عليه فهو: الصلح مع الكفار إن دعت المصلحة على وضع الحرب مدة معلومة إن كان عقدا لازما، أو مدة مطلقة إن كان عقدا جائزا ممكن الفسخ وقت الحاجة. هذا هو حدود الصلح الشرعي بالإجماع.

أما المصالحة المتضمنة تنازلات عقدية وإلغاء لأحكام شرعية فهذا صلح باطل شرعا بالإجماع ولا يجوز، وليس هو صلحا مسموحا به شرعا بل حقيقته استسلام ونكوص عن الشريعة وتخل عن بعض أحكامها وشرائعها، وهذا لم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اعتقد أن ذلك حدث من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد.

## ثانيًا: أدلة التحريم والمنع من الكتاب والسنة والإجماع وباعتبار المفاسد والمآل:

إذا عرفنا ذلك فإن التطبيع مع اليهود محرم شرعا، ولا يجوز لأحد كائنا من كان أن يعقده بتلك الصورة، وإذا وقع كذلك فإنه يقع صلحا باطلا.

أما الأدلة على ذلك:

١ ـ قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وهذا التطبيع يعطل هذه الآية.

٢ ـ ويضاد قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ وإذا كان الله أوجب القتال لإنقاذ المستضعفين فكيف نصالحهم صلحا يمكنهم من المستضعفين من المسلمين وهذا مما يتضمنه التطبيع.

٣ . قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ فأمر بمقاتلة الناقض والطاعن في الدين، فكيف نعقد معهم ما يسمونه صلحا في الوقت الذي يحرم عقده كما في الآيات السابقة.

٤ . قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

٥ . ويضاد مقاصد الجهاد الشرعي الثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

٦ . وهو صلح باطل لما فيه من الشروط الباطلة المضادة للإسلام، وقد جاء في حديث عائشة مرفوعا: ((ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق)) متفق عليه. ففيه من الشروط الاعتراف بالكيان اليهودي، وإلغاء الجهاد وأمثال ذلك.

٧ . ويضاد الأحاديث الصحيحة التي تأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وبالصلح المزعوم اليوم أدخلوا اليهود والنصارى إلى جزيرة العرب.

٨ . ويضاد حديث: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) رواه الشيخان من حديث عائشة واللفظ لمسلم، وهذا الصلح المذموم ليس عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بل هو مضاد له.

٩ . ويضاد الأصول المجمع عليها في الجهاد والولاء والبراء وأصل عدم تمكين اليهود من جزيرة العرب.

## ثالثًا: مناقشة من أجاز التطبيع العصري بناء على صلح الحديبية ونحوه:

وقبل مناقشة هؤلاء يُقال لهم: وهل الحكام أصلا عند قراراتهم السياسية يبحثون عن الدليل الشرعي حتى نحاول التطوع بالتسويغ الشرعي لهم، أم أن آخر ما يفكرون به الناحية الشرعية؟! هذا إذا فكروا.

ويتضح الكلام في مسألة التطبيع المحرم لو أننا فرضنا أمورا تمت في صلح الرسول صلى الله عليه وسلم (وحاشاه) مع الكفار لأنه بضدها تتبين الأشياء كما قال الشاعر:

الضـــد يظهر حســـنه الضـــد      وبضـــــدهـا تتبين الأشـــيـاء

صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح الكفار سواء مع قريش أو يهود المدينة أو بعض قبائل العرب ولكن: ليس بتنازلات عقدية وشروط تضاد الإسلام.

وهنا نسأل من استدل بذلك:

هل صالح الرسول صلى الله عليه وسلم الكفار على إبقائهم في بلادهم دائما ومطلقا؟

وهل صالحهم على إلغاء الجهاد؟

وهل صالحهم على إنهاء حالة البغضاء و العداوة معهم؟

وهل صالحهم على تمكينهم من أراض إسلامية اغتصبوها؟

وهل صالحهم على سيطرتهم على رقاب المسلمين؟.

وهل صالحهم على عدم تعرضه لديانة الكفار وآلهتهم، وإذا كان لم يقبل ذلك منهم والدعوة في بدايتها في مكة (كما صح ذلك في السيرة) لما عرضت عليه قريش أن يترك سب

دينها وآلهتها مقابل أن يعطوه السيادة أو الملك أو المال ومع ذلك لم يقبل وهو في أمس الحاجة لمهادنتهم، فكيف يقبل ذلك وهو في دولة ذات شوكة وقوة!.

وهل صالحهم على أن لهم حق حكم المسلمين المستضعفين في مكة بشريعة الكفار، أو أن تبقى زمام الكعبة بأيديهم كيف شاؤوا، ولو كانت قريش تخطط لقتل المسلمين هل كان يصالحهم؟ وهو الذي بايع الصحابة في الحديبية تحت الشجرة لما قيل إن عثمان رضي الله عنه قُتل، فأصبح القتل مانعا من المصالحة. ولو كانت قريش تنتهك أعراض المسلمين، وتخطط لهدم الكعبة وبناء أصنام العزى وهبل ومناة الثالثة الأخرى هل كان يصالحهم؟.

وهل يصح صلح يمكّن اليهود من المقام في جزيرة العرب باسم السياحة أو إدارة اقتصادهم وأموالهم وشركاتهم وتمكينهم من إقامة معابد لهم؟.

إن من تأمل الإجابة على هذه الأسئلة يدرك بعين البصيرة شناعة ما يُسمى بالصلح والتطبيع مع اليهود ومضادته المضادة الصريحة للإسلام.

ونناقشهم أيضا في أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل قريشا قتال طلب فقد ذهب إليهم في أرضهم ثم صالحهم، فصلحه معهم في حكم جهاد الطلب فهو صلح طلب، بخلاف قتال اليهود اليوم فهو جهاد دفع، وأحكام جهاد وصلح الطلب يختلف عن جهاد وصلح الدفع فكيف يُقاس هذا على هذا؟.

ونناقشهم أيضا ونقول هاتوا دليلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين صالحوا كفارا على التنازل لهم عن أرض إسلامية؟

وهاتوا دليلا على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين صالحوا كفارا سيطروا على أرض إسلامية فصالحوهم على أن يأخذ المسلمون جزءا من هذه الأرض التي سيطر عليها الكفار ليقيموا عليها حكما علمانيا ديمقراطيا لا دينيا؟.

ويقال لهم هل تجوز المصالحة بهدف إقناع الشعب اليهودي أن العرب لا يرفضونهم ولا يكرهونهم كما جاء في حيثيات إحدى المبادرات؟

وهل هدف المصالحة الإثبات لليهود أننا نحبهم؟ أليس هذا يصادم القرآن والسنة والإجماع لأنه صلح يريد إزالة العداوة والبغضاء بين المسلمين واليهود.؟

ثم ما حكم الصلح لو كان ركونا للدنيا وكراهية لجهاد الدفع؟

وما حكم الصلح لو كان ينتج عنه دولة علمانية لا دينية في الأراضي التي سوف ينسحب منها يهود إن صدقوا في الانسحاب؟

وهل من المناسب أن يُفرض التطبيع الآن بعد أن اشتد رعبهم وهلعهم وبعد أن قويت شوكة إخواننا المجاهدين وفقهم الله في فلسطين؟

وما حكم الصلح إذا كان فيه شروط باطلة تخالف أصول العقيدة. ثم يقولون إن الضرورة أباحت الصلح!

فنقول وهل تبيح الضرورة الكفر والشرك المتعدي وهل تبيح إلغاء أصول الشريعة؟

ثم إن مكة وقت صلح الرسول صلى الله عليه وسلم لهم دار كفر أصلي لم تدخل بعد وتتحول إلى دار إسلامية، وفلسطين دار إسلام في الأصل فتحها المسلمون فكيف يُقاس هذا بهذا؟

فإن احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قلنا أكملوا الآيات! تجدوا أن المخادع الخائن في العهد لا يصالح، بل يُحرّض المسلمون على قتاله، والله ناصرنا عليه وهو حسبنا ﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ -أي اليهود- فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، ثم قال بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ الآيات. فكيف نستدل بأول الآيات ونترك آخرها؟.

ويدل على هذا المعنى مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شأن المعاهدين: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ فإن لم يستقيموا لنا كما هو حال اليهود الخائنين، فكيف نصالحهم؟ مع أن القضية في حقيقتها تطبيع وليست صلحاً.

## رابعـًا: موقف العلماء المعنيين (في فلسطين) والعلماء الآخرين من هذا التطبيع:

لقد أوجب أهل العلم في العصر الحديث منذ بدأت قضية فلسطين قبل أكثر من خمسين عاما أوجبوا القتال ضد اليهود الغاصبين، ومنعوا الصلح معهم، الصلح الذي بمعنى الاستسلام ويعني مضادة الشريعة وإلغاء بعض أحكامها، وإن سُمي صلحا.

وحسب علمنا فإنه منذ نشأت المشكلة الفلسطينية إلى قبل سنوات قليلة ما كان العلماء يختلفون في حرمة التطبيع مع اليهود، ووجوب قتالهم. فمن الفتاوى في ذلك:

١ ـ فتوى علماء وقضاة وخطباء فلسطين الذي انعقد في القدس عام ١٣٥٥هـ الموافق ١٩٣٥م وأصدروا فتوى بحرمة بيع الأراضي الفلسطينية على اليهود، لأنه يحقق المقاصد الصهيونية في تهويد أرض فلسطين، وأن من باع الأرض عالما بنتيجة ذلك راضيا به فهذا يستلزم الكفر والردة، وأشاروا إلى فتاوى علماء المسلمين في العراق ومصر والهند والمغرب وسوريا والأقطار الأخرى بأنها أيضا تحرم بيع الأرض في فلسطين لليهود، ثم ذكروا الأدلة في ذلك.

٢ ـ وكذلك فتوى علماء الأزهر عام ١٣٦٦ هـ وأيضا عام ١٣٦٧ هـ بوجوب الجهاد لإنقاذ فلسطين.

٣ ـ وفتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي المنعقد في باكستان عام١٣٨٨هـ، ١٩٦٨ م.

٤ . وكذلك فتوى لجنة الفتوى في الأزهر الصادرة عام ١٣٧٥ هـ بتحريم التطبيع مع اليهود.

٥ . أيضا أصدر مجموعة من العلماء عام١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، بلغ عددهم (٦٣) عالما من ثماني عشرة دولة فتوى بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين.

٦ . وأصدر مجموعة كبيرة جدا من علماء اليمن فتوى في تحريم التطبيع مع اليهود.

٧ . وفتوى مؤتمر علماء فلسطين المنعقد في ١٤١٢ هـ أفتوا بحرمة المشاركة في مؤتمر مدريد وأفتوا أيضا بحرمة التطبيع مع اليهود ثم ذكروا الأدلة الشرعية في ذلك.

٨ . ثم إن علماء وأهل الجهاد والشوكة من أهل الحل والعقد من أهل فلسطين لم يرتضوا هذه المبادرات القديم منها والحديث، وحتى الشعب الفلسطيني، فلماذا يُفتات عليهم ولهم ذمة مستقلة تتيح لهم أن يكونوا أولى الناس بأمورهم، وقد عارضت حركة حماس الجهادية بقيادة رئيسها الشيخ أحمد ياسين وفقه الله في بيان أعلن فيه رفضه لتلك المبادرات، وقال: نحن نرفض أي اقتراح يتنازل عن أراضي فلسطين وأعلن أنهم سوف يواصلون الجهاد ضد اليهود اهـ.

## وأخيراً:

يقال أيهما أولى التطبيع مع اليهود الخائنين والملحدين والغاصبين، أم التطبيع ونفع إخواننا المجاهدين المضطهدين في أفغانستان وفلسطين والشيشان وكشمير والفلبين أو أهل السنة في العراق وغيرهم، أم نبذهم والتخلي عنهم، بل وأعانوا أعداءهم عليهم.

فإن قالوا الحكومات ضعيفة ولا تستطيع بجيوشها قتال اليهود: قلنا إذا كانوا لا يستطيعون فليسلّحوا الشعوب المسلمة ويتركوها تقاتل عنهم، بل ليفتحوا حدودهم فقط للمجاهدين وهذا يكفي، بل ليسلّحوا الشعب الفلسطيني الشهم المجاهد ويدعموه ليقوم بأعباء الجهاد

عنهم، وما ضاع حق وراءه مطالب، قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

ونقول لإخواننا المجاهدين في فلسطين المباركة إلى مزيد من العمليات الاستشهادية الجهادية، فإنها اليوم من أعظم الجهاد ومن أقوى النكاية في اليهود.

وندعوا إلى المقاطعة الاقتصادية لليهود والأمريكان وللدول والشركات التي تساعدهم، وكذلك ننصح إخواننا العلماء وطلبة العلم والدعاة والمعلمين والأغنياء والخطباء والأئمة أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من تبيين قضية البراء من الكافرين وتبيين حكم هذا الاستسلام لليهود، وأن يساعدوا إخواننا المجاهدين الذين يجاهدون لإعلاء كلمة الله من الفلسطينيين كل بما يستطيع، قال صلى الله عليه وسلم: ((جاهدوا المشركين بأنفسكم وأموالكم وأيديكم وألسنتكم)) رواه أحمد وأهل السنن من حديث أنس ، ولابد من الدعاء والقنوت لهم في هذه النازلة التي ألمت بهم.

وننصح الحكام العرب أن يتقوا الله، ويراجعوا دينهم، ويبتعدوا عن هذا التطبيع المحرم مع اليهود قبل أن يحل عليهم غضب الله ونقمته.

ولا يعني حديثنا عن اليهود قاتلهم الله أننا نهوّن الأمر مع غيرهم من الكفار من نصارى وغيرهم فإن الكفر ملة واحدة، وحكمنا في هؤلاء مثل حكمنا في أولئك.

نقول هذا إبراء للذمة ونصحا للأمة وبيانا للحق ودفعا للالتباس والتضليل. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**الموقعون:**

محمد بن فهد العلي الرشودي    علي بن خضير الخضير    حمد بن ريس الريس

صالح العبد الله الرشودي أحمد بن صالح السناني ناصر بن حمد الفهد

حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

# معاهدات ما يسمى بالسلام مع اليهود
# (كامب ديفيد - أوسلو - وادي عربة)

في الصفحات التالية سأنقل نصوص بعض المعاهدات التي تمت بين اليهود وبعض الأطراف العربية في سبيل ما أسموه بـ (السلام)، ومن خلال مطالعة مواد هذه المعاهدات، يتبين لكل مسلم حرمتها، ومخالفتها لأصول الشريعة، بل ونقضها لقواعد الإسلام وثوابته، وبإمكان أي مسلم عرض مواد هذه المعاهدات على من يثق به من أهل العلم حتى يخبره بحكمها، والله المستعان.

# معاهدة كامب ديفيد بين مصر واليهود[١]

"إن حكومتي جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ إذ تؤكدان من جديد التزامهما "بإطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب ديفد" المؤرخ في ١٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٨، وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قصد به أن يكون أساسا للسلام ليس بين مصر وإسرائيل فحسب، بل أيضا بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب -كل فيما يخصه- ممن يكون على استعداد للتفاوض من أجل السلام معها على هذا الأساس، ورغبة منهما في إنهاء حالة الحرب بينهما وإقامة سلام تستطيع فيه كل دولة في المنطقة أن تعيش في أمن، واقتناعا منهما بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يعتبر خطوة هامة في طريق السلام الشامل في المنطقة والتوصل إلى تسوية للنزاع العربي الإسرائيلي بكافة نواحيه، وإذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى في النزاع إلى الاشتراك في عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفا واسترشادا بها، وإذ ترغبان أيضا في إنماء العلاقات الودية والتعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم.. قد اتفقتا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستهما الحرة لسيادتهما من تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل:

## المادة الأولى:

١ – تنتهي حالة الحرب بين الطرفين ويقام السلام بينهما عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

---

(١) هذه الاتفاقات مأخوذة من موقع قاوم نت التابع للحركة الطلابية لمقاومة التطبيع في الأردن (http://www. qawem.net) .

٢ – تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما هو وارد بالبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء.

٣ – عند إتمام الانسحاب المرحلي المنصوص عليه في الملحق الأول، يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية بينهما طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٣).

## المادة الثانية:

إن الحدود الدائمة بين مصر وإسرائيل هي الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة في الملحق الثاني، وذلك دون المساس بما يتعلق بوضع قطاع غزة. ويقر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تمس، ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضي الطرف الآخر بما في ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي.

## المادة الثالثة:

١ – يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول في وقت السلم، وبصفة خاصة:

– يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.

– يقر الطرفان ويحترم كل منهما حق الآخر في أن يعيش في سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها.

– يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أحدهما ضد الآخر على نحو مباشر أو غير مباشر، وبحل كافة المنازعات التي تنشأ بينهما بالوسائل السلمية.

٢ – يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر. كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان. كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة.

٣ – يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التي ستقام بينهما ستضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع المتميز المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع. كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع مواطني الطرف الآخر الخاضعين للاختصاص القضائي بكافة الضمانات القانونية وبوضع البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الثالث) الطريقة التي يتعهد الطرفان بمقتضاها بالتوصيل إلى إقامة هذه العلاقات، وذلك بالتوازي مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة.

## المادة الرابعة:

١ – بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل، تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما في ذلك مناطق محدودة التسليح في الأراضي المصرية أو الإسرائيلية وقوات أمم متحدة ومراقبين من الأمم المتحدة، وهذه الترتيبات موضحة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت في الملحق الأول، وكذلك أية ترتيبات أمن أخرى قد يوقع عليها الطرفان.

٢ – يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة في المناطق الموضحة بالملحق الأول، ويتفق الطرفان على ألا يطلبا سحب هؤلاء الأفراد، وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم

إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك التصويت الإيجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٣ – تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما هو منصوص عليه في الملحق الأول.

٤ – يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر في ترتيبات الأمن المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين.

## المادة الخامسة:

١ – تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها بحق المرور الحر في قناة السويس ومداخلها في كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول. كما يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل وإليها معاملة لا تتسم بالتمييز في كافة الشؤون المتعلقة باستخدام القناة.

٢ – يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوي. كما يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة.

## المادة السادسة:

١ – لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة.

٣ - كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكي تنطبق في علاقاتهما أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكونان من أطرافها، بما في ذلك تقديم الأخطار المناسب للأمن العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات.

٤ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أي التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.

٥ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافذة.

**المادة السابعة:**

١ - تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق التفاوض.

٢ - إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق التفاوض فتحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم.

**المادة الثامنة:**

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مطالبات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات المالية.

**المادة التاسعة:**

١ - تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها.

٢ - تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل في سبتمبر (أيلول) ١٩٧٥.

٣ - تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

٤ - يتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة."

**الموقعون:**

- عن الجانب المصري: محمد أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية.

- عن الجانب الإسرائيلي: مناحيم بيغن رئيس الوزراء الإسرائيلي.

- شهد التوقيع: جيمي كارتر رئيس الولايات المتحدة الأميركية.

- تاريخ التوقيع: ٢٦ مارس (آذار) ١٩٧٩ - ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩هـ

# اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية واليهود[(١)]

ملخص الاتفاق[(٢)]:

تنص اتفاقية إعلان المبادئ على إجراء مفاوضات للانسحاب الإسرائيلي من الضفة الغربية وغزة على مرحلتين:

## المرحلة الأولى/ الإعدادية:

تبدأ في ١٣/ ١٠/ ١٩٩٣ وتنتهي بعد ستة أشهر، وفيها تجرى مفاوضات تفصيلية على محورين:

المحور الأول:

- الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا، وينتهي هذا الانسحاب في غضون شهرين، ويجري انتقال سلمي للسلطة من الحكم العسكري والإدارة المدنية الإسرائيلية إلى ممثلين فلسطينيين تتم تسميتهم لحين إجراء انتخابات المجلس الفلسطيني.

- لن يكون الأمن الخارجي والعلاقات الخارجية والمستوطنات من مهام السلطة الفلسطينية في المناطق التي سينسحب الجيش الإسرائيلي منها.

---

(١) ذكر شفيق الحوت – وهو من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة وسفيرها سابقاً في لبنان – أن هذه الاتفاقية وقعت بمعزل عن المجلس الوطني الفلسطيني – وهو صاحب القرار في المنظمة – وذكر أن القرار كان فردياً بحتاً من ياسر عرفات (الحل المرفوض) ص ٣١.

(٢) هذا الملخص مذكور من موقع قاوم نت، أما الاتفاق كاملاً فمنشور في مواضع، ومنها كتاب شفيق الحوت المتقدم (اتفاقية غزة – أريحا أولاً – الحل المرفوض) في عشرين صفحة من ص ٣٩ – ٥٩.

- أما بالنسبة للأمن الداخلي فسيكون من مهام قوة شرطة فلسطينية يتم تشكيلها من فلسطينيي الداخل والخارج مع وجود لجنة للتعاون الأمني المشترك.

- كذلك يشكل صندوق طوارئ مهمته تلقي الدعم الاقتصادي الخارجي بطريقة مشتركة مع الجانب الإسرائيلي، ويحق للطرف الفلسطيني أن يسعى للحصول على هذا الدعم بطريقة منفصلة كذلك. ولا يمانع الاتفاق في وجود دولي مؤقت للإشراف على المناطق التي سيتم الانسحاب منها.

- بعد التوقيع على هذه الاتفاقية تنسحب إسرائيل تدريجياً وينتهي في غضون أربعة أشهر (١٣/ ٤/١٩٩٤).

المحور الثاني:

- تنص الوثيقة فيه على تشكيل سلطة حكم فلسطيني انتقالي تتمثل في مجلس فلسطيني منتخب يمارس سلطات وصلاحيات في مجالات محددة ومتفق عليها لمدة خمس سنوات انتقالية.

- تنص الوثيقة كذلك على أن لهذا المجلس حق الولاية على كل الضفة وغزة في مجالات الصحة والتربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والضرائب المباشرة والسياحة إضافة إلى الإشراف على القوة الفلسطينية الجديدة، ما عدا القضايا المتروكة لمفاوضات الحل النهائي مثل: القدس، والمستوطنات، والمواقع العسكرية، والإسرائيليين المتواجدين في الأرض المحتلة.

- بالنسبة لانتخابات المجلس التشريعي فتدعو وثيقة إعلان المبادئ إلى أن تتم تلك الانتخابات تحت إشراف دولي يتفق الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي عليه، وتتم هذه العملية في موعد أقصاه تسعة أشهر من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ الفعلي أي في ١٣/ ٧/١٩٩٤، وتفصل الاتفاقية فيمن يحق لهم المشاركة في تلك الانتخابات خاصة من القدس. أما نظام

الانتخاب وقواعد الحملة الانتخابية وتنظيمها إعلامياً وتركيبة المجلس وعدد أعضائه وحدود سلطاته التنفيذية والتشريعية فكلها أمور متروكة للمفاوضات الجانبية بين الطرفين.

- تنص الوثيقة أن المجلس الفلسطيني بعد تسلمه صلاحياته يشكل بعض المؤسسات التي تخدم التنمية مثل سلطة كهرباء فلسطينية، وسلطة ميناء غزة، وبنك تنمية فلسطيني، ومجلس تصدير، وسلطة بيئة فلسطينية، وسلطة أراض فلسطينية، وسلطة إدارة المياه الفلسطينية.

## المرحلة الثانية/ الانتقالية:

وتبدأ بعد الانسحاب الإسرائيلي من غزة وأريحا، وتستمر لمدة خمس سنوات تجرى خلالها انتخابات عامة حرة مباشرة لاختيار أعضاء المجلس الفلسطيني الذي سيشرف على السلطة الفلسطينية الانتقالية، وعندما يتم ذلك تكون الشرطة الفلسطينية قد استلمت مسؤولياتها في المناطق التي تخرج منها القوات الإسرائيلية خاصة تلك المأهولة بالسكان.

كما تنص الوثيقة على تكوين لجنة فلسطينية إسرائيلية مشتركة للتنسيق وفض الخلافات، وأخرى للتحكيم في حال عجز اللجنة الأولى عن التوصل إلى حل الخلافات. وتحث الوثيقة على ضرورة التعاون الإقليمي في المجال الاقتصادي من خلال مجموعات العمل في المفاوضات متعددة الأطراف.

وبالنسبة لمفاوضات الوضع النهائي فقد نصت الوثيقة على البدء في تلك المرحلة بعد انقضاء ما لا يزيد عن ثلاث سنوات والتي تهدف بحث القضايا العالقة مثل: القدس، والمستوطنات، واللاجئين، والترتيبات الأمنية، والحدود، إضافة إلى التعاون مع الجيران وما يجده الطرفان من قضايا أخرى ذات اهتمام مشترك، كل ذلك سيتم بحثه استناداً إلى قراري مجلس الأمن الدولي ٢٤٢ و٣٣٨.

# اتفاقية وادي عربة بين الأردن واليهود

نصت المعاهدة على أن الهدف منها هو تحقيق سلام عادل وشامل بين البلدين استناداً إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ ضمن حدود آمنة ومعترف بها، ولتحقيق السلام المنشود ينبغي -كما جاء في الديباجة- تخطي الحواجز النفسية بين الشعبين الأردني والإسرائيلي.

## أهم بنود المعاهدة:

### المادة الأولى - إقامة السلام:

يعتبر السلام قائماً بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل (الطرفين) اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة.

### المادة الثانية - المبادئ العامة:

سيطبق الطرفان في ما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلام، وبشكل خاص:

١ - يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وسوف يحترمانها.

٢ - يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة.

٣ - سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان أمن دائم، وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها، وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.

٤ - يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٥ - يحترمان ويعترفان بالدور الأساسي للتنمية والكرامة الإنسانية في العلاقات الإقليمية الدولية.

٦ - ويعتقدان أيضاً أن تحركات السكان القسرية ضمن مناطق نفوذهما بشكل قد يؤثر سلباً على الطرف الآخر ينبغي ألا يسمح بها.

## المادة الثالثة - الحدود الدولية:

١ - تحدد الحدود الدولية بين الأردن وإسرائيل على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب البريطاني.

٢ - تعتبر الحدود (كما هي محددة في الملحق ١/ ١) الحدود الدولية الدائمة والآمنة والمعترف بها دولياً بين الأردن وإسرائيل، دون المساس بوضع الأراضي التي دخلت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام ١٩٦٧.

٣ - يعتبر الطرفان أن الحدود الدولية بما فيها المياه الإقليمية والمجال الجوي حدود لا يجوز اختراقها وسوف يحترمانها.

٤ - سيتم ترسيم الحدود حسب ما هو منصوص عليه في الملحق ١ من الملحق ١/ ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة شهور.

٥ - من المتفق عليه أنه حيثما تبع الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً كما هو موضح في الملحق ١/ ١ فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

٦ - مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار إلى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معروف في الملحق ١/ ١.

٧ - مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول إلى اتفاقية خلال تسعة شهور حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.

٨ - آخذين بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة -نهاريم التي هي تحت السيادة الأردنية- حقوق امتلاك خاصة إسرائيلية يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١/ ١.

٩ - فيما يتعلق بمنطقة تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١/ ١/ج.

## المادة الرابعة - الأمن:

يتعهد الطرفان بمقتضى هذه المادة على ما يلي:

١ - الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أي نوع ضد بعضهما، وعن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.

٢ - الامتناع عن تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر.

٣ - اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيهما -وحيثما وردت كلمة أراض بعد هذه الفقرة فإنها تعني المجال الجوي والمياه الإقليمية- أو من خلال أو فوق أراضيها.

٤ - بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء أمن إقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف .. يتفق الطرفان أيضاً على الامتناع عما يلي:

- الدخول في أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر، بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.

٥ - يتخذ الطرفان إجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله. ويتعهد الطرفان:

- باتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الإرهاب والتخريب والعنف من أن تشن من أراضيهما أو من خلال أراضيهما، وباتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها.

- دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها الأساسية في أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.

- التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.

٦ - أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم جهاز الارتباط والتحقق والإشراف، وحيثما كان ذلك ضرورياً تتم مشاورات على مستوى أعلى. وستضم اتفاقية سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة شهور من تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية بالتفاصيل المتعلقة بالمشاورات.

٧ - العمل على أساس الأولوية وبالسرعة الممكنة ضمن المجموعة المتعددة الأطراف المتعلقة بضبط التسلح والأمن الإقليمي، وبشكل مشترك لما يلي:

- إيجاد منطقة خالية من التحالفات العدائية في الشرق الأوسط.

- إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، سواء منها التقليدية وغير التقليدية في الشرق الأوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

## المادة الخامسة - الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى:

١ - يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

٢ - يتفق الطرفان على أن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.

## المادة السادسة - المياه:

بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشكلات المياه القائمة بين الطرفين، يتفق الطرفان على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الأردن واليرموك ومن المياه الجوفية لوادي عربة، وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها وحسب الكميات والنوعية المتفق عليها.

## المادة السابعة - العلاقات الاقتصادية:

١ - انطلاقاً من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة في ما بين الدول والشعوب والأفراد من بني البشر، فإن الطرفين -في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها- يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في ترويج التعاون الاقتصادي ليس بينهما وحسب، وفي ضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي كذلك.

لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:

- إزالة كافة أوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر، والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما من قبل أطراف ثالثة.

## المادة الثامنة - اللاجئون والنازحون:

١ - اعترافاً من الطرفين بالمشكلات الإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، فإنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.

٢ - اعترافاً من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

- بقدر تعلق الأمر بالنازحين، في ضمن إطار لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

- في ما يتعلق باللاجئين:

١ - من ضمن إطار عمل المجموعة متعددة الأطراف حول اللاجئين.

٢ - من خلال إجراء حوار ثنائي أو غير ذلك، يتم ضمن إطار يتفق عليه ويأتي مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم أو متزامناً معها، وذلك في ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

٣ - من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.

## المادة التاسعة - الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية:

١ - سيمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الدخول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

٢ - وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

٣ - سيقوم الطرفان بالعمل معاً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني والتزام أخلاقي وحرية العبادة والتسامح والسلام.

## المادة العاشرة - أوجه التبادل الثقافي والعلمي:

انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فإنهما يعترفان بضرورة التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما، وعليه فإنهما يقومان -بأسرع وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك فترة تسعة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة- باختتام المفاوضات حول الاتفاقات الثقافية والعلمية.

## المادة الحادية عشرة - التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار:

١ - يسعى الطرفان إلى تعزيز التفاهم المتبادل في ما بينهما، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة. وبموجب ذلك فإنهما يتعهدان بما يلي:

أ - الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية القائمة على التعصب والتمييز، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات، وذلك من قبل أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما.

ب - القيام بأسرع وقت ممكن وبفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بإلغاء كافة ما من شأنه الإشارة إلى الجوانب المعادية وتلك التي تعكس التعصب والتمييز، والعبارات العدائية في نصوص التشريعات الخاصة بكل منهما.

ج - أن يمتنعا عن مثل هذه الإشارات أو التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.

د - التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الأصولية في الأنظمة القانونية للطرف الآخر وأمام محاكم ذلك الطرف.

٢ - تطبق الفقرة ١/ ١ بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

## المادة الثانية عشرة - محاربة الجريمة والمخدرات:

سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيتخذان كافة الإجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات إلى المحاكمة، وفي هذا الخصوص سيأخذ بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا إليها مثل ملحق ٣ من هذه الاتفاقية. كما يلتزم الطرفان بإتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن تسعة شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

## المادة الثالثة عشرة - النقل والطرق:

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل في إقامة علاقات جوار طبيعية في مجال النقل. ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

أ - سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم بحرية الحركة في أراضيه وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدول الأخرى ووسائل نقلهم، ولن يفرض أي طرف ضرائب إضافية أو قيود على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر.

ب - سيقوم الطرفان بفتح وإقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، وسيأخذان بالاعتبار إقامة اتصالات برية والاتصالات بالسكك الحديدية بينهما.

ج - سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقات النقل المتبادل في المجالات السابقة والأخرى مثل: المشاريع المشتركة، والأمان على الطرق، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع والحمولات، والقضايا المتعلقة بالأرصاد الجوية، على أن تتم هذه الاتفاقات في ما لا يزيد عن ستة شهور من تاريخ تبادل الطرفين وثائق تصديق هذه المعاهدة.

د - سيستمر الطرفان بالتفاوض لإقامة طريق سريع يربط الأردن ومصر وإسرائيل بالقرب من إيلات.

## المادة الرابعة عشرة - حرية الملاحة والوصول إلى الموانئ:

١ - بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر بالمرور البحري في مياهه الإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي.

٢ - سيمنح كل طرف لسفن الطرف الآخر وحمولاتها منفذاً عادياً إلى موانئه، وكذلك إلى السفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو التي تأتي منها. وسيمنح هذا المنفذ وفقاً لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الأخرى.

٣ – يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون إعاقة أو توقف، وسيحترم كل طرف الآخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول إلى إقليم أي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.

**الموقعون:**

– عن الجانب الأردني: عبد السلام المجالي رئيس الوزراء الأردني.

– عن الجانب الإسرائيلي: إسحق رابين رئيس الوزراء الإسرائيلي.

– الشاهد على التوقيع: بيل كلينتون رئيس الولايات المتحدة الأميركية.

– تاريخ التوقيع: ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤.

– مكان التوقيع: وادي عربة على الحدود الأردنية الإسرائيلية.



# طليعة التنكيل

## بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل

والذي نشر في موقع (الإسلام اليوم)

ويتلوه كتاب (التنكيل) – وهو الرد المفصل –

شهر صفر من عام ١٤٢٣ هـ

# تحذير

إن البيان المسمى بـ (ببيان المثقفين) والذي تبناه ونشره موقع (الإسلام اليوم) بيان خطير على التوحيد، قادح في عقيدة الولاء والبراء، معطل لأحكام الجهاد، مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، محرف للنصوص، منحرف عن الشريعة، متبع سبيل غير المؤمنين، لهذا:

فإنه يحرم نشره، وتوزيعه، وتوقيعه، ويجب التحذير منه، والبراءة مما فيه، وعلى من كتبه، أو نشره، أو وقعه؛ التوبة، والإنابة..

والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل...

ومن أراد زيادة علم في هذا فليسأل أهل العلم المعروفين بالدين والصدق والورع عن حكم هذا البيان، مثل:

الشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ سليمان العلوان، والشيخ علي الخضير، والشيخ بشر البشر، والشيخ سعد الحميد، والشيخ عبد الرحمن المحمود، والشيخ عبد الله السعد، والشيخ عبد العزيز الجليل، والشيخ محمد الفراج، وغيرهم.

اللهم هل بلغت.. اللهم فاشهد..

**ناصر بن حمد الفهد**

# خلاصة (طليعة التنكيل فيما ورد في بيان المثقفين من الأباطيل)

**(١)** اعلم أخي المسلم أن (الكفر بالطاغوت) و (البراءة من الكفر) و (أهله) و (معاداتهم) ركن التوحيد وأصله، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، فانظر إلى قوله ﴿وَبَدَا﴾ يعني (ظهر) وليس موجوداً في (القلب) فقط، وقوله: ﴿بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ فجمع بين (العداوة) و (البغضاء) وقدم العداوة لأن من الانهزاميين من قد يقول: أنا أبغضهم، ولكنه لا يعاديهم، أو لا يظهر عداءهم، ثم قال ﴿أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فجعل العداء قائماً بين المؤمنين والكفار إلى الأبد ولا غاية لانتهائه إلا أن (يؤمنوا بالله وحده).

وهذا البيان المسمى ببيان المثقفين ناقض لهذا الركن (الكفر بالطاغوت والبراءة من الكفر وأهله) قائم على التودد إليهم، وإظهار ذلك لهم، وأنهم لا يعادونهم ولا يريدون صدامهم، ويرغبون في الحوار معهم من أجل (التعايش)، وهذا كله على قادح في عقيدة الكفر بالطاغوت والبراءة من الكافرين والذي هو أصل التوحيد.

**(٢)** واعلم أخي المسلم أن الجهاد في سبيل الله من الأحكام التكليفية العملية التي يختلف حكمها باختلاف الحال فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يسقط عند العجز فينتقل إلى البدل وهو الإعداد، وهذا كله يخضع لاجتهاد أهل العلم الموثوق بهم، أما اعتقاد وجوبه وشرعيته وفرضيته وبقائه إلى يوم القيامة فهذا أمر عقدي وأصل من أصول الإسلام، وعليه الإجماع القطعي، لا يخضع لاجتهاد، ومن أنكره، أو تبرأ منه، أو سعى لإلغائه؛ فقد كفر بالله؛ إذ يوجد في القرآن أكثر من مائة آية في (الجهاد) و (القتال) في

سبيل الله، هذا غير أحاديث الجهاد، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه، ومن بعدهم، وهذا البيان المسمى ببيان المثقفين تبرأ من (الصدام)، أو (العنف)، أو (التطاحن)، أو (الإرهاب)، وأن هذا ليس من دين الإسلام، وادعى أن (الإسلام) لا يلزم غير المسلمين في الدخول فيه، والله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، ويقول: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ ... إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فلم يجعل للقتال غاية ينتهي عندها إلا عندما يدخل الكفار في (حكم الإسلام) ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا ما سعى البيان لإنكاره والبراءة منه، وفرق شديد بين أن يقال: الوقت وقت ضعف لا يصلح للقتال، أو يقال: لن نذكر الجهاد مطلقاً بخير ولا شر، فهذه مسألة قد تخضع للاجتهاد، وبين إنكار الجهاد والقتال في سبيل الله لنشر الإسلام والبراءة منه بطريقة أو بأخرى فهذه مسألة عقدية إنكارها مؤداه إلى الانسلاخ من الدين والعياذ بالله!!.

**(٣)** واعلم أخي المسلم أن غاية شبهة هؤلاء الانهزاميين هو قولهم (إن هذا من أجل كسب هؤلاء الكفار) أو على الأقل (تحييدهم) من أجل ضعف المسلمين، وهذا قول باطل، فإن إبراهيم عليه السلام قال لقومه مع (قلة أنصاره) و (ضعفه بينهم) حتى رموه في النار: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، ولو سعى لكسبهم بمصانعتهم أو مداهنتهم كما جاء في هذا البيان الممسوخ لسلم من أذى قومه.

ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في (مكة) وكان المسلمون في (ضعف) و (قلة) وتحت سلطان المشركين، ومع ذلك نزل عليه قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقيل: إنها نزلت وعدد أصحابه لا يتجاوز الأربعين، ولم يصانعهم حتى يدرأ أذاهم عن نفسه وأصحابه، ثم إن أصحابه لقوا صنوفاً من العذاب: فقتل فريق كآل ياسر،

وعذب فريق كبلال وعمار وخباب، وأخرج فريق كمهاجرة الحبشة، وحوصر فريق وسجنوا كالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه في (الشعب)، ولقوا من الأذى ما هو معروف معلوم لمن قرأ السيرة، ولو كان معه أحد هؤلاء (الانهزاميين) لقال: إن (بعد النظر) و (الرأي السديد) يقتضي أن (يكسب كفار مكة) أو على الأقل (يحيدهم) وذلك لرفع العذاب عن المسلمين، فالمسلمون بين قتيل ومعذب وطريد ومسجون، والسلطة والقوة لكفار مكة، ومن أجل مصلحة الدعوة، ولحماية الأقلية في (مكة) التي لو فنيت فني معها الإسلام، فلا بأس بمداهنة هؤلاء وكلامهم بلغة لا يفهمها إلا (المثقفون من كفار مكة)، كما قد جاء مثله في هذا البيان الممسوخ المسمى (بيان المثقفين)، ولكن الله سبحانه قال في ذلك الوقت ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ والادهان: اللين والمصانعة كما ذكره أهل التفسير، فنهاه الله سبحانه عن نقض أصل الكفر بالطاغوت والبراءة من الكفار ومعاداتهم كما جاء في هذا البيان.

فمسألة (الكفر بالطاغوت) و (البراءة من الكفر وأهله) و (عداوتهم) و (بغضهم) مسألة عقدية، هي أصل من أصول التوحيد، وركن من أركان الشهادة القائمة على أصلين (الإيمان بالله وحده، والكفر بالطاغوت).

فجاء هذا البيان ليهدم هذا الأصل، ويداهن الكافرين ويصانعهم ويتولاهم، ويبين لهم براءة من كتبه من (الجهاد) و (أهله)، وأنهم ضد (الصدام) و (الصراع)، وأنهم يؤيدونهم في ضربهم للإرهابيين ولكنهم عتبوا عليهم أنهم قصروا الإرهابيين بالمجاهدين فقط!!!!.

**(٤)** وفي هذا البيان من التحريف للنصوص ومسخ الشريعة ما يطول بذكره المقام - وعليك بأصل الطليعة وهو كتاب (التنكيل) تجد التفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى- ومن هذا:

- دعواهم عدم الإكراه في الدين مطلقاً، وأن الإسلام لا يلزم غيره بشريعته، وهذا تحريف، فالإكراه المنفي هو الإكراه العقدي، فلا يلزم الكافر بالدخول في الإسلام، ولكن يلزم في الدخول في أحكامه فيؤدي الجزية، وإلا فالسيف، وهذا بالإجماع.

- دعواهم أن الأصل في معاملة المسلم للكافر هو (البر والإقساط)، وهذا كذب وتحريف، فهذا هو الاستثناء، وإلا فآيات القرآن كلها تدل على أن الأصل قتال الكافر حتى يلتزم بأحكام الإسلام، فيكون مسلماً، أو ذمياً يؤدي الجزية، أما (البر والإقساط) فهذا في معناه اختلاف شديد بين العلماء لأنه خرج عن الأصل، وآيات السيف جاءت بعد هذه الآية.

- دعواهم أن الأصل في بني آدم التكريم -وهم يخاطبون الكفار- وهذا تحريف، فالتكريم في أصل الخلقة وتفضيله على (كثير مما خلق تفضيلا) كما يوضحه آخر الآية، أما الكفار فقال تعالى عنهم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، وفي الحديث: ((وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري))، فأي تكريم لمثل هؤلاء؟!!.

وفي البيان من التخليط ومسخ الشريعة ومخالفة العقيدة ما سوف تراه مفصلاً إن شاء الله في (التنكيل).

فاحرص أخي المسلم على أصل الدين، والبراءة من الكافرين، ولا يهولنك كلام المنهزمين، فانظر إلى آيات القرآن تجد رد بيانهم في أكثر آياته، ولله الحمد والمنة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## مقدمة لا بد منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في الآية المدنية: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾، والقائل في الآية المكية: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾، وصلى الله على رسول الله القائل: ((بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري))، وعلى أصحابه الميامين، الذين جاهدوا المرتدين، وقاتلوا اليهود والنصارى والمشركين، وفتحوا مشارق الأرض ومغاربها بسيف التوحيد، وقادوا كثيراً من الناس إلى الجنة بالقيود والسلاسل، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، وعلى من اتبعهم من الأئمة والعلماء والقادة الذين جاهدوا في الله حق جهاده، فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله من (قرح) أو (سجن)، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن المصائب على هذه الأمة قد توالت، والفتن تتابعت كقطع الليل المظلم، فلا نكاد ننتهي من واحدة إلا وتتلوها الأخرى، حتى صدق في هذا قول الشاعر:

أتاني الـدهـر بالأرزاء حـتى ... فؤادي في غشـاء من نبـال
فصـرت إذا أصـابتني سـهام ... تكسـرت النصـال على النصـال

فلم يجف القلم بعد عن التحذير من مخاطر التطبيع والسلام المزعوم مع اليهود ونحوهم والذي تبناه السياسيون، حتى خرج مشروع تطبيع آخر مع الصليبيين تبناه (بعض الدعاة المنتسبين إلى الشرع)، فظهر في هذا ما (طم الوادي على القرى)، مرققاً ما سبقه من مصائب، وأعني به (البيان الكارثة) المسمى ببيان (المثقفين)؛ الذي نسب توقيعه إلى ما يقرب من مائة وخمسين من (المشايخ والدعاة وطلبة العلم والعصرانيين والأكاديميين

والعلمانيين (!) وغيرهم)، ونشره موقع (الإسلام اليوم)، فكان هذا البيان فاقرة من الفواقر، ورزية من الرزايا، فوامصيبتاه على التوحيد، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

ويعلم كل من عرفني عن قرب أنني – والله – كنت أتحاشى الرد على أي داعيةٍ ممن يسمون بـ (مشايخ الصحوة) – عند مخالفتي لهم في ما يطرحون –، وأبتعد عن ذلك ما استطعت إليه سبيلاً، على الرغم من إلحاح كثير من الإخوة، فلم أخطّ – قبل الساعة – ورقة واحدة في الرد على أحدٍ منهم؛ لأمور أحسبها من المصلحة، وسعياً في وحدة الكلمة، فلا أريد أن أرمى بأنني ممن يسعى في شق الصفوف، أو تصيد الأخطاء، في زمن فوّق فيه الأعداء سهامهم على المسلمين من كل جانب.

إلا أنهم بعد أن أظهروا هذا البيان الممسوخ، وقرأت ما فيه، علمت أن الحزام قد بلغ الطُّبَيَيْن، وأن الأمر قد عظم عن التلاقي، وأن الداء قد أعيى على الراقي، فلم يسعني إلا أن أقول:

قربا مربط النعامة مني　　لقحت حرب وائل عن حيالِ
لم أكن من جناتها –علم الله–　　وإنني بحرّها اليوم صالِ

فقد جل الأمر – بعد هذا البيان – عن العتاب، وطاولت (تخبيطاتهم) السحاب، ووصل سيلهم الزبى، وجاوزوا المدى، فلم يبقوا خياراً لمستخير؛ حيث بلغ بهم الانهزام والتخاذل والذلة إلى: تغيير الشرع، والعبث بأصول الدين، ومسخ عقيدة الولاء والبراء، والبراءة من الجهاد والمجاهدين، ومداهنة الكافرين، وتحريف النصوص، في سبيل إرضاء حفنة من الصليبيين.

وقد كنا سابقاً نسمع (شائعات) عن (بعض) من ينتسب إلى الدعوة وأن لديهم مشاريع للتقريب بين أهل السنة والروافض، ألا أننا لم نعلم أن همتهم أعلى؛ وأن لديهم مشاريع أيضاً

للتقريب بين الإسلام والنصرانية، كما أظهره هذا البيان؛ الذي هو أشبه ما يكون بورقة عمل في مؤتمر للتقريب بين الأديان، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

ومن العجيب أن من الكفار من سجن لأجل مبادئه ما يقرب من الثلاثين عاماً، فلم يتزحزح – على كفره – عنها حتى خرج، بينما تجد من (الدعاة) من سجن بضع سنين فانقلب رأساً على عقب من: (حتمية المواجهة) إلى (حتمية الحوار)، ومن (صناعة الموت) إلى (صناعة العيش) أو (التعايش)، ومن (لماذا يخافون من الإسلام؟) إلى (لماذا يحارب الإرهابيون الكفار؟)، هذا وهم في (سجن) يأتيهم رزقهم فيه بكرة وعشياً، فكيف لو كانوا محاصرين في (كهوف أفغانستان) أو (جبال كشمير) أو (غابات الشيشان) أو (مخيمات جنين)؟!! ماذا تراهم سيصنعون؟!!.

هذا –أخي المسلم– يوجب عليك –والله– دوام المراقبة، والخوف الشديد من الله سبحانه، والتضرع إليه، وكثرة الوقوف بين يديه، واللجوء إليه، وسؤاله التثبيت، والتوفيق، والهداية؛ فإن القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، والعبد مهما بلغت حاله، أو علت منزلته: فهو فقير، مسكين، محتاج، لا غنى له عن رحمة ربه، وتوفيقه، وهدايته، نسأل الله سبحانه أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، وأن يتوفانا وهو راض عنا.

واعلم –أخي في الله– أن البيان المذكور: متهافت، ساقط، مليء بالعظائم، يعرف بطلانه العامي من أهل التوحيد، مؤسس على شفا جرف هار، مخالف للكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، بل ولإجماع أهل البدع: سواء من الوعيدية: كالخوارج، والمعتزلة، أو المرجئة: كالأشاعرة، والماتريدية، ومصادم لعقيدة الولاء والبراء، و منحرف عن ملة إبراهيم، ومعطل للجهاد في سبيل الله، ومغير لشريعة رب العالمين؛ ومداهن للكافرين، ولهذا: فلا عجب أن وقعه بعض المحسوبين على العلمانيين!! فأين لهم بمثله من (طلبة علم ودعاة)؟!!.

ولا عجب أن قامت جريدة الوطن بنشره، ثم أثنت عليه!! ولا عجب أن خصصت قناة الجزيرة وقتاً خاصا لذكره، وللمقابلة مع أحد من تولى كبره!! ولا عجب أن ذكرته بعض الإذاعات وأثنت على صاحبه بقولها (فضيلة الشيخ الداعية المعروف) بعد أن كان إذا ذكر اسمه سابقاً قيل (المدعو)!! ولا عجب أن قرأنا بعض مقالات للعلمانيين يثنون فيها على هذا البيان، ويمجدونه، ويستبشرون بترك (المشايخ) للمنهج السلفي (المتشدد) بزعمهم!! بل ولا تستغرب لو سمعت أن هذا البيان تبنته أمريكا بقوة، وجعلته ورقة لضرب جميع المجاهدين في العالم، واتخذته طريقاً للقضاء على عقيدة (معاداة الكفار والبراءة منهم وجهادهم) من مناهج المسلمين وتعاليمهم!! ولا تستغرب لو تبنى هذا البيان أحد مؤتمرات التقريب بين الأديان!! فإنهم قد لا يجدون له مثيلاً!! فأحسن الله عزاءنا بمن رضي بما فيه، والله المستعان.

وحيث إن هذا البيان الساقط مليء بالعظائم، والرد عليه سيطول، وسيأخذ وقتاً لاستيفاء ما فيه من المخازي والرد عليها بالتفصيل؛ فقد رأيت أن أجعل بين يدي الرد التفصيلي (طليعة مختصرة): فيها رد عليه، وتحذير منه، وبيان ما فيه من مزالق، وكل هذا على وجه الإجمال، وهو هذا المختصر؛ للمسارعة في تحذير من لا علم عنده ممن قد يغتر بالأسماء المذكورة فيه، وأما التفصيل فتجده في كتاب (التنكيل بما في بيان المثقفين من الأباطيل) الذي استوفيت فيه بيان الأصول والأدلة والأقوال والنقول والرد على الشبهات وسأخرجه حال الانتهاء منه إن شاء الله تعالى.

وقبل أن أتكلم على ما ورد في هذا البيان؛ أريد أن أذكر بعض الأمور:

**الأمر الأول**: أن هذا البيان تولى كبره وتحريره ونشره وجمع التواقيع عليه أحد المنتسبين للدعوة و (بعض) مريديه، وإنما أراد أن يتترس بتواقيع أهل الخير والعلم والصدق حتى لا ترشقه سهام الموحدين؛ لهذا فمن العدل أن لا ينسب ما فيه من (المخازي) إلا له ومن أعانه عليه، أما بقية الموقعين فهم على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: بعض المشايخ، وطلبة العلم، والدعاة، والداعيات؛ الذين لهم فضلهم، وسبقهم، وجهودهم في الدعوة، ونشر العلم، ونعلم عنهم: صدقهم، وحبهم للخير، والرغبة فيه، فهؤلاء هم الذين صعقنا لما رأينا أسماءهم، وقد ثبت لدينا بالدليل القطعي:

- أن منهم من (لم يقرأ البيان) وإنما وثق بمن كتبه وحمله إليه.
- ومنهم من (لم يوقعه) وفوجئ بوجود اسمه بعد النشر.
- ومنهم من (طلب حذف اسمه) بعد تدقيقه لما ورد فيه.
- ومنهم من (أرسل تعديلاً) لهذا البيان؛ فوضع اسمه دون التعديل.
- ومنهم من نبُه إلى ما فيه من مزالق فاسترجع واستغفر وتراجع.
- وبعضهم كتب تراجعاً، وبعضهم وعد بكتابة ذلك.

- وهؤلاء أعرفهم بأسمائهم، ولعلي أنشرها في (التنكيل) إن شاء الله بعد استكمالها، وكلمت بعضهم، وكلمهم غيري، وقد كان هذا ظننا فيهم من أول الوقت؛ إذ هذا البيان لا يقبله العامي من الموحدين، ويناقض أبجديات (ملة إبراهيم)، فمثل هؤلاء لا يمكن أن يتواطئوا على هذا البيان الكارثة.

**القسم الثاني**: من عرف عنهم: الدين، والرغبة في الخير، والصدق، ولكنهم ليسوا من أهل العلم الشرعي، فهؤلاء قد وثقوا بمن (خط) البيان وحمله ووقعه من المنتسبين للعلم الشرعي فوضعوا تواقيعهم بناء على هذا، دون تصور لما فيه.

ومع هذا كله؛ فإن أهل هذين القسمين -مع تنصل كثير منهم مما فيه- لا يعفيهم أيضاً من المسئولية، بل يجب عليهم وجوباً عينياً إظهار البراءة منه، وبيان ذلك للناس.

**القسم الثالث**: خليط من (العصرانيين) و (الانهزاميين) و (العلمانيين) و (من لا أعرف محلهم من الإعراب)، فهؤلاء لا أدري ما سبب وجود تواقيعهم إلا أن يكون للمكاثرة بهم، فهم كما قيل:

طلبت بك التكثير فازددت قلة وقد يخسر الإنسان في طلب الربح

وهؤلاء لهم أصلاً من (المصائب) ما هو أعظم مما ورد في البيان، ولو كان لا يوجد في البيان إلا أسماؤهم ما خططنا سواداً في بياض.

لذلك فما ورد في هذا الرد من تشنيع وقسوة فلا يقصد به (أصحاب القسمين الأول والثاني) لمعرفتنا بصحة قصدهم، ورغبتهم في الخير، وحرصهم عليه، ولأنه قد دُلِّس الأمر عليهم، وقد تراجع كثير منهم لما خوطب، - إلا من كان منهم موافقاً لما فيه بعد معرفته لفساده -.

**الأمر الثاني**: أن موقع الإسلام اليوم قال في مقدمة هذا البيان[1]: "قام موقع "الإسلام اليوم " بخطوة جريئة في هذا المجال من خلال طرح ورقة جوابية يخاطب بها الطبقة المثقفة في المجتمع الغربي، وتبناها أهل العلم والفكر والثقافة في المملكة العربية السعودية".

وهذا كذب، فقولهم: "وتبناها أهل العلم والفكر والثقافة في المملكة العربية السعودية"، افتراء ظاهر، وأتحدى كاتب هذا البيان أن يثبت أن هذه (الورقة) يتبناها (أهل العلم) في (بريدة) فقط -التي هي مصدرها- فضلاً عن أن تنسب (لأهل العلم والفكر في المملكة العربية السعودية)، بل إن هذه الورقة ثبت عندنا أنه لا يتبناها كثير من الذين وقعوها -كما

---

(١) وفي مقدمة البيان هذا أشياء أخرى تجد ردها إن شاء الله تعالى في (التنكيل).

سبق-، فهي لا ينبغي أن تنسب إلا إلى (الكاتب) و بعض (مريديه)، وإن أراد أن يستكثر بالعصرانيين والعلمانيين فشأنه وما أراد.

وهذا (شيخ بريدة) و (شيخ صاحب البيان) الشيخ سليمان العلوان حفظه الله تعالى قد عرض عليه هذا البيان فأنكره، وشنع عليه، وحذر منه، وبين ما فيه من خلل، ونقضه في مجالس متعددة، و هذا الشيخ علي الخضير والشيخ محمد الفهد الرشودي والشيخ إبراهيم الدبيان وغيرهم من المشايخ -الذين في (بريدة) فقط- يعارضونه ويحذرون منه.

أما في غيرها فهم كثير لا يحصون من المعارضين من العلماء وطلبة العلم: كالشيخ عبد الرحمن البراك، والشيخ عبد الرحمن المحمود، والشيخ بشر البشر، والشيخ سعد الحميد، والشيخ حمد الريس، والشيخ محمد الفراج، والشيخ عبد الله السعد، والشيخ عبد العزيز الجليل، وغيرهم من المشايخ الأفاضل وهم كثيرون، وكلهم معارضون لما ورد فيه، منكرون له، ومن هؤلاء من عرض عليه البيان قبل خروجه فرفض التوقيع عليه، وحذر منه، فكيف ينسب بيان إلى (أهل العلم في السعودية) مع معارضة أمثال هؤلاء وأضعافهم له؟!!.

**الأمر الثالث**: وقال الموقع أيضاً في مقدمة البيان: "هذه الورقة الجوابية ـ كما يقول معدو الورقة ـ ليست موجهة للمثقف المسلم أو حتى الرجل العادي في الغرب، بل كتبت بلغة يفهمها المثقف الغربي".

**قلت**: وقد وضعت هذه العبارة من أجل أن تكون (مخرج طوارئ) إذا رشقتهم السهام لجأوا إليها، وقالوا: أنتم لا تفهمونها، وهذا الكلام مردود من وجوه:

**الوجه الأول**: أن أصول الإسلام وأركانه وعقائده لا تمسخ في حوار سواء كان مع (مثقف) أو (عامي) أو (ملك). وبالنسبة لإلغاء (الولاء والبراء)، والتنكر (للجهاد)، والدعوة (للحوار من أجل التعايش) و (السلام العادل)، ومداهنة الكفار، والإكثار من التودد إليهم،

في الوقت الذي يرسلون فيه أطنان القنابل فوق رؤوس المسلمين، فهي لغة نفهمها، ويفهمها كل سليم الفطرة، وهي لغة (الانهزاميين) (المتخاذلين)، تنسب إليهم، ويرمى بها في وجوههم، ولا تنسب إلى الشريعة، والشريعة منها براء، وفرق شاسع بين أن يسكت العالم عن أشياء من الحق ولا يبينها، وبين أن يقلب الحق فيجعله باطلاً، ويجعل الباطل حقاً، كما فعلوا في (الولاء والبراء) و (الجهاد) وأشياء أخرى يأتي تفصيلها إن شاء الله!!.

**الوجه الثاني**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا إلى الإسلام ملوكاً وعامة وسوقة وغيرهم، فلم يغير من أصول دعوته لما دعا الملوك، بل دعاهم إلى التوحيد وحذرهم من الشرك، كما فعل مع غيرهم، وهكذا الرسل جميعاً صلوات الله وسلامه عليهم، وعقيدة الإسلام قد كملت، وانقطع الوحي.

**الوجه الثالث**: أن الإسلام ليس ديناً كهنوتياً يحتوي على طلاسم لا يفكها إلا (المتخصصون)، بل معرفة الحق من الباطل متيسرة ولله الحمد، خصوصاً في أصول التوحيد كالولاء والبراء.

**الوجه الرابع**: أن يقال: إذا كان هذا البيان لغته لا يفهمها إلا (المثقفون الغربيون) فكيف وقع عليها مشايخ ودعاة وطلبة علم و (عوام) من المثقفين (العرب)!!! إذا كانوا قد فهموها فقد فهمناها، وإن كانوا لم يفهموها فكيف يوقع (المثقف) على شيء لم يفهمه!!.

**الوجه الخامس**: أن يقال: ما الفائدة من نشر هذا الخطاب باللغة العربية، والدعاية له بين المسلمين، والسعي لجمع التواقيع عليه، فهلاّ جعلوه -لما كان (طلسماً) لا يفكه إلا (المثقفون الغربيون)- بينهم وبين أولئك!!.

أم أنهم يريدون مسخ البقية الباقية من دين الناس؟!!.

**الأمر الرابع**: أن الحق لا يعرف بالكثرة، بل بموافقة الكتاب والسنة، ومن أوضح الأدلة على هذا الشيء أن هذا البيان وقع عليه جملة من (الدعاة وطلبة العلم وغيرهم)، ومع ذلك فبطلانه وفساده واضح لكل ذي عينين، لأن كلامهم ليس في مسألة قد تختلف فيها الاجتهادات، ولا في مسألة عقدية خفية، بل في أصل دعوة الأنبياء والمرسلين، وفي أصل يتفق فيه عامة أهل البدع مع أهل السنة؛ وهو الولاء والبراء والكفر بالطاغوت.

**الأمر الخامس**: اعلم أنه ليس بيننا وبين من كتب هذا البيان عداء شخصي، بل - والله- إننا كنا نحبه لما فيه من الخير، وهو يعلم ذلك جيداً، ووالله إنه لمن أسعد الأوقات لو علمنا أنه تراجع وتاب واتقى الله فيما ينشر، نسأل الله تعالى أن يهديه، وأن يوفقه لما يحب ويرضى، وأن يكفيه شر نفسه وشر الهوى والشيطان، وأسأل الله سبحانه أن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وأن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، والله المستعان.

وفيما يلي ذكر ما في البيان من مخالفات على وجه الإجمال:

## أولاً: مقارنة بين بيان (المثقفين) وبين كلامهم في السابق

من الظاهر جداً أن هذا البيان مملوء بلغة الهزيمة والتخاذل والذل والاستجداء والتودد إلى الكفار، ولو قرنته ببعض كلام من (تولاه) و (نشره) في السابق لأخذك العجب: فقد كانت له محاضرة قبل (سجنه) بعنوان (لماذا يخافون من الإسلام؟) قرّر فيها بكلام جميل (دور الجهاد) في (إخافة أعداء الله من الكفار)، ثم رد (وبالغ في الرد) على من سماهم بـ (السذج) من (المفكرين الإسلاميين) ممن يظنون أن الإسلام سينتصر بـ (الكلمة) و (الدعوة) و (الحوار) ولن ينتصر بالسيف والجهاد، فانظر كيف بلغ به الحال ليس إلى مجرد ترك الدعوة إلى الجهاد أو تمجيده أو تقريره، بل إلى إنكار (الصدام) و (الصراع) و (لغة القوة) - وهذه كلها تعني (الجهاد) - والتبرؤ منها، وأنها لا تبني (أجيال المستقبل) ولا (الخير للبشرية)، بل الذي يبني هذا (الحوار)!! وزعم بأن هذه شريعة الإسلام!!!.

وكانت له محاضرات عن الجهاد وقتال الكفار منها (صناعة الموت) و (حتمية المواجهة)، ولكنها انقلبت الآن إلى (حتمية الحوار) و (صناعة التعايش)!!.

كما كانت له محاضرة بعنوان (التطبيع) تكلم فيها على دعاة (التقارب بين الأديان) وطريقتهم في (إزالة العداء من نفوس المسلمين) وكسر الحاجز النفسي عندهم للقبول بالتعايش مع اليهود وغيرهم، وهذا البيان الممسوخ إنما هو في حقيقته ورقة من ورقات التقارب بين الأديان كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وهناك آخر ممن وقع على هذا البيان كانت له محاضرة بعنوان (القدس بين الوعد الحق والوعد المفترى) طبعت في كتاب عام ١٤١٤ - قبل سجنه - يقول فيها بالحرف الواحد، وانتبه جيداً لكلامه كما في ص ٨:

"إن الحديث عن الحقوق المشروعة، والقرارات الدولية، الذي استنزف، ويستنزف؛ من الإعلام العربي ما يملأ البحار لم يجد أذناً -ولا عشر أذن- كتلك التي أحدثها انفجار مشاة

البحرية في بيروت، والهجوم على ثكناتهم في مقديشو، بهذه اللغة وحدها يسحب الكفر أذيال الهزيمة، وتنحني هامات الخواجات العتية أمام مجموعات طائفية، وعصابات قبلية، وليست جيوشاً دولية، وإن استرداد بضعة قرى ومدن في البوسنة قلب المؤشر الصليبي وأرغمه على إعادة حساباته.

إن أي خطاب للكفر لا يستخدم هذه اللغة: هو لغو من القول، وزور من العمل".

**قلت**: فقد حكم على نفسه بنفسه، وأن بيانه هذا (لو كان سالماً من المخالفات الأخرى): لغو من القول، وزور من العمل!!.

واحمد الله على العافية، وسل الله الثبات والتوفيق والهداية [1].

[1] وقد وضعت ملحقاً في آخر هذا المختصر وهو عبارة عن مقال لأحد الإخوة في الإنترنت ويرمز لاسمه بـ (لويس عطية الله) وقد ذكر فيه جملة من تناقضاتهم.

## ثانيـًا: مقارنة بين بيان (المـثقفين) و بيان (الكفار)

عندما تقرأ بيان الكفار الأمريكيين وهم الذين ضربت عليهم الذلة كما في الحديث ((وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري)): تجد في لغتهم الاعتزاز بقيمهم، وتراثهم، وفي لغتهم التعالي، والتهجم على الإسلام (الراديكالي) -وهو الإسلام الصحيح لا الممسوخ-.

بينما إذا قرأت بيان من يسمون بالمثقفين والذين يتكلمون باسم الإسلام والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾: وجدت في كلامهم التخاذل، والاستحياء، والهزيمة، والاستجداء، والتودد إليهم، واستعطافهم، والرغبة في الحصول على الاعتراف، وسأذكر فيما يلي مقارنة سريعة:

١ - عنوان بيان الأمريكيين (على أي أساس نقاتل؟).

وعنوان المثقفين (على أي أساس نتعايش؟!).

فانظر إلى مبلغ الذلة والهوان، والرغبة في (التعايش)، وكأن لهم شرعاً غير شرع الإسلام الذي من أصوله (الجهاد والقتال في سبيل الله)، في الوقت الذي تصب فيه القنابل على المسلمين في كل مكان!!.

فهلّا - لما استحوا من ذكر الجهاد - قالوا (على أي أساس نقاوم؟!).

ولكن: نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله!!.

٢ - في بيان الأمريكيين يؤيدون (بوش) في حملته على المجاهدين ويقولون كلاماً معناه (سر يا بوش ونحن وراءك) حيث قالوا ما نصه: "باسم المبادئ الأخلاقية الإنسانية العامة، وبوعي كامل لقيود ومتطلبات الحرب العادلة نؤيد قرار حكومتنا ومجتمعنا باستخدام حد السلاح"، وقالوا: "نرفع صوتا واحداً للقول إن انتصار أمتنا وحلفائها في هذه الحرب حاسم،

إننا نقاتل للدفاع عن أنفسنا، ولأننا نؤمن أيضاً، أننا نقاتل من أجل حماية تلك المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والتي تشكل الأمل الأفضل للنوع الإنساني".

وفي بيان المثقفين تبرؤوا فيه من المجاهدين وأعمالهم، وأنهم أفراد، وأنهم لا يتحملون مسئولية أعمالهم، وأن كثيرا من المسلمين ساءهم فعلهم، في لمز ظاهر وخفي في مواضع من بيانهم، والمجاهدون حتى لو أخطؤاوا خطأً قطعياً فإن لهم حق النصرة والإخوة خصوصاً في الوقت الذي يقاتلهم الكفار، ولا عجب فقد جاء هذا البيان بطامة أعظم من هذه عندما أيدهم في (حملتهم على الإرهاب) كما سيأتي!.

٣ - في بيان الأمريكيين يطالبون فيه بفرض ما يسمونه بـ (القيم الأمريكية) على المجتمع المسلم ولو بالقوة!.

وفي بيان المثقفين يقولون ما نصه: "وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي".

وقد كذبوا في هذا إن كانوا يقصدون بالشريعة شريعة الإسلام، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، ويقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ الآية، وغيرها من آيات السيف، مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد، وسيرته، وسيرة الصحابة، وعلى ذلك أجمع العلماء إجماعاً قطعياً قبل ظهور هذه الشريعة الممسوخة، وهذا هو الإلزام بالمفاهيم؛ فإما الإسلام، وإما أن يؤدي الجزية وهو صاغر، وإما السيف ولا كرامة له.

٤ - في بيان الأمريكيين يطالبون فيه أن يضرب (الإسلام الراديكالي) يعني الحقيقي القائم على (الولاء والبراء) و (الجهاد في سبيل الله). وفي بيان المثقفين يدعون الكفار و

(المفكرين الأحرار) إلى (الرحمة) و (العطف) و (التعقل) وفتح (باب الحوار) من أجل (التعايش) و (السلام العادل) و (التعاون) لما فيه (خير البشرية)!!.[١]

[١] والمقارنة التفصيلية في (التنكيل) إن شاء الله.

## ثالثـًا: البيان والسياسة

إن الذي يقرأ بيان المثقفين لا يشك لحظة أنه كتب، ووضعت حدوده، وصرفت طرقه؛ بحيث يتوافق مع (سياسة ومواثيق هيئة الأمم المتحدة) القائمة على مبادئ (الحرية والمساواة والعدل)، حيث يبدأ البيان ويكرر عدم التفريق في (العدل) و (الظلم) و (القتل) بين الناس (مهما اختلفت أديانهم)، فيحرص على ذكر (الأديان) وعدم التفريق بينها في مواضع، وهذا موافق لميثاق هيئة الأمم، وليس موافقاً للقرآن إلا بتحريف لنصوصه كما يحرفه أهل الأهواء، كما أنهم يوافقون على نبذ الصراع والصدام، ويريدون (السلام العادل)، و (التعايش السلمي)، ولا يعارضون (الحريات)[١]، و يطلبون (الحوار) من أجل (التعاون) لما فيه (خير البشرية) و (الإنسانية)، إلى آخر ما تفوهوا به، وقد سمعت من غير واحد أن هذا البيان روجع من قبل بعض السياسيين. ولم يلتفتوا في هذا إلى الشرع الذي من أصل الأصول فيه (الكفر بالطاغوت) و (البراءة من الكفر وأهله)، بل أنكروا هذه العداوة تلميحاً في مواضع، وأنكروا (الجهاد) في مواضع، ولم يذكروا ملة (إبراهيم)، بل ولم يدعوهم (إلى الإسلام)، فقد استحوا من ذلك، فهذه الورقة لا يستبعد أن تتبناها هيئة الأمم المتحدة في (تقرير ضرب المجاهدين) في كل مكان لأنهم يمثلون (الصدام والصراع) الذي أنكره (مثقفو المسلمين)، و في (إنكار مقررات ومناهج وكتب المسلمين) التي تقرر عداء الكفار وجهادهم، وكل هذا بناء على ما كتبه هؤلاء (المثقفون)!!.

---

(١) انتبه أخي الموحد: فالخطاب موجه إلى الكفار، والكلام الذي يفهمونه أن الإسلام لا يعارض (عدلهم) ولا (حرياتهم) ونحو هذا، وهذا من أبطل الباطل، ومن أعظم الكذب على الله وعلى الإسلام، ونقض هذا بالتفصيل في (التنكيل) إن شاء الله.

## رابعـًا: البيان والتقريب بين الأديان

يخطئ من يظن أن الدعوة إلى (تقريب الأديان) تعني إحداث دين جديد، أو الدخول في دين آخر، فهذا يندر من يفعله؛ لثبوت فشله؛ لذلك لجأ كثير من كفار العالم إلى الدعوة إلى (تقريب الأديان)، ويسمى (حوار الأديان)، أو (حوار الحضارات)، أو (نبذ التعصب الديني)، أو (الحوار الإسلامي المسيحي)، ونحو هذا، ولا يطالبون فيه إلى أن يغير أحد دينه، بل الكل على دينه، وزعمه بأنه على الحق، ولكنهم يبحثون عن الأهداف المشتركة لتحقيق (التعاون) من (أجل التعايش) و (نبذ الصراع)، والتقريب بين الأديان يقوم على ثلاثة أسس

**الأول**: الحوار من أجل التعايش والتعاون.

**الثاني**: الانطلاق من الأهداف المشتركة، وترك القضايا الشائكة (التي تختلف عليها الأديان).

**الثالث**: نبذ التعصب الديني[١].

وقد قام هذا البيان على هذه الأسس، فبدأ بذكر الأهداف المشتركة التي ينبغي الانطلاق منها في (الحوار من أجل التعايش)، وكرر وأعاد أن المسيحيين قريبين من المسلمين، وتبرأ من الجهاد أو (الصدام) أو (الصراع) أو (لغة القوة)، كما تودد إلى الكفار وبين أن الإسلام جاء لاستقرار (المؤمنين وغير المؤمنين)، وأنه يحرم قتل (المسلمين وغير المسلمين)، في لغة يفهم منها البليد أن الإسلام قد أتى بشريعة لا يعادي فيها الكفار، وأنهم لا يفرقون بين (المسلم) و (غيره) حتى لو قالوا: إن (الإسلام حق)، ويكون (الولاء والبراء) في هذا الحوار على أمر

---

[١] وتجد في (التنكيل) إن شاء الله تفصيل هذه الأسس، والمقارنة التفصيلية بين ما جاء في هذا البيان الممسوخ وما جاء في مؤتمرات التقريب بين الأديان، مع مقارنتها بشريعة الإسلام الحقيقة.

آخر، فالولاء لأصحاب (التعايش السلمي) على اختلاف أديانهم، والبراء من (أعداء التعايش السلمي) على اختلاف أديانهم، فالجامع هو (التعايش)، والمفرق هو (الإرهاب)، وقد قرّره أصحاب هذا البيان الممسوخ أبلغ تقرير حين زعموا أنهم (ضد الصراع) و (الصدام) وهم مع (التعايش) و (التعاون) ويرغبون في (فتح حوار لأجل خير البشرية) و (مستقبل الأجيال)، وأن إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة، فهذا معقد (ولائهم).

كما قرروا مساندتهم للأمريكيين ضد الإرهابيين - أعداء التعايش السلمي - (سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين)، وهذا معقد (براءتهم).

فليس ولاؤهم للمسلمين مطلقاً، ولا براءتهم من الكفار مطلقاً، كما قرره القرآن، والسنة، وعليه إجماع أهل الإسلام من (سنة) و (أهل بدع)، بل الولاء (لأصحاب التعايش)، والبراء من (أعداء التعايش) من الإرهابيين وغيرهم، بغض النظر عن دينهم.

وبطلان كلامهم، وما سعوا إليه ظاهر لكل من عرف التوحيد والإسلام، ولو كان من (عامة الناس)، والكلام في نقض هذه الأباطيل تجدها بالتفصيل في كتاب (التنكيل) إن شاء الله تعالى.

## خامسًا: البيان والافتراء على الشريعة وتحريف النصوص

قام كاتبو هذا البيان في سبيل (التودد) للكفار و (استرضائهم) بالافتراء على الشريعة في مواضع، ولعلك لا تجد نصاً ذكروه إلا وحرفوه، وإليك بيان هذا باختصار:

١ - من ذلك أنهم كرروا أنه (لا إكراه في الدين) وأن هذا أصل من أصول الإسلام، وهذا تحريف وكذب، فالمقصود بهذه الآية أنه لا يكره الكافر على تغيير معتقده، ولكن يكره على الدخول في حكم الإسلام، فإما أن يسلم، وإما أن يؤدي الجزية، وإما أن يقتل، وهذا بإجماع المسلمين، والآيات والأحاديث الواردة في ذلك تفيد العلم الضروري، وقد تواتر على ذلك عمل الأئمة والعلماء والقادة.

٢ - ومن ذلك أنهم زعموا أن الأصل في معاملة الكافر (البر والإقساط)، وهذا كذب وتحريف، بل هذا هو الاستثناء، وأما الأصل فهو قتالهم حتى يسلموا أو يدخلوا في حكم الإسلام ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون كما دلت على ذلك النصوص المتواترة، وأجمع عليه المسلمون، وأما هذه الآية فهي استثناء خاص في معاملة بعض الكفار بشروط مذكورة في نفس الآية، فكيف يجعل الاستثناء أصلاً، وهو مذكور في آية واحدة، بينما آيات القتال والجهاد أكثر من مائة آية، فكيف تهمل وكأنه لا وجود لها!!!.

٣ - ومن ذلك أنهم ذكروا أن النصارى أقرب الأديان إلى الإسلام وذكروا آية المائدة وفيها قوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ ثم تركوا باقي الآية ولم يكملوها، وباقيها مفسر لهذا وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ الآيات، فهذا يبين أن المقصود بهم الذين آمنوا من النصارى لأن هذا الكلام لا يقوله إلا مؤمن، وقد ذكر ذلك المفسرون، بل ذكر بعض أهل العلم كالقاضي أبي يعلى وغيره إن مقالة النصارى أقبح من مقالة اليهود،

وقد ذكر الله سبحانه كفر النصارى وقبح مقالتهم قبل الآية المذكورة بآيات يسيرة، وقال تعالى عنهم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فقد جعلهم أولياء لليهود على المسلمين وهو الحاصل اليوم، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ وغيرها من الآيات.

٤ – ومن ذلك أنهم ذكروا في سبيل (استعطاف الصليبيين) أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل بعض (الصحابة) من مكة إلى أحد الملوك المسيحيين في الحبشة!!، وهذا من التلبيس؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبعث الصحابة إليهم لأجل اتصافه بالنصرانية، بل لأنه عادل لا يظلم عنده أحد –كما ثبت في الصحيح – ولذلك لم يبعثهم إلى هرقل وهو نصراني ودياره أقرب من ديار الحبشة بكثير!!.

٥ – ومن ذلك إنكارهم أن شرع الإسلام يلزم غيره في الدخول فيه، وقد كذبوا فآيات وأحاديث القتال والجهاد ترد عليهم، فالدخول في الإسلام شيء، والدخول في حكم الإسلام شيء آخر، فالأول هو المنفي، أما الثاني فلأجله شرع الجهاد في سبيل الله حتى يكون الدين كله لله.

٦ – ومن ذلك زعمهم أن من أساس رسالة الإسلام إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة، وهذا في خطاب الكفار، وهذا كلام مجمل، ملبس، بل الأساس في العلاقات الإنسانية هو (الكفر) و (الإيمان).

٧ – ومن ذلك زعمهم أن من قتل نفساً (هكذا بإطلاق) فكأنما قتل الناس جميعاً، وهذا باطل.

٨ – ومن ذلك تسويتهم في مواضع بين المسلمين وغيرهم في (العدل) و (الظلم) و ونحو ذلك، وهذا الكلام بهذا الإطلاق كذب.

٩ - ومن ذلك قولهم إن الإسلام جاء لاستقرار المؤمنين وغير المؤمنين، وهذا الكلام بهذا الإطلاق كذب.

والكلام على تحريفاتهم هذه وإبطالها يطول، وستجد ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى في (التنكيل) [١].

---

[١] ومن العجيب أنهم لم يستدلوا بنص تقريباً إلا وحرفوه عن وجهه كما سبق، ومن العجيب أنهم لا يستدلون بنص إلا وكان فيه ما يبطل استدلالهم به، وقد بينت ذلك في (التنكيل)، كما ذكرت فيه الإجماعات التي خرقوها بهذا البيان الممسوخ.

## سادسًا: البيان وموالاة الكفار

وهذه هي الداهية الدهياء، والقاصمة للظهر، وإن كان بيانهم أصلاً يسير في مداهنتهم والتودد إليهم ومحاولة استرضائهم بشتى الوسائل، فإنهم هنا صرحوا بتأييد حملتهم على الإرهاب، فقد جاء في البيان ما يلي:

١ - "إن الغرب يتحدث كثيراً عن مشكلة الإرهاب والتطرف، ومن وجهة نظرنا فإن هذه مشكلة جادة في العالم، ويفترض أن تكون هنالك مشاريع متعددة لمعالجتها".

٢ - "وأيضاً فإن التطرف الديني ليس مرتبطا بديانة معينة وإن كنا نعترف بأشكال متطرفة مرتبطة ببعض المسلمين كغيرهم".

٣ - "إننا على إدراك أن كثيراً من التجمعات الإسلامية المتشددة -كما توصف - لم تُرِدْ أن تكون كذلك في أولى خطواتها .. قنواتها في التعبير السلمي، وتمتلك إلغاء فرص الاعتدال" [١].

٤ - "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين لكن ما دام الأمر مستنداً إلى قيم وأخلاقيات".

٥ - "إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات".

فمن مجموع ما سبق - وغيره مما تركته - يتبين لك أخي الموحد ما يلي: أن الإرهاب بمعناه الاصطلاحي عند الكفار (صورة من صور الاعتداء الظالم) فالمثقفون يقرون بهذا، وإنما

---

(١) الاعتدال عند هؤلاء هو ترك الجهاد!!!.

ينكرون قصره عليه، ومن المعلوم للجميع علماً ضرورياً أن المخاطبين بذلك اصطلاحهم في الإرهاب يعنون به في المقام الأول المجاهدين في (الأفغان) و (كشمير) و (الفلبين) ونحوهم.

وعلى ذلك فالمثقفون يرون أن (الجهاد في سبيل الله) مشكلة جادة في العالم، وأنها أشكال متطرفة، بناء على إقرارهم بالإرهاب الاصطلاحي لدى الكفار.

بل وزادوا ذلك فقالوا: إنهم معنيون بهذه الحملة على الإرهاب سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين، إلا أنهم يرفضون قصره على حرب (الإرهابيين الاصطلاحيين) عند الغرب وهم (المجاهدون). بل يريدون تعميمه عليهم وعلى غيرهم كاليهود.

فإقرارهم (الإرهاب الاصطلاحي) نسف كل تأويل وحجة؛ إذ الإرهاب الاصطلاحي عند الأمريكان معروف لكل ذي لب.

وبهذا يظهر للقارئ أن (هؤلاء الدعاة) صاروا – شعروا أو لم يشعروا – يساندون (الحملة الصليبية) في حربها (ضد الإرهاب)، ورحم الله التوحيد وأهله.

## سابعـًا: إنكار الجهاد والبراءة منه

إن الذي يقرأ هذا البيان الممسوخ من أوله إلى آخره يخرج بنتيجة واضحة مؤداها إلى أن الإسلام ليس فيه جهاد في سبيل الله، ولا قتال للكفار حتى يكون الدين كله لله، كما تقرأ في كلامهم إنكار (الصراع) أو (الصدام) أو (الإرهاب) و (التطاحن)، كما تقرأ في طياته لمزاً للمجاهدين في مواضع والبراءة منهم.

وقد زادوا البلاء حينما نسبوا هذه (الانهزامية) إلى الشريعة حيث قالوا: "وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي"، وقد كذبوا في ذلك على الله وعلى الشريعة، فالله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، ويقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، وغيرها من آيات السيف الكثيرة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، وكما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله))، وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة في الصحيح: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله))، وغيرها من الأحاديث.

كما أن سيرة الصحابة ترد هذا القول، وعليه إجماع المسلمين، قال الشوكاني رحمه الله[(١)]: "أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم

---

(١) السيل الجرار: ٤/ ٥١٨، ٥١٩، وانظر: المحلى ٥/ ٣٤١، المغني ٩/ ١٦٥، وجميع كتب الفقه في أول باب الجهاد أو السير؛ فإن هذا متفق عليه.

مقاصده، ومن أهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

وإنما ذكر هؤلاء المثقفون الجهاد فيما يشترك فيه جميع البشر مع الحيوانات أيضاً وهو الدفع للمعتدي حيث قالوا: "لكن حينما يفضل طرف أن يصنع الصراع مع المسلمين، أو يتجاهل حقوقهم؛ فإن الإسلام يقابل ذلك بالمقاومة والمدافعة التي هي أحد مقاصد الجهاد".

والكلام في الجهاد على قسمين، فقهي، وعقدي:

**أما القسم الأول**: وهو الفقهي، فأعني به حكمه، وهل هو فرض عين، أو كفاية، وهل المسلمون يستطيعون الجهاد، أو ينتقلون إلى البديل وهو الإعداد لضعفهم، ونحو هذا، فهذه مسألة عملية فقهية تكليفية قد تختلف فيها الاجتهادات، والأمر فيها قد يكون متسعاً.

**وأما القسم الثاني**: وهو العقدي، وهو اعتقاد مشروعيته، فهذا أمر قطعي، ضروري، ثبت بالتواتر في القرآن والسنة، وعليه أجمع العلماء، فإنكاره، أو البراءة منه، كفر وردة.

ففرق بين من يترك ذكر الجهاد مطلقاً في حواره مع الكفار لمصلحة معينة، أو يبين أن الجهاد لا يمكن في هذا الوقت للضعف.

وبين من ينكر الجهاد أصلاً، وينسب هذا للشرع، ويقرر مراراً إنكاره لـ (التصادم) و (الصراع) و (التطاحن)، والسعي لـ (التعايش) مع الكفار، وأنه ليس من (شريعته) إلزام الغير بمفاهيمه، وأن أساس التعامل مع الكفار (البر والإقساط)، وأن الأصل في (الدماء والعدل) المساواة بين المسلمين وغيرهم، ونحو هذا؛ فهذا إنكار لقطعيات الدين وضرورياته.

## ثامنـًا: لغة الاستجداء والذلة والمـهانة

سبق أن ذكرت في المقارنة بين بيان الأمريكيين، وبيان المثقفين، الفرق بين الفريقين في (اللغة) التي يخاطبون بها الناس، وأن لغة المثقفين قائمة على (الانهزامية) و (التخاذل)، و (الاستجداء)، ولكني سأنقل عبارات فيما يلي، وأظن - والله تعالى أعلم - أن أبا جهل (فرعون هذه الأمة)، لا يرضى أن تنسب إليه لما فيها من ذلة، فمن ذلك قولهم:

١ - "وتعاليم الإسلام تصف النصارى بأنهم أقرب للمسلمين من غيرهم ..." الخ كلامهم وتملقهم للصليبيين في الوقت الذي يصبون فيه العذاب صباً على كثير من المسلمين!!.

٢ - "ونحن المسلمين ننظر إلى إشكالية العلاقة بين الدين والدولة نظرة أخرى تختلف عن هذا التصور، وتصورنا يحمي إرادة الأكثرية، ويحفظ حقوقها، ويحمي كذلك حقوق الأقلية . .." ثم ردوا على طلب المثقفين الأمريكيين بفرض العلمنة، بأن الأكثرية مسلمون، فقالوا: "ونرى أنه لا يمكن تطبيقه في المجتمع المسلم لأنه يحرم أفراده من حقهم في تطبيق أحكام حياتهم العامة ويتعدّى على إرادتهم بحجة حماية الأقلية ولا يصح عقلاً أن نحمي حقوق الأقلية بحرمان الأكثرية من حقوقها"، فالمثقفون يقولون: لماذا تظلمون يا (أمريكا) الأكثرية بفرض العلمانية (يا حرام!!).

٣ - "إن المسلمين من حقهم أن يكونوا متمسكين بدينهم وقيمه وتعليماته، هذا خيار من الصعب محاولة تعويقه؛ لكننا نقدم المفهوم الوسطي المعتدل".

٤ - "وسيجد العالم الغربي فيه فرقاً كبيراً عن المفاهيم والتصورات التي يحملها عن الإسلام، هذا إذا كان جاداً في الاعتراف بنا وبديننا ومقدراتنا".

٥ - "حين نؤمن أن العالم يواجه مشكلة الإرهاب والتطرف بالمفهوم الشامل الذي ذكرناه، فكذلك ينبغي أن نقدر أن ثمة مجموعة من المشاكل يواجهها العالم في: الحقوق،

والحريات، والأوليات الإنسانية (التعليمية، والصحية، والغذائية، والأخلاقية) يفترض أن تحظى باهتمامنا" فهذه المشاكل والأولويات، ولا مكان للإيمان بالله ورسوله!!!.

٦ – "إننا ندعو إلى انفتاح جاد من الغرب على الإسلام، وقراءة مشاريعه، والتعامل بهدوء مع الواقع الإسلامي".

٧ – "ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم".

٨ – "ولذا فإن إيجاد مساحة أوسع للحوار، وتبادل الرأي يلتقي فيها أهل الفكر والعلم والثقافة هي – من وجهة نظرنا – البديل للغة العنف والتدمير".

وأنا أقول لهؤلاء الذين استكانوا وذلوا للكفار رجاء أن ينظروهم (بعين الرحمة)، أنا أخبركم بنتيجة هذا الخطاب مقدماً:

﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾.

فيا ضيعة التوحيد، والعلم، والدعوة، والابتلاء، والله المستعان.

# خاتمة الطليعة

وأختم هذه الطليعة ببعض التنبيهات:

**أولاً**: أن عمدة شبهة أصحاب هذا البيان الممسوخ هو قولهم: إن المسلمين في (ضعف) ونريد أن نكسب هؤلاء، أو على الأقل (نحيدهم) فنكف شرورهم، والإجابة على هذه الشبهة [١] وما ماثلها يطول إلا أنني أختصر الجواب بذكر قاعدة تعينك أخي الموحد على نسف شبههم كلها، وهي كما يلي:

أن تعلم أن أصل الدين وقاعدته الإيمان بالله سبحانه والكفر بالطاغوت ومنه البراءة من الكفر وأهله ومعاداتهم وبغضهم، فلا يصح الإيمان بالله إلا مع الكفر بالطاغوت، وهذا معنى الشهادة، وعليه قوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، فإذا علمت أن هذا أصل من أصول التوحيد وركن من أركانه فتركه والتخلي عنه لا يجوز إلا في حالة الإكراه.

وفي حالة الضعف فإن المسلم قد يجوز له التخلي عن الجهاد، ولكن لا يجوز له بحال ترك الكفر بالطاغوت: فقد قال تعالى عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، هذا وإبراهيم عليه السلام كان في (ضعف) و (قلة من الأنصار) حتى ألقوه في النار، ومع هذا صدع بالكفر بالطاغوت والبراءة منهم، وانظر إلى قوله ﴿وَبَدَا﴾ يعني (ظهر، وبان)، وقوله ﴿الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ فقدم العداوة على البغضاء لأن ذلك آكد؛ فإن الرجل قد يقول: أنا أبغضهم، ولكنه في الحقيقة لا

---

[١] قد فصلت الشبهات والرد عليها في (التنكيل).

يعاديهم، وقوله ﴿أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فجعل هذه العداوة و البغضاء أبدية لا تنتهي إلا بـ (الإيمان بالله) وحده.

ولم يدع قومه إلى (حوار) في سبيل (التعايش) ينطلق من (الأهداف المشتركة)؛ فإنهم من بني آدم!، وكلهم من أمة واحدة!، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾.

وفي مكة: كان النبي صلى الله عليه وسلم في (ضعف) و (قلة من الأنصار) و (الأعوان) تحت تسلط (كفار قريش) وفي بلدهم، ومع ذلك نزل قوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقد قيل إن عدد الصحابة لما نزلت – في السنة الثالثة للبعثة – لا يزيد على الأربعين، ثم إن المسلمين لاقوا صنوفاً من العذاب والأذى: فمنهم من قتل كآل ياسر، ومنهم من عذب كبلال وخباب، ومنهم أخرج وهاجر كمهاجرة الحبشة، ومنهم من حوصر كالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في (شعب أبي طالب).

فهم مستضعفون، قلة، بين يدي عدو كافر لا يرحم، منهم من مات وقتل، ومنهم من ارتد عن دينه بسبب ما يلقاه، ومنهم من عُذِب عذاباً شديداً، ومنهم من خرج وهاجر، وكأني بأحد (الانهزاميين) لو كان معهم لقال: لا بد من (بعد النظر) و (سعة الأفق) و (الواقعية) و (العقلانية)، فلا بد من (دعوة جادة) لجميع (المفكرين الأحرار من كفار مكة) لـ (الحوار) من أجل التعايش، ولا بد من كتابة بيان لا يفهمه إلا المثقفون من (كفار مكة) لعقد حوار مثمر، بناء على الأهداف المشتركة فيما فيه صالح (قريش) و (مكة) و (البشرية).

ولكن هيهات، هيهات: فقد نزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ يعني: لو صانعتهم ولاينتهم، ولو أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب بياناً فيه أقل من عُشْر ما في هذا البيان من مهانة وذلة – وحاشاه – لجعلوه أميراً عليهم، ولكن هذه عقيدة الإسلام، وملة إبراهيم عليه السلام، وأصل التوحيد.

واعلم أنه لولا أصل (الكفر بالطاغوت) و (البراءة من الكفر وأهله) ما حصل على الرسل ولا لأتباعهم ما حصل من القتل والتشريد والابتلاء، فإن مجرد إقامة الشعائر والعبادات لا يجعل الكفار يعادونهم هذا العداء، أفلم يكن لديهم (بعد نظر) كما عند هؤلاء فيكسبونهم بالمداهنة، أو على الأقل يحيدونهم؟!! تعالى الله سبحانه وتعالى.

وهناك فرق بين ترك الجهاد عند الضعف، وبين ترك (عقيدة الولاء والبراء)، فالأول مسألة عملية فقهية – مع الإقرار بمشروعية الجهاد – تخضع لاجتهاد ذوي النظر، أما المسألة الثانية فمسألة عقدية، فهي ركن من أركان التوحيد، وأصل من أصول الدين وقواعده.

**ثانيـًا**: أن الله سبحانه قد قال: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، ألم يسمعوا بهذه الآية، فما لهؤلاء القوم لا يفقهون حديثاً؟!!.

**ثالثـًا**: أن الموقعين على هذا (البيان الممسوخ) لا للكفر كسروا، ولا للإسلام نصروا؛ بل على العكس، سيتضرر منه المسلمون، وسينتفع به الكفار.

أما انتفاع الكفار به: فإن أعداء الله من كفار أمريكا وغيرها يعلمون دين الإسلام جيداً، ويعلمون عقيدة الولاء والبراء فيه، وأصل شريعة الجهاد في سبيل الله، فلن يغرهم هذا البيان وهم الذين يعرفون القرآن وآياته، ولديهم مراكز دراسات متخصصة في هذا الباب، ولكنهم سينتفعون به من جهة جعله أداة لضرب (المجاهدين) في شتى بقاع العالم: (بفتوى مشايخكم ودعاتكم) الذين أقرونا على الإرهاب الاصطلاحي، و أنكروا الصدام والصراع، ودعونا إلى التعايش!!، وسيجعلونها أداة لمسخ تعاليم المسلمين التي تؤصل (الولاء والبراء).

وأما مضرته على المسلمين فكونه سيمسخ البقية الباقية من عقيدة المسلمين في (الولاء والبراء) و (الجهاد في سبيل الله).

**رابعًا**: أن الجهاد في سبيل الله – الذي استحى المثقفون منه – ما شرعه الله إلا رحمة للعالمين، فإن نجاة الأمم بسببه، فلم ينتشر الإسلام من الأندلس غرباً وحتى الصين شرقاً خلال قرن من الزمان إلا بالجهاد في سبيل الله، فبالجهاد حرّر المسلمون الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وفي هذا سعادتهم في الدنيا والآخرة.

## وأخيراً:

فهذه (الطليعة) التي بين يديك إنما تخبرك ببعض ما في هذا البيان من مزالق عقدية خطيرة، وتفصيلها سيكون في (التنكيل) إن شاء الله، يسر الله سبحانه إتمامه.

## ملحق:

قرأت مقالاً لبعض الإخوة في أحد منتديات (الإنترنت) وقد رمز لنفسه باسم (لويس عطية الله) وكان مقاله رداً على هذا البيان، وقد أعجبني ما فيه، لأنه ركز على مسألة التناقض من الموقعين، فرأيت أن ألحقه بهذه (الطليعة):

# هزيمة الإسلاميين (رد على بيان المثقفين)

قبل أن تقرأ هذا المقال ضع في اعتبارك أنني أصبحت أفرق بين نوعين من العاملين في المجال الإسلامي: الأول هم المجاهدون، والثاني الإسلاميون الآخرون أصحاب النظريات الكلامية في الدعوة. كلامي في هذا المجال موجه لهذه الطائفة..

نشر بيان المثقفين والجميع قرأه، وهذه بعض النظرات في البيان:

لدي قناعة راسخة أن هناك إفلاس يعاني منه من صاغ وكتب البيان، سأتجاوز عن (لغة) البيان وضعفه، بحيث صيغت عبارة: "إن لغة الحوار هي لغة القوة، ومن الخطأ أن نجعل القوة هي لغة الحوار .." بطريقة مشكلة.. فكلمة لغة في الجملة الأولى مفسدة للمعنى، والمفترض أن يقال: (إن لغة الحوار هي القوة، ومن الخطأ أن نجعل القوة لغة للحوار)، لأن للقوة لغات كثيرة أولها السلاح وآخرها العفو، وليس الحوار لغة من لغات القوة بل هو بديل لها..

ولا أدل على الفرق بين (الحوار) و (القوة) من هذا البيان الضعيف!

لن أتوقف عند هذه النقطة فآخر ما أهتم به في هذا الوقت الصياغة اللغوية، وإن كنت أتمنى الاطلاع على النص الانجليزي للبيان..

يجب أن يدرك الذين كتبوا البيان أننا قرأنا مقدمتهم التي قالوا فيها إن البيان إنما صيغ بتلك الطريقة لمخاطبة عقلية أكاديمية محددة.. نحن ندرك ذلك، لكننا نملك الحق في التساؤل والنقاش في نفس الوقت مع الموقعين، ويحق لنا أن نكون شهودا حضروا الحوار ومراقبين يراقبون كلمات وأفكار من نصبوا أنفسهم ممثلين لنا، مع احترامنا لهم واعترافنا بصحة تمثيلهم في الجملة؛ وعليه يحق لنا أن نعترض ونقول: لا، هذه الفكرة لا تمثلنا، ودعني أبتعد عن استخدام ضمير الجمع، فلأتحدث عن نفسي وأقول إنه يحق لي أن أطلع وأعترض على ما

أعتقد أنه لا يمثلني خصوصا وأنني أعتبر نفسي جزءا من هؤلاء الذين وقعوا البيان في الجملة أيضا..

لقد قرأت البيان، وفي البدء فإن هناك مكاسب مثل اعتراف بعض من اعتبروا ضمن التيار العلماني برفض العلمانية كمنهج في بلاد الاسلام.. هذا مكسب تحقق في البيان..

لكن أغلب نقاشي سيكون مع الإسلاميين الذين اختاروا الفكرة الاسلامية كمنهج للحياة، وسألونا يوما ونحن صغار بسؤالهم (من يحمل هم الدعوة!؟) ..

فحملنا هم الدعوة، ودخلنا معهم المعترك واعتبرنا أنفسنا جنودا مجندين من أجل الدعوة..

وأخبرنا أولئك الأساتذة أن الإسلام مستهدف من الغرب الصليبي واليهود..

وجلسنا في مجالسهم وحلقات العلم التي عقدوها وظللنا سنوات نعتقد أن الغرب هو (عدونا) الأول، وأنه يجب أن نعمل كل ما بوسعنا من أجل جهاده والقضاء عليه أو على الأقل دفع ضره عنا، ورد كيده في نحره ودفع غائلته..

وحاربنا وكلاءه (العلمانيين) حربا ضروسا كنا فيها أتباعا وجنودا مخلصين لشيوخنا الذين كانوا يقودون تلك الحروب..

فأصبحت هذه المفاهيم أسسا قامت عليها حياتنا وبنينا عليها أن دين الله يقتضي البراءة من الكفر أولا، ثم منابذته العداوة ثم جهاده.. وقيل لنا إن هذا هو التوحيد..

فقلنا نعم وهذا ما دل عليه القرآن..

ومرت السنوات ونحن نعتقد أن هذا هو الدين، وأن الله خلقنا لهذه الغاية: أن نقيم دينه بالبراءة من الشرك ثم تحقيق التوحيد في أنفسنا وفي حياتنا وكل شيء يتعلق بنا..

وخرج منا رجال تشربت نفوسهم بمبدأ (حتمية المواجهة، فحملوا رؤوسهم على أكفهم يطلبون الشهادة في سبيل الله والموت من أجل ماذا؟ من أجل ردع الكفر وإخراجه من بلاد المسلمين، ودفع تسلطه وطغيانه علينا..

وكان من نتيجة هذا كله أن حدثت غزوات نيويورك وواشنطن المباركة..

فباركناها كما تعلمنا من شيوخنا ودعونا لمن نفذها، وقلنا: رحمهم الله يا أرشد الله من غزاة وقد رشدوا..

أليس هذا هو القرآن الذي تعلمناه من شيوخنا؟

أليس الله قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾..؟

أليس النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبه من النفاق))؟

فإذا لم نحدث أنفسنا بالغزو فلا أقل من الدعاء للغزاة والقنوت من أجلهم..

أليس هذا هو الإسلام الذي علمنا إياه شيوخنا..!

أليس الله يحب أن تسفك الدماء في سبيله وإقامة شرعه ودينه؟

أليس هذا الدين الذي تعلمناه من هؤلاء الشيوخ؟!

حسنا نحن عملنا بمقتضاه ودعونا لمن سفك الدماء في سبيل الله..

وخرج الكفر وأجلب على المسلمين بخيله ورجله،

وحمل معه الخمر والقيان (ماريا كاري المغنية زارت الجنود الأمريكيين في طاجكستان وغيرها وغنت لهم هنا)..

فكتب شيوخنا بيانات خاصة يعلنون أن الفئة المسلمة التي غزت أمريكا في عقر دارها إنما هي فئة (مفتئتة) على الأمة، وأنها شرذمة لا تمثل الأمة..! عجبا!!

ثم كتب مفكرو الأمريكان وفلاسفتهم بيانا قالوا فيه (على أي أساس نقاتل)!؟

قالوا فيه ما قالوا وخلاصته أنهم برروا لحكومتهم ما تفعله بنا، وأننا بما نحمل من فكر (التوحيد) و (الولاء والبراء) و (الجهاد) مجرد حثالات يجب تخليص البشرية منها..

فقلنا كافر ونطق كفرا فكان ماذا؟

لكننا صدمنا.. بأن شيوخنا الذين علمونا كل شيء عن المواجهة وحتميتها تغيرت مواقفهم، وأصبحوا يتحدثون أن كلام أولئك المفكرين مجرد (وجهة نظر) وأنهم -أي شيوخنا- يقدمون (وجهة نظر بديلة) فلم يتحدث شيوخنا عن شيء اسمه (الحق) .. و (الباطل)، ولم يقولوا إننا على حق، بل إن الأمر لا يعدو أن يكون (وجهات نظر)..

هذه ليست مشكلة، فلنفرض أنها وجهات نظر وإن شيوخنا يعتقدون أن وجهة نظر الامريكيين (باطلة) ولكنهم يتنزلون مع المخالف.. حسنا، لكن ماذا عن التطلع (لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات)؟

أين ذهب الكلام عن المواجهة وحتميتها وأين اختفت مبادئ (المدافعة)؟

لقد افتقد هؤلاء الشيوخ أبسط المعايير (البشرية).. دعك من مبادئ الشجاعة والحمية!

إن هؤلاء الأمريكيين كانوا صادقين مع أنفسهم، فحكوماتهم تخوض حربا ضد عدو نال منها فقالوا لها إنك على الحق فأنت تدافعين عن نفسك! وأتحفوها ببيان عن الأسس التي يقاتلون عليها!

فماذا فعل شيوخنا؟

كتبوا بيانا عن (التعايش)!!.

مدجج بالسلاح يقف على رأسك قتل أبناءك وينتهك حرماتك، ثم يتلو عليك بيانا لماذا يقاتلك! ما أنت صانع؟

تقول له تعال إلى الحوار؟ تعال لنتعايش؟

لو لم أكن مسلما ووقفت في هذا الموقف لكانت طبيعتي البشرية تحتم علي أن أقول له أضعف الإيمان: سأقاتلك..

أضعف الإيمان أن أقول له إنني سأقاومك بما أستطيع، سأدافع عن نفسي وعن أمتي..

فكيف وإسلامي يقول لي إنني لو قتلت في الدفاع عن (حذائي) أكرمكم الله فإنني شهيد سأدخل الجنة فورا! ((من قتل دون ماله فهو شهيد))!.

لكن شيوخنا في الوقت الذي خرجوا علينا ببياناتهم في نقد (الفئة التي ناصبت الغرب العداء بنفس طريقته) وسارت علي هدي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ خرجوا علينا في نهاية الأمر ببيانهم عن التعايش وأسسه..

حسنا نحن وإياكم على مفترق طريقين..

أولا: إما أنكم مخطئون فيما سبق من دعوتكم لنا، وما علمتمونا إياه كان خطأ وأن المعارك التي خضناها سابقا على ذمتكم ضد العلمانية مثلا .. كانت باطلة، والدماء الفكرية التي سفكت فيها كانت هدرا.. وإذا كنتم على قدرة للتعايش مع الغرب الكافر الآن فإنه يلزمكم التعايش مع العلمانية العربية والاعتراف بها، فالعلماني يفترض أن يكون أدعى لقبول التعايش معه إذا كنتم قادرين على التعايش مع الغرب الذي يعتدي عليكم، فالعلماني – وأعني به من يعتقد أن هناك تفسير آخر للإسلام غير التفسير الذي علمتمونا إياه– أقرب لكم من اليهودي أو النصراني الكافر يقينا.. بينما العلماني يشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لكنه يقول إن كلامكم عن الإسلام مغلوط..

وإن كنتم مخطئين سابقا فما الذي يضمن لنا أنكم على صواب هذه المرة أيضا؟

وما فائدة رفض العلمانية الآن إذا كنتم على استعداد (لقبول مبدأ التعايش مع الغرب)، علما أن الغرب لا يتعايش معكم بل هو يتعيش فوقكم ويستولي على ثرواتكم وينتهك أبسط حقوقكم..!

حق أن تكونوا من الإنس الأحرار!، أما العلماني، فمسكين هو العلماني!

لا يفعل بكم كثيرا مما يفعله الغرب، بل كل ما يطلبه تفسير آخر للإسلام، بحيث يخرج من المأزق الذي وضعتم الأمة فيه عندما جعلتموها تعيش هاجس المواجهة ثم تراجعتم الآن..

إنني بعد بياناتكم سأنظر بعين العطف للعلماني الذي يطالب بإلغاء مبدأ الولاء والبراء..

فدعوى العلماني ومطلبه يعطي نفس النتيجة التي توصلتم لها أخيرا في بيانكم، لكن العلماني لا يعيش التناقض الفكري الذي تعيشونه ولا تحسونه..

فالعلماني يرفض مبدأ المواجهة من أصلها، ولذا هو يطلب تفسيرا جديدا لمبدأ الولاء والبراء في الإسلام..

أما أنتم.. وأنتم أنتم! .. فتقبلون مبدأ الولاء والبراء بل وتعتبرونه من أصول الدين. ثم تطلبون تعايشا مع الغرب! ألا تشعرون بتناقضكم؟

نحن مضطرون للاعتراف بواحد من مواقفكم.. إما القديمة وإما الجديدة..

لا نستطيع رفضها كلها لسبب واحد؛ أننا وجدنا نموذجا عمليا ما زال متمسكا بما كنتم تتحدثون به سابقا عن الإسلام..

وأعني بهم من وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنهم ((لا يزالون على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، يقاتلون في سبيل الله)).

وقد علمنا مما سبق من بياناتكم أنكم خذلتموهم.. وقد سمعت أحدهم في قناة الجزيرة يقول: إننا أمرنا بالقتال فقاتلنا وأدينا ما علينا إبراء للذمة، لكن الأمة خانت نفسها وخذلتنا وأكثر من خذلنا العلماء.. الذين كتبوا في بوش زعيم الكفر كلاما لينا، وكتبوا فينا ما يسفه أحلامنا ويجعلنا مفتئتين على الأمة..

قلت: ونسي ذلك العالم أنه قبل سنوات افتأت هو على علماء الأمة عندما عارض فتواهم في الاستعانة بالقوات الكافرة، فما الذي جعل افتئات أولئك الشباب مرفوضا وجعل افتئات هذا الشيخ مقبولا؟

والأدهى والأمر أن هذا الشيخ بالذات ورفضه لوجود القوات الأجنبية كان من ركائز وأساسيات فكر تنظيم القاعدة حاليا.. أخرجوا المشركين من أرض العرب..

لكن هذا الشيخ يتنصل منهم الآن.. فمن الذي يجب أن يحاسب أسامة بن لادن؟ أم ذلك الشيخ المتنصل من مسئوليته؟

إن صاحب النظرية يتحمل نفس القدر من المسئولية التي يتحملها من طبق النظرية..

أليس كذلك؟ لا؟ طيب بقدر أقل ألا يتحمل جزءا من المسئولية؟ أظنك ستقول نعم هذه المرة!

أم أن هذا الشيخ يظن أن الإسلام (مجرد كلام في كلام).. وينسى أن فتوى يقولها أو كلام يطلقه ينسى أن هناك شباب مؤمن وإيمانه في العمل، فهو عندما يسمع كلاما يعمل جاهدا على تطبيقه..

وقد سمعوا منه رفض وجود القوات الأمريكية في البلد، وعدم شرعية إحضارها وعدم شرعية بقائها وأن وجودها احتلال للبلد..

أم أن هذا الشيخ الفاضل يتنصل الآن مما صاغه وكتبه بيده قبل سنوات؟

وثانيا: إن الخطأ ليس منكم بل من الإسلام وهذا لا تقولونه ولا يقوله مسلم بحال من الأحوال.. فلزمكم ما سبق. والله المستعان.

أمر آخر.. إن كل بياناتكم، وكل ما كتبتموه أثبتم به أنكم كما يقول العلمانيون عنكم (مجرد ظواهر صوتية) فأنتم لم تقدموا أي حلول عملية للأمة..

إنني أشعر بالأسف الشديد أنكم أكثر الناس معرفة بحقيقة الغرب وطبيعة صراعه معنا، وأغراضه من التحكم بنا وبمصالحنا.. لكن الأنكى من ذلك أنكم تستبعدون تماما الخيار البسيط والصحيح.. خيار الجهاد والقتال في سبيل الله..

إنكم لم تستطيعوا أن تفتحوا عيونكم على أن الأمة تعيش أزمة ومشكلة أنتم جزء منها، وتعرفون الحل لكنكم لا تريدون أن تدفعوا الأمة باتجاهه.. كونكم جزء من الأزمة.. يكمن في أنكم دفعتم الشباب عبر محاضراتكم ودروسكم وندواتكم، وكتاباتكم في مواجهة الثور، فلما حصلت المواجهة وغرس الشباب رماحهم في رأس الثور وهاج الثور على الجميع جئتم تتحدثون عن (التعايش)! وتأسيس أجواء تفاهم مشترك؟

وإن كان وصلكم لهيب الحرب مع الأمريكان وأتباعهم فإن أولئك الشباب قد أحرقتهم تلك النار، وأسأل الله أن يبدلهم بردا وسلاما في الجنة..

يجب أن تدركوا أيها الشيوخ أن الغرب والأمريكان صادقون جدا مع أنفسهم، وأنتم الذين تغالطون أنفسكم.. وتكذبون عليها..

فأسامة بن لادن خرج من تحت عباءتكم، وخطاب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته من الذين يستمعون دروسكم، وأحمد الحزنوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته من تلاميذكم، وكل الغزاة السعوديين رحمهم الله أجمعين وجمعنا بهم في جنات النعيم، كانوا من تلاميذكم، وممن جثوا على ركبهم في مجالسكم..

فلماذا اليوم تتنصلون منهم؟ ولماذا تتبرأون منهم وتبدون للغرب أن ليس لكم علاقة بهؤلاء الشباب؟

لماذا لا تتحملون مسؤولياتكم أمام الدين الذي تصديتم لهمّ حمله والدعوة إليه؟

لماذا لا تصدقون مع أنفسكم وتقولون إن هؤلاء العظماء منكم وإليكم..

إن تنصلكم منهم لن يزيدهم إلا رفعة في نظرنا ولن يزيدكم في نظري إلا تخبطا كما تخبطتم وتخبطت بياناتكم أول وقوع الغزوات..

يجب أن تدركوا أن كل ما يحدث الآن أنتم أحد صناعه، وأنتم الذين (شكلوا الصحوة) في بداياتها وصبغها بصبغتها الحالية.. لا تقولوا لقد كنا نرفض الذهاب لأفغانستان ونحذر الشباب منه.. هذا لا ينفعكم شيئا، لأنكم عندما تزرعون في عقول الشباب أي فكرة عن حماية الإسلام وحمل هم الدعوة، ووجوب مدافعة أعداءه ثم يتجاوزكم هؤلاء الشباب وينفذون عمليا ما قلتموه نظريا.. فلا تلوموهم ولوموا أنفسكم.. واعتذروا لهم عن خذلانكم لهم..

إن كاتب هذا المقال واحد من الذين كانوا يهتمون بحضور دروسكم.. وكثير من مواقفي تجاه الغرب والأمريكان واليهود إنما تشكلت بعد الاستماع لمحاضراتكم وحضور مجالسكم .. فأصبحت هذه المواقف جزءا من تكوين شخصيتي وحياتي..

فماذا تتوقعون أن يكون شعوري عندما أقرأ لكم أنكم الآن تطلبون التعايش مع الغرب؟

أشعر بالقرف الشديد من بياناتكم.. وأشعر أنكم أفلستم حقا.. وأنكم أقل من أن تستطيعوا معالجة أزمة الأمة التي كنتم أحد مظاهرها..

أشعلتم نيران حروب ثم انسحبتم الآن بعدما حمي الوطيس وبدأت تلك الحروب تحرق الأخضر واليابس.. واعلموا أنها ستحرقكم يوما فلا تستعجلوا..

لقد نكصت على عقبي فيما مضى من سنوات عندما رأيت أنكم وضعتمونا في طريق ثم اكتشفنا أنكم أعجز الناس عن إكمالها.. فرجعنا وقلنا هذه طريق ليست بسالكة.. لا يمكن عبورها.. كيف لا وشيوخنا وقفوا في وسطها!

لكن رجلا واحد فقط أثبت لكم ولكل العالم الإسلامي أن هذه الطريق سالكة، وأنها توصل إلى الجنة، لكنها مفروشة بالموت في كل جانب من جوانبها..

ذلك الرجل هو أسامة بن لادن..

هذا الرجل أعاد ثقة الآلاف من المسلمين الضعفاء مثلي بأن هذا الدين حق بعدما ضاع هذا الحق في النسبيات التي لا أول لها ولا آخر عندكم..

ولئن أسلم الكثير من الغربيين بعد ١١ سبتمبر فإنني واحد من الآلاف من المسلمين الذين رجعوا يؤمنون بأن هذا الدين يمكن تطبيقه كاملا كما أنزله الله.. لا على سياسة

المراحل التي خدعتمونا بها في السنوات السابقة.. تلك السياسة التي لم تورث سوى حسرة وحرقة ومصائب إصابتكم قبل أن تصيبنا نحن من بعد..

أيها الشيوخ إننا معاشر تلاميذكم نعيش أزمة حضارة وهوية، وقد عجزتم عن تعبيد الطريق الصحيح للنهضة أريتمونا الداء ولم تعطونا الدواء..

فاتركوا المجال لغيركم.. وعلى أقل تقدير لا تخذلوهم..

لقد سقطت نظرياتكم وأطروحاتكم، فلم تقدموا للأمة سوى حلول خيالية لا تصلح للتطبيق..

واعلموا أن الميكافيلية لا تصلح لكم، وإخفاء المبادئ ومحاولة تهميش أصول الإسلام الكبرى كالجهاد بكل أنواعه، لن يجديكم نفعا ولن يجعل الغرب ينظر لكم بعين الرضا، فالغرب يعرف حقيقة دينكم ولن يقبل منكم بغير الطاعة العمياء له وبقاء استعباده للأمة كلها، وعندما يقرأ لكم تلك اللغة المتهالكة ومحاولة إرضائه وإظهار أنفسكم بمظهر (المتحضر) الذي يحسن التحدث بمصطلحات السياسة ويتحدث عن (الأوراق) و (الأدوار)، ويقول في معرض كلامه، لدينا أوراق لم تنفد بعد! ويستخدم عبارات مثل (يمارس دورا).. هذا كله لا يجديكم نفعا..

وهذا اللباس لا يصلح لكم بل هي لغة من يعتقد أن الحياة مجرد (لعبة ورق) قائمة على الحظ.. قمار.. أو أن الحياة عبارة عن مسرحية تمارس فيها الأدوار بعبثية..

أنتم أصحاب رسالة قائمة على التدين والعبودية لله، فابتعدوا عن هذا المستنقع الآسن من مخلفات الفكر الليبرالي..

والغرب لن يرضى عنكم حتى تتبعوا ملته فأفيقوا من نومكم واخلعوا عنكم كل لباس ليس من لباسكم.. وابحثوا عن الحل البسيط الواضح..

أيها الشيوخ.. تعلمنا منكم أن الإسلام بسيط.. وأن الإسلام ليس بذلك التعقيد الذي يتخيله من لا يعرف الإسلام، فلماذا كلما سألناكم عن طريق الحل رغتم وتخبطتم؟

ألا تستطيعون فهم حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا؟

ألا تشعرون بالذلة؟

ألا يدل بيانكم على حجم المذلة التي دفعتكم إلى كتابته؟

ما الذي جعل بيان الأمريكيين قويا وتبريريا للحرب علينا وشجاعا، وجعل بيانكم بتلك الدرجة من الضعف؟

أليس قوتهم؟ وهواننا عليهم؟

إذن كيف نتخلص من هذا الهوان؟

إذا لم تقنعكم أقوال نبيكم صلى الله عليه وسلم عن أهمية الجهاد والقتال فاقرأوا في تاريخهم هم وانظروا كم من الدماء الغربية النجسة سفكت حتى تخلصت أوربا إبان الثورة الفرنسية الأولى وما تلاها من ثورات ثم ثورات في كل أوربا.. تخلصت من الذل والاستعباد الذي كان يمارس عليها من بني جلدتها؟

فكيف وأنتم يستعبدكم عدو صليبي حاقد وكافر تعرفون أن مصيره جهنم..!

وتعرفون أنكم إذا متم في المواجهة معه فإن مصيركم الجنة؟

أشعر بغصة.. وصدمت عندما قرأت في أسماء الموقعين واحدا كان يقول لنا:

إن من يعادي أميركا سيد لنا.. فهل تغيرت الموازين الآن أيها اللبيب، وأصبحنا نستطيع التعايش معهم؟

العبيد لا ينتصرون فتحرروا..

أعتذر عن شدتي معكم.. لكني قلت هذا لأني أعلم أننا سنلتقي يوما ما نتخاصم عند ربنا سبحانه وتعالى فآثرت أن أكون مخاصما في الدنيا عن الحق لا خصيما له في الآخرة..

**(لويس عطية الله).**

# التنكيل

## بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل

### القسم الأول

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٣

## قال المعلمي رحمه الله تعالى في (الأنوار الكاشفة) ص٢٥:

"إن أضرّ الناس على الإسلام والمسلمين هم (المحامون الاستسلاميون)، يطعن الأعداء في عقيدة من عقائد الإسلام، أو حكم من أحكامه، ونحو ذلك، فلا يكون عند أولئك المحامين من الإيمان واليقين والعلم الراسخ بالدين والاستحقاق لعون الله وتأييده ما يثبتهم على الحق ويهديهم إلى دفع الشبهة، فيلجأون إلى الاستسلام بـ (نظام):

١ - ونظام المتقدمين: (التحريف).

٢ - ونظام المتوسطين: زعم أن النصوص النقلية لا تفيد اليقين، والمطلوب في أصول الدين اليقين، فعزلوا كتاب الله، وسنة رسوله عن أصول الدين.

٣ - ونظام بعض العصريين: (التشذيب). "انتهى.

## وقال محمد محمد حسين رحمه الله في (الإسلام والحضارة الغربية) ص٤٧:

"أما الوسيلة الأخرى التي اتخذها الاستعمار لإيجاد هذا التفاهم المفقود [بين المسلمين والمستعمرين] وعمل على تنفيذها فهي أبطأ ثماراً من الوسيلة الأولى [تربية العلمانيين]، ولكنها أبقى آثاراً، كما لاحظ اللورد لويد، وهي تتلخص في: تطوير الإسلام نفسه، وإعادة تفسيره؛ بحيث يبدو متفقاً مع الحضارة الغربية، أو قريباً منها، وغير متعارض معها على الأقل، بدل أن يبدو عدواً لها، أو معارضاً لقيمها وأساليبها. "انتهى.

# مقدمة

الحمد لله الذي أتم نعمته وأكمل الدين، وشرع الجهاد رحمة للعالمين، وجعل العزة لمن أطاعه من المؤمنين، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره وإن هملجت بهم البراذين، القائل ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له: كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها أسست الملة، ونصبت القبلة، و لأجلها جردت سيوف الجهاد، وهي محض حق الله على جميع العباد، وهي كلمة الإسلام، ومفتاح دار السلام، وبها انقسم الناس إلى مسلمين وكفار، وتميزت دار النعيم من دار الشقاء والبوار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله الله بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد وحده ولا يشرك به، وجعل رزقه تحت ظل رمحه، بعثه بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد تأملت في تاريخ الإسلام طويلاً، وقلبت صفحاته، ونظرت في حال أعداء الإسلام، وحروبهم له، من الصليبيين، و الوثنيين، في المشرق، و في المغرب، لأكثر من عشرة قرون، فلم أر لهم عدواً: أعدى، ولا أخبث، ولا أنكى، من (أمريكا)، وبقراءة التاريخ يظهر إن من أعظم الهجمات التي تعرض لها المسلمون قديماً هجمات التتار في القرن السابع، ومع ما حصل للمسلمين منهم من بلاء؛ فإن ذلك لا يقاس أبداً بما حصل للمسلمين من (العدو الأمريكي) اليوم:

١ - فإن التتار هاجموا مشرق بلاد المسلمين، أما هؤلاء فهاجموا جميع بلدان المسلمين في المشرق والمغرب، بطريق مباشر وغير مباشر، ولو علموا بوجود بلاد إسلامية تحكم بالإسلام تحت المحيطات لخاضوها من أجل القضاء عليهم.

٢ – ولئن قضى التتار على حكم المسلمين في المشرق، فإن كثيراً منهم دخل في الإسلام بعد ذلك، وبقيت دول المسلمين تحكم بالإسلام في وسط العالم الإسلامي ومغربه، وأما هؤلاء فقد قضوا على حكم الإسلام (مادياً) و (معنوياً) في المشرق والمغرب، بل قضوا ويحاولون القضاء على من (يحلم) بتحكيم الإسلام.

٣ – ولئن قتل التتار آلافاً من المسلمين في هجمتهم حتى بلغوا المليون أو أكثر في بغداد، فإن ضحايا (أمريكا) من أطفال العراق فقط تتضاءل عندها جرائم التتار كلها، دعك من باقي ضحاياهم في بلاد المسلمين الأخرى.

٤ – ولئن كانت (أعنف) هجمات التتار هي (العسكرية)، فإنها (أيسر) هجمات أمريكا، فإن حروبها العسكرية للمسلمين – على خبثها – تتضاءل أمام فسادها وإفسادها في البلاد الإسلامية ونشرها للخبث والمجون والإلحاد والعلمانية وحمايتها لذلك، وغير هذه الأمور؛ مما قتله للعقائد في نفوس المسلمين أعظم من قتل أسلحتها لأجسادهم، وهذا مما لا يستطيع أن يصفه قلم.

٥ – ولئن اكتفى التتار بالخيرات الظاهرة في بلاد المشرق، فإن هؤلاء لم يكتفوا بخيرات جهة دون أخرى، بل نهبوا خيرات بلاد المسلمين وثرواتها الظاهرة والباطنة، حتى صاروا يستأثرون بنصف ثروات العالم.

وكل من يتابع وضع المسلمين اليوم يعلم أكثر من هذا، ولو لم يكن بيننا وبينهم اختلاف في الدين يحملنا على معاداتهم وبغضهم والبراءة منهم، لكانت أفاعيلهم هذه تكفي في ذلك، ولولم يكن عند الإنسان دين يحمله على بغضهم وعداوتهم فإن (الشهامة) و (الرجولة) و (الأنفة) تجعله يأنف من استجدائهم والخضوع لهم وطلب التعايش معهم، بعد أن بلغ بهم الطغيان حداً لا يتصوره عقل، فلم يسلم من شرهم مصر، ولم تخل من خبثهم أرض، وبعد أن فتكوا بالمسلمين في كل مكان، ويكفي من هذا ما يفعلونه اليوم في إخواننا المسلمين من الأسرى في (كوبا)، وقد كانت العرب في جاهليتها الجهلاء تأنف من الركون إلى العدو ولو

كان أقوى منهم، فكان شعارهم: (مت كريماً، ولا تعش ذليلاً)، وقصص حروبهم الجاهلية تدل على هذا، ويقول شاعرهم:

حكّمْ سـيُوفَكَ في رقابِ العُذَّلِ ... وإذا نزلتَ بدار ذلٍّ فارحلِ
وإذا بُليتَ بظالمٍ كُنْ ظالماً ... وإذا لقيت ذوي الجهالةِ فاجهلِ
واختَرْ لِنَفْسِكَ منْزلاً تعْلو بهِ ... أَوْ مُتْ كريماً تَحْتَ ظلِّ القَسْطَلِ
لا تسقني ماءَ الحياةِ بذلة ... بل فاسقني بالعزَّ كأسَ الحنظلِ
ماءُ الحياةِ بذلةٍ كجهنم ... وجهنم بالعزَّ أطيبُ منزلِ[١]

ولما شاور الرسول صلى الله عليه وسلم السعدين في إعطاء غطفان (وهم مشركون) ثلث ثمار المدينة ليصدهم عنها - كما ورد في كتب السيرة بسند مرسل - قال له سعد بن معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أ فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف.

هذا و قد كنت أخرجت كتاباً مختصراً بعنوان: (طليعة التنكيل)، رداً على (بيان المثقفين) الذي دعوا فيه أعداء الله الأمريكان إلى (التعايش)، ووعدت بكتاب مفصل في الرد عليه، وها هو الآن بين أيديكم، أسأل الله سبحانه أن ينفع به، وأن يجعله خالصاً لوجهه، وأحب أن أنبه إلى أمور:

---

[١] هذه الأبيات فيها معانٍ لا يقرها الشرع كما هو ظاهر، وليس المراد الاستشهاد بمعناها، بل المراد بيان أنفة العرب وهم كفار من التذلل للأعداء.

**الأول**: أنني ذكرت في (الطليعة) بأن هذا البيان مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وأنه قادح في الولاء والبراء، وأنه كثير الطوام، عظيم القواصم، وهذا الكتاب الذي بين يديك يفصل لك ما أجملته هناك.

**الثاني**: أن هذه المسألة في (أصول الدين) وفي عقيدة (التوحيد)، فلا يسعنا السكوت عليها مطلقاً مهما قيل في كاتب هذه الأسطر، بل لا بد من بيان الحق فيها.

**الثالث**: حاولت الاختصار قدر الإمكان في هذا الكتاب، فحذفت بعض المباحث، واختصرت مباحث أخرى، وجمعت الأدلة المتشابهة تحت دليل واحد، واختصرت في النقول، والشبه، ونحو ذلك، ومع هذا صار الكتاب كبيراً نوعاً ما، وهو لمن أراد التفصيل والتدليل، وأما من أراد خلاصته فيما يتعلق ببيان المثقفين فيكتفى بـ (الطليعة).

**الرابع**: من أجل أن يكون هذا الكتاب ليس وقتياً ينتهي نفعه بذهاب وقته، وليكون مفيداً في المسائل المطروحة و (المحاربة) اليوم على مستوى العالم؛ كالولاء والبراء والجهاد ونحو ذلك، فقد فصّلت الكلام على هذه المسائل وما يتعلق بها، و جعلت من البيان مدخلاً لها، فجاء نصف الكتاب أو أكثر على هذا؛ كالفصل الأول، والأدلة في الفصل الرابع، والشبه في الفصل الخامس، و الفصل السادس، فلو حذفت ما جاء عن البيان في هذه الفصول ما انتفت فائدتها إن شاء الله، بل وتصلح في الرد على كل (بيان) أو (مؤتمر) أو (حوار) من هذا الجنس.

**الخامس**: قسمت هذا الكتاب إلى ستة فصول كما يلي:

**الفصل الأول: مقدمات ضرورية: وتحته خمس عشرة مقدمة.**

**الفصل الثاني: مقارنات: وتحته خمسة مباحث.**

**الفصل الثالث: نقض بيان المثقفين عقلاً: وتحته خمسة مباحث.**

**الفصل الرابع: نقض بيان المثقفين شرعـًا: وتحته مبحثان.**

**الفصل الخامس: شبهات وردود: وتحته ثلاث عشرة شبهة.**

**الفصل السادس: كسر طاغوت حجة المفلسين (المصلحة): وتحته أربعة مباحث.**

وتفصيلات المباحث تركتها اختصاراً، وانظرها في الفهرس آخر الكتاب.

**السادس: مهدت قبل هذه الفصول بمقدمتين:**

**إحداهما: في التعليق على البيان التوضيحي.**

**والثانية: في بيان خطورة بيان المثقفين وما شاكله.**

**السابع: جعلت في آخر هذا الكتاب ملحقين:**

**الأول: أصول الصحوة الجديدة: لفضيلة الشيخ علي الخضير حفظه الله.**

**والثاني: لسنا أغبياء بدرجة كافية (في الرد على البيان التوضيحي): لأبي البراء.**

**الثامن:** اعلم - أخي الفاضل - أنه بعد صدور (طليعة التنكيل) رمتني سهام بعض الإخوة هداهم الله وعفا عنهم، فمنهم من قال (يريد شق الصف)، أو (هذا الكلام له خلفيات تاريخية)، أو (الخلاف شخصي قديم)، أو (متسلق على الأكتاف)، أو (طالب شهرة)، أو (من الصغار ويتكلم في الكبار)، أو (متحامل)، وغير هذه الاتهامات..

**فأقول:**

أما ما يتعلق بشخصي من جميع هذه الاتهامات - ما سمعتها وما لم أسمع منها - فهم في حل من ذلك كله، وأسأل الله تعالى أن يغفر لكل من تكلم فيّ، أو أساء إليّ، أو اتهمني، أو ظلمني، ولن أطالبهم بشيء - إن شاء الله - في الدنيا ولا الآخرة ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وأما ما يتعلق بالبيان والرد عليه فالحكم في ذلك ليس لي، ولا لهم، ولا لغيرهم، بل للحجج والبراهين، ومن كانت لديه حجة فليدل بها، والسب والشتم يجيده الجميع.

## وأخيراً:

فأسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا الكتاب من قرأه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وذخراً لي يوم ألقاه، وأن يغفر لنا الخطأ والزلل، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأن يهدينا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم، ولا الضالين، وأختم كلامي في هذه المقدمة بما قاله ابن الوزير رحمه الله [٢]:

"وقد قصدت وجه الله في الذب عن السنن النبوية، والقواعد الدينية، وليس يضرني وقوف أهل المعرفة على ما لي من التقصير، ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير، لاعترافي بأني لست من نقاد هذا الشأن، ولا من فرسان هذا الميدان، لكني لم أجد من الأصحاب من تصدى لجواب هذا (البيان) [٣]، لما يجر ذلك من سوء القالة، فتصديت لذلك من غير

---

[١] ومن تكلم فيّ - سامحهم الله - على قسمين: الأول: من أخذتهم الحمية و (الحزبية) و (الهوى) بدون نظر إلى (الحق) أو (الباطل)، فهؤلاء أنصحهم لأنفسهم أن يجعلوا الحق فوق كل أحد وأن لا يردوا الحق من أجل أن فلاناً قاله، أو أن فلاناً رده. و الثاني: من كان كلامه غيرة منه على الدين وحمية للإسلام وأهله، فأسأل الله تعالى أن يثيبه على قصده، وأن يغفر لنا وله وللمسلمين جميعاً.

[٢] الروض الباسم: ١/ ٩، ١٠.

[٣] في الروض: الرسالة، وذكرت البيان لمناسبة المحل.

إحسان ولا إعجاب، ومن عدم الماء تيمم بالتراب، عالماً بأني لو كنت باري قوسها ونبالها، وعنترة فوارسها ونزالها، فلن يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الكدر عن النقاد، فالكلام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كلام الله الحكيم، وكلام من شهد بعصمته القرآن الكريم، وكل كلام بعد ذلك فله خطأ وصواب، وقشر ولباب.

ولو أن العلماء رضي الله عنهم تركوا الذب عن الحق خوفاً من كلام الخلق، لكانوا قد أضاعوا كثيراً، وخافوا حقيراً، وأكثر ما يخاف الخائف في ذلك: أن يكل حسامه في معترك المناظرة وينبو، ويعثر جواده في مجال المحاجة ويكبو، فالأمر في ذلك قريب: إن أخطأ فمن الذي عُصم؟ وإن خُطّئ فمن الذي ما وُصم؟

والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أن ينقد عليه خلل في كلامه، ولا يهاب أن يدل على بطلان قوله، بل يحب الحق من حيث أتاه، ويقبل الهدى ممن أهداه، بل المخاشنة بالحق والنصيحة، أحب إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من صَدَقَك، لا من صدّقك، وفي نوابغ الحكمة: عليك بمن ينذر الإبسال والإبلاس، وإياك ومن يقول: لا باس ولا تاس " انتهى.

وصلى الله على نبينا محمد.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**ربيع الآخر ١٤٢٣**

# التعليق على البيان التوضيحي

ظهر بيان توضيحي من بعض الموقعين على بيان المثقفين وفقهم الله، ولهذا البيان قصة سأذكر بعضها (وأعرض عن البعض الآخر!):

١ – أثناء انشغالي بـ (التنكيل)، علمت من بعض المشايخ أن بعض الموقعين سيُصدرون تراجعاً، فحمدت الله على ذلك، وتوقفت عن الكتابة في (التنكيل) لأكثر من أسبوعين، بل وشرعت في كتابة مسودة مقال بعنوان (وقفات مع بيان التراجع)، تكلمت فيه على فضيلة الرجوع إلى الحق، وبعض ما وقع للعلماء في ذلك، وشكرت المشايخ على بيانهم، واعتذرت لهم عن بعض ما جاء في (الطليعة).

٢ – فلما صدر البيان وقرأت ما فيه لم أر فيه أي تراجع، بل هو مجرد (كشف للبس حصل عند القراء)؛ إذ جعلوا الخطأ من (فهم) القراء، لا من (البيان)، ثم سردوا عقيدتهم في البراء من الكفار وفي الجهاد في سبيل الله، ولم يتعرضوا للأخطاء التي في البيان، ولم يذكروا موقفهم منها، ولم يذكروا حرفاً واحداً في الرجوع عنها.

٣ – وقد كنت أردت أن أناقش هذا البيان في مقدمة هذا الكتاب بعد أن انتهيت منه، ولكنني وجدت مقالاً نشر في الشبكة بعنوان (لسنا أغبياء بدرجة كافية) في مناقشة هذا البيان فاكتفيت به، وجعلته ملحقاً بهذا الكتاب.

٤ – ومع هذا، فلو كان التراجع واضحاً صريحاً فإنه يبقى أمور توجب الرد على بيان المثقفين منها:

**الأول**: أن الباقين من طلبة العلم والدعاة الموقعين لم يبينوا موقفهم [١].

**والثاني**: أن هناك من أصدر ما يؤيد فيه بيان المثقفين أو يدافع عنه ونشره بين المسلمين.

**والثالث**: أن البيان لا يزال إلى ساعة كتابة هذا الأحرف (في آخر ربيع الأول) منشوراً في موقع (الإسلام اليوم) باللغة الإنجليزية، ممهوراً بتواقيع من تراجعوا عن البيان وطلبوا حذف أسمائهم!.

**والرابع**: أن البيان التوضيحي لم ينتشر كبيان المثقفين، ولم يترجم مثله.

**والخامس**: أن الصحف والمجلات لا تزال تتكلم عن بيان المثقفين دون نظر إلى غيره.

**والسادس**: أن هذا البيان سابقة (فكرية) و (تحول منهجي) و (لبنة في أول الطريق) كما يقول العلمانيون والعصرانيون ونحوهم ممن استبشر به حال صدوره بالنظر إلى حال الموقعين من الدعاة وطلبة العلم ونحوهم.

**والسابع**: أن هذا البيان جاء في وقت شنت فيه حملة (عالمية) يراد من خلالها هدم الولاء والبراء كما سيتضح في الصفحة القادمة إن شاء الله، فهذا الكتاب الذي بين يديك في حقيقته رد على: بيان المثقفين، ومؤتمرات أو مؤامرات (حوار الحضارات)، ورد على

---

(١) وهناك من بين موقفه جزاهم الله خيراً، ومنهم المشايخ الفضلاء: الشيخ محمد المعيتق، والشيخ محمد البراك، والشيخ محمد الوهيبي، والشيخ خالد المشيقح، والشيخ إبراهيم الفايز، حفظهم الله تعالى وسددهم، ومن هؤلاء من لم يوقع أصلاً، ومنهم من وقع عبر الهاتف، ومنهم من كان في المستشفى أثناء التوقيع، وهناك من تراجع أول الوقت شفوياً، ثم تراجع عن التراجع!.

التقريبيين الذين يسعون للتقريب بين الأديان، وعلى كثير من أطروحات العصرانيين فيما يتعلق بالولاء والبراء والجهاد في سبيل الله، وغيرها، أسأل الله تعالى أن ينفع به من كتبه وقرأه.

## تمهيد في بيان خطورة هذا البيان وما شاكله

بعد انتهاء ما يسمى بالحرب الباردة وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يسيطر عليه العدو الأمريكي ظهر لها الخطر الإسلامي الأصولي كما تزعم، فأكثروا من الكلام على (الإرهاب الإسلامي)، و (التطرف)، و (الجماعات المتشددة)، ونحو ذلك، في إشارة إلى المجاهدين المسلمين الذين يجاهدون في أفغانستان وفلسطين والشيشان وكشمير والفلبين وغيرها.

ثم بعد الضربات الموجعة التي تلقتها أمريكا في أحداث ١١ سبتمبر زاد خطر (الإرهاب الإسلامي) عليهم؛ إذ بلغهم في عقر دارهم، فتبنوا لضرب هذا (الإرهاب) خطتين:

**الخطة الأولى**: وهي (قصيرة المدى): وهي ضرب (الإرهابيين) عسكرياً، فضربوا الأفغان، وأطلقوا عباد البقر على الكشميريين، واليهود على الفلسطينيين، وذكروا لحملتهم العسكرية الأولى سبعة وعشرين هدفاً كلها لمنظمات وحركات إسلامية وجهادية، وحصلت اعتقالات (جماعية) في جميع دول العالم لمن يسمونهم بالإرهابيين.

**والخطة الثانية**: وهي (طويلة المدى): وهي إحداث تغيير نفسي وعقلي جذري عند المسلمين من أجل القضاء على عقيدة (كراهية الآخر) وتعني عقيدة (البراء من الكفار)، والقضاء على عقيدة (الإرهاب) وتعني (الجهاد في سبيل الله)، ولا يكون هذا إلا بنشر المؤتمرات والندوات والبيانات والمقالات والمحاضرات التي تنادي: بروح السلام، و المودة، والتسامح، والتعايش، وترك الصدام ومعاداة الآخرين، والتي يراد من خلالها القضاء على (الولاء والبراء) و (الجهاد)، ولا يعني هذا أن يأتي (مشايخ من الكونجرس) أو (دعاة من السي آي إيه) أو (وعاظ من الإف بي آي) فيتولون إدارة المحاضرات والندوات والمؤتمرات وكتابة الفتاوى والبيانات، بل يكون عملهم هذا بتشجيع تيار من يسمونهم بالمنهج الوسطي الذي يقبل التعايش معهم، وينبذ الجهاد وأهله، وتمكينهم من (وسائل الإعلام) و (التعليم)،

مع شن هجمة: إعلامية، وفكرية، وتعليمية، وتربوية، قوية ولكنها (هادئة) على معاقل التوحيد والكفر بالطاغوت والبراءة من الكفار ومعاداتهم والجهاد في سبيل الله. [١]

لذلك كثرت مؤتمرات (حوار الحضارات) [٢]، وبيانات الاستجداء، وفتاوى منع الدعاء على اليهود والنصارى، وندوات محاربة الإرهاب، وإغلاق المعاهد الدينية، والكلام على مناهج التعليم، والجمعيات الإسلامية الخيرية، هذا فضلاً عن هجمات الصحف والمجلات والقنوات على الجهاد والمجاهدين و (الوهابيين)، وغير ذلك. وقد صرّح نائب وزير الدفاع الأمريكي (بول وولفويتز) يوم الخميس ٢٥/ ٣ / ١٤٢٣ لصحيفة واشنطن تايمز بنحو هذه الخطة حيث قال في معرض حديثه عن حربهم للإسلام السلفي:

---

[١] ومثل هذه الخطط ليست جديدة، بل هي قديمة تتجدد، فقد ذكر محمد محمد حسين رحمه الله في (الإسلام والحضارة الغربية) ص ٤٦ نقلاً عن (كرومر) البريطاني أنه لاحظ الاختلاف الشديد بين المسلمين في مصر والمستعمر الغربي في العقائد والقيم والعادات واللغة وغيرها، وذكر أن هذه الخلافات أوجدت هوّة واسعة تفصل بين الفريقين، ودعا إلى العمل بمختلف الوسائل على بناء قنطرة فوق هذه الهوة، وقد اتخذت هذه الوسائل طريقين:

**أحدهما**: تربية جيل من المصريين العصريين الذين ينشّئون تنشئة خاصة تقرّبهم من الأوربيين ومن الإنجليز على وجه الخصوص، فأنشئت (كلية فكتوريا) من أجل ذلك.

قال محمد محمد حسين رحمه الله ص ٤٧: "**أما الوسيلة الأخرى** التي اتخذها الاستعمار لإيجاد هذا التفاهم المفقود وعمل على تنفيذها فهي أبطأ ثماراً من الوسيلة الأولى، ولكنها أبقى آثاراً، كما لاحظ اللورد لويد، وهي تتلخص في تطوير الإسلام نفسه وإعادة تفسيره بحيث يبدو متفقاً مع الحضارة الغربية، أو قريباً منها وغير متعارض معها على الأقل، بدل أن يبدو عدواً لها أو معارضاً لقيمها وأساليبها ".

[٢] والمؤتمرات هذه في حقيقتها (للتقريب بين الأديان)، وقد عقد مؤتمر لحوار الحضارات في الرياض في شهر محرم، وعقد بعده بشهر مؤتمر آخر في البحرين، وبعده بشهر مؤتمر في دمشق، وقبله بشهر في قطر وتركيا، ووضعت لجنة في شهر رمضان عام١٤٢٢ تابعة للجامعة العربية لحوار الحضارات.

" إن من أكثر الدول التي يمكن أن تكون أمثلة للدول الإسلامية الحرة والديمقراطية هي: تركيا، واندونيسيا، والمغرب".

وأضاف قائلا: " نروج لذلك النوع من النجاح كحل للإرهاب على المدى البعيد؛ أما على المدى القريب فمن المهم اعتقال وأسر وقتل الإرهابيين"[١].

فـ (بيان المثقفين) ليس معزولاً عن هذه الأمور التي تجري على الساحة، بل هو يصب – وإن كان بغير قصد – في خدمة الأهداف الأمريكية لضرب عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين.

والمقصود أن (التيار الإسلامي القادم) في العالم الإسلامي كله والمدعوم بـ (قوة) من (الحكومات) هو تيار (الإسلام الأمريكي) الذي يروج للتعايش والسلام والحوار والتسامح وترك (كراهية الآخرين)، ونبذ الجهاد وأهله، وسيمكن لهم في (القنوات) و (الصحافة) و (الإعلام) و (الفتاوى) و (المحاضرات) و (التعليم) و غيرها، وسيروّج لما يسمى بـ (المنهج الوسطي المعتدل)، في مقابل ضرب التيار السلفي المسمى بـ (الراديكالي) أو (الوهابي) والتضييق عليه في محاولة استئصاله، والله سبحانه مظهر دينه ولو كره الكافرون.

---

[١] عن موقع مفكرة الإسلام في الشبكة، وقد ذكر فوكوياما – وهو أحد الموقعين على بيان الأمريكيين – نحو هذا الكلام في التعامل مع ما أسماه بـ (الفاشية الإسلامية) حيث قال في مقابلة مع محمد السطوحي كما نشرته مجلة (الهلال) على موقعها في الشبكة: "هناك أسلوبان للتعامل مع ظاهرة الفاشية الإسلامية: إما على المستوى الفكري، أو العسكري، وكلاهما مهم ".

# الفصل الأول

## مقدمات ضرورية

**المقدمة الأولى**: الكفر بالطاغوت – ومنه البراءة من الكفار – نصف التوحيد.

**المقدمة الثانية**: رضا الكفار لن يكون إلا باتباع ملتهم، والزجر وقع على اتباع أهوائهم في قليل أو كثير.

**المقدمة الثالثة**: اللين والموعظة الحسنة لا يعني تغيير الشريعة بما يوافق هوى المدعو.

**المقدمة الرابعة**: أن الكلام بالباطل أعظم من السكوت عن الحق.

**المقدمة الخامسة**: أن الله سبحانه أكمل الدين وأتم النعمة.

**المقدمة السادسة**: في ما يجوز بذله للكفار وقت الضعف وما لا يجوز.

**المقدمة السابعة**: أن الجهاد شرع رحمة للعالمين.

**المقدمة الثامنة**: أن ترك الجهاد وقت الضعف لا يعني إلغاء التشريع.

**المقدمة التاسعة**: الصراع بين الحق والباطل واجب شرعاً دائم قدراً.

**المقدمة العاشرة**: أن الفترة المكية أشق من الفترة المدنية.

**المقدمة الحادية عشرة**: أن الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة.

**المقدمة الثانية عشرة**: أن الحق يقبل ممن أتى به.

**المقدمة الثالثة عشرة**: أن السابقة والفضل لا يعني ترك الباطل.

**المقدمة الرابعة عشرة**: أن مسائل الخلاف ينكر فيها.

**المقدمة الخامسة عشرة**: ذكر اللازم لبيان فساد القول جادة مطروقة.

# المقدمة الأولى

# الكفر بالطاغوت - ومنه البراءة من الكفار - نصف التوحيد

اعلم أن الكفر بالطاغوت نصف التوحيد؛ إذ نصفه الآخر الإيمان بالله، فلا بد من الأمرين للمؤمن، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾، وكما جاء في صحيح مسلم مرفوعاً: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه)).

ومن الكفر بالطاغوت البراءة من الكفر وأهله وبغضهم ومعاداتهم، كما قال تعالى ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَه ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى(١): " أمر المؤمنين أن يتأسوا بإبراهيم ومن معه حيث أبدوا العداوة والبغضاء لمن أشرك حتى يؤمنوا بالله وحده ".

وقال أيضاً (٢): "فقد أمرنا الله أن نتأسى بإبراهيم والذين معه إذ تبرءوا من المشركين ومما يعبدونه من دون الله، وقال الخليل: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾، والبراءة ضد الولاية، وأصل البراءة البغض، وأصل الولاية الحب، وهذا لأن حقيقة التوحيد ألا يحب إلا الله ويحب ما يحبه الله لله فلا يحب إلا لله ولا يبغض إلا لله".

---

(١) الفتاوى: ٨/ ٢٦٢.

(٢) الفتاوى: ١٠/ ٤٦٥.

وقال القرطبي رحمه الله(١): "قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ لما نهى عز وجل عن موالاة الكفار ذكر قصة إبراهيم عليه السلام وأن من سيرته التبرؤ من الكفار، أي: فاقتدوا به وأتموا إلا في استغفاره لأبيه .. والآية نص في الأمر بالإقتداء بإبراهيم عليه السلام في فعله، وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله رسوله، ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بما آمنتم به من الأوثان، وقيل: أي بأفعالكم وكذبناها وأنكرنا أن تكونوا على حق، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾: أي هذا دأبنا معكم مادمتم على كفركم، ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ فحينئذ تنقلب المعاداة موالاة".

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والتبري منهم ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ أي: وأتباعه الذين آمنوا معه، ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾ أي: تبرأنا منكم، ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ أي: بدينكم وطريقكم، ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا﴾ يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا ما دمتم على كفركم فنحن أبدا نتبرأ منكم ونبغضكم، ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ أي: إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد".

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله(٢): "أصل الدين وقاعدته أمران:

الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله".

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٦.

(٢) الدرر السنية: ٢/ ٢٢.

وقال أيضاً [(١)]: "إن الإنسان لا يستقيم له دين – ولو وحد الله وترك الشرك – إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغض ".

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله[(٢)]: "وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً، من الصحابة، والتابعين، والأئمة، وجميع أهل السنة: أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه، وممن فعله، وبغضهم، ومعاداتهم، بحسب الطاقة والقدرة، وإخلاص الأعمال كلها لله".

وقال أيضاً رحمه الله[(٣)]: "ولهذا الأصل العظيم، الذي هو ملة إبراهيم: شرع الله جهاد المشركين، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وفي الحديث: ((بعثت بالسيف، بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له)) ومع هذا حذر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وعباده المؤمنين من الركون إليهم، فقال: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ الآية ... ولا ريب أن الله تعالى أوجب على عباده المؤمنين، البراءة من كل مشرك، وإظهار العداوة لهم، والبغضاء، وحرم على المؤمنين موالاتهم، والركون إليهم".

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله [(٤)]: "إن الإسلام لا يستقيم إلا بمعاداة أهل هذا الشرك؛ فإن لم يعادهم، فهو منهم، وإن لم يفعله".

---

(١) الدرر السنية: ٨/ ٣٣٨.

(٢) الدرر السنية: ١١/ ٥٤٥.

(٣) الدرر السنية: ٢/ ٢٦٦، ٢٦٧.

(٤) الدرر السنية: ١/ ٤٣٢.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى في اجتناب الطاغوت[١]: "والمراد من اجتنابه هو: بغضه، وعداوته بالقلب، وسبه وتقبيحه باللسان، وإزالته باليد عند القدرة، ومفارقته، فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق".

**وهنا مسألتان مهمتان لا بد من التنبيه عليهما:**

**المسألة الأولى:**

**وهي مسألة عداوة الكفار:**

فلا بد من التفريق بين ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** وجود العداوة: فهذا لا بد منه للمسلم، فوجود عداوة الكفر وأهله في قلبه من مقتضيات الإيمان، فإذا زال وجود هذه العداوة في القلب [٢] فلم يبق لها أثر مطلقاً فهذا من (التولي المكفر) وهو ناقض من نواقض الإيمان، ولا يمكن انتفاء عداوة الكفر وأهله في القلب بالكلية ووجود الإيمان فيه.

**الأمر الثاني:** إظهار العداوة: فهذا من واجبات التوحيد، وشروط استقامة الإسلام، فإذا لم تظهر هذه العداوة على الجوارح مع وجود أصلها في القلب فقد تكون كفراً، وقد تكون من الموالاة الصغرى غير المكفرة (من المعاصي)، وقد تكون جائزة من باب (التقية) بشروطها، وكل هذا بحسب حال صاحبها، ومكانه، وعذره.

---

[١] الدرر السنية: ١٠/ ٥٠٢.

[٢] المقصود أصل العداوة، وإلا فالعداوة قوة وضعفاً تتفاوت بين شخص وآخر، بحسب الإيمان واليقين ومعرفة التوحيد.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله [١]: "ومسألة إظهار العداوة، غير مسألة وجود العداوة، فالأول يعذر به مع العجز والخوف؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾، والثاني لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن، فمن عصى الله بترك إظهار العداوة، فهو عاصٍ لله، فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة ...

وأما الثاني: الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة فيصدق عليه قول السائل: لم يعاد المشركين، فهذا هو الأمر العظيم، والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟".

وقال أخوه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله [٢]: "ولا يكفي بغضهم بالقلب، بل لا بد من إظهار العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، فانظر إلى هذا البيان الذي ليس بعده بيان، حيث قال: ﴿بَدَا بَيْنَنا﴾ أي ظهر، هذا هو إظهار الدين، فلا بد من التصريح بالعداوة وتكفيرهم جهاراً والمفارقة بالبدن، ومعنى العداوة: أن تكون في عَدْوَة، والضدّ في عَدْوَة أخرى، كان[٣] أصل البراءة المقاطعة بالقلب واللسان والبدن، وقلب المؤمن لا يخلو من عداوة الكافر، وإنما النزاع في إظهار العداوة؛ فإنها قد تخفى لسببٍ شرعي، وهو الإكراه مع الاطمئنان، وقد تخفى العداوة من مستضعف معذور عذره القرآن، وقد تخفى لغرض دنيوي، وهو الغالب على أكثر الخلق".

---

(١) الدرر: ٨/ ٣٥٩.

(٢) الدرر: ٨/ ٣٠٥.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كما أن.

**الأمر الثالث**: إلغاء العداوة: والمقصود بهذا: تشريع (مودة الكفار) وتسويغها، وإلغاء (عداوتهم) و (بغضهم) مطلقاً، فهذا كفر وردة عن الإسلام، بل هو أعظم من انتفاء أصل العداء والبغض في القلب، لأن ذاك كفر لازم، وهذا كفر متعدي، مغير لشرع الله، مناقض للنصوص المتواترة، هادم للكفر بالطاغوت.

## المسألة الثانية:

## وهي في كيفية إظهار عداوة الكفار:

ويكون باتباع ما ورد في الكتاب والسنة في هذا، ومن ذلك: ما إذا كان الكافر حربياً فإظهار عداوته بجهاده عند القدرة باللسان واليد والمال حتى يكون الدين كله لله، فيدخل في الإسلام، أو يلتزم بأحكام الإسلام والصغار، أو يقتل غير مأسوف عليه. وإن كان الكافر غير حربي: ذمي أو معاهد أو مستأمن: فإظهار عداوتهم باتباع ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في معاملتهم، من عدم بدئهم بالسلام، وترك تصديرهم في المجالس، وترك التوسيع لهم في الطرق، وعدم استعمالهم في أمور المسلمين، وأن يلزموا بالصغار، ومخالفة المسلمين في زيهم، وركوبهم، وغير هذا من الأمور المعروفة عند أهل العلم.

مع التزام المخالفة التامة للجميع في الهدي والزي ونحو ذلك مما سيأتي إن شاء الله في الفصل الرابع، وفعل هذه الأمور كلها لا ينافي دعوتهم إلى الإسلام باللين والموعظة الحسنة، فيدعوهم بذلك وقد أجرى عليهم أحكام الإسلام هذه، كما أن قتال الكفار لا ينافي دعوتهم أيضاً؛ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر قواده بعرض الإسلام على من يقاتلون من المشركين قبل بدئهم بالقتال.

## المقدمة الثانية

# رضا الكفار لن يحصل إلا باتباع ملتهم، والزجر وقع في اتباع أهوائهم في قليل أو كثير

لقد ذكر الله سبحانه – ومن أصدق من الله قيلاً – أن اليهود والنصارى لن ترضى عن المسلمين إلا إذا اتبعوا ملتهم ودخلوا في دينهم، وإن كانوا قد يفرحون بمداهنتهم واسترضائهم طمعاً فيما وراءه. ومع ذلك: فقد رتب الله سبحانه الوعيد على مجرد اتباع أهوائهم فقط ولو لم يتبع ملتهم، فقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

فهم لا يرضون إلا باتباع (الملة)، والله سبحانه توعد على مجرد اتباع (الهوى)، وكل هذا لتأكيد المفاصلة بين المسلمين والكفار.

يقول ابن جرير رحمه الله تعالى(١): "وليست اليهود – يا محمد – ولا النصارى براضية عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(٢): "أخبر سبحانه أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض، ثم جعل محمداً

(١) تفسير ابن جرير: ١/ ٥٦٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ٨٥ – ٨٧.

صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواءهم: هو ما يهوونه؛ وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك.

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه، وأي الأمرين كان حصل المقصود في الجملة وإن كان الأول أظهر ... وقد قال: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾.

فانظر كيف قال في الخبر (ملتهم)، وفي النهي (أهواءهم)؛ لأن القوم لا يرضون إلا باتباع الملة مطلقاً، والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه كما تقدم".

## المقدمة الثالثة

## اللين والموعظة الحسنة لا يعني تغيير الشريعة بما يوافق هوى المدعو

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وتفسير هذه الآية ونحوها من الآيات إنما يعلم بطريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة، فهو الذي أنزلت إليه، وهو أحرص الناس على طاعة ربه، وأحرصهم على هداية الخلق، وهو الذي أمر المسلمون بالإقتداء به.

يقول ابن جرير رحمه الله تعالى[1]: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (ادع) يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء إلى طاعته، (إلى سبيل ربك) يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقه، وهو الإسلام، (بالحكمة) يقول: بوحي الله الذي يوحيه إليك وكتابه الذي ينزله عليك، (والموعظة الحسنة) يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله، كالتي عدّد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه، (وجادلهم بالتي هي أحسن) يقول: وخاصمهم بالخصومة التي هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك".

وليس معنى الدعوة بالحسنى أن تحُرّف الشريعة أو تُغيّر على ما يوافق هوى المدعو، فإن هذا من الكذب على الله تعالى، بل المراد من ذلك تبليغ شريعة الله سبحانه كما جاءت وعرضها بالحكمة والرفق، على درجات تبدأ بالحكمة وتنتهي بالسيف كما ذكرها أهل العلم، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يذهب إلى أندية المشركين ومجامعهم ويدعوهم إلى

---

[1] تفسير ابن جرير: ٧/ ٦٦٣.

الإسلام كما شرع، ويعرضه كما نزل، ولا يغير شريعة الله، ولا بعضها، ولا يحرف شيئاً مما نزل إليه من أجل إرضاء أحد ممن يدعوهم، بل هو مبلغ عن ربه، يؤدي ما أمره الله تعالى به، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]: "ومما جاء به الرسول أمر الله له بالبلاغ المبين كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، ومعلوم أنه قد بلغ الرسالة كما أمر، ولم يكتم منها شيئاً، فإن كتمان ما أنزله الله إليه يناقض موجب الرسالة، كما أن الكذب يناقض موجب الرسالة، ومن المعلوم من دين المسلمين أنه معصوم من الكتمان لشيء من الرسالة، كما أنه معصوم من الكذب فيها، والأمة تشهد له بأنه بلغ الرسالة كما أمره الله وبين ما أنزل إليه من ربه".

بل قد قال الله سبحانه عن نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على هذه الآية [2]: ليبين سبحانه أنه ينتقم ممن يكذب في الرسالة كائناً من كان وأنه لو قُدّر أنه غير الرسالة لانتقم منه".

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ عن ربه، فإن المسلم مأمور بالتبليغ عن الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً كما قال صلى الله عليه وسلم: ((بلغوا عني ولو آية))، وقال: ((رحم الله من سمع مني حديثا فأداه كما سمعه)).

---

[1] الفتاوى: ٥/ ١٥٥.

[2] الاستغاثة ٢/ ٤٦٤.

ومن الدعوة باللين ما جاء في قوله تعالى عن موسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾، وهذا القول اللين هو دعوتهما لفرعون إلى التوحيد وترك الكفر؛ باللين والرفق، وليس معناه قول بعض ما يهوى فرعون!!، وقد قص الله سبحانه دعوة موسى لفرعون ومجادلته إياه في القرآن في مواضع كثيرة، وبالنظر إليها نعرف المقصود من (اللين) المطلوب في الدعوة؛ فانظر مثلاً إلى الآيات التي في سورة طه – بعد أمر الله سبحانه لهم بأن يقولا له قولاً ليناً –: قال تعالى: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ۝ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ۝ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ۝ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ﴾ الآيات.

فلم يكن ثمّ تنازل أو إرضاء لفرعون في دعوته بـ (اللين)، بل هي دعوة إلى التوحيد، وتحذير من الشرك، وبيان ما أعده الله سبحانه للمشركين من عذاب، كما أوحى الله إليهم، بلا تغيير أو تبديل.

## المقدمة الرابعة
## أن الكلام بالباطل أعظم من السكوت عن الحق

اعلم أن السكوت عن بيان بعض الحق، أو كتمانه بدون إظهار الباطل، أو مع إظهار الباطل، على أربع مراتب:

**المرتبة الأولى**: أن يكون ترك بيان بعض الحق بقصد التدرج في الدعوة أو التعليم، لا بقصد الكتمان، فهذا جائز، بل هو الذي عليه العمل ولا يمكن غيره؛ إذ لا يمكن أن يتعلم أحد جميع أمور الدين مرة واحدة، بل لا بد من التدريج، فيعلم أصول الإسلام شيئاً فشيئاً، سواء كان المتعلم من الكفار الذين يدعون إلى الإسلام، أو من المسلمين الذين يتعلمون أمور الدين، ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم)).

ويدل عليه أيضاً سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعليم أصحابه، وتلقين من أسلم أصول الإسلام، وتدرجه معهم في ذلك، ويدل عليه تواتر عمل أهل العلم على ذلك إلى هذا الوقت.

**المرتبة الثانية**: أن يكون ترك بيان بعض الحق على سبيل الكتمان للمصلحة وخوف الفتنة، فهذا يجوز إذا كان العلم به مما لا يتوقف عليه عمل ولا يحتاجه الناس في عباداتهم وأعمالهم، كأخبار الفتن أو فضائل الأعمال ونحوها مما لا يترتب على الجهل بها فساد في الدين.

ويدل عليه ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال: ((حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[١]: "وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: "أعوذ بالله من رأس الستين" يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها".

وقال مكحول رحمه الله: كان أبو هريرة يقول: رب كيس عند أبي هريرة لم يفتحه، قال الذهبي رحمه الله تعالى في الكلام على هذا[٢]: "قلت: هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك فتنة في الأصول أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحل أو حرام فلا يحل كتمانه بوجه؛ فإنه من البينات والهدى، وفي صحيح البخاري قول الإمام علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"، وكذا لو بث أبو هريرة ذلك الوعاء لأوذي بل لقتل".

وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾. فمفهوم هذه الآية يدل على أن ما كان من العلم ليس كذلك - أي ليس من البينات والهدى - فإنه يجوز كتمانه بحسب المصلحة.

---

(١) الفتح: ١/ ٢١٦.

(٢) السير: ٢/ ٥٩٧.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى على هذه الآية[١]: "لما قال ﴿مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ دل على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه، لاسيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد في الكتمان، وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال: ((حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم)) أخرجه البخاري، قال أبو عبد الله: البلعوم مجرى الطعام، قال علماؤنا: وهذا الذي لم يبثه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن، والنص على أعيان المرتدين والمنافقين، ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى والله تعالى أعلم".

ويقول الشاطبي رحمه الله تعالى[٢]: "ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب النشر: وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شخصٍ- ثم ذكر أمثلة مع الأدلة وقال - إلى غير ذلك مما يدل على أنه ليس كل علم يبث وينشر وإن كان حقاً، وقد أخبر مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماً ما تكلم فيها ولا حدث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك، فتنبه لهذا المعنى".

**المرتبة الثالثة:** أن يكتم الحق الواجب إظهاره وبيانه، ولكنه لا يظهر بدلاً منه الباطل، فهذا محرم، ومتوعد عليه، وقد يكون كفراً في حالات، وكبيرة من كبائر الذنوب في حالات أخرى، و توعد الله من كتمه أشد الوعيد، كما في الحديث: ((من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)). وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾.

---

[١] تفسير القرطبي: ٢/ ١٨٤ - ١٨٦.

[٢] الموافقات: ٥/ ١٦٧ - ١٧٢.

وفي هذه الآية دليل على ما لا يجوز كتمانه من العلم، وما يجوز، من جهة المنطوق والمفهوم: فترتيبه سبحانه الوعيد على الذين (يكتمون ما أنزل من البينات والهدى) يدل على أن أصول الدين وما أنزله الله من الهدى وما يحتاجه الناس لا يجوز كتمانه بحال من الأحوال وهو المتوعد عليه.

ويدل مفهوم هذه الآية على أن ما كان من العلم ليس كذلك فإنه يجوز كتمانه بحسب المصلحة كما سبق في المرتبة الثانية.

يقول القرطبي رحمه الله[١]: "فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يحتاج إلى بثه وذلك مفسر في قوله صلى الله عليه وسلم: ((من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار))".

ويستثنى في مثل هذا حالة الاستضعاف التي يعذر فيها، فلا يقدر على إظهار الحق، كأن يكون بين ظهراني الكفار، ولا يقدر على بيان الحق، ولا على الهجرة، فهو من المستضعفين الذين عذرهم الله سبحانه، كمؤمن آل فرعون في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾، وكامرأة فرعون، والنجاشي، والمستضعفين من المسلمين الذين لم يهاجروا كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾.

**المرتبة الرابعة:** أن يضيف إلى كتمان الحق إظهار الباطل، فهذا أشد من الذي قبله، لأن الذي قبله كتم للحق بدون إظهار باطل، وهذا جمع بين الأمرين، وإذا كانت المسألة في أصول الدين فإنها تؤدي إلى الردة، ولا يباح مثل هذا الشيء إلا في الحالة التي يباح فيها الكفر كالإكراه.

---

[١] تفسير القرطبي: ٢/ ١٨٤ - ١٨٦.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره؛ بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكره، والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين لا من جنس حال المكره الذي أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فإن هذا الإكراه لا يكون عاما من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيرا أو منفردا في بلاد الكفر ولا أحد يكرهه على كلمه الكفر، ولا يقولها، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من الكفار ليظنوه منهم، وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه، وفرق بين الكذب، وبين الكتمان، فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر فلا يعذره إلا إذا أكره ".

وقال أيضاً رحمه الله تعالى[٢]: "إن المحرمات قسمان: أحدهما: ما يقطع بأن الشرع لم يبح منه شيئاً؛ لا لضرورة ولا لغير ضرورة: كالشرك، والفواحش، والقول على الله بغير علم، والظلم المحض: وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

---

(١) منهاج السنة: ٦/ ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) الفتاوى: ١٤/ ٤٧١.

فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع، وبتحريمها بعث الله جميع الرسل، ولم يبح منها شيئاً قط، ولا في حال من الأحوال؛ ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية ونفي التحريم عما سواها".

## المقدمة الخامسة

## أن الله سبحانه أكمل الدين وأتم النعمة

فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

قال ابن كثير رحمه الله[١]: "هذه أكبر نعم الله تعالى على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى غير نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل لهم الدين تمت عليهم النعمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: فارضوه أنتم لأنفسكم؛ فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام، وأنزل به أشرف كتبه، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضيه الله فلا يسخطه أبداً".

فالدين هو ما توفي عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقد كمل، وسار عليه أصحابه رضوان الله عليهم، لا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا شرع إلا ما جاء به، فمن زاد فيه أو نقص أو حرّف فقد افترى على الله الكذب.

والمقصود: أن هناك طائفة خرجت في هذا الزمان ابتليت بهزيمة نفسية أمام الكفار، فصارت تحرف النصوص وتزيد في الشرع أو تنقص منه أو تغير فيه بحجة (تحسين صورة

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ١٣.

الإسلام في عيون الكفار)، كإنكار الجهاد، أو أحكام أهل الذمة، أو معاداة وبغض الكفار وأحكام الردة، أو بعض أحكام النساء، أو يزعمون أن (الاشتراكية) أو (الديمقراطية) و نحوها جاء بها الإسلام، ونحو هذه الأمور، وهذا باطل، بل قد يؤدي إلى الكفر من جهتين:

**الجهة الأولى**: من جهة التشريع في الدين ما لم يأذن به الله[١]، والكذب على الله تعالى إن كان من باب الزيادة، أو جحد المعلوم من الدين بالضرورة إن كان من باب النقص.

**والجهة الثانية**: من جهة القدح بالله سبحانه وتعالى، ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكمل الدين، ولم يتم النعمة، حتى احتاج إلى (زيادة في التحسين)!.

قال الإمام مالك رحمه الله: "من ابتدع بدعة في الدين يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾".

و (تحسين صورة الإسلام) قد يراد بها أحد أمرين:

**الأول**: عرض دين الإسلام كما جاء، من غير تحريف، ولا زيادة، ولا نقصان، بصورة قد يراها أحسن عند المدعو؛ كأن يفيض في الدعوة بذكر صلة العبد بربه في الصلاة والذكر والدعاء، أو يذكر بعض الجوانب الاجتماعية من دين الإسلام كبر الوالدين وصلة الأقارب والقيام بحقوق الجيران وتواد المسلمين وتراحمهم ونحو ذلك، بحيث يتكلم بحق، ولكنه لا يأتي بباطل، كإنكار قتال الكفار مثلاً، أو أحكام أهل الذمة، أو عقيدة الولاء والبراء، ونحو

---

[١] وهنا فرق بين المبتدع وبين من يريد (تحسين صورة الإسلام)؛ فإن المبتدع له شبه من الكتاب أو السنة يحتج بها، ولا يريد من وراء ذلك إكمال الدين، أما أصحاب (تحسين صورة الإسلام) فإنهم يقرون بأن هذا جاء به الإسلام، ولكن (ضرورة تحسين صورة الإسلام) تجعلهم إما ينكرونها أو يعدلون فيها فيزيدون أو ينقصون!!.

ذلك، ومنه أيضاً أن يقول عن الجهاد: إنه شرع رحمة للعالمين ورغبة في هدايتهم لينقذهم من الكفر وينقلهم إلى سعادة الدنيا والآخرة، فمثل هذا يجوز وهو الذي يستدل عليه بقوله تعالى ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، فإن من الكفار من تستهويه الروحانيات، ومنهم من تستهويه الجوانب الاجتماعية، ونحو هذا، فيدعى كل بحسبه، بصورة تحببه إلى دين الإسلام، من غير تغيير في الشرع أو زيادة أو نقصان.

**الثاني**: أن يغيّر في الشرع، فيزاد فيه كالديمقراطية أو الاشتراكية، أو ينقص كالبراء من الكفار أو أحكام أهل الذمة أو أحكام النساء أو الحدود، بحجة تحبيب الكفار في دين الإسلام، فهذا هو الباطل الذي تكلمنا عليه آنفاً.

واعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أصحابه هدى الله على أيديهم أمماً لا يحصيهم إلا هو من الفرس والروم والقبط وغيرهم بدون تحريف للشرع أو افتراء على الله، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

### وهنا مسألة قد ترد:

وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ورد عنه أنه قبل إسلام بعض الكفار على شرط ترك بعض الشرائع.

### والجواب عن ذلك:

أن قبول الشرط الفاسد إذا اشترطه الكافر ليسلم شيء، وعرض الإسلام على ذلك الشرع الفاسد شيء آخر، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما عرض الإسلام كما نزل عليه، ولم ينقص منه، ولم يغير فيه من أجل أن يقبل به المشركون، ولأن المشركين عرفوا الإسلام كما جاء اشترطوا هذا الشرط، وأما قبوله لإيمان بعضهم على شرط فاسد فهو من باب

آخر غير ما نحن فيه، قال ابن رجب رحمه الله [1]: "قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا، ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: اشترطت ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((سيصّدقون ويجاهدون))، وفيه أيضاً عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين، فقبل منه.

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث، وقال: يصح الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها.

واستدل أيضاً بأن حكيم بن حزام قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا أخر إلا قائماً، قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع".

والمقصود هنا أن هذا باب آخر غير الذي نحن فيه، فمسألتنا في عرض الإسلام كما جاء من غير تحريف فيه ولا تغيير، وهذه مسألة قبول إسلام الكافر على شرط فاسد.

---

(١) جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، وقد بوّب المجد ابن تيمية على ذلك في منتقى الأخبار فقال: باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد، وروى فيه عدداً من الأحاديث منها الأحاديث التي ذكرها ابن رجب رحمه الله، وانظر كلام الشوكاني رحمه الله فيها (نيل الأوطار) ٨/ ١٢ وما بعدها.

# المقدمة السادسة
# في ما يجوز بذله للكفار في وقت الضعف وما لا يجوز

اعلم أنه يجوز للمسلمين[١] حال ضعفهم من التصرف مع الكفار إذا تسلطوا عليهم لكف شرهم ما لا يجوز لهم حال قوتهم، والمقصود هنا حال الضعف لا حال الإكراه[٢]، إلا أن هذا التصرف مضبوط بالشرع وليس تصرفاً مطلقاً.

---

[١] وكلامنا هنا على المسلمين المتميزين عن الكفار ببلادهم، أما المسلمون الذين يقيمون بين ظهراني الكفار ولا يقدرون على الهجرة ولا على إظهار دينهم فلهم حكم آخر من جواز التقية بكتمان دينهم عند الخوف من الكافرين، ولكن لا يجوز لهم إظهار الباطل من موافقة الكفار على كفرهم إلا في حالة الإكراه، وقد تقدم الكلام على هذا في المقدمة الرابعة.

[٢] ومسألة الإكراه مسألة طويلة لها ذيول، فهناك مسائل تحتاج إلى بحث موسع وتأصيل، منها:

الفرق بين حالة الإكراه الفردي، والإكراه الجماعي: كإكراه أهل بلد مثلاً على الكفر، فإن هؤلاء ليس لهم رخصة في الامتثال؛ للإجماع المنعقد بأن العدو إذا داهم بلداً فإنه يجب عليهم مدافعته ولا يكون ذلك إلا بقتالهم له، وأشد حالات الإكراه هو القتل، فإذا كانت مدافعة الكفار عن البلد تجب بالإجماع، فوجوب مدافعته عن الدين من باب أولى، ولأن الرخصة في مثل هذا يؤدي إلى الردة الجماعية وتغيير الدين؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، ولم يرخص في الكفر لاجتناب القتال من ذوي الشوكة.

وكذلك الفرق بين حالة الإكراه الآني الوقتي الذي يزول، والإكراه الدائم: فإن الإكراه الدائم يؤدي إلى زوال الدين بالكلية، ولا شك أن عدم الرخصة في ذلك متجه، وقد أفتى بعض أهل العلم كالإمام أحمد بأن الأسير الذي في يد العدو لا يرخص له بالكفر إذا أكره لهذا الملحظ. وكذلك مسألة ما يقع به الإكراه المبيح للكفر، وما لا يقع.

وهذه المسائل تحتاج إلى مزيد بحث وتحرير.

فينقسم هذا التصرف إلى قسمين:

**القسم الأول**: ما لا يجوز بذله للكفار مطلقاً: وهو كل ما يتعلق بأمور الشريعة وأصول الدين مما يكون حكم فعله أو حكم تركه كفراً، كالذي يتعلق بأصول الدين من توحيد، أو كفر بالطاغوت، أو براءة من الكفار، أو ما يتعلق بشرائع الإسلام الظاهرة كالصلاة أو الجهاد ونحو ذلك[(١)]، فلا يجوز بذل شيء من هذا إلا في حال الإكراه[(٢)].

والقاعدة في هذا: أن ما لا يبيحه إلا الإكراه فلا يجوز بذله في وقت الضعف مطلقاً.

لأن هذه الأمور كفر وردة عن دين الإسلام، وما كان كذلك فلا مبيح له إلا في الحالة التي يجوز فيها الكفر، وهو الإكراه.

والدليل على هذا سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه في (مكة) فإنهم كانوا في حالة ضعف شديد، وقد تسلط عليهم الكفار، فأرهقوهم بالقتل والحبس والتشريد والتعذيب وغير ذلك مما هو معلوم مشهور، ومع هذا كله لم يتنازل المسلمون عن شيء من عقائدهم وشرائعهم، ولم يبح لهم ذلك، ولو فعلوا لكفوا شر كفار مكة عنهم، بل نزل قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ في تلك الفترة، فنهاه عن مجرد

---

(١) ومن ذلك التزام تشريع طاغوتي: يحرم ما أحل الله، أو يحل ما حرم الله، أو يبدل شرع الله، ولو كان فعله مجرداً عن التزام التشريع ليس كفراً، ومنه الامتناع عن شيء من شرائع الإسلام الظاهرة، وهو المقصود بقولي: ما يتعلق بشرائع الإسلام الظاهرة كالصلاة والجهاد، ولذا يجب التفريق بين ترك الجهاد في وقت الضعف لعدم القدرة مع الإقرار بمشروعيته فهذا جائز، وبين إلغائه أو التزام تشريع يحرمه فهذا كفر، ويجب التفريق بين ترك الزكاة بخلاً بها فهذه كبيرة عند الجمهور، وبين تركها التزاماً بتشريع طاغوتي فهذا كفر.

(٢) وهذا الإكراه بالنسبة للفرد، أما الأمة فلا، كما سبق في الحاشية الثانية من الصفحة السابقة.

الادهان ومصانعة الكفار - وهو بالكلام في الغالب -، وسيأتي مزيد تفصيل من هذا في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

**القسم الثاني**: ما يجوز بذله: وهو ما دون ذلك من أمور الدنيا ونحوها، كبذل مالٍ أو ثمرٍ ونحوه للكفار لكف شرهم عن المسلمين، كما ورد في السيرة في قصة الخندق لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهم، فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح إلا المراوضة في ذلك، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمراً تحبه فنصنعه؟، أم شيئاً أمرك الله به لا بد لنا من العمل به؟، أم شيئاً تصنعه لنا؟، قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[(١)].

---

(١) على أن من الفقهاء من لا يجيز الصلح ببذل مال للكفار!! ولعلهم لا يصححون هذه القصة لورودها بسند مرسل، قال في المغني ٩/ ٢٣٩: " وأما إن صالحهم على مال نبذله لهم ، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه ، وهو مذهب الشافعي ؛ لأن فيه صغاراً للمسلمين ".

قال أبو عبيد رحمه الله[١]: "لو خاف من العدو استعلاء فاحتاج إلى أن يتقيهم بمالٍ يدرؤهم به عن المسلمين فعل ذلك، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب".

ويدخل في هذا أيضاً: ما كان من أمور الدين إلا أن تركه لا يحتوي على مفسدة، مثل ما ورد في الصحيحين من قصة الحديبية وفيه أن سهيل بن عمرو جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: هات، أكتب بيننا وبينكم كتابا. فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اكتب باسمك اللهم. ثم قال: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله.

فإن ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض البسملة، ووصف الرسالة، ليس فيه مفسدة شرعاً، وليس هناك دليل على وجوب كتابة هذه الأمور، أو تحريم تركها، وكذلك فهو لم يضع بدلاً منها باطلاً.

قال النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث[٢]: "قال العلماء: وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) وأنه كتب (باسمك اللهم)، وكذا وافقهم في (محمد بن عبد الله) وترك كتابة (رسول الله) صلى الله عليه وسلم، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في

---

(١) الأموال: ص ١٧٦.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم: ١٢/ ١٣٩، ١٤٠.

ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه.

وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: ((من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)) [١]، ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم؛ فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد، وهذا من المعجزات".

---

[١] انظر الكلام على هذا الشرط بالتفصيل – إن شئت – في الجواب على الشبهة الثانية من الفصل الثالث من كتاب (التبيان في كفر من أعان الأمريكان).

## المقدمة السابعة
## أن الجهاد شرع رحمة للعالمين

اعلم أن الله سبحانه فرض الجهاد في سبيله على هذه الأمة، فورد في القرآن أكثر من مائة آية عن هذا الأمر، وتواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه، بالإضافة إلى ما اشتهر من سيرته ومغازيه وسراياه، وسيرة أصحابه من بعده، وتواتر عليه عمل المسلمين في تاريخهم، وتناقله العلماء في كتبهم.

قال الشوكاني رحمه الله[١]: "أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

وليس المقصود هنا استقصاء الأدلة على هذا، ولا ذكر شيء منها، بل المقصود منها بيان أن الجهاد إنما شرع رحمة للعالمين؛ فإن الله سبحانه من رحمته بخلقه شرع الجهاد ليخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، فيحصل لهم بهذا خير الدنيا والآخرة، كما ورد في المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل))، وفيه عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: "خير الناس للناس، يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام".

---

(١) السيل الجرار: ٤/ ٥١٨، ٥١٩.

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة بدون قتال، فما آمن معه إلا قليل، فلما هاجر إلى المدينة وشرع الجهاد لم يمض عشر سنوات إلا وقد دخل الناس في دين الله أفواجاً، وفي هذا يقول الشاعر:

دعا المصطفى دهراً بمكة لم يجب　　وقد لان منه جانب وخطاب
فلما دعا والسيف صلت بكفه　　له أسلموا واستسلموا وأنابوا

ثم حمل الراية من بعده أصحابه رضوان الله عليهم فجاهدوا في الله حق جهاده، ولم يمض القرن الأول - ولا يزال جيل الصحابة لما ينقرض - إلا وراية الإسلام ترفرف على مشارق الأرض ومغاربها، من الأندلس غرباً، حتى حدود الصين شرقاً، ودخلت (بالسيف) أمم لا يحصيهم إلا الله سبحانه في دين الإسلام من: الروم، والفرس، والقبط، والبربر، والفرنجة، والسند، والهند، والزنج، والنوبة، وغيرهم، فأنقذ الله سبحانه هذه الأمم من ظلمة الكفر في الدنيا، ومن عذاب جهنم في الآخرة، بسبب الجهاد في سبيله.

بل وحمل العلم بعد جيل الصحابة كثير من أبناء هذه الأمم، فكان كثير من كبار التابعين وتابعيهم منهم، فانظر كيف أعزهم الله بالجهاد في الدنيا قبل الآخرة؟![١].

---

[١] وقد كنت أظن أن نشر الإسلام إنما يكون بجهاد الطلب فقط، ولكنني بعد أن رأيت آثار ضرب أمريكا أو ما يسمى بـ (غزوة سبتمبر) - وهو من جهاد الدفع لأنه دفع للظالم المعتدي - تغير هذا الظن؛ فقد تضاعف عدد الداخلين في الإسلام في أمريكا بعد هذه الغزوة - كما صرحت به مجلة نيوزويك- وتضاعف عدد الداخلين في الإسلام في غيرها من الدول، ونفدت نسخ ترجمة القرآن في فرنسا وبريطانيا، وزاد عدد المقبلين على المراكز الإسلامية في أوربا وأمريكا واليابان وغيرها من الدول حسب ما صرح به عدد من القائمين على هذه المراكز، وأخبرني بعض الدعاة في أفريقيا أن الإسلام قد انتشر فيها بعد هذه الغزوة بشكل عجيب، وخصوصا بين القساوسة!!.

## المقدمة الثامنة

## أن ترك الجهاد وقت الضعف لا يعني إلغاء التشريع

اعلم أن ترك الجهاد على ثلاثة أقسام:

### القسم الأول:

أن يكون تركه لعدم القدرة عليه، فهذا مسقط للفرض، ولكن يجب الانتقال إلى البدل وهو الإعداد للجهاد، قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وهنا لا بد من التنبيه على ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى:

أن ترك الجهاد وقت الضعف إنما هو لعدم الاستطاعة، كباقي الواجبات تماماً [٢]، وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وكما في المتفق عليه مرفوعا: ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))، فجاء سقوط الجهاد مع عدم القدرة على وفق قاعدة الشريعة

---

[١] الفتاوى ٢٨/ ٢٥٩.

[٢] فالصلاة مثلاً: من لم يقدر فيها على القيام سقط إلى الجلوس، ومن لم يقدر على ذلك سقط إلى الاضطجاع، ومن لم يقدر على ذلك سقط إلى الإيماء، ومن لم يقدر على الإيماء فعلى قولين لأهل العلم، ورجح شيخ الإسلام سقوطها مطلقاً لأنها آخر القدرة. والزكاة لا تجب إلا على المقتدر، والحج كذلك، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يجب باليد مع القدرة - كما في حديث أبي سعيد - فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه. وهكذا في بقية الواجبات، ولم يحل أحد هذه الواجبات عند عدم القدرة عليها إلى ما قبل مشروعيتها!!، والجهاد من جنس هذه الواجبات، وهو داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضاً، فليس لأحد أن يلغي مشروعيته.

(لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة)[1]، وليس هذا لأننا في (فترة مكية) كما يزعم البعض!؛ فإن التشريع قد اكتمل والنعمة قد أتمها الله سبحانه، ولم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد بين كل شيء نحتاجه في أمور ديننا، ويلزم من قولهم إننا في (الفترة المكية) لوازم منها:

**أولاً**: أن يزعم أننا أمرنا بكف الأيدي مطلقاً، حتى عن جهاد الدفع، و دفع الصائل، لأن الصحابة في (الفترة المكية) أمروا بكف الأيدي، وجهادهم في مكة - لو كان - إنما هو عن أنفسهم، وهذا لم يقله أحد - على حسب علمي -، ولا أظن أحداً ممن يقول إننا في فترة مكية يقول بهذا!.

**ثانيـًا**: أن يزعم أن جميع المسلمين في جميع البلدان مأمورون بكف الأيدي أيضاً، بما فيهم من في (فلسطين) و (الشيشان) و (كشمير) وغيرها من بلاد الإسلام التي يجاهد فيها المسلمون المعتدين؛ لأن الضعف عام في المسلمين، ولا أظن أحداً يقول بهذا[2]!.

---

(١) المحرم تبيحه الضرورة في الجملة، ولكن هناك من المحرمات ما لا تبيحه الضرورة، ولا يبيحه إلا الإكراه كالشرك، والقول على الله بلا علم، وقد سبق ذكر كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في هذا في آخر المرتبة الرابعة من المقدمة الرابعة (الكلام بالباطل أعظم من السكوت عن الحق) فراجعه إن شئت.

(٢) يقول أحدهم: إن الجهاد في (فلسطين) من أعظم أنواع الجهاد، والجهاد في (الشيشان) سذاجة!!.
فيقال له: ما الفرق بين الجهادين؟.
فأي كلام يستدل به على جهاد فلسطين فإنه يلزمه في الشيشان، وأي كلام يقدح به في جهاد الشيشان فإنه يلزمه في فلسطين.
فالبلدان مسلمان، واعتدي عليهما من اليهود والنصارى، ويجاهد فيهما مسلمون، وجهادهم جهاد دفع، والمسلمون في البلدين مستضعفون، والكفار ظاهرون، ومعهم آلات الدمار، بل وتزيد الشيشان على فلسطين بأمرين وهما: إن الراية فيها إسلامية واضحة بخلاف فلسطين فقد اختلطت فيها الرايات، وتسليح الشيشان أفضل من تسليح الفلسطينيين المحاصرين من كل الجهات!!.

**ثالثًا**: أن يجوز لنا أن نلغي تشريع الجهاد وننكره!! لأنه لم يشرع في مكة ونحن في فترة مكية، وهذا باطل.

**رابعـًا**: أن تكون أحكامنا (مكية) فلا صلاة أو زكاة أو صوم أو حج، ولا تحريم خمر، ولا وجوب حجاب على النساء، وغيرها من الأحكام التي فرضت في المدينة.

## المسألة الثانية:

أن الذي يسقط لعدم القدرة عليه زمن الاستضعاف هو (جهاد اليد)، أما (جهاد اللسان) فإنه باق لا يسقط، وقد كان هو جهاد النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وغيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[(١)]: "فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال، وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره".

## المسألة الثالثة:

أن وجود الفعل المطلوب من العبد لا بد له من أمرين:

---

(١) الجواب الصحيح: ١/ ٢٣٧.

أن يكون قادراً عليه، ومريداً له، فإذا وجدت القدرة التامة، والإرادة الكاملة، فلا بد أن يوجد الفعل، وإذا تخلف الفعل فلتخلف أحد هذين الأمرين: إما القدرة، وإما الإرادة.

وتخلف القدرة مع وجود الإرادة هو ما يسمى بـ (العجز)، وتخلف الإرادة مع وجود القدرة هو ما يسمى بـ (الكسل)، وقد تعوذ الرسول صلى الله عليه وسلم منهما في دعائه المشهور: ((وأعوذ بك من العجز والكسل))، والعذر الشرعي هو في (عدم القدرة) لا في (عدم الإرادة).

والمقصود هنا التنبيه إلى أن بعضهم قد توجد عنده (القدرة) ولكن تنقصه (الإرادة) فيعتذر بالعجز، وعذره في الحقيقة الكسل، وهو المراد في:

**القسم الثاني:**

وهو من ترك الجهاد كسلاً وركوناً إلى الدنيا ونحو ذلك مع قدرته عليه، فهذا محرم، ومتوعد عليه: قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله[١]:

"الكبيرة التسعون، والحادية والتسعون، والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة: تركُ الجهاد عند تعيُّنه بأن دخل الحربيون دار الإسلام أو أخَذَ مسلماً وأمكن تخليصه منهم، ترْك الناس الجهاد من أصله، ترك أهل الإقليم تحصينَ ثغورهم بحيث يُخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين".

وقال: "عدُّ هذه الثلاثة ظاهرٌ؛ لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الإسلام وأهله ما لا يُتَدارك خَرْقُهُ، وعليها يُحمل ما في هذه الآية والأحاديث من الوعيد الشديد فتأمَّلْ ذلك فإني لم أر أحداً تَعرّض لعد ذلك مع ظهوره".

---

(١) الزواجر: ٢/ ١٦٣.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترك الجهاد دائماً مع القدرة عليه خروج من الدين استدلالاً بنحو قوله صلى الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)).

قال الكتاني رحمه الله – بعد أن ساق بعض أحاديث الوعيد على ترك الجهاد – [١]: "وذكر الدمياطي وابن النحاس وغيرهما أن ترك الجهاد في جميع السنين، والركون إلى الدنيا: خروج من الدين، واحتجوا له بالأحاديث المتقدمة ".

والصحيح أنه لا يكفر ما دام مقراً بوجوب الجهاد وما حمله على تركه إلا الكسل وطلب الراحة ونحوه.

## القسم الثالث:

من ترك الجهاد اتباعاً لتشريع جاهلي يحرم الجهاد ويمنعه فهذا كفر وردة عن الإسلام، والأدلة على هذا القسم كثيرة ليس هذا موضعها.

والمقصود من هذا كله: أن الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة، والأدلة على مشروعيته متواترة، تفيد العلم الضروري، فإذا لم يقدر المسلمون على الجهاد في وقت ما؛ فإن هذا لا يعني أن تلغى مشروعيته، وأن ينكر وجوده!!.

---

[١] أحكام أهل الذمة: للكتاني: ص ١٣٢

## المقدمة التاسعة

## أن الصراع بين الحق والباطل واجب شرعـًا دائم قدراً

اعلم أن الله سبحانه أوجب جهاد الكفار في آيات كثيرة، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وغيرها من الآيات.

وورد بهذا أحاديث كثيرة متواترة منها: ما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من مات ولم يَغْزُ، ولمْ يحَدِّث نفسه بالغزو، مات على شُعبة من النفاق))، وما رواه أحمد وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((جاهدوا المشركين بأموالِكم، وأنفسِكم، وألْسِنتِكم))، وما في المسند وسنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي))، وغيرها من الأحاديث.

وعلى ذلك مضت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة من بعدهم.

### وكما أوجب الله سبحانه هذا الجهاد شرعـًا، فقد كتب بقاءه قدراً:

حيث جاءت نصوص تدل على بقاء الجهاد في الناس إلى آخر الزمان، فمن ذلك ما في الصحيحين عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)).

قال القرطبي رحمه الله[(١)]: "فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة وذلك باق متماد إلى يوم القيامة ممتد إلى غايةٍ هي قوله عليه السلام: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم))، وقيل: غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام".

وقال ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث[(٢)]: "وفيه أيضاً بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين – وهم المسلمون – وهو مثل الحديث الآخر: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق)) الحديث "اهـ.

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها أنه قال ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)) ووردت روايات صحيحة تصف هذه الطائفة بالقتال في سبيله.

قال النووي رحمه الله[(٣)]: "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث". [(٤)]

---

(١) تفسير القرطبي: ٢/ ٣٥٠.

(٢) فتح الباري: ٦/ ٥٦.

(٣) شرح مسلم: ١٣/ ٦٧.

(٤) بالإضافة إلى الآيات التي تدل على أن المدافعة سنة كونية، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾، وغيرها، وكثير من الكفار يؤمن بحتمية هذا الصراع، وقد ذكرت شيئاً من كلامهم في (التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين) في آخر مبحث منه.
ويقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص ٦١ بعد ذكر تيارات (النصارى والعلمانيين والعصرانيين): "كانت هذه التيارات الثلاثة متعاونة في السيطرة على المجتمع، وفي مصارعة

---

الاتجاه الإسلامي المحافظ، الذي كان يتخلى يوماً بعد يوم عن مكانه وعن وظيفته، وليس الخطر الذي يهدد المجتمع الإسلامي ناشئاً عن هذا الصراع، فالصراع بين الأصيل والدخيل سنة من سنن الله العليم الحكيم، يضرب فيها الحق والباطل، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾، ليس هذا الصراع إذن مصدر خطر: بل إنه - في تقديري - يدعو إلى التفاؤل والاطمئنان، ولكن مصدر الخطر وعلامته هو أن يزول هذا الصراع، وأن يفقد الناس الإحساس بالفرق بين ما هو (إسلامي) وما هو (غربي)، إن فقدان هذا الإحساس هو النذير بالخطر، لأنه يعني فقدان الإحساس بالذات، فالجماعات البشرية إنما تدرك ذاتها من طريقين معاً:

١ - من طريق وحدتها التي تكوّنها المفاهيم والتقاليد المشتركة.

[قلت: وهو موالاة المؤمنين].

٢ - ومن طريق مخالفتها للآخرين التي تنشأ عن المغايرة والمفارقات.

[قلت: وهو البراء من الكافرين].

ولذلك كان الخطر الذي يتهدد هذه الوحدة يأتيها من طريقين:

١ - الشعوبية: التي تفتتها.

[قلت: ومثل ذلك: القومية، والوطنية].

٢ - والعالمية: التي تميعها.

[قلت: ومثل ذلك: السلام العالمي، والتعايش، حوار الحضارات].

فزوال الإحساس بالمغايرة والمفارقة هو هدم لأحد الركنين اللذين تقوم عليهما الشخصية، وهذا ما لا نريد أن يكون، نريد أن يظل هذا التمييز بين ما هو إسلامي، وبين ما هو طارئ مستجلب - شرقياً كان أو غربياً - حياً في نفوس الأجيال الصاعدة والتالية.

وهي أمانة تلقاها جيلنا عمن قبله، ولا بد أن يحملها إلى من يجيء بعده، والله سبحانه هو المستعان".

# المقدمة العاشرة
# أن الفترة المكية أشق من الفترة المدنية

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟. فقال: ((لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد يا ليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا بقرن الثعالب، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني فقال: إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم. قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي، ثم قال: يا محمد، إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)).

ومن المعلوم أن ما حصل يوم أحد كان شديداً، بل لعله أشد ما وقع على الرسول صلوات الله عليه وعلى أصحابه من البلاء في المدينة، فقد قتل سبعون من خيرة أصحابه رضوان الله عليهم، وقتل عمه حمزة رضي الله عنه، وشج وجهه، وكسرت رباعيته، وحصل عليه وعلى أصحابه قرح شديد.

ومع هذا كله: فقد كان ما لقيه صلى الله عليه وسلم في مكة أشق وأشد من ذلك.

وروى البخاري عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً،

فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله الآية)).

والناظر في السيرة يعلم هذا جيداً، فقد أوذي أذى شديداً من الكفار: فكان المشركون يضعون الشوك في طريقه، والأذى عليه وهو ساجد، وحاولوا قتله، ورموه بالنقائص كالجنون والسحر، وفعل به صلى الله عليه وسلم سفهاء الطائف لما خرج إليه ما هو معروف حتى إنه لم يتمكن من الدخول في مكة إلا بجوار المطعم بن عدي، وكان من آخر أمره في مكة أن حوصر ثلاث سنين في شعب أبي طالب، فبلغ فيهم الجهد مبلغه.

هذا غير ما وقع لأصحابه رضوان الله عليهم من العذاب والحبس والقتل والتشريد، حتى هاجر مجموعة منهم إلى ديار الحبشة (البعداء البغضاء)[١] هرباً بدينهم من الكفار وبقوا هناك أربع عشرة سنة، وأمرهم في هذا كله معروف مشهور في كتب السيرة والتراجم.

والمقصود: أن الفترة المكية لم تكن فترة (راحة) و (دعة) و (خلود إلى الأرض) و (ركون إلى الكافرين) و (مداهنة لهم) بسبب ضعف قوتهم، وقلة عددهم، وتسلط الكافرين عليهم، بل كانت فترة صدع بالدين، وإقامة للتوحيد، وكفر بالطاغوت، وبراءة من الكفار، وصبر على الابتلاء[٢].

---

(١) كما وصفتها أسماء بنت عميس رضي الله عنها إحدى المهاجرات.

(٢) يحلو لكثير من الدعاة – هداهم الله – أن يحيلوا الناس – إذا أرادوا أن يحاجوهم – إلى الفترة المكية، والفترة المكية كما ترى أشق على المسلمين من الفترة المدنية، فلو سلمنا ترك الجهاد، أ فيترك الصدع بالحق و الكفر بالطاغوت أيضاً؟! فإذا أراد أحد أن يترك هذا فليحل الناس إلى (ما قبل البعثة)!!.

# المقدمة الحادية عشرة
# أن الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة [١]

فقد جاءت النصوص الشرعية بوجوب رد التنازع إلى الكتاب والسنة، فما وافقهما قبلناه، وما عارضهما رددناه، ولو كان المنازع من العلماء الكبار، فإن أقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ والرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول: الرد إلى سنته، كما ذكر غير واحدٍ من المفسرين، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾، وكانت هذه وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر أيامه، ففي صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أيها الناس إنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته))، وروى أحمد والترمذي وأبو داود من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)).

---

[١] كثير من الناس يوافقك – نظراً – على هذا الأصل، وأن الرد عند التنازع يكون إلى الكتاب والسنة، ولكن الشأن في (العمل)!!.

فالرد عند التنازع يكون إلى (الكتاب) و (السنة)، وليس إلى (رأي) أو (استحسان) أو (مصلحة) أو (وجهة نظر).

## وهنا مسألة هامة وهي:

أن الله سبحانه لم يحلنا عند التنازع إلى الكتاب والسنة إلا وفيهما الفصل في النزاع، وإلا فلا فائدة من هذه الإحالة، خصوصاً في مسائل أصول الدين كالتوحيد والكفر بالطاغوت والبراءة من الكفار ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[1]: "فأمر الله تعالى المؤمنين عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، وهذا يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب؛ إذ لو ردوا إلى غير ذلك من: عقول الرجال، وآرائهم، ومقاييسهم، وبراهينهم، لم يزدهم هذا الرد إلا اختلافاً واضطراباً وشكاً وارتياباً؛ ولذلك قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ فأنزل الله الكتاب حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والاختلاف على الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء".

وقال القرطبي رحمه الله[2]: "﴿فِي شَيْءٍ﴾ أي: من أمر دينكم، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي: ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، وبالبحث في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، هذا قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح، ومن لم ير هذا اختل إيمانه لقوله تعالى ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾".

---

(١) درء التعارض: ١/ ١٤٦، ١٤٧.

(٢) تفسير القرطبي: ٥/ ٢٦١.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "إن قوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾: نكرة في سياق الشرط، فتعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين: دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيا، لم يأمر بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع".

[١] إعلام الموقعين: ١/ ٤٩.

# المقدمة الثانية عشرة
# أن الحق يقبل ممن أتى به

إن سبيل المسلمين قبول الحق حيثما كان، وممن أتى به، والحق هو موافقة الكتاب والسنة، فمن جاء به قُبِل منه، ولا ينظر إلى القائل في هذه الحالة؛ فيرد ما معه من الحق من أجل أن (فلاناً) هو المتكلم!.

ويدل عليه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قبل الحق من اليهود: كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء على إصبع، والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر، ثم قرأ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾".

فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق الذي قاله هذا اليهودي من أجل كونه يهودياً! بل قبله.

وفي النسائي من حديث قُتيلة بنت صيفى رضي الله عنها: "أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت"، فقد غير النبي صلى الله عليه وسلم منكراً بسبب تنبيه يهودي عليه.

بل وأبلغ من ذلك ما في الصحيح معلقاً ووصله النسائي بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل عندما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الزكاة، فكان يأتيه رجل في كل ليلة فيحثو من الطعام، فيمسكه أبو هريرة في كل مرةٍ ثم يطلقه، فلما كانت الأخيرة أطلقه بعد أن علمه كلمات فقال له: ((إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية

الكرسي؛ فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح)) وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب يا أبا هريرة منذ ثلاث)) فقال: لا، قال: ((ذلك شيطان)).

فقُبِل كلام الشيطان هنا لأنه موافق للحق.

وهكذا: على المسلم أن يعرض القول على الكتاب والسنة، فما وافقه قبله، وما خالفه رده، فإن هذا أمن من الزيغ بإذن الله، واعتصام بما ينجي من الهلكة.

## المقدمة الثالثة عشرة
## أن السابقة والفضل لا يعني ترك الباطل

إن فضل العبد، وعلمه، و سابقته في الدين، لا تعني أن يقبل ما يقوله من باطل، أو أن يترك فلا يرد عليه؛ فإن هذا هو أصل عبادة الأحبار والرهبان، كما قال تعالى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال أبو البختري: أما إنهم لو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله تعالى ما أطاعوهم، ولكن أمروهم: فجعلوا حلال الله تعالى حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم.

ولهذا كثر التحذير من زلة العالم، لأن العالم مظنة الإتباع، فإذا زل؛ زلت أمم معه، قال عمر رضي الله عنه: "ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون"، وروي نحوه عن أبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع"، وقال الإمام مالك: ليس كل ما قال رجل قولا – وإن كان له فضل – يتبع عليه، يقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

ومن هذا: قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يوم كاتب الكفار في فتح مكة، وحصل معه ما هو معروف، فإن في قصته فوائد من هذا الباب، منها:

**أولاً**: أن حاطباً رضي الله عنه كانت له سابقة وفضل ودين وجهاد وهجرة، فهو من السابقين الأولين، ومن أهل بدر والحديبية، وشهد المغازي، ومع هذا كله: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بزلته لم يتركها، ولم يقم بنصيحته سراً، بل أتى به أمام الصحابة وقرره بما فعل، وعرّفه هذا الخطأ، فتناقلت الكتب اسمه رضي الله عنه إلى هذا اليوم، ونزل فيه قرآن

يتلى إلى يوم القيامة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...﴾ الآيات.

**ثانيًا**: أن حاطباً رضي الله عنه تاب من هذه الزلة، وهكذا أهل الفضل.

**ثالثًا**: أن عمر رضي الله عنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم: ((دعني أضرب عنقه فإنه قد نافق))، ومع هذا فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر على قوله، لأنه قال هذا غيرة للدين، ولمنكر عظيم رآه.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في فوائد هذا الحديث[1]: "وفيها أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يأثم به، بل يثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه".

**رابعًا**: إن التصرف مع حاطب رضي الله عنه في هذه الأقضية كان على وجهين:

**الوجه الأول**: الإنكار عليه في فعله، ورد زلته، وتحذير المسلمين من ذلك: فهذا ما حصل، حتى حفظت لنا كتب الحديث هذه النازلة، وحفظت لنا قول عمر رضي الله عنه فيه، ونزل فيه قرآن يتلى إلى يوم القيامة في التحذير من فعله، وصار حديثه هذا أصلاً في أبواب من التوحيد والفقه.

---

[1] زاد المعاد: ٣/ ٤٢٣.

**الوجه الثاني**: عقابه على فعله: فهذا ما شفعت له فيه سابقته رضي الله عنه؛ حيث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب منه عقابه: ((إنه من أهل بدر، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)).[١]

---

[١] إذا تقرّر هذا: فاعلم أن هناك من يريد السكوت عن أهل الفضل إذا أخطأوا بحجة حديث حاطب الذي شفعت له سابقته، وأين هذا من هذا؟ فإن سابقته لم تشفع له في عدم الرد والإنكار عليه ونزول القرآن محذرا من فعله وتقريره أمام الصحابة بهذا الفعل، وإنما شفعت له سابقته بترك عقوبته رضي الله عنه، ونحن هنا في مقام الرد لا في مقام العقوبة!!.

## المقدمة الرابعة عشرة
## أن مسائل الخلاف ينكر فيها

اعلم أن المسائل التي يتنازع فيها الناس قسمان - من حيث الجملة -:

**القسم الأول**: مسائل ليس فيها نصوص صريحة ولا إجماع ظاهر، وللاجتهاد فيها مساغ، إما لكونها مبنية على الفهم والقياس، أو لوجود أدلة قوية من الجانبين كنقض الوضوء من مس الذكر، ونحو هذا، فهذه المسائل محل اجتهاد ونظر، ولا إنكار فيها وقد تسمى (مسائل الاجتهاد).

**القسم الثاني**: مسائل فيها نصوص صريحة، أو إجماعات ظاهرة، وقد تقسم إلى قسمين:

**الأول**: أن يوجد فيها خلاف شاذ أو ضعيف، مع وجود النص الصريح الصحيح في المسألة، نحو قتل المسلم بالكافر؛ فإنه وإن قال به بعض أهل العلم فإنه قول ضعيف مخالف للدليل الصحيح في ذلك.

**والثاني**: أن لا يوجد فيها خلاف أصلاً، بل عليها إجماعات معلومة متواترة، مثل الولاء والبراء، والجهاد، وأحكام أهل الذمة، ونحو ذلك.

فهذه المسائل ينكر فيها على المخالف ولو كان الخلاف في الفروع، وقد تسمى هذه (مسائل الخلاف).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "وقولهم: "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها": ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل.

---

[١] إعلام الموقعين: ٣/ ٢٨٨.

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟!.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن (مسائل . .. الخلاف) هي (مسائل الاجتهاد) كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب: ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد: ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ...

وعلى كل حال: فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده، وقال له: لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ

بقولي، وحتى لو لم يقل له ذلك؛ كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه، وحتى لو قال له خلاف ذلك؛ لم يسعه إلا اتباع الحجة"[١].

---

[١] وانظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا: الفتاوى: ١٩/ ١٢٢.

# المقدمة الخامسة عشرة

# أن ذكر اللازم لبيان فساد القول جادة مطروقة

اعلم أنه إذا ذكر أحدهم قولاً أو مذهباً له لوازم فاسدة، فإن ذكر هذه اللوازم في الرد عليه تأتي على أحد وجهين:

**الوجه الأول**: أن يكون ذكر لازم قوله من أجل ترتيب الحكم على القائل من: تكفير، أو تبديع، أو تفسيق، ونحو ذلك، فهذا باطل، ولا يحكم على أحد بناء على لازم قوله؛ لأن الصحيح - كما ذهب إليه الأئمة - أن (لازم المذهب ليس بمذهب)، و (لازم القول ليس بقول)، ولا يؤاخذ أحد إلا بما قال، لا بما يلزم على قوله، لأنه قد لا يلتزم بهذا اللازم إذا عرفه، وقد ينكره، وقد يغفل عنه، وقد يكون متأولاً فيه، ونحو هذا.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[(١)]: "ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها، فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل، بل يكون معتقداً للإثبات و لكن لا يعرف ذلك اللزوم".

وقال أيضاً جواباً على سؤال: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟[(٢)]: "وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب، فالصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذالم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال".

---

(١) الفتاوى: ١٦/ ٤٦١.

(٢) الفتاوى: ٢٠/ ٢١٧.

وقال ابن حزم رحمه الله[١]: "وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به وإن لزمه؛ فلم يحصل على غير التناقض فقط".

**الوجه الثاني**: أن يكون ذكر اللازم لبيان فساد القول وما يفضي إليه من المنكرات، فهذه جادة مطروقة، وعليها العمل، وردود أهل العلم منذ القدم تقوم على هذا الأمر، فيذكرون في ردودهم على من قال كلاماً باطلاً ما ينبني على هذا القول وما يؤدي إليه من اللوازم الفاسدة؛ لأنه إذا فسد اللازم فسد الملزوم، وقد يكون ذكر اللازم وفساده أوضح من إفساد الملزوم بمجرده. [٢]

---

[١] الفصل: ٣/ ٢٩٤.

[٢] إذا تبين هذا فاعلم أنه قد اتهمني بعض الفضلاء - عفا الله عنهم - بأنني قد كفرت وبدعت وفسقت في (الطليعة) الدعاة الذين رددت عليهم، وقد أخطأوا هداهم الله في كلامهم هذا عليّ خطأ مركباً من وجهين:

**الوجه الأول**: أنني لم أذكر حرفاً واحداً في (الطليعة) في تكفير أحد، بل ذكرت فيه ما تؤدي إليه تلك الأقوال الموجودة في (بيان المثقفين) من هدم للولاء والبراء، وإنكار للجهاد، وموالاة للكفار، ونحو ذلك، فمن أين أتوا بهذا التكفير؟ وكلامي في الكفر والردة إنما هو حكم على اللازم، لا على من تكلم بالملزوم، وإنما ذكرت هذه الأشياء لأبين بها فساد بيانهم.

**الوجه الثاني**: أنهم وقعوا فيما عابوه عليّ، بل أشد، لأنني لم أذكر اللازم في (الطليعة) لأرتب الحكم على أصحابه، بل ذكرته للتحذير منه ولبيان فساده، أما هؤلاء فقد حكموا عليّ باللازم، فإنهم يقولون: يلزم على قولك أنك تكفرهم، ثم نشروا عني أنني كفّرت وبدّعت وفسّقت، فإن كانوا سيؤاخذون باللازم: ويجعلون لازم قولي قولاً لي، فليطردوا مذهبهم، وليجعلوا لازم ما في (بيان المثقفين) قولاً لأصحابه، ولا أظنهم يفعلون ذلك.

والمقصود: أن من نسب إليّ تكفير أحد من هؤلاء الدعاة وأهل العلم الموقعين على البيان فقد كذب عليّ سامحه الله.

# الفصل الثاني
## مقارنات

المبحث الأول: مقارنة بين (جهاد الأمس) و (تعايش اليوم).

المبحث الثاني: مقارنة بين (بيان المثقفين) و (بيان الأمريكيين).

المبحث الثالث: مقارنة بين (بيان المثقفين) و (بيان الليبراليين).

المبحث الرابع: مقارنة بين (بيان المثقفين) وبعض ما جاء في مؤتمرات التقريب بين الأديان.

المبحث الخامس: مقارنة بين (بيان المثقفين) و رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ملك قبرص.

# المبحث الأول

## مقارنة بين (جهاد الأمس) و (تعايش اليوم)[١]

(١) هذا المبحث كان مقارنة بين أقوال بعض الموقعين على البيان – هداهم الله – وتقريراتهم قديماً، وبين ما ذكر في هذا البيان بدون تعليق مني، بل أكتفي بنقل من (الجهاد القديم) وما يقابله من (تعايش اليوم) بحيث يعلم الناظر إلى القولين بأن أحدهما رد على الآخر، ومع أنني لم أعلق بشيء مطلقاً على هذه النقول إلا أنني رأيت ترك هذا المبحث في هذا الوقت رغم اكتماله!.

# المبحث الثاني

# مقارنة بين بيان المثقفين وبيان الأمريكيين

إن الله سبحانه قد جعل العزة له ولرسوله وللمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، والمؤمن ولو كان عبداً مملوكاً فإنه يظل أعز من ملء الأرض من أحرار الكفار؛ قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

وفي المقابل فإن الله سبحانه كتب الذلة والصغار على الكفار – ولو كانت صروحهم من ذهب – كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، وقال تعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، وقال تعالى عنهم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾، وقال تعالى عنهم: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ۚ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾، وفي الحديث الذي رواه أحمد وغيره مرفوعاً: ((وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري)).

والناظر في حال بيان المثقفين – الذين يفترض فيهم الاعتزاز بدينهم وأنهم يتكلمون باسم الإسلام – يرى أنهم يتكلمون بانهزامية ولغة دونية ظاهرة، بخلاف كفار الأمريكان الذين يتكلمون بتعالٍ وفوقية، وهذه مقارنة سريعة بين البيانين:

## أولاً: في نشر البيانين:

فإن بيان الأمريكيين لم ينشر في أمريكا إلا على نطاق محدود(١).

أما بيان المثقفين فنشر على نطاق واسع، فقد تبناه موقع الإسلام اليوم، وحاولوا أن يجمعوا (مليون توقيع) لتأييده، ونشر في الصحف والمجلات، ووضعت له الملاحق، وعقدت له اللقاءات والندوات في الفضائيات، وغير ذلك.

ولا شك أن تصرف كفار الأمريكان في هذا أحكم؛ فإنه إن كان صواباً آتى ثماره لمن كتب إليه، وينشر بعد التأكد من ذلك، وإن كان خطأ ظل الأمر مستوراً!!.

## ثانيـًا: في عنوان البيانين:

عنوان بيان الأمريكيين (على أي أساس نقاتل؟).

وهم بهذا العنوان قد صدقوا مع أنفسهم، وهو الذي يشهد له واقعهم.

وأما عنوان بيان المثقفين فهو: (على أي أساس نتعايش؟).

ولا شك أن في هذا العنوان انهزامية ظاهرة ممن ينتمون إلى أمة من أعظم شعائرها الجهاد(٢)، ولم يعد الكفار يخشون من هذه الأمة شيئاً إلا هذه الشعيرة، بل حتى لو لم يكن

---

(١) كما جاء في (الحياة) ٧/ ٣ / ٢٠٠٢ م، وفي هذا يقول إدوارد سعيد إنه لو نشر على نطاق واسع لأصبح فضيحة لأن الذين وقعوه يمثلون أسوأ ما في أمريكا: جريدة (الوطن) ١/ ٣ عدد ٥٩٧.

(٢) وقد كان العرب في الجاهلية يأنفون من الخضوع – حتى بالقول – للعدو ولو كان أقوى منهم، كما سبق في المقدمة، وقد حفظت أشعار العرب وتواريخهم كثيراً من أخبارهم في هذا، ومن ذلك أن كسرى – وهو في ذلك الوقت في مقام بوش في هذا الوقت – أرسل رسولاً إلى ثعلبة بن سيار العجلي وهو أعرابي من بني بكر بن وائل لما نزلوا بقربه يخيرهم بين ثلاثة أمور: إما أن يعطوا بأيديهم إليه فيحكم فيهم

الجهاد مشروعاً؛ فإن مقاومة المعتدين فطرة في نفس كل كائن حي، والأمة الإسلامية قد تعرضت في هذا الزمن لأعظم الحملات في كل مكان من طواغيت الأمريكان.

فهلاّ إذ لم يذكروا الجهاد جعلوا العنوان بدلاً من ذلك: (على أي أساس نقاوم؟).

## ثالثـًا: في أسس البيانين:

ذكر الأمريكان (الحقائق الخمس الأساسية) التي يرونها متعلقة بجميع البشر، ثم ذكروا (القيم الأمريكية) التي يريدون فرضها على الناس بغض النظر: هل يرضى المسلمون بهذه القيم أو لا؟، لذلك رأوا وجوب فصل الدين عن الدولة، وكانوا صادقين مع أنفسهم فيما ذكروه من أسس لهم ولمجتمعهم.

وأما في (بيان المثقفين) فإنهم إنما ذكروا فيه – من ما أسموه بـ (الأسس والقيم التي يؤمنون بها) – ما حاولوا به استرضاء أولئك بنوع تحريف – سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى –، ولم يذكروا الحقائق الأساسية لدين الإسلام، بل ولدين جميع الأنبياء؛ من التوحيد والنهي عن الشرك، فضلاً عن الولاء والبراء أو الجهاد!!.

## رابعـًا: في لهـجة البيانين:

تجد في بيان الأمريكيين نبرة التعالي – كما سبق – ومن ذلك قولهم:

"نحن متحدون في اعتقادنا الجازم أن الاحتجاج بأية سياسة خارجية [1] محددة لن تبرر أو حتى تفسر التذبيح الجماعي للأبرياء"، "وفي نفس الوقت ثمة قيم أمريكية أخرى مختلفة

---

بما شاء، وإما أن يعروا الديار، وإما أن يأذنوا بالحرب، فقال ثعلبة لقومه: إني لا أرى إلا القتال، فلأن يموت الرجل كريماً، خير له من أن يحيى مذموماً!!.

[1] قولهم هذا بعد أن اعترفوا بأن حكومتهم قد تعامل الناس بازدواجية!.

تماما عن تلك وهي أجمل بكثير ليس للأمريكيين فحسب، بل لجميع الناس في أي مكان من العالم ونعتقد أن هذه القيم هي مبادئنا الأساسية وهي التي تحدد طريقة حياتنا"، ومن ذلك الاستشهاد كثيراً بمؤسسي أمريكا وقوانينها، و "بالنسبة لنا فإن ميزة هذه القيم أنها تطبق على جميع الناس بدون تمييز"، "ولم يسبق في التاريخ أن أمة من الأمم أقامت شخصيتها – من دستورها ووثائقها الأساسية وفهمها الذاتي – بهذه الصراحة على أساس القيم البشرية العالمية، وعندنا لا توجد حقيقة عن دولتنا أهم من ذلك"، "نعترف بإنجازات حضارتنا"، "نقترح أيضا أن القيم التي نسميها عرضا بـ"القيم الأمريكية" لا تمتلكها أمريكا فقط، لكنها في الحقيقة ميراث مشترك للبشرية"، "لكننا أكثر تمسكا بالدين من سائر مجتمعات الغرب"، "لكننا أمة يقوم أفرادها قائلين في عهد الولاء: "أمة واحدة تحت رعاية الله" ونحن أمة تعلن في كثير من محاكمها وتنقش في كل نقد من نقودها العبارة: "نتوكل على الله"".

وهكذا في سلسلة كثيرة من قولهم "ونحن" و "أمتنا" و "نوافق" و "نخالف"، ولم يسألوا أحداً أن يعترف بقيمهم، بل رأوا فرضها على الناس.

وأما (بيان المثقفين) فقد كان مبيناً وللأسف على اللغة الاسترضائية لهم، فلا يذكر من مبادئ الإسلام – كما يزعمون – إلا ما يكون مرضياً لهم، كما أنهم سألوهم الاعتراف بهم وبدينهم، كقولهم:

"وتعاليم الإسلام تصف النصارى بأنهم أقرب للمسلمين من غيرهم"، "إن المسلمين من حقهم أن يكونوا متمسكين بدينهم وقيمه وتعليماته، هذا خيار من الصعب محاولة تعويقه؛ لكننا نقدم المفهوم الوسطي المعتدل"، "وسيجد العالم الغربي فيه فرقاً كبيراً عن المفاهيم والتصورات التي يحملها عن الإسلام، هذا إذا كان جاداً في الاعتراف بنا وبديننا

ومقدراتنا"[١]، "إننا ندعو إلى انفتاح جاد من الغرب على الإسلام، وقراءة مشاريعه، والتعامل بهدوء مع الواقع الإسلامي"، "فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم".

## خامسًا: في الموقعين على البيانين:

اعترف الأمريكيون في بيانهم أنهم طوائف لا تتكلم كلها باسم الدين فقالوا: "موقعو هذه الرسالة ينتسبون إلى فئات دينية وأخلاقية مختلفة بما فيها الفئات العلمانية".

أما (بيان المثقفين) فذكروا أن بيانهم باسم التعريف بالقيم الإسلامية، وتبناه موقع إسلامي، ودعاة إسلاميون، وهذا غير صحيح لأمرين:

**الأول**: أن ما ذكروه في بيانهم لا يصح نسبته إلى الإسلام إلا بنوع تحريف.

**الثاني**: أن من الموقعين من لا يحسبون على الإسلاميين، بل من أضدادهم من العلمانيين، أو أذنابهم من العصرانيين[٢].

---

(١) من البواعث على التقريب بين الأديان عند العصرانيين (باعث الرغبة في الحصول على الاعتراف من أهل الكتاب) انظر نقولاً قريبة من هذا الكلام في (دعوة التقريب بين الأديان) للقاضي: ٢/ ٨٢٨ وما بعدها.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونقلاه عن شيخ الإسلام أبي إسماعيل الأنصاري – رحم الله الجميع – أن الأشعرية (مخانيث المعتزلة) وذلك أنهم تأثروا بأصول المعتزلة وأرادوا نصرة السنة فصاروا كالمخنث – وهو من ليس برجل ولا امرأة – لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، وإذا طبقت هذه القاعدة على (العصرانيين) فإن أصدق وصف لهم هو أنهم (مخانيث العلمانية)؛ لأنهم أخذوا أصول العلمانية

ولا يشغّب أحد فيقول: إن توقيع العلماني على هذا الخطاب الإسلامي مكسب!!.

---

وأرادوا بها نصر الإسلام، والصلة بين العلمانيين وبينهم وثيقة جداً، تعود إلى تاريخ (شيخيهم) محمد عبده والأفغاني، فقد قال محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص ٨٥:

"ولمن شاء أن يعرف المكان الصحيح والقيمة الحقيقية لمحمد عبده وللأفغاني أن ينظر في الصحف اليومية والمجلات الدورية وفي كتب الكتاب الليراليين الذي لا يسمحون بأن يُمس أي منهما، والذين يهاجمون بفظاظة وشراسة كل من يمسهما من قريب أو بعيد، مع أن هذه الصحف والمجلات والكتّاب لا يُعرف عنهم غيرة على الإسلام في غير هذا الموضع، بل إنهم لا يثورون حين يمُس رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ويرون أن ذلك مما تسعه حرية الفكر واختلاف الرأي، بل إنهم يلتزمون التزاماً دقيقاً أن لا يذكر اسم محمد عبده إلا مقروناً بلقب (الإمام)، ويذكرون اسم الرسول صلى الله عليه وسلم مجرداً!".

**قلت**: وانظر إلى (العصرانيين) اليوم أين يستكتبون؟ ومن يحتضنهم؟.

فإنهم – هداهم الله – لم يرفعوا هؤلاء العلمانيين إلى مستوى الإسلام، بل وضعوا الإسلام إلى مستوى يرضى به العلمانيون[١]، بل ويرضى به الزنادقة[٢] واليهود والنصارى[٣]، ولو عرض هذا البيان على الروافض والقبوريين والحداثيين وغيرهم لوقعوا عليه!!.

## سادسًا: في موقف أصحاب البيانين من المتقاتلين:

في بيان الأمريكيين أيدوا (بوش) في حملته على المجاهدين؛ حيث قالوا ما نصه: "نحن نقاتل للدفاع عن أنفسنا وعن هذه المبادئ العالمية"، "باسم المبادئ الأخلاقية الإنسانية العامة، وبوعي كامل لقيود ومتطلبات الحرب العادلة نؤيد قرار حكومتنا ومجتمعنا باستخدام حد السلاح"، "نرفع صوتا واحداً للقول إن انتصار أمتنا وحلفائها في هذه الحرب حاسم، إننا نقاتل للدفاع عن أنفسنا، ولأننا نؤمن أيضاً، أننا نقاتل من أجل حماية تلك المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية والتي تشكل الأمل الأفضل للنوع الإنساني".

---

[١] حتى كلامهم في العلمانية وأنها لا تصلح في بلاد الإسلام فإنهم ذكروه بأدلة علمانية (رأي الأكثرية، وحفظ حقوق الأقلية) لا بأدلة شرعية، وهي تنقلب عليهم بسهولة، ويقرها العلماني وقد أيدهم عليها كبار العلمانيين والحداثيين والروافض والزيود وغيرهم؛ فإنهم لم يذكروا أن رفضهم العلمانية في بيانهم هذا لأن الله سبحانه أمرهم بإقامة الدين، بل قالوا إن هذا هو رأي الأكثرية في بلاد المسلمين، والعلماني لا يرفض هذا، بل هو يطالب بالانتخابات وتحقيق آراء الأكثرية، فلو صار رأي الأكثرية ضد الإسلام فإنه يلزمهم على هذا التقرير قبول رأيهم!! وسيأتي إن شاء الله.

[٢] ومن أوضح الأدلة على هذا ثناء تركي الحمد – وهو المعروف بانحرافه – على هذا البيان بل قوله عنه بأنه (باقة من الأفكار الجميلة!!) كما سيأتي إن شاء الله في الفصل الثالث، وسيأتي الكلام على هذا المنحرف بالتفصيل، وذكر من أفتى من أهل العلم بردته، والأدلة على ذلك، فانظر هذا في ص ١١٥.

[٣] كما اعترف به الذين قاموا على هذا البيان، فقد نشروا ثناء بعض النصارى على هذا البيان، وهذا من القرائن على بطلانه فإن الله يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

وأما في بيان المثقفين فقد تبرؤوا فيه من المجاهدين وأعمالهم، ووصفوهم بأنهم أفراد، وأنهم لا يتحملون مسئولية أعمالهم، وأن كثيراً من المسلمين ساءهم فعلهم، بل وإنهم معنيون في الحملة عليهم، وأنهم شاركوا الأمريكان شعورهم في أحداث سبتمبر، في لمز ظاهر وخفي للمجاهدين في مواضع من بيانهم.

والمجاهدون حتى لو أخطأوا خطأً قطعياً فإن لهم حق النصرة والإخوة خصوصاً في الوقت الذي يقاتلهم فيه الكفار، والله المستعان.

## سابعـًا: في موقف البيانين من إلزام الآخرين بالقيم والمفاهيم:

طالب الأمريكيون بفرض ما يسمونه بـ (القيم الأمريكية) و (المبادئ الأساسية) التي رأوها على المجتمع المسلم ولو بالقوة!.

وأما في بيان المثقفين فإنهم يقولون ما نصه: "وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي"، وكرروا ما يفهم منه هذا الأمر في مواضع.

وهذا باطل، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ويقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ..﴾ الآية، وغيرها من آيات السيف، مع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الجهاد، وسيرته، وسيرة الصحابة، وعلى ذلك أجمع العلماء إجماعاً قطعياً، وهذا هو الإلزام بالمفاهيم؛ فإما الإسلام، وإما أن يؤدي الجزية وهو صاغر، وإما السيف ولا كرامة له.

## ثامنـًا: في موقف البيانين من الآخرين:

في بيان الأمريكيين يطالبون فيه أن يضرب (الإسلام الإرهابي) يعني الحقيقي القائم على (الولاء والبراء) و (الجهاد في سبيل الله)، ويدعون فيه إلى فصل الدين عن الدولة.

وأما في بيان المثقفين فإنهم يدعون الكفار و (المفكرين الأحرار) إلى (التعقل) وفتح (باب الحوار) من أجل (التعايش) و (السلام العادل) و (التعاون) لما فيه (خير البشرية)!!.

# المبحث الثالث

# مقارنة بين بيان المثقفين وبيان الليبراليين

أصدر في أول شهر صفر – قبل صدور بيان المثقفين – ١١٣ من الحداثيين والعلمانيين والروافض وغيرهم ممن لا يحسب عليهم – ولكنه لا يحسب على الإسلاميين[١] – بياناً ضد أمريكا.

ويهمنا هنا في مقارنة هذين البيانين ذكر أمرين:

**الأمر الأول**: أن أولئك لم يحاولوا أن يتكثروا بالإسلاميين حتى لو كانوا من العصرانيين في بيانهم، كما فعل أصحاب (بيان المثقفين) – هداهم الله – الذين تكثروا بالعلمانيين[٢].

**الأمر الثاني**: أن أولئك كان خطابهم الموجه إلى أمريكا شديداً، فقد طالبوا الدول العربية بالتنديد بالدعم الأمريكي لإسرائيل، وجاء في البيان أن (الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني يمثلان محور الشر في العالم!!)، كما طالبوا بضرورة اتخاذ مواقف جادة من الحكومات العربية إزاء الاختراق الأمريكي والإسرائيلي للمنطقة العربية الإسلامية، وأشاروا

---

[١] حيث إن هناك من الموقعين على بيان الليبراليين ممن ليس منهم ولا من الروافض والحداثيين ولا يحسب عليهم، ولكنه أيضاً ليس من الإسلاميين.

وهنا مسألة أثارها بعض الإخوة: وهو لماذا الرد كان على بيان المثقفين دون الليبراليين، والجواب ظاهر؛ وهو أن الليبراليين لا يتكلمون باسم الإسلام والشريعة، بل هم في جانب، والشريعة في الجانب الآخر، ولا يوجد من المسلمين من يأخذ كلامهم على أنه (كلام شرعي)؛ فليس منه خطر ولو أصدروا عشرات البيانات!.

[٢] وكما سبق أن قلت: لا يشغب أحد بأن هذا الخطاب إسلامي، فإنه قد صيغ بلغة ترضي جميع الأطراف ولا أدل من موافقة تركي الحمد عليه!!.

إلى ضرورة ممارسة مختلف وسائل الضغط على الولايات المتحدة لإشعارها بأن مصالحها مهددة في المنطقة العربية، ودعوا إلى قطع كل العلاقات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية مع إسرائيل، وشددوا على تطبيق إجراءات المقاطعة العربية ضدها، ومقاطعة السلع والمنتجات الأمريكية.

ولا شك أنك إذا قرنت هذه اللغة بلغة (بيان المثقفين) فستجد أن البون كبير، فإن لغة خطاب (بيان المثقفين) في غاية (السماحة) و (اللطف)!!.

مع أن بعض الموقعين على بيان المثقفين - هداهم الله - كانوا إذا أرادوا وصف كثير من أصحاب البيان السابق فإنهم يذكرون عنهم أنهم (دسائس غربية) و (طابور خامس لهم) و (تغريبيون)!!.

فصار (دسائس الغرب) أقوى لهجة من الذين يعيرونهم بهذا لما حصلت المواجهة[١]، والله المستعان.

---

[١] لا يقول أحد - ممن يسيئون الظن - إنني أفضل أولئك الحداثيين ونحوهم على الدعاة وأهل العلم والدين من الموقعين على بيان المثقفين، بل ولا مقارنة بين الفريقين، ولكن الكلام هنا على صيغة البيانين، وقد ذكرت هذه المقارنة ليعلم الفرق في لغة هذا الخطاب.

# المبحث الرابع
# مقارنة بين بيان المثقفين وبعض ما جاء في مؤتمرات التقريب بين الأديان

والكلام هنا ليس على تفصيل هذا الأمر وذكر الأسس التي قام عليها البيان مما يوافق فيه مؤتمرات التقريب بين الأديان وإبطال ذلك، بل هذا موضعه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى، وإنما الكلام هنا على المقارنة المجردة بين هذا البيان، وبين بعض ما جاء في مؤتمرات التقريب بين الأديان، وهو على قسمين:

**القسم الأول:** ذكر أسماء بعض مؤتمرات التقريب بين الأديان والتي كانت بعناوين مشابهة[١] لعنوان (بيان المثقفين):

**١- (مؤتمر: التعايش بين الأديان: الواقع والآفاق):**

عقد في (لافلتا) في مالطا في الفترة: ٤ - ٥ جمادى الأولى من عام ١٤١١.

**٢- (مؤتمر: التعايش الإسلامي المسيحي):**

عقد في (شامبيزي) في سويسرا في الفترة: ١٣ - ١٥ ربيع الثاني من عام ١٣٩٩، وشارك فيه خمسة من المسلمين، وعشرة من النصارى.

**٣- (المسيحيون والمسلمون العائشون العاملون معًا: المبادئ الأخلاقية والممارسات في حقل البرامج الإنسانية والتنموية):**

---

[١] ليس هذا الأمر مجرد مشابهة في العنوان، بل في المضمون كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

عقد في كولمبو في سيرلانكا في الفترة: ٣ - ٥ جمادى الثانية.

**٤- (مؤتمر: لنعش فوارقنا معًا):**

عقد في موفو في فرنسا في الفترة: ٢٢ - ٢٣ جمادى الثانية من عام ١٤٠٩، وشارك فيه مائة وخمسون شخصاً.

**٥- (مؤتمر: التعايش):**

عقد في مرسيليا في فرنسا يوم ٢٧ شعبان من عام ١٤١٢، وحضره مائة وثلاثون شخصاً من المسلمين واليهود والنصارى.

**٦- (مؤتمر: نصارى ومسلمون: العيش مع بعضهم بعضًا، والاستماع من بعضهم بعضًا):**

عقد في (فيتان) في ألمانيا الاتحادية في الفترة: ١٠ - ١٣: مايو من عام ١٩٨٤م.

**٧- (مؤتمر: التعايش الأفضل):**

عقد في مدينة (أليغاره) في الهند في الفترة: ٨ - ١٠ شوال من عام ١٣٩٤، وشارك فيه ثلاثة عشر مسلماً، وعشرون نصرانياً.

**٨- (مؤتمر: التعايش الإسلامي المسيحي في لبنان):**

عقد في بيروت في لبنان يوم ٢ جمادى الأولى من عام ١٤٠٤.

**٩- (مؤتمر: التعايش الإسلامي المسيحي والقيم الإنسانية المشتركة):**

عقد في عمان في الأردن في الفترة: ٢٩ ربيع الأول - ٢ ربيع الآخر من عام ١٤٠٨، بحضور ثمانين مشاركاً.

### ١٠- (مؤتمر: حوار وتعايش):

عقد في القدس في الفترة: ١ - ٣ ذي الحجة من عام ١٤٠٣، وحضره أربعون مشاركاً.[١]

**١١**- وفي أثناء كتابة هذه الأحرف عقد مؤتمر في دمشق بعنوان (**الحوار بين الحضارات من أجل التعايش**) (!) تحت رعاية رئيس سوريا النصيري، وهذا نص ما جاء في موقع الجزيرة عن هذا المؤتمر بتاريخ ٤/ ٣ / ١٤٢٣:

"تعقد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" ندوة دولية في دمشق الأسبوع القادم تحت عنوان (الحوار بين الحضارات من أجل التعايش)، وذلك تحت رعاية الرئيس السوري بشار الأسد الذي سيفتتح أعمالها، ويشارك في الندوة مجموعة من المفكرين والأكاديميين من العالم العربي الإسلامي ومن بعض البلدان الغربية ومن اليابان والهند.

---

[١] انظر: دعوة التقريب بين الأديان: للقاضي: ٣/ ١١٢٦، ١١٦٤، ١١٦٨، ١٢٥٦، ١٢٨٤، ١٣٢٠، ١٣٢٣، ٤/ ١٣٥٤، ١٣٧٧، ١٣٨٥، ١٥٤٠.

وقد عقد خلال أربعين سنة تقريبا ما يزيد على ثلاثمائة مؤتمر للتقريب بين الأديان، وكانت أكثر عناوينها كما يلي: الحوار: ٣٢ مرة، السلام: ١٨ مرة، التعايش: ١٦ مرة، التعاون: ١٤ مرة، التفاهم: ٧ مرات. دعوة التقريب بين الأديان: ١/ ٣٣٦.

**قلت**: وقارن هذه العبارات مع ما ورد في (بيان التعايش) تجد الصلة وثيقة!!.

وستبحث الندوة أربعة محاور تشمل: أسس الحوار بين الحضارات ومنطلقاته، والحوار بين الحضارات والتنوع الثقافي، والصور النمطية المشوهة عن الحضارات وسبل تصحيحها، ومن الحوار إلى التعايش".

## القسم الثاني:

مقارنة بين بعض ما جاء عن دعاة التقارب و (بيان المثقفين)[١]:

## أولاً: من كلام النصراني موريس بورمانس:

يقول في كتاب له بعنوان (توجيهات في سبيل الحوار بين المسيحيين والمسلمين) [٢]:

"إن الذين يدينون بالإسلام، والذين يتبعون يسوع يتساءلون اليوم عما كان لمسيرتهم معاً على الطريق من الأشكال المتنوعة طوال أربعة عشر قرناً من التاريخ المضطرب، إن الله يدعوهم إلى استخلاص العبر من ذلك ليعرفوا على وجهٍ أفضل بلا ريب أن سبل الحوار قد تصل بهم غداً إلى شهادة أنصع، وتعاون أخلص، في خدمة الله لمصلحة الناس وخير العالم)[٣].

---

(١) سأقوم بذكر ما في بيان المثقفين مما يقابل كلام دعاة التقارب في الحاشية بدون تعليق!!.

(٢) وهو إصدار من الكنيسة الكاثوليكية في سبيل التقريب بين الأديان، وحظي بمراجعة لفيف من كبار النصارى – وليس فيهم كبير – وطبع في طبعته الثانية عام ١٩٨٠م، وتبنته ونشرته أمانة السر للعلاقات بغير النصارى، انظر: دعوة التقريب: ١/ ٤٢٠.

(٣) في بيان المثقفين: (وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع، ويمهّد لمستقبل أفضل لأجيالنا التي تنتظر منا الكثير، يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق، مبشرين العالم بمشروع يصنع الخير والأمن له).

ثم إن هذا النصراني حدّد أربعة استعدادات أساسية ضرورية في أشخاص المتحاورين لبلوغ حوار حقيقي وهي - باختصار -[١]:

١ - **قبول الواحد للآخر**: يفترض استقبال المسيحيين والمسلمين بعضهم للبعض الآخر على ما بينهم من اختلاف عظيم واحترام بعضهم بعضاً في تنوع تراثهم الديني.[٢]

٢ - **التفاهم**: والمطلوب هو التلاقي في سبيل التفاهم، ومعرفة كل واحد للآخر.[٣]

---

[١] دعوة التقريب: ١/ ٤٢٣، ٤٢٤.

[٢] في بيان المثقفين: (وبقدر ما إن الحوار ضروري ومؤثر فإن الاحترام والوضوح والصراحة والموضوعية من ضروريات نجاحه، فالحوار إنما يتأسس على الاحترام والوضوح والمصارحة وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة والبعد عن التشنج) و (ندعوه كذلك إلى فتح قنوات حوار بين النخب المثقفة الممثلة لتيار الإسلام العريض وبين المفكرين وصناع القرار في الغرب).

[٣] وهذا ما يدعو له بيان المثقفين مراراً كقولهم: (وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد **يحقق الفهم الأفضل للفريقين**)، و (نرى أن من حقنا -كما هو من حق أي شعب- أن نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل **تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض**)، و (ولذا فإن إيجاد مساحة أوسع للحوار، وتبادل الرأي يلتقي فيها أهل الفكر والعلم والثقافة هي - من وجهة نظرنا - البديل للغة العنف والتدمير، وهذا هو دافعنا لكتابة هذه الورقة وإدارة هذا الحوار).

٣ - **التعايش والمشاركة**[١]: على المسيحيين والمسلمين المدعوين إلى أن يعترف بعضهم ببعض في أصالتهم [٢]، وأن يتعاونوا حيثما يشعرون بأنهم ملتزمون القيم نفسها [٣].

٤ - **الجرأة والمخاطرة**[٤]: والحوار دوماً مغامرة لا يعرف فيها المتحاورون إلى أين ينتهون، وبحسبهم أن تقوم بينهم الثقة، وأن يشرعوا في التخاطب والتعايش[٥].

---

[١] وعنوان بيان المثقفين (**على أي أساس نتعايش؟**) يدل على هذا الأمر.

[٢] في بيان المثقفين طلبوا من الأمريكان الاعتراف بهم حيث قالوا: (وسيجد العالم الغربي فيه فرقاً كبيراً عن المفاهيم والتصورات التي يحملها عن الإسلام، هذا إذا كان جاداً **في الاعتراف بنا وبديننا ومقدراتنا)** و (إننا ندعو إلى **انفتاح جاد من الغرب على الإسلام**، وقراءة مشاريعه، والتعامل بهدوء مع الواقع الإسلامي، وأن يُجري الغرب مراجعة جادة في الموقف من الإسلام، وندعوه كذلك إلى فتح قنوات حوار بين النخب المثقفة الممثلة لتيار الإسلام العريض وبين المفكرين وصناع القرار في الغرب).

[٣] في بيان المثقفين (مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية هي **قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير** الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً وهذا يعني أننا نملك أهدافاً مشتركة)، و (هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، **وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم**، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية).

[٤] قال موقع الإسلام اليوم في مقدمة هذا البيان: (قام موقع "الإسلام اليوم " **بخطوة جريئة** في هذا المجال من خلال طرح ورقة جوابية يخاطب بها الطبقة المثقفة في المجتمع الغربي).

[٥] والبيان كله شروع في الدعوة إلى التخاطب والتعايش!!!.

## ثانيـًا: مجلس الكنائس العالمـي:

عقد هذا المجلس ندوة في يونيو من عام ١٩٦٦م في (برمانا) في لبنان لبحث العلاقة مع الإسلام، أعقبها في مارس من العام التالي دعوة بعض المسلمين إلى جنيف للتمهيد للقاء أشمل تم في (كرتينيه) قرب جنيف بين ٢ - ٦ مارس ١٩٦٩م جاء في نتائجه ما يلي(١):

"يرى المشتركون في المؤتمر أن الحوار بين المسيحيين والمسلمين ضروري(٢)، وأنه ينبغي التوسع فيه على أصعدة مختلفة(٣)، وهذه الضرورة تأتي:

أ - من القرابة الخاصة والتاريخية بين الدينين(٤).

---

(١) دعوة التقريب: ٢/ ٤٦٦.

(٢) في بيان المثقفين بعد طلبهم للحوار: (وبقدر ما إن الحوار **ضروري** ومؤثر).

(٣) في بيان المثقفين: (فكذلك ينبغي أن نقدر أن ثمة **مجموعة من المشاكل يواجهها العالم** في: الحقوق، والحريات، والأوليات الإنسانية (التعليمية، والصحية، والغذائية، والأخلاقية) يفترض أن تحظى باهتمامنا).

(٤) في بيان المثقفين: (وتعاليم الإسلام **تصف النصارى بأنهم أقرب للمسلمين** من غيرهم، والتاريخ يذكر أن نبي الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - أرسل مجموعة من أصحابه في سنوات الإسلام الأولى إلى أحد الملوك المسيحيين في الحبشة؛ لأنه يتميز برعاية الحقوق الخاصة، وأن النبي محمداً -صلى الله عليه وسلم- كتب كتاباً لملك المسيحيين الرومان، ولملك المسيحيين الأقباط ولقي الكتابان حفاوة بالغة.

وقد أخبر القرآن الكريم بأن المسيحيين هم الأفضل في أخلاقيات التعامل من بين كل المجموعات الدينية..).

ب- من النقد الذاتي الذي تمتاز به الديانتان(١).

ج - من الوضع الناتج عن اختلاط السكان.

د - من الوضع التاريخي الحالي الخاص(٢).

غاية الحوار الأولى هي: حمل الديانتين على تأمين الاحترام المتبادل(٣)، وتعزيز التفاهم(٤).

فعلاقتهما قد أثقلتها عصور مشحونة بكثير من سوء التفاهم"(٥).

---

(١) في بيان المثقفين: (ونحن نرحب بالحوار **والمراجعة** فالحوار - من حيث المبدأ - خطوة نبيلة **لإعادة** طرح الأسس الأخلاقية، **والتداول** حولها؛ من أجل إقامة علاقات أكثر عدلاً وإنصافاً بين الأمم والشعوب)، و (وأن يكون لدى أطرافه القابلية **للنقد والمراجعة** والبعد عن التشنج)، (وإن كنا **نعترف** بأشكال متطرفة مرتبطة ببعض المسلمين كغيرهم).

(٢) في بيان المثقفين: (**وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ** فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين).

(٣) في بيان المثقفين: (وبقدر ما إن الحوار ضروري ومؤثر فإن **الإحترام** والوضوح والصراحة والموضوعية من ضروريات نجاحه، فالحوار إنما يتأسس على **الإحترام** والوضوح والمصارحة وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة والبعد عن التشنج).

(٤) في بيان المثقفين دعوة إلى (حوار جاد **يحقق الفهم الأفضل للفريقين**)، (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل **تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض**).

(٥) وهو ما امتلأ به بيان المثقفين من الكلام على البعد عن (التطاحن) و (الصدام) و (الصراع) و (الإرهاب).

**ثالثًا: من كلام النصراني جورج ليونارد كاري رئيس أساقفة كانتربري في بريطانيا:**

ألقى محاضرة في جامعة الأزهر بعنوان (تحديات العلاقات بين الأديان الكبرى) عام ١٩٩٥م ومما جاء فيها[١]:

"بدون سلام بين الأديان ستكون هناك حرب بين الحضارات، لا سلام بين الأديان بدون حوار بينها، ولا حوار بين الأديان بدون البحث في الأسس) [٢].

ثم حدّد أربعة أسس لبناء علاقة جديدة بين الديانتين:

١) **الصداقة لا العداء**: الصداقة هي الإطار الذي يحتوي كل الاختلافات في تواصل، والذي يحتضن المعتقدات المخالفة بدون الانزلاق إلى العداوة والبغضاء[٣].

٢) **التفهم لا الجهل**: إن جهل بعضنا بالبعض الآخر هو أمر مريع، فالجهل هو أخطر أمراض الحضارة[٤].

---

[١] دعوة التقريب: ٢/ ٤٨٩ - ٤٩٣.

[٢] وهذا تلخيص لما جاء في بيان المثقفين!!.

[٣] في بيان المثقفين: (وبقدر ما إن الحوار ضروري ومؤثر فإن **الإحترام** والوضوح والصراحة والموضوعية من ضروريات نجاحه، فالحوار إنما **يتأسس على الإحترام** والوضوح والمصارحة وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة **والبعد عن التشنج**).

[٤] في بيان المثقفين: (حوار جاد **يحقق الفهم الأفضل للفريقين**)، (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل **تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض**).

**٣) الانفتاح لا الانغلاق**: وإذا كان للحوار أن يستمر من خلال الصداقة فلا مناص من أن نتناول مسألة الانفتاح التي تطرح نفسها بإلحاح[١].

**٤ ) التعاون لا المجابهة**[٢]: نحن لا نستطيع أن نستحمل الانزلاق إلى العداء والمجابهة فنحن في حاجة إلى رسم طرقٍ جديدةٍ للتعاون والسلام المبنيين على الفهم والنوايا الصادقة، فقد ذكرت حتى الآن الاختلافات بين الأديان، فهذه الاختلافات حقيقة ولا يجب إنكارها، كما لا يجب أيضاً أن يفهم منها أنه ليس هناك شيء مشترك بينها، فهناك تفاهم واتفاق أكبر مما نعتقد في بعض الأحيان [٣] ... اسمحوا لي أن ألخص الطرق التي يمكن من خلالها تقوية أواصر التعاون:

١ - التعاون في محاربة الفقر والشقاء الإنساني [٤].

---

[١] في بيان المثقفين: (إننا **ندعو إلى انفتاح جاد من الغرب على الإسلام**)، و (**وندعوه كذلك إلى فتح قنوات حوار** بين النخب المثقفة الممثلة لتيار الإسلام العريض وبين المفكرين وصناع القرار في الغرب).

[٢] وهو ما قام عليه بيان المثقفين من الدعوة للحوار من أجل التعاون والتعايش وترك الصراع.

[٣] في بيان المثقفين: (مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية **هي قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير** الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً)، (**وهي تتفق - بقدر مشترك - مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم**، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية).

[٤] في بيان المثقفين: (فكذلك ينبغي أن نقدر أن ثمة **مجموعة من المشاكل يواجهها العالم** في: الحقوق، والحريات، والأوليات الإنسانية (التعليمية، والصحية، والغذائية، والأخلاقية) يفترض أن تحظى باهتمامنا).

٢ – السلام والتآلف بين الشعوب[١].

٣ – التسامح والتفهم[٢].

نحن مطالبون بوضع أسس الحوار بين الأديان والعمل المشترك[٣] من أجل الأجيال التي لم تولد بعد لكي تعيش يوماً ما في عالم يسوده السلام[٤].

والحقيقة أن بين يدي ما لا يقل عن عشرين ورقة إضافية في المقارنة بين ما جاء في مؤتمرات التقريب بين الأديان وبين (بيان المثقفين) [٥]، ولكني سأكتفي بما ذكرت طلباً للاختصار، ولأنه يكفي للدلالة على ما وراءه، ومن لم يكفه هذا فلا حيلة فيه.

---

(١) في بيان المثقفين: (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض، تحقيقاً للسلام العالمي، وخلق فرص استفادة للباحثين عن الحقيقة والخير).

(٢) في بيان المثقفين: (حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين)، (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض).

(٣) في بيان المثقفين بعد أن ذكروا ثمانية أسس زعموا أنها أسس علاقة المسلمين بغيرهم: (هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية).

(٤) في بيان المثقفين: (حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع، ويمهّد لمستقبل أفضل لأجيالنا التي تنتظر منا الكثير، يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق، مبشرين العالم بمشروع يصنع الخير والأمن له).

(٥) هذا بالإضافة إلى مقارنة بين ما ورد في بيان المثقفين وما جاء عن العقلانيين من دعاة التقارب مثل: محمد عبده، والترابي، والقرضاوي، وهويدي، وعمارة، وغيرهم، وسيأتي في الفصل القادم إن شاء الله ثناء أحد دعاة التقارب بين الأديان وهو الصحفي الذي صار مفكرا إسلاميا (فهمي هويدي) على

# المبحث الخامس

## مقارنة بين بيان المثقفين ورسالة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى سراجون ملك قبرص

يذكر بعض الموقعين – هداهم الله – على بيان المثقفين إذا نوقشوا أنهم فعلوا قريباً من فعل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في رسالته إلى ملك قبرص!!.

ورسالة شيخ الإسلام هذه محفوظة ولله الحمد في فتاواه (٢٨/ ٦٠٢ – ٦٣٠)، وفيما يلي مقارنة سريعة بين رسالة الشيخ وبيان المثقفين لبيان الفرق بينهما:

### أولاً: في استهلال الخطابين:

استهل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى رسالته بالصلاة على الأنبياء وخص محمدًا صلى الله عليه وسلم بمزيد صلاة وثناء وبيان ختمه للرسالات فقال: "أما بعد، فإنا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو إله إبراهيم وآل عمران. ونسأله أن يصلي على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين، ويخص بصلاته وسلامه أولي العزم الذين هم سادة الخلق وقادة الأمم، الذين خصوا بأخذ الميثاق وهم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ... ونسأله أن يخص بشرائف صلاته وسلامه خاتم المرسلين وخطيبهم إذا وفدوا على ربهم وإمامهم إذا اجتمعوا شفيع الخلائق يوم القيامة نبي الرحمة ونبي الملحمة الجامع محاسن الأنبياء الذي بشر به عبد الله وروحه وكلمته التي ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول التي لم يمسها بشر قط "مريم ابنة عمران" ذلك مسيح الهدى عيسى ابن مريم الوجيه في الدنيا والآخرة المقرب عند الله المنعوت بنعوت الجمال والرحمة لما أنجر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعت الجلال والشدة – وبعث الخاتم الجامع بنعت الكمال، المشتمل على الشدة على الكفار والرحمة بالمؤمنين.

---

هذا البيان!، وسيأتي في الفصل الرابع أيضاً عند الكلام على التقريب مرة أخرى مقارنات سريعة مع التقريبيين العصرانيين إن شاء الله.

والمحتوي على محاسن الشرائع والمناهج التي كانت قبله صلى الله عليهم وسلم أجمعين. وعلى من تبعهم إلى يوم القيامة".

أما استهلال (بيان المثقفين): "ونحن نرحب بالحوار والمراجعة فالحوار –من حيث المبدأ– خطوة نبيلة لإعادة طرح الأسس الأخلاقية، والتداول حولها؛ من أجل إقامة علاقات أكثر عدلاً وإنصافاً بين الأمم والشعوب، ومن هذا المنطلق نقدم نحن الموقعين هذه الورقة من أرض الحرمين ومهد الإسلام (المملكة العربية السعودية) وجهة نظر بديلة متطلعين لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات".

ولا شك أن الفرق بين الاستهلالين من ناحية القوة والعزة والاعتناء بالشرع والأدلة كالفرق بين السماء والأرض!!.

## ثانيًا: في الكلام على التوحيد:

تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على أصل دعوة الأنبياء: التوحيد وعبادة الله وحده لا شريك له مرارا في رسالته، فمن ذلك: قوله: "فمن هداه الله صراطه المستقيم .... لا يعبد إلا إياه رغبة ورهبة ومحبة وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له رب الأولين والآخرين، مالك يوم الدين، خالق ما تبصرون وما لا تبصرون عالم الغيب والشهادة الذي أمره إذا أراد شيئا أن يقول له: كن فيكون، لم يتخذ من دونه أندادا كالذين اتخذوا من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولم يشرك بربه أحدا ولم يتخذ من دونه وليا ولا شفيعا، لا ملكا ولا نبيا ولا صديقا، فإن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا".

وقوله: "ذلك أن الناس كانوا بعد آدم عليه السلام وقبل نوح عليه السلام على التوحيد والإخلاص كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر –عليه السلام– حتى ابتدعوا الشرك وعبادة

الأوثان -بدعة من تلقاء أنفسهم- لم ينزل الله بها كتابا ولا أرسل بها رسولا، بشبهات زينها الشيطان ...".

وقوله: "فابتعث الله نبيه نوحا عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وينهاهم عن عبادة ما سواه، وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتقربوا بهم إلى الله زلفى ويتخذوهم شفعاء ..".

وقوله: "بعث الله تعالى إمام الحنفاء وأساس الملة الخالصة والكلمة الباقية: إبراهيم خليل الرحمن. فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص، ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام .."

وقوله: "الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء داعيا إلى ملة إبراهيم ودين المرسلين قبله وبعده وهو عبادة الله وحده لا شريك له وإخلاص الدين كله لله وطهر الأرض من عبادة الأوثان ونزه الدين عن الشرك: دقه وجله...".

وأما في (بيان المثقفين) فلا يوجد شيء من ذلك مطلقاً!!.

## ثالثـًا: في إبطال دين النصارى:

بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بطلان دين النصارى في أكثر من موضع، ومن ذلك: قوله:

"فتفرق الناس في المسيح عليه السلام ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب: قوم كذبوه وكفروا به وزعموا أنه ابن بغي ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء وأن الله لم ينسخ ما شرعه بعد ما فعلوه بالأنبياء وما كان عليهم من الآصار في النجاسات والمطاعم، وقوم غلوا فيه وزعموا أنه الله أو ابن الله وأن اللاهوت تدرع الناسوت وأن رب العالمين نزل وأنزل ابنه ليصلب ويقتل فداء لخطيئة آدم عليه السلام،

وجعلوا الإله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد. قد ولد واتخذ ولدا وأنه إله حي عليم قدير جوهر واحد ثلاثة أقانيم وأن الواحد منها أقنوم الكلمة وهي العلم وهي تدرعت الناسوت البشري مع العلم بأن أحدهما لا يمكن انفصاله عن الآخرين إلا إذا جعلوه ثلاثة إلهات متباينة. وذلك ما لا يقولونه. وتفرقوا في التثليث والاتحاد تفرقا وتشتتوا تشتتا لا يقر به عاقل. ولم يجئ نقل إلا كلمات متشابهات في الإنجيل وما قبله من الكتب قد بينتها كلمات محكمات في الإنجيل وما قبله كلها تنطق بعبودية المسيح وعبادته لله وحده ودعائه وتضرعه".

وقوله: "أرباب التثليث في الوحدانية والاتحاد في الرسالة قد دخل في أصل دينهم من الفساد ما هو بين بفطرة الله التي فطر الناس عليها وبكتب الله التي أنزلها".

وقوله: "هذا يقول: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهرا واحدا وطبيعة واحدة وأقنوما واحدا. وهم اليعقوبية. وهذا يقول: بل هما جوهران وطبيعتان وأقنومان. وهم النسطورية. وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم الملكانية".

وقوله: "فمن كان لا يؤمن بالله بل يسب الله ويقول: إنه ثالث ثلاثة وأنه صلب. ولا يؤمن برسله، بل يزعم أن الذي حمل وولد وكان يأكل ويشرب ويتغوط وينام: هو الله وابن الله. وأن الله أو ابنه حل فيه وتدرعه ويجحد ما جاء به محمد خاتم المرسلين ويحرف نصوص التوراة والإنجيل، فإن في الأناجيل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها ولا يدين الحق".

أما في بيان المثقفين فلم يذكروا شيئاً من ذلك، بل مدحوا النصارى بأنهم أقرب الأديان إلى الإسلام!!.

## رابعـًا: في ذكر فساد النصارى:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فساد النصارى في مواضع، ومن ذلك: قوله: "ولهذا كان عامة رؤسائهم –من القسيسين والرهبان وما يدخل فيهم من البطارقة والمطارنة والأساقفة– إذا صار الرجل منهم فاضلا مميزا فإنه ينحل عن دينه ويصير منافقا لملوك أهل دينه وعامتهم".

وأما في بيان المثقفين فلم يذكروا شيئا من ذلك.

## خامسـًا: في ذكر تبشير عيسى بمحمد عليهما الصلاة والسلام:

بين شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أن عيسى قد بشر بمحمد عليهما الصلاة والسلام، ومن ذلك:

قوله: "وقد أخبر الحواريون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن وأنه يبعث بقضيب الأدب وهو السيف. وأخبر المسيح أنه يجيء بالبينات والتأويل".

وأما في بيان المثقفين فلم يذكروا شيئا من ذلك.

## سادسـًا: في ذكر تناقضاتهم:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى تناقضات اليهود والنصارى كقوله:

"إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التي يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها، مع أنهم يأمرون بالتمسك بالتوراة إلا ما نسخه المسيح. قصر هؤلاء في الأنبياء حتى قتلوهم. وغلا هؤلاء فيهم حتى عبدوهم وعبدوا تماثيلهم ... ثم ذكر جملة من ذلك".

وأما في بيان المثقفين فلم يذكروا شيئا من ذلك.

## سابعـًا: في ذكر بدعهم:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بدع النصارى وأبطلها، ومن ذلك:

قوله: "إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون، وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره، وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه وبمنام زعم أنه رآه، وأما المسيح والحواريون فلم يأمروا بشيء من ذلك، والدين الذي يتقرب العباد به إلى الله لا بد أن يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسله وأنبيائه، وإلا فالبدع كلها ضلالة وما عبدت الأوثان إلا بالبدع.

وكذلك إدخال الألحان في الصلوات لم يأمر بها المسيح ولا الحواريون، وبالجملة فعامة أنواع العبادات والأعياد التي هم عليها لم ينزل بها الله كتابا ولا بعث بها رسولا".

وفي بيان المثقفين لم يذكروا شيئا من ذلك.

## ثامنـًا: في ذكر الجهاد في سبيل الله:

ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن قتال الكفار شرعه الله سبحانه، ومن ذلك:

قوله: "إن أصل الدين هو الإيمان بالله ورسوله كما قال خاتم النبيين والمرسلين: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله))".

وقوله: "من لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله كما قال في كتابه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾".

وقوله: "فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل في دين الله أو يؤدي الجزية وهذا دين محمد صلى الله عليه وسلم".

وأما في بيان المثقفين فأبعد ما يكون عن هذا الأمر، بل هو قائم على البراءة من الجهاد في سبيل الله وأهله كما سيأتي إن شاء الله تعالى!.

## تاسعـًا: في العناية بأسرى المسلمين والسؤال عنهم:

أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ذكر الأسرى المسلمين وأمر بحسن معاملتهم وهدد الملك وقومه في مواضع، ومن ذلك:

قوله: "ليس الأسرى في رعية الملك أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان. فأين ذلك.

ثم إن كثيرا منهم إنما أخذوا غدرا والغدر حرام في جميع الملل والشرائع والسياسات فكيف تستحلون أن تستولوا على من أخذ غدرا أفتأمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمون ببعض هذا وتكونون مغدورين والله ناصرهم ومعينهم، لاسيما في هذه الأوقات والأمة قد امتدت للجهاد".

وقوله: "ثم عند المسلمين من الرجال الفداوية الذين يغتالون الملوك في فرشها وعلى أفراسها: من قد بلغ الملك خبرهم قديما وحديثا".

وقوله: "كيف يحسن أيها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضاها عاقل لا مسلم ولا معاهد".

وقوله: "ما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلدته ينتقم لهم رب العباد والبلاد كما ينتقم لغيرهم وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله".

وقوله: "هو مساعدته للأسرى الذين في بلاده وإحسانه إليهم وأمر رعيته بالإحسان إليهم والمعاونة لنا على خلاصهم، فإن في الإساءة إليهم دركا على الملك في دينه ودين الله تعالى ودركا من جهة المسلمين، وفي المعاونة على خلاصهم حسنة له في دينه ودين الله تعالى وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك".

وقوله: "كيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص سيما وعامة هؤلاء الأسرى قوم فقراء وضعفاء ليس لهم من يسعى فيهم".

وأما في بيان المثقفين فلم يذكروا (أسرى المسلمين في كوبا) بحرفٍ واحدٍ، وهم الذين ذكرهم الكفار، واحتجت على سوء معاملتهم المنظمات الكافرة كالصليب الأحمر وحقوق الإنسان وغيرها!!.

## عاشراً: في الدفاع عن المجاهدين:

أن شيخ الإسلام رحمه الله دافع عن المجاهدين الذين قاتلوا ملك قبرص:

فقال: "إن قال قائل: هم قاتلونا أول مرة. قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال. وأما من بدأكم منهم فهو معذور لأن الله تعالى أمره بذلك ورسوله بل المسيح والحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك ولا يستوي من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينه وأقر بجميع الكتب والرسل وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليكون الدين كله لله ومن قاتل في هوى نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله".

وأين هذا الكلام مما في (بيان المثقفين) من مشاركة الكفار شعورهم في حوادثهم، والبراءة من المجاهدين وتسميتهم بالإرهابيين، ومشاركة الكفار وموافقتهم على حربهم!!.[١]

والمقصود هنا أن احتجاج من احتج لبيان المثقفين بمثل هذه الرسالة من أبعد ما يكون عن الصحة كما ظهر لك في هذه المقارنة، ولا نقصد أن يقال كقول شيخ الإسلام رحمه الله هنا، بل نريد أن نبين فساد احتجاجهم برسالته.

---

[١] أما تلطف شيخ الإسلام مع الملك وذكره ببعض الأوصاف الحسنة فهذا لا بأس فيه إذا كان لمصلحة شرعية وكان الكلام صدقاً، وانظر إلى كلامه السابق فإنه لم يداهن الملك مطلقاً في دعوته للتوحيد وإبطال دينه وبيان فساده ودفاعه عن المجاهدين والأسرى.

# الفصل الثالث
# نقض بيان المثقفين عقلا

المبحث الأول: بالنظر إلى الأمريكان.

المبحث الثاني: بالنظر إلى التاريخ.

المبحث الثالث: بالنظر إلى الواقع.

المبحث الرابع: بالنظر إلى طبيعة البيان.

المبحث الخامس: بالنظر إلى مؤيدي البيان.

# تمهيد

إن كثيراً من الموقعين أو المؤيدين للبيان يندر أن يذكروا في تأييدهم له أدلة شرعية، وإنما يؤيدونه من باب (المصلحة)، و (العقلانية)، و (الواقعية)، و (بعد النظر)، و (رجاحة العقل)، و (الحكمة)، و (موازنة الأمور)، ونحو هذه العبارات.

فأردت من خلال هذا الفصل أن أبين أن (الواقعية) و (العقلانية) و (بعد النظر) و (رجاحة العقل) و (الحكمة) كلها تدل على فساد هذا البيان، من دون نظر إلى الشرع.

وهذا كله يعود إلى أصل عظيم وهو: إن كل معقول يؤدي إلى خلاف الشرع فهو معقول فاسد، وقد فصل الكلام على هذا الأصل شيخ الإسلام رحمه الله في الدرء، وابن القيم رحمه الله في الصواعق.

وبقراءة هذا الفصل سيتبين لك الأمر جلياً في مسألتنا إن شاء الله تعالى.

# المبحث الأول
# بالنظر إلى الأمريكان

إن (بيان المثقفين) كما يقول أصحابه موجه لشريحة معينة ممن يسمون بـ (المثقفين) الأمريكان، وسؤالنا هنا:

هل هؤلاء الذين وجّه هذا البيان إليهم يجهلون دين الإسلام حقاً حتى ينفع معهم مثل هذا الخطاب في تغيير صورة الإسلام في أذهانهم؟!.

أو بمعنى آخر: هل سينجح هذا الخطاب في تغيير فكرة هؤلاء عن الإسلام القائم عندهم على الجهاد في سبيل الله وهو ما يسمونه (إرهاباً)، وعلى تقسيم العالم إلى (مسلمين) و (كفار) من حيث الموالاة والمعاداة وهو ما يسمونه (عنصرية) و (كراهية الآخرين)، وغير هذا مما حاول البيان تقديمه؟!.

وهل سيقتنعون بأن الإسلام ضد (الصدام) و (الصراع) و (العنف)، وأنه مع (الحوار) و (التعايش) و (السلام)، وأنه يمهد لاستقرار المؤمنين وغير المؤمنين، ونحو هذا؟![١].

من الممكن أن نقسم (تصور) هؤلاء الأمريكان للإسلام إلى قسمين كالتالي:

**القسم الأول:**

**الإسلام الحقيقي**: وأعني به الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، وجاء به القرآن، وحكم به المسلمون، وفتحت به الأمصار، وبقي أربعة عشر قرناً محفوظاً من التحريف، من الدين القائم على التوحيد، والولاء والبراء، والجهاد في سبيل الله، ونحو هذا.

---

[١] ولو قام أحد المثقفين هؤلاء بقراءة (ترجمة لمعاني القرآن) فقط لرأى أكثر آياته ترد هذا القول.

**القسم الثاني:**

**الإسلام الإضافي:** وأعني به الذي يختلف باختلاف الناس المضاف إليهم؛ كإسلام المعتدلين (!)، والإسلام الأمريكي (!)، وإسلام الصوفية، وإسلام الروافض، ونحو هذا.

**فبالنسبة إلى القسم الأول:**

فالناظر في التاريخ المعاصر يعلم أن (المتخصصين) من كفار أمريكا والغرب المهتمين بـ (الدراسات الإسلامية) يعلمون الإسلام جيداً، ويعرفون أصوله، ويوجد عندهم من (المراكز)، و (كليات الجامعات)، و (المعاهد) المتخصصة في هذا الشيء الكثير، بل ويقومون بترجمة أهم الكتب الإسلامية القديمة والحديثة ودراستها[١].

بل إن الدول الغربية عموماً منذ سقوط الاتحاد السوفيتي وانتهاء ما يسمى بالحرب الباردة قد جعلوا (الإسلام) هو العدو الرئيس لهم، وقد صرح بذلك عدد من زعمائهم، وما ذلك إلا لمعرفتهم بحقيقته، وألفت في ذلك كتب كثيرة، منها كتاب (أمريكا والإسلام السياسي صراع حضارات أم تضارب مصالح) ومؤلفه فواز جرجس، وكما في كتاب (صدام الحضارات) لصمويل هنتغتون – وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل إن شاء الله –، وكما في كتاب نيكسون (نصر بلا حرب)، وفيه قوله: "وفي العالم الإسلامي من المغرب إلى إندونيسيا تخلف الأصولية الإسلامية محل الشيوعية باعتبارها الأداة الأساسية للتغيير العنيف".

---

[١] بل إن (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) و (لألفاظ الحديث) و (مفتاح كنوز السنة) وغيرها من المعاجم والكتب المتخصصة الإسلامية إنما هي من وضع المستشرقين الغربيين!!، وليست معرفة أصول دين الإسلام بالشيء الصعب، بل يكفي أن يقرأ أحدهم ترجمة لمعاني القرآن الكريم ليعرف أن من أهم أصول الإسلام (الولاء والبراء) ومن أعظم تشريعاته (الجهاد في سبيل الله)!، ومن المعلوم أن السياسات الغربية تجاه الإسلام تقوم على دراسات المتخصصين من أصحاب الخبرة بدين الإسلام، ولا تقوم على دراسات يقوم بها (عوام في هذا الباب) من الممكن تغيير فكرهم بعشر ورقات!!.

وقال (خفير سولانا) أمين عام حلف شمال الأطلسي سابقاً في اجتماع للحلف عام ١٤١٢ بعد سقوط الاتحاد السوفييتي: "بعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط العدو الأحمر يجب على دول حلف شمال الأطلسي ودول أوربا جميعاً أن تتناسى خلافاتها فيما بينها وترفع أنظارها من على أقدامها لتنظر إلى الأمام لتبصر عدواً متربصاً بها يجب أن تتحد لمواجهته وهو الأصولية الإسلامية".

وفي صحيفة (صنداي تلغراف) ٢٣ سبتمبر ٢٠٠١ كتب الصحفي (ستيفن سكوارت) مقالاً بعنوان (المسألة كلها بدأت من العربية السعودية)، وكان مما قاله فيه: "وعليه فإننا يجب أن نسأل أنفسنا ما الذي جعل من هؤلاء الأفراد وحوشا؟ ما الذي يُحفّز نزعات العنف في ثاني أكبر أديان العالم (وأسرع الأديان نمواً في أمريكا)؟".

ثم قال: "إن الكثير منهم سوف يجيبونك بكلمة واحدة: إنها "الوهابية". إنه صنف متوتر من الإسلام، انبثق أو ظهر، ليس خلال الحملات الصليبية، ولا حتى خلال حروب مقاومة الأتراك في القرن السابع عشر، وإنما منذ أقل من قرنين فقط. إنها حركة عنيفة، إنها قليلة الاحتمال، إنها شديدة التعصب للنموذج".

وقال: "الوهابية هي المقابل الإسلامي للطائفة البروتستانتية الأكثر تطرفاً. إنها حركة متقشفة وتطالب بالعقاب لأولئك الذين يستمتعون بأي نوع من الموسيقى ما عدا الدف، وبالعقاب الصارم حتى الموت لممارسة السكر أو المحرمات الجنسية، وهي تدين من لا يصلون بوصفهم كفاراً، في رؤية لم يحدث أن وُجدت في السابق، في السياق الرئيس للإسلام. إنها دعوة إلى الإسلام المجرد: صلوات وجيزة، ومساجد غير مزخرفة، وهدم للأضرحة (نظراً لأن المساجد المزخرفة والمقابر، تعرض أنفسها أماكنَ للتقديس، وهو ما يحمل معنى الوثنية في

العقل الوهابي)، والوهابيون لا يسمحون حتى لاسم النبي محمد بأن يكون منقوشاً على المساجد، كما لا يسمحون بأن يُحتفل بعيد ميلاده[١]".

ونشرت صحيفة (نيويورك تايمز) مقالاً في عددها الصادر يوم الجمعة ٣/ ١٤٢٢/٨ الموافق ١٩/ ٢٠٠١/١٠ اتهمت فيه مدارس السعودية بأنها تصنع الإرهاب من خلال بثّ الأفكار المتطرفة والمعادية للغرب في عقول أبنائها، وزعمت تلك الصحيفة الأمريكية أن كتب الدين الدراسية في مدارس السعودية تحتوي على تحذيرات للمسلمين من تكوين أي صداقات مع اليهود والمسيحيين؛ لأنهم كفرة وأعداء لهم، وذكرت في هذا (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى!!.

وفي دورية (الفورين أفريرز) التابعة للشؤون الخارجية الأمريكية[٢] – خريف ١٩٩٧م – يقول ليزلي جيلب: "الإسلام لا يعترف بالتعايش مبدأ، فالتعايش يتنافى مع مفهوم الإسلام للنظام العالمي"[٣].

وتقول جوديث ميللر – في نفس الدورية –: "تقريباً كل الإسلاميين أنصار للعنف، ويعارضون الديمقراطية والتعددية، وكلهم سيظلون معادين للغرب ولأمريكا ولإسرائيل، إن فكرة الدولة الإسلامية كما يعتنقها معظم مؤيديها لا تنسجم مع القيم والحقائق التي يعتبرها الأمريكان وعظم الغربيين حقائق مسلمة ولا تحتاج لإثبات لأنها واضحة بذاتها، إن أي حوار أمريكي مع تلك القوى الإسلامية يعتبر مضيعة للوقت".

---

[١] انظر إلى معرفته لمسألة تكفير تارك الصلاة، وزخرفة المساجد، وهدم الأضرحة، والاحتفال بالمولد النبوي، بل والتفريق بين الموسيقى والدف!! وأعتقد أن هذه الأمور قد يجهلها بعض من وقع على بيان المثقفين، هذا وهو صحفي، فكيف بالمتخصصين؟!.

[٢] مجلة البيان: عدد ١٤٤ – شعبان – ١٤٢٠ – ص ١٣١.

[٣] وقد صدق في هذا!!.

وصرّح (بول وولفويتز) نائب وزير الدفاع الأمريكي يوم الأربعاء ٢٤/ ٣ / ١٤٢٣ أمام مؤتمر أكاديمي – كما ذكرته صحيفة واشنطن تايمز يوم الخميس ٢٥/ ٣ [١] – بأن: معركتهم ليست مع القاعدة فحسب، بل هي مع الفكر السلفي (الوهابي) المنتشر في العالم الإسلامي!، وكان مما قاله: إن هدف الإرهابيين الإسلاميين هو جر العالم الإسلامي إلى العودة إلى أفكار القرون الوسطي؛ حيث اضطهاد النساء – كما يزعم وولفويتز– والترويج للتعصب والتطرف الديني؛ وتلقين الأطفال الكراهية[٢].

ولن أستطرد في ذكر النقول عنهم في هذا الباب التي تدل على فهم جيد لدين الإسلام وموقفه من الكفار والديمقراطية ونحوها –وكلامهم كثير جداً–، ولكني سأكتفي ببعض النقول عن أحد أشهر الموقعين على (بيان المثقفين الأمريكان) وهو:

---

[١] نقلاً عن موقع مفكرة الإسلام.

[٢] وما قاله صحيح على كفره، فالصادقون من المسلمين يريدون أن يعودوا بالأمة إلى ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في القرون المفضلة التي سماها (أفكار القرون الوسطى)، وأن يكرموا المرأة بإلزامها بالحجاب والحشمة والعفة والستر والصيانة – والتي سماها هذا الكافر اضطهادا! – ، وأن يقوم دينهم على الولاء والبراء (الذي سماه تعصبا وتطرفاً دينياً)، وأن يلقنوا أولادهم ملة إبراهيم القائمة على البراءة من الكفار وبغضهم وعداوتهم التي سماها (الكراهية)!!.

**صمويل هنتنغتون**[١]: وقد اشتهر هذا الرجل بكتابه (صدام الحضارات)[٢]، وقد ذكر فيه ما يدل على معرفته بدين الإسلام[٣]، ومن ذلك:

قوله تحت عنوان (الإسلام والغرب)[٤]: "بعض الغربيين – من ضمنهم بيل كلنتون – يطرحون أن الغرب ليس لديه مشاكل مع الإسلام، ولكن مع المتشددين الإسلاميين الذين يدعون للعنف".

ويعقب هنتنغتون على هذا بقوله: "أربعة عشر قرناً أثبتت عكس ذلك[٥]، العلاقات بين الإسلام والمسيحية كانت غالباً عاصفة، كل واحد كان آخراً للآخر[٦]، صراع القرن العشرين بين الليبراليين والديمقراطيين والماركسيين اللينيين ظاهرة سطحية زائلة مقارنة بالعلاقة التصارعية العميقة والمستمرة بين الإسلام والمسيحية. في أوقات التعايش السلمي كان ظاهرة

---

(١) أحد كفرة أمريكا، أستاذ العلوم السياسية في جامعة هارفرد، وسنتوسع في النقل عنه لأمرين: الأول: أنه يعد من أشهر المفكرين الاستراتيجيين في أمريكا، ومدير أكاديمية هارفارد للدراسات الدولية والإقليمية، وكان مسئولا في مجلس الأمن القومي الأمريكي. الثاني: أنه من أبرز الموقعين على بيان المثقفين الأمريكان.

(٢) وقد قسم في كتابه هذا الحضارات في العالم إلى (ثمان حضارات)، وذكر أن أخطرها على الحضارة الغربية هي: الحضارة الإسلامية، والحضارة الكنفوشيوسية (الصينية).

(٣) والمقصود من معرفته هنا بدين الإسلام أن دراسته له قائمة على الاستقراء التاريخي، بالإضافة إلى معرفة بأصوله، ومعرفة واقع المسلمين اليوم كما يظهر جلياً في كتابته عنه.

(٤) صدام الحضارات: ترجمة: مالك أبو شهيوة، ومحمود خلف – الدر الجماهيرية للنشر – ط١ – ١٤١٩: ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٥) هنا يرد بالاستقراء التاريخي، لا بمجرد دراسات عابرة، فقد ذكر بعد ذلك حركة الفتوحات الإسلامية!!.

(٦) كذا في الترجمة، ولعله: كان نداً للآخر.

[كذا] وغالباً العلاقة كانت صراعاً حاداً أو درجات من الحرب الساخنة (ديناميكيتها التاريخية) ... حسب أربعة عشر قرناً سقط الدينان في سلسلة خطيرة من الاندفاعات ومعارضة هذه الاندفاعات.

مبدءا العرب المسلمون حققوا توسعاً خارجياً من أوائل القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن، وبنوا حكماً إسلامياً في الشمال الأفريقي، وفي إيبيريا[١]، والشرق الأوسط، وبلد الفرس، والشمال الهندي. ولمدة قرنين أو أكثر استقرت خطوط التقسيم بين الإسلام والمسيحية، ثم في أواخر القرن الحادي عشر أكد المسيحيون السيطرة على غرب البحر المتوسط، وأخضعوا صقلية، واستولوا على طليطلة، في عام ١٠٩٥ م بدأ المسيحيون الحروب الصليبية، ولمدة قرن ونصف القرن، الملوك المسيحيون حاولوا بنجاح محدود إقامة حكم مسيحي في الأراضي المقدسة والأراضي المحيطة بها في الشرق الأقصى. وفقد المسلمون قرطبة موقع أقدامهم الأخير[٢] في ١٢٩١م. وفي نفس الوقت ظهر العثمانيون إلى الوجود، أولا أضعفوا بيزنطة، ثم أخضعوا البلقان، وكذلك شمال أفريقيا، واستولوا على القسطنطينية في ١٤٥٣م، وحاصروا فيينا في عام ١٥٢٩ م، في حدود ألف سنة تقريباً – لاحظ برنارد لويس – بأنه منذ الوهلة الأولى التي حط فيها المغاربة في أسبانيا، إلى الحصار التركي الثاني لفيينا، كانت أوربا تحت تهديد مستمر من الإسلام.

---

[١] يعني: الأندلس.

[٢] آخر معقل للمسلمين في الأندلس كانت (غرناطة)، وسقوطها كان عام ٨٩٧ (١٤٩٢م)، ولكن لعل المراد هنا سقوط (أكبر) معاقل المسلمين (قرطبة)، لا (آخر) معاقلهم، وكان هذا عام ٦٣٣، وبقراءة مسلسل سقوط معاقل المسلمين في الأندلس تظهر لك مصائب عظيمة من تولي ملوك الطوائف للكفار وإعانتهم لهم على باقي المسلمين، ويكفي أن تعرف أن ملك غرناطة ابن الأحمر أرسل كتيبة لإعانة ملك قشتالة النصراني ضد أهل أشبيلية المسلمين لما رفضوا معاهدات الذل معهم إلى أن سقطت بأيدي الكفار عام ٦٤٦، والله المستعان.

الإسلام الحضارة التي وضعت استمرار الغرب في شك، ولقد فعلت ذلك مرتين على الأقل ".

ثم قال بعد كلام على الاستعمار الأخير[١]:

"أسباب هذا النمط من الصراع يكمن ليس في ظاهرة التحولات المسيحية في القرن الثاني عشر، أو أصولية القرن العشرين الإسلامية. إنها تنبع من طبيعة الدينين، والحضارات المؤسسة على مبادئهما.

الصراع كان من جهة نتاج خلافات، وخاصة مفهوم المسلم بأن الإسلام منهج الحياة، يوحد الدين والسياسة، ضد المفهوم الغربي المسيحي الذي يفصل الدين عن السياسة. ولكن الصراع أيضاً ينشأ من التشابه بينهما، كل منهما يؤمن بالله الواحد[٢] وفي ذلك يختلفان عن الأديان الأخرى التي تشرك بالله. كل منهما يرى العالم بطريقة مزدوجة (نحن) و (هم) [٣]. كل منهما عالمياً يدعي بأنه الإيمان الحقيقي والذي يجب أن تعتنقه كل الإنسانية. كل منهما صاحب رسالة دينية يعتقد بأن معتقديه ملتزمين [كذا] بتحويل غير المؤمنين إلى ذلك الإيمان الحقيقي الواحد[٤].

---

(١) صدام الحضارات: ص ٣٧٢ - ٣٧٥.

(٢) أي توحيد للنصرانية المثلثة؟!!.

(٣) يعني تقسيم العالم إلى (مؤمن) و (كافر).

(٤) وقوله هذا بالنسبة للمسلمين هو الموافق للأدلة الشرعية كما سيأتي إن شاء الله، و قارن قوله مع قولهم في بيان المثقفين (وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي)!!.

الإسلام من بدايته انتشر بحد السيف، وعندما سنحت الفرصة للمسيحية فعلت كذلك. تماثل مفهوم (الجهاد) و (الصليب) لا يجعل الدينين متشابهين فقط، ولكن تميزهما عن الأديان الكبرى الأخرى ...

وحيث إن الإسلام يبقى إسلاماً (وسيبقى) والغرب سيبقى غرباً (مشكوك فيه) هذا الصراع الأساسي بين حضارتين عظيمتين سيستمر لتحديد علاقتهما في المستقبل مثلما حددها في السابق خلال الأربعة عشر قرناً...

وفي أعقاب الحرب الباردة تزايدت شدة العداوة التاريخية، وقد اعترف بها أعضاء من المجتمعين".

ويقول[١]: "هم يؤكدون الاختلاف بين حضارتهم والحضارة الغربية، وتفوق ثقافتهم، ويؤكدون على الحاجة إلى المحافظة على سلامة وكمال هذه الثقافة ضد الهجوم الغربي. المسلمون يخافون ويزدرون القوة الغربية والتهديد الذي تشكله هذه القوة الغربية على المجتمع الإسلامي ومعتقداته. المسلمون يرون الثقافة الغربية ثقافة مادية، فاسدة، ولا أخلاقية، وينظرون إليها بأنها مغرية، ولذلك يؤكدون مقاومة تأثيرها على طريقة حياتهم. المسلمون يهاجمون بشكل متزايد الغرب، ليس لارتباط الغرب بالدين غير الصحيح والذي هو (دين الكتاب)، ولكن لعدم ارتباط الغرب بأي دين على الإطلاق".

وختم كلامه هذا بقوله[٢]: "المشكلة في الغرب ليست الأصولية الإسلاموية، المشكلة الإسلام. حضارة مختلفة، وشعوبها مقتنعة بتفوقها الثقافي، وواعية بدونية موقفها.

---

(١) صدام الحضارات: ٣٧٦.

(٢) صدام الحضارات: ٣٨٣.

المشكلة بالنسبة للإسلام ليس المخابرات الأمريكية أو وزارة الدفاع، المشكلة الغرب، حضارة مختلفة، شعوبها مقتنعة بعالمية ثقافتها، واعتقاد هذه الشعوب بتفوقها، القوة تجبرهم بالالتزام لتوسيع تلك الثقافة خلال العالم.

هذه هي المكونات الأساسية، والتي تشغل الصراع بين الإسلام والغرب".

ومما يدل على متابعة هنتغتون لديننا وفكرنا و ما يصدر عن المسلمين ما ذكره في كتابه هذا - (صدام الحضارات) - عن موقف أحد الموقعين على (بيان المثقفين) وفقه الله أثناء أزمة الخليج فقال(١): "وفي خريف ١٩٩٠م عميد الكلية الإسلامية في (مكة) الدكتور سفر الحوالي أعلن في شريط مسجل وزع في السعودية العربية بأن تلك الحرب ليست هي: العالم ضد العراق، إنها الغرب ضد الإسلام".

وفي مقابلة لصمويل هنتغتون أيضاً في مجلة المجلة جاء فيها (٢):

"س: قلت إن المشكلة بالنسبة للغرب ليست الإسلاميين المتطرفين، إنما الإسلام كله؟

ج: نعم، قلت ذلك، الإسلام بكل طوائفه وأقسامه في مختلف الدول، عبارة عن حضارة كاملة، تشمل الدين والدنيا، وكل مظاهر الحياة اليومية؛ ولهذا قلت: إن الإسلام ونظام الدول الغربية لن يلتقيا".

"س: لماذا أنت متشائم حول مستقبل العلاقات بين الغرب والإسلام؟

---

(١) صدام الحضارات: ٤٢٩.

(٢) المجلة: عدد ٨٩٦ - ١٣/ ٤ / ١٩٩٧ م.

ج: ما دام الإسلام سيبقى إسلاماً، وليس هناك أي شك في ذلك، وما دام الغرب سيبقى غرباً، ولا يتوقع أحد أن يصبح الغرب شرقاً، سيظل الصراع قائماً بينهما كما ظل قائماً لأربعة عشر قرناً".[(١)]

### فعند التأمل في هذه الأقوال والنقول:

نعلم أن القوم يعرفون أصول دين الإسلام جيداً، ولهم في ذلك: مراكز، ودراسات، وأبحاث، ورسائل، وتقارير، ومؤتمرات، واستقراء للتاريخ، ولكتب المسلمين، وغير ذلك، وأنه من السذاجة[(٢)] بمكان أن نعتقد أننا نستطيع تغيير فكرتهم عن (حقيقة الإسلام) بورقات معدودة، أو حتى بمجموعة من الكتب، أو الحوارات.

هذا إذا كان المطلوب هو تعديل تصورهم لـ (الإسلام الحقيقي).

أما إذا كان المطلوب هو تعديل تصورهم لـ (إسلام الموقعين) على هذا البيان، وأنهم من أصحاب (الإسلام المعتدل) لا (الإرهابي) أو (الراديكالي) كما نصوا عليه في قولهم: "لكننا نقدم المفهوم الوسطي المعتدل، ونسعى لإشاعته"، فهذا البيان قد ينجح في ذلك، إلا أن الواجب أن لا ينسبوا هذه الأمور إلى (دين الإسلام) و (الشريعة) و (تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم)، بل عليهم أن ينسبوها إلى (أنفسهم) و (آرائهم الخاصة) و (اجتهاداتهم)!!.

---

(١) هناك نقول أخرى عن رجل آخر من مشاهير الموقعين على بيان المثقفين الأمريكان وهو (فوكوياما) صاحب كتاب (نهاية التاريخ) تكلم فيها عن (الفاشية الإسلامية) و (الوهابية) تركتها اختصاراً.

(٢) وهذه السذاجة يصفها بعض العباقرة بقوله: (نظرة عميقة لا يفهمها السطحيون)!!.

# المبحث الثاني
# بالنظر إلى التاريخ

وسيكون الكلام في هذا المبحث على قسمين:

**القسم الأول**: بالنظر إلى تاريخ الإسلام.

**والقسم الثاني**: بالنظر إلى تاريخ بعض الموقعين على البيان.

**أما القسم الأول:**

فالذي يقرأ (بيان المثقفين) يخرج بنتيجة مؤداها: أن الإسلام دين ينبذ (الصدام) و (الصراع) و (العنف) و (منازعة الشعوب في ثرواتها) وأنه أتى (لاستقرار المؤمنين وغير المؤمنين) و أنه (لا يلزم الناس بشريعته) و (لا يكره أحداً على اعتناق دينه) وغير هذا مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وبالنظر إلى تاريخ الإسلام في القرن الأول فقط وهو أفضل القرون نرى خلاف هذا:

فالنبي صلى الله عليه وسلم مكث بعد هجرته إلى المدينة عشر سنوات غزى بنفسه خلالها خمساً وعشرين غزوة تقريباً، وكانت سراياه وبعوثه التي يرسلها أكثر من ستين سرية حتى لم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وقد دخل الناس في جزيرة العرب في دين الإسلام، وهذا كله يدل على أن الإسلام دين (صراع) و (تصادم) و (إلزام للغير بشريعته)، ويدل على أنه لم يستقر غير المؤمنين بوجود الإسلام، بل على العكس فقد أرهقهم القتال مع وجود الإسلام!.

ثم بعد أن مات النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما صنع الصحابة رضوان الله عليهم مقاتلة المرتدين الذين خرجوا من دين الإسلام!، وعرفت هذه الحروب فيما بعد بـ (حروب

الردة)، فجمع أهل الإسلام في هذا بين: (الصراع) و (الإكراه على الدين)، وهذان الأمران أنكرهما (بيان المثقفين)!.

ثم بعد أن انتهت حروب الردة توجهت جيوش المسلمين إلى (فارس) و (الروم) و (مصر) ففتحوها، وحكموا أرضهم، وغنموا كنوزهم، وأخذوا أموالهم، وامتلأت خزائن بيت مال المسلمين من ذلك، قال الذهبي رحمه الله[١]: "واستولى المسلمون في ثلاثة أعوام على كرسي مملكة كسرى، وعلى كرسي مملكة قيصر، وعلى أمي بلادهما، وغنم المسلمون غنائم لم يسمع بمثلها قط من: الذهب، والجوهر، والحرير، والرقيق، والمدائن، والقصور. فسبحان الله العظيم الفتاح".

ثم استمروا في جهادهم حتى وصلوا جبال البرانس شمال الأندلس غرباً، وسور الصين شرقاً في أقل من قرن من الزمان، وفتحوا ما بينها من البلدان، وحكموها بالإسلام!.

وهذا كله يدل على أن دين الإسلام دين (صراع) و (منازعة للشعوب في ثرواتهم) و (إلزام للغير بالشريعة) و أنه لم يأت لاستقرار غير المؤمنين به!.

هذا فقط في (القرن الأول) من (الإسلام) وهو قرن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، وهو مليء بالصراعات كما سبق. فهنا تبرز عدد من الاحتمالات وهي:

إما أن يكون أولئك على الحق، وما في بيان المثقفين باطل!!. [٢]

---

[١] تاريخ الإسلام: عهد الخلفاء الراشدين: ص ١٥٩.

[٢] وهذا هو الصواب.

وإما أن يكون أولئك لم يفهموا الإسلام جيداً كما فهمه أصحاب بيان المثقفين!!.[١]

وإما أن يكون ذلك هو الإسلام الحق، وهؤلاء يريدون تقديم إسلام آخر (معتدل) مناسب للعصر!!. [٢]

## وأما القسم الثاني:

وهو بالنظر إلى تاريخ بعض الموقعين على البيان: فقد سبق في المبحث الأول من الفصل الثاني أن ذكرت بعضاً من أقوال بعض الموقعين على البيان - هداهم الله - والذي يناقض تمام المناقضة ما كتب في (بيان المثقفين) من دعوة للتعايش، والاحترام المتبادل، والحوار، ونبذ للصراع، وبراءة من الإرهابيين ونحو ذلك.

والمقصود هنا أن أحد هذين القولين حق والآخر باطل[٣]:

فإما أن يكون قولهم الأول حقاً، وما في هذا البيان باطل.

وإما أن يكون قولهم الأول باطلاً، وما في هذا البيان حق.

---

[١] ومن قال هذا فهو كافر مرتد!!.

[٢] وهذا باطل، فإن الدين قد اكتمل بحمد الله، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، قال الإمام مالك رحمه الله: من ابتدع بدعة في الدين يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة، لأن الله سبحانه يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وما لم يكن يومئذ دينا، فليس اليوم دينا.

[٣] بلغ تقديس الرجال ببعضهم أن جعل كلا القولين - على ما بينهما من تناقض - حقاً! فكأنه صدر ممن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه!!

والمسألة هنا في (أصول الدين) مما بينه القرآن والسنة وعليه إجماع أهل العلم فلا يحتمل الاجتهاد أوتغير (الفتوى) بتغير الزمان!.

فإن كان الأول فظاهر.

وإن كان الثاني فهنا أمران:

**الأول**: إن كانت تقريراتهم السابقة في الخطب والمحاضرات والكتب والرسائل المؤيدة بالأدلة والمناقشات العلمية باطلة، فهذا يدل على أنهم قد يبقون سنين يقررون الباطل وينشرونه بقوة باعترافهم، فما الذي يضمن في هذا الوقت أن هذا البيان والذي نشر بقوة أيضاً لن يأتي بعده زمن ويقررون فيه خلافه ويقولون ببطلانه؟! فأقل ما يحدث في النفس بسبب هذا (التوقف)!.

**الثاني**: أنهم إذا قالوا بأن ما ينادون به في السابق باطل، فإنه يلزمهم البراءة مما فيه، وتحذير الناس من ذلك، فإنه لا تزال تلك التقريرات باقية عند شريحة منهم!!.

ولا شك أن هذا الشعور بالتناقض العجيب ليس مختصاً بكاتب هذه السطور، ولا مختصاً بفئة من يسمون بالإسلاميين، بل إن أعداء الإسلاميين من علمانيين وحداثيين وغيرهم رأوا هذا الأمر أيضاً، فتسلطوا على الدعاة الموقعين على البيان – هداهم الله – لهذا السبب، مطالبين بالاعتذار عن مواقفهم السابقة، وامتلأت الصحف والمجلات بذلك:

فقد كتب أحد المعروفين بكتاباته عن الإسلاميين في الجريدة المسماة بـ (الحياة)[١]:

"ألم تكونوا بالأمس القريب تفكرون داخل مرجعية ثقافية عنيفة أطاح أتباعها بالشواهد الحضارية الأمريكية، وكنتم مغتبطين بهذا الفتح العظيم ...

---

[١] جريدة الحياة: عدد ١٤٣١٢ – ١٥/ ٣ / ١٤٢٣ – ص ٣.

حسناً تريدون منا أن ننسي ونسدل الستار ونقمع الأسئلة المحرجة ونموه المواقف وندعكم تنسلون من فعلكم وتتخلون عن مسؤولية تغريركم بفلذات أكبادنا وهم اليوم بين سجين ومهان وطريد لا يعرف له عنوان بين أحراش الشيشان ومرتفعات أفغانستان[١] ...

أنتم واهمون: لن ندعكم تخدعوننا مرة ثانية، ولن نخفي شماتتنا فيكم ...

ثم قال هذا الكاتب:

"الكلام السابق: مقطع من آخر رد علي بيان المثقفين السعوديين، نشره (...) يوم السبت في جريدة الشرق الأوسط، وعلى رغم أن الردود على البيان لم تتوقف منذ صدوره، إلا أن مقال (...) شكل نقلة في طريقة الرد، وخرج من دائرة نص البيان ولغته ومضمونه ومحاوره، واستثمره في طرح قضية في غاية الأهمية. المقال كان مثيراً وحاداً في بعض عباراته، لكنه فتح باب الحوار حول تغير بعض المثقفين والمفكرين الذي كان يتمسك بخطاب متطرف[٢] في يوم من الأيام، وتنازل عنه تماماً في هذا البيان، ومع التسليم بإيجابية هذا التصرف في هذه الظروف، وتأثيره الواضح علي المصلحة الوطنية[٣]، إلا أن تخلي بعضهم عن التطرف علي طريقة عفا الله عما سلف يصعب قبوله، والاعتذار بهذه الطريقة يصلح في الحالات الخاصة والفردية، لكن من الصعب الموافقة على ذلك من مفكر يتحدث في القضايا العامة ويؤثر في الناس، ولا زال يلعب الدور ذاته، وربما في شكل أوسع.

---

[١] هكذا يزعم في كلامه عن المجاهدين في الشيشان وأفغانستان!!.

[٢] هكذا تفسيره!! ولهذا الكاتب قواصم (إسلامية!) مجموعة من مقالاته، لعل الله أن ييسر إخراجها قريباً!.

[٣] انظر إلى تأييد أمثال هذا للبيان، واحتجاجه بالمصلحة الوطنية!!.

إن تشكيك (...) بجدية هؤلاء المثقفين في رفض الخطاب المتطرف وإقصاء الآخرين يبقي وجيهاً طالما استمر بعضهم يعتبر أن سلوكه السابق مرحلة فكرية جري إعادة صوغها عوضاً عن الاعتذار عنها، وكشف خطورتها، وتلافي تأثيرها علي جيل كامل من الشباب.

إن لغة التسامح التي شكلت مضمون بيان المثقفين السعوديين تقتضي من بعض الذين وقعوا عليه الإعلان أن خطابه السابق كان خطأ يقتضي التراجع والاعتذار الواضح، والعمل علي معالجة الأضرار التي خلفها[١]، وبغير هذا يبقي الخوف من عودة بعضهم إلى سيرته الأولي قائماً".

ويقول آخر وهو من أصحاب المواقف ضد الإسلاميين أيضاً[٢]:

"وليست هذه الحال الأولى التي يجيش فيها هؤلاء وأمثالهم الناس من حولهم ثم يتخلون عنهم. وأكتفي هنا بالإشارة إلى تجييشهم، هم وأمثالهم، الشباب وبث روح الجهاد فيهم، ودعوتهم إلى السفر إلى أصقاع الدنيا ليشاركوا فيما أسموه بالجهاد، وهو لا يعدو أن يكون حروبا أهلية[٣]. وقد دفع كثير من أولئك الشباب ثمنا غاليا[٤] لانخراطهم في مثل تلك

---

[١] يريد منهم أن يعتذروا عن الحق! ويجعل نشر الصحوة والولاء والبراء وحب الجهاد في سبيل الله أضراراً خلفها خطابهم السابق! قاتل الله هؤلاء الصحفيين أنى يؤفكون.

[٢] الشرق الأوسط: ٣٠ مايو ٢٠٠٢ م.

[٣] انظر إلى كلام هذا: صحفي، ويفتي ويقرر للناس: ما الجهاد، وما الحرب الأهلية؟!!.

[٤] يقول هذا الكلام لأنه لا يعرف طعم و أجر وأثر: الجهاد، والاستشهاد، والابتلاء في سبيل الله، وأنى له (العلو والسمو) وقد ركن إلى الدنيا وخضرتها؟! ولكن:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم ... وتأتي على قدر الكرام المكارم
وتعظم في عين الصغير صغارها ... وتصغر في عين العظيم العظائم

النشاطات. فقد قتل كثير منهم وتوزعتهم السجون في أنحاء العالم وصاروا سببا في إثارة الشك والريبة في كل من ينتمي إلى العرب والمسلمين.

وأصبح العربي يباع بأثمان بخسة، ويبيعهم بمثل هذه الأثمان البخسة أولئك الذين وقف معهم هؤلاء الشباب وهجروا من أجلهم أوطانهم وأهليهم وفقدوا من أجلهم مستقبلهم ... ومحصلة القول أن هؤلاء وأمثالهم دأبوا على التغرير بالناس، واستغلال الثقة بهم لأنهم يعلنون أنهم ينطلقون من منطلقات إسلامية. وربما كانوا كذلك، لكن حالات التغرير المتكررة لا بد أن تثير بعض الشك بأن هؤلاء إنما يبحثون عن مواقع لأقدامهم وعن مكانة يريدونها لأنفسهم.

والأمر الأخطر في «بيان المثقفين السعوديين» وفي هذا البيان الأخير استخدام القرآن الكريم والأحاديث النبوية للاستدلال على أي موقف يمكن أن يتخذ، حتى على المواقف المتناقضة".[١]

ولا شك أن هؤلاء الحاقدين على الإسلاميين من العلمانيين وأمثالهم رأوا من خلال هذا البيان التناقض الواضح في عدد من موقعيها بين (جهاد الأمس) و (تعايش اليوم) فتسلطوا عليهم، وهم لا يريدون من هذا أن يقوموهم ويعيدوهم إلى الحق بمثل هذا الكلام، بل يريدون منهم الاعتذار عن أقوالهم السابقة، ولا يلقم هؤلاء حجراً إلا العودة إلى الحق، فسيكون ذلك غصة في حلوق أعداء الله في كل مكان، والله المستعان.

---

[١] وهناك من أمثال هذه الكتابات الشيء الكثير تركتها اختصاراً!.

# المبحث الثالث

# بالنظر إلى الواقع

وسيكون الكلام في هذا المبحث على قسمين أيضاً:

**القسم الأول**: بالنظر إلى الواقع الدولي المعاصر:

**والقسم الثاني**: بالنظر إلى واقع بعض الموقعين على البيان:

## أما القسم الأول:

فالمتتبع للتطورات الدولية المعاصرة بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وتسلط أمريكا على العالم يرى أن ساسة الدول وقادتها كلما رضخوا لأمريكا طلباً للحوار والتعايش والسلام ازداد في المقابل طغيانها وغطرستها وجبروتها وتسلطها.

ولا أدل في هذا من أنه بعد رضوخ حكام العرب التام لأمريكا - حرصاً منهم على (السلام المزعوم) و (التعايش) - ورضاهم بدولة اليهود وجلوسهم معها في مؤتمر (مدريد) وما أعقبه من مؤتمرات ومعاهدات كمعاهدات (أوسلو) و (وادي العربة) و (شرم الشيخ) وغيرها، ومع أنهم بلغوا في هذه المؤتمرات الغاية من الذلة والاستجداء والطاعة لطاغوت العصر؛ فإن هذا لم يكف شر أمريكا واليهود عن العرب و المسلمين، بل على العكس، زاد من تسلطهم وطغيانهم، فقامت أمريكا بما قامت به بعد هذه المؤتمرات في الصومال والسودان وليبيا والعراق، هذا غير ما فعلته في البوسنة وأفغانستان قبل هذه الأحداث، وفعلت دولة اليهود بالفلسطينيين - بعد رضوخ المنظمة لها - الأفاعيل، بل وحاصرت (صاحب معاهدة أوسلو) في مكتبه وهدمته عليه زمناً!!.

وقد لخص أحد الموقعين على بيان المثقفين هذا الأمر تلخيصاً مفيداً حيث قال - فيما قال قديماً! - في أحد كتبه في التعليق على مؤتمر مدريد: "إن الحديث عن الحقوق المشروعة،

والقرارات الدولية، الذي استنزف، ويستنزف؛ من الإعلام العربي ما يملأ البحار لم يجد أذناً -ولا عشر أذن- كتلك التي أحدثها انفجار مشاة البحرية في بيروت، والهجوم على ثكناتهم في مقديشو، بهذه اللغة وحدها يسحب الكفر أذيال الهزيمة، وتنحني هامات الخواجات العتية أمام مجموعات طائفية، وعصابات قبلية، وليست جيوشاً دولية، وإن استرداد بضعة قرى ومدن في البوسنة قلب المؤشر الصليبي وأرغمه على إعادة حساباته، إن أي خطاب للكفر لا يستخدم هذه اللغة: هو لغو من القول، وزور من العمل".

والمقصود من هذا: إن أصحاب القرار والمتنفذين وأهل الحل والعقد ومن بيدهم زمام الأمور من الحكام والساسة الذين هم من أحرص الناس على حياة - ولو كانت حياة ذل ومهانة - لم يقدروا على تحقيق (التعايش السلمي) مع رضوخهم التام لطاغوت العصر (أمريكا)، فكيف بمن ليس في يدهم (حل) و لا (عقد) ولا قيمة لهم في المحافل الدولية؟!.

## وأما القسم الثاني:

وهو بالنظر إلى واقع بعض الموقعين على البيان:

فإن بعض الموقعين على هذا البيان- هداهم الله وردهم إلى الحق - عرف - ولا يزال - بجهود مشكورة في محاربة أهل الزيغ والباطل، فمنهم من عرف بردوده على الحداثيين وتحذيره منهم، ومنهم من عرف بردوده على الروافض وأهل البدع، ومنهم من عرف بردوده على العلمانيين.

ثم إنهم في هذا البيان يريدون (التعايش) و (الحوار) مع طاغوت هذا العصر (أمريكا)!!.

ولا شك أن في هذا تناقضاً ظاهراً؛ فإن أبلغ ما يقال في الحداثيين والعلمانيين والروافض ونحوهم ممن يحذرون منهم أنهم (صنائع للغرب) و (دسائس لهم)، بل ولا يقدر أحد أن يذكر عن هؤلاء - مع خبثهم ومكرهم بالدين وأهله - من الحرب على الإسلام مثل ما يذكر عن أمريكا!!.

فكيف يقبل العقل أن يطلب هؤلاء التعايش مع (الأصل: أمريكا) ويرفضون التعايش مع (فروعهم) و (أذنابهم)؟!.

وهذا التناقض شعر به أعداء الإسلاميين وغيرهم من مرتزقة الصحفيين، فتساءلوا كيف يطلب هؤلاء التعايش مع (الأبعد) ويتركون (الأقربين)؟!.

قال أحدهم[١]: "جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر، وجاء معها المولود العجيب، والكسيح، والأعرج، وما بينهما!! وآخر ما جاء على لسان الشبكات وأفواه الرواة «بيان المثقفين»!! قبضت على ورقاته، فاستلقيت على قفاي من الضحك ... ولكنه ضحك كالبكاء!!

أناس لا يقبلون الحوار .. حتى يلج الجمل في سم الخياط .. لأن آفاقهم أضيق من «سم الخياط»!!

أعرف سوادهم الأعظم .. أولئك الذين وقعوا .. فمنهم من جمعتني به «مقاعد درس» ومنهم من قرأته (كتابا) .. ومنهم من سمعته «شريطا» ومنهم من أجلس إليه أسبوعيا .. ومع هذا لم ألمح في مخرجات أي منهم قابلية حوار أو معطيات مباهلة، أو إقامة مجادلة، أو حتى مناقشة بالتي هي أحسن، أو حتى أقل حسنا..!!

ومثل هذه الأسماء لا تقبل الحوار مع مذاهب متحدة معها في الاتجاه ومساوية لها في اليقين.. ومتضامنة معها في الرؤية.. ولكنها تختلف معها وحولها وفيها في التناول والأخذ والنتيجة والتحليل والاستدلال..

إن هذه العقول الموقعة أدناه في ذلك البيان، لا ترتقي لحوار من ذلك النوع الذي تدعيه، بل إنهم لا يقبلون الحوار مع النسوة اللاتي شاركن أشقاءهم الرجال.. فهم يحملون في رؤوسهم

---

[١] الشرق الأوسط: ٢ يونيو ٢٠٠٢ م.

الصواب المطلق وامتلاك الحقيقة، وأحادية الرأي والفكرة والرؤية.. فالعين لا تبصر إلا الأبيض والأسود..

ولقد كانت عورة المثقفين هنا مخففة حتى جاءت «ليلة التوقيع» فبانت العورة المغلظة، لذا يقول أحد منتقدي البيان: «كيف يسوغ لي ولغيري من القراء أن نتفهم دعوة ذلك المثقف الذي ملأ الدنيا ضجيجا عن الحداثة والحداثيين، وفتن الخلق وصنفهم وقذف أبناء جلدته في دينهم وعقائدهم، ومن ثم أتصوره منفتحا على الثقافات متسامحا داعيا إلى الحوار..؟»".

ويقول أحد الزنادقة بعد أن أثنى على البيان وما فيه(١): "المطلوب حقيقة هو بيان للداخل، يكون محاولة جادة لصياغة ميثاق بين فرقاء الداخل يبين (على أي أساس نتعايش؟)".

ويقول هذا نفسه في مكان آخر بعد ثناء ومديح للبيان(٢): "ولكن أن يقوم البعض بالتوقيع على مثل هذا البيان، بكل ما فيه من قيم سامية(٣)، ندعو الله أن تتحقق في الداخل والخارج معا، ويستمرون في طرح مفاهيم متناقضة تماما في مواقع أخرى، فهذا ما لا يمكن فهمه، وإن فهم، فمن الصعب قبوله، إذ أنه يعني تضليل فئات من المجتمع وضعت كل ثقتها فيهم، فإذا هم في النهاية يكيلون بمكيالين، ويطرحون خطابين متناقضين.

---

(١) القائل هو (تركي الحمد): المدينة - عدد ١٤٢٧٠ - ٧/ ٣ / ١٤٢٣ - وسيأتي كلام له في المبحث الخامس مع الكلام عليه بالتفصيل و ذكر من أفتى بردته من أهل العلم - إن شاء الله -، وانظر ص ١١٥.

(٢) الشرق الأوسط: عدد ٨٥٧٣ - ٧/ ٣ / ١٤٢٣.

(٣) شهادة من مثل تركي الحمد: تكفي لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد!!.

ومن هنا، يصبح مثل هذا البيان ومضمونه نوعا من «الإزدواجية» في الخطاب، فهو يريد إقناع الآخر الأجنبي بمحاسن الإسلام وقيمه، في الوقت الذي لا تمارس فيه هذه المحاسن في ديار الإسلام ذاتها، ولا مع الآخر المختلف من المسلمين، وصاحب الخطاب في الحالتين واحد.

الخطاب الحقيقي، الذي في تقديري المتواضع يحتاج إلى عمل مخلص ودؤوب في محاولة لإعادة الوعي الغائب، ومن أجل التفاعل الايجابي مع الآخر الخارجي أو الأجنبي في نهاية المطاف، هو خطاب التسامح والحوار بين فرقاء الداخل قبل التوجه إلى فرقاء الخارج والاختلاف معهم، إذ لا يعقل أن نقدم العلاج للآخرين، ونحن من المعلولين قبل أن يكونوا هم كذلك".

ويقول آخر بعد أن أثنى على البيان وأنه أمر إيجابي وخطوة شجاعة[(١)]: "ثم هذا الحوار الذي يدعو له البيان: أهو حوار يقتصر على الآخر الغربي فقط؟ أم يشمل الآخر المختلف ضمن (الأنا) الإسلامية والمجتمعية والمواطنية ذاتها؟! ".

ويقول آخر[(٢)]: "وأريد أن أقول لأولئك المثقفين: كيف تريدون أن يثق فيكم الآخر، وأنتم ما زلتم تكتبون التقارير الأمنية ضد بعضكم البعض، فأصلحوا شأنكم، ورتبوا صفوفكم أولا، ثم اعملوا على محاورة الآخر!!".

ويقول آخر[(٣)]: "كيف نطلب الحوار ونرضى بالدعوة إلى التعايش مع الأمريكان، والتعايش بين من وقعوا على البيان ما زال صعباً؟ هل الذين وقعوا على البيان من إسلاميين

---

(١) المدينة: عدد ١٤٢٧٠ - ٧/ ٣ / ١٤٢٣.

(٢) المدينة: ٨/ ٣ / ١٤٢٣.

(٣) الوطن: عدد ٥٩٢ - ٢/ ٣ / ١٤٢٣.

وليبراليين وغيرهم يقبلون التعايش معاً قبل التعايش مع الأمريكان؟ ... هل من العدل والعقل أن نطير إلى الأمريكان للتحاور معهم ونأبى الحوار فيما بيننا حواراً جاداً وهادفاً؟ ...

إن الفرصة سانحة لأن يجلس الجميع على مائدة الفكر والعقل والحوار ...

أليس من باب أولى وأهم أن ندعو إخوانا لنا في الدين والملة إلى كلمة سواء؟ نجمع بها الشمل، ونوحد بها الصف، ونقف سدا منيعاً نحمي الهوية والبلاد من عادية المجرمين؟!."

ولا شك أن كلام هؤلاء له وجهه، فإن ترك القريب الخبيث وطلب التعايش مع البعيد الأخبث تناقض!!.

ولا يطرح هذا التناقض، ولا يسكت أعداء الله من العلمانيين والروافض والزنادقة وغيرهم، إلا الرجوع إلى الحق، وهو ما نأمله من فضلاء الموقعين إن شاء الله، فإن المؤمن رجاع إلى الحق، سريع الفيئة.

# المبحث الرابع
# بالنظر إلى طبيعة البيان بالإمكان

بقليل من التأمل إلى (بيان المثقفين) أن ينقض بعضه ببعض، وذلك أنه يلزمه عقلاً ما يمتنع الموقعون من التزامه واقعاً، وحتى لا أطيل في هذا المبحث سأتكلم عن مسألتين في البيان:

**المسألة الأولى**: الدعوة إلى الحوار والتعايش:

فالبيان كله دعوة للأمريكان إلى الحوار والتعايش، وترك الصراع والصدام والعنف، وأن هذا هو سبيل بناء المستقبل للأجيال القادمة!، وقد عددوا مجموعة من الأسس التي رأوا أنها تشكل أرضية جيدة للحوار مع (أمريكا)!.

وفي المقابل كان من عتابهم على أمريكا أنهم تطرقوا لصور معينة من الإرهاب كإرهاب (المجاهدين) ولكنهم تركوا إرهاب الدول كإسرائيل!.

ومن قراءة بيانهم هذا؛ فإنه يلزمهم أن يدعوا اليهود للحوار والتعايش أيضاً، لا الدعوة إلى معاداتها والصدام معها!!.

**ويقال لهم**:

إن هذه الأسس التي ذكروها للحوار والتعايش مع أمريكا يشترك فيها معهم (اليهود) أيضاً[1]، بل وقد يجدون أسساً أخرى يشتركون معهم فيها، فهي تشكل أرضية مشتركة

---

[1] وكذلك الوثنيون وعباد البقر وغيرهم، ولكننا ذكرنا اليهود لأن أمرهم أظهر!.

(جيدة!) للحوار والتعايش جميعاً، وترك الصراع والصدام والعنف معهم! فيلزمكم أن تطلبوا من اليهود (الحوار) و (التعايش) لنبذ الصدام والعنف وحقن دماء المسلمين في فلسطين!.

**فإن قالوا**: ولكن اليهود معتدون!.

**قلنا**: فاليهود سيئة من سيئات أمريكا، ولولا أمريكا ما بقي اليهود في فلسطين، وأما اعتداءات أمريكا على المسلمين فأشهر من أن تذكر قديماً وحديثاً، فبالإضافة إلى مساندتهم التامة لليهود، فإنهم ضربوا العراق، وليبيا، والسودان، والصومال، ولبنان، وأفغانستان، واليمن، والمسلمين في الفلبين، وغيرهم، ولا تزال الدماء جارية في شتى بقاع العالم الإسلامي بأسلحتهم المباشرة، وغير المباشرة، فإذا أمكن الدخول مع هؤلاء المجرمين في (حوار) و (تعايش)، فالدخول مع اليهود من باب أولى!.

**فإن قيل**: ولكن اليهود قتلوا الآلاف من الفلسطينيين ولا يزالون.

**قلنا**: قتلوهم بأسلحة الأمريكيين وسياستهم وحمايتهم، والأمريكان قتلوا الملايين – لا الآلاف – من المسلمين في كل مكان، ويكفي أن تعرف أن عدد أطفال العراق الذين قتلوا بسبب حصار أمريكا عليهم يبلغ مليون طفل تقريبا، هذا غير من قتل في أفغانستان والصومال وغيرها، فإذا أمكن الدخول في (حوار) و (تعايش) مع من قتل الملايين، فالدخول في (حوار) و (تعايش) مع من قتل الآلاف من باب أولى!.

**فإن قيل**: ولكن اليهود اغتصبوا أرضاً إسلامية!.

**قلنا**: اغتصبوها بسياسة وحماية أمريكا، وأما أمريكا فاغتصبت العالم الإسلامي كله سياسياً واقتصادياً بنظامهم العالمي الجديد، وها هي اغتصبت أرض أفغانستان حقيقة، وحاصرت العراق، وليبيا، وضربت اليمن، والسودان، والمسلمين في الفلبين، وهاهي حاملات طائراتهم تحاصر المسلمين من كل جانب، وها هم الأسرى المسلمون من شتى الجنسيات في

(جوانتينامو) يعاملون بوحشية سخط لها الكفار أنفسهم، فإذا أمكن (الحوار) و (التعايش) مع من فعل هذه الأفاعيل وقام بهذه الأمور، فالدخول في (حوار) و (تعايش) مع من اغتصبوا (بقعة صغيرة) من أراضي المسلمين من باب أولى.

**فإن قيل**: ولكن اليهود عداوتهم لنا ثابتة بالشرع، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾.

**قلنا**: فإذا كان الاحتجاج بالشرع؛ فاليهود والنصارى والكفار أعداؤنا جميعاً، فإن الله يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ ويقول: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، ويقول ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، ويقول ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾، وغيرها من الآيات، وفي الصحيحين مرفوعاً: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))، وغيره من الأحاديث!.

وهكذا: فإنه لا يقال أمر في تسويغ الحوار والتعايش مع أمريكا إلا لزم مثله لتسويغ الحوار والتعايش مع اليهود، ولا يقال أمر في إبطال الحوار والتعايش مع اليهود إلا لزم مثله في إبطال الحوار والتعايش مع أمريكا!!.

**المسألة الثانية**: الكلام على العلمانية:

تكلم البيان عن مسألة رفض فصل الدين عن الدولة من باب أن هذا في العالم الإسلامي يحمي إرادة الأكثرية ويحفظ حقوق الأقلية، وأن هذا الفصل سيكون اعتداء على حقوق الأكثرية، وهذا كما ترى استدلال على رفض العلمانية بأدلة علمانية!!. ويلزم على هذا أمران:

**الأول**: أن الأكثرية لو رأت فصل الدين عن الدولة فقولهم مقبول!، لأن البيان لم يذكر أن السبب في رفض فصل الدين عن الدولة هو أن الله سبحانه نهى ذلك، وأنه يجب على المسلمين تطبيق شرع الله، وأن الحكم لله، ليس لنا، ولا للأكثرية، ولا للأقلية، وما دام الدليل المقدم على رفض فصل الدين عن الدولة هو (حماية إرادة الأكثرية)، ورأي الأكثرية أمر نسبي يتغير مع تغير الزمن، فلو أرادت هذه الأكثرية تطبيق شريعة الطاغوت، أو بعضها؛ كأن يرفضوا بعض أحكام الشرع، فإنه يلزم القبول بها[١]!!.

فإن قبلوها فقد تركوا (تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم) و (قيم الإسلام) التي ذكروا أنهم كتبوا هذا البيان للتعريف بها.

وإن لم يقبلوها نقضوا كلامهم عن (إرادة الأكثرية).

**الثاني**: أن حماية حقوق الأقليات يدخل فيها: الروافض، والنصيرية، والإسماعيلية، وغيرهم من الكفار والمشركين، فهل سيلتزم أصحاب هذا البيان بحماية حقوقهم، مع أنه ليس لهم في الشرع إلا أحد حقين: إما الإسلام، أو السيف!! [٢].

وما قيل في قبول (إرادة الأكثرية) وردها يقال في هذا أيضاً.

---

[١] إذا رأيت أن الكلام على العلمانية هنا كان مسوقاً بأدلة علمانية (رأي الأكثرية)، لا بأدلة شرعية، فلا تتعجب أن وقع بعض العلمانيين عليها، ووافق عليها الزنادقة كتركي الحمد، بل وسماها (باقة من الأفكار الجميلة)!!.

[٢] الخطاب في مثل هذه الإلزامات هو للدعاة الفضلاء من الموقعين على البيان، أما العلمانيون وأذنابهم من العصرانيين فليسوا أهلاً لمخاطبتهم!.

# المبحث الخامس
# بالنظر إلى حال المؤيدين للبيان

يقال في بعض الأمثال (أخبرني من يصفق لك؛ أخبرك من أنت!)، وبالنظر إلى حال مؤيدي هذا البيان تعرف حقيقته ولو لم تقرأ حرفاً واحداً منه!!.

وقد قال بعض الفضلاء في وصف هذا البيان: "إنّ الأعرابي في الصّحراء إذا رأى (الرّخم) عرف أنّها قد اجتمعت على (جيفة)".

وقد صدق والله في هذا الوصف، فقد اجتمع في تأييد[١] هذا البيان والتصفيق له في صفحات الجرائد والمجلات: العلمانيون والروافض والحداثيون والزنادقة والنصارى وغيرهم، وحسبك بهذا!.

وقد ذكر أحد الزنادقة (تركي الحمد) [٢] أنه كان من المبشرين بمثل هذا البيان قديماً حين كان الكلام عن مثله يعتبر زندقة!!، واعتبر ما في هذا البيان (باقة جميلة من الأفكار!!)،

---

[١] حتى الذين عارضوا هذا البيان في الصحف لم يعارضوه من حيث المضمون، بل كلهم تقريبا يثني عليه، بل معارضتهم: إما لاقتصارهم على عدد معين، أو لتركهم بعض التيارات الفكرية، أو لأنهم يريدون التعايش مع البعيد ويتركون القريب، أو لأنهم تركوا أفكارهم السابقة بدون اعتذار، ونحو هذا!!.

[٢] كتب هذا الرجل روايات ثلاث بعنوان: (العدامة) و (الشميسي) و (الكراديب)، نشر خلالها من المجون والسخف والإلحاد الشيء الكثير، قال بعض الفضلاء: كنت – قديماً – قد بليت بقراءة أكثر الروايات العالمية المشهورة، فلحظت أن من يسمون بـ (أساطين الأدب العالمي) يذكرون (المقبلات الجنسية) في رواياتهم بخبث في (حدود معينة) بطريقة (تثير القارئ) فقط، فأراد هذا المنكوس أن يسلك سبيلهم حتى يكون (روائياً) مثلهم، فعرض (الجنس) في رواياته بطريقة ممجوجة (تثير القرف والاشمئزاز) بحيث يكاد القارئ أن (يستفرغ)!! ويصدق فيه الوصف العامي (عنز بدو وطاحت في مريس)، ولو

أراد أحد أن ينقد رواياته من الناحية الأدبية (فقط) لكتب فيه مجلداً، إذ لا أدب فيها، ولا لغة، ولا صنعة، ولا جديد، ولا مفيد!! ولكنه أدخلها التاريخ بسببه للذات الإلهية!!.انتهى.

والمقصود: أن هذا الزنديق مما ذكر في رواياته تلك عن الله سبحانه قوله: "إن الله والشيطان وجهان لعملة واحدة" تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا. وهذا القول كفر وردة عن دين الإسلام يجب قتل صاحبه بالإجماع، وإنما وقع الخلاف في قبول توبته: قال الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله: "أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله".

وقال القاضي عياض رحمه الله (الشفا ٢/ ٢٧٠): "لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته ".

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله (المحلى ١١/ ٤١١): "وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله (الصارم المسلول ٣/ ١٠١٧): "من سب الله تعالى: فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر؛ فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له، ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته: بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعة إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟. على قولين".

ونصوص أهل العلم أكثر من أن تحصر في هذه المسألة.

وقد أفتى بردته مجموعة من أهل العلم في عصرنا منهم: الشيخ حمود الشعيبي رحمه الله، والشيخ محمد المنصور رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، والشيخ علي الخضير حفظه الله، وفتاواهم متداولة.

وقد ذهب بعضهم إلى الاعتذار عن هذا الزنديق بأن هذه المسبة حكاية وردت في (رواية) ومن نقل الكفر لا يكفر، وهذا الكلام باطل من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا الزنديق قد صرح في جريدة اليوم، وفي المجلة العربية؛ بأن الرواية تحكي قصته هو، فهذا اعتراف منه بأنها حكاية عن نفسه.

وقال عنه: إنه عبارة عن (قيم في غاية السمو)، فقال في مقال له بعنوان (يداوي الناس وهو عليل) [(١)]: "حين قرأت «بيان المثقفين السعوديين» المراد منه أن يكون ردا على بيان المثقفين الأمريكيين المشهور، وجدت نفسي حقيقة تتفق مع جل ما ورد فيه من أفكار جميلة، تقرأ الإسلام وقيمه من زاوية حضارية متسامحة، تختلف تماما عما هو سائد عند فئات وجماعات

---

**الوجه الثاني**: ولو لم يعترف، وكانت هذه الرواية (وهمية لا حقيقة لها)؛ فإنه يكفر بهذا الكلام؛ لأن المقصود بقولهم (ناقل الكفر ليس بكافر) من نقل كلام كافر ينسب إليه النقل، فيقول: هذا ليس كلامي بل كلام فلان، أما هنا فإنه لم ينقل كلام كافر آخر حتى ينسب إليه، ولا يقدر أن يقول: هذا ليس بكلامي، بل الرواية وجميع ما فيها من إنشائه، فتنسب إليه كل كلمة ذكرها؛ لذلك فلو قذف أحداً في روايته لأقيم عليه الحد.

**الوجه الثالث**: إن كتابة (الرواية والقصة) من جنس (الخوض واللعب)؛ فإن الذين استهزؤوا بالقراء في تبوك وقالوا "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء" نزل تكفيرهم من السماء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فلم يقبل الله سبحانه اعتذارهم بأنهم كانوا يريدون التلهي واللعب بهذا الكلام، وقولهم (إنما كنا نخوض ونلعب) من جنس قول هؤلاء (إنما هي رواية وقصة)، وهم جميعاً قد أتوا بالسبب المكفّر، وأما ترتيب الحكم على السبب فليس للمكلف بل للشارع، فلم ينظر إلى قصدهم في ذلك، وقد أكفرهم الله بهذا القول.

**الوجه الرابع**: أن في هذا فتح باب زندقة عظيم، فكل من أراد سب الدين والشريعة يكفيه أن ينشيء قصة يذكر فيها زندقته!.

**الوجه الخامس**: أن هذا التأويل – على بطلانه – قد يسوغ لو كان قائل هذه العبارة ممن عرف بالخير والدين، أو على أقل الأحوال كان من مستوري الحال من المسلمين، فيقال: لعل هذا تأويل قوله، أما من عرف تاريخه بالزندقة والخبث و (البعثية) و (الماركسية) و (الحداثة)؛ فإن هذا كله من باب: (إنما النسيء زيادة في الكفر)، وانظر لمعرفة تاريخ هذا الرجل العريق في الضلالة: (الحداثة في العالم العربي – دراسة عقدية) للشيخ محمد العلي – ٣/ ٨٩٩ – ٩١٣.

[(١)] الشرق الأوسط: عدد ٨٥٧٣ – ٧/ ٣ / ١٤٢٣.

لا ترى الإسلام إلا من زاوية: آيات السيف، ومقولات الولاء والبراء، وحتمية المجابهة، والصراع، ومعاداة كل ما هو مختلف، في قراءة اختزالية إقصائية ضيقة للإسلام وقيمه الحضارية والإنسانية العامة[١].

ولكني وجدت نفسي في الوقت نفسه في حيرة لا اعرف كيف اخرج منها: فما ورد من أفكار في هذا البيان، تتناقض تمام التناقض مع أفكار طرحتها، وما زالت تطرحها، أسماء عديدة كانت من الموقعين على ذلك البيان ...

وحين الدخول في «المتن»: نستطيع القول أن البيان في مجمله عبارة عن باقة من الأفكار الجميلة، لا شك في ذلك، وأنا شخصيا لا أجد أي تناقض في القبول بمجملها، بل أجد أنني لم أكتب يوما أي حرف لا يتوافق مع القيم المعبر عنها في البيان، بل كنت دائما من المبشرين بها منذ البداية، حين كان الحديث عن التسامح لدى كثير من الأسماء يعتبر هرطقة، وكان الحديث عن التعايش مع الآخر يعتبر زندقة، وكان الحديث عن وجود قيم سامية لدى الغرب أيضا، وليس كله، عدمية وتفسخ وانحلال، يعتبر كفرا بواحا يهدر الدم الحرام من أجله[٢].

يقول البيان في سطوره الأولى: "هذه الورقة الجوابية ليست موجهة للمثقف المسلم أو حتى الرجل العادي في الغرب، بل كتبت بلغة يفهمها المثقف الغربي». ويقول البيان في سطوره الأخيرة: «ولذا فان إيجاد مساحة أوسع للحوار، وتبادل الرأي يلتقي فيها أهل الفكر والعلم والثقافة هو ـ من وجهة نظرنا ـ البديل للغة العنف والتدمير، وهذا هو دافعنا لكتابة هذه الورقة وإدارة هذا الحوار". كلام في غاية الجمال والعقلانية... ولكن أن يقوم البعض بالتوقيع على مثل هذا البيان، بكل ما فيه من قيم سامية، ندعو الله أن تتحقق في الداخل

---

(١) انظر العبارات هذه، واقرنها بعبارات (العصرانيين) تجدها من جنس واحد: الاختزال، الإقصاء! وكلها تهدف إلى إقصاء الكتاب والسنة!.

(٢) ما في هذا البيان إنما هو بضاعتهم ردت إليهم كما قال، فلا عجب أن كال له هذا المديح!!.

والخارج معا، ويستمرون في طرح مفاهيم متناقضة تماما في مواقع أخرى، فهذا ما لا يمكن فهمه... ".

ويقول هذا نفسه في موضع آخر[١]: "مأزق البيان لا يكمن في خطابه، والذي حقيقة أتفق مع جل ما ورد فيه من قيم في غاية السمو، ولكنه يكمن في محاولة مخاطبة الآخر الخارجي أو الأجنبي، فيما هو لا يعبر عن واقع الحال بالنسبة للآخر الداخلي أو المحلي!".

وتقول إحداهن[٢]: "الكل يجمع على أن البيان خطوة لا سابقة لها، وأنها كانت منعطفاً في مسيرة الثقافة في السعودية.

والذي يثلج الصدر أن عالماً كالشيخ (وذكرت اسم أحد الموقعين) وهو الذي عرف في السابق بتشدده في إطلاق واستخدام مفاهيم ومصطلحات تراثية، كان لها مرجعية في تاريخ الفكر والطوائف الإسلامية والمعارك الكلامية، كيف أنه قد انتقل إلى تلك النقلة الحضارية ليطالب بالحوار والتعايش مع الغرب، إنها إنجازات نطالب بتشجيعها ودعمها، لا بنقدها والتهوين من شأنها".

وينقل آخر من الموقعين على البيان ما قالته (محامية أمريكية نصرانية نكرة) [٣]:"إنني أعجبت بالبيان، وأعتقد أن الموقعين عليه يقدرون على تغيير منظر الإسلام عند الناس –

---

(١) المدينة: ١٤٢٧٠ – ٧/ ٣ / ١٤٢٣.

(٢) الوطن: ٥٨٣ – ٢٢/ ٢ / ١٤٢٣.

(٣) الوطن: ٥٨٤ – ٢٣/ ٢ / ١٤٢٣.

بل تغيير العالم – إذا تمسكوا بآرائهم الصادقة وكان لديهم الصبر الكافي للثبات أمام الجهد الطويل الذي يجب بذله لمن يريد تغيير آراء ملايين الناس[(١)]".

ويقول (فهمي هويدي) [(٢)] وهو صحفي ثم صار مفكراً إسلامياً ككثيرين من أمثاله لا كثرهم الله!! وهو من دعاة التقريب بين الأديان[(٣)]: "الذي يقرأ البيان من خارج المملكة لا يجد مناصا من الحفاوة به، بحسبانه نصا رصينا ومحكما يعبر عن رؤية ناضجة لقيم الحوار والتعايش، وعن قراءة متوازنة لأحداث الساعة... وقد حالف التوفيق واضعي البيان حين جعلوا عنوانه: على أي أساس نتعايش؟ في ردهم الذي أرادوا إثباته في مواجهة بيان المثقفين

---

[(١)] نصائح من نصرانية للدعاة بالصبر والثبات على هذا البيان!! وما أظن أن هذه النصائح إلا لجرهم ليصلوا إلى ما هم عليه من اتباع ملتهم، فكلامها عن (تغيير العالم!) لا يدل إلا على استخفاف!.

[(٢)] الشرق الأوسط: ٣ يونيو ٢٠٠٢ م.

[(٣)] لو أردت أن أذكر أقوال هذا الصحفي الشنيعة في تمجيد الكفار والدعوة إلى التقارب معهم وسب المسلمين الذين يعادون الكفار لطال المقام، وقد ذكره الشيخ محمد حامد الناصر في (العصرانيون) وجعله من دعاة وحدة الأديان ص ٣١٠، وذكره صاحب كتاب (دعوة التقريب بين الأديان) من دعاة التقريب بين الأديان في مواضع كثيرة من كتابه انظر مثلاً: ٢/ ٦٥٣، ٧٠٣، ٧٠٧؛ لذلك لا عجب أن كتب يمجد بيان المثقفين، وسأذكر لك نموذجين من كلامه تستدل على ما وراءها: يقول في (مجلة العربي) عدد ٢٦٧ – ربيع أول – ١٤٠١: "ليس صحيحاً أن المسلمين في هذه الدنيا صنف متميز ومتفوق من البشر لمجرد كونهم مسلمين، وليس صحيحاً أن الإسلام يعطي أفضلية للمسلمين، ويخص الآخرين بالدونية، وليس صحيحاً أن ما كتبه أكثر الفقهاء في هذا الصدد هو دين ملزم"!!.

ويقول فض الله فاه في نفس المجلة عدد ١٦٩ – جمادى أول ١٤٠١: "كل هذه الآراء سواء منها ما يتعلق بتصنيف الخلق، أو قسمة الأرض والديار، لا تستند إلى نصوص شرعية من كتابٍ أو سنة، وإنما هي اجتهادات طرحها الفقهاء والباحثون".

وله كلام كثير من هذا الجنس؛ إذ هو مهذار مكثار لا خير في كلامه إلا ما شاء الله، وعليك بقراءة كتاب العصرانيون للشيخ محمد الناصر فإنه مفيد في الرد عليه وعلى أمثاله.

الأمريكيين الذي كان عنوانه «على أي أساس نقاتل؟» الأمر الذي حدد من البداية أين يقف كل فريق.

في هذا الصدد، لا يفوت المرء أن يلاحظ أن هذا هو البيان الأول من نوعه الذي يصدر عن مثقفين سعوديين، أغلبهم من ذوي الاتجاه الإسلامي.. متبنياً قضية الحوار والتعايش مع الآخر، خصوصاً غير المسلمين...

من هذه الزاوية فإن الموقف الذي عبر عنه البيان يغدو جديداً في حدود ما نعرف عن الخطاب الإسلامي السعودي.

وهو مبشر بظهور تيار في الساحة الإسلامية السعودية يتبنى طروحات أكثر اعتدالاً وانفتاحاً، ويضيف إلى خطاب الاعتدال في العالم العربي والإسلامي فصيلاً كان مرئياً على مستوى فردي من قبل، لكن لم يكن مسموع الصوت.

إذ في حدود علمي فإن عناصر ذلك الفصيل كانوا موجودين في الساحة، فطالما لقينا بعضهم والتقينا مع أفكارهم في مناسبات عدة، لكني أسمح لنفسي أن أقول بأنهم كانوا محجوبين ـ مقموعين إن شئت الدقة ـ من جانب عناصر وقوى التشدد المهيمنة، الأمر الذي يسوغ لي أن أقول إن البيان لم يكن منشئاً لذلك التيار المعتدل الداعي إلى التعايش والحوار، لكنه جاء كاشفاً له ومنبهاً إلى وجوده.

... فإن هذه الخبرة تفسر لنا ارتفاع صوت دعاة التعايش مؤخراً في السعودية، في مواجهة دعاة التقاطع والتخاصم والمفاصلة.

قلت إن الدعوة الأساسية للبيان جديرة بالحفاوة، وأضيف هنا أن تلك الحفاوة تتضاعف إذا لاحظنا إن الموقعين على البيان حوالي ١٧٠ من المثقفين السعوديين بينهم حوالي عشرين امرأة وهو ما لم نعهده في أكثر النشاطات العامة بالسعودية، خصوصاً تلك التي يكون الإسلاميون طرفاً فيها، الأمر الذي يعطي انطباعاً بأنه لا يعكس رؤية أحاد الأفراد، وإنما

يعبر عن قطاع معتبر من المثقفين من الجنسين لا يمكن التقليل من شأنه أو دوره. لكل ذلك فان قارئ البيان، خصوصاً إذا كان متابعاً للخطاب الديني في السعودية، يخرج منه مقتنعا بأنه يمثل حدثاً ثقافياً مثيراً، ومنعطفاً لافتاً للانتباه في مسار ذلك الخطاب الذي جنح طويلاً إلى التشدد، وفتح الباب واسعاً لمزايدة آخرين على تشدده، وهو ما عانت منه طويلاً أصوات الاعتدال، ليس في داخل المملكة فحسب، وإنما في خارجها أيضاً. ...

إن أحداً لم ينتقد النص بحد ذاته، وإنما امتدحه بعضهم (تركي الحمد في «الشرق الأوسط» ١٥/ ٥) واعتبر أن «باقة الأفكار الجميلة» التي تضمنها لا يختلف حولها أحد...

إن هذا تيار يشق طريقه إلى سطح الحياة الثقافية، ويعبر عن نفسه بهذه الصورة لأول مرة في موضوع التعايش، ومن ثم ينبغي أن يعطى الفرصة للنمو، حتى يقوى عوده وتتفتح أزهاره...

جدير بالملاحظة في هذا الصدد أن الذين كانوا أكثر حدة في نقد البيان هم غلاة العلمانيين وغلاة السلفيين (لاحظ أن الطرفين طالبا أصحاب البيان بالاعتذار). وهم الذين وجدوا أنفسهم يقفون في مربع واحد على الرغم مما بينهم من تناقض شديد في المواقف والآراء، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن الغلو ملة واحدة، وأن الاعتدال الإسلامي لا بد أن يكون مرفوضاً من الاثنين، ولأن الفريقين يتغذيان من غيابه ويتمددان في فراغه.

هذه المشكلة متكررة في أقطار عربية أخرى، حورب فيها تيار الاعتدال من الجميع، من غلاة الإسلاميين والعلمانيين وأجهزة الأمن، حيث أدرك هؤلاء أن الخطر الحقيقي الذي يتهددهم يكمن في تنامي التيار المعتدل[١].

---

(١) أضحك الله سنك أيها الصحفي على هذه الطرفة!!، ومن (مزايا) هويدي –التي تسجل له، والإنصاف مطلوب حتى مع المخالف– أنه يحب وضع أمثال هذه الطرائف في مقالاته من أجل إضحاك

وأستأذن هنا في أن أردد مقولة طالما دعوت إليها من قبل، وهي أننا بحاجة ملحة إلى طي صفحة ذلك التصنيف الذي يقسم المثقفين إلى إسلاميين وعلمانيين، لأننا في مواجهة التحديات الجسام[(١)] التي تتهدد كل الفرقاء بحاجة إلى كل السواعد وكل القوى بحيث تكون القسمة بين وطنيين وغير وطنيين[(٢)]، وليس بين إسلاميين وعلمانيين".

**والحاصل**: أنه بالنظر في هذه النقول - وأضعافها مما تركتها[(٣)] - يتضح لك حقيقة هذا البيان، والله المستعان.

---

القارئ، ولا تنس أخي القارئ أن تقرأ كلام جلال كشك عنه في الشبهة الثانية عشرة من الفصل الخامس.

(١) نعم، هذه نصيحة هذا الصحفي، طي الخلافات بين الإسلاميين والعلمانيين لمواجهة التحديات، وهذه التحديات ليست من الكفار لأنه يريد التعايش معهم، ولا من الفساق لأنك إذا رأيت وجه هذا الصحفي علمت ذلك، ولا من أهل البدع لأنه لا أهل بدع عنده أصلاً، ولا من العلمانيين لأنه يريد الاتحاد معهم ونبذ الفرقة، فأين هذه التحديات؟! إنها في مواجهة أهل الحق من (السلفيين) الذين يسميهم بـ (غلاة السلفيين) وهو وإن لم يصرح بهذا لكنه ألمح إلى ذلك، وهذه نهاية طريق بيان المثقفين، والله المستعان!.

(٢) نعم: يستبدل الوطن بالإسلام، فيكون معيار الولاء والبراء (الوطن) لا (الإسلام)!!.

(٣) هناك كلام لابن سبأ الجزيرة: حسن بن فرحان المالكي يثني فيه على البيان، وهكذا: فقد اجتمع في الثناء على هذا البيان (تركي الحمد، و المالكي) وحسبك بهما!!، وهناك مقال أيضاً لـ (الحداثي: عبد الله الغذامي) يدافع فيه عن البيان ضد المنتقدين في جريدة الرياض، ومقالات أخرى لعلمانيين وروافض منشورة في عدد من الصحف والمجلات تثني عليه تركت ذكرها اختصاراً، وما ذكرته كاف لمن أراد الحق!!.

# الفصل الرابع
# نقض بيان المثقفين شرعًا

المبحث الأول: منكرات (بيان المثقفين).

أولاً: بيان المثقفين والسياسة.

ثانيًا: بيان المثقفين والأسس المنسوبة للشريعة.

ثالثًا: بيان المثقفين والتقريب بين الأديان.

رابعًا: بيان المثقفين وتحريف النصوص.

خامسًا: بيان المثقفين والبراءة من الجهاد.

سادسًا: بيان المثقفين وموالاة الكفار.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية في نقض (بيان المثقفين).

# تمهيد

لما كان هذا البيان مليئاً بالفواقر والمصائب، كان الرد عليه وذكر منكراته على أحد وجهين:

**الأول**: تتبع ما ورد فيه سطراً سطراً والرد عليه على طريقة ردود بعض أهل السنة رحمهم الله، بطريقة: (فصل: قالوا: كذا، والجواب: كذا)، بحيث يكون ترتيب هذا الرد على ترتيب البيان.

**الثاني**: جمع ما تشابه في هذا البيان من منكرات، وتقسيمها بحسب مواضيعها، ثم الرد على كل قسم، وهي طريقة آخرين من أهل السنة رحمهم الله أيضاً. وقد رجحت الطريقة الثانية؛ لأنها أقوى في البيان، وأجمع للذهن، وأبعد عن تكرار الكلام، وفي كلٍ خير؛ وقد قسمت هذا الفصل إلى قسمين:

**القسم الأول (المبحث الأول)**: وفيه سأقوم بذكر منكرات (بيان المثقفين)، وقسمتها إلى ستة أقسام.

**والقسم الثاني (المبحث الثاني)**: وفيه ذكرت الأدلة الشرعية على نقض هذه المنكرات.

وسبب هذه القسمة أنني أردت تفادي التكرار في ذكر الأدلة، حيث إن كثيراً منها يلزم ذكره أكثر من مرة فيما لو جعلت رد كل منكر في قسمه، فقمت بالإشارة فقط إلى الأدلة في كل قسم من المبحث الأول، بحيث يكون تفصيل ذلك في المبحث الثاني.

وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يوفق القائمين على هذا البيان للتوبة والرجوع إلى الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهذا أوان الشروع في المطلوب:

# المبحث الأول
# منكرات بيان المثقفين

## تمهيد

نستطيع أن نقسم منكرات بيان المثقفين إجمالاً إلى قسمين:

**القسم الأول**: كلام صريح، واضح، ظاهر البطلان.

**والقسم الثاني**: كلام مجمل، موهم، قد يفسر بأكثر من تفسير، يحتمل حقاً، ويحتمل باطلاً.

فبالنسبة للقسم الأول الأمر فيه ظاهر.

أما القسم الثاني: وهو المجملات المحتملة، فخطرها من وجهين:

**الوجه الأول**: إنه من لبس الحق بالباطل، لأنهم إذا ذكروا كلاماً في أمور الدين والاعتقاد بألفاظ مجملة: قد تحمل على معنى صحيح، وقد تحمل على معنى باطل، ولم يلحقوا به ما يبين هذا الإجمال، ويزيل الاحتمال الباطل، التبس فهمه على عامة المسلمين إذا نشر بينهم، فمنهم من قد يفهم المعنى الباطل، ومنهم من قد يلتبس الأمر عليه، وقد يضل بسببه فئام من الناس، وهذا التلبيس ليس من صفات ورثة الأنبياء وأهل العلم.

**الوجه الثاني**: وهو أن كثيراً من العلمانيين وغيرهم من أعداء الإسلام قد حملوا هذه المجملات على المعاني الباطلة، ونشروا ذلك في الصحف وغيرها، وقد سبق بيان بعض ذلك.

وهذا كله عند إحسان الظن في الكلام على هذه المجملات، وإلا فالبيان ذكر في مقدمته أنه كتب بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي، فيكون حمل هذه الألفاظ المجملة على المعاني التي يفهمها (المثقف الغربي) كما هو ظاهر.

وسأتناول فيما يلي منكرات بيان المثقفين، وما كان منها من لفظ مجمل بينته، فأقول وبالله أستعين:

# أولاً: بيان المثقفين والسياسة[1]

إن الناظر إلى (بيان المثقفين) – ممن يعرف عقيدة التوحيد – يعلم جلياً أنه لم يوضع على ما يوافق الكتاب والسنة، وإنما وضعت حدوده، وصرفت طرقه، على ما يوافق مواثيق

[1] من العجيب أن الدعوة إلى (التعايش السلمي) و (نبذ الصراع) كان قديماً ولكنه من دعاة من خارج (الجزيرة)، وقد رد عليها أهل العلم، وممن رد على هذه الدعوة الشيخ علي بن نفيع العلياني وفقه الله وحفظه في كتابه القيم (أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه) وهو مطبوع قبل عشرين سنة تقريباً، ومما جاء فيه ص ٤٥٤ تحت الباب الثالث (موقف تلاميذ الاستشراق والاستعمار من أحكام الجهاد) (رقم ١٢):

"الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش السلمي: تكاد تصم الآذان بضجيجها في هذا الزمان، بل لقد أصبحت لكثرة القائلين بها كأنها الحق الصراح، وما عداها هو الباطل عند بادي الرأي الذي لا يعرف الأحكام الشرعية.

أما من يفهم الكتاب والسنة و يتمسك بهما فلا يزيده كثرة النداء بها إلا مقتا لها ولأصحابها؛ لأنها دعوة مائلة عن نهج الحق، وهذه الدعوة التي تنشر اليوم إنما تنشر استجابة لمباديء هيئة الأمم المتحدة، لا استجابة لمباديء الإسلام، واقرأ ما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تتكشف لك الأمور – ثم ذكر ديباجة ميثاق الهيئة – ثم قال ص ٤٥٦: " وانطلاقا من هذا المفهوم الخاطيء للجهاد تجد أغلب الكتاب العصرانيين يقررون أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلام، وأنهم لا يحاربون الكفار إلا إذا اعتدوا عليهم، وقد بينا فيما مضى بطلان هذا القول، وأن الجهاد قد شرعه الله ابتداء ودفاعاً لإعلاء كلمة الله، وإخضاع الكفار لحكم الإسلام، وإذلال من تقبل منه الجزية بدفعها وهو صاغر، وذكرنا النصوص الشرعية الموضحة لذلك، وإجماع أمة محمد عليه الصلاة والسلام عليه قبل أن تنبت هذه النابتة التي تتلمذ على موائد المستعمرين والمستشرقين والمبشرين."

ثم بدأ بمناقشة (السلام) هذا ومبادئ الأمم المتحدة جزاه الله خيرا إلى أن قال ص ٤٥٩: " وبهذا يظهر أن ما شرعته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مناقض لحكم الجهاد في الإسلام، وأن الرضا به وتحكيمه رضا بالطاغوت، وتحكيم بالطاغوت " اهـ.

هيئة الأمم المتحدة (أحد طواغيت هذا العصر)، وحاولوا في البيان أن يذكروا أسساً زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم (أرساها قبل أربعة عشر قرناً قبل أن توجد منظمات حقوق الإنسان أو هيئة الأمم المتحدة ومواثيقها الدولية)، وقد كان من المفترض عليهم أن يزنوا مواثيق هذه المنظمات بميزان الشرع، فإما أن يضربوا عنها صفحاً فلا تذكر بخير ولا شر، أو أن يفصّلوا في أحكامها، أما ذكرها مجملة وكأن الشرع قد جاء بإقرارها فلا يسوغ!.

وعند النظر في (ديباجة) ميثاق هيئة الأمم نجد ما يلي[١]:

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا:

- أن ننقذ الأجيال المقبلة[٢] من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية[٣] مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.

---

[١] ما يذكر من مواثيق هيئة الأمم أو حقوق الإنسان فإنه منقول من موقع الأمم المتحدة باللغة العربية: http://www. un.org/arabic/

[٢] في بيان المثقفين: "ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية"، و "وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع، ويمهّد لمستقبل أفضل لأجيالنا التي تنتظر منا الكثير. يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق، مبشرين العالم بمشروع يصنع الخير والأمن له".

[٣] في بيان المثقفين: "وصناعة الصراع سيرسّم الكثير من المفاهيم التي يصعب تجاوزها في المستقبل، وسيخلق مشكلة للأجيال القادمة في العالم كله".

– وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان[١] وبكرامة الفرد[٢] وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

– وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

– وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:

– أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار[٣].

– وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي[٤].

– وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

– وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

---

(١) في بيان المثقفين: "ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى، ولقد أرساها رسول الإسلام..." وسيأتي التعليق عليها إن شاء الله.

(٢) في بيان المثقفين: "الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم".

(٣) وهذا ما يقوم عليه بيان (على أي أساس نتعايش؟).

(٤) في بيان المثقفين (نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض، تحقيقاً للسلام العالمي).

– ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".".

فمواثيق هيئة الأمم تقوم على ثلاثة ركائز: الحرية، والمساواة، والعدل:

## أما الحرية:

فهم في مواثيقهم يذكرون الحريات ومنها: (الحرية العقدية)، واستعاض بيان المثقفين عن كلمة (الحرية العقدية) بقوله: (لا إكراه في الدين) حيث كررها بهذا اللفظ في ثلاثة مواضع وذكر عليها من الكلام ما مؤداه إلى (الحرية العقدية) كما سيأتي إن شاء الله!.

وأما باقي الحريات وحقوق الإنسان فأجملها البيان بقوله (والإسلام ليس عدواً لحقوق الإنسان أو الحريات[١] وهم لا يعرفون من (حقوق الإنسان) ولا (الحريات) إلا ما جاءت به مواثيقهم!.

---

[١] في مواد حقوق الإنسان كما جاء في ميثاقه الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق"، "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين"، "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"، "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة"، "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة"، "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"، "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته"، "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة".

## وأما المساواة:

ففي مواثيق هيئة الأمم وحقوق الإنسان يكثر التركيز على المساواة بين الناس بدون أي تمييز، ومنها عدم التمييز بالدين، وهذا ما حاول (بيان المثقفين) الإشارة إليه:

حيث قال: "فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه"، "العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم"، "لا يجوز إكراه أحد في دينه"، "تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق"، "فإن الإفساد في الأرض: كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة، من الفساد الذي لا يحبه الله"، "ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر"، "جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين"، "وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها"، "وتصورنا يحمي إرادة الأكثرية، ويحفظ حقوقها، ويحمي كذلك حقوق الأقلية".

وهكذا على وتيرة يُفهم منها أن الإسلام لا يفرق بين الأديان، ولا يميز بين أهلها في التعامل!.

## وأما العدل:

ففي مواثيقهم يكثر الكلام على العدل بين الشعوب والأفراد بلا تمييز، وقد ركز البيان على هذا حيث تكرر فيه الكلام على العدل ومن ذلك: "ولا شيء يبعد شبح الصدام كما يفعله العدل ورعاية الحقوق والالتزام بالقيم والأخلاق"، "من أجل إقامة علاقات أكثر عدلاً وإنصافاً بين الأمم والشعوب، يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق"، "ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل

---

فهذه مواثيق حقوق الإنسان والحريات المزعومة، ولا شك أن الاعتراف بهذه الحقوق والحريات كفر وردة عن دين الإسلام؛ إذ مصادمتها للشريعة ولما علم من الدين بالضرورة ظاهرة لكل من عرف الإسلام!!

هو العدل والإحسان والبر"، "وهي إنما خلقت له ليكون استثماره لها في حدود الحق والعدل والإصلاح"، "العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم"، "إن المفترض أن يكون هذا الحدث سبيلاً إلى تأسيس مؤسسات جديدة بين الدول والشعوب لإقامة العدل وإحقاق الحق"، "أما حينما تكون الضمانات مبنية على العدل فإن فرص نجاحها تكون أكبر"، "والخلاف بيننا وبين المجتمع الأمريكي ليس في قيم العدل، أو خيار الحريات".

## والكلام على إبطال هذه الأسس الثلاثة باختصار:

### أما (الحريات):

فقد ذكرت في أول هذا المبحث المراد بالحريات عند الكفار، وأنهم يريدون بها حرية الكفر، وحرية الرأي، وغيرها، وأن الموافقة على تلك الحريات يعتبر ردة وخروجاً عن الإسلام؛[١] فهو مخالف لما علم من الدين بالضرورة، وسيأتي الكلام بالتفصيل على الحرية الاعتقادية في (تحريف النصوص) إن شاء الله.

### وأما (المساواة):

فلا شك أن هذا ما ذكر في بيان المثقفين من محاولة إشعار الكفار بمساواتهم مع المسلمين باطل من أصله؛ فإن الإسلام فرّق بين المسلمين والكفار في:

١ - أحكام الشرع: سواء كان الكافر حربياً فيكون مباح الدم والمال، أو ذمياً فيلزم بالصغار على تفاصيل تأتي إن شاء الله.

---

[١] ولا أعني هنا أن بيان المثقفين وافق على هذه الحريات، ولكنه أجمل الموقف منها ولم يفصل.

٢ – أو في أحكام القدر: حيث ذم الله سبحانه من ظن أنه يسوي بين المؤمنين وبين الكفار.

٣ – وسواء كان هذا في أحكام الدنيا.

٤ – أو في أحكام الآخرة. (١)

فلا سواء أبداً، ولا أسس تجمع بين من عبد الله مع من عبد غيره.

**وأما العدل:**

فيراد بالعدالة أمران:

**أحدهما:** استواء الأفراد جميعهم أمام ما يسمونه بالقانون بغض النظر عن أديانهم، فهذا باطل وليس هذا في شرع محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإن الله سبحانه قد خالف بين أحكام أوليائه المؤمنين، وبين أحكام أعدائه الكافرين.

**والثاني:** استواء الأفراد في تطبيق أحكام الله عليهم، فهذا صحيح أتى به الشرع، ولكن حكم الله على المسلمين غير حكمه على الكفار ولو كانوا من أهل الذمة، فإعمال شرع الله كما جاء: في هذا، وفي هذا، هو العدل الذي أتى به الشرع الإسلامي، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وهو الميزان الذي بعثت به الرسل.

فهل ما يوجد في (بيان المثقفين) من (تحقيق العدالة) يريد النوع الثاني؟!.

---

(١) انظر الرد على محاولة التسوية بين المسلمين وغيرهم في التعامل في الأدلة في المبحث الثاني وخصوصاً: الدليل الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

لا أظن ذلك، بدليلين:

الأول: إن أصحاب البيان قالوا عن بيانهم: "هذه الورقة الجوابية ـ كما يقول معدو الورقة ـ ليست موجهة للمثقف المسلم أو حتى الرجل العادي في الغرب، بل كتبت بلغة يفهمها المثقف الغربي": ومن المعلوم أن المثقف الغربي لا يفهم العدالة كما جاء بها الإسلام، بل كما جاءت بها مواثيقهم كما في المادة السابعة من حقوق الإنسان:

"كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

والثاني: قولهم: "إن المفترض أن يكون هذا الحدث سبيلاً إلى تأسيس مؤسسات جديدة بين الدول والشعوب لإقامة العدل وإحقاق الحق"(١): فهل يريدون من أمريكا إقامة العدل الذي جاء به شرع الإسلام(٢)؟!.

---

(١) وهذا القول خطير: فإن طلب تأسيس مؤسسات جديدة على غرار هيئة الأمم المتحدة لـ (إقامة العدل وإحقاق الحق) بين الدول والشعوب: إما أن تكون محكومة بالشرع الإسلامي، أو لا؟:
فإن قالوا: إنها محكومة بالشرع الإسلامي، فهذا من المضحكات، فهل طبق شرع الله في بلاد المسلمين حتى يطبق على جميع الدول والشعوب الكافرة؟!.
وإن قالوا: بل تكون محكومة بقوانين يتفق عليها، فهذا أمر عظيم، وإقرار بحكم الطاغوت، وقد كنا نسمع كلاماً شديداً على هذه الهيئات الطاغوتية الدولية من بعض الموقعين!!.

(٢) قد يقول قائل: إن المقصود بالعدل عدم الظلم؛ كما قال شيخ الإسلام: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة"، فيقال: شيخ الإسلام رحمه الله من الواضح أنه لا يريد بذلك الثناء على الطواغيت وقوانينهم، بل يريد أن يبين أن السياسة القائمة على عدم ظلم الناس أقوم من السياسة القائمة على الظلم، من باب المقارنة بين الأمرين، لا من باب التفضيل المطلق، بدليل أن الشرع الذي يقيمه الكفار

وبمقارنة ما جاء في هذا البيان مع ما جاء عن بعض السياسيين يتجلى الأمر أكثر، وسأذكر مثالين قريبين:

١ - ففي يوم الأحد ١٠/ ٩ / ١٤٢٢ أعلنت الجامعة العربية أن أكثر من ٧٥ مثقفا عربيا سيعقدون مؤتمرا في مقر الجامعة في القاهرة الاثنين يخصص لبحث حوار الحضارات والتصدي لنظريات صراعها، وقال بيان صادر عن الجامعة العربية إن مؤتمر "حوار الحضارات: تواصل لا صراع" سيعقد بمبادرة من الأمين العام عمرو موسى وسيضم مثقفين من غالبية الدول الاثنتين والعشرين الأعضاء في الجامعة العربية وتابع موسى أن المؤتمر سيصدر توصيات حول سبل التصدي لـ "المحاولات الرامية إلى تشويه الثقافة العربية والحضارة الإسلامية".

وقال: إن هذه التوصيات ستعرض على الرؤساء العرب في قمتهم المقبلة في مارس/آذار القادم في بيروت، غير أن "بعض التوصيات العاجلة ستطبق على الفور".

ومن المشاركين في هذا المؤتمر الذي يستمر يومين وزير الثقافة اللبناني غسان سلامة! وولي عهد الأردن السابق الأمير الحسن بن طلال! [1].

٢ - وفي يوم الأربعاء ١/ ١٢ / ١٤٢٢ دعا أمير قطر - كما ذكرت صحيفة الراية القطرية الصادرة في ذلك اليوم - لعقد اجتماع بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة الدوحة بهدف تطوير وتعميق الحوار، والتواصل بين المجموعتين، ودعا على لسان وزير خارجيته إلى أن يتواصل هذا الحوار التاريخي بين أوروبا والعالم الإسلامي، وأن يصل لإطار مؤسساتي حتى يمكن تقليص مجالات سوء الفهم وإتاحة الفرصة لمعرفة حقيقية متبادلة بين

---

شرع جاهلي لا يقره الشيخ وحاشاه، والشيخ لا يدعو أولئك إلى تطبيق عدالتهم على المسلمين، أو الاجتماع معهم على (قيم عدل)، وأما في بيان المثقفين فإنهم أشاروا إلى ذلك، ونسبوا أقوالهم إلى تعاليم محمد صلى الله عليه وسلم!.

(١) عن موقع قناة الجزيرة.

الجانبين أكثر شفافية وصراحة لترسم ملامح علاقة مستقبلية راسخة مما يحقق الأمن والسلام الدوليين، وانتقد وزير الخارجية محاولات البعض وبشكل خاص في الغرب تأسيس مرحلة تاريخية جديدة قوامها مقولة الصراع بين الثقافات دون الالتفاف إلى حل المعضلات والمشاكل المزمنة التي عانينا ونعاني منها وعلي رأسها القضية الفلسطينية.

وقال: إن مثل هذه المحاولات لا تتسم بالحكمة وبعد النظر وتتجاهل الحقائق التاريخية، لذلك وقبل كل شيء فإننا بحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة للتوصل إلى حلول منصفة وعادلة لهذه المشاكل.

**قلت:**

فانظر إلى كلام هؤلاء، ثم اقرأ (بيان المثقفين) مرة أخرى، فكأنها قد خرجت من مشكاة واحدة، ومن (توصيات) واحدة!.

فإن قال قائل: وهل كل ما يقوله السياسيون باطل؟.

قلنا: ليس هذا مجرد الانتقاد، بل الانتقاد أنهم خالفوا الكتاب والسنة والإجماع كما سيأتي في المبحث القادم، ووافقوا توصيات السياسيين في هذه الأمور!. [١]

---

[١] ثم عقد مؤخرا بعد البيان و بتاريخ ٤/ ٣ / ١٤٢٣ مؤتمراً سبقت الإشارة إليه، وهو كما ورد في موقع قناة الجزيرة: " تعقد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو" ندوة دولية في دمشق الأسبوع القادم تحت عنوان (الحوار بين الحضارات من أجل التعايش)، وذلك تحت رعاية الرئيس السوري بشار الأسد الذي سيفتتح أعمالها، ويشارك في الندوة مجموعة من المفكرين والأكاديميين من العالم العربي الإسلامي ومن بعض البلدان الغربية ومن اليابان والهند.

وستبحث الندوة أربعة محاور تشمل: أسس الحوار بين الحضارات ومنطلقاته، والحوار بين الحضارات والتنوع الثقافي، والصور النمطية المشوهة عن الحضارات وسبل تصحيحها، ومن الحوار إلى التعايش".

## ثانيـًا: بيان المثقفين وأسسهم المنسوبة إلى الشريعة

سأناقش فيما يلي الأسس التي قال عنها بيان المثقفين: "قيم نؤمن بها وأسس نهتدي بها":

**قالوا:** "ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى، ولقد أرساها رسول الإسلام محمد – صلى الله عليه وسلم – قبل أربعة عشر قرناً قبل أن توجد منظمات حقوق الإنسان أو هيئة الأمم المتحدة ومواثيقها الدولية".

**قلت:** أما نسبتها إلى رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم فباطل كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

***

**قالوا:** "منها:

١ – الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]." (١).

**قلت:** وهذا باطل من وجوه:

**الوجه الأول:** أن تكريم الإنسان هذا من حيث الخلقة إنما هو من باب فعل الله سبحانه لا كسب للعبد فيه، وإنما كرامة العبد في كسبه القائم في أصله على الدين؛ لذلك

---

(١) وهذا من أصول القرضاوي التي يرددها دائماً لتمييع الولاء والبراء كما سيأتي إن شاء الله في تحريف النصوص.

فالكفار مهانون لا كرامة لهم ولو علوا في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ وقال عنهم: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾، وسيأتي هذا في (تحريف النصوص) إن شاء الله.

**الوجه الثاني**: أن قولهم: "فلا يحوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه" لا يصح على إطلاقه، فالكافر في الأصل مباح الدم والمال إلا بعاصم من عهد أو ذمة أو أمان.

**الوجه الثالث**: أن قولهم: "أو دينه" يشير إلى تساوي الأديان في تحريم الاعتداء، وهذا باطل، فالاعتداء على المسلم لا يجوز بحال بخلاف الكافر، والاعتداء على المسلم أعظم من الاعتداء على الكافر المعصوم كالذمي؛ فإن الكافر يقتل بالمسلم، والمسلم لا يقتل بالكافر ولو كان ذمياً كما في ثبت في الصحيح، ودية الذمي أقل من دية المسلم، وأما الكافر الحربي فلا قيمة له شرعاً، لذلك ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً)).

**الوجه الرابع**: أنهم رتبوا (عدم جواز الاعتداء) على (تكريم الإنسان) بحرف (الفاء) الدالة على (العلية) [(١)]، بمعنى أنه لا يجوز الاعتداء على الإنسان من أجل كونه مخلوقاً مكرماً، وهذا باطل، فليست العلة الشرعية في عصمة الدم والمال هي كون الإنسان مخلوقاً مكرماً؛ فإن هذا تعليل بالقدر لم يأت به الشرع، والحربي مشارك لهم في (بنوة آدم) و (تكريم الخلق) ومع ذلك يجوز قتله وأخذ ماله.

---

(١) وهي قاعدة معروفة في الأصول: إن ترتيب الحكم على الوصف بحرف الفاء يدل على أن الوصف علة لذلك الحكم؛ نحو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) فإنه رتب النهي عن اللبس بحرف الفاء، فهذا يدل على أن العلة من النهي عن اللبس أنها من ثياب الكفار.

فالإنسان إما أن يكون مسلماً أو كافراً: فالمسلم لا يجوز الاعتداء عليه بحال للأدلة الشرعية الدالة على عصمة دمه وماله، وأما الكافر فالأصل فيه إباحة دمه وماله، وإنما يحرم الاعتداء عليه إذا عصمه الشرع بعهد أو ذمة أو أمان.

فالعاصم من الاعتداء هو (الأمر و الشرع) لا (الخلق والقدر)، فلا مكان (للتكريم الخلقي) في هذا كله!.

***

**ثم قالوا**: "٢ - تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق. وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً، وجاء في القرآن ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة:٣٢]."

**قلت**: وهذا القول باطل من وجوه:

**الوجه الأول**: أما الآية فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في (تحريف النصوص).

**الوجه الثاني**: أن قولهم (بغير حق) كلام مجمل، فقد يراد به (الحق) الذي يعرفه كفار أمريكا بزعمهم، وقد يراد به (الحق) الذي جاء به الإسلام: وسنحاكم ما يريده أصحاب البيان إلى كلامهم فيه؛ فإنهم قالوا عن بيانهم: "هذه الورقة الجوابية ـ كما يقول معدو الورقة ـ ليست موجهة للمثقف المسلم أو حتى الرجل العادي في الغرب، بل كتبت بلغة يفهمها المثقف الغربي".

فبناء على هذا سنحاكم هذا البيان إلى (فهم المثقف الغربي) [(١)]: فيقال إن المثقف الغربي لا يفهم من (الحق) الذي من أجله يقتل الإنسان أنه: الكفر الأصلي، والردة، والزنا بعد الإحصان، ونحو هذه الأمور التي جاء بها الشرع وهي من (الحق). ولا شك أن هذا الكلام فيه غموض وإيهام، وهو من لبس الحق بالباطل، إذ يستدل بكلام حق لتقرير معان باطلة أو لإيهامها.

**الوجه الثالث**: قولهم: "وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً". باطل بهذا الإطلاق؛ فإن قتل المسلم ليس كقتل الكافر حتى لو كان الكافر مظلوماً، فإنه وإن كان قتله محرماً لكنه لا يستوي هو وقتل المسلم، وقد ثبت في الصحيح: ((لا يقتل مسلم بكافر)).

***

**ثم قالوا**: "٣ - لا يجوز إكراه أحد في دينه، قال الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه.".

**قلت**: وهذا الكلام باطل من وجوه:

**الوجه الأول**: أما الكلام على الآية فسيأتي إن شاء الله في (تحريف النصوص).

---

(١) المثقفون الأمريكيون: إما أن يكونوا يعرفون الحق الذي يقتل به الشرع كما جاء به حديث ابن عمر وابن مسعود وغيرهما أو لا؟.
فإن كانوا يعرفون ذلك: بطل كلام المثقفين كله في محاولتهم بيان شرع الإسلام بصورة (تجميلية) لهم؛ إذ هم يعرفون حكم الإكراه في الدين، وحكم قتل الكفار، ونحو ذلك.
وإن كانوا لا يعرفون ذلك: فتحاكم مجملاتهم إلى (فهم المثقف الغربي)!.

**الوجه الثاني**: أن الإكراه في الدين يقصد به أمران: إكراه عقدي، وإكراه على الالتزام بأحكام الشرع. وكلا الأمرين ورد في الشرع، فيكره المرتد على الرجوع إلى الإسلام وإلا قتل، ويكره غير الكتابي - عند طائفة من العلماء - على الإسلام وإلا قوتل، كما يكره جميع الكفار على الدخول في الإسلام أو التزام أحكامه، وسيأتي تفصيله إن شاء الله فيما بعد.

**الوجه الثالث**: قولهم: "بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه" باطل بهذا الإطلاق، فالمرتد يكره على الرجوع إلى الإسلام، فإن رجع قبل منه ذلك، وكذلك غير أهل الكتاب من الكفار عند طائفة من أهل العلم يقبل إسلامهم إذا أسلموا خوفاً من السيف.

***

**ثم قالوا**: "٤ - إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام، وهكذا كل أنبياء الله، يقول النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -: ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) ويقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به، قال الله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أما الكلام على الآيتين والحديث فيأتي في (تحريف النصوص) إن شاء الله.

**الوجه الثاني**: أن قولهم: "إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة" كلام مجمل، يحتمل أحد معنيين:

**المعنى الأول**: إقامة هذه العلاقات على ما جاء في الكتاب والسنة، من توحيد، وكفر بالطاغوت، وبراءة من الكفر وأهله، وبغضهم، ومعاداتهم، وإقامة للجهاد في سبيل الله، وإلزام الناس كلهم بالدخول في الإسلام، أو في حكم الإسلام والتزام الصغار وبذل الجزية.

**المعنى الثاني**: إقامة هذه العلاقات على النحو الذي سار عليه (بيان المثقفين) وعلى ما يفهمه (المثقفون الأمريكيون) من كلمة (الأخلاق الكريمة) وهي: السلام، والتسامح، والمودة، والألفة، والتعايش، ونحو هذا.

فإن أريد به المعنى الأول فهو حق**!**.

وإن أريد به المعنى الثاني فهو باطل، مخالف للكتاب والسنة والإجماع.

و (البيان) كله بما فيه من طلب: للحوار، والتعايش، والاحترام، والموضوعية، ومشاركة الكفار بمشاعرهم، ونبذ التشنج، وإرادة السلام العادل العالمي، ونبذ الصراع والتصادم والعنف، وذم المجاهدين تحت مسمى الإرهابيين، ونحو هذا، يدل على أن المراد بالأخلاق هو المعنى الثاني.

فإن قالوا: إننا أردنا المعنى الأول فقد نقضوا بيانهم بما فيه.

والمقصود هنا إبطال المعنى الثاني وهو الظاهر: فإنه خلاف الكتاب والسنة والإجماع، وسأذكر الأدلة هنا مجملة؛ إذ تفصيلها في المبحث الثاني إن شاء الله.

**أما الكتاب:**

فإن القرآن ينقسم إلى ثلاثة أقسام في الجملة:

**الأول: العقائد:** وهو في ذكر التوحيد وأهله ومدحهم والأمر بموالاتهم ومحبتهم، وذكر الشرك وأهله وذمهم والأمر بالبراءة منهم ومعاداتهم، وبيان ما أعده الله لأهل التوحيد من الكرامة في الدنيا والآخرة، وما أعد الله لأهل الشرك والكفر من المهانة في الدنيا والآخرة.

**الثاني: القصص:** وهو في ذكر قصص الأنبياء عليهم السلام من دعوتهم للتوحيد، ونهيهم عن الشرك، وكفرهم بالطاغوت، وبراءتهم من الكفر وأهله، وما حصل بينهم وبين أقوامهم من ابتلاء ومحن بسبب ذلك.

**الثالث: الأحكام:** وأكثر آيات الأحكام هي في (الجهاد في سبيل الله) حتى يكون الدين كله لله.

فهذا كتاب ربنا، وهذا ما ينطق به، وهذا أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم، قائمة على (الولاء والبراء)، والمخالفة بين (سبيل المؤمنين) و (سبيل الكافرين) في جميع الأحكام، لا على (السلام) و (المحبة) و (التعايش)!.

**وأما السنة:**

فسأتكلم عن السنة العملية المتواترة على الفترتين: المكية، والمدنية:

**أما في الفترة المكية:**

فقد جاهر الرسول صلى الله عليه وسلم قومه بالعداوة، وصرح لهم بالكفر بالطاغوت، وعاب آلهتهم، وذم كفرهم، حتى حصل عليه من الابتلاء والأذى ما حصل، وحتى أصاب

أصحابه في ذلك ما أصابهم، فقُتل بعضهم، وسُجن بعضهم، وعُذّب بعضهم، وشُرّد بعضهم، وحوصر بعضهم، في سلسلة من المحن والشدائد، حتى هاجروا إلى المدينة[١].

## وأما في الفترة المدنية:

فمنذ أول سنة بعد الهجرة بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله، وبدأ بإرسال السرايا والبعوث لقتال المشركين، واستمر على ذلك حتى مات صلوات الله وسلامه عليه.

فبالنظر إلى الفترتين يتبين لك أساس العلاقات الإنسانية في الإسلام:

فعند الضعف وعدم القوة: يجب الكفر بالطاغوت، والبراءة من الكفار ومعبوداتهم، وبغضهم، ومعاداتهم، وتجعل العلاقة على هذا الأصل.

وعند القوة: يضاف إلى ذلك قتالهم حتى يكون الدين كله لله.

## وأما الإجماع:

فإن الكافر على قسمين في الجملة:

---

[١] هذا مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتصف بالأخلاق الكريمة قبل مبعثه، فقد كان أصدق الناس وأكثرهم أمانة حتى سماه كفار مكة قبل مبعثه بـ (الصادق الأمين)، وكان كريما، عفيفا، شجاعا، شهما، حييا، من أبعد الناس عن الظلم، وسفاسف الأمور، وكان كفار مكة قبل بعثته يحبونه لاتصافه بهذه (الأخلاق الكريمة)، فلما ابتعثه الله بالتوحيد والكفر بالطاغوت، فجاهرهم بالعداوة والبراءة منهم ومن كفرهم، عادت محبتهم له بغضاً، وصداقتهم عداوة، ومدحهم ذماً، أ هذا يدل على أن أساس إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة بالمعنى الثاني؟!.

**الأول**: الكافر المحارب: وهو الأصل في الكافر، فقد أجمع علماء الإسلام على أنه فرض على الأمة حال قوتها غزو الكفار في بلادهم، وإنما اختلفوا في القدر المجزئ من ذلك، فهل غزوهم في بلادهم من (الأخلاق الكريمة) المقصودة هنا؟.

**والثاني**: الكافر الذمي: وقد أجمع علماء الإسلام على أنه يلزم بالجزية والصغار وأحكام أهل الذمة. فهل هذه الأحكام من (الأخلاق الكريمة) المقصودة هنا؟.(١)

**الوجه الثالث**: قولهم: "فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر": الكلام عليه من وجهين:

**الأول**: في جعلهم هذا هو الأصل، واستدلالهم عليه بالآية، فالكلام عليه في (تحريف النصوص) إن شاء الله.

**والثاني**: إن العدل في الشريعة الإسلامية يراد به كما تقدم مراراً: التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وإقامة شرع الله كما جاء، لذلك فقتال المسلمين للكفار من أجل أن يكون الدين كله لله من العدل، فكلمة العدل هنا مجملة، إلا أنه يوضحها قولهم (والإحسان، والبر)، فهذا يبين أن المراد بذلك ما ذكروه في مقدمة هذا الأساس من (الأخلاق الكريمة)، والرد عليه سيكون إن شاء الله عند الكلام على آية البر والإقساط.

**الوجه الرابع**: أن الأخلاق الكريمة في الشرع الإسلامي مقيدة بالكتاب والسنة، وليست على أهواء الناس، فمن الأخلاق الكريمة الإسلامية ما يجعلها العرف الدولي (إرهاباً)

---

(١) لا شك أن غزو الكفار وتطبيق أحكام أهل الذمة على الكفار المقيمين في بلاد الإسلام من أفضل الأعمال، ومن الأخلاق الكريمة الإسلامية، ولكنها تعتبر في عرف كفار اليوم ومن انساق معهم من الانهزاميين من: (العنصرية) و (الإرهاب) و (التشدد) و (التطرف)!!.

و (تطرفاً) و (تشدداً) و (ظلماً) وغير ذلك، ومن الأخلاق الخبيثة في الشرع الإسلامي ما يسمى عند الكفار (أخلاقاً كريمة)، وهاك بعض الأمثلة على ذلك:

١- **(مودة الكفار)** التي تجعل الآن من الأخلاق الكريمة السامية: هي في الشريعة الإسلامية مذمومة منكرة، قد تؤدي بصاحبها إلى الكفر، كما ستأتي الأدلة على ذلك في المبحث الثاني إن شاء الله.

٢- **(الجهاد في سبيل الله)**: من أفضل الأعمال، واتفق المسلمون على أنه من خير التطوع، ومن أعلى الأخلاق الكريمة الشرعية، وهي عند الكفار من الأخلاق المذمومة التي يحذر منها ومن أصحابها.

٣- **(المساواة بين الناس كلهم)**: هي عند الكفار من الأخلاق الكريمة، ووضعوها في أول مادة لميثاق حقوق الإنسان، وهي في شريعة الإسلام كفر وردة!.

٤ - **(المساواة بين الرجل والمرأة)**: هي عند الكفار من الأخلاق الكريمة، ووضعوها في المادة ١٦ من ميثاقهم لحقوق الإنسان، وهي في الإسلام كفر وردة.

وهكذا، فالميزان هو شريعة الإسلام، لا مواثيق حقوق الإنسان، ولا هيئة الأمم، ولا غير ذلك.

* * *

**ثم قالوا**: "٥ - كل ما في الأرض من خيرات ظاهرة وباطنة إنما خلقت من أجل الإنسان: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وهي إنما خلقت له ليكون استثماره لها في حدود الحق والعدل والإصلاح.

وعليه فإن الإفساد في الأرض: كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة، من الفساد الذي لا يحبه الله، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أما النصوص التي ذكرت هنا فالكلام عليها في (تحريف النصوص) إن شاء الله.

**الوجه الثاني**: أن الأصل في خيرات الأرض أنها للمسلمين كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وأما الكافر فلا يكون ملكه تاماً كالمسلم أبداً، بل إما أن يكون حربياً وهو الأصل فيكون مباح الدم والمال وملكه لا ينفذ شرعاً، ولا يصح ملكه لما تحت يده إلا بتمليك المسلمين له؛ إما بذمة أو عهد أو أمان، وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

**الوجه الثالث**: أن قولهم: "في حدود الحق والعدل والصلاح" كلام مجمل، يحتمل حقاً، ويحتمل باطلاً:

١ - فإن المخاطبين من المثقفين الأمريكيين الذين كتب البيان بلغة لا يفهمها (غيرهم) لا يعرفون من هذا الكلام إلا (حقوقهم) و (عدلهم) و (صلاحهم)، وهذا باطل؛ فإن النظر إلى مواثيقهم وحقوقهم وعدالتهم يكفي لمعرفة بطلان ما هم عليه وبعده عن الشريعة.

٢ - ويحتمل أن يراد به (الحق) و (العدل) و (الصلاح) الشرعي المعروف، فهذا حق، لأن حدود ذلك ما أقره الشرع، ولكن باقي البيان، وكونه كتب بلغة المثقفين الأمريكان، ينفي أن يكون هذا ظاهر المراد!.

**الوجه الرابع**: أنهم في بداية هذه الأسس قالوا: "ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى، ولقد أرساها رسول الإسلام محمد – صلى الله عليه وسلم – قبل أربعة عشر قرناً": فقد جعلوا هذه (المبادئ) و (الأخلاقيات) هي التي تحكم علاقات المسلمين مع الأمم الأخرى، وهي التي أرساها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم.

ومعنى هذا الكلام أن من المبادئ والأخلاقيات التي تحكم علاقة المسلمين مع الأمم الأخرى إن "العدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة" من "الفساد الذي لا يحبه الله" ومن "الإفساد في الأرض" وهذا الكلام باطل، بل ويلزم عليه لوازم خطيرة من تكذيب القرآن والقدح بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

فقد تواتر فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غنيمتهم لأراضي (الشعوب الكافرة) ومنازعتهم في ثرواتهم وخيراتهم الخاصة، وما امتلأت خزائن بيت المال في وقت الخلفاء الراشدين المهديين إلا من ثروات الأراضي التي افتتحوها، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾، وقال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ...﴾ الآية، والغنيمة والفيء ما أخذه المسلمون من الكفار، وقد ثبت في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم: ((أعطيت خمسا: وذكر منها: وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي))، وقال كما في المسند وغيره: ((وجعل رزقي تحت ظل رمحي)).

وعلى هذا استمر عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث قاتلوا (الشعوب المستضعفة) و (القوية) وحكموهم، وأخذوا أراضيهم، وثرواتهم، واقتسموها.

وذلك أن ملك الكافر لا يتم إلا بتمليك المسلم له، فإذا أخذ المسلم مال الكافر وأرضه فإنما عاد الحق إلى أهله، لهذا سمي الفيء فيئاً:

قال ابن العربي رحمه الله[١]: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ﴾: يريد ما رد الله، وحقيقة ذلك أن الأموال في الأرض للمؤمنين حقاً، فيستولي عليها الكفار من الله بالذنوب عدلاً، فإذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت في طريقها ذلك، فكان ذلك فيئا ".

وقال أيضاً رحمه الله[٢]: "قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ والمراد به: الفيء المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله، ويطأ من ملك يمينه، بأشرف وجوه الكسب، وأعلى أنواع الملك، وهو القهر والغلبة، لا من الصفق بالأسواق. وقد قال عليه السلام: ((جعل رزقي تحت ظل رمحي))".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[٣]: "ما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء، لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي رجعت إلى مستحقها".

وقال أيضاً[٤]: "وسمي فيئا لأن الله أفاءه على المسلمين، أي رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده

---

(١) أحكام القرآن: ٤/ ١٧٨.

(٢) أحكام القرآن: ٣/ ٥٩١.

(٣) الفتاوى: ٢٨/ ٥٦٣.

(٤) الفتاوى: ٢٨/ ٢٧٦.

المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك".

**والمقصود**: أن هذا المال الذي يغنمه المسلمون من الكفار الحربيين من أطيب الحلال، وهو من الرزق الذي تفضل الله به على هذه الأمة، فقولهم إن الاعتداء على ثروات وخيرات الشعوب المستضعفة من الفساد في الأرض وأن هذا مما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم في علاقاتنا مع الأمم الأخرى باطل.

***

**ثم قالوا**: "٦ – المسؤولية في الجنايات الخاصة فردية، فلا أحد يؤخذ بجريرة غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: الآية ١٨]."

**قلت**: وهذا صحيح في الجملة، إلا أن وضعه هنا قد يراد به أمران:

**الأول**: ما عليه ظاهر الكلام، والمراد به إعلام المثقفين الأمريكان بأن مسؤولية الجنايات الخاصة في الفقه الإسلامي تكون فردية، و لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره (!).

**الثاني**: أن يراد به أن (جناية) المجاهدين عليكم (فردية): فنحن برءاء يا (أمريكان) منهم، ومن فعلهم، ولا نؤاخذ بها، واجعلوا معركتكم معهم وحدهم، فيقال:

اعلم إن المجاهدين الذين ضربوا أمريكا كانوا متأولين بالإجماع: من الموافق لهم، والمخالف، فكل أحدٍ يعلم ما لهم من الأدلة على ما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، فإن أصابوا فذاك، وإن أخطأوا فقد تأولوا، فلا يتبرأ المسلم منهم، ولا يسلمهم في وقت هم فيه بأشد الحاجة إلى النصرة – ولو بالقول –، ولا يخذلهم، ولا يدخل الوهن في قلوبهم، ولا

ينصر الكفار عليهم ولو بشطر كلمة، بل يتولاهم، وينصرهم، ويدافع عنهم، ولا يقر أعين الكفار بشيء فيهم[١].

ولو أن البغاة من المسلمين (وهم بغاة يقاتلون المسلمين لا الكفار!) تسلط عليهم الكفار فإنه يجب مناصرتهم عند القدرة، لبقاء الإخوة الإسلامية.

قال ابن حزم رحمه الله[٢]: "ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الإسلام وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب؛ لأن أهل البغي مسلمون، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وقال تعالى ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[٣]: "والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".

وهاك مثالين عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إعذار المتأول من المجاهدين حتى لو كان الخطأ واضحاً:

---

(١) فإن لم يفعل هذا فلا أقل من سكوته!.

(٢) المحلى: ١١/ ١١٧.

(٣) الفتاوى: ٢٨/ ٢٠٨، ٢٠٩.

**المثال الأول**: قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة:

وهي ما رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين[١].

فهذا خالد رضي الله عنه أخطأ في هذا خطأ ظاهراً بقتله للمسلمين، مع تنبيه ابن عمر رضي الله عنهما له، ومع ذلك ما زاد الرسول صلى الله عليه وسلم على أن تبرأ من فعل خالد، ولم يعنفه، ولم يقر أعين الكفار بعزله، بل استمر على ما كان عليه من الجهاد.

قال ابن القيم رحمه الله[٢]: "وقد برئ النبي صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد ببني جذيمة وقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه، ونصره للإسلام".

**المثال الثاني**: سرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه:

فإنهم قتلوا ابن الحضرمي وأسروا صاحبيه وغنموا العير في الشهر الحرام وهم يعلمون حرمة الشهر، ومع هذا نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ الآية، فمع

---

(١) وورد في بعض الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل علياً رضي الله عنه إليهم فوداهم، وهذا يدل على أن جناية خالد رضي الله عنه مع أنها فردية لم يتحملها لأنه كان متأولاً، وتحملها عنه الرسول صلى الله عليه وسلم مع إنكاره.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ٨.

أن الله سبحانه ذكر أن القتال في الشهر الحرام كبير، إلا أنه بيّن أن فعل الكفار أعظم وأكبر، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل العير وأخذ الفداء من الأسيرين بعد ذلك(١).

***

**ثم قالوا**: "٧ – العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢]".

**قلت**: والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن قولهم: "مهما كانت أديانهم" يوهم معنى فاسداً، وهو مساواة المسلمين بالكفار، وهذا باطل كما تقدم.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله(٢): "يجب على الحكام التسوية بين الخصوم في الإعراض والإقبال وغير ذلك؛ لأن تقديم أحد الخصمين موجب لإيغار صدر الآخر وحقده، ولا يجري ذلك في حق المسلم والكافر؛ لأن جنايته على أمر نفسه بالكفر أخّرته وأوجبت بغضه وإذلاله، كما يظهر بالغيار وإظهار الصغار".

**الوجه الثاني**: أن العدل قد يراد به أمران كما تقدم:

**الأول**: استواء الأفراد أمام القانون بدون تفريق كما تبينه مواثيقهم.

---

(١) وسيأتي الكلام على هذه القصة والآية بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الدليل من المبحث الثاني.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٧٢.

**والثاني**: استواء الأفراد في تطبيق شرع الله عليهم، بحيث يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين.

فالأول: باطل، بل هو من الظلم، والطغيان؛ إذ كيف يسوى عبد الله بعبد الطاغوت في الحكم، وقد فرّق الله بينهم بعدله؟!.

وإن أريد الثاني: فهو الحق، ولكن الكلام موهم، والمخاطبون سيحملونه على ما يفهمونه!.

**الوجه الثالث**: أن هذه الإطلاقات إنما عرفت من العصرانيين ونحوهم، كما قال شيخهم في مبادئ الإسلام مع الأمم الأخرى بزعمه[1]: "هناك مبدأ أيضاً العدالة، عدل الله لجميع عباد الله، العدل في الإسلام ليس للعرب دون العجم، ليس لأهل الشرق دون أهل الغرب، ليس للمسلمين دون غير المسلمين، العدل للجميع، القرآن يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾".

***

---

(١) القرضاوي: في برنامجه الشريعة والحياة: حلقة بعنوان: العلاقات الدولية: بتاريخ: ٨/ ٣ / ١٩٩٨م، وقد ذكر بعض الأسس التي هنا ككرامة الإنسان، وسيأتي إن شاء الله، ومقصود هذا الرجل من العدالة في الغالب هو ما تقرره مواثيق الكفار بعدم التفريق بين الناس في الدين، لذلك يقرّر أن المسلم يقتل بالكافر، فإنه بعد أن روى حديث: ((لا يقتل مسلم بكافر)) ثم ذكر قولاً لبعض الفقهاء بأنه يقتل فيه، قال: إن هذا الرأي هو الذي لا يليق بزماننا غيره. ونحن بترجيح هذا الرأي نبطل الأعذار ونعلي راية الشريعة الغراء (الشيخ الغزالي كما عرفته) ص ١٦٨، فمعنى كلامه: إن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يليق بزماننا)، ومخالفته (تعلي راية الشريعة)، كما أن له كلاماً على إلغاء الجزية عن أهل الذمة بسبب اشتراكهم في (التجنيد)، وإلغاء تمييزهم عن المسلمين بسبب وجود (البطاقة الشخصية)! وعظائم هذا الرجل أكثر من تحيط بها هذه الحاشية!.

**ثم قالوا:** "٨ – الحوار والدعوة بالحسنى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل:١٢٥] هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية."

**قلت:** والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الحوار والدعوة بالحسنى قد يراد به في هذا الوقت أمران:

**الأول:** عرض شريعة الله سبحانه كما جاءت من غير تحريف بصورة حسنة كما سبق بيانه.

**والثاني:** تغيير شرع الله إلى صورة يرضاها المدعو.

فالأول هو الحق المراد بهذه الآية، وأما الثاني فباطل، بل مؤداه إلى الكفر كما سبق بيانه(١).

**الوجه الثاني:** قولهم عن هذه الأسس: "وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم" باطل، فقد سبق التنبيه على ما في هذه الأسس.

**الوجه الثالث:** قولهم: "وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية.": هذه من طرق أصحاب (التقريب بين الأديان) كما سيأتي إن شاء الله في القسم

---

(١) انظر: المقدمة الثالثة، والمقدمة الخامسة في الفصل الأول.

القادم، والأصل في الشرع أن المسلم مأمور بمخالفة أصحاب الجحيم، ولو حكم المسلمون الكفار فإنهم يأمرونهم بمخالفتهم، فهم مفترقون في كل شيء، حتى في (لبس نعالهم)، وسيأتي الكلام في الرد على هذا في الدليل الرابع عشر والسابع عشر من المبحث الثاني إن شاء الله.

## ثالثًا: بيان المثقفين والتقريب بين الأديان

وقد سبق أن ذكرت في المبحث الرابع من الفصل الثاني مقارنة بين (بيان المثقفين) وبين بعض ما جاء في (مؤتمرات التقريب بين الأديان)، وسأتحدث هنا عن أمرين:

**الأمر الأول**: تاريخ التقريب بين الأديان، وبعض رموزه.

**الأمر الثاني**: أسس التقريب بين الأديان وبيان المثقفين.

### الأمر الأول: تاريخ التقريب بين الأديان، وبعض رموزه:

إن الخلط بين الأديان ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: وحدة الأديان:

ويراد به اعتقاد صحة جميع الأديان، وأنها كلها طرائق ووسائل صحيحة إلى هدف واحد، ولا يراد من هذا توحيدها، بل هي بمثابة المذاهب المتعددة في الدين الواحد.

وهذا ما عليه الصوفية الاتحادية قديماً كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم ممن كفّرهم علماء الإسلام، وأما في عصرنا هذا فإن الذين يرون وحدة الأديان من (المنظرين) قلة، وأبرزهم الفرنسي (روجيه جارودي) الذي يرى نوعين من الوحدة:

**الأولى**: وحدة صغرى (الإبراهيمية): ويهدف منها إلى توحيد الأديان الثلاثة: الإسلام والنصرانية واليهودية: لأنها تنتسب إلى إبراهيم عليه السلام.

**والثانية**: وحدة كبرى: وتشمل جميع الأديان والملل الوثنية والملحدين، ويريد إقامة (وحدة فدرالية) بين هذه الأديان والملل!.

وله في هذا كتب ورسائل ومؤتمرات ومعاهد!!. [١]

وقد قال في مقابلة مع جريدة (البعث) السورية في ٢٥/ ٣/١٩٨٤ م: "إنني عندما أعلنت إسلامي لم أكن أعتقد بأني أتخلى عن مسيحيتي، ولا عن ماركسيتي، ولا أهتم بأن يبدو هذا متناقضاً ولا مبتدعاً".[٢]

وصرح بمثل هذا الأمر في أكثر من مقابلة، وحينما ظهرت زندقته، وفاح خبثه، أصدر الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى بياناً ذكر فيه كفره، وكان مما قال [٣]: "لا يحكم عليه بأنه مرتد عن دين الإسلام، كما توهمه بعضهم، وإنما هو كافر أصلي لم يدخل في الإسلام".[٤]

---

[١] انظر: دعوة التقريب بين الأديان: ٢/ ٣٤١ وما بعدها. و ٢/ ٨٣٩ وما بعدها.

[٢] دعوة التقريب: ٢/ ٨٥٣.

[٣] مجلة الدعوة: عدد ١٥٨٣، الخميس ١/ ١٤١٦/١٢، نقلا عن (دعوة التقريب) ٢/ ٨٤٠.

[٤] وأمره هذا ظاهر جداً، وقارن أخي المسلم كلامه، واعترافه بأنه لم يتخل عن نصرانيته وماركسيته، وفتوى الشيخ ابن باز رحمه الله فيه، بما جاء في موقع (الإسلام اليوم) عن (جارودي) حين سئل أحدهم عنه فذكر مؤلفاته ضد اليهود ونشاطه الإبراهيمي وصوفيته وعقلانيته، ثم قال: "والواجب علينا تجاه جارودي العدل الذي أمر الله به، واتباع الوسطية التي هي دين الإسلام حيث نحب الرجل ونواليه لأجل إسلامه وتفهم البيئة التي نشأ بها، وتقدير إخلاصه وتفانيه وما يتعرض له بسبب محاربة الصهيونية، ومع ذلك فإن ذلك لا يصحح انحرافاته وأخطائه، بل نحذر منها ولا نتبعه فيها، ولا أنصح من حيث العموم بقراءة كتبه إلا للمتخصصين.

نسأل الله له مزيداً من الهداية، ونكل أمره إلى الله – سبحانه –، والله أعلم"!.

فهل من (وسطية) الإسلام المزعومة محبة رجل وموالاته؛ وهو يصرح بكفره؟!

**القسم الثاني**: توحيد الأديان[١]:

والمراد بهذا (دمج الأديان) تحت دين واحد، وهم قلة، وأكثرهم من الكفار، ومن أبرز رموز هذا التيار ممن ينتسب إلى الإسلام جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده.

فمن أقوال جمال الدين الأفغاني في هذا[٢]: "هكذا نجد الأديان الثلاثة: الموسوية، والعيسوية، والمحمدية، على تمام الاتفاق في المبدأ والغاية، إذا نقص في الواحد شيء استكملته الثانية... وعلى هذا لاح لي بارق أمل كبير أن يتحد الأديان الثلاثة".

ويقول: "لقد لاح لي بارق أمل كبير: أن يتحد أهل الأديان الثلاثة، مثلما اتحدت الأديان في جوهرها وأصلها وغايتها، وبهذا الاتحاد يكون البشر قد خطوا نحو السلام خطوة كبيرة في هذه الحياة القصيرة".[٣]

---

فعلى هذه (الوسطية): يجب محبة (مسيلمة الكذاب) بما معه من إسلام لأنه يشهد الشهادتين، ولكنه زعم أنه نبي، ولا بد من تفهم البيئة التي نشأ فيها مسيلمة، فقد نشأ في بيئة أعرابية متخلفة، في وسط نجد، حيث الأمية والجهل! ولا نصحح انحرافاته في ادعاء النبوة، ونحذر منها ولا نتبعه فيها!.

[١] دعوة التقريب: ١/ ٣٤٣ وما بعدها.

[٢] الأعمال الكاملة لجمال الدين: محمد عمارة: ص ٦٩، نقلا عن: (العصرانيون) للناصر: ص ٣٠٦.

[٣] التراث في ضوء العقل: لمحمد عمارة: ص ٢٣٦، نقلاً عن (العصرانيون) ص ٣٠٦، ويقول محمد عمارة عن كلام شيخه هذا: "لقد راودت الأفغاني أحلام السعي لتوحيد المؤمنين بالدين، وأبناء الشرائع السماوية الثلاث، سداً للثغرات أمام الأعداء!!".
هذا الكاتب الساعي إلى وحدة الأديان (لسد الثغرات أمام الأعداء) يصفه أحد الموقعين على البيان بأنه (مفكر إسلامي كبير) ويحث على قراءة كتبه!!.
وراجع (دعوة التقريب) و (العصرانيون) حتى تجد مقالاته التي تدل على أنه يرى النجاة ليست خاصة بالمسلمين فقط حيث يقول مثلاً في كتابه (تجديد الفكر الديني) ص ٨٢: "والفروق بين المسلمين وأهل

ثم حمل الراية بعده تلميذه محمد عبده[١]، فاتصل ببعض النصارى والروافض وغيرهم، وأنشأ في بيروت جمعية دينية سرية موضوعها - كما يقول تلميذه رشيد رضا - التقريب بين الأديان السماوية الثلاثة[٢].

**القسم الثالث**: التقريب بين الأديان: وأصحاب هذا المذهب لا يسعون إلى دمج الأديان، ولا إلى تصحيحها، بل يحاولون تقريب وجهات النظر، وإزالة التعصب، والتعاون والتعايش، ونحو ذلك، وهذا هو المنتشر في هذا العصر، وقد يسمى (حوار الأديان)، أو (حوار الحضارات)، أو (الحوار الإسلامي المسيحي)، أو (نبذ التعصب الديني)، ونحو ذلك، ومن أشهر القائلين به من العصرانيين: القرضاوي[٣]، والترابي، والصحفي: هويدي، وغيرهم[٤].

---

الكتاب ليست من الخطر بحيث تخرج الكتابيين من إطار الإيمان والتدين بالدين الإلهي"، وانظر كلامه في (دعوة التقريب): ٢/ ٦٤٧، ٦٦٤، ٦٦٦، ٦٨٩، ٧٠٠، ٧٢٩، ٧٥٥.

[١] يقول أحد أذناب العصرانيين في جريدة المدينة: ١٤٢٧٠ - ٧/ ١٤٢٣/٣ في وصفه لبيان المثقفين: "طرح رؤية مغايرة للرؤية السائدة، تتطابق مع آراء الإمام (!) محمد عبده، ومن سار على نهجه، وهي رؤية تعد: هرطقة، وابتداعاً، وعصرانية، وتمييعاً، من وجهة النظر الأخرى"

قلت: وتعد: استنارة، وتحرراً، وواقعية، وعقلانية، وبعد نظر، عنده وعند أصحابه!!.

[٢] انظر: العصرانيون: ص ٣٠٦، ٣٠٧، دعوة التقريب: ١/ ٤٠٠ وما بعدها.

[٣] انظر من أقوال القرضاوي في التقريب بين الأديان في: دعوة التقريب: ١/ ١٥٨، ٢/ ٦٩١، ٧١٩، ٧٢٨، ٧٤٤، ٧٥٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٤، ٤/ ١٤٤٧،١٣٥٨، ١٥٢٠.

[٤] انظر: العصرانيون: ص ٣٠٣ - ٣١٠، و دعوة التقريب: ٢/ ٦٢٩ - ٧٦٦.

**فائدة**: ذكر أحد الإخوة (طبقات العصرانيين) فأجاد فيها، فأردت أن أذكرها هنا باختصار للفائدة، وهي أربع طبقات:

**الطبقة الأولى**: طبقة المؤسسين: وهم الذين أسسوا هذا المذهب: كالأفغاني، ومحمد عبده، و تلاميذهم.

وهذا القسم هو المذكور في:

**الأمر الثاني: أسس التقريب بين الأديان وبيان المثقفين:**

وهي تقوم على ثلاثة أسس، كما يلي:

**الأساس الأول: الحوار من أجل التعايش والتعاون:**

اعلم أن الحوار في عصرنا صار لفظاً مجملاً يحتمل معنيين:

**المعنى الأول:** أن يراد به الدعوة إلى الله تعالى وإلى دينه من غير (تحريف) بالحكمة والموعظة الحسنة ونحو ذلك، فهذه هي دعوة الرسل والصالحين، وهل دخل من دخل من الصحابة رضي الله عنهم في مكة وغيرها في دين الإسلام إلا بمثل هذا الحوار؟، وهل تكون دعوة إلى الإسلام بدون مثل هذا الحوار؟، بل إن المجاهدين في حروبهم مطالبين قبل أن يبدأوا بالقتال بـ (حوار) أولئك المقاتلين ودعوتهم إلى إحدى ثلاث خصال: إما الإسلام، أو الجزية، أو السيف!.

---

**الطبقة الثانية:** طبقة المنظرين: وهم الذين اجتهدوا في هذا المذهب: فوسعوه، ونشروه، وأصلوه، وألفوا فيه الكتب، كالغزالي، والقرضاوي، والترابي، والغنوشي، وغيرهم.

**الطبقة الثالثة:** طبقة الصحفيين: وهم الذين اجتهدوا في نشر هذا المذهب عبر أعمدة (صحفية) مزينة بصورة للكاتب يبرز فيها (بوجهٍ حليقٍ مبتسمٍ!)، كهويدي، وغيره.

**الطبقة الرابعة:** طبقة السرّاق والحرامية: وهم مجموعة من (الفاشلين) الذين ما أفلحوا في (علم) ولا (دنيا)، فقاموا بالسطو على مقالات وكتب وأفكار أصحاب الطبقات الثلاث الأولى ونشروها باسمهم، وكثير من كتاب الصحف (الإسلاميين!) عندنا من هذه الطبقة!.

**المعنى الثاني**: أن يراد به الدخول مع الكفار في علاقة (تعايشية) (تعاونية) ينبذ خلالها التعصب، ويزال الصراع، ويرضى بالواقع، ويكون الهدف من ذلك: التعاون، والتعايش، ومعرفة ما عند الآخر من قيم ومباديء، وتفهمه، وترك معاداته.

فهذا المعنى الثاني هو المعنى الباطل، القادح في عقيدة الولاء والبراء، وهو (حوار) أصحاب التقريب بين الأديان، فهم يغلون في (الحوار) غلواً عظيماً، وهو أيضاً (حوار) بيان المثقفين، وقد ورد ذكر لفظ: (الحوار) في بيانهم خمس عشرة مرة، وليس الكلام على اللفظ، ولا على العدد، بل الكلام على المضمون، وإليك أمثلة من أقوال التقريبيين في (هذا الحوار) [١] مقارنة بما في (بيان المثقفين):

١ - يقول أحدهم[٢]: "فالحوار الذي نقصد له مصالح أخرى مشتركة، لا يدخل التبشير أو الدعوة ضمنها".

٢ - ويقول آخر[٣]: "إن الحوار يدعو إلى التعايش السلمي كعملية ممكنة في ظل معطيات واقع الأديان القائمة".

---

[١] مع العلم أن دعاة التقريب بين الأديان ليسوا على مذهب واحد، بل هم كغيرهم من أهل الضلال على فرق ومذاهب، منهم الغالي، ومنهم المقتصد، لذا فقد تجد بين أقوالهم فروقاً في بعض المسائل واختلافات في بعض الأمور، إلا أن جوهر المسألة وهو (التقريب) محل وفاق، والأمثلة هنا التي أذكرها في هذا المبحث أكثرها عن دعاة عصرانيين.

[٢] دعوة التقريب: ٢/ ٧٤٨.

[٣] نفسه: ٢/ ٧٤٩.

٣ – ويقول آخر[١]: "لا بد من تكثيف الحوار وتأسيس المنابر المشتركة لا لمناقشة القضايا اللاهوتية، ولكن لمناقشة ما يمكن أن نفعله سوياً لإشاعة المثل والقيم الدينية في عالمٍ ينزلق يوماً بعد الآخر في مستنقع الجاهلية الآسن".

٤ – ويقول آخر[٢]: "بالرغم من اقتناعنا أن الحوار يجب أن ينأى عن الجدل الديني كلما أمكن ذلك، وأن يكتفى في هذه المرحلة بارتياد حقول التعاون في الأمور العامة التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات".

٥ – ويقول آخر[٣]: " الهدف من الحوار العقائدي هو إزالة الالتباسات والأفكار الخاطئة لدى كل من الطرفين حول عقائد الطرف الآخر، وذلك بغية التوصل إلى تعايش أخوي، واحترام متبادل".

٦ – ويقول آخر[٤]: "والحاجة ماسة اليوم إلى حوار الحياة، والعيش المشترك، حوار حول قضايا المجتمع والإنسان لاستنطاق قيم الأديان، واستنباط قيم مجتمعية، ومواجهة ظروف وتعقيدات اليوم".

٧ – ويقول آخر[٥]: "لا شك أن السعي نحو السلام بين المسيحية والإسلام هو أحد أصعب المهام التي تواجه الإنسانية، وإنه بدون سلام بين الأديان ستكون هناك حروب تملأ

---

[١] نفسه: ٢/ ٧٣٩.

[٢] نفسه: ٢/ ٧٤٢.

[٣] نفسه: ٢/ ٥٣٦.

[٤] نفسه: ٢/ ٧٤٣.

[٥] نفسه: ٢/ ٨١٧، ٨١٨.

الكرة الأرضية وتأكل روح الإنسان، ولا سلام بين الأديان بدون حوار صادق ومخلص، إن هذا الحوار ضروري ونافع وممكن".

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً من كلامهم، وكلها تدور حول الحوار من أجل التعاون والتعايش واحترام الآخر وتناسي آلام الماضي ونحو ذلك.

وقد جاء في القضية الثانية من توصيات مجلس الكنائس العالمي في مؤتمر أديس أبابا[(١)]: "التركيز في الحوار على قضايا إنسانية عامة، كالعدالة والسلام والتطور".

## وقارن أخي هذه النقول بقولهم في (بيان المثقفين):

١ - "وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع، ويمهّد لمستقبل أفضل لأجيالنا التي تنتظر منا الكثير، يفترض أن ندعو جميعاً لمشروع حوار نقدمه لعالمنا تحت مظلة العدل والأخلاق والحقوق، مبشرين العالم بمشروع يصنع الخير والأمن له".

٢ - "ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية".

٣ - "فكذلك ينبغي أن نقدر أن ثمة مجموعة من المشاكل يواجهها العالم في: الحقوق، والحريات، والأوليات الإنسانية (التعليمية، والصحية، والغذائية، والأخلاقية) يفترض أن تحظى باهتمامنا".

٤ — "نوضح حقيقة ما نؤمن به من قيم للغير من الشعوب من أجل تحقيق فهم أكثر بين شعوب الأرض، تحقيقاً للسلام العالمي".

---

(١) دعوة التقريب: ٢/ ٤٧١، فائدة: بعض النصارى تكلم على (حوار النصارى) مع (غيرهم) وقال:"إن الحوار كان خيانة للرسالة المسيحية، وباباً مفتوحاً أمام التوليف (!) " (نفس المرجع والصفحة).

٥ – "نقدم نحن الموقعين هذه الورقة من أرض الحرمين ومهد الإسلام (المملكة العربية السعودية) وجهة نظر بديلة متطلعين لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات".

**وهكذا:** حوار من أجل: التعايش، تأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات، ينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع، مجموعة من المشاكل الإنسانية، السلام العالمي، لما فيه خير البشرية، لمستقبل أفضل لأجيالنا، يحقق الفهم الأفضل للفريقين، وغيرها من العبارات التي من أحسنها حالاً بعض المجملات التي تفسر على أكثر من معنى!، وليس هناك حرف واحد فيه دعوة للكفار إلى الإسلام، أو تحذير لهم من الكفر: وهل من "حوار يدعو إلى الإسلام ويحذر من الكفر": "ينأى بالشعوب عن التطاحن والصراع" و "يؤسس أجواء تفاهم مشترك تتبناه الحكومات والمؤسسات" كما جاء في صدر البيان؟!.

## الأساس الثاني: الانطلاق من المسائل المشتركة:

يرى التقريبيون في سبيل الحوار بين الأديان والتقريب بينها أن الانطلاق يكون من خلال المسائل المشتركة، بمعنى أن يبدأ الحوار وينطلق من الأمور التي تتفق فيها الأديان، وتترك المسائل الشائكة (مرحلياً على الأقل)، فيكون التعاون بينهم من خلال المسائل المتفق عليها، وإليك بعضاً من أقوالهم في ذلك:

١ – يقول أحدهم[١]: "وهذا مبدأ مهم جداً: إذا أردت أن تحاور الآخرين فابدأ بالمتفق عليه[٢] ليكون سبيلاً إلى أن نصل إلى قاسم مشترك بين الفريقين، لا نأتي إلى الشيء المختلف

---

(١) دعوة التقريب: ٢/ ٧٤٤، والقائل هو شيخ العصرانيين: القرضاوي، وقد خرج (بيان المثقفين) من مشكاته.

(٢) كلامه هذا باطل وافتراء على الدين، فإن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ما دعوا أقوامهم إلى التوحيد ونبذ الشرك (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره)، وما حصل بينهم وبين أقوامهم خلاف

فيه، ونقول به، فلا يمكن أن نلتقي ... نقول: نبحث فيما يجمع بيننا؟ نحن معاً نؤمن بالله، ولو إيماناً إجمالياً، نؤمن بالآخرة والجزاء الأخروي، نؤمن بعبادة الله، وبالقيم الأخلاقية، وبثبات هذه القيم، نؤمن بوحدة الإنسانية، وبأن الإنسان مخلوق مكرم، ... نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين، فإذا وضعنا هذه الأشياء المتفق عليه، يمكن أن نقرّب بين المختلفين بعضهم بعضاً، من جهتنا نحن المسلمين(١) مستعدون للتقارب".

٢ - ويقول آخر(٢): "إن المطلوب من الحوار هو توليد قيمة جديدة نابعة من الإيمان الديني الإبراهيمي، واكتشاف المساحات المشتركة التي توحد بين الدينين في قضايا الإنسان والمجتمع، فيكون الدين في نطاق الأصول الإيمانية المشتركة منطلقاً للحوار، لا موضوعاً له".

٣ - ويقول آخر(٣): "لنتعاون على البر المشترك بين الأديان، ولنبدأ صفحة جديدة من الحوار الذي يحيي مثالاً دينياً في كيفية التعامل مع الآخر بالبر والحسنى، فقد ظلت الأمراض

---

وشقاق وابتلاء إلا بسبب هذه الأمور المختلف فيها!!، وسيأتي الرد بالتفصيل في المبحث الثاني إن شاء الله.

(١) يتكلم عن نفسه وأذنابه، أما أهل التوحيد: فهيهات هيهات، ويقول نفسه في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (الحوار مع الغرب) بتاريخ ١١/ ٧ / ١٩٩٩ م: "ومن أهم الأشياء في الحوار والجدال وهي التركيز على القواسم المشتركة، لاشك أنك مع المخالفين هناك نقاط تمايز ونقاط اختلاف، فلا تركز في الحوار على هذه النقاط التي تميز بينك وبين غيرك لأن هذا يبعد ولا يقرب، إذا أردت أن تقرب الآخرين منك فركز على نقاط الاتفاق"، ويقول في نفس الحلقة: "وعلى هذا الأساس نقول أن هناك قواسم مشتركة، تعالوا نقف على هذه الأرضية المشتركة أننا نريد أن نقف ضد النزعة الإلحادية في العالم، النزعة المادية"!!.

(٢) دعوة التقريب: ٢/ ٧٣٦.

(٣) نفسه: ٢/ ٧٣٣، والقائل هو الترابي الذي طالب بتأسيس جبهة (أهل الكتاب) والتي تضمه مع إخوانه من اليهود والنصارى ضد الدعوات الإلحادية!!.

متلازمة لحركة المتدينين، تعيبهم بالعجز عن الحوار مع الآخر، والعجز عن التعايش مع الآخر".

**قلت:** وقد ظهر الحرص على هذا الاشتراك مع الكفار في بيان المثقفين من خلال ثلاثة أشياء:

## الأول: إشعارهم بالاشتراك في بعض الأسس والمبادئ والقيم على نحو ما سبق من كلام التقريبيين من جعلها الأرضية التي ينطلق منها الحوار:

ومنه قولهم:

١ – "مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية هي قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً".

٢ – "بعد أن ذكروا الأسس الثمانية قالوا: هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية".

٣ – "إن بعض القيم الإنسانية التي ذكرها المثقفون الأمريكان ليست قيماً أمريكية بحتة بل إنها متعددة المصادر تشترك فيها حضارات متنوعة ومن بينها الحضارة الإسلامية".

## ثانيًا: إشعارهم بالاشتراك في بعض المصالح الدنيوية:

كقولهم: "وثمة جسور تواصل مع الغرب أكثر مما هي مع تلك المجتمعات الشرقية، وعلاقات متبادلة ومصالح مشتركة".

**ثالثـًا: إشعارهم بالرغبة في التوصل إلى أهداف مشتركة من هذا الحوار:**

كقولهم:

١ - "ومن هذا المنطلق نقدم نحن الموقعين هذه الورقة من أرض الحرمين ومهد الإسلام (المملكة العربية السعودية) وجهة نظر بديلة متطلعين لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات".

٢ - "وهذا يعني أننا نملك أهدافاً مشتركة".

**الأساس الثالث: نبذ التعصب الديني:**

يدعو التقريبيون دائماً إلى (التسامح) و (احترام الآخر) و (نبذ التعصب والتشنج)، لذلك حذروا من (التعصب) فقالوا[١]: "إن التعصب عدو الحوار الأول".

وهو ما ذكره بيان المثقفين في بدايته فقالوا: "وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة والبعد عن التشنج".

وكلام التقريبيين كثير جداً في (المؤاخاة) و (المحبة) و (المودة) و (المساواة) بين أصحاب الأديان المختلفة، ومن أقوالهم:

١ - يقرّر أحدهم[٢] بكلام طويل أن المخالفين (ولا يسميهم الكفار) صنفان: المسالم للمسلمين فهؤلاء لهم حق البر والإقساط ولا تحرم موالاته، وصنف اتخذ موقف العداوة والمحادة للمسلمين بالقتال فيحرم موالاتهم.

---

[١] دعوة التقريب: ٢/ ٥٢٥.

[٢] دعوة التقريب: ٢/ ٦٩١ - ٦٩٣: والقائل هو: القرضاوي.

٢ – ويقول آخر عن الكتاب والسنة[١]: "وبأن هذه المصادر تنادي بالمساواة بين المسلم وغير المسلم".

٣ – ويقول آخر[٢]: "ليس في الاجتماع السياسي الإسلامي مواطنون درجة أولى، ومواطنون درجة ثانية، المواطنون درجة واحدة، وانتسابهم إلى الدولة انتساب واحد".

**قلت**: وقد سار (بيان المثقفين) على هذا النحو، ويظهر (نبذ التعصب) في بيان المثقفين من خلال ما يلي:

## أولاً: دعوتهم الكفار إلى (الاحترام المتبادل ونبذ التشنج):

كقولهم: "وبقدر ما إن الحوار ضروري ومؤثر فإن الاحترام والوضوح والصراحة والموضوعية من ضروريات نجاحه، فالحوار إنما يتأسس على الاحترام والوضوح والمصارحة وأن يكون لدى أطرافه القابلية للنقد والمراجعة والبعد عن التشنج".

## ثانيًا: إشعارهم بعدم التفريق بين المسلمين والكفار، وأن المسلمين لا يعادون الكفار:

ومن ذلك قولهم: "الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه"، و "تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق. وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً"، و "إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة"، و "فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر"، و "كل ما في الأرض من خيرات ظاهرة وباطنة إنما خلقت من أجل الإنسان"، و "العدل بين الناس حق لهم والظلم محرم فيما بينهم

---

[١] نفسه: ٢/ ٧٠٧.

[٢] نفسه: ٢/ ٧٠٩.

مهما كانت أديانهم أو ألوانهم أو قومياتهم"، و "إن النظم والتشريعات التي جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين"، و "وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها"، و "وتصورنا يحمي إرادة الأكثرية، ويحفظ حقوقها، ويحمي كذلك حقوق الأقلية"، و "وتبني الدولة للدين الإسلامي ليس معناه التدخل في خصوصيات الأقليات"، و "إن الإسلام ليس عدواً للحضارة؛ لكنه يرفض الاستخدام السلبي لها. والإسلام ليس عدواً لحقوق الإنسان أو الحريات".

### ثالثـًا: إشعارهم بمشاركتهم في مصابهم:

ومن ذلك قولهم: "إن كثيرين في العالم الإسلامي وغيره لم تكن هذه الهجمات في سبتمبر محل ترحيب وحفاوة عندهم، لجملة من الأسباب القيمية والمبدئية والمصلحية والأخلاقية التي تعلمناها من الإسلام"، "ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم".

### رابعـًا: إشعارهم بعدم موالاتهم للإرهابيين ولو كانوا مسلمين!:

ومن ذلك قولهم: "مشكلة الإرهاب والتطرف، ومن وجهة نظرنا فإن هذه مشكلة جادة في العالم"، "حين نؤمن أن العالم يواجه مشكلة الإرهاب والتطرف بالمفهوم الشامل الذي ذكرناه"، "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين"، "الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات".

**وعلى هذا الأساس**: فإن الولاء عند التقريبيين ليس لأصحاب دينهم، والبراء ليس من أعداء دينهم، بل يكون الولاء للتعايشيين، والبراء من الإرهابيين، فالجامع (التعايش)، والمفرّق

(الإرهاب): فمن كان قابلاً للتعايش فله: (الاحترام) و (الحقوق) و (التسامح) و (السلام) مهما كان دينه.

ومن كان إرهابياً (غير قابل للتعايش): فليس له شيء من ذلك، بل يتبرأ منه، مهما كان دينه! [١].

ولا شك أن هذه الأسس وما بني عليها باطل، وجميع نصوص موالاة المؤمنين، والبراء من الكافرين، والأمر بمخالفتهم، والإخبار عن عدائهم لنا، وقصص الأنبياء، والسيرة النبوية، وغيرها مما سيأتي في المبحث القادم إن شاء الله ترد هذه الأباطيل من جذورها، وبطلان هذه الأمور من المعلوم من الدين بالضرورة، بل إن أهل البدع كالمعتزلة والخوارج والأشعرية والماتريدية ونحوهم لا ينازعون في بطلانها[٢]، بل هي عندهم من المسلمات، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

---

[١] لذلك يدعو كثير من التقريبيين إلى إحلال رابطة أخرى غير رابطة الدين في (الولاء والبراء)، كقول الصحفي هويدي مثلاً في المواطنة بدلاً من الدين والذي سبق نقله في المبحث الخامس من الفصل الثالث وهو قوله: "بحيث تكون القسمة بين وطنيين وغير وطنيين، وليس بين إسلاميين وعلمانيين"، وكمطالبة الترابي بجبهة (أهل الكتاب) ضد الملحدين، ومطالبة آخرين بإحلال (الإنسانية) بدلاً من (الدين) كقول صبحي الصالح في حواره مع النصارى كما في (دعوة التقريب) ٢/ ٧٥٠: "وأن نبني تعاوننا على أساس كرامة الإنسان بوصفه إنساناً".

[٢] يقول الزمخشري – وهو من رؤوس المعتزلة – في (الكشاف) ١/ ٤٢٢ على قوله تعالى: ﴿لا يتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ..﴾: "نهوا أن يوالوا الكافرين لقرابة بينهم أو صداقة قبل الإسلام أو غير ذلك من الأسباب التي يتصادق بها ويتعاشر، وقد كرر ذلك في القرآن: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله﴾ الآية، والمحبة في الله، والبغض في الله، باب عظيم، وأصل من أصول الإيمان".

## رابعـًا: بيان المـثقفين وتحريف النصوص

### النص الأول: قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾:

ورد في (بيان المثقفين) في ثلاثة مواضع:

١ - "لا يجوز إكراه أحد في دينه، قال الله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦]، بل إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه).

٢ - "وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها، ذلك أن ديننا علمنا أن لا إكراه في الدين".

٣ — "وتبني الدولة للدين الإسلامي ليس معناه التدخل في خصوصيات الأقليات وإجبارها على التخلي عن دينها وإكراهها على الدخول في الإسلام فقد استقر في وعي المسلم وعُلِمَ من صريح آيات القرآن أن لا إكراه في الدين".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا الكلام جعلوه مقابل ما ذكره كفار أمريكا من (الحرية العقدية)، فالحرية العقدية جعلت عند الكفار الأساس الرابع من أسسهم الخمسة، وعدم الإكراه في الدين جعلت الأساس الثالث في (بيان المثقفين) من أسسهم الثمانية، ومن الحرية العقدية عند الكفار (حرية تغيير الدين) وهو (الردة)، حيث في المادة الثامنة عشر من ميثاقهم لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة".

**الوجه الثاني**: أن الإكراه على الدين قد يراد به الإكراه على (الاعتقاد)، وقد يراد به الإكراه على (الالتزام بالحكم): فقد دلت الآية نفسها على أن المراد بعدم الإكراه هنا هو (الإكراه على الاعتقاد)، وذلك بقرينة قوله تعالى بعد هذا ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، وذلك إنما يدل على إرادة الاعتقاد، ويبقى الإكراه على الالتزام بحكم الإسلام قائماً لم يخصه دليل، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ ونحوها من آيات القتال والجهاد.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى على هذه الآية[1]: "والدين في القرآن واللغة: يكون الشريعة، ويكون الحكم، ويكون الجزاء:

١ - فالجزاء في الآخرة: إلى الله تعالى لا إلينا.

٢ - والشريعة: قد صح أن نقرهم على ما يعتقدون إذا كانوا أهل كتاب.

٣ - فبقي الحكم: فوجب أن يكون كله حكم الله كما أمر".

وقال القرطبي رحمه الله[2]: "قوله تعالى ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾: الدين في هذه الآية: المعتقد والملة؛ بقرينة قوله: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾".

**فعلى هذا**: فقولهم: "إننا لا نكره شعباً على التخلي عن قيمه الخاصة"، و "لا نتدخل في خصوصيات الأقليات" غير صحيح، بل يلزمون بالامتثال لشريعة الإسلام فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة كما مر.

---

(١) المحلى: ٩/ ٤٢٥.

(٢) تفسير القرطبي: ٣/ ٢٧٩.

على أن نفي الإكراه على الاعتقاد أيضاً لا يصح، وهذا هو:

**الوجه الثالث**: وهو أن إطلاقهم عدم الإكراه في الدين باطل، وذلك أن مسألة الإكراه في الدين على قسمين:

**القسم الأول**: الإكراه على الدخول في الإسلام.

**القسم الثاني**: الإكراه على التزام حكم الإسلام.

**أما القسم الأول**: وهو الإكراه على الدخول في الإسلام:

فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يكره فيه بالاتفاق، وقسم يكره فيه عند الجمهور، وقسم لا يكره فيه بالاتفاق:

**أما الأول**: فهو نوعان:

**١- المرتد عن الإسلام:**

فإنه يقتل بالإجماع إذا ارتد، ووقع الخلاف في الاستتابة قبل القتل، وفيمن تقبل منه التوبة، إلا أن الإجماع وقع على عدم تركه.[١]

ومن أشهر أعمال الصحابة رضي الله عنهم بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم حروب المرتدين، وهي الحروب التي عناها قوله تعالى -كما ذكر كثير من المفسرين- ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، فلم يذكر غير هذين الخيارين.

---

[١] انظر شرح مسلم للنووي: ١٢/ ٢٠٧، المغني: ٩/ ١٦، بداية المجتهد: ٢/ ٣٤٣، سبل السلام: ٣/ ٢٦٤، وكتب الفقه في أبواب حد الردة.

## ٢- المشرك العربي:

قال أبو عبيد رحمه الله[(١)]: "تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل".

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله[(٢)]: "أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف"[(٣)].

وقال ابن حزم رحمه الله[(٤)]: "لم يختلف مسلمان في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات عليه السلام فهو إكراه في الدين".

فهذا النوعان يكره فيهما بالاتفاق، ويدل عليه أدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.

---

(١) الأموال: ص ٣٥.

(٢) اختلاف الفقهاء: ص ٢٠٠.

(٣) على أن هناك من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رحمهما الله من يرى أن مشركي العرب كغيرهم تقبل منه الجزية وهو مذهب مالك لحديث بريدة في صحيح مسلم، وإنما لم يقبلها الرسول صلى الله عليه وسلم منهم لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية، على أن هذا الكلام سواء صح أم لم يصح فإنه يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكره العرب على الإسلام بعد نزول آية الإكراه في الدين، وهذا هو المقصود.

(٤) المحلى: ١١/ ١٩٦.

وقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ كما سبق.

والحديث المتفق عليه مرفوعاً: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)) الحديث.

وما في البخاري أيضاً مرفوعاً: ((من بدل دينه فاقتلوه))، وغيرها من النصوص.

## وأما الثاني: فهو الكافر من غير أهل الكتاب والمجوس:

فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض المالكية إلى أن كل كافر ليس كتابياً أو مجوسياً فإنه يقاتل حتى يسلم، فلا يقر على دينه ولو بالجزية مطلقاً [(١)].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وآيات الجهاد والقتال في سبيل الله المطلقة. وحديث ابن عمر المشهور مرفوعاً: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))، ونحوها من النصوص.

وقالوا: إن آية الجزية إنما خصت أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فيبقى غير أهل الكتاب على الأصل في عدم قبول غير الإسلام منهم.

---

(١) انظر: المغني: ٨/ ٥٠٠، المحلى: ٥/ ٤١٦، روضة الطالبين: ١٠/ ٣٠٥، القوانين الفقهية: ١٧٥، وكتب الفقه في أبواب الجزية من (الجهاد).

**وأما الثالث: فهو الكافر من أهل الكتاب والمجوسي:**

فقد وقع الاتفاق في الجملة[١] على أنه يقر على دينه بالجزية، وهو الالتزام بأحكام الإسلام وهو المراد بـ:

**القسم الثاني**: وهو الإكراه على التزام حكم الإسلام:

فيكره جميع الكفار - ممن تقبل منهم الجزية[٢] - على التزام أحكام الإسلام المعروفة عند أهل العلم بـ (أحكام أهل الذمة).

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن

---

(١) وذلك أن أهل العلم اتفقوا على إقرار أهل الكتاب على دينهم بالجزية، إلا أنهم اختلفوا في أهل الكتاب من العرب، و خالف قلة من الفقهاء في قبولها من المجوس كابن الماجشون من المالكية، وانظر: حاشية ابن عابدين: ٤/ ١٩٨، مغني المحتاج: ٤/ ٢٤٤، (المغني) ٨/ ٤٩٨، القوانين الفقهية ص ١٧٥، وغيرها.

(٢) لأننا ذكرنا أن هناك خلافاً بين أهل العلم فيمن يقر بالجزية، ومن لا يقر بها.

يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم)).

**ويبقى هاهنا تنبيه:**

وهو أن هذا الإقرار بالجزية تحت حكم الإسلام إنما هو حكم مؤقت إلى نزول المسيح عليه السلام، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا له من الدنيا وما فيها)) وفي رواية: ((يقاتل الناس على الإسلام)).

وعلى ذلك فيكون الإكراه على الدخول في الإسلام ذلك الوقت على جميع الكفار، فلا يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف.[١]

**الوجه الرابع**: مما سبق يظهر أن هذه الآية ليست على ظاهرها بإجماع المسلمين سواء قيل بنسخها أو لا، ولم يستدل بها أحد من علماء الإسلام على ترك الإكراه على الدين

---

[١] وهاهنا تنبيه آخر: وهو أن ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على الجهاد وإكراه الكفار على الإسلام أو الجزية لا يعني سقوط هذه الأحكام، فإن الحكم الذي يتعلق بها حكمان: حكم فقهي تكليفي وهو عملها فهذا مشروط بالقدرة على ما يقرره أهل العلم، وحكم اعتقادي وهو الإيمان بهذه الأحكام وبما ورد عنها في الكتاب والسنة وبما أجمع عليه علماء المسلمين، فهذا أمر آخر لا ينفك عنه المسلم في ضعفه وقوته، واعتقاد عدم مشروعيته أو تقرير ذلك ولو باللسان كفر، وقد سبق التنبيه على هذا في المقدمة الثامنة من الفصل الأول.

بإطلاق[١]، ولم يستدل بها أحد على ترك الإلزام بأحكام أهل الذمة لمن أقر منهم في بلاد الإسلام بالجزية، وقد ذكر في معنى الآية نحواً من ستة أقوال، وليس فيها قول واحد أخذ بظاهرها في جميع الكفار[٢]، وقد قال ابن جرير رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الأقوال في الآية[٣]: "وأولى هذه الأقوال بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآية في خاص من الناس، وقال: عنى بقوله تعالى ذكره ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ أهل الكتابين والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف دين الحق وأخذ الجزية منه، وأنكروا أن يكون شيء منها منسوخا، وإنما قلنا: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لما قد دللنا عليه في كتابنا (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام): من أن الناسخ غير كائن ناسخاً إلا ما نفى حكم المنسوخ فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يقال لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أنه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى الكفر، ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه

---

[١] وإنما كثر الاستدلال بها عند العصرانيين في هذا الزمان كما في الوجه التاسع ليجاروا الكفار في حريتهم الاعتقادية التي يتبجحون بها في مواثيقهم، وبلغ الحال في بعضهم كالترابي إلى أنه قسم الردة إلى قسمين: ردة فردية فيترك صاحبها، وردة مصاحبة للثورة فيقاوم، وقسمها القرضاوي إلى ردة مخففة وهي الفردية فيترك أو يسجن، وردة مغلظة وهي المصاحبة للثورة وإفساد المجتمع فيقتل، وهذه الأباطيل لم يسبقوا إليها، ككثير من أباطيلهم التي خرقوا بها الإجماعات، وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الردة إلى ردة مجردة وردة مغلظة، وكلاهما مستحق للقتل، وإنما المجردة يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمغلظة لا تقبل توبته بل يقتل بدون استتابة.

[٢] انظر: تفسير القرطبي: ٣/ ٢٨٠، تفسير ابن كثير: ١/ ٣١١.

[٣] تفسير الطبري: ٣/ ١٨، ١٩.

آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم، كان بيّناً بذلك أن معنى قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام".

وقال ابن حزم رحمه الله عن هذه الآية[١]: "لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه".

**الوجه الخامس**: قولهم في البيان: "إن الإسلام نفسه لا يصح مع الإكراه" لا يصح على إطلاقه كما سبق: فإسلام المرتد والوثني من العرب يصح منه بالإجماع، والكافر غير الكتابي والمجوسي يصح منه عند الجمهور.

قال ابن رجب رحمه الله[٢]: "وأما الإكراه بحق: فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم، صح إسلامه".

**الوجه السادس**: قولهم: "وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها، ذلك أن ديننا علمنا أن لا إكراه في الدين"، وقولهم: "وتبني الدولة للدين الإسلامي ليس معناه التدخل في خصوصيات الأقليات"، لا يصح أيضاً: وذلك أن الكفار الذين يقرون على دينهم في بلاد الإسلام يلزمون بأحكام (أهل الذمة) وهي أحكام معروفة في كتب الفقه وأجمع عليها الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم في الجملة -كما سيأتي إن شاء الله في الدليل الأخير من المبحث الثاني- ومن أحكام أهل الذمة التدخل في خصوصيات الأقليات، والإجبار على ترك بعض القيم، فمن الشروط العمرية المشهورة عليهم: "ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رءوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبا، ولا كتبا من كتب

---

(١) المحلى: ١١/ ١٩٥.

(٢) جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٧٨.

ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين" وغيرها مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**الوجه السابع**: قولهم: "الأقليات" يدخل فيه كل مخالف للأكثرية على مصطلح الأمريكان، فيدخل في الأقلية عندهم: الروافض والإسماعيلية والنصيرية والدروز والبهائية والقاديانية وغيرهم من المشركين والزنادقة، وهؤلاء لا يقرون أبداً على دينهم ولو بالجزية بالإجماع.

**الوجه الثامن**: قولهم: "فقد استقر في وعي المسلم وعُلِمَ من صريح آيات القرآن أن لا إكراه في الدين".

**قلت**: وهي آية واحدة فحسب، وليست على ظاهرها بإجماع المسلمين كما سبق، فأين الآيات الصريحة الأخرى؟!.

**الوجه التاسع**: وهو أن هذه الآية يكثر العصرانيون الاستدلال بها ليبينوا للكفار أنهم مع (الحرية الاعتقادية)، ويجعلونها أساساً من أسس الدين! كما قال شيخهم[١]: "فلم يشرع القتال ليجبر الإنسان أو يكرهه على الدخول في الدين أو تغيير دينه، والفتوحات لم تكن لإكراه الناس للدخول في الدين، لو دخل إنسان في دين الإسلام مكرهاً لاعتبر إسلامه باطلاً، لأن الإسلام يعتبر الإيمان قضية اختيارية اقتناعية، ويقول بصراحة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾".

---

[١] القرضاوي، في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (العلاقات الدولية)، وهذه الآية ونحوها يكثر هؤلاء وأتباعهم، و (أسلافهم كمحمد عبده والأفغاني)، من الاحتجاج بها على نحو احتجاج بيان (التعايش) في ترك جهاد الطلب، وعدم التدخل في خصوصيات الآخرين.

**النص الثاني: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾:**

حيث قالوا في أحد أسسهم: "الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]".

وقد سبق الكلام على مساواة المسلم بالكافر في هذا الكلام في (بيان المثقفين والسياسة)، إلا أن الكلام هنا عن الآية ومعناها وطريقة الاستدلال بها، فالكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن تكريم الإنسان في هذه الآية يراد بها تفضيل الإنسان من ناحية التصوير والتخليق والتكوين على غيره، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** بقية الآية، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، فباقي الآية يفسر المقصود بالتكريم.

وحملهم في البر والبحر، ورزقهم من الطيبات، وتفضيلهم على كثير من الخلق أمر كوني خلقي متعلق بفعل الله سبحانه وفضله وامتنانه، لا أمر شرعي يتعلق به فعل من أفعال المكلفين بمجرده. (١)

**الأمر الثاني:** آيات القرآن الأخرى في إحسان خلق الإنسان، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾.

---

(١) المراد هنا استنباط حكم عدم الاعتداء على أي إنسان مهما كان دينه من هذه الآية كما سيأتي عن شاء الله.

وقد ذكر المفسرون رحمهم الله على هذه الآية أقوالاً كثيرة وكلها تدور حول هذا المعنى في التكريم، ولم يقل أحد منهم بمساواة المؤمن والكافر من أجل هذه الآية، أو تحريم الاعتداء على الكافر استدلالا بهذه الآية.

قال الشوكاني رحمه الله[١]: "﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ هذا إجمال لذكر النعمة التي أنعم الله بها على بني آدم، أي: كرمناهم جميعا، وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة، وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الحيوان مثله، وحكى ابن جرير عن جماعة أن هذا التكريم هو أنهم يأكلون بأيديهم وسائر الحيوانات تأكل بالفم، وكذا حكاه النحاس، وقيل: ميزهم بالنطق والعقل والتمييز، وقيل: أكرم الرجال باللحى والنساء بالذوائب، وقال ابن جرير: أكرمهم بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم، وقيل: بالكلام والخط والفهم.

ولا مانع من حمل التكريم المذكور في الآية على جميع هذه الأشياء، وأعظم خصال التكريم العقل؛ فإن به تسلطوا على سائر الحيوانات، وميزوا بين الحسن والقبيح، وتوسعوا في المطاعم والمشارب، وكسبوا الأموال التي تسببوا بها إلى تحصيل أمور لا يقدر عليها الحيوان، وبه قدروا على تحصيل الأبنية التي تمنعهم مما يخافون، وعلى تحصيل الأكسية التي تقيهم الحر والبرد، وقيل: تكريمهم هو أن جعل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم منهم".

**الأمر الثالث:** وهو المراد بـ:

**الوجه الثاني:** وهو أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد فرّق في كتابه وشرعه بين المسلمين والكفار في كل شيء، في أحكامه القدرية، أو الشرعية،

---

[١] فتح القدير: ٣/ ٢٤٤.

في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المبحث الثاني، فلا يستوون في الكرامه، ولا في حرمة الاعتداء.

والمقصود هنا: إن الله سبحانه فرّق في كتابه في الكرامة الحقيقية، فجعلها للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وهذا في خطاب المؤمنين، يخبرهم بتفاضلهم في الكرامة فبعضهم أكرم من بعض، فكيف بالكفار؟.

وقد بيّن الله سبحانه في كتابه أن الكفار مهانون سافلون ليست لهم كرامة:

فورد أنهم أضل من الأنعام: كما قال تعالى عنهم: ﴿أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾.

وورد أنهم في أسفل السافلين: كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.

وورد أنهم أذلة مهانون: كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ﴾.

**الوجه الثالث**: أن ترتيب حكم عدم جواز الاعتداء على (التكريم الخلقي) بحرف الفاء يدل على أن هذا التكريم علة عدم الجواز كما سبق بيانه، وهذا باطل؛ لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما أخذ هذا من استدلالات بعض العصرانيين هذا الزمان، كما قال شيخهم[١]: "الإسلام يحترم الإنسان من حيث هو إنسان، سواء كان مسلماً أو غير مسلم،

---

(١) قاله القرضاوي في حلقة: حقوق المسنين في الإسلام من برنامجه الشريعة والحياة في: ٢٤/ ١٠ / ١٩٩٩ م، وانظر إلى استدلاله، فلو كان يستدل بالعهود والمواثيق والذمة ونحوها لكان له وجه، لأن الأصل في الكافر أنه مباح الدم والمال إلا بعاصم كما في صحيح مسلم: ((من قال لا إله إلا الله وكفر

له حقوق أكثر من حيث إيمانه، الله تعالى يقول ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾، ... يعني النفس الإنسانية لها حرمة فليس هذا معناه أن هؤلاء دماؤهم مباحة وحرماتهم مباحة وكرامتهم مهدرة، هذا كلام يضر بالإسلام ويسيء إلى الإسلام ويشوه صورة الإسلام في العالم".

وانظر أخي الموحد في الآيات التي سقتها في الوجه الثاني – مع الأدلة المذكورة في المبحث الثاني – ثم انظر في كلام هذا الرجل تجد أنهما على طرفي نقيض[١].

## النص الثالث: قوله تعالى ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسـًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعـًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعـًا﴾:

بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله)) وكما في الحديث الآخر: ((فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))، وكما في آيات الجهاد، أما الاستدلال بتكريم الخلق على تحريم نفس الكافر فهو استدلال أعوج ككثير من استدلالاته، وقد جمعتها في رسالة لعلها تصدر قريبا إن شاء الله.

(١) ويقول أيضا في نفس البرنامج في حلقة بعنوان العلاقات الدولية: "ولكن الإسلام لم يفرق بين الناس بأي سبب من هذه الأسباب، واعتبر الإنسانية كلها واحدة، أسرة واحدة، اشتركوا في العبودية لله والبنوة لآدم، فأنا أقصد المساواة في أصل التكليف وفي الكرامة الإنسانية، ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾".

ويقول أيضاً في حلقة بعنوان غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية بتاريخ ١٢/ ١٠ / ١٩٩٧ م: "هناك قدر مشترك بين هؤلاء وأولئك جميعاً يتمثل في النظرة الإنسانية، أي من حيث نظرة الإسلام لهم من حيث هو آدمي يقول تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ وحيثما كان الإنسان كان احترام الإسلام لآدميته ولفطرته ولحريته ولكرامته وحقوقه سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم".

لذلك لا نعجب إذا كان بعض الموقعين هداهم الله يدافعون عن (القرضاوي) بشدة، ويسمونه (الشيخ العلامة)، وجعلوا من حسنات (الفضائيات) نشر (أباطيله) التي يسمونها (فتاوى)، فقد بدأت أصوله تتسرب إليهم، وبدؤوا يفتون بأقواله.

وقد استدلوا بها على: "تحريم قتل النفس الإنسانية بغير حق. وقتل نفس واحدة ظلماً عند الله كقتل الناس جميعاً، وحماية نفس واحدة من القتل كإحياء الناس جميعاً".

**قلت**: وهذا القول مجمل، وموهم، من وجهين:

**الوجه الأول**: قولهم: "بغير حق"، فإن "الحق" المراد هنا قد يراد به الحق عند أهل الإسلام، وقد يراد به الحق الذي يفهمه الكفار، الذين وجه إليهم (البيان)، وكان بلغة لا يفهمها غيرهم (!).

**الوجه الثاني**: قولهم: "وقتل نفس واحدة"، و "حماية نفس واحدة"، توهم أن نفس المسلم كنفس الكافر في ذلك كله!.

لذلك لا بد من التفصيل في محل الإشكال، وفي موضع يلتبس فيه الحق بالباطل، ومن عادة أهل العلم إذا تكلموا بكلام ملبس موهم لمعنى باطل أن يصلوا الكلام المجمل بما يزيل عنه هذا اللبس، خصوصاً إذا كان الكلام يطلع عليه العامة الذين لا يميزون، لهذا أقول:

إن هذا النص يفسر بغيره من النصوص، فقد فرقت النصوص بين قتل المسلم وقتل الكافر:

وقد قال تعالى عن قتل المؤمن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾، وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد رحمه الله تعالى في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال [١]: "هذه مثل التي في سورة النساء ﴿وَمَن يَقْتُلْ

---

[١] الدر المنثور: ٣/ ٦٤.

مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ يقول: لو قتل الناس جميعا لم يزد على مثل ذلك العذاب".

وقال تعالى عن قتل الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وغيرها من النصوص كالحديث الصحيح: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله...)) الحديث.

فقتل الكافر ليس كقتل المسلم مطلقاً، لعدة أدلة:

**الأول**: الآية نفسها، فإن الله سبحانه قال: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾، وأعظم أنواع الفساد في الأرض (الكفر): قال القرطبي رحمه الله[١]: "ومعنى ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير أن يقتل نفسا فيستحق القتل، وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس ظلما وتعديا، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: شرك، وقيل: قطع طريق".

وقال البيضاوي رحمه الله: "﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير قتل نفس يوجب الاقتصاص، ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾: أو بغير فساد فيها كالشرك، أو قطع الطريق".

**الثاني**: ما قاله أشهر المفسرين في هذه الآية، كمجاهد رحمه الله حيث سبق قوله بأنها كآية الوعيد في قتل المؤمن في آية النساء، وكما قال سعيد بن جبير رحمه الله: "من استحل

---

[١] تفسير القرطبي: ٦/ ١٤٦.

دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا". قال ابن كثير رحمه الله[١]: "وهو الأظهر".

**الثالث**: باقي النصوص التي تفسر هذه الآية، فإن الكافر على قسمين:

**الأول**: كافر حربي، فنصوص إباحة قتله متواترة وعليه إجماع المسلمين.

**الثاني**: كافر معاهد، فلا يجوز قتله، ولكن قتله لو وقع – وإن كان حراماً – فليس كقتل المسلم؛ لأن المسلم إذا قتل المسلم فعليه القصاص، وأما المسلم فلا يقتل بالكافر كما ثبت في الصحيح، وديته أقل من دية المسلم عند الجمهور.

**الرابع**: أن الأصل في دم المسلم العصمة إلا بدليل كما في حديث ابن مسعود: ((لا يحل قتل رجل مسلم إلا بإحدى ثلاث))، وأما الكافر فالأصل في دمه الإباحة إلا بدليل كما في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ ... إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وكما في حديث: ((أمرت أن أقاتل الناس...)) إلى قوله: ((فإن قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم))، ولا يستوي من الأصل في دمه العصمة، ومن الأصل في دمه الإباحة، كما لا يستوي قتل من يعبد الله، و قتل من يعبد الشيطان.

**الخامس**: عموم الأدلة المفرقة بين المسلمين والكافرين، وستأتي إن شاء الله في المبحث الثاني.

**ويبقى ها هنا تنبيهان:**

---

[١] تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٧.

**التنبيه الأول**: أن المسلم المجاهد لو تأول فقتل أحد الكفار وأخطأ في تأوله هذا فإنه يعذر في اجتهاده، وقد دلت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقد ذكرت مثالين سابقاً وهما قصة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع بني جذيمة، وقصة عبد الله بن جحش رضي الله عنه مع ابن الحضرمي، وسأذكر مثالاً ثالثاً هنا:

وهو: ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحرقة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟. قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد ذكر هذه قصة أسامة رضي الله عنه[(١)]: "ومع هذا لم يوجب عليه قودا ولا دية ولا كفارة؛ لأنه كان متأولا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً ".

وقال في موضع آخر يبين أن هؤلاء خطؤهم قطعي ولم يؤاخذهم الرسول صلى الله عليه وسلم لتأولهم[(٢)]: "وكذلك أسامة بن زيد قد قتل الرجل المسلم وكان خطؤه قطعياً، وكذلك الذين وجدوا رجلاً في غنم له فقال: إني مسلم فقتلوه وأخذوا ماله كان خطؤهم قطعياً، وكذلك خالد بن الوليد قتل بنى جذيمة وأخذ أموالهم كان مخطئاً قطعاً".

**التنبيه الثاني**: وهو أن هذا الكلام مأخوذ من كلام بعض العصرانيين، الذين يتملقون الكفار ويتقربون إليهم بمحاولة البحث عن مساواتهم بالمسلمين من خلال نصوص الشرع،

---

(١) الفتاوى: ٣/ ٢٨٤.

(٢) الفتاوى: ١٩/ ٢٠٩.

ومن ذلك قول شيخهم[١]: "الضروريات هي الأشياء التي لا يعيش الإنسان بغيرها: الدين، النفس وهي الحياة ـ حياة الإنسان ـ والإنسان لا يجوز أن يُعتدى على حياته ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾".

## النص الرابع: حديث ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)):

فإنهم استدلوا بهذا الحديث على قولهم: "إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام".

**قلت**: وهذا الكلام مجمل، فقولهم: "الأخلاق الكريمة" يحتمل أحد معنيين كما سبق:

**المعنى الأول**: إقامة هذه العلاقات على ما جاء في الكتاب والسنة، من توحيد، وكفر بالطاغوت، وبراءة من الكفر وأهله، وبغضهم، ومعاداتهم، وإقامة للجهاد في سبيل الله.

**المعنى الثاني**: إقامة هذه العلاقات على ما يفهمه (المثقفون الأمريكيون) من كلمة "الأخلاق الكريمة" وهي: السلام، والتسامح، والمودة، والألفة، والتعايش، ونحو هذا.

وحيث إن هذا الكلام مجمل، موهم، ملبس، وقد ذكروا أنهم كتبوا البيان بلغة لا يفهمها إلا المثقفون الغربيون، فلا بد من بيان معنى (مكارم الأخلاق) الذي جاء به الحديث:

---

[١] القرضاوي، من حلقة له بعنوان الإسراء والمعراج بتاريخ: ١٥/ ١١ / ١٩٩٨ م.

قال ابن عبد البر رحمه الله[١] عن هذا الحديث: "هذا حديث مدني صحيح، ويدخل في هذا المعنى: الصلاح، والخير، والفضل، والمروءة، والإحسان، والعدل، فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم.

وقد قال العلماء: إن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾".

وقال غيره[٢]: "صلاح الأخلاق هي: صلاح أمور الدنيا والمعاد التي جمعها في قوله: ((اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي))".

فمكارم الأخلاق تشمل كل خلق حسن، وأعظمها ورأسها وأصلها: توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والكفر بالطاغوت، والبراءة من أعداء الله وبغضهم ومعاداتهم، فهذه أعظم مكارم الأخلاق التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم مما لا يعرفه أهل الجاهلية؛ فقد كانت عندهم بعض مكارم الأخلاق كالكرم والشجاعة والمروءة وقرى الضيف ونحوها مما جاء بها الإسلام، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعثته مشتهراً بينهم بها حتى سماه المشركون بـ (الأمين)، وقد روى ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد جاء الإسلام وفي العرب بضع وستون خصلة، كلها زادها الإسلام شدة؛ منها قرى الضيف، وحسن الجوار، والوفاء بالعهد".

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم (مكارم الأخلاق)، جاء بالتوحيد، والكفر بالطاغوت، فجاهره المشركون بالعداوة وصنعوا معه ومع أصحابه ما اشتهر في السيرة.

---

(١) التمهيد: ٢٣/ ٣٣٤.

(٢) فيض القدير: ٢/ ٥٧٢.

قال الباجي رحمه الله[١]: "كانت العرب أحسن الناس أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها، فبعث ليتمم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به في شرعه".

فالمقصود: أن هذا الحديث لا يدل أبداً على أن (التعايش) مع الكفار من (الأخلاق الكريمة)، بل يدل على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كله من مكارم الأخلاق، فالأخلاق الكريمة تكون بموافقة شرع الله تعالى، ومن هذه الأخلاق: الكفر بالطاغوت، والبراءة من الكفار، وبغضهم، ومعاداتهم.

**تنبيه:**

في برنامج لشيخ العصرانيين سأله نصراني ومما قاله: "أؤكد لك يا فضيلة الدكتور أنني عندما استمع إلى كلام سيادتكم عن الإسلام فإنني على الرغم من أنني مسيحي إلا أنني أجد نفسي اقترب يوماً بيوم من اعتناق الإسلام، عندما استمع إلى بعض المشايخ الذين يستضافون في برنامج "الاتجاه المعاكس" فإنني أخاف من الإسلام فهم يشوهون صورة الإسلام الحقيقي المتسامح المعتدل، فأرجو منكم يا فضيلة الدكتور أن تعطونا وجهة نظركم حول هؤلاء الذين يدَّعون العلم ويشوهون صورة الإسلام".

فكان مما أجابه قوله: "أنا أود أن أحيي هذا الشخص لأنه لم تمنعه مسيحيته أن يتابع برامجنا، الحمد لله أن هذا البرنامج ليس له الصفة المتعصبة وهذا في الحقيقة هو حقيقة الإسلام، إن الإسلام يبني ولا يهدم، والإسلام كما بدأت بالحديث القائل: ((إنما جئت لأتمم مكارم الأخلاق)) أي أنه جاء ليتمم ما جاء به النبيون، وما جاءت به الرسالات

---

[١] شرح الزرقاني: ٤/ ٣٢١.

السماوية السابقة ولذلك فأنا أحيي الأخ المشاهد وأنا معه في أن هناك أناس [كذا] ينفِّرون من الإسلام"[١].

**النص الخامس: قوله تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَاسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾:**

وقد استدلوا به كسابقه على "إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام".

**قلت**: والكلام في إيهامه للمعنيين كالكلام في النص السابق، لهذا كان لا بد من توضيح معنى هذه الآية، والمراد بها كما ذكره أهل العلم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]: "اعلم أن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأكمل لأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وجعله على شريعة من الأمر، وأمره أن يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقا لها، وجعل له شرعة و منهاجا، وشرع لأمته سنن الهدى.

---

[١] القرضاوي: حلقة بعنوان الأخلاق بتاريخ: ١٣/ ٩ / ١٩٩٨ م، وانظر كيف استدل بهذا الحديث على (التسامح) و (نبذ التعصب)، وجعل هذه دعوة الأنبياء، وانظر كيف قال للنصراني: أحيي الأخ المشاهد!!، وإنما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومنه البراءة منهم ومن معبوداتهم ومعاداتهم!.

[٢] الفتاوى: ٣٥/ ٣٦.

ولن يقوم الدين إلا بالكتاب و الميزان و الحديد، كتاب يهدى به، وحديد ينصره؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾.

فالكتاب به يقوم العلم والدين، والميزان به تقوم الحقوق في العقود المالية والقبوض، والحديد به تقوم الحدود على الكافرين والمنافقين؛ ولهذا كان في الأزمان المتأخرة الكتاب: للعلماء و العباد، والميزان: للوزراء والكتاب وأهل الديوان، والحديد: للأمراء والأجناد.

والكتاب: له الصلاة، والحديد: له الجهاد؛ ولهذا كان أكثر الآيات والأحاديث النبوية في الصلاة والجهاد، وكان النبي صلى الله عليه و سلم يقول في عيادة المريض: ((اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا))، و قال عليه السلام: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))".

وقال أيضاً في موضع آخر[1]: "قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ فأخبر أنه أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان لأجل قيام الناس بالقسط، وذكر أنه أنزل الحديد الذي به ينصر هذا الحق، فالكتاب يهدي، والسيف ينصر، ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾؛ ولهذا كان قوام الناس: بأهل الكتاب، وأهل الحديد".

وقال ابن القيم رحمه الله: "قرن سبحانه بين: الكتاب المنزل، والحديد الناصر؛ كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾: فذكر الكتاب والحديد؛ إذ بهما قوام الدين كما قيل:

---

[1] الفتاوى: ١٨/ ١٥٧.

فَمَا هُوَ إلاَّ الوَحْي أَوْ حَدٌّ مُرْهَف يُقيم ظباه أَخْدعَيْ كلِّ مائلِ
فَهذا دَوَاءُ الدَّاء من كُلِّ عَاقِلٍ وذَاك دَوَاءُ الدَّاءِ من كُلِّ جاهل"

وقال ابن كثير رحمه الله [١]: "يقول تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: بالمعجزات والحجج الباهرات والدلائل القاطعات، ﴿وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ وهو: النقل الصدق، ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ وهو: العدل؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما، وهو: الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للآراء السقيمة؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾، وقال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾؛ ولهذا قال في هذه الآية: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالحق والعدل؛ وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا به؛ فإن الذي جاءوا به هو الحق الذي ليس وراءه حق؛ كما قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ أي: صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي؛ ولهذا يقول المؤمنون إذا تبوؤا غرف الجنات والمنازل العاليات والسرر المصفوفات ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أي: وجعلنا الحديد رادعا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه؛ ولهذا أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية، وكلها جدال مع المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد، وبينات ودلالات، فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف، وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن".

---

[١] تفسير ابن كثير: ٤/ ٣١٥.

وقال البيضاوي رحمه الله[١]: "﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾: فإن آلات الحروب متخذة منه، ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: إذ ما من صنعة إلا والحديد آلاتها، ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ﴾: باستعمال الأسلحة في مجاهدة الكفار".

**قلت**: فمن تأمل في معنى هذه الآية وحدها كفته في إبطال (بيان المثقفين) كله؛ فإن الكتاب المنزل على الرسل هو الآمر بالتوحيد والناهي عن الشرك، والميزان هو الحكم بشرع الله سبحانه من غير تحريف، ونصرة الله سبحانه ورسله يكون بالجهاد في سبيل الله، فهذه الآية وحدها تدل على أمرين عظيمين:

**الأول**: التوحيد، ومنه الكفر بالطاغوت والبراءة من الكفار، ومعاداتهم، لأنه من القيام بالقسط.

**الثاني**: الجهاد في سبيل الله، لأن به نصرة الدين، ونشر الإسلام، ومقاتلة أعداء الله.

وهذان يبطلان البيان من أصله، ولله الحمد والمنة.

**النص السادس: قوله تعالى ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾:**

وقد استدلوا بها على: "أن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

---

[١] تفسير البيضاوي: ٥/ ٣٠٤، وعلى هذا جرى عامة المفسرين.

**الوجه الأول**: أن جعل هذه الآية هي (الأصل) في معاملة الكفار لم يقل به – حسب علمي – إلا العصرانيون الذين حرفوا شريعة الله عن وجهها إرضاء للكفار ونزولاً عند أهواء العامة، ومن ذلك قول شيخهم [(١)]: "وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: وذكر الآيتين من سورة الممتحنة".

**الوجه الثاني**: أن هذه الآية ليست أصلاً لعلاقات المسلمين مع غيرهم، بل هي استثناء لأمور:

**الأول**: أن آيات البراءة من الكفار، ومعاداتهم، وجهادهم، بالمئات، فكيف تكون أكثر الآيات المبينة لطبيعة (علاقات) المسلمين بغيرهم، والتي سار عليها النبي صلى الله عليه وأصحابه (فرعاً)، والاستثناء المشروط بشروط (أصلاً)؟!.

**الثاني**: أن الله سبحانه ذكر شروطاً في أول الآية فقال: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾، فلم يطلق هذا البر والإقساط!.

---

(١) القرضاوي: (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص ٥، وهو يكثر من ترداد هذا في كثير من كتبه وبرامجه، ومن ذلك أنه قال في فتوى له في موقعه (الإسلام على الإنترنت) بتاريخ: ٢٩/ ١١/١٩٩٩م: "إذا أردنا أن نجمل تعليمات الإسلام في معاملة المخالفين له –في ضوء ما يحل وما يحرم– فحسبنا آيتان من كتاب الله، جديرتان أن تكونا دستورا جامعا في هذا الشأن – ثم ذكر الآيتين –"، وقال في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (فقه الجاليات في الغرب) بتاريخ ٢/ ٥ / ١٩٩٩م: "وأرى أن الدستور الذي حدده القرآن في التعامل مع غير المسلمين نجده في آيتين من كتاب الله في سورة الممتحنة، ثم ذكرها"، فهذا الأساس المذكور في (بيان المثقفين) لا أعلم أحداً من أهل العلم وضعه أساساً وأصلاً في معاملة الكفار (بإطلاق)، وإنما هو من كيس القرضاوي وأمثاله!.

**الثالث**: أن الله سبحانه قال: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ﴾ ولم يأمر بذلك، والفرق أن عدم النهي يفيد الإباحة، بينما الأمر يفيد الوجوب[١]، بينما نصوص قتال الكفار كلها وردت بالأوامر الصريحة.

**الرابع**: أن العلماء اختلفوا في هذه الآية بسبب مخالفتها للأصل المعروف، فمنهم من قال: إنها منسوخة بآيات السيف، ومنهم من قال: إنها خاصة بالمؤمنين الذين لم يهاجروا، ومنهم من قال: إنها خاصة بنساء وصبيان الكفار، ومنهم من قال: إنها خاصة بحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل غير هذا[٢]، والمقصود مما سبق: إن هذا الاختلاف لم يكن ليحدث في (أصل)، وإنما حدث في ما خالف (الأصل)، وهذا ظاهر بحمد الله لمن تأمل.

**الوجه الثالث**: أن (البر والإقساط) مع الكافر غير المحارب لا يستلزم (عدم البغض والمعاداة)، وهذا مهم، وإن كان البيان لم يتعرض لنفي ذلك هنا، وقد جاء في الحديث الذي رواه مالك وأحمد وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر حيث اليهود لخرص الثمر عليهم، فقال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.

---

[١] انظر: تفسير القرطبي: ١٨/ ٦٠، وإنما يصح كلامهم لو قالوا: إن الأصل في معاملة الكافر الذي لم يحارب المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم ولم يظاهر على إخراجهم البر والإقساط، أما إطلاق أن الأصل في معاملة الكفار هو البر والإقساط فلا، ولو وضعت هذه الضوابط لكان الأمريكان أول من يخرج من هذا الأصل، فيكون لا معنى لخطابهم بهذه الآية!.

[٢] انظر: تفسير القرطبي: ٨/ ٥٩، زاد المسير: ٨/ ٢٣٦، تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٥٠، فتح القدير: ٥/ ٥١٣، والراجح هو أنها محكمة ليست منسوخة، وأنها خاصة بغير المحاربين من الكفار.

قال ابن عبد البر رحمه الله[(١)]: "وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه".

وقال ابن حجر رحمه الله[(٢)]: "البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾؛ فإنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم".

**الوجه الرابع**: أن يقال: أبلغ من هذا كله: أن من لم يقاتل المسلمين، ولم يخرجهم من ديارهم، ولم يظاهر على إخراجهم؛ يجوز جهاده وغزوه عند القدرة بالاتفاق، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في عامة مغازيه وسراياه مع غير قريش، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع فارس والروم ومصر وما وراءها من البلدان، فإنهم لم يقاتلوا المسلمين ابتداء، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، ومع ذلك غزاهم المسلمون في ديارهم.

وهذا الذي تدل عليه أدلة الجهاد؛ فإن الجهاد شرع ليكون الدين كله لله، لا لكف العدوان فحسب.

قال الجصاص رحمه الله تعالى[(٣)]: "ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره".

وقال الشوكاني رحمه الله[(٤)]: "وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

---

(١) التمهيد: ٩/ ١٤٠.

(٢) فتح الباري: ٥/ ٢٣٣، وانظر: نيل الأوطار: ٦/ ١٠٦.

(٣) أحكام القرآن: ٢/ ٣١٥.

(٤) السيل الجرار: ٤/ ٥١٩.

**النص السابع**: **قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾**:

واستدلوا به على قولهم: "كل ما في الأرض من خيرات ظاهرة وباطنة إنما خلقت من أجل الإنسان".

**قلت**: وإطلاق الكلام هنا فيه إيهام، وإجمال، فقد يفهم من هذا أن المسلم والكافر في هذا الأمر سواء، وهذا باطل من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الخطاب في هذه الآية موجه إلى المسلمين الذين يؤمنون بالقرآن، وليس موجهاً للكافرين، فقوله تعالى ﴿لَكُم﴾: إنما يقصد به الذين يؤمنون بالقرآن كما هو ظاهر.

فإن قيل: ولكن سياق الآيات يدل على أن المخاطب الناس كلهم ومنهم الكفار، فالجواب بـ:

**الوجه الثاني**: وهو أن كثيراً من المفسرين ذكروا أن هذه الآية لا تدل أصلاً على إباحة ولا حظر، بل جاءت في سياق الدلائل على التنبيه إلى وحدانية الله سبحانه:

قال ابن جرير رحمه الله تعالى[١]: "فمعنى الكلام إذاً: كيف تكفرون بالله وقد كنتم نطفاً في أصلاب آبائكم فجعلكم بشراً أحياء، ثم يميتكم، ثم هو محييكم بعد ذلك، وباعثكم يوم الحشر للثواب والعقاب، وهو المنعم عليكم بما خلق لكم في الأرض من معايشكم، وأدلتكم على وحدانية ربكم".

---

[١] تفسير الطبري: ١/ ٢٢٧.

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى[(١)]: "وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف، فإنه لو أبيح جميعه جميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش في الحطام، وقد بيّن لهم طريق الملك، وشرح لهم مورد الاختصاص، وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا، فكيف لو شملهم التسلط، وعمهم الاسترسال؟، وإنما يجب على الخلق إذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجداً شكراً لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نعمه، ثم يتوكّفوا بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحدٍ بتلك المنفعة".

وقال القرطبي رحمه الله[(٢)]: "الصحيح في معنى قوله تعالى ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾: الاعتبار، يدل عليه ما قبله وما بعده؛ من نصب العبر: الإحياء، والإماتة، والخلق، والاستواء إلى السماء، وتسويتها، أي: الذي قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السماوات والأرض لا تبعد منه القدرة على الإعادة".

وقال ابن كثير رحمه الله[(٣)]: "لما ذكر تعالى دلالة من خلقهم وما يشاهدونه من أنفسهم ذكر دليلاً آخر مما يشاهدونه من خلق السماوات والأرض فقال ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾".

**الوجه الثالث**: أن الله سبحانه بين في غير هذه الآية أن طيباته للذين آمنوا، والقرآن يفسر بعضه بعضاً؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، فجعلها للذين آمنوا، وقال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية، ويدل

---

(١) أحكام القرآن: ١/ ١٤، ١٥.

(٢) تفسير القرطبي: ١/ ٢٥٢.

(٣) تفسير ابن كثير: ١/ ٦٨.

مفهومها على أن الكفار عليهم جناح في ذلك، وقال تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾.

**الوجه الرابع**: أن المسلم المخاطب بهذه الآية لو أراد أن يستدل بها على إباحة امتلاكه لحم الخنزير أو شرب الخمر أو نحوه من المحرمات الشرعية الموجودة في (الأرض) لخالف بذلك الإجماع، بل إنه يكفر بعد البيان، وهو من المخاطبين بهذه الآية، فكيف يكون حال الكافر؟.

**الوجه الخامس**: ما قدمناه مراراً من أن الكافر أحد رجلين:

**الأول**: كافر حربي: وهو الأصل فيهم، فهو مباح الدم والمال كما دلت على ذلك النصوص وعليه الإجماع.

**والثاني**: كافر له عهد: من ذمة، أو هدنة، أو أمان: فهو معصوم الدم والمال، إلا أن هذه العصمة ليست أصلية فيه، بل بهذا العقد، مما يدل على أنه لا يقر على ملك إلا بإقرار الشرع له بعد العقد.

قال القرطبي رحمه الله[١]: "فإن الكافر بالحق لا حرمة له، وجنايته أكبر من كل جناية، فعقوبته ينبغي أن تكون أكبر من كل عقوبة، لاسيما بعد أن تقدم للكافرين بالإعذار، وبولغ لهم في الإنذار، ولأجل أن الكافر لا حرمة له عند الله: يعاقبه الله في الدار الآخرة عقوبة لا انقطاع لها باتفاق الشرائع".

وقد سبق أن نقلت كلام أهل العلم في معنى (الفيء) ومنه: قول شيخ الإسلام رحمه الله[٢]: "ما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء، لأن الله أفاءه على المسلمين

---

(١) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام: ص ٤٥٠.

(٢) الفتاوى: ٢٨/ ٥٦٣.

فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات ليأكلوا طيبا ويعملوا صالحا، والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال، فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم، فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت؛ أي رجعت إلى مستحقها".

**النص الثامن: قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾:**

واستدلوا بهذين النصين على قولهم: "وعليه فإن الإفساد في الأرض: كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة، من الفساد الذي لا يحبه الله، قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]".

**قلت**: في بداية هذه الأسس قالوا: "ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى، ولقد أرساها رسول الإسلام محمد – صلى الله عليه وسلم – قبل أربعة عشر قرناً": فقد جعلوا هذه (المبادئ) و (الأخلاقيات) هي التي تحكم علاقات المسلمين مع الأمم الأخرى، وهي التي أرساها رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم.

ومعنى هذا الكلام أن من المبادئ والأخلاقيات التي تحكم علاقة المسلمين مع الأمم الأخرى إن "العدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة" من "الفساد الذي لا يحبه الله" ومن "الإفساد في الأرض"، وهذا باطل، كما سبق بيانه عند الكلام على الأسس، والمقصود هنا بيان فساد استدلالهم بهاتين الآيتين على ما ذهبوا إليه، وبيان ذلك من وجوه:

**الوجه الأول**: أن أدلة الجهاد في سبيل الله وقتال جميع الشعوب الكافرة (مستضعفة) كانت أو (قوية) وغنيمة ثرواتها وخيراتها: متواترة، ووقع عليها الإجماع الضروري، وقد سبق بيان بعضها، ويأتي بعضها إن شاء الله في المبحث الثاني، وهذا من (الإصلاح) في الأرض، وليس من الفساد أو الإفساد، بل إن إطلاق هذه العبارة يلزم عليها لوازم خطيرة سبق الإشارة إليها[١].

**الوجه الثاني**: أن قوله تعالى ﴿إِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا...﴾ نزلت كما قال عامة المفسرين في المنافقين الذين يفسدون في الأرض، والفساد هنا عام، وأعظم الفساد في الأرض الكفر بالله سبحانه وتعالى.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى على هذه الآية بعد أن ذكر اختلافهم في تفسير الفساد[٢]: "والصواب من القول في ذلك: أن يقال: إن الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه إذا تولى مدبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد، وقد يدخل في الإفساد جميع المعاصي؛ وذلك أن العمل بالمعاصي إفساد في الأرض، فلم يخصص الله وصفه ببعض معاني الإفساد دون بعض".

**الوجه الثالث**: أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ عام في كل إفساد بعد إصلاح، و أعظم أنواع الفساد على الإطلاق (الكفر بالله).

---

(١) قولهم في بداية الأسس إن هذه أرساها النبي صلى الله عليه وسلم في حكم علاقتنا مع الأمم الأخرى يدل بوضوح على أن المراد بالاعتداء على الشعوب المستضعفة من قبل المسلمين.

(٢) تفسير الطبري: ٢/ ٣٢٩.

قال ابن جرير رحمه الله على هذه الآية[١]: "يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾: لا تشركوا بالله في الأرض، ولا تعصوه فيها، وذلك هو الفساد فيها، وقد ذكرنا الرواية في ذلك فيما مضى وبينا معناه بشواهده، ﴿بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ يقول: بعد إصلاح الله إياها لأهل طاعته بابتعاثه فيهم الرسل دعاة إلى الحق وإيضاحه حججه لهم".

**الوجه الرابع**: يظهر بهذا أن هذه الآيات ليس فيها ما يدل من قريب أو من بعيد على أن من الأسس التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم أن الاعتداء على الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها من (الفساد) الذي لا يحبه الله؛ لأن الكلام في المعتدى عليه من (الشعوب) على قسمين:

**القسم الأول**: إذا كان اعتداء من (مسلمين) على (مسلمين): فهذا غير داخل أصلاً في (هذه الأسس) لأنهم قالوا عنها "ثمَّة مجموعة من المبادئ والأخلاقيات الأساسية التي تحكم علاقاتنا مع الأمم الأخرى"، فهذه الأسس تحكم علاقة المسلمين بالكفار (الأمم الأخرى)، لا علاقة المسلمين ببعضهم!.

**القسم الثاني**: إذا كان الاعتداء من (مسلمين) على (كفار): (الأمم الأخرى): فهذا في الأصل ليس من الفساد، أو الإفساد، ولا من الاعتداء، بل هو من الإصلاح، ومن الجهاد في سبيل الله، وبدراسة السيرة يتضح أن ما أرساه النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما قالوا، فقد قاتل جميع (الأمم الأخرى) القريبة منه، وغنم أموالهم، وأراضيهم، كقريش، واليهود، والعرب، والروم، وغيرهم، ثم استمر أصحابه من بعده على هذا.

---

[١] تفسير الطبري: ٥/ ٥١٥.

**النص التاسع: قوله تعالى ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ﴾:**

استدلوا بهذه الآية على قرب نصارى اليوم من المسلمين فقالوا: "وقد أخبر القرآن الكريم بأن المسيحيين هم الأفضل في أخلاقيات التعامل من بين كل المجموعات الدينية المخالفة للإسلام".

**قلت**: والكلام عليه من وجهين:

**الوجه الأول**: أن الاستدلال بهذا الإطلاق باطل، فبقية الآية التي (بترت) ترد هذا القول وتبطله، حيث يقول سبحانه بعد ذلك: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ۝ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ۝ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ۝ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

فهذه تدل على أن المقصود (من آمن منهم) من وجوه:

**الأول**: أنه قال: ﴿قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ ولم يقل (النصارى) كما قال (اليهود): فإن هذا دال على أن المراد طائفة معينة من النصارى بينتها الآيات بعد ذلك.

**الثاني**: قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾: فهم لا يستكبرون عن اتباع الحق، قال القرطبي رحمه الله[١]: "وهذا المدح لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من أصر على كفره ولهذا قال ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: عن الانقياد إلى الحق".

**الثالث**: قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾: فهم يبكون إذا سمعوا القرآن.

**الرابع**: قوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ وهذا صريح بإيمانهم وأنهم يشهدون الشهادتين.

**الخامس**: قوله: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾: ويردون على من استنكر دخولهم في الإسلام.

**السادس**: قوله: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾: وهذا جزاء المؤمنين.

**السابع**: قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾: وهؤلاء هم النصارى وغيرهم من الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم. فهل يبقى بعد هذه الآيات الصريحة الواضحة الدلالة شك في أن الذين أرادهم الله سبحانه غير هؤلاء الكفار المثلثة أعداء الله ورسوله؟!.

---

[١] تفسير القرطبي: ٦/ ٢٥٨.

قال البغوي رحمه الله عن هذه الآية[١]: "لم يرد به جميع النصارى لأنهم في عداوتهم المسلمين كاليهود في: قتلهم المسلمين، وأسرهم، وتخريب بلادهم، وهدم مساجدهم، وإحراق مصاحفهم، لا، ولا كرامة لهم، بل الآية فيمن أسلم منهم مثل النجاشي وأصحابه".

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله[٢]: "وربما ظن جاهل أن في هذه الآية مدح النصارى، وليس كذلك؛ لأنه إنما مدح من آمن منهم، ويدل عليه ما بعد ذلك، ولا شك أن مقالة النصارى أقبح من مقالة اليهود".

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله[٣]: "ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحاً للنصارى وإخباراً بأنهم خير من اليهود، وليس كذلك؛ وذلك لأن ما في الآية من ذلك إنما هو صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول يدل عليه ما ذكر في نسق التلاوة من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله وبالرسول.

ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين أن مقالة النصارى أقبح وأشد استحالة وأظهر فساداً من مقالة اليهود؛ لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة وإن كان فيها مشبهة تنقص ما أعطته في الجملة من التوحيد بالتشبيه".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله على هذه الآية[٤]: "فاليهود يغلب عليهم الكبر ويقل فيهم الشرك، والنصارى يغلب عليهم الشرك ويقل فيهم الكبر ... فإن النصارى لهم قصد وعبادة، وليس لهم علم وشهادة؛ ولهذا فإن كان اليهود شراً منهم بأنهم أكثر كبراً وأقل رهبة وأعظم

---

(١) تفسير البغوي: ٢/ ٥٦.

(٢) زاد المسير: ٢/ ٤٠٩.

(٣) أحكام القرآن: ٢/ ٦٣٣.

(٤) الفتاوى: ٧/ ٦٢٤ - ٦٢٦.

قسوة، فإن النصارى شر منهم فإنهم[١] أعظم ضلالاً وأكثر شركاً وأبعد عن تحريم ما حرم الله ورسوله، وقد وصفهم الله بالشرك الذي ابتدعوه، كما وصف اليهود بالكبر الذي هووه".

ويقول رحمه الله[٢]: "وكل عاقل يعلم أن النصارى أعظم الملل جهلاً وضلالة، وأبعدهم عن معرفة المعقول والمنقول، وأكثر اشتغالاً بالملاهي، وتعبداً بها".[٣]

**الوجه الثاني**: أن هذه الآية يكثر الاستدلال بها من العصرانيين على التزلف للنصارى، وتمييع البراء منهم، كما قال شيخهم[٤]: "الإسلام ميز أهل الكتاب عن غيرهم من الآخرين من غير المسلمين وميز النصارى بالذات، فالقرآن يقول -وذكر الآية-".

---

(١) كذا في الأصل: ولعل الأصوب: (بأنهم) حتى تتناسب مع ما قبلها، والله أعلم.

(٢) الفتاوى: ٣٥/ ١٨٧.

(٣) بل قال الجاحظ – وهو من رؤوس المعتزلة – على هذه الآية كما في كتابه (الرد على النصارى) ص ٢٥٩ من رسائله الكلامية -: "وأمر آخر، وهو من أمتن أسبابهم، وأقوى أمورهم، وهو تأويل آية غلطت فيها العامة حتى نازعت الخاصة، وحفظتها النصارى واحتجت، واستمالت قلوب الرعاع والسفل، وهو قول الله تعالى – وذكر الآية – ثم قال: وفي نفس الآية أعظم الدليل على أن الله تعالى لم يعن هؤلاء النصارى ولا أشباههم: الملكانية واليعقوبية، وإنما عنى ضرب بحيرى، وضرب الرهبان الذين كان يخدمهم سلمان [يقصد: الفارسي]".

(٤) القرضاوي: في برنامجه الشريعة والحياة: حلقة بعنوان (غير المسلمين في ظل الشريعة الإسلامية) بتاريخ: ٢١/ ١٠/١٩٩٧م، وقال في فتوى في موقعه بعنوان (حدود التعامل مع النصارى وحكم تهنئتهم بأعيادهم) بعد أن أذاب البراء من اليهود والنصارى جميعاً: "هذا في أهل الكتاب عامة، أما النصارى منهم خاصة، فقد وضعهم القرآن موضعا قريبا من قلوب المسلمين .. وذكر الآية"، وقال نحواً من هذا في فتوى له في موقعه بعنوان (كيف نتعامل مع أهل الكتاب).

## خامسًا: بيان المثقفين والبراءة من الجهاد وأهله

إن الذي يقرأ هذا (البيان) من أوله إلى آخره يخرج بنتيجة واضحة وضوح الشمس، مؤداها إلى أن الإسلام ليس فيه جهاد في سبيل الله، ولا قتال للكفار حتى يكون الدين كله لله، كما تقرأ في طياته لمزاً للمجاهدين في مواضع والبراءة منهم، فهو في حقيقته يقدم (إسلاماً أمريكياً تعايشياً) ترضاه (أمريكا) و (المؤسسات الدولية)!.

ويتضح هذا الأمر من وجوه[1]:

**الوجه الأول**: إنكارهم (لغة القوة) و (الصراع) و (الصدام) و (التطاحن) و (العنف) و (التدمير) و (الإرهاب) ونحوها من العبارات في بيانهم وبراءتهم منها أكثر من عشرين مرة تقريباً، وإرادتهم حواراً "ينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع"، ويحقق "أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات"، ومن ذلك قولهم: "وقد تعلمنا من التاريخ أن الضمانات لتحقيق الأمن لا تفرض بالقوة فقط، لأن الضمانات التي تفرض بالقوة تحمل معها بذور الفشل والانهيار".

**الوجه الثاني**: أنهم جعلوا أصل معاملة المسلمين للكفار (البر) و (الأخلاق الكريمة) ونحو ذلك، كقولهم:

١ - "إقامة العلاقات الإنسانية على الأخلاق الكريمة أساس في رسالة الإسلام".

---

[1] إنما عددت الوجوه هنا وفي القسم السادس لتوضيح أن هذا البيان يسير على وتيرة واحدة في الرسالة التي يريد إيصالها وذلك إذا ضممت هذه الوجوه إلى بعض، وأن المسألة ليست لفظاً واحداً، أو جملة واحدة هنا أو هناك، بل البيان بمجموعه يسير على هذا النحو، وإن كان بعض هذه الوجوه أظهر من بعض.

٢ - "ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر".

٣ - "بل إن النظم والتشريعات التي جاء بها الإسلام تؤسس لحياة مستقرة للمؤمنين به وغير المؤمنين".

**الوجه الثالث**: أنهم جعلوا (العدوان) على الغير ومنازعتهم في ثرواتهم وخيراتهم من الفساد الذي لا يحبه الله، كقولهم: "وعليه فإن الإفساد في الأرض: كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة، من الفساد الذي لا يحبه الله".

**الوجه الرابع**: أنهم ذكروا آثار هذا (الصراع) بصورة (مأساوية) بشكل مطلق بلا تفصيل، مثل قولهم:

١ - "وقد تقود المجتمعات إلى دوامة القلق والحرمان والصراع اللاإنساني".

٢ - "ومن الخطأ أن نجعل القوة هي لغة الحوار لأن من شأن ذلك أن يسمح لقوى الصراع أن تمارس دوراً معقداً في المستقبل".

٣ - "والحق أن هذه السياسة هي التي تصنع التهديدات الخطيرة للأمن المدني ليس للغرب فحسب، بل للعالم كله، فضلاً عن كونها تصنع الأوضاع المأساوية اللاإنساني".

٤ - "ويجب أن ندرك أن سيطرة إدارة الصراع في العالم ستقود لصناعة الأسوأ للواقع وللأجيال القادمة التي ستواجه آثار حساباتنا الخاصة".

٥ - "لقد بات الأمن المدني مهدداً في العالم في ظل التسابق للصراع ورسم مشاريعه".

**الوجه الخامس**: إنكار أن يكون المجاهدون (الإرهابيون) قاتلوا (أمريكا) بسبب كفرها بالله و (قيمها) المخالفة للإسلام، فهم لا يقاتلونهم بسبب (الاختلاف في القيم): يعني (الإيمان) و (الكفر)، كقولهم:

١ – "واختزال ذلك في محاربة المجتمع الأمريكي وقيمه البشرية العالمية".

٢ – "أن يتساءل لماذا لم يختر المنفذون بلداً آخر غير الولايات المتحدة ممن يتبنى نفس القيم الغربية؟ بل لماذا لم يتوجه هؤلاء إلى دول ومجتمعات أخرى تدين بالوثنية[١] في آسيا وأفريقيا هي أولى بالحرب لو كان دافعهم هو محاربة من يختلف معهم في القيم؟".

**الوجه السادس**: إنكار أن يكون المجاهدون (الإرهابيون) عندهم (مسوغات شرعية) أو (أدلة من الكتاب والسنة) للجهاد في سبيل الله أو لضرب أمريكا، وإنما الدافع لهم (الواقع المر)، كقولهم:

١ – "وحين نحرم الناس من الاستقرار ونفرض عليهم أن يعيشوا في دوامة من القلق والقهر والضيم فإنهم قد يتصرفون بطريقة غير أخلاقية، والواقع المرّ[٢] هو الذي يصنع القرارات، بل هو الذي يصنع الفكرة أحياناً".

---

[١] فليس الدافع هو الاختلاف في (الدين)؛ لأنه لو كان كذلك لكان قتال الوثنيين أولى، كما هو ظاهر!!.

[٢] ومع أنهم أخرجوا المسألة من (الجهاد)، ومن (المسوغات الشرعية)، وربطوها بالواقع المر، ومع اعترافهم بهذا الواقع المر، وبأعمال أمريكا الإجرامية، إلا أنهم لم ينسوا أن يطمئنوا أمريكا بقولهم (وإن كنا لا نرى واقعية هذه المبررات لضرب الأمن المدني): يعني لن نجاهد مطلقاً لأنه: لا (المسوغات الشرعية) تجيز ضربكم، ولا (الواقع المر الذي أحدثتموه) تسوغ ذلك أيضاً، فاطمئنوا!!.

٢ - "إننا على إدراك أن كثيراً من التجمعات الإسلامية المتشددة -كما توصف - لم تُرِدْ أن تكون كذلك في أولى خطواتها".

٣ - "وهذا هو الدافع الأكبر للتشدد في التجمعات والحركات الإسلامية".

**الوجه السابع**: إنكارهم إن يكون الإسلام يلزم غير المسلمين بـ (مفاهيمه)، كقولهم:

"إننا نؤمن أن الإسلام هو الحق، ولكن من غير الممكن أن يكون العالم كله مسلماً؛ إذ ليس بمقدورنا جعله كذلك، وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي".

ومن هذا قولهم: "إن الولايات المتحدة لو اعتمدت العزلة عن العالم داخل حدودها ورفعت يدها عن القضايا المشتعلة فليس يعني المسلمين أن تكون دولة متقدمة أو ديمقراطية أو علمانية".

**الوجه الثامن**: قصرهم الجهاد على جهاد الدفع وهو ما يشترك فيه (جميع البشر)، بل و (الحيوانات)؛ كقولهم:

"لكن حينما يفضل طرف أن يصنع الصراع مع المسلمين، أو يتجاهل حقوقهم؛ فإن الإسلام يقابل ذلك بالمقاومة والمدافعة التي هي أحد مقاصد الجهاد".

**قلت**: أما كلامهم على المجاهدين ففي القسم القادم إن شاء الله تعالى، وهذه الأوجه السابقة تظهر لك بوضوح أنهم يقدمون (إسلاماً تعايشياً أمريكياً) كما سبق: بلا (جهاد في سبيل الله)، أو (صراع) كما يقولون، والأمر هذا ظاهر من العنوان أصلاً (على أي أساس نتعايش؟).

وأعظم من هذا كله أن هذا ينسب إلى الإسلام، وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم، وإبطال هذا كله في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

## سادسًا: بيان المثقفين وموالاة الكفار

إن طلب (التعايش) مع الكفار على ما في (البيان) هو في حقيقته (موالاة) للكفار ظاهرة، لأن البيان لم يرد فيه حرف واحد يدل على عقيدة الولاء والبراء، أو يدل على الفرق بين الموحدين والمشركين، وإنما فيه طلب تعايش وتعاون ونبذ الصراع والتشنج والاحترام المتبادل، على ما سبق بيانه في الأقسام السابقة. إلا أننا سنتكلم على وجهين هنا هما:

مشاركة الكفار في مشاعرهم، والبراءة من المجاهدين[١]:

**الوجه الأول**: مشاركة الكفار في مشاعرهم في مصيبتهم، كقولهم:

١ – "إن كثيرين في العالم الإسلامي وغيره لم تكن هذه الهجمات في سبتمبر محل ترحيب وحفاوة عندهم، لجملة من الأسباب القيمية والمبدئية والمصلحية والأخلاقية التي تعلمناها من الإسلام".

٢ – "ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم".

**الوجه الثاني**: البراءة من المجاهدين، ولمزهم، وتأييد الكفار عليهم، كقولهم:

١ – "المسؤولية في الجنايات الخاصة فردية، فلا أحد يؤخذ بجريرة غيره".

---

[١] الكلام في هذه الوجوه كالكلام في الوجوه المذكورة في القسم الخامس.

٢ – "تشكّل بالنسبة لهم منعطفاً لتحديد العلاقة بينهم وبين المسلمين بعامة ولا يريدون أن ينسبوها للفئة التي قامت بها" [١].

٣ – "أو دوائر واقعة تحت ضغط واقع لا يراعي الأخلاق ولا الحقوق، وقد تقود المجتمعات إلى دوامة القلق والحرمان والصراع اللاإنساني".

٤ – "وحين نحرم الناس من الاستقرار ونفرض عليهم أن يعيشوا في دوامة من القلق والقهر والضيم فإنهم قد يتصرفون بطريقة غير أخلاقية"[٢].

٥ – "وإن كنا نعترف بأشكال متطرفة مرتبطة ببعض المسلمين كغيرهم".

٦ – "إننا على إدراك أن كثيراً من التجمعات الإسلامية المتشددة –كما توصف – لم تُرِدْ أن تكون كذلك في أولى خطواتها".

٧ – "وهذا هو الدافع الأكبر للتشدد في التجمعات والحركات الإسلامية"[٣].

٨ – "والذين يمثلون الصراع ليسوا دائماً هم الأفضل[٤] لتمثيل هذا التجمع أو ذاك".

---

[١] في الفقرة الأولى والثانية يريدون من الكفار أن يجعلوا حربهم ضد (المجاهدين) فقط، فهم بريئون منهم (!)، فلم يشاركوا المجاهدين في (شعورهم) على الأقل، فهلا تبرءوا من الكفار أيضاً وتركوا مشاركتهم في شعورهم، فساووا بين الفريقين!!.

[٢] وفي الفقرتين الثالثة والرابعة لمز للمحاهدين بأنهم (غير أخلاقيين)!.

[٣] وفي الفقرات (٥، ٦، ٧) لمز للمجاهدين بالتشدد والتطرف، فإن التطرف والتشدد في المفهوم الغربي هو (الجهاد).

[٤] قال شداد بن أوس رضي الله عنه: يا بقايا العرب: إن أخوف ما أخاف عليكم (الرياء) و (الشهوة الخفية). سئل أبو داود السجستاني رحمه الله عن الشهوة الخفية؛ فقال: حب الرياسة.

٩ – "مشكلة الإرهاب والتطرف، ومن وجهة نظرنا فإن هذه مشكلة جادة في العالم، ويفترض أن تكون هنالك مشاريع متعددة لمعالجتها".

١٠ – "حين نؤمن أن العالم يواجه مشكلة الإرهاب والتطرف بالمفهوم الشامل الذي ذكرناه".

١١ – "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين".

١٢ – "إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات، وإنه لمن العمى الأخلاقي أن يركز على صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم ويغض الطرف عن صورها الأخرى".

١٣ – "وإذا كان الهدف استئصال الإرهاب من جذوره فإن الوسيلة الملائمة ليس الحرب الشاملة بل السلام العادل".

## وسنتناول كلامهم عن (الإرهاب) فيما يلي:

فقد أقر البيان بالإرهاب الاصطلاحي عند الكفار فقال: "إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات".

ومن المعلوم لدى الجميع أن (الإرهاب الاصطلاحي) عند المخاطبين الأمريكان يقصدون به المجاهدين في أفغانستان وفلسطين وكشمير والفلبين ونحوها في المقام الأول، وقد زاد البيان في إيضاح المقصود بالإرهاب الاصطلاحي عند الكفار عندما تكلم على (التجمعات الإسلامية المتشددة) وقال: "ونحن على إدراك أن هذا التشكيل يقع اليوم تحت رعاية المشروع الغربي نفسه باسم ((مكافحة الإرهاب))، فهم يعلمون أن (مكافحة الإرهاب) إنما يقصد بها (ضرب الجماعات الإسلامية المتشددة بزعمهم).

فإقرارهم بالإرهاب الاصطلاحي إقرار بأن أعمال هؤلاء المجاهدين هي "صورة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات"، وأنهم "مشكلة جادة في العالم"، وأنه لا بد من "استئصالهم".

ثم زادوا المسألة وضوحاً فقالوا: "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين".

فهذا يلزم منه -بوضوح- مساندة الحملة الصليبية على (الإرهابيين) وهم (المجاهدون)، وهذا ظاهر جداً، ومساندتهم من (التولي) وهو الناقض الثامن من نواقض الإسلام، وقد قال أحد الموقعين على هذا البيان:

"إن نصرة الكفار على المسلمين -بأي نوع من أنواع النصرة أو المعاونة ولو كانت بالكلام المجرد- هي كفر بواح، ونفاق صراح، وفاعلها مرتكب لناقض من نواقض الإسلام -كما نص عليه أئمة الدعوة وغيرهم- غير مؤمن بعقيدة الولاء والبراء".

فماذا عساه يقول في مثل قولهم وهم يخاطبون أعداء الله الذين يقاتلون المجاهدين "إنهم معنيون بالحملة على الإرهاب سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين"؟!.

ونقض هذا كله سيكون في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

انتهى القسم الأول

ويليه القسم الثاني وأوله:

## المبحث الثاني

## الأدلة الشرعية على نقض بيان المثقفين

# التنكيل

## بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل

### القسم الثاني

الطبعة الأولى

ربيع الآخر ١٤٢٣

## المبحث الثاني
## الأدلة الشرعية على نقض (بيان المثقفين)

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾.

الدليل الثالث: قوله تعالى ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾.

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾.

الدليل الخامس: نصوص البلاغ.

الدليل السادس: قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾.

الدليل السابع: سورة الكافرون.

الدليل الثامن: سورة عبس.

الدليل التاسع: قوله تعالى ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ﴾.

الدليل العاشر: قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه.

الدليل الحادي عشر: قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

الدليل الثاني عشر: نصوص النهي عن موالاة الكفار.

الدليل الثالث عشر: نصوص عداوة الكفار للمسلمين.

الدليل الرابع عشر: النصوص الآمرة بمخالفة الكفار.

الدليل الخامس عشر: النصوص المفرقة بين المسلمين والكفار.

الدليل السادس عشر: نصوص موالاة المؤمنين.

الدليل السابع عشر: نصوص التلازم بين الحق والابتلاء.

الدليل الثامن عشر: نصوص الجهاد في سبيل الله.

الدليل التاسع عشر: النصوص الدالة على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة.

الدليل العشرون: قصص الأنبياء.

الدليل الحادي والعشرون: السيرة النبوية.

الدليل الثاني والعشرون: سيرة الصحابة.

# تمهيد

مما سبق في المبحث الأول يتضح لك أنهم في (بيان المثقفين) ذكروا أموراً عظيمة تخالف الشريعة التي جاء بها المصطفى صلى الله عليه وسلم، من أمور قادحة في الولاء والبراء، والجهاد في سبيل الله، وادعاء حرية العقيدة تحت مسمى (لا إكراه في الدين)، مع تحريف للنصوص، واسترضاء للكفار، وبراءة من المجاهدين تحت مسمى (الإرهابيين)، ومشاركة للكفار في شعورهم في أحداث (سبتمبر)، ومحاولة للتقريب بين الدينين، وغير هذا، ثم إن هاهنا أمرين:

**الأمر الأول**: احتجاجهم بأنهم صاغوا البيان بهذه الطريقة من أجل كسب الكفار أولئك لقضايا المسلمين، أو على الأقل تحييدهم، بسبب استضعاف المسلمين في هذا الوقت وتسلط الأعداء عليهم، وهذه الطريقة هي المثلى في دعوتهم!.

**والأمر الثاني**: طبيعة ما في نص البيان من موالاة للكفار، ومشاركة لهم في الشعور، واحترامهم، وانتقاد المجاهدين، وتسميتهم بالإرهابيين، وتأييدهم عليهم، وادعاء عدم الإكراه في الدين، وقرب النصارى منهم، ونفي الصراع والصدام عن الإسلام، وغير ذلك مما سبق.

وفي هذا الفصل سنذكر الأدلة التي تدل على أن تقديم التنازلات على حساب الدين من نحو تغيير الشريعة، أو تحريف النصوص، أو إظهار مساندة الكفار ضد المجاهدين، ونحو هذا مما جاء في البيان لا يجوز مطلقاً ولو كان هذا بقصد حسن، وأن التأويل الحسن لا يحول الباطل إلى حق، كما أننا نذكر من الأدلة ما يدل على بطلان ما في نص بيان المثقفين!.

# الدليل الأول

## قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾

وتتضح الدلالة من هذه الآية على بطلان ما في بيان المثقفين من أربعة وجوه:

**الوجه الأول**: قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ﴾: فإن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم هنا – وهو في مقام الدعوة لا في مقام الجهاد! وفي زمن الاستضعاف لا في زمن القوة – بالصدع بالحق والمجاهرة به.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله(١): "يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم بإبلاغ ما بعثه به، وإنفاذه، والصدع به، وهو مواجهة المشركين به؛ كما قال ابن عباس في قوله ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي: أمضه، وفي رواية: افعل ما تؤمر".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله(٢): "والمراد بقوله اصدع: أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل، وافصل بينهما".

وقد ذكر عدد من أهل العلم بالتفسير بأن من معاني الأمر بالصدع هنا: التفريق بين الحق والباطل(٣)، ويدل على ذلك واقع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه فرّق بين الحق والباطل وفصل بينهما لما جهر بما أمره الله به.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٥٦٠.

(٢) الفتح: ٨/ ٥١٢.

(٣) انظر الطبري: ٧/ ٥٤٨، البيضاوي: ٣/ ٣٨٢، القرطبي: ١٠/ ٦١، أبا السعود: ٥/ ٩٢، الشوكاني: ٣/ ١٤٤، وانظر السيرة النبوية: ٢/ ٩٧.

فلا بد لمن أراد أن يدعو أن يستن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا، فيفرّق بين الحق والباطل في دعوته، ولا يخلط فيهما فيجعل الحق ملتبساً بالباطل!.

**الوجه الثاني**: قوله تعالى ﴿بِمَا تُؤْمَرُ﴾: فقيّد سبحانه الصدع بما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم من ربه، كما قال ابن جرير رحمه الله(١) ﴿بِمَا تُؤْمَرُ﴾: "قال تعالى ذكره (فاصدع بما تؤمر) ولم يقل: بما تؤمر به، والأمر يقتضي الباء؛ لأن معنى الكلام: فاصدع بأمرنا، فقد أمرناك أن تدعو إلى ما بعثناك به من الدين خلقي، وأذنا لك في إظهاره".

ولم يقل سبحانه: فاصدع بما ترى، أو: فاصدع بما تراه من المصلحة، أو: بما يناسب عصركم، أو: بما يريد أهل مكة وقريش، أو: بما يكف شرهم، أو: بما يحببهم إلى الإسلام، أو: بما يجمل صورة الإسلام في عيونهم، أو بما يحفظ الأقلية في مكة من بطش الكفار، أو نحو هذه العبارات، بل أمره سبحانه أن يتقيد بما يؤمر به، فلا يزيد، ولا ينقص، ولا يغير!.

والمسلم مطالب بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مقام التبليغ عنه، فلا يشرع من الدين ما لم يأذن به الله، فيزيد، أو ينقص، أو يحرف، ولو حسنت نيته، وصلح قصده، بدعوى كف الشر، أو تحييد الخصم، أو الدعوة إلى الإسلام!!.

**الوجه الثالث**: قوله تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾: وفي هذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض ولا يلتفت إلى المشركين وأقوالهم إذا صدع بالحق.

قال القرطبي رحمه الله(٢): "قوله تعالى ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾: أي: عن الاهتمام باستهزائهم، وعن المبالات بقولهم، فقد برأك الله عما يقولون".

---

(١) تفسير ابن جرير: ٧/ ٥٤٩.

(٢) تفسير القرطبي: ١٠/ ٦١.

قال الشوكاني رحمه الله[(١)]: "أمره سبحانه بعد أمره بالصدع بالإعراض وعدم الالتفات إلى المشركين، فقال ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لا تبال بهم، ولا تلتفت إليهم إذا لاموك على إظهار الدعوة". [(٢)]

وفي هذا دلالة على أن المسلم مطالب بأن لا يلتفت إلى ما يقوله الكفار في حال صدعه بالحق من وصفهم له بالإرهابي، أو العنصري، أو المتطرف، أو المتشدد، أو الدموي، أو غيرها من الأوصاف التي نعتوا بها أهل الإسلام في هذا الزمان!.

**الوجه الرابع**: أن هذه الآية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم في أول بعثته في مكة، بعد ثلاث سنوات من الدعوة، وقد قيل: إن أصحابه يوم نزلت لم يزيدوا على أربعين.

قال ابن هشام رحمه الله[(٣)]: "وكان بين ما أخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين فيما بلغني من مبعثه، ثم قال الله تعالى له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ﴾، معنى اصدع بما تؤمر: قال ابن هشام: اصدع: فرّق بين الحق والباطل".

---

(١) فتح القدير: ٣/ ١٤٤، وانظر: البيضاوي: ٣/ ٣٨٢.

(٢) ومن المعاني التي ذكرت لهذه الآية كف اليد وعدم الانتقام منهم، ولا مانع من شمول الآية لهذه المعاني كلها، وقد ذكر أبو السعود هذين المعنيين جميعاً في تفسيره فقال ٥/ ٩٢: "وأعرض عن المشركين: أي: لا تلتفت إلى ما يقولون، ولا تبال بهم، ولا تتصد للانتقام منهم"، وهذا دليل آخر أيضاً على أنه مع أمره بالكف عن جهادهم طولب بالصدع بالحق بينهم!.

(٣) السيرة النبوية: ٢/ ٩٧.

وقال ابن القيم رحمه الله[١]: "وأقام بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيا، ثم نزل عليه ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ فأعلن بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين، حتى أذن الله لهم بالهجرتين".

فقد أمره الله سبحانه بالصدع بالحق على ضعف أصحابه وقلتهم، وتسلط كفار مكة وجبروتهم وشدة أذاهم على المسلمين، وكونهم بين ظهراني الكفار وتحت سلطانهم. فكيف بمن هم في بلاد المسلمين، وليسوا في بلاد الكفار، ولا تحت سلطانهم، ولم يصل إليهم من الأذى عشر معشار ما حصل للصحابة من كفار مكة[٢]؟!.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٨٦.

(٢) ونحن هنا لا نطالبهم بالصدع بالحق، بل نطالبهم بترك قول الباطل!!.

# الدليل الثاني

## قوله تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾

وتتضح الدلالة من هذه الآية على بطلان ما في بيان المثقفين من أربعة وجوه أيضاً:

**الوجه الأول**: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ فنهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يطيع المكذبين – وهم كفار مكة – بما فيه خلاف الحق.

قال القرطبي رحمه الله[(١)]: "نهاه عن ممايلة المشركين، وكانوا يدعونه إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه، فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر، وقال تعالى ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾".

قال الشوكاني رحمه الله[(٢)]: "﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾: نهاه سبحانه عن ممايلة المشركين – وهم رؤساء كفار مكة – لأنهم كانوا يدعونه إلى دين آبائه فنهاه الله عن طاعتهم، أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار، أو المراد بالطاعة مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الضمير، فنهاه الله عن ذلك".

وقال أبو السعود رحمه الله في قوله تعالى ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾[(٣)]: "تهييج وإلهاب للتصميم على معاصاتهم، أي: دم على ما أنت عليه من عدم طاعتهم، وتصلب في ذلك، أو نهى عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره صلى الله عليه وسلم استجلابا

---

(١) تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٣٠.

(٢) فتح القدير: ٥/ ٢٦٨.

(٣) تفسير أبي السعود: ٩/ ١٣، وذكر نحواً من هذا الألوسي في (روح المعاني): ٢٩/ ٢٦.

لقلوبهم[١] لا عن طاعتهم كما ينبىء عنه قوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنِ﴾ فإنه تعليل للنهي أو الانتهاء، وإنما عبر عنها بالطاعة للمبالغة في الزجر والتنفير، أي: أحبوا لو تلاينهم وتسامحهم في بعض الأمور، ﴿فَيُدْهِنُون﴾ أي: فهم يدهنون حينئذ، أو فهم الآن يدهنون طمعا في ادهانك".

فهذا يدل على تحريم طاعة الكفار في ما فيه خلاف الحق، حتى لو كانت هذه الطاعة في (مصلحة الدعوة)!، ولو نتج عنها الكف عنه، كتسمية الجهاد إرهاباً، والبراءة من الكفار (صداماً) و (صراعاً)، ونبذ البراءة من الكفار (تعايشاً) و (سلاماً)، وغير ذلك.

**الوجه الثاني**: قوله تعالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُون﴾: والادهان: اللين والمصانعة، فبيّن الله سبحانه وتعالى هنا أن (كفار مكة) ودوا لو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لان لهم وصانعهم، وقد نهاه الله سبحانه عن ذلك.

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله[٢]: "وقوله ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُون﴾ أي: تضعف في أمرك فيضعفون، أو تلين لهم فيلينون. والمداهنة: معاشرة في الظاهر ومحالمة بغير موافقة الباطن."

وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى عدداً من الأقوال في معنى هذه الآية ثم قال[٣]: "قلت: كلها إن شاء الله صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى؛ فإن الادهان: اللين والمصانعة، وقيل:

---

[١] انظر إلى كلامه هنا: نهي عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره استجلاباً لقلوبهم!! فإن كثيراً من أصحاب (المصالح المزعومة) صاروا يدعون بطرق غير مشروعة استجلاباً لقلوب الناس!.

[٢] تفسير السمعاني: ٦/ ٢٠.

[٣] تفسير القرطبي: ١٨/ ٢٣٠، وقد ذكر اثني عشر قولاً، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن عشرة أقوال، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير سبعة أقوال، منها: لو ترخص فيرخصون، ومنها: لو صانعتهم في دينك فيصانعون في دينهم، ومنها: لو تكفر فيكفرون، ومنها: لو تلين فيلينون، ومنها: لو تنافق

مجاملة العدو ممايلته، وقيل: المقاربة في الكلام والتليين في القول. قال المبرد: يقال: أدهن في دينه وداهن في أمره، أي: خان فيه وأظهر خلاف ما يضمر. وقال قوم: داهنت بمعنى واريت، وأدهنت بمعنى غششت".

فنهاه الله سبحانه أن يجاملهم في دينه ويصانعهم ويداهنهم، ولا يأتي هذا إلا بتغيير بعض الشريعة؛ بذكر ما يحبون، أو بترك ما يكرهون.

**الوجه الثالث**: أن الله سبحانه في قوله ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ ذكر أمرين تدل على وجود (مصلحة الدعوة[1] (!) التي قد تنتج بمداهنة الكفار):

الأول: قوله ﴿وَدُّوا﴾: يعني الكفار، وهذا يبين أنهم يتمنون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجاملهم ويصانعهم، مع أنهم أهل التسلط والقوة، وهذا في نظر بعض أهل العصر (مكسب)!.

الثاني: قوله ﴿فَيُدْهِنُونَ﴾: وهذا يدل على أن نتيجة (الادهان) معهم (متحققة قطعاً)؛ لأن الله سبحانه ذكر- ومن أصدق من الله حديثاً - أنهم لو جاملهم النبي صلى الله عليه

---

فينافقون، ونحو هذه المعاني، وكل هذه الأقوال -كما قال القرطبي رحمه الله - صحيحة، فإن كل واحد من هؤلاء إنما ذكر مثالاً على الادهان، والآية تعمها، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مثل هذا الاختلاف في التفسير (١٣/ ٣٣٧): "الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه . .. فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع".

[1] لا أعني هنا المصلحة الحقيقية لأنها باتباع القرآن وطاعة الله سبحانه، وإنما أعني بها (المصالح الموهومة) التي امتلأ بها عصرنا، فصاروا يخالفون النصوص بدعوى (مصلحة الدعوة)!.

وسلم في دينه، فسيجاملونه أيضاً، فهذه (مصلحة) [١] قد يراها العبد ليخفف من العناء والابتلاء!.

ومع أن نتيجة الادهان معهم معروفة سلفاً، وستحقق هذه المصلحة، فيقوم الكفار برد (المجاملة)، إلا أن الله سبحانه نهاه عن ذلك.

فكيف بمن لا يعرفون هل (مداهنتهم) للكفار ستحقق لهم شيئاً مما يريدونه؟!.

**الوجه الرابع**: أن هذه الآيات نزلت في (مكة) في وقت الاستضعاف، وشدة الابتلاء، وتسلط الكفار على المسلمين، ومع حاجة المسلمين لما يخفف عنهم[٢]، ومع هذا نهاه الله سبحانه عن مصانعة الكفار ولو كان ذلك من أجل تخفيف عناء المسلمين، أو مصلحة الدعوة!!.

---

[١] تأمل هذه الآية جيداً، ثم انظر في فرح واغتباط بعض الموقعين على بيان المثقفين بكلام بعض كفار أمريكا لما أعجبوا ببيانهم!!، ووضعوه في (أصداء البيان).

[٢] ذكر الجمل في حاشيته على الجلالين أن سورة القلم كانت السورة الثالثة بعد سورة العلق والمدثر.

## الدليل الثالث

## قوله تعالى ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝ وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآيات: فقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود في طوافه فمنعته قريش، وقالوا: لا ندعك تستلم حتى تلم بآلهتنا ولو بأطراف أصابعك، فحدث نفسه وقال: "ما علي أن ألم بها بعد أن يدعوني أستلم الحجر والله يعلم أني لها كاره".

وقيل: نزلت في وفد ثقيف أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه، وقالوا: متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها، فإذا أخذناه كسرناها وأسلمنا، وحرّم وادينا كما حرمت مكة حتى تعرف العرب فضلنا عليهم، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم ذلك، فنزلت هذه الآية.

وقيل: إن أكابر قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: اطرد عنا هؤلاء السقاط والموالي حتى نجلس معك ونسمع منك، فهمّ بذلك حتى نُهي عنه.

وقيل: إن قريشا خلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه، فقالوا: إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس، وأنت سيدنا يا سيدنا، ومازالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون.(١)

(١) انظر هذه الأقوال وغيرها في: تفسير الطبري: ٨/ ١١٨، الدر المنثور: ٤/ ٢١٤، تفسير السمعاني: ٣/ ٢٦٤، تفسير القرطبي: ١٠/ ٣٠٠، زاد المسير: ٥/ ٦٧، أضواء البيان: ٣/ ٦١٩.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر جملة من الأقوال في سبب نزولها[١]: "إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ومعنى الآية الكريمة: أن الكفار كادوا يفتنونه، أي: قاربوا ذلك، ومعنى يفتنونك: يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك.

قال بعض أهل العلم: قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما نفس الأمر.

وقيل: معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم".

وقال الشوكاني رحمه الله[٢]: "﴿إِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ ... قاربوا أن يخدعوك فاتنين، وأصل الفتنة الاختبار ومنه فتن الصائغ الذهب ثم استعمل في كل من أزال الشيء عن حده وجهته؛ وذلك لأن في إعطائهم ما سألوه مخالفة لحكم القرآن، وافتراء على الله سبحانه؛ من تبديل الوعد بالوعيد، وغير ذلك، ﴿عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾: من الأوامر والنواهي، والوعد والوعيد، ﴿لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَه﴾: لتتقول علينا غير الذي أوحينا إليك مما اقترحه عليك كفار قريش، ﴿وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾: أي لو اتبعت أهواءهم لاتخذوك خليلا لهم؛ أي: والوك وصافوك، مأخوذ من الخلة بفتح الخاء، ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ﴾: على الحق وعصمناك عن موافقتهم، ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾: لقاربت أن تميل إليهم أدنى ميل، والركون: هو الميل اليسير؛ ولهذا قال ﴿شَيْئًا قَلِيلًا﴾: لكن أدركته صلى الله عليه وآله وسلم العصمة فمنعته من أن يقرب من أدنى مراتب الركون إليهم، فضلا عن نفس الركون، ... ثم توعده سبحانه في ذلك أشد الوعيد فقال ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ

---

(١) أضواء البيان: ٣/ ٦١٩.

(٢) فتح القدير: ٣/ ٢٤٧.

الْمَمَاتِ﴾ أي: لو قاربت أن تركن إليهم، أي: مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين، والمعنى: عذابا ضعفا في الحياة، وعذابا ضعفا في الممات، أي: مضاعفا".

فبالتأمل في هذه الآيات وما قيل في سبب نزولها ومعناها نجد ما يلي:

**أولاً**: أن ما قيل في محاولة الكفار ليفتنوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض ما أنزل الله كلها في (باب مصلحة الدعوة)؛ فإن طلب الكفار – لو تأملته – لو أطاعهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه؛ فإنما سيطيعهم من أجل تأليفهم على الإسلام وكسبهم، أو على الأقل تحييدهم!.

كما قال ابن قتيبة رحمه الله[١]: "كاد يجيب المشركين إلى شيء مما أرادوه يتألفهم بذلك؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾".

**ثانيـًا**: أن الله سبحانه وتعالى جعل تغيير بعض الشريعة من أجل (تأليف الكفار): افتراء على الله، فقال (لتفتري علينا غيره).

**ثالثـًا**: أن الله سبحانه أخبر أن نتيجة هذا (الافتراء) – لو حصل ووقع – متحققة و (إيجابية) من جانب الكفار، فقال ﴿وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا﴾، فبين أنه لو أطاعهم في (بعض الأمر) لصافوه ووالوه واتخذوه خليلاً، وهذا قد يكون (مكسباً) لأن الخليل يطيع خليله فيدعون بعد ذلك إلى الإسلام! ومع هذا حذر منه أشد التحذير!.

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ١٥٩.

**رابعـًا**: أن الله سبحانه حذر من مجرد (الركون القليل) إلى الكفار - وهو لو وقع ففي سبيل الدعوة إلى الله - فإن النبي صلى الله عليه وسلم حياته دعوة، فقال ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾.

**خامسـًا**: أن الله سبحانه توعد نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم من ذلك بأنه لو ركن إليهم ﴿شَيْئًا قَلِيلًا﴾ لأذاقه ضعف الحياة وضعف الممات ثم لم يجد له من دون الله نصيراً، وهو من باب التنبيه على غيره، فإذا كان هذا الكلام موجهاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فغيره من باب أولى!.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله[١]: "فأخبر تعالى أنه لولا تثبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه الله عذاب الدنيا والآخرة مضاعفاً، ولكنَّ الله ثبته فلم يركن إليهم، بل عاداهم وقطع اليد منهم. ولكن إذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته، فغيره أولى بلحوق الوعيد به".

---

(١) سبيل النجاة والفكاك: ص ٥٠.

# الدليل الرابع

## قوله تعالى ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآيات: "يقول تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا﴾ أي: محمد صلى الله عليه وسلم لو كان كما يزعمون مفترياً علينا؛ فزاد في الرسالة، أو نقص منها، أو قال شيئاً من عنده فنسبه إلينا وليس كذلك لعاجلناه بالعقوبة؛ ولهذا قال تعالى ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ قيل: معناه لانتقمنا منه باليمين؛ لأنها أشد في البطش، وقيل: لأخذنا بيمينه، ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ قال ابن عباس: هو نياط القلب، وهو العرق الذي القلب معلق فيه".

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بعد كلام[١]: "وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد، فكيف على من دونه؟، قال تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾، فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الأقاويل".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٢]: " ليبين سبحانه أنه ينتقم ممن يكذب في الرسالة كائنا من كان، وأنه لو قدر أنه غير الرسالة لانتقم منه".

والمقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو تقوّل – وحاشاه – على الله سبحانه ﴿بَعْضَ﴾ الأقاويل – ولو قلّت – لعاقبه الله سبحانه وتعالى بما ذكر في هذه الآيات، ومن

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٥/ ١١٦.

(٢) الاستغاثة ٢/ ٤٦٤.

المعلوم أن الرسول صلوات الله عليه لو فعل مثل ذلك - من باب فرض الممتنع - فإنما سيفعله لما يراه من (مصلحة الدعوة) و (تأليف الكفار على الإسلام)!.

فهذا دليل على تعظيم القول على الله سبحانه بالباطل، وتغيير شرعه، وتحريف كلامه، ولو كان هذا الأمر في (مصلحة الدعوة) -كما يزعم بعضهم -، و نسبة ما لم يشرعه إليه، أو نفي ما شرعه عنه، كله من باب (التقول على الله)[١].

---

[١] وأنبه إلى أن هذه الآيات مكية، يعني في وقت الاستضعاف والأمر بكف الأيدي!.

# الدليل الخامس
# آيات البلاغ

وذلك نحو قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه﴾، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾، وقوله على لسان أكثر من رسول ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي﴾، وقوله تعالى في أكثر من آية ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾، وقوله تعالى ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، وقوله تعالى في أكثر من آية ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾، وقوله تعالى ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾.

وهذه الآيات تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه:

**الوجه الأول**: إن الله سبحانه وتعالى قصر عمل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم على البلاغ كما في قوله ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾، ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾، ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ﴾، ونحوها من الآيات، والبلاغ والتبليغ هو الإيصال، فهم يوصلون ما يوحى إليهم إلى الناس، ولو زادوا في ذلك، أو نقصوا، أو غيروا، لأخل ذلك بأمانة التبليغ، فليس عليهم إلا إيصال ما شرع الله سبحانه كما جاء، وأما هداية الناس فليست لهم، بل إلى الله سبحانه، فلا يجوز أن يغير شرع الله أو يزاد فيه أو ينقص بقصد السعي لهداية الخلق!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر مجموعة من آيات البلاغ وطاعة الرسول[١]: "والمعنى المتقدم من أن الرسول ليس عليه إلا ما أمر به من البلاغ المبين، والجهاد، وليس عليه جزاء العباد، ولا حسابهم، ولا هدايتهم، قد كرر في القرآن في مواضع".

---

[١] الاستغاثة: ١/ ٢٣٦.

**الوجه الثاني**: أن الله سبحانه قال لنبيه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَه﴾.

قال ابن جرير رحمه الله[١]: "وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم، وخبث أديانهم، واجتراءهم على ربهم، وتوثبهم على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم إياه، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم، وسائر المشركين غيرهم؛ ما أنزل عليه فيهم من: معايبهم، والإزراء عليهم، والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن لا يشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله، ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه، وأن لا يتقى أحداً في ذات الله؛ فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه، ودافع عنه مكروه كل من يبغي مكروهه، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم فهو في تركه تبليغ ذلك - وإن قل ما لم يبلغ منه - فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئا".

**قلت**: فقد ذكر أنه لو ترك في التبليغ شيئاً - ولو قل - فكأنما لم يبلغ التنزيل كله، وهذا في (كتمان الحق) فقط، فإذا أضيف إلى ذلك (قول الباطل) فهو أعظم كما سبق في المقدمة من الفصل الأول فراجع ما ذكر هناك.

وللشوكاني رحمه الله تعالى كلام جميل على هذه الآية؛ إذ ألحق علماء هذه الأمة بالرسول صلى الله عليه وسلم في العصمة من الناس إذا بلغوا عنه، حيث قال[٢]: "وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما نزل إليهم وقال لهم في غير موطن (هل بلغت) فيشهدون له بالبيان، فجزاه الله عن أمته خيرا، ثم إن الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعا لمن

---

(١) تفسير الطبري: ٤/ ٦٤٦.

(٢) فتح القدير: ٢/ ٥٩.

يظن أنه حامل على كتم البيان، وهو خوف لحوق الضرر من الناس، وقد كان ذلك بحمد الله؛ فإنه بين لعباد الله ما نزل إليهم على وجه التمام، ثم حمل من أبى من الدخول في الدين على الدخول فيه طوعا أو كرها، وقتل صناديد الشرك، وفرق جموعهم، وبدد شملهم، وكانت كلمة الله هي العليا، فأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل، حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم: ((ما تظنون أني فاعل بكم)) فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)).

وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة؛ يعصمه الله من الناس إن قام ببيان حجج الله، وإيضاح براهينه، وصرخ بين ظهراني من ضاد الله وعانده ولم يمتثل لشرعه؛ كطوائف المبتدعة، وقد رأينا من هذا في أنفسنا، وسمعنا منه في غيرنا، ما يزيد المؤمن إيمانا وصلابة في دين الله، وشدة شكيمة في القيام بحجة الله، وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام، ومضطربو القلوب، من نزول الضرر بهم، وحصول المحن عليهم، فهو خيالات مختلة، وتوهمات باطلة؛ فإن كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة؛ لأنها لا تأتى إلا بخير في الأولى والأخرى، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد".

**الوجه الثالث**: إن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه أيضاً ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾: لما علم الله سبحانه أن تبليغ الرسالة قد يحدث بعض الأمور التي تولد في النفس الخشية والخوف من غيره، كحدوث الابتلاء، أو الرمي بالتهم والنقائص، ونحو ذلك، أثنى على الذين يبلغون رسالته ويخشونه ولا يخشون أحداً غيره.

قال ابن كثير رحمه الله[١]: "يمدح تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ﴾ أي: إلى خلقه، ويؤدونها بأماناتها، ﴿وَيَخْشَوْنَهُ﴾ أي: يخافونه ولا يخافون أحدا سواه، فلا تمنعهم سطوة أحد من إبلاغ رسالات الله تعالى".

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣/ ٤٩٣.

**الوجه الرابع**: أن علماء الأمة الإسلامية هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المخاطبون بالتبليغ بعده، وما قيل في السابق من أمانة التبليغ يقال فيهم، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بلغوا عني ولو آية))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل غيره فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)).

وهنا لا بد من التفريق بين أمرين:

**الأمر الأول**: طبيعة التبليغ: وهي طريقة الدعوة إلى الشرع، فهذه مسألة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص، وتختلف باختلاف قوة المسلمين وضعفهم، وباختلاف طبيعة المدعو، فقد تكون بالكلمة أو الخطبة أو الموعظة أو الرسالة أو الكتاب أو الزيارة ونحو ذلك، وقد تكون بالحكمة أو بالموعظة الحسنة أو بالجدال بالتي هي أحسن، وقد تكون بالجلاد بالسيوف، فهذه كلها موكولة إلى اجتهادات أهل العلم المقيدة بالكتاب والسنة[1].

---

[1] على أن تكون الطرق مشروعة في الجملة، فلا يجوز الدعوة بالطرق المبتدعة: كالدعوة بالغناء، أو التمثيل، أو المسرحيات، ونحو ذلك مما أحدث في هذا الزمان؛ لأن هذا لم يشرع أصلاً ولا وصفاً، فطريقة التبليغ على قسمين:

**الأول**: ما انعقد سببه في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن ثمّ مانع منه ولم يفعلوه، ففعله بعدهم بدعة.

**والثاني**: ما لم ينعقد سببه في وقتهم، ففعله جائز إذا لم يدل على النهي عنه دليل خاص.

**الأمر الثاني**: طبيعة المبلَّغ: وهو الشرع نفسه، فهذا لا يلحقه اجتهاد، فلا يجوز الزيادة فيه، ولا النقصان[١]، ولا التغيير، ولا التحريف، ولو كان بقصد التأليف على الإسلام[٢]؛ لأن الدين قد كمل كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، وما لم يكن ديناً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس اليوم ديناً [٣].

---

[١] هناك فرق بين النقصان والسكوت عن البيان، فقد سبق أن ذكرت في المقدمات في الفصل الأول أنه يجوز السكوت عن بيان بعض الحق للتدرج في التعليم أو لبعض المصالح إذا كان الحق المسكوت عنه لا يترتب عليه عمل ونحو هذا، فليس هذا من باب النقصان، وإنما المقصود من النقصان هنا إنكار بعض شرائع الإسلام المعروفة كجهاد الطلب، أو أحكام أهل الذمة، أو الحدود، أو بعضها، أو بعض أحكام النساء، ونحو ذلك.

[٢] هذا لا يمنع من التدرج في الدعوة بأن يبدأ مع المدعو بالأهم فالأهم، ولكن من غير تحريف، ولا تغيير للشرع، ولا زيادة فيه، كما سبق في المقدمة الرابعة من الفصل الأول.

[٣] وذلك أن بعضهم زعم أن طريقة الدعوة مجالها واسع، وهذا لو صح فإنما في طريقة تبليغ الشرع، وليس في طبيعة الشرع المبلَّغ؛ فإن الشرع لا يجوز تغييره وتحريفه بدعوى التأليف كما هو واضح من الأدلة المذكورة!.

## الدليل السادس

## قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾

وهذه الآيات تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه:

**الوجه الأول**: قوله تعالى ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾: فجعل الأمر بالاستقامة مقيدة بأمر الله سبحانه، ولم يقل: فاستقم كما رأيت، أو كما تراه من المصلحة، أو حسب ما يقتضيه العصر، أو بما يحسن صورة الإسلام، أو بما يؤلف قلوب الكفار، ونحو هذا مما سبق في الدليل الأول عند قوله تعالى ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾، وهذا يدل على أن الاستقامة على الدين - ومنه الدعوة إلى الله - إنما تكون مقيدة بأمر الله سبحانه لا بالأهواء والمصالح الموهومة!.

**الوجه الثاني**: قوله تعالى ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾: والطغيان: مجاوزة الحد، ومن تعدى أمر الله سبحانه فزاد في الشرع أو نقص أو حرّف فقد طغى، ومن المعلوم أن هذا لو حصل من النبي صلى الله عليه وسلم - وحاشاه - فإنما سيكون في سبيل (مصلحة الدعوة) وتأليف الكفار.

قال ابن رجب رحمه الله[1]: "وقال الله عز وجل ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فأمره أن يستقيم ومن تاب معه، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان، وأخبر أنه بصير بأعمالهم مطلع عليها، قال تعالى ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ

---

(١) جامع العلوم والحكم: ص ٢٠٤.

كَمَا أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، وقال قتادة: أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يستقيم على أمر الله، وقال الثوري: على القرآن".

وقال البيضاوي رحمه الله[١]: "﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ لما بين أمر المختلفين في التوحيد والنبوة وأطنب في شرح الوعد والوعيد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستقامة مثل ما أمر بها، وهي شاملة للاستقامة في العقائد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين، والأعمال من تبليغ الوحي وبيان الشرائع كما أنزل، والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط مفوت للحقوق ونحوهما، وهي في غاية العسر؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (شيبتني هود)، ﴿وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾ أي: تاب من الشرك والكفر وآمن معك ... ، ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾: ولا تخرجوا عما حد لكم، ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: فهو مجازيكم عليه، وهو في معنى التعليل للأمر والنهي، وفي الآية دليل على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو: قياس، واستحسان".

**الوجه الثالث**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾: والركون هو الميل، ومنه: الادهان – وسبق الكلام عليه –.

قال القرطبي رحمه الله: "﴿وَلَا تَرْكَنُوا﴾: الركون: حقيقة الاستناد والاعتماد، والسكون إلى الشيء، والرضا به، قال قتادة: معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم، وقال ابن جريج: لا تميلوا إليهم، وقال أبو العالية: لا ترضوا أعمالهم، وكله متقارب، وقال ابن زيد: الركون هنا: الادهان[٢]؛ وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم".

---

[١] تفسير البيضاوي: ٣/ ٢٦٦.

[٢] ونقل ابن كثير رحمه الله وغيره عن ابن عباس أن معنى (لا تركنوا): لا تداهنوا، ولا تضاد بين كل هذه المعاني، فإنها من باب اختلاف التنوع لا التضاد، والآية تشمل هذه المعاني كلها والله تعالى أعلم.

ومن الميل إليهم مشاركتهم في (شعورهم) بمصائبهم، وإظهار مساندتهم ضد أعدائهم، وتحريف النصوص لاسترضائهم!.

**الوجه الرابع**: أن من يركن إلى الكفار والظلمة إنما يفعل ذلك غالباً ابتغاء (التقوي بهم)، أو (اتقاء شرهم)، وهذه مصلحة موهومة ألغاها الله سبحانه؛ فإنه تعالى – بعد أن نهى عن الركون إليهم – قال ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى[١]: "وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم وولي يليكم، ﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ يقول: فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله، بل يخليكم من نصرته، ويسلط عليكم عدوكم".

وقد ذكر الله سبحانه أن الركون إلى الكفار طلباً لنصرتهم، أو اتقاء لشرهم إنما هي طريقة المنافقين فقال تعالى بعد أن نهى عن تولي اليهود والنصارى ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾.

---

[١] تفسير الطبري: ٧/ ١٢٣.

# الدليل السابع
# سورة الكافرون

وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

وتسمى هذه السورة (سورة البراءة من الشرك)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس في القرآن أشد غيظا لإبليس منها؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك.

وقال الأصمعي: كان يقال لـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: المقشقشتان؛ أي: أنهما تبرئان من النفاق[١]، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أنه قرأ هاتين السورتين في ركعتي الفجر، وفي ركعتي الطواف، وفي المسند والسنن أنه قرأ بهما في ركعتي المغرب، وفي المسند وغيره أنها براءة من الشرك[٢]، وورد أنها تعدل ربع القرآن، واختلف في سبب نزولها: فقيل: إن الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن عبد المطلب وأمية بن خلف لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد، هلم فلنعبد ما تعبد، وتعبد ما نعبد، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله؛ فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا كنا قد شاركناك فيه وأخذنا بحظنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما بيدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه. فأنزل الله هذه السورة.

---

(١) انظر تفسير القرطبي: ٢٠/ ٢٢٥.

(٢) أسانيد بعض هذه الأحاديث فيها نظر إلا أن الاعتماد لم يكن عليها، و كبار أهل العلم رحمهم الله قد يستشهدون بالأحاديث الضعيفة إذا أسسوا المسألة على النصوص الصريحة الصحيحة كشيخ الإسلام وغيره.

وقيل: إنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك، فنزلت.

وقيل: قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم: نحن نعطيك من المال ما تكون به أغنى رجل بمكة، ونزوجك من شئت، ونطأ عقبك - أي نمشي خلفك -، وتكف عن شتم آلهتنا، فإن لم تفعل فنحن نعرض عليك خصلة واحدة هي لنا ولك صلاح؛ تعبد آلهتنا اللات والعزى سنة، ونحن نعبد إلهك سنة، فنزلت. [١]

وعلى جميع الأقوال؛ فإنها تتفق في أنهم اشترطوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الشروط للدخول معه في (دينه)، وليس في (مجرد حوار وتعايش)، فطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتنازل لهم عن دينه[٢] أو عن شيء منه (وقتاً محدوداً) فيعاملونه بالمثل، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله[٣]: "فهذه الروايات متطابقة على معنى واحد وهو أنهم طلبوا منه أن يدخل في شيء من دينهم، و يدخلوا في شيء من دينه".

فنزلت هذه السورة لتحقق البراءة منهم ومن دينهم، ولتحقيق كمال المفاصلة بين المسلمين والكافرين، وأنه لا يوجد بينهم أسس مشتركة يتقرب بها أحدهم إلى الآخر مطلقاً، وأنه لا يجوز التنازل لهم عن شيء من (الدين) البتة، ولو كان المسلمون مستضعفين، ولو تحققت مع ذلك مصلحة دخولهم في الإسلام؛ لأنهم - لو فعل ذلك وحاشاه - فسيدخلون دينه، وإذا دخلوا في الإسلام فلن يتركوه في الغالب؛ لأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

---

[١] انظر هذه الأقوال وغيرها في: الدر المنثور: ٨/ ٦٥٤، القرطبي: ٢٠/ ٢٢٥، زاد المسير: ٩/ ٢٥٢.

[٢] ويدخل في التنازل عن الدين التنازل عن بعض شرائعه، أو أصوله، فترك بعض أصول الإسلام، كتركه كله!.

[٣] الفتاوى: ١٦/ ٥٣٤.

ووجوه تحقق البراءة منهم في هذه السورة كثيرة، سأذكر منها خمسة:

**الوجه الأول**: أنه قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفيها تحقيق للبراءة منهم من وجهين:

**الأول**: أنهم لما طلبوا منه أن يدخل في شيء من دينهم واجههم بالتصريح لهم بأنهم (كافرون)، فهذا أمكن لليأس في قلوبهم من أن يوافقهم على شيء من دينهم[١].

**الثاني**: وهي نكتة بديعة نبه عليها ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال[٢]: "المسألة الثامنة: وهي إثباته هنا بلفظ ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ دون: يا أيها الذين كفروا، تفسيره - والله أعلم - إرادة الدلالة على أن من كان الكفر وصفا ثابتا لازما لا يفارقه فهو حقيق أن يتبرأ الله منه، ويكون هو أيضا بريئا من الله، فحقيق بالموحد البراءة منه، فكان في معرض البراءة التي هي غاية البعد والمجانبة بحقيقة حاله التي هي غاية الكفر وهو الكفر الثابت اللازم في غاية المناسبة، فكأنه يقول: كما أن الكفر لازم لكم ثابت لا تنتقلون عنه، فمجانبتكم والبراءة منكم ثابتة دائما أبدا؛ ولهذا أتى فيها بالنفي الدال على الاستمرار مقابلة الكفر الثابت المستمر وهذا واضح".

**الوجه الثاني**: تكرار نفي عبادة معبوداتهم، مرة بصيغة المضارع ﴿لَا أَعْبُدُ﴾، ومرة باسم الفاعل ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾، وهذا يفيد البراءة من معبوداتهم في جميع الأزمنة والأحوال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: "فقوله ﴿لَا أَعْبُدُ﴾: يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر و الزمان المستقبل، وقوله ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾: يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل كلاهما مضارع، قال في الجملة الثانية عن نفسه ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ فلم

---

(١) مع التنبه إلى أن هذه السورة مكية وقت الاستضعاف!!.

(٢) بدائع الفوائد: ١/ ١٤٦.

(٣) الفتاوى: ١٦/ ٥٥٢، وراجع بقية كلامه على هذه السورة هناك فإنه مهم تركت ذكره اختصاراً.

يقل: لا أعبد، بل قال ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾، ولم يقل: ما تعبدون، بل قال ﴿مَّا عَبَدتُّمْ﴾، فاللفظ في فعله و فعلهم مغاير للفظ في الجملة الأولى، و النفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى؛ فإنه قال ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾ بصيغة الماضي، فهو يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي؛ لأن المشركين يعبدون آلهة شتى و ليس معبودهم في كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى، فقوله ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ﴾: براءة من كل ما عبدوه في الأزمنة الماضية، كما تبرأ أولا مما عبدوه في الحال والاستقبال، فتضمنت الجملتان: البراءة من كل ما يعبده المشركون و الكافرون في كل زمان: ماض، وحاضر، ومستقبل...

إلى أن قال عن الآية الثانية: ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي والمستقبل ومن قوة براءته وامتناعه وعدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى، تلك تضمنت نفي الفعل في الزمان غير الماضي، وهذه تضمنت نفي إمكانه وقبوله لما كان معبودا لهم ولو في بعض الزمان الماضي فقط، والتقدير: ما عبدتموه ولو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني ولا يسوغ لي أن أعبده أبدا".

**الوجه الثالث**: قوله تعالى في نهاية السورة: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ يدل على كمال المفاصلة بين المؤمنين والكافرين، وأن لا مقارنة بينهم، ولا أسس مشتركة تجمعهم[١].

قال ابن القيم رحمه الله[٢]: "ما الفائدة في قوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟ وهل أفاد هذا معنى زائداً على ما تقدم؟.

---

[١] كما يحاول دعاة التقريب بين الأديان أن يجعلوا هناك أسساً مشتركة بين الأديان من أجل الحوار والتعايش!!.

[٢] بدائع الفوائد: ١/ ١٤٦، ١٤٧.

فيقال في ذلك: من الحكمة – والله أعلم – أن النفي الأول أفاد البراءة، وأنه لا يتصور منه، ولا ينبغي له، أن يعبد معبوديهم، وهم أيضا لا يكونون عابدين لمعبوده، وأفاد آخر السورة إثبات ما تضمنه النفي من جهتهم من الشرك والكفر الذي هو حظهم وقسمهم ونصيبهم، فجرى ذلك مجرى من اقتسم هو وغيره أرضا؛ فقال له: لا تدخل في حدي، ولا أدخل في حدك، لك أرضك، ولي أرضي. فتضمنت الآية أن هذه البراءة اقتضت أنا اقتسمنا خطتنا بيننا، فأصابنا التوحيد والإيمان فهو نصيبنا وقسمنا الذي نختص به؛ لا تشركونا فيه[١]، وأصابكم الشرك بالله والكفر به فهو نصيبكم وقسمكم الذي تختصون به؛ لا نشرككم فيه، فتبارك من أحيا قلوب من شاء من عباده بفهم كلامه، وهذه المعاني ونحوها إذا تجلت للقلوب رافلة في حللها؛ فإنها تسبى القلوب وتأخذ بمجامعها، ومن لم يصادف من قلبه حياة فهي خود تزف إلى ضرير مقعد، فالحمد لله على مواهبه التي لا تنتهي ونسأله إتمام نعمته".

**الوجه الرابع**: أن آيات هذه السورة العظيمة تدل على كمال انقطاع العلائق بين المسلمين والكافرين بالكلية، فكلها تسير على هذا النحو، فأول آية تدل على مواجهة

---

(١) انظر إلى كمال تحقيق البراءة من الكفار، وقارن هذا الكلام بقولهم في بيان المثقفين: "مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية هي قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً وهذا يعني أننا نملك أهدافاً مشتركة"، و "هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية".

أترى النبي صلى الله عليه وسلم غفل عن الأرضيات الجيدة من الأسس المشتركة بينه وبين كفار مكة؟!، فكلهم قرشيون من أب واحد، وكلهم من بلد واحد، وأصحاب لغة واحدة، وبينهم مصاهرات وأنساب، وكلهم يتفقون على بعض ما جاء عن إبراهيم عليه السلام من تعظيم البيت، وبعض المناسك، وتعظيم الله، والشهر الحرام، وغير هذا، وهذه أسس مشتركة أكثر من الأسس التي ذكرها هؤلاء!! وكان المسلمون يحتاجون إلى ما يرفع عنهم المعاناة والابتلاء الحاصل من الكفار!!.

أولئك بكفرهم، وأنهم من حزب آخر غير حزب المسلمين، في الوقت الذي مد فيه أولئك الكفار وهم أهل السلطة أيديهم إلى المسلمين ليتفقوا على كلمة بينهم للدخول في دينهم، ثم إن الأربع الآيات التالية لها تقوم على النفي: ﴿لَا أَعْبُدُ﴾، ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ﴾، ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ﴾، ﴿وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ﴾، وهذا فيه كمال التجرد من جميع دين الكفار، وحفظ دين المسلمين من شيء من عبادتهم، فلا يتشرف المسلمون بمشاركة أولئك الكفار لهم في شيء منها، ثم ختم الآيات بقوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، وهذا فيه كمال البراءة من دينهم كما في الوجه السابق.

**الوجه الخامس**: أن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم للكفار بهذه السورة في مكة مع تسلطهم على المسلمين وما حصل عليه من الابتلاء يدل على كمال براءته منهم ومن معبوداتهم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذكر بعض معاني هذه السورة العظيمة[١]:

"فلينظر العاقل في سبب براءتي من الشرك وما أنتم عليه، واختياري به عداوتكم والصبر على أذاكم، واحتمالي هذه المكاره العظيمة، بعد ما كنتم تعظموني غاية التعظيم، وتصفوني بالأمانة، وتسموني الأمين، وتفضلوني على غيري، ونسبي فيكم أفضل نسب، وتعرفون ما جعل الله في من العقل والمعرفة ومكارم الأخلاق وحسن المقاصد وطلب العدل والإحسان، وأني لا أختار لأحد منكم سوءا، ولا أريد أن أصيب أحدا بشر، فاختياري للبراءة مما تعبدون، وإظهاري لسبهم وشتمهم؛ أهو سدى ليس له موجب أوجبه؟.

فانظروا في ذلك، ففي السورة دعاء و بعث للكفار إلى طلب الحق و معرفته، مع ما فيها من كمال البراءة منهم، و معانيها كثيرة شريفة يطول وصفها".

---

(١) الفتاوى: ١٦/ ٥٦١.

# الدليل الثامن

# سورة عبس

وهي قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۝ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۝ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۝ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾.

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يناجي بعض صناديد قريش وقيل هم: عتبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، وكان يتصدى لهم كثيراً، ويحرص عليهم أن يؤمنوا، فأقبل إليه عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه – وهو رجل أعمى – يمشي وهو يناجيهم، فجعل عبد الله يستقريء النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن، وقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبس في وجهه وتولى وكره كلامه، وأقبل على الآخرين، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ ينقلب إلى أهله أنزل الله عليه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ...﴾ الآيات. [١]

فتأمل هذه السورة جيداً وانظر فيما يلي:

**أولاً**: أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو صناديد قريش إلى الإسلام.

**ثانيًا**: أن دخول هؤلاء في الإسلام سيكون مكسباً للمسلمين، فسيدخل أتباعهم في الإسلام تبعاً لهم، وسيخف البلاء؛ وقد يزول كلية عن المستضعفين!.

---

[١] ذكر هذه القصة بألفاظ متقاربة جميع المفسرين تقريباً في تفسير هذه السورة.

**ثالثـًا**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل لهم عن شيء من الدين مطلقاً، بل دعاهم إلى الدين الذي أنزله الله إليه.

**رابعـًا**: أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه من ضعفاء المسلمين، وليس له أتباع، ولا يحتاج إلى دعوة، ولا تأليف.

**خامسـًا**: أن ما كان يسأل عنه لا يفوت بفوات هذا الوقت.

ومع هذا كله: لما تولى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو تولٍ مؤقت بسبب هذه الحال من حرصه على دعوة الكفار، ولم يوال الكفار ضده وحاشاه، وما رآه ظنه من (مصلحة الدعوة)، ولكن الله سبحانه عاتبه، ونزل في هذا قرآن يتلى إلى يوم القيامة.

وتأمل في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾ فإنه عتاب من الله سبحانه لأكرم الخلق عليه، وأحبهم له، سيد ولد آدم، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صلوات الله وسلامه عليه.

وتأمل في قوله تعالى: ﴿أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾، فإنها في حق رجل مسلم، أعمى، ضعيف، ليس له أتباع، رضي الله عنه، فهذه الآيات تدل على أن القيام بحقه أعظم من دعوة أولئك - ولو كانوا من كبراء الكفار - إلى الإسلام.

وتأمل في قوله تعالى ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ﴾: أي من الكفار الذين أظهروا الاستغناء عن الإسلام، ﴿فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ﴾: وما ذلك إلا لحرصه على دعوتهم إلى الإسلام.

وتأمل في قوله مرة أخرى عن ذلك المسلم: ﴿وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾.

فعند تقابل الطرفين هنا، فلا بد من تقديم حق (من يخشى) من المسلمين ولو كان ضعيفاً ليس له أتباع، على حق (من استغنى) ولو كان غنياً له أتباع ولو كانوا يدعون!.

وهذا فيه تحقيق أمرين: كمال موالاة المؤمنين، وكمال البراءة من الكافرين.

فتأمل في عتاب الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم مع أنه كان في أمر الدعوة إليه، وسيتحقق بدعوته هذه لو نجحت مكاسب عظيمة، ومع هذا نزلت هذه السورة!.

قارن أخي المسلم بين ما سبق، وبين ما يلي مما ورد في بيان المثقفين:

**أولاً**: أن ذلك البيان (تصدى) لـ (من استغنى) من كفار أمريكا، و مع ذلك فليس فيه حرف واحد في الدعوة إلى الإسلام أو التوحيد!.

**ثانيًا**: ومع أنهم ليس عليهم تثريب في (أن لا يتزكى) أولئك الكفار - لو كان البيان دعوة إلى الإسلام -، ومع ذلك فإن البيان: حرّف نصوصاً، وأظهر موالاة الكفار، ومشاركتهم في شعورهم في مصائبهم، وأنكر الجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما جاء في البيان، في لغة استرضائية لـ (من استغنى).

**ثالثًا**: أن (من جاء يسعى، وهو يخشى) من الذين حاولوا نصرة الإسلام باجتهادهم من المجاهدين - أصابوا أو أخطأوا - فإن البيان لم (يعبس) في وجوههم فحسب، ولم (يتول) عنهم فحسب، ولم (يتله) عنهم فحسب، بل تكلم فيهم، ووالى الكفار ضدهم، وأقر الكفار على تسميتهم لهم بالإرهابيين، فذكر للكفار أنهم معنيون بالحرب على الإرهاب سواء جاء من مسلمين أو غير مسلمين، وأن جنايتهم فردية لا يؤاخذون بها!!.

**رابعًا**: أن هذا البيان كان في وقت اشتدت فيه سطوة (من استغنى) من الكفار على (من يخشى) من المجاهدين والمسلمين.

فمن قارن بين الموقفين، وبينهما ما بين السماء والأرض، لم يشك لحظة في أن هذا البيان أبعد ما يكون عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم!.

## الدليل التاسع

### قوله تعالى ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ۝ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۝ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (١)

وقد قيل في سبب نزولها أقوال منها:

إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس معهم وحده ولا يجالسهم بضعفاء أصحابه كبلال وعمار وصهيب وخباب وابن مسعود، وليفرد أولئك بمجلس على حدة، فنهاه الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ الآية، وأمره أن يصبر نفسه في الجلوس مع هؤلاء فقال: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾.

وقيل: جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فقالوا: يا رسول الله، إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم – يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن

---

(١) ومثلها الآية التي في سورة الأنعام وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾.

عليهم غيرها - جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ الآيات.

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم: أطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال: وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان نسيت اسميهما، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[1].

وذكرت روايات أخرى مشابهة، وكلها تتفق على المعنى:

وهو أن بعض الأشراف طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً في سبيل الدخول معه في (حوار) ليدعوهم إلى الإسلام والنظر في دينه، وهو أن يطرد ضعفاء المسلمين من مجلسه أو يجعل لهم وقتاً آخر.

وهذه الآيات عند التأمل تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه؛ منها:

**الوجه الأول**: قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾، فقد أمر الله سبحانه خير خلقه، وأحرصهم على هداية الخلق، أن يتلو ما أوحي إليه، ولا يزيد، ولا ينقص، ولا يغير، حتى لو كان في سبيل الدعوة، وذكر سبحانه أنه لا مبدل لكلماته، ولن يجد من دون الله سبحانه موئلا.

قال ابن جرير رحمه الله[2]: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: واتبع يا محمد ما أنزل إليك من كتاب ربك هذا، ولا تتركن تلاوته واتباع ما فيه من أمر الله ونهيه

---

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٦/ ٤٣٢، تفسير ابن كثير: ٣/ ٨١، الدر المنثور: ٥/ ٣٨٠.

(٢) تفسير الطبري: ٨/ ٢١٢.

والعمل بحلاله وحرامه فتكون من الهالكين؛ وذلك أن مصير من خالفه وترك اتباعه يوم القيامة إلى جهنم، ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِه﴾ يقول: لا مغير لما أوعد بكلماته التي أنزلها عليك أهل معاصيه والعاملين بخلاف هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك، وقوله ﴿وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ يقول: وإن أنت يا محمد لم تتل ما أوحى إليك من كتاب ربك فتتبعه وتأتم به، فنالك وعيد الله الذي أوعد فيه المخالفين حدوده، لن تجد من دون الله موئلا تئل إليه، ومعدلا تعدل عنه إليه؛ لأن قدرة الله محيطة بك وبجميع خلقه، لا يقدر أحد منهم على الهرب من أمر أراد به".

**الوجه الثاني**: قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾: فنهاه الله سبحانه وتعالى عن طرد هؤلاء، ولو كان هذا الطرد لا يؤثر فيهم لقوة دينهم، ولو كان لمصلحة الدعوة وتأليف الكفار؛ فهذا شرط الكفار للدخول مع النبي صلى الله عليه وسلم في (حوار) لدعوتهم إلى الإسلام!، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ذلك لو فعله إلا لمصلحة الدعوة، ورغبة في هداية أولئك، كما قال القرطبي رحمه الله[١]:

"وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا، ولا ينقص لهم قدرا، فمال إليه، فأنزل الله الآية، فنهاه عما هم به من الطرد، لا أنه أوقع الطرد".

ومع أنه لن يكون هناك مداهنة للكفار في هذا، ولا تغيير للشريعة من أجلهم، ولا موالاة لهم ضد المسلمين، ولا تحريف للنصوص من أجلهم، فقد نهاه الله سبحانه عن ذلك، وأمره أن يصبر نفسه مع المؤمنين ولو لم يؤمن أولئك!.

---

[١] تفسير القرطبي: ٦/ ٤٣١.

**الوجه الثالث**: أن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾: قال ابن كثير رحمه الله[١]:

"وقوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال ابن عباس: ولا تجاوزهم إلى غيرهم، يعني تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا﴾ أي: شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا، ﴿وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ أي: أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع، ولا تكن مطيعا له ولا محبا لطريقته ولا تغبطه بما هو فيه".

ومع أن طاعة هؤلاء الكفار في هذه المسألة ستحقق مصلحة دعوية[٢] من تأليفهم، وتأليف أقوامهم الذين يتبعونهم، ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يغير في الشرع من أجل استرضائهم وتحبيبهم إلى الإسلام، ومع أنه سيكل ضعفاء المسلمين إلى إيمانهم فلن يؤثر فيهم هذا العمل، فقد نهاه الله سبحانه عن ذلك، بل وذم الكفار الذين طلبوا هذه الأشياء وتوعدهم أشد الوعيد!.

وتأمل أخي المسلم آيتي الأنعام والكهف، فإن هؤلاء الكفار اشترطوا هذا الشرط الميسر - الذي لا أثر له يذكر في الدعوة [٣] - من أجل الدخول في (حوار) مع الرسول صلى الله عليه وسلم لدعوتهم إلى الإسلام، وهذه مصلحة دعوية (ظاهرة) عند كثير من أهل زمننا، ثم قارن هذا الأمر الذي نهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه - وهو في سبيل

---

[١] تفسير ابن كثير: ٣/ ٨٢.

[٢] أريد أن أنبه هنا إلى أن أي جملة ذكرت فيها (مصلحة الدعوة) في مقام الرد فلا أقصد بها المصلحة الحقيقية، لأنها إذا كانت مصلحة حقيقية فسيعتبرها الشرع، وإنما أقصد بها المصالح الدعوية الموهومة التي يقول بها كثير من الدعاة في وقتنا، بحيث يخالفون النصوص الصريحة الصحيحة بحجة (مصلحة الدعوة)!! وقد سبق التنبيه على هذا.

[٣] أعني في بداية الأمر، وإلا فبعد النهي عنه يكفي فيه من المفاسد مجرد مخالفة النهي!!.

الدعوة وتأليف الكفار - بما ورد في بيان المثقفين من مشاركة للكفار: (الذين أغفل الله قلوبهم عن ذكره وأتبعوا أهواءهم وكان أمرهم فرطا) في (شعورهم) في مصائبهم، واحترامهم لهم، وبيان قربهم منهم، ودعوتهم للاعتراف بهم، والتودد إليهم، بل وتأييدهم على حربهم للمجاهدين (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه[١] تحت مسمى الإرهابيين!![٢].

**الوجه الرابع**: أنه بعد أن نهى الله سبحانه نبيه عن قبول شرط الكفار هذا للدخول في (حوار) معه، قال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾، وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لهؤلاء الذين اشترطوا هذا الشرط أن يقول لهم الحق كما جاءه من رب العالمين، بلا زيادة، ولا نقصان، ولا تغيير، ولا تحريف، ولو كان هذا سيصدهم عن الدين، فمن شاء منهم فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ومن كفر فإن جزاءه مذكور في قوله بعد ذلك: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...﴾ الآية، وهذا المطلوب ممن يريد الإقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم.

---

[١] نحسبهم كذلك، ومن صلى الخمس فإنه يدعو ربه بالغداة والعشي.

[٢] هذا كله، وليس في البيان حرف واحد فيه دعوة للكفار إلى الإسلام!!.

# الدليل العاشر
# قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

وقصته كما وردت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه – في غزوة الفتح – قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا: أخرجي الكتاب. قالت: ما معي كتاب. قلنا: لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب. قال: فأخرجت الكتاب من عقاصها، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب، ما هذا؟.

قال: لا تعجل علي، إني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه صدقكم.

فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. وفي رواية: فقد كفر.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

ونزل في شأن حاطب رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ

أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۞ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ۞ لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ۚ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

**قلت**: تأمل أخي المسلم في قصة حاطب رضي الله عنه وفي هذه الآيات التي نزلت فيه وتأمل ما يلي:

**أولاً**: إن حاطباً رضي الله عنه من السابقين الأولين، ومن المهاجرين، ومن أهل بدر، وبيعة الرضوان، ومن أهل الجنة، وممن ناصر الرسول صلى الله عليه وسلم في مشاهده، وفضائله معروفة.

**ثانيًا**: إنه رضي الله عنه ناصر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة كغيرها من الغزوات بنفسه وماله، وهو صادق بار في ذلك.

**ثالثًا**: إن كتابه إلى المشركين إنما هو إفشاء لسر الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، كما ورد في هذا الحديث: ((يخبرهم ببعض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم))، وليس فيه إعانة أو تأييد للكفار على المسلمين(١)، بل ورد في السير أن نص هذا الكتاب:

---

(١) ففعل حاطب ها هنا يحتمل مظاهرة الكفار، ويحتمل أن يكون دون ذلك؛ فلما استفسر منه الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أنه لم يظاهر الكفار عليه، وقارن هذا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع العباس رضي الله عنه لما قاتل مع المشركين في بدر فإن فعله لما لم يحتمل غير المظاهرة لم يقبل عذره، وقد فصلت الكلام على هذا الأمر في (التبيان) و (الوقفات) فراجعهما إن شئت.

"أما بعد، يا معشر قريش، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام."[١]، وهذا إلى التخويف والإرهاب لأعداء الله أقرب!.

**رابعـًا**: إن ما فعله حاطب إنما فعله تأولاً ليحمي بعض (الأقليات) الموجودة في (مكة) من أعداء الله؛ فقد علم أن الله مظهر دينه وناصر رسوله كما قال، وهذا الكتاب لن ينتفع به المشركون كما جاء في بعض الروايات: "وقد علمت أن كتابي لا يغني عنهم شيئاً"، وستنتفع به تلك (الأقلية) في (مكة).

قال الحافظ رحمه الله [٢]: "وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً ألّا ضرر فيه، وقد يكون تأول مع سلامة قرابته بذلك يلقي الله الرعب في قلوبهم فيسلموا مكة طائعين بلا قتال".

**خامسـًا**: ومع هذا كله؛ فقد استنكر الرسول صلى الله عليه وسلم فعله، وسأله عن هذا الكتاب، ودافع عن نفسه، وذكر أنه متأول، ونفى الكفر والردة، واتهمه عمر رضي الله عنه بالنفاق، ونزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآيات.

**سادسـًا**: إن مجرد مكاتبة حاطب لكفار مكة بسر الرسول صلى الله عليه وسلم – مع صدقه، وصلاحه، وجهاده، وهجرته، وتأوله، وإرادته حماية أقاربه، ويقينه بنصر الله للمسلمين، وبغضه للكفار، وقتاله لهم، بل ومناصرته للرسول صلى الله عليه وسلم في نفس الغزوة التي أفشى سرها– جعله الله من موالاة الكفار فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

---

(١) فتح الباري: ٧/ ٥٢٠.

(٢) فتح الباري: ٨/ ٦٣٤.

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾، وقال: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ فجعل كتابته إلى الكفار بهذا إلقاء بالمودة إليهم، مع أنه صادق في نفي ما اتهم به، كما قال القرطبي رحمه الله(١):

"قوله تعالى ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ يعني: بالظاهر؛ لأن قلب حاطب كان سليما، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: أما صاحبكم فقد صدق، وهذا نص في سلامة فؤاده، وخلوص اعتقاده".

فلو أن رجلاً من أصدق الناس وأتقاهم وأكثرهم جهاداً ويقيناً صنع مثل ما صنع حاطب رضي الله عنه متأولاً، ولا يريد بذلك مناصرة الكفار على المسلمين، ولا توليهم، لكان فعله موالاة لهم ولو نفاه عن نفسه، وإلقاء بالمودة إليهم، كما جاء ذلك في القرآن.

فكيف بمن كاتب ألد أعداء الله من كفار أمريكا - الذين لم بلغ فسادهم وإفسادهم وكفرهم ما تضج منه السماوات والأرض -، وفي الوقت الذي يقاتلون فيه المجاهدين، بل وغيرهم من المسلمين من الشيوخ والعجائز والأطفال في شتى البلدان: يشاركونهم فيه الشعور بمصيبتهم، ويؤيدونهم على حرب المجاهدين الذين سموهم الإرهابيين، ويدعون قربهم منهم، وأن بينهم أسساً مشتركة، وأنهم يرغبون التعايش معهم، والاعتراف منهم، إلى غير ذلك مما ورد في بيان المثقفين، مما هو أعظم وأطم بالآف المرات مما ورد في كتاب حاطب؟!(٢).

---

(١) القرطبي: ١٨/ ٥٢.

(٢) وانظر إلى فتوى شيخ العصرانيين القرضاوي في جواز قتال المنتسبين إلى الإسلام من الأمريكيين في صفوف الأمريكان ضد المسلمين في أفغانستان لأن (المصلحة) تقتضي هذا، فهنا تقابلت مفسدتان: مفسدة موالاة أعداء الله وتوليهم والقتال في صفوفهم، ومفسدة الشك في ولائهم لوطنهم (أمريكا) وطردهم من وظائفهم ونحو ذلك، وبالترجيح (عملية قسمة وطرح يسيرة جداً بدون آلة حاسبة): يظهر أن مفسدة الطرد من الوظيفة والشك في الوطنية أعظم لذلك يجوز لهم القتال في صفوف الكفار!!.

فوالله لو كان لهم من الفضائل ما لأهل بدر، وتأولوا في هذا البيان كتأول حاطب رضي الله عنه، لما خرج فعلهم هذا من موالاة الكفار، وإلقاء المودة إليهم(١)!!.

---

(١) فإن حاطباً رضي الله عنه كما سبق من أهل بدر، وكان متأولاً، وصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾، فجعله مع تأوله وصدقه وسابقته وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم له متخذا لأعداء الله أولياء، ملقياً إليهم بالمودة، وما في كتابه لا يبلغ عشر معشار ما في بيان المثقفين!.

# الدليل الحادي عشر

## قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾

قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وسبب نزولها[١]: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث في رجب عبد الله بن جحش الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين، وكتب لعبد الله بن جحش كتابا وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمر به ولا يستكره أحدا من أصحابه – وكان أميرهم – ففعل عبد الله بن جحش ما أمر به، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: ((إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم))، فلما قرأ الكتاب قال سمعا وطاعة، ثم أخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكره أحدا منهم وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه، فقالوا: كلنا نرغب فيما ترغب فيه وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضوا معه فسلك على الحجاز، ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة، فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها: عمرو بن الحضرمي، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان، والحكم بن مولى بنى المغيرة، فتشاور المسلمون، وقالوا: نحن في آخر يوم من

---

[١] قال ابن جرير رحمه الله: "ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله"، وانظر: تفسير الطبري: ٢/ ٣٦٠، تفسير القرطبي: ٣/ ٤٤، تفسير ابن كثير: ١/ ٢٥٣، زاد المعاد: ٣/ ١٦٨.

رجب الشهر الحرام فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم.

ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان، وأفلت نوفل بن عبد الله، ثم قدموا بالعير والأسيرين، وهى أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول أمير، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل، وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام، وأبى أن يأخذ شيئاً، فسقط في أيدي القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنفهم إخوانهم من المسلمين، وقالت قريش: قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ الآية، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير، وقبل الفداء في الأسيرين.

ثم قيل: إن منهم من قال: إن سلموا من الوزر فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال ابن جرير رحمه الله(١): "﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ يعني: في الشهر الحرام، ﴿كَبِيرٌ﴾ أي: عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومعنى قوله: قتال فيه قل: القتال فيه كبير، وإنما قال ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ لأن العرب كانت لا تقرع فيه الأسنة، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه؛ تعظيما له، وتسميه مضر (الأصمّ)؛ لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه... وتأويل الكلام: وصد عن سبيل الله، وكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراج أهل المسجد الحرام، وهم أهله وولاته، أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام، ... ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعني: الشرك أعظم وأكبر من القتل؛ يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام".

(١) تفسير الطبري:٢/ ٣٥٩ وما بعدها.

فبالتأمل في قصة هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم وما جرى لهم يتضح ما يلي:

**أولاً**: أن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أقدموا على القتال في الشهر الحرام مع أنهم يعرفون حرمته؛ لأنهم قالوا: نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم. ولكنهم تأولوا وتشاوروا يريدون بذلك نصرة الإسلام، ولم يستشيروا الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك.

**ثانيـًا**: أنهم قاتلوا في الشهر الحرام مع حرمة القتال فيه، فانتهكوا الأعراف الدولية ذلك الوقت عند العرب، وقتلوا ابن الحضرمي، وأسروا الرجلين، وأخذوا العير.

**ثالثـًا**: أن قريشاً استنكرت هذا العمل، فرموا الرسول صلى الله عليه وسلم باستحلال الشهر الحرام وسفك الدماء فيه، فقد أحدث عملهم (ضجة إعلامية) استغلها كفار مكة ضد المسلمين!.

**رابعـًا**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه استنكر هذا العمل، ورفض أن يأخذ منهم شيئاً، وعنفهم المسلمون.

**خامسـًا**: ثم نزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ يعني ما حكم القتال في الشهر الحرام، وما حكم ما صنعه هؤلاء؟، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وهذا إقرار بأن ما فعله هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم كبير، ولم يذكر الله سبحانه أكثر من هذه الحرف (كبير) عن المجاهدين، ثم قال عن الكفار: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ فهذه الأمور التي تفعلونها من الصد عن سبيله والكفر به وإخراج المسلمين من بلدكم أكبر عند الله مما فعل المسلمون، ثم قال ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ والفتنة الشرك كما ذكره الجمهور، وهذا يعني أن الكفر والشرك الذي أنتم عليه أعظم من هذا القتل، ثم قال عن عداء الكفار للمسلمين ﴿وَلَا يَزَالُونَ

يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ الآية ليحذر المسلمين منهم، ثم قال عن أولئك المجاهدين الذين تأولوا في قتالهم في الشهر الحرام ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فانظر كيف كان قول أحكم الحاكمين في هذا الأمر، فإنه سبحانه أقر الكفار على انتهاك المجاهدين للشهر الحرام، إلا أنه سبحانه لم يذم المجاهدين، بل ذكر كفر أعداء الله وظلمهم وأنه أكبر من هذا الذي يعيرون به المجاهدين، وأن كفرهم وشركهم أعظم من القتل، ثم حذر منهم وبين شدة عداوتهم، ثم بشر أولئك المجاهدين بالرحمة والمغفرة.

قال ابن القيم رحمه الله في هذه الآيات(١): "والمقصود أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لاسيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنه بألفِ شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن".

فانظر أخي الموحد - أنار الله بصيرتك - إلى هذا الكلام النوراني، وقارن ما جاء في هذه الحادثة بما جاء في (بيان المثقفين) وموقفهم من المجاهدين، والكافرين، ترى الأمر كما قيل:

فريقانِ منهم سالكٌ بطنَ نخلةٍ وآخرُ منهم سالك نجد كبكبِ

---

(١) زاد المعاد: ٣/ ١٧٠.

فإن المجاهدين الذين ضربوا أمريكا تأولوا، وآيات الجهاد وأحاديثه متواترة، فرأوا أنهم قادرون على ضربها من باب ردعها عن الاعتداء، فهبهم أخطأوا في ذلك، وأنهم انتهكوا العرف الدولي العام هذا الزمن في (تحريم قتل المدنيين)[١] كما فعل عبد الله بن جحش رضي الله عنه وأصحابه في انتهاك العرف الدولي المقرون بالدليل الشرعي[٢] في ذلك الوقت بشأن الشهر الحرام، وهبهم لم يستشيروا أهل العلم كما لم يستشر عبد الله وأصحابه الرسول صلى الله عليه وسلم، فالواجب أن يحكم المسلمون بحكم الله سبحانه في هذا الأمر:

**فيقال:** فعل هؤلاء كبير[٣] - كلمة واحدة فقط -، إلا أن كفركم أيها الأمريكان[٤]، وخبثكم، وصدكم عن سبيل الله، وعن الجهاد في سبيله، وحربكم للمسلمين في كل مكان، وحصاركم لهم، واحتلالكم لأراضيهم، ونهبكم لثرواتهم، وفسادكم، ونشركم للفساد عبر إعلامكم، وإعانتكم لليهود والمنافقين، وغير ذلك أكبر عند الله، و (الفتنة) أكبر من (القتل)،

---

[١] مع أنه لا يوجد في الشرع مدني وغير مدني، بل يوجد: محارب، ومعاهد، والمحاربون من الكفار يجوز قتلهم مطلقاً إلا الشيوخ والنساء والأطفال ونحوهم، على تفصيلات مذكورة في كتب الفروع، كقتلهم تبعاً لغيرهم، أو إذا تترس العدو بهم، أو عند الإغارة، ونحو هذا، أما الشاب الكافر المحارب فيجوز قتله وإن كان يسمى مدنياً في عرف هؤلاء، كما هو الحال في دولة اليهود!.

[٢] بخلاف الأعراف الدولية في هذا الزمن؛ فإنها علاوة على أن كثيراً منها ليس عليه دليل شرعي، بل الدليل على نقضيه، فإنهم مع ذلك يحرمون ما يستحلونه، فيحرمون قتل المدنيين ويقتلونهم، ويحرمون ما يسمونه بالإرهاب ويفعلون أشد أنواعه، ويحرمون أسلحة الدمار الشامل وهم خزنتها والناشرون لها، وهكذا.

[٣] هذا على التسليم بأن فعلهم خطأ.

[٤] إن كفر قريش لم يخرج عن حدود ديارهم، أما هؤلاء فلم يبق على وجه الأرض بقعة تقريبا إلا ودخلها خبثهم وكفرهم.

ثم يحذر منهم ومن عداوتهم للمسلمين، ويحذر من الارتداد عن الدين الذي يكثر وقت الفتن، ثم يدعى للمجاهدين المتأولين بالرحمة والمغفرة.

أما استرضاء الكفار، ومشاركتهم في مشاعرهم، وتقريبهم، والبحث معهم عن الأسس المشتركة، وطلب الحوار والتعايش معهم، وتأييدهم على الإرهابيين (المجاهدين)، والزعم أنهم يشكلون مشكلة حقيقية في العالم، وغيرها، فليست من الشرع في شيء، والشرع منها براء، والله المستعان.

# الدليل الثاني عشر
# آيات النهي عن موالاة الكفار

وهي كثيرة جداً، منها:

قوله تعالى: ﴿لا تَجِدُ قَوْمَاً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ بِاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُوْلَه وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾، وقوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾، وغيرها من الآيات.

وكثرة الآيات القرآنية التي تحذر من تولي الكفار ولو في (بعض الأمر) وتحث المسلمين على البعد عنهم تدل دلالة واضحة على خطر هذه الموالاة على المؤمنين، وموالاة الكفار

ليست على رتبة واحدة، بل على رتب متفاوتة، بعضها من كبائر الذنوب، وبعضها يصل إلى الكفر[١].

وقد سبق أن ذكرنا بعض صور الموالاة التي في (بيان المثقفين)، ومنها: احترامهم، وتقريبهم إليهم، والسعي لوضع أسس مشتركة بينهم، وقبول التعايش معهم، وغير ذلك، وأكتفي بذكر صورتين مما ورد:

**الأولى**: قولهم: "ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور، وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني[٢] في العالم".

---

[١] معاملة الكفار على ثلاثة أقسام: معاملة مكفّرة، ومعاملة محرّمة، ومعاملة مباحة؛ انظرها إن شئت في (التبيان في كفر من أعان الأمريكان) ص ٤١، ٤٢.

والمقصود هنا (الموالاة)؛ فقد اختلف أهل العلم في أقسام الموالاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: التفريق بين (الموالاة) و (التولي)؛ فما كان من المعاملات المكفّرة فهو من (التولي)، وما كان دون ذلك فهو من (الموالاة).

**والثاني**: عدم التفريق بين (الموالاة) و (التولي)، ويجعلونها شيئاً واحداً، إلا أنها على درجات، فقد تصل الكفر وقد تكون دون ذلك.

**والثالث**: التفريق بين (الموالاة) وغيرها من المعاملات المحرمة، فما كان من المعاملات المكفّرة فهو (الموالاة)، وما كان دون ذلك فلا يدخل في الموالاة، فلا تطلق الموالاة عند هؤلاء إلا على ما كان كفراً فقط.

والخلاف بين القولين الأول والثاني لفظي، وأما خلافهم مع الثالث فهو حقيقي.

[٢] يلزمهم طرد مثل هذا المصطلح حتى مع اليهود؛ فالمجاهدون في فلسطين يضربون أهدافاً مدنية، فإن قالوا: ولكن اليهود محاربون، فالأمريكان من باب أولى، فهم الرأس لليهود، وإن قالوا اليهود احتلوا

ومن أخطر الأمور على المسلم مشاركة أعداء الله ورسوله من الكفار الذين ساموا المسلمين سوء العذاب في مشارق الأرض ومغاربها في شعورهم! [(١)].

وهذه من الموادة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمَاً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَبِاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُوْلَه وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فانظر إلى كمال البراءة من الكافرين والبعد عن مشاركتهم في مشاعرهم وموادتهم، فإن أعداء الله يجب على المسلم بغضهم والبراءة منهم حتى لو كانوا من (الآباء) أو (الأبناء) أو (الإخوان) أو (العشيرة)، وقد نفي الله سبحانه الإيمان عمن لم يكن كذلك، فكيف إذا كانوا من أبعد الخلق وأخبثهم؟!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله على هذه الآية[(٢)]: "فأخبر أنك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله؛ فإن نفس الإيمان ينافى موادته كما ينفى أحد الضدين الآخر، فإذا وجد الإيمان

---

أراضي المسلمين، فالأمريكان احتلوها كأفغانستان، وحاصروا أخرى كالعراق، وضربوا أخرى كالسودان، وغير ذلك، وقد سبق ذكر هذا في المبحث الرابع من الفصل الثالث.

(١) قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد رحمهما الله: وقلت لأبي عبد الله: تكره أن يقول الرجل للذمي: كيف أصبحت؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟. قال: نعم، أكرهه، بل هذا عندي أكبر من السلام. يعني وقد نهي عن بدئهم بالسلام.

**قلت**: رحمكما الله تعالى، هؤلاء أهل ذمة تجري عليهم أحكام الإسلام وقلتم هذا فيهم، فكيف لو رأيتم مشاركة أعداء الله الأمريكان في الشعور بمصائبهم، واحترامهم، والدعوة للتعايش معهم، وتأييدهم في حرب الإرهابيين؟.

(٢) الفتاوى: ٧/ ١٧.

انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الآية أيضاً[(١)]: "إنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم".

وقال ابن كثير رحمه الله[(٢)]: "قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ أي: لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، وقد قال سعيد بن عبد العزيز وغيره: أنزلت هذه الآية ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى آخرها في أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين جعل الأمر شورى بعده في أولئك الستة رضي الله عنهم: ولو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته، وقيل في قوله تعالى ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾: نزلت في أبي عبيدة قتل أباه يوم بدر، ﴿أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾: في الصديق همّ يومئذ بقتل ابنه عبدالرحمن، ﴿أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾: في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ، ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾: في عمر قتل قريبا له يومئذ أيضا، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ، فالله أعلم.

---

(١) الفتح: ٥/ ٢٣٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ٣٣٠.

قلت: ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين في أسارى بدر فأشار الصديق بأن يفادوا فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين وهم بنو العم والعشيرة ولعل الله تعالى أن يهديهم، وقال عمر: لا أرى ما رأى يا رسول الله، أرى أن تمكنني من فلان - قريب لعمر - فأقتله، وتمكن عليا من عقيل، وتمكن فلانا من فلان، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا موادة للمشركين القصة بكمالها [١]، وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي: من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أباه أو أخاه فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان؛ أي: كتب له السعادة وقررها في قلبه وزين الإيمان في بصيرته ...

وفي قوله تعالى ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ سر بديع وهو: أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله تعالى، عوضهم الله بالرضا عنهم وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم والفوز العظيم والفضل العميم، وقوله تعالى ﴿أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أي: هؤلاء حزب الله؛ أي: عباد الله وأهل كرامته، وقوله تعالى ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ تنويه بفلاحهم وسعادتهم ونصرتهم في الدنيا والآخرة، في مقابلة ما ذكر عن أولئك بأنهم حزب الشيطان، ثم قال ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾".

وقال ابن رجب رحمه الله[٢]: "فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضي ما يرضي الله ورسوله، ويسخط ما يسخط الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئا يخالف ذلك ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما

---

[١] انظر إلى تحقيق الصحابة رضي الله عنهم للبراءة من هؤلاء الكفار وهم من أقاربهم وعشيرتهم، وقد نزل القرآن موافقاً لعمر رضي الله عنه في هذا.

[٢] جامع العلوم والحكم: ٣٨٩.

يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه، دل ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة.

قال أبو يعقوب النهرجوري: كل من ادعي محبة الله تعالى ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادق من ادعي محبة الله ولم يحفظ حدوده".

وإنما المشاركة في الشعور تكون لمن تولى بعضهم بعضاً؛ كالمؤمنين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر))، فهذه المشاركة الشعورية كننا ننتظرها من أصحاب البيان في إخوانهم (أسرى كوبا) لا مع أعداء الله من كفار أمريكا، والله المستعان.

**الثاني**: قولهم: "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين" ونحوها من العبارات التي سبق نقلها في المبحث الأول.

وهذه أعظم وأطم؛ فإنه يلزم منها (التولي) وهي مظاهرة الكفار على المسلمين[١]، وهي الناقض الثامن من نواقض الإسلام، فإن هذا الكلام يلزم منه تأييدهم للحملة الأمريكية على المجاهدين؛ لأنهم هم الإرهابيون في المقام الأول عند أولئك كما سبق ذكره.

والمسلم حتى لو كان ظالماً فإنه يجب مناصرته، وتوليه، ولا يجوز بحال مناصرة الكفار ضد المسلمين، بل هي من نواقض الإسلام كما سبق.

---

(١) راجع المقدمة الخامسة عشرة من الفصل الأول.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".[٢]

ويلحق بهذه بنصوص النهي عن موالاة الكفار أيضاً ما جاء في الحب في الله والبغض في الله:

كحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان)) رواه أبو داود، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله)) رواه أحمد، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) الفتاوى: ٢٨/ ٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) جاء في (الورع) للإمام أحمد رحمه الله ص ٩٣ عن مشاركة الظالمين: "عن أبي شهاب قال: قال الثوري: من لاق لهم دواة، أو بري لهم قلماً، فهو شريكهم في كل دم كان في المشرق والمغرب. قال أبو شهاب: أصبحت ما يسرني أني: صمت، وصليت، وحججت، واعتمرت، وعملت أنواع البر، وأني قلت لبعضهم: كيف أصبحت؟.".

**قلت:** فانظر إلى قولهم هذا؛ فإنه في (المسلم الظالم)، فكيف يكون الحال مع الكافر الطاغوت الذي جمع ظلم الأولين والآخرين؟!.

((أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله)) رواه أبو داود، وعند الحاكم من حديث عائشة مرفوعا: ((وهل الدين إلا الحب والبغض)) [(١)]، وغيرها من الأحاديث.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[(٢)]: "وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضى الله، ويسخطه ما يسخط الله، ويحب ما أحبه الله ورسوله، ويبغض ما ابغضه الله ورسوله، ويوالي أولياء الله، ويعادى أعداء الله تعالى، وهذا هو الذي استكمل الإيمان؛ كما في الحديث: ((من أحب لله وابغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان))، وقال: ((أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله))، وفى الصحيح عنه: ((ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار))، فهذا وافق ربه فيما يحبه وما يكرهه، فكان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأحب المخلوق لله لا لغرض آخر، فكان هذا فكان من تمام حبه لله".

---

(١) وأفراد هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من كلام في أسانيدها، إلا أن معانيها صحيحة ثابتة في الكتاب أصلاً؛ لذلك جرى الأئمة وأهل العلم على الاستدلال بها في هذا الباب، وقد قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) ١/ ٤٠٤: "الحب في الله والبغض في الله: ... وجعل أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله؛ وذلك أن الله أمر بهما ووكدهما في كتابه، فقال في الحب فيه ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقال ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، وقال في البغض لله ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾، وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ ثم سرد مجموعة من الأدلة غيرها".

(٢) الفتاوى: ١٠/ ١٩٠.

وقال ابن القيم رحمه الله[١]: "وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافي أشد؛ ولهذا كان أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وكان من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان؛ فإن الإيمان علم وعمل، والعمل ثمرة العلم؛ وهو نوعان: عمل القلب حبا وبغضا، ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلا وتركا، وهما العطاء والمنع، فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى؛ كان صاحبها مستكمل الإيمان، وما نقص منها فكان لغير الله نقص من إيمانه بحسبه".

ولعمر الله: ما أبغض أعداء الله حقاً من دعاهم إلى التعايش، وقام باحترامهم، والتودد إليهم، وشاركهم في شعورهم، وأيدهم في حربهم، والله المستعان!.

---

(١) إغاثة اللهفان: ٢/ ١٢٤.

# الدليل الثالث عشر
# آيات عداوة الكفار للمسلمين

وهي كثيرة منها [١]:

قوله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُو﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقّ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبر﴾.

وهذه الآيات تدل على حسد الكفار للمسلمين، وسعيهم في إضلالهم، وأنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يردوهم عن دينهم، وأنهم لا يرضون من المسلمين إلا الكفر بالله، وفي هذه الآيات من الفوائد - لو تفكر فيها المسلم - الشيء الكثير، إلا أننا سنشير إلى أمرين مما تدل عليه هذه الآيات في مسألتنا:

---

[١] ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (أحكام أهل الذمة) ١/ ٤٩٤ فصلاً بعنوان (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين، وعداوتهم، وخيانتهم، وتمنيهم السوء لهم، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم، أو والاهم، أو ولاهم أمور المسلمين) ثم ذكر آيات كثيرة بعد ذلك، قلت: وهذا في أهل الذمة، فكيف بأعداء الله المحاربين لأوليائه المفسدين في الأرض من الأمريكان!!

## الأمر الأول: وهو قدري:

وهو أن عداء الكفار من يهود ونصارى ومشركين للمؤمنين مستمر، دائم، ولن ينقطع، ولن يرضوا عن المسلمين أبداً إلا إذا تخلوا عن دينهم.

وكون هذا العداء باقياً مستحكماً في نفوس الكفار على المؤمنين، لا يمنع من وجود (بعض) الأفراد من الكفار ممن ليس عندهم مثل هذا العداء، كما أنه قد يوجد ممن ينتسب إلى الإسلام من يحب الكفار، وإنما المقصود أن جنس الكفار من اليهود والنصارى والمشركين هذه طريقتهم مع المسلمين.

فإذا علمت هذا جيداً، تبين لك أنه من غير الممكن أبداً أن تحل الصداقة أو (التعايش) و (الاحترام) بين المسلمين وبين هؤلاء الكفار، إلا أن يتخلى أحد الطرفين عن دينه!!.

وأن السعي لإزالة هذا (العداء) بين الفريقين عبث ولا طائل تحته!.

## والأمر الثاني: وهو شرعي:

وهو الإشارة إلى وجوب منابذتهم وعداوتهم وبغضهم، وترك صداقتهم، أو طلب ما يرضيهم، كما قال ابن جرير رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1]:

"وليست اليهود – يا محمد – ولا النصارى براضية عنك أبدا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم".

---

[1] تفسير الطبري: ١/ ٥٦٥.

وكما قال ابن حجر رحمه الله[١] في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾: "وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه".

---

(١) الفتح: ١٢/ ٢٦٢.

# الدليل الرابع عشر
# النصوص الآمرة بمخالفة الكافرين

فقد تواترت النصوص الآمرة بمخالفة المسلمين للكفار في جميع أمورهم، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾، وغيرها من الآيات.

## وأما من السنة:

فمنها ما ورد في النهي العام عن التشبه بهم واقتفاء آثارهم:

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وما في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا: ((لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)) قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟))، وما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا: ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع)) فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ((ومن الناس إلا أولئك؟))، وما رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: ((ليس منا من تشبه بغيرنا))، وما رواه الحاكم وغيره من حديث المسور مرفوعا: ((هدينا مخالف لهديهم)).

ومنها ما تواتر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بمخالفة الكفار في كثير من الأمور المعينة، ومن ذلك:

ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً: ((خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأعفوا الشوارب))، وما فيهما أيضاً عن أبي هريرة مرفوعا: ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم))، وما في المسند وغيره عن أبي أمامة مرفوعا: ((تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب))، وما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))، وما في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين ببلاد فارس: ((إياكم والتنعم وزي أهل الشرك))، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً كالأمر بمعاشرة الحائض من دون جماع مخالفة لليهود، والنهي عن الصلاة في أوقات يسجد فيها الكفار، وتحويل القبلة، ومخالفتهم في صومهم ليوم عاشوراء، وأمر الأذان، وغير هذا وهو كثير[١].

### والمقصود من هذا:

إن مخالفة المسلمين للكفار أمر مقصود للشارع، أمرهم بها، وحثهم عليها، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في أعمال الكفار التي يوافقهم عليها المسلمون فيأمر المسلمين بمخالفتهم، حتى علم الكفار بذلك واشتهر بينهم؛ فقال اليهود كما في الصحيح: "ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه"، بل وحتى فيما وافق فيه الكفار الحق؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على مخالفتهم في صفته كيوم عاشوراء؛ فإنه أراد صيام التاسع مع العاشر ليخالف بذلك اليهود، وكل هذا تأكيد لمجانبة أهل الجحيم، وقطع العلائق بينهم، فلا أسس مشتركة بين الفريقين، ولا مبادئ متفقة بين الحزبين[٢]، ولا يفتخر المسلمون بما يجمع الكفار بهم، بل يلزمونهم لو حكموهم بأن يخالفوا المسلمين حتى في نعالهم!.

---

[١] وانظر في الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار مرتبة على أبواب الفقه كتاب (مخالفة الكفار في السنة النبوية) للأستاذ علي عجين.

[٢] كما جاء في بيان المثقفين في عدد من المواضع بأن بينهم أسساً مشتركة، وأرضية جيدة، وأنهم يوافقونهم في بعض القيم، إلى غير ذلك!!.

قال ابن القيم رحمه الله[١]: "والمقصود الأعظم: ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا، والنبي سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق، وقال: ((خالف هدينا هدي المشركين)).

وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل، حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة؛ كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه، ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يوما قبله ويوما بعده لتزول صورة المشابهة، ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه بالمسلمين كما أمر النبي بترك التشبه بهم، فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن حتى في النعال؛ فأمر النبي الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال المسلمين".

وقال ابن كثير رحمه الله في حديث: ((من تشبه بقوم فهو منهم))[٢]: "ففيه دلالة على النهي الشديد، والتهديد، والوعيد؛ على التشبه بالكفار في أقوالهم، وأفعالهم، ولباسهم، وأعيادهم، وعباداتهم، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا، ولا نقرر عليها".

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله[٣]: "كانت مبالغته صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفة الكفار إنما هي خوفاً من أن تكون مشابهتهم في الهدي الظاهر مؤدية وجارة إلى الموافقة والموالاة، فما بال كثير ممن يدعي الإسلام قد وقع في المحذور بعينه وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟ ".

---

[١] أحكام أهل الذمة: ٣/ ١٢٨٥ – ١٢٨٨.

[٢] تفسير ابن كثير: ١/ ١٤٩.

[٣] سبيل النجاة والفكاك: ص ٦٠.

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام جميل في فوائد مجانبة الكفار، وأنهم مرضى القلوب، وأن أعمالهم كلها الدينية أو الدنيوية إما فاسدة أو ناقصة، حيث يقول[١]: "إن هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرا أو منقصا فينهى عنه ويؤمر بضده؛ لما فيه من المنفعة والكمال، وليس شيء من أمورهم إلا وهو: إما مضر أو ناقص؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة، وما بأيديهم مما لم ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط.

فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع.

ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله؛ فإن من في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء

---

[١] اقتضاء الصراط: ١/ ٥٦، ٥٧.

القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء، ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده.

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى".

**فإذا نظرت فيما سبق تبين لك أمران:**

**الأول:** تحقق كلام النبي صلى الله عليه وسلم في أن أمته ستأخذ مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع، فإن (بيان المثقفين) أشبه ما يكون بورقة عمل في مؤتمر للتقريب بين الأديان كما سبق أن ذكرته وقارنته بكلام النصارى في المبحث الرابع من الفصل الثاني.

**الثاني:** بطلان السعي لوضع أسس مشتركة بين دين الإسلام وغيره من أجل التعاون أو التعايش أو الحوار.

# الدليل الخامس عشر
# النصوص المفرقة في الأحكام بين المسلمين والكفار

وذلك أن الله سبحانه فرّق في شرعه بين أهل الحق والباطل، فليس بينهما قرب، ولا تناسب، ولا مشاركة، سواء في أحكام الدنيا، أو في أحكام الآخرة، وسواء في أحكام الشرع، أو في أحكام القدر:

فمن ذلك أن الله سبحانه نفى عن نفسه أن يسوي بين الفريقين:

قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، وقوله: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ۝ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ۝ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ۝ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾، وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.

ومن ذلك أن الله سبحانه شرع شرائع تدل على كمال التفريق بين الفريقين:

فمنها: البراءة من الكفار، وبغضهم، وعداوتهم، وقد سبق ذكر بعض نصوصها.

---

(١) يقال: إن هذه الآية تسمى (مبكاة العابدين)، قال قتادة رحمه الله تعالى فيها: لعمري، لقد تفرق القوم في الدنيا، وتفرقوا عند الموت، فتباينوا في المصير. انتهى.
أسأل الله سبحانه أن يجعلنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأن يتوفانا وهو راض عنا.

ومنها: قتال المسلمين للكافرين حتى يكون الدين كله لله، وقد سبق ذكر بعض نصوصها.

ومنها: أن الأصل عصمة دم المسلم وماله إلا بدليل كنفس بنفس أو زنا بعد إحصان، بينما الأصل في الكافر إباحة دمه وماله إلا بدليل كعهد أو ذمة أو أمان.

ومنها: ما شرعه الله سبحانه من أحكام تفرّق بين أهل الإسلام ومن التزم أحكام الإسلام من الكفار (أهل الذمة) مثل:

ما ثبت في الصحيح مرفوعا: ((لا يقتل مسلم بكافر))، وفي مسلم أيضاً مرفوعاً: ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم))، وأن ديته أقل من دية المسلم، وكما في إلزام أهل الذمة بالصغار، وبلباس مخالف للمسلمين، وأن لا يظهروا شيئاً من شعارهم، مما هو معروف من الشروط العمرية المذكورة في كتب الفقه في أحكام أهل الذمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم".

ومنها: أمر المسلم بما يدل على كمال عزة الإسلام أمام الكفار، ومن ذلك:

ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)).

وفي الصحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم))، وكقول عمر: "أهينوهم ولا تظلموهم"، وغيرها من الأحاديث والأحكام المذكورة في كتب الفقه.

---

[١] الاقتضاء: ١/ ٤١٤.

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً، والمقصود منها في مسألتنا أربعة أمور:

**الأمر الأول**: أن يعلم المسلم أن الله سبحانه فرّق بين أهل الحق من المسلمين، وأهل الباطل من الكفار في كل شيء، من أحكام الدنيا، وأحكام الآخرة، في (محياهم) و (مماتهم).

وأن الله سبحانه كما فرّق بينهم في أحكام الشرع: أوامره، ونواهيه، فإنه قد فرّق بينهم قدراً أيضاً، وهذا من أعظم أنواع المباينة والانفصال:

قال شيخ الإسلام رحمه الله [(١)]:"وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، وهذا استفهام إنكار يقتضي الإنكار على من يحسب ذلك ويظنه، وإنما ينكر على من ظن أو حسب ما هو خطأ باطل يعلم بطلانه، لا من ظن ظناً ما ليس بخطأ ولا باطل، فعلم أن التسوية بين أهل الطاعة وبين أهل المعصية مما يعلم بطلانه، وأن ذلك من الحكم السيء الذي ينزه الله عنه.

ومثله قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، وفي الجملة: التسوية بين الأبرار والفجار، والمحسنين والظالمين، وأهل الطاعة وأهل المعصية، حكم باطل يجب تنزيه الله عنه؛ فإنه ينافي عدله وحكمته".

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله[(٢)]: "لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۚ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، وقال تبارك وتعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي: عملوا وكسبوا، ﴿أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ

---

(١) منهاج السنة: ٣/ ٨٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤/ ١٥١.

آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ﴾ أي: نساويهم بهم في الدنيا والآخرة، ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار".

**الأمر الثاني**: أن المسلم إذا تأمل هذه الآيات وما فيها من الأحكام الشرعية والقدرية، و تأمل تكريم الله سبحانه للمسلمين، ورفعه لهم، وذمه للكافرين، ووضعه لهم، وذمه لمن ظن أن الله سبحانه يسوي بين الفريقين سواء في الدنيا أو الآخرة، عرف مقدار نعمة الله، وعظيم منته، وجميل إحسانه وكرمه وامتنانه، وعرف أن المسلم ولو كان من أضعف الناس حيلة، وأقلهم ناصراً، وأكثرهم هواناً عليهم، فإنه يبقى شامخاً، عزيزاً، قوياً، بإيمانه بالله، وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وبنعمة الله عليه من تفضيله له، وهدايته وتوفيقه، وأن الكافر مهما علا في الأرض وأكثر فيها الفساد فإنه يبقى ذليلاً مهاناً خاسراً حقيراً بطرد الله له من رحمته وتوفيقه، وحكمه عليه بالخسران المبين، وبناء على هذا يكون خطاب المسلم للكافر: مبنياً على الاعتزاز بدينه، وثقته بنصر الله له، سواء خاطبه للدعوة إلى الله، أو لرد مفترياته وأكاذيبه.

ولما كان أكمل الناس في معرفة هذه الأمور الأنبياء عليهم السلام كان خطابهم لأقوامهم على قلة أنصارهم خطاب عزة ورفعة وعلو ويقين كما سيأتي إن شاء الله تعالى!.

**الأمر الثالث**: أن مساواة المسلم بغيره في الأحكام باطل، فإن الشارع فرّق بين المسلمين والكفار شرعاً، وفرّق بينهم قدراً أيضاً، وأحكام الفريقين لا يستويان في شيء منها في الجملة؛ فإن المسلم لا يقتل بالكافر ولو كان ذمياً وإنما يعزر، ودية الذمي على النصف من دية المسلم، وليس بينهما توارث، ويلزم الذمي بالصغار دون المسلم، ويلزم بترك التشبه بالمسلمين، وأما الكافر الحربي فمباح الدم والمال، بخلاف المسلم فإنه معصوم الدم والمال، إلى غيرها من الأحكام.

وإذا قيل إن الإسلام يعدل بين الناس مهما كانت أديانهم؛ فقد يراد بكلمة (العدل) أحد أمرين كما سبق:

**الأول**: أن يقصد بالعدل: المساواة، بمعنى أنه يساوى بين المسلم وغيره في الأحكام، فهذا باطل، تبطله الأدلة السابقة، وإجماع أهل العلم على اختلاف المسلمين عن غيرهم في ذلك.

**الثاني**: أن يقصد بالعدل: إعمال أحكام الله سبحانه على الجميع، سواء كان مسلماً أو كافراً، فيسوى بين المتماثلين، ويفرّق بين المختلفين، فهذا صحيح، وهذا هو القسط الذي جاءت به الرسل.

**الأمر الرابع**: أن محاولة مساواة المؤمنين بالكافرين ولو في بعض الأمور، أو القيم، أو البحث بينهم عن أسس مشتركة يتعاونون من خلالها، أو يتعايشون، من أبطل الباطل، فإن الله سبحانه حكم شرعاً، وقضى قدراً، بالتفريق التام بين الحزبين، ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾، والله المستعان.

# الدليل السادس عشر
# نصوص الموالاة بين المؤمنين

فقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على الموالاة بين المؤمنين، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وغير ذلك من الآيات.

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر))، وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه))، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه))، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))، وفي مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن في أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس))، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن مرآة المؤمن،

المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورائه))، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).

والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً، وكلها تدل على وجوب التناصر والمعاضدة والمؤاخاة بين المسلمين.

قال النووي رحمه الله[١]: "قوله صلى الله عليه وسلم ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً))، وفي الحديث الآخر: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره)): هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد".

وقال ابن كثير رحمه الله[٢]: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين... فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾".

ومن أعظم قواطع الموالاة خذلان المسلم في وقت حاجته إلى أخيه: قال ابن رجب رحمه الله في ما ينهى عنه المسلم تجاه أخيه: "ومن ذلك: خذلان المسلم لأخيه؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((انصر أخاك ظالماً أو مظلوما))

---

[١] شرح مسلم: ٦/ ١٣٦.

[٢] تفسير ابن كثير: ٢/ ٧٢.

قال: يا رسول الله، أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟. قال: ((تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه)) خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس، وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر.

وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته، وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته)).

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أُذِلَّ عنده مؤمن، فلم ينصره وهو يقدره على أن ينصره، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)).

وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره، نصره الله في الدنيا والآخرة))".

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير جداً.

## وها هنا مسألة مهمة وهي:

إن الله سبحانه قال في سورة الحجرات: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. فالله سبحانه ذكر هنا أن القتال حصل بين طائفتين من المؤمنين، فبعضهم يقتل بعضاً، ومع هذا الاقتتال وارتكابهم لقتل النفس المؤمنة: سماهم مؤمنين، وجعلهم إخوة، وطلب من المسلمين الإصلاح بينهم.

قال القرطبي رحمه الله[١]: "في هذه الآية دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين".

وقال ابن حزم رحمه الله[٢]: "ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الإسلام وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب؛ لأن أهل البغي مسلمون، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، وقال تعالى ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[٣]: "والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".

فإذا كان هذا يقال لمن رفعوا سيوفهم فقاتلوا المؤمنين متأولين، فكيف بمن رفعوا سيوفهم لقتال الكفار المحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين؟.

فإذا تأملت ما سبق وقرأت ما جاء في بيان المثقفين من قولهم في مخاطبة كفار أمريكا وهم يقومون بـ (حملة صليبية) ضد المجاهدين تحت مسمى الإرهاب: "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين". ونحوها من العبارات التي فيها تأييد

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٢٣.

(٢) المحلى: ١١/ ١١٧.

(٣) الفتاوى: ٢٨/ ٢٠٨، ٢٠٩.

لهم على حرب الإرهابيين، أو فيها لمز للمجاهدين، علمت مدى تحقيق هذا البيان لهذه الموالاة الإيمانية!!.

# الدليل السابع عشر
# نصوص التلازم بين الحق والابتلاء

فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على التلازم بين الإيمان والابتلاء، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾.

وروى الترمذي وغيره عن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: ((أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل))، وفي صحيح البخاري عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعو الله لنا؟ ألا تستنصر لنا؟. قال: فجلس محمراً وجهه، ثم قال: ((والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيمشط بأمشاط الحديد ما بين لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويؤخذ فتحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون)).

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة، وجميعها تدل على التلازم بين الإيمان والابتلاء، لهذا سئل الشافعي رحمه الله فقيل له: أيما أفضل للرجل أن يمكّن أو يبتلى؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى!.

ومما يدل على هذا التلازم ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في بدء الوحي وفيه قول ورقة بن نوفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذع، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو مخرجي هم؟. قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي.

قال ابن جرير رحمه الله[١]: "القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: وليختبر الله الذين صدقوا الله ورسوله فيبتليهم بإدالة المشركين منهم حتى يتبين المؤمن منهم المخلص الصحيح الإيمان من المنافق، كما (...) حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: يختبر الذين آمنوا حتى يخلصهم بالبلاء الذي نزل بهم وكيف صبرهم ويقينهم".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله[٢]: "وقد ذم الله في كتابه من يرتد ويفتتن ولو أكره، وهذا هو الذي ذمه الله بقوله: ﴿وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الأذى والفتن كما قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ...﴾ الآية كما تقدم، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ - وذكر مجموعة من النصوص في هذا -".

وقال أيضاً[٣]: "لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يخلص الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان؛ إذ قد دل كتابه على أنه لابد

---

[١] تفسير الطبري: ٣/ ٤٥١.

[٢] الاستقامة: ٢/ ٣٣٧.

[٣] فتاوى: ٣/ ٢١٢.

من الفتنة لكل من الداعي إلى الإيمان، والعقوبة لذوى السيئات والطغيان، قال الله تعالى ﴿الم ۝ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ۝ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فأنكر سبحانه على من يظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب، وأن مدعى الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب، وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله؛ فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، وأخبر في كتابه بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على حرف وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه بل لا يثبت الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا؛ قال تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ۖ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾".

وقال ابن القيم رحمه الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم[١]: "ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه؛ كما قال تعالى: ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ﴾، وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾، وقال ﴿كَذَٰلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝ أَتَوَاصَوْا بِهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾، فعزى سبحانه نبيه بذلك، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين، وعزى أتباعه بقوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ ... -ثم ذكر آيات العنكبوت وقال- فليتأمل العبد

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٣.

سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم؛ فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين:

إما أن يقول أحدهم: آمنا، وإما ألا يقول ذلك؛ بل يستمر على السيئات والكفر.

فمن قال: آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه؛ والفتنة الابتلاء والاختبار، ليتبين الصادق من الكاذب، ومن لم يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله وبقوته ويسبقه فإنه إنما يطوي المراحل في يديه:

كيف يفر المرء عنه بذنبه إذا كان تطوى في يديه المراحل

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه". إلى آخر ما قال وهو كلام طويل جميل في الابتلاء.

**فالحاصل مما تقدم:**

أن الإيمان والحق لا بد فيه من الفتنة والابتلاء، وهذه سنة الله سبحانه التي جرت في خلقه، وقد مر بهذا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

فإذا علمت هذا: تبين لك أن ما يحدث في عصرنا من تسليط الكفار والمنافقين وغيرهم من أعداء الله على المسلمين: بالقتال، أو الحصار، أو التشريد، أو التضييق على من بين أيديهم، أو الأسر، ونحو ذلك؛ إنما هو من هذه الفتن التي يمحص الله بها المؤمنين، فيعلم الذين صدقوا، ويعلم الكاذبين، ويعلم حقيقة إيمان العبد ويقينه. وإنما يكون الثبات في هذه المحن والفتن، في القيام بأمر الله سبحانه، والصدع بالحق، وموالاة المؤمنين، والالتزام بسنة خير خلق الله، مع الكفر بالطاغوت، والبراءة من الكفار، ومعاداتهم، وترك مداهنتهم، ونحو هذا. والعجيب أن الله سبحانه وتعالى قد جعل مثل هذه الفتن للتمحيص، ليعلم الصادق من الكاذب، والطيب من الخبيث، والمؤمن من المنافق، بينما جعلها آخرون طريقاً لمداهنة

الكفار والتودد إليهم ومشاركتهم في مشاعرهم والتقرب إليهم بحجة (مصلحة الدعوة) و (المحافظة على مكتسباتها) أو (حماية الأقليات) أو (كسب الكفار) أو (تحييدهم) ونحو ذلك، وأن هذا كله من (العقلانية) و (بعد النظر) و (سعة الأفق) و (الواقعية).

وهذه العقلانية المزعومة يصدق عليها في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾

وإنما الممدوح في هذه الحالة من كانت حاله قبل (الفتنة) وبعدها على حدٍ سواء!.

# الدليل الثامن عشر
# نصوص الجهاد في سبيل الله

وهي كثيرة جداً، بل إن أكثر آيات الأحكام في القرآن تقريباً في القتال في سبيل الله، حيث وردت أكثر من مائة آية في ذلك، منها:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، وقال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وغيرها من الآيات.

### وأما الأحاديث فهي متواترة، منها:

ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة))، وكما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعا:

((إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف))، وما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: ((من مات ولم يَغْزُ ولمُ يحَدِّث نفسه بالغزو مات على شُعبة من النفاق))، وما في السنن والمسند عن ابن عمر مرفوعا: ((بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصَّغار على من خالف أمري))، وما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن معاذ مرفوعا: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد))، والأحاديث في ذلك متواترة مشهورة بوب عليها المحدثون أبواباً كثيرة.

وقد أجمع علماء الأمة – قبل هذا العصر –، في جميع القرون، والأمصار، إجماعاً قطعياً، عملياً، متواتراً، على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ومقاتلة الكفار حتى يكون الدين كله لله، فجميع كتب الفقه، في جميع المذاهب، عقدت كتباً خاصة فيها للجهاد والسير، ولأحكام أهل الذمة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله(١): "كل من بلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

وكان الله لما بعث نبيه، وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن في قتل أحد على ذلك ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآيات.

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ الآية، وأكد الإيجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور المدنية، وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب، – ثم ذكر مجموعة من الآيات في هذا(٢) وقال: –

---

(١) الفتاوى: ٢٨/ ٣٤٩ وما بعدها.

(٢) لم أذكر الآيات التي ذكرها اختصاراً لأنني ذكرتها في أول هذا الدليل.

والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع، كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)).

وقال: ((إن في الجنة لمائة درجة، ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله)) متفق عليه.

وقال: ((من اغبر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)) رواه البخاري، وقال صلى الله عليه وسلم: ((رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)) رواه مسلم.

وفي السنن: ((رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل))، وقال صلى الله عليه وسلم: ((عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)) قال الترمذي حديث حسن.

وفي مسند الإمام أحمد: ((حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها)).

وفي الصحيحين: أن رجلا قال: يا رسول الله، أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله، قال: ((لا تستطيع)). قال: أخبرني. قال: ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، وتقوم ولا تفتر؟)) قال: لا. قال: ((فذلك الذي يعدل الجهاد)).

وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)).

وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه، فهو ظاهر عند الاعتبار، فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله تعالى، والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما، إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة".

وقال الشوكاني رحمه الله[(١)]: "أما غزو الكفار، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام، أو تسليم الجزية، أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله، وأنزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شئونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام، ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

والمقصود أنك بتأمل ما سبق يتضح لك في مسألتنا ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: أن المجاهدين الذين اجتهدوا في غزو أمريكا لهم في ذلك من الأدلة المستفيضة المتواترة من الكتاب والسنة والإجماع العملي المتواتر ما سبق ذكر بعضه، فإن أخطأوا في التوقيت فهو خطأ اجتهادي سائغ[(٢)]، مغفور لهم إن شاء الله، وخطأهم في هذا

---

(١) السيل الجرار: ٤/ ٥١٨، ٥١٩.

(٢) وبعض الموقعين على هذا البيان - هداهم الله - يعتذر عن القرضاوي في قوله (إخواننا المسيحيين) بأن له شبهة دليل وهي قوله تعالى ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً﴾، فيقول: هذا دليله، ويفيض في بيان وجهة نظر ذلك الرجل، والاستدلال هذا على سقوطه - وهناك رسالة مستقلة في الرد على

لا يقارن بخطأ هذا البيان الذي فيه: استرضاء الكفار، والتقرب إليهم، ومشاركتهم في شعورهم، ومعاضدتهم ضد المجاهدين تحت اسم الإرهابيين، وتحريف النصوص؛ ونحو ذلك، فإن هذه الأمور ليس فيها دليل من كتاب ولا سنة، بل ولا شبهة دليل إلا أن يحرف عن وجهه، فأي الفريقين أحق بقيم الإسلام، وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم؟!.

**الأمر الثاني**: أن في هذه النصوص كلها دلالة على أن دين الإسلام قائم على (الصراع) و (الصدام) و (العنف) [١]، وقائم على (غنيمة ثروات الشعوب الكافرة وخيرات أراضيهم)، ونحو ذلك، فهو رد صريح واضح على نفي (جهاد الطلب) الذي في (بيان المثقفين)، ونفيهم (الصراع) و (الصدام) و (العنف) و (التدمير) عن دين الإسلام، وادعاؤهم أن (ثروات الأرض ملك للشعوب) لا يجوز منازعتها عليها!.

**الأمر الثالث**: أن هذه الأدلة ترد ما في بيان المثقفين من ادعاء (عدم الإكراه في الدين)، فإن فيها ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، وفيها: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، وفيها: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله))، وغيرها من النصوص، كما سبق توضيحه.

---

هذا الاستدلال – إلا أنه ينبغي له لما اعتذر لذلك الرجل بهذا الاحتجاج الساقط، ودافع عنه في مجالسه، أن يعتذر لإخوانه المجاهدين من باب أولى، ويدافع عنهم في مجالسه، فإنهم استدلوا بمئات الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة، وبالإجماعات المتواترة، وليعتبر هذه كلها (شبهة دليل)؛ كشبهة دليل مؤاخي النصارى واليهود والكفار!!.

[١] نحن لا نرضى بتسمية الجهاد والقتال في سبيل الله بهذه الأسماء وإن كانت تؤدي نفس المعنى، إلا أن هذا من باب مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.

# الدليل التاسع عشر

## النصوص الدالة على بقاء الجهاد في سبيل الله إلى يوم القيامة

وردت أدلة شرعية تدل على أن الجهاد باق إلى يوم القيامة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾.

وكما في الصحيح عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم)).

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها أنه قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة)).

ووردت روايات صحيحة تصف هذه الطائفة بالقتال في سبيله. وروى أبو داود في سننه بسندٍ فيه مقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال؛ لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل)).

وروى أحمد و النسائي أن سلمة بن نفيل رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: "يا رسول الله، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعَت الحرب أوزارها، فأقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال: ((كذَبوا، الآن جاء دور القتال، ولا تزال من أمتي أُمَّة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعْدُ الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)).

وما في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر

والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي؛ فتعال فاقتله، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود)).

وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله، لا نخلي بينكم وبين إخواننا، فيقاتلونهم، فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاءوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال: يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى ابن مريم فأمهم، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حربته)).

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز يعز به الإسلام، أو ذل ذليل يذل به الكفر)).

وفيه عن المقداد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز، أو بذل ذليل)).

قال ابن حجر رحمه الله عن هذا حديث (نواصي الخيل)(١): "وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين – وهم المسلمون – وهو مثل الحديث الآخر: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث"اهـ.

(١) فتح الباري: ٦/ ٥٦.

وقال النووي رحمه الله في حديث الطائفة المنصورة[١]: "وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث".

وقال الشوكاني رحمه الله في حديث ((الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال))[٢]: "فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال "اهـ.

وبالتأمل في هذه الأحاديث ومقارنتها بما جاء في بيان المثقفين يظهر لك أمران:

**الأمر الأول**: وهو أمر شرعي: وهو بطلان ما ذكر في (البيان) من نفي (الصدام) و (الصراع) ونحو هذه العبارات عن الإسلام، وإنكارهم لجهاد الطلب، حيث أثبتت هذه الأحاديث الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار إلى يوم القيامة.

**الأمر الثاني**: وهو أمر قدري: وهو استحالة ما طلبوه من (التعايش) ونبذ (الصدام) و (الصراع) و (العنف) بين الأديان؛ لأن الله سبحانه كما أوجب الجهاد في سبيله شرعاً، فقد قضاه قدراً إلى قيام الساعة، فطلب مثل هذا الأمر عبث لا طائل تحته لو خلا من المحاذير الأخرى، فكيف وهو مليء بالمحاذير؟[٣].

---

(١) شرح مسلم: ١٣/ ٦٧.

(٢) نيل الأوطار: ٨/ ٣١.

(٣) راجع ما ذكرته في المقدمة التاسعة من الفصل الأول.

# الدليل العشرون
# قصص الأنبياء

فقد قص الله سبحانه وتعالى في كتابه من قصص الأنبياء ما فيه موعظة للمتقين، وقد جاء في قصصهم ما يفيد كمال براءتهم من الكفر وأهله، وترك مداهنتهم، أو التنازل لهم عن شيء من دينهم، أو معايشتهم على كفرهم، مع أنهم كانوا في ضعف وقلة، مع تسلط الكفار عليهم:

فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾، وقال سبحانه: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِن بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ ۖ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ۚ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِن نَّبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

وقال سبحانه عن نوح عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾.

وقال إخباراً عن قوم شعيب: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ ۝ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾.

وقال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝ مِن دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾.

وقال تعالى عن إبراهيم: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

وقال تعالى عنه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ۝ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

قال ابن القيم رحمه الله(١): "أي جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمته باقية في عقبه، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم، بعضهم عن بعض، وهي كلمة لا إله إلا الله، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة".

والله سبحانه إنما قص هذه القصص لأخذ العبرة وللإقتداء: قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(٢):

"فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي، وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها، وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا، فنشبه حالنا بحالهم ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين".

---

(١) الجواب الكافي: ص ١٣٨.

(٢) الفتاوى: ٢٨/ ٤٢٥.

وبتأمل هذه الآيات يظهر غاية الظهور أن الأنبياء عليهم السلام: على قلة أنصارهم، واستضعافهم، و تسلط الكفار في أرضهم، وتهديدهم لهم، لم يركنوا إليهم أبداً، ولم يداهنوهم، ولم يتنازلوا عن شيء من دينهم مع حرص الكفار على ذلك، ولم يتركوا البراءة منهم ومن كفرهم، بل صدعوا به، ولولا ذلك ما حصل عليهم ولا على أتباعهم ما حصل من ابتلاء، ومن تهديد الكفار لهم بإخراجهم.

وتأمل في قول إبراهيم عليه السلام لقومه على ضعفه بينهم، وتسلطهم عليه، وقلة أنصاره: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: "فقوله: ﴿وَبَدَا﴾ أي: ظهر وبان، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء؛ لأن الأولى أهم من الثانية؛ فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم، فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء، ولا بد أيضاً من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بيّنتين. واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب؛ فإنها لا تنفعه حتى تظهر آثارها وتتبين علاماتها، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين".

ولو أن الرسل صلوات الله عليهم رضوا ببعض الأسس المشتركة بينهم وبين أقوامهم، وأعلنوا عن احترامهم لهم، وداهنوهم في بعض الأمر، وتركوا الكفر بالطاغوت، أو البراءة منهم، وشاركوهم في شعورهم في بعض مصائبهم، ودخلوا في (حوار) معهم من أجل (التعايش)، وترك (الصراع) و (العداء)، وللمحافظة على المستضعفين من أتباعهم؛ لما (همت كل أمة برسولهم ليأخذوه)!.

# الدليل الحادي والعشرون
# السيرة النبوية

إن من يتأمل في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يزداد يقينه ببطلان ما في بيان المثقفين جملة وتفصيلا، وسأختصر الكلام في هذا الموضع، فأقول:

مكث الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته ثلاثة وعشرين عاماً، منها ثلاثة عشر عاماً في مكة وتسمى (الفترة المكية)، وعشرة أعوام في المدينة وتسمى (الفترة المدنية)، وسأقسم كلامي هنا على هاتين الفترتين:

## أولاً: الفترة المكية:

ومن المشهور المتواتر ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها من أذى وابتلاء من المشركين، فقد أوذي الرسول صلى الله عليه وسلم مراراً، سواء كان الأذى معنوياً بتعيير الكفار له ورميهم إياه بالسحر والجنون ونحوها، والاستهزاء والسخرية به، وتحذير الناس منه، أو بإيذائه بشتى صنوف الأذى، كوضع الشوك في طريقه، ومحاولة قتله، وخنقه، ووضع الأذى عليه وهو ساجد، حتى حوصر في شعب أبي طالب ثلاثة أعوام، بلغ فيها الجهد مبلغه، وغير ذلك من أنواع الأذى.

وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم حصل عليهم من صنوف الأذى والتعذيب والحبس والتشريد ما حصل، فمنهم من قتل كآل ياسر، ومنهم من عذب كبلال وخباب، ومنهم من هاجر وتركهم كمهاجرة الحبشة الذين بقوا هناك هربا بدينهم أربعة عشر عاماً، حتى طلب الصحابة رضوان الله عليهم من الرسول الاستنصار من شدة ما يجدون، ففي الصحيحين عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلنا: ألا تدعو الله لنا؟ ألا تستنصر لنا؟. قال: فجلس محمراً وجهه، ثم قال: ((والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيمشط بأمشاط

الحديد ما بين لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه، ويؤخذ فتحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون)).

فهؤلاء المسلمون المستضعفون بين ظهراني كفار ظلمة، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، تسلطوا عليهم، وأذاقوهم أنواع النكال والعذاب، فقتلوا فريقاً منهم، وعذبوا قسماً آخر، وشردوا قسماً ثالثاً، وحاصروا آخرين، وكان المسلمون (أقلية) في مكة، لو فنيت فني المسلمون وانتهى الإسلام.

والرسول صلى الله عليه وسلم من أحرص الناس على أصحابه كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وهو من أحرص الناس على (التيسير)؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه".

فالسؤال: لماذا لم يطلب من كفار مكة وقد فعلوا هذه الأمور بأصحابه أن يتفقوا معه على بعض الأسس للتعايش بينهم وترك الصراع والعداء أو (كراهية الآخر)؟.

وهو أحرص الناس على أصحابه المستضعفين، ومن أحرصهم على التيسير!!.

ولماذا لم يتنازل عن شيء يسير من دينه من أجل الوصول إلى (حوار جيد) مع كفار مكة يهدف إلى تحقيق ما فيه خير (أهل مكة) كلهم؟.

ولماذا لم يدخل معهم في (حوار) مشترك لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات؟.

ولماذا نهاه الله سبحانه عن مداهنتهم[١] في ذلك الوقت كما قال: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۞ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾؟.

ألم تكن ثمّ (واقعية) و (عقلانية) و (بعد نظر) و (سعة أفق)؟.

أو كان داخلاً ضمن دوائر واقعة تحت ضغط واقع قد تقود المجتمعات إلى دوامة القلق والحرمان والصراع اللا إنساني؟!.

لو كان هذا الأمر جائزاً لما تردد الرسول صلى الله عليه وسلم في عمله، وهو الحريص على أصحابه الذين كانوا يسامون سوء العذاب، الحريص على هداية الناس، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً!.

وهذا كله يدل على أن الدين لا يجوز بذله للكفار، والتنازل عن شيء منه في سبيل دفع شرهم ما لم يصل شرهم إلى الإكراه.

---

(١) بل تأمل في حادثة الإسراء والمعراج: فإنها حدثت للرسول صلى الله عليه وقت استضعاف المسلمين في مكة، على قلة أصحابه، وتسلط الكفار عليهم، ولما أصبح حدث بها الناس، ولم يخفها عنهم ولو قال الكفار: هذا دين باطل يأتي بالمحالات! ولو حصلت منهم نفرة من هذا الدين بعد هذه الحادثة، وقد حصل أن كفار مكة كذبوه وأرجفوا بأصحابه بعد هذا الخبر سعياً إلى تكذيبه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد: ٣/ ٦٠): "فلما أصبح رسول الله في قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له وأذاهم وضراوتهم عليه وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئا وأخبرهم عن عيرهم في مسراه ورجوعه وأخبرهم عن وقت قدومها وأخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الأمر كما قال فلم يزدهم ذلك إلا نفورا وأبي الظالمون إلا كفورا ".
فهذا هو ديننا وشريعتنا، فمن شاء فليؤمن، والمنة من الله عليهم أن هداهم للإيمان، ومن كفر: فإن لهم ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً!.

قال ابن القيم رحمه الله[(١)]: "وأقام بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً، ثم نزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ فأعلن بالدعوة، وجاهر قومه بالعداوة، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين، حتى أذن الله لهم بالهجرتين".

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله[(٢)]: "فليتأمل العاقل، وليبحث الناصح لنفسه: عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع، فإن المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعدما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي، ولم يقل لهم: اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم، فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة على وجه الأرض ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾".

## ثانيًا: الفترة المدنية:

ولما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هو وأصحابه بدأ الجهاد في سبيل الله، فبدأ بالغزو منذ السنة الأولى للهجرة وحتى السنة التي توفي فيها صلوات الله وسلامه عليه، فبلغ عدد غزواته خمساً وعشرين غزوة تقريباً، وعدد سراياه وبعوثه ستين سرية تقريباً، فلم يترك القتال في سبيل الله أبداً، بل إما أن يغزو بنفسه، أو يرسل سرية من سراياه، حتى مات صلى الله عليه وسلم وقد عقد اللواء لأسامة بن زيد رضي الله عنه بجيش المسلمين للقتال في سبيل الله.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٨٦.

(٢) الدرر السنية: ٨/ ١٩٩.

ولم يمت حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً، وما دخلوا في الدين إلا بعد (صراع) و (قتال)، ذهبت فيه أرواح أناس من خيار المؤمنين، ومن أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه؛ كعمه حمزة بن عبد المطلب، وابن عمه جعفر بن أبي طالب، وربيبه وحبه زيد بن حارثة، رضي الله عنهم أجمعين، مما هو معروف في كتب التاريخ.

وبتأمل هذه الفترة يظهر لك بطلان ما جاء في (بيان المثقفين) من أن الإسلام ينبذ الصراع أو الصدام والعنف، وأنه دين يجيز التعايش مع الآخر، وأنه لا يكره الناس على أديانهم، وغيرها من الأباطيل التي سبق ذكرها.

**وها هنا مسألة عظيمة تعرف بالنظر في الفترتين:**

فالمتأمل في القرآن المكي يرى أن أكثر آياته في (التوحيد) و (الكفر بالطاغوت) و (البراءة من الكفار) و (قصص الأنبياء مع أقوامهم) وما أعده الله لأهل التوحيد من نعيم، وما ينتظر أهل الشرك من جحيم والعياذ بالله، وما أشبه ذلك.

والمتأمل في القرآن المدني يرى أن كثيراً من آياته في التشريعات والأحكام العملية، وفي الجهاد في سبيل الله، مع ما فيها من الكلام على التوحيد و التحذير من أعداء الله من (أهل الكتاب) وغيرهم.

وهذا – والله أعلم – لأن المسلم في حالة استضعافه وكونه تحت تسلط الكفار وعدم قدرته على جهادهم باليد فقد يخشى عليه من الاستكانة لهم أو مداهنتهم أو (التعايش) معهم وترك الكفر بالطاغوت، لأنه – مع ضعفه – بين أظهرهم، وفي قبضتهم، فكان أكثر قرآن هذه الفترة في ما يميز المسلم عن الكافر ويفصله عنه من: التوحيد والكفر بالطاغوت، والتحذير من الشرك، والبراءة من الكفار، ومعاداتهم، وذكر جزاء الموحدين، وعذاب المشركين، وتسلية النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل للأنبياء مع أقوامهم.

وإذا هاجر المسلم وتميز في بلد يحكمه المسلمون، فإنه يكون أبعد له من (الركون) إلى الكفار أو (التعايش) معهم لانفصاله عنهم، وعدم قدرتهم عليه؛ لذا كان قرآن هذه الفترة مغايراً (في الجملة) لقرآن الفترة المكية، فنزلت الشرائع والأحكام، ولكن مع هذا كانت آيات الأحكام متعلقة بـ (الكفار) على وجهين تقريباً:

**الأول**: التحذير من صنف آخر من الكافرين وذكر مكايدهم وخبثهم وكفرهم وهم (أهل الكتاب) الذين كانوا في المدينة.

**الثاني**: الحث على الجهاد في سبيل الله ليكون الدين كله لله، والجهاد أكمل مراتب (البراءة من الكفار).

**فانظر يا رعاك الله:**

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهر الكفار وفي وقت استضعافهم له وتسلطهم على أصحابه كانت أكثر الآيات تحث على كمال المفاصلة بينه وبين المشركين.

فلما تميز عنهم كانت أكثر آيات الأحكام تحث على قتال الكفار ومجاهدتهم.

فأي (تعايش) حصل بين المسلمين والكفار في (الفترتين)؟!

# الدليل الثاني والعشرون
# سيرة الصحابة

والمتأمل في سيرة الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يظهر له بجلاء بطلان ما في بيان المثقفين أيضاً، وسأذكر للاختصار ثلاثة أمثلة تدل على ما وراءها:

## المثال الأول: حروب الردة:

فقد كان أول عمل الصحابة رضي الله عنهم هو قتال من ارتد عن الإسلام من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا كثيرين جداً، حتى قيل إن أتباع مسيلمة الكذاب وحده نحو مائة ألف، هذا غير أتباع طليحة الأسدي، وسجاح، وغير مانعي الزكاة، فقاتلوهم حتى استحر القتل بالقراء من الصحابة يوم اليمامة، ثم نصرهم الله على مسيلمة وأصحابه، ثم قاتلوا طليحة ومن اتبعه، وغيرهم من المرتدين، حتى تمكنوا منهم، ونصرهم الله عليهم، فقتلوا منهم كثيرين، حتى سميت الحديقة التي تحصن بها مسيلمة وأتباعه بـ (حديقة الموت) لكثرة من مات فيها، وطلب بعضهم الصلح من أبي بكر رضي الله عنه، كما في قصة (وفد بزاخة) – وقد رواها البخاري مختصرة – وهي ما رواه طارق بن شهاب قال:

جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟.

قال: ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به.

فعرض أبو بكر ما قال على القوم، فقام عمر فقال: قد رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت، وما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت، وأما ما ذكرت من أن تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار؛ فإن قتلانا قاتلت فقتلت على ما أمر الله، أجورها على الله ليس لها ديات، فتتابع القوم على ما قال عمر.

**والمقصود**: أنك بتأمل هذه الحادثة تعلم بطلان ما عليه بيان المثقفين في مسائل منها:

**أولاً**: البراءة من الكفار ومعاداتهم، وهذا ضد ما يدعو إليه البيان من التعايش معهم، فانظر إلى موقفهم من (مانعي الزكاة) فقط مع أنهم يشهدون الشهادتين، ويصلون، ويؤمنون بالقرآن وباقي الفرائض، فبينهم من الأسس المشتركة والقيم المتفقة ما بين أهل الدين الواحد إلا في مسألة الزكاة فقط، ومع هذا رفضوا (التعايش) معهم!.

**ثانيًا**: القتال في سبيل الله، وهذا ضد ما يدعو إليه البيان من نبذ الصراع والصدام والعنف.

**ثالثًا**: غنيمة (خيرات الشعوب)، وتظهر في قول أبي بكر لوفد بزاخة: "ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا"، وهي ترد على ما في البيان من عدم جواز الاعتداء على (خيرات) الشعوب المستضعفة!.

**رابعًا**: الإكراه على الدين، فإن الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا أولئك لإكراههم على الرجوع إلى الإسلام، وهذا ضد ما كره البيان في: عدم إكراه أحد على دينه، وأنه لا يصح الإسلام مع الإكراه!.

## المثال الثاني: الفتوحات:

وذلك بعد انتهاء الصحابة رضي الله عنهم من قتال المرتدين، حيث اتجهت جيوشهم إلى (فارس) و (الروم)، ثم (مصر) وما وراءها من شمال أفريقيا، وخراسان وما وراءها من المشرق، ثم ركبوا البحر أيضاً في زمن عثمان رضي الله عنه فافتتحوا قبرص، فقاتلوا هذه الأمم كلها، وافتتحوا أراضيهم، وغنموا أموالهم، وحكموهم بالإسلام، فانتشر الدين في مشرق الأرض ومغربها.

كل هذه الأمور ترد على ما في بيان المثقفين من نبذ (الصراع) و (العنف) عن دين الإسلام، ونفي الإلزام بالشرع، وادعاء أن (خيرات الأرض) لا يجوز الاعتداء عليها، وغير ذلك مما سبق بيانه.

## المثال الثالث: الشروط العمرية:

وهي الشروط المشهورة التي أخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليها الصحابة على من بقي على كفره في بلاد الإسلام في البلاد المفتتحة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله(١): "إن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم(٢): "أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/ ١٢٢ - ١٢٤.

(٢) والفقهاء من جميع المذاهب يذكرون هذه الشروط ونحوها في أحكام أهل الذمة، ولولا خشية الإطالة لنقلت من كل مذهب ما يدل عليها، ومن أوسع الشروح لها شرح ابن القيم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمة)، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في هذه الشروط (تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٨): "ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، ثم ذكرها".

الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم؛ قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رءوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليبا، ولا كتبا من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين" رواه حرب بإسناد جيد.

وفي رواية أخرى رواها الخلال: "وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليبا، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين، ولا نخرج باعوثا - والباعوث: أنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر -، ولا شعانينا، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاوزهم بالجنائز، ولا نبيع الخمور، إلى أن قال: وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رءوسنا، ولا نفرق نواصينا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا".

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها، وهي أصناف:

**الصنف الأول**: ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدي على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه

بهم، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود[١]... وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده: أن عمر كتب: "أن لا تكاتبوا أهل الذمة فيجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم ولا تظلموهم"[٢]...

ومن جملة الشروط: ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها؛ كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك.

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم؛ كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه، وسائر العلماء بعده، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور، على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئا مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم.

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى".

والمقصود أنك بتأمل هذه الشروط التي اتفق عليها الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم تجد أن فيها ما يرد على بيان المثقفين من وجوه:

**الأول**: أن الأصل بين المسلمين والكفار المخالفة في كل شيء، حتى لو كان الكفار من أهل الذمة، فكيف بالمحاربين؟. وأن السعي لإيجاد أسس مشتركة بين المسلمين وغيرهم من أجل التعايش باطل وضلال!.

---

(١) مما يدل على غربة الدين في هذا الزمان أن (طالبان) – نصرهم الله تعالى – لما ألزموا (أهل الذمة) في بلادهم بالتميز في الزي أنكر عليهم العصرانيون والانهزاميون!!.

(٢) تأمل كلام عمر رضي الله عنه هذا جيداً!!.

**الثاني**: أن العدل المراد مع الكفار هو تطبيق شرع الله فيهم، لا مساواتهم مع المسلمين بشكل مطلق!.

**الثالث**: أن فيها إلزاماً للغير بشريعة الإسلام، وهذا ناقض لقولهم: "وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي".

**الرابع**: أن فيها منعاً للكفار أن يظهروا شيئاً من خصائص دينهم، وهذا ناقض لقولهم: "وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها، ذلك أن ديننا علمنا أن لا إكراه في الدين".

وهكذا لو تأملت هذه الشروط شرطاً شرطاً وتأملت ما في بيان المثقفين لرأيت البون بينهما شاسعاً، هذا مع أن ما في هذه الشروط هو لأهل الذمة الذين تجري عليهم أحكام الإسلام ويجب احترام عهدهم وحمايتهم وترك أذاهم، فكيف يكون الحال مع غيرهم من الكفار المحاربين للمسلمين كالأمريكان؟!.

# الفصل الخامس

## شبهات وردود

الشبهة الأولى: صلح الحديبية.

الشبهة الثانية: أن عدم ذكر الأصول لا يلزم منه عدم الاعتبار.

الشبهة الثالثة: أن هذا البيان من باب التقية.

الشبهة الرابعة: أن هذا البيان من باب المداراة.

الشبهة الخامسة: أن هذا البيان من باب التورية.

الشبهة السادسة: أن هذا البيان من باب الدعوة والحوار لا الرد والإبطال.

الشبهة السابعة: أن أصول التعايش في القرآن.

الشبهة الثامنة: أن القرآن كتاب حوار.

الشبهة التاسعة: الاستشهاد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الشبهة العاشرة: حسن القصد.

الشبهة الحادية عشرة: المحافظة على وحدة الصف.

الشبهة الثانية عشرة: قوله تعالى عن هارون ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾.

الشبهة الثالثة عشرة: أن هذا البيان من باب المصلحة.

# تمهيد

اعلم أن باب الشبهات لا حصر له، خصوصاً من (الصحفيين) الذين جعلوا أنفسهم (مفكرين إسلاميين)، حيث أخذوا يكتبون بشكل متتابع - بعد صدور البيان - تنظيراً له وتأصيلا؛ لذا لا أقدر على حصر جميع الشبه والرد عليها، ولكني حاولت في سبيل الجواب على عامة الشبه أن اتخذ طريقين:

**الطريق الأول**: أن أجعل هناك أصولاً تغني عن تتبع الشبه، فوضعت المقدمات في الفصل الأول من أجل هذا الأمر، فبمعرفة تلك المقدمات، مع تأمل الأدلة في الفصل الرابع، فإنها كافية- بإذن الله - في إبطال عامة الشبه.

**الطريق الثاني**: أن أذكر أهم ما وقفت عليه من الشبهات، وأجيب عليها بشكل مفصل، وهذه الشبهات أيضاً على قسمين:

**قسم منضبط**: وهي الشبهات المذكورة في هذا الباب.

**وقسم غير منضبط**: وهي شبهة (المصلحة)، فخصصت له فصلاً آخر.

أسأل الله تعالى أن يعيننا على بيان الحق، وأن يرزقنا حسن القول والعمل، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، وهذا أوان الشروع في ذكر الشبهات والرد عليها:

# الشبهة الأولى
# صلح الحديبية

قال بعضهم: "إن (بيان المثقفين) من جنس ما جاء في (صلح الحديبية)، وقد سمى الله صلح الحديبية فتحاً مبيناً لما فيه من تمكن المشركين من تفهم دين المسلمين ووضعهم، مع ما تضمنه من الغضاضة التي لحقت الصحابة في الظاهر، فقد أجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم)، وكتابة محمد رسول الله، وكون من أتى إليهم من المسلمين لا يرد ومن أتى من المشركين إلى المسلمين يرد إلى المشركين، وغير ذلك".

**قلت**: والجواب على هذا أن يقال:

إن صلح الحديبية في حقيقته أبلغ رد على البيان، فإن ما وقع فيه من أعظم ما يمكن أن يرد به على (بيان المثقفين) وما شاكله، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول**: إن هذا الصلح لم يتعد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الوحي مطلقاً، ولم يقل فيه برأيه، بل قال لما استنكر بعض الصحابة هذا الصلح (برأيهم): ((إني رسول الله، ولست أعصيه، ولن يضيعني))، فهو أبلغ دليل على من يتعدى الوحي برأيه!. وهل كان الذين يردون على هذا البيان إلا بسبب تجاوزه لل (الوحي) واعتماده على (الرأي)؟.

فصار هذا الصلح بعد ذلك أصلاً من الأصول في اتهام (الرأي) مقابل (الوحي)، فإن الرجل قد يرى (مصلحة) من عمل ما بـ (رأيه) ولكن النصوص تخالفه؛ كهذا البيان تماماً، فلو أراد أحد أن يرد عليه ما وجد أبلغ من أقوال الصحابة الذين شاركوا في هذا الصلح: كما قال عمر رضي الله عنه: "اتهموا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي اجتهاداً، فو الله ما آلوا عن الحق، وذلك يوم أبي جندل، حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: تراني أرضى وتأبى؟".

وكما في البخاري عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: "اتهموا الرأي، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت والله ورسوله أعلم".

فانظر كيف صار هذا (الصلح) أصلاً في اتهام الرأي أمام الوحي!!.

والوحي قد انقطع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة!!.

وهل رددنا عليهم إلا بالوحي؟. وهل ردوا علينا إلا بالرأي (مصلحة الدعوة)؟!!

**الوجه الثاني**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا الصلح سعياً لنشر الإسلام، ومواصلة للجهاد في سبيل الله، وتحقيقاً لأصول الإسلام من: نشر التوحيد، والكفر بالطاغوت، والبراءة من الكفار على اختلاف نحلهم، فإنه لم يقبل هذا الصلح نكاية بالمجاهدين، ولا إخلاداً إلى الدنيا وركوناً إليها، ولا (تعايشاً) مع كفار مكة، ولا تحالفاً معهم، وحاشاه من ذلك كله، بل ما قبله إلا لصالح الإسلام والمسلمين، وليتفرغ للدعوة إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، ونشر الإسلام، ففتح خيبر، وغزا عدة غزوات، وراسل الملوك في عصره فدعاهم إلى الإسلام، وغير ذلك من المصالح الدينية الظاهرة.

فسمى الله سبحانه هذا (الصلح) فتحاً لأمور كثيرة؛ منها أن النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومنها بيعة الرضوان، ومنها فتح خيبر، ومنها دخول الناس في الإسلام، كما قال الشعبي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: "هو فتح الحديبية، لقد أصاب بها ما لم يصب في غزوة؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبويع بيعة الرضوان".

وأين هذا ممن يطلب من الكفار (ترك الصراع) و (الصدام) و (التشنج)، ويدعوهم إلى (الاحترام) و (الحوار من أجل التعايش)، ويؤيد الكفار في حملتهم على (الإرهابيين)،

ويشاركهم شعورهم، وغير ذلك مما سبق تفصيله، وهم في ذلك كله لم يدعوهم إلى الإسلام بحرف واحد!!.

**الوجه الثالث**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم مع اتفاقه معهم على أن يرد من أتاه منهم مسلماً، فإنه لم يقطع موالاته ونصرته عن هؤلاء المجاهدين، فلم يؤيد الكفار، أو ينصرهم عليهم حتى بالكلام، أو يسمي المجاهدين بالإرهابيين، أو المتشددين، بل كان يدعو للمستضعفين بالفرج، وكان يخبر أصحابه بأن الله سيجعل لهم فرجاً ومخرجاً، بل أشار إلى (أبي بصير) لما قتل (رسول الكفار) – وهو من (الأعمال الإرهابية) في ذلك الوقت – بما فيه علامة له حيث قال: ((ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد))، كما قال الحافظ[١]: "وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به".

**الوجه الرابع**: أن هؤلاء المجاهدين لما هربوا من كفار مكة وذهبوا إلى سيف البحر، وهم الذين شرط على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يردهم: أرهقوا قريشاً، فسفكوا دماءهم، وسلبوا أموالهم، وقطعوا الطريق عليهم، وأرهبوهم، وضربوا (الأمن المدني) و (العصب الاقتصادي) لهم من (قوافل التجارة)، مع أن قريشاً كانوا معاهدين للرسول صلى الله عليه وسلم، فلم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك، ولم يجعل عملهم إرهاباً، ولم يشجبها، ولم يستنكرها، ولم يكتب (بياناً) يطالب فيه المثقفين من كفار مكة بـ (ضرورة الدخول في حوار من أجل التعايش والقضاء على الصراع اللا إنساني الذي أحدثه الإرهابيون في سيف البحر!).

ولم يقل لكفار مكة (نحن معنيون بحملتكم على الإرهابيين مسلمين أو غير مسلمين).

---

(١) الفتح: ٥/ ٣٥٠.

ولم يقل لهم (من الممكن أن نشارككم الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب هؤلاء الإرهابيين الذين مع أبي بصير للأمن المدني).

ولم يقل لهم (إن هؤلاء مشكلة حقيقية في العالم لا بد لها من علاج)، أو (إنهم صورة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات).

وحاشاه من ذلك كله، ولو كان يراهم مخطئين في فعلهم لنهاهم، ولو نهاهم عن فعل شيء لانتهوا عنه، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك فقد دل على رضاه بعملهم، وتأييده وموالاته لهم، وكمال براءته صلى الله عليه وسلم من الكفار.

قال ابن حزم رحمه الله[١]: "فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهم من المسلمين قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذوا أموالهم، ولم يحرم ذلك عليهم، ولا كانوا بذلك عصاة، ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل".

**الوجه الخامس**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن ثوابت الدين أبداً، ولم يداهنهم، أو يركن إليهم، أو يتودد لهم، أو يسترضيهم، ونحو ذلك.

وهل حصل عليه ما حصل في (مكة) حتى هاجر منها إلا بسبب كفره بالطاغوت وبراءته منهم ومن آلهتهم؟. وهو في صلح الحديبية أقوى وأمكن وأكثر أصحاباً وعدداً وعدة منه قبل الهجرة، فلو كان ثمّ تنازل لكان في الفترة المكية!.

---

[١] الأحكام: ٥/ ١٢٦.

وقد سبق تفصيل الكلام على هذه الشروط في المقدمة السادسة من الفصل الأول، ونقلت فيه كلام النووي رحمه الله تعالى على هذه الشروط حيث قال[١]:

"قال العلماء: وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضا: رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه.

وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: ((من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا))[٢]، ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم؛ فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد، وهذا من المعجزات".

---

[١] شرح النووي لصحيح مسلم: ١٢/ ١٣٩، ١٤٠.

[٢] انظر الكلام على هذا الشرط بالتفصيل – إن شئت – في الجواب على الشبهة الثانية من الفصل الثالث من كتاب (التبيان في كفر من أعان الأمريكان).

## الشبهة الثانية

## إن عدم ذكر الأصول لا يلزم منه عدم الاعتبار

وقال بعضهم: "إن عدم الذكر لبعض الأصول الشرعية في البيان، من وجوب الدعوة إلى التوحيد، وعقيدة الولاء، والبراء، وشعيرة الجهاد في سبيل الله، أو ذكرها مجملة، أو ذكر بعض مقاماتها دون بعض لا يراد منه، ولا يلزم عدم اعتبارها، أو قصدها؛ فإن المقام يذكر بحسب ما يناسبه، وهذا قدر يقع فيه اجتهاد، وتردد".

**قلت**: والرد عليه من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا ليس محل الانتقاد، فلم يكن محل الانتقاد (المسكوت عنه)، بل محله (المنطوق به)، فلم أر أحداً انتقد هذا البيان بأنهم سكتوا عن بيان (توحيد الأسماء والصفات)، أو (توحيد الربوبية)، أو (الإيمان بالملائكة والرسل واليوم الآخر)، أو الإيمان بالأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية كالأركان الخمسة مثلاً، وهذه كلها من الأصول!.

وكل من قرأ الردود يعلم جيداً أن الانتقاد كان على (ذكر الباطل) لا على (السكوت عن الحق)، فالسكوت عن الحق شيء، والكلام بالباطل شيء آخر كما سبق تفصيله[1].

**الوجه الثاني**: أن يقال:

**أولاً**: على أي عقيدة (براء) من الكفار تحمل النصوص الواردة في (بيان المثقفين): من الدعوة إلى الاحترام، ونبذ التشنج، والانطلاق من القيم المشتركة لتحقيق الأهداف المشتركة التي تتبناها الحكومات، والحوار من أجل التعايش مع الكفار، والكرامة الإنسانية المشتركة،

---

(١) واقرأ ما ذكرته في المقدمة الرابعة من الفصل الأول عن: أن الكلام بالباطل أعظم من السكوت عن الحق.

والتقرب إليهم، وبناء العلاقات مع (الكفار) على (الأخلاق الكريمة)، ومشاركتهم في شعورهم، وتأييدهم على الإرهابيين، والاعتراف بأن (الإرهاب) مشكلة حقيقة في العالم، وأن (الإرهاب الاصطلاحي) – ويقصد به عند لمخاطبين (الجهاد) – نوع من أنواع الاعتداء على الأنفس والممتلكات، وغير هذا مما سبق تفصيله!!.

**ثانيًا**: وعلى أي (جهاد) تحمل النصوص الواردة في (بيان المثقفين): من الدعوة للنأي بالشعوب عن التطاحن والصراع، واستنكار الصدام والإرهاب والتطرف، والادعاء بأنه ليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، وأن من تعاليم الإسلام أن العدوان على الشعوب المستضعفة ونهب ثرواتها وخيراتها من الإفساد في الأرض، وعدم إكراه أي شعب على ترك قيمه الخاصة، وغير ذلك مما سبق تفصيله أيضاً!!.

**الوجه الثالث**: أن طريقة دعوة الكفار إلى الإسلام أو الرد على شبهاتهم محل اجتهاد فعلاً، ولكن الاجتهاد في (طريقة التناول) و (العرض)، لا في (التغيير) و (التحريف)، كأن يجتهد إنسان في الدعوة إلى الإسلام عن طريق الكلام على بعض الأصول مثلاً، بغية التدرج بالكافر إلى الإسلام، أو في المقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان، أو بذكر عدل الشريعة، أو بالرد على بعض الشبه التي تثار حول الإسلام، ونحو هذا ، وقد يرى باجتهاده أن الدعوة تكون في فترة بالحكمة، وفي فترة بالموعظة الحسنة، وفي فترة بالجدال، وفي فترة بالجلاد، فهذا ونحوه هو محل الاجتهاد، أما أصول الإسلام وشرائعه فليست ملكاً لأحد ليحرف فيها كيف يشاء، أو يلغي منها أبواباً، أو يميع أبواباً أخرى، أو يحرف نصوصاً، بحجة المصلحة أو الدعوة، فهذا ونحوه لا يجوز لأحد فعله، وقد سبق بيان هذا في الفصل الأول.

## الشبهة الثالثة
## أن هذا البيان من باب التقية

وقال بعضهم: "إن المسلمين الآن في حال استضعاف، وقد أباح الله في حالة الاستضعاف موالاة الكفار تقية في قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾".

**قلت**: والجواب عن هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن التقية إنما تكون لمن هو مستضعف بين ظهراني الكفار وفي سلطانهم، ويخشى منهم، فلا يقدر أن يجهر بدينه بينهم، ولا يقدر على الهجرة، فيتقيهم بترك إظهاره، وأصحاب هذا البيان ليسوا في سلطان الكفار، ولا بين أظهرهم، فلا تجوز لهم التقية بحال.

**الوجه الثاني**: سلمنا أن لهم التقية في هذا البيان: فالاستضعاف مسألة غير مسألة الإكراه، فالإكراه يبيح النطق بالباطل، أما الاستضعاف فقد يبيح - عند وجود شرطه - التقية[١]، وهي في (السكوت عن الحق)، وليست في (الكلام بالباطل) كما سبق في (المقدمة

---

[١] على أن هنا تنبيهاً وهو: أن من العلماء من جعل (التقية) مرادفة للإكراه، وفسر آية النحل بآية آل عمران، فأجاز الكفر بالتقية لأنها إكراه، وشرط للتقية ما شرط للإكراه، وهناك من فرق بينهما، وهو الظاهر، فالتقية يجوز فيها كتمان الدين دون إظهار الكفر، أما الإكراه فيجوز فيه إظهار الكفر، والتقية تجوز بمجرد الخوف مع الاستضعاف إذا كان في سلطان الكافرين، أما الإكراه فلا يكون بمجرد الخوف، ولهذا كله تفصيل، محله في بحث الإكراه إن شاء الله تعالى.

الثالثة) في الفصل الأول، وسبق أن ذكرت كلام شيخ الإسلام مفصلاً هناك، ومما قاله رحمه الله تعالى[١]:

"فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه، وإلا فبقلبه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه؛ إما أن يظهر دينه، وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه، وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره".

وقال ابن جرير رحمه الله[٢]: "﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾: إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مسلم بفعل".

وقال ابن القيم رحمه الله[٣]: "ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضي ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم".

وكلامنا على (البيان) ليس في سكوتهم عن الحق، بل في كلامهم بالباطل.

**الوجه الثالث**: سلمنا أن لهم التقية في هذا البيان، وأن لهم أن يتكلموا بالباطل: فإنه في هذه الحالة مشروط بعدم (انشراح الصدر لهذا العمل)، و يجب أن (يقدر الأمر بقدره)،

---

[١] منهاج السنة: ٦/ ٤٢٤ – ٤٢٥.

[٢] تفسير الطبري: ٣/ ٢٢٧.

[٣] بدائع الفوائد: ٣/ ٥٧٥.

فيكون هذا (البيان) بينهم وبين (الكفار) فقط، فلا ينشر بين المسلمين، ولا تجمع له التواقيع، ولا توضع له الندوات، ولا تكتب له الملاحق في الصحف، ولا المواقع في الشبكة، ولا تجرد له الردود التي تدافع عنه، فإن هذا كله عنوان (انشراح الصدر بهذا البيان)، وهذا لا تجيزه التقية ولا غيرها!.

## الشبهة الرابعة
## أن هذا البيان من باب المداراة

وقال بعضهم: "إن هذا البيان من باب المداراة الشرعية الجائزة لدفع شر الكفار عن المسلمين، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاطف رجلاً بعد أن قال فيه: ((بئس أخو العشيرة))، وكما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم)".

**والجواب**: أن هذا باطل، فإن باب (المداراة) شيء، وباب (المداهنة) شيء آخر، فتجوز المداراة بخلاف المداهنة، فالمداراة من باب التلطف بالقول مع المخالف، واللين، والرفق، ولا يكون فيها إقرار باطل، أو تقرير له، أو تحريف نصوص، أو تغيير شريعة، ونحو ذلك، فإن حصل شيء من هذا فقد انتقل إلى باب (المداهنة)!.

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بباطل، ولم يقر شيئاً باطلاً، ولم يفعل معصية في عمله – وحاشاه صلى الله عليه وسلم –، وكذلك أبو الدرداء، وما فعلوه قد يكون من باب التأليف على الإسلام، أو من باب دفع الشر، أو غيره، ولكنه بطريقة مشروعة، لم تخالط بمعصية، وقد وردت أحاديث في مدح مداراة الناس لأنها قد تكون من باب حسن الخلق في بعض الأحيان.

قال ابن حبان رحمه الله بعد أن روى حديث ((مداراة الناس صدقة))[١]: "المداراة التي تكون صدقة للمداري هي: تخلّق الإنسانِ الأشياءَ المستحسنةَ، مع من يدفع إلى عشرته، ما لم يشبها بمعصية الله، والمداهنة: هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا".

---

[١] صحيح ابن حبان: ٢/ ٢١٨، والحديث فيه نظر.

وقال ابن بطال رحمه الله[١]: "المداراة: من أخلاق المؤمنين؛ وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة: من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها: معاشرة الفاسق، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك".

وقال ابن حجر نقلاً عن القرطبي وعياض رحم الله الجميع[٢]: "والفرق بين المدارة والمداهنة: أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له [يعني لمن قال عنه ((بئس أخو العشيرة))] من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى".

وهذا يدل على أنه إذا كان الأمر المبذول للعدو من (الدين) فإنه مداهنة، لا مداراة!.

وهذا كله يعود إلى ما يجوز بذله للكافر وما لا يجوز في وقت الاستضعاف، وقد تقدم الكلام عليه في المقدمة السادسة من الفصل الأول.

---

[١] فتح الباري: ١٠/ ٥٢٨.

[٢] فتح الباري: ١٠/ ٤٥٤.

## الشبهة الخامسة
## أن هذا البيان من باب التورية

وقال بعضهم: "والتورية: أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى، وتريد به معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره، وهذا ما حصل في (بيان المثقفين) حيث استخدمت فيه ألفاظ تحتمل أكثر من معنى: كان المقصود منها للموقعين المعنى البعيد الشرعي، والمراد إفهامه للغرب المعنى القريب المستنكر، وهذا جائز في باب (السياسة الشرعية)؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها".

**والجواب على هذا:** من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** بالمنع: فإن البيان وإن كانت فيه كلمات مجملة قد تفسر على أكثر من تفسير، إلا أن فيه كلمات ليس لها إلا تفسير واحد، سأذكر منها أربعة أمثلة طلباً للاختصار، ومن أراد التفصيل فليراجع الفصل الرابع:

١ - "وعليه فإن الإفساد في الأرض: كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة، من الفساد الذي لا يحبه الله": وهذا منسوب إلى تعليمات النبي صلى الله عليه وسلم في الأسس التي أرساها لتحكم علاقات المسلمين مع الأمم الأخرى، و (الغير) بالنسبة للمسلمين هم (الكفار)، فهذا له تفسير واحد: وهو أن غزو المسلمين لـ (الشعوب المستضعفة) و (منازعتها في ثرواتها) من (الفساد الذي لا يحبه الله)، وهذا يلزم منه تغيير الشرع، في باب الجهاد، وباب الفيء والغنائم، والقدح في الفتوحات الإسلامية!.

٢ - "فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم": وهذه لها تفسير واحد كما هو ظاهر: وهو مشاركة للكفار في شعورهم، فهل لمثل كلمة (شعور) تفسير آخر؟!.

٣ – "إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين": وهذا تصريح بتأييد الحملة على الإرهابيين، بل وقطعوا أي تفسير آخر بزيادة في التأكيد بقولهم (سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين)!.

٤ – "إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات": وهذا تصريح بأن الإرهاب صورة من صور الاعتداء الظالم، وقد قيدوا (الإرهاب) بثلاثة قيود منعاً لاحتمال معنى آخر وهي (الاصطلاحي) و (الشائع) و (اليوم)، وهل هذا (الإرهاب) (الاصطلاحي) (الشائع) (اليوم): إلا الجهاد في سبيل الله في أفغانستان وكشمير والفلبين ونحوها؟!.

**الوجه الثاني**: سلمنا بأن ما في (البيان) كله على سبيل (التورية)، وليس فيها لفظ صريح، فلا نسلم أن أصول الدين من الكفر بالطاغوت و الولاء والبراء تجوز فيها التورية[١]:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوري في مثل جهة الغزوة، وهو أمر واسع، لكنه لا يوري في شيء من شرائع الدين، والقاعدة في هذا (أن ما وجب بيانه فالتعريض أو التورية فيه لا يجوز) [٢]، لذا تجد أن توريته هذه بعد اشتداد قوة المسلمين وبداية الجهاد في سبيل الله، وأما أصول الدين وشرائعه فلا تجوز التورية في بيانها إذا بينت حتى في وقت ضعف

[١] هنا أمران كما سبق التنبيه عليه في الفصل الأول:

**الأول**: مخاطبة الكفار، أو الرد عليهم، بدون تعرض لأصل الولاء والبراء ونحوه مطلقاً، ولكن بدون تحريف أو تغيير للشرع، بل عرض لبعض أصول الشريعة، أو رد لبعض أباطيل الكفار.

**الثاني**: ذكر بعض الأصول الشرعية، كمسائل الولاء والبراء ونحوها، ومسخها، ولبس الحق فيها بالباطل، من أجل (السياسة الشرعية) أو (مصلحة الدعوة) ونحو ذلك. فالأول يجوز، لأن فيه كلاماً حقاً بدون لبسه بباطل، والثاني لا يجوز، بل هو باطل، وقد يكون كفراً وخروجاً من الإسلام في بعض الحالات.

[٢] انظر: إعلام الموقعين: ٣/ ٢٣٥.

المسلمين، وقلتهم، وتسلط الكفار، في مكة، فقد كان يجهر بالتوحيد، والكفر بالطاغوت، ويصرح بإبداء العداوة للمشركين وآلهتهم، مع كل ما حصل له ولأصحابه من أذى، وقد نهاه الله سبحانه عن (المداهنة) لهم، أو (الركون القليل) إليهم، ولو من باب (السياسة الشرعية)، بل وتأمل قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في (سورة عبس)، وقصة (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي)، وقصة (سورة الكافرون)، وكلها سبق تفصيلها في الفصل السابق، فإنها كلها تدل على عدم جواز التنازل عن شيء من أمور الدين مطلقاً، ولو حصلت (مصلحة دعوية)، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه أن يورّي لهم بحبه لآلهتهم، أو حبه لهم، أو عدم عدائه لهم، أو برغبته في التعايش معهم، أو نحو ذلك، ولكنه لم يفعل، بل نهاه الله سبحانه، وهو الحريص على أصحابه، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً!.

**الوجه الثالث**: سلمنا أن التورية تجوز مطلقاً حتى في أصول الدين: فإنه يجب أن يقتصر هذا الأمر على (الضرورة)، ولا ينشر بين المسلمين، بل يقتصر فيه بين كاتبي البيان وكفار أمريكا فقط.

أما نشره بين المسلمين، وعقد الندوات والمؤتمرات من أجله، ونشره في الصحف والشبكة، والسعي لجمع التواقيع عليه، فهو من لبس الحق بالباطل؛ لأن (التورية) فيها إرادة معنيين، أحدهما حق، والآخر باطل، وكاتب البيان يريد الحق، وقارئ البيان سيفهم الباطل، أو على أقل أحواله سيلتبس عليه المعنى الحق بالباطل، وهذا لا يجوز، لأنه لبس الحق بالباطل، وهو من باب إضلال المسلمين، وهو من صفات اليهود كما جاء في وصفهم، وهذا ظاهر جداً!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي

[١] درء التعارض: ١/ ٢٠٩.

أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ۝ وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ۝ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، فنهاهم عن لبس الحق بالباطل، وكتمانه، ولبسه به: خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾، ومنه التلبيس: وهو التدليس: وهو الغش؛ لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه، كذلك إذا لبس الحق بالباطل: يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق، فالظاهر حق، والباطن باطل".

## الشبهة السادسة

## أن هذا البيان من باب الدعوة والحوار لا الرد والإبطال

وقال بعضهم: "إن هدف هذا البيان هو الدعوة والحوار لا الرد والإبطال، فجاء على أسلوب رشيد في الحوار، وهو الانطلاق من المتفق عليه إلى المختلف فيه؛ إذ إن هذا هو السبيل لاستمرار الحوار وتحقيق التأثير، على حد قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قُلِ اللَّهُ ۖ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾".

**قلت:** والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا القول في (الحوار) وهو (الانطلاق من المتفق عليه إلى المختلف فيه) والاستشهاد بمثل هذه الآيات إنما خرج من مشكاة (العصرانيين) و (التقريبيين)؛ كما قال شيخهم[(١)]:

"وهذا مبدأ مهم جداً: إذا أردت أن تحاور الآخرين فابدأ بالمتفق عليه ليكون سبيلاً إلى نصل إلى قاسم مشترك بين الفريقين، لا نأتي إلى الشيء المختلف فيه، ونقول به، فلا يمكن أن نلتقي... نقول: نبحث فيما يجمع بيننا؟ نحن معاً نؤمن بالله، ولو إيماناً إجمالياً، نؤمن بالآخرة والجزاء الأخروي، نؤمن بعبادة الله، وبالقيم الأخلاقية، وبثبات هذه القيم، نؤمن بوحدة الإنسانية، وبأن الإنسان مخلوق مكرم، ... نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين،

(١) دعوة التقريب: ٢/ ٧٤٤، والقائل هو شيخ العصرانيين: القرضاوي.

فإذا وضعنا هذه الأشياء المتفق عليه، يمكن أن نقرّب بين المختلفين بعضهم بعضاً، من جهتنا نحن المسلمين مستعدون للتقارب"(١).

**الوجه الثاني**: أن هذه الآيات من أقوى الحجج في الرد عليهم في هذه المسألة، بل لعلك لو بحثت في القرآن للرد على هذه الشبهة ما وجدت أقوى منها، وذلك من وجهين:

**الأول**: أن الله سبحانه ذكر قبل هذه الآيات مباشرة، وبعدها مباشرة، آيات عظيمة في الدعوة إلى التوحيد، وبطلان الشرك، فقال تعالى قبلها: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ۝ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ وقال بعد هذه الآيات: ﴿قُلْ أَرُونِيَ

(١) ويقول نفسه في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (الحوار مع الغرب) بتاريخ ١١/ ٧ / ١٩٩٩م : "ومن أهم الأشياء في الحوار والجدال وهي التركيز على القواسم المشتركة، لاشك أنك مع المخالفين هناك نقاط تمايز ونقاط اختلاف، فلا تركز في الحوار على هذه النقاط التي تميز بينك وبين غيرك لأن هذا يبعد ولا يقرب، إذا أردت أن تقرب الآخرين منك فركز على نقاط الاتفاق"، ويقول في نفس الحلقة: "وعلى هذا الأساس نقول أن هناك قواسم مشتركة، تعالوا نقف على هذه الأرضية المشتركة أننا نريد أن نقف ضد النزعة الإلحادية في العالم، النزعة المادية"!!.

ويقول في حلقة بعنوان الأخلاق بتاريخ: ١٣/ ٩ / ١٩٩٨م: "ولذلك نحن ندعو إلى الحوار الإسلامي المسيحي؛ لأن هناك أرضيه مشتركة بيننا وبينهم ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ فنحن نؤمن بالله، ونؤمن بالفضائل، ونؤمن بالعبادات، ونؤمن بالآخرة، هذه قواسم مشتركة بيننا وبينهم".

ويقول في حلقة بعنوان لإسلام وشبكة الإنترنت بتاريخ ٢٨/ ٦ / ١٩٩٨م: "ونحن استجبنا لهم في دعوة الحوار الإسلامي المسيحي، عندنا أرضية مشتركة، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ..﴾ يعني: اذكروا القواسم المشتركة بينكم وبينهم لا نقاط الاختلاف والتمايز".

الَّذِينَ أَلْحَقْتُم بِهِ شُرَكَاءَۖ كَلَّاۚ بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾، وسياق الآيات واحد، فأي اشتراك مزعوم، وأي انطلاق من المسائل المتفق عليها إلى المختلف فيها!، بل كان الانطلاق من الدعوة إلى التوحيد وإقامة الحجة عليهم ببطلان ما هم عليه من الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآيات(١): "فإنه لما دعاهم إلى التوحيد، وبين أن ما يدعونه من دون الله لا يملك مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا هو شريك، ولا هو ظهير، ولا ينفع شفيع إلا بإذنه، نفى بذلك جميع وجوه الشرك، فإن ما يشرك به: إما أن يكون له ملك، أو شريك في الملك، أو يكون به معيناً، فإذا انتفت الثلاثة لم يبق إلا الشفاعة التي هي دعاء لك ومسألة، وتلك لا تنفع عنده إلا لمن أذن له.

ثم ذكر بعد هذا: أنه لا رازق يرزق من السماء والأرض إلا الله، دل بهذا وهذا على التوحيد، كما في قوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ ۝ ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ۝ لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْۚ فَتَمَتَّعُواۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾، فلما ذكر ما دل على وجوب توحيده، وبيان أن أهل التوحيد هم على الهدى، وأن أهل الشرك على الضلال، قال: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ يقول: إن أحد الفريقين: أهل التوحيد الذين لا يعبدون إلا الله، وأهل الشرك، لعلى هدى أو في ضلال مبين، وهذا من الإنصاف في الخطاب الذي كل من سمعه من ولي وعدو قال لمن خوطب به: قد أنصفك صاحبك، كما يقول العادل الذي ظهر عدله للظالم الذي ظهر ظلمه: الظالم إما أنا وإما أنت، لا للشك في الأمر الظاهر، ولكن لبيان أن أحدنا ظالم ظاهر الظلم وهو أنت لا أنا، فإنه إذا قيل: أهل التوحيد الذين يعبدون الله على هدى، أو في ضلال مبين، وأهل الشرك الذين يعبدون ما لا يضر ولا ينفع على هدى أو في ضلال، تبين أن أهل التوحيد على الهدى، وأهل الشرك على الضلال، وهذا مما يعلمه جميع الملل

(١) الجواب الصحيح: ٢/ ٨١ – ٨٣.

من المسلمين واليهود والنصارى؛ يعلمون أن أهل التوحيد على الهدى، وأهل الشرك على الضلال".

**فالمقصود**: أنه لم يكن هنا انطلاق من (المتفق عليه) إلى (المختلف فيه) كما يزعم هذا، بل العكس هو الصحيح، فإن الله سبحانه بعد أن ذكر التوحيد وبطلان الشرك، ذكر هذه الآية، وليس فيها أيضاً (متفق عليه)، وهذا هو الوجه:

**الثاني**: وهو إن الله سبحانه أخبر في هذه الآيات بما يدل على المفاصلة التامة والمباينة الحقيقية بين الفريقين، وأنه ليس ثمّ أمور أو قيم أو أهداف مشتركة تجمع بيننا مطلقاً.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في هذه الآيات(١): "يقول تعالى مقرراً تفرده بالخلق والرزق، وانفراده بالإلهية أيضاً، فكما كانوا يعترفون بأنه لا يرزقهم من السماء والأرض – أي بما ينزل من المطر وينبت من الزرع – إلا الله، فكذلك فليعلموا أنه لا إله غيره.

وقوله تعالى ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾: هذا من باب اللف والنشر، أي: واحد من الفريقين مبطل، والآخر محق، لا سبيل إلى أن تكونوا أنتم ونحن على الهدى أو على الضلال، بل واحد منا مصيب، ونحن قد أقمنا البرهان على التوحيد، فدل على بطلان ما أنتم عليه من الشرك بالله تعالى؛ ولهذا قال ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ قال قتادة: قد قال ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم للمشركين: والله ما نحن وإياكم على أمر واحد، إن أحد الفريقين لمهتد.

وقال عكرمة وزياد بن أبي مريم: معناه: إنا نحن لعلى هدى، وإنكم لفي ضلال مبين.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٣/ ٥٣٩.

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ معناه: التبري منهم، أي: لستم منا، ولا نحن منكم، بل ندعوكم إلى الله تعالى وإلى توحيده وإفراد العبادة له، فإن أجبتم فأنتم منا ونحن منكم، وإن كذبتم فنحن برآء منكم وأنتم برآء منا؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾".

**قلت:** وهذا أمر عجيب، فإن هؤلاء أتوا إلى الآيات التي فيها تمام البراءة من المشركين وأعمالهم فجعلوها (حواراً منطلقاً من الأمور المشتركة)، فعكسوا الأمر تماماً، وهي في حقيقتها أبلغ رد على هذا القول وهذا لا يدل إلا على جهلهم بتفسير الآيات التي ينتزعونها من القرآن على فهمهم المنكوس[(١)]، وهذا دأبهم في أكثر الأدلة التي يستشهدون بها، فعلى المسلم أن يتنبه لاستدلالاتهم ويرجع إلى أقوال الأئمة في ذلك:

قال شيخ الإسلام رحمه الله[(٢)]: "وقوله: ﴿اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾: هذه براءة منه لمن يخاطب بذلك من المشركين وأهل الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾، ومثل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾، وكذلك قوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، فإن هذه الكلمة كقوله: ﴿لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾؛ وهي كلمة توجب براءته من عملهم، وبراءتهم من عمله؛ فإن حرف (اللام) في لغة العرب يدل على الاختصاص، فقوله ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾: يدل على أنكم مختصون بدينكم

---

(١) وأعني بهم العصرانيين الذين أفسدوا الدين بتحريفاتهم للنصوص وبفتاواهم الساقطة.

(٢) الجواب الصحيح: ٢/ ٣١، ٣٢.

لا أشرككم فيه، وأنا مختص بديني لا تشركوني فيه؛ كما قال: ﴿لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْۖ أَنتُم بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: هي براءة من الشرك".

**الوجه الثالث**: أن هذا البيان سواء كان حواراً ودعوة، أو رداً وإبطالاً، أو غير ذلك، فإنه لا يسوّغ مسخ الشرع، وتحريف النصوص، والبراءة من الجهاد، وموالاة الكفار، وغير ذلك مما سبق تفصيله.(١)

(١) هذا كله من باب التنزل، وإلا فهذا البيان ليس فيه حرف واحد أصلاً يدعوهم إلى (الإسلام)، كما أنه في حقيقته (رد) على بيان المثقفين الأمريكان كما ذكر ذلك من نشره!.

# الشبهة السابعة
# أن أصول التعايش في القرآن

وقال بعضهم: "لقد تضمن القرآن الكريم أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة، ففي مرحلة الدعوة جاءت النصوص بالأمر باللين، وإقامة البراهين التي يتمكن المخاطب من فهمها، كخطاب موسى للسحرة بما يدل على بطلان سحرهم، وخطاب قوم عاد بما يدل على أن الله أشد منهم قوة، ثم معجزة الرسالة الخاتمة من جنس ما تميزت به ثقافة العرب اللغوية، وهذا كله نوع من إقامة الجسور الفكرية مع المخالف، كما جاء القرآن بمراعاة مصالح المدعوين والإشادة بشرعية الصحيح منها، فتجارة قوم شعيب عليه السلام جاء معها قول الله سبحانه: ﴿إِنِّيٓ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾[1]، وقال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾، وفي القرآن مواضع لا تحصى تقرر أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة، وربما كان أكثرها بياناً في هذا السياق قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾".

**قلت**: والجواب على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن قوله: "لقد تضمن القرآن الكريم أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة" صحيح، فإن أكثر آيات القرآن بعد التوحيد كما سبق: في (البراء) من الكفار، والتحذير منهم، ومن موالاتهم، وفي بيان عداوتهم للمؤمنين، وفي الإنكار على من سوى بين المسلمين وبينهم، كما أن أكثر آيات الأحكام هي في (جهاد الكفار)، وقصص الأنبياء كانت في طريقة (تعايشهم مع أقوامهم)، وكيف ﴿هَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ﴾،

---

[1] جاء في الأصل: (الوطن): عذاب يوم عظيم، وهو خطأ.

وكيف توعدوا رسلهم ﴿لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾، وكيف ﴿بَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، وكيف (تقاسم الكفار بالله ليبيتن رسولهم مصبحين)، وكيف قالوا ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾، وكيف (أتبعوهم مشرقين)، وقالوا ﴿أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ﴾، وكيف قالوا: ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾، وكيف (زلزل الرسل وأتباعهم حتى يقولوا متى نصر الله؟)، وهذا كله غير (نتائج تعايش الرسل مع أقوامهم):

﴿فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا﴾، فهذه ونحوها في القرآن هي: أصول التعايش مع الكفار، وقد سبق ذكر الآيات في ذلك، فلا نطيل في هذا.

**الوجه الثاني**: أن قوله: "وهذا كله نوع من إقامة الجسور الفكرية مع المخالف": إن كان يقصد بهذه (الجسور) طريقة دعوة الأنبياء لأقوامهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت ونبذ الشرك كما هو في القرآن فهذا صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح، وإن كان يقصد به – كما هو الظاهر – تملق الكفار ومداهنتهم ومسخ الشريعة لإرضائهم كما في (بيان المثقفين) فباطل، ودليله هذا عليه لا له، فإن مجرد التأمل في القرآن الكريم، وفي قصص الأنبياء، وفي أي سورة من سوره يبطل قوله، وسواء سماها (جسوراً فكرية) أو (أنفاقاً ثقافية) فالعبرة بالحقيقة.

**الوجه الثالث**: أن اللين والرفق في الدعوة لا يعني التنازل عن الثوابت أو لبس الحق بالباطل من أجل إرضاء الكفار، كما سبق بيانه في الفصل الأول.

**الوجه الرابع**: أن قوله: "كما جاء القرآن بمراعاة مصالح المدعوين والإشادة بشرعية الصحيح منها، فتجارة قوم شعيب عليه السلام جاء معها قول الله سبحانه: ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾" دليل عليه لا له من وجوه:

**أحدها**: أن شعيباً عليه السلام في هذه الآية نفسها جاهرهم بدعوتهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، فلم يداهنهم في ذلك!.

**وثانيها**: أنه أنكر فيها ما هم عليه من التطفيف في الكيل والميزان ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾.

**وثالثها**: أنه حذرهم من عذاب الله ﴿وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾.

**ورابعها**: أن قوم شعيب قالوا له بعد دعوته لهم (وهذا من أصول التعايش في القرآن): ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾، ثم جاءت نتيجة هذا التعايش في قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾.

وأما قوله ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾: فإنه ليس إشادة بمصالحهم كما يزعم، وليس مدحاً، بل إخباراً بواقعهم، والخير هنا لا يقصد به أنهم على أمر محمود؛ من الخير مقابل الشر، بل المقصود بالخير هنا: المال وسعة الرزق، وهذا معروف في القرآن.

قال ابن عبد البر رحمه الله[(١)]: "قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾: والخير ههنا: المال، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ومثل قوله عز وجل ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: قوله ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وقوله ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾، وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والخير في هذه الآيات

---

(١) التمهيد: ١٤/ ٢٩٥، وعلى هذا جميع كتب التفسير: انظر: تفسير القرطبي: ٩/ ٨٥، تفسير ابن كثير: ٢/ ٤٥٦.

كلها: المال، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٍ﴾".

**الوجه الخامس**: أن قوله: "وقال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾" دليل عليه لا له من وجوه:

**أحدها**: أن القائل (مؤمن آل فرعون) وكان يكتم إيمانه، في وسط الكفار، وعند فرعون، وقد عرف بتسلطه وجبروته وإسرافه، ومع ذلك جاهرهم بهذه النصائح لما سمع قول فرعون ﴿ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ﴾، مع أنه معذور بالسكوت تقية لاستضعافه، فكيف بمن ليس كهيئته بل في بلاد المسلمين[1]؟!.

**ثانيها**: أنه قال بعد هذا محذراً لهم من عذاب الله ﴿فَمَن يَنصُرُنَا مِن بَأْسِ اللَّهِ إِن جَاءَنَا﴾.

**ثالثها**: أنه قال بعد ذلك رداً على فرعون: ﴿وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ۝ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ۝ وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ ۝ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۝ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ

---

(١) وهذا عجيب: رجل واحد، مستضعف، بين أقوام كافرين، بلغ فيهم الجبروت والتسلط مبلغاً وصفه الله سبحانه بقوله ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ...﴾ الآية، ثم يهددون بقتل موسى عليه السلام فيتكلم هذا الرجل ولا يهاب سطوته ويطيل في نصحهم وتخويفهم والدفاع عن موسى.

ورجال في بلاد المسلمين، وبين ظهرانيهم، ويهدد (فرعون) هذا العصر بقتل (الإرهابيين) من المسلمين، فيكاتبونه ومما يقولون له: إنهم معنيون بحملتهم على الإرهابيين من مسلمين وغيرهم. فأي مقارنة بين الفريقين، وأي استشهاد من هذا بهذا الدليل؟!!.

فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾، ثم دعاهم بعدها إلى الإيمان والنجاة وحذرهم من الكفر والنار.

**رابعها**: أن الله سبحانه ذكر بعد ذلك (نتائج هذا التعايش) فقال: ﴿فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتِ مَا مَكَرُوا ۖ وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ۝ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

وأما قوله: ﴿لَكُمُ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ فهو من جنس قول شعيب لقومه: ﴿إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ﴾، فهو ليس من باب المدح، بل ذكر الواقع وتخويفهم من زواله.

**الوجه السادس**: أن قوله "وربما كان أكثرها بياناً في هذا السياق قوله تعالى ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ...﴾ الآية": سبق الإجابة عليه مفصلاً في الفصل السابق فراجعه.

**الوجه السابع**: أن قوله: "وقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾". الجواب عليه من وجهين:

**الأول**: أن هذه الآية منسوخة على (المعنى العام: وهو رفع الظاهر)[١] بالإجماع: قال الجصاص رحمه الله تعالى[٢]: "ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣]: " فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال

---

(١) النسخ بمعناه الخاص رفع الحكم، وأما بمعناه العام فرفع الظاهر: بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، ونحو ذلك، والأول مصطلح للمتأخرين، أما المتقدمون فيذكرون النسخ ويقصدون به في الغالب المعنى الثاني، والمقصود هنا أن هذه الآية لا أحد يأخذ بحكمها بهذا الإطلاق، بل إما أن يقول إنها منسوخة بسورة براءة وآيات السيف كما يقول به جملة من أهل العلم، أو يقول إنها مخصوصة بحالة الضعف الذي لا يستطيع فيه المسلمون قتال جميع الكفار.

وأحكام القتال جاء على مراحل: فقد أمروا بالكف أولاً، ثم أذن لهم بالقتال ولم يؤمروا، ثم أمروا بقتال من يعتدي عليهم، ثم أمروا بقتال الكفار إلا من اعتزل قتالهم، ثم أمروا بقتال الكفار مطلقاً.

ومن لم يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والأحكام فإنه قد يستدل بالأمر بكف الأذى على نفي (مشروعية الجهاد)!!.

(٢) أحكام القرآن: ٢/ ٣١٥.

(٣) الجواب الصحيح: ١/ ٢٣٧.

الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره".

وقال الشوكاني رحمه الله[١]: "وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

وجميع الفقهاء من جميع المذاهب يذكرون أبواب الجهاد وحكمه وأنه فرض كفاية وهو جهاد الطلب، ولا يذكرون من الذين يحرم قتالهم إلا المعاهد والمستأمن والذمي، وليس الاعتزال من (عاصمات الدم) للكافرين!.

وراجع ما ذكر في آيات وأحاديث الجهاد في المبحث الثاني من الفصل السابق.

**الثاني**: إن يقال: (السلم) قد يراد به أمران:

**أحدهما**: ما اصطلح عليه في عصرنا هذا بـ (السلام)، فيرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد قاتلوا من اعتزلهم وسالمهم كما في كثير من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كغزوة المصطلق وغزوات نجد وغيرها، وكما في فتوح الصحابة للبلدان، كبلاد خراسان، ومصر، وقبرص، وغيرها، واستمر العمل عليه عند التابعين ومن بعدهم.

**ثانيها**: أن يكون معنى (السلم): الاستسلام والانقياد[٢]، فهذا من مقاصد الجهاد، فإذا انقادوا لأحكام المسلمين لم يبق لجهادهم معنى.

---

[١] السيل الجرار: ٤/ ٥١٩.

[٢] قد فسر الشوكاني في (فتح القدير) ١/ ٤٩٦ ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾: أي: استسلموا لكم وانقادوا.

## الشبهة الثامنة

## أن القرآن كتاب حوار

وقال بعضهم: "إذا نظرنا إلى القرآن الكريم نجد أنه كتاب حوار من الطراز الأول، وقد حاور الأنبياء أقوامهم، وحاور الله سبحانه أعدى أعدائه (الشيطان)، لذلك فنحن نقتدي بالقرآن ونتحاور مع من خالفنا"[١].

**قلت**: والجواب على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن كلمة (حوار) مجملة، قد يراد بها أمران كما سبق:

**الأمر الأول**: أن يحاور الكافر، أو المبتدع، أو الفاسق، أو المجتهد المخطئ، أو غيرهم ممن خالف الحق فابتعد عنه كثيراً أو قليلاً بالطرق الشرعية، وبطريقة الأنبياء في حوارهم مع أقوامهم، على حسب المخالفة، والمخالف، فهذا صحيح، بل هو ما عليه عمل المسلمين (من أهل السنة والجماعة) إلى هذا اليوم، وما دخلت الأمم في وقت الصحابة ومن بعدهم في الإسلام إلى بمثل هذا الحوار، بل ما دخل الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم في الإسلام إلا به.

**الأمر الثاني**: أن يراد بالحوار (التعايش) و (التعاون) في المتفق عليه، و (تقريب وجهات النظر)، وترك (المعاداة في الله)، و (نبذ التعصب الديني)، و (التطاحن والصراع)، والدعوة إلى الاحترام وترك التشنج، وتحريف النصوص إرضاء للمتحاورين، ونحو هذا، فهذا من شريعة

---

[١] هذا الكلام احتج به (بعض الموقعين) هداهم الله لما نوقشوا (مشافهة)، وهو من كلام شيخ العصرانيين: القرضاوي كما في محاضرة له بعنوان (الحوار الإسلامي المسيحي) منشورة في مجلة المسلم المعاصر عدد: ٨٦، ص ١٤٤، انظر: دعوة التقريب: ٢/ ٧١٩.

الشيطان، وليست من شريعة الرحمن، بل هي منها براء، وما سبق في الفصل السابق من أدلة ترد هذا.

**الوجه الثاني**: أن ما ذكره من (حوار) في (القرآن) هو أبلغ رد عليهم في ما ذهبوا إليه:

فانظر إلى (حوار) نوح عليه السلام مع قومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾، ودعاهم إلى هذا (ليلا ونهارا) و (جهارا وإسرارا)، ثم إن الكفار (مكروا مكراً كباراً)، وقالوا: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، وقالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، ثم قال نوح عليه السلام بعد هذا الحوار: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾، ثم كانت نتيجة هذا (الحوار): ﴿مِّمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾.

وانظر إلى حوار هود عليه السلام مع قومه: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، فرد قومه على هذا بقولهم: ﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ﴿أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾، فأجابهم بقوله: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ ۖ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ﴾، ثم كانت نتيجة هذا الحوار: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾.

وانظر إلى حوار إبراهيم عليه السلام والذين معه: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

ولولا خشية الإطالة لذكرت (حوار) الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، وكيف كانت نتيجة كل حوار.

ولو جامل الأنبياء عليهم السلام أقوامهم، أو داهنوهم، ورضوا بـ (بعض الأمر) وتركوا بعضه، ما حصل عليهم ما حصل من أقوامهم!.

فأين هذه الحوارات النورانية من (بيان المثقفين) وما فيه من الادهان لأعداء الله وموالاتهم وتحريف النصوص إرضاء لهم وغير ذلك مما سبق بيانه؟!.

## الشبهة التاسعة

## الاستشهاد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وقال بعضهم: "يشهد له قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وهذا ما قاله ابن تيمية ولم أقله أنا!): "أن المخالفة لهم -أي: للكافرين- لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا"."

**قلت:** والجواب على هذا من وجوه:

**الوجه الأول:** أن هذا النقل مأخوذ من كتاب الشيخ (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) [(١)]، ويكفي (عنوان) الكتاب فقط في (إبطال بيان المثقفين) بما فيه، فضلاً عن تقريراته البليغة فيه: من مخالفة الكفار، وتحريم التشبه بهم، وجوب اجتناب سبيلهم،

---

(١) العجيب أن من نقل هذا النص قال: "وبحسبه أن يأتي في أميز كتبه (اقتضاء الصراط المستقيم ...)" فوضع مكان (مخالفة أصحاب الجحيم) نقطاً!!.

والحذر من موافقة أهوائهم، وحشد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار في هذا، وغير ذلك، مما جعل هذا الكتاب (عمدة) في باب (معاملة الكفار)!.

**الوجه الثاني**: أن الغريب أن تنتزع أسطر في وسط الكتاب وتعرض في الصحافة، ويطبل لها المطبلون (هذا ما قاله شيخ الإسلام ولم أقله أنا!)، ويغفل عن الكتاب كله، وهو جميعه شوكة في حلوق (التعايشيين)، يهدم ما يسعون إلى بنائه، وسأنقل فيما يلي بعض ما جاء في هذا الكتاب العظيم في هذه المسألة ومن خلاله يفهم هذا النص المنقول:

قال رحمه الله في مسألة تقرير الإجماع على مخالفة الكفار[١]: "الوجه الثالث في تقرير الإجماع: ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم".

وقال أيضاً[٢]: "أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان".

---

[١] الاقتضاء: ١/ ٣٥٠.

[٢] الاقتضاء: ١/ ١٧٦.

وقال أيضاً[١]: "وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود".

وقال أيضاً[٢]: "ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع. ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله".

وقال أيضاً[٣]: "جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواءهم: هو ما يهوونه؛ وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وتوابع ذلك فهم يهوونه، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك.

---

(١) الاقتضاء: ١/ ٣٢٧.

(٢) الاقتضاء: ١/ ١٧٧.

(٣) الاقتضاء: ١/ ٨٦.

ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه".

**قلت**: والنقول كثيرة جداً، ولو أردت أن استطرد لنقلت الكتاب كاملاً، فانظر – يا رعاك الله – إلى هذه التقريرات من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم، بل وانظر إلى قوله: "ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا، فالمخالفة فيه صلاح لنا".

فنفس مخالفتهم حتى في أمور دنياهم أصلح لنا، فكيف يزعم الزاعمون بأن هذا الشيخ رحمه الله قد يقر (بعض) ما في بيان التعايش من عظائم؟!. سبحانك هذا بهتان عظيم!!.

**الوجه الثالث**: إذا تقرر لك ما مضى من كلام شيخ الإسلام في إيجابه مخالفة الكفار، وتحريم التشبه بهم، ونقله للإجماع على ذلك، تبين لك بجلاء معنى هذا النقل، وهو مبتور من وجهين:

**أحدهما**: أن هذه الأسطر منزوعة من كتاب كامل في بيان وجوب مخالفة الكفار، فهي كما لو استشهد أحد بقول الله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾!.

**ثانيهما**: أن هذا النقل مبتور عن سياقه الذي هو فيه، ولا يمكن لأحدٍ أن يفهمه حقاً إلا بوضعه في السياق الذي وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيه، فإنه قرّر مسألة وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم بالأدلة والإجماع، ثم ذكر (شبهة) وهي قول من يقول: ما ذكرتموه معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل

شرعنا على خلافه[١] ثم ذكر أدلتهم على قولهم ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، كسدل الشعر، واستقبال بيت المقدس، ويوم عاشوراء، فأجاب الشيخ رحمه الله[٢]: "بأن هذا كان متقدماً ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك".

ثم تكلم على مسألة استقبال بيت المقدس، واستحباب مخالفتهم في صيام عاشوراء بصوم يوم التاسع معه، ثم قال: "ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك؛ لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين: لا في شعور، ولا في لباس، ولا بعلامة، ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع – الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي. وسبب ذلك[٣]: أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك... ثم ذكر باقي النص المنقول".

فهو تكلم هنا على أمرين:

---

[١] الاقتضاء: ١/ ٤١٢ وما بعدها.

[٢] الاقتضاء: ١/ ٤١٦.

[٣] وقد بتر النص عن أوله فلم يذكر قول الشيخ (وسبب ذلك)، ومن المعلوم أن التعليل ليس كالتقرير، لأن الشيخ هنا يلتمس العلة في سبب موافقتهم للكفار أول الأمر ثم نسخه في الأخير، ولا يذكره كحكم مقرّر، فإذا ذكرت كلامه كله ثم قوله (وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون...) تفيد غير ما يفيده قولك: قال الشيخ (إن المخالفة لهم لا تكون...)، فالأول يفيد تعليل حكم منسوخ، والثاني يقرر حكماً شرعياً!!.

**الأمر الأول**: تعليل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب صدر الهجرة ثم نسخ ذلك فيما بعد، وهذا (تعليل) لا (تقرير)، كما لو عللت سبب التدرج في تحريم الخمر، أو التدرج في فرض الجهاد، ونحو ذلك، لأن الشريعة اكتملت بعد ذلك ولا يجوز لأحدٍ أن يأخذ بالمنسوخ؛ لذلك قال "فلما كمل الدين وظهر وعلا ..."، ومعلوم أن المشروع لنا هو الدين الكامل الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

**والأمر الثاني**: التنظير والتمثيل على المسلم الذي في بلاد الكفار ويخشى على نفسه أو كان وجوده لمصلحة دينية بقوله: "ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية..."، وقد سبق ذكر هذا الأمر في مسألة (التقية)، أو المسلم الذي يجس للمسلمين؛ كفعل محمد بن مسلمة رضي الله عنه، ونحو ذلك، فهذه قضايا جزئية فرعية استثنائية، وليست أحكاماً كلية، كاستثناء المضطر من تحريم الميتة فإنه لا يقدح في تحريم الميتة، فالحكم الكلي قد توجد له استثناءات لا تخرجه من أن يكون كلياً.

ويبين هذا:

**الوجه الرابع**: وهو قول الشيخ رحمه الله بعد هذا النص بأسطر[١]: "ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة".

فاجمع هذا القول مع قوله في النص المنقول المبتور المحتج به على بيان المثقفين: "بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية". يتضح لك الأمر، فانظر إلى تكفيره من قال بأنه يستحب موافقة أهل

---

[١] الاقتضاء: ١/ ٤٢١.

الكتاب الموجودين في زماننا، ثم انظر إلى ذكره أنه (قد يستحب مشاركة الكفار في الهدي الظاهر)، تجد أن الأول هو الحكم الكلي الأصلي الذي يجب على المسلم الالتزام به، والثاني حكم عارض في بعض الأحوال يعرف حكمه أهل العلم.

**الوجه الخامس**: أن مشابهة الكفار في الهدي الظاهر على قسمين:

**الأول**: ما ورد فيه نهي خاص، كالنهي عن لبس المعصفر الوارد في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

**والثاني**: ما لم يرد فيه نهي خاص، وإنما يدخل في الأمر بمخالفة الكفار في هديهم على وجه العموم. فالأول لا يجوز فعله إلا في حال الضرورة، والثاني قد يجوز للمصلحة الدينية الظاهرة ونحوها، وعليها يحمل كلام الشيخ رحمه الله هنا.

**الوجه السادس**: أن النص على أنه يتفق تماماً مع باقي كلام شيخ الإسلام رحمه الله، ولا لبس فيه ولا غموض لو أنه نقل كاملاً غير مبتور، فإنه مع بتره والإيهام في نقله لا يدل على ما أرادوا لأمور:

**أولها**: قوله: "لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب)": فهذا في دار الكفار.

**ثانيها**: قوله: "لما عليه في ذلك من الضرر" وهذا حال ما يوجب التقية.

**ثالثها**: قوله: "إذا كان في ذلك مصلحة دينية" فهي مقيدة بقيود يفتي بها العلماء في حالات ضيقة جداً معروفة، فالمسألة (جزئية) (معينة) لا كلية عامة.

**رابعها:** قوله: "فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة": فهذا حال المسلمين في دار الإسلام. فأين ما يحتج به على مثل هذا (البيان)؟! [(١)].

---

(١) على أن القاعدة الشرعية تقول: إن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو خالف أحد الدليل الشرعي لرد قوله، فأقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها، وإنما أطلت في هذا المبحث لأبين لهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أبعد الناس عن تقرير مثل كلامهم، كيف: وإنما عرف رحمه الله تعالى بقوته في هذا الباب؟!.

# الشبهة العاشرة
# حسن القصد

قالوا: "إن النية إذا صلحت، والقصد إذا حسن؛ ضاق الخلاف، وما قصد أصحاب هذا البيان إلا الخير ونصرة الإسلام والمسلمين، وكف شر الكافرين، فينبغي النظر في مقصدهم".

**قلت**: والجواب من وجهين:

**الوجه الأول**: أن الكلام في هذا البيان على قسمين:

**الأول**: الكلام على نية أصحابه (بإطلاق) واتهامهم في مقاصدهم.

**والثاني**: الكلام على ما في البيان من أباطيل ظاهرة.

فهذا الاعتراض قد يتوجه على القسم الأول، فإذا تكلم أحد عن مقاصد الموقعين واتهمهم في دينهم ونحو ذلك توجه عليه مثل هذا، فقد يكون من الموقعين من هو مجتهد مأجور، أو مخطيء معذور، أو آثم مأزور، وهذا فيما بينهم وبين الله سبحانه. أما الكلام على ما في هذا البيان من أباطيل فلا دخل للنية فيه أصلاً، وإنما هو رد على باطل ظهر بغض النظر عن قصد قائله وهذا هو:

**الوجه الثاني**: وهو أن المعصية لا تنقلب طاعة بالمقصد الحسن، والباطل لا ينقلب حقاً بالنية الصالحة، بل يبقى الباطل باطلاً، والمعصية معصية، إلا بدليل شرعي خاص، أما بمجرد النية فلا؛ فإن الحكم في الشريعة الإسلامية مبني على (الظاهر) كما هو معلوم، فمن أبدى باطلاً رد عليه باطله كائناً من كان بغض النظر عن مقصده، ومن جاء بحق قبل منه كائناً من كان بغض النظر عن مقصده.

فإذا تقرّر هذا:

فإن ما في البيان من مخالفات شرعية واضحة يجب الرد عليها وبيانها للناس والتحذير منها، والكلام فيها إنما هو كلام على الظاهر المنشور بين الناس، لا كلام على ما غاب من مقاصد أصحابه!.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال: "إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال: إن سريرته حسنة".

وقال الشافعي رحمه الله[١]: "الأحكام على الظاهر، والله ولي المغيب، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم".

---

[١] الأم: ٤/ ١٢٠.

# الشبهة الحادية عشرة
# المحافظة على وحدة الصف

قالوا: "إن المحافظة على (وحدة الصف) ضرورة، والرد في مثل هذه المسألة يشق الصفوف، ويوقع الإحن، ويوغر الصدور، ولا يسلم المتكلم فيه من الهوى، وهذه المسألة أيضاً قد يكون الخطأ فيها لا يستحق هذا التضخيم، وقد تكون مسألة اجتهادية، ولا ينبغي تغليط الكبار من الصغار، ولا ينبغي أن يتكلم في المسائل الكبار إلا الكبار"(١).

**قلت:** والجواب على هذا من وجوه:

**الوجه الأول:** أن يقال لصاحب هذا الكلام: هل ما في البيان حق أو باطل؟.

فإن قال: حق، قلنا له: فالكلام معك له مقام آخر؛ إذ لا بد من شرح اعتقاد الموحدين وأصولهم في الولاء والبراء وشعائر الدين.

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في (الردود): ص ٧٨ بعد كلام على أهمية الرد على المخالف والحذر من المخذلين الذين يحذرون من (شق الصفوف) عند الرد على المخالفين!: "أم أنها (دعوة إلى وحدةٍ تصدّع كلمة التوحيد) فاحذروا، وما حجتهم إلا المقولات الباطلة: لا تصدعوا الصف من الداخل، لا تثيروا الغبار من الخارج، لا تحركوا الخلاف بين المسلمين، نلتقي فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وهكذا.

وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء: هل سكت المبطلون لنسكت، أم أنهم يهاجمون الاعتقاد على مرأى ومسمع ويطلب السكوت؟ اللهم لا.

ونعيذ بالله كل مسلم من تسرب حجة يهود، فهم مختلفون على الكتاب، مخالفون للكتاب، ومع هذا يظهرون الوحدة والاجتماع، وقد كذبهم الله تعالى فقال سبحانه: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾، وكان من أسباب لعنتهم ما ذكره الله بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾" انتهى.

وإن قال: باطل، قلنا: فكلامك في (وحدة الصف) يتوجه على من أصدر البيان لا على من رد الباطل من ثلاثة وجوه:

**أولها**: أن (البيان) هو الذي ظهر أولاً، في وقت كاد أن يتفق فيه أهل الحق على محاربة الدمج، فخرج هذا البيان وشق الصف وأشغلهم عن مواجهة الباطل، فهو سبب (تصدع الصفوف) الذي تدعيه.

**وثانيها**: أن ما في (البيان) باطل كما تقول.

**وثالثها**: أن (البيان) جمعت له عشرات التواقيع، وكانوا يريدون (مليون توقيع)، وترجم إلى اللغة الإنجليزية، ونشر في الشبكة على نطاق واسع، وعقدت له الندوات واللقاءات في القنوات الفضائية، وكتبت فيه المقالات التي تدافع عنه، ووضعت له الملاحق التي تؤصل له، ولا يزال إلى وقتنا هذا.

**فيا لله العجب**:

بيان مليء بالباطل، يصدر أولاً، وتجمع له التواقيع، و ينشر على العالمين، وبعدد من اللغات، وتتناقله وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وتحشد له الطاقات، لا يقال فيه (إنه أثّر في صفٍ!).

وبضعة ردود لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، ولم تصدر ابتداء، وإنما صدرت انتصاراً للحق، ورداً على الباطل، ولم تنتشر إلا في الشبكة، ولم تذكرها وسيلة إعلام مطلقاً، وما فيها مستند إلى الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، ومع هذا تكون هذه الردود هي التي (شقت الصف)!.

تالله إنها لقسمة ضيزى!

**الوجه الثاني**: أن طرد هذا الكلام في (باب الردود) يفضي إلى الزندقة، وبيان ذلك:

أن من قال في مثل هذا الموضع دع الباطل حتى لا يفترق الناس ببيان الحق، يلزمه أن يترك أيضاً أباطيل العصرانيين (من مسائل موالاة الكفار واحتواء العلمانيين ومسائل أحكام النساء والملاهي وغيرها) لهذه العلة، ثم يترك بعد ذلك الرد على الروافض والأشاعرة والقبورية لئلا يتصدع صف المسلمين، ثم يترك بعد ذلك الرد على اليهود والنصارى لئلا تتصدع صفوف (الديانات السماوية) من أجل مواجهة (الإلحاد والإباحية) [١]!!.

---

[١] لا تستغرب هذا المثال، فهو واقع فعلاً، فقد قال شيخ العصرانيين القرضاوي (في الروافض) في حلقة من الشريعة والحياة بعنوان الاختلاف الفقهي بتاريخ: ١٢/ ٩ / ١٩٩٩ م: "أنا شخصياً ممن ينادون بالتقريب بين أبناء الأمة الإسلامية وأنه لا يستفيد من إيقاظ الخلاف بينهم إلا أعداء الإسلام والمسلمين مهما كان بيننا وبين الشيعة من خلافات فهم من أبناء الأمة "، وقال عن (الإباضية والروافض) في حلقة بعنوان الإسلام وشبكة الإنترنت بتاريخ: ٢٨/ ٦ / ١٩٩٨ م: "ليس مهمتنا أن نثير القضايا المختلف فيها بل نحاول جمع الناس على القضايا المتفق عليها، إذا كنا رحبنا بالحوار الإسلامي المسيحي، فكيف ندعو لأن يحارب المسلمون بعضهم بعضا؟ نحن عندنا القاعدة الذهبية التي طالما دعوت إليها، وهي قاعدة الشيخ رشيد رضا والتي تبناها الشيخ حسن البنا وهي قاعدة تقول نتعاون فيم اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه. وعلى هذا الأساس أنا سافرت إلى إيران والتقيت أعضاء مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، لأنني أرى أن حتى السنة والشيعة رغم الخلاف بيننا وبينهم هناك قدر يمكن أن نتفق عليه ونتعاون فيه، نحن جميعاً نقف ضد الصهيونية العالمية، نقف ضد إسرائيل واعتداءاتها، نحامي عن المسجد الأقصى، نقف ضد الإلحاد والإباحية في العالم، نقف ضد الظلم وضد الاستعباد والاستكبار فهناك ألف قضية وقضية نتعاون فيها، فيجب أن يضع كل منا يده في يد أخيه... لأنه سيكون تمزق في الجانب الإسلامي وتكتل في الجانب المعادي وهذا خطر على الأمة ولا يجوز للمسلمين أن يتسلحوا لهذا أبدا".

فإن قال: أقصد الردود في المسائل الاجتهادية.

قلنا: فالمسألة هذه ليست اجتهادية، بل مسألة اجتمع المسلمون عليها، ودلت عليها الدلائل العظيمة من الكتاب والسنة وهدي الصحابة والسلف. [١]

**الوجه الثالث**: أن بعض الموقعين على هذا البيان قد قاموا قبل أكثر من عشر سنوات بالرد على (الأكابر)، وذلك عندما أفتى كبار العلماء في الجزيرة بجواز الاستعانة بقوات أعداء الله الأمريكان، فخالفهم هؤلاء، وألفوا في ذلك مذكرات في الرد عليهم، ونشروا هذه الردود في المحاضرات والأشرطة وغيرها، وحصل تصدع في الصفوف ذلك الوقت لا يزال أثره إلى اليوم، ومع ذلك جعلها أتباعهم من مناقبهم ومحامدهم.

فهلاّ قالوا آنذاك: لم شققتم الصفوف؟.

وهلاّ نشروا مقالات في (وحدة الصف)؟.

---

ولم يقف هذا الأمر عند (الفرق الإسلامية)، بل تعداها إلى (الديانات السماوية)، فقال هذا الرجل في (أولويات الحركة الإسلامية) ص ١٧٥ عن أهداف الحوار الإسلامي المسيحي: "الوقوف في وجه تيار الإلحاد والمادية، الذي يعادي كل الرسالات السماوية، ويسخر من الإيمان بالغيب...". (دعوة التقريب) ٢/ ٨٢٤.

ويقول الترابي كما في (الحوار بين الأديان التحديات والآفاق) ص ٥: " هذه هي دعوتنا اليوم، أن نقيم جبهة (أهل الكتاب) ... ونحن اليوم مواجهون بتحدي الدفاع عن أصل التدين في الأرض، وهذا التحدي يدفعنا نحو تجاوز الشكوك والتوجسات، لنتعاون على البر المشترك بين الأديان". (دعوة التقريب) ٢/ ٧٣٣.

(١) بل وحتى أهل البدع يوافقون أهل السنة في مسائل الولاء والبراء كما سبق بيانه.

وقد كان (الصف) في ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى (الاتحاد)، فالعدو البعثي في الشمال، وقد حالفته بعض الدول الشمالية والجنوبية، بالإضافة إلى نصف مليون من جنود الكفار بين أظهرنا، هذا غير المنافقين والعلمانيين والمخذلين والمرجفين.

فهلاّ راعوا (وحدة الصف)، وتركوا المسألة تلك مع أنها مسألة فقهية خلافية كما يذكر من أفتى بها – وهم معروفون بالعلم والدين والورع – وهي مسألة (الاستعانة بالمشركين)؟!!.

وهلاّ تركوا المسائل الكبار للكبار؟!.

ولماذا يغلّط الصغار الكبار؟!(١).

فهل علة (الرد) تدور مع (الباطل) وجوداً وعدماً؟!.

أم أنها تدور مع (بعض الأسماء) وجوداً وعدماً؟!.

فإذا وجدت (أسماء معينة) كان الرد على كلامهم وإن كان باطلاً (شقاً للصفوف)، وإن لم توجد أسماؤهم فالأمر واسع!. (٢)

---

(١) أحد الذين أبلوا بلاء حسناً في أزمة الخليج تكلم في محاضرة له عن أن الحق ليس محصوراً عند الأكابر، بل قد يكون عند الصغار ما ليس عند الكبار، واستشهد في كلامه بابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وكيف علموا وهم من صغار الصحابة ما جهله البدريون!!.

(٢) يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص ٤٩: "ونحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال، لا نريد أن ننقص من قدر أحد، ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد، حتى إن المخدوع بهم والمتعصب لهم والمروّج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد إماماً

**الوجه الرابع**: أن أعظم أسباب الاجتماع والوحدة الاعتصام بحبل الله كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾، ومن ذلك الرد على الباطل، لأنه يجعل الصف محمياً من تسرب الأباطيل إليه، وهذا سبب الاجتماع، ولم يجعل أحد من علماء الإسلام رد الباطل بالحق من أسباب الفرقة أبداً قبل هذا الوقت، بل ترك الباطل هو الذي يؤدي إلى فساد دين الناس ودنياهم ومن ثم تفرقهم، لهذا كان أعظم المسلمين اجتماعاً أهل السنة والجماعة لردهم الباطل واعتصامهم بالسنة، وأما أهل الأهواء فكل من كان قريباً إلى السنة منهم كان أقل تفرقاً وتحزباً من غيرهم، وإنما تعددت الفرق وتحزبت الجماعات بسبب نشر الأباطيل بين الناس دون ردها.

**الوجه الخامس**: أن جعل رد الباطل بالحق مفرقاً للصفوف من مسائل الجاهلية، فإن من تعيير كفار مكة للرسول صلى الله عليه وسلم قولهم عنه "فرق جماعتنا، وشتت أمرنا"، فلو حصل تفريق بين الصفوف عند بيان الحق و رد الباطل فهو من باب (التمحيص) و (التمييز) الممدوح لا المذموم.

**الوجه السادس**: أن مصطلح (الكبار) و (الصغار) في المسائل والأحكام، أو في الرجال، مصطلح غير منضبط، ولا يمكن لأحدٍ أن يطرده، بل هذا الذي يطالب بهذا الأمر لماذا تكلم في هذه المسألة ولم يتركها للكبار؟.

هل هو (كبير)؟ أو المسألة (صغيرة)؟.

إن كان كبيراً فلكل أحدٍ أن يزعم هذا الأمر لنفسه، وإن كانت المسألة صغيرة، فالخلاف فيها يسير!.

---

من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقبلون أن يوصف به زعماؤهم المعصومون".

والرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحق من اليهودي، كما في النسائي من حديث قُتيلة بنت صيفى رضي الله عنها: "أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت".

فانظر إلى هذا الحديث: فالراد (يهودي كافر)، والمردود عليه (أناس من الصحابة رضي الله عنهم)، والمسألة من (الكبار) في أصول الدين.

فلن تجد (أصغر) من (اليهودي)، ولن تجد أكبر من (الصحابة)، ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا منه، لا لأنه (كبير)، ولا لأن المردود عليه (صغير)، ولا لأن المسألة (صغيرة)، بل لأن كلامه وافق (الحق).

فالأمر المنضبط هو (الحق) و (الباطل)، لا (الكبار) و (الصغار)!.

فإذا كان المتكلم جاء بحق قبل منه ولو كان صغيراً، وإن جاء بباطل رد عليه ولو كان كبيراً، والحق ما وافق الكتاب والسنة، والباطل ما خالفهما[١].

---

[١] وهذا كله على التسليم بأن الموقعين على البيان من الأكابر والمنتقدين من الأصاغر، والصحيح أن الذين انتقدوا البيان - من غير كاتب هذه السطور - ليسوا أقل من الموقعين علماً وفضلاً، بل منهم من هو أكبر من عامة من فيه!.

## الشبهة الثانية عشرة

## قوله تعالى عن هارون: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

وقال بعضهم -وهي من أعجب الشبهات التي وقفت عليها- تحت عنوان (وحدة الصف ضرورة) (١): "وثمة أمور بها تتضح أهمية وحدة الصف والحاجة إليه:

ثم قال: الأمر الثاني: أن هذا مما بعث به الأنبياء: كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دعاة لوحدة الصف وجمع الكلمة، قال الإمام البغوي: "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة".

وقد اختلف الأنبياء من قبل في الرأي، فاختلف موسى وهارون: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ۝ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۝ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾، ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر، وأن المسألة خلل في الاعتقاد، وانحراف في المنهج... إلخ، وبغض النظر عن الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل، وعذر كل منهما الآخر ".

**والجواب أن يقال:** إن هذا الكلام ساقط، ويظهر سقوطه من وجوه:

---

(١) وقد فُصِّلت مقالات في وحدة الصف على مقاس (بيان المثقفين)؛ بحيث يكون (شق الصف) من (الردود الجائرة الظالمة)، ويخرج منها (البيان المسكين) مظلوماً قد افتري عليه لم يشق (صفاً) ولا هم يحزنون!.

**الوجه الأول**: أن هذه شبهة العصرانيين في أن الحفاظ على (الوحدة الوطنية) أهم من (تحقيق التوحيد) و (إنكار الشرك)، وإليك كلام أحد الخبراء بهم[١] ممن لا يتهم عليهم أثناء كلام له عن الصحفي الذي صار مفكراً إسلامياً فهمي هويدي، حيث قال[٢]: "ولكنه ما

---

[١] القائل هو محمد جلال كشك في كتابه (ألا في الفتنة سقطوا) ص ١٣٨، والكتاب فيه أشياء حسنة وغيرة على الإسلام ورد على الانهزاميين، إلا أن عليه مؤاخذات كبيرة وتخبيطات كثيرة من جهة التعامل مع الكفار وأحكام أهل الذمة وغير ذلك و ليس هذا موضعها.

[٢]يقول كشك عن (فهمي هويدي) بعد أن ذكر منتحلي صفة الكتاب الإسلاميين ممن عرفوا بعدائهم للإسلاميين – وما بين معقوفتين مني للتوضيح –: "وسأتناول هنا واحداً منهم يعد من المتخصصين في هذا اللون من الدس الذي يتم تحت الشعار المطلوب جماهيرياً ويؤدي إلى العكس! ولنضرب على ذلك مثلاً: فهو ككاتب للسلطة يتمتع بتسهيلات خاصة في النشر في كبرى الصحف الحكومية المصرية، وكان ولا يزال من أقرب المقربين لأستاذه محمد حسنين هيكل، وأقربهم لرضاه في عهد تربع فيه هيكل على عرش الناصرية، وعلاقتهما مستمرة إلى اليوم، فهما يسافران معاً للتفتيش على الثورة الإيرانية، ويتبادلان المجاملات والإشادة والاقتباسات، هو يدعوه (أستاذه)، وهيكل يدعوه (زميلي)، ويترافقان في المهام الصحفية، ولا يستطيع أشد فقهاء السلطان بهلوانية أن يجد علاقة بين هيكل والحركة الإسلامية إلا النفور والعداء والتاريخ المرير، أما الصداقة الحميمة بين كاتب إسلامي وهيكل الناصري العلماني فهو ما يستحيل تفسيره بكل حسن النية المتوافرة عند البلهاء، ثم لما عاش في الخارج – فترة – عمل في الكويت تحت رعاية السلفي الأصولي الإسلامي المتطرف (!) أحمد بهاء الدين [وهو علماني معروف]، الذي مكنه من مواصلة الجهاد في سبيل الدعوة!، وفي لندن عمل في صحيفة سعودية [الشرق الأوسط]، وما زال يكتب في الصحف السعودية، وهو ناصري حتى النخاع، وإلى اليوم يشهد لعبد الناصر بالثورية... [ثم تكلم طويلاً عن هويدي] " (ألا في الفتنة سقطوا) ص ١٢٩، وقال أيضاً ص ١٧٦: "روت لي الكاتبة الإسلامية (ص) إنها سألت هذا الهويدي: هل يريد إلغاء الآيات التي تتعرض لعقائد المسيحيين واليهود في القرآن؟ فرد قائلاً: لا، تبقى في المصحف، لكن لا تتلى في الإذاعة والتلفزيون والاجتماعات العامة! ".

زال يتشبث بفتوى أخرى ملخصها أنه إذا كانت الوحدة الوطنية تتطلب أن يكفر المسلمون بالله ويخرجوا من دين الإسلام فليكفروا وليخرجوا حماية للوحدة الوطنية!!

ودليله بنص كلامه: "قصة النبي موسى عليه السلام وأخيه هارون – التي استشهدت بها أكثر من مرة – وفيها مرر (كتبت مرر بحروف سوداء ومعناها فوّت .. ج) [١] النبي موسى انزلاق بعض بني إسرائيل إلى الشرك (الشرك أيضاً كتبت سوداء .. ج) – مؤقتاً – حفاظاً على هدف أسمى هو وحدة القوم "[٢].

وقد جمع هذا الخبث [والكلام لا يزال لكشك] في كتاب وأضاف إليه، فبعد أن حكى واقعة بني إسرائيل والعجل افترى الآتي: "وهو ما سكت عنه هارون مؤقتاً، من أجل وحدة القوم، وسداً لباب الفراق والشقاق، سكت هارون على هذا المظهر من مظاهر الشرك (عبادة العجل مظهر.. أمال إيه الشرك نفسه.. ج؟)

ويتابع: "وهي حجة قدرها النبي موسى وأقرها، إذ لم يشر النص القرآني إلى أنه رد الحجة أو اعترض عليها، أي أن هارون عليه السلام لما خير بين إحباط الدعوة إلى الشرك بالله واحتمال تفتيت المجتمع وشق وحدته، وبين السكوت المؤقت على بادرة الشرك في سبيل دوام الوحدة والتئام الصف، فإنه اختار الموقف الثاني، ولم يعترض النبي موسى، وجاء النص القرآني محملاً بهذه الإشارة ذات الدلالة المهمة، وإذا أحسنا قراءة النص، وتدبرنا معناه، فقد نضيف بعداً آخر شرعياً، يستزيد الإسلاميون به في تقدير الأهمية البالغة لوحدة القوم والوطن

---

(١) ما بين القوسين تعليقات من جلال كشك على كلام هويدي، ويختم تعليقه بالإشارة إلى أول حرف من اسمه

(٢) الأهرام: مقال لهويدي بعنوان: (بيان من أجل الوحدة الوطنية): ٩/ ٥/١٩٨٩م. (ألا في الفتنة سقطوا) ص ١٧٣.

والأمة، خصوصاً إن الملابسات الراهنة أخف كثيراً من تلك التي ألمحت إليها النصوص القرآنية في قصة موسى وهارون"[١] انتهى.

**الوجه الثاني**: أن ما استشهد به من قصة هارون وموسى من أبلغ ما يمكن أن يرد به على دعاة (ترك الباطل) من أجل (وحدة الصف)!، ويظهر هذا من وجوه:

**أحدها**: إن هارون عيه السلام أنكر عليهم في نفس الآيات التي ساقها حيث قال تعالى قبلها ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾.

**والثاني**: إن هارون عليه السلام بالغ في الإنكار حتى كادوا أن يقتلوه كما قال تعالى عنه: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾.

**والثالث**: أن موسى عليه السلام لما رأى هذا المنكر رجع غضبان أسفاً، ثم تكلم على قومه، و ألقى الألواح (التي كتب الله له فيها من كل شيء)، وأخذ برأس أخيه ولحيته – وهو: نبي، وشقيق، وأكبر منه سناً –، وقام يجره إليه، وكان هذا أمام الملأ من بني إسرائيل، كما قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْۖ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِۚ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

**والرابع**: أن موسى عليه السلام قام بإحراق العجل ونسفه، والدعاء على السامري الذي أضل قومه، كما قال تعالى: ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَۖ

---

[١] ص ٢٧٠، ٢٧١: كتاب (حتى لا تكون فتنة) تأليف هويدي. (ألا في الفتنة سقطوا) ص ١٧٣.

وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَّن تُخْلَفَهُۥ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾.

**والخامس**: أن موسى عليه السلام قال لقومه: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

فلو أراد أحد أن يأتي بحجة في: قوة الغضب لله، والانتصار للتوحيد، والغيرة له، واستكمال مراتب الإنكار، فلعله لا يجد أبلغ من هذه الآيات التي أرادوا أن يحتجوا بها على عكس ما تدل عليه!!.

**الوجه الثالث**: أن قوله: "ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر، وأن المسألة خلل في الاعتقاد، وانحراف في المنهج... إلخ": جهل بمقام الأنبياء عليهم السلام!، ومعاذ الله أن يسكت هارون عليه السلام عن إنكار هذا الشرك.

سبحان الله!.

كيف وقبله بآية يقول تعالى عنه: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾، وقال تعالى عنه في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾؟.

أهذا حال من سكت عن إنكار هذا الشرك؟.

سبحانك هذا بهتان عظيم.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ...﴾ الآيات[١]: "يخبر تعالى عما كان من نهي هارون عليه السلام لهم عن عبادة العجل، وإخباره إياهم إنما هذا فتنة لكم، ﴿وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ﴾ الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا، ذو العرش المجيد، فعال لما يريد، ﴿فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ أي: فيما آمركم به، واتركوا ما أنهاكم عنه، ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ أي: لا نترك عبادته حتى نسمع كلام موسى فيه، وخالفوا هارون في ذلك، وحاربوه، وكادوا أن يقتلوه".

**الوجه الرابع**: أن قوله تعالى: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ ليس كما توهم هذا الكاتب وأمثاله من أن المراد أن هارون عليه السلام ترك الإنكار عليهم وسكت عن (الشرك الأكبر) حرصاً منه على (وحدة الصف)، وبقراءة الآيات قبل هذه الآية يعلم هذا جيداً، ولو رجع إلى كلام أهل التفسير لعلم المقصود من قوله: ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، فقد أجمع المفسرون على إنكار هارون عليهم واعتزاله لعبادتهم العجل وأنهم كادوا أن يقتلوه بسبب هذا، وهذا ما دل عليه القرآن، وكلهم مجمعون على أن قوله ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أمر زائد على الإنكار وإن اختلفوا في هذه الزيادة، فمنهم من قال: إنه يقاتلهم بمن معه من المؤمنين، ومنهم من قال: أن يتركهم ويلحق موسى بمن معه من المؤمنين، ونحو هذا، ولم يقل أحد قبل (فهمي هويدي) – ومن اتبعه – أنه خشي على (وحدة الصف) عند إنكار (عبادة العجل) فآثر السكوت على ذلك[٢]!!.

---

[١] تفسير ابن كثير: ٣/ ١٦٤.

[٢] يقول كشك في كلامه على دعوة (هويدي) هذه (ألا في الفتنة سقطوا) ص ١٣٩ – وما بين معقوفتين مني –: "والغريب أن أحداً من شيوخنا لم يرد على هذا الإفك والتزوير في الوقائع والتفسير، ويبدو أنه هو وحده الذي أحسن قراءة النص، ونستغفر الله قبل القول: بأن[ه يلزم على كلامه هذا أن] رسول الله لما أنزل عليه هذا النص لم يحسن استيعابه مثلما فعل هذا، لأن الرسول آثر رفض الشرك على وحدة قومه وعشيرته، فشاققهم وفرق بينهم، بل وقاتلهم، وقتل منهم ٢٣ عاماً حتى اتحدوا على وحدانية

قال ابن جرير رحمه الله: "وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي قاله ابن عباس من أن موسى عذل أخاه هارون على تركه اتباع أمره بمن اتبعه من أهل الإيمان، فقال له هارون: إني خشيت أن تقول فرقت بين جماعتهم فتركت بعضهم وراءك وجئت ببعضهم، وذلك بيّن في قول هارون للقوم ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ وفي جواب القوم له وقولهم: ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾".

وقال ابن الجوزي رحمه الله في قوله ﴿فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾: "وفيه قولان: أحدهما: باتباعي إياك ومن معي من المؤمنين، والثاني: بقتالي لبعضهم ببعض".

وقال ابن كثير رحمه الله: "قال ﴿إِنِّي خَشِيتُ﴾ أن أتبعك فأخبرك بهذا، فتقول لي: لم تركتهم وحدهم وفرقت بينهم؟".

**الوجه الخامس:** أن قوله: "وبغض النظر عن الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل" باطل، أ فيختلف النبيان عليهما السلام في إنكار الشرك حتى تجعل هذه مسألة اختلفا فيها؟ وهل تحتاج المسألة إلى (ترجيح)؟. وهل يريد بذلك أن يجعل مسألة إنكار الشرك الأكبر مسألة (خلافية)؟.

---

الله، ولا أبو بكر استوعب النص؛ لأنه خاض حرباً أهليه من أجل الالتزام بنص الله في الزكاة، حتى رزئنا بالهويدي فأحسن استيعاب النص!! ...

إلى أن قال ص ١٤١: هل يمكن القول بأن وحدة القوم هدف أسمى من التوحيد ورفض الشرك، وعند من؟ نبي! محال عقلاً ونقلاً، فالهدف الأسمى للدين والأنبياء، بل الهدف الأسمى للإنسان والوجود كله: توحيد الله!".

**قلت:** يبقى أن تعرف أن (جلال كشك) كاتب هذا الكلام الجميل في الرد على دعاة وحدة الصف بمثل هذه (التخبيطات) كان (شيوعياً) في شبابه كما نص على ذلك في كتابه هذا ص ٢٣!!.

إن هذا القول جهل بالتوحيد، وبدعوة الأنبياء، وبالقرآن، فكلا النبيين عليهما السلام أنكرا الشرك كما نص على ذلك القرآن ولم يسكتا عنه خوفاً على (وحدة الصف) كما يزعم هؤلاء، وليست المسألة (اجتهادية)، ولم يحصل بينهما خلاف في حقيقة الأمر، وإنما ظن موسى عليه السلام لما رأى عبادة العجل أن أخيه هارون عليه السلام (سكت) عن الإنكار كما يظن هؤلاء، فلما قال له هارون عليه السلام ﴿إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ وأخبره عن نهيه لهم قبل ذلك منه وعذره ودعا له، فأين الخلاف وكلهم متفقون؟.

قال ابن كثير رحمه الله[1]: " وقوله: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ خوفاً أن يكون قد قصر في نهيهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾، وقال ها هنا ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: لا تسقني مساقهم، ولا تخلطني معهم، وإنما قال (ابن أم) ليكون أرأف وأنجع عنده، وإلا فهو شقيقه لأبيه وأمه، فلما تحقق موسى عليه السلام براءة ساحة هارون عليه السلام كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَٰنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾، فعند ذلك قال موسى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾".

فليس هنا خلاف أصلاً حتى يذكر فيها قولين، فصارا متفقين أولاً وآخراً!!.

**الوجه السادس**: أن قوله: "فالخلاف حصل، وعذر كل منهما الآخر" تخليط: فأي خلافٍ، وأي عذرٍ يريد؟.

---

(١) تفسير ابن كثير: ٢/ ٢٤٩.

فقصة موسى وهارون عليهما السلام كما في الآيات لها جانبان:

**الجانب الأول**: إنكار موسى الشديد على هارون وجره بلحيته وبرأسه؛ لأنه ظن أنه خالفه وسكت عن إنكار مثل هذا الشرك.

**والجانب الثاني**: دعاء موسى لأخيه وعذره له لما أخبره أنه لم يخالفه وأنه أنكر عليهم حتى كادوا يقتلونه.

فأين الخلاف والعذر الذي يريده؟.

إن كان الخلاف كما يزعم عن هارون عليه السلام إنه خالف موسى عليه السلام وسكت عن إنكار الشرك الأكبر من أجل وحدة الصف فإن موسى عليه السلام لما ظن أن هارون عليه السلام فعل هذا لم يعذره، بل فعل معه ما رواه القرآن لنا، أ فيريد إنكاراً عليه أعظم من إلقاء الألواح المباركة والأخذ برأسه باليمين ولحيته بالشمال وجره إليه أمام الملأ حتى خشي هارون من شماتة الأعداء؟!.

فهو في الحقيقة دليل عليه لا له؛ فإن موسى عليه السلام لم يعذر هارون عليه السلام إلا لما تبين له أنه لم يخالفه وأنه أنكر ولم يسكت!.

**الوجه السابع**: لو سلمنا ما يقوله من فعل هارون عليه السلام وحاشاه من ذلك، وأن المسألة اختلفا فيها، فإن هارون عليه السلام وزير لصاحب الرسالة (موسى) عليه السلام وخليفة له وتابع، فالحجة - لو اختلفا - في فعل موسى عليه السلام.

**الوجه الثامن**: إذا تبين لك أن موسى وهارون عليهما السلام متفقان تماماً على إنكار الشرك، ولم يسكت هارون عن إنكاره له خوفاً على وحدة الصف كما يزعم هؤلاء، فيقلب

عليه قوله: "ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر، وأن المسألة خلل في الاعتقاد، وانحراف في المنهج... إلخ".

**فيقال**: ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا:

١ - ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا﴾.

٢ - ﴿قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِن بَعْدِيۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ﴾.

٣ - ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ﴾.

٤ - ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾.

٥ - ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾.

٦ - ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾.

فقد تجد من يتهم من فعل مثل فعل موسى عليه السلام بأنه: متعجل، متشنج، ضخّم الخلاف، وفرّق الصف، وألزم بما لا يلزم، وليست لديه أخلاقيات الحوار، ولا آداب الاختلاف، ولم يفصل بين الأشخاص (هارون عليه السلام وبني إسرائيل) والمواقف (عبادة العجل)، ولم يوقر الأكابر (فهارون عليه السلام نبي أكبر سناً من موسى عليه السلام)، وغير هذا.

وحاشا موسى صلوات الله وسلامه عليه وهو من أولي العزم من هذا كله، وحاشا هارون عليه السلام مما ذكر من السكوت عن الشرك، وإنما هذا الكلام من باب قلب الدليل على المستدل.

# الشبهة الثالثة عشرة
# أنه من باب المصلحة

وهي أكبر شبهة لهم:

فمنهم من قال: (مصلحة الدعوة)، ومنهم من قال: (حماية الأقليات)، ومنهم من قال: (كسب هؤلاء الكفار أو تحييدهم)، ومنهم من قال (تحسين صورة الإسلام)، ومنهم من قال: (درء المفاسد)، ومنهم من قال: (دفع شر الكفار)، ومنهم من قال: (مصلحته عميقة لا يفهمها السطحيون)، ومنهم من قال: (سحب البساط من العلمانيين)، وغير هذه (المصالح) التي يعارض بها الوحي، ولا تكاد تجد اثنين يتفقان على (مصلحة معينة)!.

وهكذا: كل يخرج من (كيسه) (مصلحة) فيرد بها النصوص.

واعلم أن هذه شبهة عريضة، وليست مختصة بهذا البيان فقط، بل إنها أصبحت في عصرنا هذا سلاحاً لكل مفلس، من مغرض، أو جاهل، أو عصراني، أو علماني، أو سياسي، أو غيرهم، يبارز بها النصوص الشرعية، فلا يحتاج – بعد أن تذكر له النصوص الصريحة في إبطال مذهبه – إلا أن يقول كلمة واحدة فقط: (المصلحة)!!.

ولأن هذه الشبهة هي أكبر شبهة في هذا البيان، ولانتشارها في هذا الزمان في معارضة الكتاب والسنة، ولأهمية كسر هذا (الطاغوت) الذي ردت به النصوص، فقد جعلته في فصل آخر، وقد لخصته من كتاب مستقل في (المصلحة) لم يكتمل بعد.

# الفصل السادس
# كسر طاغوت حجة المفلسين (المصلحة)

المبحث الأول: أنواع المصالح.

المبحث الثاني: أول من قدم المصالح على النصوص.

المبحث الثالث: إبطال تقديم (المصالح) على النصوص.

المبحث الرابع: تنبيهات في مسألة المصلحة.

# تمهيد

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عند كسره لطواغيت أهل الأهواء في زمانه[١]: "الفصل الرابع والعشرون: في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن، ومحوا بها رسوم الإيمان وهي:

١ - قولهم: إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية لا تفيد علماً ولا يحصل منها يقين.

٢ - وقولهم: إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها.

٣ - وقولهم: إن أخبار رسول الله الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم وغايتها أن تفيد الظن.

٤ - وقولهم: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي.

فهذه الطواغيت الأربع: هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت، وهي التي محت رسومه، وأزالت معالمه، وهدمت قواعده، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله.

والله تعالى بحوله وقوته ومنه وفضله قد كسر هذه الطواغيت طاغوتاً طاغوتاً على ألسنة خلفاء رسله، وورثة أنبيائه، فلم يزل أنصار الله ورسوله يصيحون بأهلها من أقطار الأرض، ويرجمونهم بشهب الوحي، وأدلة المعقول، ونحن نفرد الكلام عليها طاغوتاً طاغوتاً: ثم شرع في كسرها رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء".

---

[١] الصواعق المرسلة: ٢/ ٦٣٢.

**قلت**: رحمك الله يا أبا عبد الله، فلقد أحدثت طواغيت من بعدك، ومن هذه الطواغيت التي (محت رسوم الإسلام، وأزالت معالمه، وهدمت قواعده، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد) طاغوت (المصلحة): والذي (لا يُحتج على المبطل بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى هذا الطاغوت (المصلحة) واعتصم به، واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله**!**).

وهذا أمر لمسناه وتحققناه، والناس فيه بين مستقل ومستكثر؛ كباقي الطواغيت التي ذكرها ابن القيم رحمه الله؛ فإن الناس الذين يتسلحون بها ليسوا على حدٍ سواء، بل هم بين الغالي والمقتصد.

وهذه مسألة عظيمة، جليلة، لا يعرف خطرها إلا من عرف فروعها، وما لحق الأمة منها، فإنك لا تكاد تجد أحداً عارض النصوص برأيه في هذا الزمان إلا ويرد عليك إذا بينت له بقوله (هذه المصلحة)، و الأمر في كسر هذا الطاغوت قد جمعت فيه بحمد الله (كتاباً) لم يكتمل بعد، ذكرت في كسره الأدلة النقلية والعقلية وكلام أهل العلم، مع ذكر ما ترتب على ذلك من مفاسد بالتفصيل، وسأذكر في هذا الفصل مختصراً لما جمعته لمناسبة الرد على (شبهة الاستدلال بالمصلحة).

# المبحث الأول
# الكلام على أنواع المصالح

من المعلوم لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة، وهذا أمر معروف، قد قامت عليه الدلائل، فلا يحتاج إلى استطراد، ولكن هذا الأمر لا يعني أن كل مصلحة يدركها العقل فلا بد أن تكون مشروعة؛ فإن العقل لا يستقل بمعرفة المصالح لقصور العقل البشري ونقصه، بل قد يتوهم ويرى مصلحة ما حقيقته مفسدة، أو ما يترتب عليه مفسدة، لذا كان لا بد له من دليل يهديه إلى ذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة بهذا الأمر، فكانوا يقرون المصالح الشرعية ويفتون بها، إلا أنهم كانوا في استدلالاتهم على النوازل لا يستدلون بمجرد المصالح، بل بالأدلة التي تثبت وجود هذه المصلحة، وتثبت اعتبارها.

ثم إن الأصوليين قسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول**: مصالح معتبرة: وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول.

**النوع الثاني**: مصالح ملغاة: وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعيّنة على إلغائها وعدم اعتبارها، بأن وضع الشارع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها.

**النوع الثالث**: مصالح مرسلة: وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع[١].

---

(١) واعلم أن هذه الأقسام فيها خلاف بين الأصوليين، قد صرح ابن السبكي بذلك حيث قال في (الإبهاج) ٣/ ٦٩: "وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة".اهـ

وليس هذا هو المظهر الوحيد في خلافهم في هذه المسألة، بل اختلفوا في أمور كثيرة فيها، ومن هذه المظاهر:

**المظهر الأول**: أنهم اختلفوا في مواضع التقسيم من أبواب الأصول لسببٍ نذكره فيما بعد إن شاء الله، فمن الأصوليين من ذكر هذا التقسيم تحت باب القياس ولم يذكره تحت باب الاستصلاح، ومنهم من ذكره في باب القياس وأحال عليه في باب الاستصلاح، ومنهم من ذكره في باب القياس ولم يذكر للاستصلاح باباً مستقلاً، ومنهم من قسم المصالح في باب الاستصلاح، ثم ذكر أقسام المصالح مرة أخرى في باب القياس ولكن لم يذكر فيها المصالح المرسلة، وأكثرهم ذكروا أقسام المصالح في باب القياس ثم ذكروها مرة أخرى مجملة في باب الاستصلاح

**المظهر الثاني**: أنهم اختلفوا في نفس التقسيمات، فكثير منهم قسموا (المصالح المعتبرة) إلى ثلاث مراتب، ويقسمون ذلك على حسب الوصف الذي بني عليه الحكم، فجعلوا المرتبة الأولى: وهو الوصف المسمى بـ (المؤثّر): وهو الذي يكون الحكم فيه قد جاء على وفقه مع ثبوت النص والإجماع على عليته له، بمعنى أنه قد قام الدليل من النص أو الإجماع على اعتبار عين الوصف علة لعين الحكم، ومثاله ترتيب حكم التحريم على وصف الإسكار، فهذا الوصف (مؤثر).

**والمرتبة الثانية**: الوصف المسمى بـ (الملائم): وهو الوصف الذي لم يتعرض الشارع لعليته بنص أو إجماع، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه، أو هو: ما اعتبر فيه عين الوصف علة لجنس الحكم، أو جنس الوصف علة لعين الحكم، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم، بالنص أو الإجماع في الثلاثة. وله أمثلة يطول ذكرها.

**والمرتبة الثالثة**: الوصف المسمى بـ (الغريب): وهو أن يعتبر عين الوصف علة في عين الحكم على وفق الوصف فقط، ولا يعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع.

ويمثل له بمثال اختلف الأصوليون فيه: وهو توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت معاملة بنقيض قصد الزوج، وهذا النوع وهو المعاملة بنقيض القصد الفاسد لم يعهد اعتباره في غير هذا الموضع.

ومنهم من يقول: إذا دل الدليل الخاص على اعتبار الوصف علة للحكم فهو المؤثر والملائم على التقسيم السابق للمؤثر والملائم، وإذا دل الدليل على إلغائها فهو الغريب، وإذا لم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها فهو المرسل، ومنهم من يدخل الغريب في قسم (المرسل) ويجعله قسمين:

الغريب المرسل: وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغاؤها بأي وجهٍ من الوجوه، والمصلحة المرسلة: وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغاؤها بنص معين ولكن علم اعتبارها في الجملة، ومنهم من قسم المصالح إلى معتبرة وغير معتبرة، وجعلوا القسم الثاني ثلاثة أقسام (مصلحة مرسلة)، و (مصلحة ملغاة)، و (الغريب المرسل)، ومنهم من قال غير هذا.

**المظهر الثالث**: أنهم اختلفوا في نسبة الأقوال والمذاهب، فمنهم من نسب القول بالمصالح المرسلة إلى مالك، ومنهم من نفاه عنه، ومنهم من فصل فيه، ومن المالكية من أثبت قول مالك بالمصالح وادعى الإجماع عليه من جميع المذاهب، وهكذا الحال في الشافعي أيضاً فقد وقفت على أربعة أقوال منسوبة إليه وإلى الشافعية بعضها ينقض بعضاً!.

**المظهر الرابع**: أنهم اختلفوا في التمثيل، فقد زعم بعضهم أن مالكاً يجيز قطع اللسان في الهذر استنادا إلى الاستصلاح، ونفاه علماء مذهبه، وكذلك نسبوا إليه أنه يجيز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين، ونفاه آخرون، مع أن هذه الأمثلة أمثلة لمصالح مهدرة لا مرسلة!.

**المظهر الخامس**: أنهم اختلفوا في تسمية هذه المصالح، ومن الأسماء التي وقفت عليها: المصالح المرسلة، المعنى المرسل، المصلحة المستندة إلى كلي الشرع، المناسب المرسل، الملائم المرسل، المرسل، غريب المرسل، الاستصلاح، الاستدلال المرسل، الاستدلال، الاستدلال بالأقيسة المرسلة، الاستصواب، الاستصحاب، القياس المرسل، قياس المعنى، الرأي المرسل.

هذا بالإضافة إلى اختلافهم في (حقيقة هذه المصالح) وما يترتب على ذلك من تصور لها، ولم أجد في مباحث كتب الأصول اختلافاً كاختلافهم في هذا الباب، وليس المقصود في الاختلاف اختلافهم في الحكم أو الحد فهذا كثير، بل اختلافهم في التصور والتقسيم ونسبة الأقوال والتمثيل عليها!.

وبعد أن ذكرت تقسيم الأصوليين للمصالح إجمالاً، أحب أن أنبه إلى ما يلي:

**أولاً**: أن كثيراً من التقسيمات قد يفترضها العقل ولا يكون لها وجود إلا في الذهن، وليس لها وجود في الواقع، فقد يقسم العقل الأشياء مثلاً إلى ثلاثة أقسام: خالق، ومخلوق، وما ليس بخالق ولا مخلوق، وتقسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام: حلال، وحرام، وما ليس بحلال ولا حرام، ونحو هذا، فهذه قسمة عقلية وتقديرات ذهنية، إلا أن القسم الثالث لا وجود له في الواقع.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على الأشاعرة في زعمهم بوجود من لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل به ولا منفصل عنه ولا مباين له ولا محايث بأن هذه قسمة عقلية معروفة[١]:

"فقوله: إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين، ومحايث، وما ليس بمباين ولا محايث، ونظائره. فيقال له: التقسيم المعلوم إلى واجب، وممكن، وما ليس بواجب ولا ممكن، وإلى قديم، ومحدث، وما ليس بقديم ولا محدث، وإلى قائم بنفسه، وقائم بغيره، وما ليس بقائم بنفسه ولا غيره، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن، ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك في الخارج، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات في الأذهان يكون ممكناً أو موجوداً في الأعيان، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن، وإلى موجود ومعدوم، فالذهن يقدر كل ما يخطر بالبال، ومعلوم أن في ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن".

فإذا تقرّر هذا، فاعلم أن قسمة المصالح بهذه الصورة قد يراد بها أمران:

---

[١] الفتاوى: ٥/ ٢٩٦.

**الأمر الأول**: أن يراد بها ترتيبها بحسب القوة والضعف، بحيث ما اعتبره الشارع بدليل خاص فهو من المصالح المعتبرة على اختلاف المراتب في (اعتبار الوصف)، وما لم يعتبره بدليل خاص بل شهدت له العمومات فهو مصالح مرسلة، وما ألغاه الشارع فهو مصالح ملغاة، فهذا أمره واسع، والخلاف فيه قريب، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا شك أن اعتبار الشارع للمصالح يختلف قوة وضعفاً، كما أن المصالح نفسها تختلف ظهوراً وخفاء.

**الأمر الثاني**: أن يراد به (القسمة العقلية المجردة) وهي أن من المصالح ما اعتبره الشرع فهو (معتبر)، وما ألغاه فهو (ملغى)، وما لم يعتبره ولم يلغه فهو (مرسل)، بهذا الإطلاق، فهذا (الثالث) في الحقيقة لا وجود له إلا في الذهن، ولا وجود له في الواقع، فلا يمكن أن توجد مصلحة في الوجود لم يعتبرها الشرع أو لم يلغها، ولا يمكن أن يمثل لهذه المصلحة بمثال صحيح كما سيأتي إن شاء الله، ولا يوجد أحد من كبار الأصوليين جعل المصالح المرسلة بهذا الإطلاق، بل لا بد أن يجعلها إما قد شهدت لها عمومات الشرع، أو ملائمة لتصرفات الشرع، ونحو ذلك مما يدخلها في (الاعتبار) [١].

**ثانيـًا**: أن كبار الأصوليين لم يقصد بهذا الأصل (الاستصلاح) أو (المصالح المرسلة) مزاحمة الكتاب والسنة، بل أراد به بيان كيفية استنباط الأحكام والتماسه منهما.

قال الغزالي رحمه الله (وقد ذكر الاستصلاح في الأصول الموهومة) [٢]:

---

[١] إذا تبين لك هذا: فاعلم أن أحد أسباب اضطراب الأصوليين في (تصور) المصالح المرسلة، وفي نسبتها إلى أصحابها، هو هذان الأمران، كما سيأتي إن شاء الله.

[٢] المستصفى: ١/ ١٤٣، وللفائدة فقد ذكر أنه أول من اخترع مسمى (الاستصلاح) لبناء الحكم على المصالح المرسلة، وقد أشار إلى هذا المصطلح شيخه الجويني في البرهان ولكنه لم يعقد له فصلاً بهذا العنوان.

"فإن قيل: قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليلحق بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

قلنا: هذا من الأصول الموهومة؛ إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرّع، كما أن من استحسن فقد شرّع".

**ثالثًا**: واعلم أن سبب اضطراب الأصوليين في المصالح المرسلة: في حكمها وحدها وتقسيمها ونسبة المذاهب فيها إلى أصحابها يعود - بعد البحث والتتبع - إلى أمرين:

**أولهما**: الاختلاف في تصور هذه المصالح:

فمن تصورها على أنها (مرسلة) بإطلاق عن أي اعتبار أو إلغاء أنكرها، ورد على من قال بها، وهذا التصور في حقيقته لا يوجد إلا في الذهن كما سبق، ولا وجود لمثل هذه المصالح في الواقع، ومنهم من تصورها مصالح ملغاة فشنع على من قالها بها بذكر أمثلة عليها لا تصح.

ومن تصورها على أنها (مرسلة) عن الاعتبار أو الإلغاء بـ (الدليل الخاص)، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع، وتشهد لها عمومات الأدلة، قال بها، ونسب العمل بها إلى الأئمة، وبعضهم ادعى الإجماع عليها لوجود مثل هذه المصالح فعلاً، وقد عمل الصحابة بها.

**ثانيهما**: أن الأصول المعتبرة التي يرجع إليها في استنباط الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس[١]، فكان الاستدلال بمثل هذه الأصول على الأحكام ظاهراً، فالاستدلال بالنص والإجماع أمره معلوم، والاستدلال بالقياس أن يحمل فرع معين على أصل معين في الكتاب أو السنة لوصف مشترك، إلا أن هناك من أنواع الاستدلال ما يشبه القياس وليس به على المعنى الخاص وهو: أن تدل مجموع النصوص الشرعية على مراعاة أمر كلي، ثم يوجد فرع معين في واقعة معينة لم يشهد له نص معين ولكن علم من النصوص الشرعية أنها ملائمة لها، فيحمل هذا الفرع المعين على ذلك الأمر الكلي، وهذه هي المصالح المرسلة عند المحققين، فهو ليس قياساً بمعناه المعروف لأنه لم يحمل على أصل معين، وليس استدلالاً بدليلٍ (خاصٍ) من الكتاب والسنة؛ لذا فمن رأى أنه استدلال بأصل غير الأصول الأربعة خالف فيه وأنكره، ومن رآه في حقيقته استدلال بعمومات النصوص الشرعية احتج به ونسبه إلى الأئمة[٢].

قال الغزالي رحمه الله عن المصالح المرسلة[٣]:

"وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً؛ بل مصلحة مرسلة؛ إذ

---

[١] على أنك إذا حققت فإن هذه الأصول الأربعة ترجع إلى الأصلين: الكتاب والسنة، فلا توجد مسألة أجمعوا عليها إلا وكان الإجماع فيها مبنياً على دليل منهما، والقياس الصحيح يتناوله عموم النص المعنوي.

[٢] لذلك فهو يبحث في مسلك المناسبة من مسالك العلة في أبواب القياس، لأنه في حقيقته حمل فرعٍ معين على أصل كلي لوصف مشترك، ويبحث في الأدلة المختلف فيها (الاستصلاح) لأن هناك من ظنه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام، وليس كذلك، والكلام على هذا يطول، ولتفصيل القول فيه موضع آخر.

[٣] المستصفى: ١/ ١٤٤.

القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة، وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة".

ويقول الشاطبي رحمه الله [١]:

"إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه... ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل [يعني المصالح المرسلة] الذي اعتمده مالك والشافعي؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين، فقد شهد له أصل كلي".

فإذا تقرّر هذا:

فاعلم أن هذه القسمة (اصطلاحية)، وإلا فالاستدلال في هذه الواقعة في حقيقته إنما هو بعمومات أدلة الكتاب والسنة؛ فإن من أراد أن يحتج لهذه المصلحة لا يكفيه أن يقول (إنها من المصالح المرسلة) أو دل عليها (الاستصلاح)؛ لأن هذه يستطيعها كل أحد، ولا تفيد علماً، وليست ببرهان ولا حجة بمجردها، كما أن من أراد أن يحتج بالقياس فلا يكفيه أن يقول حكم هذه الواقعة كذا بالقياس، بل لا بد أن يذكر الأصل المقيس عليه، والوصف الجامع، وكذلك صاحب المصلحة لا بد أن يستدل لهذه المصلحة بما يبين أنها مرادة للشارع، وأنها ملائمة لتصرفاته، فيكون دليله حينئذٍ النص.

فظهر بهذا أن (المصالح المرسلة) داخلة في (الاستدلال بالنص)، ومردها إلى القياس، إلا أن الأصوليين رحمهم الله أولعوا بالتقسيمات، فهم يريدون أن يميزوا بين جميع أنواع الاستدلال،

---

[١] الموافقات: ١/ ٣٢.

فقسموا حمل الفروع على الأصول بجامع الأوصاف المشتركة إلى المؤثر والملائم والمرسل والغريب، ومسألة التقاسيم أمرها واسع إذا لم تحدث بسببها مفسدة.[١]

**رابعـًا**: ولأن المصالح المرسلة في حقيقتها يقصد بها (ما شهدت عمومات الشرع لها) كما سبق؛ فقد ذكر كثير من أهل العلم أن جميع المذاهب متفقون على العمل بها، وأن الصحابة قد أجمعوا على ذلك[٢].

**خامسـًا**: وقد تتبعت جميع الأمثلة التي مثل بها الأصوليون على (المصالح المرسلة)، فلم أر شيئاً منها أرسلته (النصوص) عن الاعتبار أو الإلغاء؛ فإنها إما أن تكون مصلحة ملغاة، أو مصلحة معتبرة، أو تكون مسألة قائمة على تعارض بين دليلين، وسأمثل على ذلك بثلاثة أمثلة من أشهر ما يمثل بها الأصوليون:

**المثال الأول**: إنهم قالوا: إن مالكاً أجاز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين استناداً إلى الاستصلاح.[٣]

---

[١] ومثل هذه التقسيمات قد تكون نافعة في باب الترجيح عند التعارض، إلا أن من مساوئها أنه قد يبنى عليها ما يؤدي إلى باطل، وهذا قد وقفت عليه في كثير من مسائل أصول الفقه، ولدي أمثلة كثيرة غير المصالح المرسلة.

[٢] ذكر هذا القرافي والشاطبي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم رحمهم الله، وهذا يدل على أن من نفاها لم يتصورها التصور الصحيح، وظنها عمل بمجرد المصلحة لا رجوع فيها إلى النصوص.

[٣] ذكر هذا عدد من كتب الأصول مثل (المنخول) للغزالي ص ٣٥٤، و (الروضة) لابن قدامة ١/ ٤١٨، وقد أنكر المالكية نسبة هذا الأمر لإمامهم، وهذا حال كثير من الأمثلة في كتب الأصول؛ فإنها ينبغي أن تحرّر.

**قلت**: وهذه مصلحة ملغاة مهدرة، وأي عالم بالشرع يعلم بطلان هذا الأمر، والأدلة على حرمة الظلم و حرمة دم المسلم لا تحصى[١].

**المثال الثاني**: إنهم قالوا: إن مالكاً أجاز قطع اللسان في الهذر استناداً إلى الاستصلاح[٢].

**قلت**: وهذه مصلحة ملغاة، دل على بطلانها أدلة كثيرة، منها على سبيل المثال ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، وقطع اللسان من المثلة.

**المثال الثالث**: وهو أشهر مثالٍ تقريباً تذكره كتب الأصول وأعني به (مسألة التترس)، وهي كما يذكرها الأصوليون:

لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين؛ بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة

---

(١) ومما يشبه هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية في ترجمة نور الدين زنكي رحمه الله في وفيات عام ٥٦٩: "كتب إليه [يعني إلى نور الدين] الشيخ عمر بن الملا: (إن المفسدين قد كثروا ويحتاج إلى سياسة، ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له)، فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه: (إن الله خلق الخلق، وشرع لهم شريعة، وهو أعلم بما يصلحهم، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه، والعقول المظلمة لا تهتدي، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم)، فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل وقرأ عليهم الكتاب، وجعل يقول: انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك، وكتاب الملك إلى الزاهد".

(٢) ذكر ذلك بعض الأصوليين كالغزالي في (المنخول) ص ٣٠٤، وأنكر ذلك علماء المالكية.

المسلمين ولكنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية إلا أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في هذه الصورة.

**قلت**: وهذه المسألة في حقيقتها تعارض بين إعمال دليلين، ويقع هذا كثيراً، وله شواهد من الكتاب والسنة:

**فالدليل الأول**: أدلة فرضية جهاد الدفع، ورد الكفار عن بلاد الإسلام، وحفظ الدين والبلاد منهم، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، وأجمع عليها أهل العلم.

**والدليل الثاني**: حرمة دم المسلم، والأدلة على ذلك معروفة.

ومثل هذا يقع كثيراً في حياة الناس، بحيث قد يجد المرء نفسه أمام عملين قام على كل منهما دليل ولا بد له من أحدهما، فلا بد في مثل هذه الحالة من الترجيح بين الدليلين، وإنما يعرف هذا بالمرجحات الشرعية المعروفة، ولا شك أن العمل بالدليل الأول أقوى في مثل هذه المسألة؛ إذ فيه حماية الدين والعرض والنفس والبلاد والعباد من شر الكفر والكفار، وقد ثبت في النصوص تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ومن أجل هذا شرع الجهاد، وقرّر أهل العلم أنه يجوز التغرير بالنفس في القتال في سبيل الله، فكيف وقد اجتمع فيه حفظ الدين والنفس، ولأحكام الاضطرار استثناء بحيث يجوز فيه ما لا يجوز في غيره، وغير هذه المرجحات، وليس المقصود هنا الاستدلال لهذه المسألة، بل المقصود بيان أن هذه المسألة لم ترسل شرعاً بلا اعتبار أو إلغاء.

**سادسًا**: يتضح من جميع ما سبق:

أن المصالح قسمان:

**القسم الأول**: مصالح حقيقية قامت الأدلة على اعتبارها، وهي (المعتبرة والمرسلة)، وإنما تتفاوت في مراتب القوة، لا في أصل الاعتبار.

**القسم الثاني**: مصالح موهومة أو ملغاة أو مهدرة، وهي التي قامت الأدلة على إهدارها، وهي كل مصلحة يلزم من العمل بمجردها معارضة النص[1].

---

[1] يمثل الأصوليون للمصلحة الملغاة بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم: يجب عليك صوم شهرين متتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره.

ومثل هذه المصلحة مهدرة لأنها معارضة للنص.

# المبحث الثاني
# أول من قدم المصالح على النص

اعلم أنه قد أجمع العلماء بأنه إذا تعارضت المصلحة مع النص فإن النص يقدم، ويسمون هذه المصلحة بـ (المصلحة الملغاة) أو (المهدرة) كما سبق، ولا يجيزون الأخذ بها، وحتى من قال بـ (الاستصلاح) فإن رتبته متأخرة عن (النص) كما تقدم في المبحث السابق.

ثم إن رجلاً واحداً في أوائل القرن الثامن خرج عن الإجماع هذا بـ (حجة ساقطة)، وهو الذي ورّث أهل هذا الزمان هذا (الطاغوت)؛ إذ لكل قومٍ وارث، إلا أن الإنصاف يقتضي أن نشهد له بأنه لم يسرف في ذلك إسرافهم اليوم، وهذا الرجل هو (نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي) [(١)]، حيث قرّر في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار) من (شرح الأربعين للنووي) [(٢)] أن النص إذا تعارض مع المصلحة فإن المصلحة تقدم، وخلاصة نظريته:

١ - أن العقل يستقل بمعرفة المصالح في العادات والمعاملات.

---

(١) انظر ترجمة ابن رجب رحمه الله له في (طبقات الحنابلة)، ومما قاله عنه ٣/ ٣٦٨: " وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، حتى إنه قال عن نفسه: "حنبلي رافضي أشعري *** هذه إحدى العبر"، ووجد له في الرفض قصائد، وهو يلوح في كثير من تصانيفه، حتى إنه صنف كتاباً سماه (العذاب الواصب على أرواح النواصب)، ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي: اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات و النصوص، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب . .. الخ".

قلت: وكلامه الذي نقله ابن رجب هذا عند شرح حديث ((لا ضرر ولا ضرار)) من الأربعين النووية وهي التي قرّر فيها تقديم المصلحة على النص عند التعارض!.

(٢) وشرحه لهذا الحديث طبع مراراً، والموجود لدي مطبوع ضمن كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف - ط ٥ - ١٤٠٢ - دار العلم - الكويت - (ص ١٠٥ - ١٤٤).

٢ - وأن المصالح من أدلة الشرع وهي أقواها، فإذا تعارضت المصلحة مع النص معارضة لا يمكن الجمع بينهما قدمت المصلحة عليهما بشرط أن يكون ذلك في أبواب العادات والمعاملات.

٣ - وقد دفعته هذه النظرية إلى القدح في الإجماع، فذكر أدلته ورد عليها، ثم أورد أن من خالف في الإجماع لم يخالف في اعتبار المصالح، فصارت المصالح متفقاً عليها، والإجماع اختلف فيه، فثبوت المصالح أقوى!.

٤ - ودفعته هذه النظرية إلى القدح في عمر رضي الله عنه؛ وذلك حين أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النصوص بأن النصوص متعارضة فقال[1]: "وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك... إلى أن قال: قالوا: فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانضبطت السنة...".

٥ - وقد استدل لمذهبه الباطل بأدلة متناقضة، هي في الجملة ثلاثة أدلة:

**الأول**: أن منكري الإجماع قالوا بالمصالح، فالمصالح محل وفاق، والإجماع محل خلاف، والتمسك بالمتفق عليه أولى من التمسك بالمختلف فيه!.

**والثاني**: أن النصوص متعارضة فهي سبب الخلاف المذموم شرعاً، أما المصالح فهي أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه، فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعاً، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾.

**والثالث**: أنه قد ثبت معارضة النصوص بالمصالح في السنة، وذكر منها:

---

[1] مصادر التشريع: ص ١٣٣.

١ – معارضة ابن مسعود رضي الله عنه للنص والإجماع في التيمم للجنب لمصلحة الاحتياط في العبادة.

٢ – معارضة بعض الصحابة لظاهر حديث الصلاة في بني قريظة لمصلحة الوقت.

٣ – وحديث بعثه لمن ينادي من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فرده عمر لئلا يتكلوا.

٤ – وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقتل الصحابة الرجل الذي دخل المسجد يصلي، فتركه الصحابة لأجل إعجابهم بصلاته وقوله: ((لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان)).

٥ – ومنها لما أمرهم بجعل الحج عمرة توقفوا من أجل العادة.

٦ – ولما أمرهم بالتحلل يوم الحديبية توقفوا تمسكاً بالعادة.

ونحو هذه النصوص، وقال إنها من تقديم المصلحة على النص!.

وقد رد كثير من المعاصرين على الطوفي، وحجته ساقطة، والكلام على إبطالها يطول، إلا أنني أريد هنا أن أبين أنه متناقض في كل دليل ادعاه:

**أما الدليل الأول**: فقد احتج فيه بالإجماع على اعتبار المصالح، بعد أن قدح في حقيقة ثبوت الإجماع، فاحتج بدليل قدح فيه!.

**وأما الدليل الثاني**: فإنه قد استدل بالأمر بالاعتصام بحبل الله على ترك ذلك؛ إذ حبل الله هو دينه القائم على الكتاب والسنة، فكيف يستدل بالأمر بالرجوع إليه على تركه عند معارضته بالمصلحة!.

**وأما الدليل الثالث**: فإن التناقض فيه يظهر من وجهين:

**أحدهما**: أنه يستدل بالنص في معارضة النص، فإن كانت الحجة فيه فيلزمه هدم نظريته، وإن كانت لا حجة فيه، فلا قيمة لاستدلاله!.

**وثانيهما**: أنه قرّر في نظريته أن العبادات يقتصر فيها على النص، ثم أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النص في المعاملات، بأحاديث إن صح احتجاجه بها فهو تقديم للمصلحة على النص في العبادة، فحديث ابن مسعود في التيمم، والصلاة في بني قريظة، ودخول الجنة، وترك الصلاة، والحج، والتحلل، كلها في العبادات، فإما أن يكون احتجاجه خاطئاً من أصله وهو الصحيح، أو يكون تقديم المصلحة على النص في العبادة أيضاً ولا يقول به!!.[١]

**والمقصود:**

أن مذهب هذا الرجل الذي شذ وخرق الإجماع وإن كان سلفاً لأصحاب (مصلحة الدعوة) اليوم الذين يقدمونها على النصوص إلا أنه يفضل عليهم من وجوه:

**الوجه الأول**: أنه اعترف بتقديم المصلحة على النص عند التعارض، ولم يحاول الالتفاف على النصوص كما يفعل كثير منهم.

**الوجه الثاني**: أنه قصر تقديمه للمصلحة على النص بالعادات والمعاملات فقط، أما كثير من هؤلاء فيقدم المصلحة حتى على (التوحيد) وأصول الدين، فضلاً عن العبادات وغيرها!.

---

[١] وليس المقصود هنا مناقشة نظريته وإبطالها في هذا الموضع، فالكلام على هذا في المبحث الثالث، ولكن المقصود بيان (مورّث) أصحاب (المصالح) في هذا العصر!.

**الوجه الثالث**: أن هذه المسألة قرّرها نظراً، ولا أعلم له تطبيقات عليها، بل ذكر بعض من ترجم له من المعاصرين أنه رجع عنها، أما اليوم فقد انتشرت تطبيقاتها في كثير من الأصول والفروع.

# المبحث الثالث
# إبطال تقديم المصالح على النصوص

إن الأدلة على إبطال هذا المذهب، وهو تقديم المصلحة على النص، أشهر من أن تذكر؛ من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين، والأئمة، وأهل العلم قديماً وحديثاً، وقد أجمع على ذلك أهل المذاهب؛ إذ لا خلاف بينهم في أن النص مقدم على غيره[١]، ولو أردت أن أسرد الأدلة وأذكر أقوال أهل العلم في هذا الباب لطال بنا المقام، وهناك أكثر من خمسين دليلاً على هذه المسألة، وذكر هذه الأدلة بالتفصيل له موضع آخر، لذا سأقتصر على دليل واحد من (المعقول) في إبطال هذا المذهب للاختصار، فأقول:

إن من قدّم (المصلحة) التي رآها على (النص) يلزمه أحد ثلاثة أمور:

**أولها**: أن يطرد مذهبه في ذلك حتى يخرج به إلى الزندقة والانسلاخ من الدين.

**وثانيها**: أن يترك مذهبه هذا ويلتزم بالنص في جميع أموره.

وإلا فإنه سيكون متناقضاً وهو الأمر الثالث، والتناقض دليل فساد الأصل.

ولبيان هذا الأمر سأمثل بـ (بيان المثقفين) فأقول:

قد سبق ذكر مخالفات هذا البيان للكتاب والسنة والإجماع بالتفصيل، فمن احتج له بالمصلحة؛ وتلك المصلحة إما: أن تكون تحسين صورة الإسلام، أو درء شر الكفار، أو كسبهم، أو تحييدهم، أو غير هذا، وهذا في حقيقته تقديم لهذه المصلحة على (النصوص)،

---

[١] وهذا لا ينافي أن تكون هناك مخالفة في بعض المفردات من أهل العلم، ولكنها ليست تقديماً للمصلحة على النص، بل إما لعدم بلوغ النص إليه، أو لتضعيفه له، أو تخصيصه، أو نسخه، أو غير ذلك من الأعذار التي ذكرها أهل العلم، أما قاعدة تقديم النص على غيره فلا يخالف فيها أحد.

فإنه يلزمهم طرد مذهبهم هذا حتى يخرج إلى الزندقة، أو ترك هذا المذهب وإبطال ما جاء في البيان والتزام النص، وإلا وقعوا في التناقض:

فلو جاء آخرون وقالوا: كما إن من المشوهات لدين الإسلام عند الغربيين مسألة (الإرهاب=الجهاد) و (كراهية الآخر=البراء) والتي حاول البيان أن يدفعها عن الإسلام، فإن من المشوهات أيضاً مسألة (الحدود)؛ فإن (بتر الأطراف) كالقطع في السرقة أو الحرابة، و (العقوبات البدنية) كالجلد في القذف والزنا، و ما يسمونه بـ (العقوبات الوحشية) كالرجم للزاني المحصن، ونحوها، هي عندهم من الانتهاكات لـ (حقوق الإنسان)، ولمصلحة الدعوة، وتحسين صورة الإسلام، وجعله بصورة مقبولة لديهم يحسن بنا أن نترك مثل هذه الحدود، ولا ننكرها معاذ الله، بل نتأولها على أنها أريد بها (الزجر)، وهذا المقصود من الممكن أن نحققه بدونها، فنحقق مراد الشارع بدون هذه العقوبات، وهذه مصلحة ظاهرة[١].

فماذا يقول أصحاب البيان؟!.

هم بين أحد جوابين:

**الأول**: أن يردوا هذا الكلام، ويقولوا: إنه مناقض للنص والإجماع، ولا يجوز.

فيقول لهم أولئك: وأنتم كلامكم مناقض للنص والإجماع، بل إن النصوص التي وردت في الولاء والبراء والجهاد في سبيل الله أكثر من النصوص التي وردت في الحدود – ولا مقارنة –، فكيف يسوغ لكم ما لا يسوغ لنا؟!.

فإن قال أصحاب البيان: ولكننا لم نكتب هذا البيان إلا لمصلحة ظاهرة.

---

[١] هذا الكلام ليس خيالاً، بل هو كلام إحدى المدارس العصرانية الحديثة، وكلامهم هذا موثق لدي.

قال لهم أولئك: ونحن لم نقل هذا الكلام إلا لمصلحة ظاهرة، فما الذي يجعل مصلحتكم تجيز لكم مخالفة النص والإجماع، ولا يجعل مصلحتنا كذلك؟!.

فإن قال أصحاب البيان: ولكن هذا (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به).

قال لهم أولئك: ونحن نريد أن نقرّر هذا في (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به).

فإن قال أصحاب البيان: ولكن كلامكم مغير لشرع الله.

قال لهم أولئك: وكلامكم مغير لشرع الله.

فإن قال أصحاب البيان: ولكننا لم نكتب هذا البيان ابتداء، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام.

قال لهم أولئك: ونحن لم نقل هذا الكلام ابتداء، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام، فهذه تقارير منظمات حقوق الإنسان تشن حملة على (بتر الأطراف) والعقوبات الوحشية كما يقولون.

فلا يمكن أن يرد أصحاب البيان على هؤلاء بأمرٍ إلا لزمهم نظيره، ولا يحتجون لبيانهم بحجة إلا كان لهؤلاء أن يحتجوا بمثلها، ولا يمكن أن يسكتوهم إلا بالتزامهم بالنص وتركهم لمذهبهم هذا، أو أن يوافقوهم في مذهبهم وهو:

**الجواب الثاني**: وهو أن يقر أصحاب البيان بصحة كلام أولئك فيما قالوه في (الحدود) وأنه لا بأس بذلك في سبيل المصلحة، فيأتي آخرون ويقولون:

إن مما يشوه صورة الإسلام في الغرب أيضاً بعض القضايا الموجودة لدى المسلمين مما لا تتسع لها عقول الغرب، كعقيدة (الغيب): الملائكة، والجن، والشياطين، وما يتعلق بذلك، ولتحسين صورة الإسلام لديهم فلا بد من تأويل هذه الأمور، فنقول إن الملائكة يقصد بها (قوى الخير)، والجن (قوى الشر)(١)، ونحو ذلك.

فلا يرد عليهم أصحاب البيان بشيء إلا لزمهم نظيره، ولا يحتجون لفعلهم بشيء إلا احتج أولئك بمثله، تماماً كالفريق الذي قبله.

وإن أقروهم على كلامهم جاء فريق آخر أيضاً ورأى (هدم) بعض الشريعة بنحو هذا الكلام حتى يخرج الأمر كله إلى الزندقة الصريحة والانسلاخ من الدين، وإلا فإنهم يقعون في التناقض؛ إذ ليس ما يذكرونه من مصلحة تسوّغ لهم مخالفة النص والإجماع بأولى من مصلحة يراها آخر ويريد بها مخالفة نص ثانٍ، وليست هاتان المصلحتان بأولى من مصلحة يراها ثالث ويريد بها مخالفة نص ثالث، وهكذا.

ولا يمكن أن يرد على الجميع إلا من التزم النص في جميع أموره، وتبرأ من جميع ما يخالف ذلك، والحمد لله رب العالمين. (٢)

---

(١) وهذا الكلام ليس خيالاً أيضاً، بل موجود من كلام بعض العصرانيين.

(٢) يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص ٥٣: "الاجتهاد الذي يحترم النصوص الشرعية ويبحثها في حيدة ونزاهة شيء، والتطوير الذي يهدف إلى تسويغ قيم الحضارة الغربية شيء آخر.

الاجتهاد الذي يتمسك بمبادئ الإسلام يقوّم بها عوج الحياة شيء، والتطوير الذي ينزل على الأمر الواقع ويسوغ عوج الحياة بنصوص الشريعة شيء آخر.

نقطة البدء في اجتهاد المجتهد هي هذا السؤال: هل يصح هذا الأمر شرعاً أو لا يصح؟ أو: ما هو حكم الإسلام في هذا الأمر؟.

# المبحث الرابع

# تنبيهات في مسألة المصلحة

سأذكر هنا بعض الأمور التي يجب أن تراعى في النظر إلى المصلحة، ومنها:

## الأمر الأول

## أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾، فإذا نزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشرعية كما هو حال العلماء الربانيين وأهل الاستقامة، فإذا لم يجد من الأدلة الشرعية (الخاصة) حكماً معيناً لها باعتبار أو إلغاء، فينظر حينئذٍ في المصالح والمفاسد، فإن المصالح إذا كانت ظاهرة أو راجحة فلا بد أن تكون معتبرة في الشرع، للعمومات الدالة على ذلك، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعارض؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة)، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظاهرة أو راجحة عند ذلك.

ومن أمثلة هذا (بيان المثقفين)؛ فإن جميع ما ذكر من المصالح فيه إنما هي (مصالح مهدرة) و (ملغاة) لأنها معارضة للنصوص من الكتاب والسنة والإجماع كما سبق تفصيله.

---

ونقطة البدء في تطوير المطور هي: ما هي النصوص الشرعية التي تثبت صحة هذا الأمر؟ أو: ما هي النصوص الشرعية التي تثبت حرمة هذا الأمر؟. ".

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد إن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه[٢]، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم، ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة: بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفى الدين، ففي الدنيا: كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي[٣]، وفى الدين: ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي[٤]، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر.

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه[٥]، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف

---

(١) الفتاوى: ١١/ ٣٤٢، وما بعدها.

(٢) انظر إلى هذا القيد: وليس في الشرع ما ينفيه!.

(٣) انظر إلى هذا القيد: من غير حظر شرعي!.

(٤) انظر إلى هذا القيد: من غير منع شرعي!.

(٥) وهؤلاء من جنس من يقدم (مصلحة الدعوة) على الدليل؛ فإنهم يرون مصالح فيقدمونها ومنها ما هو محظور في الشرع!.

النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها [١] ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه.

وحجة الأول[٢]: أن هذه مصلحة، والشرع لا يهمل المصالح، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها.

وحجة الثاني[٣]: إن هذا أمر لم يرد به الشرع نصاً ولا قياساً.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً[٤]، وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك؛ فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن؛ كالاستخراج، وهو رؤية الشيء حسناً، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً، والحسن: هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن، لكن بين هذه فروق".

---

[١] هنا انتقد الشيخ من ترك المصلحة بناء على عدم ورود الدليل الخاص بها، كما انتقد قبله من أخذ بمصلحة قد قام الدليل الشرعي على حظرها!.

[٢] وهو من عمل بالمصلحة مع قيام الدليل الحاظر.

[٣] الذي ترك المصلحة بناء على أن الشرع لم يرد بها.

[٤] انظر إلى هذا الكلام، وانظر إلى الواقع تجد كلام الشيخ رحمه الله في محله، فكأن هناك شرعاً آخر ووحياً جديداً.

## الأمر الثاني
## أن أعظم مصلحة ينظر إليها: مصلحة الحفاظ على الدين

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين، ويليها الحفاظ على باقي الضروريات كالنفس والعقل والعرض والمال، فالمصلحة الشرعية المعتبرة تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم.

قال الشاطبي رحمه الله[١]: "إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال؛ كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك".

---

(١) الموافقات: ٢/ ٦٤.

# الأمر الثالث

# أن المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم

بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة، والنظر إلى اليوم الآخر، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام".

وقال الشاطبي رحمه الله[٢]: "إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات".

وقال أيضاً[٣]: "المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية".

وقال أيضاً [٤]: "والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع؛ فكان باطلاً".

---

[١] الفتاوى: ٢٨/ ١٢٩.

[٢] الموافقات: ٥/ ٤٢.

[٣] الموافقات: ٢/ ٦٣.

[٤] الموافقات: ٣/ ١٢٤.

## الأمر الرابع

## أن الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ

لما سبق بيانه في المبحث الأول من أن هذا لا يفيد علماً، وليس حجة ولا برهاناً، ولكل أحد أن يستدل بمثل هذه القاعدة ولو كان من أجهل الناس أو أخبثهم، بل لا بد أن يثبت أن هذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع.

والاستدلال عموماً بالقواعد الأصولية أو الفقهية على النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين:

**الأول**: أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية، فلا يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط؛ لأنها ليست كلية، بل أغلبية"[١].

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية[٢]: "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد".

**الثاني**: أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها، وقائمة على الاستقراء التام؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل، كقاعدة المصالح؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها، وإبطال المفاسد وتقليلها، وهذه قاعدة كلية لا يشذ عنها فرع، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت

---

[١] انظر: القواعد الفقهية: للندوي: ص ٢٩٣.

[٢] نفس المرجع.

وجودها؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها.

## الأمر الخامس

## أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة، وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل[1]

ولا يمكن أن توجد مصلحة لا يدل عليها دليل، أو دليل لا مصلحة فيه، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين:

**الأول**: أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية.

**الثاني**: أن يكون الدليل غير صحيح؛ إما في ثبوته أو في دلالته.

ولما كان عقل الإنسان قاصراً لا يستقل بمعرفة المصالح، شرع الله سبحانه وتعالى له الشرائع التي توصله إلى مصالحه الدنيوية والأخروية؛ وبيّن له الأدلة التي تدله على ذلك؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة للاستدلال على النوازل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[2]:

والقول الجامع: إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له:

---

(١) قال رافع بن خديج رضي الله عنه: "نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا" رواه مسلم.

(٢) الفتاوى: ١١/ ٣٤٤.

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة.

لأن المصلحة: هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثير ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً، ولم يكن كذلك، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب".

# الخاتمة

وبعد هذا:

فاحرص أخي المسلم على تحقيق التوحيد، والبراءة من الكفر وأهله، ومعاداتهم، والتقرب إلى الله ببغضهم، وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾.

واعلم أن (الحملة القادمة) ستستهدف أمرين:

**الأمر الأول**: عقيدة (الولاء والبراء)، بتكثيف المؤامرات التي تسمى (مؤتمرات)، والمحاضرات، والمقالات، والندوات، والبيانات، والفتاوى، وغيرها، مع تعديل مناهج التعليم، والإعلام، والتي تظهر الإسلام: دين التسامح مع الآخرين (الكفار)، والمودة لهم، والمحبة، والاحترام، والتعايش، وأنه ضد (الكراهية) و (معاداة الأديان) و (بغض غير المسلمين)، ونحو هذا، على وتيرة يراد من خلالها نزع عقيدة (الولاء والبراء) من نفوس المؤمنين، وإزالة الحاجز النفسي بين المسلمين والكفار.

**الأمر الثاني**: عقيدة (الجهاد في سبيل الله)، وذلك بتسمية الجهاد بالإرهاب، والمجاهدين بالإرهابيين، وإظهارهم بصورة مشوهة في شتى بقاع العالم، وأنهم يقودون العالم إلى (صراع لا إنساني)، و أنهم مجرمون لا يراعون الأخلاق، ولا يرحمون، وأنهم أصحاب مؤامرات لزعزعة استقرار الشعوب، إلى غير هذه الشعارات المألوفة، كما سيصورون هذا العصر بأنه عصر (حوار) لا عصر (صدام) و (صراع)، وأن المتحضرين يأنفون من الصراعات[1]، كما سيصور

---

(١) هذا كله فقط من أجل وأد الجهاد، أما قتل الأمريكان واليهود والكفار للمسلمين في جميع أنحاء العالم فليس من باب الصراع ولا الصدام اللا أخلاقي، بل هو من أرقى أبواب الحوارات المزعومة!!.

الانهزاميون الجهاد في الإسلام بأنه وسيلة دفع لردع المعتدين عليه، ولم يشرع لنشر الإسلام في الأرض، إلى غير هذا.

فاحذر أخي المسلم من الانزلاق وراء هذه الشعارات، واعتصم بالتوحيد، وتأمل آيات القرآن، وأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وقصص الأنبياء، والسيرة النبوية، وسير الصحابة والصالحين، ليظهر لك بطلان ما يدعون إليه.

أسأل الله سبحانه أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، وأن يحفظ على المسلمين دينهم، وأن يكفيهم شر أعداءهم، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان، وأن يرينا في الأمريكان والكفار عجائب قدرته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**ربيع الآخر ١٤٢٣**



# الملاحق

الملحق الأول: (أصول الصحوة الجديدة)

لفضيلة الشيخ / علي بن خضير الخضير حفظه الله تعالى

الملحق الثاني: (لسنا أغبياء بدرجة كافية)

لأبي البراء

# الملحق الأول

# أصول الصحوة الجديدة

## لفضيلة الشيخ: علي بن خضير الخضير حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الصحوة الأم في الآونة الأخيرة بدأت تعيش أزمات متلاحقة، ولا بد أن نعي أن هذه الأحداث التي تعصف بالصحوة الأم وتهدد بتفككها ليست أحداثاً فردية وليست أيضاً من باب الزلات أو كبوة فارس، بل هي توجه يحمل في طياته أصولاً وركائز تَخرج لنا بين الفينة والأخرى، فبعد أن كانت الصحوة الأم تعيش متماسكة قوية انشق منها الآن توجهان ولا حول ولا قوة إلا بالله:

١ - **عصرانيون**: وهؤلاء أول فرقة انشقت وهم علمانيون بثياب إسلامية، وسبق أن كتبت فيهم رسالة تُبين أصولهم ومراحلهم.

٢- **تيار انهزامي**: وما زال هذا التيار المنشق عن الصحوة الأم يعيش فترة نمو، وما بين الفينة والفينة يستحدث من الأصول ما يناسب العصر والواقع، ثم يلبسه لباس أهل السنة والجماعة، ولباس الاجتهادات المسموح فيها، وعمر هذا التيار لا يتجاوز السنتين تقريبا لا تحديدا.

ونبدأ بالفرقة الثانية التي انشقت عن الصحوة الأم، وهي ما يُسمى: بالصحوة الجديدة، أو الصحوة الثانية، أو الصحوة الواقعية، أو تصحيح الصحوة، أو الصحوة المعتدلة، أو تيار تجديد الخطاب الإسلامي، أو ما سموا به أنفسهم أخيراً: التيار الوسطي المعتدل، كل هذه أسماء مترادفة لهذا التيار ، ولهم أطروحات جديدة منها:

١ – الأصل الأول في باب الأيمان والكفر، ففي باب الإيمان يتجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجهم، ولذا لا يكفرون الساب حتى يعتقد، ولا الحاكم بالقوانين حتى يعتقد، ولا من تولى الكفار حتى يعتقد، ولا من يتحالف مع الكفار حتى يعتقد، وهذه المفردات انقلبت إلى أصل هو الإرجاء، ومن أصولهم في باب التكفير:

أ ـ التحذير المطلق من التكفير عموما دون تفصيل.

ب ـ إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

ج ـ هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وترك كتبه، والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجرأة على التكفير.

د ـ عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسألة الكفر بالطاغوت، ويرددون أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها، وليس في علم ذلك فائدة.

هـ ـ الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في الجهال المعاندين والمفرطين، وحتى وصل الأمر عند بعضهم إلى إعذار جهال اليهود والنصارى.

و ـ الدعوة إلى التسامح والسلام العالمي وترديد ذلك.

ز ـ التحذير من تكفير الطغاة المبدلين ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل.

ح ـ جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان، فمن كفّرهم ـ مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع ـ فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة.

٢ – وفي باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح، ومخذّلة ومرجفة، ويجعلون مراحل تعجيزية للجهاد المسلح حقيقتها تنتهي إلى تعطيل الجهاد، ويستبدلونه بجهاد الكلمة أو الشبكة (الانترنت) أو جهاد التربية، أو جهاد الفضائيات التي أفسدوا بها الناس و أفسدوا بها شباب الصحوة، وبعضهم يرون أنه لا جهاد طلب، ويهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم فهم الواقع، وأنهم تكفيريون وخوارج وأهل ردود أفعال فقط، وأنهم افتاتوا على الأمة ولم يُشاوروا العلماء، ولا يُراعون المصالح والمفاسد، وأضاعوا مكاسب الدعوة، وجرّوا الأمة إلى صراع غير متكافئ، إلى غير ذلك من الجور والظلم العظيم الذي ظلموا به إخوانهم.

**ومن شبهاتهم** في هذا الباب أن الأمة غير مهيأة للجهاد، ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة، ويشترطون التكافؤ في الجهاد وأن يسبقه التربية، ويتهمون الجهاديين بأنهم أضاعوا مكاسب الصحوة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها، وكذا قلّة الدروس العلمية والتأليف وتسلط الغرب على الانترنت وهكذا، وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويؤثمونهم، وينفون عنهم الأجر والمثوبة والقبول من الله ويجعلون قتلاهم ليسوا شهداء.

٣ – وفي باب الفقه فتحوا باب الترخص واستحدثوا ما يُسمى – زورا وبهتانا – بفقه التيسير، وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس – زعموا – مما اختلف فيه أهل العلم، علما بأن الأصل في مثل هذا أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناء على ما دلت النصوص عليه، وهؤلاء عكسوا فكانوا يرجحون على أساس يسره على الناس، وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة

والحجاب واللحية وصلاة الجماعة في البيت والسفر بدون محرم، والتساهل في سماع الغناء والموسيقى بحجة أن هناك فرقاً بين السماع والاستماع، والسفر من أجل الاستمتاع بالنساء بعقد ظاهره الجواز وحقيقته حيلة من أجل الاستمتاع فقط فحقيقته نكاح متعة من غير نية الاستقرار معها أو الإنجاب...الخ، فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه.

٤ - وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات.

٥ - وفي باب الموقف من العلمانيين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور، وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهجر أصول السلف فيهم.

٦ - التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضا الجميع، مع إهمال قضايا مهمة كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني الجهاد والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك.

٧ - استخدام أسلوب البرلمانات أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التربية والتثقيف والوعي واتخاذ ذلك طريقا لإقامة الدولة الإسلامية.

٨ - تعظيم جانب المصلحة والسياسة الشرعية في ظنهم ولو خالفت الشرع، فإن أكثر استدلالهم في مواقفهم بالمصلحة، ولذا انتقدوا تكسير أصنام بوذا من قبل حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان بحجة أن المصلحة تقتضي التمهل وعدم الاستعجال في تكسيرها، ثم يخترعون المفاسد الظنية - مع العلم بأن أعظم المصالح إقامة التوحيد وكسر الشرك - ويعارضون أعمال المجاهدين باسم المصلحة، ويتنازلون عن أشياء في العقيدة والأصول باسم المصلحة، ويستخدمون المناورات السياسية باسم المصلحة والسياسة الشرعية، ويكون لهم كلام خاص يُخالف الكلام المعلن باسم المصلحة والسياسة الشرعية، وتركوا بيان الحق ورد الخطأ باسم مصلحة الاجتماع - زعموا -، وتركوا التراجع عن الخطأ الذي يعترفون سرا أنهم

اخطأوا فيه من باب المصلحة ووحدة الصف مع أن التلبيس به باق ولا زال نشره ساري المفعول، واستغلال أهل الباطل له باق.

٩ - ثم أحدثوا مسألة التعايش مع الأمريكان عن طريق الأرض المشتركة والأصول المتفق عليها مع نبذ العنف والإرهاب والتعاون على ذلك، وأحدثوا هذا الأصل في الوقت الذي كثرت فيه الدعوات إلى الحوار والتعايش مع الغرب وخصوصا مع الأمريكان، مسايرة لهذا الواقع، وأيضا رسالة إلى بعض السياسيين من باب الاسترضاء، وهذا الأصل وعدوا بنشره وإشاعته، والى كتابة هذه الأسطر وهو منشور.

١٠ . ولما ظهرت الردود على مسألة التعايش انتهجوا وروّجوا لإلغاء باب الردود واعتباره مفرقا للجماعة ومبعثرا للصف، وأنه من أسباب الفرقة والضياع، ناسفين بذلك طريقة السلف في الردود المبينة للحق المزيلة للخطأ، مع أنهم في القديم ردوا على فتاوى مشهورة وعلى علماء مشهورين ولم يلتفتوا إلى مسألة أن الردود مفرقة للجماعة مبعثرة للصف!.

**وبهذه المناسبة** سوف أذكر لك أيها القارئ الحبيب نماذج من ردود السلف بقصد بيان الحق ورد الخطأ:

كتاب السير للأوزاعي وهو رد على سير أبي حنيفة، وكتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف. كتاب الرد على محمد بن الحسن للشافعي.

الكتب المسماة بالرد على الجهمية: للإمام أحمد والدارمي وأبي داود في سننه وابن ماجة في سننه، والرد على بشر المريسي للدارمي.

المصنف لابن أبي شيبة في فصل الرد على أبي حنيفة رحمه الله، وفصل في السنة لعبد الله بن أحمد فصل بعنوان الرد على أبي حنيفة. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت. رسالة ابن قدامة المقدسي في الرد على ابن عقيل الحنبلي.

ردود البيهقي على من رد على الشافعي مثل كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي وكتاب الانتقاد على الشافعي.

ردود أبي يعلى مثل كتاب الرد على ابن اللبان الشافعي، وكتاب الرد على الكرامية، وكتاب الرد على السالمية.

ردود ابن تيمية مثل الرد على الأخنائي، وكتاب الرد على البكري، قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل.

كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي. وكتب ابن القيم في الردود.

وكتاب الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي.

ردود الشيخ محمد بن عبد الوهاب مثل: كتاب مفيد المستفيد ردا على أخيه سليمان، رسالة في الرد على الرافضة.

ردود عبد اللطيف بن عبد الرحمن مثل: منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس، وكتاب الإتحاف في الرد على الصحاف، وكتاب دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ، وكتاب البراهين الإسلامية في رد الشبه الفارسية.

كتاب الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين لعبد الله أبا بطين، كتاب تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراسي والسندي والحلبي لأحمد بن عيسى.

ردود ابن سحمان مثل: الأسنة الحداد في الرد على علوي حداد، والصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، تأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف ودعي باليماني شرف، والبيان المبدي لشناعة القول المجدي.

كتاب غاية الأماني في الرد على النبهاني لمحمود الآلوسي. كتاب نقض المباني في فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام للشيخ سليمان بن حمدان. وعبد الرحمن المعلمي في كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل. الشيخ عبد الله بن حميد في كتابه الرد على ابن محمود.

كتب الشيخ حمود التويجري ومنها: الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي، السراج الوهاج في الرد على شلبي في الإسراء والمعراج، كتابه في الرد على أهل الفلك المسمى: الصواعق الشديدة على اتباع الهيئة الجديدة.

### القسم الثاني الذي انشق من الصحوة الأم:

وهؤلاء هم الغلاة وهم ما يسمى بالعصرانيين وهؤلاء أطروحتهم مثل أطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل، وهم مرجئة في باب الإيمان جهمية في باب التكفير مع رقة في الدين، وعلمانيين في باب السياسة والحكم.

**تنبيه:**

هناك من أهل الصحوة من يوافق التيار الانهزامي بأصل أو أصلين فهذا لا يكون منهم، ولا يحسب عليهم، لكنه يُخشى عليه الانخراط في سلكهم إن لم يتدارك أمره، وهذا يُقال فيه أخطأ في هذا فقط، ويبقى على ما كان عليه والله أعلم.

وما عدا القسمين السابقين بقيت الصحوة الأم ولله الحمد على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والتكفير والفقه والجهاد والسياسة والموقف من الكفار والعلمانيين والضالين

والمبتدعين ورفض التعايش ورفض والأطروحات العلمانية وغير ذلك، وهم جمهور الصحوة اليوم ولله الحمد ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة والشقاق، نسأل الله أن يهدينا وإياهم وأن يردهم إلى الحق وأن يجنب المسلمين الفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء المخالفة للشريعة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**كتبه علي بن خضير الخضير**

**القصيم – بريدة**

**١٤٢٣ هـ**

# الملحق الثاني
# لسنا أغبياء بالدرجة الكافية

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق أجمعين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

لقد علمت ببعض تفاصيل البيان التوضيحي الذي أصدره المشايخ حفظهم الله تعالى قبل صدوره بيومين، ولقد سرني بعض عبارات نقلت عن مسودة البيان، فاستبقت الأحداث وكتبت بناء على ما وصلني من معلومات سارة خطاب شكر لهم برجوعهم للحق وبيانهم لأوجه الخطأ التي تضمنها بيانهم بيان المثقفين، وهذا كفيل بإغلاق باب شر فتحه علينا هذا البيان، ولكني مع كل أسف قد مزقت خطاب الشكر الذي استبقت به بيان التوضيح، وبكيت حالنا فور قراءتي لما أصدروه، لأني وجدت أنه لا داعي للشكر ولا مجال للثناء على بيان التوضيح لما سوف أذكره، ورأيت بعد طول تأمل أن أكتب هذه الأسطر لعلها تنفع المنصفين، إذا لم تنفع من أرجو أن ينتفع بها أولاً وعلى رأسهم مشايخنا الأفاضل هدانا الله وإياهم إلى الحق، وقد قصدت تأخير هذه الرسالة حتى تهدأ الزوبعة ليأخذ المعنيون وقتاً كافياً لقراءة ما كتبته لهم بأعصاب هادئة ودون تشنج.

نعم أيها الكرام لسنا أغبياء بالدرجة الكافية، لأننا نمتلك عقولاً وعلماً نفهم به العبارات ونقرأ الأسطر ونعي معاني ألفاظها، وندرك مناورات الأقوال والأفعال.

ولذا فبسبب ما قرأناه في بيان المثقفين وبيان التوضيح نجد أنفسنا ملزمين بكتابة ما ندين الله به وما نرى أنه مطلب شرعي، فمن أخطأ لا بد أن يرد خطأه بالدليل كائناً من كان فلا عصمة إلا للأنبياء، والدين دين الله ومن ذب عن الدين بالدليل فإن فعله لا يكون إلا حسنا.

**أولاً**: إن بيان التوضيح الذي صدر لا يمكن لقارئه أن يعرف هو توضيح لماذا!، ولكني رأيت أنهم في بيان التوضيح بدل أن يناقشوا ما انتُقد عليهم من أخطاء في بيان المثقفين، فيتراجعوا عما اتفق عليه الكثير بأنه خطأ، وتراجع عنه أيضاً عدد ممن وقعوا البيان معهم، فبدل التراجع رأيت أنهم خرجوا من هذا كله - ربما لضعف موقفهم - ليصلوا إلى استعراض بعض عقيدة أهل السنة والجماعة.

علماً أننا لم ننتقد عقائد الموقعين بناءً على البيان ولم نجرح في اعتقادهم، بل قدحنا فيما كتبوا فقط وذكرنا مخالفته للدليل، ولو أنا كنا نظن في عقيدتهم خلاف ما بينوا من أصول في بيانهم التوضيحي لما خاطبناهم أصلاً، لأن فاقد الأصول يعد مرتداً لايصلح النقاش معه ولا نصحه بل يستتاب فإن تاب و إلا قتل، ونحن لم نكن نظن بمشايخنا هذا والعياذ بالله، بل إننا نعرف حسن اعتقادهم، ولكننا خطّأناهم كما خطّأ العلماء من قبلنا من هم خير منا ومنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين، و رغم تخطئة العلماء بعضهم لبعض على مر القرون لم نر أحدا منهم فزع إلى معتقده ليبينه دون داع دعت له مسائل الخلاف.

إذا ليكن الأمر واضحاً، فإن قدحنا في بيان المثقفين كان لأجل مخالفته للدليل الشرعي، ولم يكن منطلقاً من تصورنا لسوء معتقد من كتب البيان وأعني بذلك العلماء منهم لا الرعاع.

ووضعاً للنقاط على الحروف أقول: إن الهروب من نقاش أخطاء بيان المثقفين وعدم الإقرار بالخطأ صراحة، والدخول في مسألة لا علاقة لها بالموضوع، وهي استعراض العقائد، لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا فائدة له لا من قريب ولا من بعيد في تصحيح أخطاء بيان المثقفين، وصدور بيان التوضيح بهذا الشكل أصبح مثل عدمه ولم يعالج المشكلة، إن ما أردنا أن يوضحه كتاب بيان المثقفين أو بعضهم و خاصة العلماء منهم هو أن يبينوا وجه الخطأ والصواب في البيان بالحجة والدليل، لا أن يكتبوا لنا معتقدهم ليشفع ذلك لهم،

ويسكتنا عما لبّسوا به على الأمة، وغروا به الكافرين باسم ديننا وباسم المسلمين جميعاً، فلو أن كل من وقع في الخطأ استعرض عقيدة أهل السنة والجماعة لنسكت عنه لما اتضح حق ولا دحض باطل أبداً.

**ثانيًا:** كان من المفترض أن يُنص في بيان التوضيح على الاعتراف بالخطأ، ويُنص أيضاً على الأخطاء بعينها التي وردت في بيان المثقفين نصحاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين، فقد تلقف العامة بيان المثقفين الذي نشر عبر الصحف والقنوات والإذاعات، تلقفوه بالقبول لتوقيع أصحاب سابقة الفضل عليه، فكان من الواجب أن ينص أصحاب الفضل والعلم أن بيان المثقفين فيه هذه الأخطاء وتصحيحها هو كذا وكذا والدليل كذا.

وأرجو ألا يقول قائل لا تلزم غيرك برأيك، فهذا ليس رأيي، بل كل من عرف الشرع وله عقل يعرف أن الرجوع عن الخطأ ورفع الشبهة من قلوب العامة، إنما يكون بالرجوع الصريح عن الخطأ وبيان الحق بعبارات يفهمها الجاهل قبل العالم، وهذا هو السبيل الوحيد لنصح عامة المسلمين، و الحكم يدور مع علته، فالعلة هي أن الناس قد راجت في أوساطهم تلك الأخطاء والشبه التي قذفت في قلوبهم من بيان المثقفين، فوجب إزالتها بصراحة ووضوح بلا مواربة ولا استنكاف.

**ثالثًا:** قدمنا أن بيان التوضيح لم ينص على نقد أخطاء بيان المثقفين، وليت الأمر انتهى عند هذا الحد، ولكن مما زاد الطين بلة أن البيان التوضيحي قد حمّل أخطاء بيان المثقفين لمن رد عليه، لا لمن كتبه وروجه، حيث قالوا في بيان التوضيح (وما تبع ذلك من الردود والتساؤلات من بعض الإخوان عن طبيعة هذا البيان، ولغته، ولذلك أحببنا أن نوضح لإخواننا هذا الأمر، ونستدرك ما جاء من لبس، ونعلق على هذه التساؤلات) نعم بيان التوضيح لم يخرج للاعتذار عن أخطاء بيان المثقفين كما تدل عليه هذه العبارات وخرج لتوضيح اللبس والتعليق على التساؤلات وبيان المجمل من العبارات فقط.

فلاحظ معنى كلمة (لبس) فاللبس لا يكون من الكاتب إنما يكون من القارئ، فأصبح الذي رد على البيان أو نقده أو فهم منه الخطأ أنه هو صاحب (اللبس) وهو المخطئ، أما البيان فليس فيه ما يستحق التراجع ولا النقد ولا النقض أيضاً، إنما يحتاج إلى كشف اللبس، وما جاء من عبارات مجملة فيه تحتاج إلى بيان وتفصيل حتى يزول اللبس.

فعبارات بيان التوضيح تحمّل أخطاء بيان المثقفين لمن رد عليه فحسب بطريقة غير مباشرة، فجاء هذا البيان ليوضح (اللبس) الذي حصل - بالطبع - من الناقد والقارئ فقط، أما الكاتب فلديه فن التعبير والأسلوب الذي لا يفهمه إلا هم والأمريكان.

ولم يقفوا عند تلك العبارة التي تحمّل الناقد الخطأ، حتى دعموها بجملة هي أصرح منها فقالوا عن لغة بيان المثقفين (وهذا قدر يقع فيه اجتهاد، وتردد) فبعد تحميل الناقد أخطاء بيان المثقفين لأنه لا يفهم وحصل عنده (لبس)، تأتي هذه الجملة لتحيل المشكلة برمتها إلى موضوع أسلوب تتجاذبه الآراء ولا داعي لإلزامنا بآراء الآخرين في لغة الخطاب.

**رابعـًا**: قالوا في بيان التوضيح: "مع أن عدم الذكر لبعض الأصول الشرعية في البيان، أو ذكرها مجملة، أو ذكر بعض مقاماتها دون بعض لا يراد منه، ولا يلزم عدم اعتبارها، أو قصدها فإن المقام يذكر بحسب ما يناسبه".

عفواً أيها العلماء الكرام إننا نحتاج إلى شيء من الصراحة والصدق مع النفس أولاً ثم مع القارئ العاقل ثانياً، فنقد الذين رفضوا بيان المثقفين وردوه وحذروا الناس منه، لم يكن بسبب عدم إيرادكم لبعض الأصول الشرعية التي لم تدع المناسبة لذكرها، كمسائل الأسماء والصفات مثلاً أو أخبار المهدي أو الدجال، فلم ينتقدكم من يعول عليه بأنكم لم تذكروا أصولاً لا مناسبة لذكرها، ولم ينتقدكم أحد بما هو خارج ما كتبتموه.

بل إن جل من انتقدكم إنما انتقدكم لأنكم أخطأتم في عرض بعض الأصول وقلبتم المفاهيم فيها، فهناك فرق بين عدم ذكر الحق أو ذكره مجملاً لعدم المناسبة أو عدم الحاجة

للتفصيل، وبين قول الخطأ وقلب حقائق الدين وذكر الأدلة في غير موضعها، فهذا هو أصل الخلاف وهو السبب الرئيس للنقد، فمن انتقد عليكم إنما انتقد الباطل الذي سطرتموه وانتقد الاستدلال بالآيات في غير موضعها إلى غير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها في ردود متفرقة، فاصدقوا مع أنفسكم واعرفوا موطن الخلاف وأصله، وثقوا أننا لسنا أغبياء بالدرجة الكافية، حتى تحولوا القضية إلى خلاف في مسائل فرعية واجتهادية، ولا توهموا أنفسكم أنكم خرجتم من تلك الأخطاء بهذه العبارات، فكل عاقل يفهم أنكم تتحدثون عن مسائل هي خارج موطن النزاع أو ثانوية فيه.

**خامسًا:** جاء في بيان التوضيح أن هذا البيان يوضح ما جاء في بيان المثقفين ولا ينقضه، وأنا أستغرب أشد الاستغراب، كيف يكون بيان توضيح فقط، وليس بيان تراجع ونقض، ويوجد في البيانين متناقضات لا يمكن الجمع بينها بحال أبداً فمنها:

قولهم في بيان المثقفين: "وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة" ثم يأتي في بيان التوضيح ما يناقض هذا فيقولون: "والمقصود من الجهاد هو نشر دين الله في أرض الله، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد فمن دخل في الإسلام عصم ماله، ودمه، ومن أبى ذلك، وأدى الجزية، فهو معصوم المال، والدم، ومن أبى هذا، وذاك وجب مع القدرة قتاله" فكيف يكون وضع الكافر أمام خيارات ثلاث هي الإسلام أو الجزية أو السيف ليس إلزاماً للآخرين؟.

وجاء في بيان المثقفين: "وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع".

وجاء فيه أيضًا: "وقد تعلمنا من التاريخ أن الضمانات لتحقيق الأمن لا تفرض بالقوة فقط، لأن الضمانات التي تفرض بالقوة تحمل معها بذور الفشل والانهيار".

ثم يأتي في بيان التوضيح: "إن الجهاد في سبيل الله من أهم وسائل نشر التوحيد تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري))".

فكيف تقرون بأن الصراع والتطاحن من أهم وسائل نشر التوحيد، وقد دعوتم الكفار الأحرار قبل ذلك بأن يتعاونوا معكم للابتعاد بالشعوب عن دائرة التطاحن والصراع، وكما أنكم تقرون بأن الجهاد من أهم وسائل نشر التوحيد إلا أنكم سبق وأن قررتم بأن الأمن لا يفرض بالقوة وإذا فرض بالقوة فهو يحمل بذور الفشل والانهيار فكيف نجمع بين ذلك؟.

وجاء في بيان التوضيح: "نؤكد لإخواننا أننا نرى أن بيان هذه العقائد، والأصول للناس مؤمنهم، و كافرهم واجب متحتم، وأن هذه هي طريقة القرآن، ومنهج الرسل الكرام، ولا نتردد في ذلك، ولله الحمد والمنة".

والمتأمل في بيان المثقفين لا يرى هذه الصفات فيه، فبما أنكم لا ترددون ببيان ذلك فأين هو من بيان المثقفين أرشدونا إليه بالدليل؟ أو تعلموه من بيان فضيلة الشيخ عبد الكريم الحميد المسمى بـ (جواب الأمريكيين..)، وقد وصفتم بيان الأمريكيين في بيان التوضيح بقولكم: "وفي بيان الأمريكان اعتداءٌ على الحق وضلال عن السبيل".

والعجيب أن من يقرأ بيان المثقفين لا يجد فيه الرد على هذا الاعتداء والضلال بوضوح، بل نجد الحرص على الوصول إلى قواسم مشتركة، والتعسف في إيجاد قيم متفق عليها كأرضية للتعاون، فكيف تتركون الرد على ما جاء فيه من اعتداء وضلال، لتذهبوا للبحث عن أرضية للتفاهم، وأنتم الذين تقرون أن بيان العقائد واجب متحتم يجب إيصالها للناس مؤمنهم وكافرهم؟.

وجاء في بيان التوضيح: "فإننا نقول ونؤكد أن الولاء والبراء هو مضمون، ومقتضى لا إله إلا الله، وأنه لا يقوم إسلام عبد إلا بتحقيقه الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين وأن من يشك في كفر الكافر فهو كافر، وأن من تولى الكافرين فهو منهم" وسبق أن قلتم في بيان المثقفين: "ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾" فعباراتكم في بيان المثقفين ومنها ما تقدم تخالف ما جاء في بيان التوضيح، ففي بيان التوضيح من يتولى الكافر فهو كافر، ولا إسلام إلا بالبراءة من الكافرين، وقبل ذلك قلتم في بيان المثقفين أساس العلاقة والأصل فيها هو العدل والبر والإحسان، وهذه المعاني تفسر بما يفهمه المخاطب لأنها موجهة إليه، فما هذا التناقض؟.

جاء في بيان التوضيح: "إن عدم الإكراه في الدين الذي جاء في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ لا يعني ترك الجهاد في سبيل الله ولا إقرار المرتد عن الإسلام على ردته" وسبق أن جاء في بيان المثقفين ما يخالف هذا، وذلك بقولكم: "الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾" فهذه العبارة لا تجيز الاعتداء عليه مهما كان دينه، والعبارة التي جاءت في بيان التوضيح تبطل هذا الحكم، فبيان التوضيح لا يجيز إقرار المرتد ولا يجيز ترك الجهاد، وبيان المثقفين يعارضه ولا يجيز الاعتداء عليه مهما كان دينه، ومعلوم أن الجهاد شرع ضد الكفار من أجل دينهم، ووجب قتل المرتد أيضاً من أجل تبديله لدينه، فكيف الجمع بين النقيضين؟.

جاء في بيان التوضيح: "لا يجوز لأحد ممن بسط الله يده في الأرض أن يمكن الكافر أن ينشر دينه، أو فكره بين الناس، بل يجب قمعه، وردعه..." وقد قررتم في بيان المثقفين كما سبق ذكره أنه لا يجوز أن يعتدى على الإنسان مهما كان لونه أو عرقه أو دينه، وقد وصفت بعض الأوساط المؤيدة لكم بيانكم بيان المثقفين بأنه طرح جرئ وغير مسبوق، ليصل مع

الغرب إلى أرضية للتفاهم المشترك والتعاون معا لنشر بعض القيم والمفاهيم المتفق عليها، وهذا واضح أيضاً من ألفاظ البيان، فكيف يتم التعاون مع الكافر لنشر القيم والمفاهيم المتفق عليها للنأي بالشعوب عن دائرة التطاحن والصراع، وأنتم الذين تقرون أنه لا يجوز تمكين الكافر من نشر دينه أو فكره بين الناس؟!!

عجباً لذلك، ولعل قائل يقول بأن المفاهيم المقصودة هي المفاهيم التي لا تخالف الشرع، فيقال لو طابقت مفاهيم الكافر مفاهيم الإسلام فإنه لا يجوز أن يتاح له نشرها لأنه لا ينشرها باسم الإسلام، بل ينشرها باسمه وباسم حضارته وقوانينه الوضعية وهذا بالتالي دعوة إلى دينه وحضارته.

وجاء في بيان التوضيح: "إن من ضروريات الدين أن السيادة والحكم في المجتمع الإسلامي لشرع الله دون اعتبار لقلة أو كثرة" ثم بعد توالي الردود والاستنكارات على بيان المثقفين، يوضع صفحة في موقع الإسلام اليوم المروج لبيان المثقفين، لجمع أصوات مليون مؤيد للبيان، فإذا كان الشرع لا يعتبر لقلة أو كثرة، فما الداعي لجمع مليون مؤيد، فإذا كان الاعتبار بالدليل فلم لم يطلب الدليل ممن اعترض ويعتنى به ويناقش ويلتزم ويطبق فالحق أحق أن يتبع؟

أما القدح في نوايا المنتقدين وفي نقدهم المعزز بالدليل، والقول بأنه متشنج أو عباراته شديدة أو أنه صدر ممن تستر خلف اسم مستعار، أو أنه تدخل في المقاصد أو هو مبني على خلفيات تاريخية، وغير ذلك من القوادح، فكل ذلك لا يغني عنكم شيئاً، فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل نقد اليهودي لبعض الألفاظ ونهى الناس عنها، وهو أيضاً الذي أقر خبر الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه بفضل آية الكرسي، فطالب الحق لا يهمه من جاء بالحق أو ما هي ألفاظه وخلفياته، المهم عند طالب الحق هل وافق النقد للدليل أم لا.

فهذه بعض التناقضات على سبيل المثال لا الحصر التي وردت في البيانين، وهي من المتناقضات التي لا تجتمع عند طالب علم، فإما أن يكون البيان الأول صواباً والثاني خطأ

أو العكس، والدليل يدل على أن الثاني هو الصواب، وربما هذا ما أراده أصحاب بيان التوضيح ليكون بمثابة تراجع مبطن عن بيان المثقفين، ولكن المشكلة لماذا أعرض كتاب بيان التوضيح الذين ربوا شباب الأمة على الشجاعة في تقبل النقد والرجوع عن الخطأ، لماذا أعرضوا عما ربوا الشباب عليه، ولماذا يتبنون النقيضين ولا يرجعون عن الخطأ بصراحة؟! فهل المسألة تحتاج إلى شجاعة أم السبب شيء آخر؟.

**سادسًا:** لقد سمعنا من بعض العلماء دعوتهم بعد صدور بيان التوضيح لإغلاق باب نقاش بيان المثقفين والاهتمام بما هو أولى، ونحن مع بالغ تقديرنا لمن دعا لإغلاق الباب وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك، نرى أن الحق ليس للموقعين على بيان المثقفين وليس لأصحاب بيان التوضيح أيضاً، إنما الحق لله تعالى ولدينه، فمن رد على بيان المثقفين إنما مقصده إيضاح الحق لا تكفير وتفسيق الرجال، وحينما يتضح الحق فالسكوت هو الصواب، ولكن إذا ألبس الحق بالباطل فالسكوت باطل، ولا يلام من كتب ألف ألف صفحة في بيان حق واحد، فكيف يلام من كتب مائة صفحة في بيان أصول الدين والرد على من شوهها، فإما أن يتراجع أصحاب الخطأ ويحذروا الأمة مما أخطأوا فيه ويبينوا وجه الخطأ حفاظاً على دين الناس، أو تستمر الردود على ما جاء فيه من باطل حتى يتضح الحق جليا للعام قبل الخاص، فالحق ليس للعلماء الثلاثة، وحينما كان يظن البعض أن الحق للرجال نادى بالكف عندما بين العلماء معتقدهم وقالوا كفوا فقد بينوا معتقدهم، نحن لم نكن نقدح في معتقدهم، ولكن كنا نقدح في بيانهم، وما جاء من ألفاظ فيها نوع شدة لم يكن المقصد منها تجريح الرجال، بل المقصود بها رد ما جاء في بيانهم من باطل.

ولا يظن أحد أن هذه الردود التي توالت على بيان المثقفين المقصد الوحيد منها هو رد أخطاء البيان فقط وإن كان هذا جدير بكل تلك الردود وضعفها، ولكن المقصد منها أيضاً هو رد المنهج الذي أفرز لنا هذا البيان الذي جاء قبله بعدة بيانات ومقابلات مماثلة له، وهذا المنهج كفيل أيضاً أن يفرز لنا بيانات أخرى إذا لم يتم توضيح وجه خطأ هذا المنهج الدافع لمثل ذلك بالدليل، ونقول لمن طلب توقف الردود، هل بان لعامة الناس وللإعلام

خاصة وجه بطلان أقوال بيان المثقفين؟ وهل تشعرون بأن المنهج الذي دفع أصحابه لمثل هذا البيان ونشره، هل تشعرون بحصول مراجعات لهم في المنهج وليس تراجعات؟.

**سابعًا**: لقد جاء في بيان التوضيح عبارة تحتاج إلى طلب إيضاح وهي قولكم: "ولا يحمل خطأ من أخطأ باسم الجهاد على المجاهدين" فما معنى هذه العبارة المطاطة؟ ومن المقصود بها؟ وما هو الخطأ بالدليل؟

ولن نفسرها نحن استناداً على ما سبق أن كتبتموه عن المجاهدين، بل إننا نظن فيكم خيراً ونرى أنكم لا تقصدون ما يُفهم من هذه العبارة استناداً على ما سبق من قولكم في حق المجاهدين، بل إننا نطلب الإيضاح لعلنا لا نفهم العبارات، وسؤال حول علمكم بخطورة القدح في المجاهدين وخطر ذمهم هل طبقتم ذلك من قبل؟ وهل معنى هذه العبارة أن المسلم لو أخطأ باسم الجهاد فضرب الكفار وقاتلهم اجتهادا منه فإنه يجوز إعانة الكفار عليه ويجوز تسميته بالإرهابي ونتبرأ منه، كما يفيد بيان المثقفين؟.

**ثامنًا**: نقول للعلماء الأفاضل الذين وقعوا على بيان المثقفين وعلى رأسهم من وقعوا بيان التوضيح: إن الحق أحق أن يتبع، ولقد بلغنا أن منكم من هو على قناعة تامة بالأخطاء التي وردت في بيان المثقفين، بل لقد علمنا أن بعضكم قال بلسان مقاله أو حاله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما وقعت، فمع أن بعضكم نادم ومعترف بالخطأ، فلم لا تغلقوا بابا أنتم فتحتموه على الأمة، وتتراجعوا تراجعاً صريحاً وتنقضوا ما جاء في بيان المثقفين من أخطاء بعبارات واضحة ومباشرة، نصحاً لله ولرسوله ولعامة المسلمين أما أن تكتبوا بياناً لا حاجة للأمة بمثله في هذا الوقت بالذات، وتخلطوا فيه الحق بالباطل، وإذا رد عليكم العلماء، قلتم أخطأ من رد وكان عليه ألا يرد حتى لا يشق الصف، ولو كنتم أصلاً تريدون توحيد الصف لما أخرجتم مثل هذا البيان، ولو أردتم توحيد الصف أيضاً لتراجعتم صراحة عندما اتضح لكم وجه الخطأ في بيانكم، أما إلقاء الخطأ على من رد لأنه حصل عنده لبس، فهذا لا يزيد الأمر إلا تعقيداً ولا يزيد الصفوف إلا فرقة، وكان من المفترض أن تتحملوا الخطأ

وتعتذروا عنه وتدعوا إلى الحق الذي بان لكم بالدليل، أما رمي من رد الباطل الذي ظهر قرنه من خلال بيان المثقفين بأنه لا يراعي وحدة الصف فهذا ظلم له، فالذي فتح باب الفتنة واستمر بدعم خطئه بجميل العبارات وبأسلوب ملتو ولم يتراجع عنه صراحة رغم وضوحه له، هو الأولى بهذه التهمة لا سواه.

ولعل المدافع عنكم أيضاً تحمس واتهم من رد على بيان المثقفين بسوء فهمه للبيان، فأقول له اترك فهمنا وفهمكم الآن وانظر للآخرين، انظر إلى فهم الكفار وفهم العلمانيين والحداثيين وأذناب الطواغيت، كيف فهموا بيان المثقفين، وما السبب الذي جعلهم يشيدون به في القنوات وفي الإذاعات وفي الصحف والإنترنت، هل هذا لأنه صدع بالحق وبين وجه الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؟

لا والله، ولو كان كذلك لم تجدوا من أمثال هؤلاء إلا اللعن كما كان لكم منهم سابقاً، فمدح الكافر والعلماني وإشادته بخطاب كهذا لم يأت إلا لأنه قرأ فيه عبارات توافق مذهبه الباطل، فليس هذا فهم من نقدكم فقط، بل هو فهم من كانوا أعداءكم سابقاً ولذا وقعوا معكم، ففرحوا واستبشروا بذلك ويكفي أن يصف بيانكم أحد الجهلة العقلانيين في إحدى الصحف بقوله بأن بيان المثقفين هو سير على طريقة الإمام محمد عبده وتجديد لها، فهنيئاً للبيان هذا الوصف، أما رافع لواء الدفاع عن الشرك والمشركين الزيدي الجلد فقد أثنى على بيان المثقفين ووصفه بالاعتدال والعلم وأشاد به، وهو الذي لا يتحمل أن يقر بفضل الصحابة ولا صحبتهم كمعاوية وعمرو وخالد وغيرهم رضي الله عنهم، فكيف به يمدح بيان المثقفين وماذا فهم منه؟، وخرج أحد الليبراليين - وهو يفتخر بهذا الوصف - ليدافع عن البيان في إحدى الفضائيات ويشجب ويستنكر على من رد عليه، ويقول آخر وهو يدعي أنه وقع على بيان المثقفين في مقال له في جريدة الحياة بأن البيان لم يكتب بلغة القرآن بل كتب بلغة المخاطب - أي بلغة الكافر - ويمتدح هذا الأسلوب، ناهيك عن ثناء الجهات الرسمية وغير الرسمية على هذا البيان، ولو تتبعنا ثناء الخبثاء والكفار والعلمانيين وغيرهم على البيان لاحتجنا إلى مصنف لذلك، ومع كل هذا يأتي من يدافع ويقول إن الخطأ في الفهم

للبيان هو حكر على من رد عليه فقط، وكأن من تبناه لا ينطق عن الهوى، متناسين اشتراك الآخرين مع من نقده في قراءة سوء البيان ولو على سبيل المدح من الطرف الآخر، فمدح الفسقة والجهلة والعلمانيين والكفار والطواغيت مجتمعين للبيان، هو يعني المذمة له من وجه آخر، والدليل على ذلك أن بيان التوضيح لم يذكره هؤلاء ولم يمدحوه ولم يتعرض له الإعلام كما تعرض للأول، والسبب هو أنه جاء ببعض معتقد أهل السنة وهذا الذي يحاربه كل من أثنوا على بيان المثقفين من هذا الصنف الضال.

علماؤنا الأفاضل لقد أوجد بيان المثقفين في قلوبنا حسرات:

**منها**: أن من كان يرجى منهم جمع الكلمة وتوحيد الصفوف في وجه المد العلماني والتخريبي لبلاد المسلمين، و انتظار إنكار المنكرات ومؤازرة من أنكرها بكل السبل، فإذا بهم يطرحون طرحاً ليست الأمة بحاجة لذكره فضلاً عن الاشتغال به، وهم الذين كانوا ينادون الأمة بعدم الانشغال بمعارك جانبية تبعدنا عن أهدافنا ولا حول ولا قوة إلا بالله، وزاد الأمر حسرة إقراركم في بيان التوضيح بأنكم تعتقدون أن من المهم السعي الدؤوب في جمع الكلمة وقطع دابر الفتنة والتفرق والاختلاف وإعطاء الفرصة للأعداء المتربصين، فهل فعلتم في بيان التوضيح شيئاً من ذلك واعترفتم أم أنكم حمّلتم أخطاءكم على كاهل غيركم وتماديتم في الخطأ؟.

**ومنها**: عندما اكتشفنا للمشايخ حليفاً جديداً هو عدو الأمس ولكنه أصبح حليف اليوم دون أن يتوب ويرجع، فالعلماني الذي كان بالأمس خبيثاً إذا به يتصدر قائمة أهل الإصلاح، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا ما فرحت به الأوساط الإعلامية العلمانية.

**ومنها**: عندما أظهر البيان الخلل في منهاج الكثيرين، فكم كنا نظن أننا على قناعة بأن الرجال يعرفون بالحق، فإذا بالبيان يؤكد أن الكثير يعرفون الحق بالرجال، رغم رد العلماء عليه بالدليل.

**ومنها:** عندما أكد بيان المثقفين أن كثيراً مما كان يُدرّس لم يكن أكثر من حبر على ورق أو كلام على أشرطة، وعند التطبيق العملي فإذا بكثير منه يتبخر، وقد أكد بيان التوضيح ذلك أيضاً فأين معتقد أهل السنة في بيان المثقفين، فهل هناك فرق بين التنظير والتطبيق؟.

ولقد خيم الحزن على قلوبنا عندما رأينا أننا انشغلنا مضطرين بكتابة الأسطر علناً لنصح من كنا نكتب الأسطر في نصرتهم والدفاع عنهم وعن قضيتهم وتحريض الناس على المطالبة بالإفراج عنهم.

وكان بالغ الحزن حصل عندما بلغنا أن مسودة البيان التوضيحي قد ورد فيها اعتراف من الموقعين عليها بالخطأ، وأنهم توضيحاً لهذه الأخطاء كتبوا هذا البيان، ففرحنا لهذا الرجوع الذي يؤثر الحق ويسير وراءه ويغلق باب الشر والفتنة، فإذا بالنسخة النهائية للبيان تصدر وفيها بدل من الاعتراف بالخطأ، وضع اللوم على عاتق من فهم البيان على خلاف نية ومقصد كاتبه، فاحتاج الأمر إلى توضيح اللبس ببيان آخر زاد الأمر تعقيداً وضر وما سر.

وحزنا أيضاً حينما عرفنا أنهم أقروا في المسودة بعبارة صريحة أن بيان المثقفين قد كتب بلغة انهزامية، فإذا بالنسخة النهائية كتب فيها عن لغة الخطاب أنها تذكر ما يناسب المخاطب على حسب المقام، متناسين كل شيء يخالف هذا التعليل الضعيف.

ولكن أيها العلماء الأفاضل: وبما أننا لسنا أغبياء بالدرجة الكافية، فإننا خدمة لكم ودفاعاً عنكم سنعتبر بيانكم التوضيحي هو بيان تراجع واعتذار ونقض لبيان المثقفين، حتى لا تتهموا بانفصام الشخصية بتبني النقيضين، وهذا ليس قولي بل هو قول لأحد العلمانيين في مقال له بعدما أصيب بالإحباط من بيان التوضيح، فإذا كنتم تخافون من التراجع والإقرار بالخطأ تحت ضغوط النقد، فإننا سنؤدي هذه المهمة عنكم وسنخدمكم فنحن لا نخاف من تراجعكم ولا إقراركم بالخطأ، بل إن ذلك يرفع مكانتكم عندنا ويعلي قدركم وتطمئن نفوسنا

لمن لا يستحي من الحق ويدور معه حيث دار، فيا ليتكم فعلتم ونحن لكم من الشاكرين، فرفقاً بنا رحمكم الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**أخوكم: أبو البراء**

**١٥/ ٣/ ١٤٢٣ هـ**



## ملحق

# توضيح وطلب..

## مقال في بيان أمور بعد كتابه طليعة التنكيل

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد جاءتني رسائل كثيرة بعضها عن طريق (صندوق الرسائل) و بعضها عن طريق (البريد الإلكتروني) وبعضها (مشافهة) تستفسر عن موقفي من الحملة (الموجهة) ضد (شخصي) هذه الأيام بعد كتاب (الطليعة)، وما الموقف الذي يتخذه (الصديق) تجاهها، فأقول وبالله التوفيق:

**أولاً**: اعلم -أخي في الله- أنني لم أفتقد هذه (الحملات) منذ ثلاث سنوات تقريبا، ولم أستنكرها، سواء من (أدعياء السلفية)، أو (أدعياء الوسطية)، أو (العلمانيين)، أو غيرهم، بل كان (لحمي) وجبة رئيسية في أكثر من (منتدى) بشكل (دائم)، وإن كان أحياناً قد يوضع في (الثلاجة) لوجود (لحم أدسم)، ولكن الأمر الذي تغير هو دخول بعض منتديات بعض الأفاضل كـ (أنا المسلم) و (الفجر) ونحوها في تقديم هذه (الوجبة) للزبائن.

**ثانيـًا**: أنني سبق أن قلت كلاماً -وأعيده الآن- وهو: إن جميع من تكلم فيّ سواء كان كلامه في منتديات الشبكة أو في المجالس، وسواء كان كلامه بحق أو بباطل، قديماً أو حديثا أو مستقبلاً، فهو في حل من ذلك كله، ولا أقول له إلا: غفر الله له، وسامحه الله، ولن أطالبه بشيء في الدنيا، ولا في الآخرة إن شاء الله، ولا والله لا يسرني أن يؤاخذ مسلم يوم القيامة بسببي، وأسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وأن لا يجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا.

**ثالثـًا**: إن كان لي من كلمة مسموعة عند المحبين فهي أنني أطلب منهم الكف مطلقاً عن الرد على الذين يتهجمون عليّ، فالحق لي، وأنا صاحب الشأن، وقد عفوت عنهم، وسامحتهم، إلا أن يكون هذا الرد في الدعاء لهم.

**رابعـًا**: وهو المهم عندي: وهو أنني أحرص أشد الحرص على جمع (جميع الشبهات النقلية والعقلية) التي قد يستدل بها (أصحاب بيان المثقفين) على بيانهم، من أجل الإجابة عنها في آخر فصول كتاب (التنكيل)، فمن أراد أن يخدمني ففي جمع مثل هذه الشبه وإرسالها إليّ سواء تلك التي تنشر في (المنتديات) أو في (الفضائيات) أو في (الصحف والمجلات) أو في غيرها، ويكون إرسالها عن طريق:

١ - صندوق الرسائل في (السلفيون).

٢ - البريد الإلكتروني: alssalaf@yahoo.com

٣ - البريد العادي: ١٣٤٩ الرياض ١١٣٤٢ ٤ - أو عن طريق مناولتي إياها في بيتي في الرياض.

وجزاكم الله خيرا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**



# الإعلام
# بمخالفات الموافقات والاعتصام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فقد كان لمؤلفات أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى أثرٌ عظيمٌ بين العلماء وطلبة العلم، تلقوها بالقبول، وتناولوها بالتعليم والشرح والتلخيص، وانتفع بها من شاء الله من الناس، وأعظم ما ألفه كتابي (**الموافقات**) -في أصول الشريعة- و (**الاعتصام**) -في لزوم السنة والتحذير من البدع-، وقد كان طرحه في الكتابين طرحاً لم يسبق إليه، فقد قيل إنه أول من تكلم في مقاصد الشريعة كعلمٍ مستقل وذلك في كتابه الأول، وأول من قعّد علم أصول معرفة البدع في كتابه الثاني، وليس المقصود هنا الكلام على ما تميز به الكتابان فقد ألف في ذلك مؤلفات و رسائل.

ولما كان للشاطبي رحمه الله تعالى جهود في حرب البدعة، وحرب البدع مما اشتهر به السلفيون، فقد انتشر بين الناس أنه سلفي الاعتقاد -حتى بين بعض طلبة العلم- [١]،

---

[١] مثل محقق كتاب **الاعتصام** – سليم الهلالي- حيث قال في (**الاعتصام** – ٣٠٥/١ حاشية(١))- تعليقاً على كلامٍ للشاطبي رحمه الله تعالى في الصفات: "فمن تتبع عقيدة المصنف رحمه الله من سياق كتابه وجد ما يثلج صدره" مع أن الشاطبي بعد هذه الحاشية بصفحةٍ واحدةٍ فقط (٣٠٧/١) صرّح فيها بموافقة الأشاعرة في الكلام النفسي!! وله غير هذا في نفس الكتاب أيضاً كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ومثل عثمان بن علي بن حسن في كتابه (منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة) حيث قال (٤١٤/١ حاشية(١)): "أما في كتابه (**الاعتصام**) فتجده معتصماً بالكتاب والسنة لا يكاد يخرج عنهما" وهذا الكلام فيه ما فيه كما سترى إن شاء الله تعالى.

والحقيقة التي تظهر لكل من يقرأ كتابيه هذين أنه أشعري المعتقد في باب الصفات والقدر والإيمان وغيرها، ومرجعه في أبواب الاعتقاد هي كتب الأشاعرة كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وموقف الشاطبي رحمه الله تعالى من البدع العملية (وهي البدع في العبادات) في تحذيره منها وبيان مفاسدها والتشديد على التمسك بالسنة فيها موقف جيد، وعمل مشكور، ولكنه مع ذلك وقع في بدع الأشاعرة والمتكلمين الاعتقادية في الصفات والقدر وغيرها.

ولم ينفرد الشاطبي رحمه الله تعالى بهذا الأمر بين العلماء؛ فقد وقع فيه غيره كأبي بكرٍ الطرطوشي رحمه الله تعالى فإنه ألّف كتاب (البدع والحوادث) في التحذير من البدع العملية ومع ذلك فقد وافق الأشاعرة في أصولهم، و كأبي شامة الدمشقي رحمه الله تعالى فإن له كتاب (الباعث في إنكار البدع والحوادث) في البدع العملية وهو أشعري المعتقد، والسبب في ذلك -والله أعلم- أن علماء الكلام لم يتطرقوا لمثل هذه الأمور؛ لهذا لم يفسدوها بأصولهم فلم تلتبس على من أراد الحق وسعى إليه بخلاف الاعتقادات كالأسماء والصفات والقدر والإيمان وغيرها فإن المتكلمين أفسدوها بأصولهم المبتدعة وشبهوا على كثيرٍ من العلماء الفضلاء فيها فوافقوهم في أصولهم وبدعهم -عفا الله عن الجميع بمنه وكرمه-.

والمقصود أنني عندما قرأت كتابي الشاطبي (**الموافقات**) و (**الاعتصام**)[١] قمت بتقييد مخالفاته لمعتقد أهل السنة والجماعة ورأيت أن أخرجها نصيحة للأمة، وإتماماً للمنفعة[٢]، بحيث تحذر هذه المواضع من كتابيه هذين، وقد رتبتها وجعلتها على ثلاثة أبواب كما يلي:

---

[١] والإحالات هنا على (**الاعتصام**) بتحقيق/سليم الهلالي، و(**الموافقات**) بتحقيق/مشهور آل حسن.

[٢] ألف عبدالرحمن بن آدم بن علي -رحمه الله تعالى- كتاباً بعنوان(الإمام الشاطبي-عقيدته وموقفه من البدع وأهلها) وقد أحسن فيه رحمه الله تعالى، ولكنه لم يذكر إلا بعض مخالفاته في الصفات والإيمان، ولم يتعرض لمخالفاته الأخرى في الصفات أيضاً وفي القدر والنبوات وموافقته لبدع المتكلمين والصوفية

**الباب الأول: مخالفاته في التوحيد، وتحته فصلان:**

**الفصل الأول: مخالفته في توحيد الربوبية.**

**الفصل الثاني: مخالفاته في توحيد الأسماء والصفات.**

**الباب الثاني: مخالفاته في الإيمان و القدر، وتحته فصلان:**

**الفصل الأول: في مخالفته في الإيمان.**

**الفصل الثاني: في مخالفاته القدر.**

**الباب الثالث: مخالفاته الأخرى، وتحته ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: تأثره بعلم الكلام.**

**الفصل الثاني: تأثره بالصوفية.**

**الفصل الثالث: إنكاره للمهدي.**

والطريقة في عرض أقواله ونقضها، أنني أذكر نصوص الشاطبي كلها بلفظها وإن طالت في المسألة محل البحث، ثم أذكر مواطن الخطأ فيها وردها، مستدلاً على ما أقول بالنصوص

---

في مواضع كما سترى هنا إن شاء الله تعالى، وكذلك فإن محقق كتاب (**الموافقات**) الشيخ الفاضل/مشهور آل سلمان قد نبه —جزاه الله خيراً– على كثيرٍ من مخالفات الشاطبي رحمه الله تعالى في الصفات وفي التحسين والتقبيح وغيرها إلا أنه ترك التنبيه على مواضع كثيرة من مخالفاته في الصفات وفي القدر والنبوات وغيرها.

الشرعية، وأنقل في ذلك ما تيسر من كلام السلف، ومن كلام العلماء الذين كتب الله لهم القبول بين أهل السنة والجماعة، وخصوصاً شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى.

وقد ذكرت قبل هذه الأبواب مقدمات مختصرة هي:

**المقدمة الأولى: في عرض أقوال الرجال عل الكتاب والسنة.**

**المقدمة الثانية: في أن الرجل الفاضل الجليل قد تكون له زلات وهفوات يجب التنبيه عليها.**

**المقدمة الثالثة: في عرضٍ مختصرٍ لعقيدة الشاطبي والرد عليها من كلامه.**

هذا، وقد اجتهدت في بيان الحق قدر الاستطاعة، فما كان في كلامي من صواب فمن الله والحمد لله على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك، واستغفر الله منه، وصلى الله على محمد.

**ناصر بن حمد الفهد**

**١٤١٩ هـ**

# المقدمة الأولى
# في عرض الأقوال على الكتاب والسنة

فقد أتت النصوص الشرعية بوجوب عرض كلام العلماء على الكتاب والسنة فما وافقهما قبلناه وما عارضهما رددناه، فإن أقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها، وقد ضُمِنت لنا العصمة في الكتاب والسنة ولم تضمن لنا في أقوال العلماء، فيُرد ما لم يضمن إلى المضمون الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته كما ذكر غير واحدٍ من المفسرين، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾.

وكانت هذه وصية الرسول ﷺ في آخر أيامه ففي صحيح مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا أيها الناس إنما أنا بشرٌ يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب، ثم حضّ على التمسك بكتاب الله ووصى بأهل بيته))، وروى أحمد والترمذي وأبو داود من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها الدموع فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)). وروي مرفوعاً: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم))، وليس المقصود هنا استيعاب النصوص في هذا الباب وإنما المقصود التنبيه عليها.

وكانت هذه وصية السلف أيضاً فقد قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: "ليس منا إلا ويؤخذ من قوله ويدع غير النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال أيضاً: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر!".

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "إذا قلت قولاً كتاب الله يخالفه فاتركوا قولي لكتاب الله"، قيل: إذا كان قول رسول الله ﷺ يخالفه؟، قال: "اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ"، قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟، قال: "اتركوا قولي لقول الصحابة".

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "لايحل لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا".

وقال مالك رحمه الله تعالى: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وقال أيضاً: "ما منا إلا رادٌ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ".

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد"، وقال أيضاً: "إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط".

وقال أحمد رحمه الله تعالى: "من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال"، وقال أيضاً: "لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا".

وكلامهم رحمهم الله تعالى في هذا الباب كثيرٌ جداً [١] وفي ما مضى كفاية إن شاء الله تعالى لمن أراد الحق.

---

[١] انظر ( جامع بيان العلم وفضله) ٢/ ١٣٢ ، و(إعلام الموقعين) ٢/ ١٧١، و(فتح المجيد) ص٣٨٣.

فالحاصل أنه يجب عرض الأقوال على الكتاب والسنة،ومن فعل ذلك فقد أمِن –بإذن الله– من الزيغ والزلل والوقوع في الباطل، وأما من قدّم أقوال الرجال عليهما فما أحقه بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين قال: "عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك"[١]. نسأل الله تعالى أن يجنبنا أسباب الزيغ وأن يثبتنا على دينه.

وهذه المقدمة ممهدة للمقدمة الثانية وهي:

---

[١] انظر (فتح المجيد)٣٨٥-٣٨٩.

## المقدمة الثانية

## في أن الرجل الفاضل الجليل قد تكون له زلات وهفوات يجب التنبيه عليها

اعلم أن سعة العلم وكثرة العبادة وظهور الفضل ليست من موانع الخطأ والزلل مطلقاً، فإن الله سبحانه لم يعصم أحداً من الناس -غير الأنبياء – عن ذلك، وقد يكون العالم مشتهراً بين الخاصة والعامة بالعلم والفضل وله لسان صدقٍ في الأمة ومع ذلك تقع منه الزلات والهفوات والتي قد يكون بعضها عظيماً فلا يتبع فيما زل فيه، بل يجب التنبيه على ذلك سواء كان المنبه فاضلاً أو مفضولاً لأن مراد الجميع الحق، ولهذا الأمر كثر التحذير من زلات العلماء في كلام السلف، لأن العلم مظنة الاتِّباع، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: "ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون".

وروي نحوه عن أبي الدرداء وسلمان رضي الله عنهما، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ويل للاتباع من عثرات العالم، قيل وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم برأيه ثم يجد من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيترك قوله ذلك ثم تمضي الاتباع"[(١)].

ويخطئ في هذا المقام طائفتان من الناس:

**الطائفة الأولى**: من إذا رأوا صدق العالم وفضله أحبوه وقبلوا جميع أقواله بلا تمحيص، ولم يرضوا بتخطئته، بل يتعدى بعضهم ذلك فلا يأخذ بالكتاب ولا السنة إلا بعد عرضها على قوله، وهذا كله من باب عبادة الأحبار والرهبان والتي ذمها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، وفي مثل هؤلاء يقول عبد الله بن مسعود

---

(١) انظر (جامع بيان العلم وفضله) ١٣٣/٢ ومابعدها.

رضي الله عنه: "ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر" [(١)].

**الطائفة الثانية**: من إذا رأوا العالم أخطأ أو زل في مسألةٍ أو مسائل قاموا بالضرب على أقواله كلها حقها وباطلها صحيحها وسقيمها، وهذا من الإجحاف والظلم واتباع الهوى، فإن سبيل المسلمين اتباع الحق أينما كان، والحق هو موافقة الكتاب والسنة فمن جاء به قُبِل منه أياً كان، ويدل عليه فعل رسول الله ﷺ فإنه قبل الحق من اليهود كما في الصحيحين من حديث عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر الخلق على إصبع، فيقول أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الحبر ثم قرأ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾".

وفي النسائي من حديث قُتيلة بنت صيفى رضي الله عنها: "أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة وأن يقولوا ما شاء الله ثم شئت".

بل وأبلغ من ذلك ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الطويل، عندما أمره رسول الله ﷺ بحفظ الزكاة فكان يأتيه رجل في كل ليلة فيحثو من الطعام فيمسكه أبو هريرة في كل مرةٍ ثم يطلقه، فلما كانت الأخيرة أطلقه بعد أن علمه كلمات فقال له: ((إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح))، وفيه قول الرسول ﷺ: ((أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من

---

(١) رواه ابن عبد البر في الجامع ١٣٩/٢.

تخاطب يا أبا هريرة منذ ثلاث)) فقال:لا، قال: ((ذلك شيطان)) فقُبِل كلام الشيطان هنا لأنه موافق للحق.

وإلى هاتين الطائفتين أشار معاذ بن جبل رضي الله عنه فيما رواه أبو داود عنه بإسنادٍ صحيح قال: "وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال الراوي: قلت لمعاذ: ما يدريني -رحمك الله- أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال لها: ما هذه، ولا يثنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلقّ الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً".

فأشار رضي الله عنه إلى الطائفة الأولى بقوله: "إن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم"، وإلى الطائفة الثانية بقوله: "وأن المنافق قد يقول كلمة الحق"، وأشار إلى الطريق القويم في هذا الباب بقوله: "اجتنب من كلام الحكيم المشبهات، ولا يثنينك ذلك -أي الخطأ- عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته -يعني من كل من أتى به - فإن على الحق نوراً".

## المقدمة الثالثة

## في عرضٍ مختصرٍ لعقيدة الشاطبي رحمه الله تعالى والرد عليه من كلامه

ذهب الشاطبي رحمه الله تعالى إلى مذهب الأشاعرة -في الجملة-، ففي باب الصفات أوّل بعضها كالفوقية والنزول والكلام وغيرها، وإن ذكر مذهب الصحابة والسلف في هذا وحثّ على اتباعه فإنما يعني به التفويض -تفويض المعنى والكيفية-، وفي باب القدر أنكر الأسباب -تبعاً للأشاعرة- وجعل المسببات لاتدخل تحت قدرة المكلف، وأنكر التحسين والتقبيح العقليين تبعاً لإنكار الأشاعرة للحكمة وجعلهم الأعيان لا تتصف بحسنٍ ولا قبحٍ قبل ورود الشرع وأن الله سبحانه إنما يأمر وينهى لمحض المشيئة فقط، واتبع الشاطبي أيضاً المتكلمين في كثيرٍ من أصولهم الكلامية في إثبات الصانع وحدوث العالم، وفي النبوات، وفي حكم الدلائل اللفظية وغيرها -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى في الفصول القادمة-
.

وقد رأيت -قبل أن أذكر كلامه والرد عليه على وجه التفصيل- أن أذكر رداً إجمالياً على جميع ما ذهب إليه، ويكون هذا الرد من كلامه هو رحمه الله تعالى فإن له كلاماً جميلاً فيما يتعلق في البدع عامة، وهذا الرد من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذه الأقوال التي ذهب إليها المتكلمون والأشاعرة -والتي وافقهم عليها الشاطبي- لو عرضناها على الكتاب والسنة و أقوال السلف لوجدناها مخالفة لها أشد المخالفة، وما كان هكذا فسبيله الرد لا القبول، وقد قرّر الشاطبي رحمه الله تعالى هذا المعنى بقوله [١]: "فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف على الاقتداء

---

[١] **(الاعتصام)** ١/٢٧٧.

بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه و لا علينا"اهـ.

**الوجه الثاني**: أن ما ذهب إليه الشاطبي هنا مما وافق فيه الأشاعرة لا يدل عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل هو بناء على أصول عقلية فاسدة أسسوها والتزموا لأجلها لوازم فاسدة، وما كان هكذا فهو من البدع المذمومة، وقد قرّر الشاطبي رحمه الله تعالى هذا المعنى -ويعني به بدع العبادات وهو ينطبق على بدع الاعتقادات- بقوله [١]: "إن البدعة الحقيقية [٢] هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل، ولذلك سميت بدعة لأنها على غير مثالٍ سابق، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع إذ هو مدعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر، ولا بحسب الظاهر، أما بحسب ما في الأمر فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شُبَهٌ ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل وإلا فالأمر واضح" اهـ.

**الوجه الثالث**: أن الشريعة قد اكتملت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين جميع ما نحتاجه فيها، فمن أتى بعده بشرعٍ من عنده أو بيانٍ من عنده -كهؤلاء المتكلمين الذين حرفوا نصوص الصفات وغيرها- فقد زعم أن الشريعة لم تكتمل، وأن رسول الله ﷺ لم يبين للأمة ما تحتاجه في دينها، وكفى بهذا إفكاً وزوراً ودليلاً على بطلان مذهبهم، وقد قرّر الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الأمر أحسن تقرير في قوله[٣]: "إن الشريعة جاءت متكاملة لا

---

(١) **(الاعتصام)** ١/٣٦٧.

(٢) وهي في مقابل البدعة الإضافية – على تقسيم الشاطبي- والإضافية هي التي يكون أصلها مشروعاً دون وصفها كالأذكار الجماعية فإن أصل الذكر مشروع دون وصفه هذا بكونه جماعياً،وأما الحقيقية فهي غير المشروعة أصلاً ووصفاً.

(٣) **(الاعتصام)** ١/٦٣.

تحتمل الزيادة ولا النقصان لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وفي حديث العرباض بن سارية: "وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا؟ قال: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" الحديث، وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا الأمر لا مخالف عليه من أهل السنة، فإذا كان كذلك فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله إن الشريعة لم تتم، وإنه بقي منها أشياء يجب أن [١] يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها، وقائل هذا ضالٌ عن الصراط المستقيم، قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: (من ابتدع بدعة في الإسلام يراها حسنة فقد زعم أن ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً فلا يكون اليوم ديناً)"اهـ.

**الوجه الرابع**: أن هؤلاء المتكلمين الذين ابتدعوا في الصفات والقدر والنبوات وفي غيرها -وقد تبعهم الشاطبي في ذلك- قد سلكوا في استدلالاتهم على بدعهم هذه طرقاً مبتدعة -زعموها عقلية- تلقفوها من الفلاسفة والجهمية والمعتزلة، وقد قرّر الشاطبي رحمه الله تعالى أن من تعدى الطرق الشرعية التي حصرها الشارع إلى طرقٍ أخرى فإنه معاند للشرع ومشاق له [٢]، وقرّر أيضاً أن الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول من خمسة وجوه ذكرها في (**الموافقات**) [٣].

---

[١] هكذا في الأصل ولعل الصواب (أو).

[٢] (**الاعتصام**) ١/٦٥.

[٣] (**الموافقات**) ٣/٢٠٨-٢١٦.

وللشاطبي رحمه الله تعالى تقريرات حسنة كثيرة في هذا الباب، وقد ذكرت من كلامه ما يكفي إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

# الباب الأول

# مخالفات الشاطبي رحمه الله تعالى في التوحيد

وتحته فصلان:

**الفصل الأول: مخالفته في توحيد الربوبية.**

**الفصل الثاني: مخالفاته في توحيد الأسماء والصفات.**

# الفصل الأول

## مخالفته في توحيد الربوبية

ذهب أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى إلى ما ذهب إليه المبتدعة في إثبات الصانع وإثبات حدوث العالم باتباع طريقة الأعراض وهي طريقة جهمية معتزلية مبتدعة، فقد نقل الشاطبي عن أبي بكرٍ الطرطوشي رحمه الله تعالى -كلاماً طويلاً - وفيه قوله [١]: "لا طريق إلى معرفة حدوث العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض"اهـ ثم قال الشاطبي مقرّراً لجميع كلامه: "وهو حسن من التقرير"اهـ.

وهذه الطريقة هي طريقة الجهمية والمعتزلة في إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع، وأول من قال بها الجهم بن صفوان مقدم الجهمية وأبو الهذيل العلاف مقدم المعتزلة [٢] وقد التزموا من أجلها لوازم أفسدوا بها الدين،وأحدثوا البدع، وحرفوا النصوص، وخالفوا المنقول والمعقول، وملخص طريقتهم هذه -كما ذكروها في كتبهم الكلامية [٣]- أنهم قالوا:إن معرفة صدق الرسول متوقفة على معرفة المرسِل، ومعرفة المرسِل متوقفة على معرفة قِدَمه، و قدمه متوقف على معرفة حدوث العالم، ومعرفة حدوث العالم متوقف على هذه الطريقة [٤].

---

(١) **(الاعتصام)** ٢/ ٧٢٣.

(٢) انظر (النبوات) لشيخ الإسلام ص١٣٥،و(منهاج السنة)١/١٥٧.

(٣) انظر في ذلك (التمهيد ) ص٣٨،و(الإنصاف) وكلاهما للباقلاني ص١٥ وما بعدها، (شرح الأصول الخمسة) لعبد الجبار المعتزلي ص٩٢ وما بعدها، (الإرشاد) للجويني ص٣٩ وما بعدها، (نهاية الأقدام) للشهرستاني ص١١ وما بعدها، (الأربعين)للرازي ١/ ١٩وما بعدها.

(٤) قد يجعلها بعضهم طريقة الأعراض، وقد يجعلها آخرون طريقة الحوادث، أو غيرها، لكنها كلها تتفق في الأصول واللوازم.

وهي مبنية على أربع مقدمات:

**المقدمة الأولى**: إثبات الأعراض.[١]

**والمقدمة الثانية**: إثبات حدوث هذه الأعراض.

**والمقدمة الثالثة**: بيان امتناع خلو الأجسام عن هذه الأعراض.

**والمقدمة الرابعة**: بيان أن ما لا يخلو عن هذه الأعراض فهو حادث، وأن ما لا يخلو من جنس الحوادث فهو حادث لامتناع حوادث لا أول لها، وكل حادث فلا بد له من محدث.

وهذه الطريقة فاسدة عقلاً، ومحرمة شرعاً، وهي من أعظم أصول المتكلمين الذين ذمهم السلف والأئمة [٢]، بل إن الأشعري نفسه حرمها وذكر أنه لا يحتج بها إلا أهل البدع والمنحرفين [٣]، بل إنه قال: "وإنما صار من أثبت إحداث العالم والمحدث له من الفلاسفة

---

[١] ذكر عبدالجبار في (شرح الأصول الخمسة)ص٩٢ أن الأعراض منها المدركات وهي سبعة أنواع:الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والآلام والأصوات، وعرّفه الرازي في (الأربعين)ص٢٠ بأنه كل ماكان حالاً بالمتحيز،وجعل من أنواعه الأكوان وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق — وأكثرهم على قول الرازي-، وعرفه الباقلاني في (الإنصاف)ص ١٥بأنه هو الذي يعرض للجوهر ولا يصح بقاؤه وقتين.

[٢] انظر في تفصيل نقضها عامة كتب شيخ الإسلام ومنها:(الفتاوى)٣/٣٠٣-٥،٣٠٥/٥٤٠-٥٤٦،(الدرء) ١/٢٤٧،٣٠١، ٢/٣،٣٠٢،٢٢٤،١٧٧،٩٩/٧،٩٨،٩٧/٢١٩ومابعدها و١٤١وما بعدها، (المنهاج)١/٢،٣٠٣/٢٥٨، (النبوات)٣٩.١٣٦،١٣٥،٦٥، (الفتاوى الكبرى)٦/٦٤٤وما بعدها، (الاستقامة)١/١٢٣.

[٣] انظر (رسالة الثغر) ص ٥٢،وهي مطبوعة بعنوان (أصول أهل السنة والجماعة).

إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر لدفعهم الرسل و إنكارهم لجواز مجيئهم" [(١)]، وفساد هذه الطريقة من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذه الطريقة لم ترد في الكتاب ولا في السنة ولا ذكرها الصحابة ولا السلف، بل هي متلقاة عن أفراخ الفلاسفة والجهمية.

**الوجه الثاني**: أنهم أرادوا إثبات حدوث الأعراض والحوادث والأجسام بطرقٍ عقليةٍ سقيمةٍ، و حدوثها لا يحتاج إلى دليلٍ أصلاً فإننا نرى بأعيننا حدوث هذه الأشياء وزوالها فلا يحتاج الأمر إلى استدلال، بل هو كمن أراد أن يستدل على أن الشمس مضيئة!!، والموجود في القرآن هو الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من المخلوقات على وجود الله سبحانه، وليس فيه استدلال على حدوثها لأن هذا أمر مسلّم، وفرقٌ بين الاستدلال بحدوثه والاستدلال على حدوثه، لأن نفس حدوث الحيوان وغيره معلومٌ بالحس والضرورة، فلا يحتاج الأمر إلى أن يستدل بمقارنة الأعراض أو الحوادث له على أنه حادث كما ذهب إليه هؤلاء [(٢)].

**الوجه الثالث**: أنهم جعلوا إثبات العالم وإثبات الصانع غير ممكن إلا باتباع هذه الطريقة السقيمة، فكانوا كما قال شيخ الإسلام [(٣)]: "فكان مثل هؤلاء مثل من عمد إلى أمراء المسلمين وجندهم الشجعان الذين يدفعون العدو ويقاتلونهم، فقطعهم ومنعهم الرزق الذي به يجاهدون، وتركوا واحداً، ظناً أنه يكفي في قتال العدو وهو أضعف الجماعة وأعجزهم، ثم إنهم مع هذا قطعوا رزقه الذي به يستعين فلم يبق بازاء العدو أحد"اهـ، وذلك لأن إثبات الصانع ممكن بطرقٍ كثيرةٍ، كالاستدلال بحدوث الإنسان أو غيره من المحدثات على وجود

---

(١) (رسالة الثغر) ص ٥٥.

(٢) انظر (درء التعارض)٧/٢١٩،(النبوات)ص ٤٨.

(٣) (درء التعارض)٣/٩٧-٩٩.

المحدِث، فإنه يعلم بالحس والضرورة حدوث الإنسان وغيره، ويعلم بالضرورة أن كل حادث فلا بد له من محدِث.(١)

**الوجه الرابع**: أن مسألة إثبات وجود الله سبحانه لا ينازع فيها إلا شواذ من الناس، فإن معرفته فطرية لا تحتاج إلى دليل، لهذا تجد الرسل صلوات الله عليهم إنما يدعون الناس إلى توحيد العبادة لما استقر في فطر الناس من معرفة الصانع، وهؤلاء المتكلمون قد ملئوا كتبهم الكلامية بمحاولة إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع، ومع كثرة الأدلة على هذه المسألة فقد استدلوا بدليلٍ باطلٍ وزعموا أنه الدليل الوحيد!!.

**الوجه الخامس**: أنهم التزموا لأجل هذا الدليل لوازم فاسدة، فإنهم لما استدلوا بالأعراض على الحدوث، التزم الجهم بن صفوان لأجل هذا الدليل نفي الأسماء والصفات لأنها أعراض بزعمه، والتزم أيضاً القول بفناء الجنة والنار لامتناع دوام الحوادث في دليلهم هذا، والتزم أبو الهذيل العلاف لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة والنار، والتزم المعتزلة نفي الصفات لأنها أعراض، والتزم الكلاّبية ومن تبعهم من الأشعرية ومن تأثر بهم نفي الصفات الفعلية كالكلام والنزول والمجيء ونحوها لأنها حوادث بزعمهم وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والتزموا كلهم مع الكرّامية وغيرهم تعطيل الله سبحانه وتعالى عن الفعل في الأزل لامتناع حوادث لا أول لها ولو قالوا بأن الله قادرٌ على الفعل في الأزل للزم منه قدم العالم (٢)، وغيرها من اللوازم التي أفسدوا بها الدين ونشروا لأجلها البدع ولبّسوا بها على المسلمين.

**الوجه السادس**: أن هذا الدليل يدل على نقيض مقصودهم، فإنهم استدلوا في مقدمتهم الرابعة في دليلهم هذا على أن كل حادث فلا بد له من محدث لأن كل حادث

---

(١) انظر (الدرء)٣/٧،٩٨/٢١٩،(الجواب الصحيح)٣/٢٨٧، وانظر (إيثار الحق على الخلق) ص٤٢-٥١.

(٢) انظر (الفتاوى)٣/٣٠٣ومابعدها،وانظر كتب شيخ الإسلام التي أشرت إليها أول الفصل.

فلابد له من سبب، ثم إنهم عطلوا الله سبحانه عن الفعل في الأزل لامتناع حوادث لا أول لها، وقالوا بحدوث هذا العالم من غير تجدد سبب حادث لأنهم ينفون أن يقوم بذات الله الصفات الفعلية لأنها حوادث بزعمهم، فقد أجازوا الحدوث بلا سبب وهذا ينقض أصلهم، لهذا استطال عليهم الفلاسفة وألزموهم بالقول بقدم العالم، لأنهم -أي الفلاسفة- قالوا إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث ويمتنع تقدير ذاتٍ معطلةٍ عن الفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب، ولم يستطع المتكلمون أن يجيبوا لفساد أصلهم، والصحيح في ذلك التفريق بين عين الحوادث وجنس الحوادث، فإن كل حادثٍ معينٍ له أول وهو مسبوق بالعدم كما هو مشاهد، أما جنس الحوادث فإنها لا أول لها لأن الله سبحانه لم يزل فعالاً غير معطلٍ عن الفعل كما يزعم المبتدعة، وهذا لا يدل على قدم شئ من الحوادث بعينه كما تزعم الفلاسفة، بل يدل على تجدد الحوادث حادثاً بعد حادث.(١)

واعلم أن دليلهم هذا هو من أصولهم الكبار والتي بنوا عليها اعتقاداتهم وضللوا من خالفهم فيها، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "أما قولكم إن هذه الطريق هي الأصل في معرفة دين الإسلام ونبوة الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام، فإنه من المعلوم لكل من علم حال الرسول ﷺ وأصحابه وما جاء به من الإيمان والقرآن أنه لم يدع الناس بهذه الطريق أبداً، ولا تكلم بها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، فكيف تكون هي أصل الإيمان؟! والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس إيماناً لم يتكلموا بها البتة، ولا سلكها منهم أحد -إلى أن قال- بل هذه الطريقة باطلة في نفسها، ولهذا ذمها السلف وعدلوا عنها، وهذا قول أئمة السلف كابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي يوسف، ومالك بن أنس، وابن الماجشون عبدالعزيز، وغير هؤلاء من السلف، وحفص الفرد لما ناظر الشافعي وقال القرآن مخلوق وكفّره الشافعي كان ناظره بهذه الطريقة، وكذلك أبو عيسى محمد بن عيسى بن برغوث كان من المناظرين للإمام أحمد بن حنبل في مسألة القرآن بهذه الطريقة -إلى أن قال- وكلام السلف في الرد على

(١) انظر تفصيل هذا الكلام في:(المنهاج)١/١٤٨-٤٢٠،(الدرء)١/٣٠١-٣٠٢،٤٠٦/٣٤٢-٣٩٩.

هؤلاء كثير، وقال لهم الناس: إن هذا الأصل الذي ادعيتم إثبات الصانع به وأنه لا يعرف أنه خالق المخلوقات إلا به، هو بعكس ما قلتم، بل هذا الأصل يناقض كون الرب خالقاً للعالم، ولا يمكن مع القول به القول بحدوث العالم ولا الرد على الفلاسفة، فالمتكلمون الذين ابتدعوه وزعموا أنهم به نصروا الإسلام وردوا به على أعدائه كالفلاسفة، لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم، فأفسدوا عقله ودينه واعتدوا به على من نازعهم من المسلمين، وفتحوا لعدو الإسلام باباً إلى مقصوده" اهـ [١].

---

[١] (الفتاوى) ٥/٥٤٣-٥٤٥، وانظر (النبوات) ص ٤٤.

# الفصل الثاني
# مخالفاته في توحيد الأسماء والصفات

## تمهيد

تعددت مخالفات الشاطبي رحمه الله تعالى في هذا التوحيد تبعاً لمخالفات الأشاعرة، فإنه إنما ينقل الاعتقادات من كتبهم الكلامية، فكان إذا أراد عرض معتقد الصحابة والسلف في الصفات عرضها بما يتوافق مع عقيدة المفوّضة -وهو نفس فهم الأشاعرة لمعتقد السلف-، ويبني أحكامه في الصفات تبعاً لألفاظٍ مجملة، وإذا تكلم عن بعض الصفات أوّلها كتأويلات الأشاعرة والمبتدعة، وإذا تعرض للخلاف بين المذهبين -يعني مذهب السلف ومذهب الخلف في الصفات- هوّن الخلاف بينهم وجعله شبيهاً بالخلافات الواقعة في الفروع، ولكثرة مخالفاته هذه فقد رأيت أن أقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي كما يلي:

**المبحث الأول**: في عقيدة التفويض.

**المبحث الثاني**: اتباعه للألفاظ المجملة.

**المبحث الثالث**: في تأويلاته لبعض الصفات.

**المبحث الرابع**: في تهوينه الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الخلف.

وفيما يلي ذكر هذه المباحث ومنا قشتها على وجه التفصيل:

# المبحث الأول
# في عقيدة التفويض

يظهر جلياً واضحاً من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى عند تعرضه لمذهب السلف في نصوص الصفات ومدحه له وحثه على اتباعه أنه إنما يقصد به مذهب التفويض -تفويض المعنى والكيفية- أو مذهب (التجهيل للرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم) وهو أن نصوص الصفات لا تعقل معانيها ولا يفهم منها شئ بل هي بمنزلة الكلام الأعجمي، لذلك جعل نصوص الصفات من قسم المتشابه الحقيقي[١] الذي لا سبيل لنا إلى معرفة معناه والمراد منه.

## وإليك نصوصه في هذا:

١- قال في (**الاعتصام**) ٣٠٤،٣٠٥/١: "وقد علم العلماء أن كل دليلٍ فيه اشتباه وإشكال فليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه فليس بدليل لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه و دالاً على غيره و إلا احتيج إلى دليل عليه"اهـ.

---

[١] قسم الشاطبي رحمه الله تعالى المتشابه إلى قسمين:

**متشابه حقيقي**: وقال فيه: إنه لم يُجعل لنا سبيل إلى فهم معناه ولانصب -أي الشارع- دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في أصول الشريعة وتقصاها وجمع أطرافها لم يجد فيها ما يحكم له معناه ولا ما يدل على مقصوده ومغزاه.

**ومتشابه إضافي**: وهو الذي حصل بيانه في الشريعة ولكن الناظر قصّر في الاجتهاد فكان التشابه هنا بالنسبة لنظر المجتهد لا إلى وضع الشريعة. انظر (**الموافقات**)٣١٥/٣ وما بعدها.

٢- وقال في **(الاعتصام)** ٥٨٦/٢: "جعل العلماء من عقائد الإسلام ترك المراء والجدال في الدين وهو الكلام فيما لم يؤذن في الكلام فيه كالكلام في المتشابهات من الصفات والأفعال وغيرهما" اهـ.

٣- وقال في **(الاعتصام)** ٧٣٦/٢: "ومعنى المتشابه ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه، كان من المتشابه الحقيقي كالمجمل وما يظهر من التشبيه"اهـ.

٤- وقال في **(الاعتصام)** ٨٤٠/٢ -بعد كلامٍ طويلٍ-: "وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يعني الواضح المحكم، والمتشابه المجمل، إذ لا يلزمه العلم به، ولو للزم العلم به لجعل طريقاً إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق -ثم مثّل على ذلك بالصفات-"اهـ.

٥- وقال في **(الاعتصام)** ٨٥٠/٢: "فالحاصل من مجموع ما تقدم أن الصحابة ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء من السنن بآرائهم علموا معناه أو جهلوه -إلى أن قال- وقال الأوزاعي: كان مكحول و الزهري يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما جاءت ولا تتناظروا فيها، ومثله عن مالك و الأوزاعي وسفيان بن سعيد -هو الثوري- وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد في الأحاديث في الصفات أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت، نحو حديث النزول، وخلق آدم على صورته، وشبههما، وحديث مالك في السؤال عن الاستواء المشهور، وجميع ما قالوه مستمد من معنى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ...﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ فإنها صريحة في المعنى الذي قررناه، فإن كل ما لم يجر على المعنى المعتاد في الفهم متشابه، فالوقوف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ"اهـ.

٦- وقال في **(الموافقات)** ٣/٣٢٣-٣٢٦ -تحت مسألة التشابه لا يقع في القواعد الكلية وإنما يقع في الفروع الجزئية-: "فالآيات الموهمة للتشبيه والأحاديث التي جاءت مثلها فروع عن أصل التنزيه الذي هو قاعدة من قواعد العلم الإلهي كما أن فواتح السور وتشابهها واقع ذلك في بعض فروع علم القرآن"اهـ.

٧- وقال في **(الموافقات)** ٣/٣٢٨ -في مسألة تسليط التأويل على المتشابه-: "فإن كان -أي المتشابه- من الإضافي [١] فلابد منه -إلى أن قال -وأما إن كان من الحقيقي فغير لازم تأويله... وأيضاً فإن السلف الصالح والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويلٍ من غير دليل وهم الأسوة و القدوة"اهـ[٢].

٨- وقال في **(الموافقات)** ٤/١٣٧: "إن وجد في الشريعة مجمل أو مبهم المعنى أو ما لا يفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه -إلى أن قال- ويجتنب النظر فيه إن كان من غير أفعال العباد كقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾، وفي الحديث ((ينزل ربنا إلى سماء الدنيا)) وأشباه ذلك هذا معنى لا يتعلق به تكليف"اهـ.

٩- وقال في **(الموافقات)** ٣/٣١٨،٣١٩ -في التشابه-: "وأما مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات بإطلاق، بل فيها ما هو منها وهو نادر كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف فلم يتكلموا فيه بغير التسليم والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد كمسائل الاستواء والنزول والضحك واليد والقدم والوجه وأشباه ذلك، وحين سلك الأولون

---

[١] سبق بيان معنى المتشابه الإضافي والحقيقي في حاشية (١) ص ١٦.

[٢] وهو يعني بهذا نصوص الصفات كما يظهر واضحاً من سياق كلامه كله فراجعه هناك.

فيها مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها وهو ظاهر القرآن لأن الكلام فيما لا يحاط به جهل، ولا تكليف يتعلق بمعناها"اهـ.

١٠- وقال في **(الموافقات)** ١٤٣/٥: "والتشابه في القرآن لا يختص بما نص عليه العلماء من الأمور الإلهية الموهمة للتشبيه..."اهـ.

**قلت**: والكلام على هذه النصوص من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن ما ذكره من كون نصوص الصفات من المتشابه الحقيقي الذي لايفهم منه شيء ولا يعقل له معنى وأن الصحابة والسلف كانوا لا يخوضون في معانيها وهم جاهلون بهذه المعاني هي عقيدة المفوّضة وهي عقيدة الأشاعرة إذا أحالوا لمذهب السلف، وهو المراد بقولهم (مذهب السلف أسلم ومذهب الخلف أعلم وأحكم) فمقصودهم بمذهب السلف هنا هو نفس ما ذهب إليه الشاطبي وهو الإيمان بهذه النصوص مع الجهل بمعانيها وجعل نصوص الصفات بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يعقل، ونصوص الأشاعرة في هذا كثيرة، فمن ذلك ما ذكره الرازي في كتابه (أساس التقديس) [١] حيث عقد فصولاً في آخر كتابه هذا مقرراً فيه لعقيدة السلف فقال [٢]: "الفصل الرابع في تقرير مذهب السلف، حاصل هذا المذهب أن هذه المتشابهات يجب القطع فيها أن مراد الله منها شئ غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى ولا يجوز الخوض في تفسيرها"، وقال الغزالي [٣]: "وقد

---

[١] وقد نقضه شيخ الإسلام في كتابٍ ضخم طُبع بعضه وفيه خروم وسقط بعنوان (بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية).

[٢] (أساس التقديس) ص ٣٣٦.

[٣] (المستصفى) ٢٠٣/١.

يطلق -أي المتشابه- على ما ورد في صفات الله مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويله"(١).

**الوجه الثاني**: أن هذا المذهب من أفسد المذاهب وأبعدها عن مذهب السلف، إذ فيه تجهيل لخير الأمة وأنهم كانوا يقرأون ما لا يفهمون معناه، بل إن فيه رمي للرسول ﷺ بالجهل في أعظم أصول الدين وهو معرفة الله سبحانه وما يستحقه من أوصاف الكمال، فإن حقيقة هذا المذهب أن الرسول ﷺ كان يقرأ آيات الصفات ولا يفهم معناها، بل ويتكلم بأحاديث الصفات كالنزول والفرح والغضب والقدم والساق والوجه واليدين وبمقتضى كلامهم فهو لا يفهم معنى ما يتكلم به!! بل إن فيه قدح في الله سبحانه وتعالى، فإنه أنزل علينا كتابه وأمرنا بتدبره فقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ وغيرها، فيلزم من كلامهم أنه أمرنا بتدبر القرآن ثم جعل أعظم أصول الدين وهو معرفة الله سبحانه بصفات الكمال طلاسم لا نعقل منها شيئاً بمنزلة أصوات البهائم ورطانة الأعاجم ونحوها وكفى بهذا دليلاً على إبطال هذا المذهب، وقد كان السلف يقرأون القرآن ويعقلون هذه المعاني كما قال أبو عبدالرحمن السلمي قال: "حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً"، وقال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس رضي الله عنهما من فاتحته إلى خاتمته، أقف عند كل آية وأسأله عنها".

---

(١) وانظر -مثلاً- كلام الشهرستاني في (الملل والنحل)ص ١٠٤،١٠٥، وكلام السيوطي في (الإتقان) ٢/١٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى -في أصناف المنحرفين عن مذهب السلف- [١]: "وأما الصنف الثالث وهم أهل التجهيل فهم كثير من المنتسبين إلى السنة واتباع السلف يقولون إن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه من آيات الصفات و لا جبريل يعرف معاني الآيات ولا السابقون الأولون عرفوا ذلك، وكذلك قولهم في أحاديث الصفات إن معناها لا يعلمه إلا الله مع أن الرسول ﷺ تكلم بها ابتداءً فعلى قولهم تكلم بكلام لا يعرف معناه"اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]: "والصنف الثالث: أصحاب التجهيل: الذين قالوا نصوص الصفات ألفاظ لا نعقل معانيها ولا ندري ما أراد الله ورسوله منها، ولكن نقرأها ونعلم أن لها تأويلاً لا يعلمه إلا الله، وهي عندنا بمنزلة ﴿كهيعص﴾ و ﴿حم عسق﴾ و ﴿المص﴾ فلو ورد علينا منها ما ورد لم نعتقد فيها تمثيلاً و لا تشبيهاً ولم نعرف معناه وننكر على من تأوله ونكل علمه إلى الله، وظن هؤلاء أن هذه طريقة السلف وأنهم لم يكونوا يعرفون حقائق الأسماء والصفات، و لا يفهمون معنى قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ وقوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وقوله: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ وأمثال ذلك من نصوص الصفات، وبنوا هذا المذهب على أصلين:

**أحدهما**: أن هذه النصوص من المتشابه.

**والثاني**: أن للمتشابه تأويلاً لا يعلمه إلا الله.

فنتج من هذين الأصلين استجهال السابقين من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأنهم كانوا يقرأون ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ و ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ويروون ((ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا)) ولا يعرفون معنى ذلك و لا ما أريد

---

[١] (الفتاوى)٥/٣٤.

[٢] (الصواعق المرسلة) ٢/٤٢٢.

به، ولازم قولهم أن الرسول ﷺ كان يتكلم بذلك ولا يعلم معناه، ثم تناقضوا أقبح تناقض فقالوا: تجرى على ظواهرها وتأويلها بما يخالف الظواهر باطل، ومع ذلك فلها تأويل لا يعلمه إلا الله، فكيف يثبتون لها تأويلاً ويقولون تجرى على ظواهرها، ويقولون الظاهر منها غير مراد، والرب منفرد بعلم تأويلها؟ وهل في التناقض أقبح من هذا؟.

وهؤلاء غلطوا في المتشابه، وفي جعل هذه النصوص من المتشابه، وفي كون المتشابه لا يعلم معناه إلا الله، فأخطئوا في المقدمات الثلاث، واضطرهم إلى هذا التخلص من تأويلات المبطلين وتحريفات المعطلين، وسدوا على نفوسهم الباب، وقالوا لا نرضى بالخطأ ولا وصول لنا إلى الصواب، فهؤلاء تركوا المأمور به والتذكر والعقل لمعاني النصوص الذي هو أساس الإيمان وعمود اليقين، وأعرضوا عنه بقلوبهم، وتعبدوا بالألفاظ المجردة التي أنزلت في ذلك، وظنوا أنها أنزلت للتلاوة والتعبد بها دون تعقل معانيها وتدبرها والتفكر فيها"اهـ.[١]

**الوجه الثالث**: أن مذهب السلف إنما هو تفويض الكيفية دون المعنى، بمعنى أنهم يفهمون آيات الصفات وأحاديثها ويدركون معناها، فيعلمون معنى الاستواء والنزول والفوقية والوجه والعين والقدم ونحوها، ويفرقون بينها فيعلمون أن معنى الوجه غير معنى العين وأن معنى العين غير معنى النزول وهكذا، ولكنهم يفوضون كيفية هذه الصفات إلى الله فلا يعلمونها، وهذا كما ثبت عن الأوزاعي وسفيان ومالك والليث بن سعد وغيرهم من السلف أنهم كانوا في نصوص الصفات: (أمروها كما جاءت بلا كيف) [٢] فهنا التفويض في الكيف لا في المعنى، وكما قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك لمن سأل عن الاستواء: "الاستواء غير

---

[١] وانظر (العلم الشامخ) للمقبلي ص ٣٩٥.

[٢] انظر (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للصابوني ص ٤٩، (الشريعة) للآجري ١١٤٦/٣.

مجهول، والكيف غير معقول"[١] فذكر هنا أن معنى الاستواء غير مجهول بل هو معلوم، وإنما المجهول هو الكيف.

وقد قرّر علماء السنة هذا الأمر في كل زمانٍ ومكانٍ، فقد قال الإمام عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى في رده على بشر المريسي[٢]: "أما قولك إن كيفية هذه الصفات وتشبيهها بما هو موجود في الخلق خطأ، فإنا لا نقول إنه خطأ بل هو عندنا كفر، ونحن لتكييفها وتشبيهها بما هو موجود في الخلق أشد أنفاً منكم، غير أنا كما لا نشبهها ولا نكيفها لا نكفر بها ولا نكذب بها ولا نبطلها بتأويل الضلال –إلى أن قال- فكما نحن لا نكيف هذه الصفات لا نكذب بها كتكذيبكم ولا نفسرها كتفسيركم"اهـ.

وقال شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبدالملك الكرجي –رحمه الله تعالى- في كتابه (الفصول في الأصول) [٣]: "–بعد أن ذكر نصوص الصفات- إلى غيرها من الأحاديث، هالتنا أو لم تهلنا، بلغتنا أو لم تبلغنا، اعتقادنا فيها وفي الآي الواردة في الصفات أنا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولا نتأولها وعلى العقول لا نحملها وبصفات الخلق لا نشبهها ولا نعمل رأينا وفكرنا فيها ولا نزيد عليها ولا ننقص منها بل نؤمن بها، ونكل علمها إلى عالمها [٤] كما فعل السلف الصالح وهم القدوة في كل علم"اهـ.

وكما قال أبو عثمان الصابوني رحمه الله تعالى [٥]: "- في الكلام على حديث النزول- فلما صح خبر النزول عن الرسول ﷺ أقرّ به أهل السنة، وقبلوا الخبر، وأثبتوا النزول على

---

[١] انظر (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ) للالكائي ٣٩٨/٣، (عقيدة السلف) للصابوني ص١٦.

[٢] (رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد) ص٢٣،٢٢.

[٣] نقله عنه شيخ الإسلام في (الفتاوى)١٧٥/٤-١٨٥.

[٤] يعني به –رحمه الله تعالى- العلم بالكيفية كما يظهر من سياق كلامه.

[٥] (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للصابوني ص ٤٢.

ماقاله الرسول ﷺ، ولم يعتقدوا فيه تشبيهاً له بنزول خلقه، ولم يبحثوا عن كيفيته إذ لاسبيل إليها بحال"اهـ.

وكما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [(١)] - تعليقاً على كلام مالك في الاستواء-: "وهكذا سائر الأئمة قولهم يوافق قول مالك في أنا لا نعلم كيفية استوائه كما لا نعلم كيفية ذاته، ولكن نعلم المعنى الذي دل عليه الخطاب فنعلم معنى الاستواء ولا نعلم كيفيته، ونعلم معنى النزول ولا نعلم كيفيته، ونعلم معنى السمع والبصر والعلم والقدرة ولا نعلم كيفية ذلك، ونعلم معنى الرحمة والغضب والرضا والفرح والضحك ولا نعلم كيفية ذلك"اهـ.

وكما قال الذهبي رحمه الله تعالى [(٢)] -تعليقاً على كلام مالك رحمه في الاستواء-: "وهو قول أهل السنة قاطبة أن كيفية الاستواء لا نعقلها، بل نجهلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفياً و لا إثباتاً، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقيناً أن الله جل جلاله لا مثيل له في صفاته، ولا في استوائه، ولا في نزوله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً"اهـ.

وكلام الأئمة في هذا الباب كثير وكله متفق على العلم بمعنى الصفة والجهل بكيفيتها وأن هذا هو تفويض السلف، لا كما يزعم المبتدعة أن السلف كانوا يؤمنون بألفاظٍ لا يعلمون معانيها والله تعالى أعلم.

---

(١) (الفتاوى) ٣٦٥/٥.

(٢) (مختصر العلو) ص ١٤١.

# المبحث الثاني
# اتباعه للألفاظ المجملة

يذكر الشاطبي رحمه الله تعالى عند كلامه على نصوص الصفات ألفاظاً مجملة ثم يبني عليها أحكاماً تتفق مع بدع الأشعرية، وأكثر هذه الألفاظ ذكراً عنده لفظ (الظاهر) ولفظ (التشبيه) [١]، وإليك نصوصه في هذا:

١- **قال في (الموافقات)** ٤/٢٢٣: "كما زعم أهل التشبيه في صفة الباري حين أخذوا بظاهر قوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾، ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وحكموا مقتضاه بالقياس على المخلوقين فأسرفوا ما شاءوا".

٢- **وقال في (الموافقات)** ٤/١٠ -تحت قاعدة إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان-: "كما إذا ثبت لنا أصل التنزيه كلياً عاماً ثم ورد موضع ظاهره التشبيه في أمرٍ خاصٍ يمكن أن يراد به خلاف ظاهره على ما أعطته قاعدة التنزيه فمثل هذا لا يؤثر في صحة الكلية الثابتة"اهـ.

٣- **وقال في (الموافقات)** ٥/٢١٦ -تحت مسألة من الخلاف ما يكون ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك، وذكر من أسبابه-: "التاسع: أن يقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي، فإن مقصود كل متأول الصرف عن ظاهر اللفظ إلى وجهٍ يتلاقى مع الدليل الموجب للتأويل، وجميع التأويلات في ذلك سواء، فلا خلاف في المعنى المراد، وكثيراً ما يقع هذا في الظواهر الموهمة للتشبيه"اهـ.

---

[١] هناك أيضاً لفظ (الجهة) و هو مذكور في المبحث الثالث عند الكلام على صفة العلو.

٤- وقال في **(الاعتصام)** ٣٠٦/١: "إن المشابه للمخلوق في وجهٍ ما مخلوق مثله"اهـ.

٥- وسبق ذكر قوله -في المبحث السابق- **(كظهور تشبيه)**[١] و**(الموهمة للتشبيه)**[٢] وغيرها.

**قلت**: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: وهو في الكلام عن لفظ (الظاهر)، فإنه لفظٌ مجمل إذ قد يراد به المعنى الظاهر المعروف من الصفة -على ما يليق بالله عز وجل -، وقد يراد به الظاهر المشاهد من صفات المخلوقين، فهذا اللفظ يحتمل المعنيين، ولكن السلف والأئمة لم يكونوا يسمون المعنى الثاني ظاهراً ولا يرتضون أن يكون النصوص كفراً وباطلاً، والله سبحانه أعلم وأحكم من أن يجعل كلامه لا يظهر منه إلا ماهو كفرٌ وضلال، وأما المعنى الأول فهو الحق، والشاطبي إن كان يريد المعنى الأول فهو حق ولا يوهم تشبيهاً لأنه يثبت معناه على ما يليق به سبحانه، وإن كان يريد الثاني فهو باطل ولا يقتضي إثبات الصفات ذلك، بل يلزمه أن ينفي جميع الصفات بل والأسماء أيضاً لأن ظواهرها واحدة، فإن قد كان نفى بعض الصفات لأن ظواهرها موهمة للتشبيه فلينف الباقي لأنها من بابةٍ واحدة، وإن ادعى أن ما أثبته من صفات على ما يليق بالله ولا تقتضي تشبيهاً فكذلك باقي الصفات.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٣]: "وإن كان القائل يعتقد أن ظاهر النصوص المتنازع في معناها من جنس ظاهر النصوص المتفق على معناها والظاهر هو المراد في الجميع فإن الله تعالى لما أخبر أنه بكل شئ عليم، وأنه على كل شيء قدير، واتفق أهل السنة وأئمة المسلمين

---

[١] **(الاعتصام)** ٣٠٥/٢،١/٣٣٦.

[٢] **(الموافقات)** ٣٢٥/٥،٣/١٤٣.

[٣] (التدمرية)ص٧٦-٧٧،وانظر كلاماً جميلاً في هذا الباب في (إيثار الحق على الخلق) ص١٣٨.

على أن هذا على ظاهره، وأن ظاهر ذلك مراد، كان من المعلوم أنهم لم يريدوا بهذا الظاهر أن يكون علمه كعلمنا وقدرته كقدرتنا، وكذلك لما اتفقوا أنه حي حقيقة، عالم حقيقة، قادر حقيقة، لم يكن مرادهم أنه مثل المخلوق الذي هو حي عليم قدير، كذلك إذا قالوا في قوله: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ إنه على ظاهره لم يقتض ذلك أن يكون ظاهره استواء كاستواء المخلوق ولا حباً كحبه ولا رضا كرضاه، فإن كان المستمع يظن أن ظاهر الصفات تماثل صفات المخلوقين لزمه أن لا يكون شيئاً من ظاهر ذلك مراداً، وإن كان يعتقد أن ظاهرها هو ما يليق بالخالق ويختص به لم يكن له نفي هذا الظاهر، ونفي أن يكون مراداً إلا بدليل يدل على النفي، وليس في العقل و لا في السمع ما ينفي هذا إلا من جنس ما ينفى به سائر الصفات فيكون الكلام في الجميع واحداً"اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى [١] -بعد كلامٍ طويلٍ-: "وبما ذكرنا يتبين أن من أعظم أسباب الضلال ادعاء أن ظواهر الكتاب والسنة دالة على معانٍ قبيحةٍ غير لائقة، والواقع في نفس الأمر بعدها وبراءتها من ذلك، وسبب تلك الدعوى الشنيعة على ظواهر الكتاب وسنة رسوله ﷺ هو عدم معرفة مدعيها، ولأجل هذه البلية العظمى والطامة الكبرى زعم كثير من النظار الذين عندهم فهم أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها غير لائقة بالله لأن ظواهرها المتبادرة منها هو تشبيه صفات الله بصفات خلقه -ثم قال- وهذه الدعوى الباطلة من أعظم الافتراء على آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ والواقع في نفس الأمر أن ظواهر آيات الصفات وأحاديثها المتبادرة لكل مسلم راجع عقله هي مخالفة صفات الله لصفات خلقه، ولا بد أن نتساءل هنا فنقول: أليس الظاهر المتبادر مخالفة الخالق للمخلوق في الذات والصفات والأفعال؟ والجواب الذي لا جواب غيره: بلى، وهل تشابهت صفات الله مع صفات خلقه حتى يقال: إن اللفظ الدال على صفته تعالى ظاهره المتبادر منه تشبيهه بصفة خلقه؟ والجواب الذي لا جواب غيره: لا، فبأي وجهٍ يتصور عاقل أن لفظاً أنزله الله في كتابه

---

[١] (أضواء البيان)٧/٤٤٣.

مثلاً دالاً على صفةٍ من صفات الله أثنى بها على نفسه يكون ظاهره المتبادر منه مشابهته لصفة الخلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم".

وقال أيضاً [(١)]: "الأمر الثالث: في تحقيق المقام في الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من آيات الصفات كالاستواء واليد مثلاً: اعلم أولاً أنه غلط خلق لا يحصى كثرة من المتأخرين فزعموا أن الظاهر المتبادر السابق إلى الفهم من معنى الاستواء واليد مثلاً في الآيات القرآنية هو مشابهة صفات الحوادث، وقالوا: يجب علينا أن نصرفه عن ظاهره إجماعاً لأن اعتقاد ظاهره كفر [٢] لأن من شبه الخالق بالمخلوق فهو كافر، ولا يخفى على أدنى عاقل أن حقيقة معنى هذا القول أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله والقول فيه بما لا يليق به جل وعلا، والنبي ﷺ الذي قيل له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ لم يبين حرفاً واحداً من ذلك مع إجماع من يعتد به من العلماء على أنه ﷺ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وأحرى في العقائد ولا سيما ما ظاهره المتبادر منه ما لا يليق، والنبي ﷺ كتم أن ذلك الظاهر المتبادر منه كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتابٍ أو سنةٍ، سبحانك هذا بهتان عظيم، ولا يخفى أن هذا القول من أكبر الضلال ومن أعظم الافتراء على الله جل وعلا ورسوله ﷺ، والحق الذي لا يشك فيه أدنى عاقل أن كل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ فظاهره المتبادر منه السابق إلى فهم من في قلبه شئ من الإيمان هو التنزيه التام عن مشابهة شئ من صفات الحوادث، فمجرد إضافة الصفة إليه جل وعلا يتبادر إلى الفهم أنه لا مناسبة تلك الصفة الموصوف بها الخالق وبين شيء من صفات المحدثين"اهـ.

---

(١) (أضواء البيان)٢/٣١٩.

(٢) وقد بلغ الأمر بالمبتدعة ما هو أعظم من ذلك، حيث قال الصاوي في حاشيته على تفسير الجلالين: (الأخذ بظاهر الكتاب والسنة من أصول الكفر) –تعالى الله عما يقول علواً كبيراً– وقد رد عليه أحمد بن حجر آل بوطامي في كتاب (تنزيه السنة والقرآن من أن يكونا من أصول الضلال والكفران).

**الوجه الثاني**: وهو في الكلام على لفظ (الشبه)، فنفي المشابهة أيضاً لفظٌ مجمل يحتمل حقاً ويحتمل باطلاً:

أما الحق الذي يحتمله فهو أن يكون بمعنى مشابهة الخلق وهو مرادف للتمثيل، وهذا هو الذي يعنيه السلف دائماً عند ذكرهم نفي التشبيه نحو قول نعيم بن حماد رحمه الله تعالى: "من شبه الله بخلقه كفر، ومن نفى ما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله تشبيه" [١].

وأما الباطل الذي قد يراد به فهو نفي المشابهة مطلقاً حتى في المعنى المشترك الكلي للصفات كمعنى الاستواء والنزول واليد والوجه ونحوها، فإن المعنى الكلي الموجود في الذهن لهذه الصفات تشترك فيها جميع الموجودات، ولولا هذا المعنى الكلي لما عقلنا معنى الاستواء، ولا معنى النزول، ولا معنى اليد ولا معنى الوجه ولا معاني غيرها من الصفات، إذ خاطبنا الله سبحانه بما نفهمه ونعقله من المعاني، وهذا المعنى المشترك الكلي إنما يوجد في الذهن ولا يوجد في الخارج إلا مخصصاً مقيداً، فنزول الله سبحانه يليق بجلاله لا يشبه نزول المخلوق، ونزول المخلوق يليق به لا يشبه نزول الخالق، ولكنهما يشتركان في معنىً كلي موجود في الذهن منه نعقل ونعلم معنى النزول ونفهمه، ولكن هذا الاشتراك في المعنى الكلي لا يقتضي تمثيلاً ولا تكييفاً، فمن نفى هذا المعنى المشترك الكلي فقد نفى معاني الصفات وهذه عقيدة المفوضة كما سبق بيانه وتفصيل القول فيه في المبحث السابق.

والشاطبي رحمه الله تعالى من الواضح جداً أنه يريد في نفيه للتشبيه إدخال هذا المعنى الباطل بدليل تفويضه للمعنى، وقوله: "إن المشابه للمخلوق في وجهٍ ما مخلوق مثله" فإن هؤلاء يجعلون الاشتراك في المعنى الكلي الموجود في الذهن تشابهاً.

---

[١] انظر (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي ٥٣٢/٣.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "إن ما أخبر الله به عن نفسه وعن اليوم الآخر فيه ألفاظ متشابهة، تشبه معانيها ما نعلمه في الدنيا، كما أخبر أن في الجنة لحماً ولبناً وعسلاً وماءً وخمراً ونحو ذلك، وهذا يشبه ما في الدنيا لفظاً ومعنى، ولكن ليس هو مثله، ولا حقيقته كحقيقته، فأسماء الله تعالى وصفاته أولى وإن كان بينها وبين أسماء العباد وصفاتهم تشابه أن لا يكون لأجلها الخالق مثل المخلوق، ولا حقيقته كحقيقته، والإخبار عن الغائب لا يفهم إن لم تعبر عنه بالأسماء المعلومة معانيها في الشاهد، ويعلم بها ما في الغائب بواسطة العلم بما في الشاهد، مع العلم بالفارق المميز وأن ما أخبر الله به من الغيب أعظم مما يعلم في الشاهد".

وقال رحمه الله تعالى[٢]: "وكل ما نثبته من الأسماء والصفات فلا بد أن يدل على قدر مشترك تتواطأ فيه المسميات، ولولا ذلك لما فهم الخطاب، ولكن نعلم أن ما اختص الله به وامتاز عن خلقه أعظم مما يخطر بالبال أو يدور في الخيال"[٣]اهـ.

---

[١] (التدمرية) ص ٩٧.

[٢] (التدمرية) ص ٤٢.

[٣] ولهذا الأمر ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مناظرة الواسطية (الفتاوى) ١٦٦/٣أنه ذكر في (الواسطية) نفي التمثيل ولم يذكر نفي التشبيه، لأن نفي التمثيل هو الوارد في النصوص دون نفي التشبيه، ولأن التشبيه قد يعنى بنفيه معنى صحيح، وقد يعنى به معنى فاسد.

# المبحث الثالث
# في تأويلاته لبعض الصفات

وقع الشاطبي رحمه الله تعالى في تحريفات لبعض الصفات، وذلك لأنه يستقي معتقده -كما سبق بيانه- من كتب الأشاعرة وأهل الكلام ويحيل عليها في مواضع كثيرة[١]، وفي هذا المبحث سوف أذكر الصفات التي حرفها عن موضعها وهي كما يلي:

## أولاً: صفة العلو:

١- قال في **(الاعتصام)** ٣٠٥/١ -بعد كلام-: "ومثاله في ملة الإسلام مذاهب الظاهرية[٢] في إثبات الجوارح للرب -المنزه عن النقائص— من العين، واليد، والرجل، والوجه، والمحسوسات، والجهة، وغير ذلك من الثابت للمحدثات"[٣].

٢- وقال في **(الاعتصام)** ٧٠٧/٢: "لا يشك في أن البدع يصح أن يكون منها ما هو كفر كاتخاذ الأصنام لتقربهم إلى الله زلفى، ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة".

٣- وقال في **(الموافقات)** ١٥٤/٤ -تحت مسألة مالا بد من معرفته لمن أراد علم القرآن-: "ومن ذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم سبب خاص لا بد لمن أراد الخوض في علوم القرآن منه، وإلا وقع في الشُبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة -ثم ذكر أمثلةً على ذلك ومنها **قوله**:

---

[١] انظر مثلاً **(الموافقات)** ٢/١، ٤٠، ٤/٢٧، ٩/١٣.

[٢] سبق الكلام على لفظ (الظاهر) في ص٢١.

[٣] الشاهد هنا هو كلامه في الجهة، أما الصفات الأخرى فهي مذكورة في ص ٤٩.

"والثالث: قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ﴾ وأشباه ذلك، إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض وإن كانوا مقرين بإلهية الواحد الحق، فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهاً على نفي ما ادعوه في الأرض، فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة البتة".

## والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن مذهب الشاطبي -كما يتبين من مجموع النصوص السابقة- يدل على نفيه للعلو، ونفي العلو إنما ذهب إليه متأخرو الأشاعرة بعد أن غلب عليهم التجهم والاعتزال، وإلا فالأشعري نفسه كان يثبت صفة العلو[1]، و الباقلاني شيخ الأشاعرة كان يثبتها أيضاً [2]، وابن كلاب الذي اقتفى الأشعري ومتقدمو الأشاعرة أثره كان يثبتها أيضاً[3]، بل إن الجهمية الأوائل والمعتزلة الذين امتحنوا الأئمة بخلق القرآن كانوا لا يجرءون على التصريح بهذه العقيدة وإنما يلمحون إليها،كما قال حماد بن زيد و عباد بن العوام ووهب بن جرير وأبو بكر بن عياش وغيرهم رحمهم الله تعالى: "إنما يحاولون أن يقولوا ليس في السماء شيء" [4].

---

[1] انظر(الإبانة عن أصول الديانة) ص ٦٩، (المقالات) ص ٢٩٠،(رسالة الثغر) ص ٧١ وكلها للأشعري.

[2] انظر (الإنصاف) للباقلاني ص ٢٢.

[3] انظر (درء التعارض) ٦/١٩٣-١٩٤.

[4] انظر (السنة) لعبد الله بن أحمد ١/١١٧-١٢٧،١١٨،و(السنة) للخلال ٥/١٢٣،١١٣،٩١، (اجتماع الجيوش)ص ١٣٧.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [١] -مخاطباً الأشاعرة-: "ووافقتم المعتزلة على نفيهم وتعطيلهم الذي ما كانوا يجترئون على إظهاره في زمن السلف والأئمة وهو قولهم إن الله لا داخل العالم ولا خارجه، وأنه ليس فوق السماوات رب، ولا على العرش إله، فإن هذه البدعة الشنعاء والمقالة التي هي شر من كثير من اليهود والنصارى [٢] لم يكن يظهرها أحد من المعتزلة للعامة ولا يدعو عموم الناس إليها، وإنما كان السلف يستدلون على أنهم يبطنون ذلك بما يظهرونه من مقالاتهم"اهـ.

وقال ابن رشد الفيلسوف في كتابه (مناهج الأدلة): "القول في الجهة: وأما هذه الصفة فلم يزل أهل الشريعة يثبتونها لله سبحانه حتى نفتها المعتزلة ثم تبعهم على نفيها متأخرو الأشعرية كأبي المعالي ومن اقتدى بقوله، وظواهر الشرع كلها تقتضي إثبات الجهة"[٣]اهـ.

**الوجه الثاني**: أن في الكتاب والسنة من الأدلة على إثبات العلو لله سبحانه وتعالى ما يفوق الألف دليل[٤]، فآيات الفوقية والاستواء والصعود والعروج إليه وأنه في السماء وأنه العلي والأعلى وغيرها، وأحاديث المعراج والعرش والنزول والرؤية ورفع اليدين والإشارة بالإصبع وأنه في السماء وغيرها كلها تدل على العلو[٥]، فكل هذه النصوص والأدلة -مع أدلة العقل والفطرة- تفيد العلم القاطع الضروري حتى على أصول المبتدعة الذين يجحدون

---

[١] (الفتاوى الكبرى)٦/٦٣٠.

[٢] هكذا في الكبرى، ولعله (شر من كثير من كلام اليهود والنصارى).

[٣] عن (الصواعق المرسلة)٢/٤٠٤.

[٤] انظر(الفتاوى)٥/٢٢٦،(الجواب الصحيح)٣/٨٦، (مختصر الصواعق) ص ٢٠٥، (شرح العقيدة الطحاوية) ص ٣٨٠.

[٥] وقد صُنف في هذه المسألة مصنفات مثل (إثبات صفة العلو)لأبي محمد بن قدامة المقدسي، و(اجتماع الجيوش الإسلامية) لابن القيم، و(العلو للعلي الغفار) للحافظ الذهبي رحم الله الجميع.

إفادة خبر الآحاد المحتف بالقرائن للعلم، وقد قال الشاطبي نفسه [١] -عن اجتماع الأدلة وإفادتها للقطع-: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع".

وإذا جاز تأويل هذه النصوص على خلاف ظاهرها -كما ذهب إليه الشاطبي- لم يعد هناك ثقة بالأدلة الشرعية، وهذا ما جعل الباطنية يتأولون نصوص الأحكام كالصلوات والزكاة والصيام والحج وغيرها ويحتجون على هؤلاء بتأويلاتهم لنصوص الصفات، وهو ما جعل الفلاسفة يتأولون نصوص المعاد والجنة والنار ويحتجون على هؤلاء بتأويلاتهم لنصوص الصفات، كما قال ابن رشد الحفيد -وهو من كبار الفلاسفة الباطنية- حين ذكر نصوص إثبات العلو في كتابه (مناهج الأدلة): "إلى غير ذلك من الآيات التي إن سلط التأويل عليها عاد الشرع كله مؤولاً، وإن قيل فيها إنها من المتشابهات عاد الشرع كله متشابهاً، لأن الشرائع كلها مبنية على أن الله في السماء وأن منه تنزل الملائكة... وجميع الحكماء قد اتفقوا على أن الله والملائكة في السماء كما اتفقت جميع الشرائع في ذلك" [٢].

وقد ألف ابن سينا (الرسالة الأضحوية) في إنكار المعاد وتأويل النصوص الواردة في ذلك، واحتج على صحة ما ذهب إليه بما ذهب إليه هؤلاء في نفيهم للصفات وتأويلاتهم لنصوصها، فقال: "فظاهر من هذا كله أن الشرائع واردة بخطاب الجمهور بما يفهمون مقرباً ما لا يفهمون إلى أوهامهم بالتمثيل والتشبيه ولو كان غير ذلك لما أغنت الشرائع البتة فكيف يكون ظاهر الشرائع حجة في هذا الباب؟! -يعني أمور المعاد-" [٣].

---

[١] **(الموافقات)** ٢٨/١.

[٢] عن (الصواعق المرسلة)٢/٤٠٤.

[٣] عن (درء التعارض) ١٧/٥.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "إن العلم بدلالة النصوص على العلو والصفات أمر ضروري فالقدح فيه من جنس القدح فيما دل عليه القرآن من خلق السماوات والأرض، ومن نعيم الجنة والنار، ولا ريب أن دلالة القرآن على ذلك أعظم من دلالته على الميزان والشفاعة والحوض وفتنة القبر ومسألة منكر ونكير، وأعظم دلالة على أن محمداً خاتم الأنبياء وأنه أفضل الخلق وأن الأنبياء أفضل من غيرهم وأن السابقين الأولين من أهل الجنة، وأعظم دلالة من تنزيه الله عن البخل والكذب والظلم ونحو ذلك من النقائص".

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى [٢]: "وكذلك سطا على تأويل المعاد قوم وقالوا: فعلنا فيها كفعل المتكلمين في آيات الصفات، بل نحن أعذر، فإن اشتمال الكتب الإلهية على الصفات والعلو وقيام الأفعال أعظم من نصوص المعاد للأبدان بكثير، فإذا ساغ لكم تأويلها، فكيف يحرم علينا نحن تأويل آيات المعاد؟.

وكذلك سطا قوم آخرون على تأويل آيات الأمر والنهي وقالوا: فعلنا فيها كفعل أولئك في آيات الصفات مع كثرتها وتنوعها، وآيات الأحكام لا تبلغ زيادة على خمسمائة آية"اهـ.

لذا اشتد إنكار السلف لما ظهرت مقولة إنكار العلو، فقد روى الحاكم في (معرفة علوم الحديث)[٣] قال: سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: "من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر به، يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وأُلقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون

---

[١] (درء التعارض)١٢٧/٧.

[٢] (مدارج السالكين)٣٥٣/٣،وانظر كلاماً لابن الوزير في إلزام الباطنية لمن تأول الصفات (إيثار الحق على الخلق)ص١٣٦.

[٣] ص٨٤.

والمعاهدون بنتن جيفته، وكان ماله فيئاً لا يرثه أحد من المسلمين إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال ﷺ" [(١)]اهـ.

**الوجه الثالث**: أن قوله: "فلا يكون فيه على إثبات جهة البتة" وقوله: "ومنها ما ليس بكفر كالقول بالجهة عند جماعة" وقوله: "والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات" يفيد إنكار العلو، وقد سبق الإجابة على ذلك في الوجوه السابقة، والمقصود هنا الكلام على قوله (جهة)، فإن هذا اللفظ مجمل لا يثبت ولا ينفى، فإن ما يوصف به الله سبحانه توقيفي طريقه الكتاب والسنة، فما أثبتته النصوص أثبتناه، وما نفته نفيناه، وما لم يرد نفيه ولا إثباته لم نثبته ولم ننفه، بل نستفصل عن المراد به، فإن كان حقاً قبلناه، وإن كان باطلاً رددناه، مع توقفنا في نفس اللفظ فلا يثبت ولا ينفى، ومن هذه الألفاظ لفظ (الجهة) فإنه لم يرد في الكتاب والسنة نفيه ولا إثباته، لذلك لا يطلق نفيه ولا إثباته ولكن يستفصل عن مراد قائله، فإن أراد به أن الله سبحانه في جهة مخلوقة تحويه فالله سبحانه وتعالى أعظم وأجل من أن تحويه جهة مخلوقة فينفى هذا المعنى عنه، وإن أريد بالجهة ما فوق العالم فهذا الأمر نثبته لله سبحانه وقد دلت النصوص عليه [(٢)]، وكل من نفى الجهة عن الله سبحانه فإنما يريد بذلك نفي العلو والفوقية وقد سبق الرد على ذلك.

**الوجه الرابع**: أن قوله "إنما جرى على معتادهم في اتخاذ الآلهة في الأرض" منقوض بأن المشركين كانوا حال شركهم يقرون بأن الله تعالى في السماء وهو إلهٌ لهم، فقد روي من طريق شبيب بن شيبة عن الحسن عن عمران بن حصين "أن الرسول ﷺ قال لأبيه حصين: كم تعبد؟ قال: سبعة، ستاً في الأرض وواحداً في السماء، قال: فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟

---

(١) صحح شيخ الإسلام رحمه الله قول ابن خزيمة هذا في (الفتاوى)٥/٥٢.

(٢) انظر التفصيل في مسألة الألفاظ المجملة في (التدمرية)ص ٦٥-٦٨، (الفتاوى) ٥/٣٠٢-٣٠٥، (الدرء) ٥/٥٥-٥٩، (المنهاج)٢/٣٢١ومابعدها، (مختصر الصواعق) ص١٣٩، (شرح العقيدة الطحاوية) ص٢٦٦.

قال: الذي في السماء"[١]، فهذا قبل أن يسلم كان مقراً بأن الله تعالى في السماء، ولم ينازع المشركون في ذلك كالجهمية، قال عثمان بن سعيد الدارمي رحمه الله تعالى [٢]: "فحصين الخزاعي كان يومئذٍ في كفره أعلم بالله الجليل الأجل من المريسي وأصحابه مع ما ينتحلون من الإسلام، إذ ميز بين الإله الخالق الذي في السماء وبين الآلهة والأصنام التي في الأرض المخلوقة، وقد اتفقت الكلمة بين المسلمين والكافرين أن الله في السماء وحدوه بذلك إلا المريسي الضال وأصحابه"اهـ.

وقد ورد في أشعار الجاهليين الإقرار بأن الله تعالى في السماء، كقول عنترة بن شداد العبسي:

يا عبلُ أين من المنية مهربي ... إن كان ربي في السماء قضاها[٣]

وقال أوس بن حارثة بن ثعلبة–وهو جاهلي–:

فإن تكن الأيام أبلين أعظمي ... وشيبن رأسي والمشيب مع العمر
فإن لنا رباً علا[٤] فوق عرشه ... عليماً بما نأتي من الخير والشر[٥]

---

[١] رواه الترمذي وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في الكبير من هذا الطريق وشبيب فيه ضعف وسماع الحسن من عمران فيه كلام أيضاً، ورواه ابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الأسماء والصفات وابن قدامة في إثبات صفة العلو من طريقٍ آخر ضعيف أيضاً، وأصل الحديث صحيح رواه أحمد وابن حبان وغيرهما من طريق ربعي بن حراش عن عمران والله تعالى أعلم.

[٢] (رد الدارمي على المريسي) ص ٢٤.

[٣] (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص ٣٢٢.

[٤] في الأصل (عليٌ) وهو خطأ نحوي لوجوب نصبه، وخطأ عروضي لانكسار البيت معه.

[٥] (الرد على من أنكر الحرف والصوت) للسجزي ص١٣٠.

و كقول أمية بن أبي الصلت:

مجدوا الله فهو للمجد أهـــــل ربـــنا في السماء أمسى كبيرا

وقوله أيضاً:

فســبحان من لا يقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فردٌ موحد[١]

فالقرآن لما نزل بإثبات الفوقية لله سبحانه كان مقرّراً أصلاً لما عليه العقول والفِطر ولما عليه اعتقاد المشركين أيضاً، فإنهم لم يكونوا ينازعون في ذلك حتى يكون إثبات العلو قد جاء لينفي ما عليه اعتقادهم من أن الآلهة في الأرض.

**الوجه الخامس**: أن قوله "فجاءت الآيات بتعيين الفوق وتخصيصه تنبيهاً على نفي ما ادعوه في الأرض فلا يكون فيه دليل على إثبات جهة البتة" لو قلنا بتسليم ذلك –جدلاً– فإنما يكون هذا لو أن العلو لم يثبت إلا بالأدلة السمعية فقط، كيف وقد دل العقل ودلت الفطرة الصحيحة عليه؟ كما قال عثمان الدارمي رحمه الله تعالى: "حتى الصبيان الذين لم يبلغوا الحنث قد عرفوه بذلك –أي بالعلو– إذا حزب الصبي شيء يرفع يديه إلى ربه يدعوه في السماء دون ما سواها فكل أحدٍ بالله وبمكانه أعلم من الجهمية"[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٣]: "وأما كونه عالياً على مخلوقاته بائناً منهم فهذا أمرٌ معلومٌ بالفطرة الضرورية التي يشترك فيها جميع بني آدم"اهـ.

---

[١] (اجتماع الجيوش الإسلامية) ص ٢١٨، (إثبات صفة العلو ) لابن قدامة ص ١٤٧.

[٢] (رد الدارمي على المريسي) ص ٢٥.

[٣] (الفتاوى) ٤/٤٥، وانظر (درء التعارض) ٦/٢٠٩.

كما في الحكاية المشهورة أيضاً عن أبي جعفر الهمداني وأبي المعالي الجويني حين قال أبو المعالي على المنبر: كان الله ولا عرش -يريد به نفي العلو والاستواء-، فقال الهمداني: يا أستاذ دعنا من ذكر العرش -يعني لأن ذلك إنما جاء في السمع- أخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا، فإنه ما قال عارفٌ قط (يا الله) إلا وجد من قلبه ضرورة تطلب العلو لا يلتفت يمنة ولا يسرة، فكيف ندفع هذه الضرورة من قلوبنا؟ قالوا: فلطم الجويني على رأسه وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني، ونزل(١).

---

(١) انظر (الفتاوى) ٤/٤٤.

## ثانيـًا: الاستواء:

١- قال في **(الاعتصام)** ٧٨٧/٢: "بدعة الظاهرية[١] فإنها تجارت بقومٍ حتى قالوا عند ذكر قوله تعالى: ﴿عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾: قاعد، قاعد، وأعلنوا بذلك وتقاتلوا عليه".

٢- وسبق ذكر تفويضه للاستواء في موضعين [٢] عند الكلام على عقيدة التفويض [٣].

## والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن معتقد أهل السنة في الاستواء سبق ذكره عند ذكر كلام ربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك فيه[٤]، وهو أن معنى الاستواء معلوم لنا ولكن الكيفية مجهولة، وقد كان نفي الاستواء علامة من علامات الجهمية يُستدل بها عليهم، كما روى عبدالله بن أحمد [٥] عن يزيد ابن هارون أنه سئل: من الجهمية؟ قال: من زعم أن ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ على خلاف ما يقر ذلك في قلوب العامة فهو جهمي.

**الوجه الثاني**: أن قوله "الظاهرية" إنما يعني بهم الحنابلة لأنهم يأخذون بظاهر نصوص الصفات، وقد أورد الشاطبي قصتهم هذه نقلاً عن أبي بكر بن العربي –وهو أشعري جلد عفا الله عنه– فقال [٦]: "حكى ابن العربي في (العواصم) قال: أخبرني جماعة من أهل السنة

---

[١] سبق الكلام على لفظ (الظاهر) ص ٢١.

[٢] انظر **(الموافقات)** ٣١٩/٣، ١٣٧/٤.

[٣] انظر ص ١٥.

[٤] انظر ص ١٩.

[٥] (السنة)١٢٣/١.

[٦] **(الاعتصام)** ٧٨٥/٢.

-ويعني بهم الأشاعرة- بمدينة السلام أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور فعقد مجلساً للذكر وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارئ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ قال لي أخصهم: من أنت -يعني الحنابلة- يقومون في أثناء المجلس ويقولون: قاعد، قاعد، بأرفع صوتٍ وأبعده مدى، وثار بهم أهل السنة -يعني الأشاعرة- من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة وتثاور الفئتان..الخ"اهـ، ويطالب هنا أولاً بتصحيح هذه القصة فإنه نقله عن أشاعرة مجهولين، وابن العربي له نقولات من هذا الجنس تحتاج إلى تصحيح[1]، والفتنة قد حصلت فعلاً في بغداد بين القشيري وأتباعه من الأشعرية وبين أتباع أبي يعلى من الحنابلة، ولكن الحق كان مع الحنابلة في ذلك في الجملة، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[2]: "وأكثر الحق فيها -أي في هذه الفتنة- كان مع الفرائية -يعني أتباع أبي يعلى بن الفراء- مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل"اهـ.

**الوجه الثالث:** في الكلام على وصف الله سبحانه بالقعود والجلوس، فهل يوصف بهما؟.

فقد ورد من حديث عبدالله بن خليفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "إذا جلس تبارك وتعالى على الكرسي سمع له أطيط كأطيط الرحل الجديد" وروي مرفوعاً بألفاظٍ أخرى [3].

---

(١) مثل نقله في (العواصم) أيضاً أن أبا يعلى الحنبلي كان يقول إذا ذكر الله تعالى وصفاته: ألزموني ما شئتم فإني ألتزمه إلا اللحية والعورة اهـ قال شيخ الإسلام (درء التعارض) ٢٣٨/٥:( وهذا كذب عليه عن مجهول لم يذكره أبو بكر، وهو من الكذب عليه).

(٢) (الفتاوى)٥٤/٦.

(٣) الحديث هذا مداره على عبد الله بن خليفة الهمداني الكوفي وقد روى عنه أبو إسحاق السبيعي وابنه يونس كما في (الجرح والتعديل)٤٤/٥، وسكت عنه فلم يذكر جرحاً و لا تعديلاً، وذكره البخاري في تاريخه

وقال عبدالله بن أحمد [(١)]: "سئل أبي عما روي في الكرسي وجلوس الرب عليه جل ثناؤه، رأيت أبي يصحح هذه الأحاديث"، وروى عبد الله أيضاً قال[(٢)]: حدثني أبي ثنا وكيع بحديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن خليفة عن عمر: "إذا جلس الرب عز وجل على الكرسي" فاقشعر رجل سماه -أي عند وكيع- فغضب وكيع وقال: أدركنا الأعمش وسفيان يحدثون بهذه الأحاديث لا ينكرونها اهـ.

وقد روي عن عبدالله بن مسعود والحسن وعكرمة تفسير الاستواء بالجلوس -وفيها ضعف-[(٣)] ولكن ثبت عن بعض السلف تفسيره بذلك[(٤)]، وقال شيخ الإسلام رحمه الله

---

الكبير٥/٨٠ وسكت عنه أيضاً، ووثقه ابن حبان(الثقات)٥/٢٨، ومثل هذا الراوي — وهو من طبقة التابعين — وروى عنه أكثر من واحد ووثقه ابن حبان ولم يجرحه أحد ولم يأت بما ينكر —فالقعود والأطيط ورد من روايات غيره — فمثله يصحح حديثه كثير من الأئمة لهذا قال الدشتي في كتابه ( إثبات الحد لله عز وجل وأنه قاعد وجالس على عرشه) ورقة ٣٤:(وقد أخرج هذا الحديث عامة العلماء من أئمة المسلمين في كتبهم التي قصدوا بها نقل الأخبار الصحيحة وتكلموا على توثقة رجاله وتصحيح طريقه، وممن رواه الإمام أحمد بن حنبل،وأبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبدالعزيز،وأبو عبدالله بن بطة، وقد رواه أبو محمد الخلال في كتاب (الصفات) له، ورواه أبو الحسن الدارقطني في كتاب (الصفات)، وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله المقدسي في كتاب المسند الصحيح —يعني به الضياء المقدسي في كتابه (المختارة)- ورواه غيرهم من الأئمة والحفاظ)اهـ.
وقد رواه عبدالله بن أحمد في (السنة)١/٣٠١، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الفتاوى)١٦/٤٣٤:(وقد رواه أبو عبدالله محمد ابن عبدالواحد المقدسي في (مختاره)، وطائفة من أهل الحديث ترده لاضطرابه كأبي بكر الإسماعيلي وابن الجوزي وغيرهم، لكن أكثر أهل السنة قبلوه).

(١) (السنة)١/٣٠٠، و(إثبات الحد) للدشتي ورقة ٣٨.

(٢) (السنة)١/٣٠٢

(٣) رواه الدشتي في كتابه (إثبات الحد) ورقة ٤٠وجادة بإسنادٍ ضعيف منقطع.

(٤) انظر (السنة)لعبد الله بن أحمد ١/١٠٥،و(السنة)للخلال ٥/٨٩،و(إثبات الحد) للدشتي ورقة ٤٣.

تعالى[١]: "وإذا كان قعود الميت في قبره ليس هو مثل قعود البدن، فما جاء في الآثار عن النبي ﷺ من لفظ القعود والجلوس في حق الله تعالى كحديث جعفر بن أبي طالب[٢] وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما أولى أن لا يماثل صفات أجسام العباد"اهـ.

فالحاصل أن صفة القعود والجلوس كان السلف يذكرونها ولا ينكرونها لأن هذا سبيل الصفات كلها فإنها تثبت على ما يليق بالله سبحانه وتعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) (الفتاوى)٥/٥٢٧.

(٢) رواه الضياء في المختارة –وعنه الدشتي في (إثبات الحد) ورقة ٤١–من طريق مكي بن عبدالله عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن جعفر به، وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان بن عيينة لا أعلم رواه غير مكي بن عبد الله اهـ قلت: ومكي ضعيف، ضعفه العقيلي وغيره.

## ثالثًا: صفة الكلام:

١- قال في (**الاعتصام**) ٣٠٧/١: "وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف فبناءً على عدم النظر في الكلام النفسي وهو مذكور في الأصول".

٢- وقال في (**الاعتصام**) ٨٤٣،٨٤٤/٢: "كلام الباري إنما نفاه من نفاه وقوفاً مع الكلام الملازم للصوت والحرف وهو في حق الباري محال، ولم يقف مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد على وجهٍ صحيحٍ لائقٍ بالرب، إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً، ولا يجزم العقل بأن الكلام إذا كان على غير الوجه المعتاد محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرداً".

٣- وقال في (**الموافقات**) ٤٨٢/٢ -في التمثيل على الخوارق التي لا تسوغ لمخالفتها لأحكام الشريعة إذا عُرِضت عليها-: "أو يسمع نداءً يحس فيه بالصوت والحرف وهو يقول أنا ربك".

٤- وقال في (**الموافقات**) ٢٧٤/٤: "إن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجهٍ و لا باعتبار حسبما تبين في علم الكلام".

### والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن القول بأن كلام الله سبحانه معنى نفسي وهو واحد لا تعدد فيه وليس بحرفٍ ولا صوت قول محدث مبتدع في الإسلام لم يعرف إلا في القرن الثالث وأول

من قاله ابن كُلاّب وتبعه على ذلك الأشعري و الأشاعرة وهو مما اختص به الأشاعرة والكلاّبية دون بقية المبتدعة [١].

ومن قولهم في ذلك: إن كلام الله معنى واحد هو الأمر بكل مأمور، والنهي عن كل محظور، والخبر عن كل مخبر عنه، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً [٢]، وأن معنى القرآن والتوراة والإنجيل واحد، ومعنى آية الكرسي هو معنى آية الدين إلى غير هذا من العجائب[٣].

وجميع العقلاء يقولون بأن فساد هذا الكلام معلوم بالضرورة [٤]، لذلك فالأشاعرة يقولون بأن الألفاظ والحروف التي بين أيدينا –في المصحف– مخلوقة –وهو نفس كلام المعتزلة– وقد اعترف علماؤهم بأن الخلاف بينهم وبين المعتزلة لفظي، كما قال الرازي في (المحصل): "فالحاصل أن الذي ذهبوا إليه –يعني المعتزلة– فنحن لا ننازعهم فيه" وقال: "واعلم أننا لا ننازعهم في المعنى" [٥]، ولهذا قال أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى[٦]: "ومدار القوم –يعني

---

[١] انظر (الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص١٠٩،٨١، و(الفتاوى) ٥/٥٥٣،٥٣٣،٤٦٣، (الفتاوى الكبرى) ٦/٤٩٩، (مختصر الصواعق)ص ٥٠٢.

[٢] هذا بناءً على إن لسان المسيح عليه السلام سرياني، وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذا غلط بل لسانه عبراني كما في ( الجواب الصحيح) ١/٢،٢١٤،٣٨/١٨.

[٣] انظر في عقيدتهم هذه (التمهيد) للباقلاني ص١٣٨،(الإرشاد) للجويني ص ١٠٩وما بعدها،(نهاية الأقدام) للشهرستاني ص ٢٦٨وما بعدها، (الأربعين) للرازي١/٢٤٤وما بعدها،(المحصل) للرازي أيضاً ص ١٧٣وما بعدها.

[٤] انظر (الرد على من أنكر الحرف والصوت)ص١١٣،(حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدع) لابن قدامة ص ٢٠وما بعدها.

[٥] انظر (المحصل) ص ١٧٣،١٧٢،و (درء التعارض)٧/٢٣٧، و (الفتاوى الكبرى)٦/٤٩٥.

[٦] (حكاية المناظرة في القرآن) ص ٣٤،وانظر (الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص١٨١،١٣٧.

الأشاعرة- على القول بخلق القرآن ووفاق المعتزلة، ولكنهم أحبوا أن لا يعلم بهم فارتكبوا مكابرة العيان، وجحد الحقائق، ومخالفة الإجماع، ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهورهم، والقول بشيء لم يقله قبلهم مسلم ولا كافر، ومن العجب أنهم لا يتجاسرون على إظهار قولهم ولا التصريح به إلا في الخلوات ولو أنهم ولاة الأمر وأرباب الدولة".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١] -مخاطباً الأشاعرة-: "وكذلك قولكم في القرآن، فإنه لما اشتهر عند الخاص والعام أن مذهب السلف أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأنهم أنكروا على الجهمية المعتزلة وغيرهم من الذين قالوا القرآن مخلوق حتى كفروهم، وصبر الأئمة على امتحان الجهمية مدة استيلائهم حتى نصر الله أهل السنة وأطفأ الفتنة، فتظاهرتم بالرد على المعتزلة وموافقة السنة والجماعة، وانتسبتم إلى أئمة السنة في ذلك.

وعند التحقيق: فأنتم موافقون للمعتزلة من وجه، ومخالفوهم من وجه، وما اختلفتم فيه أنتم وهم فأنتم أقرب إلى السنة من وجه، وهم أقرب إلى السنة من وجه، وقولهم أفسد في العقل والدين من وجه، وقولكم أفسد في العقل والدين من وجه.

ذلك أن المعتزلة قالوا: إن كلام الله مخلوق منفصل عنه، والمتكلم من فعل الكلام، وقالوا: إن الكلام هو الحروف والأصوات، والقرآن الذي نزل به جبريل هو كلام الله، وقالوا: الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر وهذه أنواع الكلام لا صفاته، والقرآن غير التوراة، والتوراة غير الإنجيل، وأن الله سبحانه يتكلم بما شاء.

وقلتم أنتم: إن الكلام معنى واحد قديم قائم بذات المتكلم هو الأمر والنهي والخبر، وهذه صفات الكلام لا أنواعه، فإن عبر عن ذلك المعنى بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسريانية كان إنجيلاً، وإن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، والحروف المؤلفة ليست من الكلام، ولا هي

---

[١] (الفتاوى الكبرى) ٦/٦٣٢.

كلام، والكلام الذي نزل به جبريل من الله ليس كلام الله بل حكاية عن كلام الله، كما قاله ابن كُلاّب، أو عبارة عنه كما قاله الأشعري.

ولا ريب أنكم خير من المعتزلة حيث جعلتم المتكلم من قام به الكلام...لكن المعتزلة أجود منكم حيث سموا هذا القرآن الذي نزل به جبريل كلام الله –كما يقوله سائر المسلمين– وأنتم جعلتموه كلاماً مجازاً ... إلى أن قال: فالمقصود أنكم لم يمكنكم أن تقولوا ما يقوله المسلمون لأن حروف القرآن ليس هو عندكم كلام الله، بل ذلك مخلوق إما في الهواء وإما في نفس جبريل وإما في غير ذلك، فاتفقتم أنتم والمعتزلة على أن حروف القرآن ونظمه مخلوق، لكن قالوا هم: ذلك كلام الله، وقلتم أنتم: ليس كلام الله.. فصارت المعتزلة خير منكم في هذا الموضع،إلى أن قال: ثم إنكم جعلتم معاني القرآن معنى واحداً مفرداً هو الأمر بكل ما أمر الله به، والخبر عن كل ما أخبر الله به، وهذا مما اشتد إنكار العقلاء عليكم فيه، وقالوا إن هذا من السفسطة المخالفة لصرائح العقول" [١].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]: "فتأمل الأخوّة التي بين هؤلاء –يعني الأشاعرة– وبين هؤلاء المعتزلة الذين اتفق السلف على تكفيرهم، وأنهم زادوا على المعتزلة في التعطيل، فالمعتزلة قالوا: هذا الكلام العربي هو القرآن حقيقة لا عبارة عنه وهو كلام الله وإنه مخلوق"اهـ.

**الوجه الثاني**: أن أهل السنة والجماعة يقولون بأن الله سبحانه وتعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء، وأن كلامه متعلق بمشيئته وقدرته، وأن كلامه قديم النوع حادث الآحاد، وأنه يتكلم بصوت، وأن القرآن كلام الله تعالى ألفاظه ومعانيه.

---

[١] راجع (الفتاوى الكبرى)٦/٦٣٢-٦٣٩، وانظر في إبطال شيخ الإسلام لمذهب الأشاعرة هذا (الكبرى)٦/٤٩٢-٥٨٤.

[٢] (مختصر الصواعق) ص ٥٠٠.

وقد ثبت أن الله سبحانه يتكلم بصوت، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك، فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار))، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان))، وفي رواية لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ((إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان))، وثبت عن الصحابة ومن بعدهم إثبات الصوت لله سبحانه.(١)

قال عبدالله بن أحمد(٢): "سألت أبي رحمه الله عن قومٍ يقولون لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت، قال أبي: بلى، إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت، وقال أبي رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت كجر السلسلة على الصفوان)) قال أبي: وهذا الجهمية تنكره".

وقال البخاري رحمه الله تعالى(٣): "وأن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب، فليس هذا لغير الله عز وجل، وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق لأن صوت الله جل ذكره يسمع من بعد كما يسمع من قرب، وأن الملائكة يصعقون من صوته"اهـ.

والله سبحانه تكلم بالقرآن حروفه ومعانيه، وقد ورد إثبات الحروف للقرآن مرفوعاً، فقد روى الترمذي وصححه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) انظر(تفسير الطبري)١٠/٣٧٢،(خلق أفعال العباد)ص ٩٩ وما بعدها،(التوحيد) لابن خزيمة ١/٣٥٠وما بعدها، (مختصر الصواعق)٤٦٥-٤٧١.

(٢) (السنة)٢/٢٨٠.

(٣) (خلق أفعال العباد) ص١٣٧.

((من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف))، قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى[١]: "فقول خصومنا إن أحداً لم يقل إن القرآن كلام الله حرف وصوت كذب وزور، بل السلف كلهم كانوا قائلين بذلك"اهـ.

وقال أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى [٢]: "وأما إثبات حروف القرآن فإن القرآن هو هذا الكتاب العربي المنزل على محمد ﷺ الذي هو سور وآيات، وحروف وكلمات، من قرأه فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، فمن أقر بهذا وعلمه فقد أقر بالحروف، فلا وجه لإنكاره ولجمجته، ومن أنكر هذا ففي القرآن أكثر من مائة آية ترد عليه، فإجماع المسلمين يكذبه وسنة رسول الله ﷺ وقول أصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم يكفره -إلى أن قال- مع أن لفظ الحروف قد نطق به النبي ﷺ في أخباره، وجاء عن أصحابه كثيراً وعن من بعدهم، وأجمع الناس على عد حروف القرآن وآيه وكلماته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً متفقاً عليه فهو كافر، فما الجحد له بعد ذلك إلا العناد".

وقال أيضاً رحمه الله تعالى[٣] -عن الحروف-: "ولم تزل هذه الأخبار، وهذه اللفظة - يعني الحروف- متداولة منقولة بين الناس، لا ينكرها منكر، ولا يختلف فيها أحد، إلى أن جاء الأشعري فأنكرها، وخالف الخلق كلهم مسلمهم وكافرهم، ولا تأثير لقوله عند أهل الحق، ولا تترك الحقائق وقول رسول الله ﷺ وإجماع الأمة لقول الأشعري إلا من سلبه الله التوفيق، وأعمى بصيرته، وأضله عن سواء السبيل -ثم تكلم رحمه الله على إثبات الصوت والرد على الأشاعرة في ذلك-"اهـ، والله تعالى أعلم.

---

(١) (الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص١٦٩.

(٢) (تحريم النظر في كتب الكلام) ص ٦٦.

(٣) (حكاية المناظرة في القرآن)ص٤٠.

## رابعًا: الرؤية:

قال في **(الاعتصام)** ٨٤٣/٢: "رؤية الله في الآخرة جائزة، إذ لا دليل في العقل يدل على أنه لا رؤية إلا على الوجه المعتاد عندنا، إذ يمكن أن تصح الرؤية على أوجهٍ صحيحةٍ ليس فيها اتصال أشعةٍ ولا مقابلة ولا تصور جهة ولا فضل جسم شفاف ولا غير ذلك، والعقل لا يجزم بامتناع ذلك بديهة، وهو إلى القصور في النظر أميل، والشرع قد جاء بإثباتها فلا معدل عن التصديق".

## قلت:

وهذا مبني على مذهب متأخري الأشاعرة الذين جمعوا بين نفي العلو وإثبات الرؤية، فوافقوا أهل السنة في إثبات الرؤية، ووافقوا الجهمية في نفي العلو، فتناقضوا في إثبات الرؤية بناءً على ذلك من غير مقابلة ولا مواجهة ولا اتصال أشعة !! كما يقولون [١]، وهو أمر انفردوا به بين المسلمين سنيهم وبدعيهم كما اعترف بذلك الرازي [٢].

ولقولهم هذا ألزمهم المعتزلة بأن ينفوا الرؤية لنفيهم العلو والمواجهة والمقابلة [٣]، وهذا الإلزام لا محيد عنه فإن العقل لا يتصور رؤية كهذه التي يثبتها الأشاعرة، فحقيقة قولهم نفي الرؤية، ولهذا فسرها الشهرستاني بالعلم [٤]، وفسرها الرازي بالكشف التام [٥]، واعترف

---

(١) انظر في مذهبهم هذا (الإرشاد )للجويني ص١٦٤،(نهاية الأقدام) للشهرستاني ص٣٥٦، (المحصل) للرازي ص١٨٩.

(٢) (المحصل)١٨٩.

(٣) انظر (شرح الأصول الخمسة) لعبد الجبار المعتزلي ص ٢٤٨.

(٤) (نهاية الأقدام) ص ٣٥٦.

(٥) (المحصل) ص ١٨٩.

حذاقهم بأنه لا خلاف بينهم وبين المعتزلة في هذا، وإنما الخلاف لفظي، كما قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى [(١)]: "فهو إذا قال إنه يرى بالأبصار لم يجز في العقل أن تكون الرؤية عن غير مقابلة، وإن قال إن الرؤية لا تخص البصر عاد إلى قول المعتزلة، وصارت الرؤية في معنى العلم الضروري، وقد حكي عن بعض متأخريهم أنه قال: لولا الحياء من مخالفة شيوخنا لقلت إن الرؤية هي العلم لا غير"اهـ.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[(٢)]: "ولهذا صار الحذاق من متأخري الأشاعرة على نفي الرؤية وموافقة المعتزلة، فإذا أطلقوها موافقة لأهل السنة فسروها بما تفسرها به المعتزلة، وقالوا: النزاع بيننا وبين المعتزلة لفظي"، وقال[(٣)]: "والأشاعرة فسروا الرؤية بمزيد علم [(٤)] لا ينازعهم فيه المعتزلة، وقالوا: ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة"اهـ.

ويكفي في إبطال هذا المذهب مخالفته للمعقول -الذي يدعون اتباعه- ومخالفته للمنقول، أما مخالفته للمعقول فقد اعترف حذاق الأشاعرة كما سبق أن الخلاف بينهم وبين المعتزلة لفظي وأنهم متفقون على إنكار الرؤية -لأن إثبات الرؤية على قولهم مستحيل-، وأما المنقول فما تواتر عن النبي ﷺ من أحاديث الرؤية الجامعة بين إثباتها وإثبات العلو، فمنها الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن ناساً قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: ((هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟)) قالوا: لا يا رسول الله، قال: ((هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟)) قالوا: لا يا رسول الله، قال: ((فإنكم ترونه كذلك))". وفي الصحيحين أيضاً عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً مع النبي

---

(١) (الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص ١١٩.

(٢) (درء التعارض)١/ ٢٥٠.

(٣) (درء التعارض) ٢٣٧/٧.

(٤) قارن بما ذكره الشهرستاني في (نهاية الأقدام)ص٣٥٦،و ما ذكره الرازي في (المحصل) ص١٨٩.

ﷺ فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: ((إنكم سترون ربكم عياناً، كما ترون هذا، لا تُضامُّون في رؤيته))" وغيرها من الأحاديث.

وهذه الأحاديث جمعت بين إثبات الرؤية وإثبات العلو، حيث شبّه الرسول ﷺ رؤية الله سبحانه وتعالى برؤية القمر ورؤية الشمس –وقد جمعت رؤية هذين العلو والظهور– وهو تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، ورؤية هذين إنما تحدث بمعاينة ومواجهة، أما رؤية ما لا نعاين ولا نواجه فغير متصورة في العقل مطلقاً [١].

---

[١] انظر (الفتاوى) ٨٥/١٦، و٤١/٦،و٣٥٧/٨.

## خامسًا: صفات (الاستهزاء) و (المكر) و (الكيد) ونحوها:

قال في (**الموافقات**) ٢/٢٥٧: "تسمية الجزاء المرتب على الاعتداء اعتداءً مجازٌ معروف مثله في كلام العرب، وفي الشريعة من هذا كثير كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ إلى أشباه ذلك".

**قلت:**

وحمل هذه الصفات على المجاز تأويل لها، والصحيح في هذه الصفات إثباتها على الوجه اللائق بالله سبحانه، وكون الاستهزاء والمكر والكيد ونحوها صفات مذمومة من البشر لا يقتضي هذا نفيها عن الله سبحانه لأمرين:

**الأمر الأول:** أن الله سبحانه وتعالى لا شبيه له في ذاته و لا في صفاته ولا في أفعاله، فلا يقاس بخلقه -كقياسات المعتزلة مشبهة الأفعال- فيجعل كل ما حسن من البشر حسن منه، وما قبح منهم قبح منه، فإن هذا لا يكون إلا للنظيرين، والله سبحانه لا نظير له، فقد يحسن منه ما لا يجوز للبشر الاتصاف به كالعظمة والكبرياء، وقد يحسن من خلقه ما ينزه عنه سبحانه كالعبودية.

**الأمر الثاني:** إن كون الاتصاف بهذه الصفات مذموم ليس على الإطلاق، لأن هذه الصفات ونحوها لها حالتان:

**الحالة الأولى:** يكون الاتصاف بها مذموماً وهو إذا ما تضمن ذلك للظلم والكذب والغش ونحوها.

**الحالة الثانية**: يكون الاتصاف بها محموداً وهو ما كان بحقٍ وعدلٍ ومجازاةٍ، فمن مكر بظلم فيحسن أن يمكر به بحقٍ و بعدلٍ.

فمثل هذه الصفات ليست كمالاً على الإطلاق، وليست نقصاً على الإطلاق، بل فيها تفصيل، ومثلها يرد إطلاقها على الله سبحانه في حالة كونها كمالاً وهي التي تكون على سبيل المقابلة، لذلك فليس من أسمائه سبحانه (المستهزئ) ولا (الماكر) ولا (الكائد) ونحوها، لأنها ليست محمودة على الإطلاق، والله سبحانه لم يصف نفسه بها إلا على وجه المقابلة والجزاء لمن فعل ذلك بغير وجه حق.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1] -عن صفات المكر والخداع والكيد والاستهزاء ونحوها- : "لا ريب أن هذه المعاني يذم بها كثيراً، فيقال فلان صاحب مكر وخداع وكيد واستهزاء، ولا تكاد تطلق على سبيل المدح بخلاف أضدادها، وهذا هو الذي غر من جعلها مجازاً في حق من يتعالى ويتقدس عن كل عيبٍ وذم.

والصواب: أن معانيها تنقسم إلى محمود ومذموم، فالمذموم منها يرجع إلى الظلم والكذب، فما يذم منها إنما لكونه متضمناً للكذب والظلم أو لهما جميعاً، وهذا هو الذي ذمه الله تعالى لأهله... فلما كان غالب استعمال هذه الألفاظ في المعاني المذمومة ظن المعطلون أن ذلك هو حقيقتها، فإذا أطلقت لغير الذم كان مجازاً، والحق خلاف هذا الظن، وأنها منقسمة إلى محمود ومذموم، فما كان منها متضمناً للكذب والظلم فهو مذموم، وما كان منها بحق وعدل ومجازاة على القبيح فهو حسن محمود، فإن المخادع إذا خادع بباطل وظلم حسُن من المجازي له أن يخدعه بحقٍ وعدلٍ -إلى أن قال- إذا عرف ذلك فنقول: إن الله تعالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع والاستهزاء مطلقاً، ولا ذلك داخل في أسمائه الحسنى -إلى أن قال- أن الله سبحانه لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فعل

---

[1] (مختصر الصواعق) ٢٩٠-٣٩٢.

ذلك بغير حق، وقد عُلِم أن المجازاة على ذلك حسنة من المخلوق، فكيف من الخالق سبحانه؟، وهذا إذا نزلنا على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وأنه سبحانه منزه عما يقدر عليه مما لا يليق بكماله، ولكنه لا يفعله لقبحه وغناه عنه، وإن نزلنا ذلك على نفي التحسين والتقبيح عقلاً [١] وأنه يجوز عليه كل ممكن ولا يكون قبيحاً، فلا يكون الاستهزاء والمكر والخداع منه قبيحاً البتة، فلا يمتنع وصفه به ابتداءً لا على سبيل المقابلة على هذا التقرير، وعلى التقديرين فإطلاق ذلك عليه سبحانه على حقيقته دون مجازه"اهـ.

---

[١] وهو ما ذهب إليه الشاطبي والأشاعرة كما يأتي إن شاء الله ص ٦٠.

## سادسًا: الحب والبغض:

١- قال في (**الموافقات**) ٢/١٩٤: "والحب والبغض من الله سبحانه إما أن يراد بهما نفس الإنعام أو الانتقام فيرجعان إلى صفات الأفعال، وإما أن يراد بهما إرادة الإنعام والانتقام فيرجعان إلى صفات الذات، لأن نفس الحب والبغض المفهومين من كلام العرب حقيقة محالان على الله تعالى، وهذا رأي طائفة أخرى، وعلى كلا الوجهين فالحب والبغض راجعان إلى نفس الإنعام والانتقام وهما عين الثواب والعقاب".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٢/١٩٥: "إنا لو فرضنا أن الحب والبغض لا يرجعان إلى الثواب والعقاب فتعلقهما بالصفات إما أن يستلزم الثواب والعقاب أو لا، فإن استلزم فهو المطلوب، وإن لم يستلزم فتعلق الحب والبغض إما للذات، وهو محال، وإما لأمر راجع إلى الله تعالى، وهو محال، لأن الله غني عن العالمين، تعالى أن يفتقر لغيره أو يتكمل بشيء، بل هو الغني على الإطلاق، وذو الكمال بكل اعتبار، وإما للعبد، وهو الجزاء لا زائد يرجع إلى العبد إلا ذلك".

٣- وقال في (**الموافقات**) ٢/٢٠٢: "صار معنى الحب والبغض إلى الثواب والعقاب".

**قلت**: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن هذا الكلام فيه تأويل لصفتي الحب والبغض، وهو نفس تأويل الأشاعرة فإنهم يؤولون الحب والبغض إما بالمخلوقات فيجعلون الحب هو نفس الإنعام أو الثواب، والبغض هو نفس الانتقام أو العقاب، أو بصفةٍ لازمةٍ للحب والبغض وهذه الصفة

يقرون بها، فيجعلون الحب هو إرادة الإنعام، والبغض هو إرادة الانتقام، وهم يثبتون الإرادة[١].

وهم بذلك اقتفوا أثر الجعد بن درهم -شيخ الجهمية- فإنه أول من أنكر صفة المحبة[٢]، وتبعه الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم، مع أن الأشاعرة يلزمهم إثبات المحبة والبغض لأنهم يثبتون الإرادة، فإن كان إثباتهم للإرادة كما يليق بالله عز وجل فليثبتوا الحب والبغض كما يليق بالله أيضاً، فإن قالوا: إن الحب رقة وضعف في القلب، والبغض لا يكون إلا عن منافرة، والله سبحانه ينزه عن هذا، قيل لهم: والإرادة أيضاً هي ميل النفس لجلب منفعة أو دفع مضرة، والله سبحانه ينزه عن هذا فيلزمكم نفي الإرادة كما نفيتم الحب والبغض، فإن قالوا: هذه الإرادة التي تذكرون هي إرادة المخلوقين، ونحن نثبت الإرادة لله على ما يليق به فلا تشبه غيرها من الإرادات، قيل لهم: وهذا الحب الذي تقولون إنه رقة، والبغض الذي تقولون إنه لا يكون إلا عن منافرة هو أيضاً حب المخلوقين وبغضهم، فأثبتوا الحب والبغض على ما يليق بالله عز وجل، فيلزمهم فيما أثبتوه نظير ما نفوه [٣].

فإذا فهم ما سبق، تبين الجواب على الشاطبي في قوله: "إن نفس الحب والبغض المفهومين من كلام العرب محالان على الله تعالى"، والكلام عليه من وجهين:

**الأول**: أن يقال له: ويلزمك أيضاً أن تقول ونفس الحياة المفهومة من كلام العرب محالة على الله تعالى، ونفس العلم والسمع والبصر والقدرة والإرادة وجميع الصفات المفهومة من كلام العرب محالة على الله تعالى، فإن قال: ولكننا نثبت هذه الصفات كما يليق بالله عز وجل ولا نثبتها كثبوتها للمحدثات، قيل له: ويلزمك هذا في الحب والبغض، فأثبتها كما

---

[١] انظر (الإنصاف) للباقلاني ص ٣٥، وانظر (التمهيد) له أيضاً ص٤٧.

[٢] انظر (الفتاوى) ٦/٤٧٦.

[٣] انظر (التدمرية) ص ٣١ وما بعدها.

يليق بالله عز وجل، فإن قال: ولكن الحب والبغض المفهومين من كلام العرب محالان على الله، فإن الحب رقة، والبغض عن منافرة، قيل له: والحياة المفهومة من كلام العرب هو بقاء الروح في الجسد كما في الحيوان أو النماء كما في النبات، والسمع المفهوم من كلام العرب هو التقاط الأصوات بآلةٍ كالصماخ ونحوه مع وجود الأسباب وزوال الموانع، وهكذا، فيلزمك نفي الصفات كلها إن جعلت المفهوم من كلام العرب ما نراه في الشاهد، فإن قال: ولكن هذه صفات المحدثات، ونحن نثبت الصفة لله كما يليق به على وجهٍ لا يشبه صفاتها، قيل له: والحب والبغض الذي أحلته على الله هو الثابت للمحدثات، فأثبت لله سبحانه الحب والبغض اللائق به كما أثبت غيره من الصفات.

**الثاني**: أن قوله: "المفهومين من كلام العرب" مجمل، فإن كان يريد أن المفهوم من كلام العرب هو ما نراه في الشاهد من صفات المخلوقات فهذا ينزه الله تعالى عنه، ولكن ليس هذا هو المفهوم من كلام العرب، فإن الله سبحانه خاطبنا بلغة العرب ووصف نفسه بالحياة وبالعلم وبالقدرة وبغيرها، فأثبتناها على ما نفهمه من لغة العرب ولا يقتضي هذا تشبيهاً لأننا نثبتها كما يليق بالله سبحانه، وإن كان يريد أن معنى المحبة والبغض ينزه الله عنه مطلقاً فهذا باطل، فقد ثبت ذكر المحبة والبغض في الكتاب والسنة فثبتها على ما يليق بالله عز وجل.

**الوجه الثاني**: أن قول الشاطبي: "لأن الله غني عن العالمين، تعالى أن يفتقر لغيره، أو يتكمل بشيء، بل هو الغني على الإطلاق".

**فيقال له**: ما المقصود بهذا؟.

إن كان يريد بقوله" "تعالى أن يفتقر لغيره، أو يتكمل بشيء": نفي المحبة والبغض، فيلزمه أن يقول هذا الكلام على باقي الصفات، فإذا كان اتصافه بالمحبة والبغض افتقاراً لغيره

وتكملاً بغيره، فقل مثل هذا في ما أثبته من صفات، فإن قال: إنها من صفاته وهو بصفاته سبحانه كامل لا نقص فيه ولا افتقار، فقل مثل هذا في المحبة والبغض.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "قول القائل يتكمل بغيره، أيريد به شئ منفصل عنه؟ أم يريد بصفة من لوازم ذاته؟ أما الأول فممتنع، وأما الثاني فهو حق، ولوازم ذاته لا يمكن وجود ذاته بدونها كما لا يمكن وجودها بدونه وهذا كمال بنفسه لا بشيء مباين لنفسه".

والسبيل في هاتين الصفتين هو سبيل أهل السنة والجماعة في باقي الصفات وهو إثباتها على ما يليق بالله عز وجل، والله تعالى أعلم.

---

[١] (الفتاوى) ٦/٩٧.

## سابعًا: الدنو:

قال في (**الموافقات**) في موضعين:٢/١٦٤ و ٤/ ٢٠٢ -عن الله سبحانه-: "منزه عن مداناة العباد".

**قلت**: وقوله: "منزه عن مداناة العباد" يحتمل أحد معنيين:

**المعنى الأول**: أن يكون أراد أن الله سبحانه منزهٌ عن الاختلاط بالمخلوقات، أو أن يحويه شيء منها، ونحو هذه المعاني فهذا حق، ولكن الخطأ في التعبير لأن لفظ (الدنو) ثابت في الأحاديث.

**المعنى الثاني**: أن يكون مراده نفي صفة الدنو، وأن الله سبحانه لا يدنو بنفسه، ولا يدني بعض عباده إليه فهذا باطل، فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يدنو المؤمن من ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه...)) الحديث. وغيره من الأحاديث، فهذه الصفة من صفات الأفعال كالنزول والمجيء والإتيان ونحوها فتثبت بما يليق بالله عز وجل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "وأما دنوه نفسه، وتقربه من بعض عباده، فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، ومجيئه[٢]يوم القيامة، ونزوله واستوائه على العرش، وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر، وأول من أنكر هذا في الإسلام الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة، وكانوا ينكرون الصفات والعلو على العرش، ثم جاء ابن كلاب فخالفهم في ذلك وأثبت الصفات والعلو

---

[١] (الفتاوى) ٥/٤٦٦، وانظر (مختصر الصواعق) ص ٤٦٦.

[٢] هكذا، ولعل الصواب: كمجيئه.

على العرش، لكن وافقهم على أنه لا تقوم به الأمور الاختيارية ولهذا أحدث قوله في القرآن أنه قديم لم يتكلم به بقدرته، ولا يعرف هذا القول عن أحد من السلف، بل المتواتر عنهم أن القرآن كلام الله غير مخلوق وأن الله يتكلم بمشيئته و قدرته -إلى أن قال- فالذين يثبتون أنه كلم موسى بمشيئته وقدرته كلاماً قائماً به هم الذين يقولون أنه يدنو ويقرب من عباده بنفسه، وأما من قال القرآن مخلوق أو قديم فأصل هؤلاء أنه لا يمكن أن يقرب من شيء ولا يدنو إليه"اهـ.

## ثامنًا: الحكمة:

١- قال في (**الموافقات**) ٢/٢٩٤: "وضع الشريعة إما أن يكون عبثاً أو لحكمة، فالأول باطل...وإن كان لحكمة ومصلحة، فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال، لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام، فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد".

٢- وقال في (**الموافقات**) ١/٢٣٤: "الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد، فالأمر والنهي والتخيير راجعة إلى حظ المكلف، لأن الله غني عن الحظوظ، منزه عن الأغراض".

٣- وقال في (**الموافقات**) ١/٣٢٤: "ومنزه عن الافتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب والوسائط، ولكن وضعها للعباد ليبتليهم".

**قلت**: والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أنه هنا خالف الأشاعرة في الحكمة ووافق المعتزلة [١] -وهم خير من الأشاعرة في هذه المسألة- في إثبات حكمة تعود إلى العباد، ونفي أن تعود الحكمة إلى الله سبحانه، وهذا على أصول المعتزلة الذين ينفون قيام الصفات بالله سبحانه فهم يثبتون حكمة منفصلة عنه، والأقوال في مسألة إثبات الحكمة تعود في جملتها إلى ثلاثة أقوال هي:

**القول الأول**: قول من ينفي الحكمة مطلقاً وهو قول الجهمية والأشعرية ونحوهم.

---

[١] ولعله خالف الأشاعرة هنا لأنهم اضطربوا في هذا الموضع، ففي الاعتقاد ينفون الحكمة والتعليل مطلقاً، وفي الفقه وأصوله يثبتونها، وقد أشار الشاطبي إلى اضطرابهم هذا في (**الموافقات**) ٢/٩-١٣.

**القول الثاني**: قول من يثبت حكمة تعود إلى العباد فقط، وهو قول المعتزلة –ووافقهم الشاطبي هنا–.

**القول الثالث**: وهو قول أهل السنة والجماعة، فهم يثبتون الحكمة لله سبحانه وتعالى، وهذه الحكمة تتضمن أمرين:

**الأمر الأول**: حكمة تعود إليه سبحانه يحبها و يرضاها.

**الأمر الثاني**: حكمة تعود إلى عباده هي نعمة عليهم يفرحون بها و يلتذون بها [١].

والأدلة على هذا كثيرة جداً [٢]، وقد اتفق الصحابة والسلف الصالح وأئمة الدين على أن حكمته سبحانه وصفه العظيم القائم به الناشيئ عنه وقوع الأشياء في أحسن صنع وأكمل نظام، وإحكام أحكامه بالحكمة التي صارت بها أحسن الأحكام [٣].

**الوجه الثاني**: أن قوله "منزه عن الأغراض" يحتمل أمرين:

**الأمر الأول**: أن يكون منزهاً عن أغراض المخلوقات التي نراها في الشاهد، فهذا صحيح.

---

(١) انظر (الفتاوى) ٣٥/٨ وما بعدها، (تجريد التوحيد) للمقريزي ص ٣٧.

(٢) انظرها بالتفصيل في (شفاء العليل) لابن القيم ص٣١٩ وما بعدها.

(٣) انظر (مجموعة ابن سعدي) –العقيدة – ص٢٨٢.

**الأمر الثاني**: أن يراد بهذا نفي أن يفعل الله شيئاً لشيء آخر، وأن يفعل أمراً لأجل أمرٍ آخر، فهذا باطل وهو نفي للحكمة، وقد ذكر الله سبحانه في آياتٍ كثيرة إثبات الحكمة وأنه يخلق بعض المخلوقات ويفعل بعض الأشياء من أجل شيء آخر.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى، ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها فنذكر بعض أنواعها -ثم ذكر اثنين وعشرين نوعاً وذكر في كل نوع بعض الأدلة عليه-"اهـ.

**الوجه الثالث**: أما قوله: "ومنزه عن الافتقار في صنع ما يصنع إلى الأسباب والوسائط" فالجواب عليه ماقاله ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]: "أنه سبحانه إذا كان قادراً على تحصيل ذلك بدون الوسائط وهو قادر على تحصيله بها كان فعل النوعين أكمل وأبلغ في القدرة، وأعظم في ملكه وربوبيته من كونه لا يفعل إلا بأحد النوعين، والرب تعالى تتنوع أفعاله لكمال قدرته وحكمته وربوبيته، فهو سبحانه قادر على تحصيل تلك الحكمة بواسطة إحداث مخلوق منفصل وبدون إحداثه، بل ربما[٣] يقوم به من أفعاله اللازمة وكلماته وثنائه على نفسه وحمده لنفسه، فمحبوبه يحصل بهذا وبهذا، وذلك أكمل ممن لا يحصل محبوبه إلا بأحد النوعين"اهـ.

---

(١) (شفاء العليل) ص ٣١٩-٣٤٦.

(٢) (شفاء العليل) ص٣٦٠، وانظر (الفتاوى)٣٨٩/٨.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: وبما.

## تاسعًا: النزول والنور:

١- قال في (**الموافقات**) ٥/٢٠٢ -تحت مسألة أسباب الخلاف بين حملة الشريعة، وهي نقلاً عن غيره وأقرها-: "والثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعله ثلاثة أقسام -ومنها-: ما يرجع إلى اللفظ المفرد نحو حديث النزول، و﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾".

٢- وسبق ذكر تفويضه لمعنى النزول في ثلاثة مواضع [١].

## والجواب على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن النزول الإلهي ثابت لله سبحانه كما تواترت بذلك الأحاديث [٢] كحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: ((ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له)) وغيره من الأحاديث، ولا يجوز حمله على المجاز [٣] لأن هذا نفي له، ولنفي المبتدعة له فقد أودعه الأئمة مصنفاتهم في العقائد[٤]، والحق في

---

[١] (**الاعتصام**) ٢/٨٥٠،(**الموافقات**) ٣/٤،١٣٧/٣١٨، وانظر ص ١٧.

[٢] انظر كتاب (النزول) للدارقطني فقد ذكر فيه روايات الصحابة وعدتهم أيضاً، وانظر (مختصر الصواعق) ص٤٢٣ فقد ذكر عدتهم وبعض رواياتهم..

[٣] انظر رد ابن القيم على من جعل النزول مجازاً في المثال الثامن من طاغوت المجاز في (مختصر الصواعق) ص ٤٢٠.

[٤] انظر (السنة) لعبدالله بن أحمد١ / ٢٧٢، و(السنة) لابن أبي عاصم ١ / ٢٢٣، و(الشريعة) للآجري ٣ / ١١٢٤، و (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي ٢ / ٤٣٤، و(التوحيد) لابن خزيمة١ / ٢٨٩.

هذا أن نؤمن بهذه الصفة، ونفوض العلم بكيفية النزول إلى الله سبحانه وتعالى كالحال في باقي الصفات.

**الوجه الثاني**: أما جعل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ مجازاً فهو أيضاً من تحريفات المبتدعة للصفات، وإنكار (النور) إنما كان من الجهمية والمعتزلة، وتبعهم على ذلك متأخرو الأشاعرة، وإلا فابن كلاب -الذي اقتفى أثره الأشعري- والأشعري كانا يثبتانها [(١)]، وقد جاءت النصوص بإثبات هذه الصفة، فقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا قام من الليل: ((اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض))، وروى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: ((نورٌ أنى أراه)) وفي لفظ: ((رأيت نوراً))، وروى مسلم أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: ((إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)) وغيرها من الأحاديث.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[(٢)]: "إن النص قد ورد بتسمية الرب نوراً، وبأن له نوراً مضافاً إليه، وبأنه نور السماوات والأرض، وبأن حجابه النور، فهذه أربعة أنواع:

فالأول: يقال عليه بالإطلاق، فإنه النور الهادي.

والثاني: يضاف إليه كما يضاف إليه حياته وسمعه وبصره وعزته وقدرته وعلمه...

---

(١) انظر (الفتاوى) ٣٧٩/٦،(مختصر الصواعق) ص ٤٠٣، و(الإبانة) للأشعري ص٧٥ .

(٢) (مختصر الصواعق) ص ٤٠١.

والثالث: وهو إضافة نوره إلى السماوات والأرض كقوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

والرابع: كقوله (حجابه النور).

فهذا النور المضاف إليه يجيء على أحد الوجوه الأربعة"[١]اهـ.

أما شبهة هؤلاء بجعل ﴿نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يطلق على الله مجازاً فهو ظنهم أن النور هو الواقع على الجدران المرئي في الشاهد، وقد ذكر ابن القيم هذا القول ورده من أربعة عشر وجهاً[٢] ومنها قوله[٣]: "أسأتم الظن بكلام الله ورسوله ﷺ حيث فهمتم أن حقيقة مدلوله أن نوره سبحانه هو هذا النور الواقع على الحيطان والجدران، وهذا الفهم الفاسد هو الذي أوجب لكم إنكار حقيقة نوره وجحده، وجمعتم بين الفهم الفاسد وإنكار المعنى الحق، وليس ما ذكرتم من النور هو نور الرب القائم به الذي هو صفته، وإنما هو مخلوق له منفصل عنه، فإن هذه الأنوار المخلوقة إنما تكون في محل دون محل.. ليس هو نور جميع السماوات والأرض، فمن ادعى أن ظاهر القرآن و كلام الرسول ﷺ أن نور الرب سبحانه هو هذا النور الفائض فقد كذب على الله ورسوله فلو كان لفظ النص: الله هو النور الذي تعاينونه وترونه في السماوات والأرض لكان لفهم هؤلاء وتحريفهم مستند ما، أما ولفظ النص ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فمن أين يدل هذا بوجه ما أنه النور الفائض عن جرم الشمس والقمر والنار، فإخراج نور الرب تعالى عن حقيقته وحمل لفظه على مجازه إنما استند إلى هذا الفهم الباطل الذي لم يدل عليه اللفظ بوجه"اهـ.

---

(١) وانظر (الفتاوى) ٦/٣٨٦.

(٢) (مختصر الصواعق) ص ٣٩٨-٤٠٩.

(٣) (مختصر الصواعق) ص ٤٠٠.

**الوجه الثالث**: أننا لو سلمنا بوجود المجاز في اللغة[١] فقد اتفق القائلون به على أن الأصل في الكلام الحقيقة، ولا يحمل الكلام على مجازه إلا بقرينة تصرفه عن الحقيقة إلى المجاز، وفي هاتين الصفتين لا توجد قرينة مطلقاً لصرف الحقيقة إلى المجاز.

فإن قالوا: إن القرينة هي تنزيه الله عن صفات الحوادث، وهذه من صفاتهم، قيل لهم: فيلزمكم هذا نفسه فيما أثبتموه -والخطاب مع الأشاعرة-، فيلزمكم نفي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام لنفس العلة وحملها كلها على المجاز، فإن قالوا: ولكن نثبتها كما يليق بالله على وجهٍ لا يشبه صفات الحوادث، قيل لهم: فأثبتوا ما نفيتموه على ما يليق بالله على وجهٍ لا يشبه صفات الحوادث، فإن قالوا: لكن الصفات التي أثبتناها قد دل عليها العقل مع السمع بخلاف التي نفيناها، قيل لهم:

**أولاً**: إن السمع وحده كافٍ في إثبات هذه الصفات، فإنها توقيفية ولا طريق لمعرفتها إلا السمع.

**ثانيًا**: إننا لو سلمنا أن العقل لا يدل على الصفات التي نفيتموها، فإنه لا يدل على انتفائها، بل غايته أن يتوقف فيها، وقد أثبتها السمع فيثبتان.

**ثالثًا**: إننا نستطيع أن نستدل على ما نفيتموه كالنزول مثلاً بالعقل، فنقول: لو عقلنا موجودان أحدهما يذهب ويجئ وينزل ويصعد ويدنو ويقرب بمشيئته وقدرته، والآخر لا يفعل ذلك بمشيئته وقدرته، لدل العقل على أن الأول أكمل من الثاني قطعاً، والله سبحانه هو معطي الكمال فهو أولى به، فدل العقل على ذلك، مع أننا نقول هذا تنزلاً، فإن طريق إثبات الصفات -في الجملة- هو السمع.

---

[١] انظر في ذلك (الفتاوى) ٨٧/٧وما بعدها، (مختصر الصواعق) ص ٢٧١.

فالحاصل، أن جميع ما ثبت في الكتاب والسنة من الصفات فإنها تُثبت على حقيقتها على ما يليق بالله عز وجل مع نفي التمثيل، والله تعالى أعلم.

## عاشراً: الصفات الخبرية كالوجه واليد والرجل والعين ونحوها:

١- قال في **(الاعتصام)** ٣٠٥/١: "ويتأول الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات، ومثاله في الإسلام مذاهب الظاهرية في إثبات الجوارح للرب -المنزه عن النقائص- من العين واليد والرجل والمحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات".

٢- وسبق ذكر تفويضه لليد والقدم والوجه [١].

**قلت**: والجواب من وجهين:

**الوجه الأول**: أن هذه الصفات (الوجه واليدين والعينين والرجل) ونحوها كان متقدمو الأشاعرة يثبتونها (ويسمونها الصفات الخبرية -يعني التي ثبتت بالخبر-)، فكان الأشعري والباقلاني وغيرهم من متقدمي الأشاعرة يثبتونها[٢]، وإنما ذهب إلى نفيها وتأويلها متأخرو الأشاعرة عندما غلب عليهم التجهم والاعتزال، والصواب في هذه الصفات هو ما قيل في غيرها من الصفات وهو أنها تثبت على حقيقتها على ما يليق بالله عز وجل، وهذا هو معتقد السلف والأئمة.

---

[١] انظر **(الموافقات)** ٣١٨/٣، وانظر ص ١٧.

[٢] انظر ( المقالات) ص٢٩٠، (الإبانة)ص٧٧، (رسالة الثغر) ص٦٩، والثلاثة للأشعري، و(التمهيد) ص٢٩٥، (الإنصاف) ص٢١ وكلاهما للباقلاني.

**الوجه الثاني**: أنه ذكر في كلامه هذا ألفاظاً مجملة وهو قوله "الظاهرية" وقوله "الجوارح"، فأما اللفظ الأول فسبق الكلام عليه في المبحث الثاني[١]، والكلام هنا على لفظ (الجوارح)، فيقال:

إن لفظ (الجوارح) لم يرد نفيه ولا إثباته في النصوص الشرعية، فلا يثبت ولا ينفى لأن الصفات توقيفية لا تقال بالرأي، ولكن يستفصل عن المراد بهذه الكلمة:

فإن كان المراد بنفي الجوارح هو نفي ما نراه في الشاهد من جوارح المخلوقات، فهذا صحيح ولكن اللفظ مبتدع.

وإن كان المراد بذلك نفي أن يكون لله سبحانه وتعالى يداً وعيناً ووجهاً ونحوها مما جاءت به النصوص فهذا باطل، بل تثبت هذه الصفات كما جاءت بها النصوص ولا يضر مع ذلك إن أطلق المبتدعة على من أثبتها تلك الإطلاقات، والله المستعان.

---

(١) انظر ص ٢٢.

# المبحث الرابع
# تهوين الخلاف بين مذهب السلف ومذهب الخلف

سبق أن ذكرت في المبحث الأول أنه فسر مذهب السلف بمذهب المفوّضة، وقد ذهب بالإضافة إلى خطئه في هذا التفسير إلى خطأ آخر وهو تهوين الخلاف بين مذهب السلف في إثبات الصفات على ما يليق بالله، وبين مذهب ما يسمى بالخلف وهو التجهم ونفي الصفات عن الله سبحانه، وجعل الخلاف هذا في إثبات النصوص وفي تحريفها أشبه ما يكون بالخلافات الواقعة في الفروع، وإليك نصوصه في ذلك:

١- قال في **(الاعتصام)** ٢/٦٩٥: "فقد ظهر منهم -أي أصحاب البدع- اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلبٍ واحد، وهو الانتساب للشريعة، ومن أشهر مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها، فإنا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع بينه وبين الخلاف في الفروع".

٢- وقال في **(الاعتصام)** ٢/٨٤٠: "إذا وجد في الشرع أخباراً تقتضي ظاهراً خرق الجارية المعتادة، فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين:

- إما أن يصدق به على حسب ما جاء ويكل علمه إلى عالمه، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ يعني الواضح المحكم، والمتشابه المجمل، إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به لجعل له طريقاً إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

- وإما أن يتأوله على ما يمكن حمله عليه مع الإقرار بمقتضى الظاهر، لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف الباري بها نفسه، لأن من نفاها نفى شبه صفات المخلوقين، وهذا منفي عند الجمهور، فبقي الخلاف في نفي عين الصفة أو إثباتها، فالمثبت أثبتها صفة على شرط نفي التشبيه، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين منكر لأن يثبت أمر إلا على وفق المعتاد".

٣- **وقال في (الموافقات)** ٣/ ٣٢٨ -في مسألة تسليط التأويل على المتشابه-: "فإن كان -أي المتشابه- من الحقيقي فغير لازم تأويله... وأيضاً فإن السلف الصالح والتابعين ومن بعدهم من المقتدين بهم لم يعرضوا لهذه الأشياء و لا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل وهم الأسوة والقدوة".

٤- **وقال في (الموافقات)** ٥/ ٢٢٢ -بعد كلام -: "وأيضاً فقد ظهر منهم -أي أهل الأهواء- اتحاد القصد على الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة، وأشد مسائل الخلاف مثلاً مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإنا إذا نظرنا إلى الفريقين وجدنا كل فريق حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، فاختلافهم في الطريق قد لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً".

**قلت**: والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن سبب تهوين الخلاف بين الفريقين هو الجهل بمذهب السلف، فإن هؤلاء لما اعتقدوا أن مذهب السلف هو الإقرار بمجرد الألفاظ فقط مع الجهل بالمعاني، وأن المعاني الظاهرة منها منفية في حق الله، هوّنوا الخلاف بينهم وبين من نفى الصفات و حرفها عن موضعها، لاعتقادهم أن الفريقين متفقان على نفي الظاهر، وإنما الخلاف في ترك الألفاظ

على ما هي عليه مع نفي الظاهر، أو تأويلها عن ظاهرها، وهو خلاف سهل لاتفاقهم على مبدأ نفي ما يظهر من المعاني، وهؤلاء جمعوا الجهل بمذهب السلف، وتهوين الخلاف بينهم وبين مذاهب الجهمية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[(١)]: "ولا يجوز أن يكون الخالفون أعلم من السالفين كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن (طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم) فإن هؤلاء المبتدعين الذين يفضلون طريقة الخلف من المتفلسفة ومن حذا حذوهم على طريقة السلف إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث، من غير فقه لذلك بمنزلة الأميين الذين قال الله فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المعروفة من حقائقها بأنواع المجازات وغرائب اللغات، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الإسلام وراء الظهر، وقد كذبوا على طريقة السلف، وضلوا في تصويب طريقة الخلف، فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف بالكذب عليهم، وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف، وسبب ذلك اعتقادهم أنه ليس في نفس الأمر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة"اهـ وقد سبق الرد التفصيلي على مسألة التفويض، ومسألة الظاهر فيما سبق [(٢)].

**الوجه الثاني**: أن التهوين بين المذهبين كلام فاسد لا يصح مطلقاً، وكيف يكون الخلاف هيناً بين أتباع الأنبياء والمرسلين ومن اقتفى أثر الصحابة والتابعين وبين من اقتفى أثر الفلاسفة والمتكلمين وأفراخ الجهمية والصابئين؟! وكيف يكون الخلاف هيناً وقد كفّر

---

(١) (الفتاوى) ٥/٨.

(٢) انظر في التفويض ص١٧، وفي الظاهر ص ٢٢ .

السلف الجهمية[١]، وكفروا من يقول بخلق القرآن[٢]، وكفروا من أنكر العلو[٣]، وكفروا رؤوس الجهمية ومحرفة الصفات[٤]، بل وأمروا بهجر من تلبس بشيء من كلامهم ولو قليلاً[٥]، بل وشنعوا على أهل الكلام أشد تشنيع وذموهم كثيراً وحذروا منهم وأجلبوا عليهم نصيحة للأمة[٦] جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٧]: "ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حقق عليهم الأمر لم يوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبر، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر، كيف يكون أولئك المحجوبون، المفضولون، المسبوقون، الحيارى، المتهوكون أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكم في باب أحكم ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل وأعلام الهدى ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا الذين وهبهم الله من العلم والحكمة ما برزوا به على سائر أتباع الأنبياء، فضلاً عن سائر الأمم الذين لا كتاب لهم، وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمة غيرهم

---

[١] انظر(خلق أفعال العباد) ص١٧، (السنة)لعبدالله١/١٠٦، (السنة)للخلال٥/٨٩، (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)٣/٣٧٧، (شرح السنة) للبربهاري ص ٤٣ وغيرها.

[٢] انظر(خلق أفعال العباد)ص٩، (السنة)لعبدالله١/١٧٢، (السنة)للخلال٥/١٠١، (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)٢/٣١٣،(الشريعة)للآجري١/٤٨٩، (الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص١٠٦.

[٣] انظر (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للصابوني ص١٩.

[٤] انظر (خلق أفعال العباد) ص٢١،١٧ (السنة)لعبدالله١/١٦٧، (السنة)للخلال٥/١١٧،١٠٠،٨٤، (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)٣/٣٨٤.

[٥] انظر(ذم الكلام وأهله)٤/٢٩٠وما بعدها،(شرح السنة) للبربهاري ص٤٨.

[٦] انظر جميع الكتب السابقة وكتب اعتقادات أهل السنة عموماً.

[٧] (الفتاوى) ٥/١١.

إليها لاستحيا من يطلب المقابلة، ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة –لا سيما العلم بالله وأحكام أسمائه وآياته– من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم؟ أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس والمشركين وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم أعلم بالله من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان؟"اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[(١)]: "ومن المحال أن يكون تلاميذ المعتزلة وورثة الصابئين وأفراخ اليونان الذين شهدوا على أنفسهم بالحيرة والشك وعدم العلم الذي يطمئن إليه القلب وأشهدوا الله وملائكته عليهم به وشهد به عليهم الأشهاد من اتباع الرسل أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأعرف به ممن شهد الله ورسوله لهم بالعلم والإيمان وفضلهم على من سبقهم زمن يجيء بعدهم إلى يوم القيامة ما خلا النبيين والمرسلين، وهل يقول هذا إلا غبي جاهل لم يقدر قدر السلف و لا عرف الله ورسوله وما جاء به"[(٢)]اهـ.

**الوجه الثالث**: أن يقال كيف يكون الخلاف هيناً وقد اعترف أئمة ما يسمى بمذهب الخلف من المتكلمين بأنهم كانوا على باطل وفي حيرة وشك من أمرهم؟ واعترفوا بأن الحق هو ما كان عليه السلف؟.

فقد قال أبو المعالي الجويني –وهو من أئمة الأشاعرة وممن قرّب مذهبهم إلى الاعتزال–: "لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي"، وقال الغزالي: "أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب الكلام"، وقال الشهرستاني:

---

(١) (الصواعق المرسلة) ١/١٦١.

(٢) المقصود في النقل عن شيخ الإسلام وتلميذه رحمهما الله المقارنة بين السلف والخلف والفرق بينهما.

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعاً كف حائر على ذقن أو قارعاً سن نادم

وقال الرازي:

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشةٍ من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وقال: "لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، واقرأ في النفي، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي"[(١)].

فهذه -وغيرها- اعترافات رؤوس الخلَفيّة وأئمة المتكلمين قد اعترفوا ببطلان ما هم عليه وبحيرتهم وشكهم وصواب ما عليه السلف، وهذا أوضح دليل على بطلان ما هم عليه من الاعتقادات، والله المستعان.

---

(١) انظر في ذلك (نهاية الأقدام) للشهرستاني ص ٣،٤، و(الفتاوى) ٥/١١وما بعدها، (المنهاج) ٥/٢٦٨-٢٨٢، (درء التعارض)١/٨،١٥٩/٤٧، (الصواعق المرسلة)٢/٦٦٥-٦٦٦، (طبقات الشافعية)٨/٩٦، (سير الأعلام)٢١/٥٠١، (شرح العقيدة الطحاوية) ص ٢٤٤.

# الباب الثاني
# مخالفات الشاطبي في الإيمان والقدر

وتحته فصلان:

**الفصل الأول: مخالفته في الإيمان.**

**الفصل الثاني: مخالفاته في القدر.**

# الفصل الأول
# مخالفته في الإيمان

لم أجد للشاطبي رحمه الله تعالى في الإيمان إلا نصاً واحداً[(١)]، وهو:

قول في **(الموافقات)** ٨٤/١: "وأما الإيمان فإنه عمل من أعمال القلوب وهو التصديق وهو ناشئ عن العلم"اهـ.

**قلت**: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن جعل الإيمان هو مجرد التصديق القلبي هو مذهب الأشاعرة[(٢)]، وهو نفسه مذهب الجهمية في قولهم الإيمان هو المعرفة ولا فرق بينهما[(٣)] وهو أيضاً قول ابن الراوندي والمريسي وغيرهم من الزنادقة[(٤)].

---

(١) أعني به الكلام الذي يظهر به عقيدته في الإيمان، وهذا النص وإن كان غير كافٍ للجزم بموافقته للأشاعرة في الإيمان إلا أنني رجحت أنه يوافقهم فيه لأمرين:
الأمر الأول: أنه نص هنا على أن الإيمان هو التصديق كقول الأشاعرة، بل ونصه هذا قريب جداً من قول الباقلاني في (التمهيد) في تقرير عقيدتهم هذه ص٣٨٩: (الإيمان هو التصديق بالله تعالى وهو العلم، والتصديق يوجد بالقلب)اهـ.
الأمر الثاني: أن مرجعه في المعتقد كتب الأشاعرة كما سبق بيانه مراراً.

(٢) انظر (التمهيد) ص٣٨٨و(الإنصاف) وكلاهما للباقلاني ص ٤٨، (الإرشاد) للجويني ص٣٣٣، (المحصل) للرازي ص٢٣٧.

(٣) انظر (الفتاوى) ٣٩٨/٧، (مقالات الإسلاميين) ٢١٩/١.

(٤) انظر (الملل والنحل) ١٤٤/١.

وهذا القول باطل قطعاً، وقد كفر الأئمة كوكيع وأحمد وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول[١]، فإنه يلزم على هذا القول أن يكون كل من عرف الله بقلبه مؤمناً وإن كفر بلسانه أو عمله، ولو سب الله ورسوله وعادى أولياء الله ووالى أعداءه وأهان المصحف وهدم المساجد وفعل الأفاعيل بالمسلمين والمصلين، وقد التزم الأشاعرة بهذا الأمر، فإذا أقيمت عليهم الحجة من الكتاب والسنة والإجماع على أن هذا الفعل كفر قالوا: بأن هذا دليل على انتفاء التصديق من قلبه [٢].

وقد روى عبدالله بن أحمد والخلال[٣] وغيرهما أن معقل بن عبيد الله قال لنافع مولى ابن عمر: إنهم يقولون -يعني المرجئة- نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي، وقال: من فعل هذا فهو كافر، وروى الخلال[٤] عن وكيع قال: الجهمية تقول الإيمان معرفة بالقلب، فمن قال الإيمان معرفة بالقلب يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، روى الخلال[٥] أيضاً عن الإمام أحمد قال: الجهمية تقول: إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه -يعني فهو مؤمن- وهذا كفر، إبليس قد عرف ربه بقلبه فقال: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾، وروى اللالكائي[٦] عن عبدالله بن الزبير الحميدي قال: أخبرت أن ناساً يقولون من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن ترك ذلك إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا

---

[١] انظر (الفتاوى) ٧/٥٠٨،٣٠٧،١٨٩،١٢٠.

[٢] انظر (الفتاوى) ٧/١٨٩،١٨٨.

[٣] (السنة) لعبدالله ١/٣٨٢، (السنة) للخلال ٤/٣١.

[٤] (السنة) ٥/١٢٢، وانظر (خلق أفعال العباد) ص٩.

[٥] (السنة) ٥/١٢٢.

[٦] (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٣/٨٨٧.

الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز و جل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾، وروى اللالكائي أيضاً[١] عن أحمد أنه قال: "من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به".

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٢]: "وقولهم -يعني الجهمية ومن وافقهم- في غاية المباينة لقول السلف ليس في الأقوال أبعد عن قول السلف منه، وقول المعتزلة والخوارج والكرامية في اسم الإيمان والإسلام [٣] أقرب إلى قول السلف من قول الجهمية"اهـ.

**الوجه الثاني**: أن عمدة هؤلاء بجعلهم الإيمان هو التصديق هو معنى الإيمان في اللغة ومنه قوله تعالى عن أخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[٤].

## والجواب على هذا الدليل من وجوه[٥]:

**الوجه الأول**: منع الترادف بين الإيمان والتصديق، ومما يدل على ذلك ثلاثة أمور:

---

(١) (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٨٨٧/٣.

(٢) (الفتاوى) ١٥٨/٧، وانظر(شرح العقيدة الطحاوية )ص ٤٦٠..

(٣) المعتزلة والخوارج يقولون إن الإيمان قول وعمل لكنهم يكفرون بالكبيرة، والكرامية يقولون إن الإيمان قول باللسان –يعني في أحكام الدنيا -.

(٤) انظر (الإنصاف) ص ٤٨، (الإرشاد) ص ٣٣٨.

(٥) انظرها في (الفتاوى) ٢٩٠/٧-٢٩٤،(شرح العقيدة الطحاوية)٤٧٠-٤٧٤.

**الأول**: أن التصديق يتعدى بنفسه فيقال (صدقه)، والإيمان لا يتعدى بنفسه فلا يقال (آمنه)، بل يقال (آمن له)، كقوله تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ كما يقال أقرّ له، فتفسيره بالإقرار أقرب من تفسيره بالتصديق.

**الثاني**: أن لفظ التصديق يستعمل في الإخبار عن الغيب والشهادة، فلو أخبر مخبر عن الجنة أو النار ونحوهما من أمور الغيب، أو أخبر عن شروق الشمس ونحوها من أمور الشهادة لصح أن يقال له صدقت في الحالتين، أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن الغائب فقط.

**الثالث**: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب فقط.

**الوجه الثاني**: لو سلم أن معناه التصديق فلا يسلم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب لأمرين:

**الأول**: أن الأفعال تسمى تصديقاً كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه))، وكما ورد عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: "ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكنه ما وقر بالقلب وصدقته الأعمال".

**الثاني**: أنه وإن كان أصله التصديق، فهو تصديق مخصوص، كما أن الصلاة في اللغة الدعاء، ولكنها في الشرع دعاء مخصوص، وكما أن الحج في اللغة القصد ولكنه في الشرع

قصد مخصوص، وهكذا، فكذلك هنا، فالتصديق هنا دل الشرع على أن الأعمال من لوازمه.

**الوجه الثالث**: أن مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[١]، وقد دل على هذا الكتاب والسنة والإجماع:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ -وقد ذكر المفسرون أن المقصود بالإيمان هنا هو الصلاة[٢]-، وكما قال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، وقال: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وغيرها من الآيات الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه وهي تبطل مذهب المرجئة عموماً.

ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)) واللفظ لمسلم، وفي لفظٍ للبخاري ((والحياء شعبة من الإيمان))، وما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أكمل الناس إيماناً أحسنهم خلقاً)) وغيرها من الأحاديث.

---

(١) مسألة الزيادة والنقص عند الأشاعرة مختلف فيها، فبعضهم ينص على أن الإيمان واحد لا يزيد ولا ينقص.(انظر (المحصل)ص٢٣٢) وبعضهم يقول بالزيادة والنقصان ولكن لاعتبارات أخرى غير الطاعة والمعصية. (انظر (الإنصاف) ص٥٠،(الإرشاد) ص٣٣٦)، والشاطبي رحمه الله تعالى قد أثبت الزيادة والنقص في الإيمان كما في (**الموافقات**) ٤٤٤/٣.

(٢) انظر (تفسير الطبري) ١٩/٢.

وهو مذهب السلف كما قد روى الخلال[١] عن أحمد قال: "الإيمان قول وعمل"، وروى اللالكائي [٢] عن البخاري رحمه الله تعالى أنه قال: "كتبت عن ألف نفرٍ من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل".

وقال البغوي رحمه الله تعالى[٣]: "اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فجعل الأعمال كلها إيماناً، وكما نطق به حديث أبي هريرة[٤]، وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، على ما نطق به القرآن في الزيادة، وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء[٥]، وروي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ((من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله))، وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: ((من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى لله ومنع لله فقد استمل الإيمان)) -إلى أن قال- واتفقوا على تفاضل أهل الإيمان في الإيمان وتباينهم في درجاته، قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل"اهـ.

---

[١] (السنة) ٤/ ١٤.

[٢] (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ٣/٨٨٩.

[٣] (شرح السنة) ١/٧٨.

[٤] يعني حديث (الإيمان بضع وسبعون – أو وستون – شعبة) والذي مضى.

[٥] يعني حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين مرفوعاً (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[١]: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد وينقص"اهـ.

(١) (التمهيد) ٩/٢٣٨.

# الفصل الثاني
# مخالفاته في القدر

## تمهيد

ذهب الشاطبي رحمه الله تعالى إلى مذهب الأشاعرة في القدر، وهم جبرية في ذلك[(١)]، ويتضح هذا من تتبع نصوص الشاطبي، بل إنه قال في مقدمة كتابه (**الموافقات**) ١ /٤: "حتى ظهر محض الإجبار في عين الأقدار، وارتفعت حقيقة أيدي الاضطرار إلى الواحد القهار، وتوجهت إليه أطماع أهل الافتقار، لما صح من ألسنة الأحوال صدق الإقرار، وثبت في مكتسبات الأفعال حكم الاضطرار" وهذا يوحي بالتصريح بعقيدة الجبر، وأن أفعال المكلفين اضطرارية[(٢)]، كما أنه ذهب إلى نفي التحسين والتقبيح العقليين والتشنيع على من يقول بهما، ونفي التحسين والتقبيح مستند أساساً على نفي الحكمة الإلهية، وجعل الله سبحانه يأمر وينهى لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة، وذهب أيضاً إلى أن الأسباب هو ما يحصل الشئ عندها لا بها -وهو نفي لتأثير الأسباب- بل وجعل اعتقاد تأثير الأسباب شركاً -كما يقوله الجبرية تماماً-، وجعل المسببات لا تدخل تحت قدرة المكلف، وغير ذلك مما سيتضح من خلال المباحث التالية إن شاء الله تعالى:

**المبحث الأول: مسألة التحسين والتقبيح العقليين.**

**المبحث الثاني: مسألة الأسباب والمسببات.**

**المبحث الثالث: مسألة الظلم.**

---

(١) وصرح الرازي وغيره أنهم يقولون بالجبر كما في (إيثار الحق)ص٣١٧.

(٢) قارن هذا بما ذكره الرازي في (الأربعين) ١/٣١٩، (المحصل) ص ١٩٩.

# المبحث الأول
# مسألة التحسين والتقبيح العقليين

ذهب الشاطبي إلى نفي التحسين والتقبيح العقليين، وشنع على من يقول به وبدعه، بل وجعله من البدع الحقيقية -التي لا أصل لها في الشرع -، ومن البدع الكلية -التي يكون ضررها كلياً في الشريعة-، وإليك نصوصه في ذلك:

١- قال في **(الاعتصام)** ١٤٧/١ -بعد كلام-: "فلا يصح بناءً على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع، وكل بدعة ضلالة".

٢- وقال في **(الاعتصام)** ١٩١/١: "إن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح العقلي".

٣- وقال في **(الاعتصام)** ٢٢١/١ -وقد ذكر البدع الحقيقية[١]-: "قال: وهي أعظم وزراً لأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر، قال: كالقول بالقدر، والقول بالتحسين والتقبيح".

٤- وقال في **(الاعتصام)** ١٣٦/١: "والتحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة أعني التحسين والتقبيح بالعقل".

---

[١] البدع الحقيقية هي التي يكون أصلها غير مشروع، وأما الإضافية فالتي يكون أصلها مشروعاً ولكن وصفها غير مشروع.

٥- وقال في **(الاعتصام)** ٤٨٧/١: "والعقل لا يحسن ولا يقبح"[١].

٦- وقال في **(الاعتصام)** ٥٤٣/٢ -عندما قسم البدع إلى كلية في الشريعة وجزئية، ثم تكلم عن الكلية-: "ومعنى ذلك أن يكون الخلل الواقع بسبب البدعة كلياً الشريعة كبدعة التحسين والتقبيح العقليين".

٧- وقال في **(الاعتصام)** ٥٩٤/٢: "ومن ذلك -يعني الابتداع- القول بالتحسين والتقبيح العقلي"اهـ.

٨- وقال في **(الاعتصام)** ٨٧٢/٢ -تحت أمثلة من زل بسبب الإعراض عن الدليل والاعتماد على الرجال-: "والعاشر: رأي أهل التحسين والتقبيح العقليين، فإن محصول مذهبهم تحكيم عقول الرجال دون الشرع".

٩- وقال في **(الموافقات)** ١٢٥/١: "ما تبين في علم الكلام أن العقل لا يحسن ولا يقبح".

١٠- وقال في **(الموافقات)** ٥٣٤،٥٣٥/٢: "كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع لا مجال للعقل فيه بناءً على نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة، وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح".

---

[١] وانظر **(الاعتصام)** ٦١/١ ففيها إشارة إلى ذلك.

١١- وقال في (**الموافقات**) ٢٨/٣: "إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح"[١].

**قلت**: والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن الأقوال في التحسين والتقبيح أصلها ناشئ عن الاعتقاد، فلما كان الأشاعرة نفاةً للحكمة قائلين بالجبر، ويقولون إن الله سبحانه لا يفعل ولا يأمر ولا ينهى لحكمة بل لمجرد المشيئة، فالله عندهم لا يأمر بشيء لشيء ولا ينهى عن شيء لشيء بل كل ذلك لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة، لهذا الأمر قالوا بنفي التحسين والتقبيح العقليين [٢]، وجعلوا الأعيان والأفعال والتروك لا تتصف بصفاتٍ في نفسها تجعلها حسنة أو قبيحة قبل ورود الشرع، فلا فرق بين التوحيد والشرك، ولا بين الصدق والكذب، ولا بين النكاح والزنا، ولا بين الطيب والخبيث، ونحوها قبل ورود الشرع، بل لما أمر الله بالتوحيد صار حسناً ولما نهى عن الشرك صار قبيحاً، ولو أمر بالشرك ونهى عن التوحيد لانقلب الأمر وصار التوحيد قبيحاً والشرك حسناً، وكذلك باقي الأفعال والتروك، وكل هذا أوجبه فرارهم من تعليل أفعال الله سبحانه، فلو قالوا بأن الأعيان والأفعال والتروك تتصف بالحسن والقبح في نفسها قبل ورود الشرع لكان فيها صفات لأجلها شرع الله فعلها أو تركها، فيكون قد أمر بالتوحيد لحسنه ونهى عن الشرك لقبحه، وأمر بالصدق لحسنه ونهى عن الكذب لقبحه، وشرع النكاح لحسنه ونهى عن الزنا لقبحه، وهكذا، وهم يهربون من التعليل فالله عندهم لا يأمر بشيء لشيء ولا ينهى عن شيء لشيء -كما سبق بيانه-.

فإذا علم، هذا تبين أن معنى قول الشاطبي فيما مضى "فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة فهو الواضع لها مصلحة وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء

---

[١] وانظر (**الموافقات**) ٢١٠/٣ففيها إشارة إلى هذا أيضاً.

[٢] انظر (الإرشاد) ص٢٢٨،(نهاية الأقدام) ص٣٧٠، (الأربعين)٣٤٦/١،(المحصل) ص٢٠٢.

كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح"[١] وقوله: "إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال وتروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح"[٢]هو ما سبق ذكره من مذهب الأشاعرة في جعلهم الأفعال والتروك متماثلة عقلاً قبل ورود الشرع فلا يحكم العقل فيها بلا حسن ولا قبح، وأن الله سبحانه لم يأمر بالمأمورات لحسنها ولم ينه عن المنهيات لقبحها، بل كل ذلك لمحض المشيئة.

ولا شك أن هذا القول قول مبتدع في الإسلام، ولم يقل أحد من الأئمة والسلف أن العقل لا يحسن ولا يقبح، أو أنه لا يعلم بالعقل حسن الفعل أو قبحه، بل هذا قول محدث مبتدع، وعده جماعة من الأئمة من بدع الأشعري التي لم يسبق إليها[٣].

**الوجه الثاني**: أن هذا القول مخالف للمنقول وللمعقول:

أما مخالفته للمنقول فما تواتر من الآيات والأحاديث التي فيها إن الله سبحانه ذو حكمة بالغة لا يأمر إلا لحكمة ولا ينهى إلا لحكمة و لا يفعل إلا لحكمة سبحانه وتعالى[٤]، وأنه يأمر بأفعال لطيبها وحسنها وينهى عن أخرى لخبثها وقبحها كقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فهذا صريح في أن الحلال كان طيباً قبل حله، وأن الخبيث كان خبيثاً قبل حرمته، لا كما يقول نفاة الحسن والقبح العقليين أن الطيب لم يصر طيباً إلا بعد الأمر به، والخبيث لم يصر خبيثاً إلا بعد النهي عنه،، ولو كان لا حسن إلا للمأمور

---

[١] (**الموافقات**) ٢/٥٣٥،٥٣٤.

[٢] (**الموافقات**) ٣/٢٨.

[٣] انظر(الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص١٤٠،٩٥،و (الفتاوى الكبرى) ٦/٦١١،(درء التعارض) ٩/٥٠،(المنهاج)١/٤٥٠،(العلم الشامخ) للمقبلي ص ١٠٩.

[٤] انظر هذه الأدلة بالتفصيل في (شفاء العليل)٣١٩-٣٤٦.

ولا قبح إلا للمنهي لكان معنى الآية (ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم ما يحرم عليهم) وهذا باطل فإنه لا فائدة فيه[١].

ونحو قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ والقول فيها كالقول في الآية السابقة.

ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ فإنها تدل على أن الفواحش لها صفات في أنفسها من أجلها حرمت، لذلك نزه الله نفسه أن يأمر بها، ولو كان الأمر كما يقول نفاة الحسن والقبح لكان معنى الآية (إن الله لا يأمر بما ينهى عنه) وهذا لا فائدة فيه، وينزه آحاد العقلاء أن يقول مثل هذا الكلام، فكيف بالله سبحانه، والآيات في هذا كثيرة.

## وأما مخالفته للمعقول:

فإن كل عاقل من مسلم أو كافر يدرك بعقله حسن الصدق والعدل والإحسان ونحوها، ويدرك بعقله قبح الكذب والظلم والإساءة ونحوها، ولا يقول عاقل قط بالمساواة بين الصدق والكذب، والعدل والظلم، والإحسان والإساءة، والطيبات والخبائث، بل لو قال أحد بذلك لعدوه مجنوناً، فانظر إلى هذا المذهب الباطل كيف بنى باطلاً -وهو نفي الحسن والقبح العقليين- على باطل -وهو نفي الحكمة -.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٢]: "وأما الطرف الآخر في مسألة التحسين والتقبيح فهو قول من يقول إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام، ولا على صفات هي علل للأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر، لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر.

---

[١] انظر (مفتاح دار السعادة) ص ٣٢٤، (الفتاوى) ٨/٤٣٣.

[٢] (الفتاوى) ٧/٤٣٣.

ويقولون أنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يأمر بالظلم والفواحش، وينهى عن البر والتقوى، والأحكام التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط وليس المعروف في نفسه معروفاً عندهم، ولا المنكر في نفسه منكراً عندهم، بل إذا قال: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم -إلى أن قال- فهذا القول ولوازمه هو أيضاً قول ضعيف مخالف للكتاب والسنة ولإجماع السلف والفقهاء مع مخالفته أيضاً للمعقول الصريح، فإن الله نزه نفسه عن الفحشاء فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ كما نزه نفسه عن التسوية بين الخير والشر فقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وقال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ وقال: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ وعلى قول النفاة لا فرق في التسوية بين هؤلاء وهؤلاء، وبين تفضيل بعضهم على بعض، ليس تنزيهه عن أحدهما بأولى من تنزيهه عن الآخر"اهـ.

و قال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "فإن من المستقر في العقول والفطر أن قضاء هذا الوطر في الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والجدات مستقبح في كل عقل، مستهجن في كل فطرة، ومن المحال أن يكون المباح من ذلك مساوياً للمحظور في نفس الأمر ولا فرق بينهما إلا مجرد التحكم بالمشيئة سبحانك هذا بهتان عظيم، وكيف يكون في نفس الأمر نكاح الأم واستفراشها مساوياً لنكاح الأجنبية واستفراشها وإنما فرق بينهما محض الأمر.

(١) (مفتاح دار السعادة) ص٣٢٢.

وكذلك من المحال أن يكون الدم والبول والرجيع مساوياً للخبز والماء والفاكهة ونحوها وإنما الشارع فرق بينهما فأباح هذا وحرم هذا مع استواء الكل في نفس الأمر، وكذلك أخذ المال بالبيع والهبة والوصية لا يكون مساوياً لأخذه بالقهر والغلبة والغصب والسرقة والجناية حتى يكون إباحة هذا وتحريم هذا راجعاً إلى محض الأمر والنهي المفرق بين متماثلين.

وكذلك الظلم والكذب والزور والفواحش كالزنا واللواط وكشف العورة بين الملأ ونحو ذلك كيف يسوغ عقل عاقل أنه لا فرق قط في نفس الأمر بين ذلك وبين العدل والإحسان والعفة والصيانة وستر العورة، وإنما الشارع يحكم بإيجاب هذا وتحريم هذا.

وهذا مما لو عرض على العقول السليمة التي لم تدخل ولم يمسها ميل للمثالات الفاسدة وتعظيم أهلها وحسن الظن بهم لكانت أشد إنكاراً له، وشهادة ببطلانه من كثير من الضروريات، وهل ركّب الله في فطرة عاقلٍ قط أن الإحسان والإساءة والصدق والكذب والفجور والعفة والعدل والظلم وقتل النفوس وإنجاءها، بل السجود لله وللصنم سواء في نفس الأمر لا فرق بينهما، وإنما الفرق بينهما الأمر المجرد، وأي جحد للضروريات أعظم من هذا؟ وهل هذا إلا بمنزلة من يقول إنه لا فرق بين الرجيع والبول والدم والقيء وبين الخبز واللحم والماء والفاكهة والكل سواء في نفس الأمر وإنما الفرق بالعوائد؟ وأي فرقٍ بين مدعي هذا الباطل وبين مدعي ذلك الباطل؟ وهل هذا إلا بهت للعقل والحس والضرورة والشرع والحكمة؟.

وإذا كان لا معنى للمعروف عندهم إلا ما أمر به فصار معروفاً بالأمر، ولا للمنكر إلا ما نهي عنه فصار منكراً بنهيه، فأي معنى لقوله ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ وهل حاصل ذلك زائد على أن يقال يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه؟ وهذا كلام ينزه عنه آحاد العقلاء فضلاً عن كلام رب العالمين، وهل دلت الآية إلا على أنه أمرهم بالمعروف الذي تعرفه العقول، وتقر بحسنه الفطر؟ فأمرهم بما هو معروف في نفسه عند كل عقلٍ سليم، ونهاهم عما هو منكر في الطباع والعقول بحيث إذا عرض على العقول السليمة

أنكرته أشد الإنكار، كما أمر بما إذا عرض على العقل قبله أعظم قبول وشهد بحسنه، كما قال بعض الأعراب وقد سئل بم عرفت أنه رسول الله؟ فقال: "ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه، ولا نهى عن شئ فقال ليته أمر به"، فهذا الأعرابي أعرف بالله ودينه ورسوله من هؤلاء"اهـ[١].

**الوجه الثالث**: أن الذي يظهر من كلام الشاطبي رحمه الله تعالى أنه لا يعرف مذهب أهل السنة في المسألة، بل لا يعرف إلا مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة، وهذا يحصل كثيراً في كتب الأشاعرة والمتكلمين -وهي موارد الشاطبي- حيث يذكرون مذهبهم والمذاهب الأخرى أما المذهب الحق فلا يذكرونه لجهلهم به لا لشيء آخر [٢].

فالحاصل أنه لما كان مذهب أهل السنة إثبات الحسن والقبح العقليين، وكان مذهب المعتزلة كذلك، التبس مذهب أهل السنة بمذهب المعتزلة على بعض الفضلاء، واعتقد أن كل من قال بالحسن والقبح العقليين فإنه يقول كقول المعتزلة فإن من قولهم أن الأعيان والأفعال والتروك حسنها وقبحها ذاتي وتعلم بالعقل، والشرع مجرد كاشفٍ لهذا لا منشئ له، وعلى هذا فهم يرتبون الثواب والعقاب على مجرد الحسن والقبح العقليين ولو لم تبلغ الرسالة[٣].

## والفرق بين المذهبين من وجوه:

---

(١) وقد خصّص ابن القيم رحمه الله تعالى أكثر كتابه (مفتاح دار السعادة) للكلام على مسألة التحسين والتقبيح العقليين فراجعه فإنه مفيد جداً في هذه المسألة جزاه الله خير الجزاء.

(٢) انظر (الفتاوى) ٥/٤٨٤.

(٣) انظر (شرح الأصول الخمسة) ص ٣٠١، (المعتمد) لأبي الحسين البصري المعتزلي ١/٣٦٣.

**الأول**: أن أهل السنة أثبتوا لله سبحانه الحكمة في أفعاله وأوامره ونواهيه وهذه الحكمة تتضمن أمرين: حكمة تعود إليه سبحانه، وحكمة تعود إلى عباده، أما المعتزلة فلم يثبتوا إلا الحكمة المنفصلة عنه بناءً على مذهبهم في نفي الصفات القائمة بالله سبحانه- وقد سبق تفصيل القول في هذا-.[١]

**الثاني**: أن أهل السنة لم يضعوا شريعة لله سبحانه بعقولهم، فجعلوا ما يحسن منهم يحسن منه فيجب عليه فعله، وما يقبح منهم يقبح منه ويحرم عليه فعله كما فعله المعتزلة -مشبهة الأفعال- حين وضعوا لله شريعة بعقولهم، بل الله سبحانه لا شبيه له في أفعاله كما لا شبيه له في ذاته وصفاته، وليس كل ما حسن من خلقه حسن منه ولا ما قبح منهم قبح منه[٢].

**الثالث**: أن أهل السنة يجعلون الحسن والقبح صفات ثبوتية للأفعال معلومة بالعقل، وأن الشرع جاء لتقرير ما هو مستقر في الفطر والعقول من تحسين الحسن وتقبيح القبيح، ولكنهم لم يرتبوا العقاب على مجرد التحسين والتقبيح العقليين بل لابد من وجود الرسالة والبلاغ، بخلاف المعتزلة فإنهم يرتبون الثواب والعقاب على مجرد الحسن والقبح العقليين[٣].

**الرابع**: أن أهل السنة يثبتون أقسام الحسن والقبح الثلاثة وهي:

**الأول**: أن يكون نفس الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم بالعقل حسن العدل وقبح الظلم، فهذا حسنه وقبحه راجع إلى نفس الفعل وهو يعلم بالعقل.

---

(١) انظر ص ٤٣.

(٢) (مفتاح دار السعادة) ص ٣٧٨.

(٣) (مفتاح دار السعادة) ص ٣٥٧،٣٧٧، وانظر (الفتاوى)٧/٤٣٥.

**الثاني**: أن الشارع إذا أمر بشئ صار حسناً، وإذا نهى عن شئ صار قبيحاً، فهذا اكتسب فيه الفعل صفة الحسن والقبح من خطاب الشارع، كالأمر بالصلاة مثلاً فإن صفتها لا تعلم بالعقل بل بخطاب الشارع، فلما أمر بها علمنا حسن هذه الصفة.

**الثالث**: أن تكون المصلحة ناشئة من نفس الأمر لا من الفعل، وذلك كأن يأمر الشارع بشئ ليمتحن به العبد كما أمر إبراهيم بذبح ابنه، فالحكمة هنا والمصلحة من نفس الأمر لا من المأمور به.

فأهل السنة يثبتون الجميع، أما المعتزلة فلم تثبت إلا القسم الأول، وزعموا أن الحسن والقبح لا يكون إلا لما هو متصف بذلك بدون أمر الشارع[١].

فمما سبق يتبين الفرق الكبير بين مذهب أهل السنة وبين مذهب المعتزلة، وأن من سوى بينهما فقد أبعد، والله تعالى أعلم.

---

[١] (الفتاوى)٧/٤٣٤-٤٣٦، (مفتاح دار السعادة) ص ٤٣٦.

# المبحث الثاني
# مسألة الأسباب والمسببات

ذهب الشاطبي إلى ما ذهب إليه الأشاعرة في الأسباب، وكلامه في هذا الباب كثير جداً، لذلك رأيت أن أقسم كلامه إلى أربع مسائل كما يلي:

## المسألة الأولى
## تأثير السبب في المسبب

ذهب الشاطبي إلى أن السبب هو ما يحصل المسبب عنده لا به، وأن الله قد أجرى العادة في الخلق أن يحدث المسبب عند السبب -بلا تأثير منه-، وإليك نصوصه في هذا:

١- قال في **(الاعتصام)** ٤٩٧/١: "فالنظر إلى وضع الأسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ما شاء الله من التأثيرات".

٢- وقال في **(الموافقات)** ٣١٤/١: "السبب غير فاعل بنفسه، بل إنما وقع المسبب عنده لا به، فإذا تسبب المكلف فالله خالق السبب والعبد مكتسب له -ثم ذكر أدلة وقال ٣١٥/١- والأدلة على هذا تنتهي إلى القطع، وإذا كان كذلك، فالالتفات إلى المسبب في فعل السبب لا يزيد على ترك الالتفات إليه، فإن المسبب قد يكون وقد لا يكون، هذا وإن كانت مجاري العادات تقتضي أن يكون".

٣- وقال في **(الموافقات)** ٣١٦/١: "وإنما قصده -أي الشارع- وقوع المسببات بحسب ارتباط العادة الجارية في الخلق، وهو أن يكون خلق المسببات على إثر إيقاع المكلف للأسباب ليسعد من سعد ويشقى من شقي".

٤- وقال في **(الموافقات)** ٣١٧/١ -في مسألة وقوع المسببات-: "التفات إلى العادة الجارية" وذكر نحو هذا الكلام من كون وقوع المسببات على أثر الأسباب قد أجرى الله العادة به في مواضع منها (الموافقات) ٣٥٩/١، ٣٥٤، ٣٢٨، ٣٢٦.

٥- وقال في **(الموافقات)** ٣٢٢/١: "أن يدخل -يعني المكلف- في السبب على أن المسبب يكون عنده عادة".

٦- وقال في **(الموافقات)** ٣٣٥/١-٣٣٦: "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا، لأنه لما جعل مسبباً له في مجرى العادات عد كأنه فاعل له مباشرة، ويشهد لهذا قاعدة مجاري العادات، إذ أجري فيها نسبة المسببات إلى أسبابها كنسبة الشبع إلى الطعام، والإرواء إلى الماء، والإحراق إلى النار، والإسهال إلى السقمونيا، وسائر المسببات إلى أسبابها، فكذلك الأفعال التي تتسبب عن كسبنا منسوبة إلينا وإن لم تكن من كسبنا".

**قلت:**

وهذا الكلام هو كلام الأشاعرة -الذين اقتفوا آثار الجهمية في إنكار الأسباب-، فإنهم أنكروا أن يكون للأسباب أي تأثير على المسببات، وقالوا: إنه ليس في النار قوة الإحراق، ولا في الماء قوة الإغراق، ولا في السكين قوة القطع، قالوا: ولكن الله يخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب لا بها، فعند وجود النار يخلق الله الإحراق بلا تأثير من النار، وعند وجود السكين يخلق الله القطع بلا تأثير من السكين، وهكذا، ويقولون: إن الله قد أجرى العادة بخلق المسببات عند وجود هذه الأسباب[١] -وكل هذا طرداً لعقيدتهم في الجبر وأنه لا فاعل إلا الله-.

---

[١] انظر (الإرشاد) ص ١٧٣، (نهاية الأقدام) ص ٥٤، (البحر المحيط) للزركشي ٩/٢.

ومن المعلوم أن هذا باطل في الشرع والعقل، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعل في الأسباب قوة تؤثر في مسبباتها، وهو خالق السبب والمسبب، والمسبب إنما حدث بالسبب لا عند السبب -كما يقوله الجبرية-، وأهل السنة لا ينكرون تأثير القوى والطبائع والأسباب الطبيعية، بل يقرون بها كإنزال المطر بالسحاب، وإنبات الأرض بالماء، ونحو ذلك، وقد ذكر الله سبحانه تأثير الأسباب في المسببات في كتابه كقوله تعالى: ﴿سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ وغيرها من الآيات، وهو أمر معلوم بالعقل والمشاهدة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "جمهور أهل السنة المثبتة للقدر[٢]من جميع الطوائف يقولون: إن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأن له قدرة حقيقية، واستطاعة حقيقية، وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، ولا يقولون إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها، بل يقرون أن لها تأثيراً لفظاً ومعنى، حتى جاء لفظ الأثر في مثل قوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ وإن كان التأثير هناك أعم منه في الآية، لكن يقولون: هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها، والله تعالى خالق السبب والمسبب، ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه، ولا بد له من معارض يمانعه، فلا يتم أثره -مع خلق الله له- إلا بأن يخلق الله السبب ويزيل الموانع.

---

[١] (منهاج السنة) ٣/١٢.

[٢] يعني رحمه الله بأهل السنة هنا مثبتي خلافة أبي بكر وعمر ومن هم خلاف الرافضة وفي هؤلاء مبتدعة، ولا يقصد بهم أهل السنة والجماعة.

ولكن هذا القول الذي حكاه[1]هو قول بعض المثبتة للقدر كالأشعري ومن وافقه من الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد، حيث لا يثبتون في المخلوقات قوى وطبائع، ويقولون: إن الله فعل عندها لا بها، ويقولون: إن قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل"اهـ.

وقال رحمه الله تعالى[2]: "ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسببه، ليس علامة محضة، وإنما يقول إنه علامة محضة طائفة من أهل الكلام الذين بنوا على قول جهم -إلى أن قال- ومملوء -يعني القرآن- بأنه يخلق الأشياء بالأسباب، لا كما يقوله أتباع جهم: أنه يفعل عندها لا بها، كقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ ۝ رِّزْقًا لِّلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ وقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ ونحو ذلك"اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[3]: "وعندهم -يعني الجهمية الجبرية- أن الله لم يخلق شيئاً بسبب، ولا جعل في الأسباب قوى وطبائع تؤثر، فليس في النار قوة الإحراق، ولا في السم قوة الإهلاك، ولا في الماء والخبز قوة الري والتغذي به، ولا في العين قوة الإبصار، ولا في الأذن والأنف قوة السمع والشم، بل الله سبحانه يحدث هذه الآثار عند ملاقاة هذه الأجسام، لا بها، فليس الشبع بالأكل، ولا الري بالشرب، ولا العلم بالاستدلال، ولا الانكسار بالكسر، ولا الإزهاق بالذبح -إلى أن قال- بل عندهم صدور الكائنات والأوامر

---

(١) يعني الرافضي صاحب (منهاج الندامة) والذي يرد عليه شيخ الإسلام رحمه الله هنا، وقد ذكر الرافضي أن أهل السنة ينكرون أن يكون للعبد تأثير في شيء.

(٢) (الفتاوى)٨/٤٨٦.

(٣) (مدارج السالكين) ٣/٤٩٦.

والنواهي عن محض المشيئة الواحدة التي رجحت مثلاً على مثل بغير مرجح، فعنها يصدر كل حادث، ويصدر مع الحادث حادث آخر مقترناً به اقتراناً عادياً لا أن أحدهما سبب الآخر ولا مرتبط به -إلى أن قال- وطرد هذا المذهب مفسد للدنيا والدين، بل ولسائر أديان الرسل، ولهذا لما طرده قوم أسقطوا الأسباب الدنيوية وعطلوها وجعلوا وجودها كعدمها[١]، ولم يمكنهم ذلك فإنهم لا بد أن يأكلوا ويشربوا ويباشروا من الأسباب ما يدفع عنهم الحر والبرد والألم، فإن قيل لهم: هلا أسقطتم ذلك؟ قالوا: لأجل الاقتران العادي، فإن قيل لهم هلا قمتم بما أسقطتموه لأجل الاقتران العادي أيضاً، فهذا المذهب قد فطر الله سبحانه الحيوان ناطقه وأعجمه على خلافه، وقوم طردوه فتركوا له الأسباب الأخروية"[٢]اهـ.

---

[١] وهذا ما ذهب إليه الشاطبي كما يأتي إن شاء الله تعالى في المسألة الرابعة.

[٢] وانظر (شفاء العليل) ص ٣١٥.

## المسألة الثانية
## اعتقاد تأثير الأسباب

ذهب الشاطبي إلى أن اعتقاد تأثير السبب في المسبب شرك، وهذا امتداد للمسألة السابقة، فإن الجبرية يعتقدون أنه لا فاعل إلا الله، لذلك فمن نسب التأثير إلى غيره فقد أشرك،وإليك نصوصه في ذلك:

١- قال في (**الموافقات**) ٣٢١/١: "أن يدخل فيها -يعني في الأسباب- على أنه فاعل للمسبب أو مولد له، فهذا شرك مضاهٍ له والعياذ بالله، والسبب غير فاعل بنفسه، والله خالق كل شيء، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، وفي الحديث ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)) الحديث، فإن المؤمن بالكوكب الكافر بالله هو الذي جعل الكوكب فاعلاً بنفسه، وهذه المسألة قد تولى النظر فيها أرباب الكلام".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٣٢٣/١: "فإذا كانت الأسباب مع المسببات داخلة تحت قدرة الله، فالله هو المسبب لا هي إذ ليس له شريك في ملكه، وهذا كله مبين في علم الكلام، وحاصله يرجع إلى عدم اعتبار السبب في المسبب من جهة نفسه، واعتباره فيه من جهة أن الله مسببه وهو صحيح"[١].

٣- وقال في (**الموافقات**) ٣٢٨/١: "اعتقاد المعتقد لكون السبب هو الفاعل معصية".

---

[١] وانظر (**الموافقات**) ٣٢٨/١ففيها ما يشير إلى هذا.

**قلت**: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن هذا القول هو قول الأشاعرة -كما سبق-، وهو خلاف ما عليه أهل السنة، فإنهم يثبتون تأثير الأسباب في المسببات، والله هو خالق السبب والمسبب، وليس في جعل السبب مؤثراً في المسبب شرك لأن الله سبحانه هو الذي جعله كذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[(١)]: "والتأثير اسم مشترك، قد يراد بالتأثير الانفراد بالابتداع والتوحيد بالاختراع، فإن أريد بتأثير قدرة العبد هذه القدرة فحاشا لله لم يقله سني، وإنما هو المعزو إلى أهل الضلال.

وإن أريد بالتأثير نوع معاونة إما في صفة من صفات الفعل، أو في وجهٍ من وجوهه كما قاله كثير من متكلمي أهل الإثبات، فهو أيضاً باطل بما به بطل التأثير في ذات الفعل إذ لا فرق بين إضافة الانفراد بالتأثير إلى غير الله سبحانه في ذرة أو فيل، وهل هو إلا شرك دون شرك وإن كان قائل هذه المقالة ما نحا إلا نحو الحق.

وإن أريد بالتأثير أن خروج الفعل من العدم إلى الوجود كان بتوسط القدرة المحدثة، بمعنى أن القدرة المخلوقة هي سبب وواسطة في خلق الله سبحانه وتعالى الفعل بهذه القدرة، كما خلق النبات بالماء، وكما خلق الغيث بالسحاب، وكما خلق جميع المسببات والمخلوقات بوسائط وأسباب فهذا حق، وهذا شأن جميع الأسباب والمسببات، وليس إضافة التأثير بهذا التفسير إلى قدرة العبد شركاً، وقد قال الحكيم الخبير ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾، ﴿فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ فبين أنه المعذب، وأن أيدينا أسباب وآلات و أوساط وأدوات في وصول العذاب إليهم"[(٢)].

---

(١) (الفتاوى) ٣٨٩/٨.

(٢) وانظر (الفتاوى) ١٣٤/٨، (منهاج السنة) ٤١٥/٣،١١٤،١٣،١٢.

وقال أيضاً[١]: "والحوادث تضاف إلى خالقها باعتبار، وإلى أسبابها باعتبار، فهي من الله مخلوقة له في غيره، كما أن جميع حركات المخلوقات وصفاتها منه، وهي من العبد صفة قائمة به، كما أن الحركة من المتحرك المتصف بها وإن كان جماداً، فكيف إذا كان حيواناً؟ وحينئذٍ فلا شركة بين الرب وبين العبد لاختلاف جهة الإضافة، كما أنا إذا قلنا: هذا الولد من هذه المرأة بمعنى أنها ولدته، ومن الله بمعنى أنه خلقه، لم يكن بينهما تناقض. وإذا قلنا: هذه الثمرة من هذه الشجرة وهذا الزرع من هذا الأرض بمعنى أنه حدث فيها، ومن الله بمعنى أنه خلقه منها، لم يكن بينهما تناقض".

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]: "ويا لله العجب!! إذا كان الله خالق السبب والمسبب، وهو الذي جعل هذا سبباً لهذا، والأسباب والمسببات طوع مشيئته وقدرته، منقادة لحكمته، إن شاء أن يبطل سببية الشيء أبطلها، كما أبطل إحراق النار على خليله إبراهيم، وإغراق الماء على كليمه وقومه، وإن شاء أقام لتلك الأسباب موانع تمنع تأثيرها مع بقاء قواها، وإن شاء خلى بينها وبين اقتضائه لآثارها، فهو سبحانه يفعل هذا وهذا وهذا، فأي قدحٍ يوجب ذلك في التوحيد؟ وأي شركٍ يترتب على ذلك بوجهٍ من الوجوه؟.

ولكن ضعفاء العقول إذا سمعوا أن النار لا تحرق، والماء لا يغرق، والخبز لا يشبع، والسيف لا يقطع، ولا تأثير لشيء من البتة، ولا هو سبب لهذا الأثر، وليس فيه قوة، وإنما الخالق المختار يشاء حصول كل أثر من هذه الآثار عند ملاقاة كذا لكذا، قالت: هذا التوحيد وإفراد الرب بالخلق والتأثير، ولم يدر هذا القائل أن هذا إساءة ظن بالتوحيد، وتسليط لأعداء الرسل على ما جاءوا به كما تراه عياناً في كتبهم، ينفرون الناس عن الإيمان"اهـ.

---

[١] (منهاج السنة) ٣/١٤٦.

[٢] (شفاء العليل) ص ٣١٧.

**الوجه الثاني**: أن قول الشاطبي: "وفي الحديث ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)) الحديث، فإن المؤمن بالكوكب الكافر بالله هو الذي جعل الكوكب فاعلاً بنفسه" خطأ، ففي الحديث ((وأما من قال مُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب)) ولم يقولوا (أمطرنا نوء كذا وكذا) والفرق بين الأمرين ظاهر، فقولهم (مُطِرنا) مبني للمفعول، ولو بنيته للفاعل لكان التقدير (أمطرنا الله) فهم نسبوا الفعل إلى الله سبحانه ولكنهم جعلوا النوء سبباً في ذلك بدليل (باء السببية) الداخلة على (نوء كذا)، والله سبحانه لم يجعل النوء سبباً قدرياً للمطر، والقاعدة المعلومة من النصوص أن جعل ما ليس بسببٍ سبباً شركٌ أصغر، كالطيرة مثلاً فقد جاء النص على أنها شرك لأن المتطير جعل ما لم يجعله الله سبباً للتطير، وكالتمائم فإن صاحبها جعلها سبباً في الحفظ وليست كذلك، وكالتولة فإن صاحبها جعلها سبباً للمحبة وليست كذلك، بخلاف الأسباب القدرية أو الشرعية التي جعلها الله سبحانه أسباباً فإن نسبة مسبباتها إليها لا شيء فيها -كما سبق-، فهؤلاء لو قالوا (مُطِرنا بالسحاب) لكان الكلام صحيحاً ولا شيء فيه البتة، فإن السحاب سبب للمطر جعله الله كذلك، وذكره في كتابه، فالفرق بين المسألتين أن أولئك جعلوا ما ليس بسببٍ سبباً وهو النوء، وهؤلاء ذكروا سبباً قدرياً صحيحاً، والله تعالى أعلم.

## المسألة الثالثة

## مسألة التولد

والمقصود بالتولد: وجود مسبب تولد من سبب مباشر من العبد، كتولد الشبع عن الأكل، والري عن الشرب، وزهوق النفس عن القتل، ونحوها، فذهب الشاطبي في هذه المسألة -كعادته- إلى مذهب الأشاعرة، وهو أن هذه الأمور من فعل الله سبحانه لا كسب فيها للمكلف ولا قدرة له عليها، وإليك نصوصه في ذلك:

١- قال في (**الموافقات**) ٣٠٢/١: "ثبت في الكلام أن الذي للمكلف تعاطي الأسباب، وإنما المسببات من فعل الله وحكمه لا كسب فيه للمكلف".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٣٠٦/١: "فصارت الأسباب هي التي تعلقت بها مكاسب العباد دون المسببات، فإذاً لا يتعلق التكليف إلا بمكتسب، فخرجت المسببات عن خطاب التكليف، لأنها ليست من مقدورهم، ولو تعلق بها لكان تكليفاً بما لا يطاق".

٣- وقال في (**الموافقات**) ٣٠٨/١: "إن المسببات راجعة إلى الحاكم المسبِّب، وإنها ليست من مقدور المكلف".

٤- وقال في (**الموافقات**) ٣١٢/١: "إن المسببات غير مقدورة للعباد كما تقدم".

٥- وقال في (**الموافقات**) ٣٣٧/١: "المسببات التي حصل بها النفع والضر ليست من فعل المتسبب".

٦- وقال في (**الموافقات**) ٣٥٥/١: "قد تبين أن المسبب ليس للمكلف، ولم يكلف به، بل هو لله وحده".

٧- وقال في **(الموافقات)** ١/٣٥٦ - فسر حديث ((وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان))- قال: "فقد نبهك على أن لو تفتح عمل الشيطان، لأنه التفات إلى المسبب في السبب، كأنه متولد عنه أو لازم عقلاً، بل ذلك قدر الله وما شاء فعل، إذ لا يعينه وجود السبب، ولا يعجزه فقدانه"[١].

٨- وقال في **(الموافقات)** ٣/٣٦: "المسببات ليست من فعل المتسبب وإنما هي من فعل الله تعالى، فالله هو خالق الولد من الماء، والسكر عن الشرب، كالشبع مع الأكل، والري مع الماء، والإحراق مع النار".

٩- وقال في **(الموافقات)** ٣/٤٤٠: "كلفنا في الأسباب بالأمر والنهي، وأما أنفس المسببات من حيث هي مسببات فمخلوقة لله تعالى".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذه المسألة وتسمى (مسألة التولد) ويُمثل لها باندفاع الحجر عند اعتماد العبد عليه، فهل اندفاعه هذا مقدور للعبد ومن فعله أو من فعل الله سبحانه ولا قدرة للمكلف عليه؟ ذهب الأشاعرة تبعاً لمذهبهم في الجبر أنه فعلٌ لله سبحانه ولا قدرة للعبد عليه مطلقاً، وطردوا هذا في كل المسببات المتولدة عن الأسباب كالشبع من الأكل،

---

[١] وكلامه من هذا الجنس كثير في فصل الأسباب في **(الموافقات)** ١/٣٠١-٤٠٥.

والري من الشرب، والزهوق من القتل، وهكذا [١]، أما المعتزلة فقد ذهبوا -طرداً لقاعدتهم في القدر- إلى أن هذه المتولدات من فعل العبد فقط[٢].

والحق في هذه المسألة هو ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٣]: "والقول الوسط أن هذه الأمور التي يقال لها المتولدات حاصلة بسبب فعل العبد، وبالأسباب الأخرى التي يخلقها الله، فالشبع يحصل بأكل العبد وابتلاعه، وبما جعله الله في الإنسان وفي الغذاء من القوى المعينة على حصول الشبع، وكذلك الزهوق حاصل بفعل العبد، وبما جعله في المحل من قبول الانقطاع، وهو سبحانه خالق للأثر المتولد عن هذين السببين اللذين أحدهما فعل العبد، وهو خالق السببين جميعاً، ولهذا كان العبد مثاباً على المتولدات، والله تعالى يكتب له بها عملاً، وقد ذكر الأفعال المباشرة والمتولدة [٤] في آيتين في القرآن، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فهذه الأمور كلها هي مما يسمونه متولداً، فإن العطش والتعب والجوع هو من المتولدات، وكذلك غيظ الكفار، وكذلك ما يحصل فيهم من هزيمة ونقص نفوس وأموال وغير ذلك، ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ فالإنفاق وقطع الوادي عمل مباشر، فقال فيه: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ ولم يقل: به عمل صالح، وأما الجوع والعطش والنصب و غيظ الكفار وما ينال منهم فهو من المتولدات فقال فيه: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ فدل ذلك

---

(١) انظر في مذهب الأشاعرة (التمهيد) ص٣٣٤،(الإرشاد) ص ٢٠٦، (الأربعين) ١/٣٤١، (المحصل) ص ٢٠٠.

(٢) انظر (شرح الأصول الخمسة) ص ٣٦٣.

(٣) (درء التعارض) ٩/٣١-٣٣.

(٤) المباشرة هي: التي تكون متصلة بالعبد كالأكل والشرب والمشي والحركة.

والمتولدة هي: التي تكون منفصلة عن العبد بسبب فعل مباشر له كالشبع الناتج عن الأكل، والري الناتج عن الشرب.

على أن عملهم سبب في حصول ذلك وإلا فلا يكتب للإنسان عمل بدون سبب من عمله، بل تكتب الآثار لأنها من أثر عمله -إلى أن قال- ولهذا كانت هذه التي يسمونها المتولدات يؤمر بها تارة، وينهى عنها أخرى كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[١] وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[٣] فأخبر أنه هو المعذب بأيدي المؤمنين، وهذا مبسوط في موضعٍ آخر[٤]".

**الوجه الثاني**: أن قوله -في تفسير الحديث- "فقد نبهك على أن (لو) تفتح عمل الشيطان لأنه التفات إلى المسبب في السبب كأنه متولد عنه أو لازم له عقلاً" فإنه تفسير على ما يوافق مذهبه في القدر وفي الأسباب والمسببات، وليس هذا تفسير الحديث، بل كانت (لو) تفتح عمل الشيطان لأنها دليل على الجزع والتسخط والتأسف على ما فات، وعدم الرضا بالقدر، وهذا هو المذموم هنا، فعلى العبد عند المصائب أن ينظر إلى القدر وأن لا يتحسر على الماضي[٥].

ولو كان الأمر كما قال الشاطبي لما جاز استعمال (لو) مطلقاً لأنها بالمعنى الذي ذكره، وقد جاء في الصحيح قوله ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي

---

[١] وزهوق أنفس المشركين متولد من فعل المسلمين، وهو هنا أمر به.

[٢] والنصر في الآيتين متولد من جهاد المسلمين.

[٣] وتعذيب الله للمشركين هنا وإخزاؤهم ونصر المسلمين عليهم وإشفاء صدور المؤمنين كلها متولدات من قتال المسلمين.

[٤] انظر في هذا (الدرء) ٩/٣٣٨-٣٤٣،(الفتاوى)٨/٥٢٢،٥٢١،(تلخيص الاستغاثة)ص ٢٢١-٢٢٤.

[٥] انظر (الفتاوى)٨/٧٧،(شفاء العليل) ص ٣٤،(فتح المجيد) ص ٤٦٢.

ولأهللت بالعمرة)) فسوق الهدي هنا هو السبب في عدم إحلاله من عمرته، وفي الحديث الآخر الصحيح -في الرجل المتمني الخير- ((لو أن لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان)) فالسبب في عدم عمله عدم ملكه مثل ماله، وفي الحديث الآخر: ((لو صبر أخي موسى ليقص الله علينا من نبئهما)) فالسبب في عدم القص عدم صبر موسى، فعلى تفسير الشاطبي لا يجوز استعمال (لو) في مثل هذا لأنها التفات إلى المسبب في السبب، وهذا لا يصح لما سبق بيانه من القول الصحيح في مسألة الأسباب، وللأحاديث التي ثبت فيها استعمال (لو) في حالة تمني الخير، وإنما المذموم استعمالها في التسخط حال المصيبة، والله تعالى أعلم.

# المسألة الرابعة
# ترك الأسباب نظراً إلى القدر

١- قال في (**الموافقات**) ١/٣٢٩ -بعد كلام-: "إن غلّب الثاني -الأسباب بيد خالق المسببات- فصاحبه مع السبب أو بدونه على حالة واحدة، فإنه إذا جاع مثلاً فأصابته مخمصه فسواء عليه أتسبب أم لا، إذ هو على بينة أن السبب كالمسبب بيد الله تعالى، فلا يجب عليه التسبب في رفع ذلك، لأن علمه بأن السبب في يد المسبب أغناه عن تطلب المسبب من جهته على التعيين، بل السبب وعدمه في ذلك سواء".

٢- وقال في (**الموافقات**) ١/٣٣١: "من تحقق بأن الخروج عن السبب كالدخول فيه بالنسبة إلى ضمان الله تعالى الرزق صح أن يقال إنه لا يجب عليه التسبب فيه، ولذلك نجد أصحاب الأحوال يركبون الأهوال ويقتحمون الأخطار ويلقون بأيديهم إلى ما هو عند غيرهم تهلكة فلا يكون كذلك بناءً على أن ما هم فيه من مواطن الضرر وأسباب التهلكة يستوي مع ما هو عندنا من مواطن الأمن وأسباب النجاة".

**قلت**:

وهذا الكلام فيه نَفَسٌ صوفي، فإن مضمون كلامه إسقاط الأسباب نظراً إلى القدر، وهذا ما يسمى عند الصوفية (توحيد الخاصة)[١]، وقد قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى: "ذكر تلبيس إبليس على الصوفية في ادعاء التوكل وقطع الأسباب وترك الاحتراز في الأموال" ثم ذكر كلام الصوفية في هذا ونقضه.[٢]

---

[١] (مدارج السالكين) ٣/٤٩٥.

[٢] (تلبس إبليس) ص ٣١٤.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١] -في ترك الأسباب نظراً إلى القدر-: "ولا ريب أن هذا الأصل الفاسد مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف وأئمة الدين، ومخالف لصريح المعقول، ومخالف للحس والمشاهدة، وقد سئل النبي ﷺ عن إسقاط الأسباب نظراً إلى القدر فرد ذلك كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما منكم من أحدٍ إلا وقد علم مقعده من الجنة ومقعده من النار)). قالوا: يا رسول الله، أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ فقال: ((لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له)). وفي الصحيح أيضاً أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيت ما يكدح الناس فيه اليوم ويعملون، أشيء قضي عليهم ومضى، أم فيما يستقبلون مما أتاهم فيه الحجة؟ فقال: ((بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم)) قالوا: يا رسول الله أفلا ندع العمل ونتكل على كتابنا. فقال: ((لا، اعملوا فكل ميسر لما خلق له))، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قيل له: أرأيت أدوية نتداوى بها، ورقى نسترقي بها، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: ((هي من قدر الله)) -ثم أخذ يذكر الأدلة في ذلك إلى أن قال- وهو مسبب الأسباب وخالق كل شيء بسبب منه، لكن الأسباب قال فيها أبو حامد وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما: (الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً تغيير في وجه العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع)"اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[٢]: "القول بإسقاط الأسباب هو توحيد القدرية الجبرية أتباع الجهم بن صفوان في الجبر فإنه كان غالياً فيه -إلى أن قال- وطرد هذا المذهب مفسد للدنيا والدين، بل ولسائر أديان الرسل، ولهذا لما طرده قوم أسقطوا الأسباب الدنيوية وعطلوها وجعلوا وجودها كعدمها، ولم يمكنهم ذلك، فإنهم لابد أن يأكلوا ويشربوا ويباشروا من الأسباب ما يدفع عنهم الحر والبرد والألم، فإن قيل: هلا أسقطتم ذلك؟ قالوا: لأجل

---

[١] (منهاج السنة) ٥/٣٦٢-٣٦٦.

[٢] (مدارج السالكين) ٣/٤٩٥.

الاقتران العادي، فإن قيل لهم: هلا قمتم بما أسقطتموه من الأسباب لأجل الاقتران العادي أيضاً، فهذا المذهب قد فطر الله سبحانه الحيوان -ناطقه وأعجمه- على خلافه -إلى أن قال- وبالجملة فالقرآن من أوله إلى آخره يبطل هذا المذهب ويرده، كما تبطله العقول والفطر والحواس"اهـ.

# المبحث الثالث

# تفسير الظلم

**قال في (الموافقات)** ٢/٣٥٤: "بل لو عذب أهل السماوات والأرض لكان ذلك بحق الملك".

**قلت:**

وكلامه هذا موافق لمذهبه في القدر -وهو نفس كلام الأشاعرة- فإن الأشاعرة يفسرون الظلم بأنه التصرف في ملك الغير،والله سبحانه وتعالى له كل شئ فيمتنع عليه الظلم [١]، لذلك قالوا: بأن كل ما يقدره الذهن من الممكنات فليس بظلم إن فعله الرب لأن هذا له بحق الملك.

والصحيح ما عليه أهل السنة أن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وأن الله سبحانه قادر على الظلم لكنه منزه عنه كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ يعني: فلا يخاف أن يحمل عليه سيئات غيره فيعاقبه عليها، ولا لا يخاف أن يهضمه حسناته فينقصه ثوابها -كما قال أهل التفسير[٢]-، وكما قال تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ وغيرها من الآيات.

وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه عز وجل: ((يا عبادي إني حرمت الظلم عل نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)) فكل هذه النصوص

---

(١) انظر (إحياء علوم الدين) ١/١٣٣، وانظر (منهاج السنة) ١/١٣٥،(النبوات) ص ٩٧.

(٢) (تفسير الطبري)٨/٤٦٢.

تدل على أن الظلم ينزه الله عنه مع قدرته عليه، إذ لا ينزه عن ممتنع عليه، وأن الله سبحانه حرمه على نفسه.

وأما حديث ابن الديلمي -في السنن-: ((لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لعذبهم وهو غير ظالم لهم)) فليس ذلك (بحق الملك) كما قال الشاطبي، فإن الله سبحانه له كل شيء ومع ذلك تنزه عن أشياء، وإنما معنى الحديث أنه لو عذبهم لكان ذلك تعذيباً يستحقونه لأن أعمالهم لا تفي بنجاتهم، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((لن ينجي أحداً منكم عمله)) قالوا: ولا أنت يارسول الله، قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل)).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1]: فرحمته ليست في مقابلة أعمالهم، ولا هي ثمناً لها، فإنها خير منها، كما قال في الحديث نفسه: ((ولو رحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم)) أي فجمع بين الأمرين في الحديث أنه لو عذبهم لعذبهم باستحقاقهم ولم يكن ظالماً لهم، وأنه لو رحمهم لكان ذلك مجرد فضله وكرمه لا بأعمالهم، إذ رحمته خير من أعمالهم، فصلوات الله وسلامه على من خرج هذا الكلام أولاً من شفتيه، فإنه أعرف الخلق بالله وبحقه وأعلمهم به وبعدله وفضله وحكمته وما يستحقه على عباده.

وطاعات العبد كلها لا تكون مقابلة لنعم الله عليهم ولا مساوية لها، بل ولا للقليل منها، فكيف يستحقون بها على الله النجاة؟. وطاعة المطيع لا نسبة لها إلى نعمة من نعم الله عليه فتبقى سائر النعم تتقاضاه شكراً، والعبد لا يقوم بمقدوره الذي يجب لله عليه، فجميع عباده تحت عفوه ورحمته وفضله، فما نجا منهم أحد إلا بعفوه ومغفرته، ولا فاز بالجنة إلا بفضله ورحمته.

---

[1] (مفتاح دار السعادة) ص ٤٢٨.

وإذا كانت هذه حال العباد فلو عذبهم لعذبهم وهو غير ظالم لهم لا لكونه قادراً عليهم وهم ملكه، بل لاستحقاقهم، ولو رحمهم لكان ذلك بفضله لا بأعمالهم"اهـ[١].

---

[١] وانظر (منهاج السنة)١/١٣٤-٣،١٤١/٢٠ وما بعدها.

# الباب الثالث
# في مخالفاته الأخرى

وتحته ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: تأثره بعلم الكلام.**

**الفصل الثاني: تأثره بالصوفية.**

**الفصل الثالث: إنكاره المهدي.**

# الفصل الأول
# تأثره بعلم الكلام

## تمهيد

تأثر الشاطبي رحمه الله تعالى بعلم الكلام تأثراً ظاهراً، بل إنه كما يتضح من كثير من كلامه يعظم هذا العلم، وما سبق في مباحث التوحيد والإيمان والقدر جزء من تأثره به، وقد ذكرت أن كتب الكلام هي موارده في تقرير العقائد ويحيل إليها دائماً[١]، وفي هذا الفصل سوف أذكر بعض المسائل الأخرى التي ظهر فيها تأثره بهم من خلال المباحث التالية:

**المبحث الأول**: كلامه في النبوات.

**المبحث الثاني**: كلامه في الميزان.

**المبحث الثالث**: كلامه في الأخبار.

**المبحث الرابع**: في تعظيم علم الكلام.

---

(١) ومن الأمثلة على إحالاته عليها -مما لم يسبق ذكره- (**الموافقات**) ١/٢،٤٠،٢٧/٤،٩/١٣.

# المبحث الأول
# كلامه في النبوات

١- قال في (**الموافقات**) ٢/٤٨٤: "إنه لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلاً أن تعرف فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي، ولا معنى للعادة إلا أن الفعل المفروض لو قدر وقوعه غير مقارنٍ للتحدي لم يقع إلا على الوجه المعلوم في أمثاله، فإذا وقع مقترناً بالدعوة خارقاً للعادة علم أنه لم يقع كذلك مخالفاً لما اطرد عليه الأمر والداعي صادق، فلو كانت العادة غير معلومة لما حصل العلم بصدقه اضطراراً لأن وقوع مثل ذلك الخارق لم يكن بدون اقتران الدعوة والتحدي، لكن العلم بصدقه حاصل، فدل على أن ما انبنى عليه العلم معلوم أيضاً وهو المطلوب".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٢/٤٨٦: "إذا رأينا جزئياً انخرقت فيه العادة على شرط ذلك دلنا على ما تدل عليه الخوارق من نبوة النبي ﷺ إن اقترنت بالتحدي، أو ولاية الولي إن لم تقترن أو اقترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك".

**قلت:**

ويظهر في الكلام السابق تأثره بأهل الكلام من وجوه:

**الوجه الأول**: أن قوله: "لا سبيل إلى الاعتراف بالنبوة إلا بواسطة المعجزة" موافق لما ذهب إليه المتكلمون في إثبات النبوة من المعتزلة(١) والأشاعرة(٢) وغيرهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(٣) -عن طريقتهم في ذلك-: "هذه الطريقة هي من أتم الطرق عند أهل الكلام و النظر حيث يقررون نبوة الأنبياء بالمعجزات ولا ريب أن المعجزات دليل صحيح لتقرير نبوة الأنبياء، لكن كثير من هؤلاء بل كل من بنى إيمانه عليها يظن أنا لا نعرف نبوة الأنبياء إلا بالمعجزات، ثم لهم في تقرير دلالة المعجزة على الصدق طرق متنوعة وفي بعضها من التنازع والاضطراب ما سننبه عليه، والتزم كثير من هؤلاء إنكار خرق العادات لغير الأنبياء حتى أنكروا كرامات الأولياء والسحر ونحو ذلك -إلى أن قال- ومنهم من يجعل المعجزة دليلاً ويجعل أدلة أخرى غير المعجزة وهذا أصح الطرق، ومن لم يجعل دليلها إلا المعجزة اضطر لهذه الأمور(٤) التي فيها تكذيب لحق أو تصديق لباطل، ولهذا كان السلف والأئمة يذمون الكلام المبتدع فإن أصحابه يخطئون إما في مسائلهم وإما في دلائلهم فكثيراً ما يثبتون دين المسلمين في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على أصولٍ ضعيفة بل فاسدة، ويلتزمون لذلك لوازم يخالفون بها السمع الصحيح والعقل الصريح، وهذا حال الجهمية من المعتزلة وغيرهم"اهـ.

---

(١) انظر(شرح الأصول الخمسة) ص٥٦٨.

(٢) انظر (الإنصاف) ص ٥٤، (الإرشاد) ص٢٦٠،(نهاية العقول) ص ٤١٧،(المحصل) ص٢٠٧.

(٣) (شرح العقيدة الأصفهانية) ص٨٨.

(٤) يعني بهذه الأمور إما إنكار الكرامات والسحر كما ذهب إليه المعتزلة وغيرهم، وإما التسوية بين خوارق الأنبياء والأولياء والسحرة والتفريق بينها بمجرد الدعوى والتحدي ونحوه مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

واعلم أن ما ذهب إليه الأشاعرة في هذا –ووافقهم عليه الشاطبي–هو بناءً على معتقدهم في القدر من نفي الحكمة والتحسين والتقبيح العقليين[(١)] وتجويزهم على الله فعل كل ممكن، فهم يجوزون على الله إرسال كل أحد، فليست الرسالة عندهم اصطفاء من الله سبحانه لسبب أو حكمة، فالنبوة عندهم صفة إضافية راجعة إلى خطاب الشارع فقط، وليست صفة ثبوتية في نفس النبي،كما يقولون ذلك في الأعيان والأفعال وأن حسنها وقبحها راجع إلى خطاب الشارع لا إلى صفاتٍ فيها، كالصدق عندهم فليس حسناً لذاته بل لأمر الله به، ولو انعكس فنهى عنه لصار قبيحاً، وكذلك قولهم في النبوة أنها ليست اصطفاء من الله للنبي بسبب صفات يتميز بها على غيره بل هو اصطفاء من غير سبب و لا حكمة [(٢)]، ولما كان هذا مذهبهم احتاجوا إلى تمييز الصادق من الكاذب بالمعجزة –لتجويزهم على الله أن يرسل كل أحد سواء كان معروفاً بالصفات الحسنة أو السيئة قبل النبوة–.

وهذا الكلام فاسد –سبق إبطال بعضه في مبحث التحسين والتقبيح– فإن الصحيح أن النبوة صفة ثبوتية وإضافية معاً[(٣)]، فقد قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾، وقوله تعالى –عن موسى–: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ فهو سبحانه حكيم يضع الأمور في مواضعها، فهو أعلم بمن يصلح لرسالته ممن يتصف بالأخلاق الجميلة والبريء من الأخلاق الدنيئة [(٤)]، وهو ذو الحكمة البالغة في أمره ونهيه وأفعاله، لهذا فالكلام على النبوة فرع على إثبات الحكمة[(٥)].

---

(١) راجع ص٦١.

(٢) انظر (النبوات) ص٢٥٦،١٩٥،١٠٠.

(٣) (النبوات) ص٢٥٦، (شرح العقيدة الأصفهانية) ص١٢٤.

(٤) انظر (تفسير ابن كثير) ١٩٤/٢، (تفسير ابن سعدي) ٦٦/٢.

(٥) (النبوات) ص٢٣٣.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((بعثت من خير قرون بني آدم قرناً فقرناً حتى بعثت في القرن الذي كنت فيه))، وروى مسلم عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم))، وروى أحمد عن العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أنا محمد بن عبدالله بن عبد المطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه، وجعلهم فريقين فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيركم نفساً)) وروى أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ((إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فبعثه برسالته)).

فالله سبحانه حكيم في أفعاله، لا يبعث أي أحد —كما يقوله هؤلاء-، بل يصطفي من يشاء من خلقه ممن يتصف بصفات تؤهله لذلك كما في الأحاديث السابقة، فإذا ثبت هذا الأمر فحصر دليل النبوة على المعجزة خطأ، بل النبوة تعلم بطرقٍ كثيرة غير طريق المعجزات، فإن الناس إذا قويت حاجتهم إلى معرفة الشيء يسر الله أسبابه[١].

لهذا كان إيمان خديجة رضي الله عنها قبل ظهور المعجزات، بل إنها استدلت بأحواله قبل النبوة على صدقه بعدها فقالت -كما ثبت في الصحيحين-: "كلا والله، لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق"، وكذلك إيمان أبي بكرٍ رضي الله عنه وغيره من السابقين كان قبل ظهور المعجزات بل لما يعلمون من أحواله وصدقه وأمانته، وكذلك هرقل استدل على صدقه بخصاله وصفاته قبل أن يوحى إليه، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان رضي الله عنه حدثه -بالحديث الطويل في إرسال النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه

---

[١] انظر (الجواب الصحيح) ١/٣٣،٣٢،(شرح العقيدة الأصفهانية)٨٨-١٠٦.

للإسلام وإرسال هرقل لأبي سفيان يسأله وكان مشركاً- وفيه قول هرقل "وسألتك عن حسبه، فزعمت أنه فيكم ذو حسب، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها، -وفيه- وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فزعمت أن لا، فقد عرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يكذب على الله، -وفيه- إن يكن ما تقول حقاً إنه لنبي"[١].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى[٢]: "وإذا تأمل المنصف ما قدمناه من جميل أثره، وحميد سيره، وبراعة علمه، ورجاحة عقله وحلمه، وجملة كماله، وجميع خصاله، وشاهد حاله وصواب مقاله، لم يمتر في صحة نبوته وصدق دعوته، وقد كفى هذا غير واحد في إسلامه والإيمان به، فروينا عن الترمذي وابن قانع بأسانيدهم أن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جئته لأنظر إليه، فلما استبنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب... وعن أبي رمثة التيمي:أتيت النبي ﷺ ومعي ابن لي فأريته، فلما رأيته قلت: هذا نبي الله، وروى مسلم وغيره أن ضماداً لما وفد عليه فقال له النبي ﷺ:إن الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، قال له: أعد عليّ كلماتك هؤلاء، فلقد بلغن قاموس البحر، هات يدك أبايعك، وقال جامع بن شداد: كان رجل منا يقال له طارق فأخبر أنه رأى النبي ﷺ بالمدينة فقال: هل معكم شيء تبيعونه؟ قلنا:هذا البعير، قال: بكم؟ قلنا: بكذا وكذا وسقاً من تمر، فأخذ بخطامه وسار إلى المدينة، فقلنا: بعنا من رجل لا ندري من هو؟ ومعنا ظعينة، فقالت: أنا ضامنة لثمن البعير، رأيت وجه رجلٍ مثل القمر ليلة البدر، لا يخيس بكم، فأصبحنا فجاء رجل بتمر فقال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر وتكتالوا حتى تستوفوا، ففعلنا، وفي خبر الجلندي ملك عمان لما بلغه أن رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام قال الجلندي: والله لقد دلني على هذا النبي الأمي أنه

---

(١) انظر (الجواب الصحيح) ٣٨٧/٤ وما بعدها.

(٢) (الشفا) ٢٤٦/١-٢٤٨.

لا يأمر بخير إلا كان أول آخذ به، ولا ينهى عن شيء إلا كان أول تارك له، وأنه يغلب فلا يبطر، ويُغلب فلا يضجر، ويفي بالعهد، وينجز الموعود، وأشهد أنه نبي، وقال نفطويه في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ هذا مثل ضربه الله تعالى لنبيه ﷺ يقول: يكاد منظره يدل على نبوته وإن لم يتل قرآناً كما قال ابن رواحة:

لو لم تكن فيه آيات مبينة     لكان منظره ينبيك بالخبر"اهـ.

**الوجه الثاني**: قوله: "ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة" فإن هذا تعريف المتكلمين للمعجزة، فإنهم جعلوا حدها الذي تعرف به أنها الفعل الخارق للعادة، وهذا هو المحظور، فالخارق للعادة جنس عام يدخل فيه معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء وخوارق الشياطين، ولأنهم حدوا المعجزة بهذا -ولم يميزوا بينها وبين غيرها- فقد افترقوا إلى حزبين:

**الحزب الأول**: وهم الذين أنكروا الكرامات وخوارق السحرة ونحوهم لئلا يلتبس عندهم النبي بغيره إذا خرقت العادة لكل واحد منهم -لأن جنس الخوارق عندهم واحد-، وهؤلاء هم المعتزلة[1]، وغيرهم كابن حزم الظاهري[2].

**والحزب الثاني**: وهم الذين أجازوا أن يكون كل خرقٍ لعادة من معجزات الأنبياء حتى لو كان من جنس خوارق الشياطين، وهم الأشاعرة ومن تبعهم [3].

---

(١) (شرح الأصول الخمسة) ص ٥٧٢.

(٢) (الأصول والفروع) لابن حزم ص ١٣٢، و (الدرة فيما يجب اعتقاده) ص ١٩٢، وانظر (النبوات) ص١٠٢،٢.

(٣) انظر (النبوات) ص٢٦٨،٢١٩،٢١٠.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "ومن هنا دخل الغلط على كثير من الناس، فإنهم لما رأوا آيات الأنبياء خارقة للعادة لم يعتد الناس مثلها، أخذوا مسمى خرق العادة ولم يميزوا بين ما يختص به الأنبياء ومن أخبر بنبوتهم، وبين ما يوجد معتاداً لغيرهم، واضطربوا في مسمى هذا الاسم كما اضطربوا في مسمى المعجزات، ولهذا لم يسمها الله في كتابه إلا آيات وبراهين، فإن ذلك اسم يدل على مقصودها ويختص بها لا يقع على غيرها، لم يسمها معجزة ولا خرق عادة، وإن كان ذلك من بعض صفاتها، فهي لا تكون آية وبرهاناً حتى تكون قد خرقت العادة وعجز الناس عن الإتيان بمثلها، لكن هذا بعض صفاتها وشرط فيها وهو من لوازمها، لكن شرط الشيء ولوازمه قد يكون أعم منه، وهؤلاء جعلوا مسمى المعجزة وخرق العادة هو الحد المطابق لها طرداً وعكساً، كما أن بعض الناس يجعل اسمها أنها عجائب، وآيات الأنبياء إذا وصفت بذلك فينبغي أن يقيد بما يختص بها، فيقال: العجائب التي أتت بها الأنبياء وخوارق العادات والمعجزات التي ظهرت على أيديهم، أو التي لا يقدر عليها البشر، أو لا يقدر عليها الإنس والجن، أو التي لا يقدر عليها إلا الله، بمعنى أنه لا يقدر عليها أحد بحيلة أو اكتساب كما يقدرون على السحر والكهانة، فبذلك تتميز آياتهم عما ليس من آياتهم".

وقال رحمه الله تعالى[٢]: "إن آيات الأنبياء هي الخوارق التي تخرق عادة جميع الثقلين فلا تكون لغير الأنبياء ولغير من شهد لهم بالنبوة، وهذا كلام صحيح فصلنا به بين آيات الأنبياء وغيرهم بحد مطرد منعكس، بخلاف من قال هي خرق العادة ولم يميز بينها وبين غيرها وتكلم في خرق العادة بكلام متناقض، تارة يمنع وجود السحر والكهانة، وتارة يجعل هذا الجنس من الآيات ولكن الفرق عدم المعارضة -إلى أن قال- وأما آيات الأنبياء التي بها تثبت نبوتهم

---

[١] (النبوات) ص٢٠٧.

[٢] (النبوات) ص ٢١٧.

وبها وجب على الناس الإيمان بهم فهي أمر يخص الأنبياء لا يكون للأولياء ولا لغيرهم، بل يكون من المعجزات الخارقة للعادات، الناقضة لعادات جميع الإنس والجن غير الأنبياء"[١]اهـ.

فتبين مما مضى أن جعل حد المعجزة أنها الأمر الخارق للعادة فقط قصور جعل بعض المبتدعة ينكرون خوارق الأولياء وخوارق السحرة والكهنة لئلا تلبتس بزعمهم بخوارق الأنبياء إذ الجميع خرق للعادة، وجعل آخرين يجوزون أن يكون كل خارق للعادة معجزة للنبي أو خارقاً لساحر أو كاهن، والحد الصحيح للمعجزات أن تقيد بأنها خوارق العادات التي تختص بالأنبياء ونحوه كما سبق.

**الوجه الثالث**: قوله: "إذا اقترنت بالتحدي" وقوله: "لو قدر وقوعه غير مقارن للتحدي لم يقع إلا على الوجه المعلوم في أمثاله، فإذا وقع مقترناً بالدعوة خارقاً للعادة علم أنه لم يقع كذلك مخالفاً لما اطرد إلا والداعي صادق" وقوله: "إذا رأينا جزئياً انخرقت فيه العادة على شرط ذلك دلنا على ما تدل عليه الخوارق من نبوة النبي ﷺ إن اقترنت بالتحدي، أو ولاية الولي إن لم تقترن أو اقترنت بدعوى الولاية على القول بجواز ذلك" فهذا كله على أصل الأشاعرة في نفي الحكمة وأن الله سبحانه يفعل بلا سبب بل لمحض المشيئة، وذلك أنهم جوزوا أن تكون معجزة النبي أي خارقٍ للعادة حتى ولو كانت من خوارق السحرة والكهنة ونحوهم،والعكس، فجوزوا أن يخرق للسحرة والكهنة ما يخرق للأنبياء، فإذا قيل لهم: فما الفرق بين خارق النبي وغيره إذا كان جنسه واحداً، وكيف التمييز بين هذه الخوارق؟ قالوا:

---

(١) وانظر في هذا (النبوات) ١٩٣،١٨٩،١٤،٤-٢١٧،٢١٢،٢٠٧،١٩٥-٢١٨،(الجواب الصحيح)٤/٢٨٠.

يكون الخارق معجزة للنبي إذا قارنه التحدي ودعوى النبوة وعدم المعارضة، فهذا هو الفرق بين معجزات الأنبياء وغيرهم عندهم[١].

وهذا باطل، وقد سبق في الوجه الأول ذكر الحد الصحيح لمعجزات الأنبياء، وأن آيات الأنبياء مختصة بهم لا تلتبس بغيرها، وأن جنس معجزات الأنبياء لا يستطيع أحد من الإنس والجن أن يأتي بمثلها كانشقاق القمر، وكجعل العصا حية تسعى والتي بسببها ألقي السحرة سجداً لعلمهم بأن هذا ليس في مقدور أحد من الإنس أو الجن، وغيرها من الآيات، وهذا بخلاف خوارق السحرة والكهنة فإنها من جنس مقدورات المخلوقات عموماً[٢]، وآيات الأنبياء ليس من شرطها أن يستدل بها أو يتحدى بها، بل هي دليل على نبوته وإن خلت عن التحدي، بل لم ينقل عن النبي ﷺ التحدي إلا في القرآن خاصة، ولا نقل التحدي عن غيره من الأنبياء في الجملة[٣].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٤]: "والجهمية المجبرة الذين قالوا إن الله قد يفعل كل ممكن مقدور، لا ينزهونه عن فعل شيء، ويقولون إنه يفعل بلا سبب ولا حكمة، وهو الخالق لجميع الحوادث، لم يفرقوا بين ما تأتي به الملائكة ولا ما تأتي به الشياطين، بل الجميع يضيفونه إلى الله على حدٍ واحد، ليس في ذلك حسن ولا قبيح عندهم حتى يأتي الرسول، فقبل ثبوت الرسالة لا يميزون بين شئ من الخير والشر والحسن والقبيح، فلهذا لم يفرقوا بين آيات الأنبياء وخوارق السحرة والكهان، بل قالوا: ما يأتي به السحرة والكهان يجوز أن يكون من آيات الأنبياء، وما يأتي به الأنبياء يجوز أن يظهر على أيدي السحرة والكهان،

---

[١] انظر (الإنصاف) ص٥٤،(الإرشاد) ص٢٦٩، (نهاية الأقدام) ص٤٢١، (المحصل) ص ٢٠٧، وانظر في نقضه(النبوات) ١٠٢-١٨٩،١٢٢-١٩٠.

[٢] انظر (النبوات) ص ١٠٧.

[٣] انظر (النبوات)ص١٤١،١٢١،١٠٦.

[٤] (النبوات) ص٢١٠.

لكن إن دل على انتفاء ذلك نص أو إجماع نفوه مع أنه جائز عندهم أن يفعله الله، لكن بالخبر علموا أنه لم يفعله، فهؤلاء لما رأوا ما جاءت به الأنبياء وعلموا أن آياتهم تدل على صدقهم، وعلموا ذلك إما بضرورة أو بنظر، واحتاجوا إلى بيان دلائل النبوة على أصلهم، كان غاية ما قالوا: إن كل شيء يمكن أن يكون آية للنبي بشرط أن يقترن بدعواه، وبشرط أن يتحدى بالإتيان بالمثل، فلا يعارض، ومعنى التحدي بالمثل أن يقول لمن دعاهم: ائتوا بمثله، وزعموا أنه إذا كان هناك سحرة وكهان وكانت معجزته من جنس ما يظهر على أيديهم من السحر والكهانة فإن الله لا بد أن يمنعهم عن فعل ما كانوا يفعلونه، وأن من ادعى منهم النبوة فإنه يمنعه من تلك الخوارق، أو يقيض له من يعارضه بمثلها، فهذا غاية تحقيقهم، وفيه من الفساد ما يطول وصفه"[١].

وقال أيضاً[٢]: "إن هؤلاء حقيقة قولهم إنه ليس للنبوة آية تختص بها[٣]، كما أن حقيقة قولهم إن الله لا يقدر أن يأتي بآية تختص بها[٤]، وأنه لو كان قادراً على ذلك لم يلزمه أن يفعله، بل ولم يفعله، فهذان أمران متعلقان بالرب،إذ هو عندهم لا يقدر أن يفعل شيئاً لشيء، والآية إنما تكون آية إذا فعلها لتدل ولو قدر أنه قادر فهم يجوزون عليه فعل كل شئ فيمكن أنه لم يجعل على صدق النبي دليلا، وأما الذي ذكرناه عنهم هنا فإنه يقتضي أنه لا دليل عندهم على نبوة النبي، بل كل ما قدر دليلاً فإنه يمكن وقوعه مع عدم النبوة

---

[١] وانظر في التفريق بين المعجزات وخوارق السحرة والكهان (النبوات)٢٧٩،٢٧٥،١٢٧-٢٨٦.

[٢] (النبوات) ص١٩٩.

[٣] لجعلهم آيات الأنبياء من جنس خوارق الشياطين.

[٤] لنفيهم الحكمة وأن الله سبحانه لا يفعل شيئاً لشيء.

فلا يكون دليلاً، فهم هناك[١] حقيقة قولهم: إنا لا نعلم على النبوة دليلاً، وهنا[٢] حقيقة قولهم إنه لا دليل على النبوة، ولهذا كان كلامهم في هذا منتهاه إلى التعطيل"اهـ.

**الوجه الرابع**: قوله: "**حصل العلم بتصديقه اضطراراً**" فهذا الكلام اتبع فيه الجويني[٣] وغيره، وذلك بناءً على أصلهم -والذي سبق ذكره مراراً- بتجويز أن يفعل الله كل شيء، وأن خوارق الأنبياء والسحرة والكهان جنسها واحد، فأرادوا التفريق بين ما يظهر من النبي والمتنبي فقالوا بأنه يحصل العلم الضروري عند حدوث المعجزة على يد النبي، مع أن هذا يستلزم بطلان ما أصلوه من أن الله سبحانه لا يخلق شيئاً لشيء ونفيهم للحكمة والسببية[٤].

أما حصول العلم الضروري عند وقوع المعجزات فقد يقع، وقد يحصل العلم بالنظر والاستدلال ولا يقع ضرورة، بحسب المعجزة، وبحسب الناظر فيها، فإن الناس يختلفون في الإدراك، فمنهم من يحصل له العلم الضروري لعلمه بلوازمها علماً بيناً لا يحتاج فيه إلى استدلال، ومنهم من يحتاج إلى النظر والاستدلال ليتبين له ذلك[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أي في باب أفعال الرب لنفيهم للحكمة وأن الله لا يفعل شيئاً لشيء،فلا يستدلون بأنه أتى بالخارق ليدل على النبوة.

(٢) أي في باب النبوات وتسويتهم بين خوارق الأنبياء وخوارق الشياطين، فلا دليل يختص بالنبوة.

(٣) (الإرشاد) ص ٢٧٥.

(٤) انظر (النبوات) ص٢٦٨.

(٥) انظر (النبوات) ص٢٢٤،٢٢٣،(الجواب الصحيح) ٣٢٦/٤.

## المبحث الثاني
## كلامه في الميزان

قال في **(الاعتصام)** ٨٤٢/٢: "الميزان يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة وتوزن فيه الأعمال على وجهٍ غير عادي، نعم يقر العقل بأن أنفس الأعراض وهي الأعمال لا توزن وزن الموزونات عندنا في العادات وهي الأجسام، ولم يأت في النقل ما يعين أنه كميزاننا من كل وجه، أو أنه عبارة عن الثقل أو أنفس الأعمال توزن بعينها، فالأخلق الحمل إما على التأويل، وإما على التسليم، وهذه الأخيرة طريقة الصحابة -ثم قال- فإن قيل: فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم، فأصحاب التأويل على هذا من الفرق الخارجة، قيل: لا، لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء التسليم محضاً، أو مع التأويل نظر لا يبعد، إذ قد يحتاج إليه في بعض المواضع".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أنه هنا سوّغ ما سماه (التأويل) للميزان -بمعنى إنكار أن يكون ميزاناً حسياً توزن فيه الأعمال يوم القيامة- وهو خلاف ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة[1]، وخلاف ما ذهب إليه الأشاعرة متقدموهم[2] ومتأخروهم[3]، بل وخلاف ما ذهب إليه

---

[1] انظر (الفتاوى)٣٠٢/٤،(شرح العقيدة الطحاوية)ص٦٠٨، (لوامع الأنوار)١٨٤/٢، (معارج القبول) ٨٤٤/٢.

[2] انظر (المقالات) ص٤٧٢، (الإنصاف)ص٤٦.

[3] انظر (الإرشاد) ص٣٢٠، (المحصل) ص ٢٣٥.

المعتزلة البصريون، فإن تأويل الميزان هو قول البغداديين من المعتزلة دون البصريين(١)، والبغداديون أعظم ابتداعاً وأشد غلواً من البصريين(٢).

وقد روى حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى في كتاب (السنة) عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه قال رداً على من أنكر الميزان ما معناه: قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وذكر النبي ﷺ الميزان يوم القيامة، فمن رد على النبي ﷺ فقد رد على الله عز وجل(٣).

**الوجه الثاني**: أن قوله: "ولم يأت في النقل أنه كميزاننا من كل وجه" إن أراد به أنه ليس كميزاننا هذا في حقيقته وكيفيته ومقداره ونحو ذلك فهذا صحيح، فإن هذا من علم الغيب، ولا يعلم حقيقته وكيفيته إلا الله سبحانه، وإن أراد بذلك نفي أن يكون له كفتان حسيتان مشاهدتان فإن هذا غير صحيح، بل ورد في النقل ما يثبت ذلك، فقد روى أحمد والترمذي وغيرهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إن الله عز وجل يستخلص رجلاً من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كل سجل مد البصر، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئاً، أظلمتك كتبتي الحافظون؟ قال: لا يا رب، فيقول: ألك عذر أو حسنة؟ فيبهت الرجل، ويقول: لا يا رب، فيقول: بلى، إن لك عندنا حسنة واحدة، لا ظلم اليوم عليك، فتخرج بطاقة فيها (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله) فيقول: أحضروه، فيقول: يا رب هذه البطاقة مع هذه

---

(١) انظر(درء التعارض) ٣٤٨/٥.

(٢) انظر(الفتاوى)٦/١٣، ٣٢٠/٣٠٠، (الفتاوى الكبرى) ٥٥٣/٦.

(٣) انظر (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي ١١٧٣/٣، (فتح الباري) لابن حجر ٦٥٨/١٣ح٧٥٦٣.

السجلات، فيقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، قال: فطاشت السجلات وثقلت البطاقة)) وفي رواية ((فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة)).

وروى اللالكائي والآجري وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: (يوضع الميزان وله كفتان)[١]، وغيرها من النصوص.

**الوجه الثالث**: أن قوله: "أو أنه عبارة عن الثقل -يعني لم يأت في النقل-" غير صحيح، بل ورد ما يدل على ذلك، ومن ذلك حديث البطاقة السابق وفيه ((وثقلت البطاقة))، ومنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم))، ومنه ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود وغيرهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن من الخلق الحسن)) وغيرها.

**الوجه الرابع**: أن قوله: "أو أنفس الأعمال توزن بعينها" فغير صحيح أيضاً فقد ورد أن الأعمال نفسها توزن، كالحديثين السابقين في الكلمتين الثقيلتين في الميزان وفي الخلق الحسن، ومنه ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((الطهور شطر الميزان، والحمد لله تملأ الميزان)).

وقد وردت أحاديث تدل على أن الأعمال نفسها توزن كهذه الأحاديث، ووردت أحاديث تدل على أن صحائف الأعمال توزن كحديث البطاقة السابق، ووردت أحاديث تدل على أن صاحب العمل يوزن أيضاً كما روى أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن ساقي عبدالله ابن مسعود -وكانتا دقيقتين-: ((والذي نفسي بيده هما في

---

[١] (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ١١٧٣/٣،(الشريعة) ١٣٢٩/٣.

الميزان أثقل من أحد))، ولا مانع يمنع من أن يكون الوزن للجميع كما دلت عليه هذه النصوص [١]، والله تعالى أعلم.

**الوجه الخامس**: أن قوله: "فإن قيل فالتأويل إذاً خارج عن طريقتهم -يعني طريقة الصحابة- قيل: لا" لا يصح، بل هو مخالف لطريقتهم أشد المخالفة، ومخالف لما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة والأحاديث الصحيحة، وأجمع على ذلك أهل السنة والجماعة[٢]، ولم يذهب إلى تأويل ذلك وإنكاره إلا غلاة المبتدعة.

قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى[٣]: "فثبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات، فعلينا الإيمان بالغيب كما أخبرنا الصادق ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، و يا خيبة من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة كما أخبر الشارع لخفاء الحكمة عليه، ويقدح في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقّال والفوّال!! وما أحراه أن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً"اهـ.

---

(١) انظر (تفسير ابن كثير) ٢/٢٢٦،(معارج القبول) ٢/٨٤٥.

(٢) حكى الإجماع غير واحد منهم ابن حجر في (فتح الباري) ١٣/٦٥٩، والسفاريني في (لوامع الأنوار) ٢/١٨٥.

(٣) (شرح العقيدة الطحاوية) ٦١٣.

# المبحث الثالث
# كلامه في الأخبار

١- قال في **(الموافقات)** ٢٧/١: "ووجود القطع فيها -أي في الأدلة الشرعية- على الاستعمال المشهور معدوم، أو في غاية الندور، أعني في آحاد الأدلة، فإنها إن كانت من أخبار الآحاد فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة فإفادتها القطع موقوفة على مقدمات جميعها أو غالبها ظني، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً، فإنها تتوقف على: نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز والنقل الشرعي أو العادي والإضمار والتخصيص للعموم والتقييد للمطلق، وعدم الناسخ والتقديم والتأخير والمعارض العقلي، وإفادة القطع مع اعتبار هذه الأمور متعذر، وقد اعتصم من يقول بوجودها بأنها ظنية في أنفسها لكن إذا اقترنت بها قرائن مشاهدة أو منقولة فقد تفيد اليقين، وهذا كله نادر أو متعذر".

٢- وقال في **(الموافقات)** ٧٩/٢-٨٠: "إن المتمسك بالدلائل النقلية إذا كانت متواترة موقوف على مقدمات عشر كل واحدة منها ظنية، والموقوف على الظني لا بد أن يكون ظنياً، فإنها تتوقف على: نقل اللغات وآراء النحو، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل الشرعي أو العادي، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص للعموم، وعدم التقييد للمطلق، وعدم الناسخ، وعدم التقديم والتأخير، وعدم المعارض العقلي، وجميع ذلك أمور ظنية".

٣- وقال في **(الموافقات)** ٣١٠/٣: "والأدلة التي يتلقى معناها من الألفاظ لا تتخلص إلا أن تسلم من القوادح العشرة المذكورة في أول الكتاب، وذلك عسير جداً".

**قلت:**

وهذا القول هو قول المبتدعة، وقد تزعم القول بذلك رأس الأشاعرة ومتكلمهم (الرازي)[١]، وذكر بعض المتكلمين أنه مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة[٢]، بل قال في ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٣]: "فتجد أبا عبد الله الرازي يطعن في دلالة الأدلة اللفظية على اليقين، وفي إفادة الأخبار للعلم، وهذان هما مقدمتا الزندقة"، وذكر في موضع آخر أنها من قواعد الإلحاد[٤]، وقال في هذا أيضاً[٥]: "ولا ريب أن هذا عمدة كل زنديق ومنافق يبطل العلم بما بعث الله به رسوله، تارة يقول: لا نعلم أنهم قالوا ذلك[٦]، وتارة يقول: لا نعلم ما أراده بهذا القول[٧]، ومتى انتفى العلم بقولهم أو بمعناه لم يستفد من جهتهم علم، فيتمكن بعد ذلك أن يقول ما يقول من المقالات وقد أمن على نفسه أن يعارض بآثار الأنبياء، لأنه قد وكل ثغرها بذينك الدامحين الدافعين لجنود الرسول عنه، الطاعنين لمن احتج بها. وهذا القدر بعينه هو عين الطعن في نفس النبوة، وإن كان يقر بتعظيمهم وكمالهم إقرار من لا يتلقى من جهتهم علماً، فيكون الرسول عنده بمنزلة خليفة يعطى السكة والخطبة رسماً

---

[١] انظر كتب الرازي:(المحصول في أصول الفقه)١/١/٥٤٨،(أساس التقديس)٢٣٥،٢٣٤، (الأربعين) ٢/٢٥١-٢٥٤،(المحصل) ص٥١، وقد قال المعلمي رحمه الله تعالى (التنكيل)٢/٣٢٦:(وأصل التشكيك كله للرازي كما يعلم من بعض كتب أصول الفقه).

[٢] انظر (التنكيل) للمعلمي ٢/٣٣٢.

[٣] (الفتاوى) ٤/١٠٤.

[٤] (درء التعارض)٥/٣٣٥.

[٥] (الفتاوى) ٤/٨٩.

[٦] يعني لقولهم أخبار الآحاد ظنية.

[٧] يعني لقولهم إن دلائل الألفاظ موقوفة على عشر مقدمات ظنية.

ولفظاً، كتابة وقولاً، من غير أن يكون له أمر أو نهي مطاع، فله صورة الإمامة بما جعل له من السكة والخطبة، وليس له حقيقتها"اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "الفصل الرابع والعشرون: في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن، ومحو بها رسوم الإيمان" ثم قال: "وهذه الطواغيت الأربع: هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت، وهي التي محت رسومه، وأزالت معالمه، وهدمت قواعده، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب، ونهجت الطعن فيها لكل زنديق وملحد، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به، واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله، والله تعالى بحوله وقوته ومنه وفضله قد كسر هذه الطواغيت طاغوتاً طاغوتاً، على ألسنة خلفاء رسله وورثة أنبيائه، فلم يزل أنصار الله ورسوله يصيحون بأهلها من أقطار الأرض، ويرجمونهم بشهب الوحي، وأدلة المعقول، ونحن نفرد الكلام عليها طاغوتاً طاغوتاً" ثم قال: "الطاغوت الأول: قولهم نصوص الوحي أدلة لفظية وهي لا تفيد اليقين، قال متكلمهم -ويعني به الرازي وتبعه الشاطبي هنا-: مسألة الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة: عصمة رواة تلك الألفاظ، وإعرابها وتصريفها، وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص بالأشخاص والأمكنة، وعدم الإضمار والتقديم والتأخير والنسخ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه،فإذا كان المنتج ظنياً فما ظنك بالنتيجة؟" ثم بدأ في كسر هذا الطاغوت ونقضه في أكثر من سبعين وجهاً رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء[٢].

---

(١) (الصواعق المرسلة) ٢/٦٣٢.

(٢) (الصواعق المرسلة) ٢/٦٣٥-٧٩٤.

وقال رحمه الله في موضع آخر[١]: "الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك، ومدعي غير ذلك على المتكلم والقاصد للبيان والتفهيم كاذب عليه، قال الشافعي:"وحديث رسول الله ﷺ على ظاهره بت"، ومن ادعى أنه لا طريق لنا إلى اليقين بمراد المتكلم لأن العلم بمراده موقوف على العلم بانتفاء عشرة أشياء فهو ملبوس عليه، ملبِّس على الناس، فإن هذا لو صح لم يحصل لأحد العلم بكلام المتكلم قط، وبطلت فائدة التخاطب، وانتفت خاصية الإنسان، وصار الإنسان كالبهائم بل أسوأ حالاً، ولما عُلِمَ غرض هذا المصنف من تصنيفه، وهذا باطل بضرورة الحس والعقل، وبطلانه من أكثر من ثلاثين وجهاً مذكورة في غير هذا الموضع"[٢]اهـ.

---

[١] (إعلام الموقعين) ٣/١٢١.

[٢] ذكر أكثر من سبعين وجهاً في (الصواعق) كما سبق، وانظر في الرد على هذا القول أيضاً (التنكيل) للمعلمي ٢/٣٢٥-٣٣٣.

# المبحث الرابع
# في تعظيم علم الكلام

ذكر في **(الاعتصام)** ١/٢٠٢ قصة طويلة نقلاً عن ابن العربي في كتابه (العواصم) وفي هذه القصة ما نصه: "أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني قال: كنت أُبغِّض الناس فيمن يقرأ (علم الكلام)، فدخلت يوماً إلى (الري)، ودخلت جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا بجواري رجلان يتذاكران (علم الكلام)، فتطيّرت بهما، وقلت: أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما، فعلق بي من قولهما: "أن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألاّ يتكلف لهم دليلاً، وليكن يطالبهم بـ(لِمَ) فلا قِبل لهم بها "، وسلمت مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد، وجعل يكاتب (وشمكير) الأمير يدعوه إليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها رجعنا إليكم.

وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء ومُنَّة، فورد على (وشمكير) رسولاً، فقال له:إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العوام ولا تقلد في عقيدتها، وإنما حقهم أن يفحصوا عن البراهين، فقال (وشمكير): اختر رجلاً من أهل مملكتي، ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي، فقال الملحد: أختار (أبا بكر الإسماعيلي) –لعلمه بأنه ليس من أهل التوحيد، وإنما كان إماماً في الحديث، ولكن (وشمكير) بعامية فيه كان يعتقد أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم–، فقال (وشمكير):ذلك مرادي، فإنه رجل جيد.

فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بـ(جرجان) ليرحل إليه إلى (غزنة)، فلم يبق من العلماء أحد إلا يئس من الدين وقال: سيبهت الإسماعيلي الكافر مذهباً الإسماعيلي الحافظ

مذهباً[١]، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم، فلجئوا إلى الله في نصر دينه.

قال الإسماعيلي الحافظ: فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير، وتدانت لي الدار قلت: إنا لله، وكيف أناظر فيما لا أدري؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشده إلى من يحسن الجدل ويعلم بحجج الله على دينه؟ ندمت على ما سلف من عمري ولم أنظر في شيء من (علم الكلام).

ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الري، فقويت نفسي، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتي، وبلغت البلد، فتلقاني الملك ثم جميع الخلق، وحضر الإسماعيلي المذهب مع الإسماعيلي النسب، وقال الملك للباطني: اذكر قولك يسمعه الإمام، فلما أخذ في ذكره واستوفاه، قال له الحافظ: لِمَ؟ فلما سمعها الملحد قال:هذا إمام قد عرف مقالتي، فبُهِت.

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك الوقت، وأمرت بقراءة (علم الكلام)، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام"اهـ.

**قلت**: والكلام على هذه القصة من وجوه:

**الوجه الأول**: المطالبة بتصحيحها، فإنها ذكرت بلا زمام ولا خطام، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وابن العربي –عفا الله عنه– له نقولات من هذا الجنس مر بعضها[٢].

**الوجه الثاني**: أن علامات الوضع ظاهرة على هذه القصة لأمرين:

**الأول**: أنه ذكر عن أبي بكر الإسماعيلي إنه كان يبغض الناس في علم الكلام، ثم لما طلب للمحاجة –قبل أن يتذكر تلك الكلمة ويعلم أن علم الكلام عمدة من عمد الإسلام–

---

(١) كذا ولعله (نسباً).

(٢) انظر ص٣١.

ندم على ما فاته من هذا العلم، فإن كان يعلم أن هذا العلم هو علم التوحيد وهو عمدة من عمد الإسلام –وهذا لم يعلمه إلا بعد المحاجة كما تدل عليه القصة– فلا مكان لبغضه له، وإن كان –على ما عليه أهل الحديث– يعلم أن هذا العلم طريق للبدع بل وللزندقة فلا مكان للندم عليه!!.

**الثاني**: أن عمدة القصة هي كلمة (لِمَ)، ومن العجائب أن هذه الكلمة فعلت الأفاعيل التي قد لا نسمع مثلها عن آية أو حديث، فإنها خفيت على الإسماعيلي المحدث حتى سمعها من علماء الكلام، وهي التي حجت الإسماعيلي الكافر وألقته لليدين والفم، ونصرت الإسلام بعد أن يئس العلماء منه، وهي التي جعلت الإسماعيلي المحدث ينقلب من مبغض لعلم الكلام إلى آمر بقراءته وجعله عمدة من عمد الإسلام !!فهل يعقل أن هذه الكلمة تفعل هذا إلا في أساطير علماء الكلام لتعظيم علمهم؟!.

فالذي يظهر أن هذه القصة من وضع أحد معظمي علم الكلام لترويج هذا العلم، وللإزراء بعلماء الحديث.

**الوجه الثالث**: أنها لو صحت ففيها قدح في الحافظ الإسماعيلي من وجوه:

**الأول**: أنه كان جاهلاً يحذر من علمٍ لا يدري ما هو.

**الثاني**: أن كلمة كهذه خفيت عليه حتى تعلمها من علماء الكلام.

**الثالث**: أن ما يعلمه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وغيرهم وطلبه للحديث ومزاحمته لعلمائه بالركب لم تفده أبداً،ولم يفده إلا هذه الكلمة !.

**الرابع**: أنه تطيَّر من علماء الكلام لما سمعهم، والتطير منهي عنه، بل هو شرك.

**الخامس**: أنه لما انتهت المناظرة أمر الناس بقراءة علم الكلام وجعله عمدة من عمد الإسلام وهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة.

**الوجه الرابع**: أن العلماء -رحمهم الله - قد اتفقوا في كل عصر ومصر على ذم الكلام وأهله، وصنفت في ذلك مصنفات[١]، ومن ذلك ما قاله أبو حنيفة: "لعن الله عمرو بن عبيد لأنه فتح للناس الطريق إلى الكلام"، وقال أبو يوسف: "العلم بالكلام هو الجهل، والجهل بالكلام هو العلم"، وقال: "من طلب العلم بالكلام تزندق"، وقال الشافعي: "لئن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في علم الكلام"، وقال: "حكمي على علماء الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام"، وقال: "ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح"، وقال أحمد: "لا يفلح صاحب كلام أبداً، علماء الكلام زنادقة"، وقال: "لا يرى أحد نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل"[٢].

وقال البربهاري[٣]: "واعلم أنها لم تكن زندقة و لا كفر ولا شكوك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام والجدل والمراء والخصومة".

---

(١) ككتاب أبي إسماعيل الهروي (ذم الكلام وأهله)، وكتاب أبي عبد الرحمن السلمي (ذم الكلام)، وكتاب أبي محمد بن قدامة (تحريم النظر في كتب الكلام)، وغيرها من الكتب.

(٢) انظر (جامع بيان العلم وفضله)١١٦/٢،(تلبيس إبليس) ص٩٦،(تحريم النظر في كتب الكلام) ص٤١،(شرح العقيدة الطحاوية)ص١٧.

(٣) (شرح السنة) له ص٣٨.

وقال ابن خويز منداد[١]: "أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعرياً كان أو غير أشعري، ولا تقبل له شهادة في الإسلام أبداً، ويهجر ويؤدب على بدعته،فإن تمادى عليها استتيب منها".

وقال ابن عبد البر[٢]: "وأجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار من طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه".

وقال ابن الجوزي[٣]: "وقد تنوعت أحوال المتكلمين، وأفضى الكلام بأكثرهم إلى الشكوك، وببعضهم إلى الإلحاد، ولم تسكت القدماء من فقهاء هذه الأمة عن الكلام عجزاً، ولكنهم رأوا أنه لا يشفي غليلا، ثم يرد الصحيح عليلاً، فأمسكوا عنه ونهوا عن الخوض فيه".

وقال محمد بن عبد الله القحطاني الأندلسي[٤]:

لا تـــلتمس عـــلم الـــكلام فإنه ... يـــدعو إلى الـــتعطيل والهيمان
لا يصحب الـــبدعي إلا مثلـــه ... تـــحت الـــدخان تأجج النيران
علم الكلام وعلم شـــرع محمـــد ... يتغـــايـــران وليس يشـــتبهان
أخذوا الكلام عن الفلاســفة الألى ... جحـــدوا الشرائـــع غرة وأمان
حملوا الكلام على قيـاس عقولهم ... فتبلـــدوا كتبلـــد الـــحيران
لحجاجهم شبه تخـــال ورونـــق ... مثل الســراب يلـــوح للظمآن

---

[١] (جامع بيان العلم) ١١٧/٢.
[٢] (جامع بيان العلم)١١٧/٢.
[٣] (تلبيس إبليس) ص٩٥.
[٤] (نونية القحطاني) ص ٤٥.

دع أشعريهمُ ومعتزليهم يتناقرون تناقر الغربان
كل يقيس بعقله سبل الهدى ويتيه تيه الواله الهيمان

وكلام الأئمة في هذا الباب كثير جداً، وفيما تقدم كفاية إن شاء الله تعالى[١].

**الوجه الخامس:** أن بطلان علم الكلام لم يأت فقط من أهل السنة، بل حتى كبار علماء الكلام قد اعترفوا ببطلانه وأن الحق في تركه واتباع الكتاب والسنة -وقد تقدم شيء من ذلك[٢]-.

ومن ذلك ما قاله أبو حامد الغزالي في (إحياء علوم الدين)[٣] عن علم الكلام: "وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خبر علم الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود".

---

(١) انظر في ذلك (ذم الكلام وأهله) للهروي، وكثير من كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وكتاب ابن قدامة (تحريم النظر في علم الكلام)، وكتب الذهبي وتراجمه لعلماء الكلام، رحم الله الجميع.

(٢) انظر ص٥٤.

(٣) ١١٧/١، في الفصل الثاني من (كتاب قواعد العقائد) من الإحياء.

ومن ذلك ما قاله الشهرستاني في مقدمة كتابه (نهاية الأقدام في علم الكلام)[١]: "فعليكم بدين العجائز فهو من أسنى الجوائز".

وما قاله الرازي: "من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز"[٢].

ومن ذلك ما قاله أبو الوفا بن عقيل -وكان من المتكلمين ثم تاب[٣]-: "أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت".

وقال: "وقد أفضى الكلام بأهله إلى الشكوك، وكثير منهم إلى الإلحاد، تشم روائح الإلحاد من فلتات كلام المتكلمين"[٤].

وقد سبق بعض النقولات من هذا الباب أيضاً عن غيرهم.

فإذا كان هذا واقع كبار علماء الكلام، ومن أمضوا فيه السنوات الطوال تعلماً وتعليماً وتأليفاً، فكيف يقال بعد ذلك عن علم الكلام أنه (عمدة من عمد الإسلام)؟!.

**الوجه السادس**: أن أهل الحديث أقدر على المناظرة والدعوة إلى الإسلام والمحاجة من أهل الكلام لأمور منها:

---

(١) ص ٤.

(٢) (البداية والنهاية) ١٣/٥٥.

(٣) وله في توبته قصة مشهورة، وقد ألف أبو محمد بن قدامة كتابه (تحريم النظر في كتب الكلام) رداً على ابن عقيل هذا.

(٤) (تلبيس إبليس) ص٩٨.

**الأول**: أن أهل الحديث على بينة من أمرهم لا تتفرق بهم الأهواء، ومعتقدهم واحد،ولا يعتنقون كل يوم ديناً كما يفعل علماء الكلام –باعترافهم–، فإذا كان علماء الكلام لم يثبتوا على دين، وهم من أعظم الناس شكاً واضطراباً، بل أصل علمهم التشكيك، فكيف يطلب منهم دعوة غيرهم؟.

**الثاني**: أن الصحابة –وهم أعلم الخلق بعد الأنبياء– أجهل الناس بعلم الكلام، ومع ذلك دعوا إلى الإسلام بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ من الأمم من لا يحصيهم إلا الله، وهدى الله على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله، وكذلك التابعون والأئمة ومن سار على نهجهم وهم أهل الحديث في كل عصر ومصر، وأما المتكلمون فقد ضل على أيديهم –وبسبب تآليفهم– من لا يحصيه إلا الله، فكيف يقارن بين الفريقين بعد ذلك؟.

**الثالث**: أن أساس الدعوة للإسلام والمناظرة تستلزم أن يكون المناظر عالماً بالكتاب والسنة وأقوال العلماء والسلف، وهذا لا يكون إلا لأهل الحديث ومن سار على دربهم، وأما أهل الكلام فمن أجهل الناس بالكتاب والسنة وبأقوال السلف، فكيف يدعون ويناظرون ويجادلون عن شيء يجهلونه؟!.

والكلام في هذا يطول، ولا مقارنة بين الفريقين لولا هذه القصة الباطلة[(١)]، ولكن الذي غر كثير من الناس وجعلهم يقولون إن المتكلمين أقدر من أهل الحديث على المناظرة أن أهل الكلام يتعلمون ويعلمون ويؤلفون في المغالبات وأنواع المجادلات والمناظرات والاستدلالات والقوادح في كلام الخصوم لأن قصدهم في الجملة التعالي على الخصوم والغلبة عليهم وإن كان الخصم محقاً، أما أهل الحديث والسنة فدعوتهم ومناظرتهم ليست للمغالبة، بل لبيان الحق،كما قال السجزي رحمه الله[(٢)]: "وليكن من قصْد من تكلم في السنة اتباعها

---

(١) وانظر في المقارنة بين الفريقين (الفتاوى) ٤/٩وما بعدها، (درء التعارض) ١٧٢/٧وما بعدها.

(٢) (الرد على من أنكر الحرف والصوت) ص٢٣٥.

وقبولها لا مغالبة الخصوم، فإنه يعان بذلك عليهم، وإذا أراد المغالبة ربما غلب"، ثم ذكر أن الإمام مالك رحمه الله سئل:يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالماً بالسنة يجادل عليها؟ قال: لا، يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلا أمسك، وذكر عن الإمام أحمد رحمه الله نحوه، والخصم أحد رجلين: إما مريد للحق ضل عنه فببيانه له ينقاد إليه -ولا يعرف الحق إلا أهله وهم أهل الحديث-، وإما معاند فلن يرده للحق محدث ولا متكلم، والله المستعان.

# الفصل الثاني
# تأثره بالصوفية

## تمهيد

على الرغم من جهود الشاطبي رحمه الله تعالى في التحذير من البدع في العبادات، والتي كان للصوفية فيها النصيب الأكبر، فقد تأثر ببعض ما ذهبوا إليه، وكان لرجوعه لكتب المتكلمين وعلمائهم أثر في ذلك، وكان كثير الرجوع لكتب أبي حامد الغزالي وخاصة (إحياء علوم الدين)[١]، وسوف أذكر في هذا الفصل بعض مظاهر تأثره بالصوفية في المباحث التالية:

**المبحث الأول: العمل رغبة في الجنة وخوفًا من النار.**

**المبحث الثاني: شطحات التصوف.**

**المبحث الثالث: التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله.**

---

[١] انظر (**الموافقات**) ١/٢، ٤٥٨، ٣٦٢، ٣٦١/٣، ٣٥٦/٤، ٥٤٢، ٥٢٧/٥، ٢٥٥، ٢٥٢.

## المبحث الأول
## العمل رغبة في الجنة وخوفًا من النار

١- قال في (**الموافقات**) ١/٣٥٧ -في ترك النظر إلى المسبب وأن ذلك أعلى مرتبة وأزكى عملاً-: "فالملتفت إليها عامل بحظه، ومن رجع إلى مجرد الأمر والنهي عامل على إسقاط الحظوظ وهو مذهب أرباب الأحوال".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٢/٣٥٥ -بعد كلام طويل عن العامل لحظه-: "ولذلك عن جماعة من السلف المتقدمين: العامل للأجر كخديم السوء وعبد السوء، وفي الآثار من ذلك أشياء".

٣- وقال في (**الموافقات**) ٢/٣٥٩: "فإن كون الإنسان يعمل لمجرد امتثال الأمر قليل إن وجد، والله عز وجل قد أمر الجميع بالإخلاص، والإخلاص البريء عن الحظوظ العاجلة والآجلة عسير جداً، لا يصل إليه إلا خواص الخواص، وهو قليل".

**قلت:**

وهذا الكلام يتضح فيه نَفَس التصوف، وذلك أنه جعل العمل لأجل الجنة والفرار من النار من العمل لحظ النفس، وجعل التجرد من ذلك والعمل لمجرد الأمر والنهي بدون النظر إلى ذلك من مراتب (خواص الخواص) ومذاهب (أرباب الأحوال)، وهذا شبيه بكلام أهل التصوف كقول القائل: "ما عبدتك خوفاً من نارك، ولا رغبة في جنتك، بل كرامة لوجهك ومحبة فيك"، وكقول القائل:

يعبدون الله خوفاً من لظى ... فلظى قد عبدوا لا ربنا
ولدار الخلد صلوا لا له ... شبه قومٍ يعبدون الوثنا

وسمى بعضهم من يعمل للأجر وطمعاً في الجنة أجير السوء، ونصوصهم في هذا الباب كثيرة[(١)].

وهذا الكلام خلاف الكتاب والسنة وما عليه الأنبياء والمرسلين ومن بعدهم من الصديقين والصالحين، وهم (خواص الخواص) -إن صحت العبارة-، فإن الله سبحانه قال بعد أن ذكر أنبياءه -إبراهيم وإسحاق ويعقوب ولوطاً ونوحاً وداود وسليمان وأيوب وإسماعيل وإدريس وذا الكفل وذا النون وزكريا ويحيى صلى الله عليهم أجمعين-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ فهؤلاء -وهم أفضل الخلق- كانوا يدعون الله سبحانه رغبة ورهبة، فأي رتبة أعلى من رتبتهم؟ وقال تعالى -عن إبراهيم خليله-: ﴿وَاجْعَلْنِي مِن وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾، وقال تعالى عن عباده -مثنياً عليهم-: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

وهذا كان حال سيد ولد آدم ﷺ، ففي الصحيحين أحاديث كثيرة فيها تعوذ الرسول ﷺ من عذاب النار ومن جهنم وسؤاله الجنة وتعليمه ذلك للمسلمين، وروى أحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول دعاءً وفيه: ((وأسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل)) والأحاديث في هذا كثيرة ومعروفة.

والعمل المجرد من الخوف والرجاء هو الذي أدخل الزندقة في كثير من المتصوفة الذين زعموا تجردهم عن الالتفات للجنة أو النار وإنما يعبدون الله لمحبتهم له، فصاروا يحتقرون عذاب الله وناره ويتهاونون بالجنة ونعيمها،ولهذا قال بعض العلماء: "من عبد الله بالحب

---

(١) انظر بعضها في (دراسات في التصوف) لإحسان ظهير ص٧٠ وما بعدها.

وحده فهو زنديق، ومن عبد الله بالخوف وحده فهو حروري[١]، ومن عبد الله بالرجاء وحده فهو مرجئ، ومن عبد الله بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد".

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى رداً على هؤلاء[٢]: "أن الواحد من هؤلاء لو جاع في الدنيا أياماً، أو ألقي في بعض عذابها، طار عقله، وخرج من قلبه كل محبة، ولهذا قال سمنون:

وليس لي فيما سـواك حظ　　فكيفما شـئت فامتحني

فابتلي بعسر البول، فصار يطوف على المكاتب ويقول "ادعوا لعمكم الكذاب".

وأبو سليمان لما قال "قد أعطيت من الرضا نصيباً لو ألقاني في النار لكنت راضياً" ذكر أنه ابتلي بمرض فقال "إن لم تعافني، وإلا كفرت"، أو نحو هذا، والفضيل بن عياض ابتلي بعسر البول فقال "بحبي لك إلا فرجت عني"، فبذل حبه في عسر البول، فلا طاقة لمخلوق بعذاب الخالق، ولا غنى به عن رحمته.

وقد قال النبي ﷺ لرجل: ((ما تدعو في صلاتك)) قال: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال: ((حولها ندندن))".

وقال أيضاً [٣]: "وطلب الجنة والاستعاذة من النار طريق الأنبياء والمرسلين، وجميع أولياء الله السابقين المقربين وأصحاب اليمين، كما في السنن أن النبي ﷺ سأل بعض أصحابه: ((كيف تقول في دعائك؟)) قال: أقول اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: ((حولها ندندن))، فقد أخبر أنه هو ﷺ

---

[١] يعني من الخوارج الذين يكفرون بالذنوب.

[٢] (النبوات) ص٦٨،٦٩.

[٣] (الاستقامة) ٢/١١٠.

ومعاذ -وهو أفضل الأئمة الراتبين بالمدينة في حياة النبي ﷺ- إنما يدندنون حول الجنة، أفيكون قول أحدٍ فوق قول رسول الله ﷺ ومعاذ ومن يصلي خلفهما من المهاجرين والأنصار؟"اهـ.

# المبحث الثاني
# شطحات التصوف

١- قال في (**الموافقات**) ٤٩٧/٢: "وحديث أبي يزيد -يعني البسطامي- مع خديمه لما حضرهما (شقيق البلخي) و (أبو تراب النخشبي)، فقالا للخديم: كل معنا، فقال: أنا صائم، فقال له أبو تراب: كل ولك أجر صوم شهر، فأبى، فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة، فأبى، فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله، فأخذ ذلك الشاب في السرقة بعد سنة فقطعت يده".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٣٩٩/٥-٤٠٠ -تحت مسألة ترك الاعتراض على الكبراء محمود كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم-: "ما عهد بالتجربة من الاعتراض على الكبراء قاضٍ بامتناع الفائدة مبعد بين الشيخ والتلميذ، ولا سيما عند الصوفية، فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم القشيري عنهم أن التوبة منه لا تقبل، والزلة لا تقال، ومن ذلك: حكاية الشاب الخديم لأبي يزيد البسطامي، إذ كان صائماً فقال له أبو تراب النخشبي وشقيق البلخي: كل معنا يا فتى، فقال: أنا صائم، فقال أبو تراب: كل ولك أجر شهر، فأبى،فقال شقيق: كل ولك أجر صوم سنة، فأبى، فقال أبو يزيد: دعوا من سقط من عين الله، فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذه القصة منكرة جداً، ولا أظنها تصح، فإن شقيقاً البلخي مات في سنة أربعٍ وتسعين ومائة(١٩٤)، بينما كان أبو يزيد -يوم مات شقيق- له ست سنوات فقط لأنه ولد في سنة ثمان وثمانين ومائة(١٨٨)، فهذا مما يدل على أن هذه القصة مكذوبة من أساسها.

**الوجه الثاني**: أن هذه القصة فيها من المنكرات أمور وهي:

**الأول**: قول أبي تراب للخديم لما رفض الأكل لصيامه: "كل ولك أجر صوم شهر".

**الثاني**: قول شقيق أيضاً "كل ولك أجر صوم سنة".

وهذان القولان من العجائب!! فهل أطلعهم الله سبحانه على غيبه؟ أو أعطاهم خزائن رحمته؟! وهذا الأمر لا يملكه الأنبياء، فكيف بهؤلاء؟ وأعجب من هذين القولين إقرار الشاطبي -عفا الله عنه- لهذه القصة!! بل واستشهاده بها على عدم الاعتراض على الكبراء، فاستشهد بباطل على باطل.

**الثالث من المنكرات**: قول أبي يزيد لما رفض الخديم الأكل لصيامه: "دعوا من سقط من عين الله"، وهذا من التألي على الله سبحانه، أو من ادعاء علم الغيب، وأيهما كان فهو من الموبقات! فقد روى مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، قال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك))، وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو هذا -وفيه قصة، وفيه أن المقسم رجل عابد والآخر مذنب- وفيه قال أبو هريرة: "تكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخراه"، فإذا كان هذا حال من فعل هذا مع من أسرف على نفسه بالمعاصي وله شبهة في نصوص الوعيد، فكيف بمن يقول ما قاله أبو يزيد فيمن صام نفلاً طاعة لله سبحانه؟، ومن مثل هذه الشطحات دخل التزندق والإلحاد من باب التصوف، والله المستعان.

**الوجه الثالث**: أن قول الشاطبي: "ترك الاعتراض على الكبراء محمود كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم" مردود بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والسلف -قبل أن تعرف الصوفية-، فإن ترك الاعتراض محمود إذا كان المعترض عليه معصوم لا ينطق عن الهوى وهذا

لا يكون إلا للكتاب والسنة، أما ما سواهما فقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، وهؤلاء هم الكبراء -أي الأحبار والرهبان- وإنما اتخذهم النصارى أرباباً من دون الله لما اتبعوهم في أقوالهم وتركوا الاعتراض عليهم فيما يخالف شرائع الله، ولهذا كان الصحابة يعترض بعضهم على بعض حتى لو كان المعترض عليه من الكبراء وحوادثهم في ذلك مشهورة[١].

وهذا القول إنما هو انسياق مع طقوس الصوفية في تذليل المريدين لشيوخهم ليتخذوهم أرباباً من دون الله، والله تعالى أعلم.

---

[١] ومن ذلك اعتراض عمر وغيره على أبي بكر لما أراد حرب مانعي الزكاة حتى بين لهم بالدليل، واعتراض ابن عباس على من اتبع أبي بكر وعمر في نهيهم عن متعة الحج، واعتراض أبي عبيدة على عمر لما أراد عدم الدخول إلى الشام لانتشار الطاعون فيها، واعتراض علي وعمران على عثمان لنهيه عن متعة الحج، واعتراض ابن مسعود وغيره على عثمان لما أتم الصلاة في منى، و الآثار في هذا الباب كثيرة.

## المبحث الثالث
## الاقتداء بأفعال الله والتخلق بصفاته

١- قال في (**الموافقات**) ٢/١٦٣-١٦٩ -بعد أن ذكر سبعة أمثلة من القرآن-: "إن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال".

٢- وقال في (**الموافقات**) ٤/٢٠٠ -تحت مسألة أقسام العلوم المضافة إلى القرآن-: "وقسم هو مأخوذ من عادة الله تعالى في إنزاله، وخطاب الخلق به، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى، من جعله عربياً يدخل تحت أفهامهم، مع أنه المنزه القديم، وكونه تنزل عليهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به -إلى أن قال- وهو أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله".

٣- وقال في (**الموافقات**) ٤/٢٠٣،٢٠٤: "ومن ذلك أشياء ذكرت في باب الاجتهاد في الاقتداء بالأفعال والتخلق بالصفات".

**قلت**: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن أصل التخلق بصفات الله والتشبه به مأخوذ أصلاً من الفلاسفة، فإنهم يقولون عن الفلسفة (إنها التشبه بالإله على قدر الطاقة)، واقتفى أثرهم الغزالي ومن تبعه في هذا في محاولة التشبه بالإله، وألف الغزالي كتاب (شرح أسماء الله الحسنى) وضمنه

التشبه بالله في كل اسم من أسمائه، وسماه (التخلق)، حتى في أسمائه المختصة به بالإجماع كالإله والجبار والمتكبر، وصار مثل هذا الأمر موقع لكثير من الصوفية في الحلول والاتحاد[١].

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن الفلاسفة ومن ذهب إلى مذهبهم في هذا[٢]: "ثم من العجب أن القوم يدعون التوحيد، ويبالغون في نفي التشبيه، حتى نفوا الصفات، وشنعوا على أهل الكتاب لما جاء من الصفات في التوراة وغيرها، وأنكروا قوله في التوراة (إنا سنخلق بشراً على صورتنا يشبهنا)، وهم يدعون أن أحدهم يجعل نفسه شبيهاً لله، فإن كان هذا اللفظ يحتمل معنى صحيحاً عندهم لإمكان المشابهة من وجه دون وجه، فالله أقدر على أن يفعل ذلك من الواحد منهم[٣]، وإن كان هذا ممتنعاً مطلقاً، فما بالهم زعموا أنهم يتشبهون بالله تعالى؟!".

**الوجه الثاني**: أن الله سبحانه لا يقاس بخلقه، ولا يقاس خلقه به، وليس بين صفات الله وأفعاله وصفات خلقه وأفعالهم مشاكلة ومقاربة حتى يتشبهوا به ويتخلقوا بصفاته، ويقتدوا بأفعاله، فالله سبحانه له الكمال المطلق من كل وجه، وله الصفات العلا، وليس كل ما اتصف به الله يجوز أن يتصف به الخلق، بل هناك صفات لله سبحانه يجب إثباتها له، ويحرم على الخلق أن يتصفوا بها، كالإلهية والكبرياء والجبروت والعظمة والعلو المطلق ونحوها، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن الله سبحانه: ((العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته))، كما أن هناك صفات للخلق هي كمال لهم وينزه الله عن الاتصاف بها كالذل والتواضع والعبودية ونحوها.

---

[١] انظر (الصفدية) لشيخ الإسلام ٣٣٢/٢-٣٣٨، (الفتاوى) ٤٦٥/٥.

[٢] (الصفدية)٣٣٦/٢.

[٣] يعني أن يخلق بشراً على صورته يشبهه من وجه دون وجه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [١]: "فإن من أسمائه وصفاته ما يحمد العبد على الاتصاف به: كالعلم، والرحمة، والحكمة، وغير ذلك، ومنها ما يذم على الاتصاف به: كالإلهية، والتجبر، والتكبر، وللعبد من الصفات التي يحمد عليها ويؤمر بها ما يمنع اتصاف الرب به: كالعبودية، والافتقار، والحاجة، والسؤال، ونحو ذلك، وهو في كل ذلك كماله في عبادته لله وحده، وغاية كماله أن يكون الله هو معبوده".

**الوجه الثالث**: أن ما أسماه الشاطبي (الاقتداء بالأفعال) ويعني به الاقتداء بأفعال الله سبحانه والتخلق بصفاته لم نؤمر به -مع ما فيه من المفاسد التي أدت إلى وحدة الوجود كما سبق-، وإنما العبد مأمور شرعاً بالاقتداء بالرسول ﷺ -فيما لا يختص به- كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، والله تعالى أعلم.

---

[١] (الصفدية) ٢/٣٣٨.

# الفصل الثالث
# إنكار المـهدي

قال في **(الاعتصام)** ٥٨٥/٢ -بعد أن ذكر أقوال المهدي بن تومرت وزعمه أنه هو المهدي المنتظر-: "وكذب فالمهدي عيسى عليه السلام".

**قلت**: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن قوله هذا بناءً على الحديث الذي رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما من طريق محمد بن خالد الجَنَدي عن أبان بن صالح عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيس بن مريم)) وهذا الحديث فيه علل:

**الأولى**: أن مدار الحديث على (محمد بن خالد الجندي)، وقد أجمع الحفاظ على ضعفه إما لجهالته أو لنكارة حديثه [1].

**الثانية**: أنه اضطرب في إسناده، فرواه مرة عن أبان بن صالح، ومرة عن أبان بن أبي عياش -وهو متروك- [2].

---

(١) انظر (التمهيد ) لابن عبد البر ٣٩/٢٣، (العلل المتناهية —تلخيصها للذهبي-) ص ٣٢٠، (تهذيب الكمال) ٢٥/ ١٤٦،(منهاج السنة) ١٠٢/٤،(ميزان الاعتدال) ٥٣٥/٣،(تقريب التهذيب) ص٨٤٠، وكتب الرجال في ترجمته.

(٢) انظر (المستدرك ) للحاكم٤٤١/٤، (تلخيص العلل المتناهية) ص٣٢١.

**الثالثة**: أن بعض الأئمة كالحاكم والبيهقي ذكر أن فيه انقطاعاً بين الحسن وأنس.[١]

**الرابعة**: أن ابن حجر [٢] نقل عن الأزدي قوله عن حديثه هذا: ولا يتابع عليه، وإنما يحفظ عن الحسن مرسلاً، رواه جرير بن حازم عنه اهـ.

لهذا فقد أجمع الحفاظ على تضعيف هذا الحديث كالنسائي، والحاكم، والبيهقي،وابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، والمزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، والصاغاني، والشوكاني، وغيرهم [٣].

**الوجه الثاني**: أن الأحاديث التي وردت في المهدي كثيرة جداً رواها جماعة من الصحابة والحديث الصحيح فيها كثير، ومن ذلك ما رواه أحمد قال ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً، قال: ثم يخرج رجل من عترتي أو من أهل بيتي يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً)) -وهذا الإسناد رجاله رجال الشيخين-، وما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى يلي رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي)) وغيرها من الأحاديث [٤].

---

[١] انظر (عقد الدرر في أخبار المنتظر) ليوسف بن يحي المقدسي ص٦٢.

[٢] (تهذيب التهذيب) ٥/٨٨.

[٣] انظر (تلخيص العلل) ص٣٢٠،(منهاج السنة)٤/٨،١٠٢/٢٥٦،(المنار المنيف)ص١٤٨،(ميزان الاعتدال)٣/٥٣٥،(القول المختصر)لابن حجر الهيتمي ص ٣٢، (الفوائد المجموعة) ص ٤٣٩.

[٤] انظر أحاديثه بالتفصيل في (عقد الدرر ) للمقدسي، و(الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر) لحمود التويجري.

وقد ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أن أحاديث المهدي متواترة [١]، وألفت في ذلك مؤلفات[٢]، وإذا كثر الدجالون والمنتحلون للمهدية فلا يعني ذلك أن تنكر هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة، والله تعالى أعلم.

---

[١] نقله المزي (تهذيب الكمال) ١٤٩/٢٥،(القول المختصر) لابن حجر الهيتمي ص ٣٢،(لوامع الأنوار) للسفاريني، ٧٠/٢،(الإذاعة ) لصديق حسن ص ٩٥، (إتحاف الجماعة) للتويجري ٢٨٩/٢،(الاحتجاج بالأثر) له أيضاً ص ٤٣وغيرها.

[٢] منها (عقد الدرر في أخبار المنتظر) ليوسف بن يحيى المقدسي، و(القول المختصر في علامات المهدي المنتظر) لابن حجر الهيتمي، و(التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح)، و(الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر) للتويجري، وانظر في المؤلفات في ذلك (الاحتجاج بالأثر)٢٨-٢٩.

# الخاتمة

وأختم ماسبق بكلمةٍ جميلةٍ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (درء تعارض العقل والنقل ٢/١٠٢) بعد أن ذكر مجموعة من العلماء من جنس الشاطبي رحمه الله –لهم علم وفضل ولكنهم شاركوا المبتدعة في بعض أصولهم– حيث قال:

"ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساعٍ مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداء من المعتزلة[١]، وهم فضلاء عقلاء، احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات، ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾، ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه والمؤمنين حيث قالوا ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾"اهـ.

---

(١) يعني به (إثبات حدوث العالم بطريقة الأعراض ونحوها) والتي كانت سبباً لكثير من البدع في الصفات وغيرها وقد سبق تفصيل القول فيها في ص ١٩.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# المراجع


# (الإبانة عن أصول الديانة) لأبي الحسن الأشعري – ط٢-١٤١٠هـ-دار الكتاب العربي-بيروت.

# (إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة) للشيخ حمود التويجري-ط٢-١٤١٤هـ-دار الصميعي –الرياض.

# (الإتقان في علوم القرآن ) للسيوطي –ط١-١٤٠٧هـ –دار الكتب العلمية – بيروت.

# (إثبات صفة العلو ) لأبي محمد بن قدامة المقدسي-ت:أحمد الغامدي-ط١-١٤٠٩هـ -مؤسسة علوم القرآن-بيروت.

# (اجتماع الجيوش الإسلامية) لابن القيم –ت:عواد المعتق-ط١-١٤٠٨هـ.

# (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر) للشيخ حمود التويجري –ط٢-١٤٠٦هـ –دار العليان –بريدة.

# (إحياء علوم الدين) للغزالي-ط٢-١٤٠٩هـ –دار الفكر –بيروت.

# (الإذاعة لما كان ولما يكون بين يدي الساعة) لصديق حسن-ت:إبراهيم أحمد-١٤٠٦هـ -دار المدني-جدة.

# (الأربعين في أصول الدين) للرازي-ت:أحمد السقا-ط١-١٩٤٨م-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

# (الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد)للجويني —ت:أسعد تميم-ط١-١٤٠٥هـ -مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.

# (أساس التقديس) للرازي-ت:أحمد السقا-١٤٠٦هـ-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.

# (الاستقامة) لشيخ الإسلام ابن تيمية —ت:محمد رشاد سالم-ط٢-١٤٠٩هـ.

# (أصول أهل السنة والجماعة المسماة برسالة الثغر)لأبي الحسن الأشعري-ت:محمد السيد الجليند-ط٢-١٤١٠هـ-دار اللواء —الرياض.

# (الأصول والفروع) لابن حزم —ط١-١٤٠٤هـ-دار الكتب العلمية — بيروت.

# (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) للشنقيطي-عالم الكتب —بيروت.

# (**الاعتصام**) للشاطبي —ت:سليم الهلالي-ط١-١٤١٢هـ-دار ابن عفان —الخبر.

# (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لابن القيم-ت:محمد محيي عبد الحميد-١٤٠٧هـ-المكتبة العصرية-بيروت.

# (الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به) للباقلاني-ت:الكوثري-المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة.

# (إيثار الحق على الخلق) لابن الوزير-ط١-١٣١٨هـ —دار الكتب العلمية - بيروت.

# (البداية والنهاية) لابن كثير-دار المعارف-بيروت.

# (التاريخ الكبير) للبخاري-دار الفكر —بيروت.

# (تجريد التوحيد) للمقريزي-مكتبة السلام العالمية.

# (تحريم النظر في كتب الكلام) لأبي محمد بن قدامة —ت:عبد الرحمن دمشقية-ط١-١٤١٠هـ-دار عالم الكتب-الرياض.

# (التدمرية) لشيخ الإسلام ابن تيمية —ت:محمد السعوي-ط١-١٤٠٥هـ.

# (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير-ط١-١٤١٠هـ-مكتبة طيبة-المدينة.

# (تقريب التهذيب) لابن حجر-ت:أبو الأشبال الباكستاني-ط١-١٤١٦هـ -دار العاصمة-الرياض.

# (تلبيس إبليس) لابن الجوزي-ط٢-١٤٠٧هـ —دار الكتب العلمية — بيروت.

# (تلخيص كتاب الاستغاثة)-ط١-تصوير دار أطلس.

# (تلخيص كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي) للذهبي-ت:ياسر بن إبراهيم-ط١-١٤١٩هـ —دار الرشد-الرياض.

# (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل) للباقلاني-ت:عماد الدين حيدر-ط٣-١٤١٤هـ —مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت.

# (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) لابن عبد البر-ت:مجموعة-الطبعة المغربية.

# (التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل)للمعلمي-ت:الألباني-ط٢-١٤٠٦هـ —مكتبة المعارف-الرياض.

# (تهذيب التهذيب) لابن حجر-ت:خليل مأمون شيحا ومن معه-ط١-١٤١٧هـ -دار المعرفة-بيروت.

# (تهذيب الكمال في أسماء الرجال) للمزي-ت:بشار معروف-ط١-١٤١٣هـ - مؤسسة الرسالة-بيروت.

# (التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل) لابن خزيمة-ت:عبدالعزيز الشهوان-ط٢-١٤١١هـ -مكتبة الرشد-الرياض.

# (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) لابن سعدي-١٤٠٨هـ -دار المدني-جدة.

# (الثقات) لابن حبان -ط١-١٣٩٣هـ -تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

# (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر -دار الفكر -بيروت.

# (جامع البيان في تأويل القرآن) للطبري-ط١-١٤١٢هـ -دار الكتب العلمية - بيروت.

# (الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم-ط١-١٣٧٢هـ -تصوير دار إحياء التراث العربي-بيروت.

# (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) لشيخ الإسلام ابن تيمية -دار المدني.

# (حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة) لأبي محمد بن قدامة-ت:عبد الله الجديع-ط١-١٤٠٩-مكتبة الرشد-الرياض.

# (خلق أفعال العباد) للبخاري–ت:محمد السعيد بن بسيوني–مكتبة التراث الإسلامي–القاهرة.

# (درء تعارض العقل والنقل) لشيخ الإسلام ابن تيمية–ت:محمد رشاد سالم–ط جامعة الإمام.

# (دراسات في التصوف) لإحسان إلهي ظهير–ط١–١٤٠٩هـ –ترجمان السنة–لاهور.

# (الدرة فيما يجب اعتقاده) لابن حزم –ت:أحمد الحمد و سعيد القزقي –ط١–١٤٠٨هـ.

# (ذم الكلام وأهله ) لأبي إسماعيل الهروي–ت:عبد الرحمن الشبل–ط١–١٤١٦هـ – مكتبة العلوم والحكم– المدينة.

# (رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد)–ت:محمد حامد الفقي–ط١–١٣٥٨هـ –تصوير دار الكتب العلمية – بيروت.

# (الرد على من أنكر الحرف والصوت) للسجزي–ت:محمد با عبد الله–ط١–١٤١٤هـ –دار الراية –الرياض.

# (السنة) لعبد الله بن أحمد –ت: محمد القحطاني–ط٢–١٤١٤هـ –رمادي للنشر–الدمام.

# (السنة) لابن أبي عاصم–ت: الألباني–ط١–١٤٠٦هـ –المكتب الإسلامي.

# (السنة) للخلال –ت:عطية الزهراني–ط١–١٤١٥هـ–دار الراية –الرياض.

# (سير أعلام النبلاء) للذهبي–ت:شعيب الأرناؤوط ومن معه–ط٤–مؤسسة الرسالة.

# (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) للالكائي –ت:أحمد حمدان–ط٢-١٤١١هـ –دار طيبة–الرياض.

# (شرح الأصول الخمسة) لعبدالجبار بن أحمد –ت:عبد الكريم عثمان –ط٢-١٤٠٨هـ –مكتبة وهبة–القاهرة.

# (شرح السنة) للبربهاري–ت:محمد القحطاني–ط١-١٤٠٨هـ –دار ابن القيم –الدمام.

# (شرح السنة) للبغوي –ت:علي معوض و عادل عبد الموجود–ط١-١٤١٢هـ–دار الكتب العلمية – بيروت.

# (شرح العقيدة الأصفهانية) لشيخ الإسلام ابن تيمية–ت:حسنين محمد مخلوف–دار الكتب الإسلامية–مصر.

# (شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز–ت:عبد الله التركي و شعيب الأرناؤوط–ط٢-١٤١٣هـ –مؤسسة الرسالة.

# (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل) لابن القيم–ط١-١٤٠٧هـ–دار الكتب العلمية – بيروت.

# (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) للقاضي عياض–دار الكتب العلمية – بيروت.

# (الشريعة) للآجري–ت:عبد الله الدميجي–ط١-١٤١٨هـ–دار الوطن–الرياض.

# (الصفدية) لشيخ الإسلام ابن تيمية–ت:محمد رشاد سالم–ط٢-١٤٠٦هـ–مكتبة ابن تيمية–القاهرة.

# (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) لابن القيم-ت:علي الدخيل الله -ط٢-١٤١٢هـ-دار العاصمة-الرياض.

# (طبقات الشافعية) لتاج الدين السبكي-ت:عبدالفتاح الحلو و محمود الطناحي-دار إحياء الكتب العربية.

# (عقد الدرر في أخبار المنتظر وهو المهدي) ليوسف بن يحيى المقدسي-ت:مهيب البوريني-ط٢-١٤١٠هـ-مكتبة المنار-الأردن.

# (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) لأبي عثمان الصابوني-ت:نبيل السبكي-ط١-١٤١٣هـ.

# (العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ) للمقبلي -ط٢-١٤٠٥هـ-دار الحديث-بيروت.

# (الفتاوى الكبرى) لشيخ الإسلام ابن تيمية-ت:محمد ومصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت.

# (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن حجر-ت:ابن باز ومن معه-ط١-١٤١٠هـ-دار الكتب العلمية - بيروت.

# (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) للشيخ عبد الرحمن بن حسن-ت:محمد حامد الفقي-تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

# (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) للشوكاني-ت:المعلمي-ط٣-١٤٠٧هـ-المكتب الإسلامي.

# (القول المختصر في علامات المهدي المنتظر) لابن حجر الهيتمي-ت:محمد زينهم عزب-ط١-١٤٠٧هـ-دار الصحوة-القاهرة.

# (لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية) للسفاريني-ط٣-١٤١١هـ-المكتب الإسلامي.

# (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع عبد الرحمن بن قاسم-دار عالم الكتب-الرياض.

# (المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي)-مركز صالح بن صالح الثقافي-عنيزة-١٤١٢هـ.

# (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين) للرازي-ت:طه عبد الرؤوف سعد-مكتبة الكليات الأزهرية —القاهرة.

# (المحصول في علم أصول الفقه) للرازي-ت:طه العلواني-ط١-١٣٩٩هـ-ط جامعة الإمام.

# (مختصر الصواعق المرسلة)للموصلي —ت:سيد إبراهيم-ط١-١٤١٢هـ-دار الحديث-القاهرة.

# (مختصر العلو للعلي الغفار) للذهبي-ت:الألباني-ط٢-١٤١٢هـ-المكتب الإسلامي.

# (مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) لابن القيم-ت:محمد حامد الفقي-بدون ذكر الدار والطبعة.

# (المستصفى من علم الأصول) للغزالي–ت:محمد الأشقر–ط١–١٤١٧هـ–مؤسسة الرسالة.

# (معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول) للحكمي–ت:عمر أبو عمر–ط١–١٤١٠هـ–دار ابن القيم–الدمام.

# (المعتمد في أصول الفقه) لأبي الحسين البصري–ت:خليل ألميس–ط١–١٤٠٣هـ–دار الكتب العلمية – بيروت.

# (معرفة علوم الحديث) للحاكم –ط١–١٤٠٦–دار إحياء العلوم–بيروت.

# (مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة) لابن القيم–ط١–١٤١٣هـ–دار الكتب العلمية – بيروت.

# (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين) لأبي الحسن الأشعري–ت:هلموت رفير–ط٣–١٤٠٠هـ–نشر وانز سفانز.

# (الملل والنحل) للشهرستاني –ت:عبد العزيز الوكيل–دار الفكر –بيروت.

# (المنار المنيف في الصحيح والضعيف) لابن القيم–ت:عبد الفتاح أبو غدة–ط٦–١٤١٤هـ–مكتبة المطبوعات الإسلامية–حلب.

# (منهاج السنة النبوية) لشيخ الإسلام ابن تيمية –ت:محمد رشاد سالم–ط جامعة الإمام.

# (**الموافقات**) للشاطبي–ت:مشهور آل سلمان–ط١–١٤١٧هـ–دار ابن عفان – الخبر.

# (ميزان الاعتدال في نقد الرجال) للذهبي–ت:علي البجاوي–دار المعرفة–بيروت.

# (النبوات) لشيخ الإسلام ابن تيمية –ت:محمد حامد الفقي–مكتبة السنة المحمدية.

# (نهاية الأقدام في علم الكلام) للشهرستاني–ت:ألفرد جيوم–مكتبة المتنبي–القاهرة.

# (نونية القحطاني) –ت:محمد بن أحمد سيد–ط٣–١٤١٠هـ–مكتبة السوادي–جدة.




# تنبيهات على كتب
# تخريج كتاب التوحيد

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد كنت قرأت كتاب (الدّر النضيد في تخريج كتاب التوحيد) لمؤلفه الشيخ الفاضل / صالح بن عبد الله العصيمي – حفظه الله – فألفيته كتابًا اجتهد فيه مؤلفه، وخدم فيه كتاب (التوحيد) لشيخ الإسلام / محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وبث فيه من الفوائد الشيء الكثير، أسأل الله تعالى أن يثيبه وأن يرفع درجته في الدنيا والآخرة.

ولكن كل عمل للبشر معرض للقصور، فقد أبى الله أن يتم إلا كتابه، وقد لحظتُ أثناء قراءتي للكتاب بعض ما أردتُ التنبيه عليه، فكتبتُ عليه ما تيسر، وقد اطَّلع على ما كتبته بعض الأخوة الأفاضل، وذكروا أن كتب تخريج التوحيد الأخرى فيها بعض ما نبهتُ عليه، وأشاروا عليَّ بمراجعتها، فقمت بمراجعة ما تيسر منها، ورأيت أن ما كتب في تخريج كتاب التوحيد نوعان:

### النوع الأول:

كتب أُلفتْ أساسًا لهذا الغرض – وهو تخريج أحاديث الكتاب وذكر الأقوال فيها والأحكام من صحة أو ضعف – مثل كتاب (الدّر النضيد) السابق ذكره، وكتاب (النَّهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد) لجاسم الفهيد الدوسريّ، وكتاب (ضعيف كتاب التوحيد) لصغير بن عليّ الشمريّ.

## النوع الثاني:

كتب لم تؤلف لهذا الغرض أساسًا، وإنما جاء التخريج تبعًا، وهو ما كتب في تحقيق شروح كتاب التوحيد، كتحقيق كتاب (فتح المجيد) للشيخ / الوليد الفريان، وتحقيق كتاب (فتح الله الحميد المجيد) للشيخ / بكر أبو زيد، وتحقيق كتاب (القول المفيد) للشيخ / خالد المشيقح، وتخريجات هذه الكتب تختلف عن كتب النوع الأول بأنها تكتفي غالبًا بالعزو المجرد لمن أخرج الحديث فقط، ونقل كلام بعض أهل العلم عليه أحيانًا، بلا خوض في التفاصيل أو اجتهاد في بيان الحكم.

والمقصود هنا أساسًا هو كتب النوع الأول، وقد تذكر كتب النوع الثاني أحيانًا إذا اقتضى الأمر ذكرها.

وهذه التنبيهات التي ذكرتها على هذه الكتب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

## القسم الأول:

أن يكونوا قد ضعفوا حديثًا له طرق، أو شواهد أخرى تصححه أو تقويه لم يذكروها، ومن أمثلة ذلك:

- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الذي لبس حلقة من صفر من الواهنة.
- وحديث حذيفة في الذي وضع في يده خيطًا من الحمَّى.
- وحديث ابن مسعود "لأن أحلف بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا".
- وحديث ابن عباس في تسمية آدم لابنه (عبد الحارث).

## القسم الثاني:

أن يحصل خلط في أسماء الرجال، كما وقع فيه صاحب (الدّر النضيد) في حديث:

• ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)).

• وفي حديث: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد)).

• وفي حديث: ((إن الله هو الحكم وإليه الحكم)).

• وكما وقعوا فيه كلهم في حديث: ((ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم)).

القسم الثالث: أن يكون التضعيف لاستشكال المعنى واستنكاره:

• كحديث ابن عباس في تسمية آدم لابنه (عبد الحارث).

• وكحديث الذي دخل النار في ذباب.

وبما أن مقصد الجميع هو خدمة كتاب (التوحيد) فقد رأيت إتمامًا لمقصدهم أن أذكر هذه التنبيهات، وقد حاولت الاختصار قدر الإمكان، مع اعترافي بقصوري وقلة علمي، ولا أزعم أن الصواب حليفي في كل ما ذكرته، ولكنني اجتهدت وما توفيقي إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**وكتب**

**ناصر بن حمد بن حمِّن الفهد**

## تنبيه

قال في (الدّر النضيد) ص ١٢: (وكل ما ضعفته مما أورده الإمام من هذا القسم فقد سبق الإمام حافظ معتمد فقواه وإليك البيان: – ثم أخذ يذكر الأحاديث التي ضعفها ومن قواها من الحافظ – ثم قال:

ولم أجد شيئًا أورده وضعفته ولم يسبق إلى تقويته – فيما علمت – إلا أربعة أحاديث وثلاثة موقوفات:

وأرقام المرفوعات (٩٠، ١٠٦، ١٣٦، ١٥٩).

وأرقام الموقوفات (٨٨، ١١٣، ١٥٧)) أ. هـ.

**قلت:**

• أما الحديث رقم (١٠٦) وهو حديث (الرجلين الذين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال الآخر: بل إلى كعب بن الأشرف .. الحديث) فقد قواه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(وأما الحديث رقم (١٥٩) وهو حديث ((ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ... الحديث))، فقد صححه ابن حبان [(١)] والحاكم [(٢)]، وكان الحافظ ابن حجر مال إلى تقويته فإنه قال بعد ذكر تصحيح ابن حبان له [(٣)]: (وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في (التفسير) بسند صحيح عنه) أ. هـ.

---

(١) [صحيح ابن حبان – ت: الأرناؤوط – (٢/ ٧٦) رقم ٣٦١].

(٢) [المستدرك (٢/ ٥٩٨ رقم ٤١٦٦]

(٣) [فتح الباري (١٣/ ٥٠٦) ح ٧٤١٩].

• وأما الحديث رقم (١١٣) وهو حديث ابن مسعود (لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إليَّ أن أحلف بغيره صادقًا). فهو صحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

• وأما الحديث رقم (١٥٧) وهو حديث ابن عباس: (ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم). فقد أشار إلى صحته شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو صحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

## باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

• (عن عمران بن حصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى في يده حلقة من صُفر، فقال: ((ما هذا))؟ قال: من الواهنة، فقال: ((انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا)). رواه أحمد بسندٍ لا بأس به).

**فيه تنبيهات:**

**الأول**: أنهم جميعًا حكموا بضعف هذا الحديث لعلة الانقطاع بين الحسن البصري وعمران [(١)]، بينما حسّنوا حديث عمران: ((ليس منا من تطير أو تطير له))[(٢)]. وهو من رواية الحسن عن عمران أيضًا، ولم يتعرضوا لهذه العلة هناك مطلقًا، فإن كان تضعيفهم للحديث هنا بسبب علل أخرى غير الانقطاع بين الحسن وعمران فقد ثبت الحديث عن الحسن من طريق سالمة من العلل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان تحسينهم للحديث هناك لشواهد أخرى تقويه، فها هنا شواهد أيضًا تقويه كما سيأتي إن شاء الله.

**الثاني**: ذكر صاحب (الدر النضيد)[(٣)] الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير: (حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا محمد ابن خالد بن عبد الله ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أنه رأى في يد رجلٍ حلقة من صفر فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة،

---

(١) [النهج السديد (٥٥)]، [الدر النضيد (٣٦)]، [ضعيف كتاب التوحيد (١٤)].

(٢) [النهج السديد (١٥١)]، [الدر النضيد) (٩٧)]، أما صاحب (ضعيف كتاب التوحيد) فقد ذكر أن ما لم يذكره في كتابه فهو صحيح عنده.

(٣) [الدر (ص ٣٧)]، أما صاحب (النهج السديد) وتبعه صاحب [ضعيف كتاب التوحيد] فلم يذكرا إلا طريق المبارك بن فضالة عن الحسن، وطريق أبي عامر الخزاز عن الحسن، وكلا الطريقين إلى الحسن ضعيفان

قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا وإنك لو مت وأنت ترى إنها تنفعك لمت على غير الفطرة. قال المؤلف: وفي إسناده محمد بن خالد ضعيف الحديث)[١] أ. هـ.

**قلت**: هذا الوجه عن الحسن ثابت من غير رواية محمد بن خالد:

فقد رواه الخلال[٢] عن الميموني[٣] قال: (حدثنا أبو عبد الله - وهو الإمام أحمد - ثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر، قال: فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال: فقال: أما إنها لن تزيدك إلا وهنًا، ولو مت وأنت ترى أنها نافعتك لمت على غير ملة الفطرة).

ورواه ابن بطة أيضًا[٤] قال: (حدثنا إسحاق بن أحمد الكاذي[٥] قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران به) أ. هـ. وهذا الإسناد صحيح إلى الحسن، وهذه الرواية لها فائدتان:

**الأولى**: صحة الطريق إلى الحسن من هذا الوجه، ويبقى الكلام بعد ذلك على سماع الحسن من عمران فإن ثبت سماعه منه فهذا الإسناد صحيح إلى عمران رضي الله عنه بلا شك.

---

[١] وقد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه الألباني في [الضعيفة ١٠٢٩] وضعفه.

[٢] [السنة (٥/ ٦٤) رقم ١٦٢٣].

[٣] عبد الملك بن عبد الحميد الميموني صاحب الإمام أحمد، ثقة فاضل، انظر ترجمته في التهذيبين وطبقات الحنابلة وغيرها.

[٤] [الإبانة الكبرى - القسم الأول - ت: معطي - (٢/ ٨٦٠) رقم ١١٧٢].

[٥] وثقه الخطيب البغدادي في [تاريخ بغداد (٦/ ٤٠٠)]، ووصفه بالزهد.

**الثانية**: تصريح هشيم فيها بالإخبار فزال ما قد يخشى من تدليسه والذي قد يعلل به بعضهم.

فإن قيل: ولكن الحديث بهذا الإسناد - لو ثبت - موقوف، فالجواب من وجهين:

**الوجه الأول**: أنه في حكم المرفوع، فمثله لا يكون إلا عن توقيف لقوله (لمت على غير ملة الفطرة)، وقد ثبت أيضًا معناه مرفوعًا في أحاديث أخرى كأحاديث النهي عن التمائم ونحوها، فهي تشهد لمعناه.

**الوجه الثاني**: أن للحديث شواهد مرفوعة تقوي رفعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**التنبيه الثالث**: رجّح صاحب (الدَر النضيد)[١] أن أصح الوجوه عن الحسن هي رواية معمر عنه أ. هـ. والصواب أن طريق منصور عن الحسن أصح - والمؤلف لم يقف عليها فيما يظهر - لأن معمرًا في روايته عن العراقيين كلام، وفي روايته عن الحسن البصري بالذات انقطاع فإنه لم يسمع من الحسن أصلاً، فقد روى البخاري بإسنادٍ صحيح عنه[٢] أنه قال: " خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن، فطلبت العلم سنة مات الحسن ". وقال الإمام أحمد: لم يسمع من الحسن ولم يره بينهما رجل ويقال إنه عمرو بن عبيد[٣]. أما رواية منصور عنه فهي ثابتة وسالمة من العلل والله أعلم.

**الرابع**: أن هناك شواهد لهذا الحديث تقوي من رفعه:

---

(١) [الدر (ص٣٧)]

(٢) [التاريخ الصغير (٢/ ١٠٧) — ت: المرعشلي -].

(٣) [جامع التحصيل (٢٨٣)].

فقد روى الطبراني في الكبير[(١)] قال: حدثنا عبد الرحمن بن سهل الرازي ثنا سهل بن عثمان حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأحوص بن حكيم عن أبي سلمة الكلاعي قال سمعت ثوبان رضي الله عنه يقول: (مر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجلٍ من أصحابه وفي يده خاتم من نحاس، فقال: ((ما بال هذا))؟ قال: من الواهنة، قال: ((انزعه عنك)).

قال الهيثمي في هذا الحديث[(٢)]: (وأبو سلمة الكلاعي التابعي لم أعرفه والأحوص بن حكيم وثقه ابن المديني وغيره وضعفه ابن معين وغيره وبقية رجاله ثقات) أ. هـ.

وروى الطبراني أيضًا[(٣)] قال: حدثنا أبو زيد الحوطي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة (أن رجلاً دخل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وعليه خاتم من صفر، فقال: ما هذا الخاتم؟ قال: من الواهنة. قال: ((أما إنها لا تزيدك إلا وهنًا)).

وقال فيه الهيثمي[(٤)]: (فيه عفير بن معدان وهو ضعيف) أ. هـ.

فلعل هذه الروايات تجبر الانقطاع الذي في حديث الباب – إن شاء الله – إن قلنا بعدم سماع الحسن من عمران والله أعلم.

• ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾. قال في (النهج السديد)[(٥)]: (ضعيف، رواه

---

(١) [المعجم الكبير (٢/ ٩٩) رقم ١٤٣٩].

(٢) [مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤)].

(٣) [المعجم الكبير (٨/ ١٦٧) رقم٧٧٠٠].

(٤) [مجمع الزوائد (٥/ ١٥٤)].

(٥) (ص٥٧).

ابن أبي حاتم من طريق عروة بن الزبير عن حذيفة، ولا يعرف لعروة سماع من حذيفة)[١]، وذكر نحوه صاحب (الدّر النضيد)[٢] إلا إنه ذكر تصحيح السند وأن الصواب فيه (عزرة) وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي وروايته مرسلة عن حذيفة أيضًا، وهو كذلك في (تفسير ابن أبي حاتم). المطبوع[٣] - وهو منقطع في كلا الحالتين.

**قلت**: والذي يظهر أنه صحيح فقد روي هذا الحديث من وجهٍ آخر بنحوه:

قال الخلال[٤]: (ثنا أبو بكر المرّوذي - وهو أحمد بن محمد بن الحجاج صاحب الإمام أحمد المشهور - ثنا أبو عبد الله - وهو الإمام أحمد - ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان قال: دخل حذيفة على رجلٍ من عبس يعوده فمس عضده فإذا فيه خيط، قال: ما هذا؟ قال: شيئًا رقي لي فيه، فقطعه، وقال: لو مت وهو عليك ما صليتُ عليك) أ. هـ.

ورواه أيضًا من وجه آخر عن الأعمش فقال[٥]: (ثنا أبو بكر المرّوذي ثنا أبو عبد الله قال: ثنا عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن سفيان - وهو الثوري - عن الأعمش عن أبي ظبيان أن حذيفة دخل على رجل يعوده، فرآه قد جعل في عضده خيطًا قد رقي فيه، قال: فقال: ما هذا؟ قال: من الحمى، فقام وهو غضبان: وقال: لو متَّ ما صليتُ عليك) أ. هـ.

---

(١) ونقل محققو [القول المفيد على كتاب التوحيد] هذا الكلام في [(١/ ١٦٩) ح٢].

(٢) (ص٤٠).

(٣) [تفسير بن أبي حاتم (٧/ ٢٢٠٨)]، وقد ذكر في حاشية [فتح المجيد (١/ ٢٣٦) ح٥)] (الأصل و (ض) و (هـ): عزة تصحيف) هـ والظاهر أنه هو الصواب لوجوده كذلك في التفسير الأصل موافقًا لما ذكره في الشرح وأن عروة هو التحريف والله أعلم.

(٤) [السنة (٥/ ١٣) رقم١٤٨٢].

(٥) [السنة (٥/ ٦٤) رقم ١٦٢٤].

ورواه ابن بطة أيضًا[١] قال: حدثنا أبو شيبة قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش به، وقال أيضًا: حدثنا إسحاق بن أحمد الكاذي قال: حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا سفيان[٢] عن الأعمش به.

وإسناده صحيح إن شاء الله، فرجاله رجال الشيخين، وأبو ظبيان هو حصين بن جندب الكوفي، ورواية الأعمش عنه كثيرة ومخرجة في الصحيحين فلا يعلل بتدليسه، ويبقى سماع أبي ظبيان من حذيفة، فقد قال الذهبي عنه[٣]: (يروي عن عمر وعلي وحذيفة والظاهر أن ذلك ليس بمتصل) أ. هـ. وذكر المزي روايته عن حذيفة بصيغة الجزم[٤]، وذكر الدارقطني أنه لقي عمر وعلي[٥].

فإن ثبت أنه لقي عمر كما يقول الدارقطني فمن المؤكد أنه لقي حذيفة فقد بقي حذيفة بعد عمر أكثر من عشر سنين وسكن الكوفة وهي بلد أبي ظبيان، وجملة القول إنه إن ثبت سماع أبي ظبيان من حذيفة - وهو قريب - فالإسناد صحيح وعلى شرط الشيخين، وإن لم يثبت سماعه منه فالحديث يصح من الوجهين إن شاء الله تعالى.

---

[١] [الإبانة الكبرى (ق١، ٢/ ٧٤٣) رقم ١٠٣٠و١٠٣١].

[٢] هكذا في المطبوع من (الإبانة) وهناك سقط بالتأكيد في الإسناد، فالراوي عن الأعمش هو الثوري، ولم يدركه عبد الله بن أحمد.

[٣] [سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٦٣)].

[٤] [تهذيب الكمال (٦/ ٥١٤)].

[٥] [العلل (٣/ ٧٤)].

# باب ما جاء في الرقى والتمائم

• وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك)).

## فيه تنبيهات:

**الأول**: – قال في (النهج السديد)[١]: (أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبغوي في شرح السنة من طريق يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عن زينب عن ابن مسعود، وفيه ابن أخي زينب مجهول كما قال المنذري في (الترغيب)، وقال الحافظ في التقريب: كأنه صحابي ولم أجده مسمى) أ. هـ، وذكر في (الدّر النضيد) قريبًا من هذا[٢].

قلت: قد ذكر أهل العلم أن لزينب ابن أخٍ اسمه عمرو بن الحارث، واختلفوا في تعينه، فذهب جماعة إلى أنه هو عمرو بن الحارث بن المصطلق – أخو جويرية أم المؤمنين – الصحابي، فقد ذكر بعضهم أن أباه هو صهر عبد الله بن مسعود[٣]، وذهب آخرون إلى أنه آخر كما نقل ابن حجر[٤] قول بعضهم: (إن في كثير من الروايات عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب، وزينب ثقفية فيكون هو ثقفيًا، اللهم إلا أن يكون ابن أخيها للأم أو الرضاعة) أ. هـ، مع اتفاقهم على توثيقه سواء كان الخزاعي أو الثقفي.

---

(١) (ص٥٩).

(٢) (ص٤١).

(٣) انظر [تهذيب الكمال (٢١/ ٥٦٩، ٥٧٠)].

(٤) [التهذيب (٤/ ٣١٣)].

قال ابن حجر في التقريب: (عمرو بن الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية، ثقة، من الثانية، وهو غير الخزاعي على المرجح) أ. هـ[١].

وقد وردت عدة أسانيد قريبة من إسناد الباب وفيها (عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عن زينب)[٢] فلعله يكون هو المراد في إسناد الباب خصوصًا وأنه ورد بصيغة التعريف لا التنكير، فإن كان هو المراد فإن الإسناد يصح لذاته مرفوعًا، والله أعلم.

**الثاني**: - قال في (الدّر النضيد) ص ٤٢: (ووقع فيه - يعني سنن ابن ماجه - ابن أخت زينب[٣] وهو وهم من بعض رواته - إن صحت النسخة) أ. هـ.

قلت: قد ذكر ذلك المزي في تهذيبه[٤] فقال: (ابن أخي زينب الثقفية (د) ويقال ابن أخت زينب (ق) أ. هـ، فرمز له رمز سنن ابن ماجة، وفي (تحفة الأشراف) [٥] كذلك، فنسخة ابن ماجة صحيحة، وقد وقع كذلك في مسند أبي يعلى أيضًا [٦] من طريق أبي خيثمة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخت زينب به أ. هـ. والله تعالى أعلم.

---

[١] انظر مثلاً [تهذيب الكمال (٢١/ ٥٧٠)]، [تهذيب التهذيب (٤/ ٣١٣)]، [التقريب ٧٣٢]، [جامع الترمذي (٣/ ٢٨) رقم ٦٣٦].

[٢] [الترمذي (٣/ ٢٨) رقم ٦٣٥]، و [الطبراني في الكبير (٢٤/ ٧٢٧)]، وانظر [فتح الباري (٣/ ٤١٩) ١٤٦٦].

[٣] وقد وقع في الكتاب (ابن أخي زينب) وهو خطأ مطبعي فليصحح.

[٤] (٣١/ ٢٥٢).

[٥] (٧/ ١٧٠).

[٦] [مسند أبي يعلى (٩/ ١٣٣) رقم ٥٢٠٨].

**الثالث**: قال أيضًا في (الدّر النضيد) ص ٤٢: (فرواه ابن حبان والطبراني عن العلاء بن المسيب عن المنهال - وعند الطبراني فضيل وهو غلط - ابن عمرو عن يحيى بن الجزار قال: فذكر القصة والحديث على صورة المرسل) أ. هـ.

**قلت**: قد غلّط المؤلف ما ورد في إسناد الطبراني من ذكر (الفضيل بن عمرو) ولا أدري ما سبب التغليط؟! وجزم أنه (المنهال بن عمرو) وهذا هو الغلط، ولا أدري أيهما أعجب، تغليطه للصحيح، أو جزمه بالغلط؟! فقد ورد في صحيح ابن حبان[1] أيضًا كما رواه الطبراني.

قال ابن حبان: (حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضل ابن عمرو عن يحيى بن الجزار به) أ. هـ.

ورواه الطبراني في الكبير كذلك أيضًا فقال [2]: (حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ثنا أبي عن النضر بن محمد عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار به) أ. هـ.

وفضل بن عمرو هو الفقيمي أبو النضر الكوفي وهو الذي يروي عن يحيى بن الجزار ويروي عنه العلاء بن المسيب[3]، وهو في الطبراني من رواية النضر بن محمد عن العلاء عنه، وفي ابن حبان من رواية ابن فضيل - وهو محمد بن فضيل بن غزوان - عن العلاء عنه -

---

(1) انظر [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٣/ ٤٥٦) رقم ٦٠٩٠]- ت: الأرناؤوط - أو (٧/ ٦٣٠) رقم ٦٠٥٨] – ت: الحوت -.

(2) [المعجم الكبير (١٠/ ٢١٣) رقم ١٠٥٠٣].

(3) انظر [تهذيب الكمال (٢٣/ ٢٧٨)].

فهو من وجهين عن العلاء بن المسيب كما سبق -، أما المنهال بن عمرو فلم تذكر له رواية أصلاً عن يحيى بن الجزار ولا رواية للعلاء بن المسيب عنه، فلا وجه للتغليط مطلقًا!!.

وعليه فقول المؤلف بناءً على تغليطه إسناد الطبراني: (وقد اضطرب فيه المنهال فهكذا رواه عنه العلاء...) غلط فإن العلاء لم يروه عن المنهال، بل رواه عن فضيل بن عمرو، فهذا وجه آخر عن يحيى بن الجزار من غير رواية المنهال بن عمرو.

**الرابع**: وقال أيضًا في (الدّر النضيد) ص ٤٢: (أخرجه الطبراني من حديث موسى بن داود الضبي ثنا أبو إسرائيل الملائي عن ميسرة به - يعني عن المنهال عن أبي عبيدة عن ابن مسعود -، وخولف فيه موسى الضبي عن أبي إسرائيل فأخرجه الحاكم من طريق أحمد بن مهران ثنا عبيد الله ابن موسى ثنا [أبو إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: . .. فذكر القصة والحديث] أ. هـ.

**قلت**: والموجود في المستدرك (إسرائيل) لا (أبو إسرائيل) فوضع [أبو] من تصرف المؤلف - وهذا يظهر من وضع المعقوفتين - وهو غلط، فالذي في إسناد الحاكم هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق لا أبو إسرائيل الملائي لأمرين:

**الأول**: أن إسرائيل بن يونس من نفس الطبقة ويروي عن ميسرة ويروي عنه عبيد الله بن موسى(١).

**الثاني**: أنه ورد من غير طريق عبيد الله بن موسى أيضًا بذكر (إسرائيل) لا (أبي إسرائيل) فقد روى الطبراني في الأوسط) قال: (٢)

---

(١) انظر [تهذيب الكمال (٢/ ٥١٥)].

(٢) [المعجم الأوسط (٢/ ٢٦٢) رقم ١٤٦٥] — ت الطحان -.

(ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا زيد بن أخزم الطائي ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: (كان مما حفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرقى والتمائم والتولة من الشرك)، قالت امرأته: وما التولة؟ قال: " التهييج ". ثم قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ميسرة إلا إسرائيل) أ. هـ.

وعلى هذا فقول المؤلف ص ٤٣: (فإنه غلط - يعني رواية عبيد الله بن موسى - والصواب حديث الضبي عن أبي إسرائيل به ليس فيه قيس .. ) أ. هـ إنما قاله بناءً على اعتقاده أن الروايتين كلتيهما من طريق أبي إسرائيل، وهو خطأ، فرواية الضبي عن أبي إسرائيل الملائي - وهو إسماعيل بن خليفة العبسي - إن ثبتت[1] - فهي وجه آخر عن ميسرة بن حبيب ويكون الترجيح بالنظر إلى الرواة عن ميسرة وهما إسرائيل بن يونس، وأبو إسرائيل الملائي، ولا مقارنة بينهما فإسرائيل ثقة من رجال الصحيح، وأبو إسرائيل ضعيف فالراجح ذكر قيس بن السكن من هذا الوجه لرواية إسرائيل لها.

وعلى ما سبق في التنبيهين الثالث والرابع، فقول المؤلف في ص ٤٣: (وجميع الوجوه عن المنهال فيها ضعف إلا الأول، وهو الصواب أي عن يحيى بن الجزار [2] بالقصة والحديث) أ. هـ خطأ، لأنه جعل رواية فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار غلطًا وجعله وجهًا للمنهال بن عمرو- وهو خطأ كما سبق بيانه -.

ومما تقدم يتضح أن الوجوه المذكورة عن المنهال بن عمرو إنما هي وجهان كما يلي:

---

(١) ففي النفس من ثبوت رواية أبي إسرائيل الملائي عن ميسرة شيء.

(٢) ووقع في الكتاب (يحيى بن الجزاء) وهو خطأ مطبعي فليصحح.

**الوجه الأول**: المنهال عن قيس بن السكن عن عبد الله به – وأخرجها الحاكم والطبراني في الأوسط – عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عنه.

**الوجه الثاني**: المنهال عن أبي عبيدة عن عبد الله به، وهو عند الطبراني من طريق عاصم بن علي عن المسعودي عنه –وفيها ضعف–، ومن طريق أبي إسرائيل الملائي – وهو ضعيف – عن ميسرة بن حبيب عنه، وقد خالفه إسرائيل كما تقدم.

والراجح من هذين الوجهين هي رواية إسرائيل بن يونس عن ميسرة بن حبيب عن النهال عن قيس بن السكن عن عبد الله به لأن رجالها ثقات رجال الصحيح، أما الوجه الآخر ففيه ضعف في رواته مما يرجح أنهم هم سبب الاضطراب فيه لا المنهال بن عمرو كما قال المؤلف ص ٤٢ والله أعلم.

**الخامس**: أنه قد ورد وجه آخر عن المنهال أيضًا في (السنة) لعبد الله بن أحمد و (السنة) للخلال، حيث رويا جميعًا من طريق الإمام أحمد نا أبو كامل نا زهير عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سيرين أخي أبي عبيدة – وعند عبد الله (سيرين أم أبي عبيدة) عن عبد الله قال: (التمائم والرقى والتولة شرك).

وفي الإسنادين تصحيف، ولعل الصواب هو عن (سيرين أم أبي عبيدة) فإن أم أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود اسمها (سيرين)[١]، ولكنني لم أجد لها ذكرًا في كتب التراجم ولا بين رواة الآثار، وروايتها قليلة جدًا، فالله أعلم.

---

[١] انظر [المحلى لابن حزم (٦/ ١٨٩)]، [جمهرة أنساب العرب له أيضاً ص ١٩٧]. وقد ذكرت لها روايات في بعض كتب السنة، انظر مثلاً [المصنف) لعبد الرزاق (٤/ ٣١٠)]، [المعجم الأوسط (٢/ ٣٤)]، و [الكبير (٩/ ١٧٦)].

**السادس**: ذكر في (النهج السديد) ص ٦٠ ونحوه في الدّر النضيد) ص ٤٣: ما أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث من طريق إبراهيم عن عبد الله به موقوفًا. أ. هـ.

**قلت**: وقد رواه أيضًا ابن بطة[١] من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بنحوه، وروى شاهدًا [٢] له أيضًا من طريق عثمان الشحام سمعه من الحسن قال: كان أبو الحسن – يعني علي بن أبي طالب– يقول: (إن كثيرًا من هذه التمائم والرقى شرك بالله عز وجل فاجتنبوها)، ورواه الخلال في (السنة) [٣] أيضًا من طريق عثمان الشحام به.

وروى الخلال شاهدًا [٤] آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تعلق التمائم، وعقد الرقى، فهو على شعبة من الشرك)).

---

[١] [الإبانة الكبرى ق (١، ٢/ ٧٤٢) رقم ١٠٢٩].

[٢] [الإبانة (٢/ ٧٤٤) رقم ١٠٣٢].

[٣] [السنة (٥/ ١٤) رقم ١٤٨٣].

[٤] [السنة (٤/ ١٢٥) رقم ١٣٢٦].

# باب ما جاء في الذبح لغير الله

• وعن طارق بن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((دخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئًا، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقرب. قالوا: قرب ولو ذبابًا. فقرب ذبابًا، فخلوا سبيله، فدخل النار. وقالوا للآخر: قرب. فقال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل، فضربوا عنقه، فدخل الجنة)). رواه أحمد.

ذكر من خرّج هذا الحديث أنه صحيح ولكنه موقوف على سلمان الفارسي رضي الله عنه (١)، وأراد بعضهم تضعيفه (٢) فأعله بأمرين:

**الأول**:

أنه من رواية طارق بن شهاب مرفوعًا وهو لم يسمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو مرسل.

**والثاني**:

أنه جاء من طريق الأعمش، وهو مدلس وقد عنعن.

**والجواب عن الأول**: أن الروايات الصحيحة جاءت من طريق طارق بن شهاب عن سلمان الفارسي موقوفًا، فإن لم يصح مرفوعًا فقد صح موقوفًا والاستدلال به قائم على كلا الحالتين كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) [النهج السديد) (٦٨)]، [الدر النضيد (٤٩)]، [ضعيف كتاب التوحيد (٢٠)].

(٢) انظر [القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٢٥)].

## والجواب عن الثاني من وجهين:

**الأول**: أنه ليس كل ما عنعنه المدلس الثقة يرد، ولو فعلنا ذلك وطردناه لرددنا أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في أسانيدها مدلسون ثقات قد عنعنوا ولم يأت تصريحهم بالتحديث من طريق أخرى.

**الثاني**: أن هذا الحديث قد ورد من طرق غير طريق الأعمش، ومنها ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب عن سلمان به [(١)].

والمقصود هنا أن بعض من تكلم على هذا الحديث بالتضعيف إنما فعل ذلك لاستشكال معناه لأنه قد ثبت العذر بالإكراه في قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾، وهنا في هذا الحديث ثبت الوعيد لمن كفر بسبب الإكراه، فإن الرجل الذي قرَّب ذبابة للصنم إنما فعل ذلك خوفًا من القتل، ولا إكراه أشد منه، ومع ذلك دخل النار، ولا إشكال في ذلك ولله الحمد، فإنه لم يذكر في هذا الحديث أن هذين الرجلين من هذه الأمة، والرخصة في الكفر بسبب الإكراه إنما ثبتت لهذه الأمة ولم يَرِدْ أنها ثبتت لغيرها من الأمم، ومن المعلوم أن هذه الشريعة قد رفعت الآصار والأغلال التي كانت على الأمم قبلنا، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ وثبت في الصحيح أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وكما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَامُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

---

(١) وقد ذكره في [الدر (ص٥٠)].

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى[١]: - في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً﴾ -:

(مسألة: أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، لأن قوله عن أصحاب الكهف ﴿إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِ﴾ ظاهر في إكراههم على ذلك وعدم طواعيتهم، ومع هذا قال عنهم: ﴿وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً﴾ فدلَّ ذلك على أنَّ ذلك الإكراه ليس بعذر، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قرَّبه مع الإكراه بالخوف من القتل، لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذبابًا قتلوه.

ويشهد لهذا أيضًا دليل الخطاب - أي مفهوم المخالفة - في قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). فإنه يفهم من قوله: ((تجاوز لي عن أمتي)) أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك، وهذا الحديث وإنْ أعلَّه الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديمًا وحديثًا بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، وقد أوضحنا هذه المسألة في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) في سورة الكهف في الكلام على قوله: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ﴾ ولذلك اختصرناها ها هنا).

وقال في كتابه المذكور[٢]: (قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً﴾ هذه الآية تدلّ على أن المكره على الكفر لا يفلح أبدًا، وقد جاءت آية أخرى تدل على أن المكره على الكفر معذور إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان، وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً﴾ الآية.

---

[١] [أضواء البيان (٤/ ٧٣)].

[٢] [دفع إيهام الاضطراب (١٨٩)].

**والجواب عن هذا من وجهين:**

**الأول:**

أن رفع المؤاخذة مع الإكراه من خصائص هذه الأمة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ ويدل لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فهو يدل بمفهومه على خصوصه بأمته – صلى الله عليه وسلم –، وليس مفهوم لقب لأن مناط التخصيص هو اتصافه – صلى الله عليه وسلم – بالأفضلية على من قبله من الرسل، واتصاف أمته بها على من قبلها من الأمم، والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديمًا وحديثًا بالقبول، ومِنْ أصرح الأدلة في أنَّ من قبلنا ليس لهم عذر بالإكراه حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قربه لصنم، مع أنه قربه ليتخلص من شر عبدة الصنم، وصاحبه الذي امتنع من ذلك قتلوه، فعلم أنه لو لم يفعل لقتلوه كما قتلوا صاحبه، ولا إكراه أكبر من خوف القتل، ومع هذا دخل النار ولم ينفعه الإكراه، وظواهر الآيات تدل على ذلك، فقوله: ﴿وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً﴾ ظاهر في عدم فلاحهم مع الإكراه، لأن قوله: ﴿يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ صريح في الإكراه، وقوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مع أنه تعالى قال: قد فعلت، كما ثبت في صحيح مسلم يدل بظاهره على أن التكليف بذلك كان معهودًا قبل، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ مع قوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ فأسند إليه النسيان والعصيان معًا يدل في الآية، وقوله: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ مع قوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ويستأنس بما ذكره البغوي في تفسيره عن الكلبي من أن المؤاخذة بالنسيان كانت من الإصر على من قبلنا) أ. هـ.

**فإن قيل**: فإن كان هذا الأمر منسوخًا في شريعتنا فكيف يتم الاستدلال به في الباب؟

**فالجواب**: أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى إنما استدل بالحديث هذا على أن الذبح لغير الله شرك، وهذا باقٍ لم ينسخ، والاستدلال به باقٍ أيضًا، ومناسبة

الحديث للباب واضحة جدًا، فالباب هو (باب ما جاء في الذبح لغير الله)، والحديث ظاهر في دلالته على تحريم الذبح لغير الله، والمرفوع في هذه الأمة هو عدم العذر بالإكراه فقط، فلا إشكال مطلقًا في الاستدلال به. والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله

• روى مالك في الموطأ: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)).

– قال في (الدّر النضيد) (ص٧٢): (أخرجه مالك – وعنه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) – عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهذا إسناد مرسل صحيح.

ورواه ابن عجلان عن زيد بن أسلم مرسلاً لم يذكر عطاء، أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وحديث مالك هو الصواب.

ثم قال: ورواه عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مثله مرفوعًا . .. وهذا إسناد حسن، وعمر بن محمد ثقة معروف، ووصله للحديث ليس مخالفة لمالك لما عرف عن مالك من قصرٍ للإسناد فيرسل أو يوقف ما يصله أو يرفعه غيره تحرزًا رحمه الله) [(١)] أ. هـ.

**قلت**: هذا قاله بناءً على أن الذي في الإسناد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الثقة، من رجال الصحيحين، وقد تبع فيه ابن عبد البر رحمه الله تعالى في (التمهيد) (٥/ ٤٣) حيث قال: (وقد أسند حديثه – أي مالك – هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشراف أهل المدينة) أ. هـ.

---

[(١)] وذكر نحو هذا في حاشية [فتح الله الحميد المجيد (٢٩٧ح١)].

وقد قال ابن رجب رحمه الله تعالى[١]: (وروى مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)). ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني حدثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، خرجه من طريقه البزار.

وعمر هذا هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ مسند البزار، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد ابن العمري، والظاهر أنه وهم). أ. هـ.

وذكره أيضًا الهيثمي رحمه الله تعالى من رواية البزار عن أبي سعيد رضي الله عنه ثم قال: (رواه البزار، وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه). أ. هـ.

وعمر بن صهبان ويقال بن محمد بن صهبان: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والبخاري والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وابن عدي وغيرهم[٢]، وهو يروي عن زيد بن أسلم كعمر بن محمد العمري الثقة، فإن كان الذي في السند هو ابن صهبان كما ذكر ابن رجب والهيثمي فوصله للحديث ضعيف، إذ لا مقارنة بين مالك الذي أرسله وابن صهبان الذي وصله.

وهذا لا يعني ضعف هذا الحديث لأنه ورد من وجه آخر عن أبي هريرة فقد رواه أحمد[٣] قال: (ثنا سفيان – هو ابن عيينة – عن حمزة بن المغيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا

---

(١) [فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤٦)].

(٢) انظر [تهذيب الكمال (٢١/ ٣٩٩)]، و [تهذيب التهذيب (٤/ ٢٧٩)].

(٣) [المسند (٢/ ٢٤٦) رقم ٧٣٥٠].

قبور أنبيائهم مساجد)) أ. هـ. ورجاله رجال مسلم إلا حمزة بن المغيرة وقد قال عنه ابن معين: لا بأس به[١].

وذكر ابن رجب[٢] أيضًا أنه قد روي نحوه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر، فهذا الطرق كلها تصحح الحديث إن شاء الله تعالى.

• وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج)).

قال في (النهج السديد) [٣] (ضعيف جدًا بهذا التمام) أ. هـ.

**قلت**: أما لعن زائرات القبور، ولعن المتخذين عليها المساجد، فقد وردتْ في روايات أخرى وقد ذكرها في (الدر النضيد) وغيره.

وأما لعن المتخذين عليها السراج: فقد قال في (الدر النضيد) ص ٧٦: (وأما جملة لعن متخذي السراج فلا تصح)، وذكر غيره أنه لم يقف لها على شاهد[٤]، فإن قلنا بأن هذا

---

(١) [تهذيب الكمال (٧/ ٣٤٠)].

(٢) [الفتح (٣/ ٢٤٦)].

(٣) ص (١١٦)، ونحوه في [الدر النضيد (٣٧ )]، [ضعيف كتاب التوحيد (ص ٢٢)].

(٤) انظر (إرواء الغليل) (٣/ ٢١١)، (ضعيف كتاب التوحيد (ص ٢٤)].

الحديث صحيح كما صححه الترمذي[١] والحاكم وابن حبان وتبعهم شيخ الإسلام[٢] فلا كلام.

وإن قلنا بضعفه فلعل الإجماع على تحريم اتخاذ السرج على القبور مما يقويه - فإن الإجماع لا بد أن يستند إلى نصٍ كما هو معلوم - فقد قال شيخ الإسلام[٣]: (وبناء المسجد وإسراج المصابيح على القبور مما لم أعلم فيه خلافًا أنه معصية لله ورسوله) أ. هـ. وقال[٤]: (وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلافٍ أعلمه للنهي الوارد) أ. هـ. والله تعالى أعلم.

---

(١) وقد صححه الترمذي في نسخة كما ذكره شيخ الإسلام [الفتاوى (٢٤/ ٣٤٨)]، [الاقتضاء (١/ ٢٩٩)]، وذكره ابن رجب [الفتح (٣/ ٢٠٠)].

(٢) وقد أطال في الرد على من علله في [الفتاوى (٢٤/ ٣٤٨ - ٣٥٢)].

(٣) [الفتاوى (٣١/ ٤٥، ٦٠)].

(٤) [الاقتضاء (٢/ ٦٧٧)].

# باب ما جاء في السحر

• وفي صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ. قال: فقتلنا ثلاث سواحر.

- قال في (النهج السديد): (والحديث ليس عند البخاري بهذا اللفظ) أ. هـ. ونحوه قال في (الدر النضيد) [١].

**قلت**: الحديث مروي بنفس إسناد البخاري المخرج في الصحيح، فقد أخرجه البخاري في (باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) من (كتاب الجزية) مختصرًا بلفظ[٢]:

(أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر). أ. هـ.

وهذا نص كامل الحديث وهو من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة بن عبدة يقول:

(كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنه (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة)، فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمته في كتاب الله، وصنع لهم طعامًا كثيرًا، ودعا المجوس، وعرض السيف على فخذه، وألقى وقر بغل أو بغلين من ورق، وأكلوا بغير

---

(١) [النهج السديد (ص ١٤٣)]، [الدر النضيد (ص ٨٦)].

(٢) انظر [الفتح (٦/ ٣١٦) ك ٥٨، ب ١، ح ٣١٥٦].

زمزمة، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذها من مجوس هجر).

وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى هذا النص كاملاً - وفيه النص المذكور في الباب وهو (أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرة) - ثم قال[١]: (هذا حديث غريب مخرج في صحيح البخاري وسنن أبي داود والنسائي والترمذي من طريق سفيان). أ. هـ.

فقد ذكر هو أيضًا - كالشيخ رحمه الله - أن هذا الحديث مروي بهذا النص في صحيح البخاري، فيحتمل أن يكون هذا الحديث موجود بكامله في بعض نسخ صحيح البخاري ومختصرٌ في بعضها الآخر ويحتمل أنه قد جعل المتن كله على شرط البخاري وروايته - وإن لم يخرجه البخاري كله - لأن الإسناد والمتن واحد، والله تعالى أعلم.

---

(١) [سير أعلام النبلاء (١/ ٦٩، ٧٠)].

## باب قول الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ الآية

• وقال الشعبي: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فقال اليهودي: نتحاكم إلى محمد، عرف أنه لا يأخذ الرشوة، وقال المنافق: نتحاكم إلى اليهود، لعلمه أنهم يأخذون الرشوة، فاتفقا أن يأتيا كاهنًا في جهينة فيتحاكما إليه، فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ ... الآية).

وقيل نزلت في رجلين اختصما فقال أحدهما: نترافع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقال الآخر: إلى كعب بن الأشرف، ثم ترافعا إلى عمر، فذكر له أحدهما القصة، فقال للذي لم يرض برسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكذلك؟ قال: نعم، فضربه بالسيف فقتله.

– قال في (النهج السديد) ص ٢١٦ – عن أثر الشعبي: (ضعيف بهذا اللفظ، رواه ابن جرير عن الشعبي مرسلاً فهو ضعيف لإرساله).

وقال عن الأثر الثاني: (موضوع مختلق، فقد علقه الواحدي في أسباب النزول، والبغوي في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وهذا سند تالف، الكلبي كذاب، وأبو صالح متروك، ولم يسمع من ابن عباس [١].

وقال في (الدر النضيد) ص ١٣٢ عن الأثر الثاني: (ضعيف جدًا، ثم ذكر أنه من رواية الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس به قال: وهذه سلسلة الكذب). أ. هـ.

---

(١) ونحوه في [ضعيف كتاب التوحيد (ص ٤٦)].

**قلت**: الأثر المذكور له شواهد، وقد قوّاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال[1]: (وقد روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال: " نزلت هذه الآية في رجلٍ من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد، وقال المنافق: بل نأتي إلى كعب بن الأشراف فذكر القصة. وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر (الفاروق).

ثم قال الحافظ: وهذا الإسناد وإن كان ضعيفًا لكن تقوَى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد، وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور (قيس)، ورجح الطبري في تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، قال: ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك، ثم قال: ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها لعموم الآية والله أعلم).

وكان الحافظ ابن حجر قد ذكر طرق القصة قبل هذا فقال: (روى إسحاق بن راهويه في تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال: (كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه علم أنه لا يأخذ الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله: (ويسلموا تسليمًا)، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه، وروى الطبري بإسناد صحيح إلى ابن عباس: (أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب) وروى بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد أنه كعب بن الأشراف) أ. هـ.

---

(١) [الفتح (٥/ ٤٨) ح٢٣٦٠].

وهذا القول الذي ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في سبب نزول الآية – وهو أنها نزلت بسبب المتحاكمَين إلى الطاغوت هو ما رجحه شيخ المفسرين ابن جرير رحمه الله تعالى(١) حيث روى هذه القصة عن الشعبي ومجاهدة وقتادة وغيرهم ثم رجح أن تكون هي سبب نزول الآية كما ذكره الحافظ فيما سبق.

وقد قواها أيضًا شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حيث ... قال (٢): (ويؤيد ذلك ما رواه أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى للمحق على المبطل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهب إليه، فقال الذي قضي له: قد اختصمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى لي عليه، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأبى صاحبه أن يرضى، قال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه، فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى لي عليه فأبى أن يرضى، ثم أتينا أبا بكرٍ الصديق فقال: أنتما على ما قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – فأبى أن يرضى، فسأله عمر فقال: كذلك، فدخل منزله، فخرج والسيف بيده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

ثم قال الشيخ: وهذا المرسل له شاهد من وجهٍ آخر يصلح للاعتبار. قال ابن دحيم: حدثنا الجوزجاني حدثنا أبو الأسود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: اختصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان فقضى لأحدهما، فقال الذي قُضِيَ عليه: ردنا إلى عمر، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم –: ((نعم انطلقوا إلى عمر)).

---

(١) [جامع البيان (٤/ ١٦٢)].

(٢) [الصارم المسلول (٢/ ٨١: ٨٥)].

فانطلقا فلما أتيا عمر قال الذي قُضِيَ له: يا ابن الخطاب إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى لي، وإنَّ هذا قال: ردنا إلى عمر. فردنا إليك رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال عمر: أكذلك؟ للذي قُضِيَ عليه، قال: نعم، فقال عمر: مكانك حتى أخرج فأقضي بينكما، فخرج مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر فقتله، وأدبر الآخر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، قتل عمر صاحبي، ولولا ما أعجزته لقتلني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((ما كنت أظن أن عمر يجتري على قتل مؤمن))، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ فبرَّأ الله عمر من قتله، ثم قال الشيخ: وقد رويت هذه القصة من غير هذين الوجهين، قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال وقد أكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأني استدل به مع غيره يشدّه، لا أنه حجة إذا انفرد). أ. هـ.

## باب قول الله تعالى: ﴿ فَلاَ تَجْعَلُوا لِلّهِ أَندَاداً ﴾ الآية.

• وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا.

- قال في (الدّر النضيد) ص ١٣٧: (ضعيف، أخرجه عبد الرازق والطبراني في الكبير من طريق مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود . . فذكره. ثم قال المؤلف: وإسناده منقطع) أ. هـ.

### قلت: والكلام على هذا من وجهين

**الوجه الأول:** أن عبد الرزاق لم يروه من طريق مسعر كما ذكر صاحب (الدّر) بل رواه من طريق الثوري عن أبي سلمة عن وبرة، وإنما الذي رواه من طريق مسعر عن وبرة هو الطبراني.

**الوجه الثاني:** أن هذا الحديث له طرق منها:

**الأول:** ما رواه الطبراني في الكبير - وهو الذي ذكره المؤلف - من وجهين عن مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحبّ إلي من أن أحلف بغيره صادقًا).

وقال فيه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٧٧): (ورجاله رجال الصحيح) أ. هـ.

ومسعر ووبرة من رجال الشيخين، ولكن يبقى الكلام في العلة التي ذكرها المؤلف وهو الانقطاع بين وبرة وابن مسعود فيقال:

لعل هذا المتن محفوظ عن عبد الله بن عمر لا عبد الله بن مسعود لأمرين:

**الأول**: أن وبرة بن عبد الرحمن إنما يروي عن ابن عمر، ولم أر له رواية عن ابن مسعود، وأكثر روايات الباب فيها عن (عبد الله) فربما جعلها بعض الرواة عن ابن مسعود لأنه المراد غالبًا عند الإطلاق، ويؤيد هذا أنه مروي عن أبي بردة الأشعري كما سيأتي إن شاء الله، وهو كذلك يروي عن ابن عمر لا ابن مسعود.

**الثاني**: أن عبد الرزاق[١]، رواه عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: (قال عبد الله - لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر -) أ. هـ، وكذلك رواه ابن حزم[٢] من طريق عبد الرزاق عن الثوري كذلك.

فإن كان الأمر كذلك، وكان هذا المتن محفوظًا عن ابن عمر لا عن ابن مسعود، فالمتن صحيح متصل ولا إشكال فيه بحمد الله، وإن لم يكن كذلك، بل كان مرويًا فعلاً عن ابن مسعود فإنه يصح إن شاء الله تعالى بطرقه الأخرى.

**الطريق الثاني**: ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٣] قال: حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي بردة[٤] قال: قال عبد الله: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا).

قال في (الدّر النضيد) ص ١٣٨: (عن أبي بردة هكذا، ويغلب على ظني أنه محرف من وبرة) أ. هـ. ولا يظهر أبدًا أن السند هذا فيه تحريف لأمور:

---

[١] [المصنف (٨/ ٤٦٩)].

[٢] [المحلى (٦/ ٢٨٤)].

[٣] [المصنف (٣/ ٧٩) رقم ١٢٢٨١] – ت: الحوت.

[٤] هكذا في المصنف بتحقيق الحوت، والمؤلف نقله في [الدر النضيد] عن غيره باسم (أبي وبرة)، و (أبي بردة).

**الأول**: عدم وجود أي سبب للحكم بالتحريف على هذا السند إلا رواية وبرة الأخرى، وهذا لا يكفي في ذلك، بل يكون هذا سند آخر.

**الثاني**: أن رواية وبرة عن عبد الله يرويها عنه مسعر بلا واسطة، وهنا بين مسعر وبين أبي بردة عبد الملك بن ميسرة، فالاختلاف ليس فقط بين (وبرة) و (أبي بردة) حتى يقال بأن السند تصحف.

**الثالث**: أنه من البعيد أن يروي عبد الملك بن ميسرة عن وبرة – وإن كان واردًا – لأنهما من طبقة واحدة بينما أبو بردة من طبقة أعلى.

فعلى هذا، فهذا طريق آخر غير الطريق الأول، ويبقى البحث في (عبد الله) هل هو ابن مسعود أو ابن عمر؟ وقد سبق البحث في ذلك، وأبو بردة هذا هو أبو بردة الأشعري وهو يروي عن ابن عمر ولم يدرك ابن مسعود، فإن كان المراد هو ابن عمر فالمتن صحيح بهذا السند أيضًا والله تعالى أعلم.

**الطريق الثالث**: وهو ما رواه ابن حزم[(١)] من طريق ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقًا).

---

(١) [المحلى (٦/ ٢٤٨)] – ت: البندراوي –.

# باب قول ما شاء الله وشئت

• عن قتيلة أن يهوديًا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت، وتقولون والكعبة، فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: " ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت ". رواه النسائي وصححه.

– قال في (الدّر النضيد) ص ١٤١: (صحيح الإسناد إلا أن له علة أخرجه النسائي من طريق مسعر بن كدام عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار عن قتيلة بنت صيفي امرأة من جهينة قالت: . .. فذكره، وإسناده صحيح، ثم قال المؤلف: وتقدم من حديث عبد الله بن يسار عن حذيفة – يعني حديث: ((لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان)) – فيحتمل أن لعبد الله في الباب حديثين، أو يكون حديثه عن قتيلة وهمًا، فمنصور بن المعتمر – يعني الراوي عن عبد الله بن يسار حديث حذيفة – أثبت من معبد بن خالد الجدلي) أ. هـ.

**قلت**: لعل هذا الكلام مأخوذ من كلام المزي – رحمه الله تعالى – في (تحفة الأشراف) فإنه قال[1]: عندما ذكر حديث قتيلة: (ورواه شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة وقد مضى) أ. هـ، أو من قول النسائي رحمه الله تعالى في (الكبرى) فإنه قال[2] في حديث الباب: (ذكر الاختلاف على عبد الله بن يسار فيه – ثم ذكر الروايتين –) أ. هـ أو من غيرهما.

وهذه طريقة بعض المحدثين في تعليل بعض الأحاديث إذا رأوا اتفاقها في كثير من الألفاظ ورجعت إلى معنى متقارب، وقد قال ابن رجب رحمه الله تعالى بعد كلامٍ له على التعليل

---

(١) [التحفة (١٢/ ٤٧٦)].

(٢) [السنن الكبرى (٦/ ٢٤٥) رقم ١٠٨٢١].

باختلاف الأسانيد في (قاعدة: إذا روى الحفاظ الأثبات حديثًا بإسناد واحد، وانفرد واحد منهم بإسناد آخر) قال[١]:

(واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطأ أحدهما، وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر أو نقص منه أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر فهذا كقول ابن المديني وغيره من أئمة الصنعة هما حديثان بإسنادين . .. وكثير من الحفاظ كالدارقطني [٢] وغيره لا يراعون ذلك ويحكمون بخطأ أحد الإسنادين وإن اختلف لفظ الحديثين إذا رجع إلى معنى متقارب، وابن المديني ونحوه إنما يقولون هما حديثان بإسنادين إذا احتمل ذلك وكان متن ذلك الحديث يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة كحديث الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) أ. هـ.

ومنه قول أبي حاتم رحمه الله تعالى وهو من أئمة الصنعة[٣] في بعض الأحاديث التي ترجع إلى معنى متقارب: (اللفظان ليسا متفقين وأرجو أن يكونا جميعًا صحيحين) أ. هـ.

وحديثنا هنا هو من هذا الباب، فإن المتنين بينهما اختلاف ظاهر، فحديث حذيفة رضي الله عنه فيه النهي عن قول ما شاء الله وشاء فلان فقط، وأما حديث قتيلة ففيه هذا وفيه النهي عن الحلف بغير الله، بالإضافة إلى أن حديث قتيلة قصة وهي إنكار اليهودي كلام المسلمين في هذا قبل النهي وليس هذا في حديث حذيفة، والله تعالى أعلم.

---

(١) [شرح العلل (ص ٣٨٠)]- ت: السامرائي -.

(٢) وقد علل بعض الأحاديث الصحيحة بمثل هذا، ورد عليه الحافظ وغيره باختلاف الألفاظ انظر مثلاً [الإلزامات والتتبع ٢٢٤، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٥١].كنيف.

(٣) انظر [العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٣)].

## باب احترام أسماء الله تعالى وتغيير الاسم لأجل ذلك

• عن أبي شريح أنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله هو الحكم وإليه الحكم)). فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فأحكم بينهم فرضي كلا الفريقين، فقال: «ما أحسن هذا، فما لك من الولد»؟ قلت: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم))؟ قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح». رواه أبو داود وغيره.

– قال في (الدّر النضيد) ص ١٤٧: (أخرجه أبو داود، والنسائي، والبخاري في التاريخ الكبير، وفي الأدب المفرد، والدولابي في الكنى، والبيهقي عن يزيد بن مقدام بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانئ أبي شريح الخزاعي به) أ. هـ.

### وفيه تنبيهان:

**الأول**: أن الإسناد هو: يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده عن أبيه هانئ به، وهنا في الإسناد حصل فيه وهمان: الأول: أنه جعل أبا يزيد بن مقدام شريحًا، وهو خطأ، فأبوه الذي يروي عنه هو مقدام بن شريح.

**الثاني**: أنه سقط في الإسناد (عن جده) وهو الواسطة بين مقدام وبين أبي شريح.

وعليه فقول المؤلف في حاشية الصفحة: (إنه قد وقع في إسناد سنن النسائي تخليط يصحح من هنا) فيه نظر فإن الإسناد الذي ذكره هو نفسه الموجود هناك، فلعله قد حصل سقط أثناء الطباعة والله أعلم.

الثاني أن أبا شريح هذا هو الحارثي وليس الخزاعي، والحارثي هذا هو هانئ بن يزيد وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي فقط كما ذُكِرَ في ترجمته[١]،

---

[١] انظر [تهذيب الكمال (٣٠/ ١٤٦)].

وأما أبو شريح الخزاعي فهو صحابي آخر أشهر من هذا، وقد اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، وحديثه في الكتب الستة والله أعلم.

## باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء﴾ الآية

• وعن ابن عباس في الآية قال: لما تغشاها آدم ... حملت، فأتاهما إبليس فقال: إني صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة لتطيعاني، أو لأجعلن له قرني إيل فيخرج من بطنك فيشقه، ولأفعلن، ولأفعلن، يخوفهما، سمياه (عبد الحارث)، فأبيا أن يطيعاه فخرج ميتًا، ثم حملت فأتاهما، فقال مثل قوله، وأبيا أن يطيعاه، ثم حملت، فأتاهما فذكر لهما فأدركهما حب الولد فسمياه (عبد الحارث)، فذلك قوله تعال ﴿ جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء فِيمَا آتَاهُمَا ﴾.

- قال في (النهج السديد) ص ٢٣٦: (ضعيف رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن جرير والطبراني في الكبير والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وابن بشران في الأمالي من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا، وسنده ضعيف، عمر ضعفوه في روايته عن قتادة، والحسن مدلس وقد عنعنه، وفي سماعه من سمرة خلاف، وقال الذهبي في الميزان: (حديث منكر). أ. هـ.[1].

- وقال في ﴿ الدّر النضيد ﴾ ص ١٥٠: ضعيف، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن المبارك عن شريك عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف).

### قلت: والكلام على هذا من وجوه:

**الوجه الأول**: أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ذكر في الباب رواية ابن عباس الموقوفة عليه، فذهب صاحب (النهج السديد) إلى تخريج رواية سمرة بن جندب المرفوعة وضعفها، ولم يتعرض لرواية ابن عباس مطلقًا، وتبعه على ذلك صاحب

---

[1] وذكر نحوه في [ضعيف كتاب التوحيد (ص ٤٨)].

(ضعيف كتاب التوحيد) [(١)]، وأما صاحب (الدر النضيد) فإنه اقتصر على طريق واحد عن ابن عباس وضعفه، ولم يتقص الطرق عنه كما هي عادته.

**الوجه الثاني**: أن هذا الحديث ثابت صحيح بلا ريب، فقد روي عن ابن عباس من وجوه ذكرها ابن جرير وغيره كما يلي:

١ - فمنه ما ذكره صاحب (الدر) وهو ما رواه ابن أبي حاتم[(٢)] وسعيد بن منصور من حديث خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ به.

٢ - ومنها ما رواه ابن جرير (٦/ ١٤٤) من طريق ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

٣ - ومنها ما رواه أيضًا (٦/ ١٤٥) من طريق محمد بن سعد حدثني أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس بنحوه.

٤ - ومنه ما رواه أيضًا (٦/ ١٤٥) من طريق حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس بنحوه.

---

(١) وذكر في [ضعيف كتاب التوحيد ( ص ٤٩ )] أن الحديث له علل أربع: (الأولى: ضعف عمر ابن إبراهيم في قتادة، والثانية: عنعنة الحسن، والثالثة: الخلاف في سماع الحسن من سمرة، والرابعة:= أن الحسن فسر الآية بخلاف روايته). وهذه العلل كما ترى كلها في حديث سمرة المرفوع، ولم يتعرض للرواية التي ذكرها شيخ الإسلام مطلقًا ولم يخرجها!!، مع أن هذه العلل مدفوعة أيضًا بالروايات الأخرى عن ابن عباس وأبي بن كعب، وبما صح عن سمرة موقوفًا وبما صح عن مفسري السلف كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

(٢) [تفسير ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٤)].

٥ - وذكر ابن كثير في تفسيره[١] أنه روي من طريق العوفي عن ابن عباس بنحوه.

٦ - ورواه ابن جرير أيضًا عن عكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وهؤلاء هم أشهر من أخذ التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث يصح بأقل من هذه الطرق.

**الوجه الثالث**: أن هذا الحديث مروي عن غير ابن عباس أيضًا، فقد جاء من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعًا وموقوفًا:

فرواه الإمام أحمد (٥/ ١١)، والترمذي (٥/ ٢٦٧) رقم ٣٠٧٧، وابن جرير (٦/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣١)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢١٥)، والحاكم (٢/ ٥٩٤) من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعًا وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والإسناد هذا ضعيف ففيه علتان: ضعف رواية عمر عن قتادة خاصة، والانقطاع بين الحسن وسمرة.

وذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في التفسير (٣/ ٥٢٦) - السلامة - أن ابن مردويه رواه من حديث المعتمر - وهو ابن سليمان التيمي - عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعًا أيضًا، وهذه متابعة جيدة، رجالها ثقات، إلا أنه يبقى سماع الحسن من سمرة، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه.

إلا أنه روي من وجهٍ آخر أيضًا عن سمرة موقوفًا رواه ابن جرير (٦/ ١٤٤) قال:

---

[١] [تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٧)]- ت: السلامة -.

(حدثني محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر – وهو ابن سليمان التيمي – عن أبيه قال حدثنا أبو العلاء – وهو يزيد بن عبد الله بن الشخِّير – عن سمرة بن جندب أنه حدث أن آدم عليه السلام سمى ابنه عبد الحارث) أ. هـ.

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات أثبات، أخرج لهم الجماعة إلا محمد بن عبد الأعلى وهو ثقة أخرج له مسلم.

أضف إلى ذلك أنه قد رواه ابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٣) وغيره عن أُبَيّ بن كعب موقوفًا، فكل هذه الطرق والروايات تجعل المنصف لا يستريب في ثبوت هذا الحديث: لذلك قال ابن جرير رحمه الله تعالى (٦/ ١٤٧):

(وأولى القولين بالصواب قول من قال: عني بقوله ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحاً جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاء﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعني بذلك آدم وحواء لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك.) أ. هـ.

ولهذا أيضًا صححه الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى.

**الوجه الرابع**: أن جميع الذين خرَّجوا هذا الحديث من كتاب التوحيد - فيما وقفت عليه - قد أحالوا في رد ذلك على تفسير ابن كثير[(١)]، وقد رد الحافظ ابن كثير هذه الآثار وعللها بعلل ترجع إلى أربع علل هي[(٢)]:

١. القدح في (عمر بن إبراهيم) راوي الحديث المرفوع عن سمرة.

٢. أنه مروي من قول سمرة نفسه.

٣. أن الحسن وهو الراوي عن سمرة فسر الآية بغير هذا ولو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعًا لما عدل عنه.

٤. أن الظاهر في هذه الآثار أنها مأخوذة من أهل الكتاب، قال: (وكأنه- والله أعلم - أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أُبَيِّ بن كعب) أ. هـ.

## والجواب عن هذه العلل كما يلي:

**أما العلة الأولى فردها**: أنه قد ورد هذا الحديث عن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا من غير طريق عمر بن إبراهيم هذا كما قاله ابن كثير نفسه حيث قال: (ولكن رواه ابن مردويه

---

(١) انظر [الدر النضيد (١٥٠)]، و [ضعيف كتاب التوحيد (٤٨، ٤٩)]، و [فتح الله الحميد المجيد (٤١٨)، ح ١]، و [فتح المجيد (٢/ ٧٣٢) ح ١]، و [القول المفيد (٣/ ٦٦)]، و [النهج السديد (ص ٢٣٦)]، وقال فيه (وأما الآثار المروية في هذا المعنى فهي مأخوذة من الإسرائيليات كما قال الحافظ ابن كثير) أ. هـ. وابن كثير رحمه الله تعالى لم يجزم بذلك كما جزم صاحب النهج السديد، وأحال عليه بل قال: (وكأنه والله أعلم أصله مأخوذ من أهل الكتاب) أ. هـ.

(٢) [تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٦، ٥٢٨)].

من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعًا) أ. هـ. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن فسقطت هذه العلة.

**وأما العلة الثانية:** فردها من وجهين:

**الأول:** أن الموقف من حديث سمرة مختصر بخلاف المرفوع وإسناد المرفوع غير إسناد الموقوف، وكلا الإسنادين صحيحان إلى الحسن، فالمتنان ليس نصهما واحدًا، والإسنادان غير متفقين حتى يقال أخطأ بعضهم فرفع الموقوف.

**الثاني:** أن الموقوف لا يعلل به المرفوع دائمًا بل بحسب القرائن، وهنا لا يعتبر الموقوف علة يعلل بها المرفوع لأن الموقوف على سمرة رضي الله عنه في حكم المرفوع أصلاً، فإن مثل هذا من أخبار الغيب فلا يتلقى إلا بالوحي.

**وأما الجواب عن العلة الثالثة فمن وجوه:**

**الوجه الأول:** عدم التسليم بثبوت ذلك عن الحسن رحمه الله تعالى وأما قول ابن كثير رحمه الله - بعد ما ذكر الأسانيد عن الحسن في ذلك -: (وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رحمه الله أنه فسر الآية بذلك) أ. هـ. ففيه نظر، بيانه كما يلي:

أما الإسناد الأول فهو من طريق ابن وكيع ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن، وهذا إسناد تالف فيه (عمرو ابن عبيد) المبتدع وهو متهم في روايته، وكذبه غير واحدٍ فيما يرويه عن الحسن كما في كتب الرجال[١].

---

[١] انظر [الجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦)]، [تهذيب الكمال (٢٢/ ١٢٣)].

وأما الإسناد الثاني فمن طريق معمر عن الحسن، وهذا إسناد منقطع فإن معمرًا لم يسمع من الحسن شيئًا كما ثبت بإسناد صحيح في (التاريخ الصغير)[1] للبخاري عنه أنه قال: "خرجت مع الصبيان إلى جنازة الحسن، فطلبت العلم سنة مات الحسن". أ. هـ، وقال الإمام أحمد: "لم يسمع من الحسن ولم يره، بينهما رجل ويقال إنه عمرو بن عبيد" [2].أ.هـ.، والإسناد الأول -كما سبق- من طريق عمرو بن عبيد فمن الوارد جدًا أن يكون هو الواسطة بين معمر والحسن كما ذكر الإمام أحمد والله أعلم.

وأما الإسناد الثالث فهو من طريق قتادة قال: كان الحسن يقول، وقد ثبت عن شعبة رحمه الله تعالى أنه قال: (كنت أعرف إذا جاء ما سمع قتادة مما لم يسمع، إذا جاء ما سمع يقول: " حدثنا أنس بن مالك وحدثنا الحسن وحدثنا سعيد وحدثنا مطرف "، وإذا جاء ما لم يسمع يقول: " قال سعيد بن جبير، قال أبو قلابة ") أ. هـ [3].

وهنا قال: كان الحسن يقول، ولم يصرّح بالسماع وهذه علة قادحة فإن الإسنادين الأولين ضعيفان مدارهما على هالك هو عمرو بن عبيد - إن كان هو الواسطة بين معمر والحسن - وهنا لا ندري من الواسطة بين قتادة والحسن وقد يكون متلقى عن عمرو بن عبيد. والله أعلم.

**الوجه الثاني**: أن تعليل ما رواه مرفوعًا بما روي عن من قوله ليس أولى من تعليل ما روي عنه بما رواه مرفوعًا والإسناد عنه في روايته عن سمرة أصح مما روي عنه من قوله.

---

(١) [التاريخ الصغير (٢/ ١٠٧)].

(٢) [جامع التحصيل (٢٨٣)].

(٣) [المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/ ٢٠٩)]، [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٤٢)]، وانظر [تهذيب الكمال (٢٣/ ٥١٠)].

**الوجه الثالث**: أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا تعارضت رواية المحدث مع رأيه يكون الحكم لروايته، إن صحت ولو عللت الروايات المرفوعة بآراء الرواة لها لرددنا أحاديث كثيرة.

**الوجه الرابع**: أن قول الحسن هذا. لو ثبت. فإنه معارض بما ثبت عن سمرة وابن عباس وغيرهم، وبما ثبت عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وهم أعلم منه بالتفسير، بل قد ذكر ابن جرير رحمه الله -كما سبق - أن هذا القول إجماع لأهل الحجة في التأويل.

**وأما العلة الرابعة فالجواب عنها من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن يقال: كيف يتفق المفسرون من الصحابة والتابعين والذين يرجع إليهم في تأويل القرآن على هذا التفسير ويروون فيه الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ويتناقلونه بينهم، ولا يستنكرونه، وينقضي عصرهم على هذا، ثم يأتي من بعدهم بقرون من يكتشف أنهم ضالون في هذا التفسير، وأنه في الأصل مأخوذ من الإسرائيليات، وهل هذا إلا قدح في علماء الصحابة والتابعين؟!

**الوجه الثاني**: أنه لا يوجد أي دليل يدل على ما ذهب إليه ابن كثير في أنه مأخوذ من الإسرائيليات - لذلك لم يجزم به -، وأما قوله: (وكأنه والله أعلم أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أُبِيّ بن كعب) أ. هـ. فأي دليل في هذا؟ فإن أُبِيّ بن كعب رضي الله عنه من علماء الصحابة ولم يذكر من رواة الإسرائيليات، ولعل ابن كثير رحمه الله تعالى سهى في ذلك وظنه كعب الأحبار فإنه قد قال في تاريخه:[1] (وهكذا روي موقوفًا على ابن عباس، والظاهر أن هذا متلقى عن كعب الأحبار ودونه والله أعلم) أ. هـ، وفي

---

(١) [البداية والنهاية (١/ ٩٦)].

الجملة فكل هذه ظنون ولا حجة تحتها إلا استنكارهم للمعنى وسوف يأتي الكلام عن ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى

وأما قول ابن كثير رحمه الله تعالى: [١] (ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته ولهذا قال الله ﴿فَتَعَالَى اللهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أ. هـ فلا حجة فيه أيضًا فإن هذا انتقال من أسلوب إلى أسلوب وهو المسمى بالالتفات وهو كثير في القرآن.

**الوجه الخامس**: أن قول الذهبي فيه (منكر)، واستنكار غيره له، إنما يعود لاستشكالهم معناه، وهو وقوع آدم عليه السلام في الشرك وهو من الأنبياء، والحقيقة أنه لا إشكال فيه مطلقًا لأمرين:

**الأول**: أن هؤلاء الذين استنكروا معناه، وأرادوا تنزيه آدم عليه السلام عن هذا، ليسوا أكثر توقيرًا للأنبياء ولا معرفة لحقوقهم من الصحابة والسلف رضوان الله عليهم، وقد ثبت هذا عنهم بما لا مجال للشك فيه - لو سلمنا أنه لم يثبت مرفوعًا -، بل ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى أن هذا إجماع لأهل التأويل.

**الثاني**: أن هذا الأمر لم يكن شركًا في العبادة، بل في الأسماء كما ذكر قتادة وغيره من السلف، وكما تدل عليه الآثار، وكما رجحه ابن جرير، وكما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في مسائل الباب: (الثالثة أن هذا الشرك في مجرد تسمية لم تقصد حقيقتها) أ.هـ، وهذا الأمر غايته أن يكون معصية، والمعصية جائزة على الأنبياء - على الصحيح - إلا أنهم يتوبون منها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة، وقد أثبت الله سبحانه المعصية لآدم

---

[١] [التفسير (٣/ ٥٢٨)].

عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ۝ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ وغيرها من الآيات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[١]:

(جمهور المسلمين على أن النبي لا بد أن يكون من أهل البر والتقوى، متصفًا بصفات الكمال، ووجوب[٢] بعض الذنوب أحيانًا مع التوبة الماحية الرافعة لدرجته إلى أفضل مما كان عليه لا ينافي ذلك.

وأيضًا فوجوب كون النبي لا يتوب إلى الله فينال محبة الله وفرحه بتوبته وترتفع درجته بذلك ويكون بعد التوبة التي يحبها الله منه خيرًا مما كان قبلها، فهذا مع ما فيه من التكذيب للكتاب والسنة غض من مناصب الأنبياء، وسلبهم هذه الدرجة، ومنع إحسان الله إليهم وتفضله عليهم بالرحمة والمغفرة.

ومن اعتقد أن كل من لم يكفر ولم يذنب أفضل من كل من آمن بعد كفره وتاب بعد ذنبه، فهو مخالف لما علم بالاضطرار من دين الإسلام، فإنه من المعلوم أن الصحابة الذين آمنوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد كفرهم وهداهم الله به بعد ضلالهم، وتابوا إلى الله بعد ذنوبهم أفضل من أولادهم الذين ولدوا على الإسلام.

وهل يشبّه بني الأنصار بالأنصار، أو بني المهاجرين بالمهاجرين إلا من لا علم له، وأين المنتقل بنفسه من السيئات إلى الحسنات بنظره واستدلاله وصبره واجتهاده ومفارقته عاداته ومعاداته لأوليائه وموالاته لأعدائه إلى آخر ما يحصل له مثل هذه الحال؟) إلى أن قال[٣]:

---

[١] [منهاج السنة (٢/ ٣٩٣ - ٤٥١)].

[٢] هكذا في الأصل، ولعل الصواب (ووجود).

[٣] [المنهاج (ص٤٠٠)].

(فأين من يبدل الله سيئاته حسنات إلى من لم تحصل له تلك الحسنات؟ ولا ريب أن السيئات لا يؤمر بها، وليس للعبد أن يفعلها ليقصد بذلك التوبة منها، فإن هذا مثل من يريد أن يحرك العدو عليه ليغلبهم بالجهاد، أو يثير الأسد عليه ليقتله، ولعل العدو يغلبه والأسد يفترسه، بل مثل من يريد أن يأكل السم ثم يشرب الترياق، وهذا جهل، بل إذا قدر من ابتلي بالعدو فغلبه كان أفضل ممن لم يكن كذلك، وكذلك من صادفه الأسد، وكذلك من اتفق أن شرب السم فسقي ترياقًا يمنع نفوذ سائر السموم فيه كان بدنه أصح من بدن من لم يشرب ذلك الترياق.

والذنوب إنما تضر أصحابها إذا لم يتوبوا منها، والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم – أي على الأنبياء – يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها، وحينئذٍ فما وصفوهم إلا بما فيه كمالهم، فإن الأعمال بالخواتيم، مع أن القرآن والحديث وإجماع السلف معهم في تقرير هذا الأصل.

فالمنكرون لذلك يقولون في تحريف القرآن ما هو من جنس قول أهل البهتان، ويحرفون الكلم عن مواضعه كقولهم في قوله تعالى ﴿يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي: ذنب آدم وما تأخر من ذنب أمته، فإن هذا ونحوه من تحريف الكلم عن مواضعه) إلى أن قال[1]:

(بل إذا اعترف الرجل الجليل القدر بما هو عليه من الحاجة إلى توبته واستغفاره ومغفرة الله له ورحمته دلّ ذلك على صدقه وتواضعه وعبوديته لله وبعده عن الكبر والكذب، بخلاف من يقول ما بي حاجة إلى شيء من هذا، ولا يصدر مني ما يحوجني إلى مغفرة الله لي، وتوبته عليَّ، ويصر على ما يقوله ويفعله بناء على أنه لا يصدر منه ما يرجع عنه، فإن مثل هذا إذا عرف من رجل نسبه الناس إلى الكذب والكفر والجهل.

---

(١) [المنهاج (ص٤٠٣)].

وقد ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله)). قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ((ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل)). فكان هذا من أعظم ممادحه.

وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله)). وكل من سمع هذا عظمه بمثل هذا الكلام.

وفي الصحيحين عنه أنه كان يقول: ((اللهم اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر هزلي، وجدي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على شيء قدير)).

والغنى عن الحاجة من خصائص الربوبية، فأما العبد فكماله في حاجته إلى ربه وعبوديته وفقره وفاقته، فكلما كانت عبوديته أكمل كان أفضل، وصدور ما يحوجه إلى التوبة والاستغفار مما يزيده عبودية وفقرًا وتواضعًا.

ومن المعلوم أن ذنوبهم ليست كذنوب غيرهم، بل كما يقال (حسنات الأبرار سيئات المقربين)، لكن كل يخاطب على قدر مرتبته، وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: ((كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)). أ. هـ.

كلامه رحمه الله تعالى في هذا الباب كثير ونفيس ولولا الإطالة لنقلته برمته فراجعه هناك، والله تعالى أعلم.

## باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الآية

• وروي عن ابن عباس قال: (ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم).

قال في النهج السديد ص٢٨١: (ضعيف، رواه ابن جرير من طريق عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، وعمرو فيه جهالة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يخطئ ويغرب). أ. هـ.

وقال في (الدر النضيد) ص ١٨١: (ضعيف أخرجه ابن جرير عن عمرو بن مالك النكري عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وعمرو بن مالك المذكور في ترجمته من التهذيب أن ابن حبان أورده في الثقات وقال: (يخطئ ويغرب) [١]. أ. هـ.

وقال في (ضعيف كتاب التوحيد) ص ٥٤: (في سنده عمرو بن مالك النكري ترجم له البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات والذهبي في الميزان وابن حجر في التهذيب ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وأما ابن عدي فقال في الكامل: منكر الحديث عن الثقات، ويسرق الحديث، وسمعت أبا يعلى يقول: عمرو بن مالك النكري كان ضعيفًا، ثم ذكر ابن عدي له أحاديث مناكير، ثم قال: ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات). أ. هـ.

### قلت: والكلام على هذا من وجهين:

**الوجه الأول:** أن هذا الحديث حسن على أقل الأحوال، وقد أخطأ الثلاثة جميعًا في تضعيفه، وأخطئوا جميعًا في كلامهم على عمرو بن مالكٍ هذا، وسبب هذا – والله أعلم – نقل بعضهم من بعض.

---

[١] وذكروا نحو هذا في حاشية [القول المفيد على كتاب التوحيد (٣/ ٢٩٧ح١)].

فإن عمرو بن مالك النكري هذا قد قال عنه ابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار) ص ١٥٥: (وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه وهو في نفسه صدوق اللهجة).أ.هـ، وذكره أيضًا في (الثقات) [١] فقال: (عمرو بن مالك النكري كنيته أبو مالك، من أهل البصرة، يروي عن أبي الجوزاء، روى عنه حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وابنه يحيى بن عمرو، ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، مات سنة تسع وعشرين ومائة). أ. هـ.

وهذا توثيق معتبر مقبول من ابن حبان رحمه الله تعالى لأنه عن علم ومعرفة به واعتبار لأحاديثه، ومثل هذا يقبل من ابن حبان كتوثيق غيره من الحفاظ، بخلاف توثيق المستورين الذين لا يعرفون، ولا يعرفهم هو أيضًا فإنه هو المردود، فلا يقول قائل هنا: إن هذا توثيق ابن حبان وهو يوثق المجهولين [٢].

---

[١] [الثقات (٧/ ٢٢٨)].

[٢] قال المعلمي رحمه الله تعالى في [التنكيل (١/ ٤٣٧)]: (والتحقيق أن توثيقه – أي ابن حبان – على درجات: الأولى: أن يصرح به كأن يقول (كان متقنًا) أو (مستقيم الحديث) أو نحو ذلك. الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم. الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يُعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة. الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة. الخامسة: ما دون ذلك. فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل) أ. هـ، وهنا توثيقه من الأولى فإنه ذكر أنه صدوق اللهجة.

وقال عنه ابن حجر في تقريبه: (صدوق له أوهام) [١]، وقال الذهبي في كاشفه: (وُثّق) [٢]، وقال عنه في (ميزان الاعتدال) [٣]: (ثقة) وأخرج له أيضًا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

فحديثه حسن على أقل الأحوال، والحديث المذكور ليس في متنه نكارة، بل له شواهد في معناه مرفوعة وموقوفة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى صحته فقال [٤]:

(مثل ما في الصحاح في تفسير قوله تعالى ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قال ابن عباس: (ما السماوات السبع والأرضون السبع ومن فيهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم). أ. هـ، ومن هنا يُعلم مدى علم الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى بالحديث والرجال عندما صححه.

**الوجه الثاني**: أن قوله في (الدّر النضيد): (وعمرو بن مالك في ترجمته من التهذيب أن ابن حبان أورده في الثقات ثم قال: (يخطئ ويغرب). أ. هـ، وكذلك قوله في (النهج السديد) – وهو قد نقله من التهذيب قطعًا لا من الثقات: (ذكره ابن حبان في الثقات وقال: (يخطئ ويغرب). أ. هـ. وهذا الكلام وَهمٌ من ابن حجر رحمه الله تعالى تبعه عليه هؤلاء ولم يرجعوا

---

(١) والتقريب كما هو معروف مختصر من التهذيب، وقد وهم ابن حجر رحمه الله تعال في الأصل وهو التهذيب في نقله عن ابن حبان – كما سيأتي إن شاء الله –، لذا فإنني أعتقد بأن قوله في التقريب (له أوهام) هو بناءً على هذا الوهم والله أعلم.

(٢) [الكاشف (٢/ ٢٩٤)].

(٣) [الميزان (٣/ ٢٨٦) رقم ٦٤٣٦].

(٤) [الفتاوى (١٦/ ٤٣٩)].

إلى الأصل!! فإن ابن حبان رحمه الله إنما قال ذلك في عمرو بن مالك النكري البصري وهو من شيوخ شيوخه، ومن شيوخ أبي يعلى الموصلي صاحب المسند، حيث قال[١]:

(عمرو بن مالك النكري، من أهل البصرة يروي عن الفضيل بن سليمان، ثنا عنه إسحاق بن إبراهيم القاضي وغيره من شيوخنا، يغرب ويخطئ). أ. هـ.

وهذا الرجل هو الذي أورده ابن عدي في الكامل[٢] واتهمه بسرقة الأحاديث، وظن صاحب (ضعيف كتاب التوحيد) أنه عمرو بن مالك الموجود في سند حديث الباب، مع أنه بقليل من التأمل في الأسانيد التي ذكرها ابن عدي في الكامل يتضح البون الشاسع بين الرجلين.

أما عمرو بن مالك النكري الذي يروي عن أبي الجوزاء هنا فهو من طبقةٍ متقدمة يروي عن التابعين، وقد فرق بينهم ابن أبي حاتم فسكت عن عمرو بن مالك النكري، وضعّف عمرو بن مالك الراسبي[٣]، وكذلك فرق بينهم الذهبي في الميزان [٤] فقال:

(عمرو بن مالك الراسبي البصري لا النكري، هو شيخ، حدث عن الوليد بن مسلم، ضعفه أبو يعلى، وقال ابن عدي: يسرق الحديث، وتركه أبو زرعة، وأما ابن حبان فذكره في الثقات. ... أما:

عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء

---

(١) [الثقات (٨/ ٤٨٧)].

(٢) [الكامل (٥/ ١٥٠)].

(٣) [الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٩)].

(٤) [الميزان (٣/ ٢٨٥)].

وعمرو بن مالك الجنبي عن أبي سعيد الخدري وغيره – تابعي –، فثقتان [١]. أ. هـ.

ولا أدري كيف تداخلت الترجمتان في ثقات ابن حبان على ابن حجر فإنه أخذ من ترجمة عمرو بن مالك النكري المتقدم (يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه)، ومن ترجمة عمرو بن مالك النكري المتأخر (يغرب ويخطئ)، وجعلها كلها في ترجمة المتقدم، ونقل هؤلاء هذا الكلام عنه وحكموا بضعف الحديث بناءً على ذلك، وهو خطأ كما تقدم والله تعالى أعلم.

هذا آخر ما أردت التنبيه عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



---

[١] تجد الذهبي هنا وثّق عمرو بن مالك النكري، بخلاف ما يقوله صاحب [ضعيف كتاب التوحيد] حيث قال: "ترجم له الذهبي في الميزان ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً" وهذا وهم، فإنه إن كان يقصد المتقدم فقد وثقه، وإن كان يقصد المتأخر فقد ضعفه.

# الفيديو الإسلامي

# و

# (الفضائيات الإسلامية!)

## ومعه فتاوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فبين يديك -وفقك الله لطاعته- رسالة في بيان حكم واحدة من المحدثات التي ابتلي بها كثير من الناس؛ وهي ما يسمى بـ (الفيديو الإسلامي)، و (الفضائيات الإسلامية)، ذكرت فيها مجموعة من الأدلة على تحريمها.

ومن العجيب أنه كلما أحدث الكفار منكراً، قام بعض (الخياطين) بأخذ (طوله) و (عرضه)، ثم خاطوا عليه (ثوبا إسلاميا)، فخرج لنا من (محلات الخياطة) هذه: (المسرح الإسلامي)، و (التمثيل الإسلامي)، و (الديسكو الإسلامي)، و (الاشتراكية الإسلامية)، و (الفيديو الإسلامي)، و (الفيديو كليب الإسلامي!)، وغير ذلك.

وهذا مصداق لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم)).

ولكن -وللإنصاف- فإن هؤلاء لا يدخلون نفس (جحر ضب) الكفار، بل يحفرون بجانبه (جحراً آخر) يسمونه قبل الدخول فيه (جحر الضب الإسلامي)!.

وقد كنا إلى وقت قريب نقول على سبيل (التندر): قد يأتي الزمن الذي يُخرج علينا فيه الخياطون (دشّاً إسلامياً)!، فلم يمض غير وقت يسير حتى صار (المزح) واقعاً، فخرجت

(القنوات الإسلامية) و (الدشوش الإسلامية)! [١]، ولا يدرى عن (المصائب) التي سيلبسونها (الإسلام) -زوراً - في المستقبل، والله المستعان.

فعليك -أخي الكريم- بالتجرد للحق قبل قراءة هذه الرسالة، وسل الله التوفيق والهداية، فإن الألفة قد تصدك عن الحق، وتستنكر بسببها المعروف.

وقد ذيلت هذه الرسالة بمجموعة من فتاوى أهل العلم.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**صفر ١٤٢٢**

**١٣٤٩ الرياض ١١٣٤٢**

---

[١] والعجيب: أن أصحاب (الأطباق الفضائية) من (غير الصالحين) كانوا إلى وقت قريب يستحون من المجاهرة بأطباقهم، فتراهم يضعون واقياً عليها تحفظها من أعين الناس! ثم تطور الحال حتى صار المنتسبين إلى الخير والعلم والدعوة يضعون هذه (الأطباق!) فوق أسطح منازلهم، والله المستعان.

# الأدلة على تحريم (الفيديو الإسلامي) [١]

## الدليل الأول

أن إضافة (جهاز الفيديو) أو (أشرطة الفيديو) إلى (الإسلام) وتسميته بـ (الفيديو الإسلامي)، وكذلك تسمية (القناة الفضائية) بـ (الإسلامية)، تفسر على أحد ثلاثة تفسيرات كلها بدعة في الدين:

**التفسير الأول:** أن يكون المراد بها التقرب إلى الله تعالى بالمشاهدة أو بالإنتاج ونحو ذلك، فهذا الأمر بدعة، وتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه -لا أصلاً ولا وصفاً-[٢].

وبيان ذلك أن هذا الأمر محدث -بالإجماع- حتى عند من أجازه، والأصل في العبادات المنع إلا بدليل، فلا بد من دليلٍ يدل على مشروعية التقرب إلى الله تعالى بما يعرض في هذه الأجهزة وإلا فطلب التقرب إلى الله تعالى بها بدعة، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي رواية: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، قال: فقلنا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي

---

(١) جميع الأدلة المذكورة في (الفيديو الإسلامي) تصدق على (الفضائيات الإسلامية)، بل (الفضائيات) أخطر من (الفيديو) من وجوه عديدة، والله المستعان.

(٢) وهذا على أقل الأحوال، فكيف وهو مركّب من محرمات ومنكرات -كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى-؟!.

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الرد على البكري) ١/ ٢٨٨: "ومعلوم أن من شرع عبادة يتقرب بها إلى الله و يجعلها وسيلة له إلى الله يرجو عليها ثواب الله إما واجبة أو مستحبة فلا بد أن يكون من الدين الذي شرعه الله و أمر به، وإلا كان حظ صاحبها الإبعاد والطرد؛ و لهذا قال الفقهاء: العبادات مبناها على التوقيف و الاتباع لا على الهوى و الابتداع، وقد قال الله لنبيه: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ﴾ فهو داع إلى الله بإذن الله لا من تلقاء نفسه".

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى كلاماً عن (سماع الصوفية) قريب مما نحن فيه، حيث ذكر استدلالاتهم على سماعهم ثم نقضها بقوله في (الاستقامة) ١/ ٢٣٥: "ضمن هذا الكلام شيئين:

أحدهما: إباحة سماع الألحان والنغمات المستلذة بشرط ألا يعتقد المستمع محظوراً، وألا يسمع مذموماً في الشرع، وألا يتبع منه هواه.

والثاني: أن ما أوجد للمستمع الرغبة في الطاعات، والاحتراز من الذنوب، وتذكر وعد الحق، ووصول الأحوال الحسنة إلى قلبه فهو مستحب[1].

وعلى هاتين المقدمتين بنى من قال باستحباب ذلك...

---

(١) قلت: انظر إلى احترازاتهم:

(بشرط ألا يعتقد .. ولا يسمع مذموماً ... أوجد الرغبة في الطاعات ... ولا يتبع هواه ... الخ)، ثم انظر إلى استدلالات أصحاب (الفيديو الإسلامي)، و (الفضائيات الإسلامية)، فإنها من (مشكاة واحدة)!.

وهاتان المقدمتان كلاهما غلط مشتمل على دليل مجمل، من جنس استدلالهم بما ظنوه من العموم في قوله: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وبما وعد الله به في الآخرة من السماع الحسن؛ ولهذا نشأ من هاتين المقدمتين اللتين لبس فيهما الحق بالباطل قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، فإنه وإن نقل عن بعض أهل المدينة وغيرهم أنه سمع الغناء فلم يقل أحد منهم أنه مستحب في الدين ومختار في الشرع أصلاً، بل كان فاعل ذلك منهم يرى مع ذلك كراهته وأن تركه أفضل، أو يرى أنه من الذنوب وغايته أن يطلب سلامته من الإثم، أو يراه مباحاً كالتوسع في لذات المطاعم والمشارب والملابس والمساكن، فأما رجاء الثواب بفعله والتقرب إلى الله فهذا لا يحفظ عن أحد من سلف الأمة وأئمتها بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي: سمعت الشافعي يقول: خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه (التغبير)، يصدون به الناس عن القرآن، والتغبير: هو الضرب بالقضيب[١] ...

والشافعي بكمال علمه وإيمانه علم إن هذا مما يصد القلوب عن القرآن ويعوضها به عنه، كما قد وقع أن هذا إنما يقصده زندبق منافق من منافقة المشركين أو الصابئين وأهل الكتاب فإنهم هم الذين أمروا بهذا في الأصل ...

وكذلك ابن سينا في إشاراته أمر بسماع الألحان، وبعشق الصور، وجعل ذلك مما يزكي النفوس ويهذبها ويصفيها وهو من الصابئة الذين خلطوا بها من الحنيفة ما خلطوا، وقبله الفارابي كان إماماً في صناعة التصويت موسيقيا عظيماً، فهذا كله يحقق قول الشافعي رضي الله عنه ونحن نتكلم على المقدمتين إن شاء الله بكلام يناسب ما كتبته هنا -ثم تكلم عليها هناك فراجع الكتاب-".

---

[١] هذا في التغبير، فكيف لو رأى (الفيديو) أو (الفضائيات) الإسلامية المزعومة وما تعرضه!.

**التفسير الثاني**: أن يكون المراد بها الدعوة إلى الله تعالى، فهذا أيضاً بدعة، فإن الله سبحانه أتم الدين وأكمل النعمة، فلا بد أن تكون الدعوة إلى الله تعالى بما شرعه الله تعالى؛ وهي على قسمين:

القسم الأول: ما كان مشروعاً أصلاً ووصفاً: نحو طريقة النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم في الدعوة إلى الله بالجهاد والكلام والكتابة والخطابة ونحوها.

القسم الثاني: ما كان أصله مشروعاً دون وصفه، أو ما كان من جنس المشروع –وإن لم ينص عليه–: وذلك مثل تأليف الكتب والرسائل ونحوها.

أما ما لم ينص عليه، ولم يكن من جنس المشروع فهو بدعة.

فكيف إذا كانت الوسيلة أصلاً محرمة نحو الدعوة إلى الله تعالى بالتصوير أو التمثيل أو الرسوم الكرتونية وغيرها؟!.

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن جماعة يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك فدعاهم شيخٌ إلى الله تعالى بعمل سماعٍ –أي غناء– بدفٍ بلا صلاصل وغناء المغني بشعر مباح بغير شبابة، فلما فعل هذا تاب منهم جماعة، وأصبح من لا يصلى ويسرق ولا يزكى يتورع عن الشبهات ويؤدى المفروضات ويجتنب المحرمات، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ على هذا الوجه لما يترتب عليه من المصالح مع أنه لا يمكنه دعوتهم إلا بهذا؟!.

فأجاب الشيخ رحمه الله تعالى إجابة طويلة (الفتاوى) ١١/ ٦٢٠ وما بعدها، وكان مما قاله رحمه الله تعالى: "إن ما يهدي الله به الضالين، ويرشد به الغاوين، ويتوب به على العاصين، لا بد أن يكون فيما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وإلا فإنه لو كان ما بعث الله به الرسول لا يكفي في ذلك لكان دين الرسول ناقصاً محتاجاً تتمة . .. وما يراه

الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله ورسوله فإنه لابد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله الشارع، فإنه حكيم لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين . .. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم الله بها عن الطرق البدعية، فلا يجوز أن يقال إنه ليس في الطرق الشرعية التي بعث الله بها نبيه ما يتوب به العصاة، فإنه قد علم بالاضطرار والنقل المتواتر إنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا الله تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ما ذكر من الاجتماع البدعي، بل السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وهم خير أولياء الله المتقين من هذه الأمة تابوا إلى الله تعالى بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، وأمصار المسلمين وقراهم قديماً وحديثاً مملوءة ممن تاب إلى الله واتقاه وفعل ما يحبه الله ويرضاه بالطرق الشرعية لا بهذه الطرق البدعية، فلا يمكن أن يقال إن العصاة لا تمكن توبتهم إلا بهذه الطرق البدعية، بل قد يقال: إن في الشيوخ من يكون جاهلاً بالطرق الشرعية عاجزاً عنها ليس عنده علم بالكتاب والسنة وما يخاطب به الناس ويسمعهم إياه مما يتوب الله عليهم فيعدل هذا الشيخ عن الطرق الشرعية إلى الطرق البدعية؛ إما مع حسن القصد إن كان له دين وإما أن يكون غرضه الترؤس عليهم وأخذ أموالهم بالباطل كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فلا يعدل أحد عن الطرق الشرعية إلى البدعية إلا لجهل، أو عجزٍ، أو غرض فاسد".

**التفسير الثالث**: أن لا يراد به التقرب إلى الله ولا الدعوة إليه، ولكن يراد بذلك التمييز بينه وبين غيره من (الفيديوات) و (الأشرطة) و (الفضائيات) التي تنشر المنكرات، فهذا أيضاً بدعة من ناحية إضافة هذا الجهاز إلى (الإسلام) و (الإسلام) منه براء، وضرره من هذه الجهة من وجوه:

**الأول**: أن هذه النسبة توهم العامة أن هذا الجهاز مستحب أتى الشرع باستحبابه – وهذا الأمر تفيده الإضافة– وهو أمر باطل كما سبق بيانه.

**الثاني**: أن في هذا ذريعة لكل من أراد أن يسوغ بدعة أو منكراً ونحوها، فما عليه – والحال هذه– إلا أن ينسبه إلى الإسلام، وقد وقع هذا فعلاً فرأينا (المسرح الإسلامي) و (التمثيل الإسلامي) و (الغناء الإسلامي) و (الديسكو الإسلامي)[١] و (القناة الفضائية الإسلامية) [٢] و (الفيديو كليب الإسلامي!)، وهكذا، نسأل الله تعالى أن يعافينا من هذا البلاء، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه.

**الثالث**: أن في هذا الأمر نسبة للمنكرات –من التصوير والتمثيل والرسوم الكرتونية وغيرها مما تنشر في هذه الأجهزة– إلى (الإسلام)، وهذا أمر عظيم أن ينسب إلى الإسلام ما حرّمه ومنع منه.

لو كان هذا الجهاز ليس فيه من المنكرات مثقال حبة من خردل فلا تجوز نسبته إلى (الإسلام)، ولكن يسمى –إذا أتي الأمر من بابه– (الملهي) أو (الفيديو الملهي) أو (الأشرطة الملهية) ونحوها، فإن أقل ما فيها عند ذلك أنها من (اللهو المباح)، والله المستعان.

---

[١] قرأت في إحدى القصاصات – وهي عندي – مقالاً يدعو فيه كاتبه إلى (الديسكو الإسلامي)!!.

[٢] وقد ظهرت قنوات يزعم القائمون عليها أنها (إسلامية) كـ (المجد)، و (مكة)، و (اقرأ)، ولا يدرى عن المستقبل، ونسأل الله سبحانه أن يلطف بعباده، والله المستعان.

# الدليل الثاني

أن هذا الجهاز (الإسلامي!) أصله قائم على التصوير وعرض الصور بأنواعها: الثابتة، والمتحركة، والمصوّر بالآلة، والمصور باليد (الكرتوني)، والتصوير من المحرمات العظيمة التي نسيها أهل هذا الزمان أو كادوا، وقد جاءت بذلك النصوص المتواترة.

والكلام على تقرير هذا الدليل -لكثرة المخالفين- في مباحث:

**المبحث الأول**: في ذكر النصوص الدالة على تحريم التصوير.

**المبحث الثاني**: في دلالة (النصوص) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة.

**المبحث الثالث**: في دلالة (الإجماع) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة.

**المبحث الرابع**: في دلالة (اللغة) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة.

**المبحث الخامس**: في دلالة (العقل) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة.

**المبحث السادس**: في دلالة (العرف) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة.

**المبحث السابع**: في ذكر الشبه التي قد تعرض لهذا الدليل ونقضها:

**الشبهة الأولى**: أن المحرّم من التصاوير ما كان للعبادة فقط.

**الشبهة الثانية**: أن المحرّم من التصاوير ما كان مجسداً فقط.

**الشبهة الثالثة**: أن المحرّم من التصاوير ما كان باليد دون الآلة.

**الشبهة الرابعة**: أن الفرق بين التصوير باليد والتصوير بالآلة كالفرق بين نقل الصكوك والوثائق باليد وتصويرها بالآلة، فالأول تنسب إليه الكتابة دون الثاني.

**الشبهة الخامسة**: تسمية التصاوير الحديثة بـ (العكوس).

**الشبهة السادسة**: أن المحرّم من التصاوير ما كان ثابتاً دون المتحرك.

**الشبهة السابعة**: شبهة أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة لا تدخل في مسمى الصور بل هي (موجات إلكترونية).

**الشبهة الثامنة**: أن الرسوم الكرتونية داخلة في (لعب الأطفال) المباحة.

**الشبهة التاسعة**: أن المحرّم التصوير دون رؤيتها والنظر إليها.

# المبحث الأول
# في الأدلة الدالة على تحريم التصوير

فقد جاءت نصوص كثيرة في النهي عن التصوير، بل وفيها من الوعيد الشديد ما تشيب له الرؤوس، وهذه النصوص على أقسام:

**القسم الأول:** ذم المصوّرين ولعنهم وبيان أنهم من أشد الناس عذاباً، ومن هذه النصوص:

١- ما في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم)).

٢- وفيهما عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)).

٣- وفيهما عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم)).

٤- في صحيح البخاري عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصور.

٥- في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ)).

٦- وفيهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: ((من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة، فليخلقوا ذرة، فليخلقوا شعيرة)).

٧- روى الترمذي –وصححه- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تخرج عنق من النار يوم القيامة، لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة، بكل جبار عنيد، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمصورين)).

**القسم الثاني**: التحذير من اتخاذها في البيوت، ومن هذه النصوص:

١- ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم: ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذه النمرقة؟)) قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم)).

٢- ما رواه الترمذي وصححه عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك".

**القسم الثالث**: هتكها والأمر بطمسها، ومن هذه النصوص:

١- في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)).

٢- ما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم "كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه"، وقد بوّب عليه البخاري (باب نقض الصور).

٣- ما ثبت في مسلم عن أبي الهياج الأسدي أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته -وفي رواية ((صورة إلا طمستها))- ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)).

٤- ما في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.

**القسم الرابع**: الإخبار بأن الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه صورة، ومن هذه النصوص:

١- ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير)).

٢- وفي الصحيح أيضاً من حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة)).

٣- وفي الصحيح أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم فقال: ((أما هم فقد سمعوا إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)).

٤- ما رواه الترمذي وصححه وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر

بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم))، وفي رواية للنسائي: ((فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير)).

**القسم الخامس**: الحديث عن مفاسد هذه الصور وأنها من طرق الشرك بما يدل على تحريمها، ومن هذه النصوص:

١- ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى)).

٢- وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون)).

٣- ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال: ((هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت)).

وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

قال النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم) ١٤/ ٩٠ -بعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث-: "وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم تصوير الحيوان وانه غليظ التحريم".

وقال أيضاً رحمه الله تعالى (شرح مسلم) ١٤/ ٨١: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو غيرها".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (شرح العمدة-الصلاة-) ٣٩٣: "وأما نفس التصوير عملاً واستعمالاً فحرام في كل موضع -ثم ذكر الأدلة-".

وقد اشتمل هذا (الجهاز) -كما سبق- على التصاوير بأنواعها: المتحرك، والثابت، المصوّر بالآلة، والمرسوم باليد (الكرتوني)، ومن تأمل في هذه النصوص -وتجرد من الهوى- علم شدة حرمة اقتناء مثل هذا الجهاز الحاوي لهذه المنكرات.

## المبحث الثاني
## في دلالة (النصوص) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة

فإنه يتضح من النصوص السابقة عمومها وشمولها لهذه التصاوير من وجهين:

**الوجه الأول**: العموم اللفظي:

وتدل عليه جميع الأحاديث ومنها:

١ - قوله: ((كل مصور في النار)) و (كل) من ألفاظ العموم.

٢ - وقوله: ((من صور صورة)) و (من) من ألفاظ العموم.

٣ - وقوله: ((لا تدع صورة إلا طمستها)) و (صورة) نكرة في عموم النفي فتعم.

وغيرها من الألفاظ العامة.

وهذه الصور التي يعرضها هذا الجهاز داخلة في هذا العموم اللفظي؛ إذ لا مخصص يخرجها من هذا العموم.

**الوجه الثاني**: العموم المعنوي:

والمقصود به أن الشارع إذا علق حكماً في واقعة على علةٍ ما فإن هذا يقتضي تعدي هذا الحكم إلى واقعةٍ أخرى إذا وجدت العلة، فتكون تلك الواقعة داخلة في عموم النص المعنوي، وقد ظهر في النصوص المحرّمة للتصاوير أن حرمتها لعلل متعددة، وكل علة منها سبب للتحريم على الاستقلال، فتتعدى حرمة التصاوير لوجود هذه العلل، وأصول هذه العلل علتان، علة أصلية، وعلة مستنبطة:

**العلة الأولى**: وهي العلة الأصلية التي أتت النصوص بتعيينها[١]، وهي علة المضاهاة لخلق الله تعالى -وتحريمها هنا تحريم لذاتها-.

ومما يدل على هذه العلة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذين يضاهون بخلق الله)).

٢- وقوله: ((الذين يشبهون بخلق الله)).

٣- وقوله -في الحديث القدسي-: ((من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)).

٤- وقوله: ((كلف أن ينفخ فيها الروح)).

وغيرها من النصوص، وقد علّل الوعيد هنا بأنه مضاهاة لخلق الله تعالى، وقد قرّر أهل العلم أن الشارع إذا ذكر وصفاً مع الحكم -لو لم يكن علة لهذا الحكم لم يكن لذكره فائدة- فإن هذا يدل على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، وقد ذكر الشارع هنا وصف المضاهاة والتشبه بخلق الله مع الوعيد الشديد على فاعل ذلك، فدل على أن المضاهاة علة لهذا الوعيد.

---

(١) والمقصود بهذا أن هذه العلة ذكرت في نفس النصوص، وطريقة دلالة النص على مثل هذه العلة هنا هو بما يسمى (الإيماء والتنبيه) وقد جعله بعض الأصوليين مسلكاً مستقلاً من مسالك العلة، وبعضهم جعله متفرعاً عن (المسلك الثاني من مسالك العلة وهو مسلك النص عليها) وجعل دلالة النص بطريقة الإيماء والتنبيه من أقسام (النص الظاهر)، والخلاف قريب، وعلى أي القولين فإن النص قد ذكر هذه العلة.

ولو أن قائلاً قال بأن المضاهاة الحاصلة من هذه الآلات أعظم من المضاهاة الحاصلة من مجرد (التصوير باليد أوالرسم) -الوارد في النص- لكان كلامه صحيحاً، فدخولها في النص من باب أولى.

**العلة الثانية**: وهي علة مستنبطة من مجموع النصوص [١]، وهي أن في اتخاذها ذريعة لعبادتها من دون الله تعالى، وطريقاً للغلو فيها وتعظيمها، وهو بداية وقوع الشرك في بني آدم -وحرمتها هنا من باب تحريم الوسائل-، ومما يدل على هذه العلة:

١- ما ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ قال: ((هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت)).

٢- وروى الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد، ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول: ألا يتبع كل إنسان ما كانوا يعبدونه، فيمثل لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاوير تصاويره، ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون)).

---

[١] والمقصود هنا بالاستنباط أن النصوص لم تنص على هذه العلة، ولكن هذه العلة تستنبط من معاني النصوص ومقاصدها.

والفرق بين هذه العلة والتي قبلها من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذه استنبطت من مقاصد النصوص، وتلك نصت عليها.

الثاني: أن هذه عرفت بـ (تخريج المناط)، وتلك بتنقيحه.

الثالث: أن هذه من باب تحريم الوسائل، وتلك من باب تحريم الذوات.

٣- وما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله تعالى)).

وغيرها من النصوص، فعند التأمل فيها يظهر جلياً أن التصاوير من ذرائع الشرك بالله؛ لذلك سد الشارع هذه الذريعة وحمى جانب التوحيد بتحريم التصاوير.

والشرك هنا على قسمين:

الأول: الشرك الأكبر: والمقصود به صرف شيء من العبادة لهذه التصاوير -المجسدة أو غيرها- كما هو فعل النصارى وعباد الأوثان ونحوهم.

الثاني: ما دون الأكبر -مما قد يفضي إليه-: والمقصود به تعلق القلب -بنوعٍ ما- بشيء من هذه الصور، أو تعظيمها بأي نوعٍ من أنواع التعظيم، فقد يكون شركاً أكبر وقد يكون أصغر وقد يكون معصية بحسب نوع التعلق أو التعظيم، وهذا يوجد كثير منه في المسلمين، وكما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (الإغاثة) ٢/ ١٤٩: "إن المحبوبات لغير الله قد أثبت الشارع فيها اسم التعبد كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميصة، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، إن أعطي رضي، وإن منع سخط)) رواه البخاري، فسمى هؤلاء الذين إن أعطوا رضوا وإن منعوا سخطوا عبيداً لهذه الأشياء لانتهاء محبتهم ورضاهم ورغبتهم إليها، فإذا شغف الإنسان بمحبة صورة لغير الله بحيث يرضيه وصوله إليها وظفره بها ويسخطه فوات ذلك كان فيه من التعبد لها بقدر ذلك".

**ومما سبق يتبين**: أن التصوير تحريمه مركّب، فهو محرم لذاته، ومحرم لما يفضي إليه:

١- أما كونه محرماً لذاته فلأنه مضاهاة لخلق الله- ولو لم يفضِ إلى مفسدة غير هذه المفسدة —.

٢- وأما كونه محرماً تحريم الوسائل فلأنه يفضي إلى الشرك وعبادة غير الله.

وهذه الصور التي يعرضها هذا الجهاز فيها هذه العلل، فإن استبعد أحد العلة الأولى - وهو كونها وسيلة للشرك[١] - فإن العلة الثانية -ووهي العلة الأصلية- ظاهرة فيها وهي (المضاهاة).

---

(١) مع أن العلة الأولى موجودة في هذه التصاوير، فكم رأينا من تعظيم بعضهم للصور التي تعرض في هذه الأجهزة، وكم من قلبٍ تعلق بصورةٍ رآها، والحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يعلق بمظنتها، والصور من مظان تعلق القلوب.

# المبحث الثالث
# في دلالة (الإجماع) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة

وبيان هذه الدلالة:

أنه قد أجمع من يعتد بقوله في هذا الزمن من أهل العلم على عدم جواز تعليق الصور المأخوذة بهذه الآلات سواء كانت للعظماء والرؤساء أم للأصدقاء والأقارب أم للتجميل والزينة، ثم خالف بعضهم بعد ذلك في التصوير فأجازه لأنه ترجح لديه عدم تناول النصوص له.

**والكلام هنا على بيان الإجماع:**

فإن المخالف في أصل التصوير وافق على عدم جواز تعليق هذه الصور مطلقاً، ومن تعليله لهذا الأمر أنه مانع للملائكة من الدخول كما في الصحيح: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة))، فقد اتفق هنا مع باقي أهل العلم على إدخال الصور المأخوذة بهذه الآلات في هذه النصوص.

ومن المتفق عليه بين الجميع أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بـ (الصورة) المانعة من دخول الملائكة نفس (الصورة) المتوعد على صنعها الوارد في باقي النصوص.

فإذا اتفق الجميع على إدخال هذه الصور في أحاديث المنع من دخول الملائكة فلازم ذلك اتفاقهم على أنها داخلة في النصوص الأخرى السابق ذكرها، وهذا إلزام لا محيد عنه، فإنها إن لم تكن داخلة في (الصور) الواردة في النصوص جاز تعليقها ولم تمنع الملائكة من الدخول -لأنها حينئذٍ كباقي المباحات-.

فإن كانت مانعة للملائكة من الدخول ولا يجوز تعليقها فهي داخلة في نصوص ذم التصوير والصور السابقة؛ لأن (الصور) الواردة في النصوص واحدة.

وإذا أردت صياغة هذا الكلام عن طريق القياس (الاقتراني) المنطقي لإظهار قطعية هذه النتيجة فلك أن تقول: صور هذه الآلات مانعة من دخول الملائكة، والصور المانعة من دخول الملائكة هي الصور المذمومة في باقي النصوص، فينتج من هاتين المقدمتين -إذا أسقطت الحد الأوسط- أن صور هذه الآلات هي الصور المذمومة في باقي النصوص، وهي نتيجة قطعية لهذا القياس، وإذا كانت المقدمتان الصغرى والكبرى قد اتفق الجميع عليها، فيلزم منه اتفاقهم في النتيجة، وهذا ظاهر جداً لمن تأمل.

فتبين مما سبق اتفاق الجميع على أن هذه النصوص السابقة تتناول هذه الصور، أما في منعها الملائكة فبتصريح المخالف، وأما في الباقي فبالإلزام.

## المبحث الرابع
## في دلالة (اللغة) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة

والكلام في دلالة اللغة على ذلك من طريقين:

**الطريق الأول**: وهو طريق مجمل: فلو سألت أي لغوي -متمكن في اللغة أو مبتدئ- عن ما يعرض في هذه الأجهزة كيف تسميه العرب لو رأته؟. لأجابك بلا تردد: تسميه صوراً.

فهذا هو الاسم اللغوي المطابق لما تعرضه هذه الأجهزة، بل لعلك لا تجد اسماً آخر يطلق عليها في اللغة.

وإذا كان الحال كذلك فالنصوص الشرعية قد جاءت بلغة العرب وبلسانهم، فتتناول هذه الصور بالتحريم.

**الطريق الثاني**: وهو طريق مفصل: والكلام على دلالة اللغة هنا من وجهين:

**الوجه الأول**: في معنى الصورة: فالصورة لها معنيان في اللغة[١]:

١ - معنى عام: فهي تأتي بمعنى الشكل والهيئة، ونحو ذلك سواء في الأعيان أو المعاني، فصورة كل شيء شكله.

٢ - ومعنى خاص: وهو بمعنى الوجه خاصة، فصورة الإنسان وجهه، ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:

---

(١) انظر (لسان العرب) مادة صور، (النهاية) ٣/ ٦٠.

ونفيســـــةٍ في أهلهــا مرجوة      جمعت صباحة (صورةٍ) وتماما

والصباحة هو الجمال في الوجه خاصة -كما قرره أهل اللغة[(١)]-، ومن ذلك حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه -في صحيح مسلم-: ((أما علمت أن الصورة محرمة)) وأراد بالصورة الوجه وتحريمها المنع من ضربها، والحديث الذي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: "كره أن تُعلم الصورة" أي: يُجعل في الوجه كي أو سمة، وما في الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار)).

والنصوص تدل على أن المراد بالصورة هو المعنى الثاني الخاص، ويدل عليه الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم))، ويدل عليه أيضاً ما روي عن أبي هريرة وابن عباس وعن بعض التابعين: "الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فلا صورة" [(٢)].

---

(١) انظر (تاج العروس) مادة (صبح).

(٢) وهنا ينبغي التنبه إلى أن مسألة إزالة معنى الصورة المحرمة على قسمين:

القسم الأول: إذا كانت الصورة لا تعبد من دون الله فطمسها وإزالتها يكون بكسرها كلها أو بإزالة الرأس أو طمسه فقط، ويدل عليه حديث جبريل السابق (ومر بالتمثال فليقطع رأسه فيكون كهيئة الشجرة).

**الوجه الثاني**: في معنى المضاهاة: المضاهاة في اللغة مشاكلة الشيء بالشيء، يقال: ضاهيت الرجل شاكلته، وفلان ضهيٌّ فلان أي: نظيره وشبيهه[١].

فعند التأمل في هذين الوجهين يتضح أن معنى (الصورة) في اللغة -كما في الوجه الأول- وهو (الوجه) ظاهر جداً فيما يعرضه هذا الجهاز، فهو داخل في المعنى اللغوي قطعاً، فصورة الإنسان وجهه وهو معروض في هذا الجهاز.

ثم إن ما يعرضه هذا الجهاز ليس هو نفس المخلوق المصوّر -قطعاً- ولا يقول هذا عاقل يعرف ما يقول بل المعروض نظيره ومثيله، وهذه هي (المضاهاة) في اللغة.

فإذا كان معنى (الصورة) و (المضاهاة) في اللغة متحققاً في ما يعرضه هذا الجهاز، فهو داخل في النصوص السابقة المحرّمة للتصوير.

---

القسم الثاني: إذا كانت الصورة تعبد من دون الله -كالأصنام و التصاوير المقدسة عند الوثنيين وغيرهم- فإزالتها تكون بهدمها وإتلافها كلها لوجهين:

الأول: نصي: وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة المتواتر عنهم في كسر الأصنام — وعدم الاكتفاء بقطع الرأس فقط.

الثاني: معنوي: وهو أن القلوب إذا تعلقت بهذه التصاوير -تعلق عبادة والعياذ بالله- فإنها تقدس كل جزءٍ منها -كما هو مشاهد- وإزالة هذا الأمر لا يكون إلا بإزالتها كلها.

[١] انظر (اللسان) ١٤/ ٤٨٨، (المصباح المنير) ٢/ ٣٥٦.

## المبحث الخامس
## في دلالة (العقل) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة

فإن الشارع الحكيم لا يجمع بين المختلفين، ولا يفرق بين المتماثلين، وقد دلت اللغة مع عموم النصوص اللفظي والمعنوي على دخول هذه الصور في التحريم، وإذا فرّقنا بين الصور؛ فجعلنا المصوّر باليد محرماً والمصوّر بالآلة مباحاً للزم أمران باطلان:

**الأمر الأول**: أننا بذلك نكون قد فرقنا بين المتماثلين شرعاً، ولكان هذا تفريقاً بلا دليل؛ فإن التفريق هنا بكون هذا بـ (اليد) وهذا بـ (الآلة) تفريق بوصفٍ طرديٍ لا تأثير له على الحكم؛ لأن الشرع جعل تأثير الحكم للمضاهاة في الصورة، وأما طريقة صنع الصورة فلم تتعرض النصوص له مطلقاً -وسيأتي مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى أثناء عرض الشبه- .

**الأمر الثاني**: أننا نكون بذلك قد وقعنا في التناقض -وهذا نتيجة للأمر الأول- حيث حرّمنا أمراً وأبحنا أمراً أعظم منه؛ فإن التصوير بالآلة أشد من التصوير باليد من وجوه:

**الأول**: أنه أشد مضاهاة لخلق الله تعالى.

**الثاني**: أنه أيسر من التصوير باليد مما جعل عامة الناس يفعلونه، وكان سابقاً مقصوراً على الخواص.

**الثالث**: أنه أخطر من ناحية انتشار المنكرات بكثرة بسببه -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

وإذا بطل اللازم بطل الملزوم، ومن تأمل أحكام الشريعة وانتظامها لم يشك لحظة أن الذي حرّم تلك الصور حرّم أيضاً هذه الصور.

ودخول هذه التصاوير في معنى الصور المحرّمة الواردة في النصوص أوضح وأظهر من دخول (الأوراق المالية) في معنى (الذهب والفضة) في جريان الربا ووجوب الزكاة ونحو ذلك، وهذا من وجهين:

**الوجه الأول**: أن هذه التصاوير داخلة في نوعي العموم اللفظي والمعنوي للنصوص الواردة في الصور -كما سبق بيانه-، وأما (الأوراق المالية) فإنها داخلة في (معنى) (الذهب والفضة) لا في (لفظها).

**الوجه الثاني**: أن استعمالات ومفاسد هذه التصاوير في هذا الوقت هو نفس استعمالات ومفاسد التصاوير في السابق، فإن السابقين لو وقفوا على هذه التصاوير لقامت عندهم مقام تصاويرهم وزيادة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-، وأما (الأوراق المالية) فلها استعمالات مفارقة لاستعمالات الذهب والفضة -كما يعرفه أهل الاختصاص-، بحيث لو وقف عليها السابقون لما قامت مقام الذهب أو الفضة بل كانت عندهم هي و الحجر على حدٍ سواء!!.

فإذا كانت (الأوراق المالية) مع ذلك داخلة في (معنى الذهب والفضة) وتلحقها أحكامها -في الجملة-، فهذه التصاوير داخلة في معنى (الصور المنصوص عليها) من باب أولى.

# المبحث السادس
# في دلالة (العرف) على دخول ما يعرض في هذه الأجهزة في (الصور) المحرمة

وهذه الدلالة للاستئناس فقط، ولبيان موافقة العرف للشرع واللغة، والمقصود بهذا أمران:

**الأمر الأول**: التسمية: فإن الناس تعارفوا على تسمية ما يعرض في هذه الأجهزة بالصور، وسموا الصانع لها (مصوّراً)، وسموا فعلها (تصويراً)، فوافقت تسميتهم الحقيقة الشرعية واللغوية.

**الأمر الثاني**: الاستعمال: فإن استعمال هذه الصور عند الناس اليوم هو كاستخدامها السابق -وزيادة- ومن ذلك:

**١- الاحتراف والامتهان**: فإن مهنة (التصوير) كانت حرفة لها أهلها في السابق، وكذلك التصوير -بهذه الآلات المستجدة- أصبحت حرفة لها أهلها في الوقت الحالي؛ فلها معلمون ومدارس ومناهج وكتب.

فإن قيل: ولكن هناك فرق بين الأمرين، فإن التصوير في هذا الوقت يستطيعه كل أحد -وليس خاصاً بفئة-.

فيقال: والتصوير باليد يستطيعه كل أحد، فلا تجد أحداً يعجز عن رسم أي شيء يطلب منه إلا أن يكون مقطوع اليد!!.

فإن قيل: ولكن تصوير المحترف بيده وإتقانه لما يصوره ليس كتصوير غيره.

فيقال: وتصوير المحترف -في هذا الزمان- بهذه الآلات وإتقانه لما يصوّره ليس كتصوير غيره، اللهم إلا أن تطور الصناعة ضيّق الهوة بين المحترفين وغيرهم، وهذا يزيد المفسدة كما هو ظاهر.

**٢- المفاسد المترتبة عليها**: فإن عبادة الصور في السابق ورفعها و تعظيمها الوارد ذمه في الأحاديث موجود نظيره في هذه الصور المأخوذة بهذه الآلات، ورقم الستور والثياب ونحوها موجود في الزمن السابق وفي هذا الوقت، بل ويوجد من مفاسد الصور هذا اليوم ما لا يوجد نظيره في أي زمنٍ من الأزمان -وسيأتي بيان بعض ذلك إن شاء الله تعالى في الدليل السادس-.

# المبحث السابع
# في ذكر الشبه التي قد تعرض لهذا الدليل ونقضها

## الشبهة الأولى
## أن المحرّم من التصاوير ما كان للعبادة فقط

وهذه شبهة يكفي تصورها في معرفة بطلانها، ولولا أن بعضهم ذكرها ما احتجنا إلى نقضها، ونقضها من وجوه:

**الوجه الأول**: ما سبق تقريره في دلالة النصوص على العموم، فلا يجوز إخراج شيء من التصاوير من هذا العموم إلا بدليلٍ مخصّص ولا دليل هنا.

**الوجه الثاني**: أن كثيراً من النصوص قد دلت كما سبق على أن العلة الأصلية في التحريم هو (مضاهاة خلق الله) كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ((الذين يضاهون بخلق الله))، وقوله: ((الذين يشبهون بخلق الله))، وقوله في تعذيب المصوّر يوم القيامة: ((كلف أن ينفخ فيها الروح)) فهو لم يعذّب لعبادته إياها بل لمضاهاته لخلق الله كما هو ظاهر.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى (أحكام الأحكام) ٢/ ١٧١: "وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب العهد من الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد -هذا أو معناه-، وهذا عندنا باطل قطعا؛ لأنه قد ورد في الأحاديث الأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين؛ فإنهم يقال لهم: (أحيوا ما خلقتم)، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((المشبهون بخلق الله)) وهذه علة عامة مستقلة

مناسبة لا تخص زمانا دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن لا يكون هو المراد مع اقتضاء التعليل بغيره وهو التشبيه بخلق الله".

**الوجه الثالث**: أن من النصوص ما يكذب هذا الزعم، ومن ذلك:

١- حديث جبريل السابق وفيه: ((فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر -أي الذي فيه تصاوير- وفليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن)).

فهذا جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع رأس التمثال الذي في بيته وبقطع الستر الذي فيه التصاوير، ولا يقول مسلم بأن هذه التصاوير التي في بيت النبي صلى الله عليه وسلم كانت للعبادة.

٢- وحديث عائشة في الصحيحين قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)).

ويقال في هذا ما قيل في سابقه.

٣- وما فيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذه النمرقة؟)) قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)).

ويقال في هذا ما قيل في سابقيه.

والرد على باقي الشبه رد على هذه الشبهة من باب أولى فلا نطيل الكلام عليها.

## الشبهة الثانية
## أن المـحرّم من التصاوير ما كان مجسداً فقط

وهذا باطل أيضاً، لوجهين:

**الوجه الأول**: ما ذكرناه من أن العلة التي وردت النصوص بتعيينها هي (مضاهاة خلق الله) وهذه العلة موجودة في المجسد وغيره.

**الوجه الثاني**: أن النص العام إذا ورد على سبب فإن هذا السبب داخل فيه بالإجماع، وإنما الخلاف في إلحاق غيره به، وقد وردت نصوص كثيرة في تحريم التصوير وسببها تصاوير غير مجسدة (لا ظل لها) ومن هذه النصوص:

ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله))، وفيهما أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذه النمرقة؟)) قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة)).

فهذه النصوص سبب ورودها رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لتصاوير غير مجسدة (لا ظل لها) فهي داخلة بالإجماع فيها.

## الشبهة الثالثة

## أن المحرّم من التصاوير ما كان باليد دون الآلة

وهذه شبهة قد انتشرت في هذا الزمان كثيراً؛ لهذا يحتاج الأمر في نقضها إلى بسط، فنقول وبالله التوفيق:

القول في نقض هذه الشبهة يحتاج إلى ذكر ثلاثة أصول:

**الأصل الأول**: أن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر، وقد أحاط بكل شيء علماً، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾، فهو سبحانه الذي شرع الشرائع، وهو الذي قدّر المقادير وخلق الخلق، وقد أكمل هذه الشريعة وجعلها الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والنظر في هذا الأصل يفيدك أموراً منها أن تعلم أن المستجد من الحوادث بعد زمن التشريع قد علمه الله سبحانه وأحاط به -وهو المشرّع-، فلا ترد النصوص بمجرد كون الواقعة لم ترد وقت التشريع؛ لما سبق بيانه، بل يجب أن يثبت أنها غير مرادة بالنص، وأن تعلم بطلان قول من قال إن النصوص لا تفي بالأحكام المستجدة، فإن الذي شرع هذه الأحكام هو العالم بما كان وبما هو كائن، ولكن دلالات النصوص -كما ذكر أهل العلم- نوعان: دلالة حقيقية -لا تختلف-، ودلالة إضافية -تختلف باختلاف الفهم والفقه- وإنما تفاضل أهل العلم بتفاضلهم في الدلالة الثانية.

وقد عقد ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاثة فصول في بيان شمول النصوص للأحكام (الإعلام) ١/ ٣٥٠ وقال عنها: "وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة، وجلالتها،

وهيمنتها، وسعتها، وفضلها، وشرفها على جميع الشرائع، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو عام الرسالة إلى كل مكلف، فرسالته عامة في كل شيء من الدين؛ أصوله وفروعه، ودقيقه وجليله، فكما لا يخرج أحد عن رسالته، فكذلك لا يخرج حكم تحتاج إليه الأمة عنها وعن بيانه له".

فتعلم بهذا أن لهذه الصور أحكاماً أتى بها الشرع ودلت عليها النصوص.

**الأصل الثاني**: أن الله سبحانه له الحكمة البالغة في خلقه وأمره؛ لذلك فالشرع لا يأتي بالتفريق بين المتماثلين أبداً كما لا يسوي بين المختلفين، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (الزاد) ٤/ ٢٤٨: "وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك؛ فإما لقلة علمه بالشريعة، وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف، وإما لنسبته إلى شريعته ما لم ينزل به سلطاناً بل يكون من آراء الرجال، فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه، وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع، وهو التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين".

**الأصل الثالث**: أن الأوصاف التي تذكر في النصوص مع الأحكام على قسمين:

القسم الأول: أوصاف مناسبة لتعليق الحكم عليها، ومن شروطها أن تكون مؤثرة في نفس الحكم.

القسم الثاني:

أوصاف غير مناسبة لتعليق الحكم عليها، وقد يقال عنها (الأوصاف الطردية).

فالخمر –مثلاً– حرّم لعلة (الإسكار) وهو وصف مناسب لترتيب الحكم عليه، ومؤثر فيه، وأما الأوصاف الطردية الأخرى فلا عبرة بها؛ ككونه سائلاً، أو لونه أصفر، أو من صنع العرب، ونحو ذلك.

**وبعد هذا نأتي إلى مسألتنا فنقول:**

قد جاءت النصوص بتحريم التصوير لعلة (المضاهاة)، وهذا وصف مناسب لترتيب الحكم عليه، فإذا وجدت هذه العلة في أي فرعٍ آخر فإنه يلحق بالأصل إما لدخوله في عموم النص المعنوي أو بالقياس -والخلاف لفظي-، فيكون النظر في الفرع في وجود هذا الوصف وتحققه، ومن فرّق بين الفرع وأصله بوصفٍ طرديٍ فتفريقه غير قادح لأنه لم يأت بفرق مؤثر.

فمن فرّق بين التصوير المنصوص عليه بكونه باليد وبين هذا التصوير بكونه بالآلة فقد فرّق بوصفٍ طرديٍ لا أثر له في الحقيقة على الحكم، وذلك أن التأثير في الحكم لم يعلقه الشارع بطريقة صنع الصورة مطلقاً، ولم يأت نصٌ واحدٌ على ذلك، بل في النصوص ما يدل على إلغاء هذا الفارق بالكلية؛ وذلك أن التماثيل والتصاوير قديماً كان بعضها يصنع بالمباشرة باليد، وبعضها بالآلات كالحديد وسكاكين النحت، وبعضها بالفرش والأقلام والأصباغ، وبعضها بصب القوالب وعمل الأختام، ومع هذا جعل التحريم عاماً.

**فإن قيل**: ولكن التصوير بالآلة ليس فيه تخطيط وتشكيل كما هو باليد.

**فالجواب: من وجهين:**

**الأول**: بالمنع، فنمنع عدم وجود التخطيط والتشكيل في المصوّر بالآلة، والفرق بينهما أن الآلة تكفلت بالتخطيط والتشكيل هنا، فهي كوضع قوالب صنع التماثيل، فإن الإنسان الذي يصنع بواسطتها التماثيل لا عمل له إلا صب هذه القوالب المعدة مسبقاً، وهذا القالب هو المخطّط والمشكّل، ولا يمنع هذا الأمر من إلحاق الحرمة بهذا العمل إجماعاً.

**الثاني**: بالتسليم، فلو سلمنا عدم وجود التخطيط والتشكيل في هذه الآلات فهذا الوصف وصف طردي لم يعلق الشرع الحكم عليه، بل علق الحكم بالمضاهاة، فإذا وجدت المضاهاة حرم التصوير وإلا فلا.

**فإن قيل**: ولكن الآلة ليس للإنسان فيها أي عمل، بخلاف التصوير اليدوي.

**فالجواب: من وجوه:**

**الوجه الأول**: ما قدمناه مراراً بأن طريقة صنع الصورة وصف طردي لم يعلق الشارع الحكم عليه، وإنما علق الحكم بالمضاهاة.

**الوجه الثاني**: أن هذا منتقض بالأختام التي فيها تصاوير يدوية (رسومات)، وبالقوالب التي يصنع بها التماثيل، فإن الإنسان إذا صوّر بها لا يكون له فيها عمل -إلا كعمله في هذه الآلات- وهي داخلة في النص قطعاً، بل ويستطيع فعلها الطفل والمجنون وغيرهما.

**فإن قيل**: ولكن هذه الأختام والقوالب مصوّرة ابتداءاً، فالحكم بتحريمها باعتبار صنعها الأول.

**فالجواب**: أنك قد ألغيت -هنا- بنفسك وصف (طريقة العمل) ولم تعتبره في الحكم، ولو كان له تأثير على الحكم لظهر أثره هنا ولم تقم بإلغائه، فدل على أنه لا يعلّق به حكم، وأن الحكم معلق على وصفٍ آخر غيره، ويرد عليه أيضاً:

**الوجه الثالث**: وهو أن عمل الإنسان في هذه الآلات ظاهر من وجهين:

**الوجه الأول**: بداية صنعها؛ فهي تمر بمئات المراحل قبل أن تصل إلى يد المصوّر، فتبدأ من الفكرة والاكتشاف، ثم التخطيط والهندسة، ثم جمع المواد والخامات، ثم صنع القطع وإنتاجها، ثم تأليفها وتركيبها.

**الوجه الثاني**: عند التصوير بها، فلابد من وجود الآلة أولاً، ثم وضع الشاحن ثانياً، ثم وضع الفلم ثالثاً، ثم النور (الفلاش) -في بعض الحالات رابعاً-، مع العناية بمقدار المسافة

خامساً، ثم وضع الآلة على العين سادساً، وضغط زر التصوير سابعاً، ثم تحميض الفلم بعد هذا كله ثامناً، وهذه كلها أعمال للإنسان فيها.

**فإن قيل**: وإن كانت أعمالاً فهي غير مؤثرة في إحداث الصورة نفسها، بل الآلة هي التي تظهر الصورة.

**فالجواب من وجهين**:

**الأول**: بالمنع، فلولا هذه الأعمال ما قامت الآلة بإظهار الصورة اتفاقاً، فدل على أن هذه الأعمال مؤثرة فيها.

**الثاني**: بالتسليم، فتكون كالقوالب والأختام المعدة مسبقاً لصنع التصاوير، فكما أن عمل الإنسان فيها لا تأثير له في صنع الصورة نفسها ومع ذلك لم يلغ الحرمة، فكذلك هنا.

**فإن قيل**: ولكن هذه الصور لا مضاهاة فيها لخلق الله؛ لأنها نفس خلق الله تعالى، وإنما هي نقل للصورة التي خلقها للعبد، بخلاف التصوير باليد.

**فالجواب من وجوه**:

**الوجه الأول**: أن القول بأنه لا مضاهاة فيها لخلق الله إما جهل بمعنى المضاهاة أو مكابرة، فإن المضاهاة -كما قدمنا- هي المشاكلة وصنع النظير والمثيل، فمضاهي الشيء مثيله، وضاهاه صنع مثله، والمصوّر بهذه الآلات قد ضاهى خلق الله قطعاً، فهي مضاهاة إذا أعطيت حقها من اللغة، وإنما التبست (طريقة الصنع) على من قال بهذا القول، فجعلها هي المؤثرة (وإن عبّر بانعدام المضاهاة)، وقد قدمنا أن طريقة الصنع لا تأثير لها في الحكم.

**الوجه الثاني**: أما كونها (نفس خلق الله تعالى) فيراد به أحد ثلاثة أمور:

**الأول**: إن أريد بذلك أنها نفس المخلوق المصوَّر -فهذا باطل لا يقوله عاقل- وهو غير مقصود هنا قطعاً.

**الثاني**: إن أريد أن الله سبحانه هو خالق الصورة، فكذلك هو خالق التمثال وصانعه كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، فلا تأثير لهذا الوصف.

**الثالث**: إن أريد أن صورة العبد انطبعت -كما خلقه الله- ولا صنع للمصوّر فيها، فقد عدنا إلى (العمل وتأثيره في إخراج الصورة) فيقال هنا كما قيل سابقاً في مسألة (العمل).

**الوجه الثالث**: أن هذا يلزم منه أن تباح الآلات التي تصوّر وتخرج الصورة ثلاثية الأبعاد (مجسمة) -وقد سمعنا أنها أنتجت حديثاً-، ولا أظن قائلاً يقول بهذا -من العقلاء وحديثنا إليهم-، وإن كان قد يأتي الزمن الذي يجادلون فيه عنها، والله تعالى أعلم.

فإذا تأملت فيما سبق رأيت أن علة تحريم التصوير هي (المضاهاة)، فمتى وجدت (المضاهاة) وجد التحريم، و قد ذكرنا سابقاً أن الشارع الحكيم لا يفرّق بين متماثلين مطلقاً، والمقصود بالتماثل هنا (التماثل الشرعي) وهو الاشتراك في العلة المؤثرة وليس المقصود بالتماثل التطابق من كل وجه، وقد ذكرنا أن العلة المؤثرة في التحريم هي (المضاهاة) وهي موجودة لمن تأمل في هذه الصور الحديثة. وهذا الحديث كله إنما هو بالاقتصار على العلة المؤثرة في تحريم الصورة لذاتها وهي (المضاهاة) دون ذكر للعلل الأخرى، والله تعالى أعلم.

## الشبهة الرابعة

## أن الفرق بين التصوير باليد والتصوير بالآلة هو كالفرق بين نقل الصكوك والوثائق باليد وتصويرها بالآلة، فالأول تنسب الكتابة إليه دون الثاني

وتصوير هذه الشبهة: أنك إذا نقلت صكاً أو وثيقةً بيدك فإن الخط ينسب إليك، فيقال هذا خط فلان، ولو صورت هذا الصك أو الوثيقة بآلة التصوير فإن الخط فيها لا ينسب إليك بل للكاتب الأول، وكذلك التصوير باليد يقال فيه هذا صنع فلان، وأما إذا صورته بالآلة فإنه ينسب إلى الصانع الأول وهو الله سبحانه.

### والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول**: بالمنع، فنمنع الأصل ونقول إن صورة الصك وإن كان الخط فيه خط فلانٍ (الذي كتبها أولاً) فإن تصويرها ليس له، بل للمصوّر الذي صوّر الصك أو الوثيقة، لذلك لو سأل سائل هل هذا خط فلان أو صورة له؟ لأجيب اتفاقاً: بل هو صورة له، وهذا هو معنى المضاهاة، وهو المشاكلة وصنع النظير، فهو هنا صنع نظير ذلك الخط، وكذلك هنا في مسألة التصوير فإنه صنع نظير خلق الله وهذه هي (المضاهاة) التي هي علة التحريم لمن تأمل.

**الوجه الثاني**: أن هذا ينتقض بتصوير التماثيل والرسوم اليدوية، فإنه لو صورها بآلة التصوير فإن ذلك داخل في تصوير ذوات الأرواح -الذي وردت فيه النصوص-، ومع ذلك يقال فيه ما قيل في هذا إن هذه الرسوم لا تنسب إليه بل تنسب إلى صانعها وراسمها الأول، والمصوّر آثمٌ بفعله هذا حتى عند من أجاز التصوير؛ فإن أغلب تصوير التماثيل والتصاوير اليدوية في زمننا إنما هو قائم على الاستنساخ.

## الشبهة الخامسة

## تسمية التصاوير الحديثة بـ (العكوس)

وتصوير هذه الشبهة كما قالها بعض أصحابها كما يلي: إن تسمية عمل هذه الآلات بـ (التصوير) ليست تسمية شرعية؛ لأن هذا اللون لم يعرف في عصر التشريع، وإنما أطلق عليه هذا اللفظ بواسطة (العرف الحادث) وهو اصطلاح محض لهم، وقد اصطلح بعض أهل العرف على تسمية الصور بـ (العكوس)، والمصوّر بـ (العكّاس)، فالمسألة عرفية محضة.

### والجواب عليها من وجوه:

**الوجه الأول**: أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والحكم على هذه الآلات لم يكن بسبب تسمية أهل العرف لها بل بمعرفة حقيقتها، وحقيقتها -كما قدمناه في المباحث السابقة- هو التصوير الشرعي المحرّم، وهو التصوير اللغوي، وقد وافق أهل العرف بهذا الاصطلاح الحقيقتين الشرعية واللغوية فاتفقت الحقائق الثلاث عليها.

**الوجه الثاني**: أننا لو اتبعنا أقوال أهل العرف -إثباتاً ونفياً- لأبطلنا كثيراً من أحكام الشرع، فقد سمى بعضهم (الخمر) بـ (المشروبات الروحية) ولم تخرجها هذه التسمية عن الحقيقة الشرعية، وسموا (التبرج) حرية ولم تخرجها هذه التسمية عن الحقيقة الشرعية، وسموا (الجهاد) إرهاباً، و (التمسك بالإسلام) تطرفاً ولم تلغ هذه الأسماء الأحكام الثابتة، كما سموا الذي يقتل في سبيل قومية أو شيوعية ونحوها (شهيداً) ولم يدخله هذا الاسم في أحكام الشهداء!!.

**الوجه الثالث**: أن تسمية (الصورة) بـ (العكس) عند بعض أهل العرف هو في حقيقتها موافقة لمعنى (المضاهاة)، فإن العكس من انعكاس الصورة وانطباعها بواسطة الآلة، وهذا معنى المضاهاة فهو صنع النظير والمثيل.

**الوجه الرابع**: أننا لو أخذنا بهذه التسمية العرفية فإن الحكم هذا ينتقض طرداً وعكساً وبيان ذلك: أن أهل العرف يسمون (الصور المرسومة باليد) كذلك بـ (العكوس) ويسمون الألعاب التي فيها هذه الصور (لعبة العكوس) وهذه الصور هي التي وردت النصوص عليها فهي داخلة في النص بالإجماع؛ لأن النص إذا ورد على سبب فإن هذا السبب داخل فيه بالإجماع -كما سبق تقريره-، ولو أخذنا بهذه التسمية لحلت هذه الصور بسبب هذه التسمية -هذا من جهة انتقاضها طرداً-.

أما انتقاضها عكساً: فإن أهل العرف يسمون (نسخ الوثائق والصكوك) تصويراً، ويسمون هذه (النسخ) (صوراً)، وهي غير داخلة في التصوير الشرعي المحرّم، ولو كان لاصطلاح أهل العرف أثر لحرمت.

## الشبهة السادسة

## أن المـحرّم من التصاوير ما كان ثابتـًا دون المـتحرك

والكلام مع هؤلاء أقرب من الكلام مع غيرهم لاتفاقهم معنا بأن (الصور الثابتة) المأخوذة بهذه الآلات داخلة في النصوص المحرّمة -وهذا يريحنا عند النقاش-، وعمدة هؤلاء: أن التصوير المتحرك هو كانطباع الصورة في المرآة.

### والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

**الوجه الأول**: أنكم إذا أقررتم بأن الصور الثابتة داخلة في (الصور المحرّمة)، فيلزمكم القول بأن هذه الصور المتحركة محرّمة أيضاً -من باب أولى- لأمور:

**الأمر الأول**: من دلالة (فحوى الخطاب)، فإن الخطاب إذا حرّم شيئاً لعلة ما، فإنه يدل بفحواه على أن ما اشتمل على هذه العلة وزيادة فإنه يحرم من باب أولى، وذلك نحو دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ على تحريم الضرب، وكدلالة تحريم (الخمر) على تحريم (المخدرات)، وهكذا، عندها نقول لمن حرّم الصور الثابتة وأباح المتحركة: أنكم أقررتم بوجود معنى (المضاهاة) في (الصور الثابتة)، وهذا المعنى موجود في (الصور المتحركة)، بل هو أعظم؛ فإن الصور الثابتة فيها مضاهاة الصورة فقط، أما هذه فأضافت إلى مضاهاة الصورة مضاهاة الحركات، فالمعنى المحرِّم موجود وزيادة، فكيف تحرم الصورة إذا وجدت المضاهاة فيها فقط، فإذا زادت معها مضاهاة الحركات أبيحت؟!.

فإن لم يكن هذا التصوير المتحرك أعظم حرمة من الثابت فليس دونه.

**الأمر الثاني**: أن (الصور الثابتة) موجودة في هذه (الصور المتحركة)، فبزرٍ واحدٍ تقف هذه الصور وتثبت -كما هو معروف-، فإن قلتم بأن الصور الثابتة محرّمة فهذه الصور المتحركة وسيلة إليها، وإن قلتم لا تحرم حتى تقف فوقوفها من أيسر الأمور، ومن المعروف أن الشارع إذا حرّم أمراً لم يبح طريق الوصول إليه.

**الأمر الثالث**: ما قدمناه مراراً من أن الشارع الحكيم لا يفرّق بين متماثلين مطلقاً، والتماثل بين الصور الثابتة والمتحركة -شرعاً ولغة وعقلاً وعرفاً- موجود، بل هذه المعاني متحققة في الصور المتحركة أكثر من تحققها في الصور الثابتة لمن تأمل وتجرد.

**الوجه الثاني**: أن قياس هذه الصور المتحركة على الصورة المنطبعة في المرآة قياس باطل لوجود الفروق بين الأصل والفرع من وجوه:

**الأول**: أن الصورة في المرآة لا تبقى، بخلاف الصور في هذه الآلات.

**الثاني**: أن الصورة في المرآة لا تحدث إلا عند المواجهة فقط، ولا يراها إلا المواجه لها، بخلاف هذه الآلات.

**الثالث**: أن من رأى صورته في المرآة لا يقال له (صوّر) ولا يسمى هذا العمل (تصويراً)، بخلاف هذه الآلات.

**الرابع**: أن المرآة لا تحتاج إلى (مصوّر) أو (عامل) عند إظهار الصورة، بخلاف هذه الآلات.

**الخامس**: أن المرآة والأشياء الصقيلة والسائلة ونحوها قد جعل الله لها خاصية عكس الصور -بلا تدخل من الإنسان-، بخلاف هذه الآلات -في أصل عملها-[١].

**السادس**: أن التصوير بهذه الآلات له أربعة أركان -لا يكون التصوير بدونها- وهي (المصوِّر) و (المصوَّر) و (الآلة) و (عملية التصوير)، وأما الصورة في المرآة فلها ركنان (المرآة) و (المواجه لها) فقط.

**السابع**: أن الصورة في المرآة لا يخشى منها فتنة ولا فساد ولا شرك ولا غيره، بخلاف هذه الآلات.

---

[١] الفرق بين الوجهين الرابع والخامس هو أن الخامس المقصود به أصل الصنع، حيث إن الآت التصوير لا بد من صنعها أولاً بخلاف المرآة والأشياء الصقيلة فإن هذه طبيعتها، وأما الرابع فيقصد به أثناء عملية التصوير؛ فإن هذه الآلات لا بد لها من عامل لتصور، بخلاف المرآة.

**الثامن**: أن المرآة ونحوها وجدت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأباحها، بخلاف هذه الآلات.

**التاسع**: أن وجه الشبه بين الصورة في المرآة مع هذه الآلات، هو كوجه الشبه بين الصورة في المرآة والتصاوير المحرّمة -التي وردت في النصوص-، وقد فرّق الرسول صلى الله عليه وسلم بينها فأباح المرآة وحرّم تلك التصاوير، فدل على أن هذا الشبه وصف ملغي عند الشارع.

**العاشر**: أن المعاني المشتركة بين هذه الآلات والتصاوير المحرّمة -التي ورد فيها النص- (كالمضاهاة، وعمل الإنسان فيها، وبقائها، ومفاسدها، وغير ذلك) أظهر بكثير من المعاني المشتركة بينها وبين صورة المرآة -إن وجدت-، فإلحاقها بالتصاوير المحرّمة أولى وأقيس -كما هو ظاهر-.

فهذه بعض الفروق بين هذين الأمرين تجعل المنصف لا يشك ببطلان هذا القياس، وأن القياس الصحيح هو قياسها على التصاوير المحرمة التي وردت النصوص فيها؛ لأن ما وجد في تلك التصاوير من المعاني التي حرمت لأجلها وجدت في هذه التصاوير، وانفردت هذه التصاوير بمفاسد لم توجد في التصاوير السابقة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-، والله المستعان.

## الشبهة السابعة

## شبهة أن الصور المعروضة في هذه الأجهزة لا تدخل في مسمى الصور بل هي (موجات إلكترونية)

اعلم أن هذه شبهة -لولا أني سمعتها- ما ظننت أن أحداً يقولها لظهور المكابرة فيها، والجواب عنها من وجوه:

**الوجه الأول**: أن التفريق بين الصور التي ورد تحريمها في النصوص وبين هذه الصور بأن هذه (موجات إلكترونية) تفريق بوصف ملغي لا اعتبار له في الشرع؛ لأن الشارع علّق الحكم على وصف المضاهاة، فهو الوصف المؤثر في الحكم، أما طريقة مضاهاة الصورة (وإظهارها للعيان) فهو وصف طردي لم يتعرض له الشارع.

**الوجه الثاني**: أن الحكم الشرعي إنما يبنى على ما ظهر للناس، لا على ما خفي عنهم، فالظاهر للناس هو الصور، أما (الموجات الإلكترونية) فهي خفية لا يعلم عنها إلا الخاصة.

**الوجه الثالث**: أن مسمى (الصورة) في (الشرع) و (اللغة) و (العرف) ينطبق على هذه (الصور)، والحكم تابع للحقيقة الشرعية -ولو خالفتها الحقيقة اللغوية والعرفية-، فكيف وقد اتفقت الحقائق الثلاث.

**الوجه الرابع**: أننا لو أخذنا بهذا القول للزم منه أن لا نحرم من (الصور) إلا ما صنع من (المواد) و (الأصباغ) الموجودة في عصر التشريع، دون ما صنع من التصاوير بالأصباغ المحدثة بعد عصر التشريع كالمواد الكيماوية والليزر وهذه الموجات، ولا يخفى بطلان هذا القول.

## الشبهة الثامنة

## أن الرسوم الكرتونية داخلة في (لعب الأطفال) المباحة

وتصوير هذه الشبهة: أنه قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت "كنت ألعب بالبنات في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وهن اللعب"، وقالت -كما في سنن أبي داود-: إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى لعبها سألها: ((ما هذا الذي أرى وسطهن؟)) قالت: فرس، قال: ((وما هذا الذي عليه؟)) قالت: جناحان، وورد فيه أنه من رقاع، وفي الصحيحين من حديث الربيع بنت معوّذ -عن صيام يوم عاشوراء-: "فكنا نصومه ونصوّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن": قالوا: فقد ثبت الترخيص في هذه الأحاديث بالصور للصغار، و الرسوم المتحركة من هذا الجنس فتجوز.

### والجواب: من وجوه:

**الوجه الأول**: أن يقال على المدعي بأن (لعب البنات) هذه كانت تصاوير أن يثبته بالدليل الصحيح الصريح -ولا يوجد- بل الموجود خلافه، فقد دل على أن هذه اللعب ليست على شكل تصاوير أمور:

**الأول**: أن هذه اللعب من صنع الصغيرات، بدليل أن عائشة هي التي جعلت فرساً له جناحان، ومن المعلوم أن الصغار لا يستطيعون صناعة الصور المرقومة فضلاً عن المجسدة.

**الثاني**: أن استفسار النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة وقوله: ((ما هذا الذي أرى وسطهن)) يدل على أنها غير ظاهرة التصوير.

**الثالث**: أن قولها: "من رقاع"، وقول الربيع: "من العهن" -وهو الصوف- يدل على ما ذكرت أيضاً.

**الوجه الثاني**: أن حديث جبر يل الذي في السنن يدفع هذا القول، ففيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)) ويدل على هذا الأمر من وجهين:

**الأول**: أنه لم يستفصل هنا ويسأل عن هذا التمثال والتصاوير هل هي لعب أم لا؟، وهذا يدل على عموم النهي عنها -لو لم يأت غير هذا الحديث-، فكيف وقد تضافرت الأدلة الأخرى على تحريم التصاوير، فدل على أن جنس اللعب المباحة غير هذا الجنس.

**الثاني**: أن الظاهر أن هذا التمثال كان للحسن أو الحسين رضي الله عنهما لأمرين:

الأول: أنه لا يعقل أن يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التمثال إلى بيته.

الثاني: أن قول الراوي في آخر الحديث: "وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو الحسين" يعزّز هذا القول.

ومع هذا فلم يستثن، مما يدل على أن اللعب المباحة هي التي ليست على هيئة تصاوير.

**الوجه الثالث**: أنه قد ثبت في الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على عائشة رضي الله عنها ما رآه عندها من تصاوير، كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله))،

وكذلك حديث النمرقة السابق، فهو لم يقر عندها ما رآه على هيئة التصاوير، وهذا يدل على أن مثل هذه الألعاب لم تكن كذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (شرح العمدة -الصلاة-) ص ٣٩٨: "وقد صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها (أنها كانت تلعب البنات و تصنع لها لعباً تسميها خيل سليمان) وإنما ذلك لأنه لم يكن لها رؤوس ولأن ما ليس له رأس لا يكون فيه حياة ولا روح ولا نفس وإنما هو بمنزلة الشجر ونحوها، والنهي إنما كان عن تصوير ذوات الأرواح كما تقدم ولهذا لم يكره أصحابنا تمثيل ما لا روح له كالأرتج والنارتج والشجر ونحوها كما نص عليه أحمد فإنه لم يكره إلا الصورة لأن النهي إنما جاء فيها خاصة".

وقال ابن مفلح رحمه الله تعالى (الآداب الشرعية) ٣/ ٥١٠: "وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها -أي اللعب- وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح.

قال في رواية المرّوذي وقد سئل عن الوصي يشتري للصبية لعبة إذا طلبت؟ فقال إن كانت صورة فلا، وقال في رواية بكر بن محمد -وقد سئل عن حديث عائشة كنت ألعب بالبنات- قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة"[١].

---

[١] وانظر (الورع) للمرّوذي ص ١٤١، وذهب فريق من العلماء إلى أن هذا النهي منسوخ بتحريم الصور وممن ذهب إلى ذلك البيهقي والمنذري وابن الجوزي وغيرهم، انظر (فتح الباري) ١٠/ ٥٤٤، (الآداب الشرعية) لابن مفلح ٣/ ٥٠٩، (تحفة الأحوذي) ٥/ ٤٢٩، (أحكام التصوير في الفقه الإسلامي) ٢٥٢، ولا حاجة إلى القول بالنسخ أصلاً لأنه لم يثبت أن اللعب كان بالصور حتى يعارض أحاديث التحريم.

**الوجه الرابع**: أن إباحة اللعب بهذه (اللعب) خاصة بالبنات كما ذكره أهل العلم[١]، بخلاف هذه الرسوم فقد اشترك فيها الكبار معهم أيضاً!!.

**الوجه الخامس**: أن أهل العلم ذكروا أن إباحة هذه اللعب للبنات هو تعويد للبنات للتدبير وتربية الأولاد، بخلاف هذه الرسوم فإنه ليس فيها هذا الأمر، بل الأمر فيها بالعكس، ففيها مفاسد كثيرة يأتي بعضها في الدليل السادس إن شاء الله تعالى[٢].

## الشبهة التاسعة
## أن المحرّم التصوير دون رؤيتها والنظر إليها

ويستدل أهل هذا القول بالحديث الذي في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها (مارية)، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله))، وبأن الإثم على المصوّر دون الرائي.

**والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:**

---

[١] انظر (المحلى) ٩/ ٢٣١، (الآداب الشرعية) ٣/ ٥١٠، (تحفة المحتاج) ٩/ ٤٣٤، (الفواكه الدواني) ٢/ ٣١٥، (الزواجر) ٢/ ٥٢.

[٢] ومن هذا أيضاً مجلات الأطفال التي تعتمد على الرسوم و يقال عنها (إسلامية!) مثل (مجلة سنان)، و ليس العجب التهاون بهذه الكبيرة، بل أعجب منه تسمية ذلك عملاً إسلامياً!، وفي ملحق الفتاوى تجد فتوى عن أمثال هذه المجلة، والله المستعان.

**الوجه الأول**: أن الأحكام المتعلقة بالتصوير على قسمين:

القسم الأول: صناعتها، فهذه من المحرمات والكبائر، وتدل على ذلك أحاديث اللعن والوعيد السابق ذكرها.

القسم الثاني: اقتناؤها والاحتفاظ بها: فهذا محرم لا يجوز لأمور:

أولاً: أنها مانعة للملائكة من الدخول.

ثانياً: أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لما رآها وتغير لونه.

ثالثاً: أنه هتكها.

رابعاً: أنه أمر بطمسها.

خامساً: أنه حذّر منها.

وقد سبق ذكر الأحاديث التي تدل على هذه الأمور في المبحث الأول فراجعه.

فبهذا يظهر أن من أدخلها في بيته قد خالف هذه النصوص.

**الوجه الثاني**: أن القول بأن الإثم على من صوّرها دون الرائي لها مردود بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله))، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد تغير لونه وهتك هذا القرام وحذّر من التصوير، وليس هو صلى الله عليه وسلم صانع الصورة، وكذلك فإن الرائي والمقر للصورة مخالف لحديث علي رضي الله عنه: "لا تدع صورة إلا طمستها"، وغيره مما سبق.

**الوجه الثالث**: أن قاعدة الشريعة: أن النصوص الصحيحة الصريحة في أحكامها لا ترد باستنباطٍ من نصٍ آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية[١]، و قد ذكرت في المبحث الأول جملة من النصوص الصريحة الصحيحة في تحريم التصاوير والتحذير منها ووجوب طمسها وغير ذلك، فكيف ترد هذه النصوص بنص عائشة رضي الله عنها في تصاوير (الكنيسة) التي رأتها أم سلمة رضي الله عنها مع أنه غير صريح في المسألة، ولم يسق لبيان حكم رؤية التصاوير أصلاً؟!.

**الوجه الرابع**: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لأم سلمة يومئ إلى تحريم التصاوير؛ لذلك قال الحافظ في (الفتح) ١/ ٥٢٥ -في فوائد هذا الحديث-: "وفي الحديث دليل على تحريم التصوير".

**الوجه الخامس**: أننا لو سلمنا بعد ذلك دلالة هذا الحديث على رؤية التصاوير فإن ذلك يكون منسوخاً؛ لأن هذا فعلته أم سلمة رضي الله عنها في الحبشة، والحال هناك كما وصفته أسماء بنت عميس رضي الله عنها في الصحيح -وهي تخاطب عمر رضي الله عنه-: "كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة"، فلا عجب لو لم تصلها هذه الأحكام؛ لذلك روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، وروى عبدالرزاق بسندٍ صحيحٍ -وهو في البخاري تعليقا- أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها".

---

[١] انظر (فتح الباري) لابن رجب رحمه الله تعالى ٦/ ١٥٦، وقد ضرب على ذلك أمثلة فراجعه.

# الدليل الثالث

أن في اقتناء هذا الجهاز تعويداً للنفس على التهاون بالمنكرات -في غير هذه الأجهزة- ، وتيسيراً من أمرٍ عظيم، وتهويناً لما كان يغضب منه الصالحون، وتركاً لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ولأمره.

فمن ذلك: التهوين من شأن (الأطباق الفضائية) والتي كان كثير من الدعاة -إلى وقت قريب- يتحدثون عن خطرها على الأمة، ويحثون على محاربتها والتخلص منها، بل والتخلص من (التلفاز).

ولكن كثيرا منهم مؤخراً جمع بين أمرين:

الأول: الدخول في (الفضائيات) غير (الإسلامية!) بحجة الدعوة.

والثاني: الدعوة إلى (الفضائيات الإسلامية!). فهل طال عليهم الأمد فقست قلوبهم؟!.

وكيف لك بطفل تربى على (تلفاز) و (طبق) و (فيديو)، ويرى المنتسبين للعلم والدعوة يخرجون فيها أن ينكر هذه الأمور؟!.

وكذلك: فإن النظر في مسألة الصور -كما سبق- على وجهين:

**الوجه الأول**: فعل التصوير: وهو من الكبائر المتوعد عليها، وسبق ذكر الأدلة في الوعيد الشديد واللعن للمصورين.

**الوجه الثاني**: اقتناء الصور: وهذا منكر عظيم أيضاً، فهي كما أنها مانعة للملائكة كما سبق، فإن المشروع أيضاً في الصور عند رؤيتها -كما يدل عليه هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأمره- أمور منها:

١ – الغضب عند رؤيتها.

٢ – هتكها وإزالتها.

٣ – النصح و التحذير منها.

ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه فهتكه ثم قال: ((إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذي يشبهون بخلق الله)).

وما رواه مسلم وغيره عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته".

وما رواه الترمذي – وصححه – وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين يوطآن، ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت.

وما رواه ابن أبي شيبة عن أسامة رضي الله عنه قال: دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأيت في البيت صورة فأمرني فأتيته بدلو من الماء فجعل يضرب تلك الصورة ويقول: ((قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون)).

فالنبي صلى الله عليه وسلم -كما تدل عليه هذه الأحاديث- غضب وتغير لونه لما رأى الصورة، ثم قام بهتكه، وحذر منه، وأمر بطمس كل صورة. ووالله إن مقتني هذه الأجهزة لمن أبعد الناس عن هذا الهدي، وهو أمر لمسناه وتحققناه، تجدهم يرون الصور بأنواعها -في هذه الأجهزة وفي غيرها- كما يرون المباحات، فلا غضب، ولا طمس، ولا تحذير، ولا نصح، وما ذلك إلا بسبب ترويض النفوس على ما يعرض فيها.

وحتى لا أكون مدعياً للغيب في هذا، فليسأل كل من قرأ هذه الرسالة نفسه -إذا كان ممن يستعمل هذا الجهاز-، ولينظر أين هو من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في عمله مع التصاوير؟، وكل امرئ حسيب نفسه، والله المستعان.

## الدليل الرابع

أن من أشهر ما يقوم هذا الجهاز بعرضه ما يسمى بالتمثيليات (إسلامية!) أو (غيرها)[١]، وهي محرمة سواء كانت هذه التمثيليات عرضاً للبشر أم رسوماً كرتونية، وحرمتها من وجوه:

**الوجه الأول**: أن أصل ما يسمى بالتمثيل مأخوذ من النصارى والوثنيين، في تاريخه القديم والحديث:

١ – أما بداية التمثيل فقد بدأ عند الوثنيين اليونان ثم انتقل إلى النصارى وصار التمثيل في المعابد الكنسية ثم انتقل إلى غيرهم.

٢ – وأما تاريخه الحديث فقد بدأ في أوربا ثم انتقل إلى المسلمين على يد (نصراني لبناني) هو (مارون النقاش) إذ عمل أول تمثيلية عربية عام ١٨٤٠ م، ثم تهافت الناس بعد هذا على التمثيل والله المستعان[٢].

فالتمثيل تشبه بهؤلاء، وفي المسند وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وقد قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء) (١/

---

[١] وذلك نحو ما يسمونها بالأفلام (الإسلامية) كـ (عمر المختار) –والممثل كافر اسمه (انطوني كوين)– ولم ير هؤلاء منكراً فيه غير (الموسيقى) فقاموا بحذفها – وصارت إسلامية!! –، ومثل الأفلام الكرتونية المرسومة باليد كـ (عين جالوت) و (محمد الفاتح) وغيرها، ومحلات (الفيديو الإسلامية!) تتسابق على تصوير ورسم ذوات الأرواح (تصويراً إسلامياً!)، ويجعلون هذه الأفلام –التي هي في حقيقتها من كبائر الذنوب ومن الإفساد– مفاجئات سارة للمسلمين! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[٢] انظر (التمثيل، حقيقته، تاريخه، حكمه) للشيخ بكر أبو زيد ص ١٨ وما بعدها.

٨٣): "وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾" اهـ.

وقال أيضا عن الحديث في (الاقتضاء) ١/ ١٨١: "موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً" اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى (التفسير) ١/ ١٤٩: "فيه دلالة على النهي الشديد والتهديد والوعيد على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ولا نقر عليها".

**الوجه الثاني**: أن في التمثيل كذباً صريحاً، فإنه يدّعي أنه فلانٌ وليس به، وأنه فعل كذا ولم يفعل، وأنه قصته كذا وهي كذب، وهذا محرم سواء كان جاداً أو هازلاً، وقد روى الإمام أحمد بسندٍ صحيح من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا يعد الرجل صبياً ثم لا ينجز له، قال: وإن محمداً صلى الله عليه وسلم قال لنا: لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً".

فإن كانت القصة الممثَّلة صحيحة ولها أصل، فإنه يضاف إلى الكذب:

**الوجه الثالث**: وهو التعدي على حرمة المسلم و محاكاته من غير رضاه، وهذا من الغيبة المحرمة، فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته))، فمحاكاته في فعله وكلامه وأقواله من الغيبة العملية.

وقد روى الترمذي -وصححه- وأبو داود عن عائشة قالت: "حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا".

فإن كانت هذه المحاكاة بالرسم المسمى بالكرتوني فهو أقبح وأقبح؛ فإنه يضاف إلى هذا:

**الوجه الرابع**: وهو أن الرسم الكرتوني جمع بين منكرات:

١ - التصوير باليد: وهو الأصل الوارد ذمه في الشرع.

٢ - محاكاة المسلم بغير رضاه.

٣ - تصوير المسلم ورسمه (للأطفال) وهو أشبه ما يكون بالسخرية منه، ولا أظن أحداً ممن يجيز هذه الرسوم يرضى أن يصوّر هذا التصوير، ومحاكاة الشخص بالفعل أهون من رسمه باليد.

٤ - الكذب المركّب من وجهين:

الأول: كذب المصوّر حيث زعم أن هذه صور أولئك وهو لم يرهم وأنى له؟!.

الثاني: إن الذين ينطقون على لسان هذه الرسوم يكذبون في أقوالهم كما سبق بيانه في الوجه الثالث.

فإن كانت المحاكاة لغير مسلمٍ فإنه يضاف إلى هذا:

**الوجه الخامس**: وهو التشبه بالكفار في هديهم وقولهم وفعلهم -وهو محرم كما سبق- ، فإن أضاف إلى ذلك فعل شئ من أقوالهم أو عباداتهم الكفرية كالسجود للأصنام أو الاستهزاء بالإسلام ونحوه فهذا كفرٌ والعياذ بالله، فالتمثيل ليس رخصة للإقدام على مثل هذه المنكرات.

فإن كان يفعل هذا التمثيل أو يراه -تقرباً إلى الله- كما يظهر من تسميتها بالإسلامية – أو يجعل هذا من (أساليب الدعوة إلى الله) فيضاف إلى هذا:

**الوجه السادس**: وهو الابتداع في الدين، ومخالفة هدي سيد المرسلين، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))، وفي رواية: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))، وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، قال: فقلنا: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)).

وقد سبق شيء من التفصيل عن هذا الأمر أثناء الكلام على الدليل الأول.

## الدليل الخامس

أن ما يسمى بـ (الفيديو الإسلامي) يحتوي على مخاطر عقدية وأخلاقية على الكبار والصغار على حدٍ سواء، وبيان ذلك كما يلي:

### أولاً: مخاطره العقدية والأخلاقية على الكبار:

ومن أبرز هذه المخاطر انتشار أشرطة ما يسمى بـ (المناظرات) التي تسجل من (القنوات الفضائية) وتعرض في (الفيديو الإسلامي!)، وهذه المناظرات تكون بين جانبين؛ جانب يمثل المسلمين، والآخر يمثل العلمانيين ونحوهم، ثم تطرح شبهات من العلمانيين ونحوهم حول الإسلام وأهله، ويجاب عليها من قبل (الإسلاميين)، وخطر هذه المناظرات على العقائد من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الشبه إذا عرضت على العامة فربما علق شئ منها في القلب، فلا تزيلها الإجابة عنها، وتبقى هذه الشبه في القلب حيناً حتى تكون سبباً في مرضه أو زيغه والعياذ بالله؛ خصوصاً وأن كثيراً من (الإسلاميين) الذين يجيبون على هذه الشبهات بضاعتهم الشرعية مزجاة؛ لذلك كان السلف يحذرون من مناظرة أهل الأهواء و البدع.

وقد قال بعض السلف: إذا أراد الله بعبدٍ خيراً فتح له باب العمل وأغلق عنه باب الجدل، وإذا أراد الله بعبدٍ شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له باب الجدل.

وقيل للإمام مالك رحمه الله تعالى: الرجل يكون عالماً بالسنة يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإما قبل منه، وإلا سكت.

وكان يقول: المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن.

وقال الحسن رحمه الله تعالى -عندما سمع قوماً يتجادلون-: هؤلاء قوم ملوا العبادة، وخف عليهم القول، وقل ورعهم فتكلموا.

وأما ما فعله بعض السلف في مناظرتهم فإنه كان في أحوالٍ خاصةٍ معينةٍ من رجالٍ آتاهم الله علماً وفهماً وحجةً ومع ذلك فإنهم لم ينشروا الشبه التي أثارها المناظرون لهم بين العامة -كما هو الحاصل اليوم-.

**الوجه الثاني**: أن مثل هذه المناظرات -حتى ولو لم تعلق بالقلوب- فإنها تنشر هذه الشبه بين العامة، وتغير الفطرة السليمة التي كانت لا تعرف مثل هذا في السابق، فقد كانت أمثال هذه الشبه -قبل هذه الأجهزة- لا يستطيع رصفها ونظمها إلا خواص المنافقين، ثم صار يقدر عليها كل أحدٍ بعد هذه الأجهزة، وفي هذا فساد عظيم لمن تأمل.

**الوجه الثالث**: أن الاعتياد على مثل هذه المناظرات يجعل النفس تألف سماع سب الدين والاستهزاء بالإسلام والمسلمين والتنكر لضروريات الدين، فتقل هيبة الدين لمن اعتاد سماع مثل هذه الأشياء، وهذا ظاهر والله المستعان.

وهذا مثال لما قد يعرض في هذا الجهاز مما له أثر على المعتقد.[١]

---

[١] ومن ذلك الأفلام المدبلجة كفلم (عمر المختار) الذي قام فيه الكافر (أنطوني كوين) بدور (عمر المختار) ففيه مفاسد كثيرة -علاوة على ما سبق في الوجوه السابقة-، وكذلك كثير من الأفلام التي أنتجها الكفار ونقلها هؤلاء، فإنهم لا يرون منكراً إلا (الموسيقى) فإذا حذفت صارت أفلاماً مباحة.
ومن جنس هذا ما تعرضه الفضائيات (الإسلامية المزعومة!) فقد كتب أحدهم في جريدة الجزيرة ٨/ ١٤٢٢/٢ مقالاً طويلاً بعنوان (من فتاوى الفضائيات- هشاشة المضمون وشرارة الخلافات وتتبع الرخص) وقال في مقدمة كلامه: (كان صوت الموسيقى الغربية (الديسكو) يملأ جنبات المكان بالضجيج، ترجل أحد الغيورين من سيارته لينكر على هذين الرجلين فعلهما، أجاباه بثقة: لا تنكر

**ثانيـًا: مخاطره العقدية والأخلاقية على الصغار:**

وأبرز هذه المخاطر ما يسمى بـ (الأفلام الكرتونية المدبلجة[١])، وإليك ما يثبت هذا مما كتبه شاهد عيان[٢]: "لقد هالني أن أجد التسابق والتنافس من هؤلاء المجتهدين المخطئين وغيرهم في تلقف أفلام كرتونية لا تمت لديننا ولا لعقيدتنا إطلاقاً[٣]، ومن ثمّ حاول هؤلاء المجتهدون إدراج بعض النصوص الشرعية أو المصطلحات الإسلامية ونزع الموسيقى حتى تكتسب تلك الأشرطة صبغة إسلامية!!، ولكن أنّى هذا والتناقض بين ما أدرجوا وهيئات وسلوك وأقوال شخصيات هذه الأفلام يدركه من له أدنى ملاحظة: فبطلة الفيلم لا مانع أن تخالط الرجال! أو تكون تلميذة عند أحدهم! أو يكون لها صديق! أو تلبس ملابس السباحة العارية! ولا مانع أن يشاركها صديقها في السباحة!

---

علينا؛ فالموسيقى حلال!!، أصيب الرجل بدهشة، فبادراه قائلين: نعم، فقد قال الشيخ (فلان) ذلك عبر القناة الفضائية (الفلانية) على الهواء مباشرة، حاول الرجل إقناعهما، ولكنهما ردا عليه بحجة (هل أنت أعلم من الشيخ ولو كان ما لديه علم لما تصدى للفتيا على الهواء مباشرة؟!

(١) الدبلجة: هي تغيير لغة الفلم الأصلية إلى لغة أخرى، كأن يكون الفلم صناعته وإنتاجه ولغته انجليزية؛ فيقوم العرب بأخذ هذا الفلم و حذف الأصوات الأصلية منه وإحلال الأصوات العربية بدلاً منها، فهي ترجمة صوتية.

(٢) والكاتبة هي (مضاوي البسام) في مجلة (الأسرة) —العدد ٩٢ – ذو القعدة ١٤٢١ – بعنوان (من يحمي أطفالنا من الشريط الإسلامي المدبلج)، وهذه المجلة —مع ما فيها من خير– فإنها مليئة بالصور والإعلانات عن الأفلام الكرتونية (الإسلامية!) — أسأل الله تعالى أن يهدي القائمين عليها وأن يوفقهم لإزالة هذه المنكرات من مجلتهم –.

(٣) الأفلام الكرتونية كلها لا تمت لديننا بصلة، بل هي محرمة، ومتوعد عليها بالوعيد الشديد.

وإن كنت قد حصنت أبناءك ضد مزالق العنف والجريمة فالشريط المسمى بـ (الإسلامي) قد تكفل بتبديد ذلك!.

فلا تعجب حين يبحث طفلك بين ألعابه عن مسدس يطلقه على إخوانه على طريقة أفلام (هوليود) بعد انتهائه فوراً من مشاهدة (النينجا) اللصوص في أحد هذه الأشرطة المسماة بـ (الإسلامية).

والأشد والأنكى أن يأتي في هذه الأفلام ما يناقض عقيدة المسلم صراحة، فقد رأيت بأم عيني أحد الأفلام المدبلجة وفي بدايته دق ناقوس (الكنيسة) والناس ذاهبون إليها!.

وإن كان أبناء المسلمين قد فطروا على التوحيد وتعلموه ونشأوا عليه، فما يعرض في بعض هذه الأفلام يهدم ذلك، ويبني صور الإلحاد: فالرياح تتصارع مع الشمس وتظهر كل واحدة منهما قدرتها على التصرف في هذا الكون وأهله، وكأنما المتصرف في هذا الكون هذه المظاهر الطبيعية، ولا قدرة لله الواحد الأحد سبحانه، ومن يجلب إلى أبنائه مثل هذه الأشرطة يدرك ماذا أعني"(١) انتهى.

وهذا –والله– أمر عظيم، ومنكر جسيم، وأعظم منه أن تسمى هذه العظائم والموبقات (أشرطة إسلامية)!.

---

(١) والأمثلة كثيرة، فمن ذلك الفيلم الكرتوني المسمى (نارا الصغيرة)؛ فإن أصله فيلم ياباني يصور حالة اليابانيين –وهم وثنيون– في الحرب العالمية الثانية بكل ما عندهم من عادات، فقام أصحاب (الفيديو الإسلامي!) بحذف (الموسيقى) ودبلجة الصوت وجعلوا الحوادث كأنها في (الشيشان!).
ومنها فيلم كرتوني باسم (قرعون) فيه قصص حب وتبرج، ولم يحذفوا حتى الموسيقى!.
ومنها مجموعة من الأناشيد؛ يقوم بالإنشاد فيها مجموعة من الفتيات (الجميلات!) في سن العاشرة ونحوها، وقد بلغني من بعض الإخوة أن بعض هذه الأشرطة يتداولها الفساق بينهم لما فيها من فتنة.

فليتق الله القائمون عليها، وليخشوا يوماً يقفون فيه بين يدي العزيز الجبار، وفيما أباحه الله غنى عن ما حرمه.

وليتق الله الآباء في أولادهم فإنهم أمانة في أعناقهم، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)).

## الدليل السادس

أن (سد الذرائع) أصل من أصول الإسلام، فإذا حرّم الشارع أمراً حرّم الطرق الموصلة إليه. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الفتاوى الكبرى) ٦/ ١٧٣: "إن الله سبحانه ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم، أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلاً كإفضاء شرب الخمر إلى السكر وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل والظلم فهذا ليس من هذا الباب، فإنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون ضرراً لا منفعة فيه، أو لكونها مفضية إلى فساد بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منها فتحرم، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة وإلا سميت سبباً ومقتضياً ونحو ذلك من الأسماء المشهورة، ثم هذه الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها مطلقاً، وكذلك إن كانت قد تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها".

وذكر في موضعٍ آخر لها أكثر من ثلاثين دليلاً (الفتاوى) ٣/ ١٤٠ ثم قال: "وشواهد هذه القاعدة أكثر من أن تحصر".

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[١]: "فإذا حرم الرب شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته

---

[١] (إعلام الموقعين) ٣/ ١٤٧.

أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده" اهـ، وقد ذكر رحمه الله تعالى تسعة وتسعين دليلاً على سد الذرائع هناك فلتراجع.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى (الموافقات) ٣/ ٨٥: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة" اهـ.

فإذا علم هذا الأمر، فإن ما يسمى (الفيديو الإسلامي!) -بالإضافة إلى مفاسده السابقة المتحققة- فإنه يفضي إلى مفاسد أخرى منها:

أولاً: أنه طريق سهل للشيطان في إغواء المراهقين لعرض ما يتفق الجميع على تحريمه بعيداً عن أعين الرقباء بواسطة هذه الأجهزة، وأعرف من ذلك حوادث وقعت فعلاً.

ثانياً: أن تربية الأولاد على هذه الأجهزة (الإسلامية!) تأليف لهم على استساغة (الأجهزة الأخرى)، فإنها تتشابه معها في الشكل وبعض المضمون، وأول الوقوع في المنكرات هو التهوين من شأنها.

ثالثاً: أن في شراء هذه الأجهزة تعاون -بوجهٍ ما- مع منتجيها ومروجيها، ومن المعلوم أن الأصل في إنتاج هذه الأجهزة هو نشر الفساد، وهذا أمر لا ينازع فيه المبيحون لهذه الأجهزة.

رابعاً: أن في انتشار هذه الأجهزة في بيوت المنتسبين للعلم والخير لبس الحق بالباطل، فإن وجودها في بيوتهم يهوّن من شأنها كثيراً عند غيرهم.

خامساً: أن هذه الأجهزة تعين على هدر الأوقات وضياعها في ما لا منفعة فيه –إن لم يكن ضاراً –.[١]

---

[١] ومن مفاسد الفضائيات الإسلامية المزعومة التهوين من أمر الأطباق، والتلفاز، مع نصب هذه الأطباق في بيوت من ينتسب إلى الخير، و قد كان الناس إلى وقت قريب –ولو لم يكونوا من الصالحين– يستحي منهم الواحد إذا وضع طبقا في سطح منزله، فيحاول ستره، و من كلام النبوة الأولى: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)).

ومنها: تربية الأبناء وتعويدهم على هذه الفضائيات، وهذا فيه موت القلوب، فقد كان الرجل إلى عهد قريب يستنكر الحي التي يوجد في أحد منازله (طبق فضائي)، فانظر كيف جرتهم الفتنة حتى أدخلوها في بيوتهم، وربوا أبناءهم عليها، والله المستعان.

ومنها: ما ثبت عندنا أن إدخال مثل هذه الأجهزة في بيوت المنتسبين للخير كان سببا في إفساد كثير من أسرهم، وفي ذلك قصص كثيرة، يطول ذكرها.

ومن العجب أن يضطر الواحد أن يؤلف في بيان مفاسد هذه الأجهزة مخاطبا بذلك المنتسبين للخير والدعوة، فهل التبس الحق بالباطل إلى هذه الدرجة.

# الدليل السابع

وهذا في الكلام على حكم عموم أجهزة التصوير الثابتة والمتحركة وأجهزة العرض:

فإننا لو افترضنا –جدلاً– أن الأدلة الدالة على تحريم التصوير والتمثيل ونحو ذلك مما سبق غير موجودة، وأن هذه مسألة نازلة ليس في النصوص ما يبين حكمها بعينها، فالحكم هنا على هذه الأجهزة –كما هو معروف– سيكون بالنظر إلى ما تؤدي إليه في الغالب، وهل مفاسدها غالبة على مصالحها أو العكس؟.

كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (المدارج) ١/ ٤٩٦: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء: هل هو الإباحة أو التحريم؟.

فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته؛ فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله موصلاً إليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر، فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الإبرة من المسكر لأنه يسوق النفس إلى السكر الذي يسوقها إلى المحرمات ثم يبيح ما هو أعظم منه سوقاً للنفوس إلى الحرام بكثير".

لذلك عند قليل من التأمل في ما تنشره هذه الأجهزة التي انتشرت بين المسلمين تظهر لنا بعض ثمراتها، ومن هذه الثمرات:

**أولاً**: انتشرت أقوال الكفار وأفعالهم وألبستهم وأعيادهم وغير ذلك من أحوالهم بين المسلمين عن طريق هذه الأجهزة، فضعف الولاء والبراء عند كثيرٍ من المسلمين بسببها كما هو مشاهد.

**ثانيـًا**: انتشرت صور النساء الفاتنات المتبرجات بين المسلمين، وقد أدى هذا إلى افتتان كثيرٍ من الناس بهن، وأدى إلى تشبه كثيرٍ من النساء بالكافرات والمتبرجات.

**ثالثـًا**: انتشرت قصص العشق والغرام، وقصص اللصوصية والإجرام، ولذلك تأثير عظيم على النفوس كما يقرّره عقلاء الكفار.

**رابعـًا**: انتشرت الأغاني الماجنة وأنواع الموسيقى المحرمة.

**خامسـًا**: انتشرت أنواع الملهيات والمغريات بين المسلمين.

وغيرها من المفاسد الظاهرة والباطنة، فهذه الأجهزة -والله- قد نشرت أنواعاً لا يحصيها إلا الله من الشبهات والشهوات، فوالله الذي لا إله غيره لو لم يكن هناك نصوص تحرم التصوير والتمثيل ونحوه مما تعرضه هذه الأجهزة -مما سبق ذكره- لكانت هذه الثمار كافية في تحريمها، فكيف وقد جاءت النصوص بذلك؟!.

فسبحان من اختار لنا بحكمته من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها، فتبارك الله رب العالمين، وأحكم الحاكمين، ذو الحكمة البالغة، والنعم السابغة، الذي وصلت حكمته إلى حيث وصلت قدرته، وله في كل شيء حكمة باهرة، وهذا -إذا تفكر فيه العبد- مما يزيده إيماناً ويقيناً، فله الحمد وله الفضل وله الثناء الحسن.

ويزيد هذا وضوحاً:

# الدليل الثامن

وهو أن من أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منضبطة فإن الحكم يعلق بمظنتها؛ وذلك مثل (السفه) فإنه الحكمة من (الحجر)، ولما كان (السفه) أمراً خفياً لا ينضبط لاختلاف الناس علّق الحكم بمظنة وجود (السفه) وهو (الصغر)، ولا يقدح في هذا الحكم أن فلاناً (الصغير) عاقل أو أعقل من كثير من الرجال؛ لأن العبرة هنا بالمظنة، وكذلك فإن (المشقة) هي الحكمة من (قصر الصلاة)، ولما كانت (المشقة) غير منضبطة لاختلاف الناس فإن الحكم علّق بمظنة وجودها وهو (السفر)، ولا يقدح في هذا الحكم أن المسافر المترفّه مثلاً لا يجد مشقة، وهكذا.

وكذلك الحال في هذه الأجهزة، فإنها -كما سبق بيانه- من أعظم أسباب انتشار الفساد بأنواعه، فيعلق الحكم بالتحريم عليها -بغض النظر عما تعرض- لأنها مظنة وجود هذه المنكرات، ولا يقدح في هذا الحكم أن فلاناً يستخدم هذه الأجهزة في وجوه الخير -لو سلّم وجوده-.

# الدليل التاسع

أن ما تركه السلف الصالح رضوان الله عليهم في زمنهم مع إمكانه، ووجود المقتضي له، وانتفاء المانع منه، على قسمين:

**القسم الأول**: أن يكون في العبادات وما يقصد به التقرب إلى الله تعالى: فهذا فعله بدعة؛ والقاعدة في ذلك أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله في زمنه وانتفاء المانع ففعله بدعة، والأصل في ما يتقرب به إلى الله تعالى التوقيف[١].

**القسم الثاني**: أن يكون في العادات: فما تركه السلف الصالح منها فتركه خير من فعله مطلقاً؛ لأنهم لم يتركوه -مع إمكانه في زمنهم كما سبق- إلا لأحد ثلاثة أمور:

الأول: أنه مفسدة، أو تغلب عليه المفسدة.

---

[١] مثال ما كان مقتضاه موجوداً في زمنه ولكن وجد مانع: (صلاة التراويح) فإن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ثم تركها إلى أن مات وكان المقتضي لفعلها قائماً ولكن وجد مانع وهو خشيته صلى الله عليه وسلم أن تفرض، وهذا المانع زال بموته، ففعلها بعد موته ليس بدعة. ومثال ما كان مقتضاه غير موجود في عصره صلى الله عليه وسلم ووجد بعده: (جمع القرآن الكريم) فهذا لم يكن المقتضي له موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم فإن القرآن كان ينزل عليه منجّماً بحسب الحوادث، وإنما وجد المقتضي لجمعه في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه لما استحرّ القتل بالقرّاء يوم اليمامة فجمعه رضي الله عنه بموافقة جميع الصحابة.

ومثال ما كان مقتضاه موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يوجد مانع منه: (الأذان للعيدين) فهذا كان المقتضي له قائماً في عصره ولم يوجد مانع من تشريعه ومع ذلك لم يشرعه ففعله بدعة.

انظر تفصيل ذلك مع الأدلة والكلام حول هذه القسم في (الفتاوى) ٢٦/ ١٧٢، ٢٧/ ٤٢٢، (الاقتضاء) ٢/ ٥٩٨، (الاعتصام) للشاطبي ١/ ٤٦٦.

الثاني: أنه يفضي إلى مفسدة.

الثالث: أنه لا خير فيه. فأقل أحوال المتروك في زمنهم هو انعدام الخيرية فيه.

وأدلة هذا القسم كثيرة، وهي جميع الأدلة التي تبين فضلهم على من جاء بعدهم، فقد عدلهم الله سبحانه وتعالى في كتابه، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((خير القرون قرني الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))، وقال -كما في السنن-: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في وصفهم: "كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً"، وغيرها من النصوص.

وقد أجمع أهل السنة على فضيلتهم وتقدمهم في علومهم وأعمالهم وأحوالهم.

فإذا تبين هذا فليعلم أن من أتى بعدهم لا يمكن أن ينفرد بفعل خيرٍ لم يفعلوه -إذا كان في إمكانهم فعله-؛ لأن هذا قدح فيهم بأن يكونوا قد أجمعوا على ترك خيرٍ استدركه من جاء بعدهم، بل إما أن يشركهم في الخير الذي فعلوه، أو ينفرد عنهم بما لا خير فيه -إن لم يكن مفسدة-.

قال شيخ الإسلام رحمه الله[١]: "إن الصحابة خير القرون، وأفضل الخلق بعد الأنبياء، فما ظهر فيمن بعدهم مما يظن أنها فضيلة للمتأخرين ولم تكن فيهم فإنها من الشيطان، وهي نقيصة لا فضيلة؛ سواء كانت من جنس العلوم، أو من جنس العبادات، أو من جنس الخوارق والآيات، أو من جنس السياسة والملك، بل خير الناس بعدهم أتبعهم لهم".

---

[١] الفتاوى: ٢٧/ ٣٩٤.

**فإذا تقرّر ما سبق:**

فاعلم أن ما تعرضه هذه الأجهزة من صور ورسوم وتمثيل ونحوه كان بعضه موجوداً على وقت السلف -كالتصاوير-، أو ممكن الوجود -كالتمثيل والمحاكاة-، ومع ذلك لم يستعملوها في التقرب إلى الله، أو الدعوة إليه، أو التلهي واللعب، ولم ينقل عنهم ذلك، فهذا دليل صريح على أن هذه الأمور أقل أحوالها -إن سلمت من المفاسد- أنها لا خير فيها.

# الدليل العاشر

أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: ((من تشبه بقومٍ فهو منهم))، والتشبه بالكفار في غير ما أتى به الشرع على أقسام[1]:

القسم الأول: أن يعلم المتشبه بهم أن هذا العمل من خصائصهم، فعمله محرم، وقد يكون كفراً بحسب نوع التشبه وما تدل عليه الأدلة.

القسم الثاني: أن لا يعلم المتشبه بهم أنه من عمل الكفار؛ فهذا نوعان أيضاً:

الأول: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام: "وهذا غالب ما تبتلى به العامة، فإنهم قد نشئوا على ذلك وتلقاه الأبناء من الآباء، وأكثرهم لا يعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرّف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول".

الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذاً عنهم، ولكنهم يفعلونه أيضاً، قال الشيخ: "فهذا قد يفوت فيه منفعة المخالفة ... واستحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم من المخالفة".

فإذا تأملت النوع الأول من القسم الثاني لوجدته منطبقاً على عامة ما يعرض في هذه الأجهزة -من تصوير ورسوم متحركة وتمثيل ونحوها- فإنها في الأصل مأخوذة عن الكفار مع نوع تغيير فيها، وإذا جمعت بين هذا الدليل والدليل الذي قبله -وكان قلبك حياً- تبين لك نكارة هذه الأجهزة.

---

[1] هذه الأقسام مأخوذة من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في (الاقتضاء) ١/ ٤٩١ - ٤٩٢، مع بعض التصرف والزيادة.

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (الاقتضاء) ١/ ٨٠: "إن الصراط المستقيم هو (أمور باطنة) في القلب: من اعتقادات، و إرادات، وغير ذلك، و (أمور ظاهرة) من أقوال، وأفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق والسفر والإقامة والركوب وغير ذلك.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ولا بد ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

وقد بعث الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور منها:

أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس فإن اللابس لثياب أهل العلم مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه مقتضياً لذلك إلا أن يمنعه من ذلك مانع.

ومنها أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع" اهـ.

# الدليل الأخير

وبعد هذه الأدلة:

فاعلم -وفقك الله لطاعته- أنك إذا كنت من مستخدمي هذا الأجهزة وقرأت جميع ما سبق ذكره، فأنت بين ثلاثة:

الأول: أن يكون قد تبين لك تحريم هذا الجهاز بما مضى من أدلة، فاحمد الله على هدايته وتوفيقه، وبادر إلى التخلص من هذا المنكر، وسل الله الثبات.

الثاني: أن يكون حالك قبل قراءة هذه الأدلة وبعد قراءتها سواء، ولم يتبين لك هذا التحريم، فأعد النظر مرة بعد مرة، وسل الله التوفيق والهداية، والهج بالدعاء النبوي: (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم).

الثالث: أن تكون هذه الأدلة قد أحدثت عندك بعض التردد، وقويت لديك الشبهة، ولم تقطع بالتحريم، ولم تطمئن للإباحة، فأنت المخاطب بهذا الدليل.

فإذا كان حالك -كما ذكرت - فحكم هذه الأجهزة غير ظاهر لديك، والأمر فيها ملتبس عليك، فهذه شبهة على أقل الأحوال، ومن أصول الدين ترك الشبهات واتقاء ما يخشى ضرره، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باتقاء الشبهات، ففي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)).

واعلم -أخي وفقك الله- أن السلامة يوم القيامة لا يعدلها شيء، وأنك لن تسأل -لو تركت هذا الجهاز- لم تركته، وستسأل عنه إذا أبقيته بعد هذه الأدلة، فأعد للسؤال جواباً، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# ملحق فيه بعض فتاوى أهل العلم في:
# التصوير، والتمثيل، والرسوم الكرتونية الإسلامية![١]

(١) هذه الفتاوى لكبار أهل العلم، وقاريء هذه الرسالة أحد رجلين: الأول: أن يكون طالب علم يميز الأدلة بنفسه، فقد عرضنا له الأدلة بتفاصيلها في السابق. والثاني: عامي، أو طالب علم مقلد، قد يحتج بأن الشيخ فلاناً أو غيره أجاز هذا أو ذاك، فإن كانت الدعوى بالتقليد، فهذه فتاوى الشيخ ابن باز رحمه الله، فليقلده، فإنه أعلم أهل العصر، وليست المسألة في اختيار أقوال أهل العلم بالتشهي، بل بما دل عليه الدليل، والله المستعان.

# فتوى
# رقم ٥٨٠٧ [١]

**س**: قرأت كتابكم في تحريم الصور وأريد أن أسأل بهذا الصدد: فطالما أنكم أفتيتم بتحريم التصوير فإنه يوجد نوع آخر حديث من التصوير وهو ما نشاهده في التلفزيون والفيديو وغيرهما من الأشرطة السينمائية، حيث تكون صورة الشخص كما يقولون حسية، ويحتفظ بها لزمن طويل، فما هو حكم هذا النوع من التصوير؟.

**ج**: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

حكم التصوير يعم ما ذكرت. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)

عضو: عبد الله بن غديان.

عضو: عبد الله بن قعود.

---

[١] فتاوى اللجنة ١/ ٤٦٤.

# فتوى
# رقم ٧٤٥٠ [١]

**س:** كنا فد بدأنا مشروع (مجلة للأطفال المسلمين) باسم (أروى) فنرفق لكم نسخة منها، وجاء من نثق به وبدينه يعترض علينا من جهة رسوم الأشخاص، علماً بأننا تحاشينا في عملنا رسم الأنبياء صلوات الله عليهم والصحابة رضوان الله عليهم، ومع هذا جئنا بخطابنا هذا نستفتيكم بشرعية ما أقدمنا عليه، راجين الرد السريع على رسالتنا.

**ج:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

تصوير ذوات الأرواح مطلقاً حرام ولو كانت صور غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغير صور الصحابة رضي اله عنهم، وليس اتخاذها وسيلة للتشويق والإيضاح مبرراً للترخيص فيها.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)

عضو: عبد الله بن غديان.

عضو: عبد الله بن قعود.

---

[١] فتاوى اللجنة ١/ ٤٦٧.

# فتوى
# رقم ١٦٢٩٥

**س٢**: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتغرافي؟

**ج ٢**: نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتغرافي بالمنع والتحريم لعموم الأدلة.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله تعالى)

عضو: عبد الله بن غديان.

عضو: صالح بن فوزان.

عضو: عبد العزيز آل الشيخ.

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد.

# فتوى

# رقم ١٩٩٣٣

# بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤١٨

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي ... والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٦٣) وتاريخ ٢/ ٩/١٤١٨ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

"ما حكم (مشاهدة) و (شراء) أفلام (الكارتون الإسلامية -الرسوم المتحركة-)، فهي تعرض قصصاً هادفة ونافعة للأطفال؛ مثل حثهم على بر الوالدين والصدق والأمانة وأهمية الصلاة ونحو ذلك، والمراد منها أن تكون (بديلاً) عن جهاز التلفاز الذي عمت به البلوى، والإشكال أنها تعرض صوراً لآدميين وحيوانات مرسومة باليد، فهل تجوز مشاهدتها؟ أفتونا مأجورين".

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا يجوز (بيع) و لا (شراء) و لا (استعمال) أفلام الكرتون؛ لما تشتمل عليه من الصور المحرّمة، وتربية الأطفال تكون بالطرق الشرعية من التعليم والتأديب والأمر بالصلاة والرعاية الكريمة، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله تعالى)

نائب الرئيس: عبد العزيز آل الشيخ.

عضو: صالح بن فوزان.

عضو: بكر بن عبد الله أبو زيد.

# حكم التصوير للوعظ[١]

**س**: ما حكم تصوير تغسيل الميت على شريط فيديو ثم بيعه بحجة أنه من باب التذكير بالموت؟

**ج**: إن كان المقصود تصوير الميت حين التغسيل فذلك لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تصوير ذوات الأرواح، ولعن المصورين وقال: إنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة.

أما إن كان مراد السائل بيان صفة تغسيل الميت، كما شرع الله عز وجل في شريط يوزع أو يباع فلا بأس، كما يسجل تعليم الناس الصلاة وغيرها مما يحتاجه الناس من غير تصوير.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

---

(١) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: (مجلة الدعوة): عدد ١٤٦٦، بتاريخ: ٧/ ٦ / ١٤١٥.

# حكم التمثيل

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

مسألة التمثيل: فأنا لا أنصح بممارسة التمثيل، وإنما على العلماء أن يبينوا للناس أحكام الله ورسوله، أما أن يتقمص المرء شخصية فلان واسم فلان، فيقول: أنا عمر، أو أنا عثمان، أو نحو ذلك؛ فهذا كذب لا يجوز فعله.[١]

وقال أيضاً رحمه الله:

نشرت بعض الصحف المحلية ومنها مجلة اليمامة عن المدعو/ ... أنه نسب إلي أني أقررته على التمثيل. وللإيضاح وبيان الحق. أفيد من يطلع على هذه الكلمة أن قوله هذا كذب لا أساس له من الصحة، والواقع أني نصحته وحذرته من التمثيل وأوضحت له تحريم ذلك، وأنه من الكذب الذي حرمه الله في قوله: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار)) الحديث، وأوضحت له أيضا أن تمثيله للنساء منكر عظيم، ومن الكبائر؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والتشبه بالنساء يكون بالكلام وفي الزي وفي اللباس وفي المشي، وأخبرته أن النصيحة تكون بالكلام لا بالتشبه، ولا بالتمثيل، وقد نصح النبي ﷺ الرجال والنساء ونصحهم أصحابه رضي الله عنهم، وهكذا العلماء والمؤمنون بعدهم ينصحون الرجال والنساء من غير حاجة إلى التمثيل، أو التشبه بالنساء في كلام أو غيره، وللبيان وإيضاح الحق وإبطال الكذب جرى تحريره، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.[٢]

---

(١) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لقاء مع مجلة المجتمع في: ١٠/ ٧/ ١٤١٠، (فتاوى ابن باز) ٥/ ٢٧٢.

(٢) نقلا عن موقع الشيخ رحمه الله:

وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد حفظه الله:

والخلاصة: أن التمثيل: حرفة، وأداء، وتكسبا، وعرضا، ومشاهدة، لا يجوز، لأنه إن كان تمثيلا دينيا فهو بدعي، لوقف العبادات على النص ومورده، ولما علمت من أصله لدى النصارى واليونان. وإن كان غير ذلك فهو لهو محرم، لما فيه من التشبه، ولما رأيته من تفاريق الأدلة، وما يحتوي عليه، ويترتب عنه من الآثار المعارضة لآداب الشريعة، وناموس الترقي، وانحلال ربقة الآداب، وأن ما فيه من عظات، وفضائل مزعومة، فهي ضائعة مغمورة في حلبة تلك الملهيات التي توقظ نائم الأهواء، وتحرك ساكن الشهوات. (١)



http://www.binbaz.org.sa/last_resault.asp?hID=١٥٥

(١) (التمثيل: حقيقته، تاريخه، حكمه) ص ٥٧.

# كشف شبهات

# حسن المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ظهر مبتدع زيدي اسمه (حسن بن فرحان المالكي) أخذ ينفث سمومه بين أهل السنة، وأعانه على ذلك بعض من أضله الله، فقام بجمع ما تفرق من أقوال أهل البدع في كل باب، وضم بعضها إلى بعض، وطرحها بين الناس ثم صاح: هذا هو العلم، وما درى أنه ينادي بنداء الجاهلين، وأن فعله هذا رأس مال المفلسين!.

فكل أحد يستطيع الهدم وإثارة الشبه في كل باب! وإذا كان المالكي ـ بفعله هذا ـ يظن أنه يهدم مذهب أهل السنة (الذين يتستر بتسميتهم حنابلة)، فإن كل مبطلٍ يستطيع فعل ما فعله على أصل دين الإسلام!. فيأخذ بعض المتشابه من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والأئمة ويضرب بعضها ببعض، ويرجف بالعبارات، ويحرف ألفاظاً ونصوصاً، ويقول هذا دينكم.!!

ولا يعد هذا الباب من العلم في شيء، بل هو من أبواب الجهل والضلالة والهوى والزيغ.

واعلم أن المالكي لم يأت بجديد، وكل ما عمله هو السطو على بدعٍ قيلت قبله، ثم ساقها مساقاً واحداً على أنها من بنات أفكار (المحقق المدقق!!) -كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

لذلك فاعلم -وفقك الله- أن كلامي هنا ليس حواراً مع المالكي وزمرته ولا موجهاً إليه، لثلاثة أمور:

**الأول**: أن هذا الرجل قد لج في الضلالة والعماية، فقد خوطب ونصح، ورد عليه أهل العلم بكتب ورسائل معروفة، فما زاده ذلك إلا غياً وضلالاً.

**الثاني**: أن مقام الرجل، ومحله من العلم أقل من أن ينفرد ببدعة، وإنما يجتر بدعاً قيلت قبله ويسوقها – على اختلاف أهلها وتباينهم- حرباً على السنة وأهلها، وكل بدعة من هذه البدع التي اجترها قد رد عليها أهل العلم رحمهم الله كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فلن نأتي بجديد.

**الثالث**: أن أبلغ علاج للمالكي ومن وافقه هو علاج الشافعي رحمه الله لأهل الكلام حيث قال: "حكمي على أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم بين العشائر والقبائل ويقال: هذا جزاء من ترك كتاب الله وأقبل على الكلام"، فأجزم أن هذا العلاج سوف يزيل كثيراً من وساوسهم، فعلى من ولاه الله أمر المسلمين أن يأخذ على يد هذا السفيه وأتباعه ويعزرهم تعزيراً بليغاً؛ فإن تركهم إفساد للدين وتلبيس على المسلمين.

وليعلم الناظر في هذه الرسالة أن المالكي ملأ الدنيا صياحاً و طلب المناظرة مراراً، وطبل له أتباعه، فوافقت عليها وأعلنت له استعدادي للمناظرة على شبكة الإنترنت ولكنه تهرّب بحججٍ واهية، وكرّرت له طلبي للمناظرة ثمان مرات، في كل يومٍ مرة، من يوم الجمعة ١٢/ ٦/ ١٤٢٢ إلى يوم الجمعة ١٩/ ٦ إلا أن الرجل اختفى وكأنه لم يوجد، ثم ظهر في بعد الساعة الواحدة من منتصف ليلة السبت –بعد انتهاء المهلة– ووافق على المناظرة، فوافقت على ذلك مباشرة، ومع بدء الترتيب لها وبعد أقل من يوم اعتذر عنها بحججٍ أوهى من بيت العنكبوت!!.

إذا تبين هذا فاعلم أنني إنما كتبت هذه الرسالة لإخواني من أهل السنة، لتكون عوناً لهم في كشف شبهات هذا الدجال.

وبما أن المالكي لم ينفرد ببدعة، بل جمع من أقوال أهل البدع ما جمع ونشرها بين الناس، فالرد عليه في كل بدعة ساقها سيكون طويلاً مملاً، وقد كفانا العلماء رحمهم الله كثيراً من مؤنة الرد على أهل البدع، لذلك فقد جعلت هذه الرسالة في أربعة فصول:

**الفصل الأول: في أصول مذهب المالكي:**

وبه يتبين مذهبه، و على أي شيء أقام بنيانه وشيد أركانه، ومن أين اجتر بدعه التي لوّح بها في كتبه.

**الفصل الثاني: في أصول تكشف شبهات المالكي في التوحيد والشرك:**

وقد ذكرت فيه أصولاً تعين طالب الحق إن شاء الله على كشف شبهاته التي بثها في كتاب نقض كشف الشبهات حول دعوة التوحيد.

**الفصل الثالث: في أصول تكشف شبهات المالكي في السنة والبدعة:**

وقد ذكرت فيه أصولاً تكشف شبهات المالكي التي بثها في كتابه (قراءة في كتب العقائد) وفي رسائله الأخيرة.

**الفصل الرابع: في أصول تكشف شبهات المالكي في التاريخ والصحابة:**

وقد ذكرت فيه أصولاً تكشف شبهات المالكي التي بثها في كتبه التي عن الصحابة والتاريخ.

وأسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله على نبينا محمد.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**جمادى الآخر ١٤٢٢**

# الفصل الأول
# أصول مذهب المالكي

سبق أن ذكرت أن المالكي أحقر من أن ينفرد ببدعة، بل كل البدع التي جاء بها إنما يسرقها من مبتدعة قبله، لذلك فقد جمع المالكي كثيراً من أصول المبتدعة -على اختلاف فرقهم-، وسوف أسوق فيما يلي بعضاً من أهل البدع والضلالة الذين تأثر بهم المالكي:

## أولاً: مشابهته للزيدية والروافض:

الزيدية مذهبه ودينه الذي تربى عليه، فهو زيدي الأسرة والمنشأ [١]، وتأثره بهم وبالروافض ظاهر جداً في رسائله وكتبه، ومن مظاهر هذا التأثر ما يلي:

**أولاً**: إثارته الكلام حول الصحابة، وسبه لبعضهم، وغضه من قدر أبي بكر وعمر، وإكثاره من الخوض فيما شجر بين الصحابة.

**ثانيـاً**: غلوه في علي رضي الله عنه، حيث لا يكفيه الترضي عنه وذكر مناقبه وحبه، ولا يقنعه تخطئة من قاتله من الصحابة متأولاً، بل لابد من الوقيعة فيهم، ونفي الصحبة عنهم، وإلصاق المعايب بهم، بل وصل به الحال إلى تقرير أن لعن بعضهم ليس بالأمر المستنكر عند العلماء.

---

[١] فالمالكي هذا نسبة إلى (بني مالك) — وهي من منطقة جيزان- بالقرب من الحدود اليمنية، وهذه المنطقة لا يزال قسم منها على مذهب الزيدية —ومنهم حسن هذا -.

**ثالثًا**: انتقاداته للكتب التي ترد على الروافض و تدافع عن الصحابة ككتاب (العواصم) لابن العربي، و (منهاج السنة) لشيخ الإسلام [١٤٦٨].

**رابعـًا**: تسميته أهل السنة (ناصبة)، كجعله شيخ الإسلام ابن تيمية ناصبياً، وقد ذكر أهل العلم أن من صفات الروافض أنهم يسمون أهل السنة نواصب.

**خامسـًا**: أن كلامه في كثير من هذه الأمور مسروق من كتب الروافض والزيدية [١٤٦٩].

**سادسـًا**: عداؤه وحقده على أهل السنة والجماعة وأئمة السلف وأئمة الدعوة النجدية[١٤٧٠].

**ثانيـًا: مشابهته للسبئية:**

فالمالكي أشبه (**عبد الله بن سبأ**) في ثلاث خصال:

---

[١] وكتابه في إنقاذ التاريخ الإسلامي انتقد مجموعة من الكتب منها: خلافة علي، صحابة رسول الله، عقيدة أهل السنة في الصحابة، أثر التشيع على الرواية التاريخية، تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة، عبد الله بن سبأ، ولعلك – أخي الكريم – رأيت أن الجامع بين هذه الكتب هو الكلام حول الصحابة والشيعة !!!.

[١٤٦٩] وانظر تفصيل سرقاته من أهل البدع في كتاب الشيخ سليمان الخراشي وفقه الله (سرقات حسن المالكي) فقد أجاد وأفاد جزاه الله خيرا.

[١٤٧٠] وهذا ظاهر جداً في كتابيه (قراءة في كتب العقائد)، و (نقض كشف الشبهات).

**الأولى**: أن (عبد الله بن سبأ) يهودي دخل دين الإسلام لإفساده كما دخل (بولص) دين النصرانية لإفسادها، و (المالكي) زيدي دخل مذهب أهل السنة لإفساده، فهو بحق (**بولص أهل السنة**).

**الثانية**: أن (عبد الله بن سبأ) جعل التشيع لآل البيت ستاراً له في الإفساد، و (المالكي) كذلك.

**الثالثة**: أن (عبد الله بن سبأ) تدرج في إفساده الدين، فقد أظهر أول أمره النسك والدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم لم يزل يلقي الشبه في قلوب العامة حتى جمع حوله بعض الجهال، ثم سعى في قتل عثمان رضي الله عنه، وحصلت الفتن بعد قتله بسببه، ثم ادعى أن علياً رضي الله عنه هو الوصي، ثم ادعى فيه الألوهية.

و (حسن المالكي) أظهر في أول أمره السنة والحرص على دروس أهل السنة كالشيخ ابن باز رحمه الله وغيره، والحرص على منهج المحدثين، ثم لم يزل يلقي بعض الشبه في مجالسه وفي صفحات الجرايد، حتى جمع حوله بعض أهل الأهواء، ثم صرّح في مجالسه وبعض محاضراته في أماكن مشبوهة بسب معاوية وإخراج مسلمة الفتح من الصحابة، ثم تدرج به الأمر إلى أن كشر عن أنيابه، وأظهر ما في نفسه من حقد على أهل السنة والجماعة في كلامه على كتب عقائد أهل السنة، وعلى الصحيحين وغيرها.(١)

### ثالثـًا: مشابهته للمنافقين:

فقد أخذ منهم خصلتين أيضاً:

---

(١) ولعل هذا الشبه القوي بين المالكي وابن سبأ هو الذي جعله يقول: إن ابن سبأ أسطورة!!، وانظر في الرد عليه كتاب الشيخ سليمان العودة (الإنقاذ من دعاوى الإنقاذ!).

**الأولى**: أنه إذا حدث كذب:

والأمثلة على كذبه كثيرة، منها:

١- أنه قال في كتابه (قراءة في كتب العقائد) إنه سني سلفي حنبلي!! مراراً، وكذب في ذلك، فهو على أحسن أحواله زيدي من غلاتهم.

٢- أنه ادعى في كتابه (قراءة في كتب العقائد) أنه يتكلم على عقيدة غلاة الحنابلة، وإنما يتكلم في حقيقة الأمر على مذهب أهل السنة والجماعة، فقد ساق في كتابه هذا كلاماً لرجالٍ – لم يسمهم – هم من أئمة السنة قبل أن يخلق الإمام أحمد، وقبل أن يوجد الحنابلة، منهم: عبد الله بن المبارك، والأوزاعي، ومالك، وحماد بن سلمة، وسفيان بن الثوري، وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويزيد بن هارون، وغيرهم من أئمة السنة رحمهم الله. حيث ساق أقوالهم وكأنها من أقوال (عبد الله بن أحمد) في كتاب (السنة)، وأقوالهم هذه رواها غير عبد الله بن أحمد كالبخاري في (خلق أفعال العباد) و الخطيب في (تاريخه) والدارمي في ردوده وغيرهم. [١]

٣- أنه ادعى أن الشيخ عبد الله السعد يصحّح أحاديث ضعيفة وموضوعة في العقيدة، وأقسم بالله أنه أول من يعلم كذب هذه الدعوى.

---

[١] وكتابه هذا (قراءة في كتب العقائد) من أكثر الكتب التي رأيتها كذباً وتحريفاً وبهتاناً، ولو جمعت ما ذكره من الأكاذيب والافتراءات لطال المقام، وقد جمع أحد طلبة العلم أكاذيبه وافتراءاته في كتابه ذلك في كتاب سيخرج قريباً إن شاء الله تعالى.

٤- أنه ردّد مراراً في (شبكة الإنترنت) وفي مقابلات صحفية أنه يطلب المناظرة من كل من يعارضه، وكذب في ذلك، لأن كاتب هذه السطور طلبها منه فتهرّب ورفض بحججٍ واهيةٍ[١٤٧١].

وأكاذيبه كثيرة جداً، وهذه أمثلة فقط!.

**الثانية**: أنه إذا خاصم فجر:

والأمثلة على ذلك ظاهرة في ردوده على من أصدروا فتاوى في التحذير منه، فقد تكلم على الشيخ حمود الشعيبي والشيخ علي الخضير والشيخ عبدالله السعد – حفظهم الله – ووصفهم بأنهم من غلاة الغلاة، وأنهم تكفيريون حرورية، وهابية، متعصبون.

## رابعـًا: مشابهته للسوفسطائية:

وهم فرق؛ منها فرقة (**اللا أدرية**) وهم الذين يقولون: لا نعرف شيئاً من ثبوت الموجودات ولا انتفائها، بل نحن متوقفون في ذلك؛ لأننا سبرنا المذاهب فوجدنا أهل كل مذهب يدعون العلم بصحة مذهبهم وبطلان المذهب الآخر.

ومن يقرأ كلام المالكي في الشرعيات –خصوصاً المتأخر منه– يجده مشابهاً لهذه الفرقة –وإن كان كلامهم في العقليات–، فهو يقول: إنه سبر المذاهب كلها ووجد كل فرقة تدعي أن الحق معها وأن الأخرى ضالة لذلك فهو لا يجزم بأن هذه الفرقة على الحق والأخرى باطلة، ومن يرى طريقته في الجدال لرد الحق يعلم مدى شبهه بفرقة (اللاأدرية)!!.

---

[١٤٧١] وقد سبق التنبيه إلى هذه المناظرة في المقدمة.

وقد أحسن ابن بدران رحمه الله تعالى في وصفه علاج هذه الفرقة حيث قال [١]:

"ومن يناظرهم يبقى في حيرة من أمره لأنهم ينكرون حقيقة الدليل ومقدماته وسائر الأشياء، فلا يقطعهم إلا الضرب حتى يجدوا ألمه، والإلقاء في النار حتى يقال لهم ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾".

## خامسًا: مشابهته للمعتزلة و الجهمية:

ولا غرابة في هذا؛ فأصول الزيدية هي أصول المعتزلة في أبواب القدر والأسماء والصفات[٢] ونحو ذلك، فقد جاء من منبته فلا عجب!!، وقد وافقهم في خصال منها:

**الأولى**: كلامه في الأسماء والصفات بنحو كلام الجهمية في كتابه (قراءة في كتب العقائد).

---

[١] حاشيته على (الروضة ١/٢٤٧).

[٢] لذلك تجده في كتابه في العقائد ذكر أن ملوك بني أمية جبرية – إلا يزيد بن الوليد –، وهذا نفسه كلام المعتزلة فإن يزيد بن الوليد يجعلونه من القدرية في (طبقات المعتزلة)، والقدرية يسمون أهل السنة جبرية.

وكذلك في كتابه ذلك أثنى على عمر بن عبد العزيز في الدولة الأموية، وعلى المأمون – فقط – في الدولة العباسية، ومن المعلوم أن المأمون تميز عن غيره من خلفاء بني العباس بأمرين هما: الاعتزال والتشيع !!.

**الثانية**: وصفه أهل السنة بأنهم مجسمة ومشبهة[١]، ومن صفات الجهمية وصفهم لأهل السنة والجماعة بأنهم (مشبهة أو مجسمة أو حشوية).

**الثالثة**: حقده على أئمة السنة كالإمام أحمد وابنه عبد الله والبربهاري وشيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم الذين ألجموا الجهمية وكبتوهم.

**الرابعة**: تعظيمه لأئمة الجهمية والقدرية كالجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري، وتكذيبه لما ينسب إليهم ولو كان الناقل ممن أجمع على عدالته وأمانته.

## سادسًا: مشابهته لأهل الكلام:

وقد أشبههم في خصلتين:

**الأولى**: نهمته في التشكيك، فتجده يشكك دائماً في المسلمات والثوابت، ويورد الشبه في كثير من المسائل في التوحيد والإيمان والصحابة وأقوال السلف وصحة الأحاديث ومجريات التاريخ وغير ذلك، فلا يخرج له كتاب أو رسالة إلا في الهدم و التشكيك، وهذه من صفات المتكلمين الذين ذمهم السلف رحمهم الله.

---

[١] والعجيب أنه ببغاء يهرف بما لا يعرف، فهو يقول عن حديث (خلق الله الملائكة من نور الذراعين والصدر ) إنه تجسيم، وأين التجسيم في ذلك؟! إن كان ذكر الذراعين والصدر تجسيماً فذكر اليدين والعين والوجه والساق والقدم والأصابع وغيرها من الثابت في النصوص تجسيم !! وعليه فكتاب الله كتاب تجسيم –كما نطق به بعض سلفه من الجهمية –. وإنما التجسيم – على فرض صحة العبارة – عندما يقال يد كيد أو وجه كوجه. والكلام على مثل هذه الأحاديث يكون في إثبات الصحة أو الضعف، لا في هرائه بما لا يفهمه!!.

**الثانية**: أن رأس ماله من العلم هو الاعتراض، والقدح في الأدلة، والجدل المذموم، وإيراد الشبه، وهذا رأس مال المتكلمين، وهو ليس من العلم في شيء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله –عن المتكلمين– [١]: "أنك تجدهم أعظم الناس شكاً واضطراباً وأضعف الناس علماً ويقيناً، وهذا أمر يجدونه في أنفسهم ويشهده الناس منهم وشواهد ذلك أعظم من أن تذكر هنا. وإنما فضيلة أحدهم باقتداره على الاعتراض والقدح والجدل ومن المعلوم: أن الاعتراض والقدح ليس بعلم ولا فيه منفعة، وأحسن أحوال صاحبه: أن يكون بمنزلة العامي وإنما العلم في جواب السؤال. ولهذا تجد غالب حججهم تتكافأ إذ كل منهم يقدح في أدلة الآخر".

## سابعًا: مشابهته للقبوريين:

ويظهر هذا جلياً في كتابه (**نقض كشف الشبهات**) حيث أعاد ما قاله أسلافه من علماء القبوريين كابن جرجيس والزهاوي ودحلان ونحوهم، في الدفاع عن المشركين و عباد القبور، ورمي أهل التوحيد بالغلو ومذهب الخوارج والتكفير بغير حق، فأشبه القبوريين في أمور كثيرة منها:

**الأول**: أنه لا يفرق بين التوحيد والشرك.

**الثاني**: أنه لا يفرق بين توحيد الربوبية والألوهية.

**الثالث**: رميه أئمة الدعوة بأنهم خوارج لتكفيرهم عباد القبور.

**الرابع**: جعله عباد القبور من المؤمنين.

---

[١] الفتاوى (٤/٢٧).

**الخامس**: جعله طلب الشفاعة من القبر – من الأمور الجزئية اليسيرة –.

### ثامنًا: مشابهته للمرجئة:

فهو يشبه غلاة المرجئة (**الكرامية**) الذين يقولون بأن الإيمان هو القول فقط، فمن نطق بالشهادة فهو مؤمن عندهم.

وتقريرات المالكي في كتابيه (قراءة في كتب العقائد) و (نقض كشف الشبهات) جارية على هذا القول، حيث يرد تكفير سلفنا من أهل السنة رحمهم الله تعالى لسلفه من أهل البدعة والضلالة بأن سلفه (الجهم والجعد وغيلان ونحوهم) مؤمنون ينطقون الشهادة!!.

ويرد على تكفير أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله لعباد القبور بنحو هذا أيضاً!!.

### تاسعًا: مشابهته لليهود:

وهو أنهم قومٌ بهت:

كما ثبت في الصحيح عندما أسلم عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إن اليهود قومٌ بهت، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي. فجاءت اليهود، فقال النبي ﷺ: أيّ رجل عبد الله بن سلام؟. قالوا: خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا. فقال النبي ﷺ: أرأيتم إن أسلم؟. قالوا: أعاذه الله من ذلك. فأعاد عليهم، فقالوا مثل ذلك، فخرج إليهم عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. قالوا: شرنا وابن شرنا، وتنقصوه.

وطريقة المالكي مع موافقيه ومخالفيه هي طريقة اليهود في هذا، وهي منه على وجهين:

**الوجه الأول**: كلامه على النوع وإن اختلف الشخص:

فمن وافقه على بدعته مدحه ولو كان مبتدعاً، ومن خالف بدعته سبه ولو كان سنياً، ومثال ذلك:

أن الشيعي العلوي الصوفي (محمد بن عقيل الحضرمي ) لما ألف كتابين في شتم معاوية –رضي الله عنه وأخزى مبغضيه– وصفه هذا (المحقق المالكي) بأنه (عالم سني)[١].

ولما خالفه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا، وصفه بأنه ناصبي!!.[١]

**الوجه الثاني**: كلامه على الشخص الواحد:

فهو يتكلم في الشخص الواحد أحياناً كما تكلم اليهود في عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فإذا وافقه أو سكت عليه مدحه، وإذا خالف بدعته أو تكلم فيه سبه:

ومن أمثلة ذلك موقفه من الشيخ عبد الله السعد – وفقه الله –، فإن المالكي أثنى عليه ومدحه في مجالس، ومدحه على صفحات الجرايد، ثم بعد أن أصدر الشيخ عبد الله فتواه في المالكي وصفه بأنه تكفيري من غلاة الوهابية، واتهمه بتصحيح الأحاديث الموضوعة في سبيل نصرة الغلو الحنبلي..

## عاشراً: مشابهته للمستشرقين:

وقد أشبههم في خصال منها:

---

[١] (مذكرته في الصحابة) ص ٥١.

[١] (مذكرته عن الصحابة) ص ٧٤، وانظر الرد عليه في كتاب الشيخ سليمان الخراشي – وفقه الله – (ابن تيمية لم يكن ناصبيا).

**الأولى**: أن كثيراً من المستشرقين سعوا في بحوثهم إلى زعزعة الثقة بالعقيدة الإسلامية الصحيحة بإيراد الشبهات، وبحوث المالكي في الصحابة وكتب العقائد والردود على أئمة الدعوة وغيرها هذا مؤداها.

**الثانية**: أن كثيراً من المستشرقين شككوا في روايات كتب الصحاح والسنن، وهذه نظرية ينشرها المالكي، وصرّح بأن الصحيحين فيهما دس وكذب!!.

**الثالثة**: أن جملة من المستشرقين ذكروا أن كثيراً من الأحاديث الصحيحة والاختلافات العقدية إنما هي من نتاج الصراعات السياسة، وهذا ما يدندن عليه المالكي خصوصاً في كتابه (قراءة في كتب العقائد).

**الرابعة**: أن كثيراً من المستشرقين رموا رجال القرون المفضلة بالكذب في الحديث، وهذه مرحلة لم يبق على المالكي إلا اليسير جداً ويصلها، لأنه وصف رجال القرون المفضلة بالظلم والهوى واتباع أهواء السلاطين، وهذا مؤداه – في الحقيقة – إلى تكذيبهم في نقلهم!!.

**وبعد هذا:**

فالرد على الشبه التي أثارها إنما يكون بمعرفة أقوال أسياده المبتدعة أصحاب هذه الشبه الأصليين، ثم الرجوع إلى ردود أهل العلم عليهم:

١- فكلامه على الصحابة والفتن التي جرت بينهم أصله مأخوذ من كتب الروافض والزيدية ونحوهم، وقد رد عليهم العلماء في كتب كثيرة منها (العواصم) لابن العربي و (المنهاج) لشيخ الإسلام وغيرها ومن أفضل ما ألف في هذا الباب في وقتنا كتاب (تحقيق مواقف الصحابة من الفتنة) للشيخ محمد أمحزون جزاه الله خيراً.

٢- وكلامه على الأسماء والصفات أصله مأخوذ من كتب الجهمية -على اختلاف فرقهم-، وقد رد عليهم العلماء أيضاً في كتب كثيرة، ولعل أعظم هذه الكتب وأهمها كتب شيخ الإسلام (درء التعارض) و (نقض التأسيس) و غيرها.

٣- وكلامه في كتب أئمة الدعوة ووصفهم بالتكفير وقتال المسلمين والغلو إنما أخذه من كتب علماء القبورية كابن جرجيس وغيره، وقد رد عليهم العلماء كالشيخ عبد الرحمن بن حسن وابنه عبد اللطيف والألوسي وغيرهم.

٤- وكلامه في أئمة السلف وقدحه فيهم ووصفه لهم بالظلم والاعتداء والافتراء إنما أخذه من كتب الكوثري وأمثاله، وقد رد عليه المعلمي رحمه الله في (التنكيل).

٥- وكلامه على أحاديث الصحيحين وتشكيكه في صحتها مأخوذ من المستشرقين، وقد رد عليهم كثير من المعاصرين.

وهكذا غيرها من البدع التي تلقفها ونشرها، فهو ببغاء يردد ما ردده السابقون من أهل البدع، إلا أن السابقين يتميزون عنه بأنهم يعرفون على أي مذهب هم، وإن كان مذهبهم باطلاً، أما هذا الرجل فهو كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران، لا يدري ماذا يعتقد، ولا إلى أي فرقة ينتمي، ولا بأي برهان يحتج، يؤصل اليوم ما ينقضه غداً، رأس ماله معاول هدم، وإيحاء شياطين، وزخرف قول.

وبالنظر إلى هذا وأمثاله من شياطين الإنس يعرف المسلم عظيم نعمة الله عليه، فلله الحمد والمنة:

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم فـالقلب بين أصـــابع الرحمن

# الفصل الثاني
# في أصول تكشف شبهات المـالكي في التوحيد والشرك

سبق أن ذكرت أن المالكي أحقر من أن ينفرد ببدعة، وأنه إنما (اجتر) بدعاً قيلت قبله، فكل رد من أهل العلم على تلك البدع هو في حقيقته رد عليه وعلى أمثاله من السرّاق.

ومن ضمن البدع التي اجترها ممن قبله بدع القبوريين وجهالاتهم في الرد على أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى في تكفيرهم عباد القبور.

وفي هذا الفصل سأذكر أربعة أصول تكشف شبهاته إن شاء الله تعالى.

# الأصل الأول

## أن توحيد العبادة هو أساس دعوة الرسل وهو أصل الأعمال

فأساس الدين وأصله وبدايته ومنتهاه هو توحيد الله بأفعال العباد، فيوحد الله سبحانه ولا يشرك به شيئاً بالدعاء والذبح والنذر والاستعانة والاستعاذة وغيرها من العبادات، وقد جاءت دعوة الرسل كلهم بهذا، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، وقال تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، وقال تعالى عن هود عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، وقال تعالى عن صالح عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، وقال عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾، وقال تعالى عن شعيب عليه السلام: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾، وقال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل)).

وفي الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: ((إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل)).

وفي الصحيح عن أبي مالك عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله)).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

فظهر من هذه النصوص أن أصل دعوة رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم هو توحيد الله سبحانه وتعالى، وإخلاص العبادة له وحده، فلا يشرك معه غيره، فلا يكون أحد متبعاً الرسل إلا بتحقيق هذا التوحيد.

# الأصل الثاني

# أن الإيمان بتوحيد الربوبية لا ينفي الشرك

اعلم أن الإيمان بأن الله هو الخالق الرازق المدبر وأنه هو الضار النافع -وهو توحيد الربوبية- لا ينفي الشرك، ولا يكفي في الدخول في الإسلام، بل لا بد من توحيد الله بالعبادة (وهو توحيده بأفعال العباد كالدعاء والذبح والنذر وغيرها من العبادات -كما سبق ذكره في الأصل الأول-).

والدليل على ذلك أن عامة المشركين كانوا يؤمنون بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام، ولم يخرجهم من كونهم مشركين، وهذا أمر معلوم بالتواتر.

والأدلة على ذلك كثيرة من النصوص الشرعية، والتاريخ:

**فمن النصوص:**

وردت آيات كثيرة في إقرار المشركين بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق الرازق المدبر، وهي على أقسام:

**القسم الأول:**

**أن الله سبحانه أخبر أنهم لو سئلوا عن الربوبية لأقروا بها:**

كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾.

**القسم الثاني:**

**أن الله سبحانه ذكر عنهم بعض عباداتهم لله التي يشركون معه فيها غيره:**

كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾.

قال ابن عباس -في تفسيرها -: من إيمانهم إذا قيل لهم من خلق السماء؟ ومن خلق الأرض؟ ومن خلق الجبال؟ قالوا: الله، وهم مشركون.

وكقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾.

## القسم الثالث:

## أن الله سبحانه ذكر عنهم أنهم يخلصون العبادة له أحيانـًا:

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْأِنْسَانُ كَفُوراً﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْأِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ، ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾.

وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيباً إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَاداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾.

فإذا تأملت في النصوص السابقة تبين لك – بالضرورة – أن المشركين كانوا يؤمنون بوجود الله سبحانه ويقرون بربوبيته وأنه الخالق الرازق، وكانوا يعبدونه، ولكنهم كانوا لا يخلصون العبادة له وحده بل يشركون معه غيره، فلم يخرجهم هذا من الشرك، ولم ينجهم من العذاب.

## وأما من التاريخ:

فقد تواتر في كتب السير والأدب والشعر والقصص وغيرها عن العرب في جاهليتهم إقرارهم بربوبية الله سبحانه، وأنهم كانوا يتعبدون له –على شركهم –، وكانوا يحجون بيته العتيق، و يحرمون الأشهر الحرم، ويعظمون البيت، ويقسمون بالله، ومن تلبيتهم في حجهم قولهم (لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)، وقصة عبد المطلب مشهورة لما قابل أبرهة لما أراد أن يهدم البيت فقال له "أنا رب الإبل، وللبيت رب يحميه"، وهذا أمر مشهور جداً لا ينكره إلا جاهل.

ومن المذكور في أشعار الجاهليين:

قول زهير بن أبي سلمى في معلقته:

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ... ليخفى، ومهما يكتم الله يعلم

وقول عبيد بن الأبرص في معلقته:

من يسأل الناس يحرموه ... وسائل الله لا يخيب

وقال أوس بن حجر:

وباللات والعزى ومن دان دينها وبـــــــالله إن الله منهن أكبر

وقال عنتر بن شداد:

يا عبـل أين من المنيـة مهربي إن كان ربي في السـماء قضـاها

وقال حاتم الطائي:

سقى الله رب الناس سحاً وديمة جنوب السراة من مآب إلى زغر

وقال خداش بن زهير العامري:

رأيــت الله أكبر كــل شــــيء محــاولــة وأكــثـرهــم جــنــودا

وقال النابغة الذبياني:

حلفت فلم أترك لنفســــك ريبة وليس وراء الله للمرء مـذهـب(١)

وأخبارهم وأشعارهم كثيرة، وفيما سبق كفاية لمن طلب الحق.

(١) بهذا التقرير يتبين لك جهل المالكي الفاضح الذي زعم في (نقضه الخبيث على كشف الشبهات) أن مشركي قريش لم يكونوا يؤمنون بربوبية الله سبحانه، مع ورود ذلك وتواتره في الكتاب والسنة وأشعار العرب وقصصهم، ولكن كما قال الشاعر:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت من يداويها

فتبين لك مما سبق أن مشركي مكة الذين بعث إليهم النبي ﷺ كانوا يقرون بأن الله سبحانه هو ربهم وخالقهم ورازقهم، ولكن ذلك لم يدخلهم الإسلام، بل كان لا بد من إفراده بتوحيد العبادة وهو الأصل الأول.

# الأصل الثالث
# أن التوحيد إذا انتقض بطلت جميع الأعمال ولو كثرت

اعلم أنه لا ينفع العبد صلاة ولا صيام ولا زكاة ولا حج ولا صلة ولا غيرها من الأعمال إذا فسد توحيده وانتقض بالشرك أو غيره من نواقضه، كما أنه لا ينتفع المصلي بصلاته وخشوعه وطول ركوعه وسجوده وقراءته إذا انتقض وضوؤه ولو بمثل رأس الإبرة من البول!!.

**والأدلة على ذلك كثيرة منها:**

قوله تعالى عن أعمال الكفار: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾.

فإن قال قائل: ولكن هذا في الكفار الأصليين.

قيل: بل ذكر الله سبحانه ما هو أبلغ من ذلك، فقد ذكر عن أنبيائه عليهم السلام وهم أفضل الخلق وأكرمهم وأعظمهم أعمالاً أنهم لو أشركوا لحبطت أعمالهم:

فإن الله سبحانه لما ذكر الأنبياء (نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا ويحيى وإلياس وداود وسليمان و أيوب ويوسف وهارون واليسع ويونس ولوطاً) عليهم السلام قال: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

بل وقال تعالى عن سيد ولد آدم ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

فإذا كان الأنبياء وهم معصومون من الشرك ذكر الله ذلك عنهم، فغيرهم من باب أولى.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟. قال: ((لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)) [١].

إذا تبين لك هذا، فاعلم أن الرجل إذا كان يصلي ويصوم ويزكي ويحج ويعتمر ويجاهد ويصل الرحم ويفعل الخير ولكنه يصرف بعض عباداته للأولياء أو الأنبياء أو القبور أو الأشجار أو الأحجار من دعاء — يسميه توسلاً — أو ذبح أو نذر أو غيره فهو مشرك لا ينفعه هذا العمل كما لم ينفع سلفه من المشركين، و إن مات على ذلك فهو ممن قال الله فيهم ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾، فإن الله سبحانه لا يغفر هذا الشرك أبداً كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾.[٢]

---

[١] المقصود بقول النبيﷺهنا هو التنبيه إلى أنه لم يخلص العبادة لله سبحانه وتعالى، لأن الكافر لو قال هذه الكلمة (رب اغفر لي خطيئ يوم الدين) - فقط - لم يخرج من الشرك بإجماع السنة والزيدية والروافض والخوارج والمعتزلة وغيرهم، لأنه لا بد أن يأتي بالشهادتين، فتبين أن المراد من ذكر هذه الكلمة هو التنبيه إلى أصل العبادة.

[٢] إذا فهمت هذا الأصل تبين لك جهل المالكي الذي دافع عن عباد القبور بأنهم يصلون ويصومون إلى آخر هرائه، و يقال له أيضاً: ما تقول في رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويؤدي الأركان وغيرها، ولكنه يسب الله والرسول ويطأ المصحف ؟!.

إن قلت: هو مؤمن فقد خرجت عن إجماع المسلمين كلهم –حتى سلفك من الجهمية والزيدية والمعتزلة– فإنهم يقولون إن فعله هذا كفر.

وإن قلت: هذا كفر، قلنا: فلم لم تنظر إلى نطقه بالشهادة وقيامه ببقية الأركان؟؟!!.

إن قلت: لأنه أتى ناقضاً من نواقض الإسلام. قلنا: وكذلك من صرف عبادة لغير الله ولا فرق.

# الأصل الرابع
# أن التوحيد ينتقض بناقض واحد فأكثر

اعلم أن التوحيد ينتقض بناقض واحد فأكثر من نواقض الإسلام؛ كالشرك مثلاً، أو إنكار النبوة، أو الاستهزاء بالدين، أو جحد البعث ونحو ذلك، فمن أشرك فقد انتقض توحيده، ومن أنكر النبوة أو شيئاً منها فقد انتقض توحيده، ومن أنكر المعاد فقد انتقض توحيده، ومن سب الله أو رسوله أو دينه فقد انتقض توحيده وهكذا، و ذلك كما أن الطهارة تنتقض بناقض واحدٍ من نواقضها كبول أو غائط أو ريح أو غيره، وكما أن الصيام يبطل بناقض واحد كالأكل أو الشرب أو الجماع، فيكفي لنقض الأصل ناقض واحد من نواقضه.

ويدل على هذا إجماع المسلمين –على اختلاف فرقهم من أهل السنة والأشعرية والخوارج والمعتزلة والزيدية وغيرهم – في أن من صدر عنه ما ينقض الإسلام فإنه يرتد بذلك ولا يلزم أن يجتمع فيه عدد من النواقض حتى يحكم عليه بالكفر، وهذا ما يقرره العلماء في كتب الفقه في أبواب حكم المرتد.

فإذا فهمت هذا الأصل تبين لك جهل من يقول: إن شرك العرب ليس فقط بسبب اتخاذ الوسطاء بينهم وبين الله، بل هم مع ذلك ينكرون النبوة والبعث!![١].

---

[١] قاله المالكي في (نقضه الخبيث)، حيث ردّ على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى الذي قرّر أن كفار قريش كانوا يؤمنون بأن الله هو الخالق الرازق المحيي المميت ومع ذلك لم ينفعهم لأنهم أشركوا في العبادة وجعلوا بينهم وبين الله وسائط.

فردّ هذا الأحمق بقوله: إن كفار مكة كانوا ينكرون البعث أيضاً ويكذبون النبي ﷺ !!. فعلى قياسه لا يكفر المسلم حتى يجتمع فيه كفر قريش كله من عبادة الأصنام وإنكار البعث والنبوة !!!!.

فإن هذا القول من أفسد الأقوال وأبطلها؛ إذ يلزم عليه أن لا يحكم بالردة على أحد حتى يجمع ما عند الكفار من نواقض، فيشرك وينكر البعث والنبوة، وهذا باطل بالإجماع، فإن هناك من يقر بالبعث ممن بعث فيهم الرسول ﷺ كأمية بن أبي الصلت واليهود، وهناك من كفره باتخاذ الوسائط بينهم وبين الله وهؤلاء هم عامة الكفار الذين بعث إليهم الرسل، فلو أخلص أحد العبادة لله ولكنه أنكر البعث كفر، ولو أقر بالبعث وأنكر النبوة كفر، ولو أقر بالنبوة والبعث وأشرك في العبادة كفر، وهذا أمر ظاهر ولله الحمد.

---

ومقتضى كلامه أن مشركي قريش لو أقروا بالنبوة والبعث فإنهم يدخلون بذلك في الإسلام وإن لم يتركوا عبادة الأوثان واتخاذها وسائط وشفعاء.

# الفصل الثالث

# في أصول تكشف شبهات المالكي في السنة والبدعة

من بدع المالكي وشبهاته التي نشرها في كتابه (قراءة في كتب العقائد) وغيره الدفاع عن أهل البدع والضلالات، ورمي أئمة أهل السنة والجماعة بالظلم واتباع أهواء السلاطين والافتراء على الخصوم وغير ذلك، والتحذير من كتب عقائد أهل السنة والجماعة ككتاب (السنة) لعبد الله بن أحمد و (السنة) للخلال و غيرهما، والزعم بأن الخلاف بين الفرق الإسلامية خلاف محتمل لا يقتضي تبديعاً ولا تفسيقاً ولا تكفيراً.

وفي هذا الفصل سأذكر اثني عشر أصلاً تكشف شبهاته في هذه المسائل.

# الأصل الأول

# أن أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية

وسوف أذكر ها هنا أربع مقدمات:

**المقدمة الأولى**: إثبات تفرق الأمة وتغييرهم سنة الرسول ﷺ.

**المقدمة الثانية**: إثبات أن هذا التفرق مذموم.

**والمقدمة الثالثة**: إثبات أن الرسول ﷺ قد بين الفرقة الناجية.

**والمقدمة الرابعة**: إثبات أن هذه الفرقة باقية في جميع الأعصار.

## المقدمة الأولى: إثبات تفرق الأمة وتغييرهم سنة الرسول ﷺ.

والدليل على حصول هذا التفرق من الشرع والواقع:

### أما من الشرع:

فقد قال الله تعالى عن أهل الكتاب: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وقال تعالى عنهم: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾.

وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

وقال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

والآيات التي تثبت تفرق أهل الكتاب وتفرقهم من بعد ما جاءتهم البينات وتذمهم على ذلك كثيرة جداً.

وقد ورد في السنة عدد من الأحاديث التي تثبت أن هذه الأمة ستسلك مسلك أهل الكتاب؛ منها:

ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم)). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟. قال: ((فمن؟.)).

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺقال: ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع)). فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم. فقال: ((ومن الناس إلا أولئك؟.)).

وقد جاء في السنة أيضاً التصريح بتفرق هذه الأمة واختلافها بعده، ومن ذلك:

ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺقال: ((ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم: ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقاً، سحقاً)).

وفي الصحيحين نحوه هذا اللفظ أيضاً من حديث أنس وأبي سعيد وغيرهما رضي الله عنهم.

وفي السنن عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول اللهﷺصلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: ((أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم

عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)).

وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة عن النبيﷺقال: ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)). وصححه الترمذي، وروي من حديث ابن عمرو بن العاص ((كلهم في النار إلا ملة واحدة)) قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((ما أنا عليه وأصحابي)). رواه الترمذي وحسنه.

وغير ذلك من النصوص.

## وأما الواقع:

فيدل عليه ما نراه من تفرق هذه الأمة، والعيان يغني عن البرهان، فقد تفرقت الأمة إلى أشاعرة وماتريدية وزيدية وإباضية ورافضة ونصيرية وإسماعيلية ودروز وبهائية وقاديانية وغيرها من الفرق.

## والمقدمة الثانية: إثبات أن هذا التفرق مذموم:

فقد سبق ذكر الآيات التي تحذر من التفرق والاختلاف في الدين:

كقوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وسبق في حديث العرباض حثهم على ترك الاختلاف والتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وحديث السبعين فرقة وفيها أخبر أنهم كلهم في النار إلا واحدة.

وسيأتي مزيد من الأدلة إن شاء الله تعالى في المقدمة الثالثة وفي الأصل الثاني.

## المقدمة الثالثة: إثبات أن الرسول ﷺ قد بين الفرقة الناجية وأنها أهل السنة والجماعة:

والدليل على ذلك من العقل واللغة والشرع:

### أما من العقل:

فمن ثلاثة وجوه:

**الأول**: أنه لا يمكن أن يبين الله سبحانه لنا أمور الدنيا كالفرائض والمواريث ولا يبين لنا الحق فيما نعتقده ونؤمن به، حتى يقال: إننا لا ندري أين الحق في هذا الاختلاف والتفرق لأن كل فرقة تدعي أن الحق معها وأن من خالفها فهو ضال، لا شك أن هذا من باب سوء الظن برب العالمين وأنه لم يتم نعمته علينا.

**الثاني**: أن النبيﷺ وصحابته هم الذين خوطبوا بالوحي، وهم الذين مدحهم الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة، ووعدهم الله بالحسنى، وهم الذين نشروا الإسلام، ورووا السنن، فعلم أن الحق معهم، وأن من اتبعهم واهتدى بهديهم فهو على طريقهم وصراطهم لم يفرّق دينه ويفارق الجماعة، وهؤلاء هم أهل السنة والجماعة.

**الثالث**: أنه لا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو أمر اتفق عليه الصحابة والتابعون وخالفه أهل السنة والجماعة، بينما لا تجد فرقة من أهل البدع إلا وخالفت نصوصاً وأصولاً.

**وأما من اللغة:**

فلفظ: (الفرقة) و (التفرق) إنما يأتي بعد (اجتماع)، فلا يقال: فارق فلان فلاناً إلا إذا كانا مجتمعين ثم تفارقا.

ومن المعلوم أن أول الفرقة حصلت بعد الفتنة في عصر الصحابة رضي الله عنهم، فمن أراد الحق وتجنب الفرقة بقي على ما كان عليه المسلمون قبل حصول الافتراق، وهذا ليس لغير أهل السنة والجماعة فإنهم هم الذين حرصوا على اتباع هدي الصحابة رضوان الله عليهم.

**وأما من الشرع:**

فقد دل على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة:

**فمن الكتاب:**

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وهذه الآية تدل على وضوح السبيل من وجوه:

**الأول**: أن الله سبحانه قد أكمل الدين، فمن ابتدع فيه فزاد أو نقص فقد انحرف عن هذا الدين بحسب بدعته، ومن بقي على ذلك الدين الكامل فهو على الصراط المستقيم، وليس هناك جماعة متبعة غير مبتدعة في أمورها كلها غير أهل السنة والجماعة.

**الثاني**: أن الله قال: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومن أعظم النعم معرفة الحق عند الاختلاف.

**الثالث**: أن الله قال: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ والإسلام الذي رضاه هو ما أنزله على رسوله وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم.

وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ۖ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾، وهذه الآية تدل على أن إقامة الدين كله المنزل على محمدﷺهو الحق، وأن من ترك بعضه أو غير بعضه فقد تفرق فيه، ولم يقم بالدين كله غير أهل السنة والجماعة.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾، فدلت هذه الآية على أن الافتراق في الدين مذموم، ولا يكون الحق إلا مع ترك الفرقة، وذلك لا يكون إلا بالبقاء على الدين المنزل كما جاء.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾، وهذه تدل على أن البقاء على الصراط المستقيم هو ما جاء به الرسول ﷺ، وأن من خالفه أو خالف بعضه أو غيره فقد اتبع السبل، وقد قال مجاهد: السبل: البدع والشبهات.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، ومن المعلوم أن أولى الناس بالدخول في المؤمنين هم الصحابة رضي الله عنهم، فمن شاق الرسول في بعض ما جاء به وخالف ما عليه الصحابة فهو داخل في الوعيد.

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

**وأما من السنة:**

ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)).

وهذا ظاهر بأن خير الجماعات ما اهتدت بهدي القرن الأول، وليس هذا لغير أهل السنة والجماعة.

وما ورد في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه السابق قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة.

فقد بين الرسول ﷺ أن الحق عند الاختلاف يكون بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين.

وفي المسند عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله ﷺ خطاً بيده، ثم قال: هذا سبيل الله، وخط عن يمينه وشماله، ثم قال: هذه السبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾.

فبين الرسول ﷺ هنا أن البقاء على الصراط المستقيم وترك السبل –وهي البدع والشبهات– هو سبيل الله.

وروى ابن جرير أن رجلاً قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟. قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جوادّ، وعن يساره جوادّ، ثمّ رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة، ثم

قرأ ابن مسعود ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾.

وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو ثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة)) وصححه الترمذي، وروي من حديث ابن عمرو بن العاص ((كلهم في النار إلا ملة واحدة)) قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ((ما أنا عليه وأصحابي)). رواه الترمذي وحسنه.

فقد ذكر هنا الفرقة الناجية وأنها ما كانت على هديه هو وأصحابه، وهذا موافق لما سبق من النصوص، وأقوال الصحابة والتابعين في بيان هذا كثيرة جداً، وفيما سبق كفاية لطالب الحق.

وسوف أنقل هنا كلاماً لرجلٍ لا يتهم بمحاباة أهل السنة ولا يقال إنه من غلاة الحنابلة أو من الحنابلة، بل وليس مذهبه قريباً من مذهب السنة، فهو فيلسوف من الفلاسفة وأعني به أبا الوليد ابن رشد حيث قال في كتابه (مناهج الأدلة في عقائد الملة ص ١٨١) — بعد كلام سبق عن تأويلات الفرق: "وهذه هي حال الفرق الحادثة في الشريعة مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت في الشريعة تأويلاً غير التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه الذي قصده صاحب الشرع، حتى تمزق الشرع كل ممزق، وبعُد جداً عن موضوعه الأول، ولما علم صاحب الشرع ﷺ أن مثل هذا يعرض ولا بد في شريعته قال: "ستفترق أمتي على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله، وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبينت أن هذا المثال صحيح، وأول من غير هذا الدواء الأعظم هم: الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فطم الوادي على القرى".

## المقدمة الرابعة: إثبات أن هذه الفرقة باقية في جميع الأعصار:

إذا تبين لك من المقدمات السابقة أن التفرق مذموم، وأن الجماعة التي على الحق واحدة، فاعلم أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنها باقية في جميع الأعصار:

ويدل عليه ما رواه الشيخان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)).

وفي الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: ((لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)).

وفي مسلم عن ثوبان: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)).

وهذا يبين لك أنه لا يخلو زمان من هذه الطائفة، ولتعلم أن الله سبحانه أجل وأعظم وأحكم من أن يجعل أمر هذه الطائفة ملتبساً فلا ندري أين هي؟ ولا على أي هدي؟ بل قد أقام الدلائل التي تبين ذلك كله كما سبق في المقدمة الثالثة.

وهذه الأحاديث تدل على أن الحق لايعدوا هذه الطائفة الظاهرة على الحق والقائمة بأمر الله، وأن ماسواها من الطوائف قد تخطئ في شيء وتصيب في شيء، لكن لايجوز أن يكون عند إحدى هذه الطوائف حق فات الطائفة الظاهرة جميعها، وإن جاز أن يفوت الحق بعض أفرادها.

وبهذا يتبين بطلان مايلبس به المالكي من دعوى أن جميع الطوائف ـ بما في ذلك أهل السنة ـ عندهم حق وباطل، فيجعل أهل السنة بمنزلة غيرهم، ويجوِّز أن يكون ثمة حق فاتهم جميعاً، وأصابه مخالفوهم ممن ضل الطريق.

# الأصل الثاني

## أن أهل السنة والجماعة يعرفون بموافقة الكتاب والسنة وهدي الصحابة

اعلم أن الطريق لمعرفة من هم أهل السنة والجماعة هو عرض أقوالهم وأفعالهم وهديهم على الكتاب والسنة وهدي الصحابة، فأي عالم عرف بتعظيم الكتاب والسنة وهدي الصحابة فهو من أهل السنة والجماعة، ومن خالف شيئاً من ذلك ففيه من البدعة بحسب مخالفته – وإن كان لا يعد من أهل البدع إلا إذا خالفهم في أصولهم –.

لذلك فقد أجمع أهل العلم على الثناء على أئمة معروفين بالاتباع والاقتداء، ووصفوهم بأنهم أئمة أهل السنة والجماعة كالإمام مالك وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والشافعي وأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري وأبي داود والترمذي ونحوهم رحمهم الله تعالى.

ومما يميز أهل السنة عن غيرهم، أن مذهبهم لا يعرف له مؤسس ابتدعه، وليس لنشأته بداية متأخرة عن عصر النبوة، بل مذهبهم هو الأصل، وعنه تفرقت سائر الفرق. وجميع النحل الضالة معروفة نشأتها وكيف أحدثت أقوالها، ومن أول من قال بضلالاتها:

فالتشيع نشأ بالكوفة، ومذهب الخوارج نشأ بحروراء، ومذهب النواصب نشأ بالشام، وجميع هذه المذاهب نشأت بعد الفتنة.

ومذهب المعتزلة أسسه واصل بن عطاء، ومذهب الجهمية أسسه الجهم بن صفوان، ومذهب الأشاعرة أسسه أبو الحسن الأشعري، ومذهب الكلابية أسسه عبدالله بن سعيد بن كلاب، ومذهب الكرامية أسسه محمد بن كرام، ومذهب الزيدية أسسه إلى زيد بن علي.

وهكذا سائر الفرق، لا تجد منها فرقة إلا وهي منسوبة إلى بلد، أو مؤسس، أو تاريخ نشأة.

وأما أهل السنة والجماعة، فمذهبهم هو الأصل الذي انشقت عنه تلك الفرق، ولا يمكن أن يقال إنه نشأ في الوقت الفلاني، أو البلد الفلاني. كما لايمكن أن ينسب مذهب أهل السنة إلى عالم مهما بلغت رتبته، بل هو مذهب مبني على منهاج النبوة، وماكان عليه الصحابة الكرام ـ رضي الله عنهم ـ.

وإذا تقرر هذا، تبين لك مكر المالكي في نسبته أقوال أهل السنة إلى الحنابلة، مع أنها معروفة قبلهم، فهو يريد بهذا أن يجعل مذهب أهل السنة كغيره من سائر المذاهب والفرق الحادثة، ليتسنى له بعد ذلك نقده ونقضه بحجة كونه اجتهاداً كغيره من اجتهادات الفرق الأخرى.

# الأصل الثالث

# أن أفراد أهل السنة والجماعة غير معصومين

اعلم أننا إذا قلنا: إن أهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية، وهم أهل الحق، فلا يعني ذلك أن أفرادهم معصومون لا يقعون في الخطأ، بل لا تكاد تجدا أحداً منهم إلا وقد أخطأ في مسائل، ولا يضره ذلك، فإن النقص صفة للبشر.

وذلك مثل الصحابة تماماً، فإن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في مسائل كثيرة، وخالف بعضهم بعضاً في أمور، وأخطأ بعضهم في الاجتهاد، إلا أنهم لا يتفقون على خطأ، وإذا اتفقوا على أمرٍ فقولهم هو الحق.

لذلك فخطأ الإمام من أهل السنة والجماعة مردود، ولا ينسب هذا الخطأ لأهل السنة والجماعة، كما أن الخطأ من الواحد من المسلمين لا ينسب للإسلام.

# الأصل الرابع
# أن أهل السنة يتفقون في الأصول وإن اختلفوا في بعض فروع هذه الأصول

إن أهل السنة والجماعة تتفق أصولهم في التوحيد والإيمان، ولكن قد يختلفون في بعض فروع هذه الأصول لاختلافهم في تحقيق المناط أو لاختلافهم في تصحيح حديث وتضعيفه ونحو ذلك.

مثال ذلك:

أن أصل أهل السنة في الأسماء والصفات معروف وهو الإيمان بجميع ما ثبت في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، ثم إنهم بعد هذا قد يختلفون في مسائل معينة وردت لاختلافهم في كونها صفة – مثلاً – أو لا.

فمثلاً: لفظ (ساق) في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة غير مضافة، فلا يظهر من هذه الآية – بمجردها – أنها من آيات الصفات؛ لذلك فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بأنها: شدة الأمر.

ولما كان عند أبي سعيد رضي الله عنه من العلم بهذه الآية ما ليس عند ابن عباس رضي الله عنهما فإنه فسرها بتفسير آخر كما في الصحيحين حيث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً)).

فقول ابن عباس في الآية ليس من باب تحريف الجهمية في شيء، بل قوله هو ظاهر الآية لولا ما دل عليه الحديث، ولم يكن عنده علم بالحديث المفسر للآية، فاختلافهما في الآية ليس بسبب الاختلاف في أصل الصفات.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قال مجاهد والشافعي: قبلة الله، وجعلها ابن خزيمة من آيات الصفات، وقول مجاهد والشافعي هذا ليس منازعة في أصل أهل السنة في الأسماء والصفات، بل لأنهم لا يرون أن هذه الآية من آيات الصفات، بل هي عندهم من قولهم: قصدت هذا الوجه أي: الجهة، وقولهم هذا رجحه شيخ الإسلام رحمه الله.

وكذلك أصل أهل السنة في الإيمان معروف وهو أنه قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم إنه قد ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه أثبت الزيادة وتوقف في مسألة النقصان، وليس قوله هذا موافقة منه لقول المرجئة الذين يرون الإيمان شيئاً واحداً، بل لأنه ورد وصف الإيمان بالزيادة في النصوص الشرعية ولم يرد وصفه بالنقصان.

# الأصل الخامس

## أنه لا يوجد خطأ لأحد من أهل السنة إلا وقد رد عليه آخرون من أهل السنة

اعلم أنه ما من خطأ أخطأ فيه أحد من أهل السنة إلا ورد عليه آخر منهم، سواء كان الخطأ في أصل أو في فرع أو في استدلال، فأهل السنة لا يقرون أحداً على خطأ، وإذا رأيتهم اتفقوا كلهم على قول فهو الحق.

والأمثلة على ذلك كثيرة:

فمن ذلك ما رواه الطبري وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عن شريح أنه أنكر قراءة (عجبتُ) - بالضم - ويقول: إن الله لا يعجب، وإنما يعجب من لا يعلم. قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم النخعي فقال: إن شريحاً كان معجباً برأيه، وإن ابن مسعود كان يقرؤها بالضم وهو أعلم منه.

وورد عن أبي ثور رحمه الله أنه فسر قوله ﷺ: ((إن الله خلق آدم على صورته)) أي على صورة آدم، فرد عليه الإمام أحمد وغيره.

والأمثلة على ذلك كثيرة، وبه يتأكد ما سبق تقريره من أنه لا يمكن أن يفوت الحق أهل السنة جميعهم، ويكون هذا الحق عند فرقة من الفرق الحادثة المبتدعة دونهم!، وسيأتي مزيد تفصيل في الأصل الثاني عشر إن شاء الله.

# الأصل السادس

## أن الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح

وذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته -كما قاله المفسرون -.

وأما الأدلة على تقييد فهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح فكثيرة منها:

**أولاً**: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾، ومن المعلوم أن أصحاب الرسول ﷺ هم قومه الذين بعث إليهم، فكان فهمهم له هو الفهم الصحيح.

**ثانيـًا**: أن الصحابة رضوان الله عليهم هم المخاطبون بالكتاب والسنة ابتداء، وكثير من أسباب النزول كانت بسببٍ منهم.

**ثالثـًا**: أن لسانهم وفهمهم للغة كان صحيحاً، بخلاف من جاء بعدهم فقد فسد لسان العرب بسبب اختلاطهم بالأعاجم.

**رابعـًا**: قول النبي ﷺ -في حديث العرباض-: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين))، وقوله عن الفرقة الناجية: ((ما أنا عليه اليوم وأصحابي))، وقوله: ((خير القرون قرني))، وغيرها من النصوص التي تبين أن الحق مع الصحابة، ولا يحصل اتباعهم في هديهم إلا إذا فهمنا الكتاب والسنة بفهمهم.

**خامسـًا**: أن الله سبحانه وتعالى أقر الصحابة على فهمهم للكتاب والسنة بالإجماع، وفهمهم له كان واحداً -من حيث الجملة-، ثم لما افترقت الأمة ادعت كل فرقة أن لها فهماً

خاصاً هو الصواب، ومن المعلوم أن أي فرقة من هذه الفرق لا تستطيع أن تأتي بدليل واحد تثبت فيه أن فهمها أقره الشارع.

فثبت بهذا أن فهم الصحابة قد قام الدليل الشرعي على اعتباره دون غيره.

**سادسًا**: أن أحداً من الناس -بعد فساد لسان العرب- لا يستطيع فهم الكتاب والسنة بمجرد معرفته للسان قومه، بل لا بد له من الرجوع إلى كتب الشروح والتفسير والغريب واللغة، بخلاف ما كان عليه الصحابة -في الجملة- فإنهم كانوا يفهمون الكتاب والسنة على سليقتهم -وكثير منهم أميون- دون حاجة إلى مفسّر أو شارحٍ.

**سابعًا**: أن كل فرقة ضالة تدعي أنها تفهم الكتاب والسنة، وأنها تستدل بالكتاب والسنة، مع اختلافهم وتفرقهم، ولو كان قول هؤلاء الضلال صحيحاً لم يحصل اهتداء بالكتاب والسنة مطلقاً، ولا يكون الرجوع إليهما قاطعاً للتنازع بين الأمة، ولا كان لقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي فائدة، وهذا باطل.

# الأصل السابع
# أن الكلام في أئمة أهل السنة والجماعة هدم للإسلام

فمن تكلم في أئمة أهل السنة والجماعة كالإمام مالك وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وابن عيينة والأوزاعي ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان والشافعي وأبي عبيد وابن أبي شيبة وأحمد وابنه عبد الله وإسحاق والبخاري والترمذي وأبي داود وأبي حاتم وابنه وأبي زرعة وغيرهم رحمهم الله جميعاً [١] فقد أعان على هدم الإسلام – شعر أم لم يشعر–.

وذلك أن الله سبحانه قد سخر هؤلاء لحمل دينه وحفظه وتبليغه للناس، فهؤلاء هم الذين نقلوا لنا الشرائع، والأحكام، والتفسير، والحديث، والسنن، والعقائد، وهم أئمة الجرح والتعديل، و أئمة التصحيح والتضعيف، وهم أساطين الفقه والأحكام، فمن قدح فيهم فقد قدح في دين الإسلام.

فأي مسلم يستطيع أن يؤدي عباداته لله من غير طريق هؤلاء؟؟!!.

وأي مسلم له طريق إلى الرسول ﷺ وأحكامه من غير طريق هؤلاء؟؟!!.

وأي مسلم له طريق لمعرفة الصحيح والضعيف من الحديث من غير طريق هؤلاء؟؟!!.

وأي مسلم يستطيع فهم كتاب الله من غير طريق هؤلاء؟؟!!.

---

(١) وأعني بالكلام هنا هو الكلام على دينهم وعدالتهم، أما الكلام في حفظ بعضهم أو غلطه في بعض الروايات ونحو هذا فليس مراداً هنا كما هو ظاهر.

فمن قدح فيهم فهو رجل زنديق خبيث، له خبيئة سوء، إنما يريد هدم الإسلام وشرائعه عن طريق التشكيك في نقلته وحملته.

فإن قال: أنا لا أقدح في أي شيء من ذلك، ولكني أقدح في كتبهم ورسائلهم في (الاعتقاد).

فيقال له: فمن المعلوم أن أهم أمور المسلم وأعظمها هو اعتقاده وإيمانه بالله، فإن فسد الاعتقاد فما دونه أعظم فساداً، وإذا كانوا أصحاب اعتقادات باطلة، يفتون بالهوى، ويقتلون محاباة للسلاطين، وينقلون الكذب نصرة لمذهبهم في الاعتقاد، فكلامهم في الأحاديث الأخرى ونقلهم لها، وكلامهم في الجرح والتعديل، والتصحيح والتضعيف، كله مبني على اعتقادهم أيضاً، وإذا كان اعتقادهم فاسداً فلا ثقة في شيء مما نقلوه، فيعود الأمر إلى ما قيل سابقاً بأن مثل هذا القول هدم للإسلام.

ولا يُشغب على هذا الأصل بجواز الخطأ على الواحد منهم، فهذا أمر لاينكره عاقل، فضلاً عن عالم، لكن فرق بين تخطئة العالم بالدليل، وبين التشكيك في حملة الشريعة بالظنون الفاسدة، والتخرصات الكاسدة.

# الأصل الثامن

## أنه لا اختصاص للحنابلة بعقيدة دون أهل السنة والجماعة

اعلم أن عقيدة أهل السنة قد ظهرت وعرفت قبل ظهور الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى، فهي ما عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وإنما رفع الله الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسبب قيامه بالسنة ونصرته لها فسمي إماماً لأهل السنة والجماعة، ولم ينفرد بأي قول من الأقوال أو الاعتقادات دون من سبقه، كيف وهو القائل "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام"!!.

فالجعد بن درهم كان قتله أيام خالد القسري في ولاية بني أمية قبل ولادة الإمام أحمد. والجهم بن صفوان كان قتله أيام بني أمية أيضاً قبل ولادة الإمام أحمد. وغيلان القدري كان قتله أيام هشام بن عبد الملك قبل ولادة الإمام أحمد. وعمرو بن عبيد إنما تكلم فيه معاصروه من التابعين وتابعيهم قبل ولادة الإمام أحمد. وكذلك القول في واصل بن عطاء ومعبد الجهني وبشر المريسي وغيرهم.

وكذلك تشنيع الأئمة على الأقوال المحدثة، كله محفوظ عنهم قبل الإمام أحمد رحمه الله، فمسألة خلق القرآن والصفات والإنكار على الجهمية قد تكلم فيها من هم أشياخ الإمام أحمد وأشياخ أشياخه كوكيع وعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ومالك بن أنس وجرير بن حازم وعبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهم وهؤلاء كلهم قبل الإمام أحمد.

وتكلم فيها معاصرو الإمام أحمد كأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والبخاري والذهلي والدارمي وغيرهم، وهم ليسوا حنابلة.

وتكلم فيها من جاء من بعد الإمام أحمد وليس من أصحابه كالدارقطني والسجزي وابن أبي زيد القيرواني والآجري وابن خزيمة والصابوني والإسماعيلي والأشعري وغيرهم.

وإنما أراد بعض الحمقى من أهل البدع كالمالكي وأذنابه أن يتكلم في عقيدة أهل السنة والجماعة فما وجد سبيلاً إلى ذلك إلا أن ينسب هذه العقيدة إلى الحنابلة.

# الأصل التاسع
# أن كتب العقيدة المسندة كغيرها من كتب الرواية

اعلم أن كتب العقيدة المسندة ككتاب السنة لعبد الله بن أحمد والسنة للخلال والسنة لابن أبي عاصم وكتاب اللالكائي والآجري ونحوها شأنها في الرواية كغيرها من كتب الحديث والتفسير والسنن والآداب والتاريخ ونحوها من الكتب - التي لم يشترط فيها مؤلفوها الصحة – تجمع الأحاديث في الباب الواحد بالإسناد على اختلافها في الصحة والضعف، وقد كان هذا هو الغالب في عرف أهل العلم ومسلكهم في التصنيف تلك الأزمان.

فمن أراد أن يحذّر من كتب العقيدة من أجل بعض الروايات التي لا تصح فيها فإنه يلزمه أن يحذّر أيضاً من كتب التفسير والسنن والآداب والمصنفات والمسانيد والمعاجم ونحوها من الكتب التي تسوق الأسانيد الصحيحة والضعيفة.

فإن قيل: إن كتب العقيدة لا يتسامح فيها بخلاف غيرها من الكتب.

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لا يتسامح في غيرها أيضاً، فكتاب الله سبحانه أعظم الكتب، وعلى تفسيره تؤسس العقائد والأحكام والآداب وغير ذلك، ومع ذلك توجد بعض الأحاديث الضعيفة – بل والموضوعة – في ثنايا كتب التفسير، والحق في هذا: أن يحذر من هذه الأحاديث دون الكتب!!.

الثاني: أنه ليس عند أهل السنة عقيدة ولا أصل قد أسس على حديث باطل، وإنما تكون الأحاديث الضعيفة ونحوها من باب ذكر ما في الباب من أحاديث – وإن كان بعضها ضعيفاً -، مثل نقل كلام الأئمة من التابعين ومن تبعهم في أبواب العقائد، فهو ليس من باب التأصيل، بل من باب الاستشهاد، لذلك فأهل السنة والجماعة لا يضللون

من نفى صفة لله سبحانه لأن الحديث المروي فيها لا يصححه، وإنما يضللون من نفى ذلك بناء على شبه الجهمية المبنية على أقوالهم في: التجسيم والحشو والتشبيه!!.

إذا تبين لك هذا، علمت أن دعوة المالكي إلى ترك كتب عقائد أهل السنة بهذه الحجة إنما يرمي وراءها إلى أمرين:

الأول: زعزعة ثقة المسلم بدينه وعقيدته، فهو يحذر من عامة كتب عقائد أهل السنة لعدد محدود من الأحاديث الضعيفة!!.

والثاني: أنه سيتدرج – والله تعالى أعلم – بعد ذلك إلى التحذير من جميع كتب السلف، ومنها الصحيحان –، وقد شكّك فعلاً – في مقابلته مع قناة الجزيرة – بأحاديث الصحيحين وذكر أن فيهما دساً وكذباً.

# الأصل العاشر

# أن أهل البدع مذمومون بحسب قربهم وبعدهم عن الكتاب والسنة

اعلم إن من ابتدع وخالف السنة فهو مذموم بحسب مخالفته لها، وهذا ثابت في الأدلة الصريحة الواضحة، وأهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم عندما يتكلمون في أهل البدع ويحذرون منهم ويشنعون عليهم ما فعلوا ذلك إلا امتثالاً للنصوص الشرعية، والأدلة على ذلك كثيرة وهي على قسمين:

## القسم الأول: ذم البدع:

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: ((أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)). وفي النسائي ((وكل ضلالة في النار)).

وفي حديث العرباض بن سارية الذي سبق: ((وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)).

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي رواية: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) أي مردود.

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((من رغب عن سنتي فليس مني)).

وغيرها من النصوص، وهي تظهر أن البدع ضلالة، وأن الضلالة في النار، وأن البدعة مردودة على صاحبها.

## القسم الثاني: ذم أهل البدع:

فإن إنكار البدع وذم أهلها والتحذير منهم أمر ثابت عن الرسول ﷺ والصحابة، ولم يقم أهل السنة والجماعة بالإنكار على أهل البدع والتشنيع عليهم إلا اتباعاً لنبيهم ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فأهل السنة لا يقولون بشيء من تلقاء أنفسهم، بل هم متبعون.

و أول بدعة حصلت في الإسلام هي بدعة الخوارج، ولذلك ورد ذمهم الشديد في السنة النبوية ومن أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

فمن ذلك ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر - وذكر الحرورية - فقال: قال النبي ﷺ: ((يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية)).

وقد روي من أكثر من أربعين وجهاً ذم الخوارج -روى مسلم في صحيحه عشرة أوجه وخرج بعضها البخاري-، وقد ورد في وصفهم: ((يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية))، وورد في وصف آخر: ((يقولون من قول خير الناس، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية))، وقال عنهم: ((شر قتلى تحت أديم السماء))، وفي لفظ آخر: ((لئن لقيتهم لأقلتنهم قتل عاد))، وفي آخر: ((شر الخلق والخليقة))، وفي آخر ((فإذا لقيتموهم فاقتلوهم)) وغيرها من الألفاظ.

وروى الإمام أحمد وابنه عبد الله والطيالسي والترمذي وغيرهم من طرق عن أبي غالب - صاحب أبي أمامة- قال: لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق، جاء أبو أمامة فلما رآهم دمعت عيناه، فقال: كلاب النار - ثلاث مرات -، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء. قال: فقلت: فما شأنك دمعت عيناك؟. قال: رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام. قال: قلنا: أبرأيك قلت هؤلاء

كلاب النار؟. أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟. قال: إني لجريء، بل سمعته من رسول الله غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاث. قال: فعد مراراً.

وفي مسند الإمام أحمد عن عاصم بن شميخ قال: فرأيت أبا سعيد بعدما كبر ويداه ترتعش يقول: قتالهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك.

فقد حذر منهم الرسول ﷺ وحث على قتالهم -والقتال أعظم من اللعن والتحذير- مع وصفه لهم بشدة العبادة والقراءة، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتالهم -هذا والخوارج خير من الروافض والقبوريين ونحوهم-.

ولما خرجت الغالية في وقت علي رضي الله عنهم قام بتحريقهم -كما في الصحيح -.

ولما خرج صبيغ يسأل عن المتشابه قام إليه عمر فنزع عمامته وقال: لو رأيتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك، ثم ضربه بالعراجين ونفاه.

ولما خرجت القدرية في أواخر وقت الصحابة أنكر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عليهم ذلك: فقد روى البيهقي وغيره عن مجاهد قال: أتيت ابن عباس برجلٍ، فقلت: يا ابن عباس، هذا يكلمك في القدر. قال: ادنه مني. فقلت: هو ذا، تريد أن تقتله. قال: إي والذي نفسي بيده، لو أدنيته مني لوضعت يدي في عنقه فلم يفارقن حتى أدقها.

وللبيهقي وغيره في رواية أخرى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: "أولئك شرار هذه الأمة، فلا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا على موتاهم، إن رأيت أحداً منهم فقأت عينيه بأصبعيّ هاتين".

وفي صحيح مسلم عن يحيى بن يعمر قال: أول من تكلم في القدر معبد الجهني. قال: فخرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حتى أتينا المدينة، فقلنا: لو لقينا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسألناه عما أحدث هؤلاء القوم. قال: فلقينا عبد الله بن عمر وهو

خارج من المسجد. قال: فاكتنفته أنا وصاحبي. قال: فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن قوماً يقرؤون القرآن، ويتقفرون العلم، ويزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني منهم بريئ وأنهم مني برءاء، والذي يحلف به عبد الله لو أن أحدهم أنفق مثل أحد ذهباً ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره.

وروى الدارمي عن عمرو بن سلمة قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟. قلنا: لا. حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً. قال: فما هو؟. فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصا، فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟. قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء.ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟. قالوا: يا أبا عبد الله، حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلي ملة هي أهدي من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة.

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه! إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

فيظهر فيما سبق أنه لم تظهر بدعة على عهد الصحابة وعلموها إلا قابلوها بالإنكار، فمن أراد أن ينهج صراطهم ويقتفي أثرهم فعل مثلهم [١].

---

[١] إذا تقرر لك هذا الأصل علمت أن كلام أهل السنة في الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وغيرهم من أئمة الضلالة إنما هو خارج من مشكاة النبوة واقتداء بالصحابة رضوان الله عليهم، وأن قول المالكي – قاتله الله – إن قتل هؤلاء المبتدعة كان سياسياً يلزم منه أن يقال: إن قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه للخوارج كان سياسياً، ويلزم منه تكذيبه أيضاً؛ فإنه روى حديث الخوارج بعد قتاله لهم –كما في الصحيح – وإذا كانت مسألة التسييس تسير على نهج المالكي فإن أولى الناس بذلك هو علي رضي الله عنه وحاشاه من ذلك.

# الأصل الحادي عشر

## أنه لا يوجد باطل عند أحد من الناس إلا وهو مشوب بشيء من الحق

وذلك أنه لا ينفق الباطل المحض عند أحدٍ من العقلاء، فإن النفوس مجبولة على رد الباطل، لذلك لا بد لكل من أراد أن ينفق باطله أن يشوبه بشيء من الحق.

وهكذا البدع والضلالات فإنها لا بد أن يكون معها شيء من الحق، فبهذا الحق تنفق عند أهلها، وبهذا الحق يلبس أصحابها على الناس.

وذلك كبدعة الحرورية فإنها خرجت أولاً بسبب تحكيم الرجال في صفين فقالوا مقولتهم المشهورة: "لا حكم إلا لله"، وهذا كما قال علي رضي الله: حق أريد به باطل. وهم مع ذلك من أشد الناس اجتهاداً وعبادة حتى قال فيهم الرسول ﷺ: ((يحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم وصيامه عند صيامهم)).

وكبدعة الجهمية فإنها ظهرت -كما يزعم أصحابها- تنزيهاً لله أن يشبه شيئاً من المخلوقات.

وكبدعة القدرية فإنها ظهرت -كما يزعم أصحابها- تنزيها لله سبحانه أن يخلق أفعال العباد ويقدرها عليهم ثم يجازيهم بها.

وهكذا بقية البدع: فبدعة التشيع ظهرت لنصرة آل البيت، وبدعة النصب ظهرت لنصرة عثمان.

لذلك فمن أراد من أهل الباطل أن يدافع عنهم فإنه يستدل بما معهم من هذا الحق الذي أرادوا به الباطل، فيشبّه بذلك على الناس.

وإذا علمت أن النبي ﷺ قال: ((كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار)) مع أن البدع لا تظهر إلا مشوبة بشيء من الحق، وعلمت أن النبي ﷺ قال ما قال في الخوارج، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم كلاب النار، وأمر بقتالهم وقتلهم، وحذر منهم، مع أنهم -في ظاهر أمرهم- ما قصدوا إلا الحق، وما أرادوا إلا تعظيم كتاب الله وتعظيم حرماته، وعلمت أن الصحابة صاحوا بأهل البدع الذين ظهروا في وقتهم من حرورية وقدرية وغيرهم -مع أن معهم شيئاً من الحق-، علمت أن ما مع أهل البدع من الحق لا يزيل وصف الضلالة عنهم.

# الأصل الثاني عشر

# أنه لا يوجد حق عند فرقة من الفرق إلا وهو موجود عند أهل السنة

اعلم أنه كما تقدمت الإشارة إليه فإنه لا تنفرد أي فرقة من الفرق بحق ليس عند أهل السنة، كما أن أهل السنة لا يتفقون على باطل، فما كان من حق عند فرقة من الفرق فهو موجود عند أهل السنة نقياً مما شابه من الباطل.

فحب أهل البيت الذي يزعمه الروافض والزيدية وغيرهم من فرق الشيعة موجود عند أهل السنة، فهم يحبون أهل البيت ويجلونهم ويترضون عنهم ويتقربون إلى الله بحبهم والدفاع عنهم، إلا أن حب أهل السنة لهم سالم من أباطيل الشيعة: كغلوهم فيهم أو تأليههم أو سبهم الصحابة الآخرين و نحو ذلك.

وحب عثمان ومعاوية الذي يزعمه النواصب ونحوهم موجود عند أهل السنة أيضاً، إلا أنه سالم من أباطيل الناصبة: كسبهم أهل البيت أو وضع الأحاديث في فضائل معاوية أو غير ذلك.

وتنزيه الله سبحانه الذي تزعمه الجهمية موجود عند أهل السنة، فهم ينزهون الله عن مشابهة المخلوقات، ويثبتون صفاته بغير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، إلا أنهم سالمون من أباطيل الجهمية كتعطيلهم الصفات.

وإثبات القدر الذي تزعمه الجبرية موجود عند أهل السنة، فهم يثبتون القدر بمراتبه الأربعة التي دلت عليها النصوص: العلم والكتابة والمشيئة والخلق، إلا أنهم سالمون من أباطيل الجبرية كنفيهم قدرة العبد ومشيئته.

وهكذا بقية الفرق، فلا تجد حقاً عند فرقة من الفرق في مسألة أصلية ولا فرعية –دلت عليها النصوص– إلا وهي عند أهل السنة سالمة من أباطيلهم.

# الفصل الرابع
# في أصول تكشف شبهات المالكي في التاريخ والصحابة

أكثر ما يكتبه المالكي وينشره -بطبعه الزيدي- هو أحاديث الفتن والحروب التي جرت بين الصحابة -رضوان الله عليهم- والكلام على تصنيف الصحابة، والقدح في بعضهم كمعاوية رضي الله عنه، والغض من مقام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وغير ذلك من أمور تاريخ الصحابة مما هو مدون في كتبه (بيعة علي) ومذكرته عن الصحبة وغيرها، وكلامه على عبد الله بن سبأ والقعقاع ونحوه مما سرقه من الروافض والمستشرقين.

وفي هذا الفصل سأذكر سبعة أصول تكشف شبهاته في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

# الأصل الأول

# أن الصحابة كلهم عدول وإن اختلفوا في الفضل

اعلم أن كل من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على ذلك فهو من أصحابه، وأصحابه كلهم عدول وإن اختلفوا في الفضل، لذا فالكلام هنا على ثلاث مقدمات:

**المقدمة الأولى: في إثبات أن من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن ومات على ذلك فهو من أصحابه:**

والدلائل على ذلك كثيرة، منها:

**أولاً: من الكتاب:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ﴾ فقد نص الله سبحانه وتعالى هنا على فضل المهاجرين والأنصار، ثم ذكر أن الذين تأخر إسلامهم وهجرتهم بعد ذلك فهم منهم.

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

والفتح هنا هو قيل: هو صلح الحديبية، وقيل: فتح مكة، فقد أثبتت هذه الآية فضل الصحابة كلهم بقوله تعالى ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾، وأثبتت تفاضلهم بقوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾.

**الدليل الثالث**: وقوله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ الآية، وهذا عام يشمل جميع الصحابة.

**الدليل الرابع**: وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، وهذه الآية نزلت في آخر عهد النبي ﷺ بعد غزوة تبوك، وقد ذكر الذين اتبعوهم بإحسان -وأولى الناس بها من تأخر إسلامهم من الصحابة- وذكر رضاه عنهم.

وغير ذلك من الآيات.

**ثانيـًا: من السنة:**

**الدليل الأول**: ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: ((يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس، يقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟. فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟. فيقولون: نعم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟. فيقولون: نعم، فيفتح لهم)).

فقوله هنا أولاً ((فيكم من رأى رسول الله ﷺ))، ثم قوله في الذين يلونهم: ((فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ))، نص في هذه المسألة، فإنه جعل الصحبة بمجرد الرؤية.

**الدليل الثاني**: ما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء فقال: ((النجوم أمنة للسماء فإذا ذهب النجوم أتى

السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)).

وهذا دليل على عموم الصحبة من ثلاثة وجوه:

**الأول**: أن الراوي أبا موسى الأشعري رضي الله عنه ما هاجر إلى المدينة إلا بعد فتح خيبر –في السنة السابعة –، وقد قال هنا "صلينا المغرب مع الرسول ﷺ" فدل على أنهم كلهم مخاطبون بهذا الخطاب وأنهم داخلون في مسمى الصحبة.

**الثاني**: أنه ذكر لفظ (أصحابي) على العموم ولم يفصل أو يستثن.

**الثالث**: أنه ذكر أنه إذا مات أتى أصحابه ما يوعدون، فدل على أن كل من صاحبه قبل موته فهو داخل في هذا الخطاب.

**الدليل الثالث**: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا)). قالوا: أو لسنا إخوانك؟. قال: ((أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد)).

وهذا أيضاً ظاهر في عموم خطابه، وراوي هذا الحديث وهو أبو هريرة رضي الله عنه أسلم عام خيبر السنة السابعة –بعد الفتح (صلح الحديبية) –.

**الدليل الرابع**: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((قريش، والأنصار، ومزينة، وجهينة، وأسلم، وغفار، وأشجع، مواليّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله)).

وهذا الحديث دليل على عموم الصحبة وأنها لا تختص بالمهاجرين والأنصار؛ لأن الرسول ﷺ ذكر المهاجرين والأنصار ثم عطف عليهم باقي القبائل.

الدليل الخامس: ما رواه ابن أبي شيبة عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تزالون بخير ما دام فيكم من رآني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رآني وصاحب من صاحبني)) [١].

## ثالثًا: من أقوال الصحابة:

**الدليل الأول**: ما رواه مسلم عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة، فإياك أن تكون منهم. فقال له: اجلس، فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ. فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.

**الدليل الثاني**: ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ((لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره)).

وهذا دليل على أن صحبة النبي ﷺ لها فضل عظيم ولو كانت مدتها يسيرة، فلو صاحبه أحد ساعة فقد حظي بمرتبة الصحبة.

---

[١] انظر كلام الشيخ عبد الله السعد على هذا الحديث في مقدمة (الإبانة لما للصحابة من المنزلة والمكانة) للشيخ حمد الحميدي.

**الدليل الثالث**: ما رواه البخاري عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية رضي الله عنه بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فقال: دعه، فإنه صحب رسول الله ﷺ.

هذا ومعاوية رضي الله عنه قد أسلم عام فتح مكة.

**الدليل الرابع**: ما رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر.

والأدلة على ذلك كثيرة، وما سبق فيه الكفاية لمن أراد الحق.

## المقدمة الثانية: في إثبات تفاوتهم في الفضل:

فهذا أمر معروف، فأفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي وبقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم البدريون وأهل بيعة الرضوان والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ثم من أسلم وهاجر بعد الحديبية وقبل فتح مكة، ثم مسلمة الفتح والذين أسلموا عام الوفود.

وفي بعض ذلك تفصيلات، وما سبق له أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة تركت ذكرها اختصاراً، فمن أرادها فليراجع مظانها.

## المقدمة الثالثة: في إثبات عدالتهم كلهم:

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

### أما من الكتاب:

فما سبق من قوله تعالى -عن الذين عملوا قبل الفتح وبعده- ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ - والحسنى هي الجنة -.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقوله تعالى عن الذين اتبعوه في ساعة العسرة في غزوة تبوك عام تسعة للهجرة: ﴿لَّقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

## ومن السنة:

ما في الصحيحين عن رسول الله ﷺ: ((لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)).

وما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)).

وفي الصحيح من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه ذكر خطبة الرسول ﷺ عام حجة الوداع – وهي في السنة العاشرة للهجرة – وقال مخاطباً المسلمين: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)).

قال ابن حبان رحمه الله على هذا الحديث: "وفي قوله ﷺ: ((ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)) أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف لاستثنى في قوله ﷺ وقال: "ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب "، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً".

ويدل على هذا الأحاديث التي سبق ذكرها في المقدمة الأولى.

## ومن أقوال الصحابة:

ما رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه.

وما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره.

وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم.

وغيرها من النصوص.

## ومن الإجماع:

قال ابن عبد البر رحمه الله في (التمهيد ٤٧/٢٢): "الصحابة كلهم عدول، مرضيون، ثقات، أثبات، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث".

وقال القرطبي رحمه الله (تفسيره ١٦ / ٢٩٩): "فالصحابة كلهم عدول، أولياء الله تعالى، وأصفياؤه، وخيرته من خلقه، بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة، من أئمة هذه الأمة".

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٥ / ١٤٩): "ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله عنهم أجمعين".

وقال ابن حزم (المحلى ٥ /٩٢): "والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى عليهم".

وقال -أيضاً- في (جوامع السيرة): "وكان المؤلفة قلوبهم -مع حسن إسلامهم- متفاضلين في الإسلام، فمنهم الفاضل المجتهد: كالحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وحكيم بن حزام. وفيهم خيار دون هؤلاء: كصفوان بن أمية، وعمرو بن وهب، ومطيع بن الأسود، ومعاوية بن أبي سفيان. وسائرهم لا نظن بهم إلا خيراً".

وقال الحافظ العلائي -رحمه الله- في (تحقيق منيف الرتبة ص٤٣): "من أسلم زمن الفتح من قريش وغيرها، ولم يصحب النبي ﷺ إلا زمناً يسيراً، اتفق العلماء على أنهم من جملة الصحابة".

وقال الصنعاني في (سبل السلام ١/ ٢١ - وهو متأثر بالزيدية-): "الصحابة كلهم عدول عند المحدثين".

وقال ابن الوزير -وهو من أصل زيدي!!- في (العواصم ١/٣٩٥): "كل مسلمٍ ممن عاصر النبي ﷺ ممن لا يُعلم[١] جرحه فإنه عدل عند الجلة من علماء الإسلام: من الزيدية، والمعتزلة، والفقهاء، والمحدثين، وأن هذه المسألة مما لا ينكر".

---

[١] ومراده بالمعاصرة الرؤية كما يدل على ذلك سائر كلامه في كتابه، وقوله: (ممن لا يعلم جرحه) يدل على أن الأصل في من رأى النبي ﷺ العدالة إلا من رمي بنفاق ولم يحسن إسلامه، وهؤلاء نفر معدودون، وقد قال الله تعالى لنبيه (ولتعرفنهم في لحن القول)، فكانت أخلاقهم وأعمالهم تدل على نفاقهم، وقد عصم الله نبيه ﷺ من أن يلتبس أصحابه بأهل النفاق، ومن زعم أنه يجوز أن يكون في الصحابة الذين ثبت إسلامهم وجاهدوا مع النبي ﷺ ورووا عنه الأحاديث التي قبلتها الأمة وعملت بها، من جوّز أن يكون في هؤلاء منافقون فقد شكّك في حفظ الله لشرعه.

# الأصل الثاني

# أن القول بعدالة الصحابة لا ينافي الوقوع في الخطأ

اعلم أننا إذا قلنا بأن الصحابة كلهم عدول فإن هذا لا يعني أنهم معصومون من الخطأ والذنوب، بل قد تقع منهم بعض الأخطاء والذنوب التي قد تقع من غيرهم، و ما يحصل من أحدهم من أعمال فهي بين ثلاثة أمور:

١- إما أن يكون اجتهاداً صحيحاً فله أجران.

٢- أو اجتهاداً خطأً فله أجر واحد.

٣- أو يكون ذنباً فهو ذنب مغفور إن شاء الله لسبقه وفضله وجهاده.

وقد كانت لهم من الصحبة و السابقة والفضل والجهاد وتبليغ الدين ونشره بين الناس وغير ذلك من أعمال الخير ما تغمر أخطاءهم لو وجدت.

ومن الأدلة على أن الفضل والعدالة لا ينافي الوقوع في الخطأ ما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو من أهل بدر ومن السابقين الأولين -لما كاتب كفار مكة- فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق.فقال: إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

فيظهر جلياً —هنا- أن سابقة وفضل حاطب لم تمنعه من الوقوع في الخطأ، ويظهر جلياً أيضاً أن خطأه هذا مغفور له بسبب سابقته.

وهكذا القول في بقية الصحابة رضوان الله عليهم، فإن سابقتهم وفضلهم وعدالتهم لا تعني عصمتهم من الأخطاء، ولكنها تعني أن أخطاءهم مغمورة في بحر حسناتهم، وسيأتي مزيد تفصيل في الأصل الخامس إن شاء الله تعالى.

# الأصل الثالث

## القول في بعض الصحابة كالقول في البعض الآخر

اعلم أن الكلام في بعض الصحابة يلزم منه الكلام في البعض الآخر، وذلك أنهم مجتمعون في الفضل – على اختلاف مراتبهم –، مشتركون في العدالة، فإذا قدح في بعضهم فإنه يلزم القادح أن يقدح بالآخرين، وبيان ذلك كما يلي:

إذا كان القادح رافضياً يكفر الصحابة رضوان الله عليهم إلا أفراداً منهم على رأسهم علي رضي الله عنه، ففعله هذا يلزم منه تكفير علي رضي الله عنه نفسه من وجوه:

**الأول**: أن علياً كان وزيراً ونصيراً وعضداً لأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وإذا كان هؤلاء كفاراً – كما يزعمه هؤلاء – فيلزم منه كفر علي رضي الله عنه لأنه معين مناصر لهم.

**الثاني**: أن علياً كان يصلي وراء هؤلاء، وإذا كان هؤلاء كفاراً –وحاشاهم– فصلواته باطلة كلها.

**الثالث**: أنه زوج ابنته (أم كلثوم) من (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، وإذا كان كافراً –وحاشاه– فإنه يكون زوج ابنته من كافر وهذا استحلال منه لذلك وهو كفر –أعاذهم الله من ذلك ولعن مبغضهم–.

وإذا كان المتكلم ليس رافضياً ولكنه يقول: إن علياً أفضل من أبي بكر وعمر، فإن قوله هذا يلزم منه القدح في علي رضي الله عنه وتكذيبه: فقد ثبت في الصحيح عن محمد بن الحنفية أنه قال لأبيه: أي الناس خير بعد رسول الله؟. فقال: أبو بكر. قال ابن الحنفية: ثم من؟.فقال: عمر.

وثبت عنه من أكثر من ثمانين وجهاً أنه قال: ((خير الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر)).

ومن فضّله عليهما فقد ترك اتباعه في قوله، بل ورماه إما بالكذب أو الجهل وكلاهما قادح.

ويلزم من ذلك أيضاً القدح في بقية الصحابة الذين ذكروا تفضيل الشيخين على غيرهما، كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيرّ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان.

وإذا كان المتكلم يقول: لا أفضل علياً على الشيخين ولكني أفضله على عثمان رضي الله عن الجميع، فيقال له: ففي قولك هذا إزراء بالمهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا بعد وفاة عمر على بيعة وتفضيل عثمان على علي، كما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال بعد مبايعة عثمان: إنا اجتمعنا أصحاب محمد ﷺ فلم نأل عن خيرنا ذي فوق فبايعنا أمير المؤمنين عثمان.

وثبت في صحيح البخاري في قصة بيعة عثمان أن عبدالرحمن بن عوف قال لعلي بن أبي طالب: إني نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلاً.

ومن فضّل علياً على عثمان فهو مكذب لابن عمر الذي قال -كما في الصحيحين-: كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ، فنخيرّ أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان.

فإن أراد من فضل علياً على عثمان رضي الله عنهما: أن يقدح بعثمان، فيقال له: لا تتكلم على عثمان بشيء إلا لزم علياً — رضي الله عنهما — مثل ذلك أو أشد منه.

فإن قال: إن عثمان رضي الله عنه تأول في الأموال.

فيقال له: وعلي رضي الله عنه تأول في الدماء -والدماء أعظم من الأموال-.

فإن قال: و لكن عثمان رضي الله عنه ولى كثيراً من أقاربه على المسلمين.

فيقال: وعلي رضي الله عنه ولى كثيراً من أقاربه على المسلمين.

فإن قال: ولكن علي رضي الله عنه كان مجتهداً معذوراً.

فيقال له: وعثمان رضي الله عنه كان مجتهداً معذوراً.

فالقول الصحيح فيهما رضي الله عنهما أنهما أفضل المسلمين بعد الشيخين، وعثمان أفضل من علي، وما فعلاه في زمن خلافتهما فهما فيه بين الأجرين والأجر.

وسوف يأتي مزيد من هذا إن شاء الله في الأصل الرابع أيضاً.

وهكذا، فإنه لا يتكلم مبتدع في أحد من الصحابة إلا لزمه أن يتكلم في غيره، وإن عذر أحداً منهم لزمه أن يعذر الجميع، فإن عذر بعضهم ولم يعذر الآخرين فقد تناقض وفرق بين متماثلين.

وقد نبه على هذا الحافظ العلائي -رحمه الله- فقال في كتابه (تحقيق منيف الرتبة ص٨٥): "كلما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم، يتصور مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم. فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالته وحسنوا لهم المخارج في أمورهم كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفونا في عدالته، ولايجدون فرقاً قاطعاً بين الطائفتين بالنسبة إلى انقداح التأويل، وإحسان الظن بهم، وانسداد ذلك في حق الجميع".

# الأصل الرابع

## أن معاوية رضي الله عنه ستر أصحاب النبي ﷺ فمن تكلم عليه اجترأ على ما وراءه

وهذه كلمة قالها بعض السلف رحمهم الله، وقد صدق في ذلك، فإنه ما من رجل يتجرأ ويطعن في معاوية رضي الله عنه إلا تجرأ على غيره من الصحابة رضوان الله عليهم، وانظر هذا في أحوال الزيدية؛ فإنهم طعنوا في معاوية رضي الله عنهم ثم تجرأوا على عثمان رضي الله عنه، ثم تكلموا في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى صرح بكفرهما بعض الزيدية، وصدق من قال: جئني بزيدي صغير أخرج لك منه رافضياً كبيراً.

والسبب في ذلك أنه إذا تجرأ على معاوية رضي الله عنه فإنه يكون قد أزال هيبة الصحابة من قلبه فيقع فيهم، لأنه لا يعلل كلامه في معاوية بشيء إلا ويلزمه مثل هذا في غيره – كما سبق بيانه في الأصل الثالث-.

فإن كان الذي يتكلم في الصحابة يشتم معاوية رضي الله عنه ويتنقصه، فيقال له: ما حملك على ذلك؟.

فإن قال: قتاله لعلي رضي الله عنه.

فيقال له: فيلزمك أن تشتم الزبير وطلحة وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة لأنهم قاتلوا علياً.

فإن قال: ولكن أولئك اجتهدوا في الأخذ بثأر عثمان.

فيقال له: ومعاوية ومن معه كذلك.

فإن قال: ولكن الزبير وطلحة وعائشة ونحوهم لهم سوابق تدل على فضلهم.

فيقال له: ولمعاوية سوابق تدل على فضله:

فقد صحب النبي ﷺ – وشهد له بالصحبة ابن عباس –كما في صحيح البخاري– الذي قاتل مع علي ضده.

وشهد مع النبي ﷺ حنيناً والطائف وغيرها.

وكتب الوحي –كما في الصحيح–.

ودعا له الرسول ﷺ.

وصح أن الرسول ﷺ قال: ((أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا)) وكان هذا الغزو بقيادة معاوية رضي الله عنه.

وقد ولاه عمر وعثمان رضي الله عنهما الشام.

وقد رضي الحسن بن علي رضي الله عنهما أن يتنازل له عن الخلافة، وأثنى الرسول ﷺ على فعله ذلك بقوله: ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين))، وإذا كان معاوية رضي الله عنه ليس عدلاً فهذا قدح في الحسن الذي رضي أن يتولى الأمة غير عدل!!. وتولى الخلافة عشرين سنة كان فيها ملكه ملك رحمة و عدل.

فإن قال: ولكن معاوية ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتكلمون فيه.

فيقال له: فيلزمك على هذا أن تتكلم في كثير من الصحابة، فقد تكلم عمار في عثمان رضي الله عنهما، وتكلم العباس في علي رضي الله عنهما، وتكلم سعد بن عبادة في عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وتكلم عمر في حاطب رضي الله عنهما، وتكلم أسيد بن حضير في سعد بن عبادة رضي الله عنهما، وكل هؤلاء من السابقين الأولين رضي الله عنهم،

فإن كان كلام أحدهم في الآخر يبيح أن يتكلم فيه الآخرون جاز الوقوع فيهم كلهم كما هو دين الروافض قبحهم الله.

فإن قال: ولكن معاوية ثبت عنه بعض الأخطاء.

فيقال له: وثبت عن غيره من الصحابة أيضاً بعض الأخطاء، فإن كان الوقوع في الخطأ مبيحاً للشتم فاشتم من وقع منهم في الخطأ.

فإن قال: ولكن أخطاء أولئك مغفورة بجانب سبقهم وفضلهم وجهادهم.

فيقال له: وأخطاء معاوية مغفورة بجانب سبقه وفضله وجهاده.

وهكذا، فإذا تجرأ أحد على معاوية رضي الله عنه هان عليه غيره من الصحابة، وبدأ يتكلم في الواحد منهم تلو الآخر لطرد مذهبه الباطل.

# الأصل الخامس

## أن تاريخ الصحابة ثلاثة أقسام: كذب ومحكم ومتشابه

اعلم أن تاريخ الصحابة رضوان الله عليهم ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: ما كان غير صحيح لكذب الناقل أو لضعف الإسناد أو لجهالة المصدر أو لغير ذلك من الأسباب، وهذا كثير في الأخبار التاريخية، وكثير من النقلة هم من الضعفاء والمتروكين كأبي مخنف والواقدي وابن أعثم وغيرهم، و أخبار هؤلاء على قسمين أيضاً:

**الأول**: إذا كان قادحاً في أحد من الصحابة ونحوهم فيحرم نشره إلا لبيان عدم صحته.

**الثاني**: أن يكون الخبر غير قادح في أحدٍ منهم، بل هو من الأخبار التاريخية، فالأصل في ذلك جواز روايته –كما يأتي في الأصل الأخير -.

فلا بد من الحذر عند قراءة الروايات التاريخية المتعلقة بالصحابة كما قال القحطاني رحمه الله:

لا تقبلن من التوارخ كلما … جمع الرواة وخط كل بنان

**القسم الثاني**: ما كان منه صحيحاً، فهذا على قسمين أيضاً:

**القسم الأول**: محكم: وهو ما ورد من فضائلهم وجهادهم وفتوحاتهم للأمصار ونشرهم للإسلام وعلمهم وعباداتهم وغيرها من مناقبهم، فهذه هي الأصل في أخبارهم.

**القسم الثاني**: متشابه: وهو ما حصل بينهم من الفتنة ومن الأحوال التي تعتري البشر من كلام أحدهم في آخر أو فعله ما يستنكر ونحو ذلك.

فاعلم أن أهل السنة والجماعة يردون المتشابه إلى المحكم، ويعلمون من نظرهم في المحكم أن ما تشابه من أحوالهم هي أمور هم فيها بين أجرين أو أجر واحد أو أن خطأهم في ذلك مغفور، فلا يطيلون النظر في المتشابه، بل يجملون النظر فيه، بينما يفصلون القول في المحكم.

وأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه من أحوالهم ابتغاء الفتنة، بل ويردون المحكم من مناقبهم لما تشابه منها.

فإذا رأيت شيئاً من أخبار عثمان رضي الله عنه مما أثاره الروافض أو الزيدية أو جهلة السنة، فرد هذا الكلام إلى المحكم من أحواله وهو أنه من المبشرين بالجنة، و زوّجه النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم، وشهد المشاهد معه، وهو أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر -كما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر-، وهو الذي اشترى الجنة مرتين؛ يوم بئر رومة، ويوم العسرة لما جهزه، وغير ذلك من مناقبه، فيعرف أن من كانت هذه مناقبه فلا يمكن أن يكون ما فعله إلا باجتهاد يؤجر عليه -أصاب أو أخطأ-، ولو كان ذنباً فذنبه يسير بجانب هذه السوابق.

وإذا رأيت شيئاً من أخبار علي رضي الله عنه مما أثاره الناصبة أو جهلة السنة، فرد هذا الكلام إلى المحكم من أحواله وهو أنه من المبشرين بالجنة، وأول من أسلم من الصبيان، وزوّجه النبي ﷺ سيدة نساء الجنة فاطمة بنت محمد ﷺ، وهو من أفضل الصحابة، وولداه سيدا شباب أهل الجنة، وغير ذلك من مناقبه، فيعرف أن من كانت هذه مناقبه فلا يمكن أن يكون ما فعله إلا باجتهاد يؤجر عليه – أصاب أو أخطأ -، ولو كان ذنباً فذنبه يسير بجانب هذه السوابق.

وإذا رأيت شيئاً من أخبار معاوية رضي الله عنه مما أثاره الروافض والزيدية وجهال السنة، فرد هذا الكلام إلى المحكم من أحواله وهو أنه أول من قاد غزواً في البحر وفي الحديث الصحيح عن أم حرام رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: ((أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا)) -يعني وجبت لهم الجنة-، وقد شهد مع الرسول ﷺ حنيناً والطائف

وما بعدها، و كتب الوحي للرسول ﷺ كما في الصحيح، وولاه عمر وعثمان رضي الله عنهما الشام، واجتمعت الأمة عليه برضا الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفتحت كثير من الأمصار في وقته، وكان ملكه ملك رحمة على المسلمين، وغير هذا من مناقبه، فيقال في هذا ما قيل في علي وعثمان رضي الله عنهم.

وإذا رأيت شيئاً من أخبار عمرو بن العاص رضي الله عنه مما أثاره هؤلاء، فرد هذا الكلام إلى المحكم من أحواله وهو إسلامه قبل فتح مكة، وهجرته إلى النبي ﷺ، وتولية الرسول ﷺ له على جيش ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر -كما في الصحيحين-، وقد ثبت في المسند وغيره أن الرسول ﷺ شهد له بالإيمان، وهو قائد الجيش الذي فتح مصر، وولاه عمر عليه، وغير ذلك من مناقبه، فيقال في هذا ما قيل فيمن سبق.

وهكذا في غيرهم من الصحابة.

وأما طريقة أهل الزيغ فإنهم يتبعون ما تشابه من أحوالهم ويردون المحكم بها فيردون بها النصوص:

فيقول الروافض ونحوهم عن مناقب عثمان ومعاوية إنها من وضع النواصب، ويقول النواصب ونحوهم عن مناقب علي إنها من وضع الشيعة، وهدى الله أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه فلله الحمد والمنة.

والأصل في رد المتشابه إلى المحكم من أحوال الصحابة رضوان الله عليهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وهي أدلة عامة، وأدلة خاصة:

## أما الأدلة العامة: فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ فهذا فيه النهي عن الغيبة -وهي ذكرك أخاك بما يكره كما عرفه الرسول ﷺ في الصحيح- والصحابة هم أولى الناس بهذه الأخوة.

ومن الأدلة العامة: ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)).

وما رواه الترمذي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم)).

وما رواه الترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: ((إذا مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه)).

وما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)).

وما فيهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)).

وغيرها من النصوص التي تنهى عن سب المسلمين والوقيعة فيهم.

## وأما الأدلة الخاصة في الصحابة رضوان الله عليهم:

### فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

فذكر الله سبحانه الصحابة -المهاجرين والأنصار- في الآيتين الأوليين، ثم ذكر من جاءوا من بعدهم من أهل الفيء ووصفهم بخمسة أوصاف:

الأول: أنهم دعوا لمن سبقهم بالمغفرة.

الثاني: سموا من سبقهم إخواناً.

الثالث: اعترفوا لهم بالسبق.

الرابع: شهدوا لهم بالإيمان.

الخامس: دعوا الله أن لا يجعل في قلبهم غلاً للذين آمنوا.

فيظهر من هذا أنهم اعترفوا بالفضل، ووصفوهم بالإيمان، ودعوا لهم، وتركوا ما تشابه من أحوالهم، ودعوا الله بأن لا يجعل في قلبهم غلا للذين آمنوا، وهذا لا يحصل إلا بترك ما يؤدي إلى وجود هذا الغل وهو البحث في المتشابه من أحوالهم وإثارته.

وما سبق ذكره من نصوص عدالة الصحابة هي أيضاً تدل على هذا.

**ومن السنة:**

يدل عليه أحاديث كثيرة منها:

ما في الصحيح من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه من قصة ما حصل بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الحديث: فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم – مرتين –.

فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم، فقلتم: كذبت وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي – مرتين – فما أوذي بعدها.

فالنبي ﷺ ذكر سابقة أبي بكر رضي الله عنه مع قول أبي بكر رضي الله عنه: أنا كنت أظلم.

ومن ذلك: ما في الصحيحين من قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه – لما كاتب كفار مكة – فقال عمر رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: ((إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)).

فهنا رد الرسول ﷺ ما تشابه من فعل حاطب رضي الله عنه هنا إلى المحكم وهو سابقته وشهوده بدراً فعلم أن خطأه مغفور.

ومن ذلك: ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن عبداً لحاطب جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: يا رسول الله، ليدخلن حاطب النار. فقال رسول الله ﷺ: ((كذبت، لا يدخلها فإنه شهد بدراً والحديبية)).

فالعبد حكم هنا على حاطب بناء على ما رآه منه، وقد رده النبي ﷺ إلى سابقته.

ومن ذلك: ما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: ((إن الأنصار كرشي وعيبتي، وإن الناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم)).

وهذا نص في نشر إحسانهم، وترك إساءتهم.

ومن ذلك أيضاً: ما في الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ ((لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)).

فعلّل النبي ﷺ النهي عن السب هنا بسابقتهم وفضلهم، وأن نصيف مد أحدهم في الخير أفضل من مثل أحدٍ ذهباً ينفقه من جاء بعدهم.

وغير ذلك من النصوص.

## وأما من أقوال الصحابة:

## فمنه ما هو عام، ومنه ما هو خاص في الفتن التي جرت بينهم:

### أما العام:

فمن ذلك: ما في الصحيحين من وصية عمر رضي الله عنه لما طعن قال: "أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيراً، أن يعرف لهم حقهم، وأن يحفظ لهم حرمتهم، وأوصيه بالأنصار خيراً الذين تبوؤوا الدار والإيمان، أن يقبل من محسنهم، ويعفى عن مسيئهم".

ومن ذلك: ما رواه ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "لا تسبوا أصحاب محمد، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره".

والسب إنما يكون بذكر الأخبار التي تثير النفوس عليهم رضوان الله عليهم، فردهم إلى المحكم من أحوالهم وهو سابقتهم وصحبتهم للنبي ﷺ.

ومن ذلك أيضاً: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي ﷺ فسبوهم".

وأقوال الصحابة كثيرة في هذا الباب في نهي الناس عن عيبهم أو الكلام فيهم وتذكيرهم بسابقتهم وصحبتهم.

## وأما الخاص:

فمن ذلك: أنه قد ثبت بأسانيد صحيحة أن كبار الصحابة كسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد -وهما من العشرة- وابن عمر وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وسلمة بن الأكوع وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وزيد بن ثابت وعبد الله بن مغفل وأبي برزة الأسلمي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين قد اعتزلوا الفتنة التي جرت في وقتهم، فمنهم من تعرب وخرج إلى البادية، ومنهم من لزم بيته، ومنهم من خرج إلى إبله، وكل هذا حذراً من الوقوع في الحرام.

وقد روى عبد الرزاق وأحمد وغيرهم بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف، فلم يحضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين".

وروى ابن عبد البر وغيره عن بكير بن الأشج أنه قال: "إلا أن رجالاً من أهل بدر لزموا بيوتهم بعد قتل عثمان، فلم يخرجوا إلا إلى قبورهم" (١).

---

(١) من عجائب أمور منقذ التاريخ (المالكي) أنه يقول إن الذين قاتلوا مع علي سبعون من أهل بدر، وثمانمائة من أهل بيعة الرضوان، وهذا استدلال من (المنقذ) بروايات واهية من طريق أبي شيبة الواسطي

ولا شك أن الاقتداء بهؤلاء هو اعتزال الفتنة أيضاً باللسان، وهو أمر أيسر مما فعلوه رضي الله عنهم، وهذا مما يدل على كمال فقه السلف الصالح رحمهم الله حيث سئل عمر بن عبد العزيز: عن علي، وعثمان، والجمل، وصفين، وما كان بينهم، فقال: "تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها".

---

-وهو متروك- وغيره، فتاريخه هنا لا يحتاج إلى إنقاذ فيجوز الاحتجاج فيه بالمرويات الواهية لأنه موافق لزيديته وغلوه في علي!!!.

# الأصل السادس

# أن النظر في التاريخ محكوم بالشرع وليس حاكمًا على الشرع

اعلم أن دراسة التاريخ محكومة بالشرع وليست حاكمة على الشرع، فالناظر في التاريخ إنما ينظر في أمور (القدر لأخذ العبر) لا (الشرع لأخذ الأحكام)، والمسلم مكلف مأمور بمعرفة ما يلزمه من أمور الشرع، وأما أمور القدر الماضية فإنها من تدبير الله سبحانه وتعالى لا دخل للمكلف فيها، لذلك فالمسلم الحريص على سلامة دينه ينظر ما يلزمه شرعاً من ذلك.

فالحاصل بين الصحابة ينظر فيه بالنظرين جميعاً:

أما (القدر): فهو ما حصل بينهم وقدره الله من فتن كتبها عليهم.

وأما (الشرع): فهو ما يجب عليه حيال هذا الواقع؛ فقد نهينا عن سب الصحابة والوقوع فيهم وتنقصهم، وقد أثنى الله عليهم وهو يعلم ما سيحدث من بعضهم، وأمرنا بذكر محاسنهم ونشرها ومحبتهم والدعاء لهم والاستغفار.

فالمسلم يجب عليه أن يلتزم شرعاً بما هو واقع قدراً.

وقد ضل في هذا الباب طائفتان جعلا التاريخ حاكماً على الشرع:

**فالطائفة الأولى**: طائفة أهل البدع والزيغ كالروافض والزيدية والنواصب ونحوهم ممن اشتغل بما حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم، ثم عادوا بهذا على كثير من نصوص الشرع بالإبطال والتشكيك.

**والطائفة الثانية**: طائفة العلمانيين والمرتدين الذين اشتغلوا بما حصل بين الصحابة وما نقل عنهم وأثير حولهم للتشكيك في الإسلام.

ولأن أهل السنة والجماعة هم أهل الحق المتبعون للكتاب والسنة؛ فقد هداهم الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فإنهم عرفوا ما هم مأمورون به شرعاً في هذه الفتن، فعصموا ألسنتهم عن ذكر أحد منهم بسوء، ودعوا لهم، وترضوا عنهم، ونشروا محاسنهم، وسكتوا عما شجر بينهم.

ونظير هذا مما وقع من الصحابة رضوان الله عليهم في وقت الرسول ﷺ ما ثبت في الصحيح من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في ذكر الدجال، قلنا: وما لبثه في الأرض؟. قال: ((أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم)). فقلنا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟. قال: ((لا، اقدروا له قدره)).

فإخبار الرسول ﷺ لهم هنا كان عن أمر من أمور القدر وتدبير الله سبحانه وتعالى في خلقه وهو أن أيام الدجال: يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كأسبوع، فلم يشتغلوا بهذا الأمر لأنه من أمور القدر وهم يعلمون أن الله على كل شيء قدير، بل سألوا عما هم مكلفون به شرعاً وهو أمر الصلاة في ذلك اليوم، وهذا من كمال فقههم رضي الله عنهم أجمعين.

# الأصل السابع

# أن الأصل في الروايات التاريخية كالأصل في روايات بني إسرائيل

اعلم أن الروايات التاريخية على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: ما ثبت بإسناد صحيح وليس فيه محذور شرعي، فهذا نشره جائز، وهذا أمر متفق عليه.

**القسم الثاني**: ما روي بإسناد صحيح أو ضعيف وفي نشره محذور شرعي كالوقيعة في بعض الصحابة أو ما جرى بينهم من الفتن ونحو ذلك، فهذا لا يجوز نشره، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم.

وإنما بث ما يلزمه شرعاً بثه ولا يجوز كتمانه وهو ما يتعلق بالأحكام التي تلزم المكلفين، وأما الوعاء الثاني فهو أحاديث الفتن، وقد ذكر خطورة رواية ذلك رضي الله عنه في زمنه — وهو خير القرون — فكيف بعده؟؟!!.

**القسم الثالث**: ما لم يثبت بإسناد صحيح وليس في نشره محذور شرعي فهذا الأمر فيه واسع ويجوز نشره، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)).

والأخبار عن بني إسرائيل -كما قسمها أهل العلم وكما تدل عليه النصوص- على ثلاثة أقسام:

**الأول**: ما شهد الشرع بصدقه، فهذا نصدقه.

**والثاني**: ما شهد الشرع بكذبه، فهذا نرده ولا نقبله.

**والثالث**: ما هو مسكوت عنه فلا يشهد بصدقه أو كذبه، فتجوز حكايته والاستئناس به.

والقول في تاريخ المسلمين كالقول في تاريخ بني إسرائيل، بل هو أولى، فإن أخبار بني إسرائيل أكثرها غير مسند، وبيننا وبينهم من المفاوز ما هو معروف، وليسوا من ملتنا، فلأن يكون هذا الحكم ثابتاً في أخبار المسلمين من باب أولى.

والأخبار التاريخية لا تعامل معاملة الأحاديث النبوية في التصحيح والتضعيف لأمور:

**الأمر الأول**: أن أحاديث الأحكام قد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها – لأنها من حفظ دينه – فإذا روي حديث منها بسند ضعيف ونحوه فإننا نجزم بعدم ثبوته لذلك، أما الأخبار التاريخية فلم يتكفل الله تعالى بحفظها فلا يعني عدم وروده بسند صحيح أن الخبر لم يصح.

**الأمر الثاني**: أن الرسول ﷺ قال: ((إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم))، فقد نهى عن تكذيبهم، مع أنك لو طبقت منهج المحدثين على الأخبار الإسرائيلية لانتهيت إلى ضعفها بل وسقوطها من طريق الأسانيد!!.

**الأمر الثالث**: أن هناك أموراً تاريخية كثيرة جداً مشهورة في الكتب والدواوين، وأمرها معلوم بالتواتر عند الناس، ولو أردت أن تثبتها من ناحية الإسناد ما استطعت، لأن أهل الحفظ والإتقان والرواية والضبط كانوا ينصرفون في غالب روايتهم إلى الأحاديث النبوية بخلاف الأخبار التاريخية، فلا يعني عدم روايتهم لها عدم ثبوتها في نفس الأمر.

**الأمر الرابع**: أن أساطين المحدثين قد فرقوا بين الأمرين، فتراهم يشددون في أحاديث الأحكام ونحوها، بخلاف الروايات التاريخية؛ فإنك تراهم يذكرونها ولا يتعقبونها بشيء.

إذا فهمت هذا الأصل جيداً، تبيّن لك جهل بعض الأغمار في هذا الزمن -كالمالكي- الذي عكس القضية؛ فوسّع ما ضيّقه الشرع، وضيّق ما وسّعه.

## فأما توسيعه ما أمر الشرع بتضييقه:

فإنه قام بإثارة ما حصل بين الصحابة ابتغاء الفتنة، فطعن في بعضهم، وغض من آخرين، ونشر شراً عريضاً، وقد أمر الشرع أن يسكت عن ذلك، وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن ما شجر بينهم يطوى ولا يروى، وقد سبق تفصيل ذلك في الأصول السابقة.

## وأما تضييقه ما وسّعه الشرع:

فإنه قام بالتدقيق في أخبار تاريخية لا يترتب على ذكرها منكر، ولا حكم تكليفي، ولا فساد، ولا إفساد، بدعوى إنقاذ التاريخ، كدعواه — مثلاً — أن (القعقاع بن عمرو) أسطورة لا وجود لها!!.

فإذا قرنت هذا الجاهل وأمثاله بالأئمة الأخيار من أهل السنة والجماعة رضوان الله عليهم علمت صحة أصولهم، ودقة نظرهم، وصحة فهومهم، ومدى علمهم، وأن مما ترتفع به مرتبتهم ظهور أمثال هؤلاء الدجاجلة، فإن بحوث هؤلاء ورسائلهم تزيدنا يقيناً بصحة أصول أولئك.

حيث لم يتكلم أهل السنة والجماعة في أمور التاريخ إلا على وجه واحد وهو ما شهد الشرع بكذبه أو أمر بتركه، فإن كلامهم كثير في الأمر بترك الخوض فيما شجر بين الصحابة والإعراض عنه وعدم إثارته، وتركوا ما سواه لأن الأمر فيه واسع ولا يترتب عليه أحكام شرعية، واشتغلوا بما هم مكلفون به من أحاديث الأحكام ونحوها.

فرحمهم الله تعالى ورضي عنهم وحشرنا في زمرتهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**١٤٢٢ هـ**



# آراء القرضاوي بين مؤيد ومعارض

مناظرة من خلال شبكة الإنترنت
في ساحة السحاب الإسلامية

بين

## الشيخ ناصر بن حمد الفهد
## والقاضي وليد بن هادي من قطر

في أيام الثلاثاء والأربعاء والخميس
١٥، ١٦، ١٧/ ٨/ ١٤٢٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

قصة المناظرة:

كنت قد بينت مرارا من خلال شبكة الإنترنت تحت اسم (شنخوب) ضلالات القرضاوي وفتاواه الباطلة المخالفة للكتاب والسنة ولأقوال أهل العلم. فانبرى (وليد بن هادي) القاضي القطري المتقاعد والمستشار في مصرف قطر الإسلامي يطلب المناظرة مني في الشبكة لبيان خطأ من يتكلم عليه –وقال كلاما كثيرا من ضمنه–:

"وأقسم بالله ثلاثاً غير حانث لئن كان لي معك لقاء لترين من الوليد ما يشيب لهوله الوليد، وأعرف أنك تبارز غير متفرغ مثلك فعليك بإحضار أكفانك".

فوافقت بشروط وهي:

١ – أن يكون الاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع على فهم السلف الصالح.

٢ – أن أقوم بتحديد المواضيع.

٣ – أن يكون الموعد بعد أسبوع من موافقة الطرفين.

فوافق على الشرطين الأولين وأما الثالث فجعل المدة ثلاثة أيام فوافقت فحددت المناظرة يوم الاثنين ١٤/ ٨/ ١٤٢٠ ثم أجلت إلى يوم الثلاثاء ١٥/ ٨/ ١٤٢٠، واستمرت المناظرة الأولى خمس ساعات من الساعة التاسعة مساءً حتى الثانية بعد منتصف الليل وكانت في مسألة واحدة فقط وهي (الرجم) وكان هو سبب التأخير حيث مكث ساعتين بين كلامي وإجابته عليه.

ثم كان اللقاء الثاني من الغد عند الساعة التاسعة أيضا إلا أن المراقب (الموحد) رفض أن تكون مناظرة كالأمس لعدم رجوع أحد الطرفين للآخر عند الاختلاف، وكانت المسألة الثانية (حد الردة).

ثم كان اللقاء الثالث يوم الخميس أيضا وذكرت المسألة الثالثة وهي (غض البصر) ولم يجب المناظر عنها مطلقا.

ثم كان بعدها المسألة الرابعة وهي مسألة (تمثيل المرأة) ولم يجب عنها أيضا.

ثم توقفت عن إيراد المسائل بسبب انقطاع المناظر، مع العلم بأنه لم يلتزم بالشرط الأول وهو أن يكون الاحتكام للكتاب والسنة عند التنازع كما سترى، وأجلتها إلى أن تصدر إن شاء الله تعالى مجموعة في كتاب (الرد على القرضاوي).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**ناصر بن حمد الفهد**

# المناظرة الأولى (حد الرجم)

## الثلاثاء ١٥/ ٨/ ١٤٢٠

**الموحد (مشرف المنبر الإسلامي):**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخوة الكرام رواد سحاب: بناء على طلب الأخوين المتناظرين بنقل المناظرة من الساحة الإسلامية إلى هذا المنبر الإسلامي؛ فإننا نرحب بذلك، وندعو الأخوين: شنخوب، ووليد بن هادي إلى طرح ما عندهما حول المسائل التي أثيرت هنا عن الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، داعين لهما بالتوفيق والسداد.

ونود التأكيد على أنه لا يحق لغير الأخوين الكتابة تحت هذا الموضوع، وأنه ستحذف كل مشاركة لغيرهما، وربما منع الشخص من عضوية سحاب نهائيا.

كما أنه لا يخفى على الأخوين المتناظرين أنه لا مجال في هذا الحوار لأي اعتداء بالهمز أو اللمز أو التنقص للشيخ ولا لآرائه، وأن أي تجاوز في هذا الأمر قد يدفعنا إلى إغلاق الموضوع، كما أن خروج المتناظرين عن القواعد العلمية في النقاش إلى شيء من تلك الأساليب يعني انتهاء المناظرة.

ونسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.

وندعو الأخ شنخوب أن يبدأ النقاش حسبما اتفق عليه.

**الموحد:**

لا زلنا في انتظاركما..

والبدء للأخ شنخوب.

**الكاتب شنخوب:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فأسأل الله سبحانه أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك، وأصلح لنا شأننا كله.

اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

اللهم علمنا ما جهلنا، وارزقنا ما ينفعنا، ووفقنا لما تحب وترضى.

قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى: "وليكن من قصد من تكلم في السنة اتباعها وقبولها لا مغالبة الخصوم؛ فإنه يعان بذلك عليهم، وإذا أراد المغالبة ربما غلب".

١ - أولًا: أرحب بجميع الإخوان الذين يشاهدون المناظرة، وبالأخ (وليد بن هادي)، وأقول للجميع: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٢ - ثانيًا: أكرر على الأخ وليد الشرط الذي ذكرته عند الموافقة على المناظرة أن يكون الاحتكام إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح.

٣ - ثالثًا: بالنسبة لما سوف أذكره في هذه المناظرة، فهو ينقسم إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول**: شذوذات القرضاوي الفقهية.

**القسم الثاني**: القرضاوي والمرأة.

**القسم الثالث**: الانحرافات العقدية لدى القرضاوي.

**القسم الرابع**: أصول القرضاوي وقواعده الفقهية بين النظرية والتطبيق.

بسم الله نبدأ وعليه نتوكل وبه نستعين:

## القسم الأول: شذوذات القرضاوي الفقهية:

وفيه مسائل كثيرة، نأخذ بعضا منها فيما يلي إن شاء الله، وسوف أذكرها مسألة مسألة، وأتيح بعد كل مسألة الوقت للأخ وليد للإجابة.

### المسألة الأولى: حد الرجم:

**قال القرضاوي** في حاشية (فتاوى الزرقا) المطبوعة هذه السنة ١٤٢٠ تعليقا على كلام الزرقا وأنه رجح أن الرجم تعزير:

قال ص ٣٩٤: "الزرقا في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا واستمعت معه إلى العلامة كنت مع شيخنا العلامة أبي زهرة في رأيه في الرجم الذي كتمه عشرين سنة، ثم باح به وردود المشاركين في الندوة عليه وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير كما يقوله الحنفية في عقوبة التغريب ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة، وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه، وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا.

والمهم أبي والشيخ متفقان تماما على هذه الوجهة فالرجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه وقد كنت كتبت في هذا

شيئا ولكني لم أجرؤ على نشره كما أن شيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا فيما أعلم واكتفى بنسبته إلى الخوارج في كتابه (العقوبة)". انتهى.

**وقال** في برنامج الشريعة والحياة، في حلقة بعنوان: (السنة النبوية مصدر للتشريع) بتاريخ ١٠/ ٥/٩٨: "وفيها الثيب الزاني وهذا أمر أجمعت عليه الأمة لأن الصحابة فعلوه بعد الرسول مما يثبت أنه أمر ليس منسوخا، ولذلك كل العلماء الذين كانوا في ندوة التشريع الإسلامي ردوا على الشيخ أبو زهرة وقد حاولت أن أجد هذا الرأي للشيخ أبو زهرة في أي من كتبه فلم أجده مما يدل على أنه رجع في قوله.

وأحب أن أبين للأخ أن قضية الرجم هذه هي أكثر للترهيب حيث أن الزنا لم يثبت فعلياً في التاريخ الإسلامي إلا بالإقرار المتكرر كما في الحالات المثبوت فيها الرجم والرسول حاول أن يرد المقرر، فالقضية لا تثبت إلا بهذا الاعتراف المتكرر.

وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث".

وقوله هذا خلاف النصوص المتواترة وخلاف السنة القولية والعملية، وخلاف أقوال الأئمة والعلماء قاطبة من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى هذا اليوم، ولم يقل أحد بهذا القول سواه كما اعترف بنفسه أنه لم يسبق إليه، وإليكم النصوص:

## أولًا: مما أتى في السنة القولية:

١ - في الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على ما زنا

إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأ بها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" متفق عليه.

٢ - وفي الصحيح أيضا عن علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## ثانيًا: مما أتى في السنة الفعلية:

١ - ثبت في الصحاح والسنن وغيرها أن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم ماعزبن مالك.

٢ - ورجم الغامدية.

٣ - ورجم امرأة الرجل الذي استأجر عسيفا فزنى بامرأته.

٤ - وفي السنن أنه رجم يهوديين زنيا.

## ثالثًا: إجماع أهل العلم:

قال ابن المنذر في المسألة ٦٣٢: "وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا".

قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٠/ ٣٩٩: "وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة واجماع الصحابة".

وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ٣٩: "وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جمع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج".

ونصوص أهل العلم كثيرة متضافرة في هذا.

وفي قول القرضاوي هذا من المفاسد ما يلي:

١ – رد النصوص المتواترة بالرأي.

٢ – مخالفة الإجماع القطعي مخالفة صريحة.

٣ – فتح باب شر عظيم، إذا كان مثل هذا الأمر يجتهد فيه، وهو يقول دائما: "هناك منطقة مغلقة لا يجوز فيها الاجتهاد" وهذا اجتهاد في هذه المنطقة، مع تحفظي على هذه التسمية؛ سوف أذكره إن شاء الله في القسم الرابع.

ما رأيك بهذا؟

## الكاتب وليد بن هادي:

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى... وبعد ..

الإخوة الكرام.. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإني أحتسب لله هذا الدفاع عن العلامة الدكتور القرضاوي، وأشكر الإخوة في الله جميعا الذين يتابعون هذه المناظرة بيني وبين أخي ناصر الفهد وما جئت إلا، لأبين ما انتقد به فضيلة الدكتور العلامة الشيخ القرضاوي واتهم فيه واستكثره عليه المستكثرون، ولامه فيه اللائمون وإن ما نسبوه له مما لا يليق نسبته إليه لم يصبوا به كبد الحقيقة إذ أن أقواله التي نسبوها إلى المخالفات غير المرضية والواجبة الرجوع عنها بلا مرية، إنما هي أقوال قد سبقه إليها من لا يختلف على إمامته، ولم يطعن أحد في جلالته، لا لذلك القول ولا لغيره، وهنا يجب على كل من بان له ذلك من كلامنا ترك التأنيب والتجريح في العالم، إذ أن قوله نابع من فهمه وعقله وما فهمه من النصوص الشرعية، فلا يلزم من اتخذ رأيا مخالفاً العودة عنه

ولكن حسبه أن يترك الناس لضمائرهم ولا يسعى للحكم عليهم بما لا يلم به من أقوالهم أو لا يعرفه من مآخذهم فإن بانت له المآخذ وكانت مرضية عرف فضلهم ورجع عما أساء فيه الظن فيهم، وإن بانت له خلاف ذلك فعليه ما عرف من الحق فليلزمها وليحمد الله على تعليمه ما لم يكن يعلم، فإذا استبان ما ذكرنا آن لنا أن نعلم أن الشيخ القرضاوي لم يخالف فيما عيب عليه نصاً ثابتا صحيحاً ولا إجماعاً ثابتاً منقولا وإنما يتبع ما يوثق بعلمه ويدل عليه الدليل وإن من وجه غير بعيد ويكون الأخذ به أولى وإن كثرت له الخصوم لأنم ا لكثرة مما يتبدل ويتغير وذلك فيما يقبل من الأقوال التبدل والتغير.

وبالله أستعين، فأقول للأخ ناصر

وأما بالنسبة لقول القرضاوي في حد الرجم: فكما نقل عنه الأخ ناصر فليس فيه أنه قائل به وقد صرح الشيخ يوسف نفسه بأنه قائل بالحد.

وما ذكره على تعليقه على كلام الزرقا ليس فيه نسبة الكلام للقرضاوي، بل إن المتفقين على وجهة النظر المذكورة إنما هما الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا، وهو ما قاله لي فضيلته حينما سألته عنه فأكد ما قلته تماماً مع أن القرضاوي كتب المقدمة فقط على كتاب الزرقا ولم يكتب التعليقات ويمكن للأخ ناصر أن يتأكد.

وأما الاحتجاجات التي ذكرتها يا أخي العزيز، فقد أغناك الله عنها بموافقتنا لك فيها فليس إذن في الأمر شذوذ كما ترى، ولكن ما ذكرته أخيراً من قول الشيخ في حد الرجم في مقابلته في الجزيزة فليس فيه أدنى حرج.

لماذا، لأن الشيخ لم ينكر حد الرجم كحد موجب للقتل إذ أن الثيب بالثيب كما هو الإجماع يقتل، ولكن القرضاوي جعل مكاناً للنظر في القتل بالرجم وليس في ترك القتل مثل ما وقع من الخلاف في قتل اللائط وأن الحد فيه هو ذلك كترديته من شاهق ونحوه، فأراد الشيخ أن يقول إنه من الممكن البحث في هذا المجال كما في الاختلاف في طريقة القصاص

ونحوه، فالشيخ لم يزد على أنه من الممكن البحث في هذه المسألة ولم يقل إنه يتبنى وجهة نظر أخرى، ولكن قال لباحث أن يبحث حول هذه المسألة فيكون محل البحث إذن هو هل القتل الواجب الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) وكما في الآية المنسوخة: (فارجموهما البتة) هل هو على تعيين الرجم كوسيلة للقتل أم أنه يجزئ القتل بغيره؟ وعلى ذلك يمكن النظر بإجراء هذا الحد في البلاد التي تفتقد إلى الحصى والأحجار كما في القطبين بغير رجم أو أنه يلزم نقل الأحجار إلى هناك لتطبيق الحد أو نقلهما إلى بلد فيه أحجار لإقامة الحد مع كونه على خلاف الظاهر من جريان الحد في مكان الجناية؛ فلم يكن كلام فضيلة الشيخ القرضاوي إلا في هذا المحل إلا فيما يمكن النظر فيه من وسيلة القتل ولم يتبن فيه شيئا كما ذكرنا فضلا عن إنكاره حد الرجم.

فما رأيكم؟

**شنخوب:**

**أولًا**: قولك: "وما ذكره على تعليقه على كلام الزرقا ليس فيه نسبة الكلام للقرضاوي بل إن المتفقين على وجهة النظر المذكورة إنما هما الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا" هذا غير صحيح مطلقا من وجوه:

**الأول**: أن القرضاوي قال: "وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير". فهو صرح بأنه هو المناقش وهو الموجه إلى أنه تعزير.

**الثاني**: أن قولك: "المتفقين على وجهة النظر المذكورة هما (الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا)" عجيب، فالقرضاوي يقول هنا: "ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة" فأبو زهرة رد الرجم كلية بشهادة القرضاوي والزرقا في كتابه هذا، فكيف تقول إن المتفقين هما أبو زهرة والزرقا.

**الثالث**: أن القرضاوي قال: "والمهم أني "بياء المتكلم" والشيخ متفقان تماما" ولم يقل (إنه -يعني أبا زهرة- والشيخ).

**الرابع**: أنه قال: "ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه"، في رأي القرضاوي لا أبو زهرة، لأن أبا زهرة مات قبل طباعة الكتاب بسنوات كثيرة كما تعلم.

**الخامس**: أن القرضاوي قال: "وقد كنت كتبت في هذا شيئا ولكني لم أجرؤ على نشره" لعلمه بمخالفته للنصوص القطعية.

**السادس**: أنه قال: "كما أن شيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا فيما أعلم" مما يدل على أن الرمراد هنا القرضاوي.

**ثانيًا**: قولك: أن القرضاوي "كتب المقدمة فقط على كتاب الزرقا ولم يكتب التعليقات ويمكن للأخ ناصر أن يتأكد". رده من وجوه:

**أولها**: أن القرضاوي ذكر اسمه صريحا في آخر الحاشية فقال (يوسف القرضاوي) ص ٣٩٤.

**ثانيها**: أنه قال "كنت مع شيخنا العلامة الزرقا ... الخ".

**ثالثها**: أنه موافق لما قاله في البرنامج المذكور؛ فإنه بعد أن قرر أنه إجماع قاطع، قال: "للاجتهاد فيه مجال".

**رابعها**: أنه قال: "فذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا فاستحسنه .. ولكن يبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا"، وأبو زهرة مات قديما.

**ثالثـًا**: قولك: "فليس في الأمر شذوذ" جوابه:

أن أقول اتق الله يا أخي الكريم، كيف يقال هذا في هذا القول المخالف في أمر تواترت عليه النصوص واجتمعت عليه الأمة قرنا بعد قرن، أليس في هذا تعطيل للنصوص، وإدخال للاجتهاد في النصوص القطعية في ميزانه أيضا، فلو قال قائل بالاجتهاد في غيره من النصوص والأحكام القطعية لما كان عن هذا فرق.

**رابعـًا**: قولك: "ولكن ما ذكرته أخيراً من قول الشيخ في حد الرجم في مقابلته في الجزيزة فليس فيه أدنى حرج. لماذا، لأن الشيخ لم ينكر حد الرجم كحد موجب للقتل إذ أن الثيب بالثيب كما هو الإجماع يقتل ولكن القرضاوي جعل مكاناً للنظر في القتل بالرجم". هذا عجيب، فأنت ذكرت أنك توافق على أنه لا حاجة بذكر الأدلة لأنك موافق بأنه حد لا تعزير، ثم هنا ناقضت نفسك فهو يقول: "إنه محل للاجتهاد"؟ وأنت تقول كذلك، فهل توافقه بأن الرجم محل للاجتهاد؟

ثم إن الإجماعات المنقولة هي على أن القتل بالرجم، فانظر فيها هداك الله.

**خامسـًا**: قولك: "مثل ما وقع من الخلاف في قتل اللائط وأن الحد فيه هو ذلك كترديته من شاهق ونحوه" فهذا غير صحيح مطلقا من وجهين:

**الأول**: أن النصوص التي نقلتها والإجماعات كلها تدل على أن القتل بالرجم، لا مجرد القتل.

**الثاني**: أننا نتكلم عن أمر مجمع عليه وثابت بالنصوص المتواترة القولية والعملية، فكيف تقيس ذلك على أمر مختلف فيه لم يرد فيه إلا بعض النصوص المتكلم فيها.

**سادسًا**: قولك: "فأراد الشيخ أن يقول إنه من الممكن البحث في هذا المجال كما في الاختلاف في طريقة القصاص".

أقول: هل توافقه في ذلك؟ بين.

**سابعًا**: قولك: "فالشيخ لم يزد على أنه من الممكن البحث في هذه المسألة ولم يقل إنه يتبنى وجهة نظر أخرى".

أقول: جيد، فهل تقول بأن ما ورد في النصوص المتواترة والقطعية من الممكن البحث فيها؟ وضح.

**ثامنًا**: قولك: "القتل الواجب الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) وكما في الآية المنسوخة (فارجموهما البتة) هل هو على تعيين الرجم كوسيلة للقتل أم أنه يجزئ القتل بغيره وعلى ذلك يمكن النظر بإجراء هذا الحد في البلاد التي تفتقد إلى الحصى والأحجار كما في القطبين بغير رجم أو أنه يلزم نقل الأحجار إلى هناك لتطبيق الحد أو نقلهما إلى بلد فيه أحجار لإقامة الحد مع كونه على خلاف الظاهر من جريان الحد في مكان الجناية" مردود من وجوه:

**الأول**: هل سئل القرضاوي عن طريقة الرجم في القطبين؟! أم أنه ذكره ابتداء في كتاب مطبوع متداول، وألف فيه مؤلف لم يخرجه خوفا من الناس، وأجاب فيه على سؤال عادي ليس لرجل من القطبين.

**الثاني**: أن الإجماع المنقول فيما سبق كله على أن القتل بالرجم لا على أن المحصن الزاني يقتل، ففرق بين الأمرين.

**الثالث**: أن المسألة حكم عام بأنه محل للنظر، لا في بعض الأحيان أو الأماكن كالقطبين.

**الرابع**: قولك: "وهو ما قاله لي فضيلته حينما سألته عنه فأكد ما قلته تماماً".

أقول: نحن لا نناقشه بما قاله لك بينك وبينه، نحن نناقش كلاما أظهره في كتاب طبع هذه السنة، وقاله في قناة فضائية يشاهدها الملايين، وألف فيه كتابا لم يجرؤ على إظهاره.

**تاسعـًا**: قولك: "الجناية فلم يكن كلام فضيلة الشيخ القرضاوي إلا في هذا المحل إلا فيما يمكن النظر فيه من وسيلة القتل ولم يتبن فيه شيئا كما ذكرنا فضلا عن إنكاره حد الرجم". كيف هذا؟ أليست هذه مغالطة، يقول القرضاوي أن الرجم هو مذهب جميع العلماء ويصرح بذلك ثم يقول إنه تعزير ومحل للنظر، وتقول ليس إنكارا لحد الرجم؟

**عاشراً**: أن القرضاوي يتبنى هذه المسألة على وجه المفاخرة بها حيث قال الزرقا في ٣٩٣: "وهذا الرأي أعني حمل ما ورد من السنة في الرجم على قاعدة التعزير وإن كان لم يره أحد من الأئمة...الخ". علق على ذلك بالحاشية المذكورة وقال: "وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا". فهو ذكر أن الفضل هنا في القول بأن الرجم تعزير هو له ولكن الزرقا نسي.

فهنا يا أخي الكريم، يلزمك أحد أمرين:

- إما أن تكون موافقا على أن كلام القرضاوي متجه، فندخل في نقاش آخر.

- وإما أن تقول بأنه أخطأ هنا وخالف المنقول بالنصوص القاطعة والإجماعات الصحيحة وعمل الأئمة، وما عليه الأمة.

فندخل في المسألة الثانية.

**ملحق**

**شنخوب:**

وقلت أيها الأخ: "إذ أن أقواله التي نسبوها إلى المخالفات غير المرضية والواجبة الرجوع عنها بلا مرية، إنما هي أقوال قد سبقه إليها من لا يختلف على إمامته، ولم يطعن أحد في جلالته، لا لذلك القول ولا لغيره".

أقول: لو سلمنا لك بأن قوله متجه، فمن سبقه في القول بأن القتل بالرجم محل للنظر ومكان للاجتهاد؟؟!!

بين لي، فأنت قلت أن أقواله سبقه إليها من لا يختلف في إمامته

وهو يقول: إن هذا القول: لم يقل به أحد قبله.

فلعلك تعرف أحدا جهله فبين لنا.

**ملحق**

**شنخوب:**

أين الأخ وليد؟؟

ذهب أكثر من ساعة والمسألة يسيرة، إما أن قوله متجه، أو أنه أخطأ.

أمامنا مسائل كثيرة.

أرجو السرعة قدر الإمكان.

**ملحق**

**شنخوب:**

الأخ الموحد.. بارك الله فيك..

إن النقاش بهذه الطريقة غير مجدي..

مسألة يسيرة.. يعطينا فيها رأيه..

أرجو أن تتدخل.. فالبحث في هذه المسألة أخذ أربع ساعات..

هل هذا يعقل؟؟

أمامنا مسائل كثيرة جدًا سوف أطرحها.. فمتى ننتهي..

لا بد من طريقة في الفصل..

انظر ماذا ترى بارك الله فيك..

**وليد بن هادي:**

أخي الكريم:

**أولاً:** ... قلت لك ما أوقعك في هذا الفهم هو تردد الضمائر فقوله: "إني" راجع إلى الشيخ الزرقا حكاية عن نفسه على لسان القرضاوي.

قوله: "ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه" لم نقل إن ذلك لأبي زهرة وهو للشيخ الزقا وليس للقرضاوي ويؤكد ذلك ما قاله في البرنامج التلفزيوني فهو ليس فيه نفي الحد كما هو واضح ومعلوم، فإهدار الدم واجب قطعاً، وقد جاء في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) وكون الأسلوب مختلطاً شيء، وأن المتعين هو ما فهمته أنت فهذا أمر آخر.

وأما ما كتبه فضيلته عن الرجم ولم يجرؤ على نشره فهذا يؤكد كلامنا يا أخي ولو كان كلامك صحيحا وطبقاً لنظريتك في الاستنتاج لقال: (وقد كنت كتبت هذا الرأي في كتاب) ولم يقل: (في هذا شيئاً) ولعل هذا الشيء الذي أراد كتابته ولمم يصرح به كان توجيهاً لرأي في تعيين الرجم، والمهم أنك تأكد مما قلته لك جيداً وافهمه رعاك الله جيداً لأن القرضاوي ليس هو القائل.

**ثانيًا**: ... ما ذكرته لك كان هو كلام الشيخ نفسه والمشكلة ليست في كنت مع شيخنا العلامة الزرقا وإنما في الضمير الذي كان بطريقة الحكاية كما قلت.

والمهم: أن نسبة الأقوال إلى قائليها إنما تكون بطريق النصوص الصريحة كما هو معلوم وهذا ما هو تفتقد إليه في هذه القضية، وأما الأقوال المحتملة فلا يكون بها أي نسبة مؤكدة فكيف مع إنكارهم لذلك فأرجو يا أخي العزيز أن لا تكون متحاملا في هذه القضية لتحمل الرجل عبئها وهو كاره ومنكر بل مصرح بخلاف ذلك كما في البرنامج التلفزيوني الذي ذكرت.

وقولك: "ثالثها أنه موافق لما قاله في البرنامج" فالجواب: لا يا أخي، ليس ما ذكرته في نفي الرجم كحد هو ما صرح به في البرنامج، لأنه في البرنامج ذكر كما سبق أن أشرنا إلى احتمال كون العقوبة هي إهدار الدم، والرجم وسيلة لها قد يمكن البحث في تعينها من عدمه وذلك أن الرجم في عصر النبوة كان مرتين فقط وثبتت السنة به كما فعل عليه الصلاة

والسلام في قتل القاتل بما قتل به وأمر بذلك واختلف الناس بعد في وجوب ذلك، فالكلام إذن هل هذا يمكن أن يجرى به في ذلك المجرى أم لا؟

فإمكان النظر لا يعني ضرورة التوصل إلى هدم طريقة الرجم.

"رابعها: أنه قال فذكرت هذا التوجيه... الخ": أي أنه ذكر الزرقا بما كان منه مع أبي زهرة حال المؤتمر المذكور فنسيه الزرقا وذكره به الشيخ القرضاوي لا أكثر يا أخ ناصر.

تقول: ثالثاً: ليس في الأمر شذوذ، تدعوني لتقوى الله فرزقني الله وإياك التقوى، ولكن ما ذكرنا لك عن كون ذلك الإجماع فعلياً رجم رسول الله ورجمنا وأن العقوبة الرجم قد تكون أخص من محل الإجماع الذي من الممكن النظر فيه من حيث الإهدار أو الإهدار رجماً.

يا أخي العزيز: إن المؤمن مدعو للنظر في عقيدته وترسيخها، فهل منع من النظر لأنه قد يؤدي به إلى الكفر والعياذ بالله.

إن الشيخ القرضاوي لم يزد على أن ذكر احتمالاً في مجال محدد فهل الاحتمال يعد قولاً حتى يعد شذوذا وقد جاء النص مصرحاً بالقتل فيما ذكرنا في قوله لا يحل دم أمرئ مسلم، من هنا كان كلامه في النظر.

**رابعـًا**: ... كوني موافقاً على أن الرجم حد لا تعزير كما أن القصاص حد لا تعزير ومع ذلك فقد أختلف في كيفيته ولم يمنع كونه حدا الاختلاف في كيفيته.

ثم إن الإجماعات حقاً نقلت عن القتل بالرجم ونحن نتفق معك على أنه كذلك دون أدنى ريب ولكن هل تقول: ليس لأحد أن ينظر هل الرجم وحده هو المتعين أم أنه يمكن القتل المطلوب شرعا بوسيلة أخرى لأن الإجماع كما ذكرنا كان على فعل الرجم بالثيب الزاني وذلك أنه لم يكن قولياً حتى إنه لو قتله أحد لكان هدراً ولما رجم لكون مقتضى رجمه عدم عصمة دمه.

وتقول: "فانظر فيها" فأنت تدعوني للنظر جزاك الله خيراً، وأنا نظرت وقلت بالرجم والشيخ القرضاوي يقول: يمكن النظر فنقول له نظرنا فوجدنا الرجم كذلك.

**خامسـًا**: ... مسألة الخلاف في قتل اللائط والتي تردها من وجهين لم تفهم مرادي منها إذ انه مرادي أن الحد كما ذكرت لا يمنع كونه حداً الاختلاف في كيفية تنفيذه فيبقى حده.

وأما قولك:

أولًا: أن النصوص تدل على القتل بالرجم، لا أدري هل كان ذلك فيه نزاع منا؟ وإنما ما ذكرناه فيما يبحث احتمالا والاحتمال له مكان مهما كان ضئيلا وما أفادته النقول يفيد حصول الرجم كطريق للقتل في الزاني إن كان ثيباً ويبقى ما ذكره الشيخ أنه يحتمل بحثه من حيث تشديد القتل فيه بوسيلة أخرى فلا تقل إن مجرد الدعوى إلى النظر تعد جرماً شنيعاً بل هو مجرد تحريك للذهن فيما هو بين أيدينا من أحكام للتثبت فيها بإمعان النظر ولا جرم في ذلك يا أخي.

الثاني: لم يكن هناك قياس من حيث إلحاق مختلف فيه بمجمع عليه، وإنما فقط في كونه لا يمنع كونه حدا أنه مختلف في وسيلته وتعيينها، فهذا هو المحك يا أخ ناصر بارك الله فيك.

**سادسـًا**: أنا أوافقه أو أخالفه ليس هذا هو المهم، وإنما المهم أنه لم يدع إلى جرم فضلاً عن أن يكون قائلا به.

وأنا رأيي في هذه المسألة: هو مذهبي ومذهب جميع العدول من هذه الأمة ولو قال الشيخ انظر فإني أقول نظرت ووجدت هذا هو الصواب.

**سابعـًا**: نعم النصوص متواترة وقطعية، ولكن إمكانية البحث ليست في قطعيتها وإنما ما كان من فعل الأمة على التعاهد على مر السنين هل كان لأجل أنه هو الطريق المتعين

أم أنه هو الطريق الأفضل والأسلم والأرشد في تطبيق الحد، كما لو اتفقت الأمة على هدي معين من هديه عليه الصلاة والسلام ولم تتركه فإنه لا يعني تعينه، وهذا ما قلته من وجود محل ضئيل للنظر من هذه الجهة، ومن هنا كان الإمام مالك يخشى من تعاهد النوافل وما ليس بواجب أن يأت زمان يقال فيه بوجوبه لأجل شدة تعاهد الناس به.

**ثامنًا**: تتكلم عما ذكرناه من فائدة تعيين الرجم أو عدم تعيينه فتقول مردود من وجوه:

أما الأول: فتقول: هل سئل القرضاوي عن طريقة الرجم في القطبين؟

وأقول لك يا أخي: إن هذا ليس سؤالا إنما هو ثمرة بحث هذه المسألة أي أنه ينطوي بحثها على إيجاد جواب على مثل هذه المسألة، فإن قلنا يتعين الرجم لزم أحد ما ذكرناه، وإن قيل: لا كان من الممكن إنزال عذاب آخر بالمستحق، وبالمناسبة لم تذكر رأيك في المسألة؟

الثاني: قلنا إن الإجماع كان على تعاهد فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الرجم، وهكذا رجمت الأمة وبه سارت السنة، ومن ثم كان لواحد أن يتساءل هل سار الناس بذلك لأجل تعينه أم لكونه اتباعاً لفعله عليه الصلاة والسلام.

الثالث: قلت لك سابقاً أن مسألة القطبين التي أوردناها لك إنما هي كثمرة كما قلنا وليست هي التي ورد بشأنها الجواب، ولم نقل بأنه أصدر حكماً عاماً وإنما ذكر احتمالاً.

الرابع: هذا ما حدث لمن أراد معرفة الحقيقة عن الدكتور القرضاوي، وأما قوله في الجزيرة فقد سبق أن بينا أنه ذكره احتمالا، وأما الكتاب الذي لم يجرؤ على إظهاره فلا أدري ما فيه كان أم لم يكن.

**تاسعًا** سبق أن قلنا إن القول بأنه تعزير ليس قوله وإنما هو قول أبي زهرة ووافقه عليه الزرقا فهو قول اثنين لا ثلاثة، ولم يقل القرضاوي اتفقنا نحن الثلاثة على ذلك، فما ذكره أن واحد قد ينظر في هذا الأمر ويبحث ويتحرى حتى يصل فيه إلى ما ينقطع عنده بحثه عند بلوغه الحق أو لا ينتهي إلى ما طلبه كما هو معلوم من البحث، فالرجل لم يقل إنه تعزير في موضع واحد صريح.

**عاشرا**: أي مسألة يتبناها على جهة المفاخرة إن كنا نقول أنه لم يقل هذا عن نفسه وإنما حكاه عن غيره وقال: لم يقل به أحد من الأئمة ولكني أنا أقول هو تعزير.

ثم عدت للحاشية الغير واضحة ولا تقبل أن يكون إلا رأيه مهما قلنا لك، فالتوجيه الذي ذكره الشيخ للزرقا هو توجيه أبي زهرة، وكان قد نسيه الزرقا واستحسنه لما ذكر به وقد بين الشيخ أنه لم يذكر هذا التوجيه عن نفسه، ولذا فلا يوجد في كتبه كافة مثل ذلك.

والخلاصة أنه ليس من المعقول أن نطالب العلماء بذكر احتمالاتهم جميعاً في المسألة، وليس كذلك من المعقول مطالبتهم بإبداء خواطرهم، ولو نظرنا في كتب الفقه لوجدنا واحدا من أهل المذهب قد يذكر احتمالا ليس لأهل المذهب ولا حتى قال به غير أهل المذهب وليس ذلك حكماً، وقد قال ابن الشيخ العثيمين في تسهيل الفرائض ص ٦١ عن مسألة: وهذا احتمال مني وأقول به إلا أن يمنع منه إجماع.

وفي النهاية قد قمت بواجبك كمدع، وقمنا بواجبنا كمحامين، والجمهور هو القاضي، ووفقنا الله جميعا للحق.

**شنخوب**:

الأخ وليد وفقك الله ..

أنت تقول: "وما جئت إلا، لأبين ما انتقد به فضيلة الدكتور العلامة الشيخ القرضاوي واتهم فيه واستكثره عليه المستكثرون، ولامه فيه اللائمون، وإن ما نسبوه له مما لا يليق نسبته إليه لم يصبوا به كبد الحقيقة، إذ أن أقواله التي نسبوها إلى المخالفات غير المرضية والواجبة الرجوع عنها بلا مرية، إنما هي أقوال قد سبقه إليها من لا يختلف على إمامته، ولم يطعن أحد في جلالته، لا لذلك القول ولا لغيره".

فإن كنت موجودا الآن على الشاشة، فبين لنا هذا الأمر.. من سبقه إلى هذا القول؟

ولا داعي للإطالة إن كنت تكتب شيئا..

سؤالي محدد، وهدفنا محدد..

والاحتكام إلى الكتاب والسنة ولله الحمد..

وإن كنت غير موجود .. فلماذا لم نخبر؟

**وليد:**

الأخ شنخوب

أرى المواصلة بارك الله فيك، وما أخذته من وقت فهو وقت الكتابة.

**شنخوب:**

**أولًا**: كل ما ذكرته في النقل عن القرضاوي فهو من باب السفسطة، وإنكار الحقائق، ولي النصوص، وجحد اليقينيات، ولن أدخل معك في نقاش حوله، ولكني أدعوك فيه إلى المباهلة بأنه من قوله، حيث لن يجدي معك شيء، مادام الكلام موقعا منه، ومنسوبا إليه، ومصرحا في آخره باسمه، ومذكور في مقدمة الكتاب، بل كما قيل:

وَلَيسَ يَصِـحّ فِي الأذهان شـيءٌ إذا احتَـاجَ النّهـارُ إلى دَليـلِ

فلا يبقى في هذه المسألة إلا المباهلة.

فوالله الذي لا إله غيره أن شيخك القرضاوي هو قائل هذه العبارات، وهو صاحب هذا التوجيه، وأسأل الله تعالى أن يهلكني الساعة إن كنت كاذبا عليه.

فأقسم كما أقسمت.

أما جميع أقوالك هذه فلن أرد عليها لأنها انتهت إلى الخروج عن الاحتكام إلى الكتاب والسنة، وخرجت إلى السفسطة.

فأنا هنا أدعوك إلى أمرين:

الأول: المباهلة بأن هذا الكلام ليس لشيخك.

الثاني: أن تذكر لي من سبقه إلى أنه (محل للنظر) على تفسيراتك هذه كلها.

فأنت قلت بأنه لا يقول إلا بقول إمام معتبر.

**شنخوب:**

لا تخرج عن الموضوع...

من قال بأن الرجم للاجتهاد فيه محل؟؟

**شنخوب:**

دع المباهلة...

قال شيخك في برنامجه، وهو موجود في موقعه على الشبكة: "وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث". من سبقه إلى هذا القول؟

أجب ولا تطل.

**وليد:**

ما قلته واضح تماما وما قلته أنت أيضاً واضحاً وهو يعكس بالنسبة لنا عدم فهم كلامي وذكرت أننا ننتقل لمسألة أخرى، لأنني قد بينت أن ما قاله احتمال وليس قولاً له.

**الموحد (مشرف المنبر الإسلامي):**

قال: "كنت مع شيخنا العلامة الزرقا في ندوة التشريع الإسلامي بمدينة البيضاء في ليبيا واستمعت معه إلى العلامة أبي زهرة في رأيه في الرجم الذي كتمه عشرين سنة، ثم باح به وردود المشاركين في الندوة عليه وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير كما يقوله الحنفية في عقوبة التغريب ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة، وذكرت هذا التوجيه لشينا الزرقا واستحسنه، وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا.

والمهم أني والشيخ متفقان تماما على هذه الوجهة فالرجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه وقد كنت كتبت في هذا شيئا ولكني لم أجرؤ على نشره كما أن شيخنا أبا زهرة لم يكتب رأيه هذا فيما أعلم واكتفى بنسبته إلى الخوارج في كتابه (العقوبة)" ((يوسف القرضاوي)) انتهى.

هذا هو نص الحاشية، وقد ظهر لي أن الأخ شنخوب قد كتب السطر الأول خطأ (نسخه نسخا غير مرتب).

والقائل: "وقد ناقشت شيخنا أبا زهرة هناك وذكرت له توجيه الحكم على أنه تعزير" هو الشيخ القرضاوي بدليل قوله بعدها: "وذكرت هذا التوجيه لشيخنا الزرقا واستحسنه، وقال لي إنه جدير بالنظر ويبدو أنه حفظه الله نسي هذه المحادثة بيننا".

فمن صاحب التوجيه؟!!!!

والقائل بعدها: "والمهم أني والشيخ متفقان تماما على هذه الوجهة فالرجم مع الجلد كالتغريب مع الجلد وإن لم يقل بذلك أحد من الفقهاء ولكنه في رأيي اجتهاد وجيه وقد كنت كتبت في هذا شيئا ولكني لم أجرؤ على نشره". هو الشيخ القرضاوي ولا شك؛ لأن أبا زهرة لم يتفق على ذلك ولم يرتض هذا التوجيه. "ولكن أبا زهرة رفض ذلك وقال هي عقوبة يهودية في الأصل، وقد نسخت بظهور دين الرحمة، وذكرت هذا التوجيه لشينا الزرقا واستحسنه".

الأخ وليد..

لا تنس قولك: "وما ذكره على تعليقه على كلام الزرقا ليس فيه نسبة الكلام للقرضاوي بل إن المتفقين على وجهة النظر المذكورة إنما هما الشيخ الزرقا والشيخ أبو زهرا، وهو ما قاله لي فضيلته حينما سألته عنه فأكد ما قلته تماماً مع أن القرضاوي كتب المقدمة فقط على كتاب الزرقا ولم يكتب التعليقات ويمكن للأخ ناصر أن يتأكد".

فقد أثبت شنخوب بأن هذا التعليق من كلام القرضاوي بدليل كتابته اسمه تحته، ولعل الشيخ القرضاوي نسي ذلك الآن.

ولا يصح أن تقول: اتفق الزرقا وأبو زهرة على ذلك التوجيه.

ولم يزعم شنخوب أن الثلاثة اتفقوا حتى تؤكد له أن اثنين فقط اتفقا.

وما دمت جعلت الحكم للجمهور، فأنا أحد الجمهور، ولستأأشك في وضوح العبارة، ووضوح الضمائر فيها، فأرجو أن تواصل النقاش على التسليم التام بنسبة هذا الكلام للشيخ يوسف.

وفقك الله.

الأخ شنخوب .. لا داعي للمباهلة، وللقارئ حكمه؛ كما قال الأخ وليد.

**وليد:**

وانظر لنقلك هذا فإنه حجة يبطل قولك بأن الشيخ يلغي حد الرجم فالأمر واضح أنه يرى القتل لكن محل البحث في الوسيلة: "وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث".

**شنخوب:**

لم تجب على السؤال..

وردت النصوص القاطعة، والإجماعات الصحيحة أن الرجم على الزاني المحصن حد من حدود الله، وشيخك يقول: "فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث".

من سبقه إلى هذا؟

أرجو من الأخ الموحد تسجيل هذه النتيجة، وأن الأخ وليد بن هادي لم يجد لشيخه سلفا فيها.

**شنخوب:**

أيها المسلمون احكموا بيننا..

يقول بأن الشيخ لم يلغ حد الرجم فالأمر واضح أنه يرى القتل لكن محل البحث في الوسيلة. وهل الحد إلا الرجم؟

وهل وسيلة القتل المجمع عليها شئ غير الرجم؟

أطلب من الموحد تسجيل النتيجة بارك الله فيك

**وليد:**

الأخ شنخوب..

أرجو أن تخفف من انفعالك حتى نصل للحق الذي ننشده جميعا.

لقد أجبتك وأنا على ثقة مما ذكرته لك وأما العبارة فلم تذكر كاملة منك حتى يتسنى لنا البيان، وما ذكره الشيخ واضح أنه توجيه للمسألة وليس حكماً ،وهو توجيه أعجبه حينها ولم يذكره قولا له، فهو في رأيه حينها لو قاله مجتهد لكان قولا وجيها، ولم ينسبه لنفسه، وقد طالبنا بنص واضح صريح فلم تذكروا ذلك، وأما الاحتمال فقد بينا أنه لا مانع من أن يحتمل المرء في نفسه معنى لا يكون قد احتمله غيره، وقد بينا بوضوح الفرق بين الاحتمال والقول.

وأما قولك سفسطة فحبذا لو تذكر لي موضعها لأشرحها لك أرجو الإجابة.

**الموحد:**

في الحقيقة.. لا أستطيع أن أجلس أمام الشاشة بعد الساعة الثانية.

وسأضطر آسفا إلى إغلاق الموضوع عند بلوغها، حتى لا يتدخل أحد من الرواد.

والرجاء من الأخ وليد إعلان رأيه النهائي مختصرا

هل وافق أحد الشيخ على كون الرجم تعزيرا؟

ألا يعد هذا مخالفة صريحة للإجماع؟

أليس الحد هو الرجم، فكيف تقول: أن الشيخ متفق على الحد وهو القتل، ثم ينظر في الوسيلة وهل سبقه أحد إلى ذلك؟

**شنخوب:**

أطلب من الموحد تسجيل نتيجة هذه المسألة حسب ما تظهر من النقول السابقة، لننتقل إلى المسألة الثانية.

**الموحد:**

عفوا..

بل هذا محال..

لا مجال للمناظرة هنا في مسألة أخرى، ما لم يسلم أحد الطرفين للآخر، ويمكنكما النقاش عبر الإيميل، أو في أي موقع آخر.

والنتيجة مسجلة: فما تكتبه اليوم ستجده غدا، يوم تشهد الجوارح

لا جديد غير أني سوف أعيد ما قلته قبل قليل وكررته ولكنكم تصرون على رأيكم.

أعيد:

أن القرضاوي لم يقل بأن الرجم ليس الحكم، وإنما ذكر أنه من المحتمل أن يبحث أحد في كون الرجم أي القتل بالحجارة كان متعيناً أم سنة متبعة، فهو متفق على إهدار الدم لكن يبحث تعيين الحجارة، وذكر ذلك احتمالا أيضا لا قولا لا له ولا لغيره، وهذا الشيخ العثيمين قد ذكر كذلك احتمالا وقال: وبه أقول إن لم يمنع منه اجماع فأرجو التدبر جيدا.

**تم إغلاق الموضوع.**

# على هامش المناظرة الأولى

## كتب الأخ نوح من قطر:

وليد بن هادي.. الأخ/ الموحد.. الأخ/ شنخوب

برجاء السماح لي بالمشاركة حول ما دار بالأمس..

الحمد لله، وبعد:

## ذكر طرف من الأحاديث التي تنص على حد الرجم:

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا (الرَّجْمَ).

فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى (آيَةِ الرَّجْم) فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا: (آيَةُ الرَّجْمِ)، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا (آيَةُ الرَّجْمِ).

فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَرُجِمَا).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. رواه البخاري.

– وَرَوَى مُسْلِم وَأَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت: أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، وَالْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْد مِائَةٍ وَتَغْرِيب عَامٍ، وَالثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ جَلْدَ مِائَةِ وَالرَّجْم)).

وَالْمُرَادِ الإِشَارَةِ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾.

وقال ابن عباس: "﴿لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ يَعْنِي الرَّجْم لِلطَّيِّبِ وَالْجَلْد لِلْبِكْرِ". رواه البخاري. وثبت في رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي وَالْكُشْمِيهَنِيّ وَوَصَلَهُ عَبْد بْن حُمَيْدٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

– عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَى. يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الأخِرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: (كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى) بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (الْحِجَارَةُ) جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ (فَرَجَمْنَاهُ) حَتَّى مات. رواه البخاري.

– وَقَالَ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ (رَجَمَ) الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ قَدْ (رَجَمْتُهَا) بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه البخاري.

## ثانيـًا: أثر الفاروق.. وذكر الإجماع على حد الرجم من عهد الصحابة:

– عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ

حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْالاعْتِرَافُ، أَلا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. رواه البخاري.

وفي رواية: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ فَقَالَ: لا تُخْدَعُنَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَكَتَبْتُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ الْمُصْحَفِ شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلانٌ وَفُلانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ وَبِالدَّجَّالِ وَبِالشَّفَاعَةِ وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَبِقَوْمٍ يُخْرَجُونَ مِنْ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا". رواه أحمد.

قال النووي: قَوْله : "فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَة الرَّجْم قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا" أَرَادَ بِآيَةِ الرجم: (الشَّيْخ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّة) وَهَذَا مِمَّا نُسِخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمِهِ، وَقَدْ وَقَعَ نَسْخِ حُكْم دُونِ اللَّفْظ، وَقَدْ وَقَعَ نَسْخُهُمَا جَمِيعًا.

وقال: وَفِي إِعْلان عُمَر بِالرَّجْمِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَسُكُوتِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْحَاضِرِينَ عَنْ مُخَالَفَتَهُ بِالإِنْكَارِ دَلِيل عَلَى ثُبُوتِ الرَّجْم.

وقال: قَوْله : "فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٍ أَنْ يَقُول قَائِل: مَا نَجِد الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةً" هَذَا الَّذِي خَشِيَهُ قَدْ وَقَعَ مِنْ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَمَا سَبَقَ بَيَانه، وَهَذَا مِنْ كَرَامَات عُمَر - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ - وَيَحْتَمِل أَنَّهُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْله: "وَإِنَّ الرَّجْم فِي كِتَابِ اللَّه حَقّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةِ أَوْ كَانَ الْحَبَل أَوْ الاعْتِرَاف" أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الرَّجْم لا يَكُون إِلا عَلَى مَنْ زَنَى وَهُوَ مُحْصَن. ا.هـ شرح مسلم حديث رقم ((٣٢٠١)).

وفي تحفة الأحوذي: قَدْ وَقَعَ مَا خَشِيَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَ الرَّجْمَ طَائِفَةٌ مِنْ الْخَوَارِجِ وَمُعْظَمُهُمْ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اِسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى تَوْقِيفٍ : وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَيَجِيءُ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ الْحَدِيثَ.. حديث (١٣٥١).

وقال أيضًا: "وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ" أَيْ تَبَعًا لَهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْإِجْمَاعِ بَعْدَهُ. حديث (١٣٥٢).

## ثالثًا: الرجم في كتاب الله:

مر حديث عمر الدال على ذلك.. وإليك هذا أيضًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي: (عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ) فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَة، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا (فَارْجُمْهَا) فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ (فَرَجَمَهَا) رواه البخاري.

فائدة عزيزة من الحديث:

"قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّه)) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ الَّذِي وَرَدَ كِتَابُ اللَّهِ بِالْحُكْمِ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا بِمَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ اللَّهِ مِنْ حُكْمِ مَسْأَلَتِهِ، فَيَذْهَبُ فِي رَدِّ الْجَارِيَةِ وَالْغَنَمِ إِلَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وَفِي الْجَلْدِ إِلَى قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ وَفِي الرَّجْمِ إِلَى مَا يُرْوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ عَلَى الثيّبِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ". شرح الموطأ حديث رقم (١٢٩٣).

قال السيوطي: ((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّه)) أَيْ بِحُكْمِ اللَّه، وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَل اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَفَسَّرَ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيلِ بِالرَّجْمِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ، وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةٍ إِلَى آيَة (الشَّيْخِ وَالشَّيْخَة). شرح سنن النسائي حديث رقم (٥٣١٥).

قال النووي: قَوْله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ)) يَحْتَمِل أَنَّ الْمُرَادِ بِحُكْمِ الله، وَقِيلَ : هُوَ إِشَارَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلاللَّه لَهُنَّ سَبِيلا﴾ وَفَسَّرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجْمِ فِي حَقّ الْمُحْصَن كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقِيلَ: هُوَ إِشَارَةِ إِلَى آيَة: (الشيخ وَالشَّيْخَةِ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا) وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ مِمَّا نُسِخَتْ تِلَاوَته وَبَقِيَ حُكْمِهِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونَ الْجَلْدِ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي﴾. شرح مسلم.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) رواه مسلم.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى. فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: ((لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ)). رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

## رابعـًا: ذكر الإجماع مرة أخرى.. وبيان أنه لم يخالف إلا الخوارج وبعض المعتزلة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ (الرَّجْم) أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ)) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

قال النووي: وَفِي هَذَا الْحَدِيث: إِثْبَات قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنَ، وَالْمُرَادِ: رَجْمه بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يموت، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. شرح مسلم حديث ((٣١٧٥)).

قال الحافظ في الفتح: تحت باب رجم المحصن

وَقَالَ ابْن بَطَّالَ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّة الأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمُحْصَن إِذَا زَنَى عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمِ، وَدَفَعَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ وَبَعْضَ الْمُعْتَزِلَة وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ الرَّجْمِ لَمْ يُذْكَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَحَكَاهُ اِبْنِ الْعَرَبِيّ عَنْ طَائِفَة مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِب لَقِيَهُمْ وَهُمْ مِنْ بَقَايَا الْخَوَارِجِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ وَكَذَلِكَ الأَئِمَّةِ بَعْدِهِ، وَلِذَلِكَ أَشَارَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِي أَوَّل أَحَادِيثِ الْبَابِ: "وَرَجَمْتهَا بِسُنَّةِ رَسُول اللَّه صَلَّىاللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَثَبَتَ فِي صَحِيح مسْلِم عَنْ عُبَادَةَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الثيب بالثيب الرَّجم))... ا.هـ

قال النووي: حديث (٣١٩٩) وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى وُجُوب جَلْدِ الزَّانِي الْبِكْرِ مِائَةً، وَرَجْم الْمُحْصَن وَهُوَ الثَّيِّب، وَلَمْ يُخَالِف فِي هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَة، إِلَّا مَا حَكَى الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْرِهِ عَنْ الْخَوَارِجِ وَبَعْضَ الْمُعْتَزِلَة، كَالنَّظَّامِ وَأَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِالرَّجْمِ. ا.هـ

## كلام ابن قدامة.. ومناظرة عمر بن عبد العزيز للخوارج في حد الرجم:

قال ابن قدامة في المغني:

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

أحدهما: في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلًا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جمع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما مائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز.

ولنا: إنه قد ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالى، وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على ما زنا إذا أحصن

من الرجال والنساء إذا قامت البيئة أو كان الحبل أو الاعتراف، وقد قرأ بها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم). متفق عليه.

وأما آية الجلد فنقول بها، فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيباً رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصاً للآية العامة، وهذا سائغ بغير خلاف، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصصة، وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص، ثم لو كان نسخاً بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه وقد روينا أن رسل الخوارج جاؤوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم، وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد، فقال لهم عمر: وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا: نعم. قال: فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا انظرنا. فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئاً مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا: لم نجده في القرآن. قال: كيف ذهبتم إليه؟ قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفعله المسلمون بعده. فقال لهم: فكذلك الرجم وقضاء الصوم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه.

إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمي بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت، ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به كقوله تعالى: ﴿لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦].

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين اللذين زنيا وماعزاً والغامدية حتى ماتوا... ا.هـ (ج ١٢ / ص ٣٠٧-٣٠٨).

**قال الطبري** في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ قال أبو جعفر: وأولى أقوال الأمة في تأويل قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا﴾ قول من قال: السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة، وللبكرين جلد مائة ونفي سنة؛ لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو والكذب، وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفي سنة. فكان في الذي صح عنه من تركه، جلدَ من رُجم من الزناة في عصره دليل واضح على وهَاء الخبر الذي روي عن الحسن، عن حطان، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((السبيل للثيب المحصن: الجلد والرجم)). ا.هـ

## س: هل يجوز مخالفة الإجماع؟ وهل يكسر المخالف؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"والدعاء إلى ما أنزل الله يستلزم الدعاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله تعالى، وهذا مثل طاعة الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم، فإنهما متلازمان ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء]، ومن أطاع الله تعالى فقد أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء] فإنهما متلازمان فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين، فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ.

وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة: من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع

فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النص البين، وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضًا بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ والصواب في خلاف هذا القول وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر". (كتاب الإيمان: ص٣٤، ٣٥)

## أهم ما في الموضوع:

س: هل يجوز الاجتهاد مع النص؟!

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه (علم أصول الفقه): "لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعي".

وقال: "فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله أو رسوله موضع بحث وبذل جهد، وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد، وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً، يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها، وفي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فلا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة.

في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾} [البقرة:٤٣]، بعد أن فسرت السنة العلمية المراد من الصلاة أو الزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما.

فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغة أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه.

ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة السنن المتواترة المفسرة، كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل مال منها ومقدار الواجب فيه".

## وأخيرًا.. (مهم جدا):

الحكم الثابت بالإجماع ليس محلاً للاجتهاد، ولا للنسخ، ولا للمخالفة، إذا أجمع المجتهدون على حكم واتفقوا عليه كما سبق "كان هذا الحكم المتفق عليه حكمًا شرعيًا واجب الاتباع، ولا يجوز مخالفته، وليس لمجتهدين في عصر تالٍ أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه". (علم أصول الفقه ص ٤٦).

ومما سبق فحد الرجم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وحكمه ثابت لا تجوز مخالفته، وهو ليس محلاً للاجتهاد أو للتغيير أو لإعادة النظر فيه.

ونسأل الله التوفيق والسداد، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وسبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك.

وصلِ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## وكتب أبو محمد التيمي من أمريكا:

بسم الله.

من متابعتي للمناظرة خرجت بالنقاط التالية:

بحث هذه الجلسة كان جديدا علي، واستفدت منه فلم يسبق لي معرفة فتوى الشيخ القرضاوي في هذا الباب.

ابتدأ الشيخ وليد بإنكار أن يكون الكلام للشيخ القرضاوي، بناء على كلام القرضاوي له، وقال إنه فقط كتب المقدمة. فهنا أمور:

الشيخ وليد كأنه تراجع عن هذا، فأثبتها للشيخ القرضاوي، حيث بدأ يؤول الكلام ويعتمد على ما تعود عليه الضمائر، ويطعن في فهم الأخ شنخوب. فكيف هذا؟ ينكر أن تكون له ثم يبدأ في تفسيرها!

إن لم تكن الحاشية للشيخ القرضاوي فكيف تنسب له ويسكت؟

وأنا إلى الآن لا أدري هل أصدق ما هو مكتوب وموثق في فتاوى الزرقا أم إنكار الشيخ أن تكون هذا التعليقات له، وعلى القول الثاني لا أستطيع تفسير سكوت القرضاوي عن هذا الخطأ الشنيع.

ولا أدري هل أصدق نقل الشيخ وليد نفي القرضاوي أن تكون هذه التعليقات له، أم شرحه لها في التعليق الثاني على أنها له؟

الشيخ وليد يحاول التفريق بين أمرين متلازمين لا انفكاك بينهما: القتل وكيفيته (أو الحد ووسيلته) بينما الواقع أن الحد حد كما شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل وأجمعت عليه الأمة، والشيخ وليد ذكر الآية المنسوخة: (فارجموهما البتة) فهو أثبت الحكم بأنه (الرجم) ولاينفيه لفظ ((لا يحل دم امرئ...)) ثم تنبه إلى ما وقع فيه فلم يذكرها بعد ذلك. مع ملاحظة أن هناك نصوصا أخرى في الرجم والشيخ وليد لا ينكرها بل يرى أنها قطعية.

تراجع الشيخ وليد بعد ذلك عن موقفه من إنكار الكلام جملة، ثم قرر أن الشيخ القرضاوي لا يقول بتعطيل الرجم . في القتل . ولكن يقول بالنظر فيه.

وهذا التقرير ترده الأمور التي ذكرها شنخوب ويرده أيضا موقف القرضاوي من الزرقا وأبي زهرة عندما خالفا الإجماع.

على فرض أنه لم يشاركهما الرأي، فلماذا لم يتعقبهما.

على فرض صحة ما قرره الشيخ وليد، فلم يستطع أن يأتي بإمام من السابقين قال بجواز النظر في تغيير وسيلة حد الزنا. فالشيخ القرضاوي مخالف للإجماع على كلا الوجهين القول بجواز التغيير أو القول بجواز النظر في التغيير (مع أني لا أرى كبير فرق بينهما) فمن يرى جواز التغيير معناه أنه لا يقيم حجة للنصوص الواردة في التعيين ولا للإجماع الحاصل.

الشيخ القرضاوي واضح أنه يقول بهذا على أي من التفسيرين رضوخا لضغط الحضارة الغربية والتيار العصراني التحديثي وتهربا من ألسنة دعاة حقوق الإنسان. (وكل هؤلاء لن يرضوا عن الشيخ حتى يترك دينه بالكلية).

استدلال الشيخ وليد بكلام الشيخ ابن عثيمين عجيب جدا؛ فالشيخ ابن عثيمين يقرر أن هذا هو القول الذي يراه إن لم يكن هناك إجماع، فهو يحجم عن مخالفة الإجماع (الموهوم) مع أنه لا يتيقنه، والشيخ القرضاوي يقرر الإجماع ويصرح بأنه يخالفه، فكيف يقاس هذا على هذا؟! فهذه الحجة -في نظري- على الشيخ وليد لا له.

إلزام الأخ شنخوب للشيخ وليد بذكر من سبق الشيخ القرضاوي، إلزام لا محيد له عنه، خاصة مع التزامه -أي الشيخ وليد- بهذا في أول حديثه من أنه سيثبت أن القرضاوي قد سبقه إمام معتبر في كل ما قاله.

قال الشيخ وليد: "وأنا رأيي في هذه المسألة: هو مذهبي ومذهب جميع العدول من هذه الأمة، ولو قال الشيخ انظر فإني أقول نظرت ووجدت هذا هو الصواب". كلام جميل وهو

اللائق والمظنون بالشيخ وليد، لكن لا يعفيه هذا من خطأ قبوله للنظر في أمر دلت عليه النصوص القطعية المتواترة وأجمعت عليه الأمة.

يقول الشيخ وليد: "نعم النصوص متواترة وقطعية، ولكن إمكانية البحث ليست في قطعيتها وإنما ما كان من فعل الأمة على التعاهد على مر السنين، هل كان لأجل أنه هو الطريق المتعين أم أنه هو الطريق الأفضل والأسلم والأرشد في تطبيق الحد". دليل له لا عليه، إذ أن حد الرجم تايد بأمرين :

١. النص الواضح الذي لا لبس فيه.

٢. فهم الصحابة لأمر الرسول وفعله خير تفسير له، وإجماعهم على لزومه وعدم الحيدة عنه، مع أن القتل بالسيف أسهل لهم وللزاني، دليل قاطع على تعينه بذاته.

في هذا نسف لقاعدة الإجماع، إذ أن لازم هذا القول أننا قد نفهم من الأوامر الشرعية فهما يخالف فهم السلف الذي أجمعوا عليه. وهذا هو ما يقول به العصرانيون و(اللا) عقلانيون، الذين يرون ثبات النص وتجدد الفهم، أو إدخال الثوابت التي اجمعت عليها الأمة تحت الاجتهاد الذي يناسب العصر.

وفيه فتح الباب "التجديد" الذي ينادي به العصرانيون، وهو ما أسموه بتجديد الفقه من أصوله، فالإجماع ليس حجة في فهم النصوص، بل ينظر للنصوص من جديد في ضوء الواقع المعاصر. والنصوص ليس لها طابع العموم بل تقتصر على الوقائع التي قيلت فيها. وهاتان القاعدتان من أشد القواعد التي يؤكدون عليها، لأنها تهدم فقههم من أصوله.

والذي أراه أن الشيخ القرضاوي –وفقه الله– يستجر لهذا تدريجيا، ويكتفون منه بالموافقة ولو بالشيء القليل.

قال الشيخ وليد: "وانظر لنقلك هذا فإنه حجة يبطل قولك بأن الشيخ يلغي حد الرجم فالأمر واضح أنه يرى القتل لكن محل البحث في الوسيلة: (وفيما يتعلق بالقتل في الزنا هل يمكن أن يتم بغير الرجم فأنا أرى أن للاجتهاد في هذا الأمر مجال فالأمر قابل للبحث)".

ففي هذا أمران:

الأول: الشيخ وليد مرة يثبت قول الشيخ القرضاوي بأن في (الرجم) اجتهادا، ومرة يذكر أنه احتمال أو توجيه طارئ.

الثاني: الشيخ وليد يقول بالحرف في السطر الأول من هذا النقل: "حجة يبطل قولك بأن الشيخ يلغي حد الرجم" (لاحظ: الرجم) ثم بعد كلمات يقول إنه يرى القتل.

فهو أثبت -بما ذكر أنه (واضح)- أن القرضاوي لا يثبت إلا حد القتل، أما الوسيلة فمحل اجتهاد، والعبارة -للمنصف- واضحة جدا أن الشيخ القرضاوي يكاد يقول بأن الحد هو القتل فقط ولا أدري ما يمنعه من التصريح.

ومعنى ذلك أن النصوص القطعية وتواتر عمل الأمة أربعة عشر قرنا ليس له وزن أو اعتبار في الحكم، ولكن لا نستطيع إلزام الشيخ بما لم يصرح به، لكن يلزمه فتحه (أو دعوته لفتح) باب الاجتهاد في مسائل فيها نصوص قطعية وأجمعت عليها الأمة.

بالنسبة لقضية القطبين:

أولًا: هذه من قضايا "الأرأيتيين" التي أنكرها السلف.

ثانيًا: كثير من المنصرين الآن يقول إن الإسلام لا يناسب كل زمان ومكان، والدليل أنه لا يمكن صيام يوم كامل في بعض الأوقات في القطبين لأنه يمتد إلى أشهر، فهل نلغي الصوم من الفجر إلى غروب الشمس، لأجل "سكان" القطبين.

حد الزنا واللواط:

مقارنة حد الزنا باللواط لم تكن موفقة، فاللواط لم يكن فيه إجماع على طريقة التنفيذ بل اختلف الصحابة أنفسهم -وإن اتفقوا على القتل- فلا تقارن بحد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ونص عليه وفعله الصحابة والمسلمون من بعده.

# المناظرة الثانية

## المسألة الثانية:

## الكاتب ناصر (شنخوب):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه:

أولًا: أعتذر بشدة للأخ الموحد حفظه الله تعالى بسبب ابتدائي للمناظرة بغير وجوده وذلك بسبب ندائي السابق ولا مجيب.

ثانيًا: سوف أذكر فيما يلي المسألة الثانية من القسم الأول، وأرجو أن يكون الأخ (وليد) موجودا ليرد على هذه المسألة.

ثالثًا:

## المسألة الثانية: (حد الردة):

في برنامج (المنتدى) حلقة بعنوان (شروط الفتوى) في ١٠/ ١ /٩٨، حصل هذا الحوار:

"مشاهد من سوريا:

سمعنا كثيراً عن قتل المرتد فهناك من أفتى بقتله من الحديث المعروف وهناك من حرم قتله مستدلا بالآية الكريمة ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فما رأي الدكتور القرضاوي في هذه المسألة؟

القرضاوي: هذه قضية كبيرة وفيها رسالة عن جريمة الردة وعقوبة المرتد، وأقول باختصار أن الردة نوعان:

١ - هناك ردة مخففة.

٢ - وردة مغلظة.

الردة المغلظة مثل المرتد الذي يشيع ردته ويعلنها ويدعو الناس إلى الردة ويريد أن يكفر المجتمع الإسلامي كله ويخرج عن دينه، فهذه ردة ليس لها إلا القتل لأن هذا شخص مدمر، إذا بقي في المجتمع من الممكن أن يحطم المجتمع كله، وإذا كثر هؤلاء المرتدون يكونون من أسباب فساد المجتمع، لعلنا نعرف أن ما حدث لأفغانستان من موت حوالي ٢ مليون من الشهداء وأمثالهم من المعوقين، الحرب لا تزال إلى الآن فمن السبب في هذه الحرب؟ جماعة ارتدوا ذهبوا إلى روسيا وتعلموا هناك في الكلية الحربية وعادوا شيوعيين، وقبضوا على الحكم وأرادوا أن يشيّعوا المجتمع ويجعلوا المجتمع كله شيوعياً، فقاومهم المجتمع وحدث ما حدث بسبب ردة أفراد، فالمجتمع من حقه أن يحمي نفسه.

إنما الردة المخففة: لو شخص ارتد في نفسه يروح جهنم، لا يهمنا ذلك، ما لم يكن داعية إلى الردة بشكل علني وبشكل يُخاف منه على تماسك المجتمع وعلى مبادئه الأساسية

وهناك ما جاء عن سيدنا عمر أنه قال عن بعض المرتدين: لو كنت أنا كنت أبقيته في الحبس وأعطيه كل يوم رغيفاً...الخ.

وجاء عن النخعي أنه يحبس المرتد أبداً، وكذلك عن الثوري.

فالردة المخففة نأخذ فيها بما جاء عن عمر، ونأخذ فيها بما جاء عن النخعي وعن الثوري رضي الله عن الجميع، أما الردة المغلظة فهذه ليس لها عقوبة إلا القتل".

وقال في برنامج (الشريعة والحياة) في حلقة بعنوان (الجدل بين العقل والنقل) بتاريخ ١٠/ ١٠ /٩٩:

"إن (اقْرَأْ) ابتدأ الله بها الوحي وقلنا الإسلام هو دين العقل، كيف تتفسر الذين يرفعون السيف ويهددون هذا وأن قائمة الكتب الممنوعة في العالم الإسلامي أكثر من الكتب المسموحة نخشى عملية الردة، لمن يدعون إلى الردة، يعني لو واحد مرتد وبقي في ردته، إنما المشكلة حينما يدعو إلى ردته هذا ممكن يكون سبب فتنة خطيرة، ما الذي حدث في أفغانستان، أفغانستان التي ما زالت حتى الآن يقاتل بعضها بعضاً، سبب هذا أن جماعة ارتدوا، ذهبوا إلى روسيا وتعلموا في مدارسها من العسكريين وضمتهم خلايا شيوعية فعادوا إلى روسيا وعملوا خلايا في الجيش واستطاعوا في غفلة من الزمن أن يثبوا على الحكم ثم أرادوا أن يشيِّعوا قومهم بالقوة، والشعب الأفغاني شعب مسلم فرفض الشعب ثم قاوم هذا واتسعت المقاومة وأولئك استعانوا بالروس لضرب شعبهم وتدمير الوطن بالدبابات من تحت والطائرات من فوق وحدث هذا، هذا نتيجة التهاون في أمر الردة، فالردة المغلظة والردة التي تريد أن تغير المجتمع لا بد أن نقاومها حفاظاً على المجتمع ووحدته وهويته، هذا هو المطلوب.

إنما أنا طبعاً أفضل لو أن المجتمع طبيعي أننا نقاوم الحجة بالحجة إنما أحياناً يترك المجال لهؤلاء، يترك لهم المجال في الصحافة والمجال في الإذاعة والمجال في التلفاز ولا يُسمح لدعاة الإسلام أن يردوا على هؤلاء، هذا هو الخطأ".

فانظر في قوله في الحلقة الأولى: "أن الردة نوعان هناك ردة مخففة وردة مغلظة".

وقوله: "الردة المغلظة مثل المرتد الذي يشيع ردته ويعلنها ويدعو الناس إلى الردة".

وقوله: "الردة المخففة، لو شخص ارتد في نفسه يروح جهنم، لا يهمنا ذلك ما لم يكن داعية إلى الردة".

وانظر إلى قوله في الحلقة التي بعدها: "يعني لو واحد مرتد وبقي في ردته".

وقوله: "فالردة المغلظة والردة التي تريد أن تغير المجتمع لابد أن نقاومها حفاظاً على المجتمع".

فتجده هنا قسم الردة إلى قسمين:

١ - ردة مخففة: ويقصد بها ردة الشخص أو الأشخاص إذا لم يصحبها دعوة لردة المجتمع، وهذه لا عقوبة فيها، يدل عليه قوله في الأولى وقد سئل عن عقوبة المرتد،/ قال: "هو في نفسه يروح جهنم" يعني العقوبة أخروية، وقوله: "لا يهمنا ذلك"، وقال في الثانية: "يعني لو واحد مرتد وبقي في ردته" يعني ليس عليه عقوبة لأنه عقب بعد ذلك بذكر أن الردة التي يجب أن تقاوم هي (الردة المغلظة).

٢ - وردة مغلظة: والمقصود بها ردة مجموعة من المسلمين يصحبها ثورة أو عمل لإيقاع الردة في المجتمع، فهذه الحالة فقط هي التي يحكم فيها بالقتل، ويجب أن تقاوم.

وهذا تقسيم لم يسبق إليه، بل هو محدث مبتدع، فيه رد للنصوص المتواترة القولية والعملية، ولعمل الأمة المجمع عليه إجماعا قوليا وعمليا، وإليك بعض هذه الأدلة:

## أولًا: من السنة:

### ١- السنة القولية:

أ. ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

وجه الرد: قوله: "من" عام لفرد أو لجماعة، بثورة أو بدونها، ويدل عليه فهم الصحابة فقد أقاموا حد الردة على الفرد والجماعة.

ب. ما ثبت في الصحيح أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: ((لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) وذكر منها: ((والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

وجه الرد: قوله: "امرئ": وهو واضح الدلالة بأنه فرد، ولم يشترط ما قاله في الردة المغلظة.

ج. ما ثبت في صحيح البخاري أيضا عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: وإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا، فأسلم، ثم تهود. قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقتل.

د. وما ثبت أيضا في الصحيح والسنن: عن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم، أو قتل عمدا فعليه القود، أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل)).

والشاهد واضح: فهذا رجل واحد (ردة مخففة) ولم يذكر عنه أنه فعل وفعل وحاول، بل قال عنه (أسلم ثم تهود) فقط.

وغيرها من النصوص.

## ٢- السنة العملية:

ما ثبت من قتل عبد الله بن خطل في يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة، وحادثة العرنيين، وغيرها من النصوص وراجع في بعضها (الصارم المسلول) لشيخ الإسلام.

## ٣- عمل الصحابة:

أ. الحرب التي اشتهرت بين المسلمين وفي التاريخ واسمها (حروب الردة) وهي بإجماع الصحابة.

ب. ما ثبت من عدة حوادث في وقت أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، تركت ذكرها اختصارا.

## ٤ - الإجماع:

١ - قال الترمذي: في سننه: "باب ما جاء في المرتد ثم ذكر حديث ابن عباس ((من بدل دينه فاقتلوه))".

ثم قال: "هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام، فقالت طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة".

٢ - قال النووي في (شرح صحيح مسلم) ١٢/ ٢٠٧: "فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة وفي قدرها وفي قبول توبته".

٣ - وقال ابن قدامة في المغني ٩/ ١٦: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك فكان إجماعا".

٤ - وقال ابن مفلح في المبدع ٩/ ١٧١: "وأجمعوا على وجوب قتل المرتد فمن أشرك بالله أي إذا كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه".

٥ - وقال ابن رشد في (بداية المجتهد) ٢/ ٣٤٣: "باب في حكم المرتد. والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب فاتفقوا على أنه يقتل الرجل، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من بدل دينه فاقتلوه)) واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل".

٦ - وقال الصنعاني في السبل ٣/ ٢٦٤: "يجب قتل المرتد وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله".

فإذا ثبت أن هذا أجمع عليه علماء الإسلام، والأئمة الأعلام، نجوم الدجى، وشموس الهدى، فيبقى النظر في قول القرضاوي السابق استدلالا على قوله المحدث: "وهناك ما جاء عن سيدنا عمر أنه قال عن بعض المرتدين: لو كنت أنا كنت أبقيته في الحبس وأعطيه كل يوم رغيفاً..الخ، وجاء عن النخعي أنه يحبس المرتد أبداً وكذلك عن الثوري".

فرده من وجوه:

**الوجه الأول**: أنه لو سلمنا بهذا، فأين التقسيم الذي قاله؟! ومن قال به من العلماء؟!

**الوجه الثاني**: أنه لو سلمنا بذلك، فهم حكموا بالحبس والاستتابة والقرضاوي يقول: "لو شخص ارتد في نفسه يروح جهنم، لا يهمنا ذلك ما لم يكن داعية إلى الردة" وقال في الثانية: "يعني لو واحد مرتد وبقي في ردته".

يعني العقوبة أخروية لا دنيوية، فهو هنا لم يتبع النصوص القاطعة والدلائل الساطعة على أن المرتد يقتل سواء كان فردا أو جماعة، ولم يتبع ما استدل به هو على أنهم (يحبسون).

**الوجه الثالث**: أن ما استدل به -مع أنه لا يشهد له على صحة قوله- لا يصح أصلا:

١ - فقوله عن عمر أنه قال: "قال عن بعض المرتدين: لو كنت أنا كنت أبقيته في الحبس وأعطيه كل يوم رغيفاً..الخ" تأمل رحمك الله هنا، لماذا قال "الخ"؟

الجواب أن الأثر هذا كما ورد بالأسانيد الصحيحة الساطعة كالشمس في رابعة النهار كما ورد في المصنفات والسنن هو كما يلي:

عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر وتستر من أرض البصرة سألهم هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه. قال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه. ثم قال: اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني.

انظر هنا إلى الكلام المحذوف هو "فإن تاب وإلا قتلتموه".

أرأيت كيف يستدل بما لا محل له، ثم لما جاء الشاهد حذفه بقوله "الخ"، فما السبب؟

٢ - أنه ورد عن عمر بأسانيد أخرى قتله للمرتدين منها:

أ- ما ثبت في في الصحاح والسنن عنه أنه أرسل: "أن اقتلوا كل ساحر وساحرة".

ب- ما ورد في المصنف وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يبدل بالكفر بعد إيمان، فكتب إليه عمر: استتبه، فإن تاب فاقبل منه وإلا فاضرب عنقه.

ت- ما ذكره الأئمة السابقون من نقلهم لإجماع الصحابة على ذلك، ونصوا على أن عمر حكم فيهم بالقتل.

٣ - وأما ما ذكره عن النخعي فهو لا يصح.

فقد روي (الطبري) وابن أبي شيبة عن سفيان عن عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم: قال: (يستتاب المرتد كلما ارتد)، فهو منقطع كما ترى لا يصح، بل الثابت عن إبراهيم هو وجوب القتل فقد [روى] ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم في المرتد: (يستتاب فإن تاب ترك وإن أبى قتل).

بل ورد عنه في صحيح البخاري: (باب حكم المرتد والمرتدة) قال البخاري: "وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم يعنى النخعي تقتل المرتدة".

وهذا وارد في المصنف لعبد الرزاق وغيره من طريقين أنه يرى قتل المرأة إذا ارتدت، والمرأة هي التي يحتمل الخلاف في ردتها لوجود قول ضعيف من أقوال السلف بأنها تستتاب وتحبس، فإذا كان هذا رأي النخعي في هذا فكيف بالرجل.

والأثر الذي يقول بأن النخعي قال يستتاب أبدا، ضعفه ظاهر لكل ذي عينين / وقد ضعفه البيهقي كما في السنن ٩/ ٩٧.

قال ابن حجر في (الفتح) ١٢/ ٢٦٨: "وعن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم مثله -يعني يقتل- وأخرجه بن أبي شيبة من وجه آخر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال: "إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تركا، وأن أبيا قتلا" وأخرج بن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل والأول أقوى، فإن عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم.

٤ - وأما سفيان الثوري فلا أظنه يصح عنه، بل أحد أسانيد حديث ابن مسعود في قتل المرتد ورد من طريقه، ويدل عليه أن الترمذي ذكر فيما سبق أن مذهب القتل هو مذهب أهل العلم وأن اختلافهم في المرتدة لا المرتد وأن مذهب سفيان هذا هو في المرتدة.

ولو سلمنا صحة هذا الأثر عنه فهو قول شاذ باطل لأنه معارض للنصوص الصحيحة الصريحة ولإجماع الصحابة قبله، فالاحتكام إلى النصوص القاطعة التي تدل على قتل المرتد، وإلى الإجماع المنقول عن الصحابة قولا وعملا هو المتعين.

**الوجه الرابع**: ويرد هذا كله النقول الصحيحة في إجماعات السلف والخلف والأئمة والفقهاء على قتل المرتد، لذا تجد في كل كتاب فقه في أي مذهب باب اسمه (باب قتل المرتد) أو (حد الردة) أو (الردة) أو (الحدود) أو نحوها وكلها تذكر أن المرتد يقتل سواء كان فردا أو جماعة، مخففة أو مغلظة، وأن هذا التقسيم لم يسبق إليه.

فأنا هنا أحاكم القرضاوي إلى أحد أمرين لبيان بطلان هذا القول وشذوذه:

**الأمر الأول**: النصوص الصحيحة، والنقول الصريحة، عن المصطفى صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله ومن إقراره على أن المرتد يقتل بدون تفصيل في ردته (مخففة أو مغلظة)، وما عليه الصحابة كلهم، وما أجمع عليه الفقهاء والتابعون وأئمة الدين إلى يومنا هذا وقد نقلنا بعض أقوالهم في انعقاد الإجماع.

**الأمر الثاني**: قواعد القرضاوي وأصوله النظرية: وأذكر منها قاعدتين:

**القاعدة الأولى**: أنه يذكر دائما أن من أعظم الأخطاء عند المفتين وغيرهم هو رد الحديث الصحيح بالحديث الضعيف، وإليك بعض نقوله: قال في (فتاوى معاصرة) ١/ ٧٣: "الجهل مصيبة كبيرة، فإذا اجتمع الجهل والهوى كان الطامة الكبرى، ومن أضل ممن

اتبع هواه بغير هدى من الله، لهذا لا نعجب وقد توافر الجهل والهوى أن يرد الحديث الصحيح ويصحح الحديث المردود" انتهى.

**قلت**: هذا كلامه إذا كان الحديث الضعيف مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف ترد الأحاديث القولية والعملية وما عليه إجماع الصحابة وأئمة الدين إلى يومنا هذا بنقل لا يصح ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمن دونه؟؟

وقد ذكر نحو هذا في (شروط المفتي) وفي (الاختلاف الفقهي)، والأول في (المنتدى) والثاني في (الشريعة والحياة)، وركز على أن من شروط المفتي معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة حتى لا يقع في تقديم حديث ضعيف أو تأخير حديث صحيح.

وهنا لم يقدم حديثا ضعيفا على النصوص الساطعة، بل قدم أثرا لا يصح عن إبراهيم النخعي، وقولا شاذا -إن ثبت- عن سفيان الثوري مخالفا للنصوص. فما الحجة في هذا؟؟؟

**القاعدة الثانية**: قال في برنامج الشريعة والحياة حلقة بعوان (الاختلاف الفقهي) بتاريخ ١٢/ ٩ /٩٩ عن الفقيه وطريقة ترجيحه: "يختار الأقوى الأوضح، العالم يختار الأرجح دليلا، ما كان دليله راجحا فهو يأخذ به". وقال في كتاب (الفتوى بين الانضباط والتسيب) ص ٧٨: "ومما يدخل في اتباع الهوى الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة بغير دليل نقلي أو نظر عقلي أو اعتبار مصلحي إلا مجرد الميل النفسي لذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة، وأسقطها اعتبارا، ثم نقل كلام ابن القيم: (لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولا قاله إمام، أو وجها ذهب إليه جماعة)".

**فالسؤال**: هو هنا اختار هذا القول الشاذ عن سفيان (إن ثبت ذلك عنه)، وهو مخالف للأدلة الصريحة والنصوص الصحيحة والإجماعات المنقولة، وما عليه عمل الأمة. وهذا تهدمه

قاعدته هذه، بأنه ليس للفقيه أن يختار ما يشاء بدون دليل، فكيف إذا كان الدليل في المسألة واحدا أصلا وقد اتفقت عليه الأمة إلى وقتنا هذا؟؟!

فقوله هنا فيه من المفاسد مايلي:

١ - الرضوخ لضغط الواقع، لاعتبارت ما تسمى بالحرية الدينية وحقوق الإنسان.

٢ - رد النصوص الصحيحة الصريحة والإجماع المنعقد وقت الصحابة، وما عليه عمل جميع الفقهاء لقول شاذ في ثبوته نظر كبير.

٣ - أن هذا فتح باب شر عظيم، إذ بإمكان أي مفتي أو عالم أو طالب علم أن يرد النصوص الصحيحة الصريحة بغير حجة.

٤ - فتح باب الردة لمن شاء وليس عليه عقوبة.

**وليد بن هادي:**

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.. وبعد:

أخي العزيز: لم يكن فضيلة الشيخ القرضاوي مبتدعاً في قسمة الردة كما قلت إلى مخففة ومغلظة، إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم الردة إلى مغلظة ومجردة وذكر أن ذلك هو ما أجمع عليه الناس، فميز بين أنواع المرتدين، وجعل المغلظة هي ما شرع القتل على خصوصها وتلك عنده لا ينفع صاحبها التوبة في رد القتل عنه، بينما المجردة ينفعه فيها التوبة فإن تاب وإلا قتل.

ولما كان قول النخعي في المرتد: يستتاب أبداً، وقال سفيان: هذا الذي آخذ به. ذكره عبد الرزاق في المصنف، وقد ذكر البيهقي رواية عمر بن الخطاب ولم يضعفها وذكرها ابن حجر في التلخيص وسكت عنها وفيها: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت

أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن. ثم قال: وبما معناه رواه أيضاً سفيان الثوري عن داود ابن أبي هند.

ومن هنا فإن الشيخ القرضاوي قال بالتلفيق بين القولين، فلم يقل بقول ابن تيمية كله ولم يقل بقول النخعي والثوري كله، وإنما ركب قوله من قوليهما، فقال بالقتل في الردة المغلظة التي يظهر منها استهتار المرتد ويخشى من ردته على المجتمع فيقتل وفاقاً للأئمة، وأما ما يكون من سوء تقدير وضلال يمكن رده فذلك ينزل منزلة الردة المخففة التي يعمل فيها بقول النخعي ثم الثوري فيحبس أبداً حتى يتوب عملا بقولهما، وقد ذكر ابن قدامة قول النخعي ولم ينكره عنه وإنما قال: "وهذا يفضي إلى أن لا يقتل أبداً" فإنه يمكن الإجابة عن ذلك بإيراد ما أورده الحنفية في عدم قتل المرأة فأجابوا عما ورد من عموم قوله عليه الصلاة والسلام ((من بدل دينه فاقتلوه)) فقالوا هو في المرأة تمويت لا موت، وهو قتل معنى، ولذا قالوا فيها تحبس أبدا حتى تتوب أو تموت، وكان ذلك منهم عملا بالنص معنى حيث بينوا أنهم عاملون به على الصورة التي حكيناها وخالفوا بين شأنها وشأن الرجم.

وقد ذكر ابن قدامة عن علي أنه استتاب رجلا شهرا، فلا غرو في إطلاق الوقت للفسحة والتأمل وإزالة الشبهة.

والخبر الذي أورده عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم. فقال: عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم: قال في المرتد: يستتاب أبداً. ثم قال سفيان: هذا الذي نأخذ به. ورواه البيهقي عن رجل عن إبراهيم فحكم بانقطاعه. فأصبحت العمدة على رواية عمرو بن قيس عن إبراهيم، فإن ثبتت له رواية عنه ثبت اتصاله من وجه قوي من رواية الثوري وعنه عبد الرزاق.

أما قول إبراهيم في المرتدة تقتل وما روي عن إبراهيم بالقتل فتكون تلك رواية ثانية عن إبراهيم، والثوري قد جاء عنه ما حكيناه ولا يضعفه تأويل قولهم لسفيان لأنه لمستمسك أن يستمسك بظاهر قوله.

هذا وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال: كان يقال ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادرأوا عنه، فإنه إن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

وهذا ثابت عن إبراهيم، مما يرجح قوله المحكي، وإن كان الموافق أصح إسنادا عنه.

وإذا علمنا ذلك وعلمنا أن التلفيق بين مسألتين وهو المعروف بإحداث قول ثالث مركب من قولين ذهب إليه فريق من محققي الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وهو أحد قولي الحنابلة كما في الروضة ومعتمد المتأخرين من الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة؛ علم بذلك عدم شناعة ما قال به الشيخ من القول بأن الردة المغلظة يقتل صاحبها والمخففة يتأنى به فيحبس ولا يقتل عسى أن يتوب أخذاً بقول من قال ذلك لأجل عدم مصادمته لقواعد الشرع أو خروجه عن جادته.

وأما قولك: "فرده من وجوه:

الوجه الأول: أنه لو سلمنا بهذا فأين التقسيم الذي قاله ومن قال به من العلماء؟" ذكرنا أن تقسيم الردة إلى مغلظة ومجردة قد جاء عن ابن تيمية الذي سوى بينهما في القتل وخالف بينهما في الاستتابة، فقال الشيخ القرضاوي به ولكنه لم يسو بينهما في القتل، فقال بالقتل في الأول وبقول النخعي والثوري في الثاني.

"الوجه الثاني": مردود بأن الشيخ قائل بقول الثوري والنخعي ولم يقل بأنه يقول قولاً آخر غير قولة الثوري فقوله: "يروح جهنم" كما تذكر أي إن مات على ذلك وليس فيه نفي لحبسه، ومعنى قوله: "وبقي في ردته" أي ما دام لم يرجع أمره للحاكم لينفذ فيه الشرع وليس لأنه لا يرى له عقوبة على الردة سوى جهنم.

وقولك: "لم يتبع ما استدل به هو على أنهم يحبسون" غير صحيح، والصواب لم يتعرض لذكر ذلك لأن المسألة موقوفة كما ذكرت على رفعه للحاكم.

"الوجه الثالث": قولك: "فإن تاب وإلا قتلتموه": قلنا ما أخرجه البيهقي واضح فيه قوله، نعم كنت أعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أودعتهم السجن وسكت عنه الحافظ في التلخيص كما أشرنا.

وما روي عن علي وذكره حبسه رجلاً استتابه شهرا فيه إطلاق للمدة وهو شاهد على أصل إطلاق الحبس رجاءً في التوبة.

وأما قولك: أنه (حذف الكلام): فهو غير صحيح لأنه قد انتهى الأثر عند هذا الحد كما في البيهقي، وقد ذكرنا وما أوردته عن عمر بأسانيد أخرى فقد ذكرت عنه: "اقتلوا كل ساحر" والسحر أخص من الردة، وهذا خروج عن الموضوع، وما أوردته عن عمر من أمره بالاستتابة ثم القتل لم يذكر فيه حداً لذلك، وكون قتل المرتد صدر عنه فهذا مما لا نزاع فيه وإنما التأني بأقوام يرجى توبتهم يدل عليه ما روي عنه وذكره الشيخ.

١ - فالإجماع على القتل حاصل وهو في جملة المرتدين لا في كل طوائفهم بدليل خروج المرأة عن الإجماع، وما ذكرناه من جواز الإطلاق في مدة الاستتابة تأنياً بالمسلم أن يرجع تائباً بعد زوال شبهته، وقضى عمر بالقتل في المرتدين غير متنازع فيه وإنما أنه بين الحبس لبعضهم مما يؤمل منهما التوبة.

٢ - وتقول: "وأما ما ذكره عن النخعي فهو لا يصح"، وما ذكرته عنه بسند منقطع قد أجبنا عنه، وما كان من رواية أخرى بالقتل فهذا يفضي إلى أن للنخعي قولين في المسألة، وقد حكى عنه الفقهاء كابن قدامه وابن تيمية رواية الحبس أبدا، وهو ما يقال عن المرتدة أيضاً، فالقول عنه بالقتل عام وهو أحد قوليه كما هو ظاهر.

وأما قولك بأن: "قول النخعي يستتاب أبداً ضعفه ظاهر لكل ذي عينين" قلنا للأسف لم ير ذلك ابن قدامة ولا ابن تيمية حيث قال في الصارم المسلول عن الثوري: "يؤجل ما رجيت توبته"، وكذلك معنى قول النخعي.

٣ – وما حكيته بقولك: "وأما سفيان فلا أظنه يصح عنه" جوابه اقرأ كلام ابن تيمية السابق وراجع ظنك.

٤ – وأما عن تسليم صحة قول النخعي والحكم بأنه شاذ وباطل: فأما الشذوذ فمختلف في معناه، فقيل هو الرجوع بعد الموافقة فيكون شذا بذلك وليس هذا منه ولا يقال مثله في الثوري، ولا يعني الشذوذ بالضرورة البطلان، لأنه ليس فيه سوى المخالفة وهي لا تقتضي الرد.

٥ – وأما إجماع الصحابة: فما روي عن عمر يشهد لأصل التأجيل بلا تأقيت وهو أيضا مستفاد مما روي عن علي وتوجيه الحنفية في قتل المرأة بأنه قتل معنى لم يكن مخالفة منهم للنص، وإنما هو عمل بمعناه جمعا بين الأدلة عند تعارضها في قتل المرأة.

"الوجه الرابع": أما محاكمتك للقرضاوي للأمرين؛ فأما الأول وهو النصوص الصحيحة فالرجل عامل بحد الردة لأنه قائل بالقتل صورة ومعنى في المغلظة ومعنى في المخففة، وقد ورد عن الصحابة كما في واقعة عمر الحبس بلا تحديد مدة وعن علي التأجيل شهر وهو ما يشهد للتأجيل بغرض الاستتابة والإنابة، وهو في ذلك غير معارض لما أجمعت عليه الأمة.

وأما الكلام على قواعد القرضاوي وأصوله: فقد جعلت لها قسما منفصلا، وحينها سيأتي الكلام على ذلك.

**تعقيب (من الغد)**

**شنخوب:**

أعوذ بالله من أن تأخذني العزة بالإثم..

أهذا مريد للحق؟؟

لا حول ولا قوة إلا بالله..

المعذرة يا أخي الموحد، فإن نصيحتك مقبولة وصحيحة في عدم جدال أهل الأهواء، ولكني نظرت في كلامه وتهويله يكاد يضيع الموضوع الأصل وهو إبطال حد الردة، فرأيت من واجبي الكلام في الموضوع هذا.

لذلك سوف أعلق بما تيسر على كلام وليد:

قال وليد بن هادي: "إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم الرد إلى مغلظة ومجردة، وذكر أن ذلك هو ما أجمع عليه الناس، فميز بين أنواع المرتدين، وجعل المغلظة هي ما شرع القتل على خصوصها، وتلك عنده لا ينفع صاحبها التوبة في رد القتل عنه بينما المجردة ينفعه فيها التوبة، فإن تاب وإلا قتل".

انظروا هذا النقل وقارنوا:

قال شيخ الإسلام في (الصارم المسلول) ٣/ ٣٦٩: "وأيضا فإن الردة على قسمين: ردة مجردة وردة مغلظة، شرع القتل على خصوصها ((((((وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها)))))) والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل إنما تدل على القسم الأول كما يظهر لمن ذلك تأمل، والأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه". انتهى.

وذكر هذا في عدة مواضع في الفتاوى والمنهاج والصارم وكلها على مسألة شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم، فيبقى التلبيس بهذا النقل عجيبا، فانظروا في الفرق بين هذين النقلين والفهمين من وجوه:

**الوجه الأول**: أنه حذف ما بين قوسين، وهو: ((وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها)) ولهذا ذكر الكلام بالمفهوم حتى لا يقال إنه حرف.

**الوجه الثاني**: أن كلام شيخ الإسلام غير كلام القرضاوي من خمسة وجوه سبق ذكر بعضها وهي:

**أولاً**: أن الردة المغلظة التي ذكرها شيخ الإسلام لا يقصد بها الردة المغلظة عند القرضاوي (ومثله الترابي)، وإن حدث توافق في الاسم، فإن القرضاوي يجعل المغلظة هي (السعي لتكفير المجتمع) ومثل عليه بالمجموعة من (الشيوعيين الأفغان)، والشيخ لا يريد ذلك مطلقا، بل عنده أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم ارتد ردة مغلظة سواء دعا أو لم يدع، حارب أو لم يحارب، كان فردا أو جماعة، وأن قتله واجب باتفاق الأمة، فأي تلبيس أعظم من هذا التلبيس؟؟؟!!!

**ثانيـًا**: أن شيخ الإسلام لم يذكر (الردة المخففة) بل قال (المجردة)، وفرق بينهما، فإن في اللفظ الثاني ما يشعر بسهولة هذه الردة، وهو مراد القرضاوي كما تظهر بالمقارنة.

**ثالثـًا**: أن الشيخ يوجب قتل جميع الفريقين، من ارتد ردة مغلظة، أو ارتد ردة مجردة، والفرق في إنما هو في قبول التوبة، والقرضاوي لا يقتل إلا أصحاب (الردة المغلظة) على مفهومه هو.

**رابعـًا**: أن القسمة مسألة اصطلاحية مجردة لا مشاحة فيها إذا وافقت الدليل، فقسمة شيخ الإسلام مبنية على دلائل كالجبال انظرها في (الصارم)، وأما قسمة (القرضاوي) فمبنية على شبه أوهى من بيت العنكبوت، انظرها في كلامه على التقسيم الذي ذكره، وقارن.

**خامسـًا**: أن شيخ الإسلام عرض هذه المسائل فيما رأيت ووقفت عليه في شتم الرسول صلى الله عليه وسلم فقط، ولم أره عرض لها في أمر آخر، وهذا بخلاف كلام القرضاوي هنا.

**الوجه الثالث**: أنه لا وجه شبه بين القولين ولا التقسيمين إلا بالاسم في (المغلظة) فقط لا بالمخففة، وأما الحقيقة فمختلفة تماما والأحكام تتبع (المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني)، ويبقى أن هذا القول لم يقل به أحد قبل القرضاوي (واترك التشابه في الأسماء) والحكم فيه، ولن يجدوا إلى ذلك سبيلا إلى في أقوال بعض الأصوليين من جواز التلفيق.

وأما التلفيق: فلو قلنا بجوازه جدلا فليس هذا من هذا الباب من وجهين في كلا القولين:

**فالقول الأول**: أن قوله بالتقسيم مخالف لتقسيم شيخ الإسلام من خمسة وجوه انظرها فيما سبق.

**والقول الثاني**: أن مذهب الثوري الذي ذهب إليه في الحبس مسبوق بالإجماع والنصوص.

هذا تحد قائم يا حسام الإسلام فأبلغه شيخك (وليد): أتحدى أن تأتوا بعالم قال بهذا التقسيم في حقيقته.

ردة مغلظة (سعي لتكفير المجتمع) فيقتلون.

ردة مخففة (في نفسه) فيتركون أو يحبسون.

أتحداكم أن تأتوا بعالم قال بهذا، ولا تموهوا بنقولات مبتورة قد توافق بالاسم وتخالف بالحكم، فما احترق لسان بقوله (نار) ولا استغنى فقير بقوله (ألف دينار).

أما أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالرد على الاستدلال به من وجوه:

**الوجه الأول**: أن شيخ الإسلام ذكره في (الصارم) ٣/ ٦٠٤ محتجا به على الاستتابة للمرتد قبل قتله وأنه بإجماع الصحابة بنفس اللفظ الذي ذكره وليد محتجا به على أنه يترك ولا يقتل، فمن يصدق شيخ الإسلام في فهمه أو (وليد) في فهمه؟.

**الوجه الثاني**: أنه ورد من رواية سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن به بلفظ "ثم قتلتموه" فهو ظاهر في وجوب القتل، وذلك اللفظ ليس فيه نفي القتل بل فيه إرادة الاستتابة.

**الوجه الثالث**: أنني قد أخطأت لما قلت أنه بأصح إسناد، والحمد لله أنهم لا يعرفون علم الحديث وإلا لطاروا بتصحيحي للأثر وفرحوا به، وقد يكون لديهم علم ولكن لم يقولوا شيئا لأن روايتهم التي احتجوا بها من طريق هذه الرواية.

والحقيقة أنني أردت أن ابن عيينة (وهو من هو في الحفظ) راويه عن (محمد بن عبد الرحمن) هو الذي قد أثبت رواية القتل، فهو أوثق ممن خالفه في الرواية لو أردنا الترجيح، ولا حاجة لهذا بل يحمل المطلق على المقيد، وقد لا يكون حاجة للجميع لضعف الحديث من أصله وانظر كلام الألباني رحمه الله حوله وتضعيفه له برواياته للانقطاع وجهالة (محمد بن عبد الله) الراوي عن أبيه، في (الإرواء) ٨/ ١٣٠.

أما أثر النخعي فقد نقلت أنه منقطع، والرواية الموصولة معللة بالمنقطعة كما يعرفه أهل الحديث، وانظر كلام البيهقي وابن حجر الذي ذكرته في الموضوع الأم في تضعيف روايته، وانظر (باب حكم المرتد والمرتدة) قال البخاري: "وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم يعنى النخعي تقتل المرتدة" فعلقه تعليقا جازما عنه، وهذا وارد في المصنف لعبد الرزاق وغيره من

طريقين أنه يرى قتل المرأة إذا ارتدت، والأثر الذي يقول بأن النخعي قال يستتاب أبدا، قد ضعفه البيهقي كما في السنن ٩/ ٩٧، و ضعفها ابن حجر في (الفتح) ١٢/ ٢٦٨.

والحق أبلج.. والباطل لجلج.. والحق أحق أن يتبع.. والحمد لله رب العالمين.

# على هامش المناظرة الثانية

## كتب الموحد من قطر:

تعليق حول التلفيق!

إني لفي عجب والله من مسألة التلفيق التي ظنها الإخوة قارب النجاة!

وقد قال الأخ وليد: "وعلمنا أن التلفيق بين مسألتين وهو المعروف بإحداث قول ثالث مركب من قولين ذهب إليه فريق من محققي الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وهو أحد قولي الحنابلة كما في الروضة ومعتمد المتأخرين من الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة".

وأقول: ما ذهب اليه الآمدي وغيره وهو الحق عند المتأخرين أن القول الثالث إن "لزم منه رفع ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإلا جاز" وهذه عبارة الزركشي.

وقد افتتح الآمدي هذه المسألة بقوله: "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟"

ثم قال: والمختار في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع... وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه، فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع". انتهى.

وهكذا صدر الأصوليون هذه المسألة بقولهم: "إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين..."

الزركشي

وفيه أمور:

الأول: أنك تلحظ منع الإحداث إذا أدى إلى خرق الاجماع (أي الخروج عن كلا القولين) وبداهة هذه المسألة لا تطرح في قضية حكي فيها الإجماع!!

إنما تطرح في مسألة مشتملة على قولين مختلفين (أو أقوال كما نبه عليه الزركشي).

فهل تستطيعون القول بأن وجوب قتل المرتدد فيه قولان؟

ومن سبقكم إلى ذلك؟

لا يقال: قد ذكرنا عمر والنخعي وسفيان.

لأنا نقول: من حكى عنهم شيئا من ذلك كابن قدامة جزم بأنه قول مخالف للإجماع!

الأمر الثاني: لنتزل معكم شيئا..

هب أن في المسألة قولين، فما هما؟ حتى ننظر في إحداث القول الثالث؟

القول الأول: يجب قتل كل مرتد.

القول الثاني: يحبس كل مرتد.

القول الأول هو قول المجمعين... الخ

والقول الثاني هو قول الثوري ولم يصح عن النخعي.

والقول الثالث المراد إحداثه: يقتل في الردة المغلظة، ويحبس في الردة المخففة.

فيسأل القائل: وهل يعتبر الفريق الأول أو الفريق الثاني شيئًا اسمه الردة المغلظة والردة المخففة؟!!!

ولا بد من تفسير المصطلح قبل الجواب..

المغلظة: الجماعية أو التي تعصف بالمجتمع.

المخففة: الفردية الخالية من التأثير على المجتمع.

والجواب: أنه لو بعث ممثل عن الفريقين لقال: ما سمعنا بهذا ، ولا خطر على قلوبنا، ولا عرفناه!!!!

فلا شك أن القول الثالث لا يمت إلى القولين بصلة.

تذكر أن هذا على سبيل التنزل بأن في الأمر قولين!

الأمر الثالث: للمخالف أن يقول:

عندنا ثلاثة أقول –وهذا لم يقله وليد– والمطلوب بحث حدوث قول رابع، فما هي الأقوال:

القول الأول : يقتل كل مرتد.

القول الثاني: يحبس كل مرتد.

القول الثالث: يقتل كل مرتد، لكن في المغلظة لا يستتاب، وفي (المخففة) يستتاب.

القول الرابع: يقتل في المغلظة، ويحبس في المخففة.

والجواب: أن هذا لا يقبل أيضا، حتى يتفق أهل القول الثالث وأهل القول الثاني على وجود ردة مخففة ومغلظة.

أما أهل القول الثاني فلم يذكروا هذا.

وأما أهل القول الثالث، فعندهم التقسيم، لكنه خارج عن اجتهاد الشيخ، بل هذا في واد وذاك في واد.

فلو اجتمع نفر على سب النبي صلى الله عليه وسلم دون إثارة المجتمعات ولا إجبار له على الردة، فهذه ردة مخففة عند الشيخ!!! وهي مغلظة عند ابن تيمية والأمة!!!

ووجود هذا القول الثالث لا أثر له، فلم تخرج الأقوال عن قولين: يقتل مطلقا أو يحبس مطلقا.

السؤال: هل تسلمون بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة والنووي وابن رشد وابن مفلح وكل كتب الفقه؟

أم أنكم تطعنون في وجود هذا الإجماع، وتقولون: في المسألة قولان، وتفرعون على ذلك إحداث قول ثالث؟

وأقول: لو طعن في هذا الإجماع المستند على أصح النصوص، فلن يوثق بإجماع البتة.

عودة للمناظرة: لقد كان شرطها الاحتكام إلى الكتاب والسنة عند النزاع، وقبلتم هذا الشرط، فهل لقول الثوري أو النخعي حجة يعتمد عليها في ذلك؟

# المناظرة الثالثة

## المسألة الثالثة: (غض البصر):

لمعرفة رأي القرضاوي للنساء فلننظر إلى ما يلي:

### أولاً: أما رؤيتهن في الصور كالتلفاز ونحوه فمن قوله وعمله:

١ - قال القرضاوي في (الشريعة والحياة) حلقة (الفضائيات) ١٣/ ٦/ ١٩٩٩ م عندما أجاز رؤية النساء من خلال التلفاز، قال له المقدم:

ألا يتنافى ذلك مع الأمر بغض النظر؟!

القرضاوي: "هل يجب أن يحملق فيها، ثم هي ليست أمامه لأن غض البصر المخوف منه أنه عندما يستطيع كما قال الشاعر:

نَظرَةٌ فَابتِسامَةٌ فَسَلامٌ فَكَلامٌ فَمَوعِدٌ فَلِقاءُ

هي صورة وهي بعيدة عنه، فهو إذا شاف نفسه معجب بها فليغض بصره، إنما المهم فعلاً هو الحشمة على الأقل، للأسف نحن وصلنا إلى مستوى نريد نوعاً مقبولاً من الحشمة، الذي نراه هو العاريات أو شبه العاريات أي الكاسيات العاريات جعلنا نقول طيب يا ناس خفِّفوا فقط، ثم طعِّموا نريد تطعيم بعض المحجبات، فهذا هو الذي نطلبه".

٢ - في مقابلة له مع جريدة الراية القطرية عدد ٥٩٦٩ تاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٩، ١٠ سبتمبر ١٩٩٨:

ذكر أنه يرى الأفلام والفيديو والمسلسلات، ومن ضمنها فيلما، بطولة (نور الشريف) و (معالي زايد)، وفيلم (الإرهاب والكباب) لعادل إمام، وأنه يرى أفلام (غوار) وغيرها.

٣ - وفي "أخبار الأسبوع" عدد ٤٠١، ٢٣ رمضان!! ١٤١٤ هـ، ٥ مارس ١٩٩٤ سأل الصحفي - أو الصحفية -:

ومن ضمن ثقافة الواقع أيضاً، كيف علاقتك بأجهزة الإعلام؟

القرضاوي: "ليست وثيقة كثيراً، ولكنها ليست مقطوعة! أتابع نشرات الأخبار في التلفزيون وبعض البرامج الثقافية، وبعض المسلسلات! فقد تابعت مثلاً "ليالي الحلمية"! و"رأفت الهجان" وغيرهما من المسلسلات المهتمة بالسياسة بشكل أو بآخر..."!!

٤ - وفي مجلة "سيدتي "!! عدد ٦٧٨، ٥ - ١١/ ٣ / ١٩٩٤:

قال القرضاوي: "وأشاهد بعض المسلسلات، فقد تابعت " ليالي الحلمية " و" رأفت الهجان "، وخاصة المسلسلات المهتمة بالسياسة، ولي بعض الملاحظات! على هذه الأعمال مثل " ليالي الحلمية " فهم إما أن يغفلوا دور الإسلاميين! وإما أن يظهروه بصورة سيئة..."!!

**ثانيـًا: أما رؤيتهن كفاحا فظاهر جدا من أحواله وإليك بعض النماذج فيما يلي:**

١ - قوله في (الشريعة والحياة) حلقة بعنوان (تحديات الأسرة المسلمة في الغرب):

من فوائد الاختلاط:

"مع أن مثل هذه المؤتمرات تعتبر فرصة لرؤية شاب فتاة فيعجب بها، ويسأل عنها ويفتح الله قلبيهما ويكون من وراء ذلك تكوين أسرة مسلمة".

٢ – ويقول في نفس البرنامج: "فلا ينبغي أن نأخذ بهذه الآراء المتشددة في الغرب، حيث لا يمكن أن يتزوج في الغرب الشاب المسلم من الفتاة المسلمة لإقامة أسرة مسلمة، إلا إذا توفرت لهما قدر من التعارف والتآلف. لذا لا بد أن يحدث نوع من الاختلاط".

٣ – ويقول عن ابنه عبد الرحمن: "وقال: فمثلا ابني عبد الرحمن يدرس في كلية دار العلوم ومعه زميلات!!! فمن المحتمل أن يقابل! واحدة فينشرح لها قلبه!! ويُلقي الله!! في قلبه الإعجاب بها!! فكل شيء جائز".

المصدر: مجلة سيدتهم! العدد ٦٧٨، ٥ – ١١/ ٣ / ١٩٩٤.

ومن المعلوم المشهور المتواتر عند الخاصة والعامة أن هذه الأفلام والمسلسلات التي ذكر أنه يتابعها ويراها تظهر فيهن الممثلات المتبرجات بأجمل زينة، كاسيات عاريات، مائلات مميلات.

وهذا القول والفعل خلاف الكتاب والسنة والإجماع القطعي، وخلاف ما عليه عقلاء المشركين أيضا، وإليك الأدلة بالتفصيل:

## أولاً: من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾.

وهو بإجماع المفسرين على أنه غض البصر عن ما حرم الله من النساء ونحوهن، قال القرطبي في تفسيرها: "ولم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلل".

وفي البخاري: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهم ورؤوسهن قال: اصرف بصرك يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. أهـ

وقال أيضًا: "بدأ بالغض قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب، كما أن الحمى رائدة الموت، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

أَلَمْ ترَ أنَّ العينَ للقلبِ رائدُ فما تألفُ العينانُ فالقلبُ آلفُ

وفي الخبر: النظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه.

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر.

وعن خالد بن أبي عمران قال: لا تتبعن النظرة النظرة، فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه كما ينغل الأديم، فلا ينتفع به فأمر الله سبحانه. أهـ

٢ – قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾.

قال ابن أبي حاتم والطبري وابن كثير وغيرهم في تفسيرها –وهو عند ابن أبي حاتم بإسناده–: قال ابن عباس رضي الله عنهما :هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به وبهم المرأة الحسناء، فإذا غفلوا لحظ إليها، فإذا فطنوا غض بصره عنها، فإذا غفلوا لحظ، فإذا فطنوا غض، وقد يتحقق الله تعالى من قلبه أنه ود أن لو يتحقق على فرجها.

**ثانيـًا: من السنة:**

١ – في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري.

٢ – وروى الترمذي وأبو داود بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: ((يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة)).

٣ – وروى البخاري عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والجلوس على الطرقات))، قالوا: يا رسول الله، لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه))، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: ((غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)).

٤ – وروى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها)). وروي هذا مرفوعا عن ابن عمر وحذيفة وعائشة رضي الله عنهم.

٥ – وفي الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا: ((لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم ولتقيمن وجوهكم أو لتكسفن وجوهكم)).

٦ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، وزنا الأذنين الاستماع، وزنا اليدين البطش، وزنا الرجلين الخطى، والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)) رواه البخاري تعليقا ومسلم مسندا من وجه آخر.

٧ – حديث بريدة في الصحيحين مرفوعا: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)).

والأحاديث في هذا كثيرة معلومة مشهورة يعرفها صغار طلبة العلم.

## أما الإجماع فإليكم بعض النقول:

١ - قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى ٢١/ ٢٤٦: "وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم لشهوة" انتهى.

تنبيه.. قوله: "لشهوة" يعود إلى المحارم، يعني النظر إلى المحارم يجوز، ويحرم إذا كان لشهوة.

٢ - وقال ابن حزم في مراتب الإجماع /١٥٧: "واتفقوا على وجوب غض البصر إلا عن حريمه والزوجة والأمة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها".

## أما أقوال عقلاء الكفار في غض البصر:

فمن أمثال العرب قولهم: (نعم حاجب الشهوات غض البصر).

ومن أشعارهم قول عنتر بن شداد:

وأَغُضُّ طرفي ما بدَتْ لي جارَتي حتى يُواري جارتي مأْواها

ولا يخفى على كل عاقل هذا الأمر.

**فائدة:**

لمعرفة تناقض القرضاوي بين قوله وفعله:

انظر قوله في (فتاوى معاصرة) ١/ ٦٩٥: "وهناك بعض الأشياء لا تجوز رؤيتها، مثل كثير من الأفلام، الأفلام العربية - للأسف- فإن معظم هذه الأفلام مدمر (مخرب) مفسد،

جل مضمونها أن كل بنت لا بد أن يكون لها صاحب، لا بد أن تحب وتعشق، وبالتالي أن تكذب على أهلها، وتتعلم كيف تتسلل من البيت، وتتخلص بالكلام المعسول وبالقصص المفتراة، وبكذا وكذا، أفلام هي مدرسة للرذائل، ومعظم الأفلام والحق يقال لا تعنى إلا بهذه الناحية، لا تخلو من مواقف الإغراء الجنسي، ومن شرب الخمر، ومن الرقص الخليع، ويوقولون إن الرقص أصبح في دنيانا ثقافة، وفنا رفيعا، الفتاة التي لا تتعلم الرقص لا تكون عصرية، وهل حرام أن يجلس الشاب مع الفتاة ويكلمها وتكلمه ويعقدا صداقة بريئة؟ هذا هو الذي جعل بعض المتدينين الحريصين على دينهم المشفقين على أخلاق أبنائهم وبناتهم يقاومون دخول هذه الأدوات إلى بيوتهم، لأن شرها أكثر من خيرها وإثمها أكبر من نفعها، وما كان كذلك فهو حرام".

أقول: زاد فيلم (الإرهاب والكباب) بالإضافة إلى ما فيه من القبل والعشق ونحوه من المذكور في الفتوى السابقة زاد أن فيه استهزاء بالدين.

وأقول: من فمك أدينك.

ولم يُجب المناظر الذي طلب المناظرة (وليد بن هادي) عن هذه المسألة.

# المناظرة الرابعة

## المسألة الرابعة: (تمثيل المرأة):

نشرت مجلة المجتمع عدد رقم (١٣١٩) ٩/ ١٤١٩/٦ هـ، مقالا عن مؤتمر شارك فيه القرضاوي ودعا فيه إلى تمثيا المرأة ومما جاء في المقال:

"وقد كانت المحاضرة الرئيسة للدكتور يوسف القرضاوي بعنوان "رؤية فقهية حول الواقع الإعلامي" تناول فيها إشكاليات عمل المرأة في مجال الأعمال الدرامية والفنية، ومشروعية التمثيل، وموقع الترويح في الفن الإسلامي، وملامح الإعلام الإسلامي المطلوب خلال القرن الحالي وأهميته، ودور الفقه في التغلب على هذه الإشكاليات.

وأوضح أن الإعلام أصبح جزءاً من الحياة والواقع وأنه بأدواته الحالية ليس له حكم في ذاته، ووسائل الإعلام المختلفة حكمها حكم المقاصد التي تستخدم من أجلها، سواء في الخير أو في الشر، مشيراً إلى أن هناك فرقاً كبيراً بين الإعلام الإسلامي المتميز، وبين الإعلام الديني الذي يعد جزءاً من الإعلام الإسلامي.

وأشار د. القرضاوي إلى أن اشتراك المرأة في التمثيل أمر ضروري لا بد منه، لأننا لا نستطيع أن نخرج المرأة من الحياة، وأي عمل درامي هادف لا توجد فيه المرأة فهو عمل غير منطقي، ودليلنا على ذلك أن القصص القرآني منذ آدم ـ عليه السلام ـ حتى الرسول الخاتم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يهمل وجود المرأة فيه، حيث آدم وحواء، ونوح وامرأته، وكذلك لوط وزوجته، ثم الخليل إبراهيم وزوجتيه، ثم قصة ابني آدم، وموسى منذ ولادته ووجود أمه وأخته وامرأة فرعون، وابنتي شعيب وحوارهما مع نبي الله موسى، ويوسف وامرأة العزيز وسورة كاملة تحكي تفاصيل قصة احتلت فيها المرأة دوراً رئيساً، ثم سيدنا عيسى وجدته وقصة والدته مفصلة، وحتى قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش، حيث ذكر القرآن هذه القصص كلها وفيها المرأة بدورها الحيوي، فكيف بنا نغلق الباب أمامها ونخرجها من الحياة؟!

وأوضح القرضاوي أن اشتراك المرأة في التمثيل إشكالية تحتاج للاجتهاد والتغلب عليها لإيجاد حل لها.. وهذا الحل ليس بفقه "المنع" الذي لا يحل مشكلة رغم سهولته، وترديد الفتوى بأن ذلك حرام حرام فتبقى العقد كما هي، والنتيجة أن ينطلق الناس بدوننا، وليس من الحكمة أن نغلق الأبواب فيدعنا الناس ونقف وحدنا، فلا بد من أن نتبنى فقه التيسير ونعمل عقولنا في فقه جديد نجتهد لعصرنا كما اجتهد فقهاؤنا القدامى لعصرهم، ولو كان الأئمة المجتهدون يعيشون في عصرنا اليوم لتعاملوا مع هذه القضايا بصورة مختلفة وفق هذه القواعد الفقهية بأن عموم البلوى من المخففات، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمضايقات تجلب التيسير دون افتئات على محكمات النصوص.

ويقول القرضاوي: ما المانع أن تدخل المرأة مجال التمثيل الجاد الملتزم بضوابط الشرع دون تبذل أو سفور ويتعاون أهل الفقه وأهل الاختصاص للوصول إلى الهدف، لأنه من غير المقبول إنشاء قصة خالية من المرأة، فهذا ضد الواقع، ولاشتراك المرأة في التمثيل عدد من الضوابط أهمها:

- أن يكون اشتراكها ضرورياً.

- أن تظهر بلباس الإسلام ولا تضع المساحيق.

- أن يراعي المخرج والمصور عدم إبراز مفاتنها والتركيز عليها في التصوير.

- أن تتفوه بالكلام الحسن وتبعد عن الفاحش البذيء.

ونبتعد عن مشاهد الانحراف والمجون في أعمالنا ولا نتعرض لها بإسهاب أو تفصيل.

وهذه أمور يمكن الالتزام بها، ويوجد والحمد لله عدد من الفنانات الملتزمات بالإسلام يقبلن بهذه الشروط ويمكن التعاون معهن، وقد التقيتهن ورحبن بذلك." انتهى.

وهذا القول فيه من الطوام أمور منها:

**الأول**: أن في هذا مسخا للشرع، ومطالبة بتكييف النصوص للواقع، وتسييره وفق أهواء الناس.

**الثاني**: أن فيه هتكا لستر المرأة والتي جاءت الدلائل القاطعة بوجوب صيانتها وسترها.

**الثالث**: أنه لم يكتف بالإباحة لما قامت الدلائل على تحريمه، بل ولا الندب، بل ولا الوجوب، بل وصل بها إلى حد (الضرورة)!!!

**الرابع**: أن فيه إلغاء الأحكام القاطعة التي جاء بها الإسلام، كوجوب استتار النساء وعدم اختلاطهن بالرجال الأجانب، ووجوب غض البصر، ووجوب تجنب مواضع الفتنة.

وهذا القول مخالف لما أتت به قواطع الإسلام، والأدلة التي ترده أكثر من أن تذكر هنا، وسوف أذكر طرفا منها، وهي على مجموعات:

## المجموعة الأولى:

الأدلة التي توجب ستر المرأة والمحافظة عليها:

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على هذا.

من الكتاب:

١ - قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

٢ - وقوله تعالى ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

٣ – وقوله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

٤ – وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

٥ – وقوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَ..﴾ الآية.

٦ – قوله تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

ومن السنة:

أحاديث كثيرة جدا منها أحاديث القرار في البيت، وأن المرأة عورة، وأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد، والنهي عن الخلوة، وسفرها بلا محرم، بل وأمرها بأن تجتمع في صلاتها ولا تجافي وعدم مشروعية رفع صوتها بالتسبيح أو التلبية، وغيرها وقد ذكرتها بالتفصيل في (نقض أدلة جواز الاختلاط) وسوف أذكرها إن شاء الله تعالى هنا على حلقات.

وعلى هذا أجمع العلماء قاطبة، وقالوا أن الأصل بقاء المرأة في البيت، ولا تجد أحدا منهم ينازع في هذا، وهذا أمر مشهور معلوم عند من شم رائحة الفقه كما قال القرطبي رحمه الله تعالى: ١٤/ ١٧٩:

"والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف على الخروج منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع".

## المجموعة الثانية:

وهي أدلة وجوب غض البصر، وانظر فيها (المناظرة رقم ٣).

## المجموعة الثالثة:

ما ثبت في قواعد الشرع أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أدى إلى الفتنة فيجب سده، وكل عاقل -ولو كان كافرا- يعلم أن واقع التمثيل هو مستنقع للرذيلة -كما صرح به القرضاوي بنفسه في (فتاوى معاصرة) - راجع مناظرة .. (٣) - وما كان كذلك لا يجوز فتح أصغر كوة للرجل فضلا عن المرأة ليدخل بواسطتها إليه.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى تسعة وتسعين دليلا على هذا الأصل في (إعلام الموقعين) فراجعه.

## المجموعة الرابعة:

قواعد القرضاوي نفسها ترد عليه، فمنها:

١ - ما أدى إلى الحرام فهو حرام، (ذكرها في مقدمة كتابه "الحلال والحرام").

٢ - أن الفقيه والمفتي يجب أن يكون عالما بالواقع قبل أن يفتي (ذكرها في برنامج (الشريعة والحياة) -الاختلاف الفقهي-، و (المنتدى) -شروط الفتوى-، وفي كتاب (الفتوى بين الانضباط والتسيب).

٣ - عدم اتباع هوى العامة أو غيرهم عند الفتوى (الفتوى بين الانضباط والتسيب) وغيره.

٤ - عدم التزام رأي بدون دليل قوي سالم من معارض راجح (الفتوى بين الانضباط والتسيب).

وغيرها.

بل إن أقوال عقلاء الكفار ترد هذا القول وتأباه، وسوف أذكر طرفا من ذلك إن شاء الله تعالى في (نقض أدلة جواز الاختلاط).

ولم يجب المناظر على المسألتين الأخيرتين الثالثة والرابعة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وسوف تصدر هذه المسائل والأقسام مجموعة إن شاء الله تعالى في كتاب (الرد على القرضاوي) يسر الله إتمامه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه ناصر بن حمد الفهد**

**في شهر شعبان من عام ١٤٢٠**



ويليه:

# خلاصة بعض أفكار
# الشيخ يوسف القرضاوي
## عفا الله عنا وعنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن مما ابتليت به الأمة في هذه الأزمان ظهور أقوام لبسوا رداء العلم مسخوا الشريعة باسم التجديد، ويسروا أسباب الفساد باسم فقه التيسير، وفتحوا أبواب الرذيلة باسم الاجتهاد، وهونوا من السنن باسم فقه الأولويات، ووالوا الكفار باسم تحسين صورة الإسلام، وعلى رأس هؤلاء مفتي الفضائيات (يوسف القرضاوي) حيث عمل على نشر هذا الفكر عبر الفضائيات وشبكة الإنترنت والمؤتمرات والدروس والكتب والمحاضرات وغيرها، وهذه الأوراق فيها خلاصة لبعض فكر هذا الرجل الذي يروج له، أظهرتها نصحا للأمة وبراءة للذمة وتحذيرا من هذا الرجل وأضرابه، ولم أطل بالرد عليه هنا لأن ما ذكرته هنا يستنكره عوام المسلمين، ومن أراد تفصيل هذه المقولات والرد عليها فهي في كتاب (الرد على القرضاوي).

**قاله كاتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**في أول شهر شوال عام ١٤٢٠.**

## أولاً: موقفه من الكفار:

لقد ميع القرضاوي وأمات عقيدة الولاء والبراء من الكفار، وإليك بعض أقواله:

١. قال عن النصارى: "فكل القضايا بيننا مشتركة فنحن أبناء وطن واحد، مصيرنا واحد، أمتنا واحدة، أنا أقول عنهم إخواننا المسيحيين، البعض ينكر علي هذا كيف أقول إخواننا المسيحيين؟ (إنما المؤمنون أخوة) نعم نحن مؤمنون وهم مؤمنون بوجه آخر".

٢. وقال في نفس البرنامج عن الأقباط إنهم قدموا الآلاف (الشهداء) لا ختلاف المذاهب.

٣. وقال: "إن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها".

٤. وقال إن العداوة بيننا وبين اليهود من أجل الأرض فقط لا من أجل الدين، وقرر أن قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أن هذا بالنسبة للوضع الذي كان أيام الرسول ﷺ وليس الآن، مع العلم بأنه يستدل بآخر الآية على قرب النصارى الآن من المسلمين!!، ويقول "إذا عز المسلمون عز إخوانهم المسيحيون من غير شك وإذا ذل المسلمون ذل المسيحيون".

٥. وقرر في مواضع أن الإسلام -بزعمه- يحترم أديانهم المحرفة، وقرر أنهم كالمسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وأن الأرضيات مشتركة بين المسلمين وبين النصارى، وأن الإسلام ركز على نقاط الاشتراك بيننا وبينهم لا على نقاط الاختلاف، وأنه لا بد من أن يقف المسلمون والنصارى جميعا في صف واحد على هذه الأرضيات المشتركة بينهم ضد الإلحاد والظلم والاستبداد، ويذكر أن الجهاد إنما هو للدفاع عن كل الأديان لا عن الإسلام فقط، وجوز تهنيئتهم بأعيادهم، وتوليهم للمناصب والوزارات.

٦. كما قرر أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الذمة مقابل تركهم الدفاع عن الوطن وأما الآن فتسقط عنهم لأن التجنيد إجباري يستوي فيه المسلم والكافر.

## ثانيًا: موقفه مع المبتدعة:

تجد القرضاوي إذا تكلم ضد بدعة فإنه يتكلم ضد خصم لا وجود له، فهو يتكلم على المعتزلة والخوارج الأوائل، ولكنه في المقابل يثني على وارثيهم اليوم، أما الرافضة الذين ورثوا عقيدة المعتزلة وأضافوا إليها من الموبقات والعظائم مايكفي عشر معشاره لإلحاقهم بأبي جهل فتجده مدافعا عنهم ومؤاخيا لهم بل ويعتبر إثارة الخلاف معهم خيانة للأمة، ويعتبر لعنهم للصحابة وتحريفهم القرآن وقولهم بعصمة الأئمة وحجهم للمشاهد وغيرها (خلافات على هامش العقيدة)!!، وكذلك يقول في وارثي الخوارج اليوم وهم الإباضية، وأما الأشاعرة والماتريدية فهم من أهل السنة عنده ولا مجال للنقاش في ذلك.

## ثالثًا: موقفه من السنة:

يسير القرضاوي مع تيار العقلانيين في عرض السنة على عقولهم الكاسدة وأفهامهم الفاسدة، ومن ثم رد بعضها وتأول البعض الآخر مما لا يتفق مع هواه، وإليك أمثلة من أقواله في السنة:

١. ثبت في مسلم مرفوعا: ((إن أبي وأباك في النار)) وأجمع العلماء على ذلك.

قال القرضاوي: قلت: ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون في النار وهو من أهل الفترة والصحيح أنهم ناجون؟!!!

٢. وثبت في الصحيحين مرفوعا: ((يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح)).

قال القرضاوي: من المعلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت ليس كبشا ولا ثورا ولا حيوانا من الحيوانات.

٣. وثبت في الصحيح مرفوعا: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

قال القرضاوي: هذا مقيد بزمان الرسول ﷺ الذي كان الحكم فيه للرجال استبدادياً، أما الآن فلا.

٤. وثبت في الصحيح: ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للب الرجل الحازم من إحداكن)).

قال القرضاوي: إن ذلك كان من الرسول على وجه المزاح.

٥. وثبت في الصحيح: ((لا يقتل مسلم بكافر)).

قال القرضاوي -بعد أن قرر أن المسلم يقتل بالكافر خلافا للحديث-: إن هذا الرأي هو الذي لا يليق بزماننا غيره.. ونحن بترجيح هذا الرأي نبطل الأعذار ونعلي راية الشريعة الغراء.

وله غير ذلك كثير.

## رابعـًا: موقفه من المـرأة:

عمل القرضاوي على هتك ستر النساء المحجبات بكل ما يستطيع، فأعلن مرارا أن فصل النساء عن الرجال في المحاضرات بدعة،وأنه من التقاليد التي ليست من الإسلام، وأنه لا بد من كسر هذا الحاجز بين النساء والرجال، وقال بالنص: "للأسف أنا من السبعينات وأنا أذهب لأمريكا لحضور مؤتمرات إسلامية، ولكن تلقى المحاضرات في هذه المؤتمرات للنساء

في جهة وللرجال في جهة أخرى، فالتشدد غلب المجموعات هناك وفرضوا التقاليد على المجتمع الغربي نفسه، حيث أخذوا الأقوال المتشددة وتركوا الأقوال الراجحة، وأصبح الرجال لهم مكان للقاء منفصل عن مكان النساء"، وقال أيضا في نفس البرنامج: "مع أن مثل هذه المؤتمرات تعتبر فرصة لرؤية شاب فتاة فيعجب بها، ويسأل عنها ويفتح الله قلبيهما ويكون من وراء ذلك تكوين أسرة مسلمة"، وقال في نفس البرنامج لما قدمه رجل في محاضرة خاصة بالنساء: "قلت للمقدم ما مكانك أنت هنا؟ المفروض أن تكون مكانك إحدى الأخوات فالموضوع يخصهنّ، فتقوم على تقديمي وإلقاء الكلمة وتلقي الأسئلة، بهذا ندربهن على القيادة، لكن هناك تحكم دائم من الرجل في المرأة حتى في أمورهن"، وقرر أنه لا بد للنساء المحجبات من الظهور في التلفاز والقنوات الفضائحية، ولا بد للمرأة من الاشتراك في التمثيل والمسرح، بل قد ذكر أن له ابنتين درستا في جامعات إنجلترا (وهو إنما يدعو للاختلاط المحتشم!!!!) إلى أن حصلتا على الدكتوراة إحداهما في الفيزياء النووية والثانية في الكيمياء الحيوية !!!.

## خامسًا: القرضاوي والملاهي:

يعتبر القرضاوي من أشهر الدعاة (الشرعيين!!!) إلى الغناء والملاهي ويقرر هذا الأمر من عدة نواحي:

فيقرر في كثير من كتبه أن الغناء حلال، وأن السينماء حلال طيب.

ويذكر أنه ينكر على الفنانين الذين يعتزلون الفن.

ويبارك الذين يلبسون الصلبان ويظهرونها من أجل تمثيل الحملات الصليبية مختتما إجازة هذا العمل لهم بقوله: (فسيروا على بركة الله والله معكم ولن يتركم أعمالكم).

ويذكر أنه يتابع أغاني (فايزة أحمد) و (شادية) و (أم كلثوم) و (فيروز) وغيرهن.

ويذكر عن نفسه أنه يتابع الأفلام والمسلسلات والمسرحيات، كفيلم (الإرهاب والكباب) لعادل إمام–وفيه استهزاء بالمتدينين–، و (ليالي الحلمية) و (رأفت الهجان) وأفلام غوار ونور الشريف ومعالي زايد غيرها.

ويفتي بجواز النظر للنساء اللاتي يظهرن في الشاشة.

**سادسًا: شذوذاته الفقهية:**

كما أنه شذ في كثير من آرائه الفقهية ضاربا عرض الحائط بالنصوص وأقوال العلماء وإليك بعضا من شذوذاته:

يقرر أن الرجم تعزير لولي الأمر إلغاؤه إن رأى المصلحة في ذلك.

وأن الردة نوعان ردة مغلظة وهي المصاحبة للعنف ضد المجتمع فهذا يقتل، وردة مخففة وهي ما عدا ذلك فيترك صاحبها.

وأن للمرأة أن تتولى منصب الولاية العامة.

وأن المرأة إذا كانت تشترك في البيع والشراء والمعاملات فشهادتها كشهادة الرجل.

وأنه يجوز حلق اللحى.

ويجوز الربا اليسير ١% او ٢% بحجة أنه خدمات إدارية.

بالإضافة إلى إباحته للغناء، والملاهي، والتلفاز والقنوات، والمسلسلات، وإسبال الثياب، والسفور، والتصوير، والتمثيل، وبيع الخمر، والخنزير للكفار، ونقل أعضاء الخنزير للمسلم، ومصافحة النساء، والتزيي بزي الكفار، وأكل المصعوقة من اللحوم، وسفر المرأة وابتعاثها للدراسة بلا محرم، وغير ذلك، وقد صدق فيه من قال إن القرضاوي بفتاواه ومسخه للشريعة

إنما يصيح بجميع المنتسبين إلى الإسلام قائلا لهم بلسان حاله: (اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة!!!).

نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإسلام والسنة، وأن يعيذنا من هذه الأقوال وأصحابها، وأن يجعلنا من المتمسكين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**



# معجم أنساب الأسر المتحضرة
# من عشيرة الأساعدة

١٤٢٠

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فمما لا شك فيه إن مما قد اختص العرب به عن غيرهم من الأمم (علم الأنساب) في الجاهلية والإسلام -كما ذكره غير واحد من أهل العلم- واستمر هذا العلم إلى وقتنا هذا، وفي هذا العلم فضائل كثيرة إذا أخذ منه باعتدال ولم يخرج عن حد المشروع، وقد روي فيه بعض الأحاديث والآثار، ومن ذلك ما قد رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم))، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، ولا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم ممن أنت؟ قال: من قرية كذا!!"، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه من أعلم الناس بالنسب.

وسيأتي بسط ذلك إن شاء الله تعالى في الفصل الأول من هذا الكتاب.

وقد رأيت أن أجمع أنساب من تحضر من الأسر من عشيرة (الأساعدة) من قبيلة (عتيبة) -التي أنتسب إليها- في كتاب واحد ليسهل على من انتسب إلى هذه العشيرة معرفة تفاصيل أنسابهم وأصولهم، وتكون عوناً لهم إن شاء الله في معرفة أقاربهم وصلة أرحامهم.

وأريد أن أنبه في هذه المقدمة إلى أمور:

**الأمر الأول**: أنني قد اجتهدت -قدر الاستطاعة- في جمع أسماء الأسر الأسعدية المتحضرة وتفصيل نسبها، ومع ذلك فإنني لا أجرؤ على الجزم بأنني قد استوفيت جميع الأسر، لأن الأسر قد تفرقت في أماكن متعددة من الجزيرة ويصعب حصرها، ولكنني أجزم بأنني قد ذكرت الغالبية العظمى من هذه الأسر، ولم يفتني منها -إن كان- إلا القليل.

**الأمر الثاني**: أنني لم أثبت من النسب إلا ما يذكره النسابة الثقات، وحرصت على الاتصال بأفرادٍ من هذه الأسر للاطمئنان على ما أثبته في نسبهم.

**الأمر الثالث**: أن الاستفاضة دليل شرعي في إثبات النسب، وقد ذكر هذا العلماء في كتبهم الشرعية، وقد راعيت هذا هنا، فلا تطالب كل أسرة بدليل على انتسابها إلى العشيرة ما دام هذا الانتساب مستفيضاً بين الناس.

**الأمر الرابع**: أن المقصود الرئيس بهذا الكتاب هو ضبط أنساب الأسر المتحضرة من عشيرة (الأساعدة)، وليس المقصود منه كتابة تاريخهم وأخبارهم ومن اشتهر منهم، ولكنني قد أذكر بعضاً من ذلك أحياناً لزيادة الفائدة بحسب ما يقع لي في تراجم بعض الأسر، على أنه ليس بشرط كما سبق وقدمت.

**الأمر الخامس**: قد يكون لبعض الأسر أكثر من اسم تشتهر به، فأذكر كل اسم منه في موضعه، وقد أحيل على أحدها عند الآخر، وقد لا أفعل ذلك بل أفصل القول فيها تحت كل اسمٍ منها حسب المقتضي وقد فصلت هذا الأمر في التمهيد في بداية المعجم.

وقد جمعت هذا الكتاب من مصادر شتى، وحرصت كل الحرص على الدقة في ما أكتب، وكانت مصادر هذا الكتاب على قسمين:

**القسم الأول**: مصادر رئيسة، وهي ثلاث مصادر:

**المصدر الأول**: أفواه الرجال: وهو المصدر الرئيس الأول لهذا الكتاب لأمرين:

**الأول**: أن الكلام في الأنساب دقيق جداً ولا يؤخذ من بطون الكتب فقط، بل لابد من أخذه من الرجال وإلا تعرض فيه الكاتب لأخطاء قد تكون عواقبها وخيمة.

**الثاني**: أن أسر (الأساعدة) قديماً -كحال أغلب الأسر في (نجد)- لم تكن تهتم بتدوين أنسابها لانشغالهم في طلب الرزق من جانب، ولأمية كثير منهم من جانب آخر، فيعز أن تجد كتابات قديمة تفيدك في هذا الموضوع فكان طريق حفظ النسب هو المشافهة.

لهذا حرصت على المقابلة والمراسلة والاتصال بعدد كبير من المهتمين بالأنساب من (الأساعدة) وغيرهم في (الزلفي) و (بقعا) و (الأسياح) و (الجوف) و (القصيم) وغيرها لتدوين أنساب هذه الأسر، وقمت بعدة رحلات لهذا الغرض.

ثم إن هؤلاء الرجال على قسمين أيضاً:

فمنهم من يكون مرجعاً في أنساب كثير من أسر الأساعدة، وهؤلاء هم الذين ذكرتهم في مصادر الكتاب في صحيفة المراجع.

ومنهم من يكون مرجعاً في نسب أسرته خاصة وهؤلاء كثيرون جداً لذلك لم أذكرهم.

**المصدر الثاني**: الوثائق والوصايا والمبايعات والمواريث القديمة لهذه الأسر: وهي أثبت هذه المصادر وأوثقها على الإطلاق و إنما جعلتها مصدراً ثانياً لقلتها، ولضن كثيرٍ من أهلها بها.

**المصدر الثالث**: المشجرات: وقد حرصت على جمع كل المشجرات التي طبعت لأسر الأساعدة، وقد استفدت منها كثيراً وهي مصدر موثوق به لأنها لا تطبع إلا بعد قطعها مراحل طويلة من الجمع و البحث والتنقيب.

**القسم الثاني**: مصادر ثانوية، وهي مصدران:

**المصدر الأول**: الكتب التي تعتني بالأنساب والتراجم: مثل كتاب (علماء نجد) لابن بسام -في طبعتيه-، وكتاب (تذكرة أولي النهى والعرفان) لابن عبيد، وكتاب (جمهرة أنساب

الأسر المتحضرة) لابن جاسر، وكتاب (كنز الأنساب) لابن حقيل، وكتاب (منهاج الطلب) للقاضي، وكتاب (من آدابنا الشعبية) لابن فهيد، نحوها من الكتب، وفي بعضها أوهام نبهت عليها في (الفصل السادس) من هذا الكتاب.

**المصدر الثاني**: الدوريات: وأعني بعض المقالات والأبحاث التي نشرت في (مجلة العرب) وغيرها مما يخص عشيرة الأساعدة والمنتسبين إليها، وفي بعضها أوهام ذكرتها في (الفصل السادس) من هذا الكتاب.

هذا وقد جعلت للمعجم مقدمة تمهيدية له تحتوي على سبعة فصول كالآتي:

**١ . الفصل الأول: في مشروعية النظر في الأنساب.**

**٢ . الفصل الثاني: في نسب قبيلة هوازن.**

**٣. الفصل الثالث: في نسب قبيلة عتيبة.**

**٤ . الفصل الرابع: في نسب عشيرة الأساعدة.**

**٥ . الفصل الخامس: حاضرة الأساعدة.**

**٦ . الفصل السادس: تنبيهات على أخطاء بعض الكتاب حول أنساب بعض الأسر الأسعدية.**

**٧. الفصل السابع: في المناطق التي سكنها المتحضرون من الأساعدة.**

وقبل أن أختم هذه المقدمة أحب أن أقدم الشكر لكل من ساهم معي وساعدني في هذا البحث وهم كثيرون جزاهم الله خيرا، وأخص منهم الأخوة والمشايخ والفضلاء الذين لم

يبخلوا علي بما عندهم من علم في هذا الجانب وهم الذين ذكرتهم في أول مصادر هذا الكتاب في صحيفة المراجع.(١)

واعلم أخي –وفقك الله – أن المرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه، وأن المرء مهما اجتهد فإنه مظنة لوقوع الأخطاء والأوهام، فإذا رأيت شيئاً من ذلك في هذا الكتاب فالنصح هو طريق المسلمين، وأكون شاكراً لكل من نبه على وهمٍ، أو زاد فائدة، أو استدرك أمراً، وأقول كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فيا أيها القارئ له والناظر فيه: هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عدم منك حمدا وشكرا فلا يعدم منك عذرا، وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح وقد:

استـأثر الله بالثناء وبالـ ـحمد وولى الملامة الرجلا"

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله على محمد.

**كتبه: ناصر بن حمد بن حمين الفهد**
**ص. ب: ١٣٤٩ (الرياض) ١١٣٤٢**

(١) كما أشكر جميع الأخوة الذين ساعدوني في بعض فترات البحث وعلى رأسهم الأخ الفاضل بندر بن فهد بن محمد الفرهود، و الأخ الفاضل محمد بن سعود بن أحمد البداح (الأسعدي)، كما أشكر الأخوة ناصر بن عبد المحسن آل عبد اللطيف، وخالد بن فهد البهلال، وعبد الله بن سعدون آل عبد المنعم، وغيرهم جزاهم الله خيراً.

# مدخل

الفصل الأول: في مشروعية النظر في الأنساب.

الفصل الثاني: في نسب قبيلة هوازن.

الفصل الثالث: في نسب قبيلة عتيبة.

الفصل الرابع: في نسب عشيرة الأساعدة.

الفصل الخامس: حاضرة الأساعدة.

الفصل السادس: تنبيهات على أخطاء بعض الكتاب.

الفصل السابع: في المناطق التي سكنها المتحضرون الأساعدة.

# الفصل الأول
# مشروعية النظر في الأنساب

اعلم -وفقك الله- أن الناس في الأنساب طرفان ووسط:

**فالطرف الأول**: من جعله شغله الشاغل فلا هم له غيره ولا عمل عنده سواه، أو جعله أساساً لتصنيف الناس طبقات بعضها فوق بعض، وعامل الناس على هذا الأساس فقدم هذا وأخر ذاك.

فهذا والله هو المذموم، وهو الذي أتى الإسلام بهدمه وقلعه من جذوره:

فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، وقال -صلى الله عليه وسلم- كما في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام -إنما هم فحم من فحم جهنم- أو ليكونن أهون عند الله من الجعلان)).

وما نفع أبا لهب شرف نسبه، وما ضر بلالا رضي الله عنه كونه حبشياً، فالكرم بالعمل الصالح، والزينة بالتقوى، ولن يسأل المرء يوم الحساب إلا عن عمله دون نسبه.

**والطرف الثاني**: من أهمل النسب حتى ضيع أصله، فلو سألته عن أصله القريب ما عقله بله البعيد، ولو سألته عن أقاربه ما ميز إلا الذين حوله دون غيرهم، ولعلهم لو بعدوا عنه جهلهم، وهذا ما حدث في كثير من القبائل التي هاجرت خارج الجزيرة، حيث أهمل كثير منهم العناية بأنسابهم فضاعت واندثرت مع الزمن.

**والوسط في ذلك**: هو أن يعلم الرجل نسبه، ويعلم أولي القربى منه وصلته بهم، ثم إن ازداد علماً بتفاصيل الأنساب فهو خير إلى خير ما لم يخرج به عن الحد المشروع.

واعلم أن البحث في الأنساب على وجهين:

## الوجه الأول: ما نهى عنه الشارع:

فمن ذلك النهي عن التفاخر في الأنساب، والتباهي بها، والتطاول على الناس بسببها، وكل هذه الأمور من أمور الجاهلية التي ذمها الشارع كما قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب...)) الحديث.

وقال -صلى الله عليه وسلم- كما في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -وقد سبق ذكره-: ((إن الله قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقي، أو فاجر شقي، الناس بنو آدم، وآدم خلق من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام -إنما هم فحم من فحم جهنم- أو ليكونن أهون عند الله من الجعلان)) ومن ذلك النهي عن الطعن في أنساب الآخرين أو تعييرهم بها، كما ورد في الصحيح لما عيّر أبو ذرٍ رضي الله عنه رجلاً بأمه فقال له -صلى الله عليه وسلم-: ((أعيرته بأمه؟ إنك أمرؤ فيك جاهلية))، وكما في الحديث السابق: ((أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب...)) الحديث.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن التفاخر في الأنساب والتباهي بها، أو الطعن في أنساب الآخرين وتعييرهم بها أنها كلها من أمور الجاهلية المحرمة المذمومة.

**ومن ذلك**: التعزي بعزاء الجاهلية والتعصب للأنساب بغير حق، كما ورد في الحديث الذي رواه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه و لا تكنوا)).

**ومن ذلك**: انتساب الشخص إلى غير أبيه أو ادعاؤه نسبا غير نسبه، كما قال -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: ((لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر))، وفي الحديث الآخر الصحيح: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))، وورد في حديثٍ آخر بلفظ: ((كفر بالله من انتفى من نسب وإن دق)).

## الوجه الثاني: وأعني به المشروع من النظر في الأنساب:

فقد دل الكتاب والسنة وعمل المسلمين على مشروعية النظر فيها -إذا خلت من المحاذير السابقة التي ذكرتها في النوع الأول-، وقد تأملت في الأدلة الشرعية فرأيت أن دلالتها على ذلك تأتي على أربعة أقسام (الأمر والاعتبار والإقرار والإخبار):

## القسم الأول: الأمر بتعلم النسب الذي تحصل به صلة الرحم:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، ومعنى الآية -على الراجح- (اتقوا الله واتقوا الأرحام أن تقطعوها)[1]، وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى هذه الآية في أول باب المناقب وقال الحافظ رحمه الله تعالى في شرحه: "والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضاً لأنه يعرف به ذوو الأرحام المأمور بصلتهم"[2]، وقل مثل هذا في الآيات التي فيها ذكر صلة الرحم.

ومن ذلك الحديث الذي رواه الترمذي والحاكم وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل، مرضاة للرب)) وروي عن عمر رضي الله عنه نحو ذلك.

---

[1] (تفسير الطبري) ٣/ ٥٦٩.

[2] (فتح الباري) ٦/ ٦٥٤.

## القسم الثاني: اعتبار الشارع للنسب في عدة مواطن:

**فمن ذلك**: أن الله سبحانه وتعالى اعتبر النسب في اصطفائه للرسول - صلى الله عليه وسلم - فاصطفاه من بيت شرفٍ رفيع -وهكذا الرسل عموماً- وهذا يدل على اعتبار النسب في الرسالة ويدل على تأثيره في ذلك.(١)

ومن الأدلة على ذلك ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى عن واثلة بن الأسقع يقول سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم)).

وفي حديث هرقل الطويل المخرج في الصحيح من حديث أبي سفيان رضي الله عنه أن هرقل سأله: "كيف نسبه فيكم؟ قلت: هو فينا ذو نسب، -وفي الحديث- أن هرقل قال له: سألتك عن نسبه فذكرت أنه فيكم ذو نسب، فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها".

**ومن اعتبار** الشارع للنسب أيضاً كونه قد جعل الخلافة في قريش كما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)) والأحاديث في ذلك متواترة، وبهذا استدل أبو بكر

---

(١) إنما ذهب إلى عدم تأثيره الأشاعرة -ومن وافقهم من الجبرية - نفاة الحكمة والتعليل والذين جعلوا الرسالة اصطفاءً من الله لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة، فهم يجوزون على الله إرسال كل أحد، فليست الرسالة عندهم اصطفاء من الله سبحانه لسبب أو حكمة، فالنبوة عندهم صفة إضافية راجعة إلى خطاب الشارع فقط، وليست صفة ثبوتية في نفس النبي، أما أهل السنة فيثبتون الأمرين: وهو اصطفاء من الله سبحانه وفضل، وصفات في المصطفى جعلته أهلاً لهذه الرسالة فإن الصحيح أن النبوة صفة ثبوتية وإضافية معاً، فقد قال الله تعالى ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾، وقوله تعالى - عن موسى-: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾، وقال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَه﴾، وكما في أحاديث الباب، والبحث في هذا الأمر ليس هذا موضعه.

رضي الله عنه-يوم السقيفة- حيث قال: "هم -أي قريش- أوسط العرب داراً وأعربهم أحساباً".

**ومن ذلك:** اعتبار الشارع للنسب في حجابة البيت حيث جعلها في العبدريين -بني عبد الدار بن قصي-، فقد روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لبني عبد الدار بن قصي: ((خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم))[١].

**ومن ذلك:** اعتبار الشارع للنسب في المواريث ففي الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ألحقوا الفروض بأهلها، فما بقي فلأولى رجلٍ ذكر))، ولهذا قسم العلماء العصبة والأرحام وجعلوهم درجات بحسب القرب والبعد من الميت، وقد يحتاج إلى العلم الدقيق بالنسب عند التوريث، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: "مات بقرطبة سنة ٤٢٢ محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله مروان بن عبد الله بن مسلمة بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الكاتب، وهو آخر من بقي من ولد مسلمة بن عبد الرحمن بن معاوية . .. فورّثت أنا ماله محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن سعيد الخير بن عبد الرحمن بن معاوية بالقعدد [٢]، ودفعته إليه، وقضيت له به، وما كان عند محمد بن عبد

---

[١] والحديث رواه الطبراني في الكبير و الأوسط من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به وعبد الله بن مؤمل ضعيف، إلا أنه ورد من طرق مرسلة أخرى -ذكرها ابن حجر في الفتح- ويعتضد بالواقع، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر بني عبد الدار على الحجابة وكذلك خلفاؤه من بعده، ولا زالت الحجابة فيهم إلى هذا الوقت.

[٢] القعدد: هو البعيد الآباء منه، يقال ورثه بالقعدد أي باعتبار نسبه البعيد، ويقال: فلان أقعد القوم من فلان إذا كان أقربهم إلى جده الأكبر، انظر التاج مادة (قعد).

الملك بن عبد الرحمن هذا علم بأنه مستحق هذا المال[١]، ولا كان له طمع في أخذه، فلولا علمي بالنسب لضاع هذا المال، وأخذه غير أهله بغير حق، ومثل هذا كثير"[٢].

**ومن ذلك**: اعتباره في الشرف -إذا كان الشريف فقيهاً- كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)).

قال الحافظ في شرحه: "صفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفاً في الجاهلية فهو بالنسبة إلى أهل الجاهلية رأس فإن أسلم استمر شرفه وكان أشرف ممن أسلم من المشروفين في الجاهلية، وأما قوله: ((إذا فقهوا)) ففيه إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين".

**ومن ذلك**: اعتبار النسب في الكفاءة في النكاح -عند فريق من العلماء -، فقد روى الخلال والدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء".

وروى البيهقي وغيره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: "يا معشر العرب لا تنكح نساؤكم ولا نؤمكم".

ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى مراعاة ذلك فقد روى إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في (مسائله عن الإمام أحمد) أن الإمام أحمد سئل عن المولى يتزوج العربية؟ فقال: "لو كنت أنا

---

[١] وهذا مثل حادثة -أخبرني بها بعض الأخوة- وهي أن رجلاً في (الكويت) مات وليس له وارث، وكان أحد سكان (الأسياح) له علم بالنسب فأخبر أحد سكان (الزلفي) بأنه هو العاصب له -وكان هذا لا يدري- فذهب إلى هناك فورثه.

[٢] (جمهرة أنساب العرب) لابن حزم ص ٥.

لفرقت بينهما"[١]، وروى أبو داود عن الإمام أحمد أيضاً أنه قال له رجل: بنت عمٍ لي عربية أزوجها من مولى؟ قال: "لا تزوجها"، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية يفرق بينهما؟ فلم يجب فيه ثم قال: يجيء رجل أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشمية يقول إنه كفء؟! إنكار لذلك، قال أبو داود: قلت لأحمد: فأسامة زوّجه النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أحمد: "إنه وقع عليه السبي وهو عربي"[٢].

**ومن ذلك**: اعتبار الشرع للنسب عند اختيار المرأة للنكاح، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)).

قال الحافظ في شرحه: "ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة، وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات"[٣].

وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في (كتاب النكاح) (باب إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب) ثم ذكر فيه الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده)).

وقال الحافظ في شرحه: "وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصاً القرشيات، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب، ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب".

---

[١] (مسائل الإمام أحمد بن حنبل) رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ١/ ١٩٧.

[٢] (مسائل الإمام أحمد) لأبي داود السجستاني ص ١٥٩،١٦٠.

[٣] (فتح الباري) ٩/ ١٦٧.

**القسم الثالث: إقرار الشرع للأنساب الموجودة في وقت الرسالة والتحدث عنها بلا إنكار** -و إنما نهي عن الافتخار بها ونحوه مما ذكر في الوجه الأول-:

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾؛ فإن الله سبحانه هنا يمن على عباده بأنه جعلهم شعوباً -وهي القبائل العظام- وقبائل -وهي البطون-[١]، وذكر الحكمة في ذلك بقوله سبحانه ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ أي ليعرف بعضكم بعضاً فيقال: فلان بن فلان من بني فلان وهكذا.

قال ابن جرير رحمه الله تعالى: "وقوله: ﴿لِتَعَارَفُوا﴾ يقول: ليعرف بعضكم بعضاً في النسب، يقول تعالى ذكره: إنما جعلنا هذه الشعوب والقبائل لكم أيها الناس ليعرف بعضكم بعضاً في قرب القرابة منه وبعده لا لفضيلة لكم في ذلك وقربة تقربكم إلى الله بل أكرمكم عند أتقاكم ... ثم روى بإسناده عن مجاهد رحمه الله تعالى قال -في تفسير ﴿وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ -: جعلنا هذا لتعارفوا: فلان بن فلان من كذا وكذا"[٢].

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: "وفي قول الله تعالى: ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ دليل واضح على تعلم الأنساب"[٣].

---

(١) فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنهما كما في صحيح البخاري في أول حديثٍ من أول بابٍ (كتاب المناقب).

(٢) تفسير الطبري ١١/ ٣٩٩.

(٣) (الانباه على قبائل الرواة) لابن عبد البر ص ١٥.

ومن ذلك: ما في الصحيح من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير)).

وما في الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة خير عند الله –أو قال: خير يوم القيامة– من أسدٍ وتميمٍ وهوازن وغطفان)).

ومن ذلك: ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة)).

والأحاديث في هذا كثيرة جداً.

## القسم الرابع: الإخبار عن ما يحدث في آخر الزمان، وفي بعضها ربط هذه الأخبار بالنسب خاصة:

فمن ذلك: ما تواتر من طرقٍ كثيرة مخرجة في السنن والمسانيد والجوامع والأجزاء من أحاديث المهدي، والشاهد من ذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أخبر أن اسمه موافق لاسمه، واسم أبيه موافق لاسم أبيه، وأنه من أهل بيته من ذرية الحسن بن علي، ولولا المحافظة على الأنساب لما وجد مثل هذا في آخر الزمان، ولولا العلم بالأنساب لما علم هذا.

**ومن ذلك**: ما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((أحب بني تميم لثلاث))، وفي الحديث: وسمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((هم أشد أمتي على الدجال)).

وهذا مثل سابقه أيضاً فإنه لولا المحافظة على الأنساب لما وجد بنو تميم آخر الزمان ولاختلطت أنسابهم وضاعت، ولولا العلم بالأنساب لما علموا وميز بينهم وبين غيرهم.

ومن ذلك ما في الصحيح أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه)).

## وفي كل حديثٍ من الأحاديث السابقة إخباران:

الأول وهو المقصود هو ما نص عليه الحديث من ظهور المهدي، والقحطاني، وكون بني تميم أشد الأمة على الدجال.

والخبر الثاني –وإن لم يكن مقصوداً في الأحاديث إلا أنه لازم لها ولازم الحق حق– وهو محافظة العرب على الأنساب إلى آخر الزمان وهذا ظاهر، ولا ينفي هذا أن يكون من العرب من قد ضيع نسبه.

**فمما سبق** عرضه من الأدلة الشرعية يعلم علماً قاطعاً أن الشرع قد اعتنى بالأنساب ولم يهملها، واعتبرها في مواضع، وأقر العرب عليها، وما نهاهم إلا عن التفاخر بها والتعصب لها والطعن فيها من الأمور الجاهلية المذمومة وقد سبق ذكر ذلك.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (ت:٤٥٨): "وإذا كان الله تعالى قد حكم بأن الأكرم هو الأتقى ولو أنه ابن زنجية لغية، وأن العاصي والكافر محطوط الدرجة ولو أنه ابن نبيين، فقد جعل تعارف الناس بأنسابهم غرضاً له تعالى في خلقه إيانا شعوباً وقبائل، فوجب بذلك أن علم النسب علم جليل رفيع، إذ به يكون التعارف، وقد جعل الله تعالى جزءاً منه تعلمه لا يسع أحداً جهله، وجعل تعالى جزءاً يسيراً منه فضلاً تعلمه، يكون من جهله ناقص الدرجة في الفضل، وكل علم هذه صفته فهو علم فاضل، لا ينكر حقه إلا جاهل أو معاند"[١].

---

[١] (جمهرة أنساب العرب) لابن حزم ص ٣.

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى (ت:٤٦٣) -عن علم الأنساب-: "فإنه علم لا يليق جهله بذوي الهمم والآداب، لما فيه من صلة الأرحام، والوقوف على ما ندب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: ((تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم))".

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم، ولا تكونوا كنبط السواد إذا سئل أحدهم: ممن أنت؟ قال: من قرية كذا!! فوالله إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء لو يعلم الذي بينه وبينه من دخلة الرحم لردعه ذلك عن انتهاكه".

ولعمري ما أنصف القائل إن علم النسب علم لا ينفع، وجهالة لا تضر، لأنه بيِّن نفعه لما قدمنا ذكره، ولما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف)) -إلى أن يقول- فلو كان لا منفعة له لما اشتغل العلماء به، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان أعلم الناس بالنسب، نسب قريش وسائر العرب، وكذلك جبير بن مطعم، وابن عباس، وعقيل بن أبي طالب، كانوا أعلم بذلك، وهو علم العرب الذي به تفاضلون، وإليه ينتسبون.

وقد ذكر ابن وهب عن مالك بن أنس أنه قال: "كان ابن شهاب من أعلم الناس بالأنساب، وكان أخذ ذلك من عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري وغيره، قال: فبينا هو يوماً جالس عند عبد الله بن ثعلبة يتعلم منه الأنساب إذ سأله عن شئ من الفقه، فقال له: إن كنت تريد هذا الشأن فعليك بهذا الشيخ-يعني سعيد بن المسيب-".

قال -أي ابن وهب-: "وسمعت مالكاً يقول: لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه -يعني قريشاً-".

قال ابن عبد البر: "وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من الوجوه الصحاح ما يدل على علمه بالنسب"[١]

---

[١] (الانباه على قبائل الرواة) لابن عبد البر ص ١١ - ١٣.

# الفصل الثاني

# نسب قبيلة هوازن

لما كانت عشيرة الأساعدة ترجع في نسبها إلى قبيلة عتيبة الهوازنية فقد رأيت أن أذكر مختصراً عن قبيلة هوازن أولاً.

اعلم أنه قد أجمع المؤرخون على أن جميع بني آدم الموجودين من بعد الطوفان -زمن نوح- وحتى اليوم هم من ذرية نوحٍ عليه السلام، وهذا هو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾.

وكذلك ذكروا على أن الذين أنسلوا من أبناء نوح ثلاثة هم:

١ - سام بن نوح: ومن ذريته العرب والفرس والروم.

٢ - حام بن نوح: ومن ذريته القبط والسودان والبربر.

٣ - يافث بن نوح: ومن ذريته الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج.

وفي ما سبق بعض الاختلاف اليسير، ولكن المؤرخين أجمعوا على أن جميع العرب هم من ذرية سام بن نوح، وأنهم قد تفرعوا من رجلين:

١ - قحطان بن عابر (وعابر يقول المؤرخون أنه هو هود عليه السلام).[١]

---

[١] هذا ما يذكره المؤرخون، والصحيح أن قحطان مثل عدنان من بني إسماعيل وهو الذي رجحه البخاري رحمه الله تعالى حيث بوّب في صحيحه باباً في (المناقب) فقال: (باب نسبة اليمن إلى إسماعيل) وهو ما ذكره الزبير بن بكار في كتابه (النسب) ومال إليه الحافظ ابن حجر، وذلك للحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على قوم من بني أسلم -وهم كما يذكر أهل النسب من الأزد،

٢ - عدنان (وهو من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام).

وقد تفرعت عنهما قبائل عظيمة.

وتنقسم القبائل العدنانية[١] إلى قسمين كبيرين هما:

١. قبائل ربيعة.

٢. قبائل مضر.

وتنقسم قبائل مضر[٢] أيضاً إلى قسمين كبيرين هما:

١. قبائل خندف[٣].

٢. قبائل قيس[٤] ومنها:

والأزد من قحطان-وهم يتناضلون فقال: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً))، ولقول أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين مخاطباً الأنصار -وهم من الأزد لما ذكر قصة هاجر أم إسماعيل: "فتلك أمكم يا بني ماء السماء"، ولأدلة أخرى ليس هذا موضعها.

[١] وأما القبائل القحطانية فمنها قبائل حمير والأزد وهمدان وطيء ومذحج وخثعم وقضاعة بفروعها - على قول -وغيرها، ومن قحطان الأنصار-الأوس والخزرج-.

[٢] أما ربيعة فمنها قبائل تغلب وعبدالقيس والنمر بن قاسط وعنزة وقبائل بكر وهي شيبان وذهل ويشكر وسدوس وعجل وحنيفة وغيرها.

[٣] ومن خندف قبائل: قريش وهذيل وأسد وتميم ومزينة وضبة وغيرها.

[٤] وهي من أعظم قبائل العرب من ناحية الكثرة، حتى أنهم يقابلون بها قبائل اليمن القحطانية فيقال: (قيس ويمن).

غطفان بفروعها وعدوان وفهم وباهلة وغنى وسليم ومحارب، وأعظمها: قبائل هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس، وقبائلها كثيرة جداً ولكنها تنقسم إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول**(١): قبيلة ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن.

(ومنهم المغيرة بن شعبة الثقفي وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما).

**الفرع الثاني**: قبائل معاوية بن بكر بن هوازن:

وهم أكثرها، ومن قبائل هذا الفرع:

١. قبيلة نصر بن معاوية: ومنهم عوف بن مالك النصري رضي الله عنه.

٢. قبيلة جشم بن معاوية (ومنهم الفارس والشاعر المشهور دريد بن الصمة وقد مات كافراً والعياذ بالله).

٣. قبيلة هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر (ومنهم أما المؤمنين ميمونة بنت الحارث و زينب بنت خزيمة رضي الله عنهما).

٤. قبيلة سواءة بن عامر بن صعصعة (ومنهم جابر بن سمرة السوائي وأبو جحيفة رضي الله عنهما).

٥. قبيلة نمير بن عامر بن صعصعة (ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى).

٦. قبيلة جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة (ومنهم النابغة الجعدي رضي الله عنه).

---

(١) وهناك من ينسب هذه القبيلة إلى غير هوازن، فبعض النسابة ينسبها إلى عك بن عدنان أخي معد بن عدنان والله تعالى أعلم.

٧. قبيلة قشير بن كعب بن ربيعة (ومنهم معاوية بن حيدة رضي الله عنه ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح رحمه الله تعالى).

ومنها قبائل (سلول وعجلان والمنتفق وعقيل بن عامر وخفاجة وكلاب وغيرها).

**الفرع الثالث من قبيلة هوازن:** قبيلة سعد بن بكر بن هوازن:

وهم من أفصح العرب، وهم حضنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وحضنة عمه حمزة رضي الله عنه، ومنهم حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية أمه – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة، ومنهم (الشيماء بنت الحارث السعدية) أخته – صلى الله عليه وسلم – من الرضاعة، ومنهم وافد بني سعد (ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه) الذي قال عنه ابن عباس رضي الله عنهما: "ما سمعنا بوافد قومٍ كان أفضل من ضمام بن ثعلبة" [١]، وجاء في الحديث المرفوع: ((أنا أعرب العرب، ولدتني قريش، ونشأت في بني سعد بن بكر، فأنى يأتيني اللحن))[٢]، وقال عمرو بن العلاء: "أفصح العرب عليا هوازن –وهم بنو سعد–".

وولد سعد بن بكر بن هوازن خمسة أبناء أو أربعة ومنهم تكونت بطون وعشائر بني سعد بن بكر التي هي أصل قبيلة عتيبة.

## ومن القبائل الحديثة التي يرجع أصلها إلى قبيلة هوازن:

١. قبيلة ثقيف: ولا تزال تحتفظ باسمها القديم، ومنازلها القديمة كذلك في الطائف وما حوله.

---

[١] وذلك لأنه بعد مجيئه للرسول – صلى الله عليه وسلم – ذهب إلى قومه فدعاهم فما أمسى يوم مجيئه في حاضرة بني سعد رجل ولا امرأة إلا وقد أسلم.

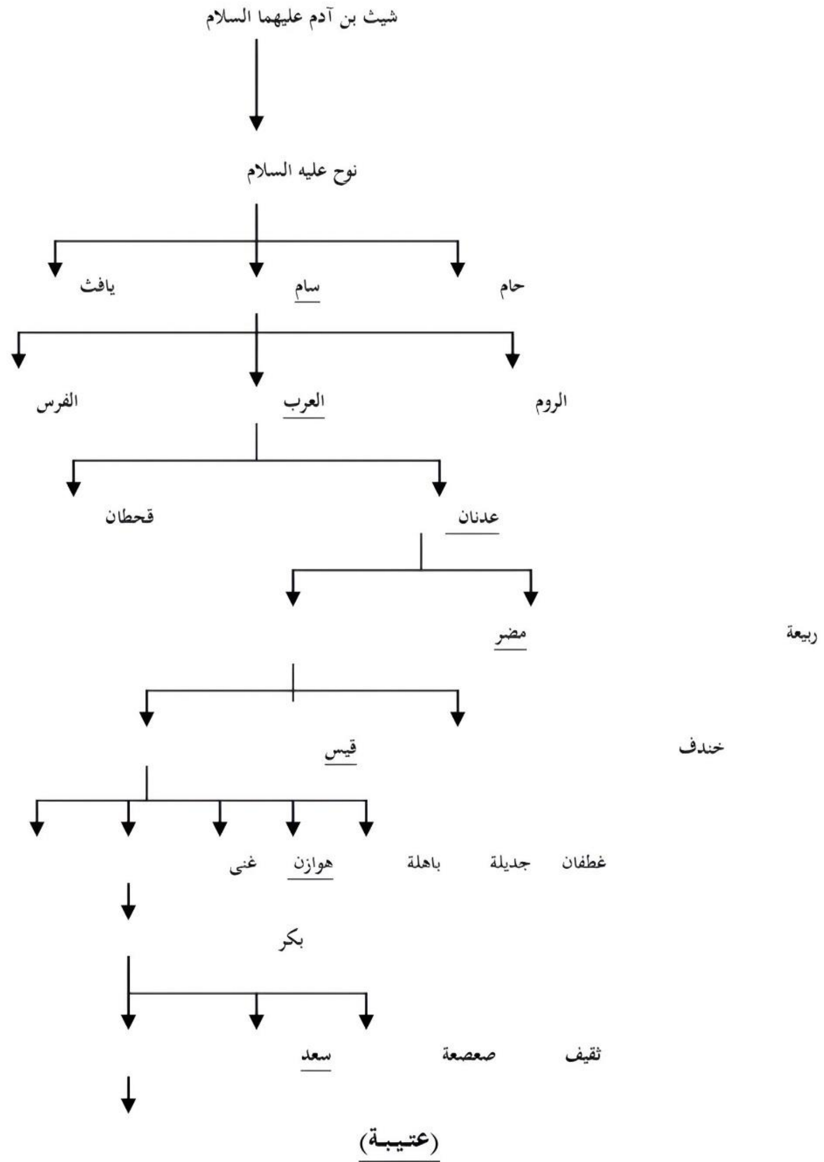
[٢] ولكن الحديث ضعيف جداً، وورد في السيرة: ((أنا أعربكم، أنا قرشي، واسترضعت في بني سعد بن بكر)).

٢. قبيلة سبيع: وهي نسبة إلى (سبيع بن جعده بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن).

٣. قبيلة بني خالد: وهي ترجع في نسبها إلى (عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن).

٤. قبيلة السهول: وأغلب بطونها ترجع إلى قبيلة سبيع السابقة.

٥. قبيلة المنتفق: وهي ترجع إلى (المنتفق بن عامر بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن بكر بن هوازن).




نسب قبيلة هوازن

# الفصل الثالث

## نسب قبيلة عتيبة

من المعلوم أن القبائل مع مرور الزمن تتغير نسبتها بحسب ظروف الهجرة والقوة والضعف والدخول في الأحلاف ونحو ذلك، ومن ذلك مثلاً: أن كثيراً من فروع قبيلة طيء حالياً تسمى (شمر) -وشمر أحد فروع طيء أصلاً-، وأكثر قبائل ربيعة دخلت في قبيلة (عنزة)، وكثير من قبائل غطفان دخلت في قبيلة (مطير)، وأكثر قبائل (بني عامر بن صعصعة) دخلت في (سبيع)، وبعض قبائل (عقيل من قبائل عامر بن صعصعة) تسمى الآن (بني خالد)، وقبيلة (مزينة) دخلت في قبيلة (حرب)، وكثير من مذحج تسمى الآن (قحطان)، وهكذا.[١]

ومن ذلك قبيلة بني سعد بن بكر بن هوازن فإنها تسمى الآن (عتيبة) وهي قسمان:

١. في الحجاز: ولا يزال اسمها كما هو في القديم (بني سعد)[٢] -وهم ينتسبون إلى عتيبة-.

٢. وفي نجد: واسمها عتيبة كما هو معروف ولا يعلم متى ظهر اسم (عتيبة) على وجه التحديد، كما اختلف في سبب هذا الاسم.

والقبائل تختلف سبب تسميتها، ولكنها تعود في الجملة إلى أحد أسباب ثلاثة -كلها قيلت في تسمية (عتيبة) - وهي كما يلي:

**السبب الأول**: أن تكون النسبة لجدٍ للقبيلة، وهو الغالب على القبائل، كما في (قريش) و (تميم) و (هوازن) ونحوها، ولا يقتضي هذا أن كل فردٍ من أفراد القبيلة أو كل عشيرة تتصل

---

[١] وقد بقيت كثير من القبائل على اسمها الجاهلي إلى الآن كقبائل الجنوب.

[٢] ويظهر أن سبب بقاء هذا الاسم هو استقرار القبيلة في مكانها من قديم كقبائل الجنوب.

نسبتها بهذا الجد لوجود الأحلاف بين القبائل، فتدخل قبيلة مع قبيلة أخرى لبعض الظروف وتنتسب إليها، ثم هذه الأحلاف على أحد نوعين:

١- أن تكون القبيلة التي حالفت الأخرى قريبة النسب منها مثل دخول قبائل الرباب في قبائل تميم وهم أبناء عم تميم، ودخول كثير من قبائل ربيعة كتغلب وبكر بفروعها في قبيلة عنزة وعنزة عم هذه القبائل، ومثل دخول (العوازم) من سبيع في الروقة من عتيبة وكلهم يرجعون لهوازن.

٢- أن لا يكون بين هذه الأحلاف قرابة، وذلك كدخول (الهذلان) من هذيل و (الجبلان) من تميم و (الصعران) من عنزة و (الصهبة) من (شمر) في (مطير)، ودخول بعض (تغلب) في قبيلة (الدواسر)،ودخول (العرينات) من تميم في (سبيع).

**السبب الثاني**: أن تكون النسبة لأم هذه القبيلة، مثل قبيلة مزينة نسبة لأمهم مزينة بنت كلب بن وبرة أما أبوهم فهو عمرو بن أد بن طابخة، ومثل قبيلة باهلة نسبة لأمهم باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة وأما أبوهم فهو مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، ومثل قبيلة جديلة نسبة لأمهم جديلة بنت مر بن أد وأما أبوهم فهو عمرو بن سعد بن قيس عيلان، ومثل قبيلة بجيلة نسبة لأمهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة وأما أبوهم فهو أنمار بن أراش بن عمرو من قحطان، ومثل قبيلة طهية نسبة لأمهم طهية بنت عبد شمس بن سعد من تميم وأبوهم هو مالك بن حنظلة من تميم، وقبيلة سلول نسبة لأمهم سلول بنت ذهل بن شيبان من بكر بن وائل وأما أبوهم فهو مرة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن.

**السبب الثالث**: أن لا تكون النسبة لأب ولا لأم، بل لأمرٍ غير ذلك، وذلك مثل قبيلة (غسان) فإنها سميت بهذا الاسم على ماء اسمه (غسان) شرب منه بعض أبناء عمرو مزيقياء

بن عامر ماء السماء بن حارثة من الأزد فكل من شرب منه فهو منهم، ومثل قبائل (الرباب) سموا بذلك لأنهم تحالفوا وأدخلوا أيديهم في (رب) ونحو ذلك.

وقد قيل في سبب تسمية قبيلة (عتيبة) بهذا الاسم مجموعة من الأقوال تنتظم في جملتها جميع الأسباب السابقة، وقد وقفت أثناء بحثي عن سبب التسمية على عشرة أقوال كما يلي:

**السبب الأول**: وهو انتساب القبيلة إلى جدٍ لها اسمه (عتيبة) وهنا عدة أقوال:

١. فقيل: إنها منسوبة إلى (عتيبة بن غزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن)[١]، وهو وارد.

٢. وقيل: إنها منسوبة إلى (عتيبة بن عبد الله بن هوازن بن ميدعان الأزدي)[٢] –وهو ضعيف جداً لأن فيه شذوذاً عن جميع أقوال علماء الأنساب والمؤرخين وأبناء القبيلة نفسها– .

٣. وقيل –احتمالاً –إنهم نسبة لـ (عتبة بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن) أو (عتبة بن رياح بن هلال بن عامر بن صعصعة) [٣] –والقولان ضعيفان لأن هذا لمجرد التشابه في الاسم –.

---

[١] انظر مجلة العرب ج ١،٢ س ٢٨ ص ٣٩.

[٢] ذكر هذا في (إمتاع السامر) ص ١١٠.

[٣] ذكر هذا الشريفي في (الموسوعة الذهبية) ص ٢٠٧.

٤. وأضعف الأقوال وأكثرها شذوذاً ما جاء في الموسوعة الكويتية (٢/ ١٠٤٩) في (عتيبة)، قال: "قيل نسبة إلى عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف من مضر" !! – وعتبة هذا قرشي عبشمي قتل في بدر كافراً!!– ولم يذكر هذا أحد من النسابين المتقدمين!!!.

٥. وقيل نسبة إلى (عتبة بن مالك بن شنوه بن بلبل بن جشم بن جذام!!!) [١] وهذا ضعيف جداً أيضاً لأن القبيلة عدنانية وجذام من قضاعة.

٦. وقيل: إنهم دخلوا في حي من اليمن اسمه (العتيبات) –أثناء ضعف قبيلة هوازن [٢] – فنسبوا إليها – وهو ضعيف جداً لأن القبيلة عدنانية لا قحطانية والمعروف أن القبيلة الأم تبتلع القبيلة المتحالفة معها فتنتسب إليها وليس العكس، ولو كان الأمر هكذا لكانت القبيلة قحطانية –.

**السبب الثاني**: وهو أنهم منسوبون لأمٍ لهم اسمها (عتيبة) كـ (مزينة) و (بجيلة) و (جديلة):

فقيل: إن سعد بن بكر بن هوازن كان اسم زوجته (عتيبة) أنجب منها سعد خمسة أبناء فنسبوا إليها[٣]، وهذا بعيد لأن اسم (عتيبة) قريب، وسعد هو الأب الجاهلي لهذه القبيلة، وإنما يكون هذا القول متوجهاً لو أنها أم قريبة –بعد سعد بن بكر–.

**السبب الثالث**: وهو أن هذا الاسم لقب عليهم و اختلف أيضاً في هذا على عدة أقوال:

---

(١) ذكر هذا الحيدري في (عنوان المجد في أحوال بغداد والبصرة ونجد) ص ٢٠٨.

(٢) ذكر هذا البلادي في (معجم قبائل الحجاز) ص ١٧٣.

(٣) انظر مجلة العرب ج ١،٢ س ٢٨ ص ٣٩.

١. فقيل: إن بني سعد غزوا على قبيلة مجاورة لهم فلما أن قربوا من منازلهم قال عقيد الغزو: أقيموا في هذه (العتيبة) –وهي شبه الثنية– تصغير (عتبة) مرقاة في الجبل، فأصبح لقباً عليهم[١] –وهذا وارد–.

٢. وقيل: إنه مأخوذ من كلمة (عتب) وهو بمعنى تحرك و انتقل، فسموا بذلك من كثرة تجوالهم وحركتهم [٢]، وهذا قول ضعيف لأن القبيلة حجازية مستقرة في الحجاز من العهد الجاهلي وحتى عام ١٢٧٠ هـ تقريباً حينما نزلت إلى (نجد).

٣. وقيل: إنه حلف لهم اجتمعوا عليه في مكان يسمى (عتيبة) يقع غرب (ظلم) ضد بني لام لإضعاف قوتهم حين كانت لبني لام السيطرة على (نجد) [٣] –وهذا وارد–.

وأرجح هذه الأقوال هو أن هذا الاسم لقب على القبيلة كما في القولين الأول والثالث من (السبب الثالث) والله تعالى أعلم.

وأياً كان السبب، فالمقصود أن أكثر قبائل (عتيبة) الآن ترجع إلى سعد بن بكر بن هوازن[٤].

و (عتيبة) قبيلة حجازية لم تنزل نجداً إلا في حدود عام ١٢٧٠ هـ بسبب خلاف بينها وبين قبيلة قحطان –التي كانت سيدة بادية نجد ذلك الوقت– فحدث عل أثر هذا الخلاف

---

[١] انظر مجلة العرب ج ١،٢ س ٢٨ ص ٣٩.

[٢] انظر موسوعة القبائل العربية ٤/ ٥١٩.

[٣] انظر إمتاع السامر ص ٢٠٠.

[٤] ولا ينفي هذا وجود بعض الأحلاف، كالعوازم مثلاً من طلحة من الروقة هم من (القريشات) من (بني عامر) من (سبيع)، وكالجذعان من الروقة أيضاً هم من عنزة وغيرهم.

حروب بين القبيلتين انتصرت فيها (عتيبة) وحلت بوادي نجد ورحلت (قحطان) إلى الجنوب.[١]

## تفصيل بطون قبيلة عتيبة:

وتنقسم (عتيبة) إلى قسمين:

١. قسم ينزل الحجاز -كما ذكرناه سابقاً-وهم (بنو سعد) وهم أهل السراة (سراة بني سعد)، وينقسمون إلى قسمين: (ثبيت وشملة) ولكل قسم بطون وأفخاذ.

٢. قسم ينزل نجداً -حالياً-وهم (عتيبة)، وكانوا سابقاً يسكنون شرق الطائف وشماله، وهؤلاء هم أهل الوديان -مقابل أهل السراة- وقد انتقل معظمهم إلى (نجد) وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين أيضاً:

---

[١] كان سبب الخلاف (قعود زبن العتيبي) وذلك أنه حصلت هدنة بين القبيلتين تؤدي خلالها كل قبيلة للأخرى ما أُخذ منها، فأدى (تركي بن حميد) أمير عتيبة لقحطان ست مهار وحصان اسمه (التوم) كانت قبيلته أخذتها من قحطان، وأخذت قحطان (قعود زبن العتيبي) ورفض شيخها (محمد بن هادي بن قرملة) أداءها فحدثت الحرب، وفي ذلك يقول تركي بن حميد:

أديتٌّ ستَّ امْهَارْ والسَابعَ التَومْ ... وقعوُدْ زبنْ اللّيِ بغى مَا حَصـــلْ

جَزاهْ مِنْ عِندي مِنَ الخَيلْ حتُلومْ ... مَثْـلَ البّرْدْ مَنْ مُزنـةٍ مِسْـــتَهِلّـهْ

والحَربْ شَــبْ وشــبشَــبْ كُلّ ... كُلّ ابلجِ طَرَدَ السَّـــبايَا هَوى لَهْ

ومثل هذه الحروب التي تحصل بين القبائل لا يقرها الشرع، بل قد نهى عنها، ولكن في فترات من تاريخ الجزيرة حين تضعف السلطة الدينية بين الناس ينجح الشيطان في إذكاء النزاعات بين القبائل فتحدث مثل هذه الحروب.

### ١. برقا:

والنسبة إليها برقاوي، وهم أقسام أيضاً:

١. المقطة.

٢. العصمة.

٣. الدعاجين.

٤. الدغالبة.

٥. الروسان.

٦. الشيابين.

٧. القثمة.

٨. النفعة.

### ٢. روق:

والنسبة إليها (روقي)، وهم فرعان:

**الفرع الأول: المزاحمة**: والنسبة إليهم (مزحمي)، وهم فروع أيضًا:

١. العضيان.

٢. الغبيات.

٣. المراشدة.

٤. ذوي عطية.

٥. ذوي ثبيت.

٦. السياحين.

٧. الجذعان.

٨. ذوي عالي.

**الفرع الثاني**: **طلحة**: ويسمون (الطلوح)، وهم أربعة عشر فخذاً كالتالي:

١. الذيبة.

٢. العوازم.

٣. الكراشمة.

٤. الحفاة.

٥. الدلابحة.

٦. السمرة.

٧. الحناتيش.

٨. الحماميد.

٩. الغريبة.

١٠. المغايبة.

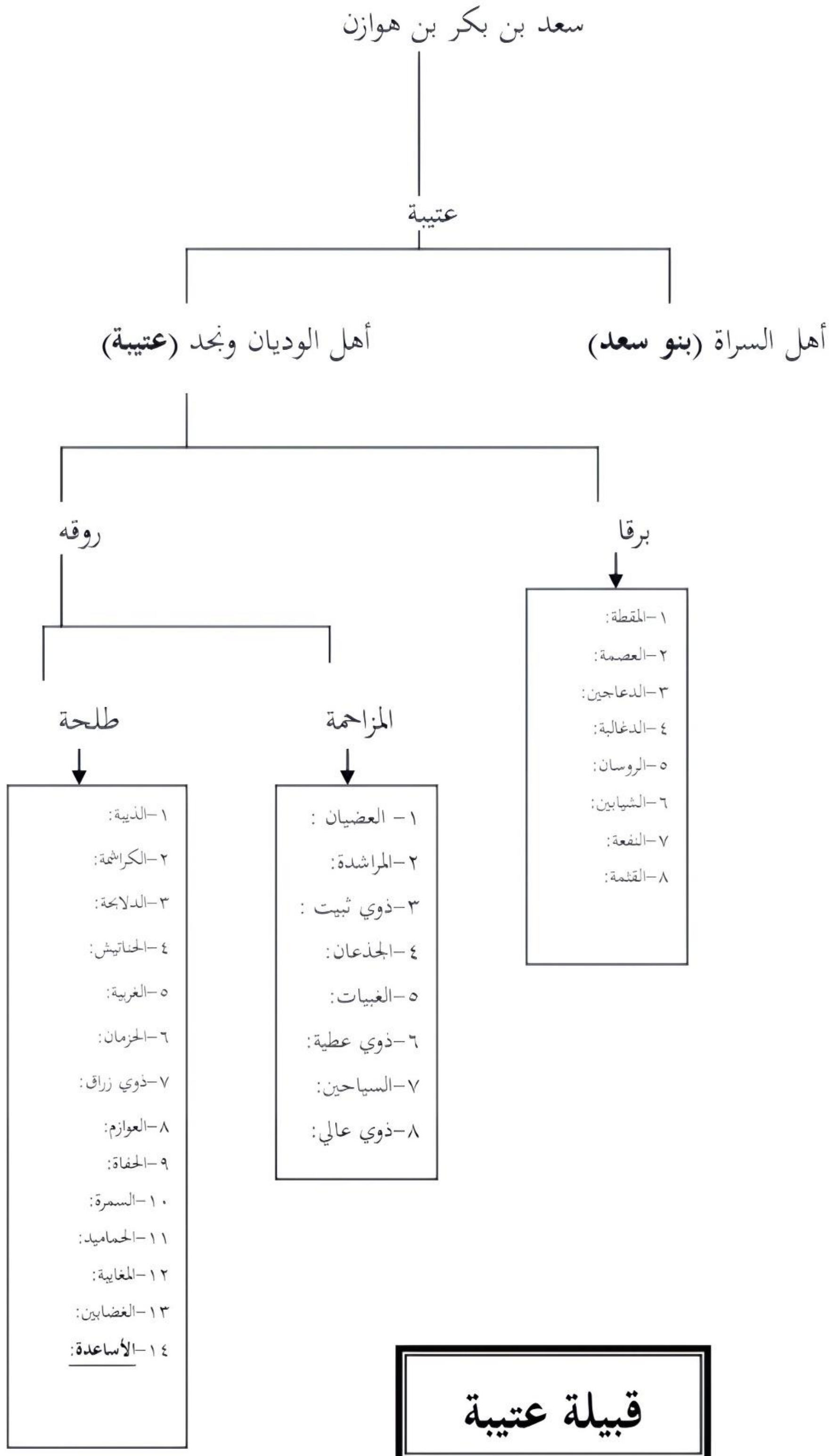
١١. الحزمان.

١٢. الغضابين.

١٣. ذوي زراق.

١٤. الأساعدة.

هذه هي فروع قبيلة (عتيبة) على وجه الاختصار.


سعد بن بكر بن هوازن
عتيبة
أهل السراة (**بنو سعد**)
أهل الوديان ونجد (**عتيبة**)
برقا
روقه
١ –المقطة:
٢ –العصمة:
٣ –الدعاجين:
٤ –الدغالبة:
٥ –الروسان:
٦ –الشيابين:
٧ –النفعة:
٨ –القثمة:
المزاحمة
طلحة
١ – العضيان :
٢ –المراشدة:
٣ –ذوي ثبيت :
٤ –الجذعان:
٥ –الغبيات:
٦ –ذوي عطية:
٧ –السياحين:
٨ –ذوي عالي:
١ –الذيبة:
٢ –الكراشمة:
٣ –الدلابحة:
٤ –الحناتيش:
٥ –الغربية:
٦ –الحزمان:
٧ –ذوي زراق:
٨ –العوازم:
٩ –الحفاة:
١٠ –السمرة:
١١ –الحماميد:
١٢ –المغايبة:
١٣ –الغضابين:
١٤ –**الأساعدة**:
قبيلة عتيبة

# الفصل الرابع

## نسب عشيرة (الأساعدة)

الأساعدة –كما سبق ذكره في الفصل السابق– هم من طلحة من روق من عتيبة، وهم ينتسبون إلى جدهم[١]:

أسعد (ويقال: سعود) بن محمد بن جلهم بن طلحة بن روق بن سالم بن صرير بن ثابت بن سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

ولأسعد هذا أخوان هما (سعد) جد (السمرة)، و (ربعي) جد (الحفاة)، فـ (السمرة) و (الحفاة) أقرب الروقة إلى (الأساعدة).

ولأسعد هذا ثلاثة أبناء هم شنخوب وعبيان وقراض وإليهم تنسب فروع الأساعدة الثلاثة وهي[٢]:

**أ. الشناخيب**: نسبة إلى جدهم (شنخوب) وهم:

١. الزحوف.

٢. آل عشاي.

---

[١] قد يكون سقط كثير من الأجداد في هذا النسب وغيره من الأنساب، وهذا لايضر، لأن المقصود أن يعرف أن فلاناً من ولد فلان ونسله وإن كان بين الاسمين سقط.

[٢] هذه الفروع وتفاصيلها مأخوذة من بحث الأخ عبد الرحمن بن زبن المرشدي عن (الأساعدة) في (مجلة العرب) ج ٥،٦ س ٢٩ ص ٤١٠، وبعضها مأخوذ شفوياً من بعض المهتمين بالأنساب.

٣. المخاريص.

٤. آل سعيدان.

٥. الوغيدات.

٦. آل سويد.

٧. ذوو شلهوب (الحمسان) بالحجاز.

٨. ذوو ذخار (الأقزة) بالحجاز.

**ب. العبيات**: نسبة لجدهم (عبيان) وهم:

١. الدباشا وهم (ذوو زايد و ذوو سياف و الخناصرة و الطواحيس و ذوو بدين و ذوو مزبن و ذوو مقبول و العواضات و ذوو زويّد).

٢. النغامشة وهم: (ذوو هلال و ذوو صويلح و ذوو مرضي و ذوو ذعار و الصهيب و ذوو عساف بالحجاز).

**ج. القرضة**: نسبة لجدهم (قراض) ويقال (قريض)، وهم:

١. الحدارى.

٢. العرادات.

٣. ذوو طوارش.

٤. الخلاوية وهم (ذوو عويجان و الخال و ذوو صقر و ذوو داموك و ذوو شافي).

٥. الوبلان وهم:

أ. الدواويس: وهم العجاب و القرازيح و ذوو ضويان.

ب. ذوو فالح.

ج. ذوو رويشد.

د. ذوو بريك (المعوز) بالحجاز وهم: ذوو عجاب و ذوو عويزب و ذوو عازب.

هـ. ذوو مبرك (المعوز) بنجد وهم: ذوو خلف و ذوو عليان.

٦. ذوو مبرك بالحجاز وهم: ذوو عصيم و ذوو مسيب والنمور وهم غالبية أساعدة (رهاط) اليوم.

٧. الخصيان بالحجاز وهم: العجران و المسافرة و ذوو خليفة.

٨. الزعاترة.

٩. الطواحيس.

والمتحضرون من الأساعدة هم من (القرضة)، وباقي فروع (القرضة) و (الشناخيب) و (العبيات) بادية، كما أن جميع (عتيبة) بادية لم يتحضر منهم إلا أولئك.

والأساعدة -غير الحاضرة- موجودون في عدة مناطق منها:

١. (مغيب) بقرب (الدوادمي).

٢. (رهاط) وهو مسكن الأساعدة قديماً، ولا يزال فيه بقية منهم اليوم.

٣. ولهم بقايا في (كشب) و (عسيلة) و (ساجر) و (تنضبة) وغيرها.

وهناك من الفروع الأسعدية من دخلت في غيرها من القبائل، مثل (المسامير) من (السعيد) من (الصمدة) من (الظفير) أصلهم هو (مسمار) ابن لأبي صالح بن راشد

الأسعدي، وذلك أن راشداً هذا -كما يقول الرواة- تزوج امرأة من (الظفير) ثم طلقها وقد حملت منه وذهبت إلى أهلها، وكانت تقول: إن في بطني مسماراً، فلما ولدته سمي أو لقب بهذا وعاش بين أخواله هناك وصارت ذريته تعرف بـ (المسامير).

# الفصل الخامس
# حاضرة الأساعدة

## تمهيد

سبق أن ذكرت في الفصل السابق أن حاضرة الأساعدة يرجعون إلى فخذ (القرضة) من ذرية (قراض بن سعود)، وينقسم الحاضرة الذين ينتسبون إلى الأساعدة إلى أربعة أقسام رئيسة بحسب مناطقهم:

١ - قسم منهم يسكن مدينة (بقعا) -بجوار (حائل) - وهي أصل مسكن متحضري الأساعدة.

٢ - وقسم منهم يسكن منطقة (الزلفي).

٣ - وقسم منهم يسكن منطقة (الأسياح).

٤ - وقسم منهم يسكن منطقة (الجوف).

وأما من يسكن بقية المناطق كالقصيم وسدير والكويت وغيرها فإنهم يرجعون في أصلهم إلى أحد الأقسام السابقة -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

### نبذة عن سبب تحضر الأساعدة وتنقلاتهم في نجد:

وهم كما سبق جزء من فخذ (القرضة) من (الأساعدة)، وسبب تحضرهم على ما تذكره الروايات الشفهية المتواترة:

أنهم كانوا سابقاً في وادي رهاط شرق مكة، وكانوا فيه مع أبناء عمهم (المزاحمة) من الروقة، فحصل أن امرأة اسمها (بيدا) من الأساعدة[١]، كانت معها قربة ماء فعبث بها بعض شباب (السياحين) من (المزاحمة) من الروقة[٢] فقام بشبك أدنى ثوبها بأعلاه فتكشفت فصاحت بالأساعدة فثاروا على بني عمهم (المزاحمة)، ثم إنهم اتفقوا بعد ذلك على تحكيم (العارفة)[٣]، فحكم بحكم لم يرض (الأساعدة) فقامت معركة بينهم وبين (المزاحمة) بني عمهم، ثم خرج قسم من الأساعدة من (رهاط) ونزلوا نجداً في حدود عام ١٠٥٠ هـ أو بعده بقليل، وكان هذا سبب تحضرهم، وقد سبقوا قبيلة (عتيبة) إلى (نجد) بحوالي ٢٣٠ سنة تقريباً.

ولقد بحثت طويلاً كي أعرف كم عدد الذين خرجوا من (الأساعدة) فلم أظفر بجواب، ولكن المؤكد أنهم أفراد قليلون لا يتجاوزون الخمسة، وأعني بهم الذين استقروا في (نجد)، وذلك أن جد أهل الزلفي والأسياح واحد وهو (صالح بن راشد الأسعدي)، وجد أهل الجوف واحد هو (راشد بن عمرو بن راشد الأسعدي) ابن أخي (صالح بن راشد)، وتبقى الأسر في (بقعا) وكثير منهم يرجعون إلى جدٍ واحد أو اثنين.

وقد استقر الأساعدة أخيراً في أربع مدن هي (بقعا) و (الزلفي) و (الأسياح) و (الجوف).

---

[١] قيل: إنها من الأساعدة، وقيل: إنها جارة لهم من قبيلة (البقوم)، وقيل: إنها جارة لهم لاتنتمي إلى قبيلة معينة.

[٢] وقيل: إنهم من ذوي زراق من طلحة، وقيل غير ذلك.

[٣] العارفة: هو من يسمى (مقطع الحق) عند البادية وهو طاغوت يتحاكمون إليه من دون الشرع مصادره التي يستند إليها في الأحكام هي (سلوم) و (عادات) البدو -والعجيب أنهم يسمونه طاغوت-، وقيل إنهم حكموا قاضٍ يتبع شريف -شريف مكة- الذي كان يحكمهم ذلك الوقت.

ثم تختلف الروايات اختلافاً كثيراً عن طبيعة وصولهم إلى (نجد) وتفرقهم فيه بسبب انعدام الروايات التاريخية الموثقة فكل يروي بحسب ما سمع مشافهة من آخر، والروايات الشفهية يعتريها الزيادة والنقصان والتحريف.

## أولاً: (بقعا):

تتفق جميع الروايات -التي سمعتها واطلعت عليها- على أن أهل (بقعا) لم ينتقلوا من مكانهم بعد استقرارهم فيه من (رهاط) بخلاف أهل الزلفي والأسياح والجوف فإنهم -على اختلافٍ في الروايات- تنقلوا في عدة أماكن قبل استقرارهم فيها، والأساعدة المستقرون في المناطق الأخرى قد انطلقوا أصلاً من (بقعا) وكان الانتقال الذي حصل للأسر من (بقعا) على مرحلتين:

**المـرحلة الأولى**: وهي المرحلة المتقدمة، وهو انتقال بعضهم قديماً من (بقعا) إلى مناطق أخرى مباشرة بعد الشورى المشهورة -وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى- بينهم بعد حلولهم في (بقعا)، والذين انتقلوا قديماً من (بقعا) هم الذين استقروا في (الزلفي) و (الأسياح) -وجدهم واحد -، وفي (الجوف).

**المـرحلة الثانية**: وهي مرحلة متأخرة عن المرحلة الأولى بحوالي قرنٍ من الزمان، وهو انتقال بعض الأسر من (بقعا) إلى (القصيم) وغيره، وذلك مثل انتقال أسر (الرشودي) و (الصقري) و (العقاب) و (الحبيشي) و (القناص) و (الشلاش) و (القبلان) وغيرهم.

## ثانيـًا: (الزلفي):

قدم جد أهل الزلفي والأسياح -وجدهم واحد-من (رهاط)، ثم اختلف الرواة في توجهه بعد نزوله إلى (نجد):

فمن الرواة -وهم الأكثر وهي الرواية الراجحة في نظري- من يقول إنه نزل مع غيره من الأساعدة في (بقعا) ثم انتقل منها بعد تشاور بينه وبين إخوانه هناك بجانب قارة أسميت (قارة الشور) نسبة لهذا الاجتماع، وقال بعض أهل (بقعا) أن هذا الافتراق هو الذي يعنيه جدهم محمد بن روق بقوله:

يقول ابن روق وابن روق محمد ... رجلٍ على همات الرجال يدير
اشير باللاما ولا عاد لي هوى ... وكل على لا ما هواه يشير
حنا تيامنا وربعٍ تياسروا ... ولم الهوى بعد الفراق عسير

ثم إن (صالح بن راشد) وقيل: بل أبوه راشد الأسعدي ذهب إلى الأحساء وعمل جمالاً هناك، ثم استقر (صالح بن راشد الأسعدي) وأبناؤه في مكانٍ بقرب (المجمعة)، ثم صارت بينه وبين أهل (المجمعة) مشكلة[١] انتقل بعدها هو وأبناؤه إلى (علقة) وأخرجوا منها (المحدث) من بني عمرو بن تميم [٢] وكان هذا قبل عام ١٠٩٨ هـ ثم انتقل بعض أبناء (صالح بن راشد) وهم (راشد وعمار وعامر وعمران) وأبناؤهم بعد هذا إلى (الأسياح) - وقيل إنهم انتقلوا بعد سطوة المحدث عليهم-، وطلبوا من أبيهم -وكان قد كبر- أن يرافقهم فقال: سوف أبقى مع هؤلاء الفراهيد-يعني أبناءه الصغار (فرهود-وغلب لقبه على اسمه، ومحمد) فصار هذا اللقب لازماً لهؤلاء وعلى ذريتهم.

---

[١] اختلف الرواة في هذه المشكلة: فمنهم من يقول إن صالحاً وأبناءه صاروا في أعلى المجمعة وصار يسد السيل عن أهلها فثاروا عليه، ومنهم من يقول: إنه صار له نفوذ وقوة في المجمعة فخافوا منه فانتظروا حتى ذهب إلى الصيد فاقتلعوا (أثلة صالح) المنسوبة إليه من أمام بيته، وجروها إلى المجمعة وصاروا يعرضون فثار عليهم أبناء صالح فقتلوا منهم بعض الأكابر، وقيل غير ذلك.

[٢] الموجودون من آل محدث في (الزلفي) اليوم: أسرة (الغديان).

ثم إن المحدث في عام ١٠٩٨ هـ أعادوا الكرة على (الفراهيد) من أبناء صالح في (علقة) وسطوا عليهم وأخرجوهم وأعانهم على ذلك (المدلج) من أهل (حرمة)، فانتقل (الفراهيد) إلى إخوانهم في (الأسياح)، وفي عام ١١١٣ هـ أعاد (الفراهيد) الكرة على المدلج و المحدث في (الزلفي) بمساعدة إخوانهم (آل راشد بن صالح) فانتصروا عليهم وأخرجوهم منها واستقروا فيها إلى الآن، فذهب المحدث إلى (الخيس) ورجع المدلج إلى حرمة.

ومن الرواة من يقول: إنه استقر مباشرة بقرب (المجمعة) ولم يذهب إلى (بقعا) أصلاً وهذا فيه ضعف لمخالفته أغلب الروايات.

ومن الروايات الضعيفة هنا رواية من فرق بين اتجاه (الفراهيد) وبين اتجاه (آل صالح) فقال: إن (الفراهيد) نزلوا بقرب (علقة) وذهب منهم جماعة للقنص فواجههم رجال من (علقة) فقتلوهم، فغضب (الفراهيد) ومالوا على أهل علقة فقتلوهم ونزلوها، ثم حدث بينهم وبين (المحدث) ما سبق تفصيله، وأما (آل صالح) فقد اتجهوا إلى المجمعة ثم بعد حدوث الخلاف بينهم وبين أهلها انتقلوا إلى بني عمهم (الفراهيد) في (علقة). [١]

## ثالثـًا: (الأسياح):

أهل الأسياح هم من ذرية (صالح بن راشد الأسعدي) انتقل آباؤهم من (علقة) كما سبق تفصيله سابقاً، ثم منهم من استقر فيها، ومنهم من رجع إلى (الزلفي)، وقد سبق تفصيل ذلك أثناء الكلام على تنقلات (صالح بن راشد الأسعدي).

---

[١] وهذه الرواية ضعيفة لأن الفراهيد هم أبناء صالح الصغار قطعاً، وهكذا حفظناه من آبائنا عن أجدادهم، وهكذا أثبته النسابون الثقات من عشيرة الأساعدة، وهذه الرواية مع استحالتها تاريخياً فهي شاذة أيضاً لأنني لم أر أحداً من النسابين والإخباريين الثقات ذكرها.

**رابعـًا: (الجوف):**

جد أهل الجوف هو (راشد بن عمرو بن راشد الأسعدي) ابن أخي (صالح بن راشد الأسعدي) -كما يذكره بعض أهل الجوف - ويقولون: إنه انتقل من (الزلفي) إلى (الجوف)، ويقول بعضهم: إنه انتقل مباشرة من (بقعا) إلى (الجوف).

وعلى الرواية الأولى -أنه انتقل من (الزلفي) إلى (الجوف) - فهو مشارك لـ (صالح بن راشد) وأبنائه في كل ما ذكر من نزولهم عند (المجمعة) والحوادث التي أعقبتها حتى وقت خروجه من (الزلفي) إلى (الجوف).

أما الأسر الموجودة في غير هذه المناطق فهي منتقلة منها: فالرشودي والصقري والضحيان والقبلان والشلاش في (بريدة) مثلاً أتوا من (بقعا)، والفوزان في (خضيرا) أتى جدهم من (الأسياح)، والسلمان والذكير والمساعد في (عنيزة) أصلهم من (الزلفي)، والعمر في (الغاط) أصلهم من (الزلفي)، والغانم في (جلاجل) أصلهم من (الزلفي)، وهكذا الأسر التي في (الكويت).

# الفصل السادس
# تنبيهات على أخطاء بعض الكتاب

## تمهيد

هناك من المتكلمين في الأنساب من كان للأساعدة من كلامه نصيب، ورأيت أن بعض هؤلاء قد أصاب في بعض ما تكلم فيه وأخطأ في البعض الآخر، وحيث إن المقصود بهذا الكتاب هو ضبط أنساب الأسر المتحضرة من (عشيرة الأساعدة) فقد رأيت من المناسب أن أذكر فيما يلي ما وقفت عليه من أخطاء هؤلاء وبيان الصواب فيها، والله الموفق.

## التنبيه الأول

قال ابن بشر رحمه الله تعالى في تاريخه (عنوان المجد) ٢/ ٢٢٥ وتبعه ابن عيسى في تاريخه ص ٨٢: "وفيها -يعني عام ١١١٣ هـ - سطى الفراهيد المعروفون بآل راشد على مدينة الزلفي وأخرجوا منها المدلج".

والفراهيد هنا أخوة لآل راشد، فإن الفراهيد هم ذرية فرهود ومحمد ابني صالح بن راشد الأسعدي، وآل راشد هم ذرية راشد بن صالح بن راشد الأسعدي، وقد قام المحدث بمساعدة من المدلج بإخراج الفراهيد من الزلفي، فذهب الفراهيد إلى أبناء عمهم آل راشد في الأسياح الذين أعانوهم فاستعادوا الزلفي من المدلج، وانظر الفصل السابق، وانظر رسم الفراهيد من المعجم.

## التنبيه الثاني

قال ابن بسام في كتابه (علماء نجد) -الطبعة الأولى-ص ٧٢٦: "ولحمد آل راشد خمسة أبناء هم:

١ - عبد المحسن: جد آل سلمان وآل بداح وآل شايع.

٢ - راشد: جد آل ناصر.

٣ - رشيد: جد آل حمد وآل فهيد أهل العين.

٤ - عثمان: جد آل عثمان وكانت لهم إمارة الزلفي.

٥ - علي: جد آل عبد الكريم وآل صالح و آل علي" اهـ.

وقد نقله عنه حمد الجاسر في (الجمهرة) ١/ ٢٦٢، ومنديل الفهيد في (من آدابنا الشعبية) ٣/ ٢٤٦، وهذا الكلام فيه وهمان:

**الوهم الأول**: قوله: "رشيد: جد آل حمد وآل فهيد أهل العين"، فإن الفهيد أهل العين من ذرية فهيد بن راشد عم رشيد بن حمد بن راشد، وإنما المقصود (الفهيد) أهل (الزلفي) حيث إن رشيداً هذا له ثلاثة أبناء هم: حمد جد الحمد، وفهيد جد الفهيد بالزلفي -وهم غير الفهيد أهل العين -، وفراج جد الفراج بسمنان بالزلفي.

**الوهم الثاني**: قوله: "عثمان جد العثمان وكانت لهم إمارة الزلفي"، فإنه لم يتول إمارة (الزلفي) -منذ أن عرفت عام ١١١٣ هـ وكان (حمد بن راشد) هو أول أمير - أحد من (العثمان) هؤلاء.

## التنبيه الثالث

قال ابن بسام أيضاً في كتابه السابق ص ٤٦٥ من الطبعة الأولى، وفي الطبعة الثانية ٣/ ٣٧٦: "فراشد له أربعة أبناء وكل ابن من هؤلاء الأربعة صارت ذريته عشيرة كبيرة:

فالأول: عبد المحسن بن راشد: وذريته آل سليمان -صوابه آل سلمان- وآل بداح وآل شايع.

والثاني: عثمان جد آل عثمان.

والثالث: علي جد آل عبد الكريم وآل صالح وآل علي.

والرابع: رشيد جد آل فهيد وآل فوزان[١].

فأقرب أسرة لأسرة المترجم له -عبد العزيز الفوزان- هم (الفهيد) أهل العين التي في الأسياح" اهـ.

وهذا الكلام فيه أوهام:

**الأول**: قوله: "فراشد له أربعة أبناء"، فإن الذين ذكرهم هم أبناء (حمد بن راشد) لا أبناء (راشد).

**الثاني**: أن (حمد بن راشد) له خمسة أبناء -عقبوا -لا أربعة.

---

(١) وقد نقله عنه (حمد الجاسر) في (الجمهرة) ١/ ٢٦١ أيضاً، ونقل عنه (آل سليمان) كما هي.

**الثالث**: قوله "والرابع: رشيد جد آل فهيد وآل فوزان" خطأ، فإن رشيداً هذا هو جد (الحمد) و (الفهيد) بالزلفي و (الفراج) بالزلفي، وأما (الفهيد) أهل العين فجدهم هو (فهيد بن راشد) و أما (الفوزان) فجدهم (فوزان بن سلامة بن راشد) ابن عم (رشيد) المذكور.

## التنبيه الرابع

ذكر ابن بسام أيضاً في كتابه هذا -الطبعة الثانية ٥/ ٢٨٧،٢٨٨ -: "كانوا -أي الذين ذهبوا إلى (الزلفي) - يسمون (الفراهيد)[١] ثم تغير اسمهم إلى (آل راشد" ... ثم قال: "وأخبرني الثقة المؤرخ محمد بن إبراهيم ابن معتق وهو من أعيان مدينة (الزلفي) بأن (راشداً) جد (آل راشد) له خمسة أبناء هم ..." -ثم ذكر ما ذكره في الطبعة الأولى ص ٧٢٦ في ذرية (حمد بن راشد).

وفيه وهمان:

**الأول**: أن الفراهيد هم أخوة للراشد، فالراشد أبناء راشد بن صالح، والفراهيد هم أبناء صالح الصغار وهم (فرهود ومحمد)، وقد سبق تفصيل هذا في التنبيه الأول.

**الثاني**: أن الخمسة ليسوا أبناء راشد، بل هم أبناء حمد بن راشد.

---

[١] وقع خطأ في الكتاب فليصحح منهنا.

## التنبيه الخامس

قال ابن بسام أيضاً في (تاريخه) ٢/ ١٧٤ (في ترجمة راشد بن عبد الله بن محمد الشقيق): "والمترجم من قبيلة الأساعدة من الروقة إحدى قبائل عتيبة".

والصحيح الذي عليه كبار أسرة الشقيق في (الأسياح) ومنهم (الملا) في (الزلفي) أنهم من (الجلاس) من قبيلة (عنزة) وليسوا من الأساعدة.

## التنبيه السادس

قال حمد الحقيل في (كنز الأنساب) ط ١٠ ص ١٠٥: "٨ - "أي من الأسر المتحضرة" آل فوزان في القصيم منهم:

أ- آل صالح: وآل شلاش في بريدة والقناص وغيرهم.

ب- آل علي" اهـ.

وهذا وهم منه، فإن الفوزان قد تفرعوا من صالح وعلي ابني فوزان بن سلامة بن راشد فعلاً، ولكن الشلاش والقناص ليسوا منهم بل ولا جدهم واحد، فإن الشلاش من (الرشدان) من (بقعا)، والقناص من (الفراس) من (بقعا) أيضاً. وقد قام الحقيل بنقل صفحتين من كتاب منديل الفهيد (من آدابنا الشعبية) ٧/ ٢٤٧ - ٢٤٨ بلفظها في (كنز الأنساب) ١٠٦ - ١٠٧، ولم يشر إليه مطلقاً، والعجيب أنه نقله مع أخطائه المطبعية مثل (الصلفان) وصوابه (السلطان)، و (آل سنان) وصوابه (السلمان)، (البداح الحمد) وصوابه (المحمد)، (الخلافا) وصوابه (الحلافا)، (الجساد) وصوابه (الجسار).

# التنبيه السابع

كتب الأخ/ عبد الرحمن بن زبن المرشدي بحثاً قيماً ومفيداً عن الأساعدة في مجلة (العرب) ج ٦،٥ س ٢٩ - ذو القعدة وذو الحجة ١٤١٤ - وأريد أن أنبه على بعض الأوهام في ذلك البحث:

١ - قال ص ٤١١: -من القرضة-: "ك-الفراهيد-ابن فرهود-وهؤلاء تحضروا ولم يبق في البادية منهم أحد، وأكثر حضر الأساعدة منهم".

والصواب أن الفراهيد جزء قليل من المتحضرين، وأكثر المتحضرين ليسوا منهم، و (آل راشد) أبناء عمهم أكثر منهم، هذا بخلاف أهل (بقعا) و (الجوف).

٢ - وقال ص ٤١٢ -عن الأسر المتحضرة-: "أ- الفراهيد: وذكر منهم آل فهيد" وهو تصحيف والصواب آل فهد، فهم الذين من (الفراهيد) والفهيد من (الراشد)، وهو قد نقل أسر الفراهيد الأولى من (الجمهرة) للجاسر وقد ذكر (الفهد) لا (الفهيد)، وقد ذكر الكاتب نفسه الفهيد من الراشد بعد أسطر.

٣ - ثم ذكر من الفراهيد (آل راشد والنواصر، وآل راشد في الجوف).

والصواب أن الفراهيد أبناء عم لـ (آل راشد) و (النواصر) أهل الزلفي ولـ (آل راشد) في (الجوف) -وإن كانت التسمية قد تطلق عليهم تغليباً-.

٤ - قال ص ٤١٢: "والنواصر وهم: آل ملحم وآل فالح وآل عبد القادر وآل مقحم وآل عمر منهم آل تركي هؤلاء النواصر".

والصواب: أن آل عمر من آل راشد بن حمد بن راشد بن صالح، أما النواصر فهم من آل ناصر بن راشد بن صالح، وإنما حصل الوهم في ذلك لأن (العمر) أبناء عم (الناصر) فعدوا غلطاً منهم، ثم وهم الكاتب هنا فأدخلهم مع النواصر.

٥ – قال ص ٤١٣ – في ذكر الأسر المتحضرة–: "ب– أسر الأساعدة من غير الفراهيد –ثم ذكر منهم: (الأطرم) و (القرياني) و (الحماميد) و (الذكير)".

والصواب أن هذه الأسر كلها من (الفراهيد).

## التنبيه الثامن

ذكر منديل بن فهيد في كتابه (من آدابنا الشعبية) ٣/ ٢٤٧ كلاماً عن بعض الأسر المتحضرة من الأساعدة وحصل له بعض الأوهام منها:

١ – أنه ذكر (السكاكر) في (بريدة) من الأساعدة وهم من (عنزة) كما هو معروف.

٢ – وذكر من الأساعدة أيضاً (العشري) في (الشقة) وهم من (تميم).

## التنبيه التاسع

ذكر حمد الجاسر في كتابه الجمهرة كثيراً من أسر الأساعدة وحصل في بعض ما ذكره أوهام منها:

١ – قال في ١/ ٦٣: "آل تركي (العمر): في (الغاط) من آل ناصر من آل راشد، قدم جدهم عبد الله بن عمر بن ناصر من الزلفي".

والتركي جزء من أسرة العمر وهم ذرية (تركي بن عبد الله بن عمر) وليسوا من (الناصر) بل هم أبناء عمهم، فجدهم (عمر) أخٌ لـ (ناصر) جد (الناصر) في (الزلفي).

٢ - ذكر في ١/ ٢٦١: في (آل راشد) نفس ما ذكره ابن بسام في (علماء نجد) وتبعه في أوهامه وقد سبق التنبيه على ذلك في التنبيه الثاني والثالث.

٣ - قال في ٢/ ٦٧٩: "القناص في (خضيرا) من آل فوزان".

وهذا وهم، فالفوزان من ذرية سلامة بن راشد، والقناص من (الفراس) في (بقعا).

٤ - قال في ٢/ ٨٤٩: "النواصر في الروضة من قرى الزلفي وهم الملحم والمقحم والفالح وآل عبد القادر".

وأيضاً: العطا الله، وآل سلامة.

## التنبيه العاشر

نشر (مثيب الأسعدي) -من سكان الكويت- كتاباً بعنوان (عشيرة الأساعدة من قبيلة عتيبة)[1]، ومضمون الكتاب هو التفريق بين أسر (الأساعدة) حيث زعم أن أهل (بقعا) وأهل (الجوف) وغيرهم كعوائل القصيم التي أصلها من (بقعا) ليسوا من (الأساعدة) بل هم من قبيلة (ساعدة) الطائية، وإنما (الأساعدة) فقط هم أهل (الزلفي) و (الأسياح) أو كما

(١) كان بادئ أمره قد نشر بحثاً أرسله إلى مجلة (العرب)، ثم جعله في كتاب بعنوان (عشيرة الأساعدة ونسب قبيلة عتيبة) -طبع عام ١٤١٥ - ، ثم طبعه أخيراً عام ١٤١٩ بعنوان (عشيرة الأساعدة من قبيلة عتيبة).

سماهم (آل صالح)، وهذا الكلام من الضعف بحيث لو لم ينشره في (كتاب) لم يحوجنا إلى الرد عليه، ولكنه بعد نشره لهذا الكتاب كان لابد من الإجابة، والجواب من وجوه:

**الوجه الأول**: أن الاستفاضة من أعظم الأدلة المعتبرة في الشرع وفي العرف في إثبات الأنساب، وهؤلاء الذين جعلهم ليسوا من الأساعدة قد استفاض وتواتر بين الناس كلهم أنهم من (الأساعدة) فلا يلتفت إلى هذا القول الشاذ مطلقاً.

**الوجه الثاني**: أن أصل الأساعدة المتحضرين كلهم من (بقعا)، وهو متواتر بين جميع الأساعدة، وهذا ما حفظناه نحن عن آبائنا، فلو كان ما يقوله مثيب صحيحاً لكان كل من ينتسبون إلى (الأساعدة) هم في حقيقتهم من (ساعدة) الطائية وليس هناك أصلاً (أساعدة) من الحاضرة مطلقاً، وكانوا في غفلة من أمرهم وينتسبون إلى قبيلة ليسوا منها حتى أتى الأخ (مثيب) فصحح لهم انتسابهم، وهذا قول ظاهر البطلان.

**الوجه الثالث**: أن الشعر العامي المحفوظ قديماً يثبت أنهم من (الأساعدة) من (عتيبة) كشعر (محمد بن روق) جد كثيرٍ من عوائل (بقعا) حينما قال لما تفرق الأساعدة من (بقعا):

يقول ابن روق وابن روق محمـد — رجـلٍ على همـات الرجـال يـدير
اشـــير باللاما ولا عـاد لي هوى — وكـل على لا مـا هواه يشـــير
حنـا تيـامنـا وربعٍ تيـاســروا — ولم الهوى بعـد الفراق عســير

وشعر لشايع الأمسح -وهو قديم العصر جداً عاصر أوائل الذين انتقلوا من رهاط إلى بقعا من الأساعدة - يمدح فيه ابن حتيرش أمير (بقعا) -بعد قصة-ومما قاله [1]:

---

[1] انظر رسم (آل حتيرش) من المعجم.

سقى الله دار قد سكنها العتيبي سقاها من النو الثقيل خيال

وغير ذلك من القصائد.

**الوجه الرابع**: أن هناك من الشواهد التاريخية الباقية ما يثبت اتصالات قديمة بين أهل بقعا بأبناء عمهم في المناطق الأخرى، فهناك في (بقعا) مكان يطلق عليه (الجريسي)، وهذه هي عزوة أهل الزلفي المعروفة.

وهناك (جو) معروف في قرية (الثوير) شمال (الزلفي) يعرف باسم (البقعاوي)، والذي فهمته من كبار السن في (الثوير) أنه كان أسعدياً من أهل بقعا تملك هذا الجو مع أحد أساعدة الزلفي[١].

كما أن بينهم وبين أمراء (عتيبة) اتصالات مشهورة ومعروفة وقد حصل صلح بقعا المشهور بينهم وبين الملك عبد العزيز سنة ١٣٣٩ هـ على يد أمير عتيبة آنذاك سلطان بن حميد، وقام أمير الروقة عمر بن ربيعان بعدة زيارات لهم.

**الوجه الخامس**: أن عمدة (مثيب) فيما ادعاه أن أهل (بقعا) يقولون عند النسبة (ساعدي) لا (أسعدي)، وهذا الدليل لا يصح لأمور:

١ - أن أهل الشمال عموماً إذا أرادوا أن ينسبوا (الأسعدي) قالوا (ساعدي).

٢ - أن المنسوب إليه -على قول-هو (سعود بن محمد) والد (الأساعدة) والنسبة الصحيحة إليه في اللغة هي (سعودي) كما يقال في النسبة لحرب حربي، وإلى عنزة عنزي

---

[١] وهو (برغش بن فهد الفرهود) وكان هذا في عام ١٢٧٥ هـ تقريباً.

وهكذا، فقول أهل الشمال (ساعدي) هي في الخطأ في اللغة كقول غيرهم (أسعدي) فلا حجة في ذلك.

٣ – أن نسب القوم لا يؤخذ بمجرد تشابه الأسماء بين القبائل بدون رجوعٍ لذوي الشأن، وإلا فلو فعلنا ذلك لنسبنا كثيراً من القبائل والأفخاذ إلى غير أصلها لتشابه الأسماء بين كثيرٍ من القبائل، فكان لبيان النسبة هو نفس الأسر المنتسبة إليها لا الرجوع إلى كتب الأنساب!!.

٤ – أن (الذكير) من آل صالح الذين يقول (مثيب) بأنهم هم حاضرة الأساعدة فقط، وقد نص مثيب في عده لعوائل الأساعدة المتحضرين على أن الذكير من الأساعدة في كتابه ص ٤٣ في الطبعة الثانية، وص ٢٦ من الطبعة الأولى، وقد ذكرهم صاحب كتاب (إمارة الزبير بين هجرتين) ١/ ٢١٣ فقال: "آل ذكير من البيوت العربية المشهورة في حقل الاقتصاد، وهم ينتمون إلى بني ساعدة أحد أفخاذ عشيرة عتيبة المعروفة التي ترجع إلى هوازن، كان جدهم الخامس يسكن البادية ضمن عشيرة آل ساعدة ولكن نزاعاً حدث بينه وبين ابن عمه ترك على أثره البادية وسكن الحضر".

فتجده هنا قد نص على أنهم من (ساعدة)، والمؤلف من الشمال، والذكير يقولون (أساعدة) وذكرهم مثيب منهم، مما يدل على أن المدلول واحد بين الكلمتين وإنما المسألة اختلاف لهجات فقط.

## التنبيه الحادي عشر

نشر الأخ / محمد بن عبد الله السيف في مجلة (العرب) س ٣٠ ص ٧٠٦ مقالاً حول (آل راشد والفراهيد)، وقد حدث من الكاتب عدة أوهام نذكرها فيما يلي:

١ – قال الكاتب: "والحقيقة أن الفراهيد ينسبون إلى جدهم: فرهود بن راشد بن قريض بن أسعد".

وهذا يعني أن فرهوداً أخٌ لـ (صالح) جد أهل (الزلفي) وأهل (الأسياح) وهذا غير صحيح بل الصواب أن فرهوداً هو ابنٌ لصالح وهو أصغر أبنائه مع شقيقه محمد وهم الذين سماهم أبوهم (الفراهيد)، أما بقية أبناء صالح فإنهم أخوة لهم من الأب، وهذا علمناه بالتواتر من أهل العلم بالأنساب[١]، وحفظناه صغاراً في نسب الأسرة، وهو ما يدل عليه التاريخ في سرد النسب، فإن الذي يدل عليه العدد بين الفراهيد الموجودين الآن وبين جدهم (فرهود) هو أنه ابن لصالح.

٢ – قال الكاتب: "وليست لقباً بل هي اسم للفراهيد".

وهذا أيضاً وهم، بل الصحيح الذي علمناه بالتواتر من أهل العلم بالنسب والتاريخ هو أن (فرهوداً) لقب وليس اسماً، ولكنه غلب على اسمه حتى جهل وهذا يحدث في كثير من الأسماء، ويدل عليه المعنى اللغوي أيضاً للفراهيد، وانظر في تفصيل لقبه رسم (الفراهيد) من المعجم.

٣ – قال الكاتب: "والفراهيد تطلق بصيغة الجمع على ذرية سيف بن فرهود الأول بن راشد".

وهذا من كيس الكاتب ودون إثباته خرط القتاد، فكلمته هذه كلمة حصر، فجعل أسرة الفراهيد تختص بذرية جده (سيف بن فرهود) فقط!!!، وترك أشهر الفراهيد وهم (آل علي

---

[١] حفظنا هذا من آبائنا، وممن ذكر هذا أيضاً الشيخ النسابة فهد بن حمين من ذرية علي بن فرهود، والشيخ النسابة محمد الزيد الصعب من ذرية عمار بن صالح من أهل (أبا الدود)، والشيخ النسابة عبد العزيز بن زيد الزيد رحمه الله من ذرية محمد بن صالح من أهل (التنومة)، والشيخ النسابة زيد الرعوجي أمير الأسياح سابقاً من ذرية فهيد بن راشد بن صالح من أهل (العين) وغيرهم.

بن فرهود) الذين لهم إمارة (الفراهيد)، ولم يقم حجة على دعواه هذه غير هذا الجزم**!!** وقديماً قيل:

والـدعـاوى إذا لم يقيموا عليهـا بينـات أصـحـابهـا أدعيـاء

وحتى لا نكون مثله في الكلام بلا علم ولا بينة[١]، سوف أناقش كلامه من ثلاثة وجوه يكفي الواحد منها لإبطال كلامه:

**الوجه الأول**: أنه قد ثبت بالاستفاضة أن (آل علي بن فرهود) من (الفراهيد) منذ قرون، والاستفاضة من الأدلة الشرعية في إثبات النسب –كما سبق ذكر ذلك مراراً– ولم يكن في ذلك شك حتى يجيء هذا الكاتب بما لم يسبق إليه، وكونه يثبت أن عائلته من (الفراهيد) شيء، وأما أن يحصرها عليهم فهو شيء آخر.

**الوجه الثاني**: أن إمارة الفراهيد منذ أن بدأت من أكثر من قرنين وإلى هذا الوقت وهي في (آل علي بن فرهود)، وهذا أمر مشهور لدى الجميع، وقد ذكر ذلك هذا الكاتب نفسه (محمد بن عبد الله السيف) في (مجلة صدى طويق) العدد الثالث –رجب ١٤١٣ هـ – حيث قال ص ٣٨ –تحت عنوان (إمارة علقة)–: "كانت معظم مدن وقرى نجد في القديم وقبل قيام الدولة السعودية تحكم نفسها بنفسها ... و (علقة) كبلدة من بلدان نجد كان الأمير فيها يرتبط ارتباطاً مباشراً مع الحاكم في نجد إلى أن جاء التنظيم الجديد للمدن والقرى فأصبحت إمارة البلدة تتبع إمارة منطقة (الزلفي)، ولقد كان في علقة أمراء تولوا الإمارة في (علقة) منذ القدم، ولقد حاولنا جاهدين أن نحصل على أكبر قدرٍ ممكنٍ من عدد الأمراء الذين تولوا الإمارة في (علقة) حيث إن هناك أشخاصاً لم نحصل على أسمائهم وأخبارهم لقدم عهدهم، أما الأشخاص الذين استطعنا الحصول على أسمائهم فهم حسب ترتيبهم:

---

[١] لولا أن الكاتب –عفا الله عنه– نشر هذا ما احتجنا إلى كل ما ذكرناه.

١ - عبد الله الناصر العلي الفرهود:

من أقدم الذين تولوا الإمارة في (علقة) وقد مكث في الإمارة سنين طويلة. -ثم أخذ في سرد وترجمة أمراء الفراهيد إلى هذا الوقت وبلغوا أحد عشر أمير وكلهم من ذرية (علي بن فرهود)!!!-" [١].

**الوجه الثالث**: أن الوثائق تثبت هذا -مع كون الاستفاضة وتوارث الإمارة كافٍ في ذلك-، وإليك بعضاً من هذه الوثائق -مختلفة المصادر-، ولن أذكر وثيقة يكون عمرها أقل من مائة عام:

---

[١] وقد حصل له أوهام في بعض من ذكر، فمن ذلك: قال (٢ - دهش بن عبد الله الفرهود: تولى الإمارة بعد أبيه عبد الله الناصر).

وهو خطأ فإن عبد الله الناصر ليس أباً لدهش هذا بل من أبناء عمه، فعبد الله هو ابن ناصر بن علي بن فرهود، وأما دهش فهو ابن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود. ومن ذلك أنه عد (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الفرهود) الأمير الخامس منهم، وهو لم يتول الإمارة مطلقاً.

**الوثيقة الأولى**: ويرجع تاريخها إلى عام ١١٧٠ هـ تقريباً، وهي وصية (عثمان بن محمد بن صالح) جد (الزيد) بالتنومة، ويظهر فيها حدود ملك له مع ملك (علي بن فرهود) جد آل علي بن فرهود [١].

ركية الحنيبس الشرقي والوقف المذكور الحنيبس قبلة عن السوق مجرا
السيل وشمالا عنه نخل عبدالله ابا هلال وجنوبا عنه نخل علي بن
فرهود إلى الاشترا من علي وبن صالح والكبار قبلة عنه مجرا السيل

---

(١) الأصل موجود عند الأخ/ ناصر بن عبد العزيز الزيد بالتنومة.

**الوثيقة الثانية**: ويرجع تاريخها إلى عام ١٢٢٠ - ١٢٣٠ تقريباً، وهي وصية (منصور بن علي بن فرهود) وفيها أيضاً شهادة أول أمير للفراهيد عبد الله الناصر العلي الفرهود، وابن عمه عبد العزيز الأحمد العلي الفرهود، والوصية لا يزال يعمل بها إلى هذا الوقت [١].

[١] والأصل موجود عند الأخ/ عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المنصور بالرياض

**الوثيقة الثالثة**: وهي وصية لمحمد بن فهد بن عثمان بن حمد بن علي بن فرهود، وذكر فيها اسمه الرباعي، ويعود تاريخها إلى أول شهر ربيع من عام ١٢٩٧ هـ.[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما وصى به حمد الفهد العثمان الفرهود اوصى بانه يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عيسى عبد الله ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق وان السا
عة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى بنيه
من بعده ان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم واوصى بربع ماله قادم فيه
حجة لبوه فهد وما فضل من الربع فهو ضحايا له ولوالديه وعشرة اصو
ع عشيات برمضان له ولوالديه وعشرة اصواع لامام مسجد علقة الجا
مع من الثمر رحمة د جن وخمسة ذره وسدس ودك لسراج جامع
علقة وقربة على المسجد الجميع لي ولوالدي ووالديهم والوكيل على تنفيذ
الوصية فهد الحمد وقادم بالربع المذكور حجة لي خمسة عشر ريال شهد
على ذلك برغش الفهد وكتبه وشاهد به عبد الرزاق ابن عبد الله حرر في غرة
ربيع ١٢٩٧
كذلك ثلاث خضاري بالحاذيه وخضرية بشلوان واربع نخلات بشما
لية الرحيم رابعتهن البشم لي ولوالدي وهن ضحايا وعشيات وهن ما قيا
ت في حياتي شهد على ذلك برغش وكتبه وشهد به عبد الرزاق ابن عبد
الله حرر في غرة ربيع ١٢٩٧
ونقله من اصله من خط الشيخ عبد الرزاق ابن علقة بعد معرفتي بتيقنا والشها
دة عليه انه قلمه بيده حرفا بحرف من غير زيادة ولا نقصان محمد ابن عبد العزيز
ابن منيع وصلى الله على محمد ١٣٦٢
١٠ محرم

---

(١) والأصل موجود عند الأخ / عبد العزيز بن عبد اللطيف الفهد في (علقة) في (الزلفي).

**الوثيقة الرابعة:** ويرجع تاريخها إلى أواخر شهر جمادى الآخر من عام ١٢٩٧ هـ وهي مبايعة لـ (برغش بن فهد بن عثمان بن حمد بن علي ابن فرهود) [(١)]

بسم الله الرحمن
حضر عندي زايد بن حمد الدغيم وبرغش بن فهد الفرهود
فباع زايد على برغش الخضيرة التي بينه بالرفيعة في
ملكهم الذي بنقرة زهلوله عنها الفحال شرقي و
من جنوب خضيرة الحبيس والهبات عنها قبلة شما
ل بثمن معلوم قدره عشر بين ريال مطلب في ذ
مته حال وعطا برغش زايد الخيار الى طلوع
الفطر الاول ١٢٩٧ ان جاب الدراهم المذكوره
بها المدة المذكوره والا فالخضيره في ملك برغش
ما لزايد فيها دعوى ولا ملك وفرضها ما علمه
بيع باقي في ملك زايد شهد على ذلك علي العبدالله الزومي
وكتبه شاهدا به عبدالرزاق بن عبدالله حرر في اخر
جماد الاخر ١٢٩٧ سنه

---

(١) والأصل موجود لدى العم/ سليمان المحمد الفهد بالزلفي.

**الوثيقة الخامسة**: ويرجع تاريخها إلى شهر ربيع الآخر من عام ١٣٠٢ هـ، وهي مبايعة بين (ناصر بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود) أبي المشاري، وأبناء عمه (برغش ومحمد ابني فهد بن عثمان بن حمد بن علي بن فرهود) [١] من الفهد.

مضمونه بأن ناصر العبد الله الحمد الفرهود أقر إقرارًا صحيحًا
في صحة منه عقله وبدنه بأنه باع ما هو ملكه وتحت
تصرفه نصيبه الكاين بعيثرة جميع ملكه من ارض وبير
وما كان من حق له داخل فيه او خارج عنه على
برغش ومحمد ابنا فهد بن فهد الفرهود بثمن معلوم
بلغ قيمته ثمانية عشر ريال والمبيع جميع ما يملك
بعيثرة شهد على ذلك سعود العبيد ومحمد العلي الاحيمر
وكتبه وشهد به عبد الرزاق بن عبد الله حرر في شهر ربيع
اخر سنة ١٣٠٢

**الوثيقة السادسة**: ويرجع تاريخها إلى شهر جمادى الآخر من عام ١٣١٨ هـ، وهي مبايعة لـ (فهد بن محمد بن فهد الفرهود) [٢].

مضمونه بان الحر المكلف جاسر النصرف علي الحمد الطيار باع ما هو ملكه وتحت تصرفه
النخله الخضريه الكاينه بملكه بالعقله بشماليه عن المكتومية الكبيرة شرق
وعنها شمال مكتومية صغيرة وعنها شرقي [illegible] كبار بينها وبين الحسو
على فهد المحمد الفرهود بثمن معلوم قدره ستة وعشرين ريال اقر البايع بالبيع
وبلوغ الثمن شهد على ذلك احمد المحمد الدربويش مستثنا على ما تحتها
من الفراض ما عليهن بيع شهد على ذلك احمد المحمد الدربويش وكتبه وشهد به
عبد الرزاق بن عبد الله حرر في شهر جماد اخر ١٣١٨
[illegible] اقر علي الحمد الطيار [illegible]

---

(١) والأصل موجود لدى الوالد/ حمد بن حمين الفهد بالرياض.

(٢) والأصل موجود لدى العم/ سليمان بن محمد الفهد بالزلفي.

٥ – من أوهام الكاتب –قال الكاتب: "ومن الفراهيد (آل ماجد) وهم (الذكير) ... ومن الفراهيد أيضاً (آل زيد) في (التنومة) ... ومن الفراهيد (آل رشودي) في بريدة".

وهذا عجيب، فهو بدأ مقاله بالجزم بأن (الفراهيد) تطلق على ذرية جده (سيف بن فرهود الأول!!!!) ثم أخذ في ذكر أسر ليست منهم، فالذكير والزيد هم من ذرية (محمد بن صالح)، و (الرشودي) هم من (الواكد) أهل بقعا.

٦ – ذكر الكاتب أيضاً التفريق بين مسار الفراهيد أثناء تفرقهم من بقعا وبين مسار آل صالح، وهذا باطل بما سبق بيانه بأن الفراهيد هم أبناء صالح الصغار أصلاً.

٧ – أن الكاتب عدد الإمارات التي كانت بيد الأساعدة وأغفل إمارة الأسرة التي ينتمي إليها هو (الفراهيد) وفي بلده الذي يقيم فيه (علقة)!!! وهي في (آل علي بن فرهود) كما سبق بيانه منذ أن بدأت وحتى الوقت الحالي.

## التنبيه الثاني عشر

أن بعض المنتسبين لأهل العلم بالنسب يزعم أن بعض الأسر الأسعدية ليسوا أساعدة أصلاً بل هم –من قحطان على قولٍ، ومن الدواسر على قولٍ آخر–، وإنما دخلوا مع (الأساعدة) في حلف، وبعضهم يعد هذه الأسر فيجعلها خمس عشرة أسرة، وبعضهم يجعلها ست عوائل، ومستقل ومستكثر، وقبل أن أناقش هذا القول أريد أن أقدم بمقدمتين:

**المقدمة الأولى**: أن الحلف لا يقتضي نقصاً في المحالِف –بكسر اللام– بل كل قبائل العرب تتكافأ، وعتيبة وقحطان وغيرها من القبائل العربية متكافئة، وليس في الدخول في الحلف نقص على أحد، وأشرف القبائل العربية على الإطلاق هم بنو هاشم، ومع ذلك فكثير منهم قد حالف كثيراً من القبائل، فتجد أوزاعاً من (بني هاشم) متفرقين بين القبائل

قد دخلوا فيها عن طريق الحلف، والأمثلة على هذا كثيرة جداً، ولو أردنا أن نمثل لطال بنا المقام.

**المقدمة الثانية**: أنه إذا ثبت أن فرعاً ما قد دخل في حلفٍ مع قبيلة ما فإنه هذا الفرع ينسب إليها لهذا الحلف[١]، فمن عد هذا الفرع مع هذه القبيلة يكون قد فعل الصواب الذي اتفق عليه جميع أهل العلم بالنسب، وإلا فلو أن رجلاً أراد أن يذكر قبيلة ما، ولم يذكر منها إلا أصحاب القبيلة الأصليين دون غيرهم من الأحلاف لترك كثيراً من الفروع، ولعده أهل العلم بالأنساب جاهلاً لأن الأحلاف لا تسلم منها قبيلة.

فإذا تقرر ما مضى؛ فاعلم إننا عندما نناقش قول من ينسب بعض أسر الأساعدة إلى قبيلة أخرى لا نريد بذلك أن ننفي نقصاً يلحق بالأساعدة من جراء الحلف أو يلحق بتلك الأسر من ذلك لما قدمناه في المقدمتين، بل مرادنا أن نقف على الحقيقة فقط، لهذا نناقش هذا القول من عدة وجوه:

---

[١] ولا يعتبر هذا من الانتساب إلى غير الأب لأن هذا من نسبة الموالاة لا الأبوة، والموالاة في الفقه الإسلامي والتي تكون فيها النسبة على أربعة أقسام:

١ – ولاء عتاقة: كأن يعتق رجل عبده فينتسب العبد إليه انتساب ولاء عتق –وهذا هو الأصل المتفق عليه– للحديث المتفق عليه (إنما الولاء لمن أعتق).

٢ – ولاء حلف: كأن يحالف الرجل غيره فينتسب إليه انتساب حلف، وهذا كحال أغلب القبائل التي تتحالف.

٣ – ولاء إسلام: كأن يسلم الأعجمي على يد عربي من قبيلة معينة فينتسب إليها.

٤ – ولاء التقاط: كأن يجد رجل لقيطاً فيأخذه معه فإنه ينسب إليه لقول عمر (هو لك، لك ولاؤه، وعلينا نفقته).

وليست هذه الأنواع كلها محل اتفاق، بل في بعضها خلافات بين الفقهاء يراجع في مظانه.

**الوجه الأول**: وهو ما قدمته مراراً من أن النسب يثبت بالاستفاضة، وأنساب هؤلاء قد استفاض بين الناس وتواتر بأنهم من الأساعدة.

**الوجه الثاني**: أن هذه الأسر هم أهل الشأن، وقد سألت أفراداً من كل أسرة قيل إنهم من غير (الأساعدة) فأنكروا ذلك إنكاراً قاطعاً، والقول في ذلك قولهم لا قول أجنبي عنهم!!.

**الوجه الثالث**: أن الأحلاف بين القبائل غير منكرة، بل هي منتشرة انتشاراً كبيراً ولا تكاد تسلم قبيلة منها، وكل قبيلة تعلم عن الأحلاف الذين فيها، والأحلاف يعلمون ذلك أيضاً ولا ينكرونه، أما هنا فإن هؤلاء المنسوبين إلى غير الأساعدة لا يعلمون ذلك مطلقاً مما يدل على بطلان نسبتهم إلى غير الأساعدة أصلاً.

**الوجه الرابع**: أن الدخول في الأحلاف إنما يعرف بين أهل البادية عندما يأتيهم رجل لسببٍ ما من قبيلة أخرى ويحالفهم وينتسب إليهم، أما الحاضرة فليس هذا من شأنهم وما عهد أن هناك أحلافاً قامت بين الحاضرة كما هي عند البادية بدليل أنك تجد أسراً من قبائل مختلفة في كل مدينة أو قرية وكل ينتسب إلى قبيلته دون قبيلة الآخر. الوجه الخامس: أنني بالرغم من طول البحث والتتبع لهذا القول باحثاً عن مستند لأصحابه في ذلك فإنني لم أجد دليلاً واحداً يستندون إليه غير (قال فلان) وهذا من أضعف الأدلة إذ ينسفه أن تقابله بـ (قال فلان وفلان وأهل الشأن بالإضافة إلى الأصل والاستفاضة)، ومن المعلوم أن مثل هذا القول إن لم يكن مستنداً إلى دليل وإلا فسبيله الرفض، والله سبحانه أعلم.

# الفصل السابع

## المناطق التي سكنها متحضرو الأساعدة

مر حاضرة الأساعدة بمراحل عدة قبل الاستقرار النهائي لهم في المدن والقرى، فمن (رهاط) إلى (بقعا) ثم تفرقوا منها إلى (المجمعة) ثم (الزلفي) و (الأسياح) و (الجوف) وغيرها، هذا في الانتقال الرئيس، وهناك انتقالات فرعية من بعض الأسر من هذه المناطق إلى مناطق أخرى في (القصيم) و (سدير) و (الكويت) وغيرها. وقد رأيت أن أذكر تعريفاً موجزاً لعامة المناطق التي سكنها حاضرة الأساعدة -ولو فترة من الزمن- مرتبة على حروف المعجم:

١ . **أَبَا الدُّوْد**: من مدن (الأسياح)، وقيل في سبب تسميتها إن السيل إذا تتابع عليه ثم لبث الماء في وادي (أبا الدود) ومضى عليه مدة طويلة أسن الماء وتولد فيه دود فسميت لذلك. [١]

وفيها من الأساعدة (الصعب المشاري) و (العمار)، وكلهم من (آل عمار بن صالح)، ولهم إمارتها، و (العقاب) وغيرهم.

٢ . **أَبْلَق**: قاع واسع يقع إلى الشمال من الشقة العليا فيما بينها وبين (أُثال)، ويبعد عن مدينة (بريدة) بحوالي ٢٢ كيلاً إلى جهة الشمال.

وهما أبلقان (أبلق الشمالي)، والثاني: (أبلق الجنوبي)، وبينهما حزم مرتفع يبلغ طوله ثلاثة أكيال، وهو قديم العمارة ففيه قصور عادية قديمة لا يعرف مالكها، وأرضه طيبة خالية من الأملاح غزيرة المياه. [٢]

---

[١] (معجم بلدان القصيم) ١/ ٢٤٨ - ٢٥١.

[٢] (معجم بلدان القصيم) ١/ ٢٧٢ - ٢٧٥.

وقد سكن (أبلق) من (الأساعدة) (غنام الصقري) جد أسرة (الصقري) و (الضحيان)، واستنبط فيها عدة آبار ومكث فيها دهراً ثم انتقلت أسرته إلى (الشقة) ف (بريدة)، وسكنه (عبد الله العلي الرشودي) جد (الرشودي) فترة من الزمن أيضا.

**٣. أَرْطَاوي الرَّقَّاص**: هجرة صغيرة محدثة، تقع في منطقة السر، على جانب طريق السر المسفلت من الناحية الغربية، وهي تقع شرقاً من مدينة (الدوادمي) على بعد تسعين كيلاً.

و (أرطاوي) نسبة إلى نبات (الأرطى) المعروف -واحده أرطاة-، و (الرقاص) نسبة لأصحاب هذه الهجرة وهم قبيلة (الرقاقصة) -واحدهم رقاص- من (الحفاة) من (طلحة) من (الروقة) من (عتيبة).[١]

ويسكنها من حاضرة (الأساعدة) أسرة (الحضارى) من (النواصر) أهل الروضة في (الزلفي) انتقلوا من (الزلفي) إليها لمشكلة حدثت فاستقروا فيها، وكان أهلها -البادية- يطلقون عليهم لقب (الحضيري) -تصغير حضري- كما هي عادة كثير من البدو مع الحضر، فاستمر هذا اللقب علماً عليهم، وقد انتقلوا منها إلى حائل وبقي منهم فيها بقية هم (الفراج).

**٤ . الأَرْطَاوِيَّة**: بفتح الهمزة، وإسكان الراء، أي كثيرة شجر الأرطى، قاعدة بلاد مطير، تبعد عن الرياض حوالي ثلاثمائة كيل شمالا، أنشئت عام ١٣٣٠ تقريبا.[٢]

---

[١] (عالية نجد) ١/ ١٠٨.

[٢] (معجم اليمامة) ١/ ٧٢.

ويسكن (الأرطاوية) من الأساعدة أسرة (الدخيل الفهيد) من (آل راشد)، انتقل إليها جدهم (عبد المحسن الفهيد) من (الزلفي) عام ١٣٣٣ هـ، وبقيت ذريته هناك.

**٥. الأَسْيَاح**: جمع (سيح)، سميت بذلك لأن فيها آباراً تسيح على وجه الأرض، وكان اسمها القديم (النباج)، وتقع إلى الشمال الشرقي من مدينة (بريدة) على بعد نحو ٦٣ كيلاً، وقاعدتها (عين ابن فهيد)، وفيها مدن وقرى عدة.[(١)]

والمناطق التي يسكنها الأساعدة فيها هي (عين ابن فهيد) و (أبا الدود) و (التنومة) و (طريف) و (قصر العبد الله) و (برقا)، وفيها أسر كثيرة من (الأساعدة) من (آل راشد بن صالح) و (آل عمار بن صالح) و (آل عامر بن صالح) و (آل محمد بن صالح)، و (صالح) هذا هو جد أهل (الزلفي) أيضاً، وفيها من الأساعدة -غير آل صالح - كـ (العقاب) و (الحبيشي) من (آل عمرو) من (بقعا).

**٦. بَرقَا**: محلة من محلات الأسياح، تقع إلى (الشمال) من (عين ابن فهيد)[(٢)]، وفيها من الأساعدة بعض أسرة (الفهيد) من (آل راشد بن صالح).

**٧. بُرَيْدَة**: قاعدة القصيم، وأكبر مدنه، وأشهرها على الإطلاق، تقع في الطرف الشمالي من القصيم على أحد جوانب وادي (الرمة)، وكانت (بريدة) ماءاً لآل هذال -شيوخ عنزة- فاشتراها منهم (راشد الدريبي) من آل أبي عليان من العناقر من بني سعد بن زيد مناة بن تميم بعد خروجه وقومه من (ثرمداء) وكان ذلك في سنة ٩٨٥ هـ تقريباً فسكنها هو وقومه، فكان هذا أول عمارتها، وقد اختلف في سبب تسميتها اختلافاً كثيراً.[(٣)]

---

(١) (معجم بلدان القصيم) ١/ ٣١١ - ٣٤٥

(٢) (معجم بلدان القصيم) ٢/ ٤٥٢.

(٣) (عقد الدرر) لابن عيسى ص ٨٢، وللتوسع انظر (معجم بلدان القصيم) ٢/ ٤٥٦ - ٥٧٤.

وقد سكن (بريدة) كثير من أسر الأساعدة المتحضرين الذين كانوا في ضواحي (بريدة) والقرى المجاورة لها كأسرة (الرشودي) و (الصقري) و (الضحيان) -أهل الشقة- و (القناص) و (الشلاش) -أهل وجيعان- و (البطي) -أهل ضراس- و (الدخيل القبلان) و (الرسي) -أهل خضيرا-وقد انتقلوا إليها من (بقعا)، وكأسرة (القرياني) و (الزلفاوي) و (العليان) وقد انتقلوا إليها من (الزلفي)، وكأسرة (الفوزان) و (العامر) -أهل الشقة- و (المطلق) -أهل خب القبر- وقد انتقلوا إليها من (الأسياح).

٨. **بَقْعَا**: أكبر مدن منطقة (حائل)، وتبعد عنها بحوالي تسعين كيلاً إلى الشمال الشرقي منها، وقد استقر فيها الأساعدة لما خرجوا من (رهاط)، ثم انتقل بعضهم منها إلى مناطق أخرى، واستقر بعض الأساعدة فيها، وفيها أسر كثيرة جداً من الأساعدة، انظرها في رسم (البقعاوي) من المعجم.

٩. **التَّنُّوْمَة**: من مدن (الأسياح)، على القرب من (عين ابن فهيد) قاعدة الأسياح، وكانت من أهم بلدان الأسياح إلا أن (ثويني آل شبيب) رئيس المنتفق هدمها وقتل كثيراً من أهلها عام ١٢٠١، ومن الأسر الأسعدية التي فنيت بسبب قتل ثويني لهم (آل عمران بن صالح) فلم يعد لعمران عقب بعدها، فهاجر كثير من أهلها بعد هذه المجزرة[١].

ويوجد في (التنومة) من الأساعدة بعض (الفهيد) من (آل راشد بن صالح) و (الزيد) من (آل محمد بن صالح)، و (المضحي) من (آل عمار بن صالح) وغيرهم، والإمارة فيها للفهيد.

---

[١] (معجم بلدان القصيم) ٢/ ٦٥٧ - ٦٦٢.

١٠. **الثُوَيْر**: على صيغة تصغير (ثور)، والثوير مفرد (الثويرات) وهو اسم للرمال الضخمة الممتدة بين (الزلفي) و (القصيم)، و (الثوير) عقلة صغيرة من عقل (الزلفي) [١] تقع إلى الشمال منه على بعد ٤٠ كيلاً تقريباً، وقد كان لها ذكر قديم في أشعار العرب. [٢]

وكانت مورد ماء مهجور إلى عام ١٢٨٠ هـ تقريباً حين ملكها (برغش بن فهد الفرهود) وسكنها، فتوارد الناس عليها بعد ذلك حتى صارت في هذا الوقت من المراكز الرئيسة التابعة لمنطقة الزلفي.

وفيها من أسر الأساعدة (الفهد) و (آل علي بن عبد الله الفرهود) و (الدهش) و (التركي) و (الرشيد).

١١. **جُلاجِل**: وتقع في بلاد سدير، شمال مدينة الرياض، وهي قديمة البنيان جداً، وأعيد بناؤها في مكانها الآن عام ٧٠٠ هـ.[٣]

ويوجد فيها من الأساعدة أسرة (الغانم) انتقلت إليها من (سمنان) بالزلفي وهي ترجع إلى (الحمادي) في (الزلفي) من (آل محمد بن صالح).

---

[١] العقلة: هي في الأصل البئر القريبة الماء، القصيرة الرشاء، أخذت تسميتها من كونها يمكن أن يستقي منها بعقال البعير، والمقصود بالعقل هنا قرى ومزارع تقع داخل نفود الثويرات، وتقع غالباً داخل تجويف كبير في وسط الرمال، وتبقى هذه الرمال واقفة لا تدفن هذه العقل رغم كونها متحركة غالباً انظر (معجم بلدان القصيم) ٤/ ١٦٠٤، (معجم اليمامة) ١/ ٥٣١.

[٢] ذكر ابن بليهد شيئاً منها في (صحيح الأخبار)، وانظر (معجم اليمامة) ١/ ٥١٦، (معجم بلدان القصيم) ٢/ ٦٩٢.

[٣] انظر (معجم اليمامة) ١/ ٢٧٣ - ٢٧٦.

**١٢ الجَوْف**: منطقة مشهورة شمال المملكة، قاعدتها (سكاكا)، ومن مدنها المشهورة (دومة الجندل) وكانت هي القاعدة سابقاً، وتتبع لهذه المنطقة عدة مدن وقرى، ولها تاريخ قديم، وفيها آثار تاريخية [١].

ويسكن فيها من الأساعدة (آل راشد بن عمرو الأسعدي) وهم أسر كثيرة انظرها في رسم (آل راشد بن عمرو) من المعجم، ويسكن في (دومة الجندل) من الأساعدة أسرة (القعيد).

**١٣ . حَايل**: منطقة مشهورة، تقع على سفح جبل طيء، في أعلى نجد، شمال منطقة القصيم. ويسكنها من الأساعدة عدد من الأسر انتقلت إليها من (بقعا) المجاورة لها كالمنيع والواكد وغيرهم.

**١٤ . خَبّ الْعَوْشَز**: قرب بريدة، والخب: المراد به المكان المنخفض بين كثيبين من الرمال إذا كان صالحاً للزراعة، والعوشز: هو شجر العوسج: شجر شائك يضرب المثل بشوكه، وقد سمي (خب العوشز) لكثرة شجر العوسج فيها، وآباره قريبة الماء. [٢]

وقد سكن (خب العوشز) من الأساعدة جد (الشلاش) لما انتقل من (بقعا)، وبقي فيها هو وأبناؤه، وانتقل أحفاده منها إلى (وجيعان) قرب بريدة.

**١٥ . خَب القَبر**: أحد خبوب (بريدة) الشرقية، يقع إلى جهة الجنوب الشرقي منها، وتقع (خضيرا) -الآتي ذكرها- عنه غرباً، يفصل بينهما كثيب رمل. [٣]

---

[١] انظر ذلك بالتفصيل في كتاب الجاسر (في شمال غرب الجزيرة) ٩٩ - ١٦٣.

[٢] للاستزادة انظر (معجم بلدان القصيم) ٣/ ٨٤٥، ٨٥٢ - ٨٥٨.

[٣] (معجم بلدان القصيم) ٣/ ٨٥٩.

ويسكن (خب القبر) من الأساعدة أسرة (المطلق)، قدم جدهم (مطلق الصعب) من (أبا الدود) في (الأسياح) واستقر فيها وبقيت فيها ذريته.

وسكنها أيضاً من الأساعدة أسرة (الحسن) من (السمير) من (الهزيم) في (بقعا) إلا أنهم هاجروا إلى (العراق) ولم يبق منهم أحد.

**١٦ . خُضَيْرا:** وتنطق بتسكين الخاء -على لهجة العامة-، أحد خبوب بريدة الشرقية، وتبعد عن بريدة مسافة ثلاثة أكيال تقريباً، وقد ابتدأ عمارتها (آل فوزان بن سلامة بن راشد بن صالح) -من الأساعدة- في منتصف القرن الثالث عشر تقريباً وسكنوها، وقد زحف العمران في مدينة بريدة باتجاهها حتى اتصل بها.[١]

ويسكنها من الأساعدة مؤسسوها وأمراؤها (آل فوزان) انتقل جدهم من (الأسياح) إليها، ويسكنها من الأساعدة أيضاً (القناص) و (الرسي) و (الفريح) و (القرياني) وغيرهم، و قد انتقل بعضهم منها إلى (بريدة).

**١٧ . دَوْمَة الجَنْدَل:** في منطقة الجوف، شمال المملكة، تقع غرب (سكاكا) قاعدة الجوف وتبعد عنها ٤٥ كيلاً تقريباً، وتقع في أرضٍ منخفضة جداً وضيقة، وفيها بعض الآثار القديمة.[٢]

ويسكنها من (الأساعدة) أسرة (القعيد) و (المهاوش).

**١٨ . الروضَة:** قرية من قرى (الزلفي)، تقع جنوباً منها، وقد اتصل بها العمران في هذا الوقت تقريباً.

---

[١] (معجم بلدان القصيم) ٣/ ٩٢٠.

[٢] (في شمال غرب الجزيرة) ٩٩/ ١٠٥.

وقد سكنها أولاً (النواصر) من الأساعدة أول انتقالهم إليها من (الأسياح)، وكان جدهم (ناصر بن راشد بن صالح) يسكن الأسياح أولاً ثم انتقل إلى (الزلفي) بعد سطوة الفراهيد وآل راشد على المحدث والمدلج عام ١١١٣ هـ، واستقرت ذريته (الفالح) و (الملحم) و (العطا الله) و (آل عبد القادر) و (السلامة) فيها.

**١٩. رُهَاط**: وهي بلاد الأساعدة منذ القدم، وهو وادٍ يقع شمال مكة ويبعد عنها مسافة ١٢٠ كيلاً تقريباً، ويمتد من حرة بني سليم (وتسمى حرة رهاط) شرقاً، وحتى البحر غرباً، ويصل إليه الآن طريق مسفلت يخرج من مكة باتجاه الشمال[١].

وهذا الوادي يكون اسمه (رهاط) ما دام ممتداً من (الحرة) من الشرق حتى عسفان غرباً، فإذا وصل (عسفان) فأَتْهَمَ -أي سار باتجاه تهامة إلى البحر- تغير اسمه فيعرف بوادي) (غُرَان)، والوادي فيه عدة قرى أكبرها قرية (رهاط) ومن قراه أيضاً (المجمعة) [٢] -مجمعة السيل-.

---

[١] للذهاب إلى (رهاط) طريقان:
أحدهما يسير الراكب من مكة شمالاً إلى (عسفان) ثم من مخرج عسفان شرقاً إلى (رهاط) وفيه لوحة إرشادية تبين ذلك، فيمر الطريق بـ (الكامل) عاصمة (بني سليم) ثم (رهاط).
والثاني: -وهو أخصر من الأول - يسير الراكب من مكة شمالاً باتجاه (الجموم) -وهي مركز وادي فاطمة على بعد ٢٠ كيلاً من مكة-، ثم بعد (الجموم) يسير غرباً تقريباً إلى (مدركة) و (رهاط) - وهناك لوحة إرشادية تبين ذلك، فيمر الطريق أولاً بـ (مدركة) -وهي للمقطة من برقا من عتيبة- ثم يصل إلى (رهاط)، أفادني بهذا الأخ النسابة / عبد الرحمن بن زبن المرشدي.

[٢] قال لي النسابة عبد الرحمن بن زبن المرشدي: إن كثيراً من البادية إذا انتقلوا من مكان ألفوه إلى مكان آخر غريب فإنهم يسمون المكان الجديد باسم المكان القديم، وذلك مثل جبل (طخفة) مثلاً - شمال الدوادمي- كان يسكن بجواره ناس من (العضيان) من (الروقة) من (عتيبة) ثم نزحوا عنه إلى شمال غرب (عفيف) بجوار هضبة حمراء فأسموها (طخفة) على اسم جبلهم القديم حتى نسي الاسم القديم

ومن قراه أيضاً (عين النبي - صلى الله عليه وسلم -)[١].

وعرف هذا الوادي في الجاهلية بوجود صنم (سواع) فيها حتى هدمه عمرو بن العاص رضي الله عنه بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -. [٢]

ويقيم الآن في وادي (رهاط) كثير من (الروقة) من (عتيبة)، وأكثرهم من (طلحة) من (الروقة)، كالنمور من القرضة من الأساعدة، والسمرة، وذوي زراق وغيرهم. [٣]

و (رهاط) كانت مسكناً لعتيبة من قديم فقد قال الحموي في (معجم البلدان): "رهاط: بضم أوله، وآخره طاء مهملة: موضع على ثلاث ليال من مكة ... وهو جبل قرية يقال لها (رهاط) بقرب مكة على طريق المدينة، وهي بوادٍ يقال له (غُران)، وبقرب وادي رهاط الحديبية، وهي قرية ليست كبيرة، وهذه المواضع لبني سعد وبني مسروح وهم -أي بني سعد وهم أصل قبيلة عتيبة- الذين نشأ فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" [٤].

---

لهذه الهضبة، ومثل (حوطة بني تميم) فإن سبب اسمها أن سكانها القدامى قد نزحوا من (حوطة سدير) فأسموها عليها، فيحتمل أن يكون سبب اسم (المجمعة) قاعدة سدير قد جاء من إقامة (صالح بن راشد الأسعدي) وأولاده فيها لما انتقلوا من (بقعا) إليها فأسموها (المجمعة) على مكانهم الأول في وادي (رهاط)، والمجمعة قاعدة سدير وإن كانت مسكونة قديماً منذ اختطها عبد الله الشمري واستقر فيها إلا أنه لا يمنع أن يكون لها اسم آخر قبل هذا الاسم والله أعلم.

(١) روى إبراهيم الحربي -ت ٢٨٥ - في كتاب المناسك ص ٣٤٩،٣٥٠ من عدة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على (رهاط) فأنبط عيناً فهي المسماة الآن (عين النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) انظر (كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة) للحربي ص ٣٤٩ - ٣٥١، و (جغرافية شبه الجزيرة) لكحالة ص ١٣٤.

(٣) نقلاً عن النسابة عبد الرحمن بن زبن المرشدي.

(٤) (معجم البلدان) ٣/ ١٠٧.

وكان الأساعدة يقيمون في هذا الوادي إلى أوائل القرن الحادي عشر حين حدثت المشكلة بينهم -وقد ذكرتها سابقاً- وبين بني عمهم (السياحين) فاقتتلوا ثم خرج الأساعدة إلى نجد فحلوا في (بقعا) فترة من الزمن ثم تفرقوا من (بقعا) إلى مناطق أخرى، ومنهم من استقر في (بقعا) إلى الوقت الحاضر.

وقد أخبرني الأخ عبد الرحمن بن زبن المرشدي الذي ذهب إلى رهاط وقابل بعض الأساعدة المعروفين هناك أن (الطلحة) التي حصل القتال بين الأساعدة والسياحين عندها لا تزال بقاياها معروفة هناك، والله أعلم.

**٢٠. الزبير**: مدينة تقع جنوب العراق، قريباً من مدينة (البصرة) عند نهر الفرات، سميت بهذا الاسم بسبب وجود قبر (الزبير بن العوام رضي الله عنه) حولها[١]، وأكثر سكان مدينة (الزبير) انحدروا إليها من نجد قبل ثلاثة قرون أو أربعة.[٢]

وقد نزح إليها بعض الأساعدة منهم (الذكير) وقسم من (الملحم) وبعض (الفراهيد) وغيرهم.

**٢١. الزُّلْفِي**: تقع شمالاً من مدينة الرياض، على بعد ٢٨٠ كيلاً تقريباً، وهي منطقة كبيرة تتبعها قرى وعقل كثيرة، ويحدها من الشمال رمال (الثويرات)، ومن الجنوب (الغاط)، ومن الشرق (رمل الضويحي)، ومن الغرب (المستوي) وهو بينه وبين (القصيم)، ومن القرى

---

[١] وقد غالى فيه أصحاب تلك المنطقة بوضع القبة والبناء عليه مما أتى الشارع بالنهي عنه والتحذير منه.

[٢] انظر (إمارة الزبير بين هجرتين) ص ٢٤ وما بعدها.

والعقل التي تتبعها (علقة) و (سمنان) و (اللغف) و (الروضة) و (الحيطان) و (الثوير) وغيرها، ويصل عدد القرى التي تتبعها إلى أكثر من ٨٥ قرية. [١]

وأصل ساكنيها هم الأساعدة فإنهم حلوا فيها قديماً قبل العام ١٠٩٨، فلهم فيها أكثر من ثلاثة قرون، وأول من حل فيها (صالح بن راشد الأسعدي) وأولاده بعد خروجهم من (بقعا) وحلولهم في (المجمعة) ثم خروجهم منها واستقرارهم في (الزلفي)، ومنذ ذلك الوقت والأساعدة هم السكان الأصليون في (الزلفي)، وقد خرج بعض أولاد (صالح) من (الزلفي) إلى (الأسياح) واستقر فيها.

**٢٢. سكاكا**: قاعدة منطقة الجوف شمال المملكة، وفيها واحات من النخيل والمزارع، وهي منطقة قديمة إذ ذكرها الحموي في معجمه. [٢]

ويسكنها من الأساعدة (آل راشد بن عمرو الأسعدي) وكانت إمارتها فترة من الزمن لآل مويشير من آل راشد بن عمرو.

**٢٣. سَمْنَان**: من قرى (الزلفي)، وتقع إلى الشرق منه، وتشرف على وادي (سمنان) المعروف، وقد اتصلت بالمدينة حالياً، وهي من المراكز الرئيسة التابعة للزلفي. [٣]

وقد سكنها كثير من الأساعدة أهل الزلفي كالحماميد من (آل محمد بن صالح)، والفهيد والفراج من (آل رشيد بن حمد بن راشد بن صالح) وغيرهم.

---

(١) انظر للتوسع: (معجم اليمامة) ١/ ٥٢٩ – ٥٣٥، (جغرافية شبه جزيرة العرب) ص ١١٣.

(٢) (جغرافية شبه الجزيرة العربية) ٢١٥ – ٢١٦.

(٣) انظر (معجم اليمامة) ٢/ ٣٧ – ٣٨.

**٢٤. الشِّقَّة**: تقع إلى الشمال من مدينة (بريدة) على مسافة ١٢ كيلاً، وهي على شكل بطن من الأرض ممتد من الشمال إلى الجنوب، يحيط به من الشرق مرتفع صخري، ومن الغرب الرمل، وتنقسم إلى أقسام (الشقة السفلى) في جنوبية، و (الشقة العليا) في شمالية، و (ضاري) في وسطه، وملح الشقة في غربية، والبشمة في جنوبية الغربي، وقيل إنها سميت بـ (الشقة) لأن أهل الشقة القدامى لما انتقلوا إليها وجدوا فيها عجوزاً بدوية فاشتروا المنطقة منها بـ (شقة) من (بيت شعر) فسميت بذلك.(١)

وقد سكنها مجموعة من أسر الأساعدة منهم (الرشودي) و (الصقري) و (الضحيان) وقد انتقلوا إليها من (بقعا)، و (العامر) وقد انتقلوا إليها من (الأسياح).

**٢٥. ضراس**: من قرى (بريدة)، قريباً من (البصر)، وقد سكنها من الأساعدة أسرة (البطي) من (الدلعان) من (بقعا).

**٢٦. طْرَيْف**: قرية من قرى الأسياح، تقع إلى الغرب من (التنومة)، وعمارته قديمة، ويقال أن سبب تسميته بـ (طريف) هو أن شجر الطرفاء التي تشبه الأثل يكثر في أرضه.(٢)

وقد سكنها من (الأساعدة) (جاسر بن راشد بن صالح) في عام ١٢٠٢ هـ تقريباً، وبقيت ذريته (آل جاسر) –ومنهم (الفراج) و (العايد) –هناك إلى هذا الوقت ولهم الإمارة فيها.

**٢٧. عَلَقَة**: من قرى منطقة (الزلفي) حالياً، وكانت تشكل سابقاً إحدى البلدان الثلاث التي يتألف منها أقليم (الزلفي) وهي (البلاد) و (العقدة) و (علقة)، وتقع شمال (الزلفي) على بعد خمسة أكيالٍ منها تقريباً على سفح نفود الثويرات بينه وبين جبال طويق، وقد قيل

---

(١) للاستزادة انظر (معجم بلدان القصيم) ٣/ ١٢٥١ – ١٢٦١.

(٢) للاستزادة انظر (معجم بلدان القصيم) ٤/ ١٤٨٤ – ١٤٨٦.

أن السبب في تسميتها هو نسبة إلى نبات (العلق) الذي ينبت لمكوث السيول فيها طوال السنة. [١]

وكانت (علقة) هي مسكن (آل صالح بن راشد الأسعدي) الأساس لما انتقلوا إليها من (المجمعة) وأخرجوا (آل محدث)، ثم بدأ خروج بعض الأفراد والأسر منها إلى بقية مناطق الزلفي وإلى الأسياح وعنيزة وغيرها، ثم أصبح أكثر سكانها هم (الفراهيد) وإمارتها لـ (آل علي بن فرهود) حتى الوقت الحاضر.

**٢٨. عُنَيْزَة:** من أشهر مدن القصيم، وأكبرها مساحة، وأكثرها سكاناً، يحفها النفود من الشمال، وتقع إلى الجنوب من بريدة على بعد عشرين كيلاً تقريباً، وقد قيل في سبب تسميتها أنه تصغير لكلمة العنز التي تعني (القارة السوداء)، وأول من سكنها هو (زهري بن جراح الثوري) من سبيع في عام ٦٣٠ تقريباً، وإمارتها في ذريته إلى الوقت الحالي. [٢]

ويسكن (عنيزة) من الأساعدة:

١. أسرة (الذكير) من (آل محمد بن صالح)، وقد انتقل جدهم (مقبل -ولقبه ذكير- بن ماجد بن محمد بن صالح) من (علقة) بالزلفي في منتصف القرن الثاني عشر تقريباً.

٢. وأسرة (السلمان) من (آل راشد بن صالح)، وقد انتقل جدهم (عبد الرحمن بن عبد المحسن بن سلمان بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح) المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ من (الزلفي) وبقيت ذريته هناك.

---

[١] للاستزادة انظر بحث (بلدة علقة الأرض والتاريخ) للأخ / محمد السيف في مجلة (صدى طويق) ع ٣ - رجب-١٤١٣ هـ.

[٢] للاستزادة انظر (معجم بلدان القصيم) ٤/ ١٦٣٨ - ١٧٥٠.

٣. وأسرة (الشيخ) من (آل راشد بن صالح)، وقد انتقل جدهم (محمد بن علي بن حمد بن راشد بن صالح) من (علقة) إلى (عنيزة) قبل عام ١٢٢٣ هـ، وهي سنة ولادة ابنه (الشيخ علي بن محمد) والذي نسبة إليه سميت ذريته (الشيخ).

٤. وأسرة (المساعد) من (آل مقرن بن نافع)، وقد انتقل جدهم (مساعد بن عبد المنعم بن سعدون بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع) من (الزلفي) إلى (عنيزة) سنة ١٣١٧ هـ، وبقيت ذريته هناك.

**٢٩. عَيْن ابن فُهَيْد**: قاعدة الأسياح، تقع على بعد ٦٠ كيلاً تقريباً شمال شرق بريدة، وسميت (عين ابن فهيد) بذلك لأن الذي أجرى عينها بعد أن كانت مندثرة هو (محمد بن فهيد بن فهيد بن راشد بن صالح الأسعدي) وكان ذلك بين عامي ١٢٠١ - ١٢١٨ هـ في قصة ذكرتها في رسم (الفهيد) من المعجم، وتتابع إحياء العيون بعد العين الأولى التي أحياها ابن فهيد حتى بلغت عشر عيون تسع منها لآل فهيد، وأصبح يضرب بها المثل في كثرة التمر ووفرة محصول القمح.[1]

وسكانها من الأساعدة هم (آل فهيد) الذين أحيوها وهم أمراؤها أيضاً وغيرهم من أبناء عمهم.

**٣٠. عيون الجوا**: قاعدة منطقة (الجوا) في (القصيم)، وتقع الجوا شمال غرب القصيم، على بعد ثلاثين كيلاً تقريباً من بريدة، والجوا تشتمل على عدة قرى منها (أثال) و (الروض) و (الغاف) وغيرها وقاعدتها هي (عيون الجوا). و (عيون) جمع (عين) والمراد بها عيون الماء المعروفة، و (الجوا) جمع (جو) ويأتي -عند العامة- بمعنى الماء الذي يقطنه العرب في البادية،

---

[1] للاستزادة انظر (معجم بلدان القصيم) ٤/ ١٧٧٢ - ١٧٧٤،١٧٧٩ - ١٧٨٢،١/ ٣١١ - ٣٤٥.

وقد تطلق عن الإضافة فيقال (العيون)، وقد تضاف فيقال (عيون الجوا) تمييزاً لها عن (عيون الأسياح).[(١)]

ويسكن (عيون الجواء) من الأساعدة أسرة (البركات)، وقد انتقل إليها جدهم من (بقعا) في أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

**٣١. الْغَاط**: مدينة من مدن سدير، تقع إلى الشمال عن (المجمعة) بينها وبين (الزلفي)، على سفح جبل طويق، وكان اسمها القديم (لُغَاط)، وأول من أعاد عمرانها هو (محدث التميمي) –في أواخر القرن الحادي عشر–، ثم إنه انتقل من (الغاط) –بعد أن باع ملكه على جد السدارى– إلى (الزلفي)، ثم إن (آل صالح الأسعدي) أخرجوا (محدث) بعد ذلك من (الزلفي) فاستقر في (الخيس).[(٢)]

ويسكن (الغاط) من (الأساعدة) أسرة (العمر) من (آل راشد بن صالح)، قدم جدهم (عبد الله بن عمر بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح) من (الزلفي) إلى (الغاط) فاستقرت ذريته هناك.

**٣٢. قَارة الْشُّوْر**: عبارة عن جرعاء مرتفعة تقع إلى الشمال من (نخلات البعايث) على بعد ٣ أكيال من (بقعا) –من منطقة حائل–، وتسمى (صلعا الشور) و (ماد الشور) و (صلعا ملد الشور) و (ميد الشور).[(٣)]

---

(١) للاستزادة انظر (معجم بلدان القصيم) ٢/ ٧٥٢ - ٧٦٢، ٤/ ١٧٨٣ - ١٧٩٢.

(٢)انظر (معجم اليمامة) ٢/ ٢٠٩.

(٣) عن الأخ النسابة: حمود العبيد من (بقعا) ومقيم في (الرياض)، وقد وقفت عليها بنفسي.

وهذه القارة هي التي تشاور عندها الأساعدة النازحون من (رهاط) في أمرهم ومسيرهم -كما يذكر الرواة-، ثم تفرقوا بعدها طلباً للرزق، فمنهم من اتجه للشمال، ومنهم من سار إلى الجنوب للمجمعة ثم الزلفي والأسياح، ومنهم من بقي في (بقعا).

وفي هذه القصة يقول محمد بن روق:

يقول ابن روق وابن روق محمد رجلٍ على همات الرجال يدير
اشير باللاما ولا عاد لي هوى وكل على لا ما هواه يشير
حنا تيامنا وربعٍ تياسروا ولم الهوى بعد الفراق عسير

**٣٣. قَصر العبْد الله**: محلة من محلات الأسياح، شمال (برقا) التي تقع شمال (عين ابن فهيد) قاعدة الأسياح. [(١)]

وسمي بذلك نسبة لـ (عبد الله بن فهيد بن فهيد بن راشد بن صالح الأسعدي)، ويسكنها بعض ذريته.

**٣٤. قْصَيْبَا**: تصغير (قصبا) التي معناها (ذات القصب)، بطن منخفض يقع شمال القصيم، على بعد ٧٤ كيلاً تقريباً من (بريدة)، فيه عدة قرى ومزارع. [(٢)]

سكنها من (الأساعدة) عوائل (النصيري) و (الضويان) و (الخلف)، وكلهم أبناء عم من (آل عمرو) في (بقعا)، وقد انقرض (الخلف) ولم يبق منهم أحد، وانتقل (النصيري) منها

---

(١) انظر (معجم بلدان القصيم) ٥/ ١٩٩٩.

(٢) انظر (معجم بلدان القصيم) ٥/ ٢٠١٨.

إلى (الأسياح) فـ (بريدة)، وانتقل (الضويان) إلى (بريدة) -وهم غير (الضويان) أهل (بريدة) الأصليين.

**٣٥. الْكُوَيْت**: مدينة مشهورة، عاصمة دولة الكويت، على ساحل الخليج العربي، والكويت تصغير لكلمة (الكوت) وهي كلمة يطلقها أهل العراق ومن جاورهم على البيت المربع الشبيه بالحصن -وقيل إن أصل الكلمة من اللغة البرتغالية-، وهي كانت حصناً صغيراً في بادئ الأمر بناه أحد أمراء قبيلة (بني خالد) في القرن الحادي عشر، ثم بدأ الناس بالهجرة إلى هذا (الكويت) والسكن حوله حتى بلغ إلى ما بلغ إليه الآن. [(١)]

ويسكن (الكويت) مجموعة كبيرة من الأساعدة من (آل راشد بن صالح) و (آل فرهود بن صالح) و (آل سعود بن غنام الصقري) و (آل دخيل) وغيرهم انتقلوا إليها من (الزلفي) و (القصيم).

**٣٦. الْمَجْمَعَة**: من المدن المشهورة، وهي قاعدة منطقة سدير، وتقع شمال مدينة الرياض على بعد مائتي كيلٍ تقريباً، وأول من عمرها وسكنها هو (عبد الله الشمري) من (آل ويبار) من (عبدة) من (شمر) وصارت ذريته فيها مع بعض الأسر التي انتقلت إليها. [(٢)]

و (المجمعة) هي التي أقام حولها (صالح بن راشد الأسعدي) وأبناؤه بعد خروجهم من (بقعا) وقبل ذهابهم إلى (الزلفي)، ثم حدث بينهم وبين أهلها فتنة -سبق الحديث عنها- مما جعلهم ينتقلون منها.

---

(١) للاستزادة انظر (من تاريخ الكويت) ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) للاستزادة انظر (معجم اليمامة) ٢/ ٣٣٣ - ٣٤٠.

**٣٧. وْجيْعَان**: على صيغة تصغير وجعان: الذي يراد به الوجع، وهو أحد خبوب بريدة الصغيرة يقع إلى جهة الجنوب الغربي منها. [١]

وقد سكنه من الأساعدة (آل شلاش) انتقلوا إليه من (خب العوشز) الذي سكنه جدهم لما قدم من (بقعا).

(١) انظر (معجم بلدان القصيم) ٦/ ٢٥٣١.

# الأسر الأسعدية المتحضرة
# مرتبة على حروف المعجم

# تمهيد

١ - قمت بترتيب الأسر حسب الحروف الأبجدية.

٢ - بالنسبة للتفصيل في نسب كل أسرة وإيجازه إنما هو بحسب ما بلغني من علم بعد الاجتهاد والسؤال.

٣ - حرصت على تقييد النسب قبل كل شيء، والمكان الذي تعيش فيه الأسرة، أما بالنسبة للأخبار التاريخية أو الأدبية ونحوها فهو عرضي ليس من مقاصد الكتاب.

٤ - اسم الأسرة المبدوء بـ (آل) يدل على أنها مجموعة من الأسر[١]، وقد يتسمى بعض المنتسبين إليها بالاسم المذكور، وقد يستقل باسم آخر، لذلك يحصل التكرار في اسم الأسرة، فيقال مثلاً: (آل راشد) ثم يذكر فيه عدة أسر كلها ترجع إلى (راشد) المذكور، ثم يذكر بعدها أسرة (الراشد)، و (راشد) المنسوب إليه هنا هو نفسه هناك، ولكن الفرق بينهما أن الأسرة الثانية هي جزء من الأولى ما زالت تتسمى باسمها، والأسرة الأولى تضم عدة أسر ولكنها تسمت بأسماء أخرى.

٥ - تتداخل أنساب كثير من الأسر الأسعدية، لذلك أكثرت من الإحالات، وأكثر الإحالات لمعرفة أقارب الأسرة من الأسر الأخرى.

٦ - تتشابه أسماء الأسر في (نجد) كثيراً، فتجد عدة أسر في مدينة واحدة لها نفس الاسم ولكنها من قبائل عدة، وبعضها لا ينتمي إلى قبيلة، لذلك ينبغي مراعاة هذا، وقد نبهت في بعض المواضع لمثل هذا إلا أنني لم ألتزمه في كل موضع، لهذا ينبغي التفريق.

---

[١] إلا الأسماء المعبدة كعبد الله وعبد اللطيف، فإنني أذكر قبلها (آل) لمقصد لغوي وشرعي لا يخفى.

٧ - حرصت على ذكر من عقّب من أصول كل أسرة، ومن ذكرت أنه لم يعقب فإنني أعني به أنه لم يبق له عقب من جهة الرجال وإن كان قد يكون له عقب من جهة النساء.

٨ - أصول الأسر الأسعدية تجدها في أربعة مواضع:

أ) **البقعاوي**: وفيه أصول الأسر الأسعدية في (بقعا) ومن نزح منها إلى غيرها من المدن.

ب) **آل صالح بن راشد الأسعدي**: وإليه ينتسب أكثر أهل الزلفي والأسياح.

ت) **آل راشد بن عمرو الأسعدي**: وإليه ينتسب أهل الجوف.

ث) **آل دخيل**: وهو جد كثير من الأسر الأسعدية في الزلفي والقصيم وغيرها.

٩ - وأخيراً: فإن الخطأ أو الوهم لا يسلم منه أحد، فمن وجد شيئاً من ذلك فليخبرني بذلك مشكوراً على صندوق البريد المذكور في المقدمة.

# الأَسْعَدِي

نسبة إلى جد الأساعدة (أسعد -ويقال: سعود- بن محمد بن جلهم بن طلحة بن روق).

وينسب إليها كثيرون من الأساعدة، من البادية والحاضرة، وممن اشتهر في الوقت الحالي بها -من الحاضرة- ذرية (أحمد بن بداح المحمد الدخيل) في (الزلفي).

وانظر رسم البداح.

# الأَطْرَم

في (الزلفي) من الفراهيد، من ذرية (سيف بن فرهود بن صالح)، والأطرم لقب[١] على جدهم محمد -وكان أطرم ويسمى أطرم السيف- وهو محمد بن سعود بن حمود بن سيف بن فرهود بن صالح.

---

[١] التسمية باللقب على نوعين:

**الأول**: أن يراد به التعريف والبيان، ولا يراد به الاستهزاء والتنقص فهذا جائز، والأصل فيه ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال -من حديث طويل-: (ما يقول ذو اليدين؟) - وكان رجلاً في يديه طول-، وروى مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أنه قال: (رأيت الأصلع - يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه- يقبل الحجر)، وعلى هذا جرى المحدثون في التعريف بالرواة كسليمان الأعمش، والحارث الأعور، وواصل الأحدب، وعاصم الأحول، ومروان الأصفر، وعبد الرحمن الأعرج، وعبد الرحمن الأوقص، وحميد الطويل، ومطين، وجزرة، وببة، وغيرها من الألقاب التي يقصد بها التعريف، وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الأدب (باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير) وذكر فيه حديث ذي اليدين السابق.

وانظر (آل سيف بن فرهود).

## الأُوْمَيِّر

في (الزلفي) من (الراشد)، من ذرية (سليمان بن عبد الله بن ناصر بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح)، والأومير تصغير أمير لقب على جدهم (سليمان بن عبد الله) وقيل في سببه: إن أباه عبد الله الناصر لما مات -وكان أميراً على الزلفي- قالوا: مات الأمير، فقال أحد أخوال سليمان: بل عندنا أمير يعني ابنه سليمان هذا، فصار لقباً غلب عليه.

وقد أنجب سليمان بن عبد الله ابنين هما:

١. عبد الله بن سليمان.

٢. محمد بن سليمان. ومنهما تفرعت ذريته.

وانظر (الناصر).

---

**الثاني**: أن يراد بهذا اللقب الاستهزاء والتنقص فهذا هو المحرم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾، ولأنه من الغيبة -إذا ذكرت بغيبته- لأنه ذكر له بما يكره وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره).

إذا تبين هذا فاعلم أن كثيراً من عوائل (نجد) تسمى بألقاب أطلقت على بعض من تنتسب إليه لا باسمه، وانتشر هذا كثيراً، ويعود السبب في ذلك - والله أعلم- إلى تشابه الأسماء كثيراً بين الأسر مما جعلهم يستعملون الألقاب للتمييز بينها، وسوف تجد في هذا المعجم عدداً من الأسر تسمى بالألقاب، وهذا لا يختص بقبيلة دون أخرى بل هو منتشر بين جميع القبائل

## البْدَاح

في (الزلفي) من (الراشد)،من ذرية (بداح بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح) و (بداح) هذا له أخوان هما:

١. (سلمان) جد (السلمان) في الزلفي وعنيزة.

٢. و (شايع) جد (الشايع) في الزلفي والكويت.

وهم غير (البداح الدخيل) الآتي ذكرهم. وقد تولى إمارة (الزلفي) عدد من أفراد هذه الأسرة ومنهم (سلمان بن بداح بن عبد المحسن) وحفيده (سلمان بن بداح بن سلمان بن بداح) وحفيده الآخر (محمد بن راشد بن سلمان بن بداح) الذي قتل في رمضان ١٣٢١ هـ ثم تولى بعده ابن عمه (ناصر بن عبد الله البداح) الذي قتل في معركة البكيرية عام ١٣٢٢ هـ، ثم بعده أخوه (أحمد) ثم (علي بن عبد المحسن بن عبد الله البداح).

وانظر (آل راشد بن صالح).

## البْدَاح

في (الزلفي) من (الدخيل)، من ذرية (بداح بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد الدخيل)، وبداح هذا له أربعة أبناء هم: محمد وعبد العزيز وأحمد وناصر ومنهم تفرعت أسرة (البداح المحمد).

والبداح المحمد لهم علاقة قرب بالبداح الراشد من جهة النساء أيضاً، فقد كان (محمد بن عبد العزيز الدخيل) أبو (بداح) قد تزوج من (منيرة بنت بداح الراشد) فسمي ابنها – بداح– على جده لأمه (بداح بن عبد المحسن الراشد).

والبداح المحمد و (الفنيطل) و (الشقير) و (الحماني) و (الدخيل) -غير الدخيل الفهيد- أبناء عم جدهم أحمد الدخيل هذا. -انظر رسم آل دخيل-.

## البَرْجَس

في (الزلفي) من (الراشد)، من ذرية (برجس الناصر بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح).

انظر (الناصر).

## البَرْجَس

في (بقعا)، من (آل دلعان)، وهم أبناء عم الدغشوم والسعيد في (بقعا)، وأبناء عم (البطي) أهل (ضراس) قرب (بريدة).

وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## البِرْكَات

في (عيون الجواء)، أصلهم من (بقعا) [١]، وقد جاء جدهم (بركات بن صالح البركات) منها في أواخر القرن الثالث عشر وسكن العيون.

ولم ينجب بركات هذا إلا ابناً واحداً هو صالح بن بركات الذي أنجب ثلاثة من البنين هم:

---

[١] وقد حدثني حمد بن رشيد الزيدان من (بقعا) من (آل فراس) أن (البركات) يرجعون إلى (آل فراس) من ذرية (مبارك اللويمي).

١ - إبراهيم بن صالح بن بركات: ومات عام الشنانة ١٣٢٤ هـ وليس له عقب.

٢ - عبد الله بن صالح بن بركات: وليس له عقب أيضاً.

٣ - عبد العزيز بن صالح بن بركات: وهو الذي عقب من أبناء صالح إذ أنجب ثمانية من الأبناء هم:

١،٢،٣ - عبد الله وعثمان وعبد الرحمن: وليس لهم ذرية.

٤،٥ - صالح وإبراهيم: وذريتهم بنات.

٦ - محمد بن عبد العزيز: وله ابن واحد له ذرية.

٧ - سليمان بن عبد العزيز: وله ابن واحد له ذرية.

٨ - علي بن عبد العزيز: وله تسعة أبناء.

فأسرة (البركات) هم ذرية هؤلاء الثلاثة أبناء (عبد العزيز بن صالح بن بركات بن صالح البركات).

## البُطِي

في (بريدة) أهل ضراس [١]، أصلهم من (بقعا) من (البرجس) من (الدلعان)، قدم جدهم بطيان البقعاوي من (بقعا) فأسماه أهل بريدة باسم (بطي) فصار لقباً على ذريته من بعده، وقد أنجب ابناً واحداً هو (عبد الله) الذي أنجب ثلاثة من الابناء هم:

١. محمد بن عبد الله بن بطيان، وهو الذي نزل (ضراس) قرب (بريدة).

---

[١] وهم غير (البطي) أهل بريدة.

٢. على بن عبد الله.

٣. صالح بن عبد الله. ومنهم تفرعت أسرة البطي.

وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## البَقْعَاوِي

نسبة إلى (بقعا)، وكثيرون من الأساعدة في (بقعا) من مختلف الأسر ينتسبون إلى مدينتهم (بقعا) وهم فيها، وهناك أيضاً عدد من الأساعدة الذين تركوا بقعا وسكنوا مدناً أخرى فصاروا يعرفون باسم (البقعاوي) نسبة لمنطقتهم الأم.

وأصل تفرق الأساعدة أصلاً من (بقعا) ولا تزال الأسر الأسعدية موجودة في (بقعا)، وسوف أذكر فيما يلي الأسر الأسعدية البقعاوية الموجودة في (بقعا) وأصولها:

تتكون الأسر الأسعدية في (بقعا) من عوائل كثيرة جداً إلا أنها ترجع في أصولها إلى عدة عوائل هي:

١ - آل حرب: وهم أولا د جابر بن راشد بن محمد بن روق، ويرجع إلى هذه الأسرة عوائل كثيرة في (بقعا) وغيرها تجدها في أماكنها من (المعجم)، وهي قسمان:

أ. آل خميس الخضاع.
ب. آل بريك (راعي بقعا) المعروف.

٢ - آل رشدان: وترجع إليها عدة عوائل في بقعا وخارجها، ومنهم (الشلاش) أهل (وجيعان) في (بريدة).

٣ – آل دلعان: وترجع إليها أيضاً عدة عوائل في (بقعا)، ومنهم (البطي) أهل ضراس في بريدة.

٤ – آل فراس: وهم أولاد مبارك اللويمي وهم أسر في بقعا وخارجها، ومنهم (القناص) و (الدهيش) في (بريدة) [١].

٥ – آل هزيم: وهم أولاد (حمود بن مقرب) ومنهم أسر، ومنهم (الحسن السمير) و (الرسي) في خضيرا في يريدة.

٦ – آل حتيرش: وهم ذرية (سعد بن حتيرش) ومنهم أسر كثيرة في بقعا وحائل والقصيم، ومنهم (الرشودي) و (الصقري) و (الضحيان) في (الشقة) و (بريدة).

٧ – آل سلامة: ومنهم أسر.

٨ – آل سعدي: ومنهم أسر كثيرة في بقعا والقصيم والجوف ومنهم (الدخيل القبلان) في القصيم.

٩ – آل عمرو: ومنهم أسر كثيرة في بقعا والقصيم والزلفي، ومنهم العقاب في الأسياح والحبيشي في الزلفي والضويان في قصيبا والنصيري في قصيبا أيضا.

١٠ – المصادرة: وهم من (المسيطير) في (القصيم) انتقلوا من (بقعا) ثم عاد (المصادرة) منهم.

هذه أصول الأسر الأسعدية الموجودة في (بقعا) وللتفصيل فيها انظر اسم كل أسرة منها في مكانه من المعجم.

---

[١] وأخبرني حمد الزيدان من (بقعا) أن (البركات) أهل عيون الجواء من (الفراس).

وممن انتقل من (بقعا) أيضاً من الأسر المعروفة، أسرة (القعيد) في (دومة الجندل) وأسرة (الفريح) في (خضيرا) في (بريدة).

## التُّرْكِي

في (الزلفي) من الفراهيد، من ذرية (تركي بن علي بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح) وتركي هذا له أربعة أبناء هم:

١. سلطان: وتعرف ذريته بالسلطان والتركي.

٢. جار الله: وتعرف ذريته بالفرهود.

٣. أحمد: وتعرف ذريته بالحمد.

٤. محمد: وتعرف ذريته بالفرهود.

وانظر (آل حمد).

## التُّرْكِي

في (الغاط)، هم من (العمر) من (الراشد)، انظر (العمر).

## آل ثُنَيَّان [١]

في (الزلفي) من الفراهيد، من ذرية (ثنيان بن خميس بن سيف بن فرهود بن صالح)، و (ثنيان) هذا له ولدان هما:

---

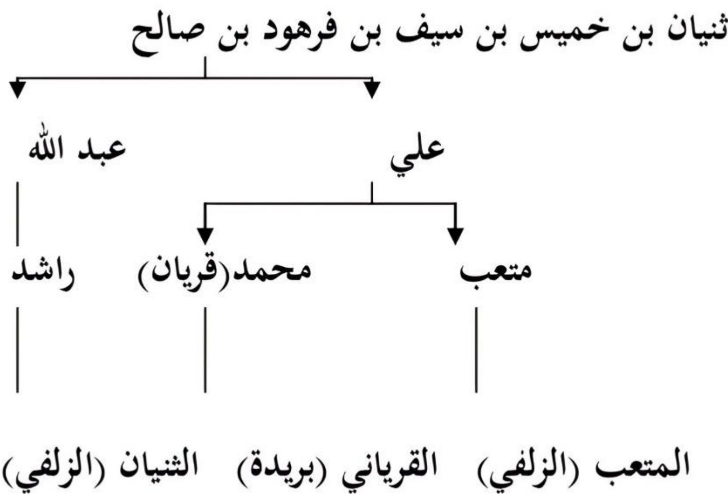
[١] وهم غير (الثنيان) الذين يرجعون لـ (العصيمي) من بني عمرو من تميم.

١ - علي بن ثنيان: وله ابنان أيضاً:

أ- متعب بن علي بن ثنيان: وهو جد (المتعب) في (الزلفي).

ب- محمد ولقبه (قريان) بن علي بن ثنيان: وهو جد (القرياني) ببريدة.

٢ - عبد الله بن ثنيان: وهو جد (الثنيان) بالزلفي.




## الثنيان

في (الزلفي)، من (آل ثنيان) الذين سبق ذكرهم، وهم ذرية (راشد بن عبد الله بن ثنيان بن خميس بن سيف بن فرهود).

وقد أنجب راشد بن عبد الله بن ثنيان ستة أبناء، وكان له أخ ذهب إلى الزبير ولم يرجع وانقطعت أخباره.

(وانظر آل سيف بن فرهود)

## الجَارَ الله

في (الزلفي) من (الفراهيد)، من ذرية (محمد بن جار الله بن عبدالرحمن بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، وكان اسمهم قديماً (المليص) وهو لقب على جدهم (محمد بن جار الله) ولمحمد بن جار الله هذا ثلاثة أبناء هم:

١. علي بن محمد بن جار الله.

٢. جار الله بن محمد بن جار الله.

٣. سليمان بن محمد بن جار الله.

ومنهم تفرعت ذريته.

وانظر (آل حمد).

## الجَارَ الله

في (الزلفي) من (العضيب) من (الراشد)، جدهم هو (جار الله بن ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الرحمن (ولقبه عضيب) بن عبد الله بن علي بن حمد بن راشد).

أنجب (جار الله العضيب) أربعة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١. سليمان بن جار الله.

٢. عبد العزيز بن جار الله.

٣. ناصر بن جار الله.

و (الجار الله) و (المحترش) بالزلفي، و (الزلفاوي) و (العليان) بالقصيم أبناء عم كلهم من أسرة (العضيب).

انظر (آل عضيب).

## الجَارَ الله

في (الزلفي) أيضاً، من (الراشد) من ذرية (جار الله بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

أنجب (جار الله) هذا ابناً واحداً هو (سعود) الذي عقب له من الأبناء أربعة هم: محمد وسليمان وعبد الله وعبد العزيز.

وانظر (آل علي بن حمد بن راشد)

## الجار الله

في (الزلفي) و (الكويت)، من (الدخيل) من ذرية (جار الله بن حمود بن عبد المحسن بن عبد العزيز الدخيل)، وقد أنجب جار الله بن حمود ثلاثة أبناء هم:

١. عبد المحسن بن جار الله: وذريته في الزلفي.

٢. محمد بن جار الله: وذريته في الكويت.

٣. حمود بن جار الله: وذريته في الكويت.

وانظر رسم آل دخيل.

## الجَاسِر

في (طريف) في (الأسياح)، من (الراشد)، جدهم هو (جاسر بن راشد بن صالح)، وجاسر هذا سكن (طريف) قريباً من سنة ١٢٠٢ هـ.

وله من الأبناء ثلاثة عقب منهم اثنان هما:

١. (إبراهيم بن جاسر).

٢. (راشد بن جاسر).

ومنهما تفرعت أسرة الجاسر، وللجاسر إمارة (طريف).

ومن (الجاسر) أسرة (العايد) وهم ذرية (عايد بن حمود بن جاسر بن راشد بن جاسر بن راشد بن صالح).

ومن (الجاسر) أيضاً أسرة (الفراج) وهم ذرية (فراج بن جاسر بن إبراهيم بن جاسر بن راشد بن صالح).

انظر (آل راشد بن صالح).

## الجَاسِر[1]

في (الزلفي) من (الراشد)، من ذرية (جاسر بن عثمان بن ناصر بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح).

وانظر (الناصر).

---

[1] وهم غير (الجاسر) الذين من الدواسر.

## الجَحْلان

في (الزلفي) من (الدخيل)، من ذرية (محمد –ولقبه جحلان–بن حمود بن عبد المحسن بن عبد العزيز الدخيل).

وقد أنجب جحلان سبعة من الأبناء عقب منهم اثنان فقط هما:

١. عبد الرحمن بن محمد (جحلان).

٢. أحمد بن محمد (جحلان).

وكان سبب هذا اللقب (جحلان) على جدهم (محمد) أن أحد الأعراب رآه –أي (محمد بن حمود) – وهو صغير يلعب، فقال: إنه يشبه ابناً صغيراً له اسمه جحلان فصار لقباً عليه.

والجحلان والجار الله الدخيل أسرة واحدة.

وانظر رسم آل دخيل.

## الجُرَيْس

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (جريس بن سيف آل فرهود)، وقد انقرضوا فلم يبق منهم أحد.

انظر (آل سيف بن فرهود).

## الجَسَّار

في (الكويت)، من (الدخيل)، هاجروا قديماً من (الزلفي) إلى (الكويت) ولم يبق منهم أحد في (الزلفي) ولا في نجد.

وانظر (آل دخيل).

## الجَهز

في (الزلفي)، من (آل عبد اللطيف المنصور)، ذرية (جهز بن عبد اللطيف بن صالح (صويلح) بن عبد اللطيف بن إبراهيم بن منصور بن علي بن حمد بن راشد بن صالح الأسعدي).

أنجب جهز ابنين هما (عبد الله) و (عبد اللطيف) لهم ذرية. وانظر رسم (الصويلح) و (آل عبد اللطيف).

## الحُبَيْشِي

في (الزلفي) و (الأسياح) و (الخرج)، أصلهم من (بقعا) من أسرة (آل عمرو).

انظر (البقعاوي) و (آل عمرو).

## الحِتْرُوْش

في (بقعا)، من (آل نبيقان)، ومنهم (السلامة)، و (الحتروش) أبناء عم (الفهاد) و (الذياب) و (السعيدان).

وانظر (آل نبيقان) و (البقعاوي).

# آل حتيرش

في (بقعا) و (القصيم) و (حائل)، أسرة كبيرة تحتوي على عدة أسر من ذرية (سعد بن حتيرش) المشهور -وسيأتي بعض ترجمته إن شاء الله تعالى-.

وقد أنجب سعد بن حتيرش ابنين هما:

١. (مصبح بن سعد بن حتيرش).

٢. و (محمد بن سعد بن حتيرش).

أما (محمد) فذهب إلى العراق، وأما (مصبح) فأنجب ابنين هما:

**١. سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش:**

ومن ذريته:

أ) (الواكد) في بقعا وحايل والأحساء.

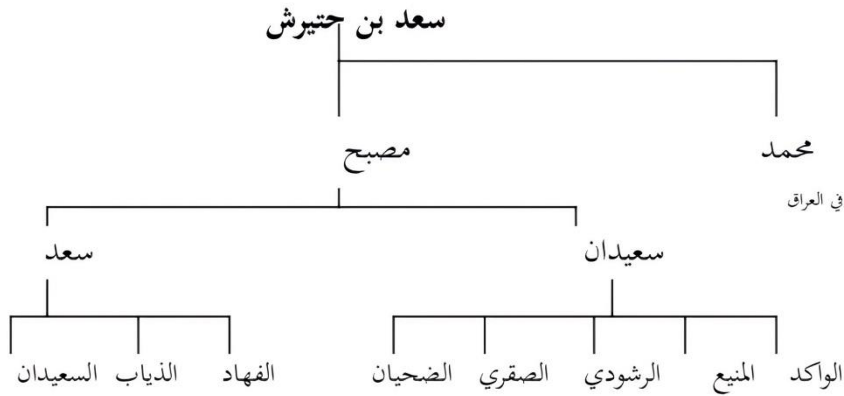
ب) والمنيع في بقعا.

ج) والرشودي والصقري والضحيان في (بريدة).

**٢. سعد بن مصبح بن سعد بن حتيرش:**

ومن ذريته آل نبيقان وهم:

الفهاد والذياب والسعيدان في (بقعا).




و (سعد بن حتيرش) الذي تنتسب إليه هذه الأسر كان من زعماء الأساعدة في (بقعا) قديماً، وقد حصلت له قصة مشهورة مع شايع الأمسح من زعماء قبيلة شمر حفظها الشعر الشعبي وكتب التاريخ، وخلاصتها أن (شايع الأمسح) حصلت له مشكلة مع قومه فخافهم ولم يدر أين يذهب، فقيل له: اذهب إلى (سعد بن حتيرش) لأنه يرضع بديدين -ثديين- قبيلته (عتيبة الهيلاء) وحلفائه آل يحيى من (شمر)، فالتجأ إليه فاستقبله وأكرمه وأعطاه بنت فرسٍ عنده مشهورة وأراد أن يقسم له من بساتينه أيضاً ولكن شايعاً أبى، وبقي عنده معززاً مكرماً حتى أتى قوم شايع وطلبوه وأخبروه أن المشكلة حلت، فقال شايع الأمسح أبياتاً يمدح فيها سعد بن حتيرش ومنها:

قال ابن مرداس فتى الجود شـايع ... حـداني زمـاني والحمول ثقـال
زبنت من قيل الصـــهيبي مكانه ... ريف الضـــيوف ومطني العيـال
ســعد زعيم للســواعد هل الوفا ... يفخر بهـا أجيـال وراهـا أجيـال

إلى أن قال:

إن كـان بـه جـار عزيز مـدلـل ... جـار ابن حتروش ربي بـدلال
سقى الله دار قد سكنها العتيبي ... ســقاها من النو الثقيل خيال

وانظر (البقعاوي).

## آل حَرْب

في (بقعا)، من ذرية (عنيفص بن حرب بن جابر بن راشد الأسعدي)، وقد أنجب ابنين هما:

١. بريك الأسعدي راعي بقعا المشهور.

٢. خميس الخضاع.

وكل منهما تنتسب إليه مجموعة من الأسر.

أولاً: من الأسر التي تنتسب إلى بريك بن عنيفص بن حرب بن جابر الأسعدي:

أنجب بريك ابنين هما:

١. مهيد بن بريك: ومن الأسر التي تنتسب إليه (المهيد).

٢. نهيت بن بريك: ومن الأسر التي تنتسب إليه:

أ. العبيد: وهم ذرية (عبيد بن نهيت بن بريك الأسعدي) وفيهم الإمارة اليوم، ومنهم (السالم العبيد) في (حائل).

ب. الزبيد وهم ذرية (زبيد بن نوفل بن نهيت بن بريك).

ج. النافل وهم ذرية (نافل بن نهيت بن بريك).

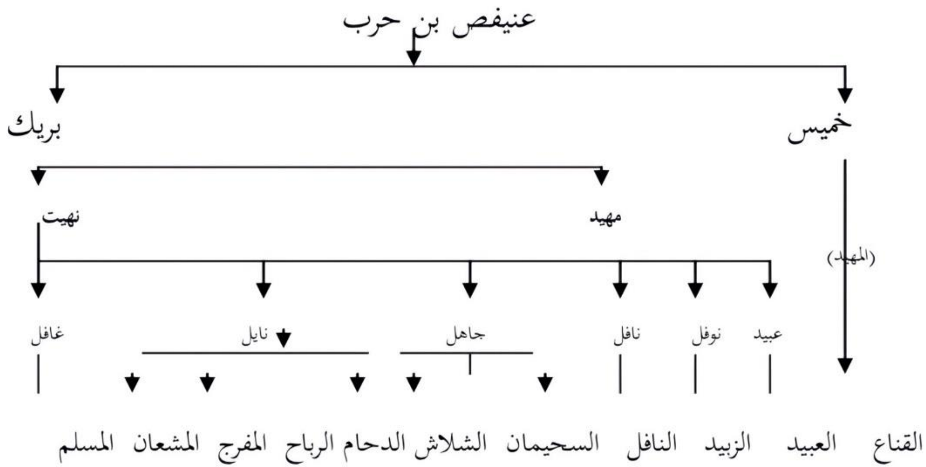
د. الرباح، والمفرج، والدحام، والمشعان: وهم ذرية (نايل بن نهيت بن بريك).

هـ. السحيمان، والشلاش[١] في بقعا وحائل: من ذرية (جاهل بن نهيت بن بريك).

و. المسلم: وهم ذرية (غافل بن نهيت بن بريك).

ثانياً: من الأسر التي ترجع في نسبها إلى خميس بن عنيفص بن حرب: أسرة (القناع).

ومن مشاهيرهم (بريك الأسعدي) المعروف راعي بقعا وأميرها في وقته، وله قصص وأخبار وأشعار مدونة، وأخوه (خميس الخضاع) أيضاً مثله إلا أنه لا يقرض الشعر إلا قصيدة واحدة قالها لما عوتب على عدم قوله للشعر وهي معروفة أيضاً.




## الحَرْكَان

في (الجوف)، من ذرية (حركان بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد بن عمرو بن راشد الأسعدي). وقد أنجب (حركان) سبعة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١. قايد بن حركان: وذريته (القايد).

---

[١] وهم غير الشلاش الذين في بريدة من آل رشدان.

٢. مقاود بن حركان: وذريته (المقاود).

٣. مضيان بن حركان: وذريته (المضيان) إلا أنهم انقرضوا.

وانظر (آل راشد بن عمرو).

## الحَسَن

في (خب القبر) في (بريدة)، من (السمير) من (آل هزيم) في (بقعا)، وقد انتقلوا كلهم إلى العراق فلم يبق منهم أحد، وعادت أملاكهم إلى (القناص) و (الرسي) في (خضيرا) لقرابتهم منهم.

## الحَضَارَى

في (أرطاوي الرقاص) ثم (حائل)، من (النواصر)، وهم من ذرية (علي بن فراج بن سلامة بن فراج بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح) وقد كانوا في (الزلفي) إلى عهدٍ قريب، ثم حصلت مشكلة جعلت (فراج بن سلامة بن فراج السلامة) ينتقل إلى (أرطاوي الرقاص) -وساكنوها أكثرهم من (البادية) - فكانوا يطلقون عليه (الحضيري) تصغير (الحضري) -كعادة كثيرٍ من البادية مع الحاضرة-، فصارت علماً عليه وعلى ذريته من بعده، وقد أنجب فراج ابنين هما:

١. علي بن فراج: وذريته في حائل وهم (الحضيري).

٢. عبد المحسن بن فراج: وذريته في (أرطاوي الرقاص) وهم (الفراج).

وأبناء عمهم هم (السلامة) في (الزلفي).

وانظر (آل سلامة) و (النواصر).

## الحَلافِي

في (الزلفي)، من الفراهيد، والحلافي لقب على جدهم (عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن صالح بن سيف بن فرهود بن صالح) وكان اسمهم سابقاً (الصالح) نسبة لجدهم الأكبر (صالح بن سيف) وكان يصغر فيقال (صويلح).

وانظر (آل سيف بن فرهود).

## الحَمَّادِي

في (الزلفي)، من الفراهيد، من ذرية (حماد بن غانم بن محمد بن صالح بن راشد الأسعدي)، أنجب حماد أربعة من الأبناء هم:

١. محمد بن حماد: وذريته في (الزلفي) وهم (الحمادي)، وقد أنجب محمد بن حماد ثلاثة من الأبناء عقب منهم اثنان هما عبد الله وعبد العزيز.

٢. غانم بن حماد: وقد انتقل غانم هذا إلى (جلاجل) وذريته فيها يعرفون بـ (الغانم) -انظر رسم الغانم-.

٣. عثمان بن حماد: وذريته بنات.

٤. عمر بن حماد: وأنجب ابناً واحداً هو عبد الله ليس له عقب. و (الحمادي) في (الزلفي) و (الغانم) في جلاجل و (الذكير) في (عنيزة) و (الزيد) في (التنومة) يرجعون في نسبهم إلى (محمد بن صالح).

وقد قيل: إن سبب تسمية (غانم) -أبي حماد- بهذا الاسم هو أن أباه كان يكثر من قول (علمك غانم) فكان يسمى (أبا غانم) قبل زواجه فلما تزوج وأنجب ابناً سماه غانماً.

وانظر (آل محمد بن صالح) من (آل صالح بن راشد).

## الحـَمانِي

في (الزلفي)، من (الدخيل)، والحماني لقب على جدهم (عبد الرحمن بن دخيل بن أحمد بن الدخيل)، وعبد الرحمن (حماني) هذا له ثلاثة أبناء عقب منهم اثنان هما:

محمد وعبد الله.

ومنهم الشيخ القاضي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن (حماني) الدخيل الذي تولى القضاء في عدة مناطق.

وانظر (آل دخيل).

## آل حَمَد

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، والأسر التي تعود بنسبها إليه كثيرة منها:

(الفهد) و (الدهش) و (العبيد) و (التركي) و (الرشيد) و (السلطان) و (المشاري) و (الجار الله) و (القنيطير) و (الصالح الفرهود) و (المحمد الفرهود) و (الحمد الفرهود) و (العلي الفرهود).

حيث أنجب حمد أربعة من الأبناء هم:

١. عثمان: وذريته هم (الفهد) ذرية (فهد بن عثمان بن حمد).

٢. عبد الله: وذريته هم (الدهش) و (العبيد) و (التركي) و (الرشيد) و (السلطان) و (المشاري) (الصالح الفرهود) و (المحمد الفرهود) و (الحمد الفرهود) و (العلي الفرهود).

٣. عبد الرحمن: وذريته هم (الجار الله) و (القنيطير) و (الحمد).

٤. أحمد: وليس له الآن عقب. وفي ذريته إمارة (الفراهيد) إلى هذا الوقت -انظر رسم الفراهيد-، وكثير من ذريته لا ينتسبون إليه بل ينتسبون إلى جد أقرب منه، أو ينتسبون إلى جده (فرهود)، إلا أن الذين ينتسبون إليه من ذريته الآن هم (الحمد) الآتي ذكرهم في الترجمة القادمة إن شاء الله تعالى.

ومن مشاهير (الحمد) هؤلاء: رجل الكرم والجود، ومن يعز تكراره في الوجود، والذي لم تر العين أسخى منه يداً ولا أندى بناناً (عبد الرحمن ابن أحمد بن عبد الرحمن بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح) المشهور بـ (ابن روق) والذي فيه المثلان المشهوران عند أهل الزلفي:

(أكرم من ابن روق) و (الحار عند ابن روق).

وله في كرمه قصص وأخبار، وفيه يقول الشاعر محمد بن عبد الرحمن السكران:

أول كلامي ذكر ربي لزومي — الخير اللي ما تكمل عطاياه
هذا زمان راح كنه حلومي — وكل تعذر صاحبه مع دناياه
سكران كرب فوق ناب ردومي — تطوي مسير العشر يومٍ بممشاه
وخله بفاله يا قوي العزومي — الين تبرك عند (ابن روق) ملفاه
ريف الركاب اللي مع الحزم تومي — قطاع روس الحيل وإن زاد مشراه
له سفرة ما كنها كل يومي — مع دلة دايم على النار مركاة

وقال فيه آخر:

قال الذي يازن كلامه مساويه مثايل من سمعهن يسفهل
متردد به فاهم في معانيه أبيات قيل رسمهن بين لي
قلته برجل من قديم مصافيه ريف النشاما ربعته ما تملي
ابن روق مثل العد من جاه يسقيه عد إلى غار الثمد مارد لي

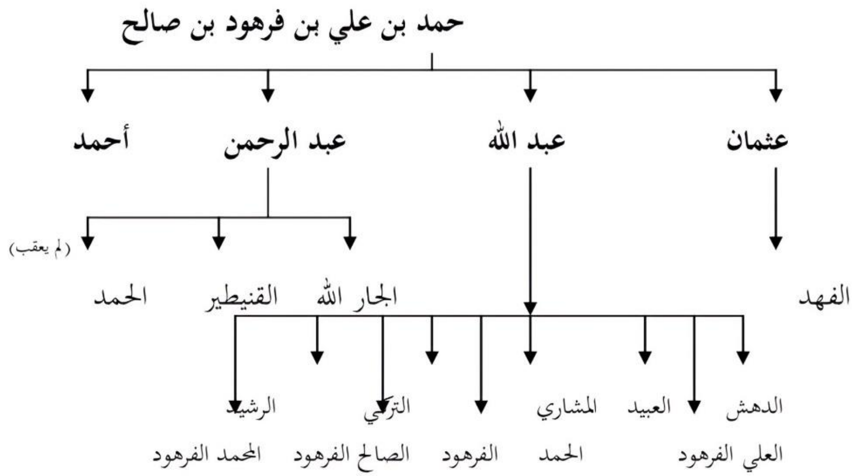
إلى أن قال:

نهار ثاني عند ابن روق تمسيه لا شاف نضوك عند بيته يهلي
لا شاف طرقي اسواتك يلاقيه يقول ضيفي لا تعدى محلي
يذبح لك القارح خروف مربيه يعطيك ما جوبك وهو حشمة لي
جميع ما جا يم بيته يقهويه بالمجلس اللي دايم مدهل لي

وقال فيه آخر:

يا هل العيرات هجوهن شوية هجة الطرشان للعيرات عادة
يوم قال الشيخ حماي الونية انكفو منا عساكم للسعادة
اضربوا جادول خل الدوسرية وساعتين يفيضن مع الحمادة
بركوهن عند ابن روق شوية مدهل العيرات ما يخلي مراده

وقد توفي ابن روق رحمه الله تعالى في شهر ذي الحجة من عام ١٣٦٣ هـ، وعقب ابنتين فقط هما (مزنة) وقد تزوجها (عبد الرحمن الحميدي)، و (نورة) وقد تزوجها (عبد الله الطريقي)، وزوجته وهي (لطيفة المنصور) وعصبه أبناء عمه (جار الله).


حمد بن علي بن فرهود بن صالح
عثمان
عبد الله
عبد الرحمن
أحمد
الفهد
الجار الله
القنيطير
الحمد
(لم يعقب)
الدهش
العبيد
المشاري
الترکي
الرشيد
العلي الفرهود
الحمد
الفرهود
الصالح الفرهود
المحمد الفرهود

## الحمد

في (الزلفي)، من الفراهيد، من (آل حمد) الذين سبق ذكرهم، والمشهورون بالانتساب له في الوقت الحالي هم:

١. ذرية علي بن جار الله بن عبد الرحمن بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح.

٢. ذرية دهش بن برجس بن دهش بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود.

٣. ذرية ناصر بن محمد بن مشاري بن ناصر بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود.

٤. ذرية أحمد بن تركي بن علي بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود.

## الحَمَد

في (الزلفي) و (الكويت)، من الراشد، من ذرية (حمد بن رشيد بن حمد بن راشد بن صالح)، وحمد هذا له أخوان هما:

١. فهيد: جد الفهيد والدخيل الفهيد.

٢. فراج: جد الفراج بسمنان -وهم غير الفراج الذين من (الجاسر) في الأسياح، وغير الفراج الشمريين.

وحمد هذا له أربعة أبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١. علي بن حمد.

٢. عبد العزيز بن حمد.

٣. أحمد بن حمد.

والابن الأول هو الوجيه المشهور (علي بن حمد بن رشيد) -كبير أهل الزلفي في وقته- الذي ورد ذكره في (تاريخ ابن بشر) في حوادث عام ١٢٤٠ هـ حيث قال:

"وفي شعبان -أي من سنة ١٢٤٠ - أقبل قافلة كبيرة ظاهرة من (البصرة) و (الزبير) من أهل (سدير) و (الوشم) و (القصيم) و (العارض) وغيرهم كبيرها (علي آل حمد) صاحب بلد الزلفي، ومعهم أموال كثيرة محملات من (الهدم) و (القماش) و (الحرير) إلى غير ذلك من أجناس المال، فاعترضهم (مشعان بن مغيليث بن هذال) وأتباعه من قبائل (عنزة) بعدما ظهروا من الدهناء ووردوا جراب -الماء المعروف-، وناوخهم فثبتوا له، فسعى بالمكر بهم والخديعة، فأرسل إلى كبيرهم (علي آل حمد) أنه يجيء إليه للصلح بينهم وبينه، فلما ظهر إليه حبسه وشن الغارة على القافلة، وكان فيهم كثير من قرابته أهل الزلفي، فينادي مناديه: إنكم يا أهل الزلفي تعلمون أن كبيركم عندنا فإن بادرتمونا بالحرب قتلناه، وإن سلّمتم فأنتم سالمون، فتخاذلوا لما سمعوا ذلك، وأخذ جميع ما معهم من أجناس الأموال وركابهم وسلاحهم، وسلب غالبهم لباسه، فأقبلوا على أرجلهم يمشون مسلوبين أموالهم، فلم يلبث بعدها إلا خمسون يوماً حتى قتل، وذلك أنه بعدما أخذ القافلة المذكورة دخل بلد (الغاط) وتزوج بنت محمد السديري، ثم رحل إلى أرض (الشماسية) المعروفة في أدنى القصيم، فسار إليه فيصل الدويش ومعه كثير من بريه والجبلان وغيرهم ومعهم مغاربة من العسكر وابن مضيان من حرب فوقع بين هؤلاء وبين مشعان وعربانه قتال وطراد خيل فقتل مشعان في مجاولة الخيل، قتله فارس من عسكر الترك، وذلك بعدما انهزم الدويش وأتباعه، وقتل من أتباع الدويش سعدون بن فراج وعدة قتلى من الفريقين، وأخذ عنزة من عربان الدويش ركايب وأمتعة كثيرة، وهذه من العبر الكبار المنبهة على قدرة العزيز الجبار القهار أن هذا الباغي على تكبره وعتوة قتل في هزيمة عدوه"[١].

---

[١] (عنوان المجد) ٢/ ٢٦ - طبعة وزارة المعارف-.

وعلي الحمد هذا هو أول من سكن (العقدة) من محلات (الزلفي) وكانت تسمى به فيقال (عقدة علي الحمد)، وله ستة أبناء منهم الشاعر المشهور /رشيد بن علي الحمد، ومن شعره ما كان يستشهد به الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى –مفتي الديار النجدية في وقته–ومنها قوله:

السنة الغرى كما الصبح وإن بان    تمسـي وتصـبح كل يومٍ جديدة
لو قمت بالتوحيد مع كل الأركان    وواليت ضده فأنت مالك شريدة
كم واحـد يطبع على قلبـه الران    يقرا كتـاب الله وهو مـا يفيـده
من حـارب الله مـا تزبنـه الأوطـان    تهتوا طريق الرشـد يا غزل عيده

وله الاستغاثة المشهورة التي بدايتها:

ألا يا حظ من صـلى وزكى    وحج البيت مع صـوم ارمضـاني

## الحَمَد[١]

في (الزلفي) و (الكويت)، من (الدخيل)، وقد أنجب جدهم (حمد الدخيل) ابنين هما:

١ – عبد العزيز بن حمد: وأنجب ابناً واحداً هو حمد، ومن ذريته (عبد العزيز بن عبد الله بن حمد بن عبد العزيز الحمد) الذي ذهب إلى الكويت في منتصف القرن الرابع عشر تقريباً وذريته هناك.

---

[١] (الحمد) الذين يعودون إلى الأساعدة من أهل (الزلفي) ثلاث كما ترى، الأولى من (الفراهيد) والثانية من (الراشد) والثالثة) من (الدخيل)، وهناك أيضاً (الحمد) من بني تميم ويسمون (الحويلة) وهناك (الحمد) من بني خالد ويسمون (السياري) وكلهم في (الزلفي).

٢ - محمد: وأنجب ثلاثة أبناء هم عبد المحسن وراشد وإبراهيم، وكلهم له عقب. ومن أسرة الحمد هذه (عثمان الحمد) المعروف الذي سعى للصلح بين أهل التنومة وبين (ثويني الشبيب) وقومه لما غزوا التنومة في عام ١٢٠١ هـ، ولكن ثويني غدر بهم وقتلهم وقد ذكر هذا ابن بشر في تاريخه في حوادث ١٢٠١[١].

ومنهم أيضاً أمير الزلفي (إبراهيم بن أحمد بن حمد بن عبد العزيز الحمد) الذي تولى إمارة الزلفي في الفترة (١٣٦١ - ١٣٦٨) وقد توفي قريباً في سنة ١٤٠٤ هـ، وله ستة أبناء، ومن أبنائه أخونا الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد صاحب المؤلفات النافعة.

## الحْمَيْمِص

في (الجوف) من ذرية (حميمص بن مرزوق بن بن محمد بن دليهان بن راشد بن عمرو بن راشد الأسعدي).

وقد أنجب حميمص ابناً واحداً هو مرزوق الذي أنجب ابناً واحداً أيضاً هو محمد الذي أنجب ابنين هما:

١. دخيل الله: وذريته هم (الدخيل الله الحميمص).

٢. ضيف الله: وذريته هم (الضيف الله الحميمص).

وانظر (آل راشد بن عمرو).

---

[١] (عنوان المجد) ١/ ٩٩.

# الحُمَيِّن

في (الزلفي) من (الراشد)، وحمين لقب على جدهم (عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الكريم بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

وقد أنجب حمين بن عبد اللطيف خمسة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١. عبد اللطيف بن حمين.

٢. أحمد بن حمين.

٣. عبد العزيز بن حمين.

والأول هو الوجيه المشهور (عبد اللطيف بن حمين بن عبد اللطيف بن عبد الكريم) المتوفى عام ١٣٦٠ هـ والذي تولى إمارة (الزلفي) فترة من الزمن.

والثاني أخوه: أحمد بن حمين أحد الوجهاء أيضاً.

وفيه يقول الشاعر:

وأبو حمين ريف من عميت أرياه　　　يفرح إليا ناش الخصـيم الحدودي
بالحيل والحيلة نظر خصمه أعماه　　　يفتل وينقض مبهمات العقودي
يا الله عسى جنة الخلد مأواه　　　واجبر عزا الديرة بصبر وركودي

وانظر (آل عبد اللطيف).

# الحُمَيِّن

في (الزلفي) من (الفهد) من (الفراهيد)، وحمين لقب على جدهم (عبد الرحمن بن حمد بن فهد بن عثمان بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح).

وقد عقب حمين هذا سبعة من الأبناء هم (محمد وعبد اللطيف وعبد الله وناصر وحمد وفهد وعلي) كلهم له عقب إلا (عبد الله) فعقبه بنات.

ومنهم الشيخ فهد بن حمين من أهل العلم المعروفين.

و (حمين) هذا من الشعراء الشجعان، وله في ذلك حكايات منها:

أن أهل (الثوير) -قرية شمال الزلفي- وجدوا رجلاً بدوياً مصاباً طريح معركة فأخذوه وطببوه إلى أن برئ وذهب عنهم -وكانوا قد أسموه (أبو زوير) لأن نحره كان متهتكاً بسبب تلك المعركة-، ثم إنه قابل صنيعهم هذا بلؤم عجيب إذ قاد إليهم من يسمون بـ (الحنشل) ويصل عددهم ما بين ٦٠ إلى ٨٠ رجلاً فأتوا إلى (الثوير) مع السحر وقد ذهب الرعيان بالغنم والبقر للرعي فسطوا على الرعاة وساقوا المواشي أمامهم فأتى النذير إلى (الثوير) فقام (حمين) المذكور وأخوه (عبد العزيز) مع (عبد الله بن علي الفرهود) الملقب بـ (المكرش) [١] ومعهم بعض أهل الثوير وأهل قرية (عشيرة) من (العبيد) [٢] وعددهم كلهم لا يتجاوز الثمانية رجال فلاحقوهم -وكانوا قد اتجهوا شمال الثوير- ثم إنهم اختبئوا لئلا يراهم (الحنشل) ويعلمون بقلة الطلب فيطمعون بهم، وبدءوا بتبادل إطلاق الرصاص بينهم، ولم يمض كثيراً حتى ولى (الحنشل) هاربين وتركوا المواشي وكان قد قتل منهم مجموعة منهم (أبو زوير) هذا، وقتل من الطلب من أهل عشيرة (عبد الله الناصر الفراج) -من شمر-، ولا يزال المكان الذي

---

(١) انظر رسم (الفرهود العلي).

(٢) انظر رسم (العبيد) في (الزلفي).

حصلت فيه هذه المعركة شمال الثوير يعرف بـ (خَلّ أبو زوير)، وكانت في حدود ١٣٢٦ هـ تقريباً، وقد قال حمين الفهد قصيدة على أثر هذه المعركة وانتصارهم فيها وأولها قوله:

ارقصوا لعيون غضات النظير نور خده ساطع مثل القمر

وفيها يقول:

صبحونا شمر هم والظفير مع صلاة الصبح من عقب السحر
يوم قفى المال وخلافه زفير قام أبو سحلي يقوعي بالشجر
آه من شي تلهب بالضمير يوم شفت الدم من خده نثر

ومن أخباره أيضاً:

أنه كانت بينه وبين (الشاعر المعروف أحمد السكران) صحبة وصداقة، وكان (السكران) حائكاً، فأتى (حمين) مرة إليه وكان السكران يشتغل بالحياكة فقطعت قدم (حمين) خيطاً من غير قصد، فقال السكران:

علام رجلك كنها الروجحانه وتقطع السدوة على غير تدبير

فقال حمين:

هني من مثلك وسيع بطانه ما ولعه بالزين راعي الدعاثير

فقال السكران:

أخبرني متى تبدا فيك الديانه[١] وتجوز عن طرد البني الغنادير

---

(١) هكذا رواية البيت وهو مكسور.

فقال حمين:

يا ابو دحيْم مـا تـدلن مكـانـه والعصـر وافاني على سـاقي البير

فقال السكران:

لصـار شـانك ما يراكب لشـانه أطلب عسـاها للحبيّب مسـافير

ومن شعره أيضاً:

قوله لما كبر على سبيل المزاح والدعابة:

يوم الشـايب ثقلت رجله حط فراشـه عند العِجْلة
هـذا مـن قبلـك سواهـا
يـوم رايـه مـا فـرج لـه ولا طـاوع مـن هـرج لـه
قالـوا: خـذ حرمـة تنساهـا
مهين نفسـي وشـوا لاجله إلا خـوفي تـطلـع عَـجْـلـة
ومهين نفسي لاجل رضاها
أخـاف ألقى مثـل (حجلـة) من جا يمشي تقضـب رجله
مثـل المجـري عنـد جراهـا

وانظر (الفهد) و (آل حمد).

## الخُزَيِّم

في (بقعا)، من (الغلفص) من (آل دلعان).

وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## الخَشْمان

في (بقعا)، من (آل سلامة)، ومن (الخشمان) (العايد)، وانظر (آل سلامة) و (البقعاوي).

## الخضر

في (بقعا)، من (آل سلامة)، ومن الخضر (المحمد)، وانظر (آل سلامة) و (البقعاوي).

## الخَلَف

في (قصيبا) في (القصيم)، من (آل عمرو) في (بقعا)، وقد انقرضوا ولم يبق منهم أحد، وكان الذي ورث آخرهم هو (زيد بن عليق بن حمود النصيري) لقرابته منهم.

انظر رسم (النصيري).

## آل خَمِيْس

في (الزلفي) من (الفراهيد)، من ذرية (خميس بن سيف بن فرهود بن صالح)، وخميس هذا له ابن اسمه (سبت) وأنجب (سبت) ثلاثة أبناء هم:

١. يوسف بن سبت بن خميس: وذريته هم (السبت) الذين في (الكويت).

٢. عبد الله بن سبت بن خميس: وله ابنان هما:

أ. عثمان: وذريته هم (السبت) الذين في (الزلفي).

ب. عبد العزيز: وذريته هم (الطوالة) في (علقة) من الزلفي تسموا باسم أخوالهم.

٣. أحمد بن سبت بن خميس: وذريته هم (الحمود) و (المدالله) و (الخميس) وشهرتهم (الخميس).

## الخَمِيْس

في (الزلفي)، من (آل خميس) السابق ذكرهم، وهم ذرية (أحمد بن سبت بن خميس بن سيف بن فرهود بن صالح).

## الدّحَام

في (بقعا)، من ذرية (دحام بن نايل بن نهيت بن بريك بن حرب بن جابر الأسعدي)، من (آل حرب).

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## آل دِخِيْل

في (الزلفي) و (القصيم) و (الكويت)، أسرة كبيرة ينتسب إليها الأسر الآتية:

١. البداح المحمد في الزلفي -وهم غير البداح الراشد-.

٢. الجار الله في الزلفي والكويت -وهم غير الجار الله الذين من الفراهيد (المليص) وغير الجار الله العضيب وغير الجار الله الراشد.

٣. الجحلان في الزلفي.

٤. الجسار في الكويت.

٥. الحماني في الزلفي.

٦. الحمد في الزلفي والكويت وهم غير الحمد الراشد وغير الحمد الفراهيد.

٧. السعدون في مصر.

٨. الشقير في الزلفي.

٩. الدخيل في الزلفي -وهم غير الدخيل الفهيد-.

١٠. الدهام في الزلفي والأسياح.

١١. آل عبد المنعم في الزلفي.

١٢. الفنيطل في الزلفي.

١٣. المجاهد في الزلفي.

١٤. المساعد في عنيزة.

١٥. المقرن في الزلفي.

١٦. النافع في الزلفي.

والنافع وآل عبد المنعم والمساعد والسعدون والمقرن والمجاهد أسرة واحدة جدهم هو (مقرن بن نافع) - انظر آل مقرن بن نافع-.

والحمد والدهام أسرة واحدة.

والجار الله والجحلان أسرة واحدة.

والشقير والحماني والفنيطل والبداح أسرة واحدة هم (الدخيل) الآتي ذكرهم.

## الدّخِيْل

في (الزلفي)، من أسرة (آل دخيل) السابقة: وهم الشقير والحماني والفنيطل والبداح المحمد، وهم كلهم يجتمعون في دخيل الثاني بن أحمد الدخيل.

حيث أنجب دخيل الثاني هذا ابناً واحداً هو:

أحمد: وله ابنان هما:

أ) عبد العزيز بن أحمد: وله خمسة أبناء عقب منهم واحد هو: محمد والذي أنجب ابنين هما:

١. بداح بن محمد بن عبد العزيز: وهو جد البداح المحمد.

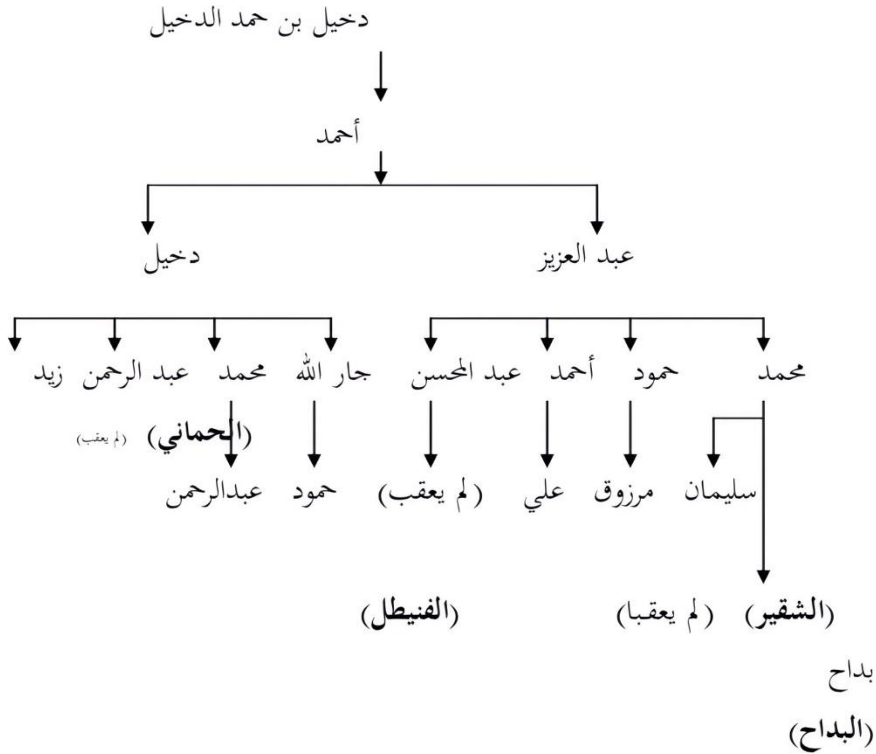
٢. سليمان بن محمد بن عبد العزيز: وهو جد (الشقير).

ب) دخيل بن أحمد: وله أربعة أبناء عقب منهم اثنان هما:

أ) جار الله بن دخيل: وهو جد (الفنيطل).

ب) عبد الرحمن الملقب بـ (حماني) بن دخيل: وهو جد (الحماني).

والذين ينسبون لـ (الدخيل) الآن من هذه الأسرة قليلون.




## الدّخِيْل

في (الأرطاوية)، من (الفهيد) من (الراشد)، وهم ذرية (عبد المحسن بن دخيل بن محمد بن فهيد بن رشيد بن حمد بن راشد بن صالح)، قدم جدهم (عبد المحسن) من (الزلفي) إلى (الأرطاوية) سنة جراب عام ١٣٣٣ هـ.

وقد أنجب دخيل هذا أربعة من البنين هم:

١ - عبد الله بن دخيل.

٢ - محمد بن دخيل.

٣ - ناصر بن دخيل.

٤ - عبد المحسن بن دخيل.

وكلهم يعرفون بـ (الفهيد) إلا ذرية (عبد المحسن) في (الأرطاوية) فإنهم يعرفون بـ (الدخيل).

وانظر رسم الفهيد.

## الدّخِيْل

في (بقعا) و (القصيم) و (الكويت)، من (السعدي) من (بقعا)، وهم نفسهم أسرة (القبلان).

انظر رسم (القبلان).

## الدّخِيْل الله

في (الجوف)، من (الحميمص)، من ذرية (دخيل الله بن محمد بن مرزوق بن حميمص بن مرزوق بن محمد بن دليهان بن راشد بن عمرو الأسعدي).

أنجب دخيل الله ابنين هما (ملحق) و (لاحق) ومنهما ذريته.

وانظر (الحميمص) و (آل راشد بن عمرو).

## الدّغْشُوْم

في (بقعا)، من (آل دلعان)، ومن (الدغشوم) (الرشيد) و (آل عبد الله)، وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## آل دَلْعَان

في (بقعا)، أسرة كبيرة، منهم:

١ - الدغشوم: ومنهم الرشيد وآل عبد الله.

٢ - البرجس: ومن البرجس (البطي) أهل ضراس في (بريدة) في (القصيم).

٣ - السعيد.

٤ - الغلفص: ومنهم الخزيم والنغيمش والمقبل والغازي والجمعة.

## الدّلِيْهَان

في (بقعا) و (الجوف)، من (آل سعدي). ومن الدليهان (العيزر) و (السعدي) و (المطير) و (المطر).

ومن (العيزر) (الفريح) و (البادي) -وقسم منهم في الجوف-.

ومن (السعدي) (الزيد).

ومن (المطير) (الخميس).

ومن (المطر) (النزال).

وانظر (آل سعدي) و (البقعاوي).

## الدّهَام

في (الزلفي) و (الأسياح)، من (الدخيل)، وهم و (الحمد الدخيل) أسرة واحدة.

وانظر رسم (آل دخيل).

## الدَّهَش

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (دهش بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح).

وفيهم إمارة (علقة) الآن، وأول من تأمر من (الدهش) هو أبوهم (دهش بن عبد الله الفرهود) ثم تولى ابنه (برجس بن دهش) ثم (دهش بن برجس بن دهش) ثم (سعود بن دهش بن برجس بن دهش) ثم أخوه (محمد بن دهش) ولا يزال إلى الآن.

انظر (آل حمد).

## الدّهِيْش

في (خضيرا) و (بريدة)، من (الفراس) من (المبارك)، من ذرية (مبارك اللويمي)، كانوا في (بقعا) فنزحوا منها إلى القصيم، وهم قليلون، ومن أقاربهم في القصيم أسرة القناص.

وانظر رسم (آل فراس).

## الرَّبَاح

في (بقعا)، من ذرية (رباح بن نايل بن نهيت بن بريك الأسعدي) من (آل حرب)، وهم أبناء عم (المفرج) و (الغازي).

وانظر رسم (آل حرب) و (البقعاوي).

## الرَّسِّي[١]

في (خضيرا)، من (الحسن) من (السمير) من (آل هزيم) في (بقعا) أتوا من (بقعا) إلى (القصيم).

ومن أقاربهم في (القصيم) أسرة (الحسن) من (السمير) أيضاً، وكانوا يسكنون في (خب القبر) قبل رحيلهم إلى (العراق) ولم يبق منهم أحد الآن.

وانظر رسم (الهزيم).

## آل رَشْدَان

في (بقعا) و (القصيم)، أسرة كبيرة تضم عدداً من الأسر كما يلي:

١ - السعدون: ومنهم (المحمد) و (الحامد).

---

(١) هناك عدة عوائل بهذا الاسم، والمراد الذين في (خضيرا) قرب (بريدة).

٢ - العقل: ومنهم (الخلف) و (الخليفة) و (الخليف).

٣ - العمير: وهم (الساير) و (آل عبد الله).

٤ - النصار: ومنهم (الطلاّع) و (المغامس) و (العودة العلي) و (الشلاش) بالقصيم.

٥ - العوض: ومنهم (الجار الله).

ومن (الرشدان) أيضاً (الشرعان) و (المحسن) و (الرشيد) و (المحبس) و (الدخيل الله) و (الصغيّر): وهؤلاء عاشوا مع (الرمال) من (شمر) فترة من الزمن فسمّوهم بـ (قاعنة الرمال)، ثم عادوا أخيراً إلى (بقعا) وإلى (حائل).

## الذَّكِيْر

في (عنيزة) و (الزبير)، من الفراهيد آل (محمد بن صالح)، نسبة لجدهم (مقبل -ولقبه ذكير-بن ماجد بن محمد بن صالح بن راشد بن محمد الأسعدي)، خرج جدهم من (الزلفي) في أواخر القرن الثاني عشر الهجري واستوطنوا (عنيزة).

وقد أنجب مقبل -الذكير- بن ماجد بن محمد بن صالح خمسة من الأبناء عقب منهم أربعة هم:

١ - عبد العزيز بن مقبل.

٢ - أحمد بن مقبل.

٣ - محمد بن مقبل.

٤ - عبد الرحمن بن مقبل.

ومن ذرية الأول: المؤرخ المشهور مقبل بن عبد العزيز بن مقبل الذكير صاحب كتاب التاريخ المشهور بتاريخ الذكير.

ومن ذرية الأخير: الوجيه والتاجر المعروف مقبل بن عبد الرحمن الذكير والذي طبع الكثير من الكتب السلفية على نفقته وأسس جمعية في (البحرين) ضد التنصير الذي كان منتشراً في زمنه في الخليج.

وللذكير عقارات وأملاك واسعة في (العراق) وغيرها. [١]

والذكير في عنيزة والزيد في التنومة والحمادي في الزلفي والغانم في جلاجل أبناء عم يجتمعون في (محمد بن صالح).

وهناك قصة واقعة طريفة تدل على ما يتمتع به (الذكير) من صيت وذكر حسن منذ القدم وهذه القصة -كما يرويها لي بعض الأشخاص الذين يروونها عن صاحب الواقعة مباشرة بدون واسطة- هي أن بعض البادية من أهل (الزلفي) ذهبوا إلى القصيم -قديماً في أيام قحط- فقال بعضهم لبعض: لو أننا ذهبنا إلى (الذكير) فإنه مشهور بالكرم فطعمنا عنده -وهم لم يروه مطلقاً وإنما بلغهم ذكره -، فسمعهم بعض اللصوص وهم لا يعلمون فأراد أن يحتال عليهم، فقدم إليهم ورفع صوته محيياً لهم وأمرهم بالذهاب معه لتناول الضيافة وأخبرهم أنه هو (الذكير)، ففرحوا بذلك وطلبوا من امرأة معهم البقاء مع راحلتهم وأمتعتهم لحفظها، فأقسم عليهم -الذكير المزعوم- أنه لا يرضى أن يبقى أحد منهم أبداً لم يتناول ضيافته، بل كلهم يأتون معه وأمتعتهم سوف يقوم بتوكيل من يحفظها، فذهبوا معه كلهم فأدخلهم في حجرة وأغلق عليهم الباب ثم رجع إلى أمتعتهم فسرقها كلها ومضى في سبيله، وبقوا هم وقتاً طويلاً -في الحجرة المظلمة- ينتظرون العشاء، حتى إذا طال عليهم الحال وأصابهم الضيق أخذوا يطرقون الباب بقوة ويقولون -بلهجتهم-: (طلّعنا يـ (الذكير) الله لا

---

[١] (علماء نجد) ٦/ ٤٢٧.

يذكرك بالخير ما نبا لك عشا) -وهم لا يزالون يعتقدون أن ذلك اللص هو (الذكير) - حتى سمع صوتهم بعض المارة ففتح لهم- فلما رجعوا إلى أمتعتهم ورأوها قد سرقت علموا أنهم وقعوا في حيلة من أحد اللصوص.

وانظر رسم (آل محمد بن صالح) في (آل صالح بن راشد).

## آل رَاشِد بن صَالِح

في (الزلفي) و (الأسياح) و (بريدة) و (عنيزة) و (الكويت)، ينتسبون إلى (راشد بن صالح) الذي أنجب ستة أبناء عقب منهم خمسة:

١ - ناصر: ومن ذريته (النواصر) أهل الروضة بالزلفي وهم:

الفالح والملحم والمقحم والعطا الله وآل عبد القادر والسلامة والواصل والمحيا والحضارى بحايل والفراج بأرطاوي الرقاص.

٢ - فهيد: ومن ذريته (الفهيد) الذين في (الأسياح).

٣ - جاسر: ومن ذريته (الجاسر) الذين في (طريف) في (الأسياح).

٤ - سلامة: ومن ذريته (الفوزان) أهل (خضيرا) بقرب (بريدة)، و (السور) في الأسياح.

٥ - حمد: وأنجب خمسة أبناء:

أ) عبد المحسن: ومن ذريته (البداح) و (السلمان) و (الشايع).

ب) راشد: ومن ذريته (الناصر) و (البرجس) و (الأومير) و (العمر) في الغاط والرياض.

ج) رشيد: ومن ذريته (الحمد) و (الفهيد) في الزلفي –وهم غير الفهيد في (العين) – و (الفراج) بسمنان –وهم غير (الفراج) الشمامرة.

د) عثمان: ومن ذريته (الرشيد) –وهم غير (الرشيد) الذين من الفراهيد.

هـ) علي: ومن ذريته (آل عبد الكريم) و (آل عبد اللطيف) و (الحمين) و (الصالح) و (العضيب) و (الجارالله) و (المحترش) و (الزلفاوي) ببريدة، و (العليان) ببريدة، و (الراشد) بالكويت، و (المنصور) و (الصويلح) في الزلفي.

ولكن كثيراً من ذريته لا تنتسب إليه بل تنتسب إلى من هو أقرب منه، وممن ينتسب إليه إلى هذا الزمن (الراشد) في (الكويت) الآتي ذكرهم.

## الرَّاشِد

في (الكويت)، من ذرية (عبد العزيز بن عبد المحسن بن صالح بن علي بن حمد بن راشد بن صالح) وهو الذي خرج من الزلفي واستقر في الكويت عام ١٣٢٧ هـ، وقد أنجب خمسة أبناء ومنهم تفرعت ذريته في الكويت.

## آل رَاشِد بن عَمْرو

في (الجوف)، من ذرية (راشد بن عمرو بن راشد بن محمد بن قراض بن سعود (أو أسعد) بن محمد بن جلهم بن طلحة بن روق العتيبي الأسعدي).

وراشد بن عمرو هذا هو ابن أخٍ لـ (صالح بن راشد الأسعدي) جد أهل الزلفي والأسياح.

وقد ذكر بعض أهل الجوف أن راشد بن عمرو هذا كان قد سكن الزلفي مع أبناء عمه بعد الانتقال من (بقعا) وقبل انتقاله إلى (الجوف)، ثم حدث بينه وبينهم ما جعله ينتقل من (الزلفي) إلى (الجوف) ويستقر هناك.

وقد أنجب راشد بن عمرو أربعة من الأبناء هم:

١ - سلامة بن راشد: وقد أنجب سلامة بن راشد ابناً واحداً هو حسن، الذي أنجب ابنين هما:

أ) معيقل بن حسن بن سلامة بن راشد:

ومن ذريته أسر (المفرج) و (الراضي) و (السمرين).

ب) عقيل بن حسن بن سلامة بن راشد:

ومن ذريته أسر (المويشير) و (الواكد).

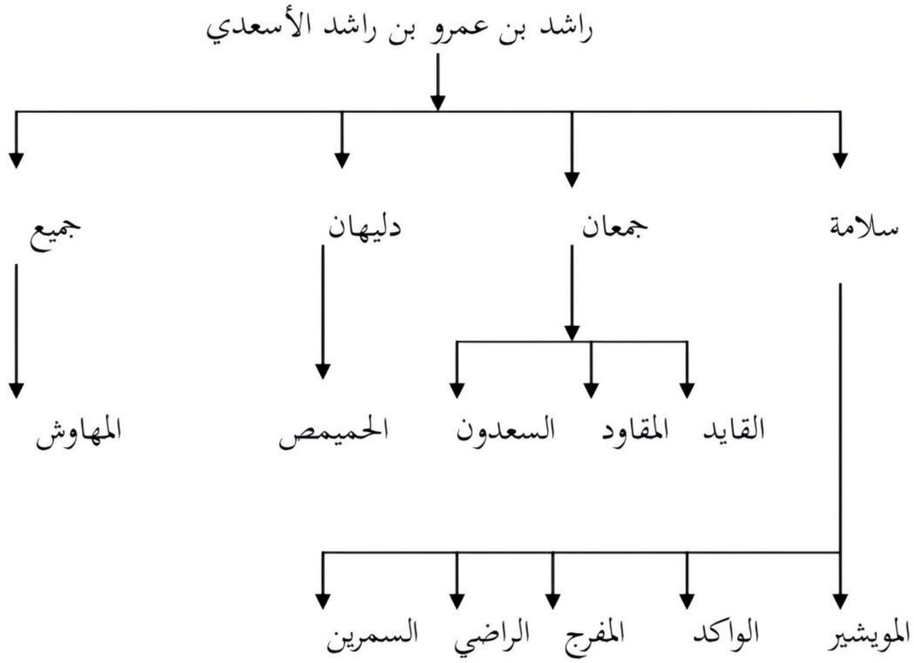
٢ - جمعان بن راشد: وأنجب ابناً واحداً هو (ناصر) الذي أنجب ابناً واحداً أيضاً هو (جمعان) والذي أنجب ابنين هما:

أ) حركان بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد: ومن ذريته أسر (القايد) و (المقاود)، و (المضيان) -انقرضوا-.

ب) محمد بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد: ومن ذريته أسرة (السعدون).

٣ - دليهان بن راشد: وذريته هم أسرة (الحميمص)، وهم ذرية (حميمص بن مرزوق بن محمد بن دليهان بن راشد).

٤ - جميع بن راشد: وذريته هم (المهاوش)، وهم ذرية (مهاوش بن حمد بن جميع بن مضيان بن رجاء بن ناصر بن جميع بن راشد).



## الرَّاضِي

في (الجوف)، من آل راشد بن عمرو، ذرية (راضي بن فرج بن محوس بن معيقل بن حسن بن سلامة بن راشد بن عمرو الأسعدي).

وقد أنجب راضي أربعة من الأبناء عقب منهم اثنان هما (بريكان) و (مبارك).

والراضي أبناء عم المفرج والسمرين، كلهم يلتقون في (محوس بن معيقل).

وانظر رسم (المحوس) و (آل راشد بن عمرو).

## الرّشُوْدي

في (الشقة) ثم (بريدة)، من ذرية (عبد الله بن علي الرشودي)، وهو أصلاً من (الواكد) في (بقعا)، من ذرية (واكد بن مفلح بن عواد بن فالح بن سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش الأسعدي).

وقد أتى جدهم (عبد الله بن علي الرشودي) من (بقعا) إلى (أبلق) ثم (الشقة) قرب (بريدة) واستقر فيها وذلك منذ قرنين تقريباً.

وكان لعبد الله العلي الرشودي هذا أربعة من الأخوة هم (حسن وراشد وسليمان ومحمد) ولكن لم يعقب أحد منهم غيره، فجميع آل رشودي الموجودين حالياً هم من ذريته.

وقد أنجب عبد الله بن علي الرشودي خمسة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١ - محمد بن عبد الله.

٢- علي بن عبد الله.

٣ - صالح بن عبد الله.

ومنهم تفرعت أسرة (الرشودي) المعروفة حالياً.

وأسرة (الرشودي) أسرة مشهورة بالثراء والسخاء والزعامة منذ القدم، ومن أشهرهم: الوجيه المعروف (فهد بن علي بن عبد الله بن علي الرشودي) المولود سنة ١٢٨٣ والمتوفى سنة ١٣٦٧، وكان زعيم القصيم في وقته -وليس بأميرٍ ولا قاضٍ -، وقد جمع الله له بين الثراء والزعامة والكلمة المسموعة والأفعال المشهورة والمواقف المشكورة، وقد قام بطبع بعض كتب العلماء على نفقته وتوزيعها مجاناً، ومما قيل في رثائه:

على الشهم ذي العرفان من كان ينفع ... ومن كان يجلي للخطوب ويدفع

ومنها:

فكم كربة لله فرج جاهه ... يكاد لها القلب الرصين يقطع
وجاهٍ يفتدي كل من يرى ... مضاماً ومغلوباً له ظل يفزع[١]

وانظر رسم (آل حتيرش).

---

[١] انظر ترجمته بالتفصيل في (تذكرة أولي النهى والعرفان) لابن عبيد ٤/ ٢٧٦ - ٢٨١.

## الرّشِيْد

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (رشيد بن حمود بن محمد بن عثمان بن حمد بن راشد بن صالح).

وليس لعثمان بن حمد بن راشد ذرية إلا (الرشيد) هؤلاء، ولم يعقب لرشيد إلا ابن واحد هو (محمد بن رشيد) حيث أنجب أربعة من البنين عقب منهم ثلاثة هم:

١ - سليمان بن محمد بن رشيد.

٢ - وأحمد بن محمد رشيد.

٣ - وعبد الله بن محمد بن رشيد.

## الرّشِيْد

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (رشيد بن علي بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح).

وانظر رسم (آل حمد).

- الرّعُوْجِي في (الأسياح)، من (الفهيد) أصحاب (العين)، من ذرية (الرعوجي بن زيد بن محمد بن فهيد بن فهيد بن راشد بن صالح).

ومنهم الشيخ زيد بن محمد بن الرعوجي الذي تولى إمارة الأسياح فترة من الزمن.

وانظر رسم (الفهيد).

## الزّبيْد

في (بقعا)، من ذرية (زبيد بن نوفل بن نهيت بن بريك الأسعدي)، ومن (الزبيد) (الحمود) و (الصبر) و (النوفل) و (الحامد) و (البركات) و (الزيّاد).

انظر رسم (آل حرب) و (البقعاوي).

## الزّلْفَاوي

في (القصيم)، من (العضيب) من (الراشد)، قدم جدهم (عبد الله بن حمود بن صالح بن عبد المحسن بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالرحمن (الملقب بعضيب) بن عبد الله بن علي بن حمد بن راشد بن صالح) من (الزلفي) إلى (القصيم) فعرف بلقب (الزلفاوي) نسبة لبلده، فصار لقباً على ذريته.

وقد أنجب (عبد الله بن حمود العضيب) الملقب بـ (الزلفاوي) ستة من الأبناء عقب منهم أربعة هم:

١ - صالح بن عبد الله.

٢ - عبد المحسن بن عبد الله.

٣ - محمد بن عبد الله.

٤ - عبد العزيز بن عبد الله.

و (الزلفاوي) و (العليان) في (بريدة)، و (العضيب) و (المحترش) و (الجار الله العضيب) في (الزلفي) أبناء عم كلهم من (العضيب).

وانظر رسم (آل عضيب).

## الزّيْد

في (التنومة) في (الأسياح)، من (الفراهيد آل محمد بن صالح)، من ذرية (زيد بن عبد العزيز بن زيد بن علي بن عثمان بن محمد بن صالح بن راشد).

قدم جدهم عثمان بن محمد بن صالح من (علقة) إلى (التنومة) واستقر فيها، وصارت ذريته هناك، ولعثمان أملاك في (الزلفي) إلى الآن، وليس لـ (عثمان بن محمد بن صالح) من العقب إلا (الزيد) هؤلاء، وزيد الثاني هذا ابن عبد العزيز بن زيد له أربعة أبناء عقبوا هم:

١ - محمد بن زيد.

٢ - عبد العزيز بن زيد.

٣ - عبد الله بن زيد.

٤ - صالح بن زيد .

الزيد أبناء عم (الذكير) في عنيزة و (الحمادي) في الزلفي و (الغانم) في جلاجل، كلهم من ذرية (محمد بن صالح).

وانظر رسم (آل محمد بن صالح) في (آل صالح بن راشد).

## الزّيْدان

في (بقعا)، وهم ذرية (زيدان بن عبيد بن خلف) من (آل فرّاس) من ذرية (مبارك اللويمي).

وأبناء عمهم في القصيم هم (القناص) و (الدهيش) في (خضيرا) في (بريدة).

وانظر رسم (آل فراس) و (البقعاوي).

## السَّبْت

في (الزلفي) و (الكويت)، من (الفراهيد)، من ذرية (سبت بن خميس بن سيف بن فرهود بن صالح)، و (سبت) هذا له ثلاثة أبناء هم:

١ - عبد الله وذريته (السبت) و (الطوالة السبت) الموجودون في (الزلفي).

٢ - يوسف وذريته (السبت) الموجودون في (الكويت).

٣ - أحمد وذريته (الخميس) و (الحمود) و (المد الله الخميس) في (الزلفي).

وانظر رسم (آل خميس).

## السّحِيْمان

في (بقعا)، من ذرية (سحيمان بن جاهل بن نهيت بن بريك الأسعدي)، من (آل حرب).

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## السّعْدُوْن

في (مصر) في قرية (أبو صبير)، من (آل مقرن بن نافع)، من ذرية (سعدون بن عبد العزيز بن سعدون بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع).

ذهب جدهم (عبد العزيز بن سعدون بن محمد) إلى مصر قبل قرنٍ من الزمان تقريباً هو واثنان من إخوانه.

فأنجب (عبد العزيز بن سعدون): سعدون بن عبد العزيز بن سعدون، ومنه تفرعت ذرية السعدون في مصر وبقيت هناك.

وانظر رسم (آل مقرن بن نافع).

## السّعْدُوْن

في (الجوف)، من (آل راشد بن عمرو)، من ذرية (سعدون بن محمد بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد بن عمرو الأسعدي).

ولسعدون هذا خمسة من الأخوة لم يعقب منهم أحد غيره.

وقد أنجب ثلاثة من الأبناء هم:

١ – فلاح بن سعدون.

٢ – قبلان بن سعدون.

٣ - شافي بن سعدون ومنهم ذريته، وأبناء عمهم هم (الحركان).

وانظر رسم (آل راشد بن عمرو).

## آل سَعْدي

في (بقعا)، أسرة كبيرة تضم عدداً من الأسر كما يلي:

١ - السعدي.

٢ - النهار: وهم (الحسين) و (الشويش) و (المضحي) و (القبلان الدخيل) و (الجار الله) ومنهم (القبلان) في (القصيم) و (المضحي) في الجوف.

٣ - الدليهان: وهم (العيزر) و (السعدي) و (المطير) و (المطر).

## السّعْدي

في (بقعا)، وهي قسم من أسرة (آل سعدي) السابقة بقيت على اسمها القديم ولم يتغير، ومنهم (الناصر) و (السليمان).

## السّعُوْد

في (بريدة)، جزء من ذرية (سعود بن غنام الصقري)، أصلهم من آل واكد من بقعا، من ذرية (واكد بن مفلح بن عودة بن فالح بن سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش الأسعدي).

والسعود والصقري والضحيان أسرة واحدة جدهم هو (غنام الصقري).

وانظر رسم (آل صقري).

## السّعِيْد

في (بقعا)، من (آل دلعان)، وهم أبناء عم (الدغشوم) و (البرجس)، ومن السعيد الحامد.

وانظر رسم (آل دلعان) و (البقعاوي).

## آل سلامة

في (بقعا)، أسرة تضم عدة عوائل منها:

١ - الخضر: ومنهم المحمد.

٢ - الخشمان: ومنهم العايد.

٣ - الكليب: ومنهم المبارك.

٤ - الجروان: ومنهم المرشد.

٥ - الهدلان: ومنهم العقلاء والعقل والراجي.

وانظر (البقعاوي).

# آل سَلامَة

في (الزلفي) و (القصيم) و (أرطاوي الرقاص) و (حائل)، من (النواصر)، من ذرية (سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح).

وتنتسب إليه عدة أسر هي:

١ - السلامة في (الزلفي) ذرية محمد بن سلامة بن فراج بن سلامة.

٢ - الواصل في (الزلفي) ذرية واصل بن سلامة -وقد انقرضوا-.

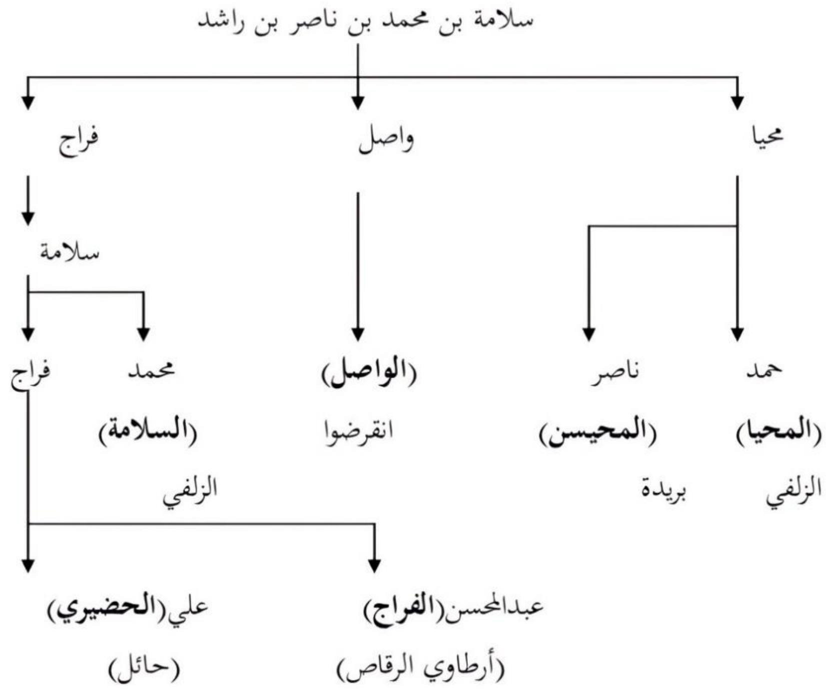
٣ - المحيا في (الزلفي) ذرية حمد بن محيا بن سلامة.

٤ - المحيسن في القصيم ذرية عبد المحسن بن ناصر بن محيا بن سلامة.

٥ - الفراج في (أرطاوي الرقاص) ذرية عبد المحسن بن فراج بن سلامة بن فراج بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح.

٦ - الحضيري في (حائل) ذرية علي بن فراج بن سلامة بن فراج بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح.

وانظر النواصر.


سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد
محيا
واصل
فراج
سلامة
حمد
ناصر
(الواصل)
محمد
فراج
(المحيا)
الزلفي
(المحيسن)
بريدة
انقرضوا
(السلامة)
الزلفي
عبدالمحسن(الفراج)
(أرطاوي الرقاص)
علي(الحضيري)
(حائل)

## السَّلامَة

في (الزلفي)، من (النواصر)، من ذرية (محمد بن سلامة بن فراج بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح)، فهم قسم من (آل سلامة) السابقين، وقد أنجب محمد بن سلامة ثلاثة أبناء منهم تفرعت ذريته وهم:

١ - عبد الله بن محمد بن سلامة.

٢ - عبد العزيز بن محمد بن سلامة.

٣ - عبد الرحمن بن محمد بن سلامة.

وانظر رسم (النواصر).

## السَّلْطَان

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (سلطان بن تركي بن علي بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح).

وانظر رسم (آل حمد).

## السَّلْمَان

في (الزلفي) و (عنيزة)، من ذرية (سلمان بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح)، و (سلمان) هذا له أخوان:

١ - (بداح) جد (البداح) -وهم غير (البداح الدخيل) -.

٢ - و (شايع) جد (الشايع) -وهم غير الشايع الدواسر-.

أما (السلمان) في (عنيزة) فأصلهم من (السلمان) الذين في (الزلفي) قدم جدهم (عبد الرحمن بن عبد المحسن بن سلمان بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح) من (الزلفي) إلى (عنيزة) وتوفي فيها سنة ١٣٤٠ هـ وبقيت ذريته هناك.

ومن أسرة السلمان القائف المشهور (عبد المحسن بن عبد الله بن عبد المحسن بن سلمان بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح) المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ، وقد كان له في قيافته أعاجيب، ومن ذلك: أن أحد رجال (علقة) في (الزلفي) ذهب إلى (الأحساء) فتزوج من إحدى البنات من إحدى القبائل هناك -كما ظهر له- وأتى بها إلى (علقة)، وبعد دهرٍ جاء ناس من (الصلبة) وادعوا أن زوجته ابنتهم وأنها قد سرقت منهم واشتراها ذلك الرجل الذي زوجها إياه على أنها ابنته، وطلبوا من أمير علقة أن يأتي بابن سلمان هذا لينظر، وقد أتى به فعلاً فلما نظر إلى رجليها ورجلي الرجل الذي ادعاها هو وامرأته أخبرهم بأن دعواهم صحيحة وأن البنت ابنتهم فطلقها هذا الرجل وأخذها أبواها، وفي هذه الحادثة يقول الرجل الصلبي:

عند ابن فرهود [(١)] حضّرنا الشهودي ... حـالفٍ لابـدي اللزوم اللي عليّـه
ياالأمير اللي بك الصـدق معدودي ... اتـق الله لا تجـي درب الخـطـيّـة
قل لــ (ابن سلمان) للجرة يرودي ... واقطعوا راســي إمّا قالوا صــلبيّة
يا هــل الزلفي عريبين الجـدودي ... الحمـايـل كيف تنكس لخلويـةّ؟
اجلبوها بــ (الحسا) جلب القعودي ... واشـــتروهـا اللي مـذاهبهم رديّـة

(١) هو أمير علقة في ذلك الوقت (عبد الله بن صالح بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود).

ومن أسرة السلمان أيضاً الشيخ المعروف /عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن بن سلمان بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح صاحب المؤلفات المشهورة.

وانظر رسم (آل راشد بن صالح).

## السَّمْرِيْن

في (الجوف)، من (آل راشد بن عمرو)، من ذرية (سمرين بن محوس بن معيقل بن حسن بن سلامة بن راشد بن عمرو الأسعدي).

أنجب (سمرين) ثلاثة من الأبناء عقب منهم اثنان هما:

١ - عايد بن سمرين.

٢ - وسالم بن سمرين والسمرين والراضي والمفرج أبناء عم يجتمعون في (محوس بن معيقل).

وانظر رسم (المحوس) و (آل راشد بن عمرو).

## السُّوْر

في (التنومة)، من ذرية (ضويحي -ولقبه السور- بن سلامة بن راشد بن صالح)، وقد انقرض أكثرهم ولم يبق منهم هذا الوقت -حسب علمي- إلا رجل واحد فقط.

وضويحي جدهم هو أخو (فوزان) جد (الفوزان) في خضيرا بقرب بريدة، وسبب تلقيب (ضويحي) بهذا اللقب - (السور) - أن (التنومة) في وقت (ضويحي) كانت صغيرة متقاربة البنيان ولكنها بدون سور يحميها من اللصوص وقطاع الطرق المنتشرين في ذلك الوقت،

فأراد أهلها أن يبنوا عليها سوراً ولكن لم يستطيعوا ذلك لفقرهم وللتكلفة الكبيرة التي يتطلبها بناء السور، فقال لهم (ضويحي بن سلامة بن راشد بن صالح): أنا سوركم يا أهل التنومة، فكان في كل ليلة يدور على جميع جهات (التنومة) يتفقدها ويحرسها، حتى اشتهر بذلك، وسمي (السور) لهذا الأمر.

وانظر (آل راشد بن صالح).

## آل سَيْف بن فُرْهُوْد

في (الزلفي) و (القصيم) و (الكويت)، مجموعة كبيرة من الأسر تنتهي في نسبها إلى (سيف بن فرهود بن صالح)، ومن هذه الأسر:

١ - السيف: وهم ذرية سيف بن فرهود بن سيف بن فرهود بن صالح.

٢ - الأطرم: وهم ذرية محمد بن سعود بن حمود بن سيف بن فرهود.

٣ - السبت والخميس والطوالة السبت: وهم من ذرية سبت بن خميس بن سيف بن فرهود.

٤ - الثنيان والمتعب والقرياني: وهم من ذرية ثنيان بن خميس بن سيف بن فرهود.

٥ - الحلافي: وهم من ذرية إبراهيم بن عبد الله بن صالح بن سيف بن فرهود.

٦ - العطيوي الفهاد والسلامة والشعيل: من آل إبراهيم بن عبد الله من آل سيف بن فرهود.

٧ - المحاسن: من ذرية عبد المحسن بن سيف بن فرهود.

٨ - العساكر: من ذرية عساكر بن فرهود.

٩ - وكثير من الفراهيد.

## السّيْف

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (سيف بن فرهود بن سيف بن فرهود بن صالح).

جزء من (آل سيف بن فرهود) المذكورين سابقاً.

## الشَّايع

في (الزلفي) [1] و (الكويت) من (الراشد)، من ذرية (شايع بن عبد المحسن بن حمد بن راشد بن صالح) و (شايع) هذا له أخوان (سلمان) جد (السلمان) في الزلفي وعنيزة، و (بداح) جد (البداح).

وانظر (آل راشد بن صالح).

## الشّعِيْل

في (الزلفي)، من الفراهيد، من (آل إبراهيم بن عبد الله من آل سيف بن فرهود بن صالح).

وانظر (آل سيف بن فرهود).

---

[1] وهم غير (الشايع) الدواسر.

## الشّقيْر

في (الزلفي)، من (الدخيل)، من ذرية (عبدالله –ولقبه شقير–بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز بن أحمد بن دخيل بن أحمد –أو حمد–الدخيل)، ويجتمعون مع (الحماني)و (الفنيطل) و (البداح المحمد) في (دخيل الثاني بن أحمد الدخيل).

وانظر رسم الدخيل.

## الشّلاش

في (بريدة)، من ذرية (شلاش بن عودة بن فاضل بن ملفي بن سبيتان بن راشد الرشدان الأسعدي)، وأصلهم من (بقعا) نزح جدهم (شلاش بن عودة) في آخر القرن الثالث عشر تقريباً إلى (خب العوشز) في القصيم، وانتقل أحفاده فيما بعد إلى (وجيعان) أحد خبوب (بريدة).

وقد أنجب (عودة بن فاضل) أبو شلاش أربعة من الأبناء هم:

١ – شلاش بن عودة: وذريته (الشلاش) في القصيم.

٢ – مغامس بن عودة: وذريته (المغامس) في (بقعا).

٣،٤ – فهيد ومزيد: وليس لهما ذرية.

وقد أنجب (شلاش بن عودة) خمسة من الأبناء هم:

١،٢،٣ – علي ومحيا وسليمان: وليس لهم ذرية.

٤ – محمد بن شلاش: وله ابن واحد هو (حمد) له ذرية.

٥ – عبد الله بن شلاش: وقد أنجب خمسة من الأبناء هم:

(١) شلاش بن عبد الله بن شلاش: وقد انتقل من (بريدة) إلى (روضة المستجدة) في حائل فترة من الزمن، ثم انتقل أبناؤه إلى الرياض والقصيم وبقي بعضهم في (حائل).

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن شلاش: وله ذرية، وبعضهم يسكن في مكانهم الأول (وجيعان).

(٣) علي بن عبد الله بن شلاش: وله ذرية.

(٤) صالح بن عبد الله بن شلاش: ولم يعقب غير بنت.

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن شلاش: وقد شارك (عبد الله بن شلاش بن عودة) في معركة المليدا التي حدثت بين أهل القصيم وابن رشيد في عام ١٣٠٨، وقد خرج مع سبعة عشر رجلاً من وقد قتلوا كلهم في المعركة غيره، وشارك أيضاً في معركة (البكيرية) سنة ١٣٢٢ هـ.

وانظر (الرشدان)، و (البقعاوي)

## الشّلاش

في (بقعا)، من ذرية (شلاش بن جاهل بن نهيت بن بريك الأسعدي)، وهم غير الشلاش الذين في (بريدة) فأولئك من (الرشدان) وهؤلاء من (آل حرب)، ومن هؤلاء (الشلاش) في (حائل)، ومن (الشلاش) الفهيد والختلان والعبده.

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## الشِّيْحَان

في (بقعا)، من (الفراس) من ذرية (مبارك اللويمي)، ومن الشيحان الحامد والعقيل والعيد. وانظر (آل فرّاس) و (البقعاوي).

## الشّيْخ

في (عنيزة)، من (الراشد)، من ذرية (الشيخ المعروف علي بن محمد بن علي بن حمد بن راشد بن صالح) من كبار علماء نجد في زمنه، قال ابن بسام في (علماء نجد) ٥/ ٢٨٨: "كانت أسرته -أي أسرة الشيخ علي بن محمد- تقيم في بلدة علقة في الزلفي، فانتقل والده إلى عنيزة واستوطنها، فولد المترجم فيها عام ١٢٢٣ هـ، وكان جده (علي بن حمد) من العلماء بالزلفي -وترجمه ترجمة مطولة ٥/ ٢٨٧ - ٢٩٩".

وقد أنجب الشيخ علي ابناً واحداً هو: (محمد بن علي) وله عقب في (عنيزة) إلا أنهم قليلون.

ولم يبق من عقب الشيخ علي بن محمد الآن إلا ذرية حفيد ابنه: (علي بن حمد بن محمد بن الشيخ علي بن محمد بن علي بن حمد بن راشد بن صالح)، وقد أنجب علي هذا تسعة من الأبناء عقب منهم سبعة.

وانظر رسم (آل علي بن حمد بن راشد).

# آل صَالِح بن راشِد الأسعدي

في (الزلفي) و (الأسياح) و (خضيرا) و (عنيزة) و (سدير) و (الكويت) وغيرها، ذرية: (صالح بن راشد بن محمد بن قراض بن سعود (أو أسعد) بن محمد بن جلهم بن طلحة بن روق العتيبي الروقي الأسعدي المشهور)، والذي من ذريته أغلب الأساعدة الذين في (الزلفي) و (الأسياح)، وقد اختلف في اسم أبيه على أربع روايات: فقيل: صالح بن راشد، وقيل: صالح بن علي، وقيل: صالح بن محمد، وقيل: صالح بن ناصر، ولعل هذه الروايات كلها صواب -إلا صالح بن علي فإنها شاذة كما يبدو لي- وقد يكون صالح نسب إلى أبيه مرة وإلى جده في رواية وإلى جد أبيه في رواية أخرى فيكون هو من ذرية (محمد وناصر وراشد) أحدهم من ذرية الآخر والله أعلم.

والذي يظهر لي أن أباه اسمه راشد لأن أكبر أبناء صالح هو (راشد)، وكذلك (عمرو) جد أهل الجوف هو من أخوة (صالح) -على رواية- وابنه اسمه (راشد)، والغالب أنهم يسمون على أبيهم والله أعلم.

وقد قيل: إن أباه هو الذي خرج من (رهاط) وانتقل إلى (بقعا) ومنها إلى (الأحساء) ثم استقر ابنه (صالح) هذا في (المجمعة) كما سبق تفصيله في (الفصل الرابع).

## وهذا تفصيل ذرية صالح هذا:

أنجب صالحٌ ستة من الأبناء هم:

١ - راشد بن صالح: ويظهر أنه أكبر أبنائه.

٢ - عمار بن صالح.

٣ - عمران بن صالح.

٤ - عامر بن صالح.

ثم لما كبر تزوج امرأة أخرى فأنجبت منه صغار أبنائه الذين أسماهم أبوهم (الفراهيد) ويسمون عند العامة (الرجعة) وهم:

٥ - فرهود بن صالح: وغلب لقبه على اسمه -ويظهر أنه أصغر أبنائه-.

٦ - محمد بن صالح: أما ذرية عمران بن صالح فانقطعت بسبب قتل (ثويني الشبيب) من (المنتفق) لهم أثناء سطوته على (التنومة) وغدره بهم عام ١٢٠١ هـ. وذرية صالح هم ذرية هؤلاء الخمسة، وهم كما يلي:

## أولاً: ذرية راشد بن صالح:

أنجب راشد بن صالح ستة أبناء هم:

١ - بداح بن راشد: وليس له ذرية.

٢ - فهيد بن راشد: وهو جد الفهيد في (عين ابن فهيد) و (التنومة) وغيرها من مدن الأسياح.

٣ - ناصر بن راشد: وذريته هم النواصر أهل الروضة بالزلفي وهم: الفالح، والملحم، والمقحم، وآل عبد القادر، والعطا الله، والسلامة، والواصل، والمحيا، والحضارى بأرطاوي الرقاص.

٤ - جاسر بن راشد: وذريته هم (الجاسر) أهل (طريف) بالأسياح.

٥ - سلامة بن راشد: وذريته هم (الفوزان) أهل (خضيرا) قرب (بريدة)، و (السور) في الأسياح.

٦ – حمد بن راشد –وقيل إنه أول من تولى إمارة الزلفي بعد إخراج المدلج والمحدث منه عام ١١١٣ هـ –.

أنجب حمد هذا ستة أبناء هم:

١ – عبد السلام بن حمد بن راشد: ولم يعقب.

٢ – عبد المحسن بن حمد بن راشد: وذريته هم:

أ) سلمان جد (السلمان) في الزلفي وعنيزة.

ب) بداح جد (البداح) في الزلفي.

ج) شايع جد (الشايع) وأكثرهم في الكويت.

٣ – راشد بن حمد بن راشد: وذريته هم: (الناصر) و (الأومير) و (الجاسر) و (البرجس) و (العثمان) في (الزلفي) و (العمر) في الغاط.

٤ – عثمان بن حمد بن راشد: وذريته هم (الرشيد) في الزلفي.

٥ – رشيد بن حمد بن راشد: وذريته هم (الفهيد) في الزلفي و (الدخيل الفهيد) في الأرطاوية و (الفراج) بسمنان و (الحمد) بالعقدة في الزلفي.

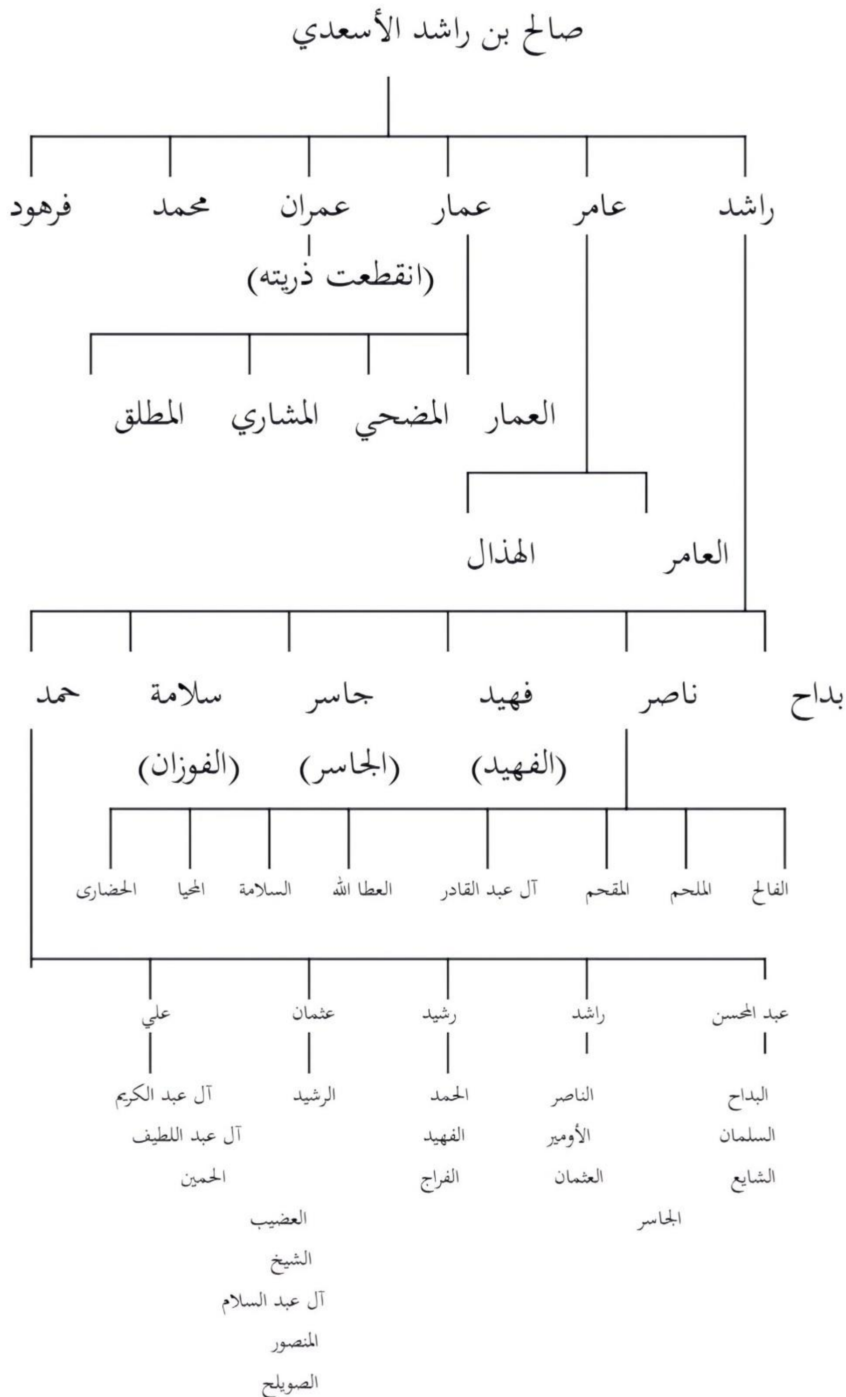
٦ – علي بن حمد بن راشد: وذريته هم (آل عبد الكريم) و (آل عبد اللطيف) و (الحمين) و (العضيب) و (المحترش) و (الجارالله) و (الصالح) و (آل عبد السلام) و (المنصور) و (الصويلح) وكلهم في (الزلفي)، و (الشيخ) في عنيزة، و (الزلفاوي) و (العليان) في (بريدة)، و (الراشد) في الكويت.

**ثانيـًا: ذرية عمار بن راشد:**

وذريته هم (المشاري الصعب) و (العمار) في (أبا الدود)، و (المضحي) وفي (التنومة)، و (المطلق) في (خب القبر) في (بريدة).

**ثالثـًا: ذرية عامر بن راشد:**

وذريته هم (الهذال) في (التنومة) و (العامر) في (الأسياح) ثم (الشقة).


صالح بن راشد الأسعدي
راشد
عامر
عمار
عمران
محمد
فرهود
(انقطعت ذريته)
العمار
المضحي
المشاري
المطلق
العامر
الهذال
بداح
ناصر
فهيد
جاسر
سلامة
حمد
(الفهيد)
(الجاسر)
(الفوزان)
الفالح
الملحم
المقحم
آل عبد القادر
العطا الله
السلامة
المحيا
الحضارى
عبد المحسن
راشد
رشيد
عثمان
علي
البداح
السلمان
الشايع
الناصر
الأومير
العثمان
الجاسر
الحمد
الفهيد
الفراج
الرشيد
آل عبد الكريم
آل عبد اللطيف
الحمين
العضيب
الشيخ
آل عبد السلام
المنصور
الصويلح

**رابعـًا: ذرية فرهود بن صالح:**

أنجب فرهود ابنين هما: علي وسيف، ومنهما ذريته.

**١ - ذرية علي بن فرهود بن صالح -وفيهم إمارة الفراهيد-:**

أنجب علي خمسة من الأبناء هم:

١ - **عبد المحسن**: وعقبه بنات.

٢ - **أحمد**: وأنجب ابنين هما دخيل وعبد العزيز، وعقبهما بنات.

٣ - **منصور**: وذريته هم (المنصور) في (الزلفي).

٤ - **ناصر**: وذريته هم (الناصر الفرهود) في (الزلفي) و (الكويت) و (الناصر) وهم غير (الناصر) الذين من ذرية راشد بن حمد بن راشد بن صالح.

٥ - **حمد**: وأنجب أربعة من الأبناء:

١ - أحمد: وعقبه بنت.

٢ - عبد الرحمن: وله ابنان:

أ. أحمد: وابنه (عبد الرحمن) المعروف بـ (ابن روق) المشهور بالكرم وعقبه بنات -انظر نبذة عنه في رسم (آل حمد) -.

ب. جار الله: وله ثلاثة أبناء:

(١) محمد وذريته (الجار الله) -المليص-.

(٢) عبد الرحمن وذريته (القنيطير).

(٣) علي وذريته (الحمد).

٣ - عثمان: وذريته (الفهد) و (الحمين) -وهم غير الحمين آل عبد اللطيف-.

٤ - عبد الله: وأنجب عشرة من الذكور عقب منهم سبعة:

(١) علي: وذريته (العلي الفرهود) و (التركي) و (السلطان) و (الرشيد).

(٢) دهش: وذريته (الدهش) و (الحمد).

(٣) محمد: وذريته (المحمد الفرهود).

(٤) ناصر: وذريته (المشاري) و (الحمد) في الزلفي، و (الفرهود) في الكويت.

(٥) عبد العزيز: وذريته (العبيد).

(٦) صالح: وذريته (الصالح الفرهود).

(٧) حمد: وذريته (الحمد الفرهود).

## ٢ - ذرية سيف بن فرهود بن صالح:

من ذريته: (السيف) و (السبت) و (الخميس) و (الحلافي) و (الأطرم) و (المحاسن) و (المتعب) و (الثنيان) و (الطوالة) و (الفرهود الجبرة) و (الفرهود العطاالله) و (الفهيد السلامة)

و (العطيوي الفهاد) و (الصالح الفرهود) -في (قصيبا) بالزلفي وهم غير (الصالح الفرهود) في (علقة) - (الشعيل)، و (القرياني) بالقصيم، و (العساكر) بالكويت.

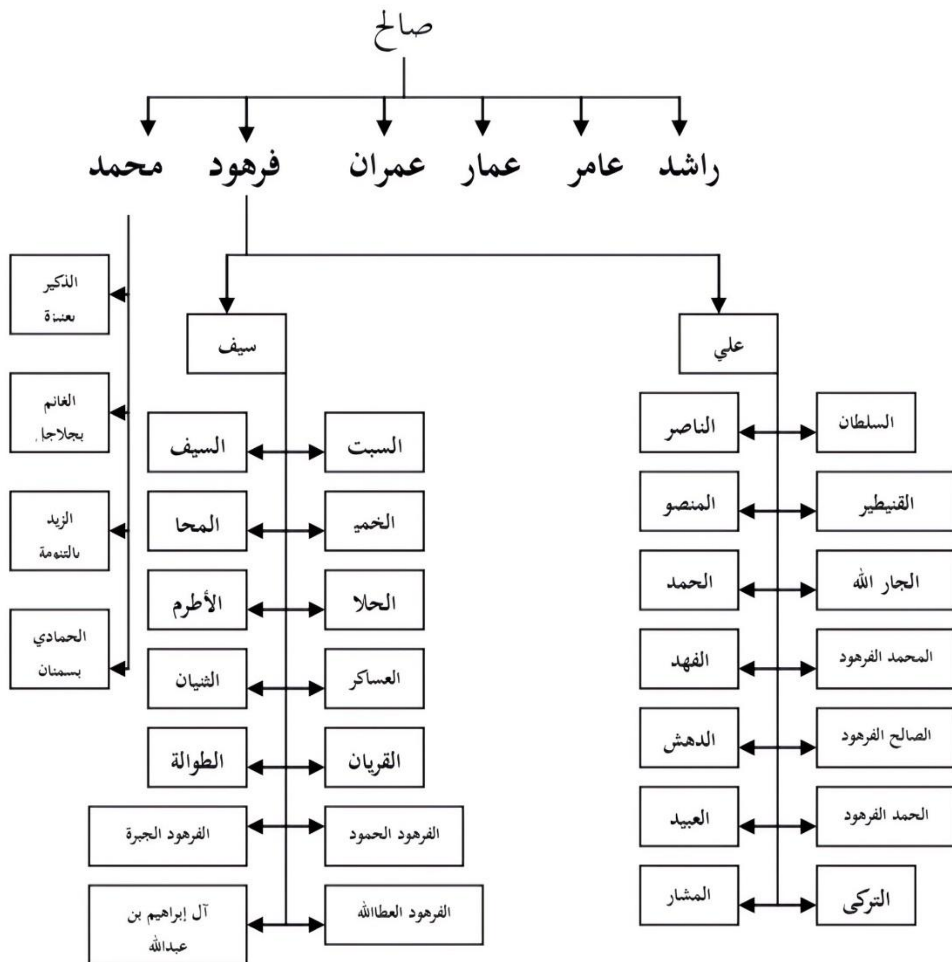
## خامسًا: ذرية محمد بن صالح:

أنجب محمد بن صالح ثلاثة أبناء هم:

١ - عثمان بن محمد بن صالح: ومن ذريته (الزيد) بالتنومة، وهم أبناء (زيد بن علي بن عثمان بن محمد بن صالح).

٢ - ماجد بن محمد بن صالح: ومن ذريته (الذكير) بعنيزة، وهم ذرية (مقبل -ولقبه ذكير- بن ماجد بن محمد بن صالح).

٣ - غانم بن محمد بن صالح: ومن ذريته (الحمادي) بسمنان وهم ذرية (حماد بن غانم بن محمد بن صالح) ومنهم (الغانم) في (جلاجل) وهم ذرية (غانم بن حماد بن غانم بن محمد بن صالح).


صالح
راشد
عامر
عمار
عمران
فرهود
محمد
علي
سيف
السلطان
الناصر
القنيطير
المنصو
الجار الله
الحمد
المحمد الفرهود
الفهد
الصالح الفرهود
الدهش
الحمد الفرهود
العبيد
التركي
المشار
السبت
السيف
الخميس
المحا
الحلا
الأطرم
العساكر
الثنيان
القريان
الطوالة
الفرهود الحمود
الفرهود الجبرة
الفرهود العطاالله
آل إبراهيم بن عبدالله
الذكير بعنيزة
الغانم بجلاجل
الزيد بالتنومة
الحمادي بسمنان

## الصّالح

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (صالح بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

وقد أنجب صالح بن علي أربعة من الأبناء هم:

١ - أحمد بن صالح.

٢ - عبد الله بن صالح.

٣ - علي بن صالح.

٤ - عبد العزيز بن صالح: وله ثلاثة أبناء عقب منهم اثنان هما:

أ) ناصر بن عبد العزيز بن صالح.

ب) عبد المحسن بن عبد العزيز بن صالح: وله ابنان كذلك هما:

(١) عبد العزيز بن عبد المحسن: وذريته في (الكويت) ويعرفون بـ (الراشد).

(٢) عبد الرحمن بن عبد المحسن.

وانظر رسم (آل علي بن حمد بن راشد).

## الصَّعَب

في (أبا الدود) في (الأسياح)، من (العمار)، من ذرية (صعب بن مشاري بن إبراهيم بن عمار بن صالح).

وقد أنجب صعب بن مشاري ستة من الأبناء عقب منهم أربعة هم:

١ – حمود بن صعب بن مشاري.

٢ – جار الله بن صعب بن مشاري.

٣ – عبد الله بن صعب بن مشاري.

٤ – حمد بن صعب بن مشاري ومن (الصعب) أسرة (المطلق) في (خب القبر) في (بريدة).

وانظر رسم (آل عمار بن صالح) و (المشاري).

## آل صَقْري

في (بريدة)، مجموعة من الأسر من ذرية غنام الصقري المعروف باسم (المومي) [(١)]، وأصل غنام هذا من ذرية (واكد بن مفلح بن عواد بن فالح بن سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش الأسعدي) من (بقعا)، وقد جاء من (بقعا) منذ قرنين تقريباً وسكن (أبلق) شمال (الشقة) قرب (بريدة)، ثم انتقل منها إلى (الشقة)، وهو ابن عم (عبد الله العلي الرشودي) جد أسرة (الرشودي) في (بريدة)، وكلهم من ذرية (واكد) المذكور من (آل سعد بن حتيرش) المشهور –انظر نبذة عنه في آل حتيرش–.

وقد أنجب غنام الصقري هذا ثلاثة أبناء هم:

١ – سعود بن غنام الصقري: وذريته تعرف اليوم بـ (الصقري) و (السعود).

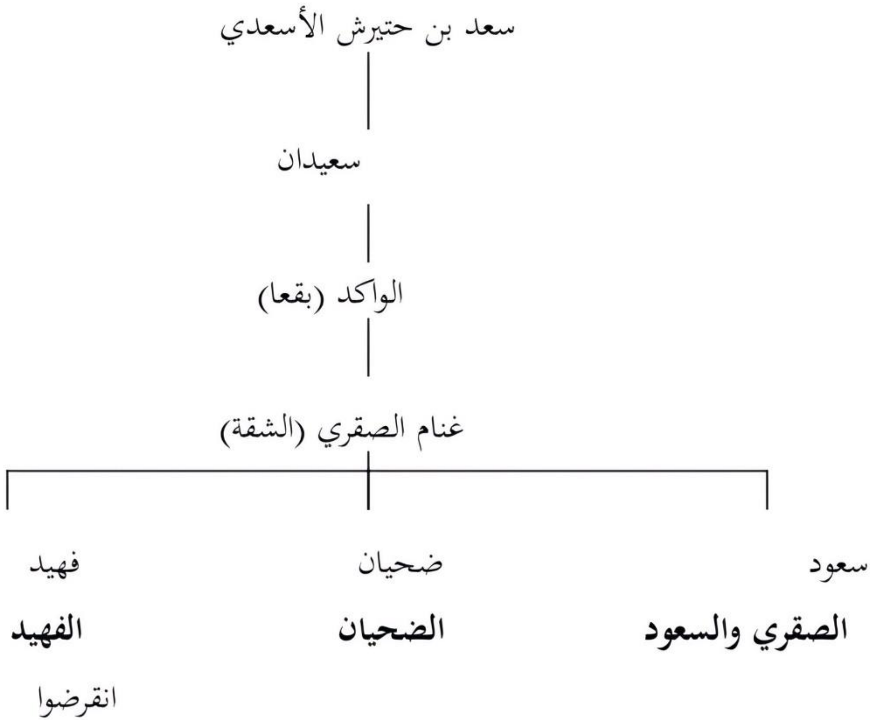
---

[(١)] قيل إن غنام الصقري كان يخرج دائماً ليبحث عن الضيوف فإذا رأى أحداً من بعيد أومأ إليه بيده ليأتي إليه، وكان هذا ديدنه دائماً حتى عرف بهذا اللقب.

٢ - ضحيان بن غنام الصقري: وذريته تعرف اليوم باسم (الضحيان)[1].

٣ - فهيد بن غنام الصقري: وذريته كانت تعرف باسم (الفهيد) إلا أنهم انقرضوا ولم يبق منهم أحد.

وانظر (آل واكد) و (آل حتيرش).




---

(١) وهم غير (الضحيان) في بريدة.

# الصَّقْري

في (بريدة)، من (آل صقري) المذكورين سابقاً، وهم ذرية (سعود بن غنام الصقري)، وقد أنجب سعود هذا أربعة أبناء هم:

أ. علي بن سعود بن غنام.

ب. وفهد بن سعود بن غنام.

ت. وعبد الله بن سعود بن غنام.

ث. وغنام بن سعود بن غنام: وقد انقطعت ذريته.

ومن هؤلاء الثلاثة تفرعت أسرة (الصقري) و (السعود) المعروفة الآن.

وقد انتقل من (الصقري) زايد بن عبد الله بن سعود بن غنام الصقري من (بريدة) إلى (الكويت) وبقيت ذريته هناك. انظر (آل صقري).

# الصّويْلِح

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (صالح) ويعرف بـ (صويلح) بن عبد اللطيف بن إبراهيم بن منصور بن علي بن حمد بن راشد ين صالح) وهم أبناء عم (المنصور الراشد)، حيث أنجب عبد اللطيف ابنين هما (منصور) جد (المنصور) و (صويلح) جد (الصويلح). وقد أنجب صويلح ابنين عقب منهم واحد هو (عبد اللطيف بن صويلح آل عبد اللطيف) الذي أنجب ابناً واحداً هو (جهز) ومنه ذريته وهم المعروفون اليوم بـ (الجهز). وانظر (آل راشد بن صالح).

## الضّحَيَّان[١]

في (الشقة) و (بريدة)، من (الصقري)، من ذرية (ضحيان بن غنام الصقري) وهم وأسرة (الصقري) و (السعود) أسرة واحدة جدهم هو (غنام الصقري) من ذرية (واكد بن مفلح بن عواد بن فالح بن سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش الأسعدي).

وقد أنجب ضحيان بن غنام ابناً واحداً هو (حمود) الذي أنجب ضحيان، وأنجب ضحيان بن حمود بن ضحيان بن غنام الصقري ثلاثة أبناء منهم تفرعت ذريته وهم:

١ – عبد الله بن ضحيان بن حمود الضحيان.

٢ – عبد الرحمن بن ضحيان بن حمود الضحيان.

٣ – عبد العزيز بن ضحيان بن حمود الضحيان.

وانظر رسم (آل صقري) و (آل واكد) و (آل حتيرش).

## الضَّوَيَّان

في (قصيبا) في (القصيم)، ويسكنون (بريدة) حالياً[٢]، وهم ذرية (عبد الله بن منصور الضويان) من أسرة (آل عمرو) في (بقعا)، وهم قليلون، وهم أبناء عم (النصيري) من (التنومة)، و (الخلف) في (قصيبا) –وقد انقرضوا–.

وانظر رسم (آل عمرو).

---

(١) وهم غير الضحيان في بريدة.

(٢) وهم غير أسرة (الضويان) في (بريدة).

## الضّيْف الله

في (الجوف)، من (الحميمص)،من (آل راشد بن عمرو)، من ذرية (ضيف الله بن محمد بن مرزوق بن حميمص بن مرزوق بن محمد بن دليهان بن راشد بن عمرو الأسعدي). وقد أنجب ضيف الله خمسة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١ - سلامة بن ضيف الله.

٢ - غالب بن ضيف الله.

٣ - الحميدي بن ضيف الله والضيف الله والدخيل الله أبناء عم كلهم من أسرة (الحميمص)

وانظر رسم (الحميمص) و (آل راشد بن عمرو).

## الطّوَالَة

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (عبد العزيز بن عبد الله بن سبت بن خميس بن سيف بن فرهود بن صالح)، وكان جدهم عبد العزيز هذا له ثلاثة أخوة من الأم كلهم من (الطوالة) فنسب إليهم وصار هذا علماً على ذريته.

وانظر رسم (آل خميس).

## آل عَامِر

في (الأسياح) و (الشقة)، من ذرية (عامر بن صالح بن راشد الأسعدي)، وإليه تنتسب أسرتان فقط هما:

١ - العامر في (الشقة) وهم الآتي ذكرهم.

٢ - الهذال في (الأسياح) ذرية (هذال بن عامر بن صالح).

وانظر (آل صالح بن راشد الأسعدي).

## العَامِر

في (الشقة) و (الأسياح)، من ذرية (عامر بن صالح من آل عامر بن صالح بن راشد الأسعدي)، وهم أبناء عم (الهذال) في (التنومة) في (الأسياح).

و (العامر) هؤلاء قليلون جداً، حيث لم يبق منهم إلا ذرية عامر بن صالح آل عامر، الذي أنجب ابنين هما:

١ - الشيخ علي بن عامر بن صالح آل عامر[١].

٢ - صالح بن عامر آل عامر.

---

[١] له ترجمة في (علماء نجد) للبسام ٥/ ٢١٣.

## العَايد

في (طريف) في (الأسياح)، من (آل جاسر بن راشد بن صالح)، جدهم هو (عايد بن حمود بن جاسر بن راشد بن جاسر بن راشد بن صالح)، وعايد هذا له ابنان منهما تفرعت ذريته وهما (محمد وعبد الرحمن).

وانظر (الجاسر).

## آل عبد السلام

في (الزلفي)، من (آل علي بن حمد بن راشد بن صالح). انظر (آل راشد بن صالح).

## آل عبد القادر

في (الزلفي)، من (النواصر)، من ذرية (عبد القادر بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح)، وهم أبناء عم (الملحم) و (المقحم) و (الفالح) و (العطا الله) و (السلامة) و (المحيا) و (الواصل) و (الحضارى).

ومنهم الوجيه المشهور (زيد آل عبد القادر) المتوفى سنة ١٣٦٦ هـ، والذي تولى إمارة (الزلفي) فترة من الزمن.

وانظر النواصر.

## آل عبد الكريم

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (عبد الكريم بن علي بن حمد بن راشد بن صالح)، وعبد الكريم هذا عقب من أبنائه ثلاثة هم:

١ - عبد الرزاق بن عبد الكريم: وتعرف ذريته بـ (آل عبد الكريم).

٢ - علي بن عبد الكريم: وتعرف ذريته بـ (آل عبد الكريم).

٣ - عبد اللطيف بن عبد الكريم: وتعرف ذريته بـ (آل عبد اللطيف) و (الحمين) و (المحفوظ).

وانظر آل علي بن حمد بن راشد.

## آل عبد اللطيف

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (عبد اللطيف بن عبد الكريم بن علي بن حمد بن راشد بن صالح)، وقد أنجب عبد اللطيف ثلاثة أبناء هم:

١ - أحمد بن عبد اللطيف: وليس له عقب.

٢ - حمين بن عبد اللطيف: وتعرف ذريته بـ (الحمين) -وهم غير الحمين الفهد-.

٣ - محمد بن عبد اللطيف: وتعرف ذريته بـ (آل عبد اللطيف).

وانظر رسم (آل علي بن حمد بن راشد).

## آل عبد اللطيف

في (الزلفي)، من (الراشد) أيضاً، من ذرية (عبد اللطيف بن إبراهيم بن منصور بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

أنجب عبد اللطيف ابنين هما:

١ - منصور بن عبد اللطيف: وذريته هم (المنصور).

٢ - صالح بن عبد اللطيف (وشهرته صويلح): وذريته هم (الصويلح) وهم المشهورون بـ (الجهز).

ولعبد اللطيف من الإخوة اثنان هما (علي) و (محمد) وقد ذهبا إلى الكويت وانقطع عقبهما -انظر رسم (المخيطر) -.

وانظر (آل علي بن حمد بن راشد).

## آل عبد الله

في (بقعا)، من (الدغشوم) من (آل دلعان)، وانظر (الدغشوم) و (آل دلعان) و (البقعاوي).

## آل عبد المنعم

في (الزلفي) و (عنيزة)، من (آل مقرن بن نافع الأسعدي)، من ذرية (عبد المنعم بن سعدون بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع).

ولعبد المنعم أربعة أبناء هم:

١ - مساعد بن عبد المنعم: وقد انتقل إلى (عنيزة) وذريته هناك يعرفون بـ (المساعد).

٢ - عبد الرحمن بن عبد المنعم: وذريته في (الزلفي).

٣ - سعدون بن عبد المنعم: وذريته في (الزلفي).

٤ - فريح بن عبد المنعم: وذريته في (الزلفي).

وانظر (آل مقرن بن نافع)

## العُبَيْد

في (بقعا) و (المنطقة الشرقية)، من ذرية (عبيد بن نهيت بن بريك الأسعدي) من (آل حرب)، وقد أنجب عبيد هذا ابنين هما:

١ - عبد الله بن عبيد: وله أربعة أبناء، ومن ذريته (فهد الضحيك بن حمد بن عبد الله بن عبيد).

٢ - حمود بن عبيد: وله خمسة أبناء هم (عبيد وخلف ومطلق ومقبل ونبّات).

ومن عبد الله وحمود العبيد تفرعت أسرة العبيد. وأسرة العبيد أسرة مشهورة، ففيهم صارت الإمارة فترة من الزمن، ومنهم (عبيد الحمود) المشهور، كان أمير (بقعا) في وقته، وخطيبها، وشاعرها، كان مشهوراً بالديانة والكرم والشجاعة، وله أخبار وأشعار مدونة معروفة.

## العُبَيْد

بتفخيم الباء، في (الزلفي) و (الكويت)، من (الفراهيد)،من ذرية (عبد العزيز -ويعرف باسم (عبيد) - بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، وقد أنجب عبيد هذا ستة من الأبناء هم (عبد الرحمن وفهد وعلي وعبد الله وعبد اللطيف ومحمد) وقد ذهب أحدهم وهو (محمد بن عبيد) إلى (الكويت) وبقيت ذريته هناك إلا أن أحد أبناء محمد هذا وهو (عبد الله بن محمد بن عبيد) بقي وذريته في (الزلفي).

وانظر رسم (آل حمد).

## العثمان

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (عثمان بن ناصر بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح).

وانظر رسم (الناصر).

## العَرَج

في (خضيرا) قرب (بريدة)، أصلهم من (بقعا) وهم قليلون.

## العَرَج

في (الزلفي) ثم (الزبير) ثم (الرياض)، من ذرية (عبد الله –ولقبه العرج– بن عبد العزيز بن صالح الفرهود)، خرج جدهم عبد الله هذا من (الزلفي) إلى (الزبير) فسقط من الراحلة فانكسرت رجله فصار أعرج فلقبوه بذلك وصار علماً على ذريته من بعده.

وقد أنجب العرج خمسة من البنين عقّب منهم ثلاثة وهم:

١ – براك بن عبد الله.

٢ – عبد العزيز بن عبد الله.

٣ – سعود بن عبد الله.

وقد قدم أحفاده من (الزبير) إلى (الرياض) وأقاموا فيها.

وانظر رسم (الفراهيد).

## العساكر

في (الكويت)، من (الفراهيد)، من ذرية (عساكر بن فرهود بن عساكر بن فرهود بن صالح)، انتقلوا من (الزلفي) إلى (الكويت).

انظر (آل سيف بن فرهود).

# آل عُضَيْب

في (الزلفي) و (القصيم)، من (الراشد) من ذرية (عبد الرحمن –ولقبه (عضيب) – بن عبد الله بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

وإليه تنتسب مجموعة من الأسر في (الزلفي) و (القصيم).

حيث أنجب (عبد الرحمن (عضيب) ابناً واحداً هو (ناصر بن عضيب)، وأنجب (ناصر) (عبد الرحمن)، وأنجب (عبد الرحمن بن ناصر بن عضيب) ابنين هما:

١ – ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر بن عضيب:

وقد أنجب هذا ثلاثة أبناء هم:

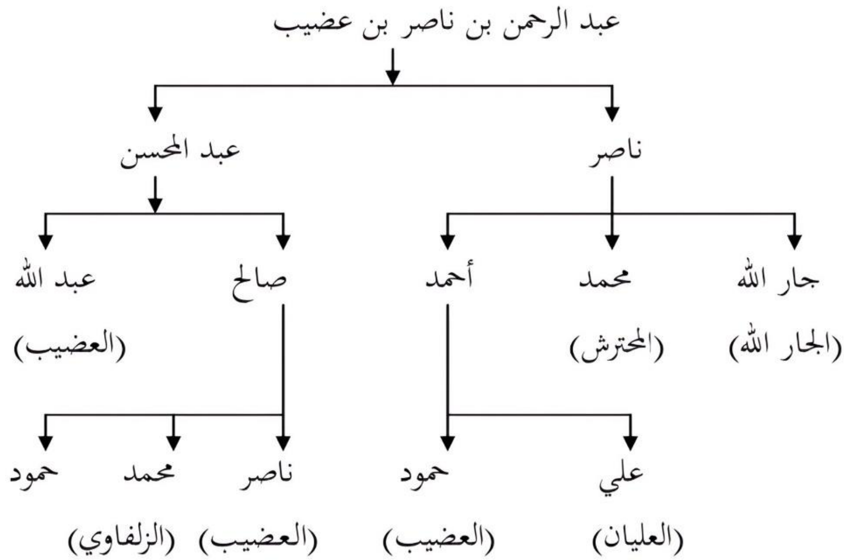
أ) أجار الله بن ناصر: وذريته هم (الجار الله) في (الزلفي).

ب) محمد (ولقبه محترش) بن ناصر: وذريته هم (المحترش) في (الزلفي).

ت) أحمد بن ناصر: وقد أنجب ابنين هما:

- علي بن أحمد (ولقبه عليان): وذريته هم (العليان) في (بريدة).
- حمود بن أحمد: وذريته تعرف بـ (العضيب) في (الزلفي).

٢ – عبد المحسن بن عبد الرحمن بن ناصر بن عضيب: وجميع ذريته يعرفون بالعضيب إلا ذرية (عبد الله بن حمود بن صالح بن عبد المحسن) في (بريدة) فإنهم يعرفون بـ (الزلفاوي).




وانظر (آل علي بن حمد بن راشد).

## العضيب

في (الزلفي)، من ذرية (عبد الرحمن (عضيب) بن عبد الله بن علي بن حمد بن راشد بن صالح). وهم جزء من (آل عضيب) الذين سبق ذكرهم، والذين يعرفون بهذا الاسم الآن هم:

١ - ذرية حمود بن أحمد بن ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر بن عضيب.

٢ - ذرية عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن بن ناصر بن عضيب.

٣ - ذرية ناصر ومحمد ابني صالح بن عبد المحسن بن عبد الرحمن بن ناصر بن عضيب.

## العَطا الله

في (الزلفي)، من (النواصر)، من ذرية (عطا الله بن عبد الله بن سعود بن ناصر بن راشد بن صالح)، وابن عطا الله هذا هو الوجيه (عبد الرحمن بن عطا الله بن عبد الله) المتوفى عام ١٣٦٣ هـ والذي تولى إمارة الزلفي ثمانية عشر عاماً.

## العطيوي الفهَّاد

في (الزلفي)، من (آل إبراهيم بن عبد الله) من (آل سيف بن فرهود)، وهم أبناء عم الشعيل و (الفهيد السلامة) و (الصالح الفرهود في قصيبا)، وكلهم من (آل إبراهيم بن عبد الله).

انظر (آل سيف بن فرهود).

## العقاب

في (الأسياح)، وبعضهم يسكن (بريدة)، من (آل عمرو) في (بقعا)، قدم جدهم (عقاب) من (بقعا) إلى (الأسياح) واستقرت ذريته هناك.

وانظر رسم (آل عمرو).

## العليَّان

في (بريدة) في (القصيم)، من (العضيب) من (الراشد)، من ذرية (علي –ولقبه عليان– بن أحمد بن ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

قدم جدهم من (الزلفي) إلى (بريدة) واستقرت فيها ذريته.

وقد أنجب (علي (عليان) بن أحمد) أربعة من الأبناء كلهم عقبوا وهم:

١ – عبد العزيز بن علي.

٢ – أحمد بن علي.

٣ – عبد الله بن علي.

٤ – عبد الرحمن بن علي.

و (العليان) و (الزلفاوي) في (بريدة)، و (العضيب) و (الجار الله) و (المحترش) في (الزلفي) أبناء عم كلهم من ذرية (عبد الرحمن بن ناصر العضيب).

وانظر رسم (آل عضيب).

## آل علي بن حمد بن راشد

في (الزلفي) و (عنيزة) و (بريدة) و (الكويت)، أسرة كبيرة تنتسب إليها أسر كثيرة، فقد أنجب علي بن حمد هذا ستة أبناء هم:

١ – صالح بن علي: وذريته يعرفون بـ (الصالح) في الزلفي و (الراشد) في الكويت.

٢ – عبد الله بن علي: وذريته يعرفون بـ (العضيب) وهم عدة أسر هم (العضيب) و (الجارالله) و (المحترش) في (الزلفي)،و (الزلفاوي) و (العليان) في (بريدة).

٣ – جار الله بن علي: وذريته يعرفون بالجار الله، وهم غير (الجارالله العضيب).

٤ – عبد الكريم بن علي: وذريته يعرفون بـ (آل عبد الكريم) و (آل عبد اللطيف) و (الحمين) في (الزلفي).

٥ – محمد بن علي: وذريته يعرفون بـ (الشيخ) في (عنيزة).

٦ – منصور بن علي: وذريته يعرفون بـ (المنصور) و (الصويلح) في (الزلفي).

وانظر (آل راشد بن صالح).

## آل عمَّار

بن صالح في (الأسياح)، من ذرية (عمار بن صالح)، وعمار هذا أنجب ابناً واحداً فقط هو (إبراهيم بن عمار بن صالح)، وأنجب إبراهيم أربعة من الأبناء هم:

١ – مشاري بن إبراهيم بن عمار: وذريته هم (المشاري والصعب) من أهل (أبا الدود).

٢ – علي بن إبراهيم بن عمار: وذريته هم (المضحي) و (المنديل) من أهل (التنومة).

٣ – عمار بن إبراهيم بن عمار: وذريته هم (العمار) من أهل (أبا الدود).

٤ – فوزان بن إبراهيم بن عمار: وذريته هم (الفوزان) أهل (الجوي) وقد انقرض الفوزان هؤلاء.

وانظر (آل صالح بن راشد).

## العمَّار

في (أبا الدود)، من ذرية (عمار بن إبراهيم بن عمار بن عمار بن صالح)، فهم جزء من (آل عمار بن صالح) السابق ذكرهم.

انظر (آل عمار بن صالح).

## العُمَر

في (الغاط) و (الرياض)، من (الراشد)، من ذرية (عمر بن راشد بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح)، وقد أنجب عمر ابنين هما:

**١ - تركي بن عمر:**

وهو جد (التركي العمر) في (الغاط)، قدم جدهم (عبد الله بن تركي بن عمر) من (الزلفي) إلى (الغاط) في أول القرن الرابع عشر تقريباً، فصارت ذريته هناك، ولم يعقب تركي بن عمر إلا عبد الله هذا الذي انتقل من (الزلفي) إلى (الغاط)، ولم يعقب عبد الله بن تركي إلا تركي، وقد أنجب (تركي بن عبد الله بن تركي بن عمر) خمسة من الأبناء هم:

١ - ناصر بن تركي: وليس له ذرية.

٢ - سليمان بن تركي: وليس له ذرية.

٣ - عبد الله بن تركي: وله ذرية.

٤ - برجس بن تركي: وله ذرية.

٥ – أحمد بن تركي: وله ذرية. فالعمر الموجدون في (الغاط) هم ذرية هؤلاء الثلاثة أبناء (تركي بن عبد الله بن تركي بن عمر بن راشد).

**٢ – محمد بن عمر:**

وهو جد (الزيد العمر)، ولم يعقب محمد هذا إلا زيداً، ولم يعقب زيد بن محمد إلا راشد بن زيد، ولم يعقب راشد إلا زيداً، وقد أنجب زيد بن راشد بن زيد بن محمد بن عمر خمسة من الأبناء كلهم لهم ذرية وهم:

١ – عبد الله بن زيد.

٢ – عبد الناصر بن زيد.

٣ – عبد السلام بن زيد.

٤ – مساعد بن زيد.

٥ – محمد بن زيد.

وانظر (آل راشد بن صالح).

## آل عَمْرو

في (بقعا)، وهم مجموعة من الأسر على النحو الآتي:

١ – الحسين:

وهم ذرية حسين بن راشد بن عمرو، وهم:

أ) المطلق: ومنهم الراشد.

ب) والشحادة: ومنهم (المنصور).

ت) والحامد: ومنهم (الحسين).

ث) والسعيد: ومنهم الراشد.

ج) والعمرو: ومنهم: الفهد والحزاب.

٢ - المنصور؛ وهم:

أ) الفريح: ومنهم (الدخيل) و (العواد).

ب) والسعدون: ومنهم (العيادة).

٣ - والنصار: ومنهم (النصار) و (الدبيان).

ومن العمرو (حمود البقعاوي) في (حائل).

ومن مشاهير العمرو الشاعر المعروف (راشد بن عمرو).

ومن آل عمرو من الأسر التي نزحت من (بقعا): (الحبيشي) في الزلفي، و (العقاب) في الأسياح، و (الضويان) في (قصيبا) في القصيم، و (النصيري) في (قصيبا) أيضاً.

وانظر (البقعاوي).

## الغانم

في (جلاجل)، من (الفراهيد)، من (آل محمد بن صالح)، من ذرية (غانم بن حماد بن غانم بن محمد بن صالح بن راشد الأسعدي)، قدم جدهم (غانم بن حماد) من (سمنان) في

(الزلفي) إلى (جلاجل) واستقر فيها فصارت ذريته هناك، وقد عقب غانم ابناً واحداً فقط هو عبد العزيز بن غانم، وعقب عبد العزيز خمسة من الأبناء هم:

١ - غانم بن عبد العزيز.

٢ - إبراهيم بن عبد العزيز.

٣ - ناصر بن عبد العزيز.

٤ - عبد الله بن عبد العزيز.

٥ - محمد بن عبد العزيز.

وبنو عمهم هم (الحمادي) في (الزلفي)، والذكير في عنيزة والزيد في التنومة.

انظر رسم (الحمادي).

## الفَالِح

في (الزلفي)، من (النواصر)، من ذرية (فالح بن سعود بن ناصر بن راشد بن صالح).

وبنو عمهم النواصر هم (الملحم) و (المقحم) و (العطا الله) و (آل عبد القادر) و (السلامة) و (الواصل) و (المحيا) و (الحضارى) في (أرطاوي الرقاص).

وقد أنجب سعود أبو فالح هذا ثلاثة أبناء:

١ - عبد الله بن سعود: ومن ذريته العطا الله.

٢ - فالح بن سعود: وأنجب ابنين هما:

أ) عبد الرحمن بن فالح.

ب) أحمد بن فالح.

ومنهما تفرعت ذرية فالح.

٣ - محمد بن سعود: وله ابنان هما سعد وسعود، وذريتهما قد دخلوا مع أبناء عمهم الفالح فهم ينتسبون إلى (الفالح) الآن. -وانظر النواصر-.

## الفَرَّاج[١]

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (فراج بن رشيد بن حمد بن راشد بن صالح).

وهم أبناء عم (الحمد الراشد) و (الفهيد) في (الزلفي).

وانظر (آل راشد بن صالح).

## الفَرَّاج

في (طريف)، من (آل جاسر بن راشد بن صالح)، جدهم هو (فراج بن جاسر بن إبراهيم بن جاسر بن راشد بن صالح).

وقد أنجب فراج ابنين هما: (صالح) و (ناصر) ومنهما تفرعت ذريته.

ومنهم قسم قليل في (الزلفي).

---

[١] وهم غير الفراج الذين من شمر.

وانظر رسم (الجاسر).

## الفَرَّاج

في (أرطاوي الرقاص)، من (آل سلامة) في الزلفي، من (النواصر)، من ذرية (عبد المحسن بن فراج بن سلامة بن فراج بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح).

قدم جدهم (فراج بن سلامة بن فراج) من (الزلفي) إلى (أرطاوي الرقاص) بعد مشكلة حصلت له هناك، فقدم إلى (الأرطاوي) وتزوج فيها واستقرت فيها ذريته. وأبناء عمهم هم (الحضارى) أبناء (علي بن فراج بن سلامة) الذين استقروا في (حائل).

وانظر (آل سلامة) و (الحضارى).

## آل فَرَّاس

في (بقعا) و (القصيم)، ذرية (مبارك اللويمي)، وهم (الزيدان) و (الشيحان) في (بقعا)، و (القناص) و (الدهيش) في (بريدة) [١].

وكانت بقعا تسمى (بقعا اللويمي) نسبة إلى (مبارك اللويمي)، ولمبارك قصة مشهورة يرويها الإخباريون من أهل (بقعا) وحاصلها:

أن أباه (اللويمي) استضاف رجلاً يعرف بـ (الخضيري)، ومكث عنده عدة أيام، ثم إن (اللويمي) خرج من بيته إلى وليمة عند بعض أصحابه، فقام (الخضيري) بسرقة إبله، فلما رجع (اللويمي) إلى منزله وعلم الخبر لحق (الخضيري) وأخذ يطلب منه إرجاع ما أخذ -ولم

---

(١) وقال لي حمد الرشيد الزيدان من (بقعا): إن (البركات) أهل (عيون الجواء) من (الفراس) أيضاً.

يهدد ويتوعد ويستعمل القوة- لأن هذه من عادات العرب مع الضيف، فقام (الخضيري) فضرب (اللويمي) بـ (دبوس) مع رأسه فقتله ثم استمر في طريقه.

وكانت زوجة (اللويمي) حاملاً وقت قتل زوجها، فأنجبت ذكراً أسمته بـ (مبارك)، فلما بلغ (مبارك) سن المراهقة واشتبك مرة مع بعض أترابه فغلبهم فقالوا له: إذا كان فيك خير فابحث عن قاتل أبيك، فرجع إلى أمه فسألها فلم تجبه، فهددها بقتل نفسه إن لم تخبره، فلما رأته جاداً في طلبه أخبرته بالقصة وأخرجت له (الدبوس) الذي قُتل به أبوه -وكانت تحتفظ به- فعزم (مبارك) على البحث عن قاتل أبيه، فخرج يبحث عنه ثماني سنوات حتى وجده فقتله بنفس الدبوس الذي قتل به أباه، وقال مبارك بعد قتله لقاتل أبيه:

قال اللويمي واللويمي مبارك ... ثلاث معاني هميت بهن همام
ثمان سنين ما وطيت ملامة ... وصبرت أنا مشي على الأقدام
لما تناولت الخضيري بخافقي ... وجلا عن كبدي صدا وهيام
مار ألا يا حمام الورق سلم ... على هلي شمالي بقعا قرنة بامام
تر حظنا منها سنام بقزعة ... سنام ومن فوق السنام سنام
سلم على حرب وشافع ورشدان ... رشدان اللي على العديم اسطام

# الفَرَاهِيْد

في (الزلفي)، و (الأسياح)، و (بريدة)،و (عنيزة)، و (الغاط)، و (جلاجل)، و (الكويت)، من ذرية (فرهود ومحمد ابني صالح بن راشد الأسعدي).

**معنى الفراهيد:**

الفراهيد جمع فرهود وهو (ولد الأسد) و (ولد الوعل) و (صغار الغنم) وقد يطلق على صغار الأبناء من باب التمليح. قال في (تاج العروس):

(الفرهد والفرهود: ولد الأسد، عمانية .. وقال: والفرهد الغلام الممتلئ الجسم، الحسن الوجه .. والفرهود: ولد الوعل .. والفراهيد: صغار الغنم) [(١)].

## سبب اللقب:

ذكر أهل العلم بالنسب أن سبب تسمية (محمد وفرهود–وهو لقب غلب عليه حتى جهل اسمه–) بـ (الفراهيد) هو أنهما كانا أصغر أبناء (صالح بن راشد) ويقال عند العامة (عيال رجعة)، وكانا شقيقين، وكان كبار أبنائه قد طلبوا منه الذهاب معهم –للأسياح في رواية– فقال: لن أترك هؤلاء الفراهيد، فصار لقباً عليهم.

## البطون والأسر المشابهة لهم في الاسم:

لما كان هناك بعض البطون تشابه (الفراهيد) في الاسم وتخالفهم في الأصل رأيت أن أذكر ما وقفت عليه منها وهي كما يلي:

١ – الفراهيد: بطن من يحمد من الأزد من قحطان، ومنهم إمام اللغة والعروض الخليل بن أحمد الفراهيدي، ويقال: فرهودي، روي عن الأصمعي أنه قال: سألت الخليل بن أحمد: ممن هو؟ فقال: من أزد عمان، من فراهيد، قال الأصمعي: وما فراهيد؟ قال: جرو الأسد بلغة عمان [(٢)].

---

(١) (تاج العروس) ٥/ ١٦٣ – رسم فرهد–.

(٢) (تاج العروس) ٥/ ١٦٣.

٢ - الفراهيد: بطن من الظواهر النجديين-الذين يسكنون شمال القصيم- من المراوحة من بني سالم من حرب.

٣ - الفراهدة: بطن من ذوي عطية من المزاحمة من الروقة من عتيبة.

٤ - الفراهدة: بطن من السوالمة من المحلف من الجلاس من عنزة.

٥ - الفرهود: بطن من السعدان من اللحيوات من زوبع من شمر.

## ذكرهم في التاريخ:

ذكر (الفراهيد) في كثير من تواريخ نجد، وقد يراد بهم (آل صالح) عموماً -من باب التغليب-، ومما جاء في ذكرهم:

قال ابن عيسى في تاريخه:-في حوادث ١٠٩٨ هـ -: "وفيها سطوا على آل محدث من بني العنبر بن عمرو بن تميم على الفراهيد من الأساعدة من الروقة من عتيبة في الزلفي، وقتل فوزان بن زامل في الزلفي" [(١)].

وقال الفاخري في تاريخه ص ٩٠ :-في حوادث ١١١٣ هـ -: "وملكوا الفراهيد آل راشد الزلفي وأظهروا آل مدلج"، ونقلها عنه ابن بشر في تاريخه في السوابق ٢/ ٢٢٥، وابن عيسى في تاريخه ص ٨٢ وفصل أكثر فقال: "وفي سنة ١١١٣ سطوا الفراهيد المعروفين بآل راشد من الأساعدة من الروقة من عتيبة في بلد الزلفي، وأخرجوا منه آل مدلج من أهل بلد حرمة، وكانوا قد سطوا فيه وملكوه، فسطى عليهم الفراهيد في هذه السنة وأخرجوهم منه واستولوا عليه".

---

[(١)] (تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد) ص ٧٢، وأصل الحادثة ذكرها الفاخري في تاريخه ص ٨٢.

وقال ابن عيسى في تاريخه ص ٩١: "وفي سنة ١١٢٨ سطوا أهل المجمعة على الفراهيد آل راشد في الزلفي ولا حصلوا على طائل".

**تفصيل نسبهم:**

ينقسم الفراهيد إلى ثلاثة فروعٍ رئيسة هي:

**الفرع الأول:** آل علي بن فرهود بن صالح -وفيهم الإمارة-.

**الفرع الثاني:** آل سيف بن فرهود بن صالح.

**الفرع الثالث:** آل محمد بن صالح.

**فأما الفرع الأول:** وهم آل علي بن فرهود فمن الأسر التي ترجع إليه:

(المنصور) و (الناصر) و (الناصر الفرهود) و (الحمد) و (الفهد) و (الحمين) و (المليص) و (الجار الله) و (القنيطير) و (الدهش) و (العبيد) و (المشاري) و (التركي) و (الرشيد) وكثير من الفراهيد.

**وأما الفرع الثاني:** آل سيف بن فرهود فمن الأسر التي ترجع إليه:

(السيف) و (الخميس) و (السبت) و (الحلافي) و (الأطرم) و (المحاسن) و (الثنيان) و (القرياني) و (المتعب) و (الطوالة السبت) و (الشعيل) و (الفهيد السلامة) و (العطيوي الفهاد) وكثير من الفراهيد.

وقد سبق تفصيل نسبهم في (آل صالح بن راشد الأسعدي) فراجعه.

**فأما الفرع الثالث** فينقسمون إلى أربع أسر:

١ - (الزيد) في (التنومة) وهم ذرية (زيد بن عبد العزيز بن زيد بن علي بن عثمان بن محمد بن صالح) انتقل جدهم عثمان من الزلفي إلى (التنومة).

٢ - (الذكير) في (عنيزة) وهم من ذرية (مقبل -ولقبه ذكير- بن ماجد بن محمد بن صالح) انتقل جدهم (مقبل) من (علقة) في الزلفي إلى (الزبير) و (عنيزة).

٣ - (الحمادي) في (الزلفي) وهم من (ذرية حماد بن غانم بن محمد بن صالح).

٤ - (الغانم) في (جلاجل) وهم من (الحمادي) من ذرية (غانم بن حماد بن غانم بن ماجد بن محمد بن صالح) انتقل جدهم (غانم بن حماد) من (الزلفي) إلى (جلاجل) في (سدير).

## أول أمراء الفراهيد:

أقدم من عرف من أمراء الفراهيد هو:

## عبد الله بن ناصر بن علي بن فرهود:

وكانت ولايته في أواخر الدولة السعودية الأولى -كما يظهر هذا من كلام أهل العلم بالتاريخ والأخبار لأنه ورد أنه قابل طاغية مصر (إبراهيم باشا) عند مروره بالزلفي لهدم سورها وهو في طريقه إلى (الدرعية) - وقد طالت مدته واستمرت ولايته إلى حدود ١٢٨٠ -كما يظهر من بعض الأحداث التي تروى عنه ومن تسلم الإمارة من بعده-.

وقد ذكر الإخباريون أن (علقة) في وقته قد ازدهرت وانتشرت فيها الزراعة وكثر سكانها حتى أنها -أي (علقة)- كانت تسمى في وقته (البصيرة) تصغير (البصرة)، وكانت (البصرة) ذلك الوقت هي مضرب المثل في الغنى والرفاهية.

ومما يذكره الرواة من الحوادث في وقته:

أن (ابن سويط) وبعض جماعته من قبيلة (الظفير) كانوا منهزمين من غزو لإحدى القبائل وانتهى الطرد بهم إلى (علقة) حيث نزلوا على أميرها (عبد الله الناصر الفرهود) فأدخلهم (العاذرية) [(١)]، وكانت مسورة بأسوار عظيمة من الطين وأغلق عليهم وحماهم من الغزاة، ومكثوا فيها أياماً حتى تفرق الغازون، ثم أذن لهم الأمير (عبد الله الفرهود) بالخروج، فقال ابن سويط-أمير القوم-: ما نجد لكم مكافئة على صنيعكم معنا إلا أن تسموا إبلكم بوسم قبيلتنا -وهو المشعاب ( ⅂ ) - حتى إذا رأيناه لا نتعرضكم، وإن حصل عليكم شئ من غيرنا أعناكم، وبعد هذه الحادثة صار وسم آل علي بن فرهود المشعاب على إبلهم مع الحلقة التي هي وسم أهل الزلفي من العتبان هكذا (◯)

واستمر هذا الوسم لهم إلى هذا الوقت، وقد تولى الإمارة بعده:

## دهش بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود:

وقد تولى الإمارة قديما، ومات مقتولاً وهو نائم أثناء زيارة له إلى (حسن المهنا) أمير (بريدة) في وقته.

---

(١) العاذرية: أرض مزروعة كانت ملكاً لجد (الفراهيد) علي بن فرهود بن صالح، وتقع إلى الشمال الغربي من (علقة): يحدها من الشرق البنيان وحي السعيدية القديم، ومن الغرب رمال النفود، ومن الشمال البطين، ومن الجنوب حي الرفيعة القديم، وقد قسمت بالورث فسمي بعضها وهو الجزء الشمالي (عاذرية الفرهود)، والجنوبي (عاذرية الحمد)، وقد بيع أغلبها ولم يبق منها إلا ورث ابنه (منصور بن علي بن فرهود) وتسمى حالياً (عاذرية المنصور).

## الفُرْهُوْد الجَبْرَة

في (الزلفي)، من ذرية (محمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن سيف بن فرهود) الملقب بـ (جبرة)، وقد أنجب محمد هذا خمسة من الأبناء هم:

١ – فرهود بن محمد: وأنجب ابناً واحداً عقبه بنت.

٢ – أحمد بن محمد: وقد أنجب ستة من البنين لهم ذرية.

٣ – عبد الله بن محمد: وأنجب ابناً واحداً لم يعقب.

٤ – عبد العزيز بن محمد: وأنجب ابناً هو محمد الملقب بـ (زغدان) ليس له ذرية.

٥ – علي بن محمد: وأنجب ابناً واحداً له ذرية.

وانظر (آل سيف بن فرهود).

## الفُرْهُوْد الحَمد

في (الزلفي)، من ذرية (حمد بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، ولم ينجب إلا ابناً واحداً هو (عبد الله بن حمد) فجميع ذريته من ابنه (عبد الله بن حمد) هذا.

وانظر رسم (آل حمد).

## الفُرْهُوْد الحمود

في (الزلفي)، من ذرية (حمود بن فرهود بن سيف بن فرهود بن صالح)، وحمود هذا له ابنان هما:

١ - علي بن حمود: وذريته في (أم ارطا) في (الزلفي).

٢ - عطا الله بن حمود: وذريته في (علقة) و (الجوي).

وانظر (آل سيف بن فرهود).

## الفُرْهُوْد الصالح

في (الزلفي)، من ذرية (صالح بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، وقد أنجب أربعة من الأبناء هم:

١ - عبد الله بن صالح بن عبد الله:

وقد تولى الإمارة في (علقة)، ومات ولم يعقب.

٢ - علي بن صالح بن عبد الله: ولم يعقب.

٣ - سعود بن صالح بن عبد الله: وله ذرية.

٤ - مساعد بن صالح بن عبد الله: وله ذرية.

وانظر (آل حمد).

# الفُرْهُوْد العلي

في (الزلفي)، من ذرية (علي بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، وعلي هذا له خمسة أبناء عقب منهم أربعة هم:

١ - راشد بن علي: وذريته يعرفون بـ (الفرهود).

٢ - رشيد بن علي: وذريته يعرفون بـ (الرشيد).

٣ - عبد الله (المكرش) بن علي: وذريته يعرفون بـ (الفرهود).

٤ - تركي: وله أربعة أبناء هم:

أ) سلطان بن تركي: وذريته يعرفون بـ (التركي) و (السلطان).

ب) أحمد بن تركي: وذريته يعرفون بـ (الحمد).

ت) محمد بن تركي: وذريته يعرفون بـ (الفرهود).

ث) جوير-جار الله-بن تركي: وذريته يعرفون بـ (الفرهود).

ومنهم (عبد الله بن علي بن حمد بن علي بن فرهود) الملقب بـ (المكرش) من أشهر أهل (الزلفي) في وقته في الشجاعة والقوة. [١]

وانظر (آل حمد).

---

[١] وقد شارك في معركة (أبو زوير) المذكورة في رسم (الحمين).

## الفُرْهُوْد المـحمد

في (الزلفي)، ذرية (محمد بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، وقد أنجب محمد خمسة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١ - عبد المحسن بن محمد.

٢ - علي بن محمد.

٣ - عبد الرحمن بن محمد.

وقد تولى محمد بن عبد الله الفرهود الإمارة -في علقة- دهراً وفي وقته انتقلت إمارة علقة من التبعية لابن رشيد إلى ابن سعود، وتولى الإمارة اثنان من أبنائه أيضاً هما (عبد المحسن) و (علي).

وانظر (آل حمد).

## الفُرْهُوْد (الناصر بالكويت . المـشاري)

في (الزلفي) و (الكويت)، من ذرية (ناصر بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، وناصر هذا له ابنان هما:

١ - عبد الله بن ناصر: وهو الذي ذهب من (الزلفي) إلى (الكويت) وتعرف ذريته هناك بـ (الفرهود).

٢ - مشاري بن ناصر: وذريته في (الزلفي) يعرفون بـ (المشاري) و (الحمد).

وانظر (آل حمد).

# الفُرْهُوْد الناصر

في (الزلفي) و (الكويت)، من ذرية (ناصر بن علي بن فرهود بن صالح) وعقبه كلهم من ولد (عبد الله بن ناصر بن فرهود بن صالح) أول أمير للفراهيد، وقد أنجب عبد الله هذا أربعة من البنين لم يعقب منهم إلا اثنان هما:

١ – حمود بن عبد الله بن ناصر: وعقب من أبنائه اثنان أيضاً هما محمد وعبد الرحمن وذريتهم في (الزلفي) ويعرفون بـ (الفرهود).

٢ – سليمان بن عبد الله بن ناصر: وعقب من أبنائه اثنان أيضاً هما:

أ. عبد الله بن سليمان بن عبد الله: وذريته في (الزلفي) ويعرفون بـ (الناصر).

ب. عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله: وذريته في (الكويت) ويعرفون بـ (الفرهود).

# الفريْح [١]

في (خضيرا) قرب (بريدة)، ذرية (صالح بن سليمان الفريح)

أصلهم من بقعا، قدم جدهم (صالح بن سليمان) من (بقعا) إلى (الأسياح) وتزوج فيها من (الجاسر) أمراء (طريف)، ثم انتقل من (الأسياح) إلى (خضيرا). وقد أنجب أربعة من البنين هم:

١ – محمد بن صالح.

---

[١] وهم غير (الفريح) أهل (بريدة).

٢ - إبراهيم بن صالح. وقد ذهب (محمد وإبراهيم) إلى (الكويت) وبقيا فيها هناك ولهما ذرية.

٣ - فريح بن صالح: وذريته في (خضيرا) في (بريدة).

٤ - عبد الكريم بن صالح: وذريته في (الرياض).

## الفريْح

في (الزلفي)، من (المقرن)، من ذرية (فريح بن عبد المنعم بن سعدون بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع)، ويعرفون بـ (آل عبد المنعم) كذلك، وانظر رسم (آل عبد المنعم).

## الفُنَيْطِل

في (الزلفي)، من (الدخيل)، من ذرية (حمود-ولقبه فنيطل- بن جار الله بن دخيل بن أحمد الدخيل).

وجار الله لم ينجب غير حمود هذا، وأنجب حمود ابناً واحداً هو (دخيل) فأسرة الفنيطل الموجودة الآن من ذرية (دخيل بن حمود بن جار الله الدخيل)، وهم أبناء عم (الشقير) و (البداح المحمد) و (الحماني).

وانظر رسم (الدخيل).

## الفَهَّاد

في (بقعا)، من (آل حتيرش)، من ذرية (فهاد بن سعد بن مصبح بن سعد بن حتيرش).

وهم أبناء عم (الذياب) و (السعيدان) في (بقعا) كلهم من ذرية (سعد بن مصبح).

وأبناء عمهم الآخرين هم (آل واكد) في (بقعا) ومنهم (الرشودي) و (الصقري) و (الضحيان) في (القصيم) كلهم من ذرية (سعيدان بن مصبح).

وانظر رسم (آل حتيرش).

## الفَهَد

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (فهد بن عثمان بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح).

أنجب (فهد) ثلاثة أبناء هم:

١ - محمد بن فهد: وله ثلاثة أبناء عقب منهم اثنان هما أحمد وفهد.

٢ - برغش بن فهد: وذريته بنات.

٣ - حمد بن فهد: وله ستة أبناء لم يعقب منهم غير اثنين هما:

أ) عبد العزيز بن حمد: وليس له إلا ابن واحد هو (جار الله) له ذرية.

ب) حمين بن حمد: وله سبعة أبناء عقب منهم ستة ويعرفون بـ (الحمين).

ومن أسرة (الفهد):

(محمد بن فهد بن عثمان) [١]: وهو من أشهر أهل (علقة) في (الزلفي) في الشجاعة والكرم، وله في كرمه أعاجيب:

فمن ذلك أنه صاحب المثل المعروف عند أهل علقة (رياء ومعه سمعة)، وسببه:

أنه كان سخياً جداً -في وقت كان الرزق فيه ضيقاً-، فأتاه ضيوف في أحد الأيام فصب على عشاهم سمناً كثيراً، فقامت امرأته بمسك فم قربة السمن وقالت: يكفي، فأمرها أن تترك فم القربة.

فقالت: هذا رياء!!.

فقال: رياء ومعه سمعه.

واستمر في الصب، وذهبت الكلمة مثلاً.

ومن ذلك أن امرأته حدثت أنه قدم لضيوفه في يومٍ واحد (ثمانية عشر) مطعماً، والمطعم (إناءان من خوص مربوط أحدهما بالآخر، يوضع في أحدهما تمر وفي الآخر النوى) وهذا العدد كثير جداً في ذلك الوقت مما يدل على كثرة ضيوفه، وكان ابنه (فهد بن محمد بن فهد) قريباً منه في الكرم.

ومنهم (برغش بن فهد بن عثمان) والذي يظهر من الوثائق الموجودة أنه كان ثرياً إلى حدٍ ما، وهو أول من ملك قرية (الثوير) شمال (الزلفي) في حدود العام ١٢٨٠ هـ تقريباً، وسكن فيها، وكانت قبل هذا مورد ماء فملكها وسكن فيها ثم بدأ الناس يأتون إليها ويقيمون حتى أصبحت في وقتنا هذا أحد المراكز الرئيسة التابعة للزلفي.

---

[١] انظر صورة وصيته في (الفصل السادس) في التنبيه العاشر منها.

ومنهم (حمين بن حمد بن فهد): واشتهر بالشجاعة والشعر -وهو غير مكثر- وانظر رسم -الحمين-.

وابنه (الشيخ فهد بن حمين بن حمد بن فهد): من أهل العلم المعروفين، ومن تلاميذ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى[١].

وانظر (آل حمد).

## الفُهَيْد

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (فهيد بن رشيد بن حمد بن راشد بن صالح) وهم أبناء عم (الفراج الراشد) و (الحمد الراشد)، وقد أنجب فهيد هذا ابنين هما:

١ - فرحان بن فهيد: وذريته بنات.

٢ - محمد بن فهيد: وله ابنان هما:

أ) عبد العزيز بن محمد بن فهيد: وله أربعة من الأبناء ولهم ذرية.

ب) دخيل بن محمد بن فهيد: وله أربعة من الأبناء أيضاً، ومن ذريته (الدخيل) في (الأرطاوية) وهم ذرية (عبد المحسن بن دخيل بن محمد بن فهيد).

وانظر (آل راشد بن صالح).

---

[١] انظر ترجمته في (علماء وأعلام وأعيان الزلفي) ص ٣٩٩.

# الفُهَيْد

في (عين ابن فهيد) و (التنومة) و (برقا) و (قصر آل عبد الله) من مدن (الأسياح)، من (الراشد) من ذرية (فهيد بن فهيد بن راشد بن صالح)، وكان فهيد الأول بن راشد قد توفي وامرأته حامل، فولدت ذكراً فسمّوه (فهيداً) على أبيه، وقد أنجب فهيد الثاني هذا خمسة من الأبناء هم:

١ - عبد الرحمن بن فهيد: وليس له عقب.

٢ - حمد بن فهيد: وعقب ناصراً، وليس لناصر ذرية.

٣ - عبد العزيز بن فهيد: وذريته في (التنومة) ولهم الإمارة فيها.

٤ - عبد الله بن فهيد: وذريته في (التنومة)، و (قصر العبد الله) وينسب القصر إليه.

٥ - محمد بن فهيد: وذريته في (عين ابن فهيد)، وهو الذي اكتشف (عين ابن فهيد) ونسبت إليه -وستأتي قصته إن شاء الله تعالى-.

وأنجب محمد بن فهيد هذا أربعة من البنين هم:

زيد (ومن ذريته الرعوجي) وعلي وعبد المحسن وعبد العزيز، ومنهم تفرعت ذريته.

ومن مشاهير (الفهيد):

(محمد بن فهيد بن فهيد بن راشد بن صالح) الذي نسبت إليه العين وقصة ذلك: أن (ثويني آل شبيب) لما حاصر (التنومة) عام ١٢٠١ هـ ودخلها بأمان ثم غدر بأهلها وقتلهم هرب (محمد بن فهيد) هذا إلى (العراق) ومكث فيها زمناً ثم إنه عمل عند أحد علماء العراق، فسأله العراقي عن بلاده فأخبره عنها، فسأله العراقي: أهي التي على طريق حاج البصرة؟

فقال: نعم.

فقال العراقي: أهي التي في النباج-وهو اسم الأسياح قديماً-؟

فلم يفهم ابن فهيد معنى هذا الكلام، فقال العراقي له: يا عجباً لك!! أيترك عبد الله بن عامر بن كريز-وهو الذي استنبط عيون النباج قديماً- البصرة وما فيها من الخيرات ويخرج إلى بلادك ويعمرها ويجد فيها من الخيرات أكثر مما في العراق وأنت تأتي إلى هنا وتدعها؟

ثم حدثه عن ماضي (النباج) ووصفها له وما فيها من الخيرات -وقيل إنه وصف له أماكن بعض عيون النباج التي اندثرت-، فعاد (ابن فهيد) إلى القصيم وأخذ يبحث عن العيون التي وصفها له العراقي حتى وجد آثارها، فلما تحقق من (العين) ووجد آثارها سافر إلى الدرعية وطلب من (الإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود) أن يقطعها له ليحييها، فأقطعه إياها، فأحياها وكان هذا في الفترة بين (١٢٠١) وهي سنة غزو (ثويني) وعام (١٢١٨) وهي سنة وفاة الإمام عبد العزيز الذي أقطعها له، وبعضهم يحددها بسنة ١٢٠٥. [١]

ثم تتابع إحياء العيون من آل فهيد وغيرهم حتى بلغت في الوقت الحالي عشر عيون.

وأسرة الفهيد أسرة مشهورة جداً بالكرم والسخاء منذ القدم وحتى الوقت الحالي، وقصة (محمد بن فهيد) مع صديقه (مهلهل بن هذال) شيخ عنزة مشهورة وملخصها:

أن مهلهلاً هذا كان قد أعان محمداً على استخراج العين ثم كان يجاوره في الصيف وكان يجد من الكرم من ابن فهيد ما يفوق الوصف ثم إن ابن هذال نزح إلى منطقة أخرى فنزل

---

[١] (معجم بلدان القصيم) ١/ ٣٤٢.

بجانب مزرعة ورأى صاحب هذه المزرعة يطرد العصافير عن زرعه وتذكر صديقه ابن فهيد وكرمه فقال: [١]

ياذا الحمام اللي على ملج وانطاع / بالله عليك انحر يمين المصلي
تلقى (محمد) باسفل السيح زراع / قرم إلى جوه النشامى يهلي
حيل تقدم والمعاميل شراع / وسوالف عن كل هم تسلي
لا دبر الوزنة ولا كال بالصاع / متمنعني به واحد ما يخلي
ومناسف يرمى بها زين الانواع / يلحق بها راع الهزيل المتلي
الصيت لولا فاعل الجود ما شاع / ولا ساد في قومٍ بخيل مذلي

وانظر (آل راشد بن صالح).

## الفُهَيْد

في (القصيم)، من ذرية (فهيد بن غنام الصقري)، وقد انقرضوا، وهم أبناء عم (الصقري) و (الضحيان).

وانظر (آل صقري).

(١) (شعراء عتيبة) ٢/ ٦٠٨.

## الفُهَيْد

في (الزلفي)، من الفراهيد، من (آل إبراهيم بن عبد الله) من (آل سيف بن فرهود) ويقال لهم (الفهيد السلامة) تمييزاً لهم عن (الفهيد الرشيد) في (الزلفي).

وانظر (آل سيف بن فرهود).

## الفُهَيْد

في (خضيرا) في (القصيم)، ويقال لهم (الفهيد البثرة)، كانوا في (التنومة) في (الأسياح) ثم انتقلوا منها إلى (خضيرا) قرب (بريدة).

## الفوزَان

في (خضيرا) و (بريدة)، من ذرية (فوزان بن سلامة بن راشد بن صالح) وفوزان هذا له ابنان منهما تفرعت ذريته وهما:

١ - (صالح بن فوزان): وعقب له ثمانية أبناء.

٢ - (علي بن فوزان): وعقب له أربعة أبناء.

وكان (فوزان بن سلامة) يسكن (التنومة) في (الأسياح) وله أملاك فيها تسمى بـ (الفوزانية) ثم انتقل منها إلى (بريدة) وأنشأ فيها في (النقع) (الفوزانية) المسماة حالياً بـ (الفايزية)، وسكن (خضيرا) قرب (بريدة)، وهم الذين أنشئوها، فهاجر إليهم كثير من الأساعدة من بقعا والأسياح والزلفي وكثروا فيها، وإمارتها لذريته إلى الآن.

ومن مشاهير هذه الأسرة (الشيخ عبد العزيز بن صالح الفوزان) المتوفى عام ١٣٩٦ وهو من تلاميذ (آل سليم) في (بريدة) وقد تنقل في القضاء في عدة مناطق.[١]

وانظر رسم (آل راشد بن صالح).

## القَايد

في (الجوف)، من (الحركان) من ذرية (راشد بن قايد بن حركان بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد بن عمرو الأسعدي).

وقد أنجب راشد بن قايد أربعة من الأبناء هم:

١ - كايد بن راشد بن قايد.

٢ - ملاوي بن راشد بن قايد.

٣ - فرحان بن راشد بن قايد.

٤ - قضيب بن راشد بن قايد. ومنهم تفرعت أسرة (القايد)، وهم أبناء عم (المقاود) وكلهم من (الحركان)، وأبناء عم (السعدون) في (الجوف) ويجتمعون معهم في (جمعان بن ناصر).

وانظر رسم (الحركان) و (آل راشد بن عمرو).

---

[١] (علماء نجد) ٣/ ٣٧٦.

## القبْلان

في (القصيم)، من ذرية (دخيل بن قبلان بن ظاهر بن عبد الله بن محمد بن زيد بن محمد بن سعدي بن محمد بن شجاع بن محمد الأسعدي).

وأصلهم من (بقعا) من (السعدي)، انتقل جدهم (دخيل القبلان) من (بقعا) إلى (بريدة) وبقيت ذريته هناك، وبعضهم في (عنيزة)، وبعضهم في (الكويت)، إلا أنه رجع قسم منهم إلى (بقعا) وهم (آل عبد الكريم بن دخيل).

وقد أنجب دخيل القبلان عشرة من الأبناء هم:

١ - صالح بن دخيل: وذريته في (القصيم) إلا ذرية (عبد الرحمن بن صالح) فهي في الكويت.

٢ - عبد الله بن دخيل.

٣ - قبلان بن دخيل.

٤ - عبد الرحمن بن دخيل.

٥ - علي بن دخيل.

٦ - إبراهيم بن دخيل.

٧ - عبد العزيز بن دخيل.

٨ - سليمان بن دخيل.

٩ - محمد بن دخيل.

١٠ - عبد الكريم بن دخيل: وهو الذي عاد إلى (بقعا) وذريته هناك.

وانظر (آل سعدي).

## القَرَيَّاني

في (خضيرا) في (بريدة)، من (الفراهيد)، من ذرية (محمد ولقبه (قريان) بن علي بن ثنيان بن خميس بن سيف بن فرهود بن صالح).

أنجب محمد (قريان) بن علي بن ثنيان ابناً واحداً هو: أحمد بن قريان، وهو الذي انتقل من (الزلفي) إلى (خضيرا) وجاور (الفوزان) أمراءها، وقد أنجب أحمد بن قريان ثلاثة أبناء هم:

١ - عبد العزيز بن أحمد بن قريان.

٢ - عبد الله بن أحمد بن قريان.

٣ - محمد بن أحمد بن قريان.

ومنهم تفرعت أسرة (القرياني) المعروفة، وهم أبناء عم (المتعب) و (الثنيان) في (الزلفي).

وانظر (آل ثنيان).

## القعيّد

في (دومة الجندل)، انتقل أحد أجدادهم من (بقعا) قديماً واستقر في (الدومة) واستقرت ذريته فيها من (بعده) وهم قسمان: حيث أنجب (قعيد) ابناً واحداً هو (حمد) الذي أنجب ابنين هما:

١ - فلاح بن حمد القعيد: وذريته هم (الفلاح القعيد).

٢ - بنيان بن حمد القعيد: وذريته هم (البنيان القعيد).

وكلهم يسكنون (دومة الجندل).

## القنَّاص

في (خضيرا) و (حويلان) و (بريدة)، من ذرية (سعد القناص) -والقناص لقب على سعد ستأتي قصته-، وأصلهم من بقعا من (آل فراس) من ذرية (مبارك اللويمي).

وقد جاء (سعد) من (بقعا) إلى (التنومة) أولاً إلى أخٍ له من أمه من (السور) أبناء عم (الفوزان) -وأمهما من السمير الحسن أسعدية أيضاً-، وله فيها قليب تسمى القناصية إلى الوقت الحالي.

وقد أنجب سعد القناص ثلاثة أبناء -منهم تفرعت ذريته - وهم:

١ - عبد الله بن سعد القناص: ويسمى عبد الله البقعاوي -نسبة إلى بقعا-، وقد سكن هو وأخوه محمد الآتي ذكره في (حويلان) بقرب (بريدة).

٢ - محمد بن سعد القناص: وسكن حويلان كما سبق.

٣ - إبراهيم بن سعد القناص: وقد سكن (خضيرا).

وأما سبب تسمية (سعد) أبيهم بـ (القناص)، فإن السبب في قدومه من (بقعا) أن بعض العرب هناك طلبه لثأرٍ بينهم، فخرج (سعد) جالياً إلى إخوانه من أمه وأبناء عمومته في (التنومة)، وحيث كان (سعد) من (بقعا) وهي بقرب أراضي قبيلة شمر فقد كانت لهجته هي لهجتهم، فأوحى بنو عمه في (التنومة) للناس أن سعداً هذا من فخذ (القناص) من قبيلة (شمر) زيادةً في التخفي، فصار اسم (القناص) علماً عليه وعلى ذريته من بعده.

وانظر رسم (آل فراس).

## القنَاع

في (بقعا)، من ذرية (خميس الخضاع بن حرب بن جابر الأسعدي)، وهم أبناء عم (الغازي) و (البرجس).

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## القُنَيْطِيْر

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (عبد الرحمن -ولقبه قنيطير- بن جار الله بن عبد الرحمن بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح). وقد أنجب عبد الرحمن (قنيطير) أربعة من الأبناء هم:

١ - جوير (جار الله) بن عبد الرحمن.

٢ - عبد الله بن عبد الرحمن.

٣ - محمد بن عبد الرحمن.

٤ - صالح بن عبد الرحمن. ومنهم تفرعت ذريته.

وانظر (آل حمد).

## الكليْب

في (بقعا)، من (آل سلامة)، ومنهم (المبارك)، وانظر (آل سلامة) و (البقعاوي).

## الَّلافي

في (بقعا)، من (الغلفص) من (آل دلعان)، وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## المتعب

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (متعب بن علي بن ثنيان بن خميس بن سيف بن فرهود بن صالح).

أنجب متعب ثلاثة أبناء هم:

١ - محمد بن متعب.

٢ - إبراهيم بن متعب.

٣ - علي بن متعب.

ومنهم تفرعت أسرة (المتعب).

وهم أبناء عم (القرياني) في القصيم و (الثنيان) في الزلفي.

وانظر رسم آل ثنيان.

## المـجَاهد

في (الزلفي)، من (آل مقرن بن نافع)، من ذرية (مجاهد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع).

وجدهم هذا هو الذي تولى إمارة (الزلفي) ثلاثة عشر عاماً تقريباً حيث تولى الإمارة أيام الإمام فيصل بن تركي رحمه الله عام ١٢٧٤ هـ في (الدولة السعودية الثانية)، وقتل في وقعة (جودة) عام ١٢٨٧ هـ التي وقعت بين سعود الفيصل وقوات أخيه بقيادة محمد الفيصل ومعهم الأمير مجاهد بن عبد الله، قال ابن عيسى في (عقد الدرر) ص ٦٦ - في أحداث عام ١٢٨٧ هـ في معركة جودة-: "فخان بعض الجنود محمد بن فيصل ... ، وانقلبوا على أصحابهم ينهبونهم فصارت الهزيمة على محمد بن فيصل وأتباعه وقتل منهم نحو أربعمائة رجل، ومن مشاهير القتلى عبد الله بن بتال المطيري، ومجاهد بن محمد أمير الزلفي".

و (المجاهد) أبناء عم (المقرن) و (آل عبد المنعم).

وانظر رسم (آل مقرن بن نافع).

## المـحَاسن

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (عبد المحسن - ويلقب محاسن-بن حمود بن سيف بن فرهود بن صالح). وانظر رسم (آل سيف بن فرهود).

# المـحَتْرِش

في (الزلفي)، من (العضيب) من (الراشد)، من ذرية (محمد –ولقبه (محترش) –بن ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالرحمن (ولقبه عضيب) بن عبد الله بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

وقد أنجب محمد (محترش) ابنين هما: عبد الله وصالح، ومنهما تفرعت ذريته.

و (المحترش) و (العضيب) و (الجارالله) في (الزلفي) و (الزلفاوي) و (العليان) في (بريدة) أبناء عم كلهم من (العضيب).

وانظر رسم (آل عضيب).

# المـحَفُوْظ

في (الزلفي)، من (آل عبد اللطيف)، من ذرية (عبد اللطيف –ولقبه محفوظ– بن محمد بن عبد اللطيف بن عبد الكريم بن علي بن حمد بن راشد بن صالح)، ولمحفوظ هذا سبعة من البنين عقب منهم أربعة وكلهم يعرفون بـ (المحفوظ) سابقاً، أما الآن فيعرفون بـ (آل عبد اللطيف).

وفي (محفوظ) هذا المثل المعروف (إذا عميت مطيرة دجّ محفوظ): وقصته: أن عبد اللطيف (محفوظ) كان ضعيف البصر، وكانت زوجته (مطيرة بنت حمود الموسى) قوية البصر جداً، فكانت هي التي تنظر لزوجها دائماً، فقيل فيهما هذا المثل، ومعنى (دجّ) أي: ضاع.

انظر رسم (آل عبد اللطيف).

## المحوّس

في (الجوف)، مجموعة من الأسر يجمعهم (محوس بن معيقل بن حسن بن سلامة بن راشد بن عمرو الأسعدي).

وقد أنجب محوس بن معيقل أربعة من الأبناء عقب منهم ثلاثة هم:

١ - مفرج بن محوس: وذريته هم (المفرج).

٢ - فرج بن محوس: وذريته هم (الراضي) ذرية (راضي بن فرج).

٣ - سمرين بن محوس: وذريته (السمرين).

وانظر (آل راشد بن عمرو).

## المحيَّا

في (الزلفي)، من (النواصر)، من ذرية (محيا بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح).

وقد أنجب (محيا بن سلامة) ابنين هما:

١ - حمد بن محيا: وإليه تنتسب أسرة المحيا في الزلفي، وهم ذرية (صالح بن سليمان بن حمد بن محيا).

٢ - ناصر بن محيا: وإليه تنتسب أسرة (المحيسن) في (عرعر) ثم (بريدة) وهم ذرية (إبراهيم بن عبد المحسن (محيسن) بن ناصر بن محيا). وانظر (النواصر) و (آل سلامة).

## المحيْسن

في (عرعر) ثم (بريدة)، من (المحيا) من (آل سلامة) من (النواصر)، من ذرية (عبد المحسن (ولقبه محيسن) بن ناصر بن محيا بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح بن راشد الأسعدي).

وانظر (آل سلامة).

## المخيطر

في (الكويت)، من (الراشد)، من ذرية (علي بن إبراهيم بن منصور بن علي بن حمد بن راشد بن صالح)، و (مخيطر) لقب على (علي بن إبراهيم) وأخيه (محمد)، وكلاهما ذهب من الزلفي إلى الكويت.

ولكن لم يبق لهم عقب في الوقت الحالي فمحمد عقيم، وأخوه (علي) بقي من ذريته نساء.

وهما أخوان لـ (عبد اللطيف بن إبراهيم) جد (المنصور) و (الصويلح) في (الزلفي).

انظر رسم (آل عبد اللطيف).

## المساعد

في (عنيزة)، من (آل عبد المنعم) من (آل مقرن بن نافع)، من ذرية (مساعد بن عبد المنعم بن سعدون بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع)، وكان لمساعد هذا ثلاثة أبناء هم (علي وعبد العزيز وعيد)، فانتقل مساعد من (الزلفي) إلى (عنيزة) عام ١٣١٧ هـ هو وابناه (علي وعبد العزيز)، أما ابنه الثالث (عيد) فبقي في (الزلفي)، ثم إن أبناء (عيد بن مساعد)

لحقوا بهم في (عنيزة)، فصارت ذريته في (عنيزة) يعرفون بـ (المساعد)، وهم من ذرية عيد وعلي ابني مساعد لأن عبد العزيز لم يعقب.

ومنهم الشيخ عبد العزيز بن علي بن مساعد بن عبد المنعم المتوفى سنة ١٤١١ هـ وكان من أهل العلم في (عنيزة) ترجمه القاضي وابن بسام.

وانظر (آل مقرن بن نافع).

## المسلّم

في (بقعا)، من (آل غافل بن نهيت بن بريك الأسعدي) من (آل حرب)، وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## المسيطير

في (خضيرا) في (بريدة)، أصلهم من (بقعا)، وقد رجع منهم قسم إلى (بقعا) هم (المصادرة) – المصيديري–.

## المشاري

في (أبا الدود)، من (العمار)، من ذرية (مشاري بن إبراهيم بن عمار بن صالح).

ومشاري هذا له ابن واحد هو (صعب)، وأنجب صعب ستة أبناء عقب منهم أربعة هم: حمود وجار الله وعبد الله وحمد، ومنهم تفرعت ذرية (صعب بن مشاري).

وانظر (آل عمار بن صالح).

## المشاري

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (مشاري بن ناصر بن عبد الله بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح).

وقد أنجب مشاري أربعة أبناء هم (محمد وعبد العزيز وعبد الله وسليمان)، وأخو مشاري هو (عبد الله بن ناصر) ذهب إلى (الكويت) وتعرف ذريته هناك بالفرهود.

وانظر (آل حمد).

## المشعَان

في (بقعا)، من ذرية (مشعان بن بن غازي بن نايل بن نهيت بن بريك الأسعدي) من (آل حرب).

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## المصادرة

في (بقعا)، من (المسيطير) في (خضيرا) في (القصيم)، كانوا ممن نزح قديماً من (بقعا) إلى (القصيم)، ثم عاد (المصادرة) منهم إلى (بقعا)، وهم: الحماد والصالح والعثمان.

## المضحي

في (التنومة)، من (آل عمار بن صالح)، من ذرية (مضحي بن علي بن إبراهيم بن عمار بن صالح)، وهم أبناء عم للمشاري والعمار في (الأسياح).

وانظر (آل عمار بن صالح).

## المضحي

في (الجوف)، أصلهم من (بقعا) من (النهار) من (السعدي).

وانظر رسم (آل سعدي).

## المضيَّان

في (الجوف)، من (الحركان) من ذرية (مضيان بن حركان بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد بن عمرو الأسعدي) - وقد انقرضوا فلم يبق منهم أحد.

وانظر (الحركان).

## المطلَق

في (خب القبر) في (بريدة)، من ذرية (مطلق الصعب) من (آل عمار بن صالح)، أتى جدهم (مطلق) من (أبا الدود) في (الأسياح) إلى (خب القبر)، وقد أنجب ابنين هما:

١ - عبد الله بن مطلق الصعب: ولم يعقب.

٢ – محمد بن مطلق الصعب: وعقب له ولدان هما (مطلق) و (عبد الرحمن)، و (المطلق) كلهم من ذرية هذين.

وانظر (آل عمار بن صالح).

## المغَامِس

في (بقعا)، من (آل رشدان)، من ذرية (مغامس بن عودة بن فاضل بن ملفي بن سبيتان بن راشد الرشدان الأسعدي)، وهم أبناء عم (الشلاش) في (بريدة)، فمغامس جد (المغامس) أخو (شلاش) جد (الشلاش).

وانظر (آل رشدان) و (البقعاوي).

## المفَرّج

في (بقعا)، من ذرية (مفرج بن نايل بن نهيت بن بريك الأسعدي) من (آل حرب)، وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## المفَرّج

في (الجوف)، من (المحوس)، من ذرية (مفرج بن محوس بن معيقل بن حسن بن سلامة بن راشد بن عمرو الأسعدي).

أنجب مفرج ثلاثة من الأبناء –منهم ذريته –هم:

١ – فياض بن مفرج.

٢ – مفضي بن مفرج.

٣ – مطلق بن مفرج. وهم أبناء عم (الراضي) و (السمرين)، يجمعهم (محوس بن معيقل).

وانظر رسم (المحوس).

## المقَاوِد

في (الجوف)، من (الحركان)، من ذرية (مقاود بن حركان بن جمعان بن ناصر بن جمعان بن راشد بن عمرو الأسعدي).

أنجب مقاود ستة من الأبناء عقب منهم اثنان هما:

١ – مشفي بن مقاود بن حركان.

٢ – دافي بن مقاود بن حركان.

وهم أبناء عم (القايد) وكلهم من (الحركان)، وأبناء عمهم (السعدون) ويجتمعون معهم في (جمعان بن ناصر).

وانظر رسم (الحركان).

## المقْبِل

في (بقعا)، من (الغلفص) من (آل دلعان)، وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## المقْحِم

في (الزلفي) و (الكويت)، من (النواصر)، من ذرية (مقحم بن عبد الله بن دخيل بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح) وهم أبناء عم (الملحم) و (الفالح) و (آل عبد القادر) و (السلامة) و (الواصل) و (المحيا) و (الحضارى).

وانظر (النواصر).

## آل مقْرِن بن نافِع

في (الزلفي) و (عنيزة) و (مصر)، من ذرية (مقرن بن نافع الأسعدي)، من (آل دخيل)، ونافع الأسعدي هذا له ولدان:

١ - حمود: ومن ذريته (النافع).

٢ - وآل مقرن بن نافع، وهم مجموعة أسر: فمقرن بن نافع أنجب عبد الله وعبد الله أنجب محمداً، ومحمد أنجب ثلاثة أبناء عقب منهم اثنان:

١ - عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع: وأنجب ثلاثة أبناء عقب منهم اثنان أيضاً هما:

أ) مجاهد بن عبد الله: وذريته هم (المجاهد).

ب) محمد بن عبد الله: وذريته هم (المقرن).

٢ - سعدون بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع: وأنجب أربعة أبناء عقب منهم اثنان أيضاً هما:

١ - عبد العزيز بن سعدون: وقد ذهب عبد العزيز هذا إلى (مصر) وأنجب هناك ابناً اسمه (سعدون) ومن ذريته (السعدون) في (مصر).

٢ - عبد المنعم بن سعدون: وأنجب أربعة أبناء هم:

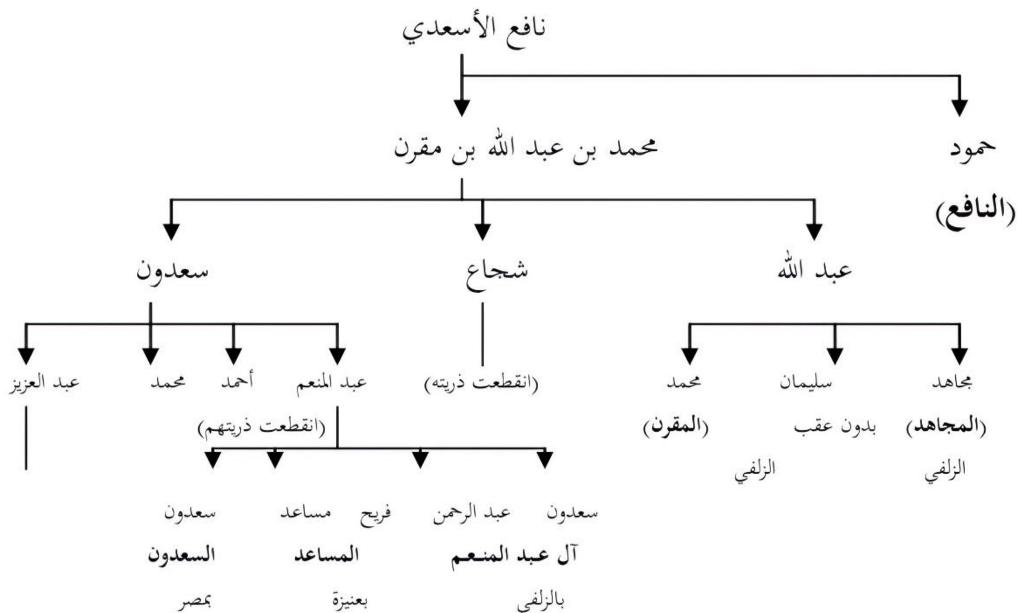
أ) مساعد: وذريته المساعد في (عنيزة).

ب) عبد الرحمن: وتعرف ذريته بآل عبد المنعم في الزلفي.

ت) سعدون: وتعرف ذريته بآل عبد المنعم في الزلفي، ويشتهرون بـ (السعدون) للتمييز بينهم وبين آل عبد المنعم الآخرين.

ث) فريح: وتعرف ذريته بآل عبد المنعم في الزلفي، ويشتهرون بـ (الفريح) للتمييز أيضاً.

وانظر (آل دخيل).



## المقْرِن

في (الزلفي)، من (آل مقرن بن نافع)، من ذرية (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مقرن بن نافع الأسعدي).

وانظر رسم (آل مقرن بن نافع).

## الملْحِم

في (الزلفي)، من (النواصر)، من ذرية (ملحم بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح)، وهم أبناء عم (المقحم) و (الفالح) و (السلامة) و (آل عبد القادر) و (العطا الله) و (الواصل) و (المحيا) و (الحضارى).

وانظر رسم النواصر.

## المليْص

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (محمد - ولقبه مليص- بن جار الله بن عبد الرحمن بن حمد بن علي بن فرهود بن صالح)، ويسمون الآن (الجار الله).

انظر رسم (الجار الله).

## المنصور

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (منصور بن علي بن فرهود بن صالح).

ولم يعقب لمنصور هذا إلا ابن واحد هو سليمان، ولم يعقب لسليمان إلا محمد، فجميع (المنصور) هؤلاء هم من ذرية (محمد بن سليمان بن منصور بن علي بن فرهود)، وقد أنجب محمد هذا أربعة أبناء هم:

أ) أحمد.

ب) دخيل.

ت) عبد المحسن.

ث) سليمان.

وكلهم لهم ذرية إلا سليمان، وقد أنجب محمد بن سليمان بن منصور بنتاً واحدة هي (لطيفة بنت محمد) وقد تزوجها الكريم المشهور (عبد الرحمن الحمد) المشهور بـ (ابن روق)، وانظر نسبه في (الحمد) من (الفراهيد).

## المنصور

في (الزلفي)، من الراشد)، من ذرية (منصور بن عبد اللطيف بن إبراهيم بن منصور بن علي بن حمد بن راشد بن صالح).

وهم أبناء عم (الصويلح) في (الزلفي) أيضاً، حيث أنجب (عبد اللطيف آل راشد) ابنين هما (منصور) جد (المنصور) و (صويلح) جد (الصويلح).

وقد أنجب (منصور بن عبد اللطيف) ثلاثة من الأبناء عقب منهم واحد فقط هو (إبراهيم بن منصور آل عبد اللطيف)،وقد أنجب إبراهيم ثلاثة أبناء أيضاً لم يعقب منهم إلا واحد هو (محمد بن إبراهيم بن منصور)، فأسرة (المنصور) هم ذرية (إبراهيم) هذا.

وانظر (آلأ علي بن حمد بن راشد).

## المنديل

في (التنومة)، من (المضحي) من (آل عمار بن صالح)، من ذرية (منديل بن مضحي بن ضوحي بن علي بن إبراهيم بن عمار بن صالح بن راشد الأسعدي).

وهم و (المضحي) أسرة واحدة.

وانظر رسم (آل عمار بن صالح).

## المنيع

في (بقعا)، من (الواكد) من ذرية (منيع بن مزيد بن واكد بن مفلح بن عواد بن فالح بن سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش) وقد عقب لمنيع ابنان هما (مزعل) و (عمرو)، ومن الأسر التي ترجع للمنيع:

١ - المزعل: ومنهم الحمود.

٢ - الزيد: ومنهم (الراشد) و (المحمد) و (الفهد) و (الزيد) و (آل عبد الله) و (الحمد).

٣ - المبارك: ومنهم (الفهيد).

٤ - العواد: ومنهم (المحارب).

٥ - العايد: ومنهم (الفهد).

٦ - العمرو.

٧ - الخلف: أهل القصيفة.

٨ - البراك: ومنهم السالم، ومنهم (المنيع) في (حائل).

وانظر (آل حتيرش) و (البقعاوي).

## المنيع

في (حائل)، من (البراك) من (آل منيع) من (الواكد) من (آل حتيرش) من (بقعا)، فهم جزء من الأسرة السابقة.

## المـهَاوِش

في (دومة الجندل)، من (آل راشد بن عمرو)، من ذرية (مهاوش بن حمد بن جميع بن مضيان بن رجاء بن ناصر بن جميع بن راشد بن عمرو الأسعدي).

أنجب مهاوش ابناً واحداً هو حمد الذي أنجب ثلاثة أبناء هم:

١ - خليف بن حمد بن مهاوش.

٢ - خلف بن حمد بن مهاوش.

٣ - خليفة بن حمد بن مهاوش.

وليس لجميع بن راشد بن عمرو عقب إلا أسرة (المهاوش).

وانظر رسم (آل راشد بن عمرو).

## المـويْشِيْر

في (الجوف)، من ذرية (مويشير بن عقيل بن حسن بن سلامة بن راشد بن عمرو الأسعدي).

أنجب (مويشير) ابناً واحداً هو (حمد) الذي أنجب أربعة من الأبناء لم يعقب منهم إلا ابن واحد هو: ذباح بن حمد بن مويشير: وقد أنجب ابنين هما (رجاء) و (حمد) ومنهم تفرعت أسرة المويشير.

وأسرة (المويشير) من الأسر المشهورة في (الجوف)، ومن أبرزهم (ذباح بن حمد المويشير) وابنه (رجاء) ولهم أخبار وأشعار مدونة في كتب الأدب الشعبي.

وانظر (آل راشد بن عمرو).

## المـهِيْد

في (بقعا)، من ذرية (مهيد بن بريك الأسعدي)، من (آل حرب)،وقد ولد لمهيد ثلاثة أبناء هم: رشيد ونابت وهدهود، ومنهم تفرعت ذريته.

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## الناصر

في (الزلفي)، من (الراشد)، من ذرية (ناصر بن راشد بن حمد بن راشد بن صالح).

ولناصر أخ واحد هو (عمر بن راشد) جد (التركي والعمر) في (الغاط) و (الرياض).

وقد أنجب ناصر بن راشد أربعة من الأبناء عقب منهم اثنان هما:

١ - عبد الله بن ناصر بن راشد: ومن ذريته (الأومير).

٢ - محمد بن ناصر بن راشد: ومن ذريته (الجاسر) و (العثمان).

وقد تولى إمارة (الزلفي) عدد من هذه الأسرة منهم: (عبد الله بن ناصر بن راشد) وأبوه (ناصربن راشد) وابنه (ناصر بن عبد الله) و (عثمان بن محمد بن ناصر) وأخوه (عبد الله بن محمد بن ناصر).

وانظر رسم (آل راشد بن صالح).

## الناصر

في (الزلفي)، من (الفراهيد)، من ذرية (عبد العزيز بن عبد الله بن سليمان بن عبد الله بن ناصر بن علي بن فرهود بن صالح) وجدهم أول أمير للفراهيد وهو (عبد الله بن ناصر الفرهود).

وانظر رسم (الفراهيد) و (الفرهود الناصر).

## النافِع

في (الزلفي)، من (آل دخيل)، وهم أبناء عم (آل مقرن بن نافع) و (الفنيطل) و (الحماني) و (الشقير) و (البداح المحمد) و (الجحلان) و (الجار الله الدخيل) و (الحمد) و (الدهام) و (الجسار).

وانظر (آل دخيل) و (آل مقرن بن نافع).

## النافِل

في (بقعا)، من ذرية (نافل بن نهيت بن بريك الأسعدي)، من (آل حرب)، ومن النافل (العنيفص) و (الدلاك) و (الفهيد).

وانظر (آل حرب) و (البقعاوي).

## النّبِيْقَان

في (بقعا)، من (آل حتيرش)، تضم عدداً من الأسر كما يلي:

١ - الذويب.

٢ - الفهاد: ومنهم (السيف) و (العبيد).

٣ - الذياب: ومنهم (العلي) و (الفهيد) و (الهليل).

٤ - السعيدان: ومنهم (الحمود) و (الحماد) و (الخلف).

٥ - الحتروش: ومنهم (السلامة).

وانظر (آل حتيرش) و (البقعاوي).

## النّصيْرِي

في (التنومة) ثم (بريدة)، ذرية (علّيق بن زيد بن عليق بن فهيد بن حمود النصيري) من (آل عمرو) في (بقعا)، وهم أبناء عم (الضويان) و (الخلف) في (قصيباء) في (القصيم)، و (الخلف) لم يبق منهم أحد الآن -أي الخلف-.

انتقل (فهيد بن حمود النصيري) من (بقعا) إلى (الأسياح)، ونزل (حنيظل) وتزوج امرأة من (عنزة) اسمها (سلمى بنت علّيق الرويضان) فسمت ابنها على اسم أبيها،، وليس لفهيد بن حمود من العقب إلا عقب حفيد ابنه (علّيق بن زيد بن عليق بن فهيد).

وانظر رسم (آل عمرو).

## النّغِيْمِش

في (بقعا)، من (الغلفص) من (آل دلعان)، وانظر (آل دلعان) و (البقعاوي).

## النّوَاصِر

في (الروضة) من (الزلفي)، ذرية (ناصر بن راشد بن صالح)، وقد أنجب ناصر ابنين هما:

الابن الأول: سعود بن ناصر بن راشد: وقد أنجب سعود ثلاثة أبناء هم:

١ - عبد الله بن سعود بن ناصر: وعقب من ذريته (عطا الله بن عبد الله بن سعود) وهو جد (العطا الله).

٢ - فالح بن سعود بن ناصر: وله ابنان هما (عبد الرحمن وأحمد) ومن ذريتهما أسرة الفالح.

٣ - محمد بن سعود بن ناصر: وله ابنان هما سعد وسعود، وذريتهما دخلوا مع أبناء عمهم (الفالح) في الانتساب.

الابن الثاني: محمد بن ناصر بن راشد: وقد أنجب أربعة أبناء هم:

١) ملحم: وذريته هم (الملحم).

٢) دخيل: وابنه عبد الله، ولعبد الله ابنان هما:

أ) (مقحم): ومن ذريته (المقحم).

ب) (عبد العزيز).

٣) عبد القادر: وذريته (آل عبد القادر).

٤) سلامة: وأنجب ثلاثة أبناء هم:

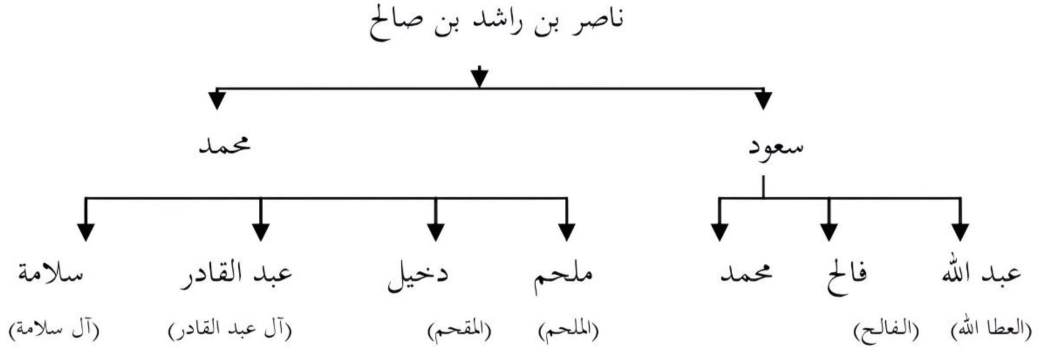
أ) محيا: وذريته هم (المحيا) في (الزلفي) و (المحيسن) في (بريدة).

ب) واصل: وذريته هم (الواصل) وقد انقرضوا.

ت) فراج: وله ابن واحد هو (سلامة بن فراج بن سلامة بن محمد بن ناصر بن راشد) ولسلامة هذا ابنان هما:

١ - محمد: وذريته هم (السلامة) بالزلفي.

٢ - فراج: وذريته هم في (الفراج) في (أرطاوي الرقاص) و (الحضارى) في (حائل).




## النَّهَار

في (بقعا)، من (آل سعدي)، ومن النهار الحسين والشويش، والدخيل القبلان، ومنهم القبلان في (القصيم) و (المضحي) في (الجوف).

وانظر (آل سعدي) و (البقعاوي).

## الوَاصِل

في (الروضة) في (الزلفي)، من (آل سلامة) من (النواصر)، من ذرية (واصل بن سلامة بن بن محمد بن ناصر بن راشد بن صالح بن راشد الأسعدي). وقد أنجب واصل بن سلامة ابنين هما:

١ - الشيخ عبد المحسن بن واصل: وهو من أهل العلم المعروفين في (الزلفي)، بنى مسجد الواصل في (الروضة) -ولا يزال إلى الآن معروفاً-، وعقبه كلهم بنات.

٢ - عبد الجليل بن واصل: وليس له عقب.

فالواصل ليس لهم بقية الآن من جهة الذكور.

وانظر (آل سلامة) و (النواصر).

## آل وَاكِد

في (بقعا) و (القصيم) و (حائل) و (الأحساء)، من (آل حتيرش)، ذرية (واكد بن مفلح بن عواد بن فالح بن سعيدان بن مصبح بن سعد بن حتيرش الأسعدي).

وقد أنجب واكد سبعة من الأبناء عقب منهم خمسة هم:

١ - حسين بن واكد.

٢ - زايد بن واكد.

٣ - طلاع بن واكد.

وذريتهم في (بقعا).

٤ - مزيد بن واكد: ومن ذريته (المنيع) في (بقعا) و (حائل).

٥ - عقلاء بن واكد: وذريته (الواكد) في (حائل).

ومن (آل واكد):

الواكد في المنطقة الشرقية، والرشودي والصقري والضحيان في (بريدة).

وانظر (آل حتيرش) و (البقعاوي).

## الوَاكِد

في (حائل)، من (آل واكد) في (بقعا)، من ذرية (عقلاء بن واكد) حيث أنجب ثلاثة من الأبناء عقب منهم اثنان هما: صالح وجريذي.

## الوَاكِد

في (الأحساء)، ابناء عم (الواكد) في (بقعا)، قدم جدهم (عمر الواكد) من (بقعا) إلى مدينة (العيون) في (الأحساء) وبقيت ذريته هناك.

## الوَاكِد

في (الجوف)، من ذرية (واكد بن عقيل بن حسن بن سلامة بن راشد بن عمرو الأسعدي).

وقد أنجب واكد ثلاثة من الأبناء عقب منهم اثنان هما:

١ - خليفة بن واكد.

٢ - عواد بن واكد.

و (الواكد) أبناء عم (المويشير) كلهم من ذرية (عقيل بن حسن)، فواكد أخو مويشير.

وانظر رسم (آل راشد بن عمرو).

## الهَدْلان

في (بقعا)، من (آل سلامة)، ومن الهدلان (العقلاء) و (العقل) و (الراجي)، وانظر (آل سلامة) و (البقعاوي).

## الهَذَّال

في (التنومة)، من (آل عامر بن صالح)، من ذرية (هذال بن عامر بن صالح بن راشد الأسعدي).

أنجب هذال ابنين هما:

١ - عبد الله بن هذال: وذريته في (التنومة) في (الأسياح).

٢ - ناصر بن هذال: وذريته في (بريدة).

وهم أبناء عم (العامر) في (الشقة).

وقد ذكر أن أبا هذال (جد الهذال) كان صديقاً لابن هذال شيخ قبيلة (عنزة)، ومن أجل هذا سمى ابنه هذالاً عليه.

وانظر (آل عامر بن صالح).

## آل هَزِيْم

في (بقعا)، ذرية (حمود بن مقرّب)، وهم:

١ - الشداد.

٢ – الهملان:

وهم:

أ. الفايز: وهم (الحماد) و (الفهد) و (الدخيل) و (الهملان) و (الحمود).

ب. المحمد: وهم (الهذال) و (المطلق).

٣ – اللهيلم: وهم (السويلم) و (السالم) و (المبارك).

٤ – الجبر: وهم (الحسن) و (السمير) ومنهم (الحسن) و (الرسي) في (خضيرا) بالقصيم.

وانظر (البقعاوي).



# صحيفة المصادر

## المصدر الأول: الرجال.

لقد اتصلت من أجل توثيق المعلومات والتأكد من صحتها وأخذ تفاصيل النسب بأكثر من مائة رجلٍ من مختلف الأسر، وقد استفدت من الجميع، وكلهم له فضل علي في هذا الباب، وإنما سوف أذكر فيما يلي الأشخاص الذين استفدت منهم أكثر من غيرهم، وهم الأخوة والمشايخ والأساتذة الفضلاء -على حروف المعجم-:

١ - حمد بن حمين الفهد من (الزلفي) ومقيم في (الرياض).

٢ - حمد بن رشيد الزيدان (بقعا).

٣ - حمود بن عبد الرحمن العبيد من (بقعا) ومقيم في (الرياض).

٤ - زيد بن محمد الرعوجي (عين ابن فهيد) في (الأسياح).

٥ - سليمان بن محمد القناص من (بريدة) ومقيم في (الرياض).

٦ - عبد الرحمن بن زبن المرشدي العتيبي (الرياض).

٧ - عبد الله الأحمد المنيع (الزلفي).

٨ - عبد الله بن خلف المشاري (أبا الدود) في (الأسياح).

٩ - فوزان بن صالح الفوزان (بريدة).

١٠ - فهد بن حمين الفهد من (الزلفي) ومقيم في (الرياض).

١١ - فهد بن عبد الكريم الدخيل (بقعا).

١٢ - مناور بن عبد المصلح القايد (الجوف).

١٣ - ناصر بن محمد العليوي في (الرياض) نقلاً عن شيخه النسابة عبد العزيز الخنيني رحمه الله.

## المصدر الثاني: الوثائق والبحوث المخطوطة:

١ - مجموعة وثائق ومبايعات ووصايا قديمة لبعض الأسر الأسعدية في (الزلفي) و (القصيم).

٢ - بحث مخطوط بعنوان (عشيرة الأساعدة من الروقة من عتيبة) بقلم الأخ/ حمود العبيد من (بقعا).

٣ - مجموعة أوراق عن أنساب الأساعدة في (الجوف) كتبه الأخ/مناور القايد.

٤ - ورقات مطبوعة على الآلة الكاتبة لـ (الحداري) في الرد على (مثيب الأسعدي) حول حاضرة الأساعدة.

## المصدر الثالث: المشجرات:

١ - شجرة أسرة الجاسر (طريف).

٢ - شجرة أسرة الحمادي (الزلفي).

٣ - شجرة أسرة الحمد الراشد (الزلفي).

٤ - شجرة أسرة (الدخيل القبلان) (القصيم).

٥ - شجرة أسرة (آل راشد) (الزلفي).

٦ - شجرة أسرة (آل راشد بن عمرو) (الجوف).

٧ - شجرة أسرة الرشودي (بريدة).

٨ - شجرة أسرة آل سلامة (الزلفي).

٩ - شجرة أسرة الشلاش (بريدة).

١٠ - شجرة أسرة الصقري والضحيان (بريدة).

١١ - شجرة أسرة آل عبد الله بن حمد الفرهود (الزلفي).

١٢ - شجرة أسرة العضيب (الزلفي).

١٣ - شجرة أسرة الفهد (الزلفي).

١٤ - شجرة أسرة الفهيد (عين ابن فهيد).

١٥ - شجرة أسرة الفوزان (خضيرا).

١٦ - شجرة أسرة المشاري (أبا الدود).

١٧ - شجرة (آل مقرن بن نافع) (الزلفي).

١٨ - شجرة أسرة الناصر (الزلفي).

١٩ - شجرة أسرة (آل واكد) (بقعا).

**المصدر الرابع: الكتب:**

١ – (الأخبار النجدية) تأليف: محمد بن عمر الفاخري، ت: عبد الله الشبل، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢ – (إمارة الزبير بين هجرتين) تأليف: عبد الرزاق الصانع، وعبد العزيز العلي، الكويت، ط ١، ١٤٠٦.

٣ – (الإنباه على قبائل الرواة) تأليف: أبي عمر يو سف بن عبد الله بن عبد البر، ت: إبراهيم الأبياري، ط ١، ١٤٠٥، دار الكتاب العربي –بيروت.

٤ – (تاريخ بعض الحوادث الواقعة في نجد) تأليف: إبراهيم بن صالح عيسى، ط ١، ١٣٨٦، دار اليمامة – الرياض.

٥ – (التحفة الذهبية) تأليف: إبراهيم الشريفي، ط ١، ١٤١٦، الكويت.

٦ – (تذكرة أولي النهى والعرفان) تأليف: إبراهيم بن عبيد آل عبد المحسن، ط ١، مطابع النور، الرياض.

٧ – (جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد) تأليف: حمد الجاسر، ط ٢، ١٤٠٩، دار اليمامة – الرياض.

٨ – (جمهرة أنساب العرب) تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ط ١ ١٤٠٣، دار الكتب العلمية –بيروت.

٩ – (جمهرة النسب) تأليف: لابن الكلبي، ت: ناجي حسن، ط ١، ١٤٠٧، عالم الكتب – بيروت.

١٠ - (عقد الدرر فيما وجد وقع في نجد من الحوادث في القرن الثالث عشر) تأليف: إبراهيم بن صالح بن عيسى، ت: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط ١٣٩٤، وزارة المعارف.

١١ - (علماء نجد خلال ثمانية قرون) تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن بسام، ط ٢ ١٤١٩، دار العاصمة -الرياض.

١٢ - (علماء وأعلام وأعيان الزلفي) تأليف: فهد الكليب، ط ١، ١٤١٥.

١٣ - (عنوان المجد في تاريخ نجد) تأليف: عثمان بن بشر، ت: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط ٣، ١٣٩٤، وزارة المعارف.

١٤ - (كنز الأنساب ومجمع الآداب) تأليف: حمد بن إبراهيم الحقيل، ط ١٠، ١٤٠٤.

١٥ - (معجم بلدان القصيم) تأليف: محمد بن ناصر العبودي، ط ١٤١٠،٢.

١٦ - (المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية) -عالية نجد - تأليف: سعد الجنيدل، دار اليمامة، الرياض.

١٧ - (معجم قبائل الحجاز) تأليف: عاتق البلادي، ط ١٤٠٣،٢، دار مكة، مكة المكرمة.

١٨ - (معجم اليمامة) تأليف: عبد الله بن خميس، ط ٢، ١٤٠٠.

١٩ - (من آدابنا الشعبية في الجزيرة العربية) تأليف: منديل بن محمد الفهيد، ١٤١٤.

٢٠ - (منهاج الطلب عن مشاهير قبائل العرب) تأليف: محمد بن عثمان القاضي، ط ١٤٠٦،١، مطبعة الحلبي- القاهرة.

**المصدر الخامس: الدوريات:**

١ - مجلة العرب: ج ١٢،١١ س ٢٩ ص ٨٣٦.

٢ - مجلة العرب: ج ٢،١، س ٣٤ ص ١٣٧.

٣ - مجلة العرب: ج ٢،١، س ٢٨، ص ٣٨.

٤ - مجلة العرب: ج ٦،٥، س ٢٩، ٤١٠.

٥ - مجلة العرب: ج ١٠،٩، س ٣٠، ص ٧٠٦.

٦ - مجلة صدى طويق: العدد الثالث - رجب - ١٤١٣ ص ٢٦.



# الرسائل والمقالات

# أصول تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية

## رحمَه اللهُ تعالى

(المسودة الثانية)

## مقدمة المصنف

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أما بعد:

فهذهِ (أصولُ تفسيرِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ رحمَه اللهُ تعالى)، والكلامُ فيها كالكلامِ في (أصولِ فقهِه)، فلن أعيدَه مرةً أخرى، ولكن أنبّهُ على **أمرينِ**:

**الأولِ**: أنَّني لم أصنعْ شرحًا حتَّى الآنَ لـ(أصولِ التفسيرِ) و(أصولِ الحديثِ).

**والثاني**: أنَّ أصلَ العملِ كانَ في (أصولِ فقهِ الشيخِ)، وكانتْ (أصولُ التفسيرِ) في مبحثِ (الكتابِ)، (وأصولُ الحديثِ) في مبحثِ (السُّنَّةِ)، ثم لما رأيتُ كثرةَ المسائلِ أفردتُ الأصلَينِ برسالتَينِ، أسألُ اللهَ سبحانَه أن يرزقَنا الإخلاصَ والقبولَ، وأن ينفعَ بهذا العملِ الإسلامَ والمسلمِينَ، وصلَّى اللهُ على نبيّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

**كتبَه: ناصر بن حمد الفهد**

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

هذهِ مقدمةٌ تتضمَّنُ قواعدَ كليَّةً تعينُ على فهْمِ القرآنِ وفهمِ تفسيرِه ومعانيه، والتمييزِ في منقولِ ذلك ومعقولِه بينَ الحقِّ والباطلِ.

تفسيرُ كلامِ اللهِ: هو بيانُه وشرحُه وكشفُ معناهُ.

ومعرفةُ جميعِ معاني الآياتِ فرضٌ على الكفايةِ، وعلى كلِّ مسلمٍ معرفةُ ما لا بُدَّ منه.

ويجبُ أن يُعلَمَ أن الرسولَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قد بيَّنَ لأصحابِه معانيَ القرآنِ، كما بيَّنَ لهم ألفاظَه.

وكانتْ معرفةُ الصحابةِ لمعاني القرآنِ أكملَ من حفظِهم لحروفِه.

والتفسيرُ أعلمُ الناسِ به أهلُ مكَّةَ؛ فإنَّهم أصحابُ ابنِ عبَّاسٍ، وكذلك أهلُ الكوفةِ من أصحابِ ابنِ مسعودٍ.

والبَسْمَلَةُ آيةٌ حيثُ كُتِبَتْ، وليسَتْ منَ السُّوَرِ.

وترتيبُ الآياتِ مأمورٌ به نصًّا، وأما ترتيبُ السورِ فمُفوَّضٌ إلى اجتهادِ الصحابةِ.

والقرآنُ أُنزِلَ على سبعةِ أحرفٍ.

ومصحفُ عثمانَ هو أحدُ الأحرفِ السبعةِ.

وليسَتْ القراءاتُ السبعُ هي الأحرفَ السبعةَ بلا نزاعٍ.

ويجوزُ القراءةُ بغيرِها ممَّا ثبتَ ممَّا يوافقُ رسمَ المصحفِ.

وأما القراءةُ الشاذَّةُ إذا ثبتَتْ فهل تجوزُ القراءةُ بها؟ فيه خلافٌ.

والسورُ المكّيةُ تضمَّنَتْ الأصولَ التي اتفقَتْ عليها الرُّسُلُ، وأما السورُ المدنيةُ فقرَّرَ فيها الشرائعَ التي أكملَ بها الدينَ.

وأوَّلُ ما جُزِّئَ القرآنُ بالأجزاءِ والأحزابِ كانَ في زمنِ الحجَّاجِ وما بعدَه.

وأما الصحابةُ فكانوا يحزِّبونَه سورًا كاملةً.

والتكبيرُ المأثورُ عن ابنِ كثيرٍ ضعَّفَه أهلُ العلمِ بالحديثِ.

# طرقُ التفسيرِ ومصادرُه

أصحُّ طرقِ التفسيرِ أن يُفسَّرَ القرآنُ بالقرآنِ؛ فما أُجْمِلَ في مكانٍ فُسِّرَ في آخرَ.

فإن أعياك ذلك فعليك بالسنةِ؛ فإنها شارحةٌ للقرآنِ موضِّحةٌ له.

ثم بأقوالِ الصحابةِ؛ فإنهم أدرى بذلك، لا سيَّما علمائِهم وكبرائِهم؛ كالخلفاءِ الراشدينَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ.

فإن لم تجِدْ فقد رجعَ كثيرٌ من الأئمةِ إلى أقوالِ التابعينَ؛ كمجاهدٍ -فإنه كانَ آيةً في التفسيرِ- وسعيدِ بنِ جبيرٍ وعكرمةَ وعطاءٍ وغيرِهم.

والمنقولُ في التفسيرِ أكثرُه كالمنقولِ في المغازي والملاحمِ؛ الغالبُ عليها المراسيلُ.

والموضوعاتُ في التفسيرِ كثيرةٌ؛ مثل الحديثِ في فضائلِ السورِ سورةً سورةً.

والأحاديث الإسرائيلية تُذكَرُ للاستشهادِ لا للاعتمادِ، وهي على ثلاثةِ أقسامٍ:

**أحدها**: ما علمْنا صدقَه.

**والثاني**: ما علمْنا كذبَه.

**والثالث**: ما هو مسكوتٌ عنه، فلا نصدقُه ولا نكذبُه، وتجوزُ حكايتُه، وغالبُ ذلك ممَّا لا فائدةَ فيه.

وأما التفسيرُ بمجرَّدِ الرأْيِ فحرامٌ، ولو أصابَ المعنى في نفسِ الأمرِ فقد أخطأَ؛ لأنه لم يأتِ الأمرَ من بابِه.

وأما من تكلَّمَ بما يعلمُ من ذلك لغةً وشرعًا فلا حرجَ عليه.

وأما تفسيرُ القرآنِ بما يخالفُ ظاهرَه ممَّا يُسمَّى بـ(الباطنِ) فهو نوعان:

**أحدهما**: أن يكونَ المعنى المذكورُ باطلًا كما في تفسيرِ القرامطةِ والفلاسفةِ وغيرِهم فهذا باطلٌ.

**والثاني**: ما كانَ في نفسِه حقًّا لكن يستدلُّون عليه بألفاظٍ لم يُرَدْ بها ذلك فهذا الذي يسمونَه (إشاراتٍ)، وهذا قسمان:

**الأولُ**: أن يُقالَ ذلك المعنى مرادٌ باللفظِ فهذا افتراءٌ على اللهِ.

**والثاني**: أن يُجعَلَ من بابِ الاعتبارِ والقياسِ لا من بابِ دلالةِ اللفظِ فهذا ينقسمُ إلى صحيحٍ وباطلٍ كالقياسِ.

# كتبُ التفسيرِ

أولُ من صنَّفَ في ذلك ابنُ جريجٍ؛ صنَّفَ شيئًا في التفسيرِ.

والتفاسيرُ المأثورةُ بالأسانيدِ كثيرةٌ؛ كتفسيرِ عبدِ الرزاقِ وعبدِ بنِ حميدٍ ووكيعٍ وأحمدَ وإسحاقَ وغيرِها.

والتفاسيرُ التي بأيدي الناسِ أصحُّها (تفسيرُ ابنِ جريرٍ)؛ فإنه ينقلُ مقالاتِ السلفِ، وليسَ فيه بدعةٌ.

ومن أسلمِ التفاسيرِ من البدعةِ والأحاديثِ الضعيفةِ (تفسيرُ البغويِّ)، وهو مختصرٌ من (تفسيرِ الثعالبيِّ)؛ حذفَ منه الأحاديثَ الموضوعةَ والبدعَ.

وأما (الواحديُّ) فإنه تلميذُ (الثعالبيِّ)، وفي تفسيريهما فوائدُ جليلةٌ وغثٌّ كثيرٌ.

وأما (الزمخشريُّ) فتفسيرُه محشوٌّ بالبدعةِ على طريقةِ المعتزلةِ، و(تفسيرُ القرطبيِّ) خيرٌ منه بكثيرٍ.

و(تفسيرُ ابنِ عطيَّةَ) خيرٌ من (تفسيرِ الزمخشريِّ) وأبعدُ عن البدعِ وإن اشتملَ على بعضِها.

و(حقائقُ التفسيرِ) للسلميِّ فيه قطعةٌ كبيرةٌ من الآثارِ الموضوعةِ، وفيه أنواعٌ من الإشاراتِ؛ بعضُها حسنٌ وبعضُها باطلٌ.

# التقاسيمُ والأنواعُ

## المتشابهُ والمحكمُ:

قد يُرادُ التشابهُ العامُّ كما في قولِه تعالى: ﴿كتابًا متشابهًا﴾ والإحكامُ العامُّ كما في قولِه تعالى: ﴿كتابٌ أُحكِمَتْ آياتُه﴾. وقد يُرادُ أن بعضَه مُحكَمٌ وبعضُه متشابهٌ كما في قولِه تعالى: ﴿منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ متشابهاتٌ﴾، فهذا تشابهٌ إضافيٌّ؛ قد يتشابهُ على بعضِ الناسِ وإن كانَ معلومًا عندَ الراسخِينَ في العلمِ.

## المتشابهُ والمثاني:

المتشابهُ: الأمثالُ.

والمثاني: الأقسامُ والأنواعُ.

## الوجوهُ والنظائرُ:

الوجوهُ: في الأسماءِ المشتركةِ (اتحدَ لفظُها واختلفَ معناها).

والنظائرُ: في الأسماءِ المتواطئةِ (التي اتحدَ لفظُها ومعناها).

## المقدَّمُ والمؤخَّرُ:

والمقدمُ والمؤخرُ في القرآنِ بابٌ من العلمِ، وقد صنَّفَ فيه العلماءُ.

# أسبابُ النزولِ

ومعرفةُ أسبابِ النزولِ يعينُ على فهمِ الآيةِ؛ فإن العلمَ بالسببِ يورثُ العلمَ بالمُسَبَّبِ.

والآيةُ التي لها سببٌ معيَّنٌ فهي متناوِلةٌ لذلك الشخصِ ولغيرِه ممَّن كانَ بمنزلتِه.

وما يُذكَرُ من أسبابِ النزولِ المتعدِّدةِ قد يكونُ كلُّه حقًّا، والمرادُ بذلك أنه إذا حدثَ سببٌ يناسبُها نزلَ جبريلُ فقرأَها عليه؛ ليعلمَ أنها تتضمَّنُ جوابَ ذلك السببِ وإن كانَ يحفظُها قبلَ ذلك.

وقولُ الصاحبِ: نزلتْ هذه الآيةُ في كذا. فالبخاريُّ يدخلُه في المسندِ، بخلافِ ما إذا ذكرَ سببًا نزلتْ عَقِبَه؛ فإنهم كلُّهم يدخلونه في المسندِ.

# قواعد في التفسير

١- جميعُ ما في القرآنِ ممَّا يمكنُ علمُه وفهمُه.

٢- من تدبَّرَ القرآنَ وجدَ بعضَه يفسِّرُ بعضًا.

٣- إذا عُرِفَ التفسيرُ من جهةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ لم يُحتَجْ في ذلك إلى الاستدلالِ بأقوالِ أهلِ اللغةِ ولا غيرِهم.

٤- كلُّ من عدلَ عن مذاهبِ الصحابةِ والتابعينَ وتفسيرِهم إلى ما يخالفُ ذلك كانَ مخطئًا.

٥- جمعُ عباراتِ السلفِ في معنى الآيةِ نافعٌ جدًّا؛ فإنه أدلُّ من عبارةٍ أو عبارتينِ.

٦- ما نُقِلَ عن الصحابةِ فالنفسُ أسكنُ إليه ممَّا نُقِلَ عن التابعينَ.

٧- من أعظمِ أسبابِ الغلطِ فهمُ كلامِ الله ورسولِه وتفسيرُه على الاصطلاحاتِ الحادثةِ.

٨- الأمةُ إذا اختلفتْ في تأويلِ الآيةِ على قولينِ لم يجُزْ لمن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثلاثٍ.

٩- القرآنُ نزلَ بلغةِ قريشٍ، فيُفسَّرُ بلغتِه المعروفةِ فيه، ولا يُعدَلُ عنها إلا في لفظٍ لم يوجدْ له نظيرٌ في القرآنِ؛ مثل: (وَيْكأن ودِهاقًا).

١٠- تفسيرُ القرآنِ بمجرَّدِ ما يحتملُه اللفظُ المجرَّدُ عن سائرِ ما يبيِّنُ معناهُ هو منشأُ الغلطِ.

١١- ليسَ في القرآنِ تَكرارٌ محضٌ، وكذلك قصصُ القرآنِ ليسَ فيها تَكرارٌ.

١٢- لا يُذكَرُ فيه لفظٌ زائدٌ إلا لمعنى زائدٍ.

١٣- الأصلُ إقرارُ الكلامِ على نظمِه وترتيبِه، لا تغييرُ ترتيبِه.

١٤- لا يجوزُ أن يكونَ في القرآنِ ما يخالفُ العقلَ والحسَّ إلا وفي القرآنِ بيانُ معناهُ.

١٥- ليسَ في القرآنِ لفظٌ إلا مقرونٌ بما يبيِّنُ المرادَ، ومن غلطَ في فهمِ القرآنِ فمن قصورِه أو تقصيرِه.

١٦- الترادفُ في اللغةِ قليلٌ، وأما في القرآنِ فإما نادرٌ أو معدومٌ.

١٧- من الأسماءِ ما يكونُ عمومُها وخصوصُها بحسَبِ الإفرادِ والاقترانِ، فإذا أُفرِدَ أحدُهما كانَ عامًّا لما يدلانِ عليه عندَ الاقترانِ؛ كـ(الفقيرِ والمسكينِ).

١٨- أكثرُ آياتِ القرآنِ الدالةِ على معنيينِ فصاعدًا فاللفظُ يتناولُهما معًا؛ كـ(الغاسق والدلوك).

١٩- من أعظمِ كمالِ القرآنِ تركُه في أمثالِه المضروبةِ وأقيستِه المنصوبةِ لذكرِ المقدمةِ الجليَّةِ.

٢٠- العربُ تضمِّنُ الفعلَ معنى الفعلِ وتعدِّيهِ تعديتَه، وهو كثيرٌ في القرآنِ؛ كقولِه: ﴿يشربُ بها﴾ ضمَّنَ معنى (يروى بها)، ونظائرُه كثيرةٌ.

٢١- العطفُ يقتضي اشتراكَ المتعاطفينِ فيما ذُكِرَ وأن بينَهما تغايرًا إما في الذاتِ أو الصفاتِ.

٢٢- (ما) فيها عمومٌ وإجمالٌ يصلحُ لما لا يَعلَمُ ولصفاتِ من يعلمُ؛ كقولِه: ﴿فانكحوا ما طابَ لكم منَ النساءِ﴾.

٢٣- جوابُ (لو) يُحذَفُ كثيرًا في القرآنِ؛ تعظيمًا له وتفخيمًا.

٢٤- الـمُقسَمُ عليه يُرادُ بالقسمِ توكيدُه، فلا بدَّ أن يكونَ ممَّا يحسُنُ فيه ذلك؛ كالأمورِ الغائبةِ والخفيَّةِ.

٢٥- أكثرُ استفهاماتِ القرآنِ أو كثيرٌ منها (استفهامُ إنكارٍ)؛ معناهُ: الذمُّ والنهْيُ إن كانَ إنكارًا شرعيًّا، أو النفْيُ والسلبُ إن كانَ إنكارَ وقوعٍ.

# التعارضُ في التفسيرِ

## اختلافُ التنوُّعِ:

الخلافُ بينَ السلفِ في التفسيرِ قليلٌ، وغالبُه يرجعُ إلى اختلافِ تنوُّعٍ لا اختلافِ تضادٍّ، وذلك صنفانِ:

**أحدُهما**: أن يعبِّرَ كلٌّ واحدٍ منهم عن المرادِ بعبارةٍ غيرِ عبارةِ صاحبِه معَ اتحادِ المسمَّى؛ مثلُ تفسيرِهم: ﴿الصراطَ المستقيمَ﴾ بـ(القرآنِ) و(الإسلامِ) و(السنةِ) وأمثالِ ذلك، فهؤلاء كلُّهم أشاروا إلى ذاتٍ واحدةٍ، ولكن وصفَها كلٌّ منهم بصفةٍ من صفاتِها.

**الثاني**: أن يذكرَ كلٌّ منهم من الاسمِ العامِّ بعضَ أنواعِه على سبيلِ التمثيلِ؛ مثل ما نُقِلَ في قولِه تعالى: ﴿ثم أورثْنا الكتابَ الذين اصطفينا من عبادِنا فمنهم ظالمٌ لنفسِه ومنهم مقتصدٌ ومنهم سابقٌ بالخيراتِ بإذنِ اللهِ ذلك هو الفضلُ الكبيرُ﴾ قيلَ: السابقُ الذي يصلي أولَ الوقتِ، والمقتصدُ: الذي يصلي أثناءَه، والظالمُ لنفسِه: الذي يؤخِّرُ الصلاةَ. وكذلك قيلَ في الزكاةِ والصيامِ ونحوِها.

ومن التنازعِ ما يكونُ اللفظُ محتملًا للأمرينِ:

١- إما لكونِه مشتركًا؛ كلفظ (قسورة) الذي يراد به: الرامي والأسد.

٢- وإما لكونِه متواطئًا في الأصلِ لكنَّ المرادَ به أحدُ النوعينِ؛ كالضمائرِ في قولِه: ﴿ثم دنا فتدلَّى فكانَ قابَ قوسينِ أو أدنى﴾، فمثلُ هذا يجوزُ أن يُرادَ به كلُّ المعاني التي قالَها السلفُ وقد لا يجوزُ، ومع هذا فلا بدَّ من خلافٍ محقَّقٍ بينَهم.

**اختلافُ التضادِّ:**

وهوَ على نوعينِ:

**النوعِ الأولِ**: ما مستندُه النقلُ، وهو قسمانِ:

الأولُ: ما لا طريقَ لنا إلى الجزمِ بالصحيحِ منه، وعامتُه ممَّا لا فائدةَ فيه؛ كاختلافِهم في لونِ كلبِ أصحابِ الكهفِ، واسمِ الغلامِ الذي قتلَه الخضرُ، ونحوِ ذلك.

الثاني: الذي يمكنُ معرفةُ الصحيحِ منه فهو موجودٌ فيما يُحتاجُ إليه.

**النوعُ الثاني**: ما يُعلَمُ بالاستدلالِ لا بالنقلِ، فهذا أكثرُ الخطأِ فيه من جهتَينِ حدثتا بعدَ الصحابةِ وتابعيهم بإحسانٍ:

إحداهما: قومٌ اعتقدوا معانيَ ثم أرادوا حملَ ألفاظِ القرآنِ عليها:

١- وقد يكونُ ما قصدوه من المعنى باطلًا، فيكونُ خطؤُهم في الدليلِ والمدلولِ؛ كتفسيرِ أهلِ البدعِ من الخوارجِ والروافضِ والمعتزلةِ وغيرِهم.

٢- وقد يكونُ ما قصدوه من المعنى حقًّا، فيكونُ خطؤُهم من الدليلِ لا المدلولِ؛ مثلُ كثيرٍ من الصوفيةِ والوعَّاظِ الذينَ يفسِّرونَ القرآنَ بمعانٍ صحيحةٍ لكنَّ القرآنَ لا يدلُّ عليها.

الثانيةُ: قومٌ فسَّروا القرآنَ بمجرَّدِ ما يسوغُ من اللغةِ من غيرِ نظرٍ إلى المتكلمِ بالقرآنِ والمنزَّلِ عليه والمخاطَبِ به.

## قرائنُ الترجيحِ:

إذا تعارضتِ الأقوالُ في التفسيرِ فهناك قرائنُ يُستدَلُّ بها على ضعفِ القولِ أو بطلانِه؛ منها:

١- أن يكونَ قولًا مُحدَثًا؛ كتفسيرِ المبتدعةِ لآياتِ الصفاتِ.

٢- أن يردَّه سببُ نزولِ الآيةِ؛ كتفسيرِ (المتشابهِ) في آيةِ (آلِ عمرانَ) بالحروفِ المقطَّعةِ أولَ السورِ.

٣- أن يردَّه وقتُ نزولِ الآيةِ؛ كتفسيرِ: ﴿ويتلوه شاهدٌ منكم﴾ بأنه عليٌّ، والآيةُ مكيَّةٌ.

٤- أن يكونَ مخالفًا للواقعِ؛ كتفسيرِ: ﴿لم يكنِ الذينَ كفروا من أهلِ الكتابِ والمشركينَ منفكّينَ حتَّى تأتيَهم البيّنةُ﴾: لم يكونوا مكذِّبينَ بمحمدٍ صلى اللهُ عليه وسلمَ حتى بُعِثَ.

٥- أن يكونَ فيها إضمارٌ بلا دليلٍ؛ كتفسيرِ قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ: ﴿هذا ربِّي﴾ على إضمارِ الاستفهامِ.

٦- أن يكونَ فيها حذفٌ بلا دليلٍ؛ كتفسيرِ: ﴿قدَّرَ فهدى﴾ أي: (وأضلَّ).

٧- أن يكونَ مخالفًا لسياقِ الآياتِ؛ كجعلِ: ﴿وما أبرِّئُ نفسي﴾ من قولِ يوسفَ عليه السلامُ.

٨- أن يكونَ لا نظيرَ له في القرآنِ؛ كتفسير: ﴿لمستم النساءَ﴾ بالمسِّ المجرَّدِ باليدِ.

٩- أن لا يطابقَ لفظَ الآيةِ ونظمَها؛ كتفسيرِ: ﴿وعلى اللهِ قصدُ السبيلِ﴾: قصدُكم السبيلَ.

١٠- أن يكونَ مخالفًا للإعرابِ؛ كجعلِ الاستثناءِ في: ﴿قلْ لا يعلمُ من في السمواتِ والأرضِ الغيبَ إلا اللهُ﴾ منقطعًا.

١١- أن يكونَ فيه تقديمٌ وتأخيرٌ بلا دليلٍ؛ كتفسيرِ: ﴿وجوهٌ يومَئذٍ خاشعةٌ﴾ بأنها في الدنيا.

١٢- أن يكونَ غيرَ معروفٍ في اللغةِ؛ كتفسيرِ: ﴿سفِهَ نفسَه﴾: جهلَ نفسَه.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعين.

انتهيتُ من المسوَّدةِ الثانيةِ من (أصولِ تفسيرِ الشيخِ)

الساعة التاسعة ليلًا من يومِ الخميسِ ٣/ ١٠/ ١٤٢٩هـ

**كتبه الفقيرُ إلى عفوِ ربِّه ناصر بن حمد الفهد**

والحمدُ للهِ الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحاتُ



# أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية

## رحمه الله تعالى

(المسودة الرابعة)

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة الناشر للنشرة الرابعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد وصلتني نسخة لـ(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله) غير النسخة التي نقلت عنها في النشرات السابقة، فقابلت بينها وبين النسخة الأولى، وأصلحت ما فيها من إسقاط وتصحيفات.

هذا، وأرجو الإصابة في جملة العمل ولا أطمع في السلامة من الزلل؛ فقد سبق الكتاب أن العصمة للوحي، والحمد لله رب العالمين.

الناشر

# مقدمة الناشر للنشرات السابقة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا متن موضوع في أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- أملاه الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره- في سجن (الحاير).

والأصل الذي أنقل عنه غير مشكول، وهو مقسَّم تقسيمًا يظهر في مواضع، ويخفى في أخرى، فسعيت في شكله وضبط تقسيمه جهدي، وأرجو أن أكون هديت إلى الإصابة في معظم ذلك.

واللهَ أسأل أن يتقبل عمل الشيخ، وأن يثبته، ويفك أسره، ويحسن ختامه.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وبعد:

فهذهِ أصولُ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ -رحمَهُ اللهُ-، جمعتُها من أكثرَ من خمسينَ مجلدًا من كتبِ الشيخِ، ولخصتُها معَ المحافظةِ على ألفاظِ الشيخِ -قدرَ الإمكانِ-، ورتبتُها؛ ليحفظَها طلبةُ العلمِ.

وهذهِ هي المسوَّدةُ الرابعةُ لهذا العملِ، وهو لا يزالُ تحتَ التعديلِ والإضافةِ حتى الآن.

ولم يكنْ في نيتي إخراجُها في هذا الوقتِ؛ لأنَّها لم تكتملْ بعدُ إلَّا أنَّني خشيتُ أن يحولَ أمرٌ بيني وبينَ إخراجِها، والغيبُ لا يعلمُه إلا اللهُ، لذا كتبتُ هذه المسوَّدةَ؛ ليستفيدَ منها طلبةُ العلمِ.

وإن كتبَ اللهُ لي حياةً، أتممتُ هذا العملَ على ما أريدُ، وإن كانتِ الأخرى، فما لا يُدرَكُ كلُّه لا يُترَكُ جلُّه.

كما أنَّني أدعو كلَّ مَنْ وقفَ على هذهِ النسخةِ إلى نشرِها بينَ طلبةِ العلمِ وإلى نشرِها في خارجِ السجنِ وعلى شبكةِ (الإنترنتِ)؛ ليستفيدَ منها طلبةُ العلمِ في كلِّ مكانٍ، ومَنْ نشرَها على الشبكةِ فليكتبْ على الصفحةِ الأولى ما يلي :-

(أصول فقه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى)

(للحفظ)

(المسوَّدة الرابعة)

(حقوق الطبع غير محفوظة)

وقد وضعتُ لهذا المختصرِ مسوَّدةَ ثلاثةِ شروحٍ (الوجيزِ) و(المبسوطِ) و(العمدةِ)، كما أنَّني نظمتُها معَ (أصولِ التفسيرِ) في ألفيَّةٍ، وأسألُ اللهَ تعالى أن ييسرَ إخراجَ الجميعِ.

وأسألُ اللهَ سبحانَه وتعالى أن يجعلَ عملي خالصًا لوجهِهِ الكريمِ وأن ينفعَ به الإسلامَ والمسلمينَ. وصلَّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ.

**كتبَه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى**

**ناصر بن حمد الفهد**

**السبت ٩/ ٩/ ١٤٣٣هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وبعد:

## مقدمة

**الأصلُ**: ما بُنيَ عليهِ غيرُهُ.

**الفقهُ**: العلمُ بالأحكامِ الشرعيةِ العمليةِ.

**أصولُ الفقهِ**: أدلةُ الأحكامِ الشرعيةِ على طريقِ الإجمالِ.

**موضوعُه**: معرفةُ الدليلِ الشرعيّ ومرتبتِهِ؛ فالأصوليُّ: يتكلَّمُ في جنسِ الأدلَّةِ، والفقيهُ: يتكلَّمُ في دليلٍ معيَّنٍ على حكمٍ معيَّنٍ.

**غايتُهُ**: أن يُفقَهَ مرادُ اللهِ ورسولِهِ بالكتابِ والسنَّةِ.

**واضعُهُ**: الكلامُ في أصولِ الفقهِ معروفٌ من زمنِ الصحابةِ والتابعينَ لهم بإحسانٍ، وكانوا أقعدَ بهذا الفنِّ وغيرِهِ ممَّن بعدَهم. وأوَّلُ مَنْ جرَّدَ الكلامَ في أصولِ الفقهِ هو الشافعيُّ في (الرسالةِ).

**وكلامُ المعتزلةِ** في أصولِ الفقهِ والأمرِ والنهْيِ خيرٌ من كلامِ المرجئةِ الجبريَّةِ مِنَ الأشعريَّةِ ونحوِهم.

**والعلمُ**: ما قامَ عليهِ الدليلُ. **والنافعُ**: ما جاءَ بهِ الرسول -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-.

**وطرقُ العلمِ ثلاثةٌ**: الحسُّ والخبرُ والنظرُ.

**والعلمُ الضروريُّ**: هو العلمُ الذي يلزمُ نفسَ المخلوقِ لزومًا لا يمكنُهُ الانفكاكُ عنه.

والعلومُ النظريَّةُ لا بدَّ أن تنتهيَ إلى مقدِّماتٍ ضروريَّةٍ، والمقدِّماتُ الضروريَّةُ لا تُمنعُ، ولا يُقدَحُ فيها بالنظريِّ.

**والاعتقادُ**: إما راجحٌ وإما مرجوحٌ وإما مساوٍ؛ فطائفةٌ من النُّظَّارِ يسمُّونَ الراجحَ (ظنًّا) والمرجوحَ (وهمًا) والمساويَ (شكًّا). وهذا أمرٌ اصطلاحيٌّ ليسَ هو اللغةَ التي نزلَ بها القرآنُ، وخاطبَنا بها النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-.

# الحكمُ الشرعيّ

خطابُ الشرعِ وأحكامُهُ قسمانِ:

١- خطابُ تكليفٍ

٢- خطابُ وَضْعٍ وإخبارٍ.

## الحكمُ التكليفيُّ

لم يجبْ في الكتابِ والسنَّةِ وكلامِ السلفِ لتسميةِ الإيمانِ والعملِ الصالحِ أنَّهُ تكليفٌ، وإنَّما جاءَ التكليفُ موضعَ النفْيِ.

**الأحكامُ خمسةٌ**: الوجوبُ، والنَّدبُ، والإباحةُ، والكراهةُ، والتحريمُ. فالفعلُ إمَّا أن يكونَ وجودًا راجحًا على عدمِهِ (وهو الواجبُ والمستحبُّ) أو العكسَ (وهو المحرَّمُ والمكروهُ) أو يستويانِ (وهو المباحُ). وهذهِ الأحكامُ لم تؤخذْ إلا عن رسولِ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ-.

ولا تشرعُ عبادةٌ إلا بشرعِ اللهِ، ولا تحرمُ عادةٌ إلا بتحريمِ اللهِ.

والإيجابُ والتحريمُ يتفاضلُ.

## (الواجب)

الواجب: ما يكونُ تركُه سببًا للذَّمِّ والعقابِ.

ولا يشتركُ الناسُ في وجوبِ عملٍ بعينِهِ على كلِّ أحدٍ قادرٍ إلا الأركانِ الخمسةِ، وما سوى ذلك فإنَّما يجبُ بأسبابِ المصالحِ.

### أقسامُ الواجبِ:

١- على الترتيبِ ككفارةِ الظهارِ، وعلى التخييرِ ككفارةِ اليمينِ، وعلى التوزيعِ كحدِّ الحرابةِ.

٢- ومنه ما هو محدودٌ كالصلواتِ، ومنه ما يرجعُ إلى اجتهادِ المأمورِ كالنفقةِ.

٣- ومنه ما هو فرضُ عينٍ كالصلاةِ، وفرضُ كفايةٍ إذا قامَ طائفةٌ سقطَ عن الباقينَ كالجهادِ. وفرضُ الكفايةِ إنَّما يكونُ فيما تحصلُ مصلحتُهُ بفعلِ البعضِ.

٤- ومنه ما هو واجبٌ راتبٌ كالزكاةِ، وواجبٌ عارضٌ كقِرى الضيفِ.

والتحقيقُ في الواجبِ المخيَّرِ أنَّ الواجبَ هو القدرُ المشتركُ بينَ الخصالِ، وهو مُسمَّى أحدِها. والتخييرُ في الشرعِ نوعانِ:

١- مَنْ خُيِّرَ فيما يفعلُهُ لغيرِهِ فعليهِ اختيارُ الأصلحِ.

٢- ومَنْ تصرفَ لنفسِهِ فتارةً يؤمَرُ باختيارِ الأصلحِ، وتارةً يُباحُ له ما يشاءُ.

وما لا يتمُّ الوجوبُ إلا بهِ فليسَ بواجبٍ كتحصيلِ الاستطاعةِ في الحجِّ.

وما لا يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ كقطعِ المسافةِ في الجمعةِ؛ لكنَّ وجوبَه بطريقِ اللزومِ العقليِّ؛ فيثابُ عليه، ولكنَّ العقوبةَ ليستْ على تركِهِ.

ومَنْ فعلَ ما ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍّ على أنَّه من جنسِ الواجبِ والمستحبِ فهو ضالٌّ مبتدعٌ.

## (المستحب)

والمستحبٌّ مأمورٌ بهِ. وكثيرٌ من العلماءِ يطلقُ السنَّةَ على ما يُذَمُّ تاركُهُ ويعاقبُ عليه شرعًا.

ويجبُ على الأمَّةِ في تحصيلِ المستحبَّاتِ العامَّةِ ما لا يجبُ على الأفرادِ.

وأكثرُ الخلقِ يكـونُ المستحـبُّ له ما ليسَ هو الأفضـلَ مطلقًا؛ لعـدمِ قدرتِهِ أو لعـدمِ انتفاعِهِ أو لعدمِ صبرِهِ.

## (المباح)

والإباحة والتحليل: هو الإذنُ في التناولِ بخطابٍ خاصٍّ. وما سُكِتَ عنه فهو عَفْوٌ.

والأصلُ في جميعِ الأعيانِ الموجـودةِ أن تكونَ حلالًا مطلقًا، وأمَّا حكمُها قبلَ الشرعِ فلا تحليلَ ولا تحريمَ.

وما لا يتمُّ المباحُ إلا به فهـو مباحٌ ما لَمْ يكُنْ في تحريمِهِ نصٌّ أو إجماعٌ. والمباحُ بالنيَّةِ الحسنةِ يكونُ خيرًا وبالنيَّةِ السيِّئةِ يكونُ شرًّا.

والمباحـاتُ إنَّما تكـونُ مباحـاتٍ إذا جُعِلَتْ مباحـاتٍ، وأمَّـا إذا جُعِـلَـتْ واجبـاتٍ ومستحبَّاتٍ، كان ذلك دينًا لم يشرعْه اللهُ.

## (المكروه)

المكروه: ما نُهِيَ عنه نَهْيُ تنزيهٍ. والكراهيةُ في كلامِ السلفِ غالبًا يُرادُ بها التحريمُ.

وكلُّ ما كُـرِهَ استعمـالُه معَ الجــوازِ فإنَّه معَ الحـاجـةِ إليه لتحصيـلِ واجـبٍ لا يبقى مكروهًا، وأمَّا لتحصيلِ مستحبٍّ فمحلُّ تردُّدٍ تارةً وتارةً.

## (المـُحرَّم)

الحرامُ: ما يُثابُ على تركِهِ كما يُعاقبُ على فعلِهِ.

والمحرَّماتُ قسمانِ:

١- **أحدُها**: ما لا يُبــاحُ لضرورةٍ ولا لغيرِها، وهي الأربعةُ المذكـورةُ في آيةِ الأعرافِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣].

٢- **وما عداها**: فيباحُ عندَ الضرورةِ.

والشرعُ لا يذمُّ إلا على تركِ واجبٍ أو فعلِ محرَّمٍ، وترتيبُ الذمِّ على المجموعِ يقتضي أنَّ كلَّ واحدٍ له تأثيرٌ في الذمِّ.

وكلُّ ما احتاجَ إليهِ الناسُ في معاشِهم، ولم يكُنْ سببُهُ معصيةً لم يحرمْ عليهم؛ لأنَّهم كالمضطرينَ إليه.

والعينُ إذا كانت محرَّمةً لم تصِرْ محلَّلةً بالفعلِ المنهيِّ عنه؛ فإنَّ المعصيةَ لا تكونُ سببًا للنعمةِ كالتخليلِ.

وما لا يتمُّ اجتنابُ المحظورِ إلا باجتنابِهِ فهو محظورٌ.

والحرامُ إذا اختلطَ بالحلالِ فنوعانِ:

**أحدُها**: أن يكونَ محرَّمًا لعينِهِ كالميتةِ بالمذكَّاةِ والأختِ بالأجنبيَّةِ، فهذا إذا اشتبهَ بما لا ينحصرُ لم يحرَّمْ، وإلا حرُمَا جميعًا، والمحرَّمُ أحدُهما، وأمَّا تركُ الآخرِ فمن بابِ اللزومِ.

**والثاني**: ما حرُمَ لكسبِهِ لكونِهِ أُخِذَ غصبًا أو لعقدٍ محرَّمٍ، فهذا إذا اشتبهَ بغيرِهِ لم يحرُمِ الجميعُ، بل يُميَّزُ قدرُ هذا من قدرِ هذا.

ويجوزُ عقلًا أن يكونَ الفعلُ الواحدُ مأمورًا به منهيًّا عنه، وأما الوقوعُ السمعيُّ فيرجعُ إلى الدليلِ، والوقوعُ ممكنٌ من وجهينِ، وأمَّا من وجهٍ واحدٍ فمتعذرٌ.

# التكليف وشروطه

التكليفُ مشروطٌ بـ:

١- التمكُّنِ من العلمِ.

٢- القدرةِ على الفعلِ.

فمن كانَ عاجزًا عن أحدِهما سقطَ عنه ما يُعجزُه، وإذا عجزَ عن بعضٍ ما يجبُ لم يسقطْ عنه المقدورُ عليه لأجلِ المعجوزِ عنه. ومن الأصولِ الكليَّةِ أنَّ المعجوزَ عنه ساقطُ الوجوبِ، والمضطَّرَ إليه بلا معصيةٍ غيرُ محظورٍ.

**والعقلُ** المشروطُ في التكليفِ: لا بدَّ أن يكونَ عُلُومًا يميِّزُ بها بينَ ما يضرُّه وما ينفعُه.

**والاستطاعةُ** في الشرعِ هي: ما لا يحصلُ معَه للمُكلَّفِ ضررٌ راجحٌ.

والأمرُ والنهيُ جارٍ على كلِّ بالغٍ عاقلٍ إلى أن يموتَ بالاتفاقِ.

ولا يُعرَفُ عن أحدٍ من السلفِ أنَّ العبدَ يُكلَّفُ ما لا يطيقُه.

والاستطاعةُ استطاعتانِ:

**إحداهما**: قبلَ الفعلِ، وهي الشرعيةُ المشروطةُ في التكليفِ.

**الثانية**: معَ الفعلِ، وهي الكونيَّةُ الموجبةُ للفعلِ.

والواجباتُ والمستحبَّاتُ قد تسقطُ بالعذرِ العارضِ كالسفرِ والمرضِ والخوفِ.

والأقـوالُ لا تُعتبَـرُ في الشـرعِ إلا مـن: ١- عـاقـلٍ ٢- يعلـمُ مـا يقـولُ ٣- ويقصـدُه؛ فالطفلُ والمجنونُ والنـائمُ والسكـرانُ أقوالُهم هَـدَرٌ، وإتلافاتُهم مضمونةٌ، والسكـرانُ ليـس مكلَّفًا حالَ زوالِ عقلِه. وكلُّ من فعلَ محظورًا ناسيًا أو مخطئًا فلا إثمَ عليه، ولا تبطلُ عبادتُه.

**والمُكرَهُ** نوعانِ:

١- فمن فُعِلَ به الفعـلُ من غيرِ قـدرةٍ له مطلقًا كالمحمـولِ قهرًا، فهـذا ليـسَ مُكلَّفًا بالاتفاقِ.

٢- وإن أُكرِهَ بضربٍ أو حبسٍ ونحوِه، فهذا يتعلقُ بِهِ التكليفُ؛ فأمَّا أقوالُه فلَغْوٌ، وأمَّا أفعالُه فمنها ما لا يحلُّ كالقَتْلِ.

والكافرُ يُعاقَبُ على تركِ الواجباتِ لو لم يُسلِمْ، وإن أسلمَ فلا قضاءَ عليه ولا ضمانَ فيما فعلَه من قبلُ.

والمرتـدُّ والباغي المتـأوِّلُ والمبتـدعُ إذا تابـوا، كـان كتوبةِ الكافـرِ من كفـرِه، فيُغفَـرُ له مـا سلفَ، ولا ضمانَ عليه.

**والقولُ** يُجعَلُ تارةً نوعًا من العملِ، وتارةً يُجعَلُ قسيمًا له.

ومَنْ عزمَ عزمًا تامًّا على الفعلِ فهو كمَنْ فعلَه وإن لم يصلْ إلى المقصودِ.

وما قامَ في القلبِ من هم ووسواسٍ فلا يؤاخذُ به.

**والتركُ**:

١- إذا كانَ مضافًا لعدمِ السببِ، فهو (عدميٌّ).

٢- وإن كانَ مضافًا للسببِ المانعِ، فهو (وجوديٌّ).

والثوابُ والعقابُ على الوجوديِّ دونَ العدميِّ.

# خطابُ الوضعِ والإخبارِ

خطابُ الوضعِ والإخبارِ: كجعلِ الشيءِ (سببًا) أو (شرطًا) أو (مانعًا).

## (السبب)

والسببُ له تأثيرٌ في المُسبَّبِ، وليس علامةً محضةً؛ فإنَّ الأسبابَ تضمَّنتْ صفاتٍ مناسبةً شُرِعَ الحكمُ لأجلِها؛ لإمضائِه إلى الحكمةِ.

والحكمةُ التي شُرِعَ الحكمُ لأجلِها إن كانتْ خفيَّةً، فإنَّ الحكمَ يُعلَّقُ بمَظِنَّةِ وجودِها كنقضِ الوضوءِ بالنومِ.

والعلَّةُ يُرادُ بها :

١- **العلَّةُ التامَّةُ،** وهي: مجموعُ ما يستلزمُ الحكمَ بحيثُ إذا وُجِدَتْ، وُجِدَ الحكمُ لا يتخلَّفُ.

٢- **العلَّةُ المُقتضيةُ،** وهي: ما تقتضي الحكمَ وإن توقَّفَ على ثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ.

## (الشرط)

والحكمُ المعلَّقُ بالشرطِ عدمٌ عندَ عدمِه.

وبعضُ الشروطِ أوكدُ من بعضٍ؛ فالأصولُ متفقةٌ على أنَّه متى دارَ الأمرُ بينَ الإخلالِ بوقتِ العبادةِ أو الإخلالِ ببعضِ شروطِها وأركانِها، كانَ الإخلالُ بذلك أولى.

## (المانع)

ومن الموانعِ ما يمنعُ الابتداءَ دونَ الدوامِ كالإحرامِ؛ يمنعُ ابتداءَ النكاحِ دونَ دوامِه، ومنه ما يمنعُهما كالرضاعِ.

## (الصحيح والفاسد)

والصحيحُ: ما ترتَّبَ عليه أثرُه، وحصلَ به مقصودُه.

والفاسدُ: ما لم يترتَّبْ عليه أثرُه، ولم يحصلْ به مقصودُه.

والأصلُ الذي عليه السلفُ أنَّ العباداتِ والعقودَ إذا حصلتْ على الوجهِ المحرَّمِ، لم تكُنْ لازمةً صحيحةً.

والإجزاءُ: براءةُ الذمَّةِ من عهدةِ الأمرِ.

والثوابُ: الجزاءُ على الطاعةِ. وليسَ الثوابُ من مقتضياتِ مُجرَّدِ الامتثالِ، بخلافِ الإجزاءِ.

## (الأداء والقضاءُ)

والقضاءُ في اللغةِ: إكمالُ الشيءِ وإتمامُه، والقضاءُ في النصوصِ المرادُ به: إتمامُ العبادةِ وإن كانَ في وقتِها. واصطلحَ طائفةٌ، فجعلوا القضاءَ: فعلَ العبادةِ بعدَ خروجِ الوقتِ المُقدَّرِ شرعًا، والأداءَ: مختصًّا بالفعلِ في الوقتِ.

وهذا التفريقُ لا أصلَ له من كلامِ اللهِ ورسولِه، بل لا يوجدُ في كلامِ الشارعِ أمرٌ بالعبادةِ في غيرِ وقتِها، ولكنَّ الوقتَ وقتانِ: عامٌّ، وخاصٌّ لأهلِ الأعذارِ.

## (الإعادة)

وكلُّ من فعلَ ما أُمِرَ به بحسَبِ قدرتِه من غيرِ تفريطٍ ولا عدوانٍ فلا إعادةَ عليه.

## (العزيمة والرخصة)

والرخصةُ: استباحةُ المحظورِ معَ قيامِ الحاظرِ لمعارضٍ راجحٍ.

والسببُ التامُّ -وهو ما يستلزمُ الحظرَ- مرتفعٌ عندَ الرخصةِ، بخلافِ السببِ المقتضي.

والرخصةُ قد تكونُ واجبةً كأكلِ الميتةِ عندَ المخمصةِ.

# أدلَّةُ الأحكامِ

الدليل: هو المرشدُ إلى المطلوبِ، وهو: ما يكونُ النظرُ الصحيحُ فيه موصلًا إلى علمٍ أو اعتقادٍ راجحٍ.

وجنسُ الدليلِ يجبُ فيه الطردُ لا العكسُ؛ فيلزمُ من وجودِ الدليلِ وجودُ المدلولِ، ولا ينعكسُ.

والحقيقةُ المعتبرةُ في كلِّ دليلٍ في العالَمِ هي (اللزومُ)؛ فمن عرفَ أنَّ هذا لازمٌ لهذا، استدلَّ بالملزومِ على اللازمِ.

وكلُّ ما يحتاجُ المسلمونَ إلى معرفتِه فقد نصبَ اللهُ عليه دليلًا.

والحجَّةُ الواجبةُ الاتباعِ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والقياسُ الصحيحُ، وهذهِ الأدلَّةُ كلُّها مرجعُها إلى النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-.

والطعنُ في إفادةِ الأدلَّةِ لليقينِ وفي إفادةِ الأخبارِ للعلمِ هما مقدِّمتا الزندقةِ.

وما احتجَّ أحدٌ بدليلٍ سمعيٍّ أو عقليٍّ على باطلٍ إلا وذلك الدليلُ يدلُّ على فسادِ قولِه.

## (الكتاب)[١]

هو: كلامُ اللهِ منـزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ منه بدأَ وإليه يعودُ تكلَّمَ به بلفظِه ومعناهُ، وكلامُه قديمُ النوعِ حادثُ الآحادِ، وكلُّ قراءةٍ معَ القراءةِ فهي بمنزلةِ الآيةِ معَ الأخرى.

والقراءةُ الشاذَّةُ إذا صحَّ النقلُ بها، يجوزُ الاستدلالُ بها في الأحكامِ.

## (النسخ)

وهو: رفعُ الحكمِ الذي هو الطلبُ أو الإذنُ. وهو عندَ السلفِ: كلُّ ظاهرٍ تُرِكَ ظاهرُه؛ لمعارضٍ راجحٍ كتخصيصِ العمومِ وتقييدِ المطلقِ.

ولا يجوزُ لأحدٍ أن يتمسَّكَ بشرعٍ منسوخٍ بأمرٍ.

ويجوزُ نسخُ التلاوةِ والحكمِ، والحكمِ دونَ التلاوةِ، والعكسُ. ولا بدَّ للمنسوخِ من بدلٍ مماثلٍ أو خيرٍ.

والنسخُ لا يُصارُ إليه إلا عندَ التنافي ومعرفةِ التاريخِ.

والخبرُ عمَّا كانَ ويكونُ لا يدخلُه نسخٌ.

ويجوزُ النسخُ قبلَ التمكنِ من الفعلِ كما في قصةِ الذبحِ، وتكونُ الحكمةُ ناشئةً من نفسِ الأمرِ لا من الفعلِ.

---

(١) تركت كثيرًا من أصوله في التفسير؛ لأنها مجموعة في الجزء الثاني من هذه السلسلة (أصول تفسير شيخ الإسلام).

والزيادةُ على النصِّ ليست نسخًا. والتركُ ليس نسخًا.

والحكمُ المبتدأُ لا يكونُ نسخًا لاستصحابِ حكمِ الفعلِ. ولا يثبتُ حكمُ الخطابِ المبتدأِ والناسخِ إلا بعدَ البلاغِ.

والقرآنُ لا ينسخُه إلا القرآنُ، وليسَ في القرآنِ شيءٌ منسوخٌ بالسنةِ.

والنصوصُ لم يُنسَخْ منها شيءٌ إلا بنصٍّ محفوظٍ، لا ينسخُها إجماعٌ ولا غيرُه. ولا يُعرَفُ إجماعٌ على تركِ نصٍّ إلا وقد عُرِفَ النصُّ الناسخُ له.

وما شرعَه الرسولُ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- لأمتِه شرعًا لازمًا لا يمكنُ تغييرُه؛ لأنَّه لا نسخَ بعدَه.

وما شرعَه الرسولُ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- شرعًا معلَّقًا بسببٍ فإنَّما يكونُ مشروعًا عندَ وجودِ السببِ كإعطاءِ المؤلَّفةِ قلوبُهم، فتركُ ذلك؛ لعدمِ الحاجةِ إليه اليومَ، لا لنسخِه.

وقد يُعرَفُ الناسخُ بتأخرِ الصُّحبةِ وتأخُّرِ النزولِ وتأخُّرِ الحديثِ وكونِه ناقلًا عن الأصلِ.

## (السنَّة) [1]

السنَّةُ: ما حُدِّثَ به من قولِه أو فعلِه أو إقرارِه؛ فإنَّ سنَّتَه تثبتُ بهذهِ الوجوهِ الثلاثةِ.

والتركُ الراتبُ سنَّةٌ كما أنَّ الفعلَ الراتبَ سنَّةٌ.

---

(١) تركت كثيرًا من أصوله في الحديث والمصطلح؛ لأنها مجموعة في الجزء الثالث من هذه السلسلة (أصول حديث شيخ الإسلام).

وما أمرَ به فهو أوكدُ ممَّا فعلَه ولم يأمرْ به.

ومسألةُ تعبُّدِه قبلَ البعثةِ لا نحتاجُها في شريعتِنا.

والفعلُ المجرَّدُ لا يدلُّ على الوجوبِ.

وفعلُه إذا خرجَ امتثالًا لأمرٍ أو تفسيرًا لمجملٍ، كانَ حكمُه حكمَ ما امتثلَه أو فسَّرَه.

**والمتابعةُ**: أن يُفعَلَ مثلُ ما فعلَ على الوجهِ الذي فعلَ لأنَّه فعلَ:

١- فما فعلَه على وجهِ التقرُّبِ كان عبادةً.

٢- وما أعرضَ عنه معَ قيامِ المقتضي لم يكُنْ عبادةً ولا مستحبًّا.

٣- وما فعلَه على وجهِ الإباحةِ فهو مباحٌ.

**والاقتداء** به يكون:

١- تارةً في نوعِ الفعلِ.

٢- وتارةً في جنسِه؛ فإنَّه قد يفعلُ الفعلَ لمعنًى يعمُّ ذلك النوعَ وغيرَه، لا لمعنًى يخصُّه، فيكونُ المشروعُ هو الأمرَ العامَّ.

وما توفَّرت الهممُ والدواعي لنقلِه يمتنعُ في العادةِ كتمانُه؛ فالتواطؤُ فيما تمنعُ العادةُ والشرعُ كتمانَه كالتواطؤِ على الكذبِ فيه.

والصوابُ مذهبُ أهلِ الحديثِ، وهو: تسويغُ كلِّ ما ثبتَ من تنوعِ العباداتِ كأنواعِ الأذانِ والاستفتاحِ. والاقتداءُ به بفعلِ هذا تارةً وهذا تارةً أفضلُ من لزومِ أحدِ الأمرينِ وهجرِ الآخرِ.

والأدعيةُ والأذكـــارُ التي وردتْ في روايــاتٍ بألفـاظٍ متنوّعةٍ فالجمعُ بينَ تلك الألفاظِ بدعةٌ في الشرعِ، بل يقولُ هذا تارةً وهذا تارةً، ولا يجمعُ بينَها.

ولا يوجدُ حديثٌ صحيحٌ يخالفُ قياسًا صحيحًا.

والمستدلُّ بالحديثِ عليه أن يبيّنَ صحَّتَه، ويبيِّنَ دلالتَه على المطلوبِ.

## (الإجماع)

الإجماعُ: أن يجتمعَ علماءُ المسلمينَ على حكمٍ من الأحكامِ.

وهو حجَّةٌ؛ فالأمَّةُ لا تجتمعُ على ضلالةٍ. لكنَّ المعلومَ منه ما كانَ عليه الصحابةُ، أمَّا بعدَ ذلك فيتعذَّرُ العلمُ غالبًا.

والإجماعُ المُدَّعى في الغالبِ إنَّما هو عدمُ العلمِ بالمخالفِ.

ومن علمَ النزاعَ مُقدَّمٌ على من نفى بالاتفاقِ.

والإجماعُ قسمانِ:

١- **قطعيٌّ**، وهو: كلُّ مسألةٍ يُقطَعُ فيها بالإجماعِ وانتفاءِ النزاعِ، وهذا لا بدَّ أن يكونَ فيه نصٌّ، ويكفرُ مخالفُه.

٢- **ظنيٌّ**، وهو: ما لم يُجزَمْ فيه بانتفـاءِ المخالـفِ، فمخالفُـه لا يكفرُ، بل قد يكونُ ظنُّ الإجماعِ خطأً، والصوابُ خلافَه.

والاعتبارُ في الإجماعِ على الأحكامِ بإجماعِ أهلِ العلمِ بالأمرِ والنهْيِ والإباحةِ. وإذا أجمعَ أهلُ العلمِ فسائرُ الأُمَّةِ تبعٌ لهم. وإذا انعقدَ الإجماعُ قبلَ أن يصيرَ من أهلِ الاجتهادِ، فلا عبرةَ بقولِه.

وإجماعُ التابعينَ على أحدِ قولِي الصحابةِ لا يرفعُ النزاعُ.

## وإجماعُ أهلِ المدينةِ:

١- منه ما هو حجَّةٌ قاطعةٌ، وهو: يجري مجرى النقلِ، مثلُ الصاعِ والمدِّ.

٢- ومنه ما هو حجَّةٌ قويَّةٌ، وهو: العملُ القديمُ قبلَ قتلِ عثمانَ -رضي اللهُ عنه-.

٣- ومنه ما هو مرجِّحٌ للدليلِ.

٤- وأمَّا العملُ المتأخرُ فليسَ بحجَّةٍ.

ومن حكى عن أحدٍ أن إجماعَ أهلِ الكوفةِ حُجَّةٌ فقد غلطَ.

وما سنَّه الخلفاءُ الراشدونَ ولم يُنقَلْ أنَّ أحدًا من الصحابةِ خالفَهم فهو حجَّةٌ، بل إجماعٌ. وإذا خالفَهم غيرُهم، كانَ قولُهم أرجحَ.

وأقوالُ الصحابةِ إذا انتشرَت ولم تُنكَرْ في زمانِهم، فهو إجماعٌ سكوتيٌّ، وهو حجَّةٌ عندَ الجمهورِ.

وعلماءُ المسلمينَ إذا تنازعوا في مسألةٍ على قولينِ، لم يكُنْ لمن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالثٍ.

ومتى قامَ المقتضي للتحريمِ والوجوبِ ولم يذكروا وجوبًا ولا تحريمًا، كانَ إجماعًا على عدمِ اعتقادِ الوجوبِ والتحريمِ.

ولا يوجدُ إجماعٌ صحيحٌ إلا على نصٍّ.

والأخذُ بأقلِّ ما قيلَ ليسَ أخذًا بالإجماعِ.

وكلُّ قولٍ ينفردُ به المتأخرونَ عن المتقدِّمينَ فإنَّه يكون خطأً.

## (الاستصحابُ العقلي)

الاستصحابُ العقلي وانتفاءُ الحكمِ لانتفاءِ دليلِه، وهو: البقاءُ على الأصلِ فيما لم يُعلَمْ ثبوتُه ولا انتفاؤُه شرعًا.

ولا يجوزُ بالإجماعِ لأحدٍ أن يعتقدَ أو يفتيَ بموجبِ الاستصحابِ إلا بعدَ البحثِ التامِّ عن الأدلَّةِ الخاصَّةِ.

والاستصحابُ أضعفُ الأدلَّةِ على الإطلاقِ، وأدنى دليلٍ يرجحُ عليه.

والنافي عليه الدليلُ كما على المُثبِتِ.

وعدمُ الدليلِ على الشيءِ ليس دليلًا على انتفائِه إلا إن كانَ ثبوتُه مستلزمًا لذلك الدليلِ، فيُستدَلُّ بانتفاءِ اللازمِ على انتفاءِ الملزومِ.

وبنو آدمَ ضلالُهم فيما جحدوه ونفوه أكثرُ من ضلالِهم فيما أثبتوه وصدَّقوا به.

## (شرع من قبلنا)

شرعُ من قبلَنا شرعٌ لنا:

١- ما لم يرِدْ شرعُنا بخلافِه.

٢- وأن يثبتَ بنقلٍ معلومٍ.

## (قول الصحابي)

الصحابيُّ: هو من رأى النبيَّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- مؤمنًا به، وإن قلَّتْ صحبتُه، فله من الصحبةِ بقدرِها.

وهم أفقهُ الأمَّةِ وأعلمُها، ولهم فهمٌ يخفى على أكثرِ المتأخرينَ.

وما من مسألةٍ إلا تكلَّمَ فيها الصحابةُ أو في نظيرِها.

وإجماعُهم من أقوى الأدلَّةِ الشرعيةِ.

**وأمَّا أقوالُهم:**

١- فإن انتشرَت، ولم تُنكَرْ، فهي حجَّةٌ عندَ الجمهورِ.

٢- وإن تنازعوا، رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى اللهِ ورسولِه.

٣- وإن قالَ بعضُهم قولًا، ولم يقُلْ غيرُه بخلافِه، ولم ينتشرْ، ففيه نزاعٌ، وقد يُقالُ: إنَّه حجَّةٌ. وقولُهم أولى من قولِ مَنْ بعدَهم.

## (الاستحسان)

الاستحسانُ: هو طلبُ الحسنِ والأحسنِ؛ وهو: العدولُ بحكمِ المسألةِ عن نظائرِها.

وغايةُ الاستحسانِ تخصيصُ العلَّةِ. وتخصيصُ العلَّةِ بالاستحسانِ إن لم يُبيِّنْ دليلٌ شرعيٌّ يوجبُ اختصاصَ صورةِ التخصيصِ بمعنًى يمنعُ الحكمَ، وإلَّا، فأحدُهما باطلٌ؛ فإمَّا أن تكونَ العلَّةُ باطلةً، أو تخصيصُ تلك الصورةِ باطلًا.

فلا يكونُ استحسانٌ يخرجُ عن نصٍّ أو قياسٍ، فلا يكونُ الاستحسانُ الصحيحُ عدولًا عن قياسٍ صحيحٍ، والقياسُ الصحيحُ لا يجوزُ العدولُ عنه.

## (المصالحُ المرسلةُ)

المصالحُ المرسلةُ: أن يرى المجتهدُ أنَّ هذا الفعلَ يجلبُ منفعةً راجحةً ليس في الشرعِ ما ينفيه.

وكلُّ أمرٍ يكونُ المقتضي له على عهدِ النبيِّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- موجودًا أو كانَ مصلحةً ولم يفعلْه، يُعلَمُ أنَّه ليس بمصلحةٍ. وأمَّا ما حدثَ المقتضي له بعدَ موتِه من غيرِ معصيةِ الخلقِ فقد يكونُ مصلحةً.

والقولُ بالمصالحِ المرسلةِ يشرعُ من الدينِ ما لم يأذنْ به اللهُ غالبًا.

والقولُ الجامعُ: إنَّ الشرعيةَ لا تهملُ مصلحةً قطُّ، لكنَّ ما اعتقدَه العقلُ مصلحةً وأن الشرعَ لم يردْ به فأحدُ الأمرينِ لازمٌ له؛ إمَّا أنَّ الشرعَ دلَّ عليه، وإمَّا أنَّه ليس بمصلحةٍ.

## (سدُّ الذرائعِ)

الأصلُ أنَّ كلَّ ما كانَ سببًا يفضي إلى الفسادِ فإنَّه لا يجوزُ؛ فإنَّ الذريعةَ إلى الفسادِ يجبُ سدُّها.

وما نُهيَ عنه سدًّا للذريعةِ فإنَّه يباحُ للمصلحةِ الراجحةِ كالنظرِ إلى المخطوبةِ.

وما كانَ نهيًا عنه كانَ التوسُّلُ إليه محرَّمًا، وأمَّا المأمورُ [به][١] فلا يجبُ أن يجوزَ التوسلُ إليه بكلِّ طريقٍ، بل العمومُ يُدَّعَى في النهْيِ.

## (الإلهامُ)

ما يلقيه اللهُ في قلوبِ المؤمنينَ من الإلهاماتِ الصادقةِ هي من وحْيِ اللهِ.

والقلبُ المعمورُ بالتقوى إذا رجَّحَ بمجرَّدِ رأْيِه فهو ترجيحٌ شرعيٌّ.

والذينَ أنكروا كونَ الإلهامِ طريقًا إلى الحقائقِ مطلقًا أخطأوا.

وهو ليس وحدَه دليلًا، بل يكونُ ترجيحًا إذا تكافأتِ الأدلَّةُ.

---

[١] ساقطة من الأصل. [الناشر]

# تقسيم الأسماء واللغات

قد ألهمَ اللهُ تعالى النوعَ الإنسانيَّ النطقَ باللغاتِ من غيرِ مواضعةٍ متقدِّمةٍ.

والقياسُ في اللُّغاتِ إن جازَ في الاستعمالِ -على ما فيه من نزاعٍ- فلا يجوزُ في الاستدلالِ.

**والألفاظُ نوعانِ:** نوعٌ يوجدُ في كلامِ اللهِ ورسولِه، ونوعٌ لا يوجدُ. فيُعرَفُ معنى الأولِ ويُجعَلُ هو الأصلَ، ويُعرَفُ ما يعني الناسُ بالثاني ويُرَدُّ إلى الأوَّلِ.

وموجبُ الأدلَّةِ السمعيةِ يُتلقَّى من عُرْفِ المتكلِّمِ بالخطابِ لا من وَضْعِ المُحدِثِ.

وتقسيمُ الكلامِ إلى حقيقةٍ -وهي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له- وإلى مجازٍ -وهو اللفظُ المستعملُ في غيرِ ما وُضِعَ له- تقسيمٌ باطلٌ عقلًا وشرعًا ولغةً.

**والأسماءُ المختلفةُ الألفاظِ:**

١- منها ما يكونُ معناهُ واحدًا كالقعودِ والجلوسِ، وهي: المترادفةُ.

٢- ومنها ما تتباينُ معانيها كالسماءِ والأرضِ، وهي: المتباينةُ.

٣- ومنها ما تتَّفقُ من وجهٍ وتختلفُ من وجهٍ كالصارمِ والمهنَّدِ، وهي: المتكافئةُ.

**والأسماءُ المتَّفقةُ اللفظِ:**

١- قد يكونُ معناها متَّفقًا تتماثلُ أفرادُه كالحيوانِ للفرسِ والجملِ، وهي: المتواطئةُ.

٢- وقد يكونُ معناها متَّفقًا تتفاضلُ أفرادُه كالنورِ للشمسِ والسراجِ، وهي: المشكلةُ.

٣- وقد يكونُ معناها متباينًا كالعينِ للباصرةِ والجاريةِ، وهي: المشتركةُ.

واللفظُ المشتركُ يجوزُ أن يرادَ به معنياهُ.

ومن شأنِ أهلِ العُرْفِ إذا كانَ الاسمُ عامًّا لنوعينِ فإنَّهم يفردونَ أحدَ نوعيهِ باسمٍ، ويبقى الاسمُ العامُّ مختصًّا بالنوعِ الآخرِ كالدَّابَّةِ.

والتحقيقُ أنَّ الأسماءَ الشرعيةَ كالصلاةِ والزكاةِ لم يغيِّرْها الشارعُ، ولم ينقلْها، ولكنِ استعملَها مقيَّدةً لا مطلقةً.

والأسماءُ التي جاءتْ في الكتابِ والسنَّةِ معلقًا بها أحكامٌ شرعيَّةٌ:

١- فمنه ما يُعلَمُ حدُّه باللُّغةِ كالشمسِ والقمرِ.

٢- ومنه ما يُعلَمُ حدُّه بالشرعِ كالصلاةِ والزكاةِ.

٣- وما لم يكُنْ له حدٌّ في اللُّغةِ ولا في الشرعِ فالمرجعُ إليه عُرْفُ الناسِ كالقبضِ.

والاسمُ الواحدُ ينفي ويثبتُ بحسَبِ الأحكامِ المتعلِّقةِ به، فلا يجبُ إذا أثبتَ أو نفى في حكمٍ أن يكونَ كذلك في سائرِ الأحكامِ.

وكلُّ ما يكونُ له مبدأٌ وكمالٌ يُنفَى تارةً باعتبارِ انتفاءِ كمالِه، ويُثبَتُ تارةً باعتبارِ ثبوتِ مبتدئِه.

**ودلالةُ المطابقةِ**: دلالةُ اللفظِ على جميعِ المعنى.

**ودلالةُ التضمُّنِ**: دلالةُ اللفظِ على ما هو داخلٌ في ذلك المعنى.

**ودلالةُ الالتزامِ**: دلالةُ اللفظِ على ما هو لازمٌ لذلك المعنى خارجٌ عن مفهومِ اللفظِ.

# النص والظاهر والمجمل

لفظُ (النصِّ) يُرادُ به: ألفاظُ الكتابِ والسنَّةِ مطلقًا، ويرادُ به: ما دلالتُه قطعيةٌ لا تحتملُ النقيضَ، وهذا بحسَبِ اعتبارِ موجبِه علمًا وعملًا بالاتِّفاقِ.

والكلامُ إذا احتملَ معنيينِ وجبَ حملُه على أظهرِهما. والظاهرُ يجبُ العملُ به في الأحكامِ بالاتِّفاقِ، وكذلك فيما تضمَّنَه من الأمورِ العلميةِ على الصحيحِ.

**والتأويلُ** عندَ السلفِ يُرادُ به: ما يؤولُ إليه الشيءُ، والتفسيرُ.

وفي عُرْفِ المتأخرينَ: صرفُ اللفظِ عن المعنى الراجحِ إلى المعنى المرجوحِ؛ لدليلٍ يقترنُ به.

والمتأوِّلُ عليه وظيفتانِ:

١- بيانُ احتمالِ اللفظِ للمعنى الذي ادَّعاهُ.

٢- وبيانُ الدليلِ الموجبِ للصرْفِ إليه.

## (المُجمَل)

والمجمَلُ في اصطلاحِ الأئمةِ: لا يريدونَ به ما لا يُفهَمُ معناهُ، بل ما لا يكفي وحدَه في العملِ وإن كان ظاهرًا معناهُ.

والمُفسَّرُ يقضي على المُجمَلِ.

## (البيانُ)

والبيانُ قد يحصلُ بجملةٍ تامَّةٍ وبأفعالِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- وبغيرِ ذلك.

والرسولُ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- لم يدعْ شيئًا من القرآنِ والحديثِ إلا بيَّنَ معناهُ للمخاطبينَ، ولم يُحوجْهم إلى شيءٍ آخرَ؛ فالنصوصُ لا تحتاجُ في بيانِها إلى أمرٍ خارجٍ عنها.

وأئمةُ المسلمينَ لا يعدِلونَ عن بيانِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- إذا وجدوا إلى ذلك سبيلًا.

وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وأمَّا تأخيرُ البيانِ عن موردِ الخطابِ فلا يجوزُ أن يتكلَّمَ بلفظٍ يدلُّ على معنًى وهو لا يريدُ ذلك المعنى إلا إذا بيَّنَ، وإنَّما يجوزُ تأخيرُ ما لم يدلَّ عليه اللفظُ كالمجملاتِ.

والأحكامُ التي تحتاجُها الأمَّةُ لا بدَّ من بيانِها بيانًا عامًّا، وتنقلُها الأمَّةُ، وإذا انتفى هذا، عُلِمَ أنَّه ليس من الدينِ.

# الأمرُ والنهْيُ

**الأمرُ**: استدعاءُ الفعلِ بالقولِ على وجهِ الاستعلاءِ.

والأمرُ المطلقُ يتناولُ النهيَ.

والأمرُ والنهيُ لها صِيَغٌ موضوعةٌ في اللُّغةِ تدلُّ بمجرَّدِها على ذلك.

وجنسُ فعلِ المأمورِ أعظمُ من جنسِ تركِ المنهيِّ.

والنهيُ عن الشيءِ نهيٌ عن كلِّ جزءٍ منه. والأمرُ بالشيءِ أمرٌ بجميعِه.

الأمرُ بالشيءِ أمرٌ بلوازِمه ونهيٌ عن ضدِّه بطريقِ اللزومِ.

والنهيُ عن الفعلِ ليسَ أمرًا بضدٍّ معيَّنٍ، بل نهيٌ عن الفعلِ بطريقِ القصدِ، وذلك يستلزمُ الأمرَ بالقدرِ المشتركِ بينَ الأضدادِ.

والأمرُ بالماهيَّةِ المطلقةِ ليسَ أمرًا بشيءٍ معيَّنٍ من جزئيَّاتِها، بل أمرٌ بالقدرِ المشتركِ، وهذا أصلٌ مطَّرِدٌ؛ فالمعيَّنُ في جميعِ المأموراتِ المطلقةِ ليسَ مأمورًا بعينِه، بل مأمورٌ به مطلقًا، والمعيَّنُ لا يحصلُ إلا بالمعيِّنِ.

واللهُ سبحانَه إذا أمرَ بشيءٍ، فقد أرادَه إرادةً شرعيَّةً.

والأمرُ المُطلَقُ يقتضي الوجوبَ، والنهيُ يقتضي التحريمَ.

والأمرُ يقتضي الفورَ.

والأمرُ إذا كانَ معلَّقًا على سببٍ اقتضى التَّكرارَ كالصلاةِ.

والقضاءُ إنَّما يجبُ بأمرٍ جديدٍ.

وما خوطِبَ به النبيُّ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- من أمرٍ ونهيٍ وإباحةٍ فالأمَّةُ مخاطبةٌ به ما لم يقُمْ دليلٌ على التخصيصِ.

والأمرُ بالأمرِ بالشيءِ ليس أمرًا به إلا بدليلٍ.

والمعروفُ عن السلفِ والأئمةِ أنَّ الأمرَ بعدَ الحظرِ يرفعُ الحظرَ، ويعيدُ الفعلَ إلى ما كانَ عليه.

والمطلوبُ بالأمرِ فعلٌ وجوديٌّ، وكذلك المطلوب من النهْيِ هو التركُ لا مُجرَّدُ العدمِ.

والاستثناءُ من النهيِ يفيدُ الإذنَ المطلقَ لا الوجوبَ.

**والنهْيُ:**

١- إذا كانَ في العباداتِ:

أ- فإن كانَ في ركنِها أو شرطِها، أثَّرَ فيها كالأكلِ للصائمِ.
ب- وإن كانَ في أمرٍ أجنبيٍّ، لم يؤثِّرْ فيها كالغيبةِ للصائمِ.

٢- وإذا كانَ في المعاملاتِ:

أ- فإن كانَ لحقِّ اللهِ، اقتضى الفسادَ كالنكاحِ في العمرةِ.
ب- وإن كانَ لحقِّ آدميٍّ، فسدَ لزومُ العَقْدِ لا جوازُه، ووقفَ على إجازتِه كالنجسِ.

# العموم والخصوص

العمومُ من عوارضِ الألفاظِ والمعاني.

والعموماتُ ظواهرُ، وليست نصوصًا.

والعمومُ قسمانِ:

١- معنويٌّ عقليٌّ ما أنكرَه أحدٌ من هذهِ الأمَّةِ إلا أهلُ الظاهرِ.

٢- لفظيٌّ، ولم ينكرْه إلا الشَّواذُّ.

ومتى ثبتَ عمومُ اللفظِ وعمومُ العلَّةِ، وجبَ ترتيبُ مقتضى ذلك عليه ما لم يدلَّ دليلٌ على خلافِه.

والعمومُ اللفظيُّ قد يكونُ عمومَ الجمعِ لأفرادِه، أو عمومَ الكلِّ لأجزائِه، أو عمومَ الكليِّ لجزئيَّاتِه.

وعمومُ الكلِّ لأجزائِه كعمومِ الجمعِ لأفرادِه.

وأمَّا من قالَ: إنَّ دلالةَ العمومِ ضعيفةٌ، وإنَّه ما من عمومٍ إلا وقد خُصَّ. فهذا من أكذبِ الكلامِ وأفسدِه، والقرآنُ كلُّه غالبُ عموماتِه محفوظةٌ.

وخطابُ الشارعِ عامٌّ لجميعِ الثقلينِ، ولم يخصَّ العربَ دونَ غيرِهم بحكمٍ من الأحكامِ إلا قريشًا بالإمامةِ وهاشمًا بتحريمِ الصدقةِ.

وللعمومِ صِيَغٌ موضوعةٌ في الفقهِ، منها: أسماءُ الأجناسِ، وأسماءُ الجموعِ، والمعارفُ، والنكرةُ في غيرِ الموجَبِ، والمفردُ المضافُ، و(مَنْ) وهي من أبلغِ صيغِ العمومِ، وغيرُها.

ومن شروطِ عمومِها أن تكونَ منفصلةً عن صلةٍ مخصَّصةٍ؛ فهي عامَّةٌ عندَ الإطلاقِ لا على الإطلاقِ.

ولفظُ (كلّ) يعمُّ في كلِّ موضعٍ بحسَبِ ما سيقَ له.

وأسماءُ العددِ نصوصٌ في مسمَّاها لا تقبلُ التخصيصَ المنفصلَ، ولا يُتجوَّزُ بها.

وصِيَغُ التذكيرِ تتناولُ الرجالَ بالوضعِ، وقد تتناولُ النساءَ على سبيلِ التغليبِ.

وصِيَغُ الجمعِ المذكَّرِ مُظهَرِه ومُضمَرِه في خطابِ الشرعِ المطلقِ تعمُّ الرجالَ والنساءَ.

و(اللامُ) الداخلةُ على أسماءِ الأجناسِ كالإنسانِ ينصرفُ إلى ما يعرفُه المخاطَبونَ، فإن لم يكُنْ معهودًا شخصيًّا ولا نوعيًّا انصرفَتْ إلى العمومِ.

وإذا كانَ اللفظُ عامًّا -وإن قصدَ شخصًا بعينِه- فيشتركُ في الحكمِ سائرُ النوعِ؛ للعادةِ الشرعيةِ أن ما ثبتَ في حقِّ الواحدِ من الأمةِ ثبتَ في حقِّ الجميعِ.

وورودُ اللفظِ العامِّ على سببٍ مقارنٍ له في الخطابِ لا يجوبُ قصرَه عليه، وسببُ اللفظِ العامِّ مرادٌ فيه قطعًا.

وسببُ الجوابِ إذا كانَ عامًّا، كان الجوابُ عامًّا.

واللفظُ إن كانَ خطابًا لمعيَّنٍ، مثلُ الجوابِ عن سؤالٍ أو عَقِبِ حكايةِ حالٍ، ونحوَ ذلك، فإنَّه كثيرًا ما يكونُ مقيَّدًا بمثلِ حالِ المخاطَبِ، ويكونُ ذلك من بابِ التخصيصِ له بالعرفِ.

ودخولُ حروفِ النفيِ والنهيِ على ألفاظِ العمومِ قد يكونُ لنفيِ العمومِ، وقد يكونُ لعمومِ النفيِ، والأقوى إذا لم يكُن فيه قرينةٌ أن يكونَ لعمومِ النفيِ.

واللفظُ العامُّ إذا أريدَ به الخاصُّ، فلا بدَّ من دليلٍ.

والعمومُ لا يجوزُ حملُه على الصورةِ النادرةِ.

وتركُ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ معَ قيامِ الاحتمالِ يُنزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ.

وقضايا الأعيانِ لا عمومَ لها.

والتركُ لا عمومَ له.

والمقتضي لا عمومَ له.

والفعلُ لا عمومَ له.

والمفهومُ لا عمومَ له من جانبِ المسكوتِ عنه.

**والتخصيصُ**: بيانُ ما لم يرِدْ باللفظِ العامِّ.

والتخصيصُ فرعٌ على ثبوتِ عمومِ اللفظِ، ومن هنا يغلطُ كثيرٌ.

ولم يكُنْ في اصطلاحِهم عامٌّ مخصوصٌ إلا إذا خُصَّ بمنفصلٍ، وأمَّا المتَّصلُ فلا يسمُّونَ اللفظَ عامًّا مخصوصًا البتَّةَ ؛ فإنَّه لم يدلَّ معَ الاتصالِ على العمومِ.

ومن المخصِّصاتِ المتصلةِ: الشرطُ، والغايةُ، والبدلُ، والصفة، والاستثناءُ.

ومن المخصِّصاتِ المنفصلةِ: النصُّ، والإجماعُ، والقياسُ، والعُرْفُ.

ويجوزُ تخصيصُ القرآنِ بخبرِ الواحدِ والقياسِ.

والعمومُ المخصوصُ بالنصِّ أو الإجماعِ يجوزُ أن يُخصَّ منه صورٌ في معناهُ.

والعامُّ الذي كثُرَتْ تخصيصاتُه لا يجوزُ التمسُّكُ به إلا بعد البحثِ بالاتفاقِ.

وأمَّا العمومُ الذي لم يُعلَمْ تخصيصُه فالصحيحُ أنَّه لا يجوزُ استعمالُه قبلَ البحثِ.

والخاصُّ إذا لم يناقضْ مثلَه في العامِّ لم يجُزْ تخصيصُه به، فإن ناقضَه، قُدِّمَ الخاصُّ.

والخاصُّ المتأخِّرُ يقضي على العامِّ المتقدِّمِ بالاتفاقِ، وهو مُفسِّرٌ له لا ناسخٌ.

وإذا تعارضَ عمومانِ، فالعمومُ المحفوظُ أولى من العمومِ المخصوصِ.

## (الاستثناءُ)

إذا تعقَّبَ الاستثناءُ جملًا فالأصلُ عودُ الاستثناءِ إلى الجميعِ. وأمَّا الشرطُ والضمائرُ إذا تعقَّبَت جملًا فإنَّها تعودُ إلى الجميعِ بالاتفاقِ.

والاستثناءُ من النفيِ إثباتٌ.

والاستثناءُ معيارُ العمومِ.

# المُطلَق والمقيَّد

النكرةُ في سياقِ الإثباتِ مُطلَقةٌ، فتفيدُ العمومَ على سبيلِ البدلِ لا على سبيلِ الجمعِ.

والواجبُ أن يُطلَقَ ما أطلقَه الشارعُ وأن يُقيَّدَ ما قيَّدَه.

وما أطلقَه الشارعُ وعلَّقَ عليه الأحكامَ لم يكُنْ لأحدٍ أن يقيِّدَه إلا بدليلٍ.

والعامُّ في الأشخاصِ مُطلَقٌ في الأحوالِ.

والمطلَقُ يُحمَلُ على المقيَّدِ إذا كانَ من جنسِه.

وليسَ تقييدُ المطلَقِ رفعًا لظاهرِ اللفظِ، بل ضمُّ حكمٍ آخرَ إليه.

# الفحوى والإشارة

## (الاقتضاء)

الشارعُ لا ينفي مسمَّى اسمٍ إلا إذا تركَ بعضَ واجباتِه.

## (الإشارة)

واللفظُ قد يدلُّ بالمطابقةِ على معنًى وبالالتزامِ على معنًى، ولازمُ الحقِّ حقٌّ.

وكلُّ ملزومٍ دليلٌ على لازمِه لمن شعرَ بالتَّلازمِ.

وقد يُذكَرُ الملزومُ ويُفهَمُ منه لازمُه المدلولُ عليه، وكلاهما دلَّ عليه اللفظُ.

## (الإيماء والتنبيه)

تعقُّبُ الحكمِ للوصفِ أو الوصفِ للحكمِ بحرفِ الفاءِ يدلُّ على أنَّ الوصفَ علةٌ للحكمِ.

والحكمُ المعلَّقُ على وصفٍ مشتقٍّ يدلُّ على أنَّ الوصفَ سببُ ذلك الحكمِ.

## (تنبيهُ الخطابِ وفحواه)

تنبيهُ الخطابِ وفحواهُ، وهو: أن يكونَ المسكوتُ أولى بالحكمِ من المنطوقِ.

والحكمُ هنا مستفادٌ من اللفظِ عمَّ عرفًا وخطابًا. وإنكارُه من بدعِ الظاهريةِ، وهو من نقصِ العقلِ والفهمِ.

## (مفهومُ المخالفة ودليلُ الخطاب)

مفهومُ المخالفةِ ودليلُ الخطابِ، وهو: أن يدلَّ على اختصاصِ المذكورِ بالحكمِ ونفْيِه عمَّا عداه.

وهو حجَّةٌ إذا كانَ المقتضي للتعميمِ قائمًا وخُصَّ أحدُ الأقسامِ بالذكرِ، فإنَّه يدلُّ على التخصيصِ بالحكمِ.

وإذا كانَ للتخصيصِ بالذكرِ سببٌ غيرُ التخصيصِ بالحكمِ، فلا مفهومَ له، نحوُ: أن يخرجَ مخرجَ الغالبِ، أو جرى سببٌ أوجبَ بيانَه، أو خصَّه لكونِه سُئِلَ عنه، ونحوَ ذلك.

وهو أنواعٌ، منها:

١- مفهومُ الصفةِ.

٢- ومفهومُ الصفةِ الخاصَّةِ المذكورةِ بعدَ الاسمِ العامِّ، وهو أقوى من مفهومِ الصفةِ المبتدأةِ.

٣- ومفهومُ الشرطِ.

٤- ومفهومُ الغايةِ.

٥- ومفهومُ العددِ، وهو مفهومٌ صحيحٌ، وهو أضعفُ من مفهومِ الصفةِ.

و(إنَّما) للحصرِ على الصحيحِ، من جنسِ الحصرِ بالنفي والإثباتِ.

ودلالةُ مفهومِ المخالفةِ لا تقتضي عمومَ مخالفةِ المنطوقِ في جميعِ صورِ المسكوتِ عنه، بل تقتضي ألَّا يكونَ المسكوتُ كالمنطوقِ، فإذا كانَ هناك نوعُ فرقٍ، فقد حصلتِ المخالفةُ.

# القياس

القياس: أصلُ تقديرِ الشيءِ بالشيءِ. وهو: الحكمُ على شيءٍ بما حُكِمَ على غيرِه بناءً على جامعٍ مشتركٍ بينَهما.

والله سبحانه أمر بالعدلِ والاعتبارِ، وهذا هو القياسُ الشرعيُّ؛ وهو التسويةُ بينَ المتماثلينِ (وهو قياسُ الطردُ)، والتفريقُ بينَ المختلفينِ (وهو قياسُ العكسِ).

وأنواعُ الاجتهادِ في المناطِ ثلاثةٌ:

١- تحقيقُ المناطِ، وهو: إدخالُ القضايا المعيَّنةِ تحتَ القضايا الكليَّةِ كتعيينِ القبلةِ والمثلِ في جزاءِ الصيدِ، وهذا متفقٌ عليه.

٢- تنقيحُ المناطِ، وهو: أن يكونَ الحكمُ قد ثبتَ في معيَّنٍ، وليسَ مخصوصًا به، فيُحتاجُ إلى إن يُعرَفَ مناطُ الحكمِ؛ ليُعرَفَ النوعُ الذي حُكِمَ فيه، كقصةِ المجامعِ في رمضانَ، وهذا ليسَ قياسًا.

٣- تخريجُ المناطِ، وهو القياسُ المحضُ، وهو: أن يُنَصَّ على أمورٍ قد يُظَنُّ أنَّه يختصُّ بها، ويجوزُ أن يكونَ مشتركًا بينَ النصِّ وغيرِه كعلَّةِ الربا في السنَّةِ.

والقياسُ الذي تُستخرَجُ علَّتُه بالمناسبةِ محلُّ اجتهادٍ كعلةِ ربا الفضلِ. وأمَّا ما كانَت عليه منصوصةً أو القياسُ في معنى الأصلِ أو قياسُ الأولى فردُّها خطأٌ.

وبابُ التنبيهِ والقياسِ ممَّا يكونُ في الأحكامِ يكونُ في خطابِ الآلاءِ والوعيدِ.

والقياسُ الصحيحُ نوعانِ:

١- بإلغاءِ الفارقِ، وهو: ألَّا يكونَ بينَ الصورتينِ فرقٌ مؤثِّرٌ في الشرعِ.

٢- بإبداءِ الجامعِ، وهذا الجامعُ إمَّا أن يكونَ العلَّةَ (فهو: قياسُ العلَّةِ) أو دليلَها (وهو: قياسُ الدلالةِ).

وقياسُ الشبهِ إن قيلَ به -وهو أن يتجاذبَ الفرعَ عدَّةُ أصولٍ، فيُلحَقَ بأكثرِها شبهًا-، لم يخرجْ عنهما.

والعلَّةُ لا بدَّ لها من دليلٍ يدلُّ عليها من: نصٍّ، أو إجماعٍ، أو سبرٍ وتقسيمٍ، أو المناسبةِ، أو الدورانِ عندَ من يستدلُّ به.

**والسبرُ والتقسيمُ**: حاصلٌ يرجعُ إليه حصرُ أوصافِ الأصلِ في جملةٍ معيَّنةٍ وإبطالُ كلِّ ما سوى المُستبقَى.

والوصفُ إذا كانَ مناسبًا اقتضى العلِّيَّةَ.

ودورانُ الحكمِ معَ الوصفِ وجودًا وعدمًا دليلٌ على العلِّيَّةِ.

والطردُ المحضُ الذي يُعلَمُ خلوُّه من المعاني لا يُحتَجُّ به.

والحكمُ العدميُّ يُعلَّلُ بالوصفِ العدميِّ، وأمَّا الحكمُ الوجوديُّ فيجوزُ تعليلُه بالوصفِ العدميِّ في قياسِ الدلالةِ دونَ قياسِ العلَّةِ.

ويجوزُ أن تكونَ العلَّةُ مركبةً من أوصافٍ.

والحكمُ يجوزُ تعليلُه بعلَّتينِ على سبيلِ البدلِ بالاتفاقِ، وأمَّا تعليلُه بالمجموعِ فالصوابُ جوازُه، والنزاعُ فيه نزاعُ تنوُّعٍ لا تضادٍّ. وتعليلُ الحكمِ بعلَّتينِ إذا لم تكُنْ إحداهما مندرجةً في الأخرى، أمَّا إذا اندرجَتْ، فالوصفُ الأعمُّ هو العلَّةُ، والأخصُّ عديمُ التأثيرِ.

وتخصيصُ العلَّةِ من غيرِ فواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ دليلٌ على فسادِها.

ولا يوجدُ نصٌّ خلافُ القياسِ.

وما قيلَ: إنَّه خلافُ القياسِ. فإنَّه يُقاسُ عليه إذا عُرِفَتْ علَّتُه كالعرايا.

## (القوادح)

١- الاستفسارُ: قد يكونُ الدليلُ من مقدِّماتٍ مشتركةٍ مجملةٍ، فإذا وقعَ الاستفسارُ بُيِّنَ الحقُّ والباطلُ.

٢- فسادُ الاعتبارِ: كلُّ قياسٍ خالفَ النصَّ فهو قياسٌ فاسدٌ.

٣- المنعُ: فالمعترضُ قد يمنعُ الوصفَ في الأصلِ، وقد يمنعُ الحكمَ في الأصلِ، وقد يمنعُ الوصفَ في الفرعِ، وقد يمنعُ كونَ الوصفِ علَّةً في الحكمِ، فلا بدَّ من دليلٍ على ذلك.

٤- المطالبةُ، وهو: إثباتُ تأثيرِ الوصفِ وكونِه مناطَ الحكمِ -وهو عمدةُ القياسِ-، وهو أعظمُ الأسئلةِ.

٥- النقضُ، وهو مبنيٌّ على تخصيصِ العلَّةِ، وهو: ثبوتُ الوصفِ بدونِ الحكمِ. وهو ينافي طردَ العلَّةِ.

٦- عدمُ التأثير، وهو عكسُ النقضِ، وهو: ثبوتُ الحكمِ بدونِ الوصفِ. وهو ينافي عكسَ العلَّةِ.

٧- المعارضةُ، وهو: إبداء وصفٍ آخرَ صالحٍ للتعليلِ. وهي تفسدُ الحُجَّةَ، ولكنْ لا تحلُّها.

٨- الفرقُ: الشـارعُ إذا فرّقَ بينَ شيئينِ، فالجـامـعُ ليسَ هو وحدَه مناطَ الحكمِ، بل للفرقِ تأثيرٌ.

# الاجتهاد والتقليد

**الاجتهادُ**: أن يستفرغَ وسعَه في طلبِ الحقِّ.

والاجتهادُ جائـزٌ في الجملةِ للقـادرِ على الاجتهـادِ، والتقليـدُ جائزٌ في الجملةِ للعاجزِ عنه.

والقادرُ على الاجتهادِ يجوزُ له التقليدُ حيثُ عجزَ عنه.

والفقهُ لا يكونُ فقهًا إلا من المجتهدِ، واعتقادُ المقلِّدِ ليس بفقهٍ.

وأجمعـوا على أنَّ من تبـيَّنَ له مـا جـاء به الرسـولُ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- لم يجُزْ أن يقلِّدَ أحدًا في خلافِه.

وكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ بمعنى أنَّه مطيعٌ للهِ، ولكنَّ الحقَّ في نفسِه واحدٌ.

ولا يُشترَطُ في المجتهدِ علمُه بجميعِ الحـديثِ قولًا وعملًا، بل غايتُه أن يعلمَ جمهورَ ذلك.

والاجتهادُ منصبٌ يقبلُ التَّجَزِّيَ والانقسامَ.

والعاميُّ إذا أمكنَه الاجتهادُ في بعضِ المسائلِ، جازَ له.

**والتقليد المـذموم هو:**

١- قبولُ قولِ الغيرِ بلا حُجَّةٍ.

٢- أو معارضةُ قولِ اللهِ ورسولِه بما يخالفُ ذلك.

٣- أو تقليدُ القادرِ على الاستدلالِ غيرَه بلا حاجةٍ.

ولا يجبُ على أحدٍ من المسلمينَ التزامُ مذهبِ شخصٍ معيَّنٍ غيرِ الرسولِ -صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ-.

وليسَ لأحدٍ أن يحملَ كلامَ اللهِ ورسولِه على وَفْقِ مذهبِه.

وأقوالُ الرجالِ يُحتَجُّ لها، ولا يُحتَجُّ بها.

ولازمُ المذهبِ لا يجبُ أن يكونَ مذهبًا.

وأكثرُ مفاريدِ الإمامِ أحمدَ التي لم يختلفْ فيها عليه يكونُ قولُه راجحًا.

ولا يوجدُ له قولٌ ضعيفٌ إلا وفي مذهبِه قولٌ يوافقُ القولَ الأقوى.

وأصولُ الإمامِ مالكٍ في البيوعِ أجودُ من أصولِ غيرِه.

وما من إمامٍ إلا وله مسائلُ يترجَّحُ فيها على قولِ غيرِه.

وقد تأمَّلْتُ ما شاءَ اللهُ من مسائلِ النزاعِ، فوجدتُ كثيرًا منها يعودُ الصوابُ فيه إلى الوسطِ.

والاحتياطُ في الفعلِ كالمجمعِ عليه بينَ العقلاءِ.

وأصولُ الشريعةِ كلُّها مستقرَّةٌ على أنَّ الاحتياطَ ليسَ بواجبٍ ولا محرَّمٍ.

والاحتياطُ إنَّما يُشرَعُ إذا لم تتبيَّنِ السنَّةُ، فإذا تبيَّنَتْ، فاتِّباعُها أولى.

من المسائلِ مسائلُ لا يمكنُ أن يُعمَلَ فيها بقولٍ مُجمَعٍ عليه، فلا سبيلَ إلا الاحتياطُ؛ للخروجِ من الخلافِ.

## ترتيبُ الأدلة

من الأصولِ الثابتةِ أن لا يُعارَضَ النصُّ بالرأيِ أو الذوقِ أو المعقولِ أو القياسِ أو الوجدِ أو غيرِه.

والصحابةُ كانوا يقضونَ أولًا بالكتابِ؛ لأنَّ السنَّةَ لا تنسخُ الكتابَ، ثم بالسنَّةِ.

وأمَّا الإجماعُ الصحيحُ فلا يعارضُ كتابًا ولا سنَّةً.

وأمَّا الإجماعُ الظنيُّ فلا يجوزُ أن تُدفَعَ النصوصُ به، ولكنْ يُحتَجُّ به على ما دونَه في الظنِّ.

والقياسُ الصحيحُ لا يُعارِضُ النصَّ والإجماعَ، وما خالفَها فهو قياسٌ فاسدٌ.

## (التعارض والترجيح)

يمتنعُ أن يتعارضَ دليلانِ قطعيَّانِ سواءٌ كانا سمعيَّينِ أو عقليَّينِ أو أحدُهما سمعيًّا والآخرُ عقليًّا.

ولا بدَّ في كلِّ حادثةٍ من دليلٍ شرعيٍّ؛ فلا يجوزُ تكافؤُ الأدلَّةِ في نفسِ الأمرِ، لكنْ تتكافأُ عند الناظرِ[1]. فإذا تعارضَتْ، فالجمعُ أولى من الترجيحِ بالاتفاقِ. فإذا كانَتْ في قضيَّتينِ متشابهتينِ، استُعمِلَ كلُّ دليلٍ على وجهِه. وإن حصلَ التنافي وعُرِفَ التاريخُ، فالمتأخِّرُ ناسخٌ. وإلَّا، فالواجبُ العملُ بأرجحِ الدليلينِ.

والمُسنَدُ أولى من المُرسَلِ.

والأمرُ مُقدَّمٌ على الفعلِ.

---

(١) في الأصل (في الناظر)، وإصلاح اللفظ من (مجموع الفتاوى: ٤٧٧/١٠). [الناشر]

والناقلُ عن الأصلِ مُقدَّمٌ على المُبقِي على الاستصحابِ.

والمفهومُ مقدَّمٌ على العمومِ.

والحاظِرُ مُقدَّمٌ على المُبيحِ.

وحيثُ تعارضَتِ الأدلَّةُ ولم يعرفِ الراجحَ يقفُ.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

تمَّ الفراغُ من المسوَّدةِ الرابعةِ الساعةَ الثامنةَ ليلًا

من يوم السبت ٩/ ٩/ ١٤٣٣هـ

**كتبَه الفقيرُ إلى اللهِ ناصر بن حمد الفهد**



# النُّكَتُ المـُخْتَصَرَةُ على البَيْقُونِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة المعتني

الحمد لله العلي العظيم، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، أما بعد:

فقد دُفِعت إليَّ نسختان مخطوطتانِ لتعليقةٍ لوالدي الشيخ ناصر الفهد أحسن الله خلاصه على المنظومة البيقونية كان قيَّدها لبعض طلبة العلم في السجن في كتابه سنة ١٤٢٥، وهي إشارات مختصرة إلى الفرق بين سبيل المتقدمين والمتأخرين في بعض أبواب الحديث علَّقها على ٢٥ بيتًا من المنظومة.

ولما زرتُ والدي في السجن أخبرته بها، فأثبتَها وطلب حذف كلام يسير مما ثبت له خلافه.

وكان عملي في إخراج الرسالة قائمًا على:

- شَكْل عبارة الوالد شكلَ إعراب.

- ضبط أسماء الأعلام.

- تخريج ما استطعت تخريجه من النصوص الواردة والإشارات وعزوها إلى مواطنها في الحاشية، وقد عوَّلتُ في كثير من ذلك على الموسوعة الشاملة.

- تذييل الحاشية التي من صنعي بـ[المعتني]، فإذا كانت تعقيبًا على حاشية الوالد فرَّقتُ بينهما بـ[المصنف] بعد عبارته و [المعتني] بعد عبارتي.

وبعد، فإني أرجو أن أكون أحسنتُ فيما صنعتُ، وإن كان خللٌ فقد (جلَّ من لا عيبَ فيه وعلا).

والله‌َ أسأل أن يجعل عملي وعمل والدي خالصَينِ لوجهه الكريم، وأن يخلصهما من الرياء والسمعة، وأن لا يحرمنا الأجر.

**كتبه: مصعب بن ناصر الفهد**[١]

**الثلاثاء، ١٧ ربيع الأول ١٤٣٤**

(١) ثبتهما الله وفرّج عنهما. [الناشر]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، وبعدُ:

فهذهِ نكتٌ مختصرةٌ جدًّا، وضعتُها على (البيقونيَّةِ) لإيضاحِ بعضِ الفروقاتِ بينَ منهجِ المتقدِّمِينَ والمتأخرِينَ، وقد كنتُ وضعتُ أكثرَ من عشرينَ مقدمةً في منهجِ المتقدِّمِينَ، أهمُّها مقدمتانِ:

**الأولى**: التمييزُ بينَ المصطلحاتِ؛ فإنَّ أكثرَ الخلطِ والخطأِ في مسائلِ المصطلحِ تأتي من عدمِ التمييزِ بينَ مرادِ المتقدِّمِينَ بمصطلحاتِهم ومرادِ المتأخرِينَ، ولذلكَ أمثلةٌ كثيرةٌ في مصطلحاتِ (الصحيحِ) و (الحسنِ) و (الضعيفِ) و (المدَلَّسِ) و (المنكَرِ) وغيرِها، لا يتَّسِعُ المقامُ لشرحِها.

**الثانيةُ**: لا يُؤخَذُ بقولٍ مُجرَّدٍ من عملٍ؛ وذلكَ أنَّ كثيرًا من تقريراتِ المتأخرِينَ تكونُ بناءً على أقوالٍ للمتقدِّمِينَ دونَ عملِهم، وبناءُ القاعدةِ على قولٍ مُجرَّدٍ من عملٍ خطأٌ؛ وذلكَ لأنَّه لا يُفهَمُ هذا القولُ والمرادُ بهِ إلا بالنظرِ إلى العملِ؛ لأنَّه قد يكونُ ساقَ القولَ في الكلامِ على حديثٍ معيَّنٍ فعمَّمَه الراوي له، وقد يكونُ الراوي فهمَ خطأً، وقد يكونُ ذكرَ مصطلحًا أرادَ به أمرًا وفهمَ منه المتأخرونَ أمرًا آخرَ، وغيرُ هذهِ الاحتمالاتِ، ولديَّ أمثلةٌ كثيرةٌ على كلِّ احتمالٍ، لا يسعُ هذا المختصرُ ذكرَها.

فلا يسلمُ الناظرُ في قولِ الأئمةِ من الخطأِ في فهمِ مرادِهم حتَّى يعرضَهُ على عملِهم، وأمثلةُ بناءِ القواعدِ في المصطلحِ أو بناءِ الحكمِ على الرجالِ أو الأحاديثِ بناءً على (قولٍ مُجرَّدٍ من عملٍ) عندَ المتأخرِينَ كثيرةٌ؛ كقاعدتِهم في روايةِ المبتدعِ والمدَلِّسِ والمختلِطِ والضعيفِ وغيرِها، وكتصحيحِهم لصحيفةِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه ولروايةِ العبادلةِ عن ابنِ لَهِيعَةَ، وغيرِ ذلكَ.

**فالمقصودُ** أنَّه لابُدَّ للناظرِ في (مصطلحِ الحديثِ) أن يُميِّزَ بينَ المصطلحاتِ ويعرفَ مرادَ المتقدِّمِينَ منها، ولا يحكمَ عليها بناءً على تعريفِ المتأخرِينَ لها، ولابُدَّ له من أن يبنيَ القواعدَ على أقوالِ الأئمةِ من عملِهم وتطبيقاتِهم على الأحاديثِ، وأكثرُ أو كثيرٌ من الخللِ عندَ المتأخرِينَ يأتي من هذَينِ الأمرَينِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

أوَّلُها الصـــحيحُ، وهْوَ ما اتَّصَـــلْ إســـنـادُهُ ولم يَشُـــذَّ أو يُعَـلْ

الحديثُ عندَ المتقدِّمِينَ قسمانِ: مقبولٌ ومردودٌ.

**القسمُ الأولُ**: المقبولُ: وهوَ كلُّ حديثٍ لم يتبيَّنْ خطؤُهُ، وهوَ قسمانِ:

**الأولُ**: قبولُ احتجاجٍ واعتمادٍ: وهوَ الصحيحُ بهذا الشرطِ الذي ذكرَهُ الناظمُ رحمَه اللهُ.

**الثاني**: قبولُ استدلالٍ واعتبارٍ: وهوَ ما دونَ ذلكَ من أحاديثِ خفيفِي الضبطِ والضعفاءِ الذينَ لم يفحشْ خطؤُهم والمراسيلِ الصحيحةِ وغيرِها، بشرطِ أن تكونَ لم يتبيَّنْ خطؤُها، وهذا القسمُ هو المرادُ بـ (الحسنِ) عندَ التِّرْمِذيِّ، و (الصالحِ) عندَ أبي داودَ، وقد يذكرُ النَّسَائيُّ عنه أحيانًا أنَّهُ (جيدٌ)، وهوَ (المقاربُ) عندَ البخاريِّ، وهوَ الذي ذكرَهُ مسلمٌ في القسمِ الثاني في مقدمِته، وهوَ مرادُ الإمامِ أحمدَ بـ (الضعيفِ) في قولِه: (ضعيفُ الحديثِ أحبُّ إليَّ من رأْيِ الرجالِ)[1].

**القسمُ الثاني**: المردودُ: وهوَ كلُّ حديثٍ تبيَّنَ خطؤُهَ كالمنكَراتِ؛ سواءٌ منكراتُ الثقاتِ والضعفاءِ، وكأحاديثِ الكذابِينَ والمتروكِينَ ومن فحشَ خطؤُه ولو كانَ صالحًا.

---

[1] رواه ابن حزم مسندًا بأكثر من لفظ في المحلَّى، ت: د. عبد الغفار سليمان البندري، نشرة دار الكتب العلمية (١/ ٨٧)، (٣/ ٦١). [المعتني]

يرويـهِ عَـدْلٌ ضـــــابطٌ عن مثلِـهِ ... مُـعتَـمَـدٌ في ضـــبطِـهِ ونقـلِـهِ

مدارُ الثقةِ في الروايةِ على أمرَينِ: الأولُ: الصدقُ. والثاني: الضبطُ.

وعلى هذا ثلاثةُ فروعٍ:

**الأولُ**: أنَّ ما يذكرُه المتأخرونَ من الشروطِ في الراوي غيرِ هذَينِ الأمرَينِ لا صحَّةَ لها، كقولِهم: أن يكونَ سالمًا من خوارمِ المروءةِ، وسيِّئِ العاداتِ. أو نحوِ ذلكَ، فالراوي إذا كانَ صادقًا ضابطًا فحديثُه صحيحٌ.

**الثاني**: أنَّ المبتدعَ مهما كانَتْ بدعتُه إذا كانَ صادقًا ضابطًا فحديثُه مقبولٌ، وهوَ ثقةٌ في بابِ الروايةِ، وعلى هذا عملُ المتقدمِينَ. الثالثُ: أنَّ ما يُنقَلُ عن بعضِ الأئمةِ من هجرِ بعضِ أهلِ البدعِ وتركِ الروايةِ عنهم وغيرِ ذلكَ ليسَ من بابِ القدحِ في صحةِ روايتِهم، بل من بابِ القدحِ في ديانتِهم والتحذيرِ من بدعتِهم، وإنما يُفهَم هذا إذا جمعْنا بينَ أقوالِهم هذهِ وعملِهم؛ فإنَّهم صحَّحوا أحاديثَ كثيرةً من روايةِ أهلِ البدعِ، والصحيحانِ فيهما أحاديثُ كثيرةٌ من روايتِهم، وقد قبلوها واحتجُّوا بها، فبابُ العدالةِ في الروايةِ غيرُ بابِ العدالةِ في الشهادةِ والقضاءِ والإمامةِ والنكاحِ ونحوِها.

والحســـنُ المعروفُ طُرْقًـا وغـدَتْ ... رجالُهُ لا كالصـــحيحِ اشـــتهرَتْ

(الحسنُ) عندَ المتقدمِينَ يأتي على وجوهٍ:

**الأولُ**: كـ (الحسنِ) عندَ المتأخرينَ، فيكونُ قسمًا من أقسامِ الصحيحِ بهذا الاعتبارِ، ولكنَّه قليلُ الاستعمالِ.

**الثاني**: (الغريبُ)، فإذا كانَ الحديثُ غريبًا فإنَّ المتقدمِينَ قد يسمُّونَه حسنًا، ثم الأكثرُ في تلكَ الغرائبِ أن تكونَ قاصرةً عن الصحَّةِ.

**الثالثُ**: (الحسنُ) في اصطلاحِ التِّرْمِذيِّ رحمَهُ اللهُ، وهوَ ما كانَ فيه ثلاثةُ شروطٍ بيَّنَها في آخرِ كتابِه في (الجامعِ)[١]، وهيَ:

- ألَّا يكونَ في إسنادِه مُتَّهَمٌ.

- وأن يُروَى من غيرِ وجهٍ.

- وأن لا يكونَ شاذًّا، يعني خطأً.

لذلكَ قد يُحسِّنُ التِّرْمذيُّ للراوي الضعيفِ؛ لأنَّه غيرُ مُتَّهَمٍ.

وقد يُحسِّنُ الحديثَ (المنقطِعَ) أو (المرسَلَ) ، ولديَّ عشراتُ الأمثلةِ على ذلكَ، فتعقُّبُ المتأخرِينَ على التِّرْمِذيِّ في قولِهم: ((حسَّنَه التِّرْمِذيُّ وليسَ كما قالَ - أو وهوَ كما قالَ)) ليسَ كما قالوا؛ لأنَّ التِّرْمِذيَّ رحمَه اللهُ في وادٍ وهم في وادٍ آخرَ، وإنَّما يُتعقَبُ التِّرْمِذيُّ لو خالفَ شروطَه في الحديثِ الذي حسَّنَه؛ كأنْ يُحسِّنَ حديثًا لمتَّهَمٍ أو لم يُروَ من وجهٍ آخرَ أو كانَ شاذًّا، أمَّا حمْلُ اصطلاحِ التِّرْمِذيِّ على اصطلاحِ المتأخرِينَ فخطأٌ.

**فائدةٌ**: تبيَّنَ لي بالاستقراءِ أنَّ مرتبةَ الصحَّةِ عندَ التِّرْمِذيِّ هيَ على هذا الترتيبِ: (١/حسنٌ صحيحٌ ٢/حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ٣/حسنٌ ٤/حسنٌ غريبٌ ٥/غريبٌ)

---

[١] انظر: الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، نشرة دار الكتب العلمية (٥/ ٧١١). [المعتني]

وكلُّ ما عن رتبةِ الحُسْـــنِ قَصُـــرْ فهْوَ الضَـــعيفُ، وهْوَ أقســـامًا كَثُرْ

يجبُ التفريقُ كما سبقَ بينَ مرادِ المتقدمِينَ بـ (الحسنِ) وهوَ من أقسامِ الضعيفِ المقبولِ وبينَ مرادِ المتأخرِينَ به وهوَ من أقسامِ الصحيحِ عندَهم.

**فائدةٌ**: أُشتهِرَ أنَّ أوَّلَ مَنْ ذكرَ مصطلحَ (الحسنِ) هوَ التِرْمِذيُّ رحمَهُ اللهُ تعالى ولعلَّه أولُّ من أشهرَه، وإلَّا فقد ذكرَه عن شيخِه البخاريِّ رحمَه اللهُ كثيرًا في (العللِ الكبيرِ) (١) وذكرَه شيخُ البخاريِّ عليُّ بنُ المدِينِيِّ أيضًا في (عللِه) وذكرَه الإمامُ أحمدُ وابنُ المباركِ وغيرُهم

**فائدةٌ أخرى**: الحديثُ الضعيفُ قسمانِ كما سبقَ؛ مقبولٌ ومردودٌ، والمقبولُ: هو ما قصرَ عن درجةِ الصحةِ ولم يتبيَّنْ خطؤُهُ، وهوَ درجاتٌ، فقد يقربُ من الصحيحِ وقد يقربُ من المردودِ بحسَبِ ما يحفُّه من قرائنَ وغيرِها.

وإنَّني أنبّهُ أنَّ المتأخرِينَ توسَّعوا كثيرًا في تصحيحِ الأحاديثِ الضعيفةِ إذا وردَتْ من عددٍ من الطرقِ معَ أنَّني إلى ساعتي هذهِ لم أجِدْ أحدًا من أئمةِ المتقدمِينَ صحَّحَ حديثًا كلُّ طرقِه ضعيفةٌ لتعددِ طرقِهِ، ولاشكَّ أنَّ ما تعددَتْ طرقُهُ أقوى من الذي لم يأتِ إلا من طريقٍ واحدٍ إلا أنَّه يبقى ضعيفًا، واللهُ تعلى أعلمُ.

---

(١) انظر: علل الترمذي الكبير، ت: حمزة ديب مصطفى، نشرة مكتبة المصطفى، الطبعة الأولى (١/ ١٨٧)، (١/ ٤١٣). [المعتني]

وما أُضيفَ للنَّبيْ المرفوعُ ... وما لتابعٍ هوَ المقطوعُ

قد يأتي عندَ المتقدمِينَ تسميةُ الحديثِ (المرسلِ) أو الحديثِ (المنقطعِ) بالحديثِ (المقطوعِ).

والمسندُ المتَّصلُ الإسنادِ مِنْ ... راويهِ حتَّى المصطفى ولم يَبِنْ

و (المسندُ) قد يأتي عندَ المتقدمِينَ كما ذكرَه الناظمُ، وقد يُرادُ بهِ ما اتَّصلَ إسنادُه ولم يكنْ مرفوعًا.

وما بسمعِ كلِّ راوٍ يتَّصِلْ ... إسنادُهُ للمصطفى فالمتَّصِلْ

اعلمْ أنَّ مراتبَ اتصالِ الإسنادِ هي:

**المرتبةُ الأولى**: ما ذكرَهُ الناظمُ، وهوَ شرطُ البخاريِّ رحمَه اللهُ الذي تبيَّنَ بالاستقراءِ بالنظرِ إلى كتابِه الصحيحِ والتاريخِ.

**المرتبةُ الثانيةُ**: ما عاصرَ فيه كلُّ راوٍ شيخَه وأمكنَ لقاؤُهُ ولم يثبتِ اللقاءُ ولا عدمُه، وهوَ شرطُ مسلمٍ الذي ذكرَه في مقدمتِه.

**المرتبةُ الثالثةُ**: (المناولةُ الصحيحةُ)، وهيَ أنْ يناوِلَ الشيخُ الثقةُ الضابطُ لكتابِه مروياتِه لتلميذِه ويأذنَ له بالروايةِ، نحوَ روايةِ أبي اليَمَانِ عن شُعَيْبِ بن أبي حمزةَ، وقد أخرجَها

الشيخانِ، وهي مناولةٌ ولم يسمعْها أبو اليمانِ من شيخِه. ونحوُ هذه -وهيَ أضعفُ- الوِجَادَةُ الصحيحةُ، نحوُ روايةِ مَخْرَمَةَ عن أبيهِ وقد أخرجَها مسلمٌ في صحيحِه.

**المـرتبةُ الرابعةُ**: المنقطِعُ المقبولُ ما لم يخالفْ، نحوُ روايةِ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن أبيهِ، وإبراهيمَ النَّخَعِيّ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، وسعيدِ بنِ المسَيِّبِ عن عمرَ، وعليِّ بنِ أبي طلحةَ عن ابنِ عباسٍ، ونحوُ ذلكَ، فهيَ مقبولةٌ ما لم تخالفْ غيرَها من الأحاديثِ الصحيحةِ.

**المـرتبةُ الخامسةُ**: ما دونَ ذلكَ من المنقطعاتِ الضعيفةِ والمراسيلِ، فقد يكونُ بعضُها مقبولًا قبولَ اعتبارٍ، وقد يكونُ مردودًا في حالِ المخالفةِ وظهورِ الخطأِ، واللهُ أعلمُ.

عـزيـزُ مـروِي اثـنـينِ أو ثـلاثـةْ  مشـــــهورُ مروِي فوقَ مـا ثلاثـةْ

(العزيزُ) يندرُ وجودُه -إن وُجِدَ-؛ فهوَ تقسيمًا ذهنْيًّا أكثرُ منه واقعيًّا؛ لأنهم يذكرونَ أنَّه يرويهِ عن كلِّ راوٍ اثنانِ، وهذا بهذا الشرطِ لم أجدْه، وقد بحثتُ كثيرًا عنه؛ فإنَّه قد يصحُّ في طبقةٍ أو طبقتَينِ من السندِ، ولكنَّهُ لا يستمرُّ في جميعِ الطبقاتِ، وهو قسمٌ لا حقيقةَ لوجودِه إلا إذا عُومِل كـ (الغريبِ)؛ فإنَّ (الغريبَ) ما انفردَ به راوٍ في أيِّ طبقةٍ من طبقاتِ السندِ، فإذا جُعِلَ (العزيزُ) كذلكَ فهو موجودٌ، واللهُ أعلمُ.

وهنا ينبغي الكلامُ في (المتَواترِ)، وهو بشرطِه الذي يذكرُه أهلُ الكلامِ لا يوجدُ أبدًا في الحديثِ، حتى مثالُهم ((من كذبَ عليَّ متعمدًا ...))[1] فإنَّه لا تنطبقُ عليه شروطُهم؛ لأنَّهم يشترطونَ أنْ يرويَهُ عن كلِّ راوٍ جماعةٌ أيضًا، وهذا لم يحدثْ هنا.

وأقربُ منهم شرطُ ابنِ حزمٍ رحمَه اللهُ لل (متواترِ) الذي ذكرَه في (الإحكامِ)[2]، حيثُ ذكرَ أنْ يُحيلَ العقلُ اتفاقَ الرواةِ على الكذبِ ولو لم يَرِدْ إلا من طريقَينِ؛ كحديثٍ يرويهِ أهلُ المدينةِ وآخرَ يوافقُه ولكنَّه يرويهِ أهلُ العراقِ بإسنادٍ آخرَ.

وفي الجملةِ فالكلامُ على (المتواترِ) و (الآحادِ) وإفادتِه للعلمِ أو الظنِّ طويلٌ لا يسعُ هذا المختصرُ بسطَه، واللهُ أعلمُ.

معنْعنٌ كـــــ (عنْ سـعيدٍ عن كَرَمْ) ومُبـهـمٌ مـا فيـه راوٍ لم يُسَـــمْ

الكلامُ على (العنعنةِ) في مقامَينِ:

**الأولُ**: أنَّ (العنعنةَ) أكثرُ ما تقَعُ من تصرُّفِ الرواةِ في صِيَغِ شيوخِهم، وليسَتْ من لفظِ الشيخِ نفسِه، وهذا ظاهرٌ بالاستقراءِ، وقد ذكرْتُ الأدلةَ عليه بالتفصيلِ في (منهجِ المتقدمِينَ في التدليسِ)[3].

---

[1] رواه البخاري في الحديث (١١٠) و (١٢٩١) و (٣٤٦١) و (٦١٩٧)، ومسلم في الحديث (٣) و (٤). [المعتني]

[2] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد شاكر، نشرة دار الآفاق الجديدة (١/ ١٠٧). [المعتني]

[3] انظر: منهج المتقدمين في التدليس، نشرة أضواء السلف (ص: ١٣٧ - ١٤٧). [المعتني]

**الثاني**: أنَّ تغييرَ الرواةِ لصِيَغِ شيوخِهم على قسمَينِ:

**القسمُ الأولُ**: أن يكونَ الراوي قد ذكرَ التحديثَ أو الإخبارَ ونحوَ ذلكَ فيقلبَها الراوي عنه إلى (العنعنةِ)؛ كأنْ يرويَ قتادةُ مثلًا فيقولَ: (حدَّثَنا أنسٌ)، فيرويَ عنه سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ فيقولَ: (عن قتادةَ عن أنسٍ)، ونحوِ ذلكَ، فهذا كثيرٌ جدًّا من الرواةِ الثقاتِ الحفَّاظِ ومن دونَهم.

**القسمُ الثاني**: العكسُ، وهوَ أنْ يرويَ الراوي بـ (العنعنةِ) ونحوِها وليسَ فيها التصريحُ بالتحديثِ أو الإخبارِ، فيقلبَها الراوي عنه إلى التصريحِ بالتحديثِ، فهذا على قسمَينِ:

**الأولُ**: من خفيفِي الضبطِ، فهذا يقعُ كثيرًا كما ذكرَه أبو حاتمٍ عن أصحابِ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ، وذكرَه الإسماعيليُّ عن الرواةِ الشاميِّينَ والمِصريِّينَ، وذُكِرَ عن المباركِ بن فَضَالَةَ في أحاديثِ الحسنِ البَصْرِيِّ[1]، وغيرُ ذلكَ.

**الثاني**: من الثقاتِ الحفَّاظِ، فهذا يقَعُ قليلًا، وتكونُ من الأوهامِ التي تعرضُ لهم.

**تنبيهٌ**: قد تأتي (العنعنةُ) ويُرَادُ بها القصةُ لا الروايةُ، فيقولُ: ((عن فلان))، يعني قصتَه لا أنَّه روى عنه؛ نبَّهَ إلى ذلك ابنُ رجبٍ رحمَه اللهُ في (شرحِ العللِ)[2] والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في (الفتحِ).

---

[1] انظر: المرجع السابق (ص:١٤٨، ١٤٩). [المعتني]

[2] انظر: شرح علل الترمذي، ت: د. همام عبد الرحيم سعيد، نشرة مكتبة المنار، الطبعة الأولى (٢/ ٦٠٣). [المعتني]

*ومُبهمٌ مـا فيـه راوٍ لم يُسَـمْ*

**هنا فائدةٌ للإبهامِ في السندِ**: وهيَ أنَّه قد يكونُ الإبهامُ لورودِه في السندِ المرويِّ مبهمًا أصلًا، وقد يكونُ أحدُ الرواةِ أبهمَهُ لضعفِه مثلًا؛ كإبهامِ وَكِيعٍ لأبَانَ بنِ أبي عيَّاشٍ وإبهامِ الإمامِ أحمدَ لعمرِو بنِ عُبيدٍ وإبهامِ ابنِ مَاجَهْ للوَاقِدِيِّ وإبهامِ البخاريِّ والنَّسائيِّ لابنِ لَهِيعَةَ، وغيرِ ذلكَ.

وكـلُّ مـا قـلَّـتْ رجـالُـهُ عـلَا　　　وضِــدُّهُ ذاكَ الـذي قـد نـزَلَا

وهنا فائدتانِ:

**الأولى**: أنَّ أعلى أحاديثِ البخاريِّ ثلاثيَّةُ الإسنادِ، وهيَ قريبٌ من العشرينَ حديثًا، وأنزلُ أحاديثِه تُساعيُّ الإسنادِ ،وأعلى أحاديثِ مسلمٍ وأبي داودَ والنَّسائيِّ رباعيَّةُ الإسنادِ، وأعلى أحاديثِ التِّرْمذيِّ ثلاثيُّ الإسنادِ وهوَ حديثٌ واحدٌ فقطْ، وأعلى أحاديثِ ابنِ ماجَهْ ثلاثيَّةُ الإسنادِ، وهي مجموعةُ أحاديثَ إلا أنَّها كلَّها من روايةِ جُبَارَةَ بنِ المغَلِّسِ وهوَ ضعيفٌ، وأمَّا أحاديثُ الإمامِ أحمدَ العاليةُ في مسندِهِ فقريبٌ من ثلاثِ مئةِ حديثٍ ثلاثيِّ الإسنادِ.

**الثانيةُ**: أنَّ من صفاتِ أهلِ الحديثِ طلبَ العُلُوِّ في الإسنادِ، فإذا انتهى زمنُ الروايةِ فلا يزالُ طلبُ العلوِّ باقيًا، وذلك عندَ النظرِ في الكتبِ، فإذا قرأتَ كتابًا نقلَ مؤلفُهُ عن آخرَ وكانَ ذلكَ المنقولُ عنهُ موجودًا فمن علوِّ السندِ أنْ تُراجِعَ ذلكَ المنقولَ عنهُ بنفسِكَ

وقد جمعتُ شيئًا كثيرًا من الأخطاءِ التي تواردَ عليها المؤلِّفونَ بسببِ نقلِ بعضِهم عن بعضٍ وعدمِ رجوعِهم إلى الأصولِ، واللهُ أعلمُ.

**فائدةٌ طريفةٌ في علوِّ السندِ في النقلِ**: كانَ ابنُ الملَقِّنِ يرحمُهُ اللهُ في (البدرِ المنيرِ) يُكثِرُ من انتقادِ التقليدِ في النقلِ وعدمِ الرجوعِ إلى الأصولِ، ومن ذلكَ أنَّه تكلَّمَ على حديثِ المسحِ على الخفَّينِ والعمامةِ الذي أخرجَه مسلمٌ، ونبَّه إلى أنَّ المنذرِيَّ أخطأَ فعزَاهُ إلى الشيخَينِ؛ لأنَّه قلَّدَ ابنَ الجَوْزِيِّ في (التحقيق) ثمَّ قالَ (١/ ٦٧٦): ((فاستفدْ ذلكَ وإيَّاكَ والتقليدَ في شيءٍ من النقولِ؛ فإنَّه مذمومٌ)). ثم إنَّ ابنَ الملقِّنِ نفسَه ذكرَ إسنادًا عندَ البَيْهَقِيِّ فقالَ: (من جهةِ قَطَنِ بنِ نُسَيْرٍ). والذي عندَ البَيْهَقِيِّ هو قَطَنُ بنُ إبراهيمَ، وإنَّما قلَّدَ ابنُ الملقِّنِ في هذا ابنَ دَقِيْقِ العِيْدَ، كما نبَّه إلى ذلكَ محقِّقُ (البدرِ المنيرِ ١/ ٦٢٨)، وكذلكَ فإنَّ ابنَ الملقِّنِ رحمَهُ اللهُ نقلَ كلامًا لابنِ حَبَّانَ رحمَه اللهُ في الهيثمِ بنِ عبدِ الغفَّارِ فجعلَهُ عن الهيثمِ الطَّائِيِّ؛ لأنَّه لم يَنقلْ عن ابنِ حبَّانَ، بل قلَّدَ ابنَ الجوزيِّ في (الضعفاءِ) وقد أخطأَ في نقلِه، وقد نبَّه إليه المحققُ (١/ ٤٢٤)، ثم إنَّ ابنَ الملقِّنِ رحمَه اللهُ ذكرَ أنَّ البخاريَّ استشهدَ ببَقِيَّةَ بنِ الوليدِ في بابِ (مَنْ أَخَفَّ الصلاةَ عندَ بكاءِ الصبيِّ)، فعلَّقَ المحقِّقُ بقولِه (١/ ٤٥٧): (ليسَ فيه بَقِيَّةُ وإنَّما فيه الوليدُ بنُ مسلمٍ)، وقد قُمْتُ بمراجعةِ (صحيحِ البخاريِّ) فوجدتُ فيه بقيةَ كما قالَ ابنُ الملقِّنِ!

فانظرْ كيفَ استدركَ ابنُ الملقِّنِ على غيرِه لما طلبَ علوَّ السندِ، ثم تابعَ غيرَهُ على الوهمِ لما تركَ طلبَ العلوِّ، وكذلكَ كيفَ استدركَ المحقِّقُ على ابنِ الملقِّنِ لما رجعَ إلى الأصولِ وكيفَ استدركْتُ على المحقِّقِ لما رجعتُ إلى الأصولِ أيضًا، وهذا كلُّه في المجلدِ الأولِ فقطْ من (البدرِ المنيرِ).

ومُرْسَلٌ منهُ الصحابيُّ سَقَطْ وقلْ: (غريبٌ) ما روى راوٍ فقطْ

(المرسلُ) عندَ المتقدمِينَ قد يُطلَقُ على هذا وقد يُطلَقُ على كلِّ حديثٍ سقطَ من إسنادِهِ راوٍ فأكثرَ من أيِّ موضعٍ، سواءٌ كانَ (مرسلًا) أو (منقطعًا) أو (مُعْضَلًا)، وقد يسمُّونَ (المرسلَ) الذي سقطَ فيه الصحابيُّ (منقطعًا).

وكلُّ ما لمْ يتَّصِلْ بحالِ إسنادُهُ منقطعُ الأوصالِ

قد يُسمِّي المتقدِّمونَ (المنقطعَ) بـ (المقطوعِ)، وقد يسمُّونَه بـ (المرسلِ) أيضًا وقد سبقَ التنبيهُ إلى ذلكَ، وقد ذكرتُ فيما سبقَ في مراتبِ الاتِّصالِ في المرتبةِ الرابعةِ الأسانيدَ المنقطعةَ المقبولةَ ما لم تخالفْ فراجعْها[١].

والمعضَلُ الساقطُ منه اثنانِ وما أتى مُدلَّسًا نوعانِ

قسَّمَ بعضُ المتأخرِينَ (التَّدليسَ) إلى صورٍ كثيرةٍ؛ كتدليسِ (التَّسويةِ) و (الإسنادِ) و (الشيوخِ) و (الإرسالِ) و (البلدانِ) وغيرِها، والكلامُ على (التدليسِ) طويلٌ قد فصَّلْتُه في كتابِ (منهجِ المتقدمِينَ في التدليسِ).

ومختصرُ منهجِهم في حديثِ المدَلِّسِ الثِّقةِ إذا لم يُصرِّحْ بالتحديثِ على قسمَينِ:

**القسمُ الأولُ؛** الردُّ: وهوَ في حالَينِ:

---

[١] راجع: (ص: ٨). [المعتني]

الحالُ الأولى: أن يتبيَّنَ أنَّه دلَّسَ على الحديثِ فعلًا، ويأتي هذا على خمسةِ أوجهٍ:

١. أن يكونَ المدَلِّسُ لم يسمعْ من شيخِه أصلًا.

٢. أن يصرِّحَ المدَلِّسُ بعدمِ سماعِهِ.

٣. أن يتبيَّنَ بالاستقراءِ والاعتبارِ وجودُ الانقطاعِ.

٤. أن يصرِّحَ أحدُ الأئمةِ بعدمِ سماعِ المدلِّسِ من شيخِه، وهو على صورتَينِ

الأولى: أن يذكرَ أحاديثَ معيَّنةً لم يسمعْها منه.

الثانيةُ: أن يذكرَ عددَ مسموعاتِ المدلِّسِ من شيخِه.

٥. أن يكونَ الحديثُ معروفًا من روايةِ أحدِ الضعفاءِ.

الحالُ الثانيةُ: أن لا يتبيَّنَ (التدليسُ)، ولكن يُوجَدُ في الحديثِ علَّةٌ من نكارةٍ أو مخالفةٍ ونحوِ ذلكَ، ويكونَ في الإسنادِ راوٍ موصوفٌ بـ (التدليسِ)، وليسَ فيه التصريحُ بالتحديثِ، فيُحمَلَ سببُ العلَّةِ على احتمالِ وجودِ (التدليسِ).

**القسمُ الثاني؛** القبولُ: فيما عدا ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

الأوَّلُ: الإسـقـاطُ للشـيخِ وأنْ ينقُلَ ممَّن فوقَه بــ (عنْ) و (أنْ)

نقْلُ المدلِّسِ عمَّنْ فوقَ شيخِهِ على صورٍ؛ فأكثرُه أن يقولَ: (قالَ فلانٌ) ، وقد يقولُ: (فلانٌ) بلا صيغةٍ، وقد يقولُ: (حدَّثَنا) ثم يسكتُ، ثم يقولُ: (فلانٌ عن فلانٍ)، ويُسمَّى (تدليسَ القطعِ)؛ لأنَّه قطعَ (حدَّثنا) عن (فلانٍ)؛ وهذا كتدليسِ عمرَ بنِ عليٍّ المقَدَّميِّ، وقد جعلَه ابنُ حَجَرٍ رحمَه اللهُ في المرتبةِ الرابعةِ في طبقاتِه، وهي التي لا تُقبَل روايتُهم حتَّى

يصرِّحوا بالتحديثِ، وهو خطأٌ؛ لأنَّ تدليسَه قريبٌ، وقد قبِلَ الأئمةُ عنعنتَه، ولأنَّه لم يعنعنْ في التدليسِ بل صرَّحَ بالتحديثِ [١].

ومن صيغِ التدليسِ: أن يقولَ: (حدَّثَنا فلانٌ وفلانٌ عن فلانٍ)، فيكونُ المعطوفُ لم يسمعْ منه المؤلفُ، ويُسمَّى (تدليسَ العطف)؛ كتدليسِ هُشَيمِ ابنِ بشيرٍ في بعضِ مروياتِه، والله أعلمُ.

والثانِ: لا يُسْقِطُهُ لكنْ يَصِفْ أوصافَه بما بهِ لا يَنْعَرِفْ

هذا (تدليسُ الشيوخِ)، والتدليسُ هنا ليسَ له علاقةٌ بالتحديثِ والعنعنةِ؛ لأنَّه لم يسقطْ شيخَه بل ذكرَه، ولكن وصفَه بما لا يُعرَفُ به، فإذا تقرَّرَ هذا فاعلمْ أنَّ هناك من الرواةِ مَنْ لم يوصَفْ إلا بـ (تدليسِ الشيوخِ) فقطْ؛ كمروانَ الفَزَارِيِّ، وهوَ من رجالِ الصحيحِ، وأدخلَه بعضُهم في جملةِ المدلِّسِينَ الذينَ يُنظَرُ في صيغِ رواياتِهم وهل صرَّحوا بالتحديثِ أو عنعنوا؛ كابنِ حَجَرٍ في (طبقاتِ المدلِّسِينَ)، وهو خطأٌ كما سبقَ.

وما يخالِفْ ثقةٌ فيهِ الملَا فالشَّاذُ، والمقلوبُ قسمانِ تلَا

مخالفةُ الثقةِ لمن هوَ أوثقُ منهُ اصطلحَ المتأخرونَ على تسميتِها بـ(الشاذِّ)، والمتقدِّمونَ يسمُّونَ هذا بـ (المنكَرِ) و (الخطأِ) و (الوهمِ)، و (المنكرُ) عندَهم أعمُّ منه عندَ المتأخرِينَ؛ لأنَّ المتأخرِينَ اصطلحوا على تخصيصِ (المنكرِ) بمخالفةِ الضعيفِ للثقةِ، و (المنكرُ) عندَ المتقدمِينَ يُطلَقُ وتُرادُ به أوجهٌ:

---

[١] انظر: منهج المتقدمين في التدليس (ص:١١١ – ١١٢). [المعتني]

الأولُ: مخالفةُ الثقةِ لمن هوَ أوثقُ منه أو أكثرُ.

الثاني: مخالفةُ الضعيفِ للثقاتِ.

الثالثُ: الحديثُ الذي انفردَ به راوٍ ولو كانَ ثقةً إذا لم يُتابَع عليه؛ على تفصيلٍ لا يَسعُ هذا المختصرُ بسطَه.

الرابعُ: الحديثُ الضعيفُ إذا كانَ مردودًا.

## *والمقلوبُ قسمانِ تلَا*

إبــدالُ راوٍ مــا بــراوٍ قِسْـــــمُ وقـلْـبُ إســـنــادٍ لمـتنٍ قِسْـــمُ

(المقلوبُ) عندَ المتقدمِينَ أكثرُ ما يُطلَقُ على (قلبِ الإسنادِ والمتنِ) بأنْ يرويَ متنًا بإسنادٍ ليسَ لهُ، وهذا ما يذكرُه ابنُ حَبَّانَ رحمَهُ اللهُ في (المجروحِينَ) كثيرًا، فيقولُ: (يروي المقلوباتِ)، واللهُ أعلمُ.

والـفَـرْدُ مـا قـيـدْتَـهُ بـثـقـةِ أو جمْعٍ أو قصْـــرٍ على روايـةِ

هذا من أنواعِ (الغريبِ) عندَ المتأخرِينَ، سواءٌ كانَ (الغريبَ المطلقَ) أو (الغريبَ النسبيَّ المقيَّدَ)، على تفصيلٍ مذكورٍ في كتبِ المصطلحِ، إلا أنَّني أشيرُ هنا إلى أنَّ المتقدمِينَ قد يذكرونَ (الغريبَ) ويريدونَ به وجوهًا، منها:

الأولُ: كالغريب عندَ المتأخرِينَ.

الثاني: ما ليسَ مشهورًا ولو رواه أكثرُ من واحدٍ.

الثالثُ: الضعيفُ، وكثيرًا ما يكونُ المرادُ به ذلكَ عندَ التِّرْمذيّ إذا قالَ: (حديثٌ غريبٌ).

الرابعُ: مرادفٌ للحسنِ عندَ المتقدمِينَ[١]، وهذا يذكرُه أبو حاتمٍ وأبو زُرْعَةَ كثيرًا، واللهُ أعلمُ.

**فائدةٌ:** يذكرُ أصحابُ كتبِ التخريجِ كالزَّيْلَعِيِّ في (النَّصْبِ) وابنُ الملقِّنِ في (البدر المنير) على بعضِ الأحاديثِ قولَهم: ((غريب)) ، ويعنونَ أنَّهم لم يجدوا له أصلًا، فإنْ كانَ له أصلٌ ولكنْ من روايةِ صحابيٍّ آخرَ وكانَ موقوفًا قالَ فيه الزَّيْلَعِيُّ: ((غريبٌ))، ثم يذكرُ ما وجدَه، فإن لم يجدْ له أصلًا مطلقًا قالَ: ((غريبٌ جدًا)).

ومـا بـعـلَّـةٍ غـمـوضٍ أو خَـفَـا    مُـعـلَّـلٌ عـنـدَهـمُ قـد عُـرِفَـا

(العلةُ) قد تُطلَقُ عندَ المتقدمِينَ ويُرادُ بها أمرانِ:

الأولُ: الضعفُ مطلقًا أيًّا كانَ وجهُه.

الثاني: وهوَ أكثرُ، تُطلَقُ على المخالفةِ في السندِ؛ كأنْ يُروَى من وجهٍ ظاهرُه الصحةُ ثم يُروَى من وجهٍ آخرَ يظهرُ فيهِ انقطاعٌ في السندِ أو راوٍ ضعيفٌ سقطَ في السندِ الأوَّلِ أو اختلافٌ عن الراوي الذي عليه مدارُ الحديثِ، ونحوِ ذلكَ، فيقولَ: (هذا الحديثُ معلولٌ) أو (تبيَّنَتْ علتُه) أو (ظهرَ فسادُه)، ويقولونَ في الطريقِ الذي تبيَّنَتْ فيه (العلةُ): (أفسدَ الحديثَ)، ونحوَ هذهِ العباراتِ.

---

[١] وأعني به المصطلح المشهور له وهو الحسن عند الترمذي.

وقد تُطلَقُ (العلةُ) عندَهم على أمرٍ خارجٍ عن النظرِ في الصحةِ والضعفِ؛ وذلكَ كإطلاقِ الترمِذيّ (العلةَ) على النسخِ كما ذكرَه في (العللِ الصغيرِ) آخرَ كتابِه (الجامع) [1]، واللهُ تعالى أعلمُ.

وذو اختلافِ سَنَدٍ أو متنِ مُضْطَرِبٌ عندَ أُهَيْلِ الفنِّ

(المضطربُ) عندَ المتقدمِينَ يُطلَقُ على أوجهٍ:

**الأولُ**: ما ذكرَه الناظمُ رحمَه اللهُ، وهوَ مصطلحُ المتأخرِينَ، وهوَ أن يُروَى الحديثُ على وجوهٍ مختلفةٍ يظهرُ منها عدمُ الضبطِ إمَّا في الإسنادِ وإمَّا في المتنِ.

**الثاني**: أن يُرادَ به أنَّ الإسنادَ خطأٌ، ويذكرُ ذلكَ أبو حاتمٍ رحمَه اللهُ تعالى أحيانًا، فيقولُ: ((هذا الإسنادُ مضطربٌ))، ويعني به أنَّه خطأٌ ولو لم يُروَ إلا من وجهٍ واحدٍ.

**الثالثُ**: أن يُرادَ به أنَّ الراويَ لا يضبطُ الأسانيدَ، فيقولونَ: ((فلانٌ حديثُه مضطربٌ))؛ كابنِ أبي ليلى رحمَه اللهُ مثلًا، ويعنونَ به أنَّه يروي الحديثَ الواحدَ بأسانيدَ مختلفةٍ؛ لعدمِ ضبطِهِ لها.

---

[1] انظر: الجامع الصحيح (٥/ ٦٩٢). [المعتني]

والمدْرَجَاتُ في الحديثِ ما أتَتْ … من بعضِ ألفاظِ الرواةِ اتَّصَلَتْ

للمُدْرَجِ أقسامٌ وتفصيلاتٌ مذكورةٌ في كتبِ المصطلحِ، وأنبّهُ هنا إلى أمرَينِ:

**الأولُ**: أن (الإدراجَ) قد يذكرُه المتقدمونَ على الزيادةِ المحضةِ، وقد رأيتُها للبخاريِّ في (عللِ التِّرْمِذيِّ الكبيرِ) [١].

**الثاني**: أنَّ كلامَ مؤلفِيْ المصطلحِ إنَّما يتكلمونَ فيه على (إدراجِ الرواةِ)، وهناكَ قسمٌ مهمٌ من (الإدراجِ) لم يُنبَّهْ عليه في كتبِ المصطلحِ فيما رأيتُ، وهوَ (إدراجُ المؤلفِينَ والفقهاءِ)؛ فإنَّ المؤلفِينَ ينقلُ كثيرًا بعضُهم عن بعضٍ دونَ عودةٍ إلى الأصولِ، ثم قد يدرجُ الناقلُ كلامًا للمنقولِ عنه ويلحقُه بمتنِ الحديثِ وليسَ منه، ثم يتناقلُه الفقهاءُ على أنه متنُ الحديثِ وليسَ كذلكَ، وله أمثلةٌ كثيرةٌ، أذكرُ منها مثالًا واحدًا:

وهوَ ما تناقلَه فقهاءُ الحنابلةِ؛ كالزَّرْكَشِيِّ في (شرحِ الخِرَقِيِّ) [٢] وابنِ مُفْلِحٍ في (المبدعِ) [٣] والبُهُوتِيِّ في (كشافِ القناعِ) [٤] وابنِ ضوَيَّانَ في (منارِ السبيلِ) [٥] وغيرِهم عن ابنِ عباسٍ أنَّه قالَ في تفسيرِ آيةِ التيمُّمِ: "الصعيدُ: ترابُ الحَرْثِ، والطيّبُ: الطاهرُ"، وأصلُ كلامِ ابنِ

---

[١] انظر: علل الترمذي الكبير، (١/ ٥٦٠). [المعتني]

[٢] انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، نشرة دار العبيكان، الطبعة الأولى (١/ ٣٤٠). [المعتني]

[٣] انظر: المبدع في شرح المقنع، نشرة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١/ ١٩٠). [المعتني]

[٤] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، نشرة دار الكتب العلمية (١/ ١٧٢). [المعتني]

[٥] انظر: منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، نشرة المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة (١/ ٤٧). [المعتني]

عباسٍ هوَ: "الصعيدُ: ترابُ الحرثِ" [١] فقطْ، وأمَّا "الطيبُ: الطاهرُ" فهوَ من كلامِ ابنِ قُدامَةَ في (المغني) [٢]، وَهِمَ ابنُ أخيهِ شمسُ الدينِ في (شرحِ المقنعِ) [٣] فأدرجَه في كلامِ ابنِ عباسٍ، فتناقلَه المؤلفونَ عنه، نبَّهَ على هذا الطريفيُّ في كتابِه (التحجيلِ) [٤]، واللهُ أعلمُ.

ومـا روى كـلُّ قريـنٍ عـن أخِـهْ    مُـدَبَّجٌ فـاعرفْـه حقًّـا وانتخِـهْ

اعلمْ أنَّ المسائلَ التي يدرسُها مصطلحُ الحديثِ على قسمَينِ:

**الأوَّلُ**: من متينِ العلمِ، وهيَ ما يحتاجُها طلبةُ العلمِ؛ لمعرفةِ صحيحِ الحديثِ من ضعيفِهِ ونحوِ ذلكَ.

**الثاني**: من مُلَحِ العلمِ ولطائفِهِ، وهيَ ما يستغني عنها طلبةُ العلمِ في الحكمِ على الحديثِ، وهيَ مثلُ (المدَبَّجِ) و (روايةِ الأكابرِ عن الأصاغرِ) و (الآباءِ عن الأبناءِ) ونحوِها، فهيَ من فضولِ العلمِ ومُلَحِه وليسَتْ من متينِه، لذلك يندرُ أن يتكلَّمَ المتقدمونَ على هذهِ اللطائفِ، وإنَّما أكثرُ كلامِهم على القسمِ الأولِ، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

[١] وجدته بغير هذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق برقم (٨١٤) ومصنف ابن أبي شيبة (١٧٠٢) وسنن البيهقي الكبرى (١٠٢٥) و (١٠٢٦). [المعتني]

[٢] انظر: المغني، نشرة مكتبة القاهرة (١/ ١٨٢). [المعتني]

[٣] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، نشرة دار الكتاب العربي (١/ ٢٥٤). [المعتني]

[٤] انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل، نشرة مكتبة الرشد، (ص: ٤١،٤٢). [المعتني]

مُتَّفِقٌ خطًّا ولفظًا مُتَّفِقْ وضِدُّهُ فيما ذكرْنا المفْتَرِقْ

اعلمْ أنَّ أهلَ العلمِ رحمَهم اللهُ قد اهتمُّوا بمسائلِ (المتَّفِقِ والمفْتَرِقِ) و (المختلفِ والمؤْتَلِفِ)؛ لضرورةِ معرفةِ الرواةِ في الأسانيدِ؛ لكثرةِ التَّصْحِيفِ من النُّسَّاخِ قديمًا، فقد يتفقُ أكثرُ من راوٍ في الاسمِ ويختلفانِ في الطبقةِ أو في العدالةِ، وقد يأتي الوهمُ في الخلطِ من دارسِ الإسنادِ فوضعوا له مبحثَ (المتَّفِقِ والمفْتَرِقِ).

وقد يتفقَ الراويانِ في الاسمِ خطًّا وإن اختلفا في الشكلِ أو الإعجامِ؛ نحوُ عبَّاسٍ وعيَّاشٍ، والحُصَينِ والحُضَينِ، وعُبَادٍ وعَبَّادٍ، وقد يأتي الوهمُ هنا من الناسخِ الذي قد يتركُ الإعجامَ أو الشكلَ أو العكسَ، فوضعوا له مبحثَ (المخْتَلِفِ والمؤْتَلِفِ)، واللهُ تعالى أعلمُ.

متروكُهُ ما واحدٌ به انفَرَدْ وأجمعوا لضعفِهِ فهْوَ كَرَدْ

هذا نوعٌ من أنواعِ (المتْروكِ) [(١)]، وإلَّا فقد يتواردُ أكثرُ من راوٍ على روايةِ الحديثِ ويكونُ متروكًا أيضًا، وهذا الذي يقولُ فيه العُقَيلِيُّ رحمَه اللهُ في (الضعفاءِ الكبيرِ): "لا يتابعُه عليه إلا من هوَ مثلُه أو دونَه"، وقد يكونُ الحديثُ (متروكًا) ورواتُه ثقاتٌ؛ لأنَّ أحدَ رواتِه أخطأَ فيه، فالحديثُ (المتروكُ) عندَ المتقدمينَ ليسَ مقيَّدًا بوصفِ راوٍ من رواتِه، فجميعُ مُنْكَرَاتِ الثقاتِ تُعَدُّ من قبيلِ (المتروكِ) عندَهم فضلًا عن مُنْكَرَاتِ الضعفاءِ، بالإضافةِ إلى ما انفردَ

---

(١) سبق أن ذكَرتُ عند (البيت ٢١) المراد بـ (المنكر) عند المتقدمين. [المصنف]
هو البيت (٢١) حسب ترقيم المنظومة كاملةً، وليست كذلك هنا، والموضع المراد في (ص: ١١). [المعتني]

به المتروكونَ ممَّن فحُشَ خطؤُهم وغيرِ ذلكَ. وهذا هوَ القسمُ المردودُ الذي سبقَ بيانُه في أوَّلِ الكتابِ، واللهُ أعلمُ.

والكَـذِبُ المخْتَلَقُ المصـنوعُ على النبيْ فـذلـكَ الموضـوعُ

اعلمْ أنَّ الكذبَ يُطلَقُ عندَ المتقدمِينَ ويُرادُ به أمرانِ:

**الأولُ**: الخطأُ: وهوَ لغةُ أهلِ الحجازِ، كقولِ الرسولِ صلى اللهُ عيه وسلمَ: ((كذبَ أبو السنابلِ)) [(١)]، وقولِ ابنِ عباسٍ في نَوْفٍ البِكَالِيّ: "كذبَ" [(٢)]، ونحوِها، ومن هذا قولُ الأئمةِ: "لم نرَ الصالحينَ في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديثِ" [(٣)]، وإنَّما يعنونَ به الخطأَ وكثرةَ الوهمِ لا تَعَمُّدَ ذلكَ، فمثلُ هذا يقدحُ في الروايةِ ولا يقدحُ في دينِ الراوي.

**الثاني**: أن يخبرَ بخلافِ الواقعِ عمدًا، وهذا قادحٌ في العدالةِ دونَ الأولِ، وهؤلاءِ هم الوضَّاعونَ المتروكونَ، ثم ينبغي التنبيهُ على أنَّه قد يردُ حديثٌ رواتُه كلُّهم ثقاتٌ ويحكمُ عليه أحدُ الأئمةِ أنَّه كذبٌ أو موضوعٌ، ولا يكونُ هذا قدحًا في رواةِ الحديثِ؛ لأنَّه قد يكونُ وهمًا عرضَ لأحدِهم أو يكونُ أُدخِلَ عليه هذا الحديثُ وهوَ لا يشعرُ، ولهذا أمثلةٌ لا يسعُ المقامُ بسطَها، واللهُ تعالى أعلمُ.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٢٦١). [المعتني]

(٢) رواه البخاري (١٢٢). [المعتني]

(٣) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه (باب: الكشف عن معايب رواة الحديث ... )، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشرة دار المعرفة (١/ ٥٤). [المعتني]

واعلمْ أنَّه قد بقيَتْ مسائلُ مهمةٌ في الحديثِ لم يتطرَّقْ لها الناظمُ رحمَه اللهُ تعالى، نحوُ (زيادةِ الثقةِ) و (الاعتبارِ) و (الشواهدِ) و (المجهولِ) وغيرِها، وهيَ أهمُّ من مسائلَ ذكرَها في المنظومةِ كـ (روايةِ المدَبّجِ) و (المتَّفِقِ والمفترِقِ) و (المختَلِفِ والمؤْتَلِفِ) ، واللهُ تعالى أعلمُ.

هذا ما تيسَّرَ إيرادُه على (البيقونيةِ)، أسألُ اللهَ أن يعلِّمَنا ما ينفعُنا وأن ينفعَنا بما علَّمَنا وأن يجعلَ علمَنا خالصًا لوجهِه الكريمِ، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

**كتبَه: ناصرُ بنُ حمدٍ الفهدُ**

**الأحد ١٦/ ١٠/ ١٤٢٥**

**(...) [١] جناح ٣ من سجنِ الحايرِ**



---

(١) كُتِب هنا (غرفة) ثم رقم ضُرِب عليه. [المعتني]

# ملاحظات
# على تحقيق الوادعي للإلزامات والتتبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن كتابي (الإلزامات) و (التتبع) للدارقطني رحمه الله تعالى مشهوران بين أهل العلم، وليس هذا موضع ذكر مزايا هذين الكتابين وما فيهما من فوائد حديثية جمة، ولكني أردت أن أتكلم عن تحقيق هذين الكتابين والتعليق عليهما الذي قام به صاحب الفضيلة الشيخ محدث الديار اليمانية / مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، وقد كان عمله فيهما قديم، وقد انتفعت وغيري - بحمد الله - من تعليقاته، وليس لمثلي أن يشهد لمثله، إلا أنه كان لي على تعليقاته وتحقيقه للكتابين ملحظان:

## الملحظ الأول:

**منهجي**: وأعني به المنهج الذي اتبعه الشيخ رحمه الله في التعليل والتصحيح والتضعيف وشرح كلام الدارقطني في بعض المواضع، وهي طريقة كثير من المعاصرين، وهو منهج فيه نظر من كثير من الجوانب، وقد سمعت أن الشيخ رحمه الله قد تغيرت طريقة دراسته للأحاديث عن الطريقة التي اتبعها في التعليق على هذا الكتاب.

## والملحظ الثاني:

**شكلي**: وأعني به بعض ما حصل في التحقيق من سقط أو تصحيف أو خلل، وقد يكون بعضه من التطبيعات وأخطاء النساخ.

أما الملحظ الأول فهو طويل، وله موضع آخر.

وموضع حديثنا هنا هو الملحظ الثاني؛ **فأقول**:

سأذكر فيما يلي أهم ما وقفت عليه من الخلل في النسخة أثناء قراءتي لها، وستكون الإحالة على نسختين:

الأولى: ط مطبعة المدني: القاهرة، وتوزيع دار الخلفاء بالكويت.

والثانية: ط دار الكتب العلمية: بيروت.

وسيكون الرقم الأول للنسخة الأولى، والرقم الثاني للثانية.

**(١)**

في ثاني حديث من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه من (التتبع) قال الدارقطني رحمه الله تعالى (ص ٤٥٩، ٤٦٠ - ص ٣٠٩، ٣١٠):

(وأخرج مسلم عن أبي خيثمة عن إسماعيل -يعني بن أبي أويس- عن سليمان عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لبس خاتما في يمينه فيه فص حبشي، وجعل فصه مما يلي كفه"، وعن عثمان وعباد عن طلحة عن يونس نحوه. وهذا حديث محفوظ عن يونس حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر) اهـ كلام الدارقطني في هذا الموضع، وبعده حديث من مسند أبي ذر رضي الله عنه.

**وفي المتن هنا مع الحاشية أمور:**

**الأمر الأول**: أنه سقط من السند شيخ سليمان -هو ابن بلال-: يونس بن يزيد الراوي عن الزهري، وهذا لعله من الأخطاء المطبعية.

**والأمر الثاني**: أن الشيخ رحمه الله لما ذكر الحديث من صحيح مسلم في تعليقه على الحديث قال بعد ذلك: (لم يظهر لي وجه (في الأصل: وجهه) انتقاد الدارقطني رحمه الله من

التتبع ... ) ثم نقل كلاماً للنووي رحمه الله من شرحه على صحيح مسلم يبين فيه كلام الدارقطني.

**قلت**: والسبب في عدم بيان وجه انتقاد الدارقطني رحمه الله لهذا الحديث هنا حصول خرم في أصل المخطوط – وقد ذكر الشيخ مقبل رحمه الله أن عنده نسختين –، وهذا الخرم حصل بسبب انتقال الصفحات من هذا الموضع سهواً من ناسخ المخطوط أو من المجلد له – والله أعلم – إلى ما بعد الحديث الرابع والتسعين بعد المائة – بترقيم الشيخ المحقق –، وهو في (ص ٥٣٢ – ص ٣٥٤) حيث دخل باقي الكلام على هذا الحديث مع مسند عائشة رضي الله عنها، وبعده باقي المسانيد التي تلي مسند أنس وهي مسانيد (البراء ثم بريدة ثم جابر ثم عمر) رضي الله عنهم، ثم يعود الكلام عن مسند عائشة رضي الله عنها (ص ٥٥٨ – ص ٣٧١).

ولهذا فإن الشيخ رحمه الله – لما انتقلت الصفحات من هذا الموضع إلى هناك – علق على قول الدارقطني هناك: (وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه (في يمينه) ... ) بقوله في الحاشية (ص ٥٣٢ – ص ٣٥٤): "كذا، والظاهر أن هنا سقطاً في الأصلين".

والحقيقة أنه لا سقط، بل خلل في ترتيب الصفحات، وإلا فالكلام متسق لو رتبت الصفحات على الصواب، فقول الدارقطني في الموضع الأول المشار إليه (ص ٤٦٠ – ص ٣١٠): (وهذا حديث محفوظ عن يونس حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر).

تتمته في الموضع الثاني المشار إليه بعد أكثر من أربعين صفحة: (ص ٥٣٢ – ص ٣٥٤): (وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه (في يمينه) والليث وابن وهب أحفظ من سليمان ...).

فيرتب الكتاب بنقل تلك الصفحات التي دخلت سهواً في مسند عائشة إلى موضعها هنا.

**والأمر الثالث**: أن الشيخ رحمه الله قال في تعليقه على الموضع الأول (قد اختلف أصحاب يونس عليه، فطلحة بن يحيى وإسماعيل بن أبي أويس يرويانه عن يزيد ويزيدان فيه (في يمينه)، والليث وابن وهب وعثمان بن عمر لا يذكرونها، ولا شك في ترجيح رواية هؤلاء الثلاثة على رواية طلحة وإسماعيل ... ).

**قلت**: وهذا لعله سبق قلم من الشيخ رحمه الله، فالراوي عن يزيد هو سليمان بن بلال، وإسماعيل يروي عن سليمان عن يزيد.

**(٢)**

قال الدارقطني رحمه الله (ص ٢٤٤، ص ١٧٣): (... زاد البخاري: تابعهم أبو عوانة، قال: وتابعهم عبيدة بن حميد ومندل وحفص وعمران وصالح بن أبي الأسود [والطريقان] محفوظان عن الأعمش، والله أعلم).

**قلت**: يظهر أنه قد سقط ما بين المعقوفتين في هذا الموضع، فإن الكلام به يستقيم.

**(٣)**

قال الدارقطني رحمه الله في الحديث الثالث بعد المائة من التتبع (ص ٣٥٣ - ص ٢٤٢): (وأخرج حديث ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل.

وقال الحجاج: عن ابن جريج حُدّثت عن الزهري، فإن كان ضبط فقد أفسد).

وقد علق الشيخ رحمه الله تعالى عليها وذكر كلام الحافظ في الفتح، وإسناد البخاري من رواية أبي عاصم عن ابن جريج عن الزهري به.

ثم ذكر رواية الترمذي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب به.

ثم قال: " فاستفدنا من رواية الترمذي شيئين: وجود المتابع لحجاج بن محمد، وتصريح ابن جريج بالإخبار والحمد لله ".

**قلت**: وقوله: " وجود المتابع لحجاج بن محمد" سبق قلم منه رحمه الله، فإن المتابعة هنا لأبي عاصم الذي وصله، أما الحجاج بن محمد فقد أرسله.

**( ٤ )**

قال الدارقطني رحمه الله في الحديث التاسع والعشرين بعد المائة من التتبع (ص ٤٠٣ - ص ٢٧٤): (وأخرج مسلم حديثان عن أبيه عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم).

**قلت**: وهو تصحيف صوابه: (وأخرج مسلم حديث عبدان عن أبيه ...) وعبدان هو: ابن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي.

**( ٥ )**

حصل سقط (أظنه من الطباعة) في بعض الأسانيد، ومن ذلك (والساقط وضعته بين معقوفتين):

١ - في التعليق على الحديث الخامس والستين من الإلزامات (ص ١٥٢ - ص ١١٣): (قال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا وكيع ثنا يونس بن أبي إسحاق [عن أبي إسحاق] عن بريد بن أبي مريم السلولي . .. ).

٢ - في التعليق على الحديث الثالث من التتبع (ص ١٦٥ - ١٢٤): (قال البخاري رحمه الله: حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه [عن أبي سلمة] عن أبي هريرة . .. )

٣ - في التعليق على الحديث السابع من التتبع (ص ١٧٤ - ص ١٢٩): ( ... والصحيح ما روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري: فقالوا: عن الزهري عن عبيد الله [عن شبل بن خالد عن عبد الله] بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ في الأمة إذا زنت).

٤ - في التعليق على الحديث الرابع والستين بعد المائة من التتبع (ص ٤٧٢ - ص ٣١٨): (وقال مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا ابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء [عن صفوان] بن يعلى عن يعلى عن النبي ﷺ بمثله).

## ( ٦ )

وأما الأخطاء والتصحيفات - وأكثرها من الطباعة والعلم عند الله - فمنها:

١ - ص ٣٥ - ص ٤٦: (قال الثوري رحمه الله): صوابه: النووي.

٢ - ص ٨٩ - ص ٧٤: ( ... حدثني ابن وهب أخبرني حيوة حدثني [أبو] عقيل زهرة بن معبد ... ).

٣ - ص ٩٨ - ص ٧٩ (في المتن والحاشية): (معيقب): صوابه: معيقيب.

٤ - ص ١٠٠ - ص ٨١: (ولم يرو غير عنه): صوابه: ولم يرو عنه غير.

٥ - ص ١٠٦ - ص ٨٤: (وحديث الشعبي [عن] عروة بن مضرس).

٦ - ص ١١١ - ص ٨٨: (عن أبي جريج): صوابه: عن ابن جريج.

٧ - ص ١٢٨ - ص ٩٨: (وكذا عبد الله بن جبير وأبوه): صوابه: عبد الرحمن بن جبير.

٨ - ص ١٣٠ - ص ٩٩: (سعيد بن تميم السلولي): صوابه: سعد بن تميم السلولي.

٩ - ص ١٣٢ - ص ١٠١: ( جلبت أنا ومخرمة بزا ... ): صوابه: مخرفة بحرف الفاء لا الميم.

١٠ - نفس الصفحة في الحاشية: ( جلبت أنا ومخرمة العبدي ... ): صوابه: مخرفة.

١١ - ص ١٤٥ - ص ١٠٩: (قال الإمام أحمد رحمه الله: ثنا عبد الرزاق [عن] معمر...).

١٢ - ص ٢٤١ - ص ١٧٢: ( حدثنا قتيبة عن سعيد حدثنا جرير ... ): صوابه: حدثنا قتيبة بن سعيد ...

١٣ - ص ٢٥٣ - ص ١٨٠: ( عن حميد النجراني ... )، صوابه: عن جميل النجراني.

١٤ - ص ٣١٠ - ص ٢١٤: (ومصعب الزبيدي)، صوابه: مصعب الزبيري.

١٥ - ص ٣٥٢ - ص ٢٤١: ( ... حدثنا أبو عاصم عن أبي جريج ... )، صوابه: عن ابن جريج.

١٦ - ص ٣٨٢ - ٢٦١: (سليمان بن طرخان التميمي)، صوابه: سليمان بن طرخان التيمي.

١٧ - ص ٤١٣ - ص ٢٨٠: ( ... الفريابي عن سفيان عن سالم بن النضر ... ): صوابه: عن سالم أبي النضر.

١٨ - ص ٤٤١ - ص ٢٩٨: ( ... حدث أبو أيوب عن نافع عن ابن عمر ): صوابه: وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

١٩ – ص ٤٦٥، ٤٦٦ – ص ٣١٣، ٣١٤: (عن أبي النضر عن ابن أنس عن ثمان) – في موضعين –: صوابه: عن أبي أنس.

٢٠ – ص ٥١٩ – ص ٣٤٧: (محمد بن عبد الله الطفاوي): صوابه: (محمد بن عبد الرحمن الطفاوي).

٢١ – ص ٥٣٠ – ص ٣٥٤: ( ... يزيد بن زريع [عن] الثوري ... ).

٢٢ – ص ٥٤٨ – ص ٣٦٥: ( ... أبان عن الحكم [عن] ابن أبي ليلى عن البراء...).

هذا ما تيسر إيراده. وأسأل الله سبحانه أن يغفر للشيخين: الدراقطني والوادعي، وأن يسكنهما فسيح جناته.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**



# الدولة العثمانية
# وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه. وبعد:

فهذا بحث مختصر يبين حقيقة الدولة العثمانية التي ينعق كثير -ممن يسمون بالمفكرين الإسلاميين- بمدحها والثناء عليها ووصفها بأنها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهبت عزة المسلمين، كما أنه يبين حقيقة موقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى من هذه الدولة، وقد جعلته في فصلين:

**الفصل الأول**: في حقيقة الدولة العثمانية.

**الفصل الثاني**: في موقف دعوة الشيخ منها.

وصلى الله على محمد.

# الفصل الأول

# حقيقة الدولة العثمانية

إن من يتأمل حال الدولة العثمانية -منذ نشأتها وحتى سقوطها- لا يشك في مساهمتها مساهمة فعلية في إفساد عقائد المسلمين، ويتضح ذلك من خلال أمرين:

**الأول**: من خلال نشرها للشرك.

**الثاني**: من خلال حربها للتوحيد[(١)].

وقد نشرت الدولة العثمانية الشرك بنشرها للتصوف الشركي القائم على عبادة القبور والأولياء، وهذا ثابت لا يجادل فيه أحد حتى من الذين يدافعون عنها، وسوف أنقل فيما يلي بعض النصوص التي تثبت ذلك من المتعاطفين مع الدولة العثمانية:

فقد قال (عبد العزيز الشناوي) في كتابه (الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها!! ١/ ٥٩) -على سبيل المدح-: "وقد كان من مظاهر الاتجاه الديني في سياسة الدولة تشجيع التصوف بين العثمانيين وقد تركت الدولة مشايخ الطرق الصوفية يمارسون سلطات واسعة على المريدين والأتباع، وانتشرت هذه الطرق أولاً انتشاراً واسعاً في (آسيا الوسطى) ثم انتقلت إلى معظم أقاليم الدولة .. وقد مدت الدولة يد العون المالي إلى بعض الطرق الصوفية ..

---

(١) وقد جعل المدافعون عن حرب العثمانيين للدعوة السلفية تلك الحرب حرباً سياسية، وليست كذلك وإنما كانت أساساً حرب عقدية بدأوها بفتوى من علمائهم القبوريين. انظر (حاشية ابن عابدين) ٤/ ٢٦٢.

وكان من أهم الطرق الصوفية (النقشبندية) و (المولوية) و (البكتاشية) و (الرفاعية) .... " أ. هـ[١].

وقال (محمد قطب) في كتابه (واقعنا المعاصر) ص ١٥٥ : "لقد كانت الصوفية قد أخذت تنتشر في المجتمع العباسي، ولكنها كانت ركناً منعزلاً عن المجتمع، أما في ظل الدولة العثمانية، وفي تركيا بالذات فقد صارت هي المجتمع، وصارت هي الدين" ا. هـ.

وفي (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة) ص٣٤٨: "البكداشية: كان الأتراك العثمانيون ينتمون إلى هذه الطريقة وهي ما تزال منتشرة في ألبانيا كما أنها أقرب التصوف الشيعي منها إلى التصوف السني[٢] ... وكان لها سلطان عظيم على الحكام العثمانيون ذاتهم" أ. هـ.

وفي كتاب (الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة) ص٤١١: "وتنافس السلاطين العثمانيون في بناء التكايا والزوايا والقبور البكتاشية .. فبينما ناصرها بعض السلاطين، عارضها البعض الآخر مفضلين طريقة أخرى غيرها" أ. هـ.

لذلك فلا عجب من انتشار الشرك والكفر واندراس التوحيد في البلاد التي يحكمونها.

---

[١] وهذه الطرق كلها قائمة على عبادة القبور والأولياء، بل وعلى الشرك في الربوبية الذي أقر به مشركو العرب وذلك من خلال معتقدات الصوفية بالغوث والأقطاب والأبدال وغيرهم من الذين يتصرفون بالعالم بزعمهم، وراجع ما كتبه شيخ الإسلام في الصوفية ومناظرته أتباع للرفاعية (الفتاوى مجلد١١) وراجع ما كتبه إحسان إلهي ظهير عن الصوفية وعن هذه الطرق وشركياتها في كتابه (دراسات في التصوف) وما كتبه السندي في كتابه (التصوف في ميزان العلم والتحقيق) وما كتبه الوكيل في كتابه (هذه هي الصوفية) وسيأتي تفصيل لبعض هذه الطرق إن شاء الله.

[٢] التصوف كل محدث مبتدع وليس هناك تصوف سني، وسوف يأتي تفصيل لهذه الطريقة.

وقد قال الشيخ حسين بن غنام رحمه الله تعالى في وصف حال بلادهم: "كان غالب الناس في زمانه – أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب – متضمخين بالأرجاس متلطخين بوضر الأنجاس حتى قد انهمكوا في الشرك بعد حلول السنة بالأرماس ... فعدلوا إلى عبادة الأولياء والصالحين وخلعوا ربقة التوحيد والدين، فجدوا في الاستغاثة بهم في النوازل والحوادث والخطوب المعضلة الكوارث، وأقبلوا عليهم في طلب الحاجات وتفريج الشدائد والكربات من الأحياء منهم والأموات، وكثير يعتقد النفع والضر في الجمادات . .. –ثم ذكر صور الشرك في نجد والحجاز والعراق والشام ومصر وغيرها–" أ. هـ[١].

ويقول الإمام سعود بن عبد العزيز رحمه الله تعالى (ت ١٢٢٩ هـ) في رسالة له إلى والي العراق العثماني واصفاً حال دولتهم: "فشعائر الكفر بالله والشرك هي الظاهرة عندكم مثل بناء القباب على القبور وإيقاد السرج عليها وتعليق الستور عليها وزيارتها بما لم يشرعه الله ورسوله واتخاذها عيداً وسؤال أصحابها قضاء الحاجات وتفريج الكربات وإغاثة اللهفات، هذا مع تضييع فرائض الدين التي أمر الله بإقامتها من الصلوات الخمس وغيرها فمن أراد الصلاة صلى حده ومن تركها لم ينكر عليه وكذلك الزكاة وهذا أمر قد شاع وذاع وملأ الأسماع في كثير من بلاد: الشام والعراق ومصر وغير ذلك من البلدان" أ. هـ[٢].

هذا حال الدولة العثمانية باختصار شديد، ومن لم تكفه النقول السابقة في بيان حالها فلا حيلة فيه. وأما حال سلاطينها –وإن كنت أشرت إليه إجمالاً– فهو من هذا الجنس أيضاً، وسوف أذكر نماذج متفرقة من هؤلاء السلاطين لبيان حالتهم:

---

[١] (روضة الأفكار) ص٥ وما بعدها.

[٢] (الدرر السنية) ١/ ٣٨٢.

## السلطان أورخان الأول (ت ٧٦١ هـ):

وهو السلطان الثاني لهذه الدولة بعد أبيه عثمان (عثمان الأول ت ٧٢٦ هـ)، واستمر في الحكم ٣٥ سنة، وقد كان هذا السلطان صوفياً على الطريقة البكتاشية [١].

والطريقة البكتاشية؛ وقد مرت في أكثر من موضع –وهي طريقة صوفية شيعية باطنية أسسها (خنكار محمد بكتاش الخرساني) ونشرها في تركيا عام ٧٦١ هـ، وهي مزيج من عقيدة وحدة الوجود وعبادة المشايخ وتأليههم وعقيدة الرافضة في الأئمة، ولهم غلو في النبي صلى الله عليه وسلم – مخرج عن الإسلام – ومن ذلك قول الطالب والمريد إذا أراد الدخول في هذه الطريقة: "جئت بباب الحق بالشوق سائلاً، مقراً به محمداً وحيدراً، وطالب بالسر والفيض منهما، ومن الزهراء وشبير شبراً" ثم يقول: "وبالحب أسلمت الحشا خادماً لآل العباس، وملاذي هو الحاج بكتاش قطب الأولياء " ويقول لشيخه: "وجهك مشكاة وللهدى منارة، وجهك لصورة الحق إشارة، وجهك الحج والعمرة والزيارة، وجهك للطائعين قبلة الإمارة، وجهك للقرآن موجز العبارة"، وأوراد البكتاشيين هي على عقيدة الرافضة الأثني عشرية، ولهم في عقيدتهم من الأوراد الباطنية وطريقة زياراتهم للقبول الشركية ما يجل عن الوصف [٢].

## السلطان محمد الثاني (الفاتح) (ت ٨٨٦ هـ):

وهو من أشهر سلاطين هذه الدولة، ومدة حكمه ٣١ سنة:

---

[١] انظر (تاريخ الدولة العلية العثمانية) ص ١٢٣، و (الفكر الصوفي) ص ٤١١، والبكتاشية قد تسمى البكداشية والبكطاشية، وهذا السلطان قد ذكر المؤرخون عنه أنه قد أعان ملك الروم ضد ملك الصرب لوعد ملك الروم إياه بتزويجه ابنته، أنظر (تاريخ الدولة) ص ١٢٥.

[٢] انظرها بالتفصيل في (الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة) ص ٤٠٩ – ٤٢٤.

١) فإنه بعد فتحه للقسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ، كشف موقع قبر (أبي أيوب الأنصاري) رضي الله عنه وبنى عليه ضريحاً، وبنى بجانبه مسجداً وزين المسجد بالرخام الأبيض وبنى على ضريح أبي أيوب قبة، فكانت عادة العثمانيين في تقليدهم للسلاطين أنهم كانوا يأتون في موكب حافل إلى هذا المسجد ثم يدخل السلطان الجديد إلى هذا الضريح ثم يتسلم سيف السلطان (عثمان الأول) من شيخ (الطريقة المولوية)[١].

٢) وهذا السلطان هو أول من وضع مبادئ (القانون المدني) (وقانون العقوبات) فأبدل العقوبات البدنية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة -أي السن بالسن والعين بالعين- وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني [٢].

٣) كما أصدر قانوناً -عُمِل به بعده- وهو أن كل سلطان يلي السلطة يقتل كل إخوته!! حتى يسلم له العرش [٣].

## السلطان سليمان القانوني (ت ٩٧٤ هـ):

وهو أيضاً من أشهر سلاطين الدولة العثمانية، وحكم ٤٦ سنة تقريباً.

١) فإنه لما دخل (بغداد) بنى ضريح أبي حنيفة وبنى عليه قبة، وزار مقدسات الرافضة في (النجف) و (كربلاء) وبنى منها ما تهدم [٤].

---

[١] انظر (الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها) ١/ ٦٤.

[٢] انظر (تاريخ الدولة العلية) ص ١٧٧، و (فتح القسطنطينية ومحمد الفاتح) ص ١٧٧.

[٣] انظر (الدولة العثمانية دولة إسلامية) ١/ ٦٤، وقد افتتح حكمه بقتل أخيه الرضيع أحمد! (تاريخ الدولة العلية) ص ١٦١.

[٤] انظر (الدولة العثمانية دولة إسلامية) ١/ ٢٥، (تاريخ الدولة العلية) ص ٢٢٣.

٢) كما أنه إنما لقب بالقانوني لأنه أول من أدخل القوانين الأوربية على المسلمين وجعلها معمولاً بها في المحاكم، وقد أغراه بذلك اليهود والنصارى [١].

## السلطان سليم خان الثالث (ت ١٢٢٣ هـ):

قال الإمام سعود بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في رسالته لوالي بغداد -والتي سبق الإشارة إليها-: " وحالكم وحال ائمتكم وسلاطينكم تشهد بكذبكم وافترائكم في ذلك -أي في ادعائهم الإسلام- وقد رأينا لما فتحنا الحجرة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عام (اثنين وعشرين) رسالة لسلطانكم (سليم) أرسلها ابن عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغيث به ويدعوه ويسأله النصر على الأعداء، وفيها من الذل والخضوع والخشوع ما يشهد بكذبكم، وأولها: "من عُبَيْدك السلطان سليم، وبعد: يا رسول الله قد نالنا الضر ونزل بنا المكروه ما لا نقدر على دفعه، واستولى عبّاد الصلبان على عبّاد الرحمن!! نسألك النصر عليهم والعون عليهم" وذكر كلاماً كثيراً هذا حاصله ومعناه، فانظر إلى هذا الشرك العظيم، والكفر بالله الواحد العليم، فما سأله المشركون من آلهتهم العزى واللات، فإنهم إذا نزلت بهم الشدائد أخلصوا لخالق البريات ". اهـ[٢].

## السلطان عبد الحميد الثاني (١٣٢٧هـ):

وقد كان هذا السلطان صوفياً متعصباً على الطريقة (الشاذلية)، وإليك رسالة له إلى شيخ الطريقة الشاذلية في وقته يقول فيها: " الحمد لله .... أرفع عريضتي هذه إلى شيخ الطريقة العلية الشاذلية، وإلى مفيض الروح والحياة!!، شيخ أهل عصره الشيخ محمود أفندي أبي الشامات وأقبل يديه المباركتين، راجياً دعواته الصالحات، سيدي: إنني بتوفيق الله تعالى

---

[١] انظر (واقعنا المعاصر) ص ١٦٠، (تاريخ الدولة العلية) ص ١٧٧وص ١٩٨ومابعدها.

[٢] (الدرر السنية) ص ١٦٠، (تاريخ الدولة العلية) ص ١٧٧وص ١٩٨ ومابعدها.

أدوام على قراءة الأوراد الشاذلية ليلاً ونهاراً، وأعرض أنني لا زالت محتاجاً لدعواتكم القلبية بصورة دائمة" [١].

والطريقة الشاذلية طريقة صوفية قبورية شركية عليها من العظائم والطوام ما يكفي بعضه لإلحاقها بالكفار الوثنيين [٢][٣].

---

(١) انظر (إمام التوحيد) لأحمد القطان ومحمد الزين ص ١٤٨، و (الطريق إلى الجماعة الأم) ص ٥٦، و (مجلة العربي) الكويتية الخبيثة عدد ١٦٩ - ١٥٧.

(٢) انظر صوراً من شركهم وزيغهم وبدعهم في (درسات في التصوف) ص ٢٣٥، و (التصوف في ميزان البحث والتحقيق) ص ٣٢٧.

(٣) أما أخبار هذه الدولة مع اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار في توليهم لهم ومساعدتهم بل وتسويتهم بالمسلمين فكثيرة جداً طالعها إن شئت في (تاريخ الدولة العلية) و (الدولة العثمانية دولة إسلامية) و لا تكاد تخلو سيرة سلطان عثماني عن شيء من ذلك، وانظر على سبيل المثال سيرة (عبدالمجيد بن محمود) حيث أصدر (فرمان الكلخانة) عام ١٢٥٥ هـ قرر فيها الحرية الشخصية والفكرية وساوى غير المسلمين بالمسلمين، انظر (تاريخ الدولة العلية) ص ٤٥٥، (الإسلام والحضارة الغربية) ص ١٥.

# فصل

أما حرب العثمانيون للتوحيد فمشهور جداً، فقد حاربوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله كما معروف ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾.

وأرسلوا الحملات تلو الحملات لمحاربة أهل التوحيد حتى توَّجوا حربهم هذه بهدم الدرعية عاصمة الدعوة السلفية عام ١٢٣٣ هـ[١] وقد كان العثمانيون في حربهم للتوحيد يطلبون المعونة من إخوانهم النصارى، فقد عثر بعض الدارسين في (أوربا) على وثائق كانت متبادلة بين (نابليون بونابرت) زعيم (فرنسا) و (الباب العالي) -كبير العثمانيين- بخصوص دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ووجوب عمل اللازم تجاهها كخطر على مصالحهم في الشرق[٢].

وقد حدث في حروب العثمانيين لأهل التوحيد من الفظائع ما يهون ما ارتكبه الصليبيون، وإليك بعض الأمثلة:

١) أرادت الدولة العثمانية حث جنودها على قتل أهل التوحيد فأصدرت قراراً أن للجندي بكل قتيل مكافأة، ولابد أن يُثبت الجندي القتل وذلك بقطعه لآذان المقتول وإرسالها لـ (الأستانه) العاصمة، ففعلوا ذلك في (المدينة) و (القنفذة) و (القصيم) و (ضرمى) وغيرها [٣].

---

[١] انظر لمعرفة جرائمهم (عنوان المجد) ١/ ١٥٧.

[٢] مقدمة (عطيه سالم) لكتاب (الإمام محمد بن عبدالوهاب) لابن باز، والدارس هو أحمد الطويل أثناء تحضيره للدكتوراه.

[٣] انظر ذلك بالتفصيل في (تاريخ العربية السعودية) للمؤرخ الروسي فاسيلييف ص ١٧٣، ١٧٦،١٨٣،١٨٤.

٢) أما هدمهم للقرى والمدن بل وإحراقهم للمساجد فحدث ولا حرج [١].

٣) ومن جرائمهم أنهم قاموا بسبي النساء والغلمان – من أهل التوحيد – وبيعهم.

قال (الجبرتي) في تاريخه: "واستهل شهر صفر بيوم الجمعة سنة ١٢٣٥ هـ .... وفيه وصل جماعة من عسكر المغاربة والعرب الذين كانوا ببلاد الحجاز وصحبتهم أسرى من (الوهابية) نساءً وبنات وغلماناً، نزلوا عند (الهمايل) وطفقوا يبيعونهم على من يشتريهم، مع أنهم مسلمون وأحرار" أ. هـ[٢].

٤) وأختم ذلك بهذه الحادثة التي يرويها مؤرخ روسي، قال: "في عام ١٨١٨م –أي عام ١٢٣٤ هـ– نُقل عبد الله [٣] عن طريق القاهرة إلى الاستانة بصحبة اثنين من المقربين إليه في مطلع كانون الأول –ديسمبر– وأفادت السفارة الروسية من (الأستانة): في الأسبوع الماضي قُطعت رؤوس زعيم الوهابيين ووزيره وإمامه[٤] الذين أسروا في (الدرعية) ونقلوا إلى العاصمة مؤخراً، وبغية إضفاء المزيد من الفخفخة على الانتصار على ألد أعداء المدينتين اللتين تعتبران مهد الإسلام، أمر السلطان في هذا اليوم بعقد المجلس في القصر القديم في العاصمة وأحضروا إلى القصر الأسرى الثلاثة مقيدين بسلال ثقيلة ومحاطين بجمهور من المتفرجين وبعد المراسم أمر السلطان بإعدامهم، فقطعت رقبة الزعيم أمام البوابة الرئيسة للقديسة (صوفيا)، وقطعت رقبة الوزير أمام مدخل السراي، وقطعت رقبة الثالث في أحد

---

[١] انظر ذلك في (عنوان المجد) ١/ ١٥٧ – – ٢١٩، وفي المصدر السابق أيضاً.

[٢] (تاريخ عجائب الآثار) ٣/ ٦٠٦ مع الحذر من هذا الكتاب فإن الجبرتي كما يظهر من تاريخه صوفي خلوتي يقدس القبور والأولياء بل والملاحدة مثل (ابن عربي) الزنديق.

[٣] الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز بن محمد بن سعود آخر إمام في الدولة السعودية الأولى.

[٤] ذكر (ستودارد) في (حاضر العالم الإسلامي) ٤/ ١٦٦: أنهما كاتب سره وأمين خزانته، مع الحذر من تعليقات (شكيب أرسلان) على هذا الكتاب فإنه زائغ ضال كما يتضح من آرائه وخصوصاً عند كلامه على السنوسية.

الأسواق الرئيسة في العاصمة، وعرضت جثثهم ورؤوسها تحت آباطهم، وبعد ثلاثة أيام ألقوا بها في البحر وأمر صاحب الجلالة بأداء صلاة عمومية شكراً لله على انتصار سلاح السلطان وعلى إبادة الطائفة التي خربت مكة والمدينة ونشرت الذعر في قلوب المسلمين وعرضتهم للخطر" أ. هـ[١].

[١] (تاريخ الدولة السعودية) لفاسيلييف ص ١٨٦.

# فصل

فهذه عداوتهم للتوحيد وأهله، وهذا نشرهم للشرك والكفر، فكيف يُزعم أن هذه الدولة الكافرة الفاجرة (خلافة إسلامية)؟!

فرحمة الله على الإمام سعود بن عبد العزيز (ت ١٢٢٩ هـ) حينما قال له والي بغداد العثماني: "فنحن مسلمون حقاً، وأجمع على ذلك أئمتنا أئمة المذاهب الأربعة ومجتهدو الدين والملة ".

فأجاب الإمام: "قد بيّنا من كلام الله تعالى وكلام رسوله وكلام أتباع الأئمة الأربعة ما يدحض حجتكم الواهية، ويبطل دعواكم الباطلة، وليس كل من ادعى دعوى صدقها بفعله، فما استغنى فقير بقوله (ألف دينار)، وما احترق لسان بقوله (نار)، فإن اليهود أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله لما دعاهم إلى الإسلام (نحن مسلمون) وقالت النصارى مثل ذلك، وكذلك فرعون قال لقومه: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ وقد كذب وافترى في قوله ذلك " أ. هـ[١].

وكذلك من أدعى أن الدولة العثمانية دولة مسلمة فقد كذب وافترى، وأعظم فرية في هذا الباب أنها خلافة إسلامية!! [٢].

---

[١] الدرر السنية ١/ ٣٩١.

[٢] لايلزم من كون الدولة العثمانية دولة كافرة تكفير كل من فيها، وقد قال ابنا الشيخ محمد بن عبدالوهاب (حسين وعبدالله) رحمهم الله تعالى: (وقد يحكم بأن هذه القرية كافرة وأهلها كفار حكمهم حكم الكفار، ولايحكم بأن كل فرد منهم كافر بعينه لأنه يحتمل أن يكون منهم من هو على الإسلام معذور في ترك الهجرة – أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون) مجموعة المسائل ١/ ٤٤.

واعلم -يا أخي- أن لا يدعي أن الدولة العثمانية دولة إسلامية إلا أحد رجلين: إما زائغ ضال يرى أن الشرك هو الإسلام. أو جاهل بأمر هذه الدولة.

أما من يعرف التوحيد ويعرف ما عليه هذه الدولة ثم يشك في أمرها فهو على خطر عظيم، والله المستعان.

# الفصل الثاني

# موقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها

إن من الشبه التي أثيرت حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى أنها خرجت على دولة الخلافة العثمانية!! وأنها فرقت المسلمين!!

وقد كتب كثير من العلماء المدافعين عن دعوة الشيخ في رد هذه الشبهة وكان غاية ما يقولون: (إن نجداً كانت مستقلة أصلاً عن الدولة العثمانية، لذلك لم يكن ظهور الشيخ فيها خروجاً عليها) [١].

**والحقيقة أن هذا الكلام لا يصح لثلاثة وجوه:**

**الأول**: أن السيادة الاسمية على نجد كانت للدولة العثمانية لأنها كانت في الحجاز واليمن والإحساء والعراق والشام وكان خراج أمراء نجد يأتيهم من بعض هذه البلدان [٢].

**الثاني**: أننا لو سلمنا أن نجداً كانت مستقلة فإن دعوة الشيخ قد دخلت الحجاز واليمن والإحساء والخليج وأطراف العراق والشام وهاجموا (كربلاء) وحاصروا (دمشق) وكلها بلا جدال تابعة للدولة العثمانية.

**الثالث**: أن أقوال أئمة الدعوة رحمهم الله متفقة على أن الدولة العثمانية دار حربٍ إلا من أجاب دعوة التوحيد -كما سيأتي إن شاء الله تعالى-.

---

[١] انظر دعاوى المناوئين - ٢٣٣ - ٢٤٠.

[٢] انظر (الدولة العثمانية) ١/ ٢٠، و (عنوان المجد) ١/ ٩٧ وما بعدها.

فدعوة الشيخ رحمه الله دعوة للتوحيد الخالص وحرب على الشرك وأهله، ومن أعظم حماة الشرك في ذلك الوقت (الدولة العثمانية) فكانت الدعوة حرباً عليها.

وسوف أنقل فيما يلي نصوصاً متفرقة عن أئمة الدعوة وأتباعهم تبين موقفهم من هذه الدولة:

## ١) الإمام سعود بن عبد العزيز رحمه الله (ت ١٢٢٩ هـ):

وقد سبق أن نقلت عنه نصوصاً في أمر هذه الدولة، ومن كلامه أيضاً في الرسالة التي أرسلها إلى والي بغداد:

"وأما قولكم: كيف التجري بالغفلة على إيقاظ الفتنة بتكفير المسلمين وأهل القبلة ومقاتلة قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر . ... فنقول: قد قدمنا أننا لا نكفر بالذنوب وإنما نقاتل من أشرك بالله وجعل لله نداً يدعوه كما يدعو الله ويذبح له كما يذبح له وينذر له كما ينذر لله ويخافه كما يخاف الله ويستغيث به عند الشدائد وجلب الفوائد ويقاتل دون الأوثان والقباب المبنية على القبور التي أتخذت أوثاناً تعبد من دون الله فإن كنتم صادقين في دعواكم أنكم على ملة الإسلام ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فاهدموا تلك الأوثان كلها وسوّوها بالأرض، وتوبوا إلى الله من جميع الشرك والبدع ... ثم قال: وأما إن دمتم على حالكم هذه ولم تتوبوا من الشرك الذي أنتم عليه وتلتزموا بدين الله الذي بعث الله رسوله وتتركوا الشرك والبدع والخرافات لم نزل نقاتلكم حتى تراجعوا دين الله القويم"[١].

---

[١] (الدرر السنية) ٧/ ٣٩٧).

## ٢) الشيخ سليمان بن عبد الوهاب بن الشيخ رحمه الله (ت ١٢٣٣ هـ):

فإن الترك لما غزوا بلاد التوحيد ألف الشيخ سليمان بن عبد الله كتاباً -سُميَ بالدلائل- على ردة وكفر من أعان هؤلاء وظاهروهم وإن كان ليس على دينهم -في الشرك- وذكر فيه أكثر من عشرين دليلاً على ذلك، وسمي الجيش الغازي (جنود القباب والشرك)[١].

## ٣) الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمه الله (ت ١٢٣٩ هـ):

في رسالة له إلى الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله بشأن استعانة عبد الله بن فيصل الإمام في ذلك الوقت بالعثمانيين ضد أخيه سعود بن فيصل لما تغلب عليه الأخير في معركة (جودة) في حوادث عام ١٢٨٩ هـ تقريباً قال فيها:

"وعبد الله له ولاية وبيعة شرعية في الجملة، ثم بدا لي بعد ذلك أنه كاتب الدولة الكافرة واستنصرها واستجلبها على ديار المسلمين فصار كما قيل: والمستجير بعمرٍ عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار فخاطبته شفاهاً بالإنكار والبراءة وأغلظت له بالقول وإن هذا هدم لأصول الإسلام وقلع لقواعده، وفيه، وفيه، وفيه، مما لا يحضرني الآن تفصيله، فأظهر التوبة والندم، وأكثر الاستغفار وكتبت على لسانه لوالي بغداد: إن الله قد أغنى ويسر وانقاد من أهل نجد والبوادي ما يحصل به المقصود إن شاء الله تعالى ولا حاجة لنا بعساكر الدولة وكلام هذا الجنس، وأرسل الخط فيما أرى وتبرأ مما جرى . .. وهي طويلة ". اهـ[٢].

وقال في رسالةٍ أخرى لبعض طلبة العلم في نفس القضية: "وأما الإمام عبد الله بن فيصل فقد نصحت له كما تقدم أشد النصح .. وذاكرته في النصيحة، وتذكيره بآيات الله وحقه،

---

[١] (الدرر السنية) ٧/ ٥٧ - ٦٩.

[٢] (الدرر السنية) ٧/ ١٨٤، (تذكرة أولي النهى والعرفان) حوادث عام ١٢٨٩ هـ - من المجلد الأول.

وإيثار مرضاته والتباعد عن أعداء دينه أهل التعطيل والشرك والكفر البواح، وأظهر التوبة والندم . ... ".اهـ[١].

ويقول في دخول العثمانيين للجزيرة عام ١٢٩٨ هـ: "فمن عرف هذا الأصل الأصيل – أي التوحيد – عرف ضرر الفتن الواقعة في هذه الأزمان بالعساكر التركية، وعرف أنها تعود على هذا الأصل بالهد والهدم والمحو بالكلية، وتقتضي ظهور الشرك والتعطيل ورفع أعلامه الكفرية . ... " [٢].

وله من قصيدة عن هذا الأمر:

وجر زعيم القوم للترك دولة ... على ملة الإسلام فعل المكابر

وفيها:

وساروا لأهل الشرك واستسلموا لهم ... وجاؤوا بهم من كل إفك وساحر

وفيها:

وصار لأهل الرفض والشرك صولة ... وقام بهم سوق الردى والمناكر
وعاد لديهم للواط وللخنا ... معاهد يغدو نحوها كل فاجر
وشتت شمل الدين وانبت حبله ... وصار مضاعاً بين شمل العساكر

---

(١) (مجموعة الرسائل) ٢/ ٦٩.
(٢) (الدرر السنية) ٧/ ١٤٨ – ١٥٢.

وفيها:

ووالیتم أهـل الجحيم سـفـاهـة وكـنـتـم بـديـن الله أول كـافـر
فسلْ ساكن الإحساء هل أنت مؤمن بهذا وما يحوي صحيح الدفاتر؟! (١)

وله قصيدةٍ أخرى:

لما بـدا جيش الضـلالـة هـادماً ربع الهـدى وشـرائع الإحسـان
قوم سـكـارى لا يفيق نـديمهم أبـد الـزمـان يـبـوء بالخسـران
قـوم تـراهـم مـهـطـعـين لمجلـسٍ فـيـه الشـقـاء وكـل كـفـرٍ دان
بـل فيـه قـانون النصـارى حـاكماً مـن دون نـصٍ جـاء في الـقـرآن
فـانـظـر إلى أنهـار كـفـرٍ فـجّـرت قـد صـادمـت لشـريعـة الرحمن(٢)

---

(١) (الدرر السنية) ٧/ ١٨٧ - ١٩١، (تذكرة أولي النهى) ١/ ١٩٨ - ٢٠٢، وخص الإحساء هنا بالذكر لأن العثمانيين بعد أن استنصر بهم الإمام عبد الله دخلوا الإحساء واستولوا عليها أولاً، وانظر تفاصيل ذلك في حوادث سنة ١٢٨٩ هـ من (تذكرة أولي النهى) ١/ ١٩٧، من قوله (ذِكر ما حل ودهى وما حصل وجرى من قدوم العساكر العثمانية والجنود التركية).

(٢) (الدرر) ١٩٢ - ١٩٤، (التذكرة) ١/ ٢٠٣ - ٢٠٦، والعجيب أن هذا وصف الجنود العثمانية عام ١٢٨٩هـ وفي تاريخ الجبرتي نفس الوصف للجنود الذين دخلوا الجزيرة عام ١٢٢٦ هـ تقريباً، حيث قال في تاريخه (٣/ ٣٤١) " ولقد قال لي بعض كبارهم ممن يدعون الصلاح والتورع من أين لنا بالنصر وأكثر عساكرنا على غير الملة وفيهم من لا يتدين بدين وصحبتنا صناديق المسكرات ولا يسمع في عرضينا أذان ولا تقام به فريضة ولا يخطر في بالهم شعائر الدين . ... الخ " اهـ.

### ٤) الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى (ت ١٣٠١ هـ):

فإنه رحمه الله تعالى من أشد العلماء في شأن هذه الدولة وانظر الرسائل المتبادلة بينه وبين الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في المجلد السابع والثامن من الدرر السنية، وقد ذكرت بعضها، ولما دخلت الجيوش العثمانية الكافرة الجزيرة العربية دخل بعض الخونة وضلاّل البوادي في صفوفهم، وكما أن الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى قد كتاب (الدلائل) لما دخل العثمانيون للجزيرة في وقته في حكم مظاهرتهم، ألّف الشيخ حمد رحمه الله تعالى كتاباً سماه (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك) [1] في تكفير من ظاهر هذه الجيوش التي تسمى إسلامية!!.

### ٥) الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله تعالى (ت ١٣٣٩ هـ):

سئل رحمه الله تعالى عن من لم يكفر الدولة -أي العثمانية- ومن جرهم على المسلمين واختار ولايتهم وأنه يلزمه الجهاد معهم، والآخر لا يرى ذلك كله بل الدولة ومن جرهم بغاة ولا يحل منهم إلا ما يحل من البغاة وإن ما يغنم منهم من الأعراب حرام، فأجاب:

"من لم يعرف كفر الدولة ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين لم يعرف معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك أن الدولة مسلمون فهو أشد وأعظم وهذا هو الشك في كفر

---

[1] اشتهر هذا الكتاب باسم (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) بدلاً من (الأتراك) والصحيح والله أعلم ما ذكرت لأمور:

١) أن المخطوطة فيها هذا العنوان، وهي في وقت الشيخ. انظر (سبيل النجاة) بتحقيق الفريان ص١٢.

٢) أن الشيخ نفسه ذكر هذا الاسم في خطبة كتابه (سبيل النجاة) ص ٢٤.

٣) أن وقت التأليف ومضمونه يشعر بهذه التسمية مثل قوله ص ٣٥ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) .. الآية، وكذلك من تولى الترك فهو تركي). والله أعلم.

من كفر بالله وأرك به، ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة.. "أ.هـ[١].

### ٦) الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالى (ت ١٣٤٩ هـ):

قال رحمه الله في قصيدة له:

وما قال في الأتراك من وصف كفرهم فحق فهم من أكفر الناس في النحل
وأعداهم للمسلمين وشرهم ينوف ويربو في الضلال على المللْ
ومن يتول الكافرين فمثلهم ولا شك في تكفيره عند من عقلْ
ومن قد يواليهم ويركن نحوهم فلا شك في تفسيقه وهو في وجلْ [٢]

### ٧) الشيخ عبد الله بن محمد بن سليم رحمه الله (ت ١٣١٥ هـ):

جلس رحمه الله في المساء في (خلوة المسجد الجامع) ينتظر صلاة المغرب، وكان في الصف المقدم رجال لم يعلموا بحضور ووجود الشيخ هناك، فتحدث أحدهم إلى صاحبه قائلاً له: لقد بلغنا بأن الدولة العثمانية قد ارتفعت، وأعلامها انتصرت، وجعل يثني عليها، فلما أن صلى الشيخ بالناس وفرغت الصلاة وعظ موعظة بليغة وجعل يذم العثمانيين ويذم من أحبهم وأثنى عليهم: "على من قال تلك المقولة التوبة والندم، وأي دين لمن أحب الكفار وسر بعزهم وتقدمهم؟! فإذا لم ينتسب المسلم إلى المسلمين فإلى من ينتسب؟"[٣].

---

[١] (الدرر السنية) ٨/ ٢٤٢.

[٢] (ديوان ابن سحمان) ص ١٩١.

[٣] (تذكرة أولي النهى) ٣/ ٢٧٥.

**٨) وقال حسين بن علي بن نفيسة [١] في قصيدة له:**

فيا دولة الأتراك لا عاد عزكم ... علينا وفي أوطاننا لا رجعتمو
ملكتم فخالفتم طريق نبينا ... وللمنكرات والخمور استبحتمو
جعلتم شعار المشركين شعاركم ... فكنتم إلى الإشراك أسرع منهمو
تزودتمو دين النصارى علاوة ... فرجساً على رجس عظيم حملتمو
فبعداً لكم سحقاً لكم خيبة لكم ... ومن كان يهواكم ويصبو إليكمو [٢]

**٩) وقال عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ:**

"ومعلوم أن الدولة التركية كانت وثنية تدين بالشرك والبدع وتحميها " .. ا هـ[٣].

---

[١] من المعاصرين للشيخ سليمان بن سحمان.

[٢] (تذكرة أولي النهى) ٢/ ١٤٩، ومن قصيدة لصالح بن سلم يرثي فيها ابن سحمان:

وأوضح حكم الترك في ذا وكفرهم ... وحكم التولي والموالاة للدولْ

(تذكرة أول النهى) ٣/ ٢٥٤.

[٣] (علماء الدعوة) له ص ٥٦.

# فصل

يتضح مما سبق أن أئمة الدعوة كانوا يرون كفر الدولة العثمانية وأنها دار حرب، وهذا أمر ظاهر -أعني كفر الدولة العثمانية- ولا أعتقد أن أحداً قرأ أو سمع ما هم عليه من الشرك أو قرأ ما قاله أئمة الدعوة في موقفهم من هذه الدولة ويبقى عنده شك في أمرها وإلا لزمه أحد ثلاثة أمور:

١) أن يرمي أئمة الدعوة بالجهل.

٢) أن يكون التوحيد عنده أمراً ثانوياً.

٣) وإلا كان مكابراً.

نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص والمتابعة في العلم والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# حقيقة الحضارة الإسلامية

## تنبيه

هذه المذكرة جواب عمَّن جعل حضارة الإسلام هي النبوغ في علوم الفلاسفة والملاحدة، وجعلها هي تشييد المباني وزخرفة المساجد، وجعل علماء الإسلام هم الملاحدة كابن سينا والفارابي ونحوهم، أسأل الله تعالى أن ينفعهم بها وصلى الله على محمد.

## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الفتن في هذه الأزمان قد تتابعت كقطع الليل، وأحييت معالم الدَّهْمَاء، وأثير نقع الفتن واستوري زناد الهَزَاهِز:

إِذا لَهَبٌ مِن جانِبٍ باخَ شَــرُّهُ          ذَكا لَهَبٌ مِن جانِبٍ فَتَضَــرَّما

ولكن مستثار الفتنة وعرصة غيِّها هو فيما حازه الكفار من زخارف الدنيا التي فَتَحها الله عليهم، فإنها قد بلبلت كثيراً من المسلمين، فمنهم من انسلخ عن دينه والعياذ بالله، ومنهم من بقي حائراً، ومنهم من ثبت على دينه على دَخَنٍ، ومنهم من لم يرفع بهذه الفتنة رأساً ولم يلق لها بالاً وثبت على دينه ثبات الجبال الرواسي.

والمقصود هنا فريق من المسلمين ثبتوا على دينهم، ولكنَّ نقعاً من هذه الفتنة أصابهم، وذلك أنهم حاولوا إبراز محاسن الإسلام للكافرين، وأن المسلمين كانوا في حضارة وعلم من جنس حضارتهم وعلومهم ، فهؤلاء صحت ألفاظهم وأخطأت معانيهم، فالإسلام هو دين الحق والعلم والحضارة، ولكنها حضارة غيرُ الحضارة وعلمٌ غير العلم.

ســارت مشــرِّقة وسِــرتُ مغرِّبًا          شـــتانَ بين مشـــرقٍ ومغرب

فحضارتهم دنيوية زائلة، وحضارة المسلمين دينية نبوية باقية، وعلومهم دنيوية دنية، وعلوم المسلمين شرعية ربانية:

ســـلفيــةٌ ســـنيــةٌ نبويــةٌ          ليســـوا أولي شـــطحٍ ولا هذيانِ

وقد كتبت هذا البحث ونقلت فيه كلام الأئمة الأعلام حول هذا الموضوع، وقسَّمته إلى أربع فصول:

**فالفصل الأول: عن الحضارة الإسلامية وعلاقتها بالعلم الشرعي.**

**والفصل الثاني: عن العلوم الدنيوية التي قيل إن المسلمين برعوا فيها وحكمها شرعًا.**

**والفصل الثالث: عن العلماء المسلمين الذين قيل إنهم برعوا في هذه العلوم وحكمهم شرعًا.**

**والفصل الرابع: عن الشبهات التي قد ترد حول هذا الموضوع وردها.**

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله والحمد لله على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله.

وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه. وصلى الله على محمد.

# الفصل الأول
# الحضارة الإسلامية والعلم الشرعي

إن الحضارة الإسلامية الصحيحة هي التي وجدت في القرون المفضلة، في وقت الصحابة والتابعين، وأئمة الدين، فريق الهدى، وأشياع الحق، وكتائب الله في أرضه، الذين بلغوا من الدين والعلم والقوة غاية ليس وراءها مطلع لناظر، ولا زيادة لمستزيد، ففتحوا البلدان، وشيدوا الأركان، ودانت لهم الأمم، وتداعت لهم الشعوب.

ترى الناس ما سـرنا يسـيرون وإن نحن أومأنا إلى الناس وقّفوا

هم الذين قال فيهم الرسول ﷺ: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))[١]، أولئك هم "أبر الأمة قلوباً، وأعمقها علوماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً"[٢].

وهم النجوم لكل عبدٍ سـائرٍ يبغي الإلـه وجنـة الحيوانِ
وسـواهم والله قطّاع الطـ ـريق أئمةٌ تدعو إلى النيرانِ

فَمن كان مفاخراً فليفاخِرْ بهم، ومن كان مكاثراً فليكاثرْ بهم، فدينهم هو الدين، وعلمهم هو العلم. مكّن الله لهم في الأرض ففتحوا الدنيا وحكموا العالم في مدةٍ لا يبلغ فيها الرضيع أن يفطم.

---

(١) رواه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنهم.

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الذهبي رحمه الله تعالى: "واستولى المسلمون في ثلاثة أعوام على كرسي مملكة كسرى وعلى كرسي مملكة قيصر، وعلى أمَّي بلادهما، وغنم المسلمون غنائم لم يسمع بمثلها قط من الذهب والحرير والرقيق فسبحان الله العظيم الفتاح" [١] اهـ .

وقبل انتهاء جيل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا قد فتحوا من الأندلس غرباً إلى الصين شرقاً، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ثم إن المسلمين لم يزلْ أمرهم في إدبار بعد القرون المفضلة وقوتهم في ضعف، حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه اليوم من البعد عن الدين والتعلق بأذيال الكافرين.

لذلك فاعلم أن الدين ما انتهجه السلف، والعلم ما طلبوه، وما سوى ذلك فلا خير فيه.

---

[١] تاريخ الإسلام صـ ١٥٩ .

# فصل

وفي هذه الأزمنة التي أتت بكل عجيب؛ ظهر قوم بهرتهم زخارف بني الأصفر وبلبلت أفكارهم وفهومهم، فشعروا -لبعدهم عن الحق- بنقص إزاء ما يرونه، فهبوا إلى التاريخ يقلبون أوراقه لعلهم يجدون فيه ملجأً أو مغاراتٍ أو مدَّخلاً يسترون فيه هذا النقص، فطووا ذكر القرون المفضلة لأنهم يعلمون أنه ليس فيها لشفرتهم محزّا، ولا لبغيتهم طائلاً، وأمعنوا النظر في دويلات البدع والضلالة، فأخرجوا منها زبالات التاريخ وحثالات المسلمين ممن تفلسف وتزندق وألحد في دين الله، فلمَّعوا وجوههم الكاحلة، ونفضوا عنها الدَرَن والنتن، وهيهات هيهات (هل يصلح العطّار ما أصلح الدهرُ ؟)، فبارزوا بهم الكفار، فكانوا بحقٍ كعبدٍ صرغه أَمَةٌ، وكالمستجير من الرمضاء بالنار.

طلبت بك التكثيرَ فازددتُ تلةً وقد يخسر الإنسانُ في طلبِ الربحِ

فهرفوا بما لم يعرفوا، فما كلامهم إلا خطل، وما حديثهم إلا هَذَر، وقديماً قيل: (مَنْ أكثرَ أهجَرَ).

فالإسلام لم ينضب معينه من أفذاذ الرجال، ولا من الأئمة الأعلام حتى يكون بحاجةٍ إلى كلّ موقوذة ومترديةٍ ونطيحةٍ ينازل بهم المسلمون والكافرين، ولكن النكتة في ذلك أن هؤلاء القوم إنما أرادوا مبارزة بني الأصفر بعلومٍ من جنس علومهم، وهذه العلوم لم يبرع فيها من المسلمين إلا الملاحدة، وغفلوا أو تغافلوا عن قوله تعالى: ﴿كُلاًّ نُّمِدُّ هَؤُلاء وَهَؤُلاء مِنْ عَطَاء رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاء رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء ٢٠]، وهذا من عطائه سبحانه، والدنيا يعطيها الله لمن يحب ويكره، ولكن الدين لا يعطيه الله إلا لمن يحب، وإلا فهذه العلوم لا تدل على حق ولا تمنع من باطل، بدليل أنك لو جمعت ما عند ملاحدة اليونان والمسلمين من هذه العلوم ثم قارنتها بما عند الكافرين اليوم لما بلغت عشر معشارها.

والنقص إنما يشعر به من ابتعد عن جادة الدين ، وإلا فمن سلكَ الجَدَد أَمِنَ العثار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وإذا كان خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، فكل من كان إلى ذلك أقرب وهو به أشبه، كان إلى الكمال أقرب، وهو به أحق، ومن كان عن ذلك أبعد وشبهه أضعف، كان عن الكمال أبعد وبالباطل أحق، والكامل هو من كان لله أطوع، وعلى ما يصيبه أصبر، فكلما كان أتْبع لما يأمر الله ورسوله وأعظم موافقة لله فيما يحبه ويرضاه وصبر على ما قدره وقضاه؛ كان أكمل وأفضل ، وكل من نقص عن هذين كان فيه من النقص بحسب ذلك" [١]. اهـ .

ولو أمعنوا في دراسة التاريخ؛ لاتضح لهم جلياً أن المسلمين لم يضعفوا ويتسلط عليهم الكفار والتتار والباطنية وغيرهم إلا بعد انتشار مثل هذه العلوم والعلماء بين المسلمين.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "كما هي عادته سبحانه وسنته في عباده إذا أعرضوا عن الوحي، وتعوضوا عنه بكلام البشر، فالمغرب لما ظهرت فيهم الفلسفة والمنطق واشتغلوا بها، استولت النصارى على أكثر بلادهم وأصاروهم رعية لهم، وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق، سلط الله عليهم التتار فأبادوا أكثر البلاد الشرقية واستولوا عليها، وكذلك في أواخر المائة الثالثة وأول الرابعة لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلط الله عليهم القرامطة الباطنية، فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات واستولوا على الحاج واستعرضوهم قتلاً وأسراً" [٢].

---

[١] (المجموع ١١ / ٤).

[٢] (٢ / ٦٠٢).

# فصل

فالعلم هو العلم الشرعي، وهو الذي دل عليه القرآن والسنة وكلام السلف لا علوم الفلاسفة والملاحدة.

وفي الحديث: ((العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل؛ آية محكمة، وسنة متبعة، وفريضة عادلة)) (١).

وقال الأوزاعي رحمه الله تعالى: "العلم ما جاء به أصحاب النبي ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم" (٢).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي ﷺ، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً، وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، وإما أن لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون في ميراث محمد ﷺ ما يغني عنه مما هو مثله وخير منه". (٣) اهـ.

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى: "فالعلم النافع من هذه العلوم كلها ضبط نصوص الكتاب والسنة وفهم معانيها، والتقيد بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم في معاني القرآن والحديث .. في ذلك غاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع اشتغل" (٤). اهـ .

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

---

(١) انظر ذلك بالتفصيل في (جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر ٢ / ٢٩ –٥٠ .

(٢) (فضل علم السلف على علم الخلف): صـ ٥٩.

(٣) (١٠ / ٦٦٤)

(٤) السابق: صـ ٦٣.

كل العلوم سـوى القرآن مشـغلة | إلا الحديث وإلا الفقه في الدين
العلم مـا كـان فيه قـال؛ حـدثنـا | وما سوى ذاك وسواس الشياطين

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

العِـلْمُ قال اللهُ قال رَسُـولُه | قال الصَّحابَـةُ هم أُولُو العِرْفَانِ

وكلام أهل العلم في هذا كثير جداً، وفيما نقلت كفاية إن شاء الله تعالى.

**فالحاصل:**

إن الحضارة الإسلامية لا تقاس بعمران الدنيا ولا بعلومها، فإن المسلمين لما اشتغلوا ببناء القصور الفارهات، وبتعلّم الفلسفة والمنطق والطبيعيات، وركنوا إلى الدنيا واستهانوا بالعلوم الشرعيات، رماهم الله بالدواهي والمصيبات، فالفهمَ الفهمَ، فإن الإسلام لم يأتِ لعمارة الدنيا إلا بالطاعات. والله أعلم وهو الموفق للصالحات.

# الفصل الثاني
# العلوم الدنيوية التي قيل: إن المسلمين برعوا فيها

## تمهيد

لم تنتشرْ هذه العلوم والتي تسمى بـ (علوم الأوائل) عند المسلمين وتظهر بصورة كبيرة إلا في وقت المأمون الذي أمر بترجمة كتب اليونان في الفلسفة والحكمة وغيرها، فأدخل بفعله هذا على المسلمين شراً لا يزال أثره إلى اليوم، لذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "إن الله لن يغفل عن المأمون ما أدخله على المسلمين بترجمة تلك الكتب"، وقال: "ثم طلبت كتبهم (أي الفلاسفة) في دولة المأمون من بلاد الروم، فعُرِّبت ودرَّسها الناس، وظهر سبب ذلك من البدع ما ظهر" [١]. اهـ.

ونصوص العلماء في ذم فعل المأمون هذا كثيرة، ولكن الذي يزيد الأمر ضغثٌ على إبّارة أن أولئك القوم يجعلون عصر المأمون هذا من أعظم العصور الإسلامية علماً وفتحاً على المسلمين (إن لم يكن أعظمها على الإطلاق) بسبب هذه الترجمة.

ولك أن تقارن إن أردت الحق في ذلك بما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لما فتحت فارس وجد المسلمون فيها كتباً كثيرة، فاستشاروا عمر فيها، فأمرهم بإحراقها، وقال قولته العظيمة: "إن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه، وإن يكن ضلالاً فقد كفاناه الله"، فأحرقت كلها أو طرحت في الماء.

فريقان منهم ســالكٌ بطنَ نخلةٍ          وآخر منهم سالكٌ نجدَ كبكبِ

---

[١] (٢ / ٨٤).

وكأني بأولئك القوم يحاولون أن يكّذبوا، أو على الأقل يخفوا هذه الرواية وهذا الخبر، حتى لا يسمع به الغرب والكفار خير مؤيد للإسلام بأنه دين الجهل، وأنه عدو للعلم والعلماء، ولكن..

مـا ضـــرَّ تغلـب وائـل أهجوتها    أم بلـت حيـث تنـاطح البحرانِ

فالإسلام هو الإسلام لا يغيره تأويل جاهل، ولا تكلّف أحمق، وحكم الإسلام في هذه العلوم واضح جلي ذكره العلماء، وسوف أنقل فيما يأتي بعض هذه العلوم وبعض ما قيل فيها، والله المستعان.

## علم الفلسفة [١]:

وهو منبع الضلالة، ومنجم الباطل، قد عشّش به الشيطان وضرب فيه قباب، حرّمه جميع المحققين من العلماء، ومَنْ تعلمه وأدمن النظر فيه لم يسلم من الإلحاد، ودين أهل هذا العلم هو الكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، أبطلوا النقول، وخالفوا المعقول، وأضلوا الأمم.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: "الفلسفة رأس السفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالحجج الظاهرة، والبراهين الباهرة، ومن تلبّس به علماً وتعليماً قارنه الخذلان والحرقان، واستحوذ عليه الشيطان، وأي فنٍ أخزى منْ فنٍ يعمي صاحبه -أظلم قلبه- عن نبوة نبينا ﷺ.. وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين

---

[١] الفلسفة القديمة تحتوي على سبعة علوم هي على ترتيبهم: المنطق ثم الارتماطيقي (علم العدد) ثم الهندسة ثم الهيئة (علم الفلك والنجوم) ثم الموسيقى ثم الطبيعيات ثم الإلهيات، ولكل واحدٍ فروع، وانظر لتفصيل وشرح هذه العلوم (مقدمة ابن خلدون) صـ ٤٧٨ وما بعدها.

والأئمة المجتهدين، والسلف الصالحين، وسائر من يقتدى به من أعلام الأئمة وسادتها، وأركان الأمة وقادتها، قد برّأ الله الجميع من معرّة ذلك وأوناسه، وطهرهم من أوضاره". [١] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "فالزندقة والإلحاد عند هؤلاء جزء من مسمى الفلسفة أو شرط .. فلا مبدأ عندهم ولا معاد ولا صانع ولا نبوة ولا كتب نزلت من السماء تكلم الله بها، ولا ملائكة تنزلت بالوحي من الله سبحانه، فدين اليهود والنصارى بعد النسخ والتبديل خير وأهون من دين هؤلاء" [٢] اهـ .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "والفلاسفة هم الذين أفسدوا أهل الملل قبلنا مللهم وتواريخهم" [٣]، وقال: "كان هؤلاء المتفلسفة إنما راجوا على أبعد الناس عن العقل والدين، كالقرامطة والباطنية الذين ركّبوا مذهبهم من فلسفة اليونان ودين المجوس وأظهروا الرفض، وإنما ينفقون في دولة جاهلية بعيدة عن الإيمان، إما كفاراً أو منافقين، كما نفق مَنْ نفق منهم على المنافقين الملاحدة" [٤] اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله في نونيته:

والفيلسوف وذا الرسول لديهم ... متفاوتان وما هما عدلان [٥]
أما الرسول ففيلسوف عوامهم ... والفيلسوف نبي ذي البرهان
والحق عندهم ففيما قاله ... أتباع صاحب منطق اليونان

---

[١] (الفتاوى صـ٧٠).
[٢] (إغاثة اللهفان ٢ / ٥٩٥).
[٣] (٥ / ١٤٠).
[٤] (٩ / ١٧٦).
[٥] يعني متساويان.

ومضـــى على هذي المقالة أمة  خلف ابن ســـينا فاغتروا بلبان
منهم نصـير الكفر في أصـحابه  النـاصـــرين لملـة الشـــيطـان
إخوان إبليس اللعين وجنـده  لا مرحباً لعســـاكر الشـــيطان

**علم الكيمياء** [1]:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: "وحقيقة الكيمياء إنما هي تشبيه المخلوق ، وهو باطل في العقل ، والله تعالى ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فهو سبحانه لم يخلق شيئاً يقدر العباد أن يصنعوا مثل ما خلق .. وأهل الكيمياء من أعظم الناس غشاً ولهذا لا يظهرون للناس إذا عاملوهم إن هذا من الكيمياء ... فجماهير من يطلب الكيمياء لا يصل إلى المصنوع الذي هو مغشوش باطل طبعاً ، محرم شرعاً بل هم يطلبون الباطل الحرام ... ولم يكن في أهل الكيمياء أحد من الأنبياء ولا من علماء الدين ولا من مشايخ المسلمين ، ولا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان وأقدم من يحكى عنه شيء في الكيمياء (خالد بن يزيد بن معاوية) [2] وليس هو ممن يقتدي به المسلمون في

---

(١) الكيمياء في السابق يختلف عن كيمياء اليوم –بعض الشيء– لأنها في السابق كانت تُعنى بتحويل النحاس ونحوه إلى الذهب والفضة، وكانت قرينة للسحر والسيمياء، أما اليوم فلا يزال تحويل المواد من مادة إلى أخرى باقية فيه، ولكنها اتسعت لتشمل الصيدلة وعلومها الدوائية والتركيبات والمحاليل وغيرها.

(٢) نسب البعض إلى (خالد بن يزيد) صناعة الكيمياء وعلمها وهو باطل رواية ودراية: فأما الرواية: فإن الذهبي رحمه الله تعالى ذكر أن هذا الخبر لا يصح (سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٤) وكذلك ذكر ذلك ابن الأثير (الأعلام ٢ / ٣٠٠) وكذلك نسبها شيخ الإسلام إليه بصيغة التضعيف (يحكى) وكذلك نسبها ابن كثير كذلك فقال (وينسب إليه شيء من علم الكيمياء)(البداية والنهاية ٩ / ٨٠)
فأما الدراية: فأولاً: تقدم عصره في وقت الصحابة والتابعين، وقبل الترجمة. وثانياً: أن أبا زرعة وابن حبان والذهبي وابن كثير أثنوا على صلاحه ودينه ووثقوه (السير ٣٨٢/٤ – البداية ٨٠/٩ – التهذيب

دينهم ولا يرجعون إلى رأيه .. وأما ( جابر ابن حيان) صاحب المصنفات المشهورة عن الكيماوية فمجهول لا يعرف ، وليس له ذكر بين أهل العلم ولا بين أهل الدين" [١] اهـ.

ثم قال: "والكيمياء أشد تحريماً من الربا. وقال: إن الكيمياء لم يعملها رجل له في الأمة لسان صدقٍ، ولا عالم متبع، ولا شيخ يقتدى به، ولا ملك عادل، ولا وزير ناصح، وإنما يفعلها شيخ ضال مضل" ثم قال: "وأيضاً فإن فضلاء أهل الكيمياء يضمون إليها الذي يسمى (السيمياء) وهو السحر ... فإنك تجد (السيمياء) التي هي من السحر كثيراً ما تقترن بالكيمياء، ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن السحر أعظم المحرمات، فإذا كانت تقترن به كثيراً، ولا تقترن بأهل العلم والإيمان بل هي من أعمال أهل الكفر والفسوق والعصيان" [٢] اهـ.

وقد قال الذهبي رحمه الله تعالى: "فصل: ومن العلوم المحرمة: علم السحر والكيمياء والسيمياء والشعبذة والتنجيم والرمل، وبعضها كفر صراح" [٣] اهـ.

وقد نعت ابن خلدون في (مقدمته صـ ٤٩٦ وما بعدها) الكيميائيين بأنهم يشتغلون بالسحر والطلسمات، وأنكر هذا العلم وأبطله.

وفيما نقلت كفاية إن شاء الله تعالى في بيان حقيقة هذا العلم وحكمه.

---

١١١/٣) ولو كان كيميائياً ما استحق هذا الثناء. وثالثاً: تفنيد ابن خلدون لهذا الكلام عقلاً في مقدمته صـ ٥٠٥ والله أعلم.

[١] (٢٩ / ٣٩٨ وما بعدها).

[٢] (٢٩ / ٣٧٨).

[٣] (مسائل طلب العلم وأقسامه صـ ٢١٤).

## علم الفلك:

علم الفلك قسمان:

**الأول**: هو معرفة منازل القمر والنجوم والمطالع وغيرها مما يعين في معرفة القبلة والاهتداء في البر والبحر ونحوها، وهو ما يسمى بـ (علم التسيير).

**الثاني**: هو الاستدلال بالحوادث الفلكية على الحوادث الأرضية وادعاء معرفة الغيب، وهو ما يعرف بـ (التنجيم) ويسمى (علم التأثير).

فالقسم الأول تنازع العلماء في جوازه، فمنهم من حرمه سداً للذريعة، ومنهم من كره تعلمه، ومنهم من أجازه -وهم الجمهور- فإذا كان هذا الأمر في (علم التسيير) فما بالك بالتنجيم، فإن العلماء جميعاً على حرمته وإبطاله شرعاً وعقلاً، وفي الحديث: ((من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد)).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "فعلم تأثير النجوم محرم، والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر، وأما علم التسيير فإذا تعلم منه ما يحتاج إليه للاهتداء ومعرفته القبلة والطريق كان جائزاً عند الجمهور، وما زاد عليه فلا حاجة إليه وهو يشغل عما هو أهم منه، وربما أدى التدقيق فيه إلى إساءة الظن بمحاريب المسلمين في أمصارهم، كما وقع ذلك كثيراً من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً، وذلك يفضي إلى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الأمصار، وهو باطل، وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي وقال: إنما ورد ((ما بين المشرق والمغرب قبلة))" [١] اهـ.

---

[١] (فضل علم السلف صـ ٣٥).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [(١)]: "إن النجوم نوعان، حساب وأحكام، فأما الحساب فهو معرفة أقدار الأفلاك والكواكب، وصفاته ومقادير حركاتها وما يتبع ذلك، فهذا في الأصل علم صحيح لا ريب فيه كمعرفة الأرض وصنعتها ونحو ذلك، لكن جمهور التدقيق فيه، كثير التعب قليل الفائدة، كالعالم مثلاً بمقادير الدقائق والثواني والثوالث في حركات السبعة المتحيرة ... أما الأحكام فهي من جنس السحر ...". اهـ [(٢)]

فإذا وعيت ما مضى، فاعلم أن جميع علماء الفَلَكِ المسلمين الذين يفاخر بهم المحَدثون -فيما أعلم- إنما هم منجمون كهان كالخوارزمي وابن البناء والطوسي وآل شاكر والمجريطي وغيرهم -عافانا الله وإياكم مما ابتلاهم به-.

## فن العمارة:

أما العمارة فليست من الإسلام في شيء، فقد روى البخاري وغيره عن خباب رضي الله عنه مرفوعاً: ((إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفعه إلا في شيء يجعله في هذا التراب)).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "وقد ورد في ذم البناء صريحاً ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر ((إذا رفع الرجل بناءً فوق سبعة أذرع نودي: يا فاسق إلى أين؟)) وفي سنده ضعف مع كونه موقوفاً، وفي ذم البناء مطلقاً حديث خباب يرفعه قال: ((يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب)) أو قال ((البناء)) أخرجه الترمذي وصححه، وأخرج له شاهداً عن أنس بلفظ ((إلا البناء فلا خير فيه)) وللطبراني من حديث جابر يرفعه قال: ((إذا أراد الله بعبدٍ

---

(١) (٣٥ / ١٨١).

(٢) انظر (فتح المجيد) ٣١٦ وما بعدها – الزواجر ٢/١٠٩.

شراً خضَّر له في اللبن والطين حتى يبني)) ومعنى ((خضّر)) حسّن وزناً ومعنى ..." الخ ما قال رحمه الله تعالى. [(١)]

ولكثرة الأحاديث التي تذم البناء ورفعه كان المحدِّثون رحمهم الله تعالى يعقدون أبواباً عن البناء وما ورد فيه.

لذلك فإن عمر رضي الله عنه لما اختط الكوفة أمرهم ببناء بيوتهم من قَصَب، فلما وقَع فيها الحريق استأذنوه في بنائها بالحجارة، فقال: "افعلوا، ولا يزيدنّ أحد على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان، والزموا السنة تلزمكم الدولة".

وهكذا كان عهد الراشدين والسلف، وهذه هي (العمارة الإسلامية).

وأما قصور الزهراء وغرناطة وقرطبة ودمشق الفيحاء وبغداد والقاهرة وزخرفة جوامعها ومساجدها؛ فليست عمارة إسلامية، بل إن من الإفتيات والكذب على الإسلام أن ينسب إليه ما نهى عنه وزجر، ولكنه التعلق بزهرة الحياة الدنيا، والله المستعان.

واكتفى بما ذكرته من العلوم وما قاله العلماء فيها، وإلا فإن العلوم الدنيوية كثيرة، وكلام العلماء فيه كثير -كالموسيقى والشعر والحيل وغيرها-. والله أعلم.

---

(١) (فتح الباري ١١/٩٥).

# الفصل الثالث
# العلماء المسلمين الذين قيل: إنهم برعوا في تلك العلوم

## تمهيد

سوف أذكر في هذا الفصل قائمة بأشهر العلماء الذين يهيج المعاصرون بمدحهم، والثناء على خلائقهم، وذكر فضائلهم، وأذكر ما قاله أئمة الإسلام فيهم وفي عقائدهم، وقد تركت منهم أكثر مما ذكرت لأن القصد التنبيه لا الحصر، وقد رتبتهم على حسب الوفاة. والله المستعان.

- ابن المقفع: عبد الله بن المقفع [ت: ١٤٥ هـ]:

كان مجوسياً فأسلم ، وعرّب كثيراً من كتب الفلاسفة وكان يتهم بالزندقة، لذلك قال المهدي رحمه الله تعالى: "ما وجدت كتاب زندقة إلا وأصله ابن المقفع" (١).

- جابر بن حيان [ت: ٢٠٠ هـ]:

أولاً: إن وجود جابر هذا مشكوك فيه، لذلك ذكر (الزركلي) في (الأعلام) في الحاشية على ترجمته (٢): "إن حياته كانت غامضة، وأنكر بعض الكتاب وجوده". وذكر أن ابن النديم أثبت وجوده ورد على منكريه، وابن النديم هذا ليس بثقة كما سيأتي إن شاء الله، ومما

---

(١) انظر (سير أعلام النبلاء) ٦ / ٢٠٨ – (البداية والنهاية) ١٠ /٩٦ - (لسان الميزان) ٣ / ٤٤٩.

(٢) الأعلام ٢ / ١٠٣.

يؤيد عدم وجوده ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: "وأما جابر بن حيان صاحب المصنفات المشهورة عند الكيماوية فمجهول لا يعرف وليس له ذكر بين أهل العلم والدين" (١) اهـ .

ثانياً: ولو أثبتنا وجوده، فإنما نثبت ساحراً من كبار السحرة في هذه الملة، اشتغل بالكيمياء والسيمياء والسحر والطلسمات، وهو أول من نقل كتب السحر والطلسمات كما ذكره ابن خلدون (٢).

• الخوارزمي: محمد بن موسى الخوارزمي [ت: ٢٣٢ هـ]:

وهو المشهور باختراع (الجبر والمقابلة وكان سبب ذلك كما قاله هو المساعدة في حل مسائل الإرث، وقد ردّ عليه شيخ الإسلام ذلك العلم بأنه وإن كان صحيحاً إلا أن العلوم الشرعية مستغنية عنه وعن غيره. (٣)

والمقصود هنا: إن الخوارزمي هذا كان من كبار المنجّمين في عصر المأمون والمعتصم والواثق، وكان بالإضافة إلى ذلك من كبار مَنْ ترجم كتب اليونان وغيرهم إلى العربية (٤).

• الجاحظ: عمرو بن بحر [ت: ٢٥٥ هـ]:

من أئمة المعتزلة، تنسب إليه فرقة الجاحظية، كان شنيع المنظر، سيء المخبر، رديء الاعتقاد، تنسب إليه البدع والضلالات، وربما جاز به بعضهم إلى الانحلال، حتى قيل: "يا ويح من كفّره الجاحظ".

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٧٤.

(٢) المصدر السابق ، وانظر ( مقدمة ابن خلدون ) صـ ٤٩٦ – ٤٩٧.

(٣) انظر ( مجموع الفتاوى ) ٩ / ٢١٤ – ٢١٥.

(٤) انظر ( تاريخ ابن جرير ) ١١ / ٢٤ – ( البداية والنهاية ) ١٠ / ٣٠٨ – ( عيون الإنباء في طبقات الأطباء ) صـ ٤٨٣ حاشية ١ .

حكى الخطيب بسنده أنه كان لا يصلي، ورمي بالزندق ، وقال بعض المعلماء عنه: "كان كذاباً على الله وعلى رسوله وعلى الناس" (١).

• ابن شاكر محمد بن موسى بن شاكر [ت: ٢٥٩ هـ]:

فيلسوف، موسيقي، منجّم، من الذين ترجموا كتب اليونان، وأبوه موسى بن شاكر، وأخواه أحمد والحسن منجمون فلاسفة أيضاً (٢).

• الكندي يعقوب بن اسحاق [ت: ٢٦٠ هـ]:

فيلسوف، من أوائل الفلاسفة الإسلاميين، منجّم ضال، متهم في دينه كإخوانه الفلاسفة، بلغ من ضلاله أنه حاول معارضة القرآن بكلامه (٣).

• عباس بن فرناس [ت: ٢٧٤ هـ]:

فيلسوف، موسيقي، مغنٍ، منجّم، نسب إليه السحر والكيمياء، وكثر عليه الطعن في دينه، واتهم في عقيدته، وكان بالإضافة إلى ذلك شاعراً بذيئاً في شعره مولعاً بالغناء والموسيقى(٤).

---

(١) انظر (البداية والنهاية) ١١ / ١٩ ، (لسان الميزان) ٤ / ٤٠٩ .

(٢) انظر (الأعلام) ٧ / ١١٧ ، (عيون الإنباء) ٢٨٣ .

(٣) انظر (لسان الميزان) ٦ / ٣٧٣ ، (مقدمة ابن خلدون) ٣٣١ ، (مجموع الفتاوى) ٩ / ١٨٦.

(٤) انظر: (المغرب في حلي المغرب) ١ / ٣٣٣ – (المقتبس من أنباء أهل الأندلس) ٢٧٩ وما بعدها – (نفح الطيب) ٤ / ٣٤٨ – (الأعلام) ٣ / ٢٦٤ ، ومما يدل على رداءة عقله أيضاً محاولته تقليد الطيور في طيرانها؟!!

• ثابت بن قرة [ت: ٢٨٨ هـ]:

صابئ، كافر، فيلسوف، ملحد، منجّم، وهو وابنه إبراهيم بن ثابت وحفيده ثابت بن سنان ماتوا على ضلالهم، قال الذهبي رحمه الله تعالى: "ولهم عقب صابئة، فابن قرة هو أصل الصابئة المتجددة بالعراق فتنبه الأمر" (١).

• اليعقوبي: أحمد بن اسحاق [ت: ٢٤٢ هـ]:

رافضي، معتزلي، تفوح رائحة الرفض والاعتزال من تاريخه المشهور، ولذلك طبعته الرافضة بـ (النجف) (٢).

• الرازي: محمد بن زكريا الطبيب [ت: ٣١٣ هـ]:

من كبار الزنادقة الملاحدة، يقول بالقدماء الخمسة الموافق لمذهب الحرانيين الصابئة وهي (الرب والنفس والمادة والدهر والفضاء)، وهو يفوق كفر الفلاسفة القائلين بقدم الأفلاك، وصنّف في مذهبه هذا ونصره، وزندقته مشهورة –نعوذ بالله من ذلك– (٣).

• البتّاني: محمد بن جابر الحراني الصابئ [ت: ٣١٧ هـ]:

كان صابئاً، قال الذهبي: "فكأنه أسلم"، فيلسوفاً، منجّماً (٤).

---

(١) انظر: (المنتظم) ٦ / ٢٩ ، (سير أعلام النبلاء) ١٣ / ٤٨٥ ، (البداية والنهاية) ١١ / ٨٥ .

(٢) من دراسة قمت بها لتاريخه المشهور (تاريخ اليعقوبي).

(٣) انظر في بيان مذهبه ونقضه: (مجموع الفتاوى) ٦ / ٣٠٤ – ٣٠٩ مع (منهاج السنة) ١ / ٢٠٩ وما بعدها. وانظر أيضاً: (المجموع) ٤ / ١١٤ ، و (المنهاج) ١ / ٣٥٣ ، ٢ / ٢٧٩ ، و (درء التعارض) ٩ / ٣٤٦.

(٤) انظر (سير أعلام النبلاء) ١٤ / ٥١٨.

• الفارابي: محمد بن محمد بن طرخان [ت: ٣٣٩ هـ]:

من أكبر الفلاسفة، وأشدهم إلحاداً وإعراضاً، كان يفضّل الفيلسوف على النبي، ويقول بقدم العالم، ويكذّب الأنبياء، وله في ذلك مقالات في انكار البعث والسمعيات، وكان ابن سينا على إلحاده خير منه، نسأل الله السلامة والعافية (١).

• المسعودي: علي بن الحسين [ت: ٣٤٦ هـ]:

كان معتزلياً، شيعياً، قال شيخ الإسلام عن كتابه (مروج الذهب): "وفي تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله تعالى، فكيف يوثق في كتاب قد عرف بكثرة الكذب؟" اهـ (٢).

• المجريطي: مسلمة بن أحمد [ت: ٣٩٨ هـ]:

فيلسوف، كبير السحرة في الأندلس، بارع في السيمياء والكيمياء، وسائر علوم الفلاسفة، نقل كتب السحر والطلاسم إلى العربية، وألف فيها (رتبة الحكيم) و (غاية الحكيم) وهي في تعليم السحر والعياذ بالله ﴿وَلَكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢] نسأل الله السلامة. (٣)

---

(١) انظر على سبيل المثال: (الفتاوى) ٢ / ٨٦ ، ٤ / ٩٩ ، ١١ / ٥٧ ، ٥٧٢ ، وغيرها، وانظر (درء التعارض) في كثير من المواضع، وانظر أيضاً (إغاثة اللهفان) ٢ / ٦٠١ وما بعدها، و (البداية والنهاية) ١١ / ٢٢٤ – و (المنقذ من الضلال) صـ ٩٨، وكثير من المواضع في نونية ابن القيم، وغيرها من كتب أهل العلم.

(٢) انظر: (منهاج السنة) ٤ / ٨٤، (سير أعلام النبلاء) ١٥ / ٥٦٩ – (لسان الميزان) ٤ / ٢٥٨.

(٣) انظر: (مقدمة ابن خلدون) ٤٩٦ ، ٥٠٤ ، ٥١٣.

• مسكويه: محمد بن أحمد [ت: ٤٢١ هـ]:

كان مجوسياً، فأسلم، وتفلسف، وصحب ابن العميد الضال، وخدم بني بويه الرافضة، واشتغل بالكيمياء فافتتن بها. [1]

• ابن سينا: الحسين بن عبد الله [ت: ٤٢٨ هـ]:

إمام الملاحدة، فلسفي النحلة، ضال مضل، من القرامطة الباطنية، كان هو وأبوه من دعاة الإسماعيلية، كافر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم بالآخر. [2]

مساوئ لو قسمن على الفواني لما أمهرن إلا بالطلاق

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

أو ذلك المخدوع حامل راية الـ إلحاد ذاك خليفة الشيطان
أعني (ابن سينا) ذلك المحلول من أديان أهل الأرض ذا الكفرانِ

---

(١) انظر: (تاريخ الفلاسفة المسلمين) ٣٠٤ وما بعدها.

(٢) انظر: (سير أعلام النبلاء) ١ / ٥٣١ – ٥٣٩ ، (إغاثة اللهفان) ٢ / ٥٩٥ وما بعدها – (البداية والنهاية) ١٢ / ٤٢ –٤٣ ، (فتاوى ابن الصلاح) ٦٩ ، نونية ابن القيم ١٤ ، ٣٠ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ١٦٠ ، ١٨٦ وغيرها ، و (مجموع الفتاوى) ٢ / ٨٥ ، ٩ / ١٣٣ ، ٢٢٨ ، ١٧ / ٥٧١ ، ٣٢ / ٢٢٣ ، ٣٥ / ١٣٣، وأكثر (درء التعارض) رد عليه وعلى الفلاسفة وكذلك (المنهاج) وانظر: (المنقذ من الضلال) صـ ٩٨، وغيرها من الكتب.

ابن الهيثم: محمد بن الحسن بن الهيثم [ت: ٤٣٠ هـ]:

من الملاحدة الخارجين عن دين الإسلام، من أقران ابن سينا علماً وسفاً وإلحاداً وضلالاً، كان في دولة العبيديين الزنادقة، كان كأمثاله من الفلاسفة يقول بقدم العالم وغيره من الكفريات. [١]

• ابن النديم: محمد بن إسحاق [ ٤٣٨ هـ]:

رافضي، معتزلي، غير موثوق به.

قال ابن حجر: ومصنفه (فهرست العلماء) ينادي على مَنْ صنفه بالاعتزال والزيع نسأل الله السلامة. اهـ [٢]

• المعرّي: أبو العلاء أحمد بن عبد الله [ت: ٤٤٩ هـ]:

المشهور بالزندقة على طريقة البراهمة الفلاسفة، وفي أشعاره ما يدل على زندقته وانحلاله من الدين، ذكر ابن الجوزي أنه رأى له كتاباً سماه (الفصول والغايات في معارضة الصور والآيات) على حروف المعجم، وقبائحه كثيرة.

قال القحطاني رحمه الله تعالى:

تعسَ العميُّ أبو العلاء فــإنــه ... قد كـان مجموعـاً لـه العَمَيـانِ [٣]

---

[١] انظر: (فتاوى شيخ الإسلام) ٣٥ / ١٣٥، وانظر (درء التعارض) ٢ / ٢٨١، وانظر ما كتبه من الحاديات في مذكراته وهو في آخر عمره نسأل الله الثبات في (تاريخ الفلاسفة) صـ ٢٧٠.

[٢] انظر: (لسان الميزان) ٥ / ٨٣.

[١] انظر: (المنتظم) ٨ / ١٤٨، (البداية والنهاية) ١٢ / ٧٢ – ٧٦ وقد نقل كثيراً من أشعاره الإلحادية، (لسان الميزان) ٢١٨/١ – نونية القحطاني ٤٩.

• ابن باجه: أبو بكر بن الصائغ (محمد بن يحيى) [ت: ٥٣٣ هـ]:

فيلسوف كأقرانه، له إلحاديات، يعتبر من أقران الفارابي وابن سينا في الأندلس، من تلاميذه ابن رشد، وبسبب عقيدته حاربه المسلمون هو وتلميذه ابن رشد.[١]

• الإدريسي: محمد بن محمد: [ت: ٥٦٠ هـ]:

كان خادماً لملك النصارى في (صقلية) بعد أن أخرجوا المسلمين منها، وكفى لؤماً وضلالاً، وفي الحديث «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».

• ابن طفيل: محمد بن عبد الملك [ت: ٥٨١ هـ]:

من ملاحدة الفلاسفة والصوفية، له الرسالة المشهورة (حي ابن يقظان)، يقول بقدم العالم وغير ذلك من أقوال الملاحدة. [٢]

• ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد بن محمد [٣] [ت: ٥٩٥ هـ]:

فيلسوف، ضال، ملحد، يقول بأن الأنبياء يخيلون للناس خلاف الواقع، ويقول بقدم العالم، وينكر البعث، وحاول التوفيق بين الشريعة وفلسفة أرسطو في كتابيه (فصل المقال) و (مناهج الملة)، وهو في موافقته لأرسطو وتعظيمه له ولشيعته أعظم من موافقة ابن سينا

---

[٢] انظر: (عيون الأنباء) ٥١٥ وما بعدها – تاريخ الفلاسفة ٧٩ وما بعدها.

[٣] انظر: ( درء التعارض ) ١ / ١١ ، ٦ / ٥٦.

[١] تنبيه: ابن رشد الحفيد غير الجد، فالجد: محمد بن أحمد بن رشد ت: ٥٢٠ هـ، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، له (المقدمات) و (البيان والتحصيل)، أثنى عليه الذهبي وغيره (السير) ١٩ / ٥٠١.

وتعظيمه له، وقد انتصر للفلاسفة الملاحدة في (تهافت التهافت)، ويعتبر من باطنية الفلاسفة، والحادياته مشهورة، نسأل الله السلامة. [١]

• ابن جبير: محمد بن أحمد [ت: ٦١٤ هـ]:

صاحب الرحلة المعروفة بـ (رحلة ابن جبير)، ويظر من رحلته تلك تقديسه للقبور والمشاهد الشركية، وتعظيمه للصخور والأحجار، واعتقاده بالبدع والخرافات وغيرها كثير[٢].

• الطوسي: نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن [ت: ٦٧٢ هـ]:

نصير الكفر والشرك والإلحاد، فيلسوف، ملحد، ضال مضل، كان وزيراً لهولاكو وهو الذي أشار عليه بقتل الخليفة والمسلمين واستبقاء الفلاسفة والملحدين، حاول أن يجعل كتاب (الإشارات) لابن سينا بدلاً من القرآن، وفتح مدارس للتنجيم والفلسفة، وإلحاده عظيم نسأل الله العافية.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

وكذا أتى الطوسي بالحرب الصر ... يح بصارم منه وسل لسانِ
عَمَرَ المدارس للفلاسفة الألى ... كفروا بدين الله والقرآنِ
وأتى إلى أوقات أهل الدين ... ينقلها إليهم فعل ذي أضغانِ

---

[٢] انظر: (درء التعارض) ١ / ١١ – ١٢٧ – ١٥٢ ، ٦/٢١٠ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٨ / ١٨١ ، ٢٣٤ وغيرها، و (منهاج السنة) ١ / ٣٥٦ وغيرها، وفي عدة مواضع من الفتاوى، و (سير أعلام النبلاء) ٢١ / ٣٠٧ ، و (تاريخ الفلاسفة) ١٢٠ وما بعدها.

[٣] تلخيص لدراسة أعددتها عن رحلته المشهورة بـ ( اعتبار الناسك في ذكر الآثار الكريمة والمناسك) وهو على علاته أفضل من (ابن بطوطة) في كثير من الأمور، منها أن تعظيم المشاهد والقبور لم يستغرق رحلته كان بطوطة، ومها عفته عن سماع الأغاني والملاهي وحضور مجالسها ورؤية النساء والأكل بأواني الذهب وعدم استجدائه للسلاطين بخلاف (ابن بطوطة) في ذلك كله.

وأراد تحويل ( الإشـــارات ) التي ... هي لابن ســـينا موضـــع الفرقانِ
وأراد تحويـل الشـــريعة بالنواميس ... الـــتي كـــانـــت لـــدى الـــيـــونان
لكنــه علم – اللعين – بأن هــذا ... لـــيـــس في المـــقـــدور والإمـــكـــانِ
إلا إذا قتـل الخليفـة والقضـــاة ... وســـــائر الفقهـاء في البلـدانِ (١)

• ابن البناء: أحمد بن محمد [ت: ٧٢١ هـ]:

شيخ المغرب في الفلسفة، والتنجيم، والسحر، والسيمياء. (٢)

• ابن بطوطة: محمد بن عبد الله [ت: ٧٧٩ هـ]:

الصوفي، القبوري، الخرافي، الكذّاب، كان جل اهتماماته في رحلته المشهورة زيارة القبور والمبيت في الأضرحة، وذكر الخرافات التي يسموها (كرامات) وزيارة مشاهد الشرك والوثنية، ودعائه أصحاب القبور، وحضور السماعات ومجالس اللهو، وذكر الأحاديث الموضوعة في فضائل بعض البقاع، وتقديسه للأشخاص، والافتراء على العلماء الأعلام، وغير ذلك. (٣)

---

(١) انظر: (إغاثة اللهفان) ٢/ ٦٠١ وما بعدها – (درء التعارض) ٥ / ٦٧ – ٦ / ٧٨ – ١٠ / ٤٤ وما بعدها ٥٩٠ ، (الفتاوى) ٢ / ٩٢ ،٩٣ وما بعدها، (البداية والنهاية) ١٣ / ٢٦٧ وغيرها.

(٢) انظر: (مقدمة ابن خلدون) صـ ١١٥ وما بعدها.

(١) تلخيص لدراسة أعددتها عن رحلته، وسبب نعتي له بأنه (كذّاب) لأنه كذب كذباً فاضحاً على شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، وهو أنه رآه ينزل من المنبر ويقول إن نزول الله إلى السماء الدنيا كنزولي هذا، وهو يذكر أنه قد دخل دمشق في رمضان من سنة ٧٢٦ هـ وشيخ الإسلام في ذلك الوقت مسجون في القلعة منذ شعبان، وهذا دليل على افترائه عليه.

# الفصل الرابع
# الشبهات التي قد ترد حول هذا الموضوع وردها

قد ترد بعض الشبهات حول هذا الموضوع، وربما يكون من أهم هذه الشبهات ما يأتي:

**الشبهة الأولى**: أن هؤلاء العلماء وإن كانوا ملاحدة، إنما برعوا في علومهم لأن بيئتهم بيئة إسلامية علمية صحيحة، هيّأت لهم المناخ المناسب للتفوق العلمي، فلنا علومهم وعليهم إلحادهم.

**الشبهة الثانية**: إننا إذا ذكرنا براعة هؤلاء العلماء إنما نؤكد للعالم اليوم إن الإسلام هو دين العلم والحضارة، وإذا تركنا ذكرهم من أجل عقائدهم نقص جانب كبير ومهم من الحضارة الإسلامية.

**الشبهة الثالثة**: إن الكفار اليوم على حق لوجود هذه اليوم بأيديهم ولتفوقهم فيها.

**الشبهة الرابعة**: إن الكفار إنما انتصروا على الإسلام لوجود هذا التفوق العلمي لديهم.

**الشبهة الخامسة**: إن المسلمين انهزموا وذلوا لجهلهم بهذه العلوم و (تخلفهم) عن ركب الحضارة العلمية.

# فصل
# جواب الشبهة الأولى

فأما الشبهة الأولى فجوابها من وجوه:

**فالوجه الأول**: إن هذه العلوم أصلاً -بصرف النظر عن علمائها- لا تمت إلى الإسلام بصلة -كما سبق بيانه- فتسقط هذه الشبهة جملة وتفصيلاً.

**والوجه الثاني**: إننا لو سلمنا بـ (إسلامية) هذه العلوم، فإننا لا نسلم وجود البيئة الإسلامية الصحيحية التي هيّأت (المناخ المناسب)، بل إن الواقع يشهد بخلاف ما ذكر، فإنه كما أن الحشرات لا تكثر إلا في مواضع الرمل والقمامات، فإن هؤلاء العلماء لا يكثرون إلا في دويلات البدع والضلالات، وإليك بعض الأمثلة التي تؤيد ما ذكرت:

فالخوارزمي وآل شاكر ظهروا في دولة المأمون المعتزلي، وابن سينا وابن الهيثم ظهرا في دولة العبيديين الزنادقة، والفارابي ظهر في دولة الحمدانيين الرافضية، ومسكويه في دولة البويهيين الرافضية، وابن رشد في أول دولة الموحدين الأشعرية المهديّة، وهكذا.

**والوجه الثالث**: لو سلمنا بأن البيئة إسلامية صحيحة، وعلمية سليمة، فكيف يبرع العالم في أتفه الأمور وأخسها، وينحرف في أعظم الأمور وأهمها على الإطلاق وهو أمر دينه؟!

**والوجه الرابع**: إن كون البيئة إسلامية علمية صحيحة لا يسوّغ المفاخرة بهؤلاء الملاحدة، وإن ساغ ذلك عند أحد فليسع عنده أيضاً المفاخرة بيهود ذلك الوقت ونصاراه ومجوسه الذين في الدولة الإسلامية والذين برعوا في نفس العلوم، وهم كثير، لأنهم في نفس

البيئة الإسلامية العلمية الصحيحة!! وعندها يختلط الخاثر بالزُّباد، والرغوة بالصريح، ولا يكون للدين معنى، ولا للإسلام قيمة.

# فصل
# جواب الشبهة الثانية

وأما الشبهة الثانية فجوابها من وجوه أيضاً:

**فالوجه الأول**: إن دعوة الكفار إلى الإسلام لا تكون بتكلّف المحالات، وتزييف الحقائق، فننسب إلى الإسلام ما هو منه براء لنرغب الكفار فيه، وإلا فلا فرق بين من يفعل ذلك وبين من يضع الأحاديث في الزهد والرقائق ليرغب الناس في الصالحات، ويقول: أنا أكذب للرسول ولا أكذب عليه.

وإنما تكون دعوتهم كما كانت دعوة الرسول ﷺ لكفار زمانه ببيان التوحيد وذم الشرك ونحوه مما ورد عنه وثبت، فإن دخل الكفار بهذه الدعوة إلى الإسلام فلله الحمد، وإن لم يدخلوا فيه وأصروا على باطلهم ورموا الإسلام وشتموه، فلا ضرر عليه من كلامهم بل هم:

كناطح صـــخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

وعلى المسلم أن يتمثل في ذلك بقول الشاعر:

وما كل كلب نابحٍ يســـتفزني ولا كلمـا طنّ الـذباب أراعُ

**والوجه الثاني**: أن يعلم -أصحاب هذه الشبهة- أن المسلمين إنما فتحوا الدنيا وملكوها بعدل عمر وفقه معاذ وحديث أبي هريرة وزهد أبي ذر وشجاعة خالد، ولم يفتحوها بإشارات ابن سينا ولا بحادي الرازي ولا ببصريات ابن الهيثم ولا بموسيقى الفارابي.

هيهـات بين اللؤم بون والكرمْ أبعـد ممـا بين بصـــري والحرمْ

بل ما بدأت عزة المسلمين تذهب إلا بعد انتشار هؤلاء وأمثالهم كما سبق بيانه.

**والوجه الثالث**: أن هذه الشبهة منقوضة طرداً وعكساً:

**أما طرداً**: فإن أصحاب هذه العلوم من ملاحدة المسلمين إنما استفادوها من اليونانيين، فإن كان في ملاحدة المسلمين (المعلم الثاني) الفارابي، ففيهم ( المعلم الأول ) أرسطو، وإن كان في ملاحدة المسلمين (الأب الثاني) للطب ابن سينا، ففيهم (الأب الأول) أبقراط، وإن كان في ملاحدة المسلمين (بطليموس الثاني) ابن الهيثم، ففيهم (بطليموس الأول)، وهكذا، وكان الفضل للمتقدم.

ثم إن قلتم: إن المسلمين طوروا هذه العلوم، فإن ما طوره الكفار اليوم ووصلوا إليه من الصناعات المذهلة التي طيّروا بها الحديد، وكلموا الجماد، وبنوا الشاهقات، وأخرجوا عجائب المخترعات، ليفوق أضعاف أضعاف أضعاف ما طوره أولئك، فإن قلتم: بأن هذه العلوم إنما تدور مع الحق حيثما دار، فقد صحّحتم عقائد الكافرين أولاً وأخيراً، وإن قلتم: إنها لا تدل على حقٍّ فهي هنا وهنا، قلنا: وهذا ما نبغي، فلم الفخار بعلمٍ لا يدل على حقٍ، وبعلماء ابتعدوا عن الحق؟!

**وأما عكسـاً**: فإننا لا نجد في وقت قوة المسلمين وعزتهم في القرون المفضلة لهؤلاء الملاحدة ذكر، ولا لعلومهم مجال، وإنما انتشرت حين بدأت تزول الحضارة الإسلامية، أو قل: إنها عندما انتشرت بدأت تزول الحضارة الإسلامية، فإن انتشار هذه العلوم وزوال النعمة متلازمان. والله أعلم.

# فصل

# جواب الشبهات الثالثة والرابعة والخامسة

وأما الشبهات الثلاث الأخيرة، فأذكر فيما يلي أصولاً ثلاثة في الجواب عليها:

**أما الأصل الأول:** فهو ((إن الدنيا جنة الكافر وسجن المؤمن)). (١)

فالكافر غايته الدنيا، وهي منتهى أربه، فهو يعمل فيها عمل مقيم أبداً، أما المؤمن فهو كعابر سبيل لا بد من ارتحاله اليوم أو غداً، كالذي في السجن ينتظر الفرج.

لهذا السبب كان السلف مع إقبال الدنيا عليهم كان أقصى مرادهم من الدنيا هو العمل الصالح والتزود بالعلم النافع، وأما الدنيا فليست أهلاً لعمرانها فوق الحاجة.

وأما الكفار فإنهم سعوا منذ القدم في تحصيل الدنيا وعمرانها لأنها جنتهم ومقصودهم، فبرعوا في ذلك، وهذه آثارهم شاهدة على ما أقول مع قدم الزمن، كآثار الفراعنة في مصر، وآثار البابليين، وديار حجر وثمود وغيرها، وكما نرى اليوم من زخارفهم وعلومهم. وقد قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ۝ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِؤُونَ ۝ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

---

(١) هذا نص حديث رواه مسلم والترمذي وغيرهما، وانظر في شرحه "شرح مسلم للنووي ١٨ / ٩٣" و "بدائع الفوائد ٣ / ١٧٧"، وله عدة تفاسير منها: إن المسلم قيده إيمانه عن المحظورات والكافر مطلق التصرف، ومنها: إن هذا باعتبار العواقب، فالمسلم ولو كان أنعم الناس في الدنيا فإنه بالإضافة إلى ما له في الجنة كأنه في سجن، والكافر ولو كان أشد الناس بؤساً في الدنيا فذلك بالنسبة إلى النار جنة.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "أي لولا كراهتنا لكون جميع الناس أمة واحدة، متفقة على الكفر، لأعطينا زخارف الدنيا كلها للكفار، ولكننا لعلمنا بشدة ميل القلوب إلى زهرة الحياة الدنيا وحبها لها، لو أعطينا ذلك كله للكفار لحملت الرغبة في الدنيا جميع الناس على أن يكونوا كفاراً" اهـ [١].

فانظر رحمك الله إلى حال الكفار اليوم، فإنهم مع ما هم فيه من زهرة الحياة الدنيا ما أعطاهم الله زخارف الأرض كلها، وانظر إلى فتنة كثير من المسلمين بهم، فكيف لو أعطاهم زهرة الدنيا كلها؟!

وقال تعالى أيضاً: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧]. فقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس في تفسيرها قال: "يعرفون عمران الدنيا وهم في أمر الآخرة جهال". وعن الحسن: "ليبلغ من حذق أحدهم بأمر دنياه أنه يقلب الدرهم على ظفره فيخبرك بوزنه ، وما يحسن يصلي" [٢].

فاعلم أن هذه الزخارف لو كانت تزن عند الله جناح بعوضة؛ ما حَرَمَ منها سيد خلقه أجميعن ﷺ وأعطاها لأعدائه، فإنه لما صعد إليه عمر رضي الله عنه في تلك المشربة، فرآه على صعيد قد أثّر في جنبه، ابتدرت عيناه بالبكاء، وقال: يا رسول الله، كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت صفوة الله من خلقه! وكان الرسول ﷺ متكئاً فجلس وقال: ((أفي شكٍ أنت يا ابن الخطاب؟)) ثم قال: ((أؤلئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا)). وفي رواية: ((أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة)).

---

(١) (أضواء البيان ٧ / ٢٤٨).

(٢) ذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى على آية الروم هذه كلاماً قيماً جداً، لولا طوله لنقلته بنصه. انظر: أضواء البيان ٦ / ٤٧٧.

**وأما الأصل الثاني**: فهو: (إن الكفار كانوا منذ القدم -ولا زالوا- أكثر من المسلمين عدداً وعُدداً وعمراناً).

وهذا ظاهر جداً بالتتبع والاستقراء، حتى بعد انتشار الإسلام، ومن شك في ذلك فليقرأ التاريخ، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى وغيره إن الكفار كانوا في قتالهم مع المسلمين أكثر عدداً وعدة دائماً، والذي يقرأ ويدرس أمهات معارك المسلمين يعلم جيداً أن الفرق بين القوتين يكون دائماً كبيراً وفي صالح الكفار، لذلك كان عمر رضي الله عنه يوصي جيوشه فيقول: "إنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة، وإلا ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا".

والله ما فتحوا البلاد بكثرة　　　أنّى؟ وأعداهم بلا حسبان

فمما يدل على أن قوة الكافرين كانت دائماً أكبر من قوة المسلمين (مادياً) أمور كثيرة منها:

- لو درست معركتي (القادسية) و (اليرموك) والتي بها قضى الصحابة رضوان الله عليهم على قوتي فارس والروم، لتبين لك أن أعداد الكفار وعتادهم أضعاف أضعاف أعداد المسلمين وعتادهم، كذلك الأمر فيما بعدها من المعارك كنهاوند، وكالفتوح التي أتت بعد الصحابة، وكالمعارك المتأخرة مثل (حطين) و (الزلاقة) وغيرها. هذا فيما يتعلق بالقوة العسكرية.

- أما الناحية العمرانية فنكتفي بمثالين:

أما الأول: فإن هارون الرشيد حاول هدم (أيوان كسرى)، فلم يستطع، والهدم أيسر - ولا مقارنة- من البناء.

والثاني: أن المأمون بعده أيضاً حاول هدم الأهرامات فلم يستطع كذلك، وما ذلك إلا لقوة هذين الصرحين وقدرة من بناهما. (١)

– وكذلك فإن الصحابة قد استفادوا من الفرس من الناحية التنظيمية، الدواوين وكالكتابة ونحوها، فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أميين في الجملة، ولم يكن ذلك نقصاً في حقهم بل كان إلى الكمال أقرب، كما أن كمال النبي ﷺ في أميته.

**فالحاصل:**

إن قوة الكافرين اليوم وتمكنهم من هذه العلوم ليست غريبة عنهم، بل إن تمكنهم فيها منذ القدم، وإن حصل تطور عن ذلك، ولكن المؤكد أنهم برعوا فيها منذ القدم، وقد قدمت بعض الشواهد على ذلك.

**وقد يرد سؤال عند هذا وهو:** إذا كان الكفار أقوى من المسلمين منذ القدم عدداً وعتاداً وعمراناً، فكيف كانت الدولة بالأمس للمسلمين واليوم للكافرين؟

**فجواب هذا يكون بذكر الأصل الثالث وهو:** (إن قوة المسلمين بإيمانهم لا بدنياهم).

وهذا ظاهر، ولو ذهبت أستقصي الآيات والأحاديث والآثار التي تثبت هذا الأصل لطال المقام، لذلك تجد أن الإيمان إذا ثبت وتأصّل في النفوس فإن الله سبحانه ينصر عباده، كما فعل في معارك الرسول ﷺ وإمداده لهم بالملائكة في بدرٍ وحنين، لذلك كان عمر رضي الله عنه يقول: "نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله".

---

(١) ولذلك عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً ( ص ٣٥٨ ) بأن المباني والمصانع في الملة الإسلامية قليلة بالنسبة إلأى قدرتها وإلى من كان قبلها من الدول وذكر هذين المثالين في مقدمته .

ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم النموذج الأمثل في تطبيق الإسلام، كانوا -كما قال عنهم بعض التابعين-: "لا يثبت لهم العدو فواق ناقة عند اللقاء".

هـذا وإن قتـال حزب الله بالـ أعمال لا بكتائب الشـجعانِ
والله مـا فتحوا البلاد بكثرة أنّى؟ وأعـداهم بلا حسـبانِ

فعزة المسلمين وقوتهم بإيمانهم، فإنهم ينصرون به، وما السلاح إلا وسيلة فقط ، لذلك فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فإنه سبحانه أمر بإعداد المستطاع فقط، ولم يأمر المسلمين بأن يعدو من السلاح مثل ما أعده الكافرون أو أكثر من ذلك، فلو لم يستطع المسلمون إلا على الحجارة فأعدوها مع إيمانهم الصادق لنصرهم الله.

ولعل هذا الأمر يتضح بإمداد الله سبحانه للمسلمين بالملائكة في بدر وحنين، وكما مشى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وجنده على الماء، وكذلك العلاء بن الحضرمي، ولعل هذا الأمر يتضح بصورة أكثر في مساعدة الحجر والشجر للمسلين في قتالهم مع اليهود قبل قيام الساعة كما ورد في الحديث الصحيح.

لذلك فاعلم؛ أن ذل المسلمين اليوم ليس لجهلهم بهذه العلوم، فإنهم كانوا في القرون المفضلة -وقت الحضارة- أجهل بها، ولكن هذه الذلة ضربها الله عليهم لما أعرضوا عن دينه، وأن تسليط الكافرين اليوم على المسلمين إنما هو فتنة لهم وعقوبة، والله أعلم.

**وبعد..**

فإن السبيل للرجوع إلى حضارة الإسلام الأولى؛ إنما تكون بإتباع السلف في العناية بالأعمال الصالحة والعلوم الشرعية والقيام بالجهاد والزهد في الدنيا.

وقد أخطأ كلَّ الخطأ من رأى أن السبيل إنما يكون بأخذ صناعات الكافرين وتعلمها وتعليمها ونشرها بين المسلمين، لأنه لا بد من معرفة الداء قبل أن يوصف الدواء، وداء المسلمين اليوم هو البعد عن دين الله وعن منهج السلف، فلو أنهم التزموا دين الله على منهج السلف لكان هذا الدواء بإذن الله تعالى.

وكما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# منهجٌ موجَزٌ في طلبِ العلمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أما بعدُ:

فقد أحسنَ الظنَّ بي بعضُ الإخوةِ الفضلاءِ؛ استسمانًا منهم لذي ورمٍ، فطلبوا مني أن أكتبَ لهم منهجًا في طلبِ العلمِ، وقد كنتُ جمعتُ مسوَّدةَ كتابٍ في هذا، إلا أن تبييضَه لا يمكنُ الآنَ؛ لعوائقَ لا تخفى، فرأيتُ أن أكتبَ ملخَّصَ ما فيه بحسَبِ ما تحتملُه هذه الورقةُ، أسألُ اللهَ أن ينفعَ بها.

### أولًا: الإخلاص:

فلا بدَّ لطالبِ العلمِ من إخلاصِ النيةِ، وهذا أمرٌ معروفٌ، ولكنَّ الطريقَ طويلٌ، والقواطعَ منتشرةٌ، وآفاتِ النيةِ كثيرةٌ وخفيةٌ، فعلى طالبِ العلمِ أن يتعاهدَ نيتَه دائمًا؛ فإنها كثيرةُ التقلُّبِ.

### ثانيًا: تزكيةُ النفسِ:

وذلك بالمداومةِ على الطاعاتِ، وملازمةِ الاستغفارِ، وتجديدِ التوبةِ، وتجنبِ المعاصي؛ فإنها من أعظمِ العوائقِ في الطلبِ، وقد يُحرَمُ الطالبُ العلمَ وينسى الحفظَ ويتعسَّرُ عليه الفهمُ بشؤمِ المعصيةِ.

### ثالثـًا: الاستعانةُ باللهِ تعالى:

والالتجاءُ إليه، ودعاؤُه، والتضرعُ له، والانكسارُ بينَ يديه، وطلبُ الهدايةِ والسدادِ منه، وملازمةُ (لاحولَ ولا قوةَ إلا باللهِ)، والإكثارُ من الأدعيةِ المأثورةِ في البابِ؛ مثلُ ﴿ربِّ زدني علمًا﴾، ﴿سبحانَك لا علمَ لنا إلا ما علمتَنا إنك أنت العليمُ الحيكمُ﴾، (اللهم علمْني ما ينفعُني، وانفعْني بما علمتَني)، (اللهم فقهْني في الدينِ، وعلمْني التأويلَ)، (اللهم يا معلمَ آدمَ وإبراهيمَ علمْني، ويا مفهِّمَ سليمانَ فهمْني).

### رابعًا: العملُ:

فعلى الطالبِ العملُ بعلمِه؛ فإنما يرادُ العلمُ لهذا، لا للتجمُّلِ به عندَ الناسِ، فعليه أن يجتهدَ في الطاعاتِ، وأن يستكثرَ من النوافلِ؛ من القيامِ والصيامِ والصدقةِ والقراءةِ والذكرِ وغيرِها.

**وأنبِّهُ هنا على أمرينِ:**

**الأولِ**: أن الاستغراقَ (المجرَّدَ) في قراءةِ الكتبِ وحفظِ المتونِ وتدوينِ العلمِ ومدارستِه تُحدِثُ في القلبِ قسوةً، فيستثقلُ الطالبُ العبادةَ، فعليه أن يقطعَ وقتًا بين الحينِ والآخرِ لنوافلِ العباداتِ أثناءَ الدراسةِ، وليطالعْ سيرَ الصالحينَ؛ فأنها ترقِّقُ القلبَ، وتبعثُ على العملِ بإذنِ اللهِ.

**الثاني**: أن هاهنا شبهةً يوردُها بعضُ كسالى طلبةِ العلمِ الذين يستحلون العلمَ، ويستثقلونَ العبادةَ، وهي (أن طلبَ العلمِ أفضلُ من نوافلِ العباداتِ)، وهذه شبهةٌ لا محلَّ لها؛ فلا تعارضَ بينَ الأمرينِ أصلًا فيُقدَّمَ هذا على هذا، ودونَك كبارَ علماءِ الأمةِ من الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدَهم تجدْهم من المشهورينَ بالعبادةِ، وإنما يُقدَّمُ العلمُ على العبادةِ إذا تعارضا بوجهٍ لا يمكنُ الجمعُ فيه بينَهما، وهذا لا يحصلُ إلا في صورٍ مخصوصةٍ نادرةٍ.

**خامسًا: لا يُنالُ العلمُ براحةِ الجسدِ:**

فلا بدَّ من التعبِ والجدِّ والاجتهادِ -خاصةً في بدايةِ الطلبِ-، وقد قيلَ: (النبوغُ عُشْرُه ذكاءٌ، وتسعةُ أعشارِه مثابرةٌ)، ومن كانَ يشكو من ضعفٍ في الحفظِ أو الفهمِ يستطيعُ تعويضَ هذا بقوةِ الإرادةِ وتركِ الكسلِ ومضاعفةِ الجهدِ، فمن قويتْ همتُه وصحَّتْ عزيمتُه واجتهدَ في أمرِه لحقَ بالركبِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

**سادسًا: أن العلمَ أوسعُ من أن يُحاطَ به فخذْ من كلِّ علمٍ أحسنَه:**

فلا ينشغلِ الطالبُ -خاصةً في البدايةِ- ببنيَّاتِ الطريقِ؛ من غرائبِ المسائلِ وشواذِّ العلمِ واللطائفِ التي لا قيمةَ لها إلا التسليةُ والإغرابُ على الأقرانِ، ولينشطْ في إتقانِ أصولِ العلومِ ومعرفةِ مهماتِ المسائلِ.

**سابعًا: من بركةِ العلمِ الإنصافُ وتركُ التعصبِ:**

فيبحثُ الطالبُ عن الحقِّ بدليلِه من الكتابِ والسنةِ بغيرِ تعصبٍ لمذهبٍ أو عالمٍ أو شيخٍ؛ فكلٌّ يُؤخَذُ من قولِه ويُترَكُ إلا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ.

**ثامنًا: من ضيَّعَ الأصولَ حُرِمَ الوصولَ:**

**والأصولُ هنا قسمانِ:**

**الأولُ**: أصلُ العلومِ كلِّها، وهو (**التوحيدُ**)، فلا يُعذَرُ الطالبُ بجهلِ مسائلِه أبدًا.

**الثاني**: أصولُ الفنونِ التي يدرسُها الطالبُ -والأصلُ هنا بمعناه العامِّ لا الخاصِّ-، فأصولُ كلِّ فنٍّ هي أهمُّ أبوابِه وأقسامِه ومصطلحاتِه ومسائلِه.

**تاسعًا: ما العلمُ إلا ما حواهُ الصدرُ:**

فعلى الطالبِ العنايةُ بحفظِ المتونِ والأدلةِ والأقوالِ وأمَّاتِ المسائلِ، ومراتبُ الحفظِ **أربع**:

**الأولى**: حفظُ المتونِ بألفاظِها؛ وهذا هو الأصلُ، ولا يعدلُ الطالبُ عنه إلا إذا شقَّ عليه.

**الثانية**: استظهارُ المتونِ بمعانيها؛ فيحفظُ الطالبُ المتنَ كلَّه إما بلفظِه وإما بمعناهُ، ولا يتقيَّدُ بألفاظِ المؤلفِ؛ فإنها ليستْ تعبديةً.

**الثالثة**: الانتخابُ معَ الحفظِ؛ فإذا كانَ المتنُ طويلًا يشقُّ على الطالبِ حفظُه فليقمْ باختصارِه إلى القدرِ الذي لا يشقُّ عليه، وذلك بانتخابِ أهمِّ فصولِه ومسائلِه إذا كانَ منثورًا، أو أهمِّ أبياتِه إذا كانَ منظومًا، وليستعنْ في الانتخابِ بأهلِ الخبرةِ من أهلِ العلمِ، ثم يحفظُ بعدَ ذلك ما انتخبَه.

**الرابعة**: الانتخابُ معَ الاستظهارِ؛ فيحفظُ ما انتخبَه إما بلفظِه أو بمعناهُ.

## عاشرًا: العلمُ صيدٌ والكتابةُ قيدٌ:

فلا يعتمدِ الطالبُ على ذاكرتِه دائمًا؛ فإن الحفظَ يخونُ، وما حُفِظَ فرَّ وما كُتِبَ قرَّ، فليحرصْ على التقييدِ وتلخيصِ الفوائدِ وتدوينِ البحوثِ.

## حاديْ عشرَ: من طلبَ العلمَ جملةً فاتَه جملةً:

فعلى الطالبِ التدرجُ في العلمِ وتلقيه شيئًا فشيئًا، وأن لا ينتقلَ من مسألةٍ إلى أخرى حتى يتقنَها؛ فازدحامُ العلومِ في الذهنِ مظِنَّةُ التضييعِ.

## والمراحلُ المشهورةُ في طلبِ العلم ثلاثُ مراحلَ:

**الأولى**: للمبتدئينَ: وهي للمعرفةِ والتصورِ، وتُسمَّى (مرحلةَ المتونِ)؛ وفيها يتعرَّفُ الطالبُ مصطلحاتِ الفنِّ ومسائلَه ويتصورُها، وينبغي للطالبِ أن يصرفَ جهدَه في هذه المرحلةِ إلى فهمِ الألفاظِ والمصطلحاتِ، وأن لا يشتتَ ذهنَه بتحقيقِ المسائلِ.

**الثانية**: للمتوسطينَ: وهي للتحقيقِ والتمييزِ، وتُسمَّى (مرحلةَ شروحِ المتونِ)؛ وفيها يحقِّقُ الطالبُ المسائلَ الواردةَ في المتونِ، ويقفُ على أدلتِها، ويعرفُ الراجحَ من المرجوحِ فيها.

**الثالثة**: للمتمكنينَ: وهي للتوسعِ والاجتهادِ، وتُسمَّى (مرحلةَ المبسوطاتِ والمطولاتِ)؛ وفيها يتوسعُ الطالبُ في فروعِ العلمِ، وينظرُ في دقائقِ المسائلِ، ويقفُ على الخلافاتِ، وغيرُ ذلك.

**وأما** تحديدُ كتبِ الفنونِ لكلِّ مرحلةٍ فيختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ والمذهبِ والشيخِ، وما سأذكرُه هنا لا يلزمُ أن يكونَ معمولًا به عندَ الجميعِ.

**١) التوحيد:**

**أ) توحيدُ العبادةِ:**

يبدأُ الطالبُ بمختصراتِ الشيخِ محمدِ بنِ عبدِ الوهابِ؛ مثلُ (الأصولِ الثلاثةِ) و(القواعدِ الأربعةِ) و(التوحيدِ)، ثم شروحِها وحواشيها، ثم المبسوطاتِ من كتبِ ابن تيميةَ وأئمةِ الدعوةِ كالدررِ السَنِيَّةِ، وغيرِها.

**ب) توحيدُ الأسماءِ والصفاتِ:**

يبدأُ بمختصراتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ؛ مثلُ (الواسطيةِ) و(الحمويةِ)، ثم (التدمريةِ) وشروحِ (الواسطيةِ)، ثم المبسوطاتِ في هذا؛ كقسمِ العقائدِ من (مجموعِ الفتاوى) و(الدرءِ) و(الصواعقِ المرسلةِ)، وغيرُها.

**٢) القرآن:**

**أ) التفسير:**

التفسيرُ علمٌ متقدِّمٌ، وكتبُه مبسوطةٌ حتى المختصرُ منها، ولا متونَ فيه؛ لذا فالأفضلُ للطالبِ أن لا يبدأَ به إلا بعدَ أن يأخذَ قسطًا من العلومِ الأخرى. وكتبُ التفسيرِ كثيرةٌ، وغالبُها لا يسلمُ من البدعِ، وأفضلُ كتبِ التفسيرِ تفسيرُ (الطبريِّ) و(البغويِّ) و(ابنِ كثيرٍ) و(ابنِ سعديٍّ) و(الدرُّ المنثورُ) للسويطيِّ.

### ب) أصولُ التفسيرِ:

ومن أجودِ متونِه (مقدمةُ التفسيرِ) لشيخِ الإسلامِ، ولها شروحٌ وحواشٍ مطبوعةٌ، وقد اختصرتُ هذه المقدمةَ وأضفتُ إليها مسائلَ أخرى من كلامِ ابن تيميةَ أيضًا، ويوجدُ هذا المختصرُ على الشبكةِ.

### ج) علومُ القرآنِ:

ومن أجودِ ما أُلِّفَ فيه (الإتقانُ) للسيوطيِّ، وفيه بعضُ البدعِ.

### ٣) الحديث:

ومتونُه كثيرةٌ، من أشهرِها (عمدةُ الأحكامِ) للمقدسيِّ، و(بلوغُ المرامِ) لابنِ حجرٍ، و(المحرَّرُ) لابنِ عبدِ الهادي، و(المنتقى) للمجدِ ابنِ تيميةَ. وينبغي للطالبِ أن يبدأَ بـ(العمدةِ) لقصرِه، ثم ينتقلُ إلى (البلوغِ) أو (المحرَّرِ)، وهما متقاربانِ، ثم شروحِ هذه الكتبِ، ثم المبسوطاتِ؛ مثلُ (فتحِ الباري) و(شرحِ مسلمٍ) و(نيلِ الأوطارِ)، وغيرُها.

### ٤) مصطلحُ الحديثِ:

ومن المتونِ المشهورةِ فيه (البيقونيةُ) و(النخبةُ) لابنِ حجرٍ و(الموقظةُ) للذهبيِّ، ثم شروحُها معَ شروحِ (مقدمةِ ابنِ الصلاحِ)، ثم التوسعُ بعدَ ذلك في دراسةِ كتبِ التخريجِ والعللِ والرجالِ وغيرِها.

### وأنبهُ هنا على أمرينِ:

**الأول**: أن عامةَ كتبِ المصطلحِ الموجودةِ هي على (منهجِ المتأخرينَ)، وهو مخالفٌ لـ(منهجِ المتقدمينَ).

**الثاني**: أن الدراسةَ النظريةَ لهذا العلمِ قليلةُ الجدوى، فعلى الطالبِ إذا أرادَ الفائدةَ أن يقومَ بالدراسةِ العمليةِ وتخريجِ الحديثِ بنفسِه ومطالعةِ كتبِ التخريجِ والرجالِ والعللِ.

### ٥) أصولُ الفقهِ:

ومن أشهرِ متونِه (الورقاتُ) للجوينيّ و(مختصرُ ابنِ الحاجبِ) و(المنهاجُ) للبيضاويّ، ثم شروحُها، ثم المبسوطاتُ؛ كـ(المستصفى) و(الإحكامِ) و(البحرِ المحيطِ)، وغيرُها.

### وأنبهُ هنا على أمرينِ:

**الأول**: أن عامةَ كتبِ الأصولِ لا تسلمُ من بدعِ المتكلمينَ، ومن أسلمِها (روضةُ الناظرِ) لابنِ قدامةَ، وحاشيةُ الشنقيطيّ عليه المطبوعةُ باسمِ (مذكرةٍ في أصولِ الفقهِ)، و(شرحُ الكوكبِ المنيرِ) لابنِ النجارِ الفتوحيّ، وقد جمعتُ (أصولَ فقهِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ)[1]، ويوجدُ مختصرُها على الشبكةِ.

**الثاني**: أن كتبَ الأصولِ لا تخلو من تعقيدٍ وغموضٍ؛ لكثرةِ المصطلحاتِ الأصوليةِ والكلاميةِ فيها؛ لذا يستحسنُ للمبتدئِ أن يبدأَ بقراءةِ مؤلفاتِ المعاصرينَ في هذا الفنّ؛

---

[1] عندَما انتشرَ هذا المختصرُ وردتني من عددٍ من الإخوةِ استشكالاتٌ،ويطلبونَ مني (**الشرحَ**)،وقد كنتُ وضعتُ مسوَّدةَ ثلاثةِ شروحٍ؛ (**المبسوطِ**)؛ وهو شرحٌ مطوَّلٌ لهذا المختصرِ، وذكرتُ فيه فروعَ الشيخِ المبنيةَ على كلّ أصلٍ بالتفصيلِ. و(**الوجيزِ**)؛ وهو مختصرُ (**المبسوطِ**). و(**العمدةِ**)؛ وهو في شرحِ مسألةٍ واحدةٍ فقط، ولكنها عمدةُ الأصولِ الفقهيةِ عندَ الشيخِ، وهي مسألةُ (**تخصيصِ العلةِ**)، وذكرتُ فيها فروعَه المبنيةَ عليها مرتبةً على أبوابِ الفقهِ. ولكن بسببِ أحوالِ السجنِ لم يتيسرْ لي تبييضُ هذه الشروحِ التي ستكشفُ هذه الإشكالاتِ عندَ الإخوةِ إن شاءَ اللهُ؛ لهذا أدعو من كانَ يحسنُ أصولَ الفقهِ من طلبةِ العلمِ في الخارجِ أن يحتسبَ -مشكورًا مأجورًا إن شاءَ اللهُ تعالى- فيضعَ حاشيةً على هذا المختصرِ تشرحُ معانيَه وتبينُ مسائلَه، وله مني جزيلُ الدعاءِ.

فهي أسهلُ لغةً وأيسرُ فهمًا؛ مثلُ (أصولِ الفقهِ) لخلّافٍ والخضريِّ وزيدانَ وغيرِها، فإذا انتهى منها انتقل إلى مؤلفاتِ المتقدمينَ.

**٦) الفقه:**

ومتونُه مختلفةٌ باختلافِ المذاهبِ؛ مثلُ (الكنزِ) للحنفيةِ، و(مختصرِ خليلٍ) للمالكيةِ، و(المنهاجِ) للشافعيةِ، و(الزادِ) للحنابلةِ، ثم ينتقلُ إلى شروحِها، ثم يقرأُ المبسوطاتِ؛ مثلُ (المغني) و(المجموعِ)، وغيرُها.

ومن أرادَ ألَّا يتقيَّدَ بمذهبٍ معيَّنٍ فعليه بـ(الدررِ البهيةِ) للشوكانيِّ، وشرحِه (الروضةِ النديةِ) لصديق القنوجي.

**وأنبه هنا على أمرين:**

**الأول**: أن كثيرًا ممن ينتسبونَ إلى الحديثِ في عصرِنا يقدحُ في التمذهبِ وفي هذه الكتبِ، وفي ذلك نظرٌ، والمذمومُ هو التعصبُ، أما الدراسةُ ومعرفةُ المذاهبِ عن طريقِ هذه الكتبِ فلا بأسَ بها، وهنا تفصيلٌ لا يحتملُه المقامُ.

**الثاني**: أنصحُ الطالبَ بعدَ معرفتِه للفقهِ وأصولِه بمطالعةِ كتبِ (الفقهاءِ الأحرارِ) -الذين لا يتقيدونَ بمذهبٍ-؛ مثلُ ابنِ حزمٍ وابنِ تيميةَ وابنِ القيمِ والشوكانيِّ [1]؛ فإنها تفيدُ الطالبَ كثيرًا وتورثُ عندَه ملكةَ الاجتهادِ وتعظيمَ النصوصِ وعرضَ أقوالِ الرجالِ عليها.

---

[1] معَ التنبهِ إلى أن ابنَ حزمٍ من الظاهريةِ، والشوكانيَّ من ظاهريةِ أهلِ الحديثِ الذين يثبتونَ الفحوى وما في معناه، ويردونَ قياسَ العلةِ؛ لذلك حصلتْ منهم شذوذاتٌ مخالفةٌ للإجماعِ؛ فأنصحُ الطالبَ قبلَ القراءةِ لهم أن يبدأَ بقراءةِ (**إعلامِ الموقعينَ**) لابنِ القيمِ؛ فهو من أحسنِ ما أُلِّفَ في كتبِ الأصولِ وطريقةِ التعاملِ معَ النصوصِ معَ تجنبِ غلوِّ القياسيينَ وجمودِ الظاهريةِ.

٧) **النحوُ**:

ويبدأُ الطالبُ فيه بـ(الآجروميةِ)، ثم شرحِها (التحفةِ السنيةِ) معَ كتبِ ابنِ هشامٍ المختصرةِ؛ مثلُ (شرحِ شذورِ الذهبِ) و(شرحِ قطرِ الندى)، ثم المبسوطاتِ؛ مثلُ (مغني اللبيبِ) وشروحِ الألفيةِ، وغيرُها.

**وأنبهُ هنا على أمرينِ**:

**الأول**: أن إتقانَ النحوِ نظريًّا لا يعني السلامةَ من اللحنِ؛ لفسادِ السليقةِ، وقد عُرِف عن بعضِ أئمةِ النحوِ الوقوعُ في اللحنِ، ومن أحسنِ سبلِ إصلاحِ اللسانِ أن يقرأَ الطالبُ عددًا من الكتبِ المشكولةِ (المقيدةِ بالحركاتِ) بحركاتِها بصوتٍ عالٍ بينَ فينةٍ وأخرى، وكلما

زادَ في القراءةِ استقامَ لسانُه أكثرَ، ومعَ تَكرارِ هذا تتولَّدُ عندَ الطالبِ ملكةٌ ومعرفةٌ فطريةٌ بالعربيةِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

**الثاني**: أن إتقانَ النحوِ نظريًّا وعمليًّا يعني السلامةَ من اللحنِ ومعرفةَ الإعرابِ، ولا يعني بلاغةَ الكلامِ وجودةَ البيانِ وبراعةَ الأسلوبِ؛ فإن هذا محلُّه كتبُ الأدبِ لا النحوِ، فإذا أرادَ الطالبُ أن يرتقيَ أسلوبُه فعليه بالنظرِ في كتبِ الشعرِ العربيّ ومؤلفاتِ البلغاءِ وأمراءِ البيانِ، وليحفظْ ما أمكنَه من الشعرِ وروائعِ الأدبِ، وليراجعْ ما كُتِبَ في الإنشاءِ؛ كـ(المثلِ السائرِ) لابنِ الأثيرِ، وغيرِه.

## ثاني عشر: الجمعُ بينَ الفقهينِ:

فعلى الطالبِ بعدَ أن يفقهَ الشرعَ أن يفقهَ الواقعَ؛ لتكييفِه شرعًا ومعرفةِ حكمِه، فيطَّلعَ على المذاهبِ المعاصرةِ العقديةِ والفكريةِ، ويعرفَ النوازلَ الفقهيةَ، ويراجعَ كتبَ الموسوعاتِ الحديثةِ، ويتابعَ الأحداثَ، ويكونُ معتدلًا في هذا؛ بحيثُ لا يطغى عليه.

## ثالثَ عشرَ: من تصدَّرَ مبكرًا فاتَه علمٌ كثيرٌ:

فليحرصِ الطالبُ على التمكنِ من العلمِ قبلَ أن يتصدَّرَ للتدريسِ، وليواصلِ الطلبَ حتى بعدَ جلوسِه للتعليمِ؛ كما قال الإمامُ أحمدُ: "**من المحبرةِ إلى المقبرةِ**".

## رابعَ عشرَ: أدبُ الطلبِ:

على الطالبِ التحلي بآدابِ الطلبِ في نفسِه ومعَ مشايخِه وأقرانِه وتلاميذِه وغيرِهم، وقد ألَّفَ العلماءُ في هذا مؤلفاتٍ كثيرةً قديمةً ومعاصرةً يحسنُ الرجوعُ إليها.

**وأخيرًا:**

فهذه مؤلفاتٌ أنصحُ طلبةَ العلمِ بقراءتِها وتَكرارِ النظرِ فيها ومراجعتِها دائمًا:

**١)** جميعُ مؤلفاتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ وتلميذِه ابنِ القيمِ رحمَهما اللهُ؛ فإنها مبنيةٌ على فقهِ الكتابِ والسنةِ، وهي عمدةُ المنهجِ السلفيِّ [(١)].

**٢)** جميعُ مؤلفاتِ الحافظِ الذهبيِّ رحمَه اللهُ؛ فإنه محقِّقٌ ناقدٌ منصفٌ.

**٣)** جميعُ مؤلفاتِ الحافظِ ابنِ رجبٍ رحمَه اللهُ، وخاصةً (فتحَ الباري) و(شرحَ العللِ) و(جامعَ العلومِ) و(القواعدَ)؛ ففيها من الفوائدِ ما ليس في غيرِها.

**٤)** (فتحُ الباري) للحافظِ ابنِ حجرٍ رحمَه اللهُ؛ فهو ليس شرحًا للبخاري فقط، بل هو شرحٌ لعامةِ كتبِ الصحاحِ والسننِ والمسانيدِ، وهو عمدةُ شرَّاحِ الحديثِ بعدَه.

**٥)** جميعُ مؤلفاتِ أئمةِ الدعوةِ النجديةِ رحمَهم اللهُ، وخاصةً (الدررَ السَنِيَّةَ)؛ فهي كاسمِها.

**٦)** جميعُ مؤلفاتِ الشيخِ عبدِ الرحمنِ المعلميِّ رحمَه اللهُ -ذهبيِّ العصرِ-، خاصةً (التنكيلَ) و(الأنوارَ الكاشفةَ).

**٧)** حاشيةُ الشيخِ عبدِ الرحمنِ بن قاسمٍ رحمَه اللهُ على (الروضِ المربعِ)؛ فهي من أجودِ ما كُتِبَ في الفقهِ، وفيها من النكتِ والنفائسِ والفوائدِ ما لا يوجدُ في غيرِها.

---

(١) لم أحِبّ أحدًا من بعدَ أهلِ القرونِ المفضَّلةِ كحبِّي لخمسةٍ من الأئمةِ، وإني واللهِ لأدعو لهم دائمًا في سجودي، وهم: شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ (ت:٧٢٨)، وتلميذُه ابنُ القيمِ (ت: ٧٥١)، والإمامُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ (ت:١٢٠٦)، وتلميذُه عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ سعودٍ (ت:١٢١٨)، وشيخُنا حمودٌ الشعيبيُّ (١٤٢٢) رحمَهم الله جميعًا.

**٨)** جميعُ مؤلفاتِ الشيخِ بكرٍ أبو زيدٍ رحمَه اللهُ؛ فهو من أجودِ المعاصرينَ تأليفًا وتحريرًا للمسائلِ وأغزرِهم فائدةً.

**٩)** وأما ما كتبَه المعاصرونَ في (مصطلحِ الحديثِ) فمن أحسنِها مؤلفاتُ الشيخِ طارقِ بنِ عوضِ اللهِ؛ فهو محقِّقٌ في هذ الفنِّ، وكتبُه قيمةٌ، وشرحُه للنخبةِ من أجودِ الشروحِ.

هذا ما تيسَّرَ إيرادُه، وصلى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

**كتبَه: ناصر بن حمد الفهد**

**١٤٣٤ هـ**



# لمن يريد أن يقود قافلة الجهاد
# براية العلم

(برنامج عملي في حدود ثلاث سنواتٍ ونصف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد[(١)]:

بُحّت أصوات المجاهدين وهم يستنجدون المشايخ وطلبة العلم للنفير إلى ساحات القتال لشدة الحاجة إليهم، بل في بعض الحالات تكون الحاجة اليهم أشد من الحاجة إلى مقاتل شجاع متدرب؛ فتأكد الوجوب في حقهم، وعظم الفرض عليهم.

ولكن لا حياة لمن تنادي -بل ليتهم كفّوا ألسنتهم عن المجاهدين، ولم يقولوا قول المنافقين ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ وانطبق على كثير منهم وصف المنافقين الذي ذكره الله عنهم في سورة الأحزاب ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ولا أظن أنه قد أتى على تاريخ الإسلام حقبة خذل فيها العلماء دينهم كهذه الحقبة، فاذهب إلى الجبهات، وقلّب بصرك بين جنباتها لتعدّ العلماء من بين من تركوا ديارهم ونفروا إلى تلك الجبهات، فسيرجع بصرك خاسئا، وأملُك كاسدا، والله المستعان.

هذا ولن تقدَم من مشايخ صدق آثروا مرضات ربهم سبحانه وتعالى ولبوّا مجيبين نداء المستضعفين لينصروهم بأمر ربهم لهم بنصرهم ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) ثبوت هذه المادة عن الشيخ -فرج الله عنه- ليس بالأمر المتيقن منه، وقد قام بنشرها غرفة أنصار الإسلام مجلس الإدارة الاثنين ١٤ رجب ١٤٣٣ هـ. [الناشر] .

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾.

لذلك وجب على المجاهدين أن يهتموا بأنفسهم، وأن يخرجوا من بينهم من يحمل راية العلم ليقودوا بها قافلة الجهاد، فلا يقوم هذا الدين كما قال ابن تيمية إلا بكتاب يهدي، وسيفٍ ينصر، وكفى بربك هادياً ونصيراً، وأن يربوا إخوانهم وأبناءهم على حب العلم والجهاد والحرص على طلب العلم ليعظم النفع، ويعم الخير بإذن الله.

ولأجل هذا كان هذا البرنامج، لينتج طالب علم ملماً بأصول العلم ومسائله، ومتضلع بأحكام الجهاد وما يتعلق به، وما يحتاجه المجاهدين، وبين يدي هذا البرنامج **أقدم هذه التنبيهات**:

**أولاً**: أصلّ الكفار ببلاد المسلمين، وقد قام الإجماعُ على أنه إذا حصل ذلك فالجهاد فرض عين وممن نقل الإجماع القرطبي (التفسير ٨/ ٥١ ط دار الكتب المصرية) والجصاص (أحكام القرآن ٣/ ١١٤ دار الكتاب العربي) وغيرها.. وننقل بعض عبارة الجصاص لأهميتها، قال -في نفس الموضع الموضّح-: "ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة، أن ينفروا إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة، إذْ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريه".

وقال ابن تيمية في (الاختيارات: ص ٣٠٩): "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شيء، بل يدفع بحسب الإمكان".

وهاهنا نذكرّ كل أخ يريد السير على البرنامج ثم ينفر للجهاد فنقول:

اتق الله في قعودك، واتق الله في تعلمك، وإياك أن تتعلل بمثل هذا البرنامج لتقعد عن الجهاد، وأيضاً فاعلم أن إخوانكم في أمس الحاجة إلى من يسد حاجتهم في العلم –حيث لم يسدها العلماء– وكم سيخرج عبادٌ من عباد الله المجاهدين إن علموا أن هناك من يستعين بالله ويستفرغ جهده لسدّ هذه الحاجة، وما إن يفرغ منها حتى يطير إليها –ووالله لولا النفع العظيم العام الذي سيحصل بإذن الله مِمّن سيسلك هذا البرنامج ثم ينفر في سبيل الله، والضرر العظيم العام الذي سيرفع عن المجاهدين وعن المستضعفين بإذن الله كذلك، لما كتبنا هذا البرنامج، فإياك وضياع الأوقات أيها المستفيد من هذا البرنامج، والالتهاء بما لا يفيد..

وإن استثقلت الأمانة فاترك البرنامج وانفر، وإن رأيت أثناء البرنامج أن مصلحة الدين تقتضي ترك البرنامج والنفير فانفر، المهم أن تعلم العلة المحددة التي وضع لها هذا البرنامج..

فإن رأيت أنك غير مؤهل لمثل هذا البرنامج، أو قدّر الله وزالت "شدة" الحاجة إلى طلبة العلم، فالنفير النفير ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾.

ثم اعلم أن البرنامج في حدود ثلاث سنوات، ومعنى ذلك أنه يحتاج إلى رجل مشتعل الهمة، قد خالط حب الجهاد وبشاشة قلبه حتى تمكن منه، فيظل هذه المدة ثابتاً على مبدئه، مستقيماً على الخطة التي رسمها، لا يزيغ خلف دنياه يميناً وشمالاً، وما هذا إلا لرجل يصدق الله، فيرى من ربه الخير، ويكثر الدعاء فيرى من ربه الإجابة.

أما المعذور أصلاً فهذا شأنه آخر، وأمره أيسر، و فمثل هذا يحرص إن انتهى من البرنامج ألاّ يقف، ولا يعني هذا أن يهمل – بل يستزيد ويزيد، حتى إذا يسّر الله له طريقاً، طار مسافراً إلى مرضاة ربه، وإلى نصرة دينه وإخوانه والمستضْعفين ((من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار)) كما رواه البخاري.

**ثانيـًا**: لأجل ما سبق ذكره فإن هذا البرنامج لم يُهتم فيه بكل جزئيات العلم وفروعه.

**ثالثًا**: لا شك أن التفرغ أنفع من الانشغال بوظيفة أو دراسة أو نحوها خاصة إذا وقع المستفيد في ذهنه أنه لن يطيل القعود انتقائه البرنامج فهذا مما يعينه على التفرغ.

**رابعًا**: هذا البرنامج مقسم إلى مراحل ومستويات، كل مرحلة توصل المستفيد إلى درجة معينة في العلم، فمن دخل البرنامج وهو قد حصّل المرحلة الأولى –مثلاً– أو معظمها فليبدأ من الثانية وهكذا.. وأيضاً إذا أراد مستفيد أن يصل إلى مرحلة معينة ثم ينفر فإنه يستطيع ذلك؛ وإن كنا قد وضعنا برنامجاً مختصراً في آخر هذا البرنامج مدته أشهر معدودة لمن أراد زاداً يتزوده لنفسه أثناء تجهزه.

**خامسًا**: إن وجد طالب علم –أو شيخ– من الذين يناصرون بعلمهم المجاهدين، يشرف على هذا البرنامج وعلى المشتركين فيه –والذين يزيدون عن الاثنين ويقلون عن التسعة، إن تيسّر وإلا خلو واحداً فلا بأس، فيتابع المشاركين، ويدربهم، ويرجعون إليه في الإشكالات، فهذا من أعظم الأشياء التي تختصر الأوقات، وتوجه الطاقات.

ووجود هذا المشرف ليس أمراً ثانوياً بل هو أمرٌ مهم جداً، وستعلم أهميته إن قرأت البرنامج كاملاً.

أما من لم يجد مشرفاً فإنه يستعين بعد الله عز وجل بإخوانه المشاركين معه، فيتدارسون ويتذاكرون، ولا بأس أن يراجعوا في بعض الاشكالات لأهل التخصصات في طلبة العلم وإن كانوا من المخالفين، أعني في العلوم التي ليست من صلب التوحيد والتي يؤثر فيها الخلاف كمسائل الحكم –مثلاً– وكذلك مسائل الجهاد، لكن لا بأس في مسائل علوم أخرى كالأصول والنحو والمصطلح، وكذلك لو درس بعض متون هذه العلوم –الموضحة في البرنامج– على مثل هؤلاء فلا بأس.

لكن يُتنبّه أن هذا في مثل الأبواب التي ذكرت، وفي شيخ لا يدس السم في العسل بل حسبه شرح المتن وحسب -ويكون معروفاً بهذا- أما إن كان من المصرحين بعدائهم للمجاهدين فهؤلاء لا يستحقون أن ينظر في وجوههم فضلاً أن يدرس عليهم.

**سادسًا**: الترتيب في المراحل (في موادّها، وفي أرقام الكتب التي داخل المواد) يلتزم به؛ إلا أن هناك طريقة أخرى في الترتيب لا بأس من سلوكها، وهي أن يدرس عدداً من الكتب من مختلف مواد المرحلة جميعاً فيدرس -مثلاً- رقم ١ من أولاً و ١ من ثانياً وهكذا.

**سابعًا**: في الكتب المذكورة في البرنامج، الأصل أن يُتبع كل كتاب بالإشارة إلى طريقة الاستفادة منه، وستجد في البرنامج خلف الكتب هذه الرموز..

(مشرف / تعليق): رمز "مشرف" يعني أن هذا الكتاب يُقرأ على المشرف - ثم العمل الذي يقوم به المشرف إما تعليق، أي إضافة معلومات أو تفصيل ما يحتاج إلى تفصيل، أو التنبيه على الملاحظات والأخطاء والمسائل المرجوحة التي في الكتاب.

(مشرف / توضيح): التوضيح يعني أن هذا الكتاب قد تكون فيه مواضع منها صعوبة فتحتاج إلى توضيح المشرف.

(مشرف / شرح): الشرح يعني شرح الكتاب شرحاً تفصيلياً.

(مشرف / فوائد): لكن يلخص المسائل الفقهية المهمة.

(فردي): أي قراءة فردية -من الأفضل أن تكون مع مجموعة المشاركين- لكنها بدون المشرف.

(تلخيص قصير): يعني تلخيص أكثر مواضيع الكتاب مع شيء من التفصيل وذكر أهم الأدلة التي يذكرها المؤلف وأهم أبواب الكتاب مع أهم ما تضمنته الأبواب من تفصيل -

باختصار "التلخيص الطويل" هو كتاب زبدة الكتاب مع عدم إغفال المواضيع الرئيسية وما يتعلق بها - ويكون هذا التلخيص في كراسة خارجيه تُعّد لمثل هذه التلخيصات، علماً بأن التلخيص الطويل غالباً يوضع للكتب المهمة أو تكون أصلاً مهما في بابها.

(تلخيص قصير): وهو كذلك كتابة زبدة الكتاب لكن بطريقة مختصرة، ودون الاسهاب في عرض الأدلة، بل بالإشارة إليها، وكتابة رؤوس المسائل مع كتابه الراجح مثلا - ونحو هذا.

وهذا التلخيص بالإمكان كتابته في آخر الكتاب أو أدلة في الأوراق البيضاء.

(فوائد): وأعني بها كتابة جدول في نفس الكتاب فيه (عنوان الفائدة – رقم الصفحة) لأهم الفوائد التي يمر عليه المستفيد ويجعل جدولين للفوائد التي من صلب موضوع الكتاب، والآخر للفوائد الجانبية، فمثلا قد يكون الكتاب في التوحيد وتأتي فيه مسائل فقهية أو أصولية مهمة، فلا ينبغي إغفالها، وكذلك لأجل الترتيب متوضح فيجدول مستقل، وكذلك من المناسب أن يضع في كل كتاب يقرؤه جدولاً للإشكالات التي تمر عليه أثناء القراءة، وهذا ليس خاصاً بطريقة الفوائد.

(مجرّد): ويعني هذا الرمز أن القراءة مجردة بلا تلخيص ولا فوائد، لكن يكتب الإشكالات.

من المهم أن يجعل المستفيد من بدايات البرنامج كراسة خارجية للمسائل المهمة التي يريد تحقيقها كمسائل التترس مثلا، فيسجل كلما مّر على فائدة تتعلق بهذا الموضوع مكانها ورقم الصفحة حتى تجتمع له بعد مدة معلومات وفيرة عن هذا الموضوع.

**ثامنًا**: لتعلم أن أساس العلم وأصله هو الكتاب والسنة، لذلك ينبغي الاهتمام بحفظهما، وعدم التقليل من شأن ضبطهما.

أما القرآن: فيبدأ بحفظه مع بداية البرنامج ثم إن انتهت المرحلة الأولى ولم يتمّه فالمرحلة الثانية هي التفرغ للكتاب وبعض السنة.

وأما السنة: فقد آثرنا أن تكون عقب المرحلة الأولى -نظراً لقصر المرحلة الأولى- وطول الجزء الأول من السنة وهو الصحيحين -إن سلك خيار حفظ الصحيحين- إضافة إلى عدم الحاجة الماسة التي يحتاجها دارس المرحلة الأولى لحفظ جزء كبير من الأحاديث -وسيأتي تفصيل المحفوظات في المرحلة الثانية- إن شاء الله.

ومن المهم في القرآن أن يقرأ بحفظ على متقن للقراءة، حتى يحفظ القرآن صحيحاً، وتستقيم مخارج الحروف لدى المستفيد.

**تاسعًا**: اعلم أن كل أحد مهما بلغ في العلم؛ فإنه يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت حيث تقرأ أو تدرس في بالك هذا الأمر ولا تهتم بالتقليد، وحفظ أقوال الرجال، ولا تقتنع بالقول لمجرد جلالة قائله، ولكن خذ من حيث أخذوا واستفد من أفهامهم.

# المرحلة الأولى

## أولاً: التوحيد:

١ - شرح رسالة أصل الدين وقاعدته لعبد الرحمن بن حسن من أئمة الدعوة (مشرف / تلخيص قصير) وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد - علماً بأن من أفضل الطبعات لمجموعة التوحيد طبعة مكتبة المؤيد.

٢ - رسالة في الطاغوت - لمحمد بن عبد الوهاب - مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد - (فردي / تكرار عدة مرات / مجرد).

٣ - ست مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن عبد الله - رساله مطبوعة ضمن مجموعة التوحيد في الطبعة السالفة الذكر - (مشرف /تعليق / فوائد).

٤ - نواقض الإسلام - لشيخ محمد بن عبد الوهاب - مطبوع - (مشرف / شرح / حفظ المتن) ويحفظ في يوم واحد لصغره وإن زاد فيومان.

٥ - كشف الشبهات - لشيخ محمد بن عبد الوهاب - مطبوع (فردي / تلخيص قصير).

٦ - سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك لشيخ حمد بن عتيق - ومطبوعة مفردة وضمن المجموعة بالطبعة السالفة الذكر (مشرف / تلخيص طويل).

٧ - كتاب التوحيد لشيخ محمد بن عبد الوهاب - مطبوع - (مشرف / شرح).

٨ - كتاب قرة عيون الموحدين شرح كتاب التوحيد - في حال لم يتوفر مشرف يشرح الكتاب - أي كتاب التوحيد - فإن وجد فلا حاجه لقراءة هذا الشرح - مطبوع - (فردي / فوائد) ومؤلفه هو عبد الرحمن بن حسن.

## ثانيـًا: الجـهاد:

١ – الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان لشيخ عبد الله عزام – مطبوع قديماً وموجود في الانترنت (فردي /تلخيص طويل).

٢ – أيها الأبوان لا استئذان في فروض الاعيان – للشيخ يوسف العييري – الانترنت – (مشرف / تعليق / تلخيص قصير).

٣ – قسم أحكام الجهاد من كتاب تنبيه الراحل (مشرف / تعليق / فوائد).

وسيأتي بإذن الله التعريف بكتاب تنبيه الراحل، أما من لم يتوفر له هذه الثلاث كتب – كالمساجين– فإنه يقرأ كتاب (تهذيب مشارع الأشواق) لصلاح الخالدي (مشرف/ فوائد) لكن يلخص المسائل الفقهية المهمة.

## ثالثـًا: مصطلح الحديث:

علم مصطلح الحديث مهم في غاية الأهمية، فهو العلم الذي يميز به الحديث الذي يعمل به ويتعبد الله به وما ليس كذلك، ومن المهم كذلك دراسته على منهج المتقدمين، ففرْقٌ بين منهجهم وبين منهج المتأخرين وهذا الفرق ليس يسيراً من الناحية العلمية، فلا بد من دراسته على منهج المتقدمين، والمطلوب في هذه المرحلة ما يلي:

نخبة الفكر لابن حجر – رسالة مطبوعة – والمطلوب هنا شرحها، فإن كان المشرف عالماً بمنهج المتقدمين فتدُرس عليه – وإن لم يكن ذلك فيؤخذ شرحها على أشرطة على المنهج المذكور –كأشرطة للعلوان إن وجدت – فإن لم يجد فليدرسها على أحد المشايخ – ويكون على منهج المتقدمين – فإن لم يجد فليبحث عن أشرطة بالوصف السابق في شرح الموقظة للذهبي – فإن لم يتوفر كل هذا، فليدرس شرحها على المشرف أو أحد المشايخ وإن لم يكن على منهج المتقدمين وإلا فليقرأ شرحاً لها، أو شرحاً للموقظة –كشرح حاتم الشريف

- وإن كان فيه صعوبة فيحتاج أن يقرأه على المشرف - وسيجد بحول الله ما يسدّ هذا النقص في المراحل القادمة، إذ المقصد هنا الإلمام بأصول علم المصطلح، لذلك إن كان المستفيد عالماً بهذه الأصول فإنه يبدأ مباشرة بكتب المصطلح في المرحلة الثالثة.

### رابعـًا: الفقه:

من المهم معرفة أن أشهر طرق دراسة الفقه طريقتين:

الأولى: دراسته على أحد المتون الفقهية من مختصرات المذاهب كزاد المستقنع، ومتن أبي شجاع، ومختصر خليل، مع دراسة شروح هذه المتون.

والطريقة الأخرى: دراسته على الأحاديث المرتبة فقهياً كعمدة الأحكام وبلوغ المرام والمنتقى، بل وكذلك أحاديث الكتب الأصول، كالصحيحين والسنن - أي المرتبة فقهياً - وآثرنا هنا الطريقة الثانية، ليرتبط الفقه في الذهن بالدليل.

### والمطلوب في هذه المرحلة:

١ - قسم الفقه من كتاب تنبيه الراحل (مشرف / تعليق وتوضيح) وهو وإن كان ليس مرتباً على الأحاديث إلا انه مختصر ومفيد جداً - وهو كتاب في الإنترنت لعز الدين المقدسي، وهو كتاب جيد يحتوي على مواضيع متعددة يحتاجها المجاهد من أحكام وعقائد وأخلاق وفكر وما إلى ذلك.

٢ - تيسير العلاّم شرح عمدة الأحكام للبسام - مطبوع - (مشرف / تعليق وتوضيح) ويدرسه كاملاً سوى كتاب الحج - لما وضحّ من هدف البرنامج - وستأتيه أبواب الحج في هذا البرنامج في غير هذه المرحلة.

### خامسـًا: أصول الفقه وقواعده:

١ - رسالة: الأصول من علم الأصول - لابن عثيمين - مطبوع - (مشرف / تعليق وتوضيح/ فوائد).

٢ - منظومة ابن سعدي في القواعد الفقهية (مشرف / شرح / فوائد) وهي مطبوعة.

٣ - شرح ابن عثيمين على المنظومة السابقة. (فردي /فوائد) وهو مطبوع.

**سادسًا: النحو:**

١ - رسالة الآجرومية (مشرف / شرح / كتابة شرح المشرف في كراسه) ويحفظ نظمها لعبيد ربه الشنقيطي عليها، وحفظه لا يستغرق أربعة أيام للمتفرغ الجاد.

٢ - تفريغ أشرطة ابن عثيمين في شرحها، وإن لم يجدها فليقرأ شرحه المطبوع، ثم ليضيف الفوائد منه على الشرح الذي كتبه من مشرفه.

**سابعًا: الفكر والمنهج:**

قراءة ما يلي:

١ - المسيرة الشيشانية مع دروسها وعبرها. وهي مليئة بالدروس والفوائد، وانظرها في الإنترنت في كتاب (تنبيه الراحل إلى أهم ما يحتاجه من المسائل) لعز الدين المقدسي، وهو كتاب جيد، جامع لعلوم عدةٍ يحتاجها المجاهد. وقد وضعت فيه هذه المسيرة. (فردي / فوائد).

٢ - المناظرة بين التلميذ والشيخ من نفس الكتاب السابقة، وهي مناظرة غاية في الأهمية، وفيها فوائد نفسية (فردي /فوائد) ومن المتوقع أن يأخذ المتفرغ في هذه المرحلة حدود الثلاثة أشهر ونصف.

## المرحلة الثانية

وهذه المرحلة يتفرغ فيها المستفيد لإتمام القرآن ومن المفترض أن يكون في الثلاثة أشهر ونصف الماضية قد قطع شوطاً في حفظ كتاب الله، المهم أن المتفرغ لا بد أن لا يأخذ حدود شهر لإتمام ما تبقى من كتاب الله، ثم يجعل المراجعة مفرقة كيفما رأى، ولا يقطعها حتى يموت.

**أما السنة:** فقد جعلنا أمام المستفيد خيارات عدة:

أعلاها حفظ الكتب الاثنا عشر وهي (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجة - مالك - الدارمي - أحمد - ابن خزيمة - ابن حبان - البزار) وليس المطلوب في هذه المرحلة حفظها كلها بل الصحيحين فقط، والمطلوب حفظ هذه الكتب على جمع م يحيى بن عبد العزيز اليحيى، فهو بعد الصحيحين عمل طريقة الزيادات: حيث يأتي بزيادات أبي داود على الصحيحين ثم الترمذي على أبي داود والصحيحين، وهكذا..

أما من لم يتوفر له جمع اليحيى فليحفظ (الجامع بين الصحيحين) لصالح الشامي، ثم زيادات السنن له، ويكتفي بذلك، لكن يتنبه لما في حواشيها من أخطاء في العقيدة.

فأمّا من سلك هذا الخيار الأعلى فليبدأ بحفظ الصحيحين في هذه المرحلة.. على جمع اليحيى كما تقدم، وأمامه في ذلك طرق:

الأولى: أن يلحق بالدورات المكثفة المقامة في حفظ السنة، فهذا يحفظ الصحيحين، ثم يكمل مسيرته في هذا البرنامج -على حسب المراحل المذكورة- مع استمراره في مراجعة الصحيحين، حتى موعد الدورة القادمة في السنة التالية فيدخل الدورة ويحفظ إلى الدارمي ثم يستمر في برنامجنا هذا إلى السنة التالية من كمل الباقي أي إلى البزار -ثم يستمر في هذا البرنامج- وهذا أفضل الطرق.

الثانية: إن لم يدخل الدورات المكثفة فإنه يطبقه قريباً من طريقتها مع زملائه، فيحفظ الصحيحين -بطريقة يأتي ذكرها إن شاء الله- ثم يمكث سنة يراجع ويدرس مراحل هذا البرنامج، والسنة القادمة يحفظ إلى الدارمي بطريقة الحفظ المكثف (١٥ - ٢٠) وجه يومياً. وهذا يستغرق منه أقل من شهرين، ثم السنة التالية يحفظ إلى البزار بنفس الطريقة وقريباً من هذه، أما الصحيحين فإنه يحفظ يومياً عشر أوجه وبهذا يتمهما في ٩٨ يوماً، مع زيادة ١٢ يوم، بحيث يقف بعد كل جزء يومين يراجع هذا الجزء، والصحيحين ستة أجزاء، ويقف نفس هذا الوقوف فيما بعد الصحيحين - فيصبح كل حفظ الصحيحين ١١٠ أيام - وهذا لمن سلك البرنامج في جمع اليحيى.

أما جمع الشامي فإنه يحفظ في الصحيحين، للشامي لمقدار ١٥ وجه يومياً وفي السنن كذلك، ويعمل في حفظها عمله في الصحيحين لليحيى، ولو حسبنا مدة تقديرية لمن سيسلك هذه الطريقة فنقول أنها مجموعةً إلى بعضها تصل إلى حدود ستة أشهر مفرقة في ثلاث سنوات - وحتى من حفظ على الشامي من الممكن أن يقسمها ثلاثاً على ثلاث سنوات.

الثالثة: أن يحفظ الصحيحين على الطريقة المذكورة، سواء في الدورات أم مع زملائه، ثم يستمر في برنامجنا هذا - على حسب المراحل - مع استمراره في حفظ باقي الزيادات أثناء هذا البرنامج ويكون حفظه بمقدار وجهين يومياً، وبهذا يتم الزوائد في حدود السنتين والنصف.

وحفظ هذه الكتب السابقة مع العلم بأحكامها صحةً وضعفاً -كما سيأتي إن شاء الله- هو أمر مفيد جداً لكن من رأى أن حفظها سيعقبه أمر يؤخره فلينظر الأنسب في الخيارات التالية.

- أما المواد الأخرى في السنة لمن لم يسر على هذه الطريقة فهي كالتالي - علماً بأن الجزء الأول من كل فقرةٍ منها هو في الترتيب بدل الصحيحين، والجزء الثاني بحفظ بأحد الطريقتين المذكورة سابقاً (إما الثانية وإما الثالثة) - والمواد كالتالي:

١ - أقل الخيارات: حفظ (عمدة الأحكام) إضافة إلى (رياض الصالحين) وعمدة الأحكام يحفظ كل يوم ١٥ حديثاً فيتمها في حدود الشهر.

٢ - الخيار الأعلى منه: حفظ (بلوغ المرام) إضافة على (رياض الصالحين) ويحفظ من بلوغ المرام ما بين ٢٠ - ٢٥ حديثاً يومياً فيتمها في حدود الشهر والنصف.

٣ - الخيار الأعلى: حفظ المنتقى للمجد ابن تيمية إضافة إلى رياض الصالحين وأما المنتقى لطوله يقترح أن يقسم قسمين: قسم يتمه الآن، والقسم الآخر يتمه بعد سنة على حسب الطريقة الثانية الموضحة سابقاً - وعلى هذا فيحفظ يومياً حدود العشرين حديثاً فيتم كل قسم في قرابة ١٠٠ يوم- أما رياض الصالحين فيحفظ كل يوم ٢٠ حديثاً - وبهذا يتمها في حدود ١٠٠ يوم - هذا إن سلك الطريقة الثانية في الحفظ.- وإن أراد الثالثة فلا بأس فيحفظ يومياً ما لا يزيد على ٤ أحاديث.

**ونود التنبيه** إلى خطأ من يهتم بحفظ أحاديث الأحكام ويغفل باقي أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم كأحاديث الرقائق والفضائل والمناقب، فكم كان النبي صلى الله عليه سلم يعظ أصحابه، ويذكرهم بالآخرة ويذكرهم قصص السابقين، ومثل هذي الأحاديث هي التي ترفع الهمة، وتعلي الرغبة فيما عند الله. والله أعلم.

**وهاهنا تنبيه آخر**: وهو أن السنة وقبلها القرآن إذا حفظهما المستفيد فإن هذا يزيد بإذن الله من تفتحه بالعلم، وارتباطه بالدليل، وسهولة كثير من المسائل عليه، إلا أننا ندرك أن الناس قدرات، وفيهم من لا يسهل عليه الحفظ، وقد يعيقه عن إكمال البرنامج في الوقت المطلوب، فلا بأس أن يكتفي مثل هذا بعمدة الأحكام على الأقل، ويحفظ منهما على كل

يوم حديثاً – وكذلك القرآن فإنه يفرقه على سنوات البرنامج فلو حفظ كل يومٍ وجهاً لأتمه فبل انتصاف البرنامج.

# المـرحلة الثالثة

## أولاً: التوحيد:

١ – تيسير لمعة الاعتقاد لعبد الرحمن المحمود – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد).

٢ – التنبيهات السنية، شرح العقيدة الوسطية – لعبد العزيز الرشيد – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد).

٣ – رسالة (إن الله هو الحكم) لمحمد شاكر الشريف – مطبوع – (فردي / تلخيص طويل) وهي رسالة غاية في الأهمية.

٤ – رسالة مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (مشرف / تعليق / تلخيص قصير) وهي رسالة مطبوعة مستقلة، وضمن عقيدة الموحدين للعبدلي، كتاب الولاء والبراء – لمحمد سعيد القحطاني – مطبوع – (فردي / فوائد).

٥ – التبيان في كفر من أعان الأمريكان – لناصر الفهد – إلا أن هذه الرسالة – وهي في الإنترنت – لابد من فهمها جيداً (مشرف / تعليق / تلخيص طويل) وهي مهمة جداً – ويقرأ معها رسالة (الوقفات مع الوقفات) لنفس المؤلف، وهي عن حديث حاطب – إنترنت – (فردي / فوائد).

٦ – كتاب (ضوابط تكفير المعين) لأبي العُلا الراشد – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد) وهو كتاب قيم؛ لا يصدنك عنه من قدّم له.

٧ – كتاب (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) لابن تيمية (مشرف / تعليق / فوائد).

٨ – المعتصر شرح كتاب التوحيد لعلي الخضير – إنترنت – (فردي / فوائد) ومن لم يجد فكتاب فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن – مطبوع – (فردي / فوائد).

٩ – القواعد المثلى لابن عثيمين – مطبوع – (مشرف / تعليق / تلخيص طويل).

وإذا انتهى من كتب التوحيد في هذه المرحلة فستكون قد تشكلت لديه قاعدة ممتازة في التوحيد يستطيع بها بحول الله أن يقرأ كثيراً من الكتب المطولة دون خوف عليه، ولو كان المؤلف يخطئ في مسائل العقيدة.

## ثانيًا: الجهاد:

١ – تهذيب مشارع الأشواق لصلاح الخالدي – وقد سبق الاشارة إليه وطريقة الاستفادة منه – وهذا لمن لم يقرأه في المرحلة الأولى.

٢ – المجلد ٢٨ من فتاوى ابن تيمية من ص ٣٩٨ إلى ص ٥٥٨ مع تلخيص أهم الأحكام تلخيصاً طويلاً وخاصة:- أحكام الطائفة الممتنعة – من خرج معهم مكرهاً ومن قفز إليهم – التترس.

٣ – صهيل الجياد "شرح كتاب الجهاد من بلوغ المرام" الشافعي معاصِر – (مشرف / تعليق وتوضيح / تلخيص طويل لأهم المسائل) وهو كتاب مهم ويأتي بالمسائل المعاصرة.

٤ – أهمية الجهاد لعلي العلياني – مطبوع – ويُقَرأ من ص ١١٣ إلى ص ٣١٨ (فردي / فوائد).

٥ – حقيقة الحرب الصليبية الجديدة – ليوسف العييري – إنترنت (مشرف /تعليق / تلخيص طويل).

٦ – هل انتحرت حواء أم استشهدت؟ – ليوسف العييري – إنترنت – (ومن الجيد حفظ الأدلة والآثار التي ذكرها – (مشرف / تعليق / تلخيص قصير).

٧ – هداية الباري في حكم – أو جواز – قتل الأسارى للشيخ يوسف العييري – انترنت – (فردي / فوائد).

**أما من لم يتوفر لديهم مثل الكتب** الموجودة في الإنترنت – كالمساجين – فيدرسون ما يلي – علماً بأنها ليست كالكتب المؤلفة في الإنترنت والمذكورة هنا لكن عسى أن تكمل شيئاً من نقص – فبعد أن ينهي المستفيد رقم ٢ و ٤ فليدرس ما يلي:

١ – كتاب الجهاد من الروض المربع الذي بتحقيق مجموعة من المشايخ: المشيقح، الغصن، الطيار، نظراً لما وضعوه من حاشية مفيدة عليه – خاصة وأن فيها اهتمام بآراء شيخ الاسلام (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

٢ – أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله لمرعي بن مرعي – مطبوع – (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

٣ – الجهاد في سبيل الله، لعبد الله قادري – مطبوع – (فردي / فوائد) – هذا إن وجد الكتاب في السوق.

**ثالثًا: المصطلح:**

١ – كتاب لغة المحدث لطارق عوض الله – مطبوع – (مشرف/ تعليق وتوضيح / تلخيص طويل) وهو كتاب مهم.

٢ – كتاب الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات – لنفس المؤلف – مطبوع – (نفس الطريقة).

٣ – كتاب طبقات المكثرين من رواية الحديث لعادل الزرقي – وهو كتاب صغير الحجم – مطبوع – والمطلوب كثرة النظر فيه حتى تحفظ مواضع منه، ومن حفظه كاملاً فهو جيد – ويحاول أن يلخص ما أمكن منه بطريقة التسجير، ويستعان بالمشرف بعد الله عز وجل.

## رابعًا: الفقه:

المطلوب كتاب توضيح الأحكام للبسام (مشرف / تعليق) وهو كتاب سهل فلا بأس من قراءته فردياً إن تعسرت قراءته على المشرف وأثناء قراءته في التوضيح يطلع على كتاب (خلاصة الكلام في تخريج أحاديث بلوغ المرام) لجالد الشلاحي، فيقرأ مقابل كل حديث تخريجه، وينقل أحكام الأئمة المتقدمين – إن وجدت – إلى توضيح الأحكام.

## خامسًا: أصول الفقه وقواعده:

١ – منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين بشرحه (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد) – مطبوع.

٢ – شرح ابن عثيمين على نظم الورقات (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

## سادسًا: أصول التفسير:

١ – شرح مقدمة ابن تيمية في أصول التفسير لمساعد الطيار – مطبوع – (مشرف/ تعليق / فوائد).

٢ – القواعد الحسان لابن السعدي (فردي / فوائد) مطبوع.

## سابعا: التفسير:

قراءة كتاب مختصر في التفسير، ومن المهم تكراره حتى ترسخ معاني الآيات في الذهن، ويتبغي أثناء مراجعة القرآن، إذا أشكل معنى أن يرجع إلى هذا المختصر.

وهنا مختصران مفيدان:

١ - مختصر تفسير البغوي لعبد الله الزيد.

٢ - المصباح المنير تهذيب تفسير ابن كثير.

ومّما يمتاز به هذا المصباح عن مختصر البغوي كثرة أحاديثه المتعلقة بالآيات. وكلاهما مطبوعات، وكلاهما قراءته (فرديه / مجرد).

## ثامنًا: السيرة والتاريخ:

١ - الرحيق المختوم للمباركفوري - مطبوع - (فردي / فوائد).

## تاسعًا: الفكر والمنهج:

١ - هكذا نرى الجهاد ونريده لحازم المدني - انترنت - (فردي / فوائد) وهو مهم جداً.

٢ - عملية مسرح موسكو، ليوسف العييري - انترنت - (فردي / فوائد).

٣ - ثوابت على الطريق - أو درب الجهاد - لنفس المؤلف - إنترنت (فردي / فوائد).

## عاشراً: التربية:

١ - أين نحن من أخلاق السلف لعبد العزيز الجليّل وبهاء الدين عقيل - مطبوع - (فردي / فوائد).

٢ - الابتلاء وعوامل الثبات (عبد العزيز الجليّل - مطبوع - (فردي / فؤائد).

ويحسن التفريغ على أن من الضروري الاهتمام بالتربية وكيفية التعامل مع الناس، وأن لا يُغفل المجاهد هذا الجانب، فغداً أنت - بإذن الله - أيها المستفيد تكون قائداً تقود الجموع

الغفيرة في الجهاد: يأتمرون بأمرك، وينتهون بنهيك، فمن المهم بمكان تعلّم الأخلاق الحسنة، والقراءة في الكتب المؤلفة في التربية - حتى لو كان عليها بعض الملاحظات، أو مؤلفيها ومن المهم أيضاً التنبيه إلى أن عائشة رضي الله عنها عندما وصفت خلق النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت أن خلقه القرآن كما في صحيح مسلم، فلا شك أن الكتاب والسنة فيهما أصول الأخلاق وأصول التربية وأساليب التعامل.

ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الأخطاء - مثلا - فسيجد شيئاً عجبا.

والمفترض أن تكون أيها المستفيد إن وصلت إلى هذه المرحلة أن تكون حفظت كتاب الله، وعدداً كبيراً من سنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فاعمل عقلك في تأملها، واستعن بالله في ذلك.

أما الاستفادة مما كتب في هذا الموضوع فهو توفير للوقت في كثير من المسائل واستفادة من تجارب الآخرين والله أعلم.

## الحادي عشر: الواقع والسياسة:

١ - كتاب (تساؤلات حول الحرب الصليبية الجديدة) وله عنوان آخر وهو (سلسلة الحروب - أو الحرب - الصليبية على العراق - ليوسف العييري) - انترنت - وهذا كتاب مهم ينبغي كثرة تكراره وشدة الاهتمام به. (فردي / فوائد).

٢ - التقرير الاستراتيجي السنوي لمجلة البيان. ويقرأ في هذه المرحلة، تقرير السنة المعاصرة - وفي المرحلة التالية تقرير السنة الماضية - والمرحلة التي تليها تقرير السنة التي قبلها - الا أن يظهر عددٌ جديد فيقرؤه ثم يرجع للأعداد السابقة، وأما أهمية هذا التقرير فهو مهم جداً - مطبوع - (فردي / فوائد).

وكذلك فإن المستفيد يبدأ بمتابعة (مجلة البيان) من بداية البرنامج - سوى المواضيع التي لا تتعلق بالسياسة والواقع - كل شهر بعدده، وهذا لا دخل له بالمراحل، بل هو من بداية البرنامج.

وكذلك من المهم جداً متابعة الأخبار والأحداث المهمة ومتابعة أهم ما يكتب حولها من تحليلات لكبار السياسيين، وخاصة المتخصصين في شؤون المناطق التي تحدث فيها الأحداث، ومتابعة هذا من الانترنت سهل.

ولمن لم يجد فينظر في أهم الأخبار في جريدتي (الشرق الأوسط) و (الحياة) أو إحداهما ويقرأ أهم التحليلات المتعلقة بأهم الأحداث، هذا مع ضرورة إيجاد حل لصور النساء في هذه الطريقة وكذلك التي قبلها.

ولا يبدأ بهذه الطريقة إلا بعد انتهائه من المرحلة الثالثة، ومن أهم أهداف هذه الطريقة، هو تكوين عقلية سياسية لدى المستفيد، ومعرفة قراءة الأحداث، وجمع أهم المعلومات حول الملفات المشتعلة - وإن عجز أو صعبت عليه فلا يدع متابعة البيان ويخصص وقتاً يسيراً يومياً يقرأ فيه ما سبق، وإلا فثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً.

وإذا انتهى من هذه المرحلة، فإنه يقف ليراجع تلخيصات وفوائد هذه الكتب على الترتيب التالي:

١ - تلخيص إن الله هو الحكم.

٢ - تلخيص التبيان للفهد.

٣ - تلخيص لغة المحدث.

٤ - تلخيص مسائل صهيل الجياد.

٥ - تلخيص حقيقة الحرب الصليبية.

٦ - فوائد تيسير لمعة الاعتقاد.

٧ - تلخيص أهم الأحكام من المجلد (٢٨) من الفتاوى - لمن قرأه -.

٨ - فوائد كتاب الجهاد من الروض مع الحاشية - لمن قرأه -.

٩ - فوائد أحكام المجاهد بالنْفس - لمن قرأه -.

هذا ونتوقّع أن يأخذ المستفيد في هذه المرحلة حدود ٦ ستة أشهر.

# المرحلة الرابعة

## أولاً: التوحيد:

١ – الديمقراطية دين، (ومن يبتغي غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) لأبي محمد المقدسي – انترنت – (فردي / فوائد).

٢ – الحكم بغير ما أنزل الله – لعبد الرحمن المحمود – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد).

٣ – عارض الجهل لأبي العُلا الراشد – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد).

٤ – إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر، لأبي محمد المقدسي – انترنت – (فردي / تلخيص متوسط).

٥ – حقيقة الخلاف بين السلفية الشرعية وأدعيائها في مسمى الإيمان لمحمد أبو رحيّم – مطبوع – (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

٦ – الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي – انترنت – (مشرف / تعليق / تلخيص طويل) وهو كتاب مهم.

## ثانيًا: الجهاد:

١ – فقه الجهاد لعبد الله الرشيد – انترنت – (فردي / فوائد).

٢ – الانتقاض لعبد الله الرشيد – انترنت – (مشرف / تعليق وتوضيح / تلخيص متوسط) ..

ولمن لم يجدهما فكتاب الجهاد والجزية من المغني لابن قدامة المقدسي (مشرف/ تعليق وتوضيح/ فوائد) – وهو مطبوع.

## ثالثًا: المصطلح:

١ – كيف ندرس تخريج الحديث؟ لحمزة المليباري – مطبوع – (مشرف/ تعليق وتوضيح / فوائد).

٢ – التأصيل لبكر أبو زيد – مطبوع – (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

٣ – شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي – تحقيق همام سعيد – ولا بد من هذا التحقيق والاهتمام بمقدمته – وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب في المصطلح – (مشرف/ تعليق وتوضيح / تلخيص طويل).

وفي الكتاب مواضع تلخّص على شكل جداول كموضوع من يُقّدم قوله عند الاختلاف أي في الرواية عن الشيوخ ونحو هذا الموضوع، ثم تحفظ هذه الجداول؛ وبهذه الطريقة يستغرق مدة لكنه يستحق ذلك لأهميته.

## رابعـًا: أصول الفقه:

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد).

## خامسـًا: شروح الأحاديث:

شرح النووي على مسلم – مطبوع – وطبعة دار المعرفة طبعة جيدة – (فردي/ ويعليق على الكتاب ما يحتاج إلى تعليق كزيادة فائدة: أو إيضاح مشكل وما الى ذلك).

**سادسًا: الفقه:**

نيل الأوطار للشوكاني - مطبوع - طبعة دار عفان ودار ابن العثيم بتحقيق طارق عوض الله - (مشرف / تعليق / كتابة التعليقات على الكتاب كشرح النووي إن لم يوجد المشرف). ويكتب مقابل كل حديث حكم من وجد حكمه من أئمة المتقدمين عليه، وكثيرٌ منها مذكور في الشرح، فيستخلص منه، ويستفاد من العمل السابق في توضيح الأحكام، ومن العمل الآتي ذكره في فقرة المصطلح في المرحلة القادمة ان شاء الله.

**سابعًا: النحو:**

كتاب مصباح الساري شرح منظومة عبيد ربه - التي من المفترض أن يكون المستفيد قد حفظها في المرحلة الأولى: وهو مطبوع - ومؤلفه زيد أو زايد الشنقيطي (مشرف/ تعليق وتوضيح) مع إضافة الفوائد المهمة والجديدة على الشرح الذي كتبه في الكراسة.

**ثامنًا: السيرة والتاريخ:**

١ - غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم من زاد المعاد لابن القيم مع ما ذكره عليها من فوائد - مطبوع ضمن زاد المعاد - (فردي/ فوائد).

٢ - الوجيز في تاريخ المسلمين لأمير عبد العزيز - مطبوع - (فردي/ فوائد) ويلخص أهم التواريخ لأهم الأحداث في جدول في نفس الكتاب - ولا يقرأ قسم السيرة النبوية منه - فليس هو المقصد هنا - والمواضع التي تحتاج الى مرور سريع يمر عليها كذلك. إذِ المقصد هنا الإلمام بأهم الأحداث في تاريخ هذه الأمة - القديم والمعاصر -.

**تاسعًا: الفرق والمذاهب:**

الوجيز في الاديان والمذاهب المعاصرة - لناصر القفاري ومؤلف آخر - مطبوع - (فردي / فوائد).

## عاشراً: التربية:

هذه أخلاقنا لمحمود محمد الخزندار (فردي / فوائد) مطبوع.

## الحادي عشر: الفكر والمنهج:

طريقة الدعوة في ضلال القرآن لأحمد فايز - مطبوع - (فردي / فوائد) ومن المتوقع أن تأخذ منه هذه المرحلة حدود سبعة أشهر بالكثير.

# المرحلة الخامسة

## أولاً: التوحيد:

١ – نواقض الايمان القولية والعملية لعبد العزيز العبد اللطيف – مطبوع – (فردي / فوائد).

٢ – الرسالة التدمرية – لابن تيمية – مطبوع – (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

٣ – ملة إبراهيم لأبي محمد المقدسي – انترنت – (مشرف / تعليق / فوائد).

٤ – منهاج التأسيس والتقديس – لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من أئمة الدعوة – مطبوع – (فردي / فوائد).

٥ – الصارم المسلول على شاتم الرسول – صلى الله عليه وسلم – لابن تيمية – مطبوع – طبعة رمادي – (فردي / تلخيص طويل).

## ثانيًا: الجهاد:

كتاب مسائل من فقه الجهاد – لعبد الله بن عبد الرحمن – فيما أذكر – انترنت – (مشرف / تعليق / تلخيص طويل) وهذا الكتاب من أفضل الكتب ما ألف في فقه الجهاد، فينبغي الاهتمام به جيداً.

ومن لم يجده فكتاب الجهاد والقتال في السياسة الشرعية – أحمد خير هيكل – وليس المطلوب قراءته كاملاً بل بعضه وأهم مسائله، ويحدد هذا البعض المشرف، ويعلق المشرف إن كان هناك ملاحظات فتكون القراءة (مشرف/ تعليق/ فوائد).

## ثالثًا: المصطلح:

من المفترض أن يكون المستفيد قبل هذه المرحلة قد وصل إلى معرفة كيفية تخريج الحديث، وجمع طرقة وجمع أحكام الأئمة المتقدمين عليه، والمطلوب منه هاهنا عمل طويل لكنه عظيم النفع بإذن الله وهو إرداف أن كل حديث حفظه - غير ما في الصحيحين - بحكم أئمة المتقدمين عليه، فإن لم يجد أو اختلفوا، فليجتهد هو في جمع طرق الحديث ودراسته أسانيده، واكتشاف علته أو صحته فيكتب كل هذا على الكتاب الذي حفظه، ثم يسمّع ما كتبه مع مراجعته لمحفوظه من هذه الأحاديث، ومن المفترض أن لا ينتهي عمله هذا في هذه المرحلة بل يستمر فيه إلى آخر مرحلة أو إلى انتهائه، وهذا الأمر يحتاج إلى همة عالية، وإيثار الآخرة، على الدنيا، واستحضار حال المستضعفين والله المستعان.

## رابعًا: النحو:

كتاب النحو المستطاب: سؤال وجواب وإعراب - للأهدل - مطبوع - (مشرف/ تعليق) ثم يعمل نفس عمله في مصباح الساري من إضافة الفوائد.

## خامسًا: أصول الفقه:

مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي - مطبوع - (مشرف/ تعليق وتوضيح / فوائد).

## سادسًا: شروح الأحاديث:

عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم أبادي - هو المطلوب قراءته في هذه المرحلة (نفس طريقة شرح النووي).

**سابعـًا: الفكر والمـنهج:**

الجهاد والاجتهاد، تأملات في المنهج - أبي قتادة - انترنت - (فردي / تعليق/ فوائد).

**ثامنـًا: التاريخ والسيرة:**

كتاب المنهج الحركي لمنير الغضبان - مطبوع - (مشرف/ تعليق / فوائد) ويعلق المشرف إن كان هناك ملاحظات وأخطاء.

**تاسعـًا: الفرق والمـذاهب:**

-١: كتاب أصول الشيعة الاثنا عشرية لناصر القفاري - مطبوع - (مشرف / تعليق / فوائد) ولا تخفى أهمية العلم بمذهب الرافضة وأصولهم

ويتوقع أن تأخذ منه هذه المرحلة خمس أشهر.

## المرحلة السادسة

### أولاً: التوحيد:

١ – موقف ابن تيمية من الأشاعرة لعبد الرحمن المحمود (مشرف / تعليق وتوضيح / فوائد).

٢ – العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي لمدحت آل فراج – مطبوع – (مشرف / تعليق / فوائد).

### ثانيًا: التفسير:

تفسير القرطبي – مطبوع – (فردي / نفس طريقة شرح النووي).

### ثالثًا: التاريخ:

كتاب التاريخ الاسلامي– لمحمود شاكر – مطبوع – (فردي / فوائد في آخر كل مجلد) – وليس المطلوب قراءته كاملاً حيث هو كبير الحجم إنما يقرأ ما يلي:

١ – قسم السيرة.

٢ – الحروب الصليبية.

٣ – الدولة العثمانية.

٤ – أهم ما في التاريخ المعاصر.

**رابعـًا: الفكر والمنهج:**

١ -كتاب التنكيل لناصر الفهد - إنترنت - (فردي / فوائد) وهو كتاب مهم.

٢ - القول النفيس في كشف طريقة ابليس - لأبي محمد المقدسي - إنترنت - (فردي فوائد).

ثم يقف هنا ليراجع ما يلي:

١ - تلخيص التبيان للفهد.

٢ - تلخيص الإرشادات لطارق عوض الله.

٣ - تلخيص الثلاثينية لأبي محمد.

٤ - تلخيص مسائل من فقه الجهاد.

٥ - فوائد نواقض الايمان للعبد اللطيف.

٦ - فوائد القتال والجهاد في السياسة الشرعية - لمن قرأه -.

٧ - تلخيص إمتاع النظر لأبي محمد ويتوقع أن تأخذ منه هذه المرحلة ثلاث أشهر قد تنقص لكن من المفترض أن لا تزيد.

## المرحلة السابعة

مجموع فتاوى ابن تيمية كاملاً (مشرف / تعليق / فوائد) - مطبوع - وأشهر الطبعات الطبعة القديمة ذات ٣٧ مجلد وإن انتهى من هذه المرحلة يراجع تلخيصاته لشرح علل الترمذي.- ويتوقع أن تأخذ في هذه المرحلة ما بين ٦ إلى ٧ أشهر بالكثير.

## المرحلة الثامنة

### أولاً: التوحيد:

كتاب حد الإسلام وحقيقة الإيمان لعبد المجيد الشاذلي - مطبوع - (فردي / فوائد) وهو كتاب جيد مليء بالفوائد.

### ثانيًا: أصول الفقه:

أعلام الموقعين لابن القيم - مطبوع - (فردي / فوائد).

### ثالثًا: شروح الأحاديث:

فتح الباري لابن حجر العسقلاني - مطبوع - (فردي / نفس طريقة شرح النووي).

### رابعًا: التفسير:

في ظلال القرآن لسيد قطب - مطبوع - (فردي / فوائد).

من المتوقع أن تأخذ هذه المرحلة حدود ستة أشهر - وعلى هذا تصبح المدة السابقة في حدود ثلاث سنوات ونصف وقد تزيد يسيراً وهذا كله للمتفرغ. ونعني به من لا يقل تفرغه للبرنامج في اليوم عن ٧ ساعات..

وإذا مشى المستفيد على البرنامج السابق فسيحصل هنا بإذن الله إلى المرحلة متقدمة، فالمطلوب منه حزم أمتعته، ونصرة دينه وإخوانه المستضعفين، وليُزك علمه، وليتق الله فيه، وليغظ أعداء الله - وخاصة المنافقين وعلماء السوء - وليكشف شبهات المضلين، وليحرض القاعدين، وليلطف بإخوانه فيكون ذليلاً عليهم، عزيزاً على أعدائه ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، مشرفاً على البرنامج، فيختار ما بين ثلاثة إلى تسعة من الإخوان

النجباء – والعدد ليس إلزامياً – فيحرضهم على البرنامج ثم يكون هو مشرفاً عليهم، يستفيدون منه، ويشرح لهم ويدرسهم ويعلمهم ويعينهم.

وبذلك يحصل على فائدتين: الأولى: نفعه لإخوانه، والثانية: مراجعته لعلمه وحفظه، وهذا أمر عظيم.

وأثناء ذلك يكمل باقي كتب أبي محمد المقدسي، وأبي قتادة وبعض كتب أبي بصير، ويقرأ ما كتبه أبو مصعب السوري في التجارب ويسمع لكل كلمات الشيخ أسامة بفهم كامل وما إلى ذلك من هذه الأشياء المهمة.

**وها هنا تنبيهات مهمة:**

١- لابد من الاهتمام بمراجعة المحفوظات والملخصات والفوائد ويعرف فائدة هذا من يجربه.

٢ – إذا بدأت في البرنامج فلا تلتفت إلى كثرة المقترحات حوله – لا لكمال البرنامج، لكن لئلا تتشتت.

٣ – إذا مررت في مواد البرنامج على موضع غير مهم، وقد يأخذ وقتاً طويلاً منك، كدقائق مسائل الطلاق والحج والعمرة والتوسع في الرد على المتكلمين في المسائل الجزئية كالتسلسل وما إلى ذلك فلا تقف عندها، بل امض إلى ما يهمك، فقد علمت الهدف المحدّد للبرنامج، فكل ما يقف في طريق هذا الهدف فنحيه جانباً.

٤ – اعلم أنه قد يحصل فيما بعد أن نلحق بعض الكتب بهذا البرنامج أو بعض التوجهات – إن شاء الله تعالى – إضافة إلى أننا سنلحق بإذن الله تعالى إن تيسّر برنامجاً مختصراً للمتجهزين للجهاد الذين ينتظرون إكمال تجهيزاتهم ليخرجوا، فوضعنا لهم برنامجاً قليل المدة، محدود المواد، أكثرنا فيه مواد التوحيد والجهاد على غيرها.

٥ – سدد وقارب، وما لا تجده من الكتب فأذهب إلى الذي يليه، ولا تجعل تحديد مدة البرنامج عائقاً لك، لكن احرص على الالتزام بها.

٦ – اهتم كثيراً بمسألة التعامل، ولا تستهن بها ولا تقف لها، ولا تعدّها شيئاً ثانوياً، فنحن هنا نتكلم عن تجارب واقعية، كان سوء التعامل فيها من بعض طلبة العلم ذا أثر سيّء وإن كانت تبقى حالات فردية، وإلا فلن ننسَ أبا أنس الشامي وغيره من علماء الجهاد..

ونعني بالتعامل هنا: ما يتعلق بتوجيه الإخوة، والتعامل مع الأخطاء، والحزم في موطن الحزم، والرضاء في موطن الرضاء، ولتحرص أخي على تجارب غيرك من الإخوة الذين شاركوا في الجبهات، وفي قتال أعداء الله: اسألهم، تعلم منهم، من الذي كان ينقصهم، من الذي كانوا يفتقدون من طلبة العلم، ما هي الأخطاء التي وقعت... إلى آخر هذه المواضيع المهمة، فنحن لا نريد أخاً حافظاً للنصوص، ولكنه لا يعرف كيف يتعامل مع الأخوة، فالله الله أخي.. واستعن بالله ولا تعجز.. فالله نعم المولى ونعم النصير.

هذا البرنامج يعبّر عن وجهة نظر كاتبه، وهو يتحدث عن تجربه عمليّة، رأى فيها حاجة المجاهدين للعلم.

وهذا تنبيه للمشرف أن يحرص على اختيار النجباء من الطلاب في برنامجه، حيث كما رأيت: البرنامج ممتلئ، وفيه حفظ وفهم وتلخيص، وكل ما كان الطالب نجيباً ذكياً كان انفع بالبرنامج بل إن المستفيد، بإذن الله إن يسر الله له الجهاد، عليه مسؤوليات عظيمة، وتنزيل للأدلة على الواقع، والاجتهاد في بعض النوازل وما إلى ذلك. وهذا يُراد له تقوى لله، وحرص، واجتهاد، وذكاء وفطنة.

كما أن عليك أيها المشرف أن تحرص على منهج الطلاب وفكرهم من الغلو والشطط والفراط. بل وكن على الصراط السوي ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾.

واحرص عليهم كذلك من الأفكار الإرجائية الخبيثة المسمومة، وشبههم المدحوضة المهزومة - بحول الله وقدرته -.

هذا ما تيسر إيراده.. والله ناصر دينه، ولو كره الكافرون.

**كتبه: ناصر الفهد**



# مقاماتُ العَتْبِ

## رسالةٌ في أدبِ العتابِ ومراتبِ معالجتِهِ

أخرجَها: مصعب بن ناصر بن حمد الفهد
-فك الله أسرهما-

بسم الله الرحمن الرحيم

# تقديـم

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِه محمدٍ، وعلى آلِه وصحبِه، أما بعدُ:

فقد وجدتُ في أوراقِ والدي ناصرِ بنِ حمدٍ الفهدِ رسالةً إلى صاحبٍ له كتبَها سنةَ ١٤٢٠ في مَوْجِدةٍ جرتْ بينَهما، ولما قرأتُها وجدتُها نافعةً في كثيرٍ ممَّا يجري بينَ المسلمينَ من عتْبٍ وخصومةٍ، وفيها بيانٌ كافٍ -إن شاءَ اللهُ- لمراتبِ معالجةِ النزاعِ وسبلِها، فرأيتُ إخراجَها؛ لعلَّ اللهَ ينفعُ بها مُتخاصمَينِ ويرفعُ ضغائنَ صدورِهما.

واستأذنتُ الوالدَ في نشرِها، فأذنَ، واشترطَ لذلك أن أحذفَ الأسماءَ الواردةَ فيها.

هذا، واللهَ أسألُ أن ينفعَ بها، ويصلحَ ذاتَ بينِنا، ويؤلِّفَ قلوبَنا، ويجمعَنا على شِرْعةٍ سواءٍ وطريقٍ مستقيمٍ.

وأسألُه سبحانَه أن يقبلَ من كاتبِها، ويثبِّتَه، ويحسنَ خلاصَه ... آمين.

**مصعبُ بنُ ناصرٍ الفهدُ**

**الجمعة، ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

من ناصرِ بنِ حمدٍ الفهدِ إلى صاحبِ الفضيلةِ الأخِ الشيخِ (........) حفظَه اللهُ تعالى، سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، أما بعدُ:

فقد بلغتْني مَوْجِدتُك عليَّ، ووقيعتُك فيَّ، وقرضُك لعرضي في عددٍ من مجالسِك، حتى إنه ذُكِرَ لي أنك إذا تحدثتَ عني تكادُ تميَّزُ من الغيظِ، والذينَ بلَّغوني هذا لم يأتوا به من بابِ (النميمةِ) –حاشاهم– بل من بابِ (إبلاغِ الرسالةِ) التي طلبتَ منهم إيصالَها إليَّ.

ثمَّ إنك –غفرَ اللهُ لك– لم تكتفِ بهذا، بل جاوزتَه إلى مساندةِ الحملةِ التي شنَّها عليَّ بعضُ الصحفيينَ من أهلِ الجهلِ والظلمِ في (منتدياتِ الإنترنتِ) والتي استمرَّتْ وقتًا طويلًا؛ رمَوني فيها بشتَّى التهمِ، وقذفوني بكلِّ سوءٍ، وحاولوا الإيقاعَ بي وإيصالَ الضررِ إليَّ بما يقدرونَ عليه، وكنتَ –هداك اللهُ– المصدرَ الرئيسَ لما يُنشَرُ عني، فأصبحتَ تشحذُ ذهنَك، وتعصرُ ذاكرتَك؛ لعلَّك تظفرُ بشيءٍ يضرُّني نشرُه من الأحاديثِ الخاصةِ التي كنتُ أسامرُك بها –أيامَ الصحبةِ– في المجالسِ (والمجالسُ بالأماناتِ)، ولا تقلْ: هذا ظنٌّ؛ فقد اعترفَ صاحبُك الذي تولَّى كِبْرَ هذه الحملةِ بمساندتِك له، ولا حاجةَ لي في اعترافِه؛ فقد ذكروا أشياءَ لم أتحدَّثْ بها معَ أحدٍ من الخلقِ سواك.

وهذا الأمرُ –واللهِ– عارٌ ولؤمٌ يتنزَّهُ عنه أهلُ المروءةِ من الكفارِ والفسَّاقِ معَ خصومِهم فضلًا عمَّن ينتسبُ إلى العلمِ، ويتصدرُ لإرشادِ الناسِ.

وعلامَ هذا كلُّه؟!

على ذنبٍ لا أدري –واللهِ– ماهو؟!

وغايةُ ما بلغَني أنَّك تقولُ: إنَّ مناصحةَ (.....) ومناقشتَه لك في بعضِ المسائلِ في بيتي كانتْ باتفاقٍ مسبقٍ معي!!

سبحانَ اللهِ وبحمدِه! هبِ الأمرَ كذلك، فهل هذا ذنبٌ؟!

أشـــادَ صـــرحًـا على هَيَـالٍ بـلا أســـاسٍ يـقـيـمُ هـذا
فــخــطَّــؤوهُ، فــقــابــلــوهُ فنــاصــحوهُ، فكــانَ مــاذا؟!

اللهمَّ غَفْرًا!

أأنتَ في مقامِ من ﴿لا يُسأَلُ عمَّا يفعلُ وهم يُسألونَ﴾؟

أم في مقامِ الملائكةِ الذينَ لا يعصونَ اللهَ ما أمرَهم، ويفعلونَ ما يُؤمرونَ؟

أم في مقامِ الأنبياءِ الذينَ لا يقرّونَ على خطأٍ؟

أم في مقامِ أهلِ بدرٍ الذينَ اطَّلعَ اللهُ عليهم، وقالَ: (اعملوا ما شئتُم؛ فقد غفرتُ لكم)؟!

لِيصنعِ الركبُ ما شاؤوا لأنفسِهم هم أهلُ بدرٍ، فلا يخشونَ من حرجِ

أم ماذا؟!

هبِ الأمرَ كانَ كذلك، فأينَ الخطأُ؟

ولولا أنني لا أريدُ أن أخالفَك إلى ما أنهاكَ عنه لأخبرتُك بالدافعِ وراءَ هذا كلِّه، ولكنَّني لا أذكرُه؛ لأنه ظنٌّ و ﴿بعضُ الظنِّ إثمٌ﴾.

فأردتُ بهذه الرسالةِ أن أبيّنَ لك أن علمَك الذي تدَّعيه والذي جعلَك تشمخُ بأنفِك؛ فتعدُّ النصيحةَ انتهاكًا لحرمتِك واختراقًا لحماك = لم ينفعْك في هذه المسألةِ، وأنك جاوزتَ كلَّ حدودِ الشرعِ فيما وقعَ بينَنا، فقد كانَ أمامَك -شرعًا- أحدُ المقاماتِ الآتيةِ:

**المقامُ الأول**: أنَّ كلَّ ما قامَ في ذهنِك من أوهامٍ ووساوسَ بشأنِ ما حصلَ هو من بابِ اتّباعِ الظنِّ والدخولِ في النياتِ، ولا تستطيعُ أن تأتيَ بدليلٍ واحدٍ مقبولٍ شرعًا على ما تدَّعيه، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ﴾، وفي الصحيحينِ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ: ((إياكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ)).

فإن لم تقنَعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ الثاني**: فهبِ الأمرَ كانَ صحيحًا، فقد رأيتُك مخطئًا في أمورٍ، وأردتُ مناصحتَك، وقد أصبتُ في الأمرينِ، أما في المسائلِ محلِّ النصحِ فيطولُ تقريرُ ذلك، وأما النصيحةُ فلا أظنُّه يخفى عليك ما ثبتَ في مسلمٍ عن تميمٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ: ((الدينُ النصيحةُ))، والأدلةُ في هذا معروفةٌ، ولا تجهلُها.

فأيُّ ذنبٍ في هذا؟!

ولو كانَ قلبُك حيًّا لأجبتني إلى هذا الأمرِ، وزادني قربًا منك؛ فصديقُك من صَدَقَك، وصاحبُك من أهدى إليك عيوبَك.

فإن لم تقنَعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ الثالثِ**: فهبْ أنني أخطأتُ في المسائلِ محلِّ الخلافِ أو في طريقةِ النصحِ والنقاشِ، أو أخطأتُ في الأمرينِ جميعًا، فقد اجتهدتُ، وما أردتُ فيما فعلتُه إلا الخيرَ، و

((إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهدَ، ثمَّ أصابَ فله أجرانِ، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثمَّ أخطأَ فله أجرٌ)) كما ثبتَ في الصحيحينِ، وقد كانَ الحديثُ معَك في مكانٍ مغلقٍ ليسَ فيه أحدٌ، وكانَ (.....) في حديثِه معَك في غايةِ الأدبِ؛ فلم يرفعْ عليك صوتًا، ولم يجرحْك بكلمةٍ، وكانَ موقِّرًا لك في حديثِه كلِّه الذي لم يتجاوزْ (ربعَ ساعةٍ) (!).

فما الذي جعلَك تثورُ هذه الثورةَ؟!

فإن لم تقنعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ الرابعِ**: فهبْ أنني في جميعِ ما حصلَ لم أرِدِ الخيرَ، بل ما أردتُ به إلا الإساءةَ إليك، فهذه سيئةٌ، وهي السيئةُ الوحيدةُ التي وقعتْ مني معَك، وقد كانَ لي قبلَ ذلك من الحسناتِ الكثيرةِ التي أسديتُها إليك ما لا تقدرُ على إنكارِه؛ فشواهدُه قائمةٌ، فادفعْ هذه السيئةَ بتلك الحسناتِ، ولا تكُنْ كالوعيديَّةِ من الخوارجِ والمتعزلةِ الذين يحبطونَ الحسناتِ العظيمةَ بالسيئةِ الواحدةِ، أو كناقصاتِ العقلِ والدينِ اللاتي لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّه، ثمَّ رأت منك شيئًا قالتْ: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ.

وكلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ.

والذي يطلبُ صاحبًا لا يخطئُ (متطلبٌ في الماءِ جذوةَ نارٍ)، وقد قال الشاعرُ:

ولستَ بمُستبقٍ أخًا لا تَلُمُّهُ ... على شَعَثٍ؛ أيُّ الرجالِ المهذَّبُ؟

وقالَ الآخرُ:

إذا أنتَ لم تشربْ مِرارًا على القذى ... ظمئتَ، وأيُّ الناسِ تصفو مشاربُه؟

وقالَ الآخرُ:

ومَنْ لم يغمِّضْ عينَه عن صـــديقِه وعن بعضِ ما فيه، يمُتْ وهْو عاتبُ
ومن يتتبَّعْ جـاهـدًا كـلَّ عثرةٍ يجدْها، ولا يسلمْ له الدهرَ صـاحبُ

فإن لم تقنَعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ الخامسِ**: فهبْ أنه لم تكُنْ لي حسناتٌ تشفعُ لهذه السئيةِ، أو كانتْ هذه السيئةُ من العظمِ بحيثُ أحرقتْ تلك الحسناتِ، فليسعْني -عندَها- حلمُك وعفوُك وصفحُك، وأنت ممَّن يدعو إلى حسنِ الخُلُقِ، ومن حسنِ الخلقِ أن تعفوَ عمَّن ظلمَك، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿ومن عفا وأصلحَ فأجرُه على اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ صبرَ وغفرَ إن ذلك لمن عزمِ الأمورِ﴾، وكما ثبتَ في مسلمٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ: ((وما زادَ اللهُ عبدًا بعفوٍ إلا عزًّا))؛ فكانَ يحسُنُ بك أن تتغافلَ عمَّا حدثَ تكرُّمًا، كما قالَ بعضُ السلفِ: "لم يزلِ التغافلُ من طبعِ الكرامِ"، وكما قالَ الشاعرُ:

وأعرِضُ عن ذي الذنبِ حتَّى كأنني جهلتُ الذي يأتي، ولســتُ بجاهل

فإن لم تقنعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ السادسِ**: فهبْ أنَّ صدرَك لا يتَّسعُ للعفو، ولا ترى وجهًا للتغافل، فهلَّا راسلتَني وأخبرتَني بذنبي وعَتْبِك ومَوْجِدتِك عليَّ، كما قالَ بعضُ السلفِ: "لا يهجرْ أحدُكم أخاه حتَّى يستعتبَه"، فلعلِّي أشرحُ لك الأمرَ بما يُزيلُ ما في صدرِك، أو أعتذرُ إليك فتصفوَ المودَّةُ بينَنا فتكونَ بهذا قد قطعتَ الوسواس، وأطفأتَ الفتنةَ، وأرضيتَ الرحمنَ، وأخزيتَ الشيطانَ.

فإن لم تقنعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ السابعِ**: فهبْ أنك لا تراني أهلًا لمراسلتي بعدَ ما حدثَ، فهجرٌ جميلٌ، وهو الذي لا أذى فيه، واجعلني من الجاهلينَ، وخُذْ نفسَك بقولِه تعالى: ﴿وإذا خاطبَهم الجاهلونَ

قالوا سلامًا﴾، فهم يعرضونَ عن الجاهلينَ، ولا يقابلونَهم بمثلِ ما يفعلونَه، وامتثلْ في ذلك وصيةَ المصطفى صلى اللهُ عليه وسلمَ كما ثبتَ عنه في السننِ: ((وإنِ امرؤٌ شتمَك وعيَّرَك بما يعلمُ فيك فلا تعيِّرْه بما تعلمُ فيه، فإنما وبالُ ذلك عليه)).

فإن لم تقنعْ بهذا المقامِ فجاوزْه إلى:

**المقامِ الثامنِ** -وهو الأخيرُ-: فهبْ أنَّ نفسَك أبَتْ عليك إلا العقوبةَ والانتقامَ، فقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها﴾، وقالَ: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلِ ما اعتدى عليكم، وقال: ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثلِ ما عوقبْتُم به﴾، فانظر إلى سيئتي، واقتصَّ مني بقدرِها فقطْ، ولا تتجاوزْ؛ فإنه لا يحلُّ لك.

فانظرْ يا رعاك اللهُ إلى هذه المقاماتِ الثمانيةِ، ثم انظرْ إلى آخرِ مقامٍ منها الذي لن تصلَه -لو أنصفتَ-، ولو وصلتَه لن تصلَه إلا بشقِّ الأنفسِ، ثم انظرْ إلى ما قابلتَني به من تجريحٍ وتشهيرٍ في المجالسِ ومنتدياتِ الإنترنتِّ مدةً طويلةً من أجلِ نقاشٍ ونصيحةٍ وُجِّهَتْ إليك لدقائقَ معدودةٍ في مكانٍ مغلقٍ.

فما الذي أجازَ لك هذا وأنتَ تنتسبُ إلى العلمِ وإرشادِ الناسِ؟

وغيرُ تقيٍّ يأمرُ النـاسَ بالتُّقى　　　طبيبٌ يداوي والطبيبُ عليلُ واعلمْ

واعلمْ -أخي الكريمَ- أنني لا آسى عليك؛ فمن باعَ صاحبَه بمثلِ هذا الثمنِ البخسِ ليسَ بأهلٍ أن يُحزَنَ عليه، ولكني آسى على ما بلغتْ إليه أخلاقُ بعضِ طلبةِ العلمِ ممَّن تجدُهم يحرصونَ على الالتزامِ بالشرعِ في هدْيِهم الظاهرِ إلا أنَّ قلوبَهم مليئةٌ بالأمراضِ من الكِبْرِ والعُجْبِ وحبِّ الرئاسةِ والشهرةِ والحسدِ وغيرِها، ومستقِلٌّ ومستكثرٌ ﴿وما أبرِّئُ نفسي إن النفسَ لأمَّارةٌ بالسوءِ إلا ما رحمَ ربِّي﴾، أسألُ اللهَ أن يطهِّرَ قلوبَنا ويخلِّصَ نيّاتِنا ويصحِّحَ أعمالَنا.

**وأخيرًا؛** فلا يمنعنَّك من قبولِ ما في رسالتي هذه من الحقِّ ما تجدُه في نفسِك عليَّ؛ فإنَّ الحقَّ يُقبَلُ ممَّن أتى به ولو كان الشيطانَ "صدقَك وهو كذوبٌ".

ولعلَّك تخاطبُ نفسَك هاهنا وتقولُ: ﴿أتأمرونَ الناسَ بالبرِّ وتنسونَ أنفسَكم﴾؟

يا أيُّها الرجلُ المعلِّمُ غيرَه هلَّا لنفسِك كانَ ذا التعليمُ؟

وأنتَ يا صاحبَ الرسالةِ، لماذا لا تخاطبُ نفسَك بهذه المقاماتِ؟

فأقولُ في الجوابِ: قد فعلتُ -واللهِ-، أما المقاماتُ الأربعةُ فلستَ منها بسبيلٍ؛ فالأمرُ يقينٌ كالشمسِ في وضحِ النهارِ، والأدلةُ عليه كثيرةٌ، ولا يمكنُ لعاقلٍ أن يدَّعيَ أن ما فعلتَه معي من التجريحِ والتشهيرِ هو من النصحِ وإرادةِ الخيرِ، ولم يسبقْ لك معي من الحسناتِ ما يشفعُ لسيئتِك هذه، لذلك سآخذُ لك من نفسي بالمقامِ الخامسِ، وهو (العفْو)، فأنتَ في حلٍّ ممَّا فعلتَه معي، وأسألُ اللهَ أن يغفرَ لك، ولن أطالبَك بشيءٍ لا في الدنيا ولا في الآخرةِ إن شاءَ اللهُ، ولا يسرُّني -واللهِ- أن يؤاخذَ مسلمٌ بسببي-ولو كانَ ظالما-، ولكن يجبُ أن تعلمَ أنك جرحتَني بفعلِك جرحًا لا أظنُّ أثرَه سيذهبُ على مرِّ الزمنِ.

أسألُ اللهَ سبحانَه أن يسللَ سخائمَ صدورِنا، وأن يؤلِّفَ بينَ قلوبِنا، وأن يُعيذَنا من نزغاتِ الشيطانِ، وأن يهديَنا إلى صراطِه المستقيمِ.

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه.



# حول قاعدة
# من لم يكفر الكافر فهو كافر

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال:

"الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر".

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

**اعلم أولاً**: أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

**القسم الثاني**: المرتد عن الإسلام:

**وهذا على قسمين:**

**الأول:** من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

**الثاني**: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً:

**الأول:** من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه – كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً – فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

**الأول**: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.

**والثاني**: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد البيان، لأنه رد للأخبار والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

**والقسم الثاني**: من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً.

هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار، وصلى الله على محمد.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**١/ ٥/ ١٤٢٣**



# رسالة في الرد على شبهة للمرجئة

# من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

## رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبعد:

فقد ورد نص لشيخ الإسلام هذا لفظه (الفتاوى ١٤/ ١٢٠): "وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن وإلا فلو قدر انه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرا وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله كما ذكر أن بعض علماء المسلمين وعلماء أهل الكتاب فعل نحو ذلك مع قوم من المشركين حتى دعاهم إلى الإسلام فاسلموا على يديه ولم يظهر منافرتهم في أول الأمر" انتهى.

وقد شبّه به بعض أهل الأهواء في أربع مسائل:

**المسألة الأولى**: اشتراط الاستحلال في الكفر.

**المسألة الثانية**: اشتراط القصد في الكفر.

**المسألة الثالثة**: أن القول أو العمل الظاهر ليس كفرا بذاته بل هو دليل على الكفر الباطن.

**المسألة الرابعة**: جواز الكفر للمصلحة (كالدعوة).

**والجواب** على هذه الشبه من طريقين (مجمل ومفصل):

**الطريق الأول**: المجمل وهو من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن أقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها، فليس قول العالم بمجرده دليلا على أي مسألة كانت، بل لا بد لكل قول من حجة شرعية يحتج بها له، فإن وجدت وإلا فالقول مع صاحب الحجة، ولو سلمنا -جدلا- بدلالة هذا النص على هذه المسائل -مع أنها لا تدل عليها- فإن هذا القول مردود بكلام شيخ الإسلام نفسه وتقريراته الكثيرة في عدم اشتراط الاستحلال والقصد في الكفر ونحوه مما قرره في كثير من كتبه الأخرى بالحجة الظاهرة القاهرة.

**الوجه الثاني**: أن النصوص المجملة هذه أشبه ما تكون بالمتشابه في نصوص الشرع، والمتشابه يرد إلى المحكم فيتبين منه المقصود، وإذا كانت النصوص الشرعية لو أخذ أحد بأحدها بدون نظر للنصوص الأخرى المبينة لكان متبعا لهواه بل ولأداه إلى باطل، بل الواجب أن تضم النصوص بعضها إلى بعض ويبحث عن تفسيرها من النصوص الأخرى، وهذا الكلام في النصوص الشرعية التي لا يأتيها الباطل، فكيف بنصوص الرجال الذين قد يعتريهم النقص والذهول؟؟!! فلا بد من ضم أقوال الشيخ بعضها إلى بعض ويفسر ما أجمل هنا بما فصله في كتبه الأخرى.

**الوجه الثالث**: أن المسائل التي يذكرها العالم عرضا من باب الاستطراد غير المقصود أو من باب المحاجة أو التنزل مع الخصوم أو التقدير أو غير ذلك لا يؤخذ منها مذهبه، وهذا النص المذكور إنما ذكره عرضا لا أصلا وذكره تقديرا لا تقريرا أثناء كلامه على تفسير بعض الآيات، فكيف يعارض به ما قرره وأصله بالأدلة الكثيرة في ردوده على المرجئة وغيرهم في كتابيه في (الإيمان) و في (الصارم) و في ردوده على الأشاعرة وغيرهم؟؟!!

**الطريق الثاني**: الجواب المفصل: وهو من وجوه:

**الوجه الأول**: -وهو في الاستحلال-، فإن الشيخ لم يذكر الاستحلال هنا مطلقا فتسقط هذه الشبهة من الأساس، وإنما أتى هذا اللبس من قوله (لكونه مستلزما لكفر الباطن) وهذا لا يدل بوجه من الوجوه على الاستحلال كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

**الوجه الثاني**: أن الاستلزام يدل على عدم انفكاك الظاهر والباطن، فقول الشيخ "وما كان كفرا من الأعمال الظاهرة: كالسجود للأوثان وسب الرسول ونحو ذلك فإنما ذلك لكونه مستلزما لكفر الباطن" حق يوافق كلام شيخ الإسلام في باقي تقريراته، ومن يعرف العلاقة بين الظاهر والباطن التي يقررها شيخ الإسلام في كثير من المواضع يعرف معنى هذا الكلام، فهو يذكر هنا أن القول والفعل الكفري الظاهر يلزم منه كفر الباطن (دلالة لزوم لا انفكاك لها) ولكن مناط التكفير هنا هو القول والفعل فقط لا الاعتقاد وأعمال القلوب، ولكنه يلزم من كفره الظاهر كفره الباطن، فهو لا يشترط في التكفير بالقول أو العمل وجود الكفر الباطن، بل يجعل كفره الظاهر مستلزما لكفر الباطن، وفرق بين قوله هنا وبين قول المرجئة إنه قد يسب الله والرسول وقد يكون في الباطن مؤمنا، فإنهم لا يجعلون كفر الظاهر مستلزما لكفر الباطن، فأين قوله من قولهم؟؟!!

**الوجه الثالث**: -وهو عن القصد- فالشيخ هنا لم يشترط قصد الكفر بل اشترط قصد الفعل، وفرق بين الأمرين، فمن قصد قول الكفر أو فعل الكفر كفر ظاهرا وباطنا وإن لم يقصد الكفر كما قرره الشيخ -وسيأتي إن شاء الله تعالى -، فهو هنا اشترط وجود السبب ليترتب الحكم عليه، والسبب هنا هو قصد الفعل، أما الكفر فهو الحكم والمكلف إذا وجد منه السبب فالحكم للشارع ليس له حتى يقول لم أقصد بهذا السبب هذا الحكم!!، فمتى وجد قصد الفعل أو القول الكفري فإنه يحكم عليه بالكفر.

**الوجه الرابع**: أن الشيخ هنا مثل لعدم قصد الفعل بقوله (فلو قدر انه سجد قدام وثن ولم يقصد بقلبه السجود له بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرا وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر ويقصد بقلبه السجود لله)، **وهنا أمور**:

**الأول**: أن قوله "فلو قدر" وهو من باب التقدير لا التقرير، والفارق كبير جدا بينهما، فقد يقدر العالم فرضا ممتنعا ويرتب عليه الحكم من باب التنزل، أو التبيين.

**الثاني**: قوله "ولم يقصد بقلبه السجود له" فهنا لم يقصد الفعل (الذي هو مناط التكفير) فهو كالذي قال "أنت عبدي وأنا ربك)"فهو هنا لم يقصد القول، ولم يكفّر في الحالتين لوجود المانع من إلحاق الحكم بالسبب وذلك لأن الأول مكره والثاني مخطئ –وهما من موانع التكفير –.

**الثالث**: قوله: "وقد يباح ذلك إذا كان ..." الخ يدل على ما سبق ذكره بأن فعله هذا ظاهره كفر وإنما لوجود المانع وهو (الإكراه) لم يرتب الحكم على وجود السبب.

**الوجه الخامس**: يتبين من جميع ما سبق أن كلام الشيخ هنا موافق لتقريراته الأخرى في اللزوم بين الظاهر والباطن، وأن من أتى بقول أو عمل كفري كفر ظاهرا وباطنا إلا عند وجود مانع يمنع من ترتيب الحكم على السبب، فالعمدة عنده هنا هو الظاهر وهو مناط التكفير، بخلاف المرجئة الذين جعلوا الباطن هو العمدة واضطربوا في ذلك ما شاء الله أن يضطربوا.

**الوجه السادس**: -وهو في الكفر من أجل المصلحة-: وهذا قطعا لا يفهم من كلام شيخ الإسلام، وهو فهم باطل، ويدل على بطلان هذا الفهم أنه قال "وقد يباح ذلك إذا كان بين مشركين يخافهم على نفسه فيوافقهم في الفعل الظاهر" وهذا هو الإكراه، والإكراه كمانع من التكفير متفق عليه بين العلماء ولكن اختلفوا في صور الإكراه، ويوضح هذا قول الشيخ نفسه في (الفتاوى ٧/ ٢١٩): "ولهذا كان القول الظاهر من الإيمان الذى لا نجاة للعبد إلا به عند عامة السلف والخلف من الأولين والآخرين إلا الجهمية جهما ومن وافقه؛ فإنه إذا قدر أنه معذور لكونه أخرس، أو لكونه خائفا من قوم إن أظهر الإسلام آذوه، ونحو ذلك، فهذا يمكن أن لا يتكلم مع إيمان فى قلبه كالمكره على كلمة الكفر قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه؛ فإنه جعل كل من تكلم بالكفر من أهل وعيد الكفار إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾، قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعا فقد شرح بها صدرا، وهي كفر وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾، فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان فى قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام" انتهى.

وفي هذا النقل بيان لمراد الشيخ هنا وأن المسلم لا يعذر في الكفر فعلا أو قولا إلا عند الإكراه فقط، وفيه أيضا بيان العلاقة بين الظاهر والباطن على نحو لا تقول به المرجئة.

**الوجه السابع**: أن كلام شيخ الإسلام وتقريراته الأخرى تزيد هذا الأمر بيانا وإيضاحا بما لا مزيد عليه، وهذه بعضها: قال في (الصارم ٣/ ٩٧٦): "وقال تعالى في حق المستهزئين ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته؛ كاقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عدم المعلول كان مستلزما لعدم العلة، وإذا وجد الضد كان مستلزما لعدم الضد الاخر، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفرا".

وقال فيه (٣/ ٩٥٥): "إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل، وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي -المعروف بابن راهويه- وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد: (قد أجمع المسلمون على: أن من سب الله، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله؛ أنه كافر بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله)".

وقال أيضا (٣/ ٩٧٥): "فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهرا وباطنا، ولايجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك فقد مرق من الاسلام، قال الله سبحانه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك

لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره، ولم يرد من قال واعتقد؛ لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله).

وقال أيضا (٣/ ٩٦٣): "إنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لايكفر، لا سيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما قلته غيظا وسفها أو عبثا أو لعبا كما قال المنافقون ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، كما إذا قال: إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعبا وعبثا، فإن قيل: لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا، وقول القائل: أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم، فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل فإذا كان قد قال: أنا اعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، ولم يقل: قد كذبتم في قولكم: إنما كنا نخوض ونلعب، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين، بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب، وإذا تبين أن مذهب سلف الامة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر - استحلها صاحبها او لم يستحلها - فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى".

وقال أيضا (٣/ ٩٦٥): "ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حذا حذوهم من الفقهاء: أنهم رأوا أن الايمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به، ورأوا أن اعتقاد صدقة لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته؛ فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الامة قد كفرت الساب؛ فقالوا: إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان

في نفس الأمر مؤمنا، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره. فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول، وغلاتهم - وهم الكرامية - الذين يقولون: هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد..." الخ كلامه وفيه رد عليهم.

وقال أيضا (٣/ ٩٥٥): "إن من سب الله ورسوله كفر ظاهرا وباطنا، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل... ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة".

وقال أيضا (٢/ ٣٣٩): "وبالجملة: فمن قال أو فعل ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله".

قال في منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٥١ - ٢٥٢): "فتكذيب الرسول كفر، وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة العلم وسائر الطوائف، إلا الجهم ومن وافقه كالصالحي والأشعري وغيرهم، فإنهم قالوا هذا كفر في الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كفرا إلا إذا استلزم الجهل".

ونصوصه في هذا الباب كثيرة جدا ويظهر منها بوضوح أنها مع نص الباب كلها تخرج من مشكاة واحدة وتتفق فيما يلي:

١ - أن الحكم يكون على الظاهر.

٢ - أن كفر الظاهر يلزم منه الكفر الباطن.

٣ - أنه قد يوجد سبب التكفير الظاهر -فقط- ويمنع من كفره الباطن مانع شرعي.

٤ - أن الكفر الباطن إذا وجد فلا يلتفت إلى مانع من موانع التكفير لأنها مختصة بالظاهر فقط.

٥ – أن القول باشتراط الاستحلال أو القصد (قصد الكفر لا قصد السبب) أو الاعتقاد هو قول الجهمية والمرجئة لا قول السلف.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**
**يوم السبت ٢٢ شوال ١٤٢٠**



# الرد على الرافضة (الشيعة)
# في اتهامهم الصحابة رضوان الله عليهم
# وأهل السنة بتحريف القرآن

١٤٢٢ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد

فإن بعض حمقى الروافض ممن أضلهم الله أراد أن يتهم الصحابة وأهل السنة بأنهم حرفوا القرآن، وهذا كما قيل: (رمتني بدائها وانسلت)، فأخذ يجمع بعض مرويات قراءات الصحابة رضوان الله عليهم مما يخالف ما عليه الرسم العثماني اليوم؛ وذلك نحو قراءة عمر وغيره لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؛ {فامضوا}، وبعض ما نقل عن أبي بن كعب في قراءة بعض الآيات وغيرها، وجعل هذا من باب تحريف القرآن!

ولا شك أن هذا القائل جمع بين الجهل بهذه القراءات وأصولها، وبين الافتراء على الصحابة.

والجواب عليه من وجهين:

**الأول**: بيان المقصود بالتحريف.

**والثاني**: بيان قراءات الصحابة رضوان الله عليهم وأنها من باب الأحرف التي نزل بها القرآن.

# الوجه الأول
# المقصود بالتحريف

اعلم أنه ليس المقصود بالتحريف هو أن يُقرأ القرآن بحرف يختلف عن الحرف الموجود في المصحف الذي بين أيدينا، وذلك أن المصحف الذي بين أيدينا هو على حرفٍ واحدٍ من سبعة أحرفٍ نزل بها القرآن -كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى - وإنما المقصود أن يزاد أو ينقص أو يُغيّر حرف من القرآن بغير حجة ولا برهان صحيح ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، بل يجعل فيه ما ليس منه كذباً وافتراء على الله، وهذا كزيادة الروافض في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، فزادوا: (ما أنزل إليك من ربك في علي)، وكزيادتهم في سورة الانشراح؛ (وجعلنا علياً صهرك)، وكزيادتهم سورة الولاية وغيرها مما هو مثبت في دواوينهم.

وتحريفهم للقرآن عليه شاهدان:

**الأول**: أنه مكذوب لا يستطيعون إثبات شيء منه بسند صحيح ولا ضعيف؛ لأن كتبهم لم تؤلف إلا في وقت متأخر.

**الثاني**: أنها حرفت المعنى واللفظ تبعاً لغلوهم وعقائدهم الباطلة في علي رضي الله عنه.

والتحريف للقرآن نوعان:

**الأول**: تحريف اللفظ: وهو أن يغيّر اللفظ ويبدّل من غير حجة كما سبق.

**الثاني**: تحريف المعنى: وهو أن يفسّر اللفظ على معنى باطل غير مقصودٍ.

والتحريف بنوعيه عند الروافض:

**فالأول**: نحو الأمثلة التي سقناها سابقاً.

**والثاني**: نحو تفسيرهم قوله تعالى: ﴿إِمَامٍ مُبِينٍ﴾؛ أنه علي، وتفسيرهم "البقرة" بأنها عائشة، وغيرها من حماقاتهم.

# الوجه الثاني

# بيان قراءات الصحابة رضوان الله عليهم، وأنها من باب الأحرف التي نزل بها القرآن

اعلم أن القرآن قد أنزله الله سبحانه وتعالى على سبعة أحرف، فقد تختلف بعض الأحرف من قراءة صحابي لآخر، وتكون من إقراء النبي صلى الله عليه وسلم لهم، وهي من الأحرف التي نزل بها القرآن، إلا أن المعنى لا يتناقض، وذلك نحو قراءة عمر وغيره لآية الجمعة: {فامضوا إلى ذكر الله}، وقراءة أبي بن كعب وغيره لآية الليل: {والذكر والأنثى}، وقراءة ابن مسعود لآية الكفارة: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، وقراءة عائشة لآية الصلاة الوسطى: {حافظا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر} ... وغيرها.

والأدلة على أن هذه القراءات هي من الأحرف التي نزل بها القرآن كثيرة، وسوف أذكر الأحاديث التي تبين ذلك ثم أنقل من كلام أهل العلم ما تيسر:

فقد ثبت في الصحيحين عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه: أنهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (سمعت هشام بن حكيم يقرأ "سورة الفرقان" في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبّبته بردائه، قلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها خلاف ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروفٍ لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرسله، اقرأ يا هشام))، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كذلك أنزلت))، ثم قال: ((اقرأ يا عمر))، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه))).

وثبت أيضاً في الصحيحين عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أقرأني جبريل على حرف، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف)).

وثبت في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: (كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرءا فحسّن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني، ضرب في صدري ففضت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً، فقال لي: ((يا أبي، أرسل إلّي أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه؛ أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثانية؛ اقرأه على حرفين، فرددت إليه؛ أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة؛ اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت؛ اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم صلى الله عليه وسلم))).

وقد قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في معنى "الأحرف" (التمهيد، لابن عبد البر: ٨/ ٢٨١): (وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف؛ سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو؛ أقبل وتعال وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم.

فأما الآثار المرفوعة فمنها -وساق بسنده-:

أن أبا جهيم الأنصاري قال: إن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال أحدهما: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ((إن القرآن نزل على سبعة أحرف، فلا تماروا في القرآن، فإن المراء فيه كفر)).

وساق بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد ومطلع)).

وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)).

وروى همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال: قرأ أبي آية، وقرأ ابن مسعود آية خلافها، وقرأ رجل آخر خلافهما، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ألم تقرأ آية كذا وكذا كذا وكذا؟ وقال ابن مسعود: ألم تقرأ آية كذا وكذا كذا وكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((كلكم محسن مجمل))، قال: قلت: ما كلنا أحسن ولا أجمل، قال: فضرب صدري، وقال: ((يا أبي، إني أقرئت القرآن، فقيل: على حرف أو حرفين؟ فقال لي الملك الذي عندي: على حرفين، فقلت: على حرفين، فقيل: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: على ثلاثة، فقلت: على ثلاثة، هكذا حتى بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف كاف، قلت غفوراً رحيماً، أو قلت سميعاً حكيماً، أو قلت عليماً حكيماً، أو عزيزاً حكيماً، أي ذلك قلت فإنه كما قلت)).

وزاد بعضهم في هذا الحديث: ((ما لم تختم عذاباً برحمة، أو رحمة بعذاب)).

قال أبو عمر -أي ابن عبد البر-: (أما قوله في هذا الحديث قلت: "سميعاً عليماً وغفوراً رحيماً وعليماً حكيماً"، ونحو ذلك؛ فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها، لا تكون في شيء منها معنى وضده، ولا وجه

يخالف وجهاً خلافا ينفيه أو يضاده، كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك، وهذا كله يعضد قول من قال أن معنى السبعة الأحرف المذكورة في الحديث سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه، نحو هلم وتعال، وعجل وأسرع، وانظر وأخر، ونحو ذلك، وسنورد من الآثار وأقوال علماء الأمصار في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه إن شاء الله ...)، ثم سرد ما ذكر فراجعه في (التمهيد).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الأحرف (تفسير القرطبي: ١/ ٤٢): (الذي عليه أكثر أهل العلم - كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبري والطحاوي وغيرهم - إن المراد: سبعة أوجه في المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وهلم.

قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة قال جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف، فقال: اقرأ، فكل شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، على نحو هلم وتعال وأقبل، واذهب وأسرع وعجل.

وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عم مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب: أنه كان يقرأ ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا﴾، {للذين آمنوا أمهلونا}، {للذين آمنوا أخرونا}، {للذين آمنوا ارقبونا}. وبهذا الإسناد عن أبي: أنه كان يقرأ ﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ﴾، {مروا فيه}، {سعوا فيه}.

وفي البخاري ومسلم قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس يختلف في حلال ولا حرام.

قال الطحاوي: إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم ... فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متفقاً،

فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها.

قال ابن عبد البر: فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

روى أبو داود عن أبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا أبي، إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، فقيل لي؛ على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب)).

وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه).

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذا بكلام شاف كاف لمن أراد الحق، فقال رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى: ١٣/ ٣٨٩ وما بعدها)، جواباً على سؤال عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنزل القرآن على سبعة أحرف):

ما المراد بهذه السبعة؟ وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم وغيرهما هي الأحرف السبعة؟ أو واحد منها؟ وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن محيصن وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا؟

**فأجاب**: (الحمد لله رب العالمين. هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صنف فيها التصنيف المفرد ... ولكن نذكر النكت الجامعة التي تنبه على المقصود بالجواب، فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة بل، أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد ... ). إلى أن قال:

(ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده، بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، كما قال عبد الله بن مسعود: "إنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال"،

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر، لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبي في هذا حديث: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً، فالله كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة)) ...

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه، متبايناً من وجه، كقوله {يخدعون} و {يخادعون} و {يكذبون} و {يكذبون} و {لمستم} و {لامستم} و {حتى يطهُرن} و {يطَّهّرن}، ونحو ذلك، فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: "من كفر بحرف منه فقد كفر به كله" ...

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة

أو قراءة يعقوب بن إسحق الحضرمي ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي، فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف.

بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم؛ يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن اسحق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي.

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب، ويقرؤونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

وأما الذي ذكره القاضي عياض – ومن نقل من كلامه – من الإنكار على ابن شنبوذ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة، فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن القراءة كما قال زيد بن ثابت: "سنة يأخذها الآخر عن الأول"، كما أن ما ثبت عن النبي من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك، كله حسن يشرع العمل به لمن علمه.

وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره؛ فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا أن يخالفه، كما قال النبي: ((لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)).

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثماني، مثل:

قراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضى الله عنهما: {والليل إذا يغشى * والنهار إذا تجلى * والذكر والأنثى}، كما قد ثبت ذلك في الصحيحين.

ومثل قراءة عبد الله: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}.

وكقراءته: {إن كانت إلا زقية واحدة}.

ونحو ذلك؛ فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟

على قولين للعلماء - هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد وروايتان عن مالك-:

إحداهما: يجوز ذلك، لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم: أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف...

وهذا النزاع لابد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟

فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة، بل يقولون إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي على جبريل والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول.

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر الباقلانى وغيره بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك.

قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة.

ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره؛ من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً، بل مفوضاً إلى اجتهادهم، ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة، لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم.

قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل محظور.

ومن هؤلاء من يقول: بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول الإسلام لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولا، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم

على حرف واحد يسيراً عليهم وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة، ويقولون: إنه نسخ ما سوى ذلك.

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبي بن كعب وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة.

وأما من قال عن ابن مسعود: إنه كان يجوز القراءة بالمعنى، فقد كذب عليه، وإنما قال: "قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة، وإنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال، فاقرؤوا كما علمتم" - أو كما قال .

ثم من جوّز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها، ومن لم يجوّزه فله ثلاثة مآخذ:

تارة يقول: ليس هو من الحروف السبعة.

وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة.

وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه.

وتارة يقول: لم ينقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن.

وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا كان في المسألة قول ثالث - وهو اختيار جدي أبي البركات - أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة وهى الفاتحة عند القدرة عليها لم تصح صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته، لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها...). إلى أن قال:

(وكذلك ليست هذه القراءات السبعة هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين، بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء كالأعمش ويعقوب وخلف وأبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونحوهم هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده كما ثبت ذلك، وهذا أيضا مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم:

هل هو بما فيه من القراءات السبعة وتمام العشرة وغير ذلك: هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة؟

على قولين مشهورين:

والأول: قول أئمة السلف والعلماء.

والثاني: قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم.

وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، كما تصدق الآيات بعضها بعضاً).

## خاتمة

وفي الخاتمة أنبه إلى أمر، وهو:

أن الرافضي إذا نقلت له ما في صحيح البخاري وغيره مما سبق ذكره على وجود القراءات هذه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم وإقرارهم عليها، فهو بين أمرين:

الأمر الأول: أن يصدّق بهذه الأحاديث فيكون بين حالين:

الأول: أن يقرّ بأن هذا ليس تحريفاً، فيخصم.

الثاني: أن يقول إنه تحريف مع ذلك، فيرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وقد التزمه بعض الروافض لعنهم الله، فرموا الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريف بعض الوحي وكتمانه.

الأمر الثاني: أن لا يصدّق بهذه الأحاديث، ويقول: إنها من مصادركم - أهل السنة - وأنا لا أقبل منها شيئاً. فيقال له:

وما نقلته من زعمك تحريف الصحابة للقرآن إنما نقلته من مصادرنا، فأنت بين أربعة أشياء:

١) إن احتججت علينا بها لتصحيحك إياها، فيجب أن تصحّح هذه الأحاديث لأنها من مشكاة واحدة.

٢) وإن لم تصحّح هذه الأحاديث، فلا حجة لك بتلك النقول لأنها لا تصح عندك.

٣) وإن صحّحت تلك النقول، وضعّفت هذه الأحاديث فقد تناقضت.

٤) وإن قلت: أنا لا أصحّح هذا ولا هذا، ولكني أنقلها من باب إقامة الحجة عليكم من مصادركم أنتم.

فنحن نقول: وهذه الإجابة عليها من مصادرنا، فليست لك حجة فيها على ما زعمت، ولا تدل على ما ذكرت.

وصلى الله على نبينا محمد.



# مشروعية الإغلاظ على الروافض

١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين. وبعد:

فقد سألني بعض الإخوة وفقهم الله عن الرد على المخالفين، ومتى يشرع الإغلاظ عليهم، ومتى يكون الرفق؟ وعن حكم من يسب الصحابة من الروافض ونحوهم؟ وهل يسوغ السكوت عنهم مع القدرة على الرد؟ وما الحكم فيمن يقول عمن يسب الصحابة لا يغلظ عليه لأن الإغلاظ عليه من باب سوء الخلق؟

فكتبت هذه الرسالة المختصرة مستعيناً بالله، **فأقول**:

إن الرد على الآخرين والكلام فيهم والغلظة عليهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

## القسم الأول:

أن يكون ابتداء لأمر شخصي فهذا لا يجوز؛ لأنه من التعدي والظلم - حتى لو كان المتكلم فيه كافراً - وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وقد قال الله سبحانه - في الحديث القدسي الصحيح -: ((يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)).

## القسم الثاني:

أن يكون على سبيل الاقتصاص من الغير والجزاء بالمثل فهذا جائز على أن يكون بقدر المظلمة، والعفو في هذه الحالة أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}.

### القسم الثالث:

أن يكون ذلك غيرة على حرمات لله قد انتهكت، وقياماً على أهل البدع، وحرصاً على السنة، فهذا له حالتان:

### الحالة الأولى:

أن يكون الذي انتهك ما حرمه الله جاهلاً أو غافلاً ونحو ذلك، أو يرجى رجوعه إذا لم يغلظ عليه، فهذا يعلّم ولا ينهر، ويرفق به، كما في حديث الأعرابي – الذي بال في المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم علمه برفق –، وكما في حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه عندما تكلم في الصلاة فعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم بعدها برفق ولم يزجره، وغير ذلك من الأحاديث.

### الحالة الثانية:

أن يكون الذي انتهك ما حرمه الله عالماً بذلك، أو يكون مبتدعاً – يرى أن عمله قربة – لا يرجى رجوعه، أو يخشى من تدليسه على العامة، أو كافراً معادياً، ونحو ذلك، فالغضب من كلامه و القيام عليه والتحذير منه والغلظة له هو مذهب أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، وإليك بعض الأدلة:

١) ما ثبت في الصحيح – في صلح الحديبية – لما قال عروة الثقفي للرسول صلى الله عليه وسلم: إني لأرى وجوهاً وأرى أوباشاً من الناس خلقاء أن يفروا ويدعوك. عند ذلك غضب أبو بكر رضي الله عنه وقال له: (امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟).

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: (وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك).

٢) وما ثبت في الصحيح من قول عمر لحاطب رضي الله عنهما لما كاتب أهل مكة: (دعني أضرب عنق هذا المنافق).

قال ابن القيم رحمه الله في الزاد على هذا الحديث: (أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولا وغضبا لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه فإنه لا يكفر بذلك بل لا يأثم به بل يثاب على نيته وقصده وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع فإنهم يكفرون ويبدعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه).

٣) وما ثبت في الصحيح أيضاً من قول أسيد بن الحضير لسعد بن عبادة رضي الله عنهما عندما أخذت سعد الحمية لعبد الله بن أبي: (إنك منافق تجادل عن المنافقين).

٤) وفي الصحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: ((يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده)).

٥) وما ثبت في الصحيح من هجر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة للثلاثة الذين خلفوا خمسين يوماً حتى نزلت توبتهم.

٦) وفي السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر عماراً وترك السلام عليه لأنه تضمخ بخلوق حتى غسله عنه.

٧) وفي السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم هجر أنصارياً بنى قبة ولم يرد عليه السلام حتى هدمها.

٨) وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر حفصة لما شتمت صفية.

٩) وفي الصحيح أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها)). فقال بلال بن عبد الله –

وهو من الصالحين الثقات -: (والله لنمنعهن). قال الراوي: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: (أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن؟).

قال النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث: (وفيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه).

١٠) وفي الصحيح عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: أنه رأى رجلا يخذف - والخذف رمي الحصاة بين الإصبعين - فقال له: (لا تخذف؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال: إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين). ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: (أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الخذف وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا)، وفي رواية: (لا كلمتك أبداً).

قال النووي رحمه الله تعالى على هذا الحديث: (فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً).

١١) وفي السنن أن عبادة بن الصامت غزا مع معاوية رضي الله عنهما أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: (يا أيها الناس، إنكم تأكلون الربا؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة)). فقال له معاوية: (يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة). فقال عبادة: (أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك، لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك علي فيها إمرة)، وفي رواية: (لا يظلني وإياك سقف أبداً).

١٢) وروى الإمام أحمد في الزهد أن عبد الله بن مسعود أبصر رجلاً يضحك في جنازة فقالا: (تضحك في جنازة؟ لا أكلمك أبداً).

١٣) وفي المسند عن ابن عباس قال: (تمتع النبي صلى الله عليه وسلم) – يعني في الحج – فقال عروة بن الزبير: (نهى أبو بكر وعمر عن المتعة). فقال ابن عباس: (ما يقول عرية) – تصغير عروة –؟ قال: يقول: (نهى أبو بكر وعمر عن المتعة). فقال ابن عباس: (أراهم سيهلكون؛ أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقول نهى أبو بكر وعمر).

١٤) وفي الصحيح أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن حصين رضي الله عنه في رهط منا وفينا بشير بن كعب، فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحياء خير كله)). فقال بشير بن كعب: (إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقاراً، ومنه ضعف). قال: فغضب عمران حتى احمرت عيناه، وقال: (ألا أراني أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه؟).

١٥) وفي المسند وغيره عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: (يا رسول الله إن قريشاً إذا لقي بعضهم بعضاً لقوهم ببشر حسن، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها). قال: فغضب النبي صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً، وقال: ((والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب الرجل الإيمان حتى يحبكم لله ولرسوله)).

١٦) وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً، فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله). قال: (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته، فغضب من ذلك غضباً شديداً، واحمر وجهه، حتى تمنيت أني لم أذكره له).

١٧) وفي الصحيح عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. قال: فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في

موعظة أشد غضباً من يومئذٍ. فقال: ((أيها الناس، إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة)).

١٨) وروى اللالكائي وغيره عن عبد الله عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: (يا أبا عبد الرحمن، الزنا بقدر؟)، قال: (نعم). قال: (قدره الله عليّ، ثم يعذبني؟!)، قال: (نعم، يا ابن اللخنا، لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجأ بأنفك).

١٩) وفي السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بميمونة في عمرة القضية وقد شرط لكفار مكة ثلاثة أيام، فجاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة فقال: يا محمد اليوم آخر شرطك. فقال: (دعوني أبتني بامرأتي وأصنع لكم طعاماً). فقال: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك. فقال له سعد: (يا عاض بظر أمه، أرضك وأرض أمك، نحن دونه لا يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشاء).

## وأما الوارد عن السلف كثير في هذا الباب، ومن ذلك:

١) في سنن الدارقطني عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. قلت: يا أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: فلان يقول: ثمانية أرطال. قال: فغضب غضباً شديداً، وقال: قاتله الله، ما أجرأه على الله!

٢) وفي السنة لعبد الله بن أحمد: عن ابن المبارك أنه سأله رجل عن مسألة، فحدثه فيها بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الرجل: قال فلان بخلاف هذا. فغضب ابن المبارك غضباً شديداً وقال: أروي لك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأتيني برأي رجل يرد الحديث، لا حدثتكم اليوم بحديث. وقام.

٣) وفي السنة لعبد الله لما قيل للإمام أحمد عن قول الكرابيسي في القرآن قال: كذب هتكه الله الخبيث، ولما قيل لأبي ثور عن قول الكرابيسي تكلم فيه بكلام سوءٍ رديء.

٤) وبوّب اللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) باباً سماه (أخبار الجعد بن درهم لعنه الله)، ولعن المريسي والجهم وغيرهم.

٥) وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث عن - أبي الهذيل العلاف المعتزلي -: (وكذب أبو الهذيل الكافر الجاحد لعنه الله). ٦) وروى البخاري في (خلق أفعال العباد) عن وكيع قال: على المريسي لعنة الله. وروى عن كثير من السلف لعنهم وتكفيرهم وشتمهم للجهيمة والمعتزلة. والمنقول عن السلف في الغضب لله والتشنيع على من رد الحق برأيه وبهواه كثير جداً، وإنما المقصود الإشارة.

# فصل
# فيمن تكلم على الصحابة

أما الكلام في الصحابة رضوان الله عليهم فهو علامة الزندقة والخبث، والسكوت على قائله مع القدرة دليل على ضعف الإيمان، وعلى ضعف توقير الصحابة في قلب الساكت.

وإلا فلو وقع هذا الرجل وتكلم في (أم) أحدهم لأقام الدنيا ولم يقعدها غضباً لأمه، والمسلمون وأمهاتهم لا تساوي أعمالهم مد أقل الصحابة فضلاً رضوان الله عليهم أجمعين ولعن مبغضهم.

١) روى ابن عبد البر في التمهيد وغيره عن المنذر بن عبد الله قال: ما سمعت من هشام بن عروة رحمه الله تعالى رفثاً قط إلا يوماً واحداً، فإن رجلاً من أهل البصرة كان يلزمه فقال له: يا أبا المنذر، نافع مولى ابن عمر كان يفضل أباك - يعني عروة بن الزبير - على أخيه عبد الله - يعني عبد الله بن الزبير - فقال: كذب والله نافع، وما يدري نافع عاض بظر أمه؟ عبد الله والله خير وأفضل من عروة.

وذلك لأن عبد الله أدرك فضل الصحبة دون عروة.

**فانظر هنا:**

**أولاً**: أن المشتوم نافع، ومَن نافع؟ من أعلام التابعين وخيارهم وثقاتهم وفضلائهم.

**ثانيـًا**: أن نافعاً لم يشتم عبد الله بن الزبير ولم يقدح فيه، وإنما فضل عليه أخاه عروة، وعروة من فضلاء التابعين وخيارهم.

**ثالثـًا**: أنه شتمه بلفظ فاحش.

فهل يقارن هذا التابعي الجليل بمثل هؤلاء الروافض الأنجاس؟ وهل يقارن تفضيله عروة على عبد الله، بشتم هؤلاء لأبي بكر وعمر؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

٢) ومن جنس هذا أيضا: ما رواه عباس الدوري في (تاريخه) قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ومن مينا - يعني الراوي: مينا بن أبي مينا - الماص بظر أمه حتى يتكلم في الصحابة؟

٣) ومن جنسه أيضاً ما في (الضعفاء للعقلي) عن أبي بكر بن عياش قال: أقول لهم حدثنا أبو حصين، فيقولون حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن ذي لعوة، الماص بظر أمه، كان يشتم عثمان.

٤) وقال الإمام أحمد في رسالته في السنة - وقد ذكرها القاضي أبو يعلى في (طبقات الحنابلة في ترجمة الاصطخري) -: (فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب أحداً منهم فهو: مبتدع، رافضي، خبيث، مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً).

وقال في نفس الرسالة: (والرافضة هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسبونهم وينتقصونهم، وليست الرافضة من الإسلام في شيء).

٥) وفي السنة لعبد الله بن أحمد: قال الإمام أحمد: إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الإسلام.

٦) وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعاقب ويحبس.

٧) وروى الخطيب في (الكفاية) عن أبي زرعة الرازي قال: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة).

٨) وروى اللالكائي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال: قلت لأبي: لو أتيت برجل يسب أبا بكر ما كنت صانعاً؟ قال: أضرب عنقه. قلت: فعمر؟ قال: أضرب عنقه.

٩) وروى الخلال في السنة عن موسى بن هارون بن زياد قال: سمعت الفريابي ورجل يسأله عمن شتم أبا بكر؟ قال: كافر. قال: فيصلي عليه؟ قال: لا. وسألته: كيف يصنع به وهو يقول لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم، ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.

١٠) وفي ترجمة (تليد بن سليمان المحاربي) في (التهذيب) أن يحيى بن معين قال فيه: (كذاب، كان يشتم عثمان، وكل من شتم عثمان أو طلحة أو واحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دجال، لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).

١١) وفي ترجمة (أبي الأحوص سلام بن سليم) في (سير أعلام النبلاء): (وكان إذا ملئت داره من أصحاب الحديث، قال لابنه أحوص: يا بني، قم فمن رأيته في داري يشتم أحداً من الصحابة فأخرجه، ما يجيء بكم إلينا؟).

١٢) وفي ترجمة (عمرو بن الوليد) في (لسان الميزان): (قال الحسين بن الوليد: خاطبت عمرو بن الوليد: أتجيز شهادة من يشتم الصحابة؟ فقال: أنظر قبل هو مؤمن حتى أجيز شهادته).

وكلامهم كثير جداً، وفيما سبق كفاية لمن أراد الحق.

# فصل
# في حكم شتم الصحابة وما يترتب عليه

قد اتفق جميع علماء الإسلام - على اختلاف مذاهبهم - على أن من شتم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يعاقب، وإنما اختلفوا في العقوبة، فمنهم من قال يقتل، ومنهم من قال يضرب، ومنهم من قال يحبس، أما القول بتركه فلا يقوله أحد من أهل السنة[١].

وقد قال شيخ الإسلام في آخر (الصارم المسلول): (فصل: فأما من سب أحداً من أصحاب رسول الله من أهل بيته وغيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً وتوقف عن كفره وقتله.

قال أبو طالب: سألت أحمد عمن شتم أصحاب النبي؟ قال: القتل أجبن عنه ولكن أضربه ضرباً نكالاً.

وقال عبد الله: سألت أبي عمن شتم رجلاً من أصحاب النبي؟ قال: أرى أن يضرب. قلت: له حد؟ فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب. وقال: ما أراه على الإسلام. وقال: سألت أبي من الرافضة؟).

إلى أن قال: (وقال - أي الإمام أحمد - في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري وغيره: وخير الأمة بعد النبي أبو بكر وعمر بعد أبي بكر وعثمان بعد عمر وعلي بعد عثمان ووقف قوم على عثمان وهم خلفاء راشدون مهديون ثم أصحاب رسول الله بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه

---

[١] فمن رأى أنه لا يعاقب مطلقاً، بل ولا يسب ويشتم ويغلظ عليه فقد خالف أهل السنة كلهم.

وعقوبته ليس له أن يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده الحبس حتى يموت أو يراجع. وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم.

وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم.

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية.

وقال لي: يا أبا الحسن، إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله بسوء فاتهمه على الإسلام. فقد نص رضي الله عنه على جواب تعزيره واستتابة حتى يرجع بالجلد وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام، واتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله. وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي يعاقب ويحبس.

وهذا قول كثير من أصحابنا منهم ابن أبي موسى قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته.

وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين.

قال الحارث بن عتبة: إن عمر بن عبد العزيز أتي برجل سب عثمان، فقال: ما حملك على أن سببته؟ قال: أبغضه. قال: وإن أبغضت رجلاً سببته. قال: فأمر به فجلد ثلاثين سوطاً. وقال إبراهيم بن ميسرة: ما رأيت عمر بن عبد العزيز ضرب إنساناً قط إلا إنساناً شتم معاوية فضربه أسواطاً رواهما اللالكائي.

وقد تقدم أنه كتب في رجل سبه لا يقتل إلا من سب النبي ولكن اجلده فوق رأسه أسواطاً ولولا أني رجوت أن ذلك خير له لم أفعل.

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول قال: أتيت برجلٍ قد سب عثمان قال: فضربته عشرة أسواط. قال: ثم عاد لما قال، فضربته عشرة أخرى، قال: فلم يزل يسبه حتى ضربته سبعين سوطاً.

وهذا هو المشهور من مذهب مالك، قال مالك: من شتم النبي قتل، ومن شتم أصحابه أدّب. وقال عبد الملك بن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد ويكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي.

وقال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً [١] لذلك كفر، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر، سواء كفّرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم.

وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة و غيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة.

قال محمد بن يوسف الفريابي: وسئل عمن شتم أبا بكر قال: كافر. قيل: فيصلى عليه؟ قال: لا. وسأله: كيف يصنع به وهو يقول لا اله الا الله؟. قال: لا تمسوه بأيديكم ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته.

وقال أحمد بن يونس: لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام.

---

[١] والروافض لا يستحلون هذا فقط، بل يرونه دينا وقربة.

وكذلك قال أبو بكر بن هانئ: لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد.

مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية.

وكذلك قال عبد الله بن إدريس – من أعيان أئمة الكوفة –: ليس لرافضي شفعه لأنه لا شفعة إلا لمسلم.

وقال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: والله إن قتلك لقربة إلى الله، وما امتنع من ذلك إلا بالجوار.

وفي رواية قال: رحمك الله قد عرفت إنما تقول هذا تمزح؟ قال: لا والله، ما هو بالمزح ولكنه الجد. قال: وسمعته يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم.

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان، وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع: وأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج.

ولفظ بعضهم وهو الذي نصره القاضي أبو يعلى: إنه إن سبهم سباً يقدح في دينهم أو عدالتهم كفر بذلك، وإن كان سباً لا يقدح مثل إن يسب أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك لم يكفر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذه زندقة.

وقال في رواية المروذي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

وقال في رواية حنبل: من شتم رجلاً من أصحاب النبي ما أراه على الإسلام. قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله، وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره).

ثم إن شيخ الإسلام رحمه الله عقد فصلاً في آخر الكتاب عن حكم سبهم وما يترتب عليه فراجعه.

وقد قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: (قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان يقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

قلت - أي ابن كثير -: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله.

وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي).

وقال أيضاً في سورة التوبة عن الصحابة: (فيا ويل من أبغضهم أو سبهم أو أبغض أو سب بعضهم، ولاسيما سيد الصحابة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وخيرهم وأفضلهم، أعني الخليفة الأعظم أبا بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه، فإن الطائفة المخذولة من الرافضة يعادون أفضل الصحابة ويبغضونهم ويسبونهم عياذاً بالله من ذلك، وهذا يدل على أن عقولهم معكوسة وقلوبهم منكوسة).

والنقول في هذا الباب كثيرة جداً، ذكر جملة منها القاضي عياض في (الشفا)، وابن حجر الهيتمي في (الزواجر) وغيرهما.

هذا ما تيسر إيراده في هذه المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# وَا إِسْلَامَاه

بسم الله الرحمن الرحيم

**س/ ما حكم (مركز حوار الأديان) والمشاركة فيه؟**

**ج/** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذا مركزٌ خبيثٌ، مناقضٌ لدين الإسلام، محاربٌ لله ورسوله، منافٍ لملة إبراهيم، هادمٌ للولاء والبراء، مكذّبٌ للنصوص المتواترة الآمرة بمعاداة الكفار والبراءة منهم، قاصمٌ لأوثق عرى الإيمان (الحب في الله والبغض في الله)، معطّلٌ لأحكام الجهاد في سبيل الله، مغيّرٌ لدين المسلمين، ومعارضٌ للتوحيد تمام المعارضة، فهو -بحق- (مركز حوار أصحاب الجحيم).

فمن أسّسه أو شارك فيه أو رضي به فهو كافرٌ مرتدٌ عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ويجب التحذير منه بكل وسيلة، فإن هؤلاء الطواغيت إنما يبحثون عن سلامة سلطانهم ولو قذفوا الناس كلهم في جهنم. وليست هذه بأول جرائمهم، فقد تتابعت الجرائم في عهد (أتاتورك الجزيرة) كقطع الليل المظلم حتى صار بعضها يرقّق بعضاً:

١ - فمنها جريمة هذا المركز الذي يهدفون من خلاله إلى مسخ دين الإسلام والجمع بينه وبين الأديان الأخرى بصورةٍ ترضي الكفار وتحفظ لهؤلاء سلطانهم؛ إذ أثبتوا لهم أنهم ضد الإسلام الذي يأمر بـ (البراءة من الكفار) ويأمر بـ (الجهاد في سبيل الله).

٢ - ومنها جريمة عرض (التطبيع) على أحفاد القردة والخنازير في (فلسطين).

٣ – ومنها جريمة اعتناق دين (الإنسانية) –وهو مناقض للإسلام– حيث اتخذوا مسمى (مملكة الإنسانية) و (ملك الإنسانية) وما نراه في (مركز الحوار) و (التطبيع)، وإلغاء الولاء والبراء، ومحاربة التدين، وتمكين العلمانيين، وغير ذلك، كله من آثار هذه الديانة.

٤ – ومنها جريمة إلغاء (الولاء والبراء) من المناهج، لتربية أطفال المسلمين على موالاة الكفار، وعلى دين (الإنسانية).

٥ – ومنها جريمة جعل (الولاء والبراء) قائماً على (الوطن) بدلاً من (الدين)، وهذه وثنيّة، بل صرّح الملك يوم الاثنين ١٥/ ١٤٢٨/٢ بقوله: "الانتماء لوطن عربي واحد هو الرابط بغض النظر عن العرق أو الدين أو المذهب"، وقد كفر الشيخ ابن باز وغيره رئيس مصر (جمال عبد الناصر) بمثل هذا الكلام، وفتاواهم موجودة.

٦ – ومنها جريمة إفساد التعليم، وجريمة الدمج تمهيداً للاختلاط الذي بدأ الآن مع إفساد مدارس البنات، وتغيير المناهج، وتقليص مواد الدين، وفتح المدارس الأجنبية الكافرة، وإسناد التعليم إلى أعداء الله ورسوله من العلمانيين وأمثالهم، وغير ذلك، ولايزال مسلسل الإفساد مستمراً.

٧ – ومنها جريمة الابتعاث الجماعي الذي بدأ سنة ١٤٢٦، في أكبر خيانةٍ تاريخية تشهدها (جزيرة الإسلام) بعد خيانة (مسيلمة الكذّاب)، ويهدفون من خلالها إلى مسخ عقول الأجيال القادمة، وغسل أدمغتهم، وتغريب الأمة، وتغيير المجتمع بالقضاء على ظاهرة التمسك بالدين الذي يشتهر به أهل الجزيرة، وهي ظاهرة تقلق الدولة كثيراً.

٨ – ومنها جريمة ابتعاث آلاف المراهقات من نساء المسلمين إلى بلاد الكفار، وهي جريمة وخيانة ودياثة، يتنزّه عنها كفار العرب في الجاهلية.

٩ – ومنها جريمة مظاهرة أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والكفار في حروبهم ضد الإسلام والمسلمين في (أفغانستان) و (العراق) و (اليمن) و (الصومال) و (مالي) وفي

كل مكان ترفع فيه راية الإسلام ويحكم فيه بالشرع، تحت مسمى (حرب الإرهاب)، وأسّسوا مركزاً لحرب الإسلام تحت هذا الإسم، حيث سلم منهم اليهود في فلسطين، لأنهم إخوة لهم في (الإنسانية) وليسوا بإرهابيين بل عرضوا عليهم (تطبيع العلاقات)، ولم يسلم منهم المسلمون في أقصى أفريقيا لأنهم إرهابيون يحكمون بالشرع.

١٠ – ومنها جريمة محاربة الفضيلة والعفّة والحجاب، حيث هتكوا ستر النساء، ودفنوا الحياء، وقضوا على الحشمة، وأشاعوا التبرج والسفور، ونشروا الاختلاط، وفتحوا الأندية النسائية، وأشركوا المرأة في المسابقات الدولية، وأخرجوا النساء من البيوت للعمل في المصانع والمحلات التجارية، في سلسلةٍ طويلةٍ لن تقف إلا بعد أن تقرّ عيونهم برؤية النساء يُزنَى بهن في الطرقات.

١١ – ومنها جريمة المهرجان الوثني في (الجنادرية)، وهو معول من معاول هدم الإسلام، وصار منبراً للإلحاد في دين الله، واستضافة أعداء الله ورسوله، ومنكراته لا تحصى.

١٢ – ومنها جريمة محاربة أهل الخير من المصلحين، حيث أعلنوا عليهم الحرب في وسائل إعلامهم، وجعلوا ما يسمونه (الحملة على الإرهاب) سلاحاً لإرهاب كل من يعارض سياستهم الإفسادية الملعونة، فبنوا معتقلات جديدة ضخمة في جميع المناطق، وسجنوا فيها من لا يحصيهم إلا الله من الدعاة وطلبة العلم والصالحين، وعامتهم لا علاقة لهم بما يسمونه (الإرهاب)، حتى ضاقت السجون على ضخامتها بمن فيها، إلى أن أغاث الله السجناء بأحداث (الربيع العربي) التي أرعبت هؤلاء القوم وهم يرون إخوانهم من طواغيت العرب يسقطون الواحد بعد الآخر، فسارعوا بالإفراج عن آلاف المعتقلين، وأحالوا الباقين – بعد عشر سنين – إلى محاكمات صوريّة، وكانوا يريدون أمراً، وأراد الله أمراً آخر، وما شاء الله كان وللحديث بقية!.

١٣ – ومنها جريمة تمكين العلمانيين والزنادقة وأعداء الإسلام من وسائل الإعلام، فلا ترى في صحفهم إلا حرب الله ورسوله –بلا حياء–، ولقد قرأت فيها كلاماً لا يقوله اليهود

ولا النصارى، ولا عجب هنا، ففي هذا العهد المظلم صار هؤلاء الزنادقة هم (الفئة المهتدية)، والسلطانُ سوقٌ يُجلَب إليه ما ينفق فيه.

١٤ – ومنها جريمة نشر الفاحشة والفساد في بلاد المسلمين؛ فأكبر الشركات الإعلامية العلمانية، وأضخم شبكات القنوات الفضائية التي تحارب الله ورسوله وتنشر الفاحشة والرذيلة، وتقتل العفّة والفضيلة، هي لهم ولأتباعهم، وتدار بأموالهم.

وتتبع جرائمهم يطول، هذا بالإضافة إلى الجرائم القديمة التي زادت كالمحاكم القانونية، والتحاكم إلى الهيئات الطاغوتية، وتوقيع الاتفاقيات المنكرة، وتنفيذ ما يشترطه الكفار في بلاد المسلمين، وغيرها كثير، فهؤلاء القوم ينقضون عرى الإسلام عروة عروة، وقد ألقوا جلباب –الحياء– أخيراً، وكشروا عن أنيابهم في حربهم للدين، فهتكوا محارم الله، وأضاعوا حدوده، ونشروا الفساد، والله سبحانه إذا أراد أمراً هيّأ أسبابه، ثم بعد هذا كله –وغيره مما لم يذكر– يخرج أحدهم ويقول –بكل صفاقة–: "إنهم يحكمون بالشرع، وكأنه يخاطب مجموعة من (الحمير) لا عقول لهم.

قَدَح الكفرُ بالشررْ      وهوى الخير فانكسرْ
وأتى القومَ راكبٌ      حدَّثَ الناس بالخبرْ
قام فيهم ودمعهُ      يملأُ الخدَّ والنحر
قال: خطبُ مروّعٌ      وفؤادي قد انفطرْ
فبلادي كئيبةٌ      لا ربيعٌ ولا مطرْ
وادلهمَّت بظلمةٍ      دون شمسٍ ولا قمرْ
وعلا كلُّ خاسرٍ      صرَّ كيساً من البعرْ
ورموا كلَّ درّةٍ      قد رأوها إلى البحرْ
وطفا الخبث في الورى      وطغى السيلُ وانحدرْ

** ** **

يا لـه مـن مسـلسـلٍ سـلسـلَ الجيـلَ فـأتَسَـرْ
يا لـه مـن مخـطّـطٍ خـطَّـطَ الشـرَّ واسـتـعرْ
يا لهـا مـن جـريمـةٍ جـرّت الـويـلَ والـوَزَرْ
يا لهـا مـن خـيـانـةٍ تنشـرُ الكفرَ في البشـرْ
هـكـذا في سـيـاسـيـةٍ تـطـرحُ الـتـبنَ لـلـبـقـرْ
هـكـذا عـنـد سـاسـةٍ تجـعـلُ الـنـاس كـالحُـمُـرْ
في نـظـامٍ شـعـارهُ حـاربـوا الـديـنَ بالمـكـرْ
واهـتـكـو الخـيرَ جـهـرةً وانشـروا الشـرَّ والـكـفرْ
يَسـلَـمُ المِـلـكُ عـنـدنا لـو هـوى الـكـلُّ في سـقـرْ

❊❊ ❊❊ ❊❊

أيـهـا الـقـومُ فـاسمـعـوا مـن بأصـفـادكم صَـبَرْ:
ديـنُ ربي مـؤيـدٌ عـن قـريـبٍ ولا مـفـرْ
رغـمَ أنـفِ الـذي طـغـى مـن تـعـاطـى ومـن عـقـرْ
بـين يـومٍ ولـيـلـةٍ أو كـلـمـح عـلـى الـبصـرْ
يُـقـلَـبُ الحـالُ جمـلـةً انـظـروا تـعـرفـوا الـعِـبرْ

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يهيئ لهذه الأمة أمراً رشداً، يعز فيه أهل الطاعة، ويذل فيه أهل المعصية، ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، ويحكم فيه بالشرع، وتقال فيه كلمة الحق، لا يخشى قائلها في الله لومة لائم، وأسأله سبحانه أن يثبتنا على الإسلام، وأن يتوفانا عليه، وأن يحشرنا مع الأنبياء، والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**سجن الحاير**[١]



[١] جزى الله خيراً من احتسب (وصبر على الأذى) وساهم في نشر هذا البيان بكل وسيلة داخل السجن وخارجه، كما أنني أذنت بنشر جميع ما كتبته عند الإخوة في الداخل والخارج، وأسأل الله تعالى الإخلاص والقبول.

# تعدو الذئاب على من لا كلاب له

## الوجه الأول من الأخبار:

العراق: يوافق على قرار مجلس الأمن.

أمريكا: تعلن أنها ستستخدم القوة لتأديب النظام العراقي.

العراق: يستقبل فرق التفتيش التابعة لهيئة الأمم.

أمريكا: ترسل أساطيلها وجيوشها إلى الخليج تمهيداً لضرب العراق.

العراق: فرق التفتيش تبدأ بمزاولة مهامها وتفتش كثيراً من المواقع وتستجوب عددا من علماء الذرة العراقيين.

أمريكا: تحشد أكثر من مائة ألف من جنودها في الخليج وتقرر ضرب العراق بعد شهرين.

العراق: فرق التفتيش تقوم بتفتيش القصور الرئاسية، وغرف أولاد صدام حسين!

أمريكا: بوش: أشعر بالملل من مماطلة العراقيين، وسنضربهم ضربة تؤدبهم!

## الوجه الثاني من الأخبار:

كوريا الشمالية: تطرد فرق المراقبة على الأنشطة النووية التابعة لهيئة الأمم، وتقوم بنزع كاميرات الرقابة من المفاعلات النووية.

أمريكا: لا بد من احتواء الأزمة مع كوريا بالأساليب الدبلوماسية

كوريا الشمالية: تقرر التخلي عن الدولار الأمريكي كعملة أجنبية في معاملاتها التجارية، وتقول: إن الانحناء للضغط الأمريكي لن يجلب سوى الإهانة والموت والتبعية والعبودية.

أمريكا: تدعو جارات كوريا الشمالية للتأثير عليها من أجل التراجع عن مشروعها.

كوريا الشمالية: تعلن أنه في حالة الاعتداء عليها فإنها ستقوم بتدمير نيويورك وواشنطن وشيكاغو.

أمريكا: لا نية لحل الأزمة مع كوريا بالطرق العسكرية.

كوريا الشمالية: تنسحب من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

أمريكا: تلوح بالمساعدات لكوريا لإنهاء الأزمة.

**النتيجة:**

تَعدو الذِئابُ عَلى مَن لا كِلابَ لَهُ ... وَتَتَّقي مَربَضَ المستَنفِرِ الحامي

**ولنا مع هذين الوجهين وقفتان قصيرتان:**

**الوقفة الأولى:**

القوة... ثم القوة ... فإنه لا يرد هؤلاء العلوج ويرغم أنوفهم إلا القوة... فلا طريق لدحرهم إلا الجهاد في سبيل الله، ولو لم يرد ذكر الجهاد وأثره في الكتاب أو السنة أو السيرة أو تاريخ المسلمين لكان العقل والواقع يدل على أثره العظيم في دحر الأعداء، فكيف وقد جاءت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أهمية هذه الفريضة العظيمة التي ضيعها أكثر المسلمين!!

**الوقفة الثانية:**

## وهي نداء إلى شباب الإسلام الملتزم بدينه:

اعلموا أن جحافل الصليبيين إنما حشدت لضربكم عاجلاً أو آجلاً، والمؤمن لا يؤخذ على غرة.. فاستعدوا للجهاد في سبيل الله، وهذا مطلب شرعي، وعقلي، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، وقد ثبت في الصحيح مرفوعا: ((ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي)).

وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

## والإعداد يشمل ثلاثة أمور حسب القدرة:

الإعداد العلمي: بدراسة فقه الجهاد ومعرفة مسائله وأحكامه.

والإعداد البدني: بترويض البدن على تحمل المشاق.

والإعداد العسكري: بالتعلم على الأسلحة المتاحة والرماية ودراسة ما أمكن من فنون الحروب العسكرية الحديثة.

وقبل هذا كله لا بد من الانخلاع من المعاصي، والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى، والالتجاء إليه، وطلب التوفيق والنصر منه، والإكثار من نوافل العبادات: كالقيام والصيام والصدقة وقراءة القرآن والأذكار وغيرها.

أسأل الله سبحانه أن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يذل الكفر والكافرين.



# ولا تهنوا ولا تحزنوا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد توالت الأحداث سريعة خلال أيام (في آخر شعبان و أول رمضان) على أرض (أفغانستان)، حيث حصل تراجع واضح لـ (طالبان) المجاهدين -حفظهم الله ووقاهم شر الأعادي- مع تقدم أعدائهم من المنافقين والمرتزقة الشماليين تحت مظلة الصليبيين، وأحب أن أذكر أخواني بهذه المناسبة بأمور:

**الأمر الأول**: أن كثيراً من المسلمين يستعجل النصر، وهذه طبيعة البشر، ولكن سنة الله سبحانه في خلقه ماضية، والناظر للقرآن -مع استقراء التاريخ وحروب الأنبياء والصالحين- يعلم يقيناً أنه لن يكون نصر إلا بعد مراحل من الابتلاء، كما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

**الأمر الثاني**: أن من سنن الله سبحانه وتعالى تمحيص الصفوف قبل النصر، فلا يحصل إلا على يد الصفوة من عباده، فإن تتابع النصر وسرعته يجعل كثيراً من الناس على اختلافهم في الصدق والإيمان في صف الغالب، لذلك يبتلي الله عباده أولاً حتى تتميز الصفوف، ولا يكون في صفوف المجاهدين إلا أهل الصدق والثبات -وهم الذين ينصرهم الله بعد ذلك- كما صار هذا الأمر في غزوة (أحد)، فإن المسلمين لما نصرهم الله في غزوة (بدر) دخل كثير من الناس في (المدينة) الإسلام -ومنهم المنافقون- فجعل الله سبحانه (أحداً) بعد هذه الغزوة للتمحيص كما قال تعالى بعد هذه الغزوة ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فظهر المنافقون بعد هذه الغزوة، وكما حصل لطالوت وجنوده لما قال لمن معه ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ

غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾، فتمحص الصف بهذا الابتلاء، ثم كان هذا (القليل) هو المنتصر على (جالوت) وجنوده.

ولما دخل الناس في دين الله أفواجاً في (جزيرة العرب) في آخر زمن النبي ﷺ، وكان الله قد أعد المسلمين لحمل هذه الرسالة إلى جميع الأمم، كان لا بد من تمحيصهم قبل بداية نشرهم للإسلام وقتالهم فارس والروم، فكان موت النبي ﷺ هو الامتحان الذي أظهر الصادق في دينه من الكاذب، فظهرت جماعات المرتدين الذين قاتلهم المسلمون، فخلصت بذلك صفوفهم، وحصلت الفتوحات العظيمة بعد ذلك.

**الأمر الثالث**: إن ظهور بعض آثار الهزيمة على المجاهدين –قبل نصر الله لهم– يظهر حقائق المنافقين والمتربصين بالدين، كما حصل في غزوة الأحزاب لما حوصر المسلمون من كل جانب قال المنافقون ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾، وكما قال الآخرون ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ﴾، والمتتبع لمقالات وتصريحات بعض الصحفيين بعد الأحداث الأخيرة وشماتتهم بالمجاهدين واستهزائهم بهم يرى أنهم قد شابهوا سلفهم المنافقين في (غزوة الأحزاب).

**الأمر الرابع**: أن سنة الله سبحانه قد جرت مع عباده المجاهدين -إذا صدقوا معه- أن ينصرهم إذا اشتد البلاء عليهم، كما قال تعالى واصفاً لحال الرسول ﷺ والمؤمنين معه في (الأحزاب): ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ۝ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾، ثم أنزل الله نصره عليهم كما قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾، وكما قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾.

**الأمر الخامس**: أن الحق لا يتوقف على (شخص) يموت بموته، فإن الشيطان صاح في المسلمين في (غزوة أحد): ألا إن محمداً قد قتل، فحصل بعض الخبط في صفوف المسلمين،

فأنزل الله تعالى قوله ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، فلم ينكر الله سبحانه أن يموت محمد ﷺ أو يقتل، بل أنكر الارتداد على الأعقاب بعد ذلك؛ لذلك فالواجب على المسلمين التمعن في هذه الآية ليعرفوا أن (الحق) ليس معلقاً برجل -مهما كان فضله- إذا مات أو قتل ذهب الحق معه، أو ظهر اليأس يعده.

**وأخيراً**: أسأل الله تعالى أن ينصر (طالبان)، وأن يعلي راية الإسلام، وأن يخذل (أمريكا) وأحلافها، وأن يرينا فيهم عجائب قدرته، وأن يجعلهم وأموالهم وأسلحتهم غنيمة للمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**كتبه: ناصر الفهد**

**الثلاثاء ٥ رمضان ١٤٢٢**



# عندما يكون الجهاد في سبيل أمريكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد سمعنا مؤخرا عن أخبار الجهاد وتزايد المقاومة المسلحة للصليبيين في بلاد الرافدين، وفي المقابل عرفنا موقف الدولة المسماة بالسعودية في تلك المقاومة وتجريمها لدعمه.

وفي هذه الورقة لا أريد أن أُدلّل على مشروعية ذلك الجهاد ودعمه فإن هذا له مقام آخر، بل أريد بيان نفاق هذه الدولة بعقد مقارنة يسيرة بين موقفها من الجهاد الأفغاني السابق ضد الروس، والجهاد العراقي والأفغاني الحالي ضد الأمريكان:

**أولاً**: قام الروس بحملة عسكرية شاملة اجتاحوا خلالها بلاد الأفغان (فقط) ونصبوا حكومة عميلة لهم، بينما قام الأمريكان بحملة عسكرية شاملة اجتاحوا خلالها بلاد الأفغان، وبلاد العراق، ونصبوا فيها عملاء لهم، ولم تعترف السعودية بحكومة الروس في أفغانستان، واعترفت بحكومات أمريكا في أفغانستان والعراق.

**ثانيـًا**: شجّعت السعودية المجاهدين الأفغان ودعمتهم مادياً ومعنوياً، بينما جرّمت المجاهدين في العراق وحذّرت من دعمهم بل جعلت دعمهم جريمة ولو بمجرد القنوت والدعاء لهم!

**ثالثـًا**: تركت السعودية المشايخ والعلماء يؤيدون الجهاد الأفغاني ويفتون فيه، بينما جرّمت الآن أيّ فتوى للجهاد في العراق بل جعلت المشايخ يفتون في تحريمه وتحريم المشاركة فيه.

**رابعـًا**: دعمت السعودية ذهاب الشباب للجهاد في أفغانستان وأعطتهم تخفيضاً يصل إلى ٧٥%، بينما جرّمت الذهاب للجهاد في العراق، ومَن فعل ذلك ووقع في قبضتها فمصيره غياهب السجون!

**خامسـًا**: استضافت السعودية قادة الجهاد في أفغانستان وسمحت لهم بإلقاء المحاضرات في بلادها، بينما لاحقت مع الصليبيين قادة الجهاد في العراق.

**والنتيجة التي تظهر من هذه المقارنة السريعة:**

أنه لما كان الجهاد في أفغانستان ضد أعداء أمريكا ويحقق المصالح الأمريكية كان عند السعودية جهاداً في سبيل الله، ويسمح للمشايخ بالإفتاء فيه، ويُدعم ماديّاً ومعنويّاً، ومن شارك فيه من الشباب قُدّمت له التسهيلات وسُمّي مجاهداً.

ولما كان الجهاد الآن في أفغانستان والعراق ضد أمريكا وضد المصالح الأمريكية؛ كان إرهاباً وتطرفاً وغلوّاً يلاحق أصحابه ويقتلون ويسجن من يدعمهم بفتوى أو مال، فضلاً عن أن يدعمهم بالرجال، ولا يسمح للمشايخ بالإفتاء فيه، بل على العكس يُفتى بحرمة الذهاب إلى العراق وأن الأعمال التي تكون هناك هي أعمال إرهابية لا جهادية.

فالمسألة ظاهرة جداً وهي أن هذه الدولة لا تعرف جهاداً في سبيل الله ولا غيره، وإنما تعرف (الجهاد في سبيل أمريكا) [١]، فما سمح به الصليبيون سمحوا به ودعموه، وما لا فلا.

---

[١] لذلك فدعمها للمجاهدين الأفغان سابقاً لكونهم يحققون المصالح الأمريكية في المنطقة تماماً كما دعمت الدولة المسماة بالسعودية في الثمانينات الميلادية أيام حكم ريغان دعمت (ثوار الكونترا) في نيكاراغوا –كما فضحهم بذلك الرئيس الأمريكي نفسه – لأن الثوار هناك يحققون المصالح الأمريكية، وإلاّ فالطرفان المتصارعان كفّار، والمنطقة نائية جداً ليس للمسلمين في تلك الحرب مصلحة، ولكنه الجهاد في سبيل أمريكا!!

والله غالب على أمره ولو كره الكافرون.



# رسالة
# في حكم استخدام
# أسلحة الدمار الشامل ضد الكفار

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد سألني أحد الإخوة الأفاضل -وفقه الله- ممن يكتب في الشبكة وقد رمز لنفسه باسم (أخو من طاع الله) عن حكم استخدام أسلحة الدمار الشامل، وفيما يلي نص السؤال مع الإجابة:

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

لا يخفى ما نُشر في وسائل الإعلام عن نيَّة القاعدة ضربَ أمريكا بأسلحة الدمار الشامل، وبما أنَّ ما يسمَّى بأسلحة الدّمار الشامل، من نوازل العصر الحديث، ولم نجد من تكلَّم فيها من المعاصرين:

فما حكم استعمال المجاهدين لها؟

وإذا قيل بالجواز: فهل تجوز مطلقًا؟

أم للضرورة؟ كأن لا يندفع شرُّ العدوِّ إلاَّ بها، أو يخشى أن يستعملها إن لم يسبق المجاهدون إلى ضربه بها؟ وهل هي مناقضة لمقصود الإنسان من عمارة الأرض أم لا؟

وهل هي داخلة في قوله تعالى: (ليفسد فيها ويهلك الحرث والنّسل)؟ أم أنَّ الآية محمولة على فعله بغير حقٍّ كالآيات التي جاءت في ذمِّ القتل ونحوه؟"

**الجواب:**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد:

فهذه المسألة التي ذكرت – أيها الأخ الكريم – مسألة تستحق رسالة كاملة؛ تجمع فيها الأدلة وأقوال أهل العلم، وتحرر فيها الأقوال في مسائل: دار الحرب، وطرق دفع الصائل، وجهاد الدفع، ومعنى إهلاك الحرث والنسل شرعا، وغير ذلك، ولعلي أجمع في ذلك ما تيسر إن شاء الله تعالى.

واعلم – أخي الكريم – أن كلمة (أسلحة الدمار الشامل) غير محررة، فهم يقصدون بها الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية دون غيرها، فلو استخدم أحد شيئًا من هذه الأسلحة فقتل ألفًا من الناس لشنوا عليه التهم والحروب الإعلامية وأنه استخدم أسلحة (محرمة دوليًا)، ولو استخدم قنابل شديدة الانفجار تزن الوحدة منها (٧ طن) فقتل من جرائها ثلاثة الآف أو أكثر لكان استخدم الأسلحة المسموح بها دوليًا.

ومن المعلوم أن تأثير مجموعة كيلوات من التي إن تي يعتبر من الدمار الشامل إذا قرنته بتأثير حجر المنجنيق سابقًا... وقذيفة من الآر بي جي أو الهاون يعتبر من الدمار الشامل إذا قرنته برمي السهام سابقا... ومن المعلوم أن الكفار في زمننا هذا إنما جعلوا هذه الأسلحة المسماة بأسلحة الدمار الشامل (أسلحة ردع) لتخويف غيرهم... وما تهديد أمريكا للعراق عنا ببعيد باستخدام هذه الأسلحة لو هاجمت العراق إسرائيل... فما الذي يبيحها لأمريكا والكفار ويحرمها على المسلمين؟.. ولو أن جماعة مسلمة صالت على النفس أو العرض ولم تندفع إلا بقتل جميع أفرادها فإنه يجوز قتلهم كما ذكره أهل العلم في أبواب دفع الصائل... فكيف بالكافر الصائل على الدين والنفس والعرض والعقل والوطن؟

فإذا لم يندفع الكفار عن المسلمين إلا باستخدام مثل هذه الأسلحة جاز استخدامها حتى لو قتلتهم عن بكرة أبيهم وأهلكت حرثهم ونسلهم.

وكل هذا له أصل في السيرة النبوية وأحاديث الجهاد وأقوال أهل العلم رحمهم الله.

وسأذكر الأدلة بالتفصيل على ذلك في الرسالة المذكورة إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم".

انتهى السؤال مع الإجابة.

وقد جمعت هذه الرسالة المختصرة في هذه المسألة، حيث سأتكلم عن حكم استخدام هذه الأسلحة من خلال أربعة مباحث:

**المبحث الأول: في مقدمات مهمة.**

**المبحث الثاني: في ذكر الأدلة على جواز استخدام هذه الأسلحة.**

**المبحث الثالث: في ذكر كلام أهل العلم في هذا الباب.**

**المبحث الرابع: شبهات وردود.**

أسأل الله سبحانه أن ينفع بما جمعته، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد.

# المبحث الأول

## مقدمات مهمة

وسأذكر هنا ثلاث مقدمات مختصرة هي كالمدخل لهذه الرسالة:

**المقدمة الأولى: أن التحريم لله سبحانه لا لغيره من البشر:**

قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: "نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغير ذلك مما كان شرعا لهم ابتدعوه في جاهليتهم" اهـ [(١)].

**قلت**: ومن ذلك ما في شرائع الكفار اليوم مثل قولهم عن الشيء: محرم دوليا، أو مناقض للشرعية الدولية، أو يمنعه القانون الدولي، أو مخالف لميثاق حقوق الإنسان، أو لميثاق جنيف، ونحو ذلك، ومنه موضوع هذه الرسالة حيث يقولون عنها: الأسلحة المحرمة دوليا!

وكل هذه المصطلحات لا وزن لها في الشرع؛ لأن الله سبحانه هو المنفرد بالحكم وبالتشريع كما قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وهذا أمر ظاهر عند المسلمين لا يحتاج إلى استدلال.

---

(١) (٥٩١/٢).

فإذا تقرر هذا علمت أن قولهم (الأسلحة المحرمة دوليا) لا قيمة له، وإنما ينظر في حكم هذه الأسلحة في الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم من المسلمين، وأريد أن أنبه هنا إلى أمرين:

**الأمر الأول**: أن قولهم (أسلحة الدمار الشامل) يعنون بها الأسلحة النووية والجرثومية والكيماوية، فعندهم أن أي استخدام لشيء من هذه الأسلحة فهو انتهاك للقانون الدولي، فلو أن دولة قامت بضرب أخرى بأطنان القنابل (التقليدية) فقتلت منها عشرات الآلاف فإن هذا استعمال لأسلحة مجازة دولياً، ولو أن أخرى استخدمت شيئاً يسيرا مما يسمى بأسلحة الدمار الشامل ولم تقتل إلا بضع مئات لكان هذا استعمالاً لأسلحة محرمة دولياً، فظهر بهذا أنهم لا يريدون بهذه المصطلحات حماية البشر كما يزعمون، بل يريدون حماية أنفسهم واحتكار مثل هذه الأسلحة بحجة (تحريمها دولياً).

**الأمر الثاني**: أن الذين يتشدقون بمحاربة انتشار أسلحة الدمار الشامل كأمريكا وبريطانيا هم أول من استخدم هذه الأسلحة، فبريطانيا استخدمت السلاح الكيماوي ضد العراقيين في الحرب العالمية الأولى، وأمريكا استخدمت السلاح النووي ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية، كما أن ترسانتهم – مع اليهود – مليئة بهذه الأسلحة!

## المقدمة الثانية: أن الأصل في القتل الإحسان:

فقد ثبت في الصحيح عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)).

قال النووي رحمه الله: "وقوله ﷺ: ((فأحسنوا القتلة))؛ عام في كل قتيل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام"[١].

وقال ابن رجب رحمه الله: "والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب فإنه إيلام لا حاجة إليه... وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق؛ قال الله تعالى – في حق الكفار –: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾، وقال: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾"[٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا بعث سرية قال لهم: ((لا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا)).

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((أعف الناس قتلة أهل الإيمان)).

وروى البخاري من حديث عبدالله بن يزيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "نهى عن المثلة".

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها تدل على أن الأصل الإحسان في قتل من يجوز قتله وعدم الإسراف في ذلك.

إلا أن هذا الأصل له استثناءات، ومن هذه الاستثناءات موضوع المقدمة الثالثة...

---

[١] (شرح مسلم ١٣/١٠٧).

[٢] (جامع العلوم والحكم: ص ١٥٢).

## المقدمة الثالثة: التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه:

فمن القواعد الثابتة في الشرع التفريق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وهذا مطرد في عامة أبواب الشريعة؛ سواء في أبواب العبادات أو أبواب المعاملات، وقد ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

قال النووي رحمه الله على هذا الحديث: "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام؛ كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن..." اهـ [١].

وقد استنبط أهل العلم من هذه النصوص ونحوها قاعدة (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة).

والمقصود من هذه القاعدة هنا أن ما وجب في أبواب الجهاد إنما يكون حسب القدرة، أما إذا لم يقدر عليه فإنه يسقط، كغيره من الأبواب:

١) فالإحسان في القتل إنما يكون حال القدرة، أما إذا لم يقدر المجاهدون على ذلك مثل اضطرارهم لقصفهم وتدميرهم أو تحريقهم أو إغراقهم ونحو ذلك فإنه يجوز.

٢) وكذلك فإن اجتناب قتل النساء والصبيان إنما يكون في حال التمكن من تمييزهم، أما إذا لم يقدروا على ذلك كحال تبييت الكفار أو الإغارة عليهم ونحو ذلك فإنه يجوز قتلهم تبعا للمقاتلين.

---

[١] (شرح صحيح مسلم ٩/١٠٢).

٣) وكذلك فإن قتل المسلم محرم لا يجوز، ولكن إذا اضطر المجاهدون إلى قتله لعدم القدرة على دفع الكفار، أو جهادهم، إلا بذلك جاز، كمسألة التترس ونحوها.

وهكذا في عامة مسائل الجهاد، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله في المباحث القادمة.

# المبحث الثاني
# الأدلة على جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل

## تمهيد

ذكرت في المبحث السابق أن الأصل هو الإحسان في القتل، ومن ذلك قتل الكفار، وهذا لا يكون إلا عند القدرة على ذلك، ولكن قد يكون الكفار في حال لا يمكن معه أن يقاوموا ويدفعوا عن بلاد الإسلام ويكف شرهم عن المسلمين إلا بأن يقصفوا بما يسمى بأسلحة الدمار الشامل على نحو ما يقرره أهل الخبرة والجهاد؛ فإذا رأى أهل الحل والعقد من المجاهدين بأن شر الكفار لا يندفع إلا بها جاز استعمالها، وأسلحة الدمار الشامل ستقتل كل من تقع عليه من الكفار سواء كانوا من المقاتلين، أو من النساء والصبيان، وستقوم بتدمير وحرق الأرض، والأدلة على جواز ذلك في هذه الحالة كثيرة، وهي على قسمين:

### القسم الأول:

### أدلة خاصة لعصر معين ولعدو معين:

وذلك مثل حال أمريكا في هذا الزمن؛ فإن مسألة ضربها بهذه الأسلحة جائز بدون ذكر أدلة القسم الثاني التالية (أدلة المشروعية العامة)؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، ويقول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ويقول تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾، والناظر في اعتداءات أمريكا على المسلمين وأراضيهم خلال العقود الماضية يخلص إلى جواز ذلك بالاستناد إلى باب (المعاملة بالمثل) فقط؛ بدون حاجة إلى ذكر الأدلة الأخرى، وقد جمع بعض الإخوة عدد قتلاهم من المسلمين بأسلحتهم المباشرة وغير المباشرة فوصل العدد إلى قريب من عشرة

ملايين، وأما الأراضي التي أحرقتها قنابلهم ومتفجراتهم وصواريخهم فلا يحصيها إلا الله، وآخر ما عايناه ما حصل في أفغانستان والعراق، وهذا غير ما سببت حروبهم على كثير من المسلمين من التشرد، فلو ألقيت عليهم قنبلة تهلك منهم عشرة ملايين، وتحرق من أراضيهم قدر ما أحرقوا من أراضي المسلمين كان هذا جائزا بلا حاجة إلى ذكر أي دليل آخر، وإنما الأدلة الأخرى قد نحتاجها لو أردنا أن نهلك منهم أكثر من هذا العدد!!

## القسم الثاني:

## أدلة عامة لمشروعية هذا العمل مطلقـًا إذا اقتضاه الجهاد في سبيل الله:

وهي النصوص التي تدل على جواز استخدام مثل هذه الأسلحة إذا رأى أهل الجهاد المصلحة في استعمالها، والأدلة على ذلك كثيرة وسأذكر منها ثلاثة:

## الدليل الأول:

## النصوص التي تدل على جواز تبييت المشركين ولو أصيبت ذراريهم:

ومنها ما في الصحيحين عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: ((هم منهم)).

وما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم فقتل المقاتلة وسبى الذرية".

ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود من حديث سلمة بن الأكوع قال: "أمر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت، قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين"[١].

---

[١] والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وإسناده جيد؛ من طريق عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه، وهذا على شرط مسلم.

وقد ثبت مع ذلك أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان [١].

ولكن إذا جمعت بين هذه الأحاديث ظهر لك أن المنهي عنه قصدهم بالقتل، أما إذا كان قتلهم تبعًا كحال البيات والإغارة وعند عدم التمكن من تمييزهم فلا بأس بذلك، فلا يعطل الجهاد من أجل وجود نساء وصبيان الكفار.

وقد بوّب البيهقي رحمه الله [٢] على حديث الصعب بقوله: (باب قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد وما ورد في إباحة التبييت) [٣] وذكر فيه هذا الحديث، ثم نقل قول الشافعي رحمه الله: "ومعنى نهيه عندنا – والله أعلم – عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم، قال: ومعنى قوله ((هم منهم)) أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار" [٤].

وقد قال الإمام أحمد: "لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات، قال: ولا نعلم أحدا كره بيات العدو" اهـ [٥].

وقد ذكر الطحاوي رحمه الله الآثار التي في النهي عن قتل النساء والصبيان، ثم ذكر حديث الصعب بن جثامة في التبييت، ثم قال: "فلما لم ينههم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغارة وقد كانوا يصيبون فيها الولدان والنساء الذين يحرم القصد إلى قتلهم؛ دل

---

(١) وهذا النهي معلل بعدم قتالهم، فإذا قاتلت المرأة أو الصبي مع الكفار فإنهم يقاتلون كما يقوله عامة أهل العلم.

(٢) (السنن الكبرى ٩/٧٨).

(٣) وقد ذكر البيهقي رحمه الله في هذا الباب عددا من الأحاديث التي تدل على جواز تبييت العدو غير ما سبق؛ منها: حديث غزوة خيبر، وقصة قتل ابن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وكلها في الصحيح، وقد استدل بها الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً في (الأم) ٤/٢٣٩.

(٤) وكلام الشافعي رحمه الله هذا موجود في (الرسالة) ص ٢٩٩.

(٥) (المغني ٩/٢٣٠).

ذلك أن ما أباح في هذه الآثار لمعنى غير المعنى الذي من أجله حظر ما حظر في الآثار الأول، وأن ما حظر في الآثار الأول هو القصد إلى قتل النساء والولدان، والذي أباح هو القصد إلى المشركين وإن كان في ذلك تلف غيرهم ممن لا يحل القصد إلى تلفه حتى تصح هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تتضاد، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغارة على العدو، وأغار على الآخرين في آثار عدد؛ قد ذكرناها في باب الدعاء قبل القتال، ولم يمنعه من ذلك ما يحيط به علمنا أنه قد كان يعلم أنه لا يؤمن من تلف الولدان والنساء في ذلك، ولكنه أباح ذلك لهم؛ لأن قصدهم كان إلى غير تلفهم، فهذا يوافق المعنى الذي ذكرت مما في حديث الصعب... فكذلك العدو قد جعل لنا قتالهم، وحرم علينا قتل نسائهم وولدانهم، فحرام علينا القصد إلى ما نهينا عنه من ذلك، وحلال لنا القصد إلى ما أبيح لنا وإن كان فيه تلف ما قد حرم علينا من غيرهم، ولا ضمان علينا"اهـ[1].

وهكذا الحال في هذا الباب:

فإذا قرّر المجاهدون أن شر الكفار لا يندفع إلا بتبييتهم بأسلحة الدمار الشامل جاز استخدامها ولو أهلكتهم جميعاً.

## الدليل الثاني:

## النصوص التي تدل على جواز حرق بلاد العدو، ومنها:

ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع"، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وقد جاء في بعض الروايات عند الشيخين أن اسم الأرض المحروقة (البويرة) وفيها يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

فهان على سراة بني لؤي ... حريق بالبويرة مستطير

---

[1] (شرح معاني الآثار ٣/٢٢٢).

ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه إلى أرض يقال لها أبنى – وقيل: يبنى – فقال: ((ائتها صباحاً ثم حرّق))، وفي سنده نظر[١].

والحديث الأول من الأصول التي دلت على جواز التحريق في أرض العدو، وقد بوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله (باب حرق الدور والنخيل)، وبوّب عامة من أخرجه من أهل الحديث عليه بنحو هذا[٢].

وقال الترمذي رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث: "وهذا حديث حسن صحيح، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا؛ ولم يروا بأسا بقطع الأشجار وتخريب الحصون، وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي؛ قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجرا مثمرا أو يخرب عامرا، وعمل بذلك المسلمون بعده [٣]، وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق

---

(١) في سنده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وتوبع في روايته عن الزهري كما عند الشافعي في الأم ٢٥٢/٤ إلا أن المتابعة ضعيفة، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن سليمان بن يسار مرسلاً، وأخرجه البزار ٢٠/٧وقال: وهذا الحديث رواه غير صالح عن الزهري عن عروة مرسلاً، وأسنده صالح، ولا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أسامة اهـ.

(٢) بوّب أبو داود عليه بقوله (باب في الحرق في بلاد العدو)، وبوّب الترمذي عليه بقوله (باب في التحريق والتخريب)، وبوّب ابن ماجه عليه بقوله (باب التحريق بأرض العدو)، وبوّب البيهقي عليه بقوله (باب قطع الشجر وحرق المنازل).

(٣) وقد ناقش الشافعي كلام الأوزاعي – رحمهما الله – في (الأم) ٢٥٩/٤ فقال: (أما الظن به – يعني أبا بكر رضي الله عنه – فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر فتح الشام، فكان على يقين منه، فأمر بترك تخريب العامر وقطع المثمر ليكون للمسلمين، لا لأنه رآه محرما؛ لأنه قد حضر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحريقه بالنضير وخيبر والطائف، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه، والحجة فيما أنزل الله عز وجل في صنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم " اه، وناقشه غيره كالطبري والحافظ ابن حجر وابن العربي والشوكاني وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار، وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا فأما بالعبث فلا تحرق، وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم" اهـ.

وقال الحافظ رحمه الله في كلامه على حديث ابن عمر: "وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور؛ واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم" اهـ [١].

وقال العيني رحمه الله: "حديث ابن عمر دال على أن للمسلمين أن يكيدوا عدوهم من المشركين بكل ما فيه تضعيف شوكتهم، وتوهين كيدهم، وتسهيل الوصول إلى الظفر بهم؛ من قطع ثمارهم، وتغوير مياههم، والتضييق عليهم بالحصار، وممن أجاز ذلك الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وابن القاسم، وقال الكوفيون: يحرق شجرهم، وتخرب بلادهم، وتذبح الأنعام وتعرقب إذا لم يمكن إخراجها" اهـ [٢].

وهذا الحديث ظاهر في الدلالة على جواز تحريق بلاد العدو إذا اقتضى القتال ذلك.

### الدليل الثالث:

## النصوص التي تدل على جواز ضرب الأعداء بالمنجنيق ونحوها مما يعم الهلاك به؛ ومنها:

---

[١] (فتح الباري ٦/١٥٥).

[٢] (عمدة القاري١٤/٢٧٠).

ما رواه أبو داود في المراسيل وغيره مرسلا أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق[١].

وما رواه البيهقي وغيره أن عمرو بن العاص رضي الله عنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية.

وما رواه البيهقي أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب رحمه الله – في فتح قيسارية – قال: "فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا"، وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وجرى أمر المسلمين في مغازيهم على هذا، فروى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولاة البحر ومن بعدهم – وكانوا على عهد معاوية رضي الله عنه – كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء، قال: "لم يزل أمر المسلمين على ذلك".

وروى سعيد بن منصور عن علقمة أيضاً أنهم غزو على عهد معاوية وكانوا يرمون بالمنجنيق في غزوتهم.

وقد اتفق أهل العلم على جواز رمي العدو بالمنجنيق ونحوه في الجملة.

ومن المعلوم أن حجر المنجنيق لا يميز بين النساء والذرية وغيرهم، كما أنه يدمر ما يأتي عليه من بناء أو غيره.

فدل هذا على أن أصل تدمير بلاد الكفار وقتلهم – إذا اقتضاه الجهاد ورآه أهل الحل والعقد من المجاهدين – مشروع؛ فإن المسلمين كانوا يضربون تلك البلاد بالمجانيق حتى تفتح،

---

[١] وروي موصولاً عند العقيلي والبيهقي وغيرهما، وفي وصله نظر، وقد بوّب المجد بن تيمية على هذا الحديث في أحكامه بقوله: (باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وإن أدى إلى قتل ذراريهم تبعا).

ولم يرد عنهم أنهم كفوا خوفاً من استئصال الكفار، أو خشية تدمير بلادهم، والله تعالى أعلم.

# المبحث الثالث
# كلام أهل العلم في هذا الباب

## تمهيد

سأذكر في هذا المبحث جملة من أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم تدل على جواز تحريق بلاد العدو وهدم ديارهم إذا اقتضى الجهاد ذلك، وأريد أن أنبه إلى أمور قبل ذكر هذه الأقوال:

**أولاً**: إن كلام أهل العلم المذكور في هذا الباب إنما هو في (جهاد الطلب)، ومن المعلوم أن ما ثبت جوازه في جهاد الطلب فإنه يثبت في (جهاد الدفع) من باب أولى؛ لأن جهاد الدفع آكد وأعظم وجوباً بلا خلاف بين أهل العلم.

**ثانيـًا**: إن كلام أهل العلم على اختلاف مذاهبهم يدل دلالة صريحة على أن الانهزامية إنما جاءت مع هذا العصر، وأن شريعة الإسلام منها بريئة، وأن علماء الإسلام بريئون منها؛ فإنك لا تجد في عباراتهم أي محاولة لكسب مودة الكفار، أو للتوفيق بين شريعة الإسلام وما يسمونه حقوق الإنسان بزعمهم، أو الكلام عن (الشعوب المحبة للسلام)، فانظر إلى أقوالهم (لا بأس بحرق حصون المشركين بالنار)، (أو تغريقها بالماء)، (أو تسميم مياههم)، (أو تخريب ديارهم وهدمها)، وغير هذه العبارات التي يشرق بها الانهزاميون.

**ثالثـًا**: أن كلام أهل العلم هذا كان في تجويز أسلحة الدمار الشامل التي في عصرهم والتي تقتل الكفار مع ذراريهم، بل نص السيوطي من الشافعية على ذلك بقوله: "و "نصب عليهم المنجنيق" رواه البيهقي، **وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به**" اهـ.

وهذا العبارة أقرها كثير من علماء الشافعية كما سيأتي إن شاء الله، وكذلك قال ابن حجر الهيتمي: "**وقتلهم بما يعم**" اهـ، وهذا كأنه نص في مسألتنا.

**رابعـًا**: أن كلام أهل العلم هنا أيضاً دال على جواز ما يسمى بالأسلحة الجرثومية؛ فإن منهم من نص على جواز رمي الكفار بالحيات والعقارب، وعلى جواز تسميم مياههم.

**خامسـًا**: أن أهل العلم اتفقوا في الجملة على ما سبق، ولكن فد يختلفون في بعض التفاصيل؛ ولكنهم لو اختلفوا في بعض ذلك فإنما يكون هذا عند السعة في جهاد الطلب، أما إذا اقتضت ضرورة الجهاد ذلك فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف.

## أولاً: من كلام الحنفية:

**١ ) قال السرخسي نقلا عن محمد بن الحسن**: "قال: ولا بأس للمسلمين أن يحرقوا حصون المشركين بالنار، أو يغرقوها بالماء، وأن ينصبوا عليها المجانيق، وأن يقطعوا عنهم الماء، وأن يجعلوا في مائهم الدم والعذرة والسم حتى يفسدوه عليهم، لأنا أمرنا بقهرهم وكسر شوكتهم؛ وجميع ما ذكرنا من تدبير الحروب مما يحصل به كسر شوكتهم، فكان راجعا إلى الامتثال، لا إلى خلاف المأمور، ثم في هذا كله نيل من العدو، وهو سبب اكتساب الثواب، قال الله تعالى: "ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح"، ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارا أو كبارا، أو نساء أو رجالا، وإن علمنا ذلك؛ لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو" اهـ [1].

---

[1] (شرح السير الكبير ٤/١٤٦٧).

٢) **وقال السرخسي**: "ولا بأس بإرساله الماء إلى مدينة أهل الحرب، وإحراقهم بالنار، ورميهم بالمنجنيق، وإن كان فيهم أطفال أو ناس من المسلمين أسرى أو تجار" اهـ [١].

٣) **وقال الكاساني**: "لا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء، وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليها؛ لقوله تبارك وتعالى: "يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين"، ولأن كل ذلك من باب القتال؛ لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون، فكيف لأموالهم؟" اهـ [٢].

٤) **وقال العبادي**: ("فإن أبوا استعانوا عليهم بالله تعالى": لأنه هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه، قوله - أي الماتن - "ونصبوا عليهم المجانيق": أي ينصبونها على حصونهم ويهدمونها، كما نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف، قوله "وحرقوهم": لأن "النبي صلى الله عليه وسلم أحرق البويرة" وهو موضع بقرب المدينة فيه نخل، قوله "وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا شجرهم وأفسدوا زرعهم": لأن في ذلك كسر شوكتهم وتفريق جمعهم وقد صح أن "النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني النضير وأمر بقطع نخيلهم وحاصر أهل الطائف وأمر بقطع كرومهم". قوله "ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر": يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق؛ لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص) اهـ [٣].

---

[١] (المبسوط ٦٥/١٠).

[٢] (بدايع الصنايع ١٠١/٧).

[٣] (الجوهرة النيرة ٢٥٨/٢).

**ثانيًا: من كلام المالكية:**

**١) قال ابن العربي:** "اختلفت الناس في تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين [١]:

الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة.

الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن ييأسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشافعية، والصحيح الأول. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا" اهـ [٢].

**٢) قال ابن فرحون:** "مسألة: ويقاتل العدو بكل نوع، وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف منهم، فإن لم يخف فقولان، مسألة: لم يختلف في رمي مراكبهم بالمنجنيق، وكذلك حصونهم، وإن كان فيهم مسلمون" اهـ [٣].

**٣) وقال المواق:** ("بقطع ماء وآلة" ابن القاسم: لا بأس أن ترمى حصونهم بالمنجنيق، ويقطع عنهم المير والماء وإن كان فيهم مسلمون أو ذرية، وقاله أشهب. قال في المدونة: ولا بأس بتحريق قراهم وحصونهم، وتغريقها بالماء، وحرابتها، وقطع الشجر المثمر، وغيره؛ لقوله تعالى: "ولا يطئون موطئا". "وقد قطع عليه السلام نخل بني النضير وأحرقها") اهـ [٤].

---

[١] أصحاب القولين يتفقون على أنه إذا لم تكن الأرض ستعود لهم فإنه يجوز ذلك، فأصحاب القول الأول يجيزون تخريب بلاد العدو مطلقا، وأما أصحاب القول الثاني فيمنعون ذلك إذا كانت ستئول للمسلمين.

[٢] (أحكام القرآن ٤/١٧٦).

[٣] (تبصرة الحكام ٢/٩٥).

[٤] (التاج والإكليل ٤/٥٤٤).

**٤) وقال الخرشي**: "يجوز قتال العدو إذا لم يجيبوا إلى ما دعوا إليه بجميع أنواع الحرب؛ فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا بالعطش، أو يرسل عليهم ليموتوا بالغرق على المشهور، أو يقتلوا بالآلة: كضرب بالسيف، وطعن بالرمح، ورمي بالمنجنيق، وما أشبه ذلك من آلات الحرب" اهـ [١].

**ثالثًا: من كلام الشافعية:**

**١) قال الشافعي**: "وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به: فلا بأس أن يرموا بالمجانيق، والعرادات، والنيران، والعقارب، والحيات، وكل ما يكرهونه، وأن يبثقوا عليهم الماء ليغرقوهم، أو يوحلوهم فيه، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد، وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر، وغير المثمر، ويخربوا عامرهم، وكل ما لا روح فيه من أموالهم" اهـ [٢].

**٢) وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني**: "وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال كما وقع في نصب المنجنيق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد ابقاءها على المسلمين، والله أعلم" اهـ [٣].

---

[١] (شرح خليل ٣/١١٣).
[٢] (الأم ٤/٢٥٧).
[٣] (فتح الباري ٦/١٥٥).

**٣) وقال ابن حجر الهيتمي**: ("ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع" وغيرها، "وإرسال الماء عليهم" وقطعه عنهم، "ورميهم بنار ومنجنيق" وغيرهما، وإن كان فيهم نساء وصبيان، ولو قدرنا عليهم بدون ذلك كما قاله البندنيجي وإن قال الزركشي الظاهر خلافه؛ وذلك لقوله تعالى: "وخذوهم واحصروهم"؛ ولأنه "صلى الله عليه وسلم حصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق" رواه البيهقي وغيره... "وإن كان فيهم مسلم" واحد فأكثر. "أسير أو تاجر جاز ذلك" أي إحصارهم وقتلهم بما يعم، وتبييتهم في غفلة، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن. "على المذهب" لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم، نعم يكره ذلك حيث لم يضطر إليه، كأن لم يحصل الفتح إلا به تحرزا من إيذاء المسلم ما أمكن مثله في ذلك الذمي ولا ضمان هنا في قتله؛ لأن الفرض أنه لم تعلم عينه) اهـ [١].

**٤ ) وقال السيوطي**: - وأصل الكلام لزكريا الأنصاري -: ("و" يجوز "إتلافهم بالماء والنار"، قال تعالى: "وخذوهم واحصروهم"، و "حاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف" رواه الشيخان، و "نصب عليهم المنجنيق" رواه البيهقي، وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به [٢]) اهـ [٣].

## رابعـًا: من كلام الحنابلة:

**١ ) قال ابن قدامة**: "مسألة: قال -يعني الخرقي-: "وإذا حورب العدو، لم يحرقوا بالنار": أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر

---

[١] (تحفة المحتاج ٩/٢٤٢).

[٢] وهذه العبارة (وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به) - وهي نص في موضوعنا - تداولها فقهاء الشافعية وأقروها، فانظر مثلاً: (تحفة المحتاج) ٩/٢٤٢، (مغني المحتاج) ٦/٣١، (فتوحات الوهاب) ٥/١٩٥، (التجريد) ٤/٢٥٤.

[٣] (أسنى المطالب ٤/١٩١).

الصديق رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره، فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلافا... فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها، لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها، فجائز، في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والشافعي... وكذلك الحكم في فتح البثوق عليهم، ليغرقهم، إن قدر عليهم بغيره، لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به، جاز، كما يجوز البيات المتضمن لذلك. ويجوز نصب المنجنيق عليهم. وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها" اهـ [١].

**٢) وقال البهوتي**: ("وكذا يجوز رميهم" أي: الكفار "بالنار، والحيات، والعقارب في كفات المجانيق، ويجوز تدخينهم في المطامير، وفتح الماء لغرقهم، وفتح حصونهم وعامرهم"؛ أي: هدمها عليهم؛ لأنه في معنى التبييت "فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم" لحديث "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة"، ولقوله صلى الله عليه وسلم؛ "فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" رواه أبو داود وكان أبو بكر يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد بأمره) اهـ [٢].

**٣) وقال أيضًا**: ("و" يجوز "رميهم" أي الكفار "بمنجنيق" نصا. لأنه صلى الله عليه وسلم "نصب المنجنيق على الطائف" رواه الترمذي مرسلا، ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، فظاهر كلام أحمد جواز مع الحاجة وعدمها. "و" يجوز رميهم "بنار، و" يجوز "قطع سابلة" أي طريق، "و" قطع "ماء" عنهم، "و فتحه ليغرقهم، و" يجوز "هدم عامرهم"، وإن تضمن إتلاف، نحو نساء وصبيان؛ لأنه في معنى التبييت) اهـ [٣].

---

[١] (المغني ٩/٢٣٠).
[٢] (كشاف القناع ٣/٤٩).
[٣] (شرح منتهى الإرادات ١/٦٢٣).

٤) **وقال الرحيباني**: ("و" يجوز "رميهم بمنجنيق" نصا "لأنه صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف" رواه الترمذي مرسلا. ونصبه عمرو بن العاص على الإسكندرية، وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وغيرها "و" يجوز رميهم بـ "نار وبنحو عقارب"؛ كأفاعي "وتدخينهم بمطامر" وهي الحفيرة في الأرض، قاله في القاموس، "و" يجوز "قطع سابلة"، أي: طريقهم عنهم، "و" قطع "ماء" عنهم "وفتحه ليغرقهم، و" ويجوز "هدم عامرهم"، وإن تضمن إتلاف نحو نساء وصبيان إذا لم يقصدهم، لأنه في معنى التبييت) اهـ (١).

## خامسًا: من كلام الظاهرية:

**قال ابن حزم**: "جائز تحريق أشجار المشركين، وأطعمتهم، وزرعهم، ودورهم، وهدمها، قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾، وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير – وهي في طرف دور المدينة – وقد علم أنها تصير للمسلمين في يوم أو غده" اهـ (٢).

## سادسًا: من كلام غيرهم من المجتهدين:

١) **قال الصنعاني**: "وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع" متفق عليه. يدل على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة، وفي ذلك نزلت الآية ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ الآية، قال المشركون: إنك تنهي عن الفساد في الأرض فما بال قطع الأشجار وتحريقها؟..وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكره الأوزاعي وأبو ثور واحتجا بأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك، وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها

---

(١) (مطالب أولي النهى ٢/٥١٦).

(٢) (المحلى ٥/٣٤٦).

لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاءها لهم، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة" اهـ[١].

**٢) وقال الشوكاني**: - بعد ذكره لمجموعة أحاديث منها حديث ابن عمر السابق -: "والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق في بلاد العدو، قال في الفتح - ثم نقل كلام الحافظ السابق وأقره - ثم قال: ولا يخفى أن ما وقع من أبي بكر لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما تقرر من عدم حجية قول الصحابي" اهـ [٢].

**٣) وقال أيضـًا**: "قد أمر الله بقتل المشركين، ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سببٍ للقتل من رمي، أو طعن، أو تغريق، أو هدم، أو دفع من شاهق، أو نحو ذلك [٣]" اهـ [٤].

---

[١] (سبل السلام ٤/٥١).
[٢] (نيل الأوطار ٨/٧٨).
[٣] ثم تكلم عن النهي عن التحريق خاصة، والتحريق إذا لم يضطر له المجاهدون يحرمه طائفة من أهل العلم، أما إذا اضطروا له بحيث لا يمكن جهادهم إلا به فالعلماء متفقون على جوازه كما سبق.
[٤] (السيل الجرار ٤/٥٣٤).

# المبحث الرابع
# شبهات وردود

## تمهيـد

لعل أبرز الشبهات التي ترد في هذا الباب ما يلي:

**الشبهة الأولى:** تحريم قتل النساء والصبيان.

**الشبهة الثانية:** تحريم الإفساد في الأرض.

**الشبهة الثالثة:** أن هذه الأسلحة ستقتل قسماً من المسلمين.

وسأقوم بالإجابة عن كل شبهة باختصار:

### الشبهة الأولى: تحريم قتل النساء والصبيان:

**قالوا:** ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان"، وثبت في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: ((اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا: ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا))، وغيرها من النصوص وكلها تدل على تحريم قتل النساء والصبيان، واستخدام مثل هذه الأسلحة سيقتل هؤلاء.

## والجواب عن هذه الشبهة أن يقال:

إنه قد ثبت في النصوص الأخرى جواز قتل النساء والصبيان في حال التبييت والإغارة كحديث صعب بن جثامة رضي الله عنه السابق، وقد جمع أهل العلم بين هذه النصوص بأن النهي متوجه عندما يمكن تمييز النساء والصبيان من غيرهم، وأما في حالة عدم التمكن من تمييزهم عن غيرهم فإنه يجوز قتلهم تبعا لغيرهم، وقد سبق أن نقلنا كلام أهل العلم في المبحثين السابقين وقد نصوا على جواز قتل النساء والصبيان عندما لا يمكن تمييزهم، ونقلنا قول الشافعي رحمه الله [(١)]: "ومعنى نهيه عندنا –والله أعلم– عن قتل النساء والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون مميزين ممن أمر بقتله منهم، قال: ومعنى قوله ((هم منهم)) أنهم يجمعون خصلتين: أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع الغارة على الدار" اهـ [(٢)].

ولا يمكن تمييزهم عند ضربهم بهذه الأسلحة، فحكم ذلك كحكم التبييت وضربهم بالمنجنيق ونحو ذلك، وقد نص بعض أهل العلم – في المبحث السابق – على أنه يقاس على المنجنيق غيره مما يعم الإهلاك به كقول السيوطي: "**وقيس به ما في معناه مما يعم الإهلاك به**" اهـ.

## الشبهة الثانية: تحريم الإفساد في الأرض:

قالوا: إن استخدام مثل هذه الأسلحة سيفسد الأرض، ويهلك الحرث والنسل، وقد نهى الله سبحانه عن ذلك: فقال تعالى: ﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

---

(١) (الرسالة ص ٢٩٩).

(٢) راجع كلام أهل العلم في الدليل الأول من المبحث الثاني، وكلامهم المنقول في المبحث الثالث فإنهم نصوا على قتل النساء والصبيان في حال التبييت والإغارة والضرب بالمنجنيق ونحو ذلك.

**والجواب على هذه الشبهة من وجهين:**

**الوجه الأول**: أن هذه الشبهة أول من ذكرها اليهود، وأجاب عنها الله سبحانه وتعالى في القرآن، فقد روى ابن إسحاق في السيرة عن يزيد بن رومان، وأبو داود في المراسيل عن عبدالله بن أبي بكر، وغيرهما: أن رسول الله ﷺ أتى بنى النضير فتحصنوا، فقطع رسول الله ﷺ النخل، وحرّق، فنادوا – حين رأوا النخل تقطع وتحرق –: يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد، فما بال قطع النخل وحرقه؟ فأنزل الله ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ الآية.[١]

**الوجه الثاني**: أنه إذا تعارضت مفسدتان دفعت أعظمهما بارتكاب أدناهما بالاتفاق، ومفسدة بقاء الكفار على كفرهم وعدم دخولهم في حكم الإسلام أعظم من مفسدة تخريب بلادهم وهدمها، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لذلك اتفقت أقوالهم على أنه إذا لم يقدر المجاهدون عليهم إلا بما يتسبب بقتل نسائهم وصبيانهم ونحو ذلك فإنه يجوز لهم مع أن أصل هذا منهي عنه، وهذا كله في جهاد الطلب، وقد سبق نقل كلام أهل العلم في ذلك أثناء الكلام في المبحث الثالث.

فإذا كان مجرد بقاء الكفار على كفرهم أعظم فساداً من تخريب ديارهم، فما ظنك بالحكم إذا كان بقاؤهم مع ذلك سيكون مهدداً لبلاد المسلمين، ودينهم، وأعراضهم، ودمائهم، وأموالهم؟!

وجهاد الدفع أعظم وجوباً بالإجماع، وما جاز في جهاد الطلب جاز في جهاد الدفع من باب أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب

---

(١) راجع ما ذكرته من كلام أهل العلم، وتبويبات أهل الحديث، على قصة حرق نخل بني النضير في الدليل الثاني من المبحث الثاني.

بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم" اهـ (١).

## الشبهة الثالثة: أن هذه الأسلحة ستقتل قسمًا من المسلمين:

قالوا: إن بلاد الكفار لا تخلو من المسلمين، إما من التجار، أو السياح، أو المقيمين، أو غير ذلك، واستخدام مثل هذه الأسلحة سيقتل هؤلاء، ومن المجمع عليه حرمة دماء المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَأُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ [الفتح: ٢٥]، فقد صرف الله سبحانه النبي ﷺ عن مكة خشية على المسلمين المختلطين بالكفار.

## والجواب من ثلاثة وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذه الآية استدل بها الأوزاعي رحمه الله وغيره على الكف عن الكفار إذا كان فيهم مسلمون يخشى عليهم – في جهاد الطلب – وليس في هذه الآية ما يدل على التحريم كما هو ظاهر، وقد رد على هذا الاستدلال جملة من أهل العلم:

فقال أبو يوسف رحمه الله وما بعدها: "تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضا منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم؛ فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق، فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم مالم يقاتلوا؛ لأن مدائنهم

---

(١) (الفتاوى الكبرى: ٤/٥٢٠).

وحصونهم لا تخلو من: الأطفال، والنساء، والشيخ الكبير الفاني، والصغير، والأسير، والتاجر، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد ﷺ في حصون الأعاجم قبلنا على ذلك، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم" اهـ [(١)].

وقد ذكر الشافعي رحمه الله قول الأوزاعي، ثم أتبعه برد أبي يوسف السابق، ثم قال: "والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن،.. كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم، فإن أصبناه كفرنا [(٢)]، وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلي" اهـ [(٣)].

وقال الجصاص رحمه الله: "وأما احتجاج من يحتج بقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ...﴾ الآية، في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين، فإن الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف؛ وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم؛ لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي ﷺ لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم، وذلك إنما يدل على إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم، فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم

---

(١) (الرد على سير الأوزاعي) ص ٦٦.
(٢) مسألة الكفارة في هذا الموضع مختلف فيها، فالمسألة فيها ثلاثة أقوال:
الأول: تجب الدية والكفارة: وهو المشهور عن المالكية والشافعية.
والثاني: تجب الكفارة دون الدية: وهو المشهور عن الحنابلة، وهو قول الثوري.
والثالث: ليس فيه كفارة ولا دية: وهو المشهور عن الحنفية.
(٣) (الأم) ٣٤٩/٧.

بأن فيهم مسلمين؛ لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين، وجائز أيضا إباحة الإقدام على وجه التخيير، فإذا لا دلالة فيها على حظر الإقدام. فإن قيل: في فحوى الآية ما يدل على الحظر، وهو قوله: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم، قيل له: قد اختلف أهل التأويل في معنى المعرة هاهنا، فروي عن ابن إسحاق أنه: غرم الدية، وقال غيره: الكفارة، وقال غيرهما: الغم باتفاق قتل المسلم على يده؛ لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده، وقال آخرون: العيب، وحكي عن بعضهم أنه قال: المعرة: الإثم، وهذا باطل؛ لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، ولا مأثم عليه فيما لم يعلمه، ولم يضع الله عليه دليلا، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فعلمنا أنه لم يرد المأثم..."، وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام على الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين؛ لأن القصد في الحالين رمي المشركين دونهم، ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفارة، كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة، ولأنه قد أبيح لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة، فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيح قتله فلا يجب به شيء، وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة؛ إذ لا دلالة عليه من لفظه ولا من غيره. والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرج باتفاق قتل المؤمن على يده على ما جرت به العادة ممن يتفق على يده ذلك، وقول من تأوله على العيب محتمل أيضا؛ لأن الإنسان قد يعاب في العادة باتفاق قتل الخطأ على يده، وإن لم يكن ذلك على وجه العقوبة" اهـ [(١)].

---

(١) (أحكام القرآن ٣/٥٨٩).

**الوجه الثاني**: إننا لو قلنا بهذا القول على إطلاقه لعطلنا الجهاد بالكلية؛ لأنه لا تخلو أرض من أراضي الكفار من مسلمين، وما دام الجهاد مأمورا به وقد دلت الأدلة القطعية على وجوبه، وتواتر عمل المسلمين به، ولا يتحقق إلا بهذا، فإنه يجوز.

قال محمد بن الحسن الشيباني: "ولا يمتنع شيء من ذلك ما يكون للمسلمين فيهم من أسرى، أو مستأمنين، صغارا أو كبارا، أو نساء أو رجالا، وإن علمنا ذلك؛ **لأنه لا طريق للتحرز عن إصابتهم مع امتثال الأمر بقهر المشركين، وما لا يستطاع الامتناع منه فهو عفو**" اهـ [١].

وقال العبادي الحنفي: "قوله "ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر": يعني يرميهم بالنشاب والحجارة والمنجنيق؛ **لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن جماعة المسلمين وقتل التاجر والأسير ضرر خاص** [٢] " اهـ [٣].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: ("وإن كان فيهم مسلم" واحد فأكثر. "أسير أو تاجر جاز ذلك" أي إحصارهم وقتلهم بما يعم، وتبييتهم في غفلة، وإن علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن، "على المذهب" **لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم)** اهـ [٤].

**الوجه الثالث**: إننا لو سلمنا بهذا؛ فإنما يكون عند جهاد الطلب، أما في جهاد الدفع فإنه يجوز قطعاً إذا لم يندفع الكفار إلا به، وهذا ينبغي أن يكون محل اتفاق بين الفقهاء، وقد سبق ذكر قول الشافعي رحمه الله: "ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن

---

[١] (شرح السير الكبير ٤/١٤٦٧).

[٢] هذا يصلح أن يكون وجهاً آخر للرد على هذه الشبهة.

[٣] (الجوهرة النيرة ٢/٢٥٨).

[٤] (تحفة المحتاج ٩/٢٤٢).

كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعمد قتل مسلم"، وهذا كمسألة التترس تماماً، فإن أهل العلم اتفقوا على جواز قتل الكفار ولو تترسوا بمسلمين إذا اضطروا إلى ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وان أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم" اهـ [١].

## انتهت الرسالة

هذا؛ وأسأل الله سبحانه أن ينفع بما جمعته، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**ربيع الأول ١٤٢٤ هـ**



[١] (الفتاوى ٢٨/٥٤٦).

# آيات الرحمن في "غزوة سبتمبر"

الحمد لله، وبعد:

فبعد مضي عام على الغزوة المعروفة بـ (غزوة سبتمبر)، أحببت أن أذكر بعض آيات للرحمن – جل جلاله – تجلت وظهرت فيها، وفي ذلك عبرة وعظة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، ولست أعني هنا الحديث عن مشروعية العملية من عدمها؛ فإن هذه المسألة قتلت بحثا، والعملية مضت وانتهت، ولكني أريد أن أذكر ثمارها ونتائجها، وما سأذكره لا يخالف فيه أحد من المنصفين.

## الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾:

فالغزوة قادها تسعة عشر مجاهداً فقط، وأسلحتهم بيضاء (سكاكين ومقصات!)، ومع ذلك دكوا عروش الكفر الاقتصادية والعسكرية. وفي (أمريكا) التي تسمى (القوة العظمى الأولى) والمهيمنة على (النظام العالمي الجديد)! وإن في هذا لآية عظيمة!

وقد حصل حوار طريف بين أخوين في هذه المسألة أنقله بالمعنى:

قال أحدهما: وأي نصر في ضرب دولة بطائرات مدنية لم تعد للحروب أصلاً؟

فقال الآخر: وكيف حرب أمريكا للمسلمين في أفغانستان والعراق وغيرها؟

الأول: ماذا تعني؟

الثاني: هل حرب أمريكا على المسلمين في كل مكان إلا من هذا النوع؟ أليسوا يدكون من يسمون ب (المدنيين) و (الأبرياء) من (الشيوخ) و (النساء) و (الأطفال) في العراق وأفغانستان والسودان وغيرها بصواريخهم وطائراتهم؟! فالدعوى كلها حرب من الجو، طائرات في طائرات.

الأول: ولكن هذه طائرات حربية وتلك مدنية.

الثاني: هل الطائرة إذا كان اسمها (إف ١٥) أو (التورنيدو) يحق لها أن تقتل من يسمون بالمدنيين، وإذا كان اسمها (بوينج) أو (إيرباص) لا يحق لها ذلك؟!

فالحرب على أحد وجهين: إما المواجهة العسكرية (وجهاً لوجه)، فالأمريكان أجبن خلق الله بشهادة الجميع، وأبعدهم عن المواجهة، و (أنا كوندا) خير شاهد على ذلك!

فهم يريدونها حرب طائرات، فكلها ضرب من فوق، فهذه كهذه، والبادئ أظلم!

انتهى الحوار مختصراً.

## وقد يقول آخر: وما النصر الذي حصل بهذه الضربة؟!

فالجواب: لو لم يحصل من النصر إلا قلب تاريخهم، وموازينهم، ودراساتهم الاستراتيجية، والعسكرية، ونظامهم الدولي، رأساً على عقب لكفى به! فالغزوة شكلت منعطفاً تاريخياً عظيماً، أعاد تشكيل كثير من الأفكار والدراسات، فالمتخصصون في العلاقات والأنظمة الدولية يقسمون تكون النظام الدولي الحديث إلى مراحل هي إجمالاً:

مرحلة (١٦٤٨ - ١٩١٤ م) وهي مرحلة معاهدة (وستفاليا) وما تلاها، والتي أنهت الحروب والصراعات في أوربا، وكانت نواة تأسيس العلاقات الدولية الحديثة.

ومرحلة (١٩١٤ - ١٩٤٥ م) وهي مرحلة الصراعات و الحروب العظمى العالمية.

ومرحلة (١٩٤٥ - ١٩٩٠ م) وهي مرحلة تكون هيئة الأمم، وسيطرة القطبين السوفيتي والأمريكي على العالم، والحرب الباردة بينهما، وسباق التسلح.

مرحلة ما بعد ١٩٩٠ م وهي مرحلة تبدأ مع سقوط الاتحاد السوفيتي وتهاوي الأنظمة الشيوعية تباعاً وانتهاء الحرب الباردة، وتفرد أمريكا بالسيطرة والنفوذ، وابتداء ما يسمى بالنظام العالمي الجديد.

وعند هذه المرحلة ظن بعض كبار مفكري أمريكا بأنها نهاية الصراعات والتقلبات السياسية الكبرى وانتصار الرأسمالية الغربية، وأنه – هاهنا – وقف التاريخ ليشيد بانتصارهم النهائي والأخير:

وألقت عصا التسيار واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر

فألف فوكوياما كتابه (نهاية التاريخ) تصور فيه أن العالم قد وصل إلى نهاية التاريخ، إذ ليس بإمكان العقل البشري – كما يزعم – أن يأتي بنظام أفضل من النظام الرأسمالي لأن البديل – الشيوعي – الذي كان يؤمل منه تحقيق السعادة البشرية قد فشل بعد تطبيق دام اثنين وسبعين عاماً، وبذلك فإن النظام الرأسمالي قد أصبح قدر الإنسانية، الذي لا مفر منه، والذي ستعيش في ظله إلى الأبد.

وقال أحد مفكريها: "كانت السياسة الخارجية الأمريكية في الخمسين سنة الماضية قد تكونت استجابة للتهديد الذي يطرحه خصوم هذه البلاد، ففي كل عام منذ "بيرل هاربر" كانت أمريكا مشتبكة إما في حرب أو في مواجهة، والآن – ولأول مرة – "بعد النظام العالمي الجديد" منذ نصف قرن، تحظى الولايات المتحدة بالفرصة لإعادة تركيب سياستها الخارجية متحررة من قيود الحرب الباردة وضغوطها".

ولأنها حظيت بهذه الفرصة – كما يقول – فقد زاد شرها، واستفحل خطرها، وطغى أمرها، فعاثت في الأرض فساداً، تقتل من تشاء من المسلمين، وتأسر من تشاء، وتحاصر من تشاء، وتضرب من تشاء، وكأن المسلمين مجموعة حشرات لا قيمة لدمهم ولا لكرامتهم! فجاءهم تسعة عشر مجاهداً، صغار السن، من جماعة محاربة في جميع دول العالم، قد شددت

عليها الرقابة، فخيبوا ظنهم، وقلبوا أنظمتهم وسياساتهم، وغيّروا دراساتهم، وأظهروا عوار (رأسماليتهم) و (عولمتهم) و (ديمقراطياتهم) و (حقوق الإنسان عندهم) و (أسطورتهم: السي آي أيه)، وجعلوا ما سماه مفكروهم (نهاية التاريخ)، هو في حقيقته (بداية النهاية) لهم بحول الله وقوته!

ولأول مرة في التاريخ الحديث يكون المسلمون فاعلين صانعين للأحداث لا منفعلين متأثرين بها!

## وتظهر عظمة هذا الحدث من خمس نواحي:

**الناحية الأولى**: أنه أعاد الإسلام إلى الواجهة في الحروب مع الكفار، بعد أن كانت القوميات والوطنيات والمصالح هي المحرك للحروب والصراعات، فأخرجت بذلك العداء الصليبي من الكمون إلى الظهور، ومن القوة إلى الفعل.

**والناحية الثانية**: أنها أبرزت الدور العظيم للجهاد في قلب الموازين العالمية.

**والناحية الثالثة**: أنها أنهت فكرة تحكم (الدول القومية) في (السياسات) و إعلان (السلم) و (الحرب)، فإدارة هذا الصراع بيد من ليس لهم انتماء قومي وطني معين، بل ينتشرون - كما يقول الأمريكان — في أكثر من ستين دولة، ولا يجمعهم غير الإسلام السلفي الجهادي أو ما يسمونه ب (الوهابي!)، بل إن السرايا الأربعة التي ضربت أمريكا يقودها أربعة رجال لا تجمعهم (دولة قومية واحدة)؛ فأحدهم من الكنانة، والثاني من الخليج، والثالث من الشام، والرابع من الحجاز.

**والناحية الرابعة**: أنها جعلت عصر ضرب أمريكا لمن شاءت من المسلمين بدون أي عقاب يولي بلا رجعة إن شاء الله.

**والناحية الخامسة**: أنها بداية السقوط لفكرة (النظام العالمي الجديد)، والذي لم يهنأ الأمريكان به إلا سنوات معدودة، وهي بداية السقوط الكلي لأمريكا إن شاء الله.

**الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾**:

وهذه من آيات الله العجيبة التي وقع مصداقها في أحداث سبتمبر، وانظر إلى الأجزاء الثلاثة لهذه الآية:

**أولاً**: ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ﴾: فالناظر في حال (أمريكا) يرى أنها قد أمنت على نفسها من (الغزو): (جغرافياً) و (عسكرياً): فالمحيطات التي تحيط بها من جهتين تعزلها عن باقي العالم الذي تقوم (بطحنه) متى شاءت، ولا خطر عليها من (الجيران). وصواريخها عابرة القارات، وقوتها النووية، والعسكرية، وحاملات الطائرات التي تجوب البحار، ومشاريعها في (حرب النجوم) التي تريد من خلالها تحييد القوى النووية المعادية، وغير هذه الأمور، كل هذا سلاح أيقنت معه أنه لا يجرؤ أحد على أن يقول لها: (لا) إذا أمرت! أو: (لِمَ) إذا فَعَلَت!

ونسجت أساطير (إعلامية) حول مقدرة استخباراتهم، وأقمارهم الصناعية، ومقدرتهم على جمع المعلومات، وخبرتهم في التجسس، والتلصص!! فبقوتهم العسكرية ظنوا أنه لا توجد دولة تجرؤ عليها! وبقوتهم الاستخباراتية ظنوا أنهم قد طوقوا الجماعات الإرهابية، فلا تقدر على الحراك!

**ثانيـًا**: ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾: ومع هذا الغرور، والصلف، والجبروت، والكبرياء، والغطرسة، أتاهم الله سبحانه من حيث لم يحتسبوا، وضربها في أقل من ساعتين، فحطم ما نسجته أساطيرهم خلال خمسين سنة، وأرغم أنفها في التراب بوسائل بدائية لا تفلح صواريخها ولا حاملات طائراتها ولا قواتها النووية في ردعها.

وممن كانت هذه الضربة؟!

من عدوها الأكبر الذي حشدت لحربه (استخباراتها) و (أقمارها) و (الخونة) من أتباعها!!

كأني بأصحاب تلك الغزوة ينظرون من نوافذ تلك الطائرات - وهم يضربون معاقل (أمريكا) — ويرددون: (بولوا على قوتكم النووية، وأقماركم الصناعية، والسي آي إيه، أيها العلوج)!!

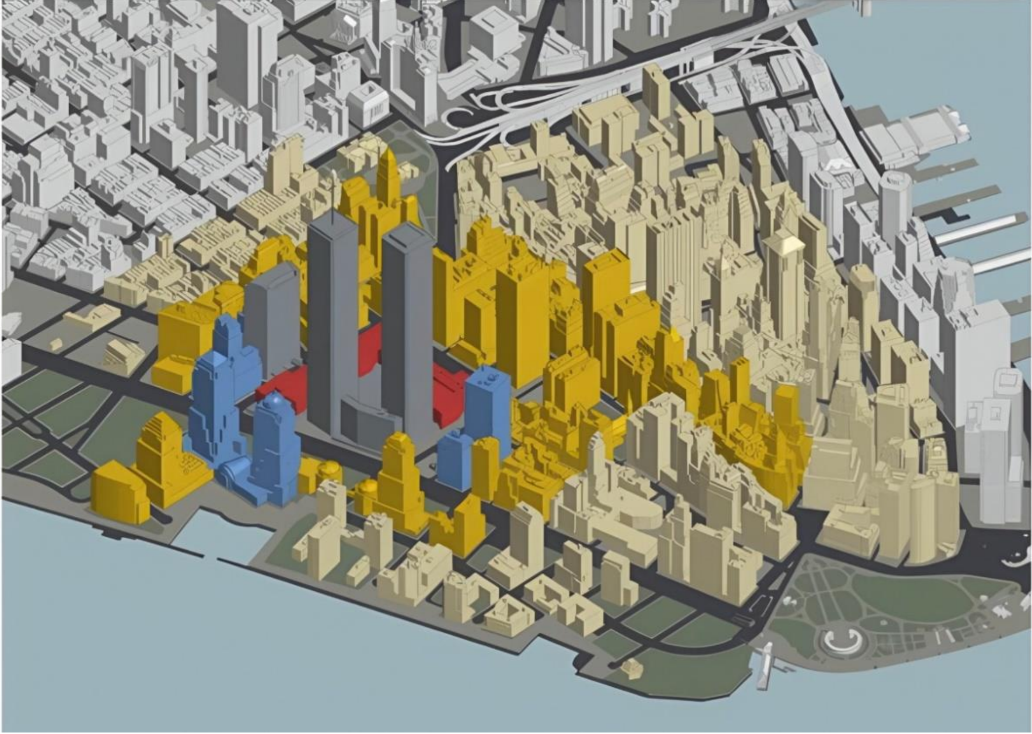
**ثالثـًا**: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾: فمع هذه الضربات دب الرعب في قلوبهم، وقد ظهر هذا لكل من شاهد وجوه الأمريكان أثناءها، وعلى رأسهم طاغيتهم الأكبر (بوش) الذي بقي ساعات ينتقل من مخبأ إلى آخر، وقد كاد أن يضرب الرقم القياسي في سرعة الاختباء لو أنه سلم من منافسة نائبه (تشيني)!!

## الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾:

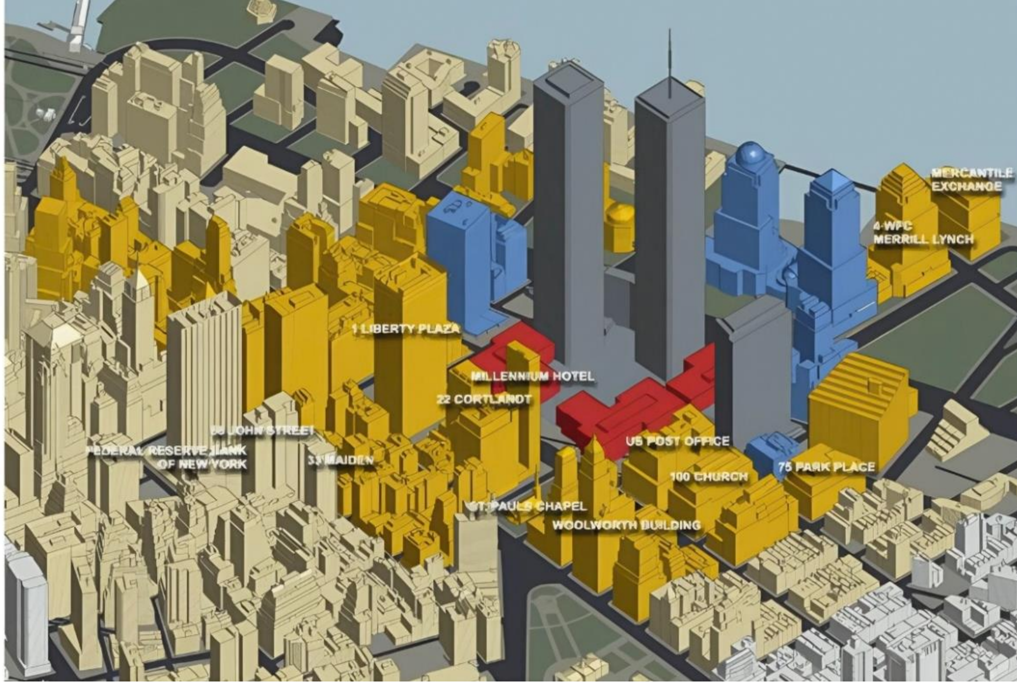
فالناظر إلى آثار تلك الضربات المباشرة وغير المباشرة يعلم أن وراءها قدرة فوق قدرة البشر؛ يتيقن معها المؤمن بقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾.

ومع أن الآثار المباشرة التي نتجت عن ضرب صروح الاقتصاد الأمريكي كانت أكبر مما يتصوره العقل، وإذا علمت أن تلك الناطحات مصممة -كما يقول المهندسون - لمقاومة اصطدام طائرات (بوينج ٧٠٧) تبين لك هذا الأمر جلياً، فكيف إذا علمت أن مجموعة

أخرى من ناطحات السحاب (تعاطفت) مع (الناطحات الأم) فسقطت معها!، وانظر إلى هذه الخريطة التي تبين لك الآثار المباشرة لها:



وهذه خريطة أخرى:




[الرمادي؛ مدمر / والأحمر؛ مهدد بالانهيار / والأزرق؛ ضرر رئيس / والأصفر؛ متضرر ولكن في حالة مستقرة / والبيج؛ بحاجة تنظيف].

إلا أن مرادنا هنا هو في الآثار غير المباشرة لهذه الرمية؛ فهي التي لا نزال ننهل من معينها إلى اليوم، ومن هذه الآثار:

١) ما حصل لاقتصاد أمريكا من تدهور وكساد، وانهيارات متتابعة لكثير من الشركات الكبرى إلى هذا الوقت، وانخفاض سعر الدولار، وهرب الاستثمارات منها إلى الخارج، وغير ذلك، مما يؤذن بأفول هذه الدولة عن قريب إن شاء الله لأنها قائمة على الاقتصاد.

٢) دخول كثير من الكفار في الإسلام، بل تضاعف عدد الداخلين فيه بعد هذه الغزوة أربع مرات كما صرحت بذلك وسائل إعلامهم، حتى بلغ عدد من أسلم في أمريكا وحدها

أكثر من أربعة وثلاثين ألفاً حسب تصريح السي إن إن، ودخل كثير من كفار أفريقيا في الإسلام كما أخبرني بعض الدعاة هناك.

٣) انتشار معرفة الدين الإسلامي في جميع أصقاع المعمورة، حتى أن أكثر من ستة عشر ألف مكتبة عامة في أمريكا وحدها زودت بكتب كثيرة عن الإسلام والمسلمين، وخصصت وزارة الخارجية البريطانية دورات للعاملين فيها لتعريفهم بدين الإسلام، ونفدت نسخ ترجمة القرآن من بريطانيا وفرنسا، وخصص وقتاً أسبوعيا في بعض الدول الإسكندنافية للتعريف بالإسلام أيضاً، وزاد الإقبال على المراكز الإسلامية في اليابان ودول شرق آسيا، ولو أردت أن تجيش جيوشاً من الدعاة والداعيات والمراكز بميزانيات دول لتحقيق هذه النتائج ما تحققت إلا أن يشاء الله، وهذا ما دعا بعض أشد المعارضين للضربات أن يعترف بأن الإسلام كسب بعد هذه الغزوة في أقل من سنة أكثر مما كسبته الدعوة خلال أربعين سنة!!

هذا بالإضافة إلى إحياء روح الولاء والبراء في نفوس المسلمين، وتعريفهم بواقع معاداة الكفار لهم، فقد أبرزت هذه الضربات العداء الكامن في نفوس الصليبيين، فنبه ذلك من كان غافلاً أو مغفلاً من المسلمين!، وأحيت روح الجهاد في سبيل الله، والآثار كثيرة جداً، ولا تزال تظهر تباعاً، وإنما هذه إشارة إلى بعضها.

## الآية الرابعة: قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾:

تغنت العرب منذ القدم بوفاء السموأل، فقالت في أمثالها (أوفى من السموأل)، وقال شاعرهم:

سعيتَ بمن أحياك من بعد ميتةٍ وأدّى وفاءً ما وفاه السّموألُ

وقال آخر:

جزاء سنمار جزاني على الهوى وكان يمنيني وفاء السّموألُ

وإنما ضحى السموأل بابنه من أجل أن يحفظ ما اؤتمن عليه! فعظم في عين العرب.

وتالله إنه لوفاء! ولكنه يتضاءل حتى يكاد يتلاشى إذا قرنته بوفاء (الملا محمد عمر) حفظه الله وسدده ونصره! وأين يبلغ وفاء السموأل عنده؟ وإنما هو ابن واحد! وماذا يساوي أمام التضحية بالسلطان، والملك، والأهل، والبلد، والأمن، وبجميع ما يملك!

فلئن كان زمننا هذا زمن الخيانات والنفاق، فإن مثال (الملا عمر) الفريد ينقلنا إلى زمن الصحابة وأولئك الأعلام. ولسان حاله يقول:

فليتك تحلو والحياة مريرة ... وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر ... وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين ... وكل الذي فوق التراب تراب

تراب فهذا الوفاء النادر، والثبات العظيم، جاء في وقت قام فيه كثير من الطواغيت بالتقرب إلى الطاغوت الأكبر باصطياد من يشتبه بمجرد سلامه على (إرهابي!)، ويودون لو كان (الفاكس) يرسل (الرجال) كما يرسل (الأوراق) ليقوموا بإرسالهم فوراً إلى الطاغوت الأكبر بلا تأخير! فنحسب الملا عمر - والله حسيبه - ممن يصدق فيهم قول الله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله).

### الآية الخامسة: قول الرسول ﷺ: ((نصرت بالرعب)):

فهذه ما تسمى بأعظم دولة في العالم تحشد سبعة ألاف طائرة حربية في سمائها خوفاً من الساكنين في (كهوف أفغانستان)، وتقوم بوضع (الباتريوت) و (الستينجر) حول مصالحها على مدار اليوم، وتعلن الطواريء خوفاً من هجمات إرهابية! أكثر من مرة، ويصاب أكثر من ربع سكانها بأمراض نفسية بعد الضربة، ولا يخرج زعيم الاختباء العالمي (تشيني) من مخبأ إلا ليدخل في مخبأ ثاني، ولا يزال مسلسل الرعب مستمراً، ونحسب أن هذا كله من إبرار الله سبحانه لقسم شيخ المجاهدين أبي عبد الله - نصره الله - بأن لا يهنأ الأمريكان بالأمن؛ فإن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره!

**الآية السادسة: قول الرسول ﷺ -بالمعنى- (واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك):**

ومن يجادل في عظمة هذه الآية؟

فإن الشيخ المجاهد أبا عبد الله أسامة بن لادن حفظه الله ونصره اجتمعت عليه الأمم من أقطارها، على اختلاف أديانهم، وألوانهم، من صليبيين، ويهود، وهندوس، وبوذيين، ومنافقين، وخونة، وغيرهم، في مشارق الأرض، ومغاربها، بجميع ما بأيديهم مما بلغته علومهم، من الأسلحة، والطائرات، والأقمار الصناعية، وأجهزة التجسس، والمراقبة، ومع أن صورته انتشرت في الأرض انتشار النار في الهشيم، فصار يعرفه القاصي والداني، والصغير والكبير، والمسلم والكافر، والرجل والمرأة، ومع هذا كله لم يعثروا له على أثر، ولا وقفوا له على خبر، ولا يدرى تحت أي سماء هو؟! نسأل الله سبحانه أن يحفظه منهم، وأن ينصره عليهم، وأن يقر عيوننا بهزيمة أمريكا وأحلافها!

وبقيت آيات أخرى، سأذكرها في مقال آخر إن شاء الله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**السبت ١٤/ ٧/ ١٤٢٣ هـ**



# سقوط بغداد بداية النصر

بسم الله الرحمن الرحيم

في آخر شهر ذي الحجة الماضي جمعني مجلس مع أحد الصالحين -أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله- فأخبرني بأنه رأى رؤيا ملخصها: أنه كان يقرأ قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، ثم سمع هاتفاً يسمع صوته ولا يراه يقول: النصر بعد شهر وأحد عشر يوماً.

فعبرها أحدهم بأنه سيكون حدث مهم بعد واحد وأربعين يوماً من تاريخ الرؤيا، وسيكون هذا الحدث بداية النصر للإسلام والمسلمين..

وانتظرنا هذا التاريخ، وكان يوافق السابع من شهر صفر، ووافق هذا اليوم سقوط بغداد، فكان هذا السقوط هو بداية النصر إن شاء الله تعالى..

**ولا تعجب** أخي الكريم؛ فقد يجعل الله من أحلك المواقف بداية لفتح عظيم.. تأمل حديث صلح الحديبية وما حصل للصحابة رضوان الله عليهم من الحزن بسببه، فإن النبي ﷺ لما فرغ من الصلح قال لأصحابه - كما في الحديث -: ((قوموا فانحروا ثم احلقوا))، قال الراوي: فو الله ما قام منهم رجل، وكان هذا من الهم والحزن، حتى قال ذلك ثلاث مرات، قال الراوي: فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله؛ أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، قال الراوي: فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد يقتل بعضهم بعضا غما.

ثم إن الله سبحانه أنزل على نبيه ﷺ لما قفل راجعاً سورة (الفتح)، وجعل هذا الصلح فتحاً مبيناً ، ففي صحيح مسلم أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "لما نزلت ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ...﴾ إلى قوله ﴿فَوْزًا عَظِيمًا﴾ مرجعه من الحديبية، وهم يخالطهم الحزن والكآبة".

فلم تمض غير سنتين بعد هذا الصلح إلا وقد فتحوا مكة، وجعل الناس يدخلون في دين الله أفواجاً.

**وأقول**: ولن تمضِ بضع سنوات من سقوط بغداد إلا وتسقط أمريكا سقوطاً لا قائمة لها بعده إن شاء الله.

وليس هذا اعتماداً على الرؤى وحدها، مع أن الرؤى الصالحة من المبشرات، وهي جزء من النبوة، ولا ينكرها إلا الزنادقة، ولكننا لا نغلو فيها، ولا ننكرها، وإنما الحال فيها أنها – كما قال الإمام أحمد –: "تسر المؤمن ولا تغره "، وإنما قلت هذا بالنظر إلى مجموع الأحوال والأوضاع العالمية، بالإضافة إلى معرفة سنن الله سبحانه في الجبابرة إذا استكبروا في البلاد؛ فحق على الله ما ارتفع شيء إلا وضعه، وأمريكا قد نسجت أكفانها من بعد أحداث ١١ سبتمبر.

وسقوط بغداد بأيدي الصليبيين وإن كان مصيبة، إلا أنها محملة بالبشائر:

فقد مهدت لقيام الجهاد في العراق كما كان الغزو السوفيتي ممهدا لقيام الجهاد في أفغانستان، كما أنها جيشت الأمة كلها على اختلاف طوائفها ضد أمريكا، وستقوم الأحداث بفضح الخونة جهاراً نهاراً، كما أنها جعلت الجيش الصليبي ممدداً في بقاع كثيرة من الأرض مما يسهل من عملية استهدافه، وغير هذه الأمور. وسأتناولها إن شاء الله بالتفصيل في مقال قادم.

**ناصر بن حمد الفهد**

**الجمعة ١٦ صفر ١٤٢٤ هـ**



# قصةُ " أيضـًا "

قال لي أحد الإخوة: حاولت أن أخدم الإسلام فلم أقدر.

قلت: كيف؟.

قال: إن حفظي وفهمي يتنافسان في الرداءة، فلم أقدر على حفظ المتون، ولا على طلب العلم.

قلت: وهل خدمة الإسلام مقصورة على هذا؟.

قال: ماذا أصنع؟.

قلت: الحمد لله، الباب واسع، فهناك طلب العلم، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة، والخطابة، وغيرها، فمن لم يقدر على أمر قدر على الآخر، فربما يقدر العامي في الجهاد على ما لا يقدر عليه العالم، وربما يزيل المحتسب من المنكرات ما لا تزيله مؤلفات طالب العلم، وكل واحد منهم يكمل الثاني.

قال: فأنا لا أقدر على شيء من هذا كله!.

قلت: كلامك هذا يذكرني بقصة..

قال: وما هي؟.

قلت: يقال – والعهدة على الرواة –:

إن " أيضاً "كانت مضطهدة من قبل الأدباء والشعراء، فلا يذكرونها في الشعر ولا النثر، ويقولون: إنها كلمة تستخدم في كلام العلماء وأصحاب الشروح والحواشي، وليست لها قيمة جمالية، بل قد تسقط أي مقطوعة أدبية إذا وجدت فيها، فصارت " أيضاً " مدفوعة بالأبواب.

حتى قال أحد الشعراء:

رُبَّ وَرقاءَ هتوفٍ في الضُحى ... ذاتِ شَجوٍ صَدَحت في فَنَنِ
ذكرت إلفاً ودهراً صالحاً ... فبكت حزناً وهاجت حَزني
ولقد تشكو فما أفهمها ... ولقد أشكو فما تفهمني
غير أنّي بالجوى أعرِفُها ... وهي أيضاً بالجَوى تعرفُني

فقال الأدباء: وضع " أيضاً " هنا في موضع لا يتطلب سواها، وكان لها من العذوبة والرقة و الروعة ما يعجز عن وصفه البيان!.

وأنت كما ترى " أيضاً " هنا، هي " أيضاً " المضطهدة نفسها، بحروفها، ووزنها، لم يتغير منها شيء، ولكنها لما وضعت في مكان مناسب كان لها من الروعة ما جعلها تفوق غيرها، فالمشكلة ليست في " أيضاً "، بل في مكانها!.

وإذا صدق المسلم في عمله يسره الله له، ومن أراد أن يخدم الإسلام بصدق عرف كيف يخدمه.

وقد أراد بعض الإخوة الجهاد في سبيل الله، فأكثر المخذلون من عذله، فقال بعضهم: لست طالب علم فتنفعهم، وقال آخرون: لست زعيماً فتقودهم، وقال بعضهم: لم تتدرب فستكون عالة عليهم، وقالوا كثيراً من هذا الجنس، وأخونا يستمع..

فلما انتهوا، فكر قليلاً، ثم قال لهم:

أليس المجاهدون يعانون من حقول الألغام؟.

قالوا: بلى!.

قال: فإذا لم أنفعهم بشيء، فليجعلوني كاسحة ألغام!.



# الحريق

تربع الشيخ (جارح) وسوى عمامته، والتفت على أحد طلبته الذين تحلقوا حوله، وكأن على رؤوسهم الطير قائلاً: أين بلغنا في درس الأمس يا بني؟.

بلغنا قول المؤلف: **"والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك"**.

**نعم، نعم، وقلت لكم**: إن الحق هو ما عليه جماعتنا المباركة، ومن خالفنا فقد تنكب عن الجماعة، و ابتدع في الدين، وخالف سبيل المؤمنين، و...

وفجأة! سمعوا طرقاً شديداً على الباب.

فقطع الشيخ حديثه، والتفت إلى أحد الطلبة الذي هب إلى الباب ففتحه، وإذا برجل أشعث الرأس مسوّد الوجه يصيح:

**- يا شيخ .. يا شيخ ... بيت " عادل " يحترق.**

فما زاد الشيخ على أن التفت -وهو جالس- إلى مصدر الصوت: وما شأني؟.

**- نريد منك ومن طلابك المساعدة!**

**- وهل تريد مني إصلاح ما أفسده "عادل" بسبب إهماله؟.**

**- يا شيخ، البيت مليء بالنساء والذرية!**

- هو السبب، هذا نتيجة إهماله..

وأومأ إلى من فتح الباب فأغلقه بوجه الرجل، وعاد إلى المجلس، فأكمل الشيخ درسه وقال: واعلموا أيها الأبناء أن من تكلم في جماعتنا المباركة فهو رجل ضال، مبتدع، خبيث.

**فسأل أحد الطلبة: حتى لو كان من أهل السنة؟.**

- كيف هذا؟ أنت لم تفقه إلى هذا الوقت؟ كيف يتكلم أحد على جماعتنا المباركة ويكون من أهل السنة؟!

هذا مبتدع، بل أخبث من أهل البدع لأنه يلبس على الناس أكثر..

وقطع الحديث طرق على الباب أشد من الأول، فهب أحدهم لفتح الباب، فإذا بذلك الرجل نفسه يصيح:

**- يا شيخ ... الحريق قد وصل إلى بيت "صالح"..**

- صالح! أتعني ذلك المبتدع؟

**- يا شيخ، هبوا لإنقاذ من في بيته، ثم انصحوه.**

فأومأ برأسه وقال: هذه عقوبة عاجلة من الله لهذا المبتدع.

وأومأ إلى من فتح الباب فأغلقه.

**وأكمل الشيخ قائلاً:** انظروا إلى العقوبة العاجلة لهذا المبتدع الخبيث، فإنه من المتسترين بمذهب السنة، ولكن الله هتك أستاره لما تكلم بجماعتنا المباركة، ثم زاد عليه العقوبة فاحترق بيته.

**فقال أحد الطلبة:** يا شيخ، ولكني أعرف " صالحاً "، ولم أر عليه أي بدعة!

- هذا لأنك لم تتمكن في علم " الجرح والتعديل " بعد، وهذا ما يجعلني أقول لكم أن المتستر بالسنة أخطر من المبتدع المصرح ببدعته، هذا الرجل رأيته مراراً في المسجد لا يلتفت إليّ ولا يسلم عليّ ويعرض عني.

**- هل هذه بدعة؟.**

- نعم، نعم، لو كان من جماعتنا المباركة لسلم علي!.

وقطع الحديث طرق شديد للمرة الثالثة، فلما فتح الباب، إذا بنفس الرجل يصيح:

**يا شيخ .. الحريق قد وصل إلى المسجد.**

فالتفت إليه الشيخ، ثم قال:

- قد ظننت هذا الأمر، لأنه مسجد لا يسلم من صلاة المبتدعة فيه!

قد أكثرت علينا أيها الرجل، لا تأت إلينا مرة أخرى.

**- يا شيخ ... المسجد!.**

- وإن كان مسجداً ... السبب الأول هو "عادل" وهو الذي يبوء بالإثم.

وأومأ إلى من فتح الباب فأغلقه.

**فأكمل الشيخ:** انظروا إلى شؤم البدعة -ولا حول ولا قوة إلا بالله-، حتى المسجد لم يسلم.

- يا شيخ ... ولكن لماذا لا نعينهم في إخماد النار عن المسجد؟

فتنحنح الشيخ، ثم قال: - يا بني ... إن الذين يقومون بإطفاء الحريق أخلاط من الناس، منهم المبتدع، ومنهم الفاسق، وجماعتنا نقية منهم، ولو شاركناهم لأصابنا شيء من شؤمهم.

**ثم التفت إلى أحد الطلبة وقال له: اقرأ بارك الله فيك.**

وقبل أن يقرأ، دوى صوت شديد أفزعهم، فهبوا جميعاً يتسابقون –ومعهم شيخهم– إلى الباب..

وما إن فتحوه وخرجوا حتى سقط جدار بيتهم.. وقد اندلعت منه ألسنة النيران من كل جهة!

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**



# خطاب

رأينا في الأيام الماضية عراكاً ونزالاً في "منتديات الشبكة" بين المثبتين لمقتل "خطاب" والنافين له، ومع أنني كنت أكتفي بالفرجة، فلا أخفيكم أنني كنت من مشجعي "النفاة"، وكنت أتمنى لو انتصروا بالأدلة على المثبتين انتصاراً ساحقاً.

وكانوا أول الأمر أقوى، وأدلتهم أظهر، فهذا يقسم في نقله عن أبي الوليد الغامدي، وذاك ينقل بياناً عن شامل باسييف، وحسبك بالاثنين، والمثبتون ليس معهم إلا نقل من "المخابرات الروسية" وحسبك بها..

فكادت النفس أن تهدأ، وحسبنا هذه المعركة كعهدها القديم: "شنشنة نعرفها من أخزم"، ولكننا رأينا بعد ذلك صوت "المثبتين" يعلو، وصوت "النفاة" يخبو، وبدأت مواضيع "التشكيك" في الخبر تبتعد وتتوارى عن الأنظار، ليستقر مكانها مقالات عن "الشهيد خطاب"... فعللت نفسي بأنها "حكايات الشبكة"..

حتى نقل أحد المنتديات مقالاً عن "صوت القوقاز" ينعى فيه "خطاب"، فأسرعت إلى ذلك الموقع، لعلي أجد خطأ في النقل، ولكن.. وجدته كما نقل..

فهرعت إلى موقع "وإسلاماه" لأسكن نفسي ببيان النفي المنشور هناك عن "شامل، ولكن وجدته الآخر قد أصدر بيانا ينعى فيه "أسد الشيشان"..

فسدت الطرقات، ولم يعد هناك سبيل للتشكيك..

نعم.. مات أسد الشيشان.. مات خطاب..

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾..

مات خطاب.. هي الحقيقة التي حاولنا أول الأمر تكذيبها..

مات خطاب.. فكانت صدمة.. في وقت توالت فيه الصدمات على الأمة المنهكة..

كانت صدمة بحق..

خنقتني العبرة.. فتماسكت.. وتذكرت ما أعده الله للشهداء والمجاهدين..

وقلت في نفسي: ما عند الله خير وأبقى.. وقد كان يبحث عن الشهادة..

ولكنني مع ذلك ازددت اختناقاً، وأحسست بحرقة شديدة، فتجلدت.. فهو أسد من أسود.. منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر..

ومر في ذهني سريعاً بعض " أسود الإسلام "، منذ " خالد بن الوليد " وحتى " خطاب".. وكيف ماتوا.. ولكن.. زادت الحرقة في صدري..

حاولت أن أتماسك، فلم أقدر.. فقواي كانت "ضعيفة" أمام مشاعري، فلم تصمد طويلاً..

فانهارت.. فبكيت..

طوى البسيطة حتى جاءني خبر ... فزعت منه بآمالي إلى الكذب
حتى إذا لم يدع لي صدقه أملاً ... شرقت بالدمع حتى كاد يشرق بي

## نعم يا خطاب:

إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا على فراقك يا خطاب لمحزونون..

أسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغفر لخطاب وأن يرحمه، وأن يعلى درجته، ويرفع منزلته، ويتقبل شهادته، وأن ينقيه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأن يغسله من خطاياه بالماء والثلج والبرد، وأن يبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأن ييسر حسابه، ويعجل ثوابه، وأن يخلف الأمة خيراً منه.. وإنا لله وإنا إليه راجعون.



# رأي في " الحملة العالمية لمقاومة العدوان "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد سألني بعض الإخوة عن رأيي فيما يسمى بـ " الحملة العالمية لمقاومة العدوان "، فذكرت لهم أن رأيي معروف مسبقا، ولكني لا أجد في تلخيصه أبلغ من قول الشيخ سفر الحوالي –وفقه الله– الذي ذكره في كتابه " القدس بين الوعد الحق والوعد المفترى " [ط ١٤١٤/ ص ٨] حيث قال: "إن الحديث عن الحقوق المشروعة، والقرارات الدولية، الذي استنزف – ويستنزف – من الإعلام العربي ما يملأ البحار لم يجد أذناً – ولا عشر أذن – كتلك التي أحدثها انفجار مشاة البحرية في بيروت، والهجوم على ثكناتهم في مقديشو. بهذه اللغة وحدها يسحب الكفر أذيال الهزيمة، وتنحني هامات الخواجات العتية أمام مجموعات طائفية، وعصابات قبلية، وليست جيوشاً دولية. وإن استرداد بضعة قرى ومدن في البوسنة قلب المؤشر الصليبي وأرغمه على إعادة حساباته.

إن أي خطاب للكفر لا يستخدم هذه اللغة: هو لغو من القول، وزور من العمل"اهـ.

وقد أصاب –وفقه الله– في هذا الكلام عين الحقيقة، وهذا هو الأمر المشاهد.

وهذا كان قبل إعلان الحملة الصليبية وضرب أفغانستان والعراق، فكيف بهم بعدها؟ أيقاومون بالوسائل السلمية؟!.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**٣٠/ ٤/ ٢٠٠٣**



# رسالةٌ
# في مُوجِباتِ الاستغفارِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أما بعدُ:

فقد ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((واللهِ إنِّي لأستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه في اليومِ أكثرَ من سبعينَ مرَّةً))، وروى مسلمٌ عن الأغرِّ المزنيِّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: ((يا أيُّها الناسُ توبوا إلى اللهِ واستغفروه فإنِّي أتوبُ في اليومِ مئةَ مرَّةٍ)). وروى الترمذيُّ وأبو داودَ بسندٍ جيِّدٍ عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ: "كانَ يُعَدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ في المجلسِ الواحدِ مئةَ مرَّةٍ من قبلِ أن يقومَ: ربِّ اغفرْ لي وتُبْ عليَّ إنَّك أنتَ التوَّابُ الغفورُ". والنصوصُ في هذا البابِ كثيرةٌ.

فهذا النبيُّ ﷺ أفضلُ الخلقِ وسيِّدُ الأنبياءِ وقد غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبِه وما تأخَّرَ وهذا شأنُه في الاستغفارِ وملازمتِه له وأمرِه لأمَّتِه به، ممَّا يدلُّ على شدَّةِ حاجةِ العبادِ إليه

فالاستغفارُ من الوظائفِ اليوميَّةِ التي ينبغي للمسلمِ أن لا يغفُلَ عنها، وعليه من الاستكثارِ منه ما استطاعَ، فهو -بإذنِ اللهِ- من أعظمِ الأدويةِ لأدواءِ القلوبِ ولأمراضِ الشهواتِ والشبهاتِ.

وعامَّةُ الناسِ بل وكثيرٌ من أهلِ الخيرِ يقصرونَ سببَ الاستغفارِ على بعضِ الذنوبِ دونَ غيرِها، ليس لاستهانتِهم بها، بل لعدمِ علمِهم، أو لخفائِها عليهم، أو لغفلتِهم عنها، والمرءُ إذا لم يعلمِ الداءَ على وجهِه لم يحسِنِ اسْتعمالَ الدواءِ، وربَّما قتلَتْه أدواؤُه وهوَ لا يشعرُ؛ لذلكَ كتبتُ هذهِ الرسالةَ المختصرةَ في بيانِ (مُوجِباتِ الاستغفارِ)؛ ليعلمَ العبدُ أنَّه مهما بلغَ من العبادةِ والتقوى بأشدِّ الحاجةِ إليه في جميعِ حالاتِه وطولِ عمرِه.

أسألُ اللهَ سبحانَه أن تكونَ خالصةً لوجهِه الكريمِ، وأن ينفعَ بها المسلمينَ.

## المُوجِبُ الأوَّلُ: القصورُ الأصليُّ للبشرِ:

فإنَّ الخلقَ لا يمكنُ بحالٍ أن يحمدوا اللهَ حقَّ حمدِه، ولا أند يعبدوه حقَّ عبادتِه كما ينبغي لجلالِه، وحتَّى لو وُفِّقوا لذلك فهو سبحانَه الذي أنعمَ عليهم بهذا التوفيقِ، ومعَ أنَّ العبدَ لو استغرقَ عمرَه كلَّه في العبادةِ والطاعةِ ما قامَ بحقِّ اللهِ تعالى، ومعَ ذلكَ فإنَّه سبحانَه رضيَ من عبادِه بالقليلِ من الأعمالِ التي لا تكلِّفُهم فوقَ طاقتِهم ولا تأخذُ أوقاتَهم، لذا جاءَ في الصحيحَينِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((لن يُدخِلَ أحدًا الجنَّةَ عملُه))، قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: ((ولا أنا إلا أن يتغمَّدَني اللهُ برحمةٍ منه وفضلٍ)).

ومعَ غناهُ سبحانَه عن عبادِه وفقرِهم وحاجتِهم إليه فقد أكرمَهم غايةَ الإكرامِ كما روى مسلمٌ عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: من جاءَ بالحسنةِ فله عشرُ أمثالِها أو أَزيدُ، ومن جاءَ بالسيِّئةِ فجزاؤُه سيِّئةٌ مثلُها أو أَغْفِرُ، ومن تقرَّبَ مني شبرًا تقرَّبتُ منه ذراعًا، ومن تقرَّبَ مني ذراعًا تقرَّبتُ منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيتُه هرولةً، ومن لقيَني بقرابِ الأرضِ خطيئةً لا يشركُ بي شيئًا لقيتُه بمثلِها مغفرةً)).

ومعَ أنَّ العباداتِ لا تأخذُ من وقتِ العبدِ إلا اليسيرَ، ومعَ أنَّ عمرَه مقارنةً بعمرِ الدنيا قصيرٌ جدًّا، ومعَ أنَّ الدنيا كلَّها عندَ الآخرةِ كطرفةِ عينٍ، ومعَ ذلكَ فقد أثابَ اللهُ سبحانَه عبادَه على هذه الأعمالِ اليسيرةِ في العمرِ القصيرِ بما لا عينٌ رأتْ ولا أذنٌ سمعتْ ولا خطرَ على قلبِ بشرٍ في جنَّةٍ عرضُها السمواتُ والأرضُ معَ خلودِ الأبدِ، حتَّى إنَّ أدنى أهلِ الجنَّةِ منزلةً -وما فيهم دنيٌّ- من له عشرةُ أمثالِ الدنيا -كما في الصحيحِ-، وليسَ هذا موضعَ بسطِ هذهِ المسألةِ بل المرادُ التنبيهُ إليها، فإذا علمَ العبدُ قصورَ عملِه مقابلَ ما يستحقُّه اللهُ من عبادةٍ ومقابلَ ما يعطيه اللهُ يومَ القيامةِ من ثوابٍ علمَ شدَّةَ حاجتِه إلى الاستغفارِ من هذا القصورِ.

## المُوجِبُ الثاني: التقصيرُ في الأعمالِ:

فقد أمرَ اللهُ سبحانَه عبادَه بفرائضَ وعباداتٍ وتكاليفَ معلومةٍ، ولا يوجدُ أحدٌ يؤدِّي هذهِ الأعمالَ كما أراها رسولُ اللهِ ﷺ إمَّا لعدمِ القدرةِ، أو لقلَّةِ العلمِ، أو لكثرةِ الغفلةِ أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ؛ لذا لا ينفكُّ عملٌ من التقصيرِ -قلَّ هذا التقصيرُ أو كثرَ-، وكذا قد يُفسِدُ الأعمالَ أو يُنقِصُ أجرَها ما يخالطُها من رياءٍ أثناءَها أو عجبٍ بعدَها، لذلك شُرِعَ الاستغفارُ بعدَ العباداتِ لجبرِ ما فيها من نقصٍ كما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن ثوبانَ رضيَ اللهُ عنه "أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا انصرفَ من صلاتِه استغفرَ ثلاثًا"، وكما قالَ تعالى -بعدَ الإفاضةِ من عرفةَ-: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة ١٩٩]، وكما في الصحيحَينِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: "أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قفلَ من حجٍّ أو عمرةٍ قالَ: ((آيبونَ تائبونَ عابدونَ ساجدونَ لربِّنا جامدونَ))"، وكما ذكرَ اللهُ سبحانَه في آخرِ آيةِ قيامِ الليلِ من المزَّمّلِ: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المزمل ٢٠]، وكما قالَ تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران ١٧] وقد ذكرَ أهلُ العلمِ أنَّه بعدَ الانتهاءِ من قيامِ الليلِ، وكما ختمَ النبيُّ ﷺ حياتَه المليئةَ بالدعوةِ والجهادِ والخيرِ بالاستغفارِ كما في الصحيحِ عن عائشةَ ضيَ اللهُ عنها قالَتْ: "كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ قبلَ أن يموتَ: ((سبحانَكَ اللهُ وبحمدِكَ أستغفرُكَ وأتوبُ إليكَ))". والنصوصُ كثيرةٌ، فكثرةُ الاستغفارِ بعد الأعمالِ تجبرُ بإذنِ اللهِ ما وقعَ فيها من نقصٍ وخللٍ.

## المُوجِبُ الثالثُ: الذنوبُ الوجوديَّةُ الظاهرةُ:

وهيَ الذنوبُ المعروفةُ (المحرَّماتُ الظاهرةُ)؛ كالزنا والربا والسرقةِ والعدوانِ على الآخرينَ، ومثلُ آفاتِ اللسانِ المنتشرةِ بينَ الخلقِ كالكذبِ والغيبةِ والنميمةِ والفحشِ في الكلامِ وغيرِ ذلكَ. وهذهِ الذنوبُ هيَ المشهورةُ عندَ الناسِ، حتَّى إنَّ كثيرًا منهم يقصرُ الاستغفارَ عليها لجهلِه بغيرِها، لذا تجدُ من كانَ قلبُه حيًّا منهم يُكثِرُ من الاستغفارِ بعدَ مقارفتِه لشيءٍ منها، ويغفُلُ عن الاستغفارِ في حالاتِه الأخرى معَ حاجتِه إليه، بل قد تكونُ حاجتُه في الحالاتِ الأخرى أشدَّ كما سيأتي بيانُه.

## المُوجِبُ الرابعُ: الذنوبُ العدميَّةُ:

وأعني بها (التروكَ)، فإنَّ العبدَ إذا قارفَ ذنبًا بلسانِه أو بيدِه -مثلًا- عقَلَه واستغفرَ منه إن وفَّقَه اللهُ لذلكَ، ولكنَّه يغفُلُ كثيرًا عن الذنوبِ التي كُتِبَتْ عليه ولم تعملْها جوارحُه بل كانَ إثمُه فيها لتركِه لأمورٍ أوجبَها اللهُ عليه، ويكثرُ هذا فيما يتعلقُ بحقوقِ الآخرينَ؛ كحقِّ الوالدَينِ والأزواجِ والأولادِ والأقاربِ والجيرانِ وحقِّ المسلمِ على المسلمِ، ومثلُ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ، فقد يمرُّ على المسلمِ الدهرُ لم يأمرْ بمعروفٍ فقدَه ولم ينهَ عن منكرٍ رآه، بل قد يرى كلَّ وقتٍ منكراتٍ كثيرةً ولا يغيرُها بيدِه ولا بلسانِه -معَ قدرتِه على ذلكَ- بل قد يألفُها معَ كثرةِ رؤيتِه لها حتَّى لا ينكرَها بقلبِه -وهوَ أضعفُ الإيمانِ-، وكلُّ هذهِ الأمورِ ذنوبٌ تُكتَبُ عليه وهوَ غافلٌ عنها.

## المُوجِبُ الخامسُ؛ الذنوبُ الباطنةِ:

وهيَ أمراضُ القلوبِ؛ كالكِبْرِ والعُجْبِ والخُيَلاءِ والحسدِ والغلِّ وغيرِها، وهذهِ الأمراضُ قد تعظمُ حتَّى تكونَ أمثالَ الجبالِ، وقد تتضاءلُ حتَّى تكونَ أمثالَ الذرِّ، ولا يكادُ يسلمُ قلبٌ من شيءٍ منها، وخطورةُ هذهِ الذنوبِ تكمنُ فيما يأتي:

١. غفلةُ كثيرٍ من الناسِ -بل من الصالحينَ- عنها، فقد تجدُ العبدَ مستقيمًا في ظاهرِهِ ملتزمًا بالشرعِ في هديِهِ متورِّعًا عن الذنوبِ الظاهرةِ إلا أنَّه مبتلًى بشيءٍ من هذهِ الأمراضِ في قلبِه، ومستقلٌّ ومستكثرٌ.

٢. أنَّ هذهِ الأمراضَ لازمةٌ للقلبِ دائمًا ما لم يطهِّرْه اللهُ منها، بخلافِ الذنوبِ الظاهرةِ فإنَّها وقتيَّةٌ لا دائمةٌ.

٣. أنَّها مؤثِّرةٌ على البدنِ كلِّه كما جاءَ في الصحيحينِ عن النعمانِ بن بشيرٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((ألا وإنَّ في الجسدِ مضغةً إذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهيَ القلبُ)).

٤. أنَّ بعضَ هذهِ الأمراضِ قليلُها كثيرٌ، ويسيرُها كبيرٌ؛ كالكِبْرِ -مثلًا- فقد جاءَ في صحيحِ مسلمٍ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((لا يدخلُ الجنةَ من كانَ في قلبِه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ))، وهذا دليلٌ على أنَّ هذا القدرَ اليسيرَ هوَ من الكبائرِ؛ لهذا الوعيدِ الشديدِ.

٥. وهوَ أخطرُها: وهوَ خفاؤُها في كثيرٍ من الأحيانِ بحيثُ لا يشعرُ بها صاحبُها، فمن المعلومِ أنَّ مقدارَ (الذرَّةِ) -من هذهِ الأمراضِ- لا يكادُ يعشرُ به المرءُ لو كانَ هذا المقدارُ وحدَه فقطْ غيرَ مختلطٍ بشيءٍ آخرَ، فكيفَ إذا كانَ مزحومًا بأمورٍ أخرى من (المشاعرِ والأحاسيسِ المختلفةِ) التي قد تؤدي إلى سترِ هذه الأمراضِ فلا يشعرُ بها معَ وجودِها. [١]

## المُوجِبُ السادسُ: الذنوبُ الخفيَّةُ [٢]:

وهيَ التي تقعُ من العبدِ وتخفى عليه، ومن أمثلتِها ما سبقَ في آخر (الموجبِ الخامسِ)، ومن أمثلتِها ممَّا يظهرُ على الجوارحِ:

---

(١) ومن هنا يعلم خطأ من ذكر من أهل العلم أن الإسبال قد يكون لغير خيلاء، وحجته في ذلك أن كثيرًا من المسبلين لا يقع في بالهم هذا الشيء، وهو باطل، فلا يلزم من وجوده في القلب أن يشعر به صاحبه، فالخيلاء ليس مرتبة واحدة، بل هو -كغيره من الأمراض- مراتب، واستنكاف هذا المسبل من تشمير ثوبه وهو يعلم الوعيد على الإسبال هو (الخيلاء) وإن كان لا يسميه باسمه. وقد كتبت في هذا رسالة في الرد على الشوكاني رحمه الله تعالى في هذه المسألة، يسر الله نشرها.

(٢) بين (الذنوب الباطنة) و (الذنوب الخفية) عموم وخصوص وجهي، فالذنوب الباطنة أعم من جهة شمولها للخفية وغير الخفية، وأخص من جهة اختصاصها بالذنوب القلبية دون غيرها، والذنوب الخفية أعم من جهة شمولها للخفي من ذنوب القلب والجوارح، وأخص من جهة اختصاصها بالخفية دون غيرها، فيجتمعان في (الذنب الباطن الخفي) ويفترقان في غيره.

**١. الشركُ الخفيُّ**: وهوَ يسيرُ الرياءِ الذي يخالطُ الأعمالَ الصالحةَ، وقد يقعُ من العبدِ كثيرًا ولا يدري به، لذلك سُمِّيَ بالخفيِّ، فإن كانَ في العملِ كانَ (رياءً)، وإن كانَ في الكلامِ كانَ (سمعةً)، وقد جاءَ في عددٍ من الأحاديثِ -التي لا تخلو من ضعفٍ- أنَّ كفارةَ ذلكَ أن يقولَ: ((اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكأن أشركَ بك شيئًا وأنا أعلمُ، وأستغفرُك لما لا أعلمُ))، والشاهدُ هنا قولُه: ((وأستغفرُك لما لا أعلمُ)) ممَّا يدلُّ على وقوعِه منه معَ عدمِ شعورِه بذلكَ.

**٢. الشهوةُ الخفيَّةُ**: كما جاءَ عن شدَّادِ بنِ أوسٍ رضيَ اللهُ عنه موقوفًا عليه -ورويَ مرفوعًا ولا يصحُّ-: "يا بقايا العربِ: أخوفُ ما أخافُ عليكم الرياءُ والشهوةُ الخفيةُ"، وقد فسَّرَها أهلُ العلمِ بـ (حبِّ الرئاسةِ)، ومن جنسِها حبُّ الشهرةِ والذكرِ ونحوِها. وهذانِ الأمرانِ (الشركُ الخفيُّ، والشهوةُ الخفيةُ) يكثرانِ في المنتسبينَ إلى الخيرِ والعلمِ، كما قالَ بعضُ السلفِ: "آخرُ ما يخرجُ من رؤوسِ الصدِّيقينَ حبُّ الرئاسةِ".[١]

**٣. وهوَ أعظمُ ممَّا سبقَ وأخفى منه**: وهوَ ما ثبتَ في الصحيحَينِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: ((إنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يتبيَّنُ فيها يزلُّ بها إلى النارِ أبعدَ ممَّا بينَ المشرقِ والمغربِ))، وفي لفظٍ آخرَ عندَ البخاريِّ: ((إنَّ العبدَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ من سخطِ اللهِ لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنَّمَ))، فتأمَّلْ قولَه: ((ما يتبيَّنُ فيها)) وقولَه: ((لا يلقي لها بالًا)) لتعلمَ خطورةَ هذا الأمرِ، ثمَّ أجبْ عن السؤالِ الآتي:

ما يُدري أحدَنا -أنا وأنت والآخرونَ- أنَّنا في وقتٍ من أوقاتِ الغفلةِ أو المزحِ أو الغضبِ أو غيرِ ذلكَ صدرَتْ منَّا هذهِ الكلمةُ ونحنُ لا نشعرُ بها، وكُتبَتْ علينا، وأوجبَتْ مثلَ هذا

---

[١] ولخطورة هذا المرض (الشهوة الخفية) فقد كتبت فيه رسالة تذكرةً لنفسي أولًا ونصحًا لإخواني الدعاة وطلبة العلم ثانيًا، يسر الله نشرها.

الوعيدِ الشديدِ؟! نسألُ اللهَ سبحانَه أن يحفظَ ألسنتَنا، وأن يعافيَنا من موجِباتِ غضبِه، وأن يجيرَنا برحمتِه من النارِ.

## المُوجِبُ السابعُ؛ الذنوبُ المجهولةُ:

والمرادُ ما يقترفُه المرءُ من الذنوبِ التي لا يعلمُ أنَّها محرَّمةٌ لجهلِه بذلك، وقد تكونُ هذهِ الذنوبُ من الأفعالِ (ارتكابِ المحرَّماتِ)، وقد تكونُ من التروكِ (تركِ الواجباتِ)، وهذا الجهلُ على قسمَينِ:

١. إمَّا أن يكونَ بتقصيرٍ من صاحبِه وإعراضٍ عن طلبِ العلمِ معَ تمكُّنِه من ذلكَ، فهو آثمٌ.

٢. وإمَّا أن يكونَ من غيرِ تقصيرٍ منه ولا إعراضٍ، فلا إثمَ عليه، ولكنَّه ناقصُ الرتبةِ عمَّن لم يقترفْ هذه المحرَّماتِ. وعلى كلتا الحالينِ فهو محتاجٌ إلى الاستغفارِ؛ أمَّا الأولُ فلإثمِه، وأمَّا الثاني فلنقصِه.

## وأخيرًا:

فإذا تأمَّلْتَ -أخي المسلمَ- هذهِ الموجِباتِ ورجعتَ إلى نفسِكَ علمتَ أنَّك بأشدِّ الحاجةِ إلى الاستغفارِ والتوبةِ في كلِّ حينٍ، وأنَّ الرسولَ ﷺ ما أمرَ أمَّتَه بذلكَ إلا لشفقتِه عليهم ولحاجتِهم إليه، فعليكَ بالاستكثارِ منه والمداومةِ عليه معَ الدعاءِ بالأدعيةِ النبويَّةِ الجامعةِ **(كاسحاتِ الذنوبِ)** -بإذنِ اللهِ-، مثل:

- ((اللهمَّ اغفرْ لي ذنبي كلَّه، دقَّه وجلَّه، وأوَّلَه وآخرَه، وعلانيتَه وسرَّه))، وهوَ في مسلمٍ عن أبي هريرةَ.

- ((اللهمَّ اغفرْ لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنتَ أعلمُ به منِّي. اللهمَّ اغفرْ لي جدِّي وهزْلي وخطئِي وعمدِي، وكلُّ ذلكَ عندي. اللهمَّ اغفرْ لي ما قدمتُ وما أخَّرْتُ، وما أسررْتُ وما أعلنْتُ، وما أنتَ أعلمُ به منِّي، أنتَ المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٍ))، وهوَ في البخاريِّ عن أبي موسى. وأمثالها من الأدعيةِ.

أسألُ اللهَ سبحانَه أن يغفرَ لنا ذنوبَنا، وأن يكفِّرَ عنَّا سيئاتِنا، وأن يتغمَّدَنا برحمتِهِ، وأن يُتمَّ نعمتَه علينا، وأن يتوفَّانا على الإسلامِ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ.

**كتبَه الفقيرُ إلى اللهِ تعالى**

**ناصر بن حمد الفهد**

**يوم الاثنين ٤ صفر ١٤٣٤ هـ**



# رسالة
# في حكم الغناء بالقرآن

جمادى الآخرة ١٤٢٢ هـ

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في حكم غناء القرآن، جعلتها في فصلين:

**الفصل الأول**: حكم الغناء بآيات القرآن الكريم.

**الفصل الثاني**: تضمين الشعر أو النثر شيئاً من القرآن وحكم ذلك.

# الفصل الأول
# حكم الغناء بآيات القرآن الكريم

من غنى القرآن أو شيئاً من القرآن فقد ارتبك إثماً عظيماً، وكبيرة من كبائر الذنوب، قد تصل في أحيان كثيرة إلى الارتداد عن دين الإسلام -والعياذ بالله- بحسب ما يحف ذلك الغناء من قرائن وأحوال، كأن يكون هذا الغناء على سبيل الاستهزاء واللهو واللعب، أو على سبيل التنقص له، أو نحو ذلك، وبيان هذا الأمر من طرق:

## الطريق الأول:

أن الله سبحانه قرن بين الاستهزاء بالآيات وبين الكفر والتكذيب، مما يدل على أن كل مستهزئ بآيات الله فهو كافر مكذب:

فقال تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾، فقرن هنا بين التكذيب بالآيات والاستهزاء بها، وجعل عاقبة من فعل هذا جهنم – والعياذ بالله –.

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، فقرن هنا بين الكفر بالآيات والاستهزاء بها.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. وقد جاء في سبب نزول هذه الآية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل في غزوة تبوك -في مجلس-: "ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء؛ أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء"، فقال رجل في المسجد: "كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم)"، فبلغ ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن، فقال عبد الله بن عمر: "أنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ...﴾ الآية.

قال الجصاص على هذه الآية [٣/ ٢٠٧]: "دل أيضا على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه كفر من فاعله".

وقال ابن قدامة [المغني: ٩/ ٣٣]: "ومن سب الله تعالى، كفر، سواء كان مازحاً أو جاداً. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام، حتى يؤدب أدبا يزجره عن ذلك، فإنه إذا لم يكتف ممن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبة فممن سب الله تعالى أولى).

وبيان دلالة هذه الآية على كفر من غنى شيئاً من القرآن على سبيل اللهو واللعب به ونحو ذلك من وجوه:

**الأول**: أن الله سبحانه وتعالى رتب الكفر في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ على الاستهزاء بالله والآيات والرسول.

**الثاني**: أن أولئك القوم يظهر أنهم -أو بعضهم- لم يعرفوا حكم هذا الاستهزاء لذلك عفا الله عن بعضهم ممن تاب، ومع ذلك كفروا، فكيف بمن تغنى لهوا ولعباً بمن استقر في فطر المسلمين كبيرهم وصغيرهم، سنيهم ومبتدعهم احترامه وتعظيمه وتبجيله ورفعه عن الأدناس ومحلات الأرجاس؟

**الثالث**: أن الله سبحانه قال عنهم في اعتذارهم ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ومن المعلوم عند الجميع على أن الكلام المنثور ينقسم إلى قسمين جد و هزل، ومع هذا لم يكذبهم في ادعاء اللعب والخوض، بل جعل لعبهم هذا من باب الاستهزاء، وأما الغناء الملهي بالقرآن فهو قسم واحد فقط؛ فهو من الهزل واللعب.

**الرابع**: أن هؤلاء كفروا مع أنهم لم يذكروا الله سبحانه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا آيات القرآن مطلقاً، ولكن الله سبحانه جعل كلامهم في أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله وجعله كفراً بعد الإيمان، فكيف بمن غنى آيات الله سبحانه نفسها وتلاعب بها على العود أو غيره من الآلات؟!

## الطريق الثاني:

أن الله سبحانه قد نفى عن كتابه الكريم الباطل والهزل: فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾، قال ابن عباس: (بالباطل)، وقال مجاهد: (باللعب)[1].

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.

والغناء من الباطل واللعب، وقد بوّب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باباً سماه (كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله)، وقال القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه: (الغناء باطل، والباطل في النار)، وسمى مجاهد؛ الغناء باطلاً، وقال الشافعي: (الغناء مكروه يشبه الباطل).

---

(١) (تفسير الطبري) ٣٠/ ١٥٠.

وروى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللعب والرقص والمزمار والمزهر والكبارات"، والمزهر: العود الذي يضرب به، والكبارات قيل العيدان وقيل الدفوف كما فسره بعض التابعين.

فإذا كان القرآن قد نص الله سبحانه وتعالى أنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمن غناه أو غنى شيئاً منه فقد عاند القرآن بعمله هذا.

وقد روى ابن أبي شيبة عن عمران بن عبد الله بن طلحة: أن رجلاً قرأ في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فطرب، فأنكر ذلك القاسم، وقال: "يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۝ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾"، فانظر كيف جعل هذا التابعي الجليل ترتيل القرآن -بتطريب- باطلاً، مع أنه لم يله ويلعب ويهزل به، وأنكره على من صنعه فكيف بمن تغنى بالقرآن على الآت اللهو؟!

## الطريق الثالث:

أن الله سبحانه ذكر أن اتخاذ آيات الله هزواً ولعباً من صفات الكفار: فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ۖ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا﴾، وقال تعالى -عن الكفار-: ﴿ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۚ فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾.

ومن غنى بآيات الله فقد اتخذها هزواً ولعباً كما هو ظاهر.

قال القرطبي رحمه الله [٣/ ١٥٧]: "يقال لمن سخر من آيات الله {اتخذها هزواً}، ويقال ذلك لمن كفر بها، ويقال ذلك لمن طرحها ولم يأخذ بها وعمل بغيرها".

## الطريق الرابع:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾، وقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما -رضي الله عنهم- تفسير لهو الحديث هنا بأنه الغناء، بل وأقسم عليها ابن مسعودٍ ثلاثاً.

واللام هنا لها معنيان بحسب الغناء:

الأول: إن كان الغناء ليس بقصد الصد عن سبيل الله فاللام للعاقبة، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾، بمعنى أن عاقبة الغناء ومآله هو الصد عن سبيل الله -وهذه تكون من المسلمين العصاة-.

الثاني: وإن كان الغناء بقصد الصد عن سبيل الله فاللام للتعليل -وهذه تكون من الكفار- فهو هنا ذكر أن المغني إما أن يكون حاله أو مآله إلى الصد عن سبيل الله واتخاذها هزواً -وهو إنما غنى شعراً ونحوه- فكيف إذا كان المغَنَّى من آيات القرآن الكريم؟!

لا شك أنه يكون داخلاً في اتخاذها هزواً في الحال وهي صفة لا تصدر إلا من كافر.

## الطريق الخامس:

أن العلماء قد أجمعوا على أن الاستخفاف بالقرآن كفر وردة: فقد قال السفاريني [غذاء الألباب: ١/ ٤١٤]: "قال الإمام النووي في "التبيان"، وابن مفلح في "الآداب" وغيرهما: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو

كافر، وقال القاضي عياض: اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين).

والغناء بالقرآن أو بشيء منه استخفاف به، فلو أن ملكاً من ملوك الدنيا أصدر مرسوماً مكتوباً يأمر رعاياه بأمرٍ أو ينهاهم عن شيء، ثم قام أحدهم بغناء هذا المرسوم لعدّ هذا العمل استخفافاً بالملك وبأمره، ولعاقبه أشد العقوبة.

### الطريق السادس:

أن هناك نصوصاً لبعض أهل العلم في هذا الباب، وسأذكر طرفاً منها: قال ابن نجيم الحنفي [البحر الرائق: ٥/ ١٣٠]- في المكفرات -: "وبوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفاً، وبقراءة القرآن على ضرب الدف أو القضيب".

وفي "الفتاوى الهندية" [٢/ ٢٦٧]: "إذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر".

وفي "مجمع الأنهر" [١/ ٦٩٣]: "وفي فصول العمادية إذا قرأ القرآن على دق الدف والقصب يكفر".

وفي "بريقة محمودية" [٢/ ٦١]: "من استخف بالقرآن أو حرف منه أو ألقى المصحف إلى القاذورات أو جحد حرفا منه أو كذب به أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه أو بدل حرفا منه أو زاد أو قرأ على الهزل بنحو الدف".

وفي "لسان الحكام" [ص ٤١٦]: "رجل قرأ على ضرب الدف أو القصب يكفر لاستخفافه بالقرآن".

**قلت**: فانظر إلى قولهم لو قرأ بالقرآن على "الدف" أو "القضيب" كفر مع أن "الدف" مباح في بعض الحالات كغناء العرس.

والقضيب قال فيه ابن قدامة [المغني: ١٠/ ١٧٤]: "أما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره لأنه ليس بآلة ولا يطرب ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي".

فإذا كان غناء القرآن أو بعضه بما هو مباح الأصل كالقضيب أو في بعض الحالات كالدف كفر وردة عند هؤلاء، فكيف بما هو حرام بالإجماع كالعود ونحوه؟!

## الطريق السابع:

أن غناء القرآن استهزاء به مركب من وجهين:

**الوجه الأول**: أن الغناء نفسه لهو ولعب بالإجماع - حتى بشهادة من شذ عن أهل العلم فأجازه وهو ابن حزم - فقد سمى رسالته المبيحة للغناء "رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور؟! " [مجموعة رسائله: ٤/ ٤١٧]، فسماه "ملهياً" كما ترى، وغناء القرآن لهو ولعب به -والعياذ بالله-.

**الوجه الثاني**: أن العلماء قد أجمعوا -قبل شذوذ ابن حزم- على تحريم الغناء، والنقول عنهم في هذا الباب كثيرة، وقد حكى الإجماع كثيرون منهم؛ ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والقاضي عياض، وابن قدامة، وابن الصلاح، والنووي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن رجب، وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم، بل

وأبلغ من ذلك أن القاضي عياض والكافي التونسي قد نقلا الإجماع على كفر من استحل الغناء[١].

فإذا كان الغناء قد ورد ذمه وتحريمه في الكتاب والسنة وأجمع العلماء على ذلك، فإن التغني بالقرآن هو مزيد استخفاف بهذا التحريم -حتى لو كان الغناء من الجد وليس من الهزو واللعب-، وهو مثل قول: (بسم الله) عند شرب الخمر -والعياذ بالله- فإن التسمية مشروعة ولكن التسمية على شرب الخمر استخفاف باسم الله تعالى الذي حرّم ذلك، كما قال بعض أهل العلم لو أن رجلاً شرب الخمر وقال (بسم الله) أو قالها عند الزنا يكفر[٢].

فهو استهزاء من جهة اللعب بالقرآن، ومن جهة الاستخفاف بالتحريم.

---

[١] وهذا لا يصح، و انظر النقول عنهم بالتفصيل في (فصل الخطاب) ١٥٧ - ١٦٤.

[٢] انظر (لسان الحكام) ٤١٦.

# الفصل الثاني
# حكم تضمين القرآن شيئًا من النثر أو الشعر

## المبحث الأول: صور تضمين القرآن في غيره من الكلام(١)

اعلم أن ورود القرآن الكريم في النثر أو الشعر يكون على صورتين:

**الصورة الأولى**: الاستشهاد: وهو ذكر آيات القرآن كما هي بلا تغيير، وهذا الاستشهاد على حالتين:

**الحالة الأولى**: أن ينبه القائل إلى أنه قول الله سبحانه، وذلك في النثر نحو قول الفقهاء وغيرهم حين الاستشهاد بالآية: "لقوله تعالى ... "، ثم تُذكر الآية، وفي الشعر نحو قول عبد القاهر البغدادي:

يا من عدى ثم اعتدى ثم اقترف ... ثم ارعوى ثم انتهى ثم اعترف
أبشر بقول الله في آياته ... "إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف"

**الحالة الثانية**: أن لا ينبه إلى أنه قول الله سبحانه ولكن سياق الكلام والقرائن تدل على أن المراد الآيات، كأن يسوق عدداً من الآيات، أو يذكر آية لا يمكن أن يقولها بشر، نحو: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ونحو ذلك.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في: رسالة للسيوطي بعنوان (رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس) في (الحاوي للفتاوي) ١/ ٣٤٤ - ٣٧٧، و (شرح الزرقاني) ٣/ ٦٥، و (تنوير الحوالك) ٢/ ٢٤، و (مناهل العرفان) ١/ ٢٩٦، و (أبجد العلوم) ٢/ ٤٩١، و (صبح الأعشى) ١/ ٢٣٤، و (الموسوعة الفقهية الكويتية) ٦/ ١٧.

**الصورة الثانية**: الاقتباس. والكلام على هذه الصورة في مطالب:

**المطلب الأول**: في تعريفه: فالاقتباس يقصد به: تضمين المتكلم كلامه –شعراً كان أو نثراً– شيئاً من القرآن، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن.

**المطلب الثاني**: في أنواعه: الاقتباس ينقسم باعتبار الكلام الذي ورد فيه إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون الاقتباس في النثر: نحو قول الخطيب في خطبته "هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله"، ونحوه.

النوع الثاني: أن يكون الاقتباس في الشعر: كقول أبي العتاهية:

الحمد لله الواحد الصمد    هو الذي لم يلد ولم يولد

وينقسم باعتبار المعنى الذي سيق له إلى نوعين أيضاً:

أحدهما: ما لم تنقل فيه الآية عن معناها الأصلي، ومنه قول أبي تمام:

قد كان ما خفت أن يكونا    إنّا إلى الله راجعونا

والثاني: ما نقل فيه الآية عن معناها الأصلي، كقول ابن الرومي:

لئن أخطأت في مدحك    ما أخطأت في منعي
لقد أنزلت حاجتي    "بواد غير ذي زرع"

فقوله: "بواد غير ذي زرع"، اقتباس من القرآن الكريم، فهي وردت في القرآن الكريم بمعنى "مكة المكرمة"، فنقله الشاعر عن هذا المعنى إلى معنى مجازي هو: (لا نفع فيه ولا خير).

**المطلب الثالث**: في حكم الاقتباس: اختلف أهل العلم في حكم الاقتباس[(١)]، وقبل أن نذكر خلافهم، نريد أن نحرّر محل النزاع كما يلي:

**أولاً**: اتفق أهل العلم على عدم جواز الاقتباس في نحو المجون ومجالس الفساق.

**ثانيـًا**: اتفق أهل العلم على أن الاقتباس من القرآن يجعل للنص المقتبس من الحرمة ما ليس لغيره.

واختلفوا فيما عدا هذا على مذاهب:

**المـذهب الأول**: ذهب بعض أهل العلم -وروي عن المالكية- إلى منع الاقتباس مطلقاً في النثر أو الشعر والتشديد في ذلك لحرمة القرآن الكريم.

**المـذهب الثاني**: وذهب بعض أهل العلم إلى جوازه في النثر دون الشعر لأن الله سبحانه نزه القرآن عن الشعر، ومنهم النووي والباقلاني وغيرهما.

**المـذهب الثالث**: التفصيل، وهو أن الاقتباس ثلاثة أنواع:

١) مقبول: وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعهود.

٢) ومباح: وهو ما كان في القول والرسائل والقصص.

٣) ومردود: وهو على ضربين:

**أحدهما**: ما نسبه الله إلى نفسه وينقله القائل إلى نفسه.

**وثانيهما**: تضمين آية كلاماً فيه معنى الهزل. واستحسنه السيوطي.

---

(١) انظر المراجع التي ذكرتها في أول هذا الفصل.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية [٢/ ٢٨٩]: "فصل؛ في الاقتباس بتضمين بعض من القرآن في النظم والنثر: سئل ابن عقيل عن وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبة وعظية؟ فقال: تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسيناً للكلام، كما يضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة وقد أنشدوا في الشعر:

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدح الشرع وتعظيم شأن أهله وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحة القصد وسلامة الوضع".

والصحيح بالنسبة للنثر في المواعظ والخطب ونحوها جوازه لوروده من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، نحو ما جاء في الصحيح مرفوعاً -في فتح خيبر-: ((الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين))، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) وغيرها من النصوص -وهي كثيرة -.

## المبحث الثاني
## حكم غناء ما تضمن شيئًا القرآن

حكم غناء الكلام الذي تضمن بعض الآيات في الصور السابقة:

**أما الصورة الأولى**: وهي "الاستشهاد" بمعنى أن يذكر آية من القرآن أو أكثر على أنها من القرآن سواء نص على ذلك أو عرف هذا بالقرائن، فحكم غنائه حكم غناء القرآن تماماً على ما قدمناه في الفصل الأول؛ لأن المذكور بعض القرآن، و بعض القرآن له حرمة القرآن بالإجماع؛ لذلك لو كفر أحدٌ بآية واحدة أو شكّك فيها لارتد عن الإسلام بالإجماع -كما يقرّره أهل العلم والفقه في كتبهم- كذلك في مسألتنا هذه.

**وأما الصورة الثانية:** فقد تبين من خلاف أهل العلم فيه أن من أجازه اشترط فيه أن يكون في غير مجالس المجون والهزل، وما ذاك إلا لتقرّر حرمة ما اقتبس من القرآن حتى لو خرج عن كونه من القرآن، فمن غنى شيئاً من الكلام المقتبس من القرآن فقد فعل محرّماً تحريماً مركّباً من وجهين:

**الوجه الأول**: حرمة الغناء الأصلي الذي أجمع عليه أهل العلم.

**الوجه الثاني**: حرمة غناء ما تضمن بعض الآيات -وإن أراد بها غير القرآن- هذا ما تيسر إيراده هنا.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# رسالة
# في قصر المسافر خلف المقيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذه رسالة مختصر عن حكم قصر المسافر خلف المقيم.

## أولاً: صورة المسألة:

رجل مسافر دخل مع مقيم في صلاة رباعية، هل يتم صلاته؟ أو يقصر؟

## ثانيا: المذاهب في المسألة:

**المذهب الأول**: أنه يصلي بصلاة المقيم، فيصليها أربعاً سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وذكروه عن ابن عباس –وفيه نظر – وابن عمر ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

**المذهب الثاني**: أنه إذا أدرك ركعة فأكثر فإنه يتم صلاته، فإن لم يدرك إلا أقل من ركعة فإنه يقصر، وهذا مذهب مالك وأحمد في رواية، وهو قول الحسن والزهري والنخعي وقتادة، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

**المذهب الثالث**: أنه إذا أدرك ركعتين اكتفى بهما، وهذا مذهب تميم بن حذلم وطاوس والشعبي.

**المذهب الرابع**: أنه يقصر مطلقاً سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، ونصره ابن حزم الظاهري.

## الأدلة:

### أدلة المذهب الأول:

ما روي عن ابن عباس، أنه قيل له: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة. رواه أحمد وغيره.

وقوله: السنة ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولأنه فعل ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهما من الصحابة.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته.

### أدلة المذهب الثاني:

أدلتهم في الإتمام إذا أدرك أكثر من ركعة هي أدلة المذهب الأول.

أما دليلهم على أنه إذا أدرك أقل من ركعة فإنه يقصر: فقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة))، فإذا أدرك أكثر من ركعة لزمه صلاة المقيم، وإن أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك صلاة المقيم فلا يلزمه الإتمام

### أدلة المذهب الثالث:

تأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر المذهب المختار ووجه اختياره.

## أدلة المذهب الرابع:

ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من (أن الله تعالى فرض صلاة الحضر أربعاً وصلاة السفر ركعتين)، مع ما نقل من فعله صلى الله عليه في استمراره على قصر الصلاة في جميع أسفاره.

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في السنن: ((إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة)).

وغيرها من الأحاديث القولية والفعلية المتواترة في هذا الباب.

وهذه الأدلة تدل على أن المسافر إذا قصر صلاته خلف المقيم لا يطالب بدليل على قصره لها، لأنه صلى على الأصل، بل الذي يطالب بالدليل هو الذي يتم صلاته!.

## الترجيح بين هذه المذاهب:

عند التأمل في النصوص والأحاديث الواردة في الباب يتضح أنه قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله أن الأصل في صلاة السفر ركعتان، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم -وقد سافر أكثر من ثلاثين مرة- أنه أتم صلاته مطلقاً، ولا نزاع بين أهل العلم في هذا، فمن قال بأن المسافر يقصر صلاته فقد قال بالأصل الذي دلت عليه الأدلة، ومن قال بأن عليه الإتمام إذا صلى خلف المقيم فهو المطالب بالدليل، وعليه فإذا تبين ضعف الأدلة التي توجب الإتمام سلم لنا الأصل، وهذا بيان ذلك:

١- ما روي عن ابن عباس، أنه قيل له: "ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة" رواه أحمد وغيره.

**قلت**: الحديث هذا منكر؛ وقد ذكره الفقهاء في كتبهم، ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما روى الإمام أحمد (١/ ٢١٦) قال: "حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ثنا أيوب، عن قتادة،

عن موسى بن سلمة بن المحبّق قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، فقال: تلك سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم"، وهذا اللفظ على أنه لا يدل على أن السنية هنا في الإتمام خلف الإمام فهو أيضاً غير محفوظ، بل انفرد به الطفاوي عن أيوب، وخولف في روايته عن أيوب، فقد رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن عمر (المعجم الأوسط ٤٥٥٢) و الحارث بن عمير (المعجم الأوسط ٦٣٣٠) كلاهما عن أيوب به بلفظ مخالف، و لفظ الحارث بن عمير: "إنا كنا معكم، فخرجنا ورجعنا فصلينا ركعتين"، ولفظ عبيد الله بن عمر: "إنا نصلي معكم في المسجد، فإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم".

كما خولف في لفظ الرواية عن قتادة، فقد روى الإمام أحمد (١/ ٢٩٠) ومسلم (٦٨٨) والنسائي (٣/ ١١٩) وابن خزيمة (٢/ ٧٣) وابن حبان (٢٧٥٥) والبيهقي (٣/ ٥٣) وغيرهم من طرق عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة بن المحبّق قال: "سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم".

وفي بعض الطرق عن شعبة عن قتادة: "قلت: أكون بمكة، فكيف أصلي؟. قال: صل ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم".

ورواه عن قتادة:

١- سعيد بن أبي عروبة - عند أحمد (١/ ٣٦٩) و مسلم (٦٨٨) -

٢- وهشام الدستوائي — عند أحمد (١/ ٢٩٠) ومسلم (٦٨٨) -

٣- وهمام بن يحيى — عند أحمد (١/ ٣٣٧) -

بألفاظ مقاربة لرواية شعبة عن قتادة.

وجميع ألفاظ الروايات الصحيحة لهذا الحديث ليس الكلام فيها على الإتمام، بل الكلام على القصر، فقول ابن عباس رضي الله عنهما: "تلك السنة" إنما عنى به القصر كما هو ظاهر.

٢- أما أنه فعل ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما ففيه نظر لأمرين:

الأول: أن الاحتجاج بقول الصحابة في مسألةٍ ما إنما يكون عند عدم وجود الدليل المرفوع، وقد ثبتت الأدلة المتواترة هنا في أن المسافر يقصر، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر أنهم لم يصلوا في سفرهم إلا ركعتين ركعتين.

الثاني: أننا قد بينا بطلانه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق، وروي عنه أنه سئل عن المسافر يصلي خلف المقيم فقال: "يصلي بصلاته" إلا أنها من رواية ليث بن أبي سليم -وهو ضعيف-، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنهما فهو صحيح عنه رواه مسلم من حديث نافع عنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين" والكلام على هذا الحديث من وجهين:

**الأول**: أن صلاته هنا هي في (منى) مع الإمام الأعظم، و (الخلاف شر) كما قال ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الباب.

**الثاني**: أن هذا فعل لابن عمر ليس قولاً، ولم ينه عن القصر، ومن المعلوم أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم -وهو المبلغ عن ربه- بمجرده لا يدل على الوجوب إلا بقرينة -كتفسير أمرٍ ونحوه-، فالصحابي من باب أولى.

ولكن قد روى البيهقي (٣/ ١٥٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: "المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين- أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: -فضحك- وقال: يصلي بصلاتهم"، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٥) من طريق هشيم عن التيمي به، وهذا إسناد صحيح.

٣- أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)) ومفارقة إمامه اختلاف عليه، فلم يجز مع إمكان متابعته.

فلا يصح هذا الاستدلال إلا على من أجاز القصر مطلقاً حتى لو أدرك أكثر من ركعتين، أما من قال بالقصر إذا أدرك ركعتين فأقل فلا يصح الاستدلال عليه بهذا لوجهين:

**الوجه الأول**: أن الاختلاف هنا اختلاف في النية لا في الأفعال، والمحظور اختلاف الأفعال، يدل عليه باقي الحديث: ((فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))، وفي مسألتنا لا يوجد اختلاف في الأفعال، بل الاختلاف في النية.

**الوجه الثاني**: أن هذا منتقض بصلاة المتنفل بالمفترض -كصلاة معاذ رضي الله عنه العشاء بقومه وقد صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم -، ومنتقض بصلاة المفترض بالمتنفل كقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين: ((إذا صليتما في رحالكما ثم جئتما والإمام يصلي فصليا معه تكون لكما نافلة))، وقوله لأبي ذر: ((صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة))، فإن هذه الأحاديث تدل على أن اختلاف النية لا يؤثر في صحة الصلاة.

٤- أما دليل من أجاز القصر للمسافر إذا أدرك أقل من ركعة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة))، فإذا أدرك أكثر من ركعة لزمه صلاة المقيم، وإن أدرك أقل من ركعة فإنه لم يدرك صلاة المقيم فلا يلزمه الإتمام، فإنه لا يصح الاستدلال به؛ لأن المراد هنا إدراك الفضيلة كالوقت أو الجماعة، ولا يراد بذلك إدراك

صفة صلاة الإمام؛ لأنه ينتقض بما سبق بيانه من صحة جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، وصلاة المفترض خلف المتنفل، وليس إدراك أحد من هؤلاء ركعة مع الإمام بناقل له من النفل إلى الفرض أو العكس، بل يبقى كل منهم على صلاته مع اختلاف نيتهم، بل وينتقض بما رواه مالك في الموطأ بأسانيد صحيحة عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن أسلم عن أبيه، كلهم عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بأهل مكة وقال "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفْر"، -وروي مرفوعاً بسند فيه ابن جدعان-؛ فإنهم أدركوا معه أكثر من ركعة فلم يؤثر إدراكهم الركعة على نيتهم مع مخالفتهم نية الإمام.

٥- أما استدلال من رأى القصر مطلقاً فيرده حديث: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))؛ فإنه إذا أدرك معه أكثر من ركعتين فاكتفى بهما فقد اختلف على إمامه قطعاً، وهو منهي عنه بنص هذا الحديث، و النهي هذا للتحريم؛ للوعيد الشديد الذي جاء في الأحاديث الأخرى على من خالف إمامه، بينما الصحيح في القصر أنه سنة مؤكدة من خالفها فقد أساء وصحت صلاته، والسنة تترك في مثل هذا الموضع؛ لوجوب متابعة الإمام، إلا إذا وجد دليل يجيز مخالفة المأموم للإمام -ولا أعلم وجوده-، إلا في صلاة الخوف، ولا يصح القياس عليها؛ لأنها خاصة في موضع الخوف وتخالف الصلوات في أمور متعددة.

**فتبين مما سبق**: أن الصحيح - إن شاء الله تعالى - أن المسافر إذا أدرك ركعتين فأقل مع الإمام فإنه يقصر صلاته؛ لأنه بهذا يوافق الأصل في صلاة المسافر، ولا يخالف أي نص، والاختلاف الحاصل بينه وبين إمامه هو اختلاف نية لا يضر، ويدرك الفضيلتين: فضيلة الجماعة، وفضيلة القصر، وإذا أدرك أكثر من ركعتين فإنه يصلي بصلاة الإمام؛ لأنه لو قصر صلاته فإنه سيختلف على إمامه، وهو منهي عنه.

هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



# رسالة في حكم
# الخط المحاذي للحجر الأسود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا بحث مختصر في حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، والكلام في هذه المسألة له مقدمتان ونتيجة؛ فالمقدمة الأولى: إثبات أن هذا الخط بدعة، والمقدمة الثانية: إثبات أن كل بدعة محرمة، وأما النتيجة فهي أن هذا الخط محرمٌ وغير مشروع، وحيث إن من المفترض فيمن يقرأ هذا البحث أن يكون مقراً بالمقدمة الثانية وهي في تحريم البدع لذلك لم أطل البحث بإثباتها بل اقتصرت فيه على إثبات المقدمة الأولى وهي في بدعية هذا الخط، وقد جعلت البحث في أربع قواعد في هذا الباب وهي:

**القاعدة الأولى**: "أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله في عصره وعدم وجود المانع ففعله بدعة".

**القاعدة الثانية**: "أن ما كان مشروعاً بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد".

**القاعدة الثالثة**: "أن كل ما يفضي إلى المحرم فهو محرم".

**القاعدة الرابعة**: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله والحمد لله على ذلك، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه وأستغفر الله تعالى عن ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

# تمهيد

ذكرت في هذا البحث أربع قواعد مستنبطة من النصوص الشرعية وقد ذكرها العلماء في كتبهم، فأما القاعدتان الأولى والثانية فلإثبات أن هذا الخط بدعة مركبة من وجهين، وأما القاعدتان الثالثة والرابعة فلإثبات ما ترتب عليه من بدع ومفاسد أخرى.

## القاعدة الأولى

## (أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله وعدم وجود المانع ففعله بدعة)

وهذه القاعدة ضابطٌ مهمٌ جداً في التفريق بين البدعة وغيرها، إذ إن كثيراً ممن إذا أحدث شيئاً استدل بأمورٍ حدثت بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحصل الاتفاق عليها على ما أحدثه، وإذا أحكمت فهم هذه القاعدة التي ذكرها العلماء لم تلتبس عليك مسائل الباب بإذن الله تعالى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[1]: "إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إذا كان لمعارض زال بموته، وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجوداً لو كان مصلحة يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ...

فأما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة وهو مع هذا لم يشرعه فوضعه تغييرٌ لدين الله ... فمثال هذا القسم الأذان في العيدين فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلاً على كراهته وإلا لقيل: هذا ذكرٌ لله ودعاء للخلق إلى عبادة الله فيدخل في العمومات كقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ أو قياس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال

---

[1] (اقتضاء الصراط المستقيم) ٢/ ٥٩٨.

على حسن الأذان في العيدين أقوى من الاستدلال على حسن أكثر البدع، بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضياً وزوال المانع سنة كما أن فعله سنة، فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذان ولا إقامة كان ترك الأذان فيهما سنة فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك ...

فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي وزوال المانع لو كان خيراً، فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وقياس، ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريطٍ من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعة واعتذر من أحدثه بأن الناس قد ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم، فيقال له: سبب هذا تفريطك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وأنت قصدك إقامة رياستك ...

وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من الشبه والبدع المحدثة"اهـ.

وقال رحمه الله تعالى(١): "والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعاً لفعله أو أذن

---

(١) (الفتاوى) ٢٦/ ١٧٢.

فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة ويمتنع القياس في مثله ...

وهو مثل قياس صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف على الصلوات الخمس في أن يجعل لها أذاناً وإقامة كما فعله المروانية في العيدين"اهـ.

وقال أيضاً[١]: "وما أعرض عنه ولم يفعله مع قيام السبب المقتضي لم يكن عبادة ولا مستحباً"اهـ.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى[٢]: "إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه و لا موجب يقرر لأجله و لا وقع سبب تقريره كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها وإنما حدثت بعد ذلك فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه الرسول صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما هو معقول المعنى كتضمين الصناع ومسألة الحرام والجد مع الإخوة وعول الفرائض ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه صلى الله عليه وسلم إلى تقريره...

والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائمٌ وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت[٣] إلا أنه لم يحدد فيه أمر

---

(١) (الفتاوى) ٢٧/ ٤٢٢.

(٢) (الاعتصام) ١/ ٤٦٦.

(٣) ينبغي أن يزاد قيد (ولا يوجد مانع) كما ذكره شيخ الإسلام فيما سبق.

زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ... كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة مقصد الشارع إذ فهم من مقصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه"اهـ

فمما تقدم يتبين أن ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لفعله في عصره وزوال المانع فهو سنة كما أن فعله بدعة، أما إذا تركه لأن المقتضي لفعله لم يكن موجوداً في عصره أو كان موجوداً ولكن وجد مانع فليس من هذا الباب، ونزيد هذه القاعدة بياناً بالأمثلة التالية:

**المثال الأول**: لما كان مقتضاه موجوداً ولكن وجد مانع: (صلاة التراويح) فإن الرسول صلى الله عليه وسلم فعلها ثم تركها إلى أن مات وكان المقتضي لفعلها قائماً في وقته صلى الله عليه وسلم ولكن وجد مانع وهو خشيته صلى الله عليه وسلم أن تفرض، وهذا المانع زال بموته، ففعلها بعد موته ليس بدعة.

**المثال الثاني**: لما كان مقتضاه غير موجود في عصره صلى الله عليه وسلم ووجد بعده: (جمع القرآن الكريم) فهذا لم يكن المقتضي له موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم فإن القرآن كان ينزل عليه منجّماً بحسب الحوادث، وإنما وجد المقتضي لجمعه في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه لما استحرّ القتل بالقرّاء يوم اليمامة فجمعه رضي الله عنه بموافقة جميع الصحابة.

**المثال الثالث**: لما كان مقتضاه موجوداً في عصره صلى الله عليه وسلم ولم يوجد مانع منه: (الأذان للعيدين) فهذا كان سببه قائماً في عصره ولم يوجد مانع من تشريعه ومع ذلك لم يشرعه ففعله بدعة.

فمما سبق يتبين معنى هذه القاعدة والفرق بين البدع التي أحدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيرها مما أحدث بعده وليس ببدعة.

**وبعد ذلك يقال**: مما لاشك فيه أن وضع خطٍ أو علامةٍ ليعلم من أراد أن يطوف حول البيت بداية الشوط ونهايته كان مقتضاه موجوداً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يوجد مانع من وضعه إذ إن البيت لم يزل معموراً بالطائفين في وقتهم وبعده وكلهم بحاجةٍ إلى يعلموا بداية طوافهم ونهايته والحرص في ذلك الزمان على براءة الذمة وأداء العبادة على وجهها أتم وأبلغ، ومع ذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من بعده ولا التابعون والأئمة، مما يدل على أن فعله غير مشروع بل المشروع إبقاء الأمر كما كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومضى عليه الصحابة والتابعون والاكتفاء بالحجر الأسود.

**فإن قيل**: إن المقتضي لهذا الخط غير موجود في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، لأن سبب وضع هذا الخط هو الازدحام الحاصل في المطاف أيام المواسم مما يجعل كثيراً من الطائفين يجدون مشقة في معرفة بداية الشوط ونهايته.

**فالجواب**: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حج البيت في السنة العاشرة وحج معه مائة ألف من المسلمين وكانوا كلهم يستنون بسنته ويتبعونه في نسكه وهذا العدد هائل بالنسبة إلى سعة المسجد الحرام في ذلك الوقت، وبالقطع فإنهم لم يكونوا كلهم يطوفون بقرب الحجر الأسود بل منهم القريب ومنهم البعيد ومع ذلك لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مطلق محاذاة الحجر الأسود.

وأيضاً فقد ثبت في البخاري وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي"، فقال: ((طوفي وراء الناس وأنت راكبة))، قالت: "فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذٍ يصلي إلى جنب البيت وهو

يقرأ ﴿وَالطُّورِ ۝ وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾". فإذا كانت أم سلمة رضي الله عنها وهي امرأة ضعيفة مريضة طافت خلف الناس هؤلاء وهم صفوف خلف النبي صلى الله عليه وسلم فهي بعيدة عن الحجر الأسود قطعاً وهي راكبةٌ أيضاً ومع ذلك لم يشرع لها الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من مطلق محاذاة الحجر الأسود وهذا واضح.

ثم إن الناس قد دخلوا في دين الله أفواجاً في عهد الصحابة وكانوا من أجناسٍ مختلفة من الهند والسند والفرس والروم والقبط والبربر وغيرهم، وكانوا يحجون البيت ويعتمرون ومع ذلك لم يزد الصحابة في تعليمهم على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركوا الأمر في الطواف على مطلق المحاذاة ولم يجعلوا هناك علامات ولا خطوطاً لبداية الطواف ونهايته ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

**فإن قيل**: فالخط بذاته ليس عبادة حتى يقال بأنه بدعة، بل هو وسيلة لغايةٍ مشروعةٍ وللوسائل حكم الغايات.

## فالجواب من وجهين:

**الأول**: أن البدع قد تكون في العبادة نفسها كصلاة الرغائب مثلاً، وقد تكون في الوسيلة لها كاتخاذ المسبحة للتسبيح بعد الصلوات فهي وسيلة لغايةٍ مشروعةٍ ومع ذلك فهي بدعة، فالبدع تكون في الوسائل أيضاً، والخط من هذا الباب.

**الثاني**: أننا لا نسلم أن كل وسيلةٍ لعملٍ مشروع مشروعة كما سبق التمثيل بالمسبحة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى(١):"لا يلزم ذلك فقد يكون الشيء مباحاً بل واجباً ووسيلته مكروهة كالوفاء بالطاعة المنذورة وهو واجب مع أن وسيلته وهو النذر مكروه منهي عنه، وكذلك الحلف المكروه مرجوح مع وجوب الوفاء به أو الكفارة وكذلك سؤال الخلق عند

---

(١) (مدارج السالكين) ١/ ١١٦.

الحاجة مكروه ويباح له الانتفاع بما أخرجته له المسألة وهذا كثير جداً، فقد تكون الوسيلة تتضمن مفسدة تكره أو تحرم لأجلها"اهـ.

ومن هذا الباب قصة ابن مسعودٍ رضي الله عنه المشهورة مع القوم الذين تحلقوا في المسجد يسبحون الله ويهللونه بوسيلةٍ محدثةٍ فقال: "والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملةٍ أهدى من ملة محمدٍ، أو مفتتحو باب ضلالة". فقالوا: "والله ياأبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير" فقال: "وكم من مريدٍ للخير لن يصيبه". فهؤلاء غايتهم مشروعة ولكن الوسيلة إليها مبتدعة لذلك أنكر عليهم، والله تعالى أعلم.

## القاعدة الثانية

## (أن ما كان مشروعـًا بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعـًا بوصف الخصوص والتقييد)

بمعنى: أن الشارع إذا شرع عملاً وأطلقه ولم يقيّده بشيء فليس لأحدٍ من الناس كائناً من كان أن يقيده بوصفٍ وإن كان هذا الوصف قد يشمله العمل المطلق لأن هذا كما قال أبو شامة الدمشقي رحمه الله تعالى[١]: "إن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع"اهـ.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [٢]: "شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد فإن العام والمطلق لا يدل على ما يختص بعض أفراده ويقيد بعضها فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعاً ولا مأموراً به، فإن كان في الأدلة ما يكره ذلك الخصوص والتقييد كره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه، مثال ذلك: إن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾، وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ ونحو ذلك من النصوص، فالاجتماع للدعاء والذكر في مكانٍ معينٍ أو زمانٍ معينٍ أو الاجتماع لذلك تقييد للذكر والدعاء لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده ولكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، فإن دلت أدلة الشرع على استحباب ذلك كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجمع وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه والأذان والتلبية وعلى

---

[١] (الباعث على إنكار البدع والحوادث) ص ١٦٦.

[٢] (الفتاوى) ٢٠/ ١٩٦.

الصفا والمروة ونحو ذلك صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق.

.. وإن لم يكن في الخصوص أمرٌ ولا نهي بقي على وصف الإطلاق كفعلها أحياناً على غير وجه المداومة مثل التعريف أحياناً كما فعلت الصحابة والاجتماع أحياناً لمن يقرأ لهم أو على ذكرٍ أو دعاءٍ أو الجهر ببعض الأذكار في الصلاة كما جهر عمر بالاستفتاح وابن عباس بقراءة الفاتحة وكذلك الجهر بالبسملة أحياناً.

.. وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت وتميز بها ما هي البدع في العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والزكاة والقراءة وأنها قد تميز بوصف اختصاص فتبقى مكروهة لأجله أو محرمة "اهـ.

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى[١]: "ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيتها بغير دليلٍ توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي أو يطلق تقييدها، وبالجملة فتخرج عن حدها الذي حد لها، ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه لم يخصه الشارع بوقتٍ دون وقت ولا حد فيه زماناً دون زمان ماعدا ما نهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين، أو ندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خصّ منه يوماً من الجمعة[٢] بعينه أو أياماً من الشهر بأعيانها لا من جهة ما عينه الشارع فإن ذلك ظاهر بأنه من جهة اختيار المكلف كيوم الأربعاء مثلاً في الجمعة[٣] والسابع والثامن في الشهر وما أشبه ذلك ... فلاشك أنه رأي محض بغير دليل ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون

---

[١] (الاعتصام) ١/ ٤٨٥.

[٢] يعني الأسبوع.

[٣] = = =.

غيرها فصار التخصيص من المكلف بدعة إذ هي تشريع بغير مستند، ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواعٍ من العبادات التي لم تشرع لها تخصيصاً.

.. فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط كان تشريعاً زائداً"اهـ.

فإذا تقرر ما سبق، فاعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شرع في بداية الطواف مطلق محاذاة الحجر الأسود كما اتفقت عليه النصوص التي نقلت وصف طوافه، ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف يخب ثلاثة أطوافٍ من السبع"، وفي مسلم من حديث جابرٍ رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم البيت أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً" وفي الصحيح من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن" وفي رواية: "كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر" وقال أبو الطفيل رضي الله عنه: "رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر"، والروايات المرفوعة في هذا الباب كثيرة، وورد عن الصحابة أيضاً نحو ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة أن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه كان يطوف بالبيت حتى إذا حاذى الحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه، وورد عن التابعين نحو ذلك أيضاً ففي المصنف عن سعيد بن جبير أنه كان إذا مر بالحجر التفت إليه ولم يستلمه، وعن مجاهد أنه كان إذا مر بالحجر نظر إليه فكبر، وغيرها من الروايات، فيظهر من جميع النصوص المرفوعة والموقوفة والمقطوعة أن مشروعية البدء بالحجر الأسود عند الطواف مطلقٌ لم يقيد بموضعٍ دون موضع أو بخطٍ لا يتقدم عنه ولا يتأخر، بل يكفي في ذلك مطلق المحاذاة للحجر الأسود، فتقييد مطلق المشروع من ذلك بلا دليلٍ يدل عليه بدعة كما سبق نقله عن العلماء وكما قال أبوشامة الدمشقي

رحمه الله تعالى[١]:"إن المكلف ليس له منصب التخصيص بل ذلك إلى الشارع"اهـ، وهذا الخط الموضوع في صحن المطاف قد قيد مطلق المحاذاة بلا دليل.

**فإن قيل**: إن هذا الخط محاذٍ للحجر الأسود فهو داخل في النصوص ولم يخالفها، وإنما القاعدة المذكورة فيمن خصّص شيئاً بلا دليل كمن خصّص يوماً معيناً أو مكاناً معيناً بصيامٍ أو قيامٍ أو عبادةٍ معينةٍ بلا دليل على تخصيصه بذلك، أما هنا فقد قامت الأدلة على مشروعية محاذاة الحجر الأسود والخط محاذٍ له وهو المطلوب.

**فالجواب من وجهين:**

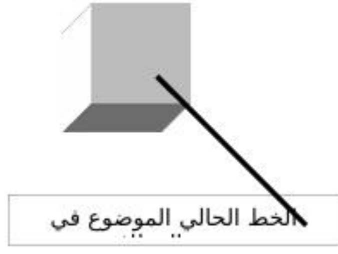
**الوجه الأول**: إن الأدلة الشرعية أطلقت المحاذاة للحجر الأسود ولم تقيده بموضعٍ معين لا يتقدم عنه ولا يتأخر، فمن قيّد هذا المطلق بموضعٍ أو بخطٍ فعليه دليل آخر غير الأدلة العامة المطلقة.

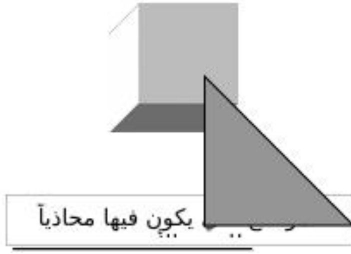
**الوجه الثاني**: إن تخصيص بداية الطواف بهذا الخط داخلٌ في القاعدة قطعاً، وتوضيح ذلك: إن محاذاة الحجر الأسود أمرها واسع لا كما يوهمه هذا الخط من أن الطائف لا يكون محاذياً للحجر الأسود إلا إذا وصل إليه، فإن المحاذاة إنما تضيق إذا اقتربت من الحجر الأسود وتتسع كلما ابتعدت عنه على كل المذاهب حتى من تشدّد في المحاذاة فأوجب محاذاة الحجر بكل البدن ورؤية ضلعي البيت فإن هذا يتحقق من مواضع متعددة أوسع مما يوهمه هذا الخط الذي حجّر واسعاً وإليك رسماً تقريبياً يبين المقصود من هذا الكلام [٢]:

---

[١] (الباعث) ص ١٦٦.

[٢] الكتابة الموضحة للرسم التقريبي غير ظاهرة في الرسالة الأصلية، وقد نقلت الصورة هنا كما هي. [الناشر].




فإذا تبين هذا اتضح أنهم قيّدوا مطلق المشروع من المحاذاة بخطٍ لا دليل لهم على تعيينه، كما لو خصّص أحدٌ يوماً بعينه بصيامٍ لا دليل له على تعيينه فإنه يقال له: هذا التخصيص بدعة، ولو استدل بمشروعية الصيام، لقيل له: إن مطلق الصيام مشروع أما تقييده بهذا اليوم بعينه فلا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة ولكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، والتخصيص للشارع لا للمكلف، وكذلك لو أن أحداً خصّ يوماً بصلاةٍ بلا دليل إلا مشروعية الصلاة المطلقة، لقيل له مثل ما قيل للأول تماماً، ففي المسألتين السابقتين لا نرد عليه بنفي مشروعية الصلاة أو الصيام بل نطالبه بدليل التخصيص ولا نكتفي بالدلالات المطلقة.

وكذلك مسألتنا تماماً: فلو استدل من قال بمشروعية هذا الخط بمشروعية محاذاة الحجر الأسود لقيل له: إن المشروع مطلق المحاذاة من أي موضعٍ كان، أما هذا الخط المعين فلا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده ولكن تتناوله لما فيه من القدر المشترك، والتخصيص للشارع لا للمكلف فتعيينه بهذه الصورة بدعة، والله تعالى أعلم.

## القاعدة الثالثة

## (كل ما أفضى إلى محرمٍ فهو محرم)

وهذه القاعدة من باب سد الذرائع وأدلتها كثيرةٌ جداً، فقد ذكر شيخ الإسلام ما يقرب من ثلاثين دليلاً عليها، وقال(١): "وشواهد هذه القاعدة أكثر من أن تحصر".

وذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلاً وقال(٢): "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكاليف فإنه أمرٌ ونهي والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"اهـ،

وقال الشاطبي(٣): "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"اهـ. (٤)

فإذا تقرر هذا: فاعلم أن من أعظم مفاسد هذا الخط أن كثيراً من الجهال جعلوه موضعاً يلتمسون منه البركة فيتمسحون به ويتحرون الصلاة فوقه ومثل هذا العمل بدعة ووسيلة إلى الشرك، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى(٥) -تعليقاً على حديث ذات

---

(١) (الفتاوى) ٣/ ١٤٠.

(٢) (إعلام الموقعين) ٣/ ١٤٩ - ١٧١.

(٣) (الموافقات) ٣/ ٨٥.

(٤) وانظر في الباب كتاب (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية) لمحمد هشام البرهاني فإنه أجمع كتابٍ تناول هذه المسألة حسب علمي.

(٥) (فتح المجيد) ١٣٨.

أنواط-: "ففي هذا بيان أن عبادتهم لها بالتعظيم والعكوف والتبرك، وبهذه الأمور الثلاثة عبدت الأشجار ونحوها"اهـ،

وقد رأينا هذه الأمور الثلاثة تعمل عند هذا الخط، وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[١]: "وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها العامة، أو يعلقون بها خرقاً،أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها، أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تعالى "اهـ[٢]، ومنه هذا الخط، وكلام العلماء في هذه المسألة كثير، ورحم الله أبا بكرٍ الطرطوشي حين قال [٣]: "فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمون من شأنها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها"اهـ.

---

[١] (الفتاوى) ٢٧/ ١٣٦.

[٢] وانظر بقية كلامه على مسائل التبرك والتمسح وتحري بعض البقاع بالصلاة.

[٣] (الحوادث والبدع) ص ٣٣.

# القاعدة الرابعة
# (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

وهي قاعدة مشهورة من أدلتها المرفوعة الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم))، وقد سبق ذكر قول الشاطبي رحمه الله تعالى[١]: "والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة"اهـ.

والقاعدة هنا ليست على إطلاقها فقد تكون المصلحة راجحة وتتضمن مفسدة مرجوحة فلا تدخل فيها، وإنما الكلام فيما إذا كانت المفسدة هي الراجحة أو كانتا متساويتين، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٢]: "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والورع ترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، ودفع شر الشرين وإن حصل أدناهما"اهـ[٣].

وقال[٤]: "إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة"اهـ.

فإذا تقرر ما مضى، فاعلم بأن المفاسد المترتبة على هذا الخط كثيرة نجملها فيما يلي:

---

[١] (الموافقات) ٣/ ٨٥.

[٢] (الفتاوى) ٣٠/ ١٩٣، وانظر في تعارض المصالح والمفاسد ٢٠/ ٤٨ - ٦١،٢٩/ ٤٨،٢٢٨،٤٨٣،٤٩٢.

[٣] وانظر في ذلك: (الأشباه والنظائر) للسيوطي ص ٨٧، ولابن نجيم ص ٩٠.

[٤] (الفتاوى) ٢٩/ ٤٨٣.

**المفسدة الأولى**: وهي اتخاذ كثير من الجهال له موضعاً للتبرك والتمسح وتحري الصلاة عنده وهذه بدعة ووسيلة إلى الشرك كما سبق تفصيله في القاعدة الثالثة.

**المفسدة الثانية**: كون هذا الخط بدعة مركبة من وجهين:

الأول: أنه لم يتخذه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا السلف مع وجود المقتضي له في عصرهم وقد سبق تفصيل هذا في القاعدة الأولى.

الثاني: أن هذا تخصيص لما أطلقه الشارع بلا دليل كما سبق تفصيله في القاعدة الثانية.

**المفسدة الثالثة**: أنه سبّب حرجاً على المسلمين من جهة التزام كثير منهم الابتداء منه والانتهاء إليه والتحرّج من عدم الوقوف عنده والوصول إليه مع أن الأمر في ذلك واسع مادام محاذياً للحجر الأسود، وهذا الخط لم يعرفه السلف ولم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة حتى يلتزم المسلم به.

**المفسدة الرابعة**: أنه سبّب حرجاً على المسلمين وتضييقاً لهم من جهة الازدحام الحاصل بسببه إذ إن كثيراً ممن يطوف يقف عنده إذا وصل إليه، وكثير ممن يريد الطواف يشق الصفوف حتى يصل إلى هذا الخط مما جعله موضعاً مكتظاً بالناس عائقاً للطائفين.

**فإن قيل**: حتى لو لم يكن هذا الخط موجوداً فلا بد لمن أراد الطواف من محاذاة الحجر الأسود فالزحام حاصل به وبدونه.

**فالجواب**: أن الأمر في ذلك واسع لا كما يوهمه هذا الخط أن الطائف لا يكون محاذياً للحجر الأسود إلا إذا وصل إليه فلا يحصل مثل هذا الازدحام وقد سبق تفصيل ذلك في القاعدة الثانية.

**وبعـد:**

فإذا نظرت إلى هذه المفاسد المترتبة عليه، ثم نظرت إلى المصلحة من وضعه وهو إعانة الطائفين على معرفة بدء الطواف عن يقين لما ترددت في الحكم بإزالته لأن المفاسد أرجح من هذه المصلحة الموهومة بأضعافٍ مضاعفة، ويقال في هذه المصلحة المذكورة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى(١): "فإن كل ما يبديه لهذا من المصلحة أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم "اهـ.

وكما قال الشاطبي رحمه الله تعالى(٢): "إن المعنى المقتضي للإحداث وهو الرغبة في الخير كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه، فدل على أنه لا يفعل"اهـ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**ذو الحجة ١٤١٨ هـ**



(١) (الاقتضاء) ٢/ ٥٩٨.

(٢) (الاعتصام) ١/ ٤٧٥.

# حكم
# العطورات الكحولية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذا بحث مختصر في ذكر الأدلة التي تثبت حرمة بيع وشراء واستعمال (الروائح العطرية) التي يدخل في تكوينها مواد كحولية مسكرة.

وقد نقلت فيها ما تيسر من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وما تيسر من أقوال أهل العلم، ونقلت في آخره نماذج لفتاوى بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة، أسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع الحق، وصلى الله على محمد.

## الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

## والاستدلال بهذه الآية على تحريم هذه العطورات من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله سبحانه قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ فأطلق الأمر بالاجتناب، ولم يقيده بشيء مما يدل على وجوب اجتناب هذه المسكرات وعدم الانتفاع بها مطلقاً حتى في غير الشرب.

قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير الآية [1]: "السابعة - قوله ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه لا بشرب و لا بيع و لا تخليل ولا مداواة و لا غير ذلك، وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب" اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[2]: "ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبي ﷺ قد أمر بإراقتها، وشق ظروفها، وكسر دنانها، ونهى عن تخليلها وإن كانت ليتامى مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذي هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك أنه ليس في الخمر شيء محترم لا خمرة الخلال ولا غيرها"اهـ.

---

(١) (تفسير القرطبي)٦/٢٧٠.

(٢) (الفتاوى) ٣٢/٢٢٥.

وقال أيضاً [١]: "إن الله أمر باجتناب الخمر، فلا يجوز اقتناؤها، ولا يكون في بيت مسلم خمر أصلاً "اهـ.

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى [٢]: "وعلى هذا فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف باللسان الدارجي بـ(الكولانيا) نجس لا تجوز الصلاة به [٣]، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه من الآية بوجه من الوجوه كما قاله القرطبي وغيره "اهـ.

ومن الواضح جداً لكل ذي عقل أن من باع هذه العطورات أو اشتراها أو استعملها أو اقتناها فإنه لم يمتثل أمر الله سبحانه حق الامتثال وهو الأمر باجتناب الخمر مطلقاً، والله المستعان.

**الوجه الثاني**: أن الله سبحانه وصف الخمر بأنها ﴿رِجْسٌ﴾، وهذا الوصف يدل على تحريم هذه العطورات من وجهين:

الأول: أنه يدل على نجاستها العينية كما هو مذهب الأئمة، ولا يجوز التضمخ بالنجاسات في الصلاة مطلقاً وفي غيرها لغير حاجة، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

الثاني: أنه لا يسوغ للمسلم الذي يمتثل أمر ربه أن يتعطر ويتزين بما يصفه مولاه بأنه رجس وأنه من عمل الشيطان –حتى ولو قلنا أن نجاسته حكمية لا حقيقية–كما قال

---

[١] (الفتاوى) ٢١/٤٨٥.

[٢] (أضواء البيان) ٢/١٢٩.

[٣] سيأتي الكلام على نجاسة الخمر بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

الشنقيطي رحمه الله تعالى [(١)]: " لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، والله سبحانه يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه إنه ﴿رِجْسٌ﴾ كما هو واضح "اهـ.

## الدليل الثاني:

أنه قد تواتر النهي عن بيع الخمر وعن ثمنه، فقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام))، وروى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((حرمت التجارة في الخمر))، وروى أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إن الخمر حرام شراؤها وثمنها))، وقد ثبت من طرق أن الرسول ﷺ لعن بائع الخمر ومبتاعها، فقد روى الترمذي -واللفظ له- وابن ماجه من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال: ((لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)) وروي هذا من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بألفاظ أخرى مقاربة، والأحاديث في الباب كثيرة معلومة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [(٢)]: "فأما تحريم بيع الخمر، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان، أو جامداً، عصيراً، أو مطبوخاً "اهـ وقاله غيره من الأئمة، وهو الذي تدل عليه الأحاديث والنصوص.

ويدخل في التحريم أيضاً ما كان خمراً صرفاً، وما كان ممزوجاً بشيء غيره كهذه العطورات التي دخل في تركيبها بعض المسكرات، فالمسكر ما لم يستحل إلى غيره من المباحات فحكمه

---

(١) (أضواء البيان) ٢/١٢٩.

(٢) (زاد المعاد) ٥/٦٦٢.

حكم الخمر في كل شئ سواء كان قليلاً أو كثيراً، فقد ثبت من طرق في السنن وغيرها أن الرسول ﷺ قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، وهذا أمر واضح لمن تجرد عن الهوى، والله المستعان.

## الدليل الثالث:

أن الرسول ﷺ قد لعن الخمر بعينها، كما قد روى أحمد وغيره من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أن الرسول ﷺ قال: ((لعن الله الخمر وعاصرها و معتصرها ...)) الحديث، وفي بعض الروايات عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ((لعنت الخمر بعينها))، وما لعنه النبي ﷺ فلا يسوغ لمسلم أن ينتفع به ببيع أو شراء أو استعمال أو اقتناء، وهذه العطورات التي فيها مسكر لها نصيب من هذا أيضاً.

وقد قال الرسول ﷺ -كما في صحيح مسلم وغيره عن عمران بن حصين - للناقة التي لعنتها صاحبتها: ((خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة)) وفي رواية: ((لا تصحبنا ناقة عليها لعنة))، وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أيضاً أن الرسول ﷺ قال لمن لعن بعيره: ((انزل عنه فلا تصحبنا بملعون))، فأمر بعدم اصطحاب من لُعِن.

قال ابن حبان رحمه الله تعالى عن هذه الأحاديث [١]: "أمْر المصطفى ﷺ بتسييب الراحلة التي لعنت أمرٌ أضمر فيه سببه، وهو حقيقة استجابة الدعاء للاعن، فمتى علم استجابة الدعاء من لاعن ما راحلة له أمرناه بتسييبها، ولا سبيل إلى علم هذا لانقطاع الوحي، فلا يجوز استعمال هذا الفعل لأحدٍ أبداً "اهـ.

---

(١) (صحيح ابن حبان) ٥٢/١٣.

فإذا كان النبي ﷺ قال هذا وأمر بعدم اصطحاب من لعن و هو مباح الأصل، وفيما لعنه غيره ممن لا يأتيه وحي ولا يأتي بشرع، فكيف يكون الأمر فيما لعنه هو ﷺ وأتاه في ذلك الوحي من السماء؟!.

فالخمر ملعونة على لسان من لا ينطق عن الهوى، وكيف تطيب نفس المسلم بالتعطر مما لعنه نبيه ﷺ؟!.

## الدليل الرابع:

أن الرسول ﷺ نهى عن إمساك الخمر لاتخاذها خلاً، فقد روى مسلم وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "سئل الرسول ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً، فقال: لا " وفي رواية: "أن أبا طلحة سأل الرسول ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلاً، قال: لا "، وثبت هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وقيل إنه إجماع من الصحابة -أي النهي عن تخليل الخمر [١] -.

بل ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المسلم لو أمسك الخمر واتخذها خلاً فإن هذا الخل لا يباح وحكمه حكم الخمر في الحرمة والنجاسة [٢]، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى[٣]: "واتفقوا على أن الخمر إذا انقلبت بفعل الله بدون قصد صاحبها وصارت خلاً أنها تطهر، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع و تفصيل، والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صح من نهي النبي ﷺ عن تخليلها و لأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبباً للنعمة"اهـ.

---

[١] (المغني) ٥١٨/١٢.

[٢] انظر (تفسير القرطبي) ٢٧١/٦، (المغني)١٢ /٥١٨، (الفتاوى)٤٨١/٢١.

[٣] (الفتاوى) ٤٨١/٢١.

وتخليل الخمر يكون بوضع بعض الخل أو الملح ونحوهما عليها فتستحيل كلها خلاً، والخل مباح بالنص والإجماع.

فإذا كان الرسول ﷺ قد نهى عن إمساك الخمر لتحويلها إلى مباح -وهو الخل- ولم يأذن بذلك حتى لو كان هذا الخمر ليتامى، فإن هذا يدل على أن إمساكها مع بقاء عينها والتعطر منها والتزين بها منهي عنه بقياس الأولى وهذا واضح جداً لا يحتاج إلى تأمل.

## الدليل الخامس:

أن الرسول ﷺ أمر بإراقة الخمر ونهى عن إمساكه مطلقاً، فمن ذلك حديث أنس السابق في الخمر الذي ورثه اليتامى ففي رواية للترمذي وغيره أنه قال له: ((أهرق الخمر، واكسر الدنان))، وما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة سألت الرسول ﷺ وقلت: إنه ليتيم، فقال: أهريقوه"، ويدل عليه أيضاً فعل الصحابة رضي الله عنهم الثابت في الصحاح لما بلغهم تحريم الخمر عمدوا إلى خمورهم فأراقوها حتى جرت في سكك المدينة، وما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له الرسول ﷺ: هل علمت أن الله حرمها؟ قال: لا، قال: فسار رجلاً، فقال له الرسول ﷺ: بم ساررته؟ قال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" وغير ذلك من الأحاديث، وكلها تدل على وجوب إراقة الخمر وعدم إمساكه [1]، وكل هذه الأحاديث تدل على أن إبقاء الخمر حتى مع عدم شربها -كهذه العطورات- لا يجوز، بل الواجب هو إراقتها.

---

[1] انظر (الفتاوى) ٣٤ / ٢٢٠.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى [١]: "ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام -يعني حديثي أنس وأبي سعيد السابقين- يحرم التفريط في أموالهم"اهـ.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى -عن تخليل الخمر [٢]: "ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف مالاً وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم"اهـ.

**الدليل السادس**:

أن الرسول ﷺ نهى عن التداوي بالخمر، أو جعلها مع الدواء للاستشفاء بها، كما روى مسلم عن طارق بن سويد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: ((إنه ليس بدواء، ولكنه داء))، وفي رواية لأهل السنن: "إنه سئل عن الخمر يجعل في الدواء"، وفي السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ "نهى عن الدواء الخبيث"، وروى أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم"، وأحاديث الباب كثيرة مشهورة)).

ومن المعلوم أن الشارع يرخص لذوي الحاجات ما لا يرخص لغيرهم، ويبيح لهم ما لا يبيح لغيرهم، وأن المريض له أن يترخص وأن يتناول بعض ما لا يجوز له تناوله وهو صحيح معافى.

---

[١] (المغني) ٥١٨/١٢.

[٢] (تفسير القرطبي) ٢٧٠/٦.

فالنهي عن استعمال الخمر للدواء أو وضعه فيه مع أن المستخدم لهذا الدواء هم المرضى يدل من باب أولى على النهي عن استعماله فيما لا حاجة فيه من الأمور التحسينيات – وهو التعطر والتزين به — خاصة وأن هناك ما يقوم مقامه من العطور التي أباحها الله.

## الدليل السابع:

أن الشارع سد جميع الذرائع المفضية للسكر، فحرم الخمر ولعن فيها عشرة، وأمر بإراقتها حتى ولو كانت ليتامى، وأمر بكسر دنانها، وحرم إمساكها بوجه من الوجوه حتى لو كان لتخليلها، ونهى عن الانتباذ في الأوعية التي يدب فيها السكر وغيره.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى [(١)]: "إن الله حرم الخمر لما فيها من المفاسد الكثيرة المترتبة على زوال العقل، وهذا ليس مما نحن فيه، لكن حرم القطرة الواحدة منها، وحرم إمساكها للتخليل، ونجسها، لئلا تتخذ القطرة ذريعة للحسوة، ويتخذ إمساكها للتخليل ذريعة لإمساكها للشرب، ثم بالغ في سد الذريعة فنهى عن الخليطين، وعن شرب العصير بعد ثلاث، وعن الانتباذ في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ولا يعلم به، حسماً لمادة قربان المسكر"اهـ.

وأصل سد الذرائع من الأصول التي اعتبرها الشارع، قال ابن القيم رحمه الله تعالى [(٢)]: "فإذا حرم الرب شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شئ ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده"اهـ.

---

(١) (إعلام الموقعين) ٣/١٥١.

(٢) (إعلام الموقعين) ٣/١٤٧.

ومن المعروف لكل أحد أن بعض هذه العطور قد اتخذها كثير من الفساق مسكراً يتناوله كما يتناول الخمر، ولو لم يكن في هذه العطور إلا هذه المفسدة لكانت كافية في تحريمها.

## الدليل الثامن:

أن استعمال الخمر في التعطر والتزين والامتشاط ونحو هذا من الزينة الظاهرة من غير شرب قد وقع في زمن الصحابة والتابعين فنهى عنه الصحابة والتابعون:

- فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر فنهت عن ذلك أشد النهي، وقال الزهري: كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر. (١)

- وثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة (٢) (٣).

- وذكر نساء يمتشطن بالخمر عند حذيفة فقال: لا طيبهن الله، وفي رواية: يتطيبن بالخمر لا طيبهن الله (٤).

---

(١) (المصنف) لابن أبي شيبة ٥/٩٨، (المصنف) لعبد الرزاق ٩/٢٤٩.

(٢) الحاصة: العلة التي تحص الشعر وتذهبه (النهاية) لابن الأثير ١/٣٩٦.

(٣) (المصنف) لابن أبي شيبة ٥/٩٨، (المصنف) لعبد الرزاق ٩/٢٤٩.

(٤) (المصنف) لابن أبي شيبة ٥/٩٨، (المصنف) لعبد الرزاق ٩/٢٤٩.

• وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه وجد في بيته ريح السوسن [١]، فقال:أخرجوه، رجس من عمل الشيطان. [٢]

• وثبت النهي عن الامتشاط بالخمر عن عطاء، وعبد الكريم الجزري، وعمرو بن دينار، وقال عكرمة: لا تمتشط بمعصية الله. [٣]

• وقال ابن عمر: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي. [٤]

• وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يطلوا بدردي [٥] الخمر بعد النورة. [٦]

• وروى أيضاً عن جابر بن زيد أنه سئل عن دردي الخمر هل يصلح أن يتدلك به في الحمام أو يتداوى بشئ منه في جراحة أو سواها؟ فقال: هو رجس وأمر الله تعالى باجتنابه.[٧]

ولا شك أن هذه الاستعمالات التي أفتى فيها الصحابة والتابعون هي من جنس استعمال هذه العطور في هذا الزمن فتلحق بها.

---

[١] الذي يظهر أنه نوع من أنواع الخمر يستخدمه النساء للامتشاط كما يظهر من تبويب المصنف لعبد الرزاق والله أعلم.

[٢] (المصنف) لعبد الرزاق٩/٢٥٠.

[٣] (المصنف) لعبد الرزاق٩/٢٤٩.

[٤] (المصنف) لابن أبي شيبة ٥/٩٧.

[٥] الدردي: ما في أسفل الخمر من عكر.انظر (مغني المحتاج) ٤/١٨٨، و (النهاية)٢ /١١٢.

[٦] (المصنف) لابن أبي شيبة ١/١٣٤.

[٧] (المصنف) لابن أبي شيبة ١/١٣٤.

## الدليل التاسع:

أن الرسول ﷺ أمر باتقاء الشبهات، ففي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه)).

وأقل ما في هذه العطورات وجود شبهة الحرام فيها لوجود المسكر، وقد ذكر الرسول ﷺ أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

## الدليل العاشر:

أن الصواب من قول أهل العلم هو القول بنجاسة الخمر للأدلة التالية:

١. قوله تعالى واصفاً الخمر: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ والرجس في لغة العرب هو النجاسة وكل مستقذر تعافه النفس [(١)]، وقيل إن أصله الركس وهو العذرة والنتن [(٢)]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ أتي بحجرين وروثة للاستجمار، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال ((إنها ركس أو رجس))، وقد وصف الله تعالى الخمر بهذا فدل ذلك على نجاسته.

٢. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنة: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح الله بها خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا. [(٣)]

---

(١) انظر (تاج العروس) ٣٠٢/٩.

(٢) (أضواء البيان) ١٢٧/٢.

(٣) (أضواء البيان) ١٢٨/٢.

٣. ويدل عليه الأمر باجتنابها في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، والأمر بإراقتها، وكسر دنانها، وشق ظروفها، وغسل أوانيها، واستخباث الشرع لها مما لم يرد مثله ولا قريباً منه في البول [١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى [٢]: "والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها"اهـ.

وهذا المذهب هو مذهب عامة أهل العلم، وجمهور أهل الحديث، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٣]، وهو مذهب المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية [٤]،وابن القيم [٥] وغيرهم.

وإنما خالف في ذلك قلة من العلماء جعلوا نجاسة الخمر نجاسة معنوية لا حسية، وكان حاصل ردهم على أدلة الجمهور يرجع إلى شيئين:

الأول: أن الله سبحانه قرنها في الآية المذكورة بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال.

---

[١] انظر (المحلى) ١/١٠٥، (أحكام القرآن) لابن العربي ٦٥٦/٢، (تفسير القرطبي) ٢٦٩/٦.

[٢] (فتح الباري) ٤٨/١٠.

[٣] انظر(المغني)٥١٤/١٢،(الفروع)٢٤٢/١،(المجموع)٥٦٣/٢،(مغني المحتاج)٤ /١٨٨، (بداية المجتهد)٧٦/١ وغيرها من كتب المذاهب.

[٤] انظر (الفتاوى) ٢١ /٤٨١، ١٨١/٢٢، ٣٤٠/٢٨، ٣٣١/٢٩، ٢٢٥/٣٢، ٢٠٦/٣٤،٢٠٤،١٩٨، ٢١٢،٢١٤.

[٥] انظر (إعلام الموقعين) ١٥١/٣.

الثاني: أن الصحابة لما بلغهم تحريمها أراقوها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك ولنهاهم النبي ﷺ عن ذلك.

والجواب عن الأول من وجهين:

**الوجه الأول**: أن قوله تعالى ﴿رِجْسٌ﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه نص أو إجماع خرج بذلك، وما لم يخرجه نص ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته [١]، والخمر هنا لم يأت نص يخرجها من النجاسة العينية، بل النصوص تعضد القول بنجاستها -كما سبق- فلزم القول بنجاستها.

**الوجه الثاني**: إن باقي الأدلة التي تأمر باجتناب الخمر ولعن عينها والأمر بإراقتها وتحريم إمساكها وغيرها كلها تدل على نجاستها ولو لم تأت هذه الآية فكيف وقد نصت الآية مع ذلك على أنها رجس؟؟ومن عمل الشيطان؟؟.

والجواب عن الثاني من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا لا دليل لهم فيه، فإنها لم تعم جميع الطرق، ولم تكن الخمر بالكثرة بحيث تصير نهراً لا يمكن التحرز منه، بل جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها. [٢]

---

[١] انظر (أضواء البيان) ٢/١٢٩.

[٢] (تفسير القرطبي) ٦/٢٦٩، (أضواء البيان) ٢/١٣٠.

**الوجه الثاني**: أن الصحابة فعلوا ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كنف، ونقلها إلى الخارج فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. [١]

**الوجه الثالث**: أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار. [٢]

**الوجه الرابع**: أنه يحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه -بسندٍ جوّده الحافظ ابن حجر- من حديث جابر في قصة صب الخمر، قال: "فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي". [٣]

**الوجه الخامس**: ولم أر أحدا من أهل العلم ذكر هذا الوجه وهو في نظري أقوى الوجوه، وهو أننا لو سلمنا بأن الخمر جرت في جميع طرق المدينة، فإن هذا لا يدل على طهارتها، لأن الخمر سريعة الاستحالة جداً، فتستحيل مع الشمس والريح، والاستحالة مطهرة، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ -وفي السنن: وتبول- ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك".

ولو قال قائل: إن بول الكلاب طاهر لهذا الحديث!! لكان استدلاله أوجه ممن استدل على طهارة الخمر بإراقتها في طرق المدينة، لأنه في الحديث نص على أنها كانت تبول في

---

(١) (تفسير القرطبي) ٦/٢٦٩.

(٢) (فتح الباري) ١٠/٤٨.

(٣) (فتح الباري) ١٠/٤٨.

المسجد والمسجد يجب تطهيره، ونص على أنهم لم يكونوا يرشون على بولها شيئاً، ومع ذلك لم يذهب أحد إلى طهارة بول الكلاب لهذا الحديث، بل أجابوا عنه بأجوبة أصحها أن الشمس والريح تحيل النجاسة،وما قيل في الجواب عن هذا الحديث، فإنه يكون جواباً من باب أولى على إراقة الخمر في طرق المدينة. (١)

فإذا تقرر هذا، فمما يدل على تحريم استعمال العطورات التي فيها مسكر نجاستها، والمسلم يحرم عليه مباشرة النجاسة إلا لحاجة -كالاستنجاء-، وأما في الصلاة فيحرم عليه التضمخ بها مطلقاً إلا لضرورة، والحاجة والضرورة هنا منتفيتان لأن الأمر كله عائد إلى التحسينيات، ولوجود البديل الذي يقوم مقام هذه العطورات مما أباح الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**١٤١٩ هـ**



---

(١) انظر (الفتاوى) ٢٢/١٨٠.

# لباس المرأة أمام النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد شرع الله سبحانه الحجاب وفرضه على النساء رفعة لأمرهن وصيانة لهن من التبذل والتهتك، وحماية للمجتمع من المفاسد والرذائل، فكان أمر النساء قائما على وجوب الستر والحماية من موجبات التبرج والسفور، فأمر الله سبحانه النساء بأن يدنين عليهن من الجلابيب، وأن يغطين وجوههن، وأن لا يبدين زينتهن لغير محرم، وأمرهن بالقرار في البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وحرم عليهن الخلوة مع الرجال أو الاختلاط بهم، أوالسفر بدون محرم، وغير ذلك مما هو مشهور عند العامة والخاصة، وكل هذا صيانة للنساء والرجال من الفتن وحماية للمجتمع من السقوط

ولم يزل هذا الأمر -حجاب المسلمات واستتارهن- عزيزا ظاهرا مشهورا منذ وقت النبي ﷺ إلى القرن الرابع عشر -حتى في فترات ضعف المسلمين وانحلال كثير منهم- حيث استمر التمسك بالحجاب عمليا بين النساء لا يتركنه، حتى سادت دعوات ما يسمى بتحرير المرأة فانطمست معالمه وخفيت في كثير من البلدان.

وبقي الحجاب في هذه البلاد -ولله الحمد- ظاهرا لم يصبه ما أصاب البلدان الأخرى، إلا أن بداية انحلاله بدأت تظهر، وتهاون كثير من النساء به لا يخفى على كل ذي عينين.

وإن من أعظم ذرائع ترك الحجاب ونبذه ما انتشر في الآونة الأخيرة من ألبسة دخيلة وأزياء فاضحة، ليست من لباس المسلمات العفيفات ولا من أزيائهن، جلبت من ديار الكافرين، فأصبح التباهي بها بين النساء مشهورا، والتسابق على اقتنائها منتشرا، كالثياب القصيرة والعارية والرقيقة الشفافة واللاصقة (ستريتش) والبناطيل ونحوها، فأصبحن يتباهين بها ويلبسنها في المحافل والمجامع النسائية بحجة أنه لا يراهن الرجال، والله المستعان.

وكل ما حصل إنما هو تصديق لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع)) فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: ((ومن الناس إلا أولئك)).

وما ثبت في الصحيح أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)). قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: ((فمن؟)).

**ومثل هذه الألبسة والأزياء حرام قطعا**، لا يجوز لبسها أمام النساء أو الرجال. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

## الدليل الأول:

عموم أدلة الشرع الدالة على أن النساء عورات يجب سترهن، ومن ذلك ما رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((المرأة عورة))، فدل هذا الحديث على أن الأصل في المرأة أنها عورة فلا يستثنى إلا ما دل الدليل عليه، وقد دل عمل الصحابة أن للمرأة أن تظهر للمرأة ما يظهر منها غالبا كالوجه واليدين والقدمين والشعر والجيد ونحوها، أما عدا ذلك فلم يرد دليل على جواز إظهاره للنساء أو المحارم بل هو على الأصل في المنع، وهذا الذي تدل عليه أقوال الصحابة فيما تظهره المرأة أمام المحارم.

قال أبو الحسن ابن القطان رحمه الله تعالى: "مسألة: المؤمنة، هل يجوز لها أن تبدي للمؤمنة الأجنبية من جسدها ما ليس بعورة كالصدر والعنق والظهر ومراق البطن أم لا؟

منهم من يقول: لا يجوز، وهي عورة كلها في حق المرأة، كما هي في حق الرجل، وبه قال القاضي عبد الوهاب. ومنهم من يقول: يجوز لها أن تبدي من نفسها ما تبديه لذوي

رحمها من الزينة ومواضعها، وذلك الوجه والكفان والقدمان سواءً كانت المنظور إليها حسناء أو غير حسناء، فهذا هو الأظهر". انتهى.

وقال أيضا: "أما امتناع إبداء المرأة للمرأة ما زاد على ما تبديه لذوي محارمها فلما تقرر عادة من ولوع بعضهن ببعض، ولما يحصل من استحسان جالب للهوى موقع في الفتنة". انتهى.

## الدليل الثاني:

ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة، لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس)).

ومن لبست مثل هذه الأزياء فإنه يصدق عليها وصف النبي ﷺ لها بأنها (كاسية عارية)، ويترتب عليها الوعيد العظيم الوارد في الحديث.

ودخولها في هذا الحديث يكون على أحد وجهين:

**الوجه الأول**: أن تكون ((كاسيات عاريات)) صفة عامة، تشمل من اتصفت بها مطلقا سواءا من خرجت أمام الرجال على هذه الهيئة، أو كان هذا لبسها أمام النساء، لأن الوصف يصدق عليها في كلا الحالين، وإن كان ذنب من خرجت (كاسية عارية) أمام الرجال أعظم وأغلظ، إلا أن التي تكون كذلك أمام النساء يلحقها قسط من الذم والوعيد بحسب ما اتصفت به، وتخصيص الحديث على صورة واحدة لايصح لعدم وجود الدليل على التخصيص، ولأن النبي ﷺ قال فيه: ((رؤسهن أمثال أسنمة البخت المائلة)) وهذه الصفة ليست خاصة بكونها أمام الرجال.

**الوجه الثاني**: أن يلحقها الوعيد من جهة التشبه بـ (النساء الكاسيات العاريات)، ففي الحديث الصحيح ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

فعلى أي الوجهين فإن الوعيد عظيم، مما يدل على عظم هذا الذنب، نسأل الله العافية والثبات.

**الدليل الثالث**:

أن هذه الألبسة والأزياء كلها -أو أكثرها- قد أتت من الكافرين، وهي من أزيائهم وألبستهم، فلبسها تشبه بالكفار، والتشبه بالكفار محرم ومنهي عنه عموما، وخاصة التشبه بهم في اللباس:

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال له -وقد رأى عليه ثياب كفار-: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)).

وفي الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أرسل إلى المسلمين في خراسان "إياكم والتنعم وزي أهل الشرك".

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث-: "وهذا الحديث أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ((ومن يتولهم منكم فإنه منهم)). انتهى.

والتشبه بالكفار لا يلزم من فعله أن يكون قَصْدُ المتشبهِ أن يتشبه بهم، ولكن مجرد الوقوع فيه كاف في إلحاق الوعيد ما دام عالما بأن هذا من فعل الكافرين.

قال شيخ الإسلام أيضا: "والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذا عن ذلك الغير". انتهى.

والوقوع في التشبه بالكفار كما أنه محرم لذاته، فإنه مؤد أيضا إلى مفسدة أخرى وهي المحبة والموالاة الباطنة لمن تشبه بهم في الظاهر، كما قال شيخ الإسلام: "أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة". انتهى.

وهذا هو الواقع، فإن النساء اللائي يحرصن على هذه الأزياء تجدهن مفتونات بالكافرات في الغالب، والله المستعان.

**الدليل الرابع:**

أن كثيرا من هذه الأزياء فيها تشبه بالرجال، وقد ورد الوعيد الشديد على من تشبه من النساء بالرجال:

فقد روى البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء".

وروى أحمد وأبو داود عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل".

وروى أبو داود عن عائشة أنها قالت: "لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء".

وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه رأى امرأة متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل، فقال: من هذه؟ فقيل: هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ليس منا من تشبه بالرجال من النساء)).

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن هذا الأمر من الكبائر لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ولا يكون إلا على أمر عظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكذلك أيضا ليس المقصود مجرد حجب النساء وسترهن دون الفرق بينهن وبين الرجال، بل الفرق أيضا مقصود حتى لو قدر أن الصنفين اشتركوا فيما يستر ويحجب بحيث يشتبه لباس الصنفين لنهوا عن ذلك... ولهذا جاءت صيغة النهى بلفظ التشبه بقوله: ((لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وقال لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء))، والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة الرجال ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال كما تعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء والخفر المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد المشابهة، وإذا تبين أنه لا بد من أن يكون بين لباس الرجال والنساء فرق يتميز به الرجال عن النساء وأن يكون لباس النساء فيه من الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذل،؛ ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، وإذا كان ساترا كالفراجي -نوع من الألبسة الساترة التي يلبسها الرجال- التي جرت عادة بعض البلاد أن يلبسها الرجال دون النساء، والنهي عن مثل هذا بتغير العادات، وأما ما كان الفرق عائدا إلى نفس الستر فهذا يؤمر به النساء بما كان أستر، ولو قدر أن الفرق يحصل بدون ذلك، فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي عنه من الوجهين والله أعلم". انتهى.

## الدليل الخامس:

أن هذه الأزياء مخالفة لهدي نساء المسلمين، فإن الأصل في نساء المسلمين الستر والصيانة والاحتشام في مجالسهن ومحافلهن، وهذا هو الذي عليه هدي السلف والصالحات

العفيفات من لدن زوجات الرسول ﷺ إلى هذا العصر، لا تجد هذه الألبسة الفاضحة من هديهن ولا من لباسهن و لا يرضين بها، بل ينهين عنها.

فمن الإثم العظيم والضلال المبين أن تستبدل أزياء الكافرات بأزياء الصالحات الطاهرات، والله المستعان.

## الدليل السادس:

أن لبس المرأة لمثل هذه الأزياء الفاضحة خرم للمرؤة، وإفساد للفطرة، ونزع للحياء منها، والحياء هو تاج المرأة وأساس عفتها بإذن الله تعالى، وهو العاصم بعد الله من الوقوع في الفواحش والمعاصي.

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الحياء لا يأتي إلا بخير)).

وفيهما أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن الرسول ﷺ قال: ((الحياء من الإيمان)).

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما عن يعلى بن أمية رضي الله عنه عن الرسول ﷺ أنه قال: ((إن الله حيي ستير يحب الحياء والستر)).

والمرأة بسقوط قناع الحياء عنها تسقط في مهاوي الرذيلة والعياذ بالله.

## الدليل السابع:

أن لبس هذه الأزياء ذريعة لترك الاحتشام مطلقا، ونبذ الحجاب كله، والخروج أمام الرجال، أو إبداء بعض الزينة لهم، أو التهاون في الستر أمامهم، وكل هذا حاصل بالفعل ممن يلبسن هذه الأزياء، تجدهن من أشد النساء تساهلا في الحجاب والستر، وما ذاك إلا لسقوط حرمة التستر في نفوسهن لما اعتدن على هذه الأزياء، والمنكر إنما يبدأ صغيرا ثم لا

يلبث أن يكبر ويعظم – مع عدم وجود المنكرين له – حتى ينتشر شره ويعم ضرره ويصعب تغييره، ومن المعلوم المتقرر أن ما كان وسيلة مفضية إلى محرم فإن فعله محرم إذ للوسائل أحكام الغايات.

## الدليل الثامن:

أنه قد يحصل بسبب شيوع هذه الألبسة والأزياء من الفتن بين النساء شيء عظيم، فإن من النساء نساء قليلات الدين، عديمات المروءة والحياء، وقد يعجب بعضهن ببعض ويحصل بينهن أمور لا تحمد عقباها، وتكون هذه الأزياء طريقا لإثارة الغرائز بينهن المؤدية إلى المحرم، وقد تسقط العفيفة في ذلك أيضا إذا تهاونت وحضرت مثل تلك المحافل التي يلبس فيها النساء تلك الأزياء، فإن النساء ضعيفات، والشيطان حريص على إيقاعهن في حبائله، والعاقلة من حصنت نفسها بالدين والعفاف وابتعدت عن مواطن الفتن.

وقد سبق نقل قول ابن القطان:

"أما امتناع إبداء المرأة للمرأة ما زاد على ما تبديه لذوي محارمها؛ فلما تقرر عادة من ولوع بعضهن ببعض، ولما يحصل من استحسان جالب للهوى موقع في الفتنة". انتهى.

## وأخيراً..

فالحصيفة من ابتعدت بنفسها عن الفتن، فأرضت ربها، وعملت بسنة نبيها ﷺ، وعلمت أن العزة في حجابها وسترها وحيائها، وعلمت أن أعداء الإسلام يكيدون من أجل نزع حيائها ليسهل بعده نزع الحجاب، فتحصنت بالدين، وتركت الشبهات ومواطن الريب، وجعلت أمهات المؤمنين هن القدوة، واتبعت آثار الصالحات، وصانت نفسها وبيتها من هذه الشرور.

وعلى المسلم أن يقي نفسه وأهله أسباب عقوبة الله وموجبات سخطه بالنصح والتذكير والموعظة والأخذ على اليد، فقد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

أسأل الله تعالى أن يحمي نساء المسلمين من التبرج والسفور ومن أسباب الفتن.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**١٤٢١ هـ**



# التحقيق
# في مسألة التصفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد رأيت في جريدة عكاظ (عدد ١١٠١٢) بتاريخ ١٤١٧/٥/٢٤ ما نصه:

"سئل فضيلة الشيخ... عن اعتراض بعض المدرسين على التصفيق داخل الفصول من قبل الطلبة لتشجيع زملائهم بحجة أن هذا ليس من فعل المسلمين ولا يجوز. قال فضيلته: إن من يرى هذا الأمر لا يجوز فعليه الدليل قبل كل شئ حتى نعرف الحكم الشرعي و إذا كان لديه دليل مقتنع به فإنه لا يجوز أن يمكن الطلاب منه، وأما من يرى أن ذلك لا بأس به و أن هناك مصلحة في تشجيع الطلاب وتنبيههم فلا ينكر عليهم، والذي يفعله الكفار هو أنهم يجعلون المكاء والتصدية عند البيت بدلا عن الصلاة والدعاء ولا يفعلونها عند العجب من الشيء أو استحسانه حتى يقال إن الإنسان المسلم لو صفق عند التعجب من شيء أو استحسانه لكان بذلك مشابها للكفار، إنما يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ فالمكاء الصفير والتصدية هي التصفيق فهم يجعلون ذلك عبادة" انتهى. وعليها تصحيح الشيخ بتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ.

وهذا القول غير صحيح، بل الصواب أن التصفيق بهذه الصورة محرم على أي وجه كان..

## ودلالة تحريمه من وجوه:

### الوجه الأول:

أن الله سبحانه يقول ذاما للكفار ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ وقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر وعطية ومجاهد والضحاك والحسن وقتادة أنهم قالوا: (المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق).

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه يعيب على المشركين هذا الفعل:

إذَا قَـامَ المـلائِكَـةُ انْبَعَثْـتُمْ صَـلاتُكُمُ التَّصَـدِّي وَالمكاءُ

فإذا ثبت أن التصفيق كان يفعله المشركون في عبادتهم عند البيت فإنه لا يجوز فعله ولو كان على غير وجه العبادة كالاستحسان والتشجيع، لوجوه:

**الوجه الأول**: أنه قد ثبت أن الشرع حسم مادة التشبه بالمشركين خصوصا في أمر عباداتهم حتى لو كان على وجه لا يفعله المشركون، ومن الثابت هنا أن المشركين كانوا يتخذون التصفيق عبادة، فيحرم التشبه بهم والتصفيق حتى لو كان على وجه اللعب أو التشجيع ونحوهما، ولا يشترط لتحريم التصفيق أن يقصد به ما قصده المشركون.

قال شيخ الإسلام رحمه الله (الاقتضاء ١/١٩٦) -بعد أن ذكر كثيرا من الأدلة الدالة على تحريم التشبه بالمشركين في عباداتهم حتى مع اختلاف القصد-: "وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون كفرا أو معصية بالنية ينهى المؤمنون عن ظاهره وإن لم يقصدوا به قصد المشركين؛ سدا للذريعة وحسما للمادة" اهـ.

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (تلبيس إبليس١/٣١٦): "والتصفيق منكر يطرب، ويخرج عن الاعتدال، وتتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت من التصدية، وهي التي ذمهم الله عز وجل بها فقال: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ فالمكاء الصفير والتصدية التصفيق" اهـ.

**الوجه الثاني**: أنه في باب التشبه بالكفار لا تكاد تجد مسلما يقصد في ما وقع فيه من التشبه نفس قصد الكفار، ولا يوجد في الشرع اشتراط هذا الأمر، فلو اشترطنا أنه لا يحرم التشبه بالكفار في ظواهرهم إلا مع وجود القصد لألغينا كثيرا من نصوص السنة التي تنهى عن ذلك، والنتيجة باطلة فمقدمتها باطلة أيضا، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله أيضا

(الاقتضاء ٤٩١/١) -في ذكر بعض أنواع التشبه-: "ما كان في الأصل مأخوذا عنهم (أي عن الكفار) إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب ما يبتلى به العامة" -ثم ذكر حكمه وتحريمه-.

الوجه الثالث: أن التحريم في هذه المسألة وما شابهها على مراتب، فالتشبه بهم في التصفيق في العبادة أغلظ وأعظم من التشبه بهم في التصفيق مجردا عن هذا القصد وإن كان الجميع محرما، وهذا ظاهر لمن تأمل أدلة الشرع وأدلة النهي عن التشبه بالكفار -وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى-.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (إغاثة اللهفان ٢٤٤/١): "والمقصود أن المصفقين والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء -يعني مشركي قريش-، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر فلهم قسط من الذم بحسب تشبههم بهم، وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم، والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولا وفعلا!" انتهى.

الوجه الرابع: أن التصفيق ليس من شأن الكفار في عبادتهم فقط، بل هو من عاداتهم أيضا، ولم يأت المسلمين على هذه الصفة إلا منهم وسيأتي تفصيله إن شاء الله في الوجه الآتي.

### الوجه الثاني من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق بالإضافة إلى كونه هديا للكفار الأوائل في عبادتهم، فهو من هدي للكفار المعاصرين أيضا في عاداتهم، فإنهم إذا استحسنوا شيئا أو أعجبوا به أو أرادوا تشجيعه قاموا بالتصفيق والتصفير، وما انتقل للمسلمين في هذه الأزمان على هذه الهيئة إلا منهم.

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن التشبه بهم، من أشهرها ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

وقد قال شيخ الإسلام في (الاقتضاء ٨٣/١): "وهذا الحديث أقل أحواله يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾" اهـ.

وقال أيضا عن الحديث في (الاقتضاء١/ ١٨١): "موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقا" اهـ.

والكلام على تحريم التشبه بهم وأدلته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف قد استوفاه شيخ الإسلام رضوان الله عليه في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) فليراجع.

والمقصود هنا أن التصفيق من هدي الكفار في عباداتهم كما سبق في الوجه الأول، وهو من هديهم في عاداتهم كما في هذا الوجه، فهو على أي هذين الوجهين يحرم فعله لعموم النهي عن التشبه بالكفار فكيف بها إذا اجتمعت؟؟!!.

## الوجه الثالث من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أنه قد ذكر أن التصفيق والصفير من فعل قوم لوط:

فقد روى ابن عساكر بسنده في (تاريخه٣٢١/٥٠) عن أبي أمامة الباهلي قال: "كان في قوم لوط عشر خصال يعرفون بها -وذكر منها والمكاء-".

وروى بسنده أيضا (٣٢١/٥٠) عن علي قال: "ست من أخلاق قوم لوط في هذه الأمة -وذكر منها الصفير-".

وروى بسنده (٣٢٢/٥٠) عن قتادة عن الحسن مرفوعا: ((عشر خصال عملتها قوم لوط بها أهلكوا وتزيدها أمتي بخلة -وذكر منها والصفير والتصفيق-)).

وهذه النصوص تدل على المنع من هذه العادة سواء صحت أو لا؛ فإنها إن كانت صحيحة فأمرها ظاهر في أنه لايجوز التشبه بهم فيها خصوصا وقد ذكرت من صفاتهم المذمومة التي بها أهلكوا، وإن كانت ضعيفة فإنها تدل على أن السلف كانوا ينكرون مثل هذه الصفات ويتحدثون بإنكارها بينهم وهم مقرون بذمها لا ينازعون فيه.

والعجيب أن التصفيق مقترن بالصفير دائما، فإن الذين نقلوا أنها عادة قوم لوط ذكروا مع التصفيق الصفير كما سبق في قوم لوط هنا، وفي الآية السابقة ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ يعني تصفيقا وتصفيرا، وهي عادة الكفار الآن فإنهم يخلطون تصفيقهم بالصفير، وانتقلت إلى المسلمين منهم على هذه الهيئة فغالبا لا تسمع تصفيقا إلا معه الصفير، والله المستعان.

## الوجه الرابع من الأوجه الدالة على المنع من التصفيق:

أن التصفيق من شأن النساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء، ففي الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فصلى أبو بكر بالناس، فجاء رسول الله ﷺ وهم في الصلاة فصفق الناس وأكثروا من التصفيق حتى التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ، فتأخر وتقدم النبي ﷺ، وفي آخره قال النبي ﷺ: ((ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق، من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح الْتفت إليه وإنما التصفيق للنساء)).

وفي هذا الحديث ما يدل على تحريم التصفيق من وجوه:

**الأول**: أن النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق، ومن ادعى أن الإنكار هو لكون التصفيق في الصلاة فليأت بدليل يدل على إقراره له في غير الصلاة.

**الثاني**: أنه علل هذا النهي بقوله: ((إنما التصفيق للنساء)) وهذه علة عامة غير خاصة بالصلاة، ويدل عليه قوله ((إنما)) وهي من أدوات الحصر، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهن ففي الصحيح مرفوعا: ((لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)).

**الثالث**: أنه لم يأت التصفيق في الشرع –حسب علمي- إلا في موضعين وفي كلا الموضعين أنكرهما الشرع:

الموضع الأول: تصفيق الكفار في عبادتهم (وقد سبق في الوجه الأول) وقد دلت الأحاديث الناهية عن التشبه بالكفار على تحريم مشابهتهم في فعلهم.

الموضع الثاني: تصفيق الرجال هنا في صلاتهم، ودل تعليل الرسول ﷺ بأنه من شأن النساء إلى النهي عن فعله مطلقا للرجال.

ولم يأت في موضع واحد إقراره، فدل على أن الأصل فيه المنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٦٥/١١): "وأما الرجال على عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال ((التصفيق للنساء والتسبيح للرجال)) و((لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء))، ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك من الرجال مخنثا ويسمون الرجال المغنين مخانيثا وهذا مشهور فى كلامهم" اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى (الإغاثة ١/٢٤٤): "والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة وقرنوا به أنواعا من المعاصي قولا وفعلا**!**" اهـ.

وقال ابن حجر في (الفتح ٣/٧٧): "ومنع الرجال من التصفيق لأنه من شأن النساء" اهـ.

وقال العز بن عبدالسلام (قواعد الأحكام ٢/١٨٦): "وقد حرم بعض العلماء التصفيق لقوله عليه السلام: ((إنما التصفيق للنساء)) و ((لعن عليه السلام المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)) اهـ.

وقال ابن الجوزي في (تلبيس إبليس١/٣١٦): "وفيه –يعني التصفيق– أيضا تشبه بالنساء والعاقل يأنف من أن يخرج عن الوقار إلى أفعال الكفار والنسوة" انتهى.

وقال ابن حجر الهيتمي في (كف الرعاع ص٢٩٨): "وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فإنه مما يختص به النساء، وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اهـ، وقال الأذرعي: وهو يشعر بتحريمه على الرجال" انتهى.

وقال الشوكاني في (النيل ٣/١٨٢): "قوله: ((أكثرتم التصفيق)) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرته لا لمطلقه، ولكن قوله: ((إنما التصفيق للنساء)) يدل على منع الرجال منه مطلقا" انتهى.

**فإن قيل: فهل يجوز للنساء التصفيق دون الرجال؟**

**فالجواب:** لا يجوز في غير المواضع التي سمح بها الشرع (كالتنبيه في الصلاة) لعموم الأدلة الأخرى المحرمة للتصفيق.

## الوجه الخامس من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أنه مخالف لهدي النبي ﷺ وأصحابه، فإنه لم ينقل عنهم مطلقا أنهم كانوا إذا استحسنوا شيئا صفقوا، بل إما أن يعبروا عن استحسانهم للشيء بالقول، أو بالتكبير وذكر الله، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: ((أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة))، فكبرنا، ثم قال: ((أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة))، فكبرنا، ثم قال: ((إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة)).

وفي الصحيح وغيره: عن أسماء بنت أبي بكر، في قصة ولادة عبد الله بن الزبير، وكان أول من ولد في الإسلام بالمدينة مقدم رسول الله ﷺ، وكانت اليهود تقول قد سحرناهم فلا يولد لهم بالمدينة ولد ذكر، وفي بعض الروايات: ((فكبر أصحاب رسول الله ﷺ حين ولد عبد الله تكبيرا حتى ارتجت المدينة)).

وفي قصة إسلام عمر المشهورة في السير قال عمر لما طرق باب دار الأرقم: ولم يعلموا بإسلامي فما اجترأ احد منهم أن يفتح لي، حتى قال لهم رسول الله ﷺ: ((افتحوا له فإن يرد الله به خيرا يهده)) قال: ففتح لي الباب، فأخذ رجلان بعضدي حتى دنوت من رسول الله ﷺ، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((أرسلوه)) فأرسلوني، فجلست بين يديه، فأخذ بمجامع قميصي، ثم قال: ((أسلم يا ابن الخطاب، اللهم اهده))، فقلت: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله). قال: فكبر المسلمون تكبيرة سمعت في طرق مكة.

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا: ((بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة، فطلبها حتى استنقذها فالتفت إليه الذئب، فقال له: من لها يوم السبع ليس لها راع غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، فقال: فإني أومن به وأبو بكر وعمر)).

وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة)). (زاد أبو داود: فكبر الناس وضجوا).

وغيرها من النصوص وهي كثيرة جدا، وكلها تدل على أن هدي النبي ﷺ وأصحابه هو التكبير والتسبيح إذا أرادوا البيان عن استحسانهم وعجبهم، وليس من هديهم التصفيق، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾، وقد قال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))، فهذه عادة رسول الله ﷺ وأصحابه وهديهم، وتلك عادة الكفار، فكيف يتبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فيترك هدي أفضل الخلق إلى هدي المشركين والكفار وقوم لوط؟؟.

## الوجه السادس من الأوجه الدالة على منع التصفيق:

أن التصفيق عادة سخيفة مرذولة تدل على سفاهة فاعله، ورداءة عقله، وهذه العادة تنكرها الفطر السليمة ولو لم تعرف الأدلة الشرعية، لهذا فإنك لا تجد من يفعلها إلا طوائف من شرار الناس على مر العصور، وما حدثت في عصر إلا وأنكرها علماء ذلك العصر:

فقد روي أنها من عادات قوم لوط التي بها أهلكوا وقد سبق.

وكانت عادة كفار مكة في صلاتهم، وقد ذمهم الله تعالى عليها كما سبق.

ولما فعلها الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة أنكرها الرسول ﷺ.

وانتشرت بين مبتدعة الصوفية فأكثر العلماء من التشنيع عليهم كابن الجوزي في تلبيسه، وابن الصلاح في فتاويه، والعز بن عبد السلام في قواعده، وشيخ الإسلام في كثير من المواضع، وابن القيم في الإغاثة، وغيرهم.

وكانت من عادة المخنثين كما ذكره شيخ الإسلام نقلا عن السلف وقد سبق.

وهي عادة الكفار المعاصرين عند تعجبهم أو استحسانهم للشيء وقد أنكرها العلماء وانتشرت فتاويهم بتحريمها في هذا العصر.

ولا تجد أحدا له قدم صدق في الدين وقع في هذه الآفة، بل لا تكاد تجد عالما إلا وقد أنكره هذه العادة، على مر العصور، كما سبق أن شاهدت نماذج منها، وكل هذا دليل على ما استقر عندهم من أنها عادة محرمة لا تجوز والله المستعان.

**فإذا تقرر ما سبق يتبين الدليل الذي طلبه الشيخ في قوله:**

"إن من يرى هذا الأمر لا يجوز فعليه الدليل قبل كل شيء"

وقد سبق سياق عدة أوجه مانعة من التصفيق.

**وأما قوله:** "وأما من يرى أن ذلك لا بأس به وأن هناك مصلحة في تشجيع الطلاب وتنبيههم فلا ينكر عليهم".

فقد بينا لك أنه منكر أنكره الشرع في الكتاب والسنة وتتابع العلماء على إنكاره وتحريمه على مر العصور، وتشجيع الطلاب والمصلحة لا تكون بمخالفة هدي النبي ﷺ وموافقة هدي الكفار في عاداتهم وعباداتهم كما سبق، وما أنكره الشرع فإن الواجب على المسلم إنكاره بحسب الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم مرفوعا: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))، وغيره من النصوص الدالة على وجوب إنكار المنكر.

**وأما قوله:** "والذي يفعله الكفار هو أنهم يجعلون المكاء والتصدية عند البيت بدلا عن الصلاة والدعاء ولا يفعلونها عند العجب من الشيء أو استحسانه حتى يقال إن الإنسان المسلم لو صفق عند التعجب من شيء أو استحسانه لكان بذلك مشابها للكفار، إنما

يقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ فالمكاء الصفير والتصدية هي التصفيق فهم يجعلون ذلك عبادة".

فسبق أن بينا أن هذا غير صحيح، بل لا يلزم من التشبه بهم أن يضم إلى التشبه بهم في ظاهر فعلهم نفس قصدهم من ذلك الفعل، بالإضافة إلى أنه من الثابت أن التصفيق وإن كان عبادة للماضين فهو عادة للمعاصرين منهم وهذا أمر مشهور، وقد فصلت هذه المسألة في الأوجه الثلاثة الأولى فراجعها غير مأمور.

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**١٤٢٠ هـ**



# رسالة
# في تضعيف قصيدة (بانت سعاد)

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد كنت كتبت أصل هذه الرسالة عام ١٤١٣، ثم طلب مني بعض الإخوة -وفقهم الله- إعادة النظر فيها وترتيبها، وذلك عندما احتج بعض فساق الشعراء بهذه القصيدة على ما يقولونه من شعر غزلي مثير للشهوات.

فأعدت ترتيبها، وجعلتها في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: في ذكر القصيدة وقصتها.**

**المبحث الثاني: في الكلام على أسانيدها.**

**المبحث الثالث: في حكم الاستشهاد بها.**

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله على نبينا محمد.

**ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

**١٤٢١هـ**

# المبحث الأول

## في ذكر القصيدة وقصتها [(١)]

لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من منصرفه عن الطائف، كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجالا بمكة، ممن كان يهجوه ويؤذيه، وأن من بقي من شعراء قريش قد هربوا، فإن كانت لك في نفسك حاجة فطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائبا، وإن أنت لم تفعل فانج إلى نجائك من الأرض، وكان كعب بن زهير قد قال:

أَلا أَبلِغـا عَنِّي بُجَيراً رِسـالَـةً ... فهل لك فيما قلت ويحك هل لكا
بيّن لنا إن كنت لست بفاعلٍ ... على أي شيءٍ غير ذلك دلّكا
على خُلُق لم أُلفِ يوماً أبا لـه ... عليه وما تلفي عليه أبا لكا
فإن أنت لم تفعل فلستُ بآسفٍ ... ولا قائل إمّا عثرتَ: لعاً لكا
سقاك بها المأمون كأساً رويّةً ... فأنهلك المأمون منها وعلّكا

فلما بلغ كعباً الكتاب ضاقت به الأرض وأشفق على نفسه، ثم جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تائباً، وقال قصيدته المشهورة:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبولُ ... متيمٌّ إثرها لم يفدَ مكبولُ
وما سعاد غداة البين إذ رحلوا ... إلا أغنّ غضيض الطرف مكحول
هيفاء مقبلةً عجزاء مدبرةً ... لا يشتكي قِصرٌ منها ولا طول
تجلو عوارض ذي ظلمٍ إذا ابتسمت ... كأنه منهلٌ بالراح معلول

---

(١) وقد ذكرت سياق ابن هشام رحمه الله في (السيرة) ٤/ ٥٠١ للقصيدة، فقد اختلفت الروايات في بعض الأبيات.

شُـجّت بذي شَـيَمٍ من ماء محنيةٍ صافٍ بأبطح أضحى وهو مشمول
تنفي الرياح القـذى عنـه وأفرطـه من صـوب غـاديةٍ بيضٌ يعـاليل
فيـا لهـا خلـةً لو أنهـا صـدقت بوعدها أو لو أن النصـح مقبول
لكنهـا خلـةٌ قد سـيط من دمهـا جْـعٌ ووَلْـعٌ وإخـلافٌ وتبـديـل
فمـا تـدوم على حـالٍ تكون بهـا كمـا تـلوّن في أثـوابهـا الغـول
وما تمسّـك بالعهد الذي زعمت إلا كمـا يمسـك المـاء الغرابيـل
فلا يغرّنـك مـا منّت ومـا وعـدت إن الأمـانيّ والأحلام تضـليـل
كـانـت مواعيـد عرقوبٍ لهـا مثلاً ومـا مـواعيـدهـا إلا الأباطيـل
أرجـو وآمـل أن تـدنـو مـودتهـا ومـا إخـال لـدينـا منـك تنويـل
أمسـت سـعاد بأرضٍ لا يبلّغها إلا العتـاق النجيبـات المراسـيـل
ولـن يـبـلّـغـهـا إلا عـذافِـرةٌ لهـا على الأين إرقـالٌ وتبغيـل
من كل نضـاخة الذفرى إذا عرقت عرضـتهـا طـامس الأعلام مجهول
ترمي الغيوب بعيني مفردٍ لهقٍ إذا تـوقّـدت الحِـزّان والمـيـل
ضـخمٌ مقلّـدهـا فعمٌ مقيّـدهـا في خلقها عن بنات الفحل تفضيل
غلبـاء وجنـاء علكومٌ مـذكّرةٌ في دفّهـا سـعـةٌ قـدّامهـا ميـل
وجلـدهـا من أطومٍ مـا يؤيّسـه طلح بضـاحيـة المتنين مهزول
حرفٌ أخوهـا أبوهـا من مهجنّـةٍ وعـمّـهـا خـالهـا قوداء شمليـل
يمشـي القراد عليهـا ثم يزلقـه منـهـا لبـانٌ وأقـرابٌ زهـاليـل
عيرانـةٌ قذفت بالنحض عن عرضٍ مرفقهـا عن بنـات الزور مفتول
كـأنمـا فـات عينيهـا ومـذبحهـا من خطمهـا ومن اللحيين برطيـل
تمرّ مثل عسـيب النخل ذا خصـلٍ في غـارز لم تخـوّنـه الأحـاليـل
قنواء في حرّتيهـا للبصـير بهـا عتقٌ مبينٌ وفي الخـدّين تسـهيـل

تخدي على يســـراتٍ وهي لاحقةٌ ذوابــلٍ مسّـــهنّ الأرض تحليــل
سمر العجايات يتركن الحصـــى زيما لم يقـهنّ رءوس الأكم تنعيـل
كـأنّ أوب ذراعيهـا وقـد عرقـت وقـد تلفّع بالقور العســـاقيـل
يوما يظل به الحرباء مصـــطخداً كأنّ ضـــاحيه بالشـــمس مملول
وقـال للقوم حـاديهم وقـد جفلـت ورق الجنادب يركضـن الحصـا قيلوا
شــدّ النهار ذراعاً عيطلٍ نصــف قـامـت فجـاوبها نكـدٌ مثـاكيـل
نوّاحـة رخوة الضــبعين ليس لهـا لمـا نعى بكرهـا النـاعون معقول
تفري اللبـان بكفّيهـا ومـدرعهـا مشـــقّقٌ عن تراقيهـا رعـابيـل
تســعى الغواة جنـابيهـا وقولهم: إنــك يا بن أبي ســـلمى لمقتول
وقـال كـل صـــديق كنت آملـه لا ألهينّــك إني عنـك مشـــغول
فقلـت خلّوا ســـبيلي لا أبا لكم فكـل مـا قـدر الرحمن مفعول
كل ابن أنثى وإن طالت ســـلامته يومـا على آلـةٍ حـدباء محمول
نبّئـت أن رســـول الله أوعـدني والعفو عنـد رســـول الله مـأمول
مهلا هـداك الذى أعطاك نافلة الـ ـــــقرآن فيها مواعيظٌ وتفصــيل
لا تأخـذنيّ بأقوال الوشـــــاة ولم أذنـب ولو الغرمـاء فيّ الأقـاويـل
لقـد أقوم مقـامـا لو يقوم بـه أرى وأسمع مـا لو يســـمع الفيـل
لظـلّ يرعـد إلا أن يكون لـه من الرســـول بإذن الله تنويـل
حتى وضــعـت يميني مـا أنازعـه في كفّ ذي نقمـات قيلـه القيـل
فلهو أخوف عنـدي إذ أكلمـه وقيـل إنـك منســـوبٌ ومســـئول
من ضـــيغمٍ بضـــراء الأرض مخدره في بطـن عثر غيـلٌ دونـه غيـل
يغدو فيلحم ضـــرغامين عيشـــهما لحم من النـاس معفور خراديـل
إذا يســـــاور قـرنا لا يحـل لـه أن يترك القرن إلا وهـو مفلـول

منـه تظـل سـبـاع الجوّ نافرةً ... ولا تمشّـى بـواديـه الأراجيـل
ولا يـزال بـواديـه أخـو ثـقـةٍ ... مضـرّج البزّ والدرسـان مأكول
إن الرسـول لنورٌ يسـتضـاء به ... مهندٌ من سـيوف الله مسـلولُ
في عصـبةٍ من قريشٍ قال قائلهم ... ببطن مكـة لمـا أسـلموا زولوا
زالوا فما زال أنكاسٌ ولا كشـفٌ ... ثم اللـقـاء ولا ميـلٌ معـازيـل
شُـمُّ العرانين أبطـالٌ لَبوسـهم ... من نسـج داود في الهيجا سـرابيل
بيضٌ سـوابغ قد شـكّت لها حلق ... كـأنهـا حلق القفعـاء مجـدول
ليسـوا مفاريح إن نالت رماحهم ... قومـا وليسـوا مجـازيعـا إذا نيلوا
يمشون مشي الجِمال الزُّهر يعصمهم ... ضـربٌ إذا عرّد السـود التنابيل
لا يـقـع الـطـعـن إلا في نحـورهـم ... ومـا لهم عن حيـاض الموت تهليـل

# المبحث الثاني
# في الكلام على أسانيدها

رويت قصة كعب بن زهير من خمسة طرق - فيما وقفت عليه -:

**الطريق الأول**: طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن الحجاج بن ذي الرقيبة بن عبد الرحمن بن كعب بن زهير عن أبيه عن جده.

رواها من هذا الطريق: ابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) [١] ٥/ ١٦٨، ومن طريقه أبو نعيم في (معرفة الصحابه) ٥/ ٢٣٧٨، ورواها الحاكم في (المستدرك) ٣/ ٥٧٩، ومن طريقه البيهقي في (السنن) ١٠/ ٢٤٣، و (الدلائل) ٥/ ٢٠٧، وغيرهم.

وهذا الطريق مسلسل بالمجاهيل: فالحجاج، وأبوه، وجده، لا يعرفون، وليست لهم ترجمة في كتب الرجال، إلا عبد الرحمن بن كعب؛ ولا يذكر عنه إلا أنه شاعر كأبيه، ولم يذكر بجرح أو تعديل.

**الطريق الثاني**: طريق ابن إسحاق في (السيرة)، حيث ذكر هذه القصة بلا إسناد، وأسند بعضها عن عاصم بن عمر بن قتادة، وقال ابن هشام رحمه الله في السيرة: (هكذا أورد محمد بن إسحاق هذه القصيدة، ولم يذكر لها إسناداً). [٢]

---

[١] وقع في المطبوعة (ذمي الدقيمية) وهو تصحيف، صوابه (ذي الرقيبة).

[٢] نقله ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية) ٤/ ٣٧٢، ولم أجد هذا الكلام في المطبوع من سيرة ابن هشام، والله تعالى أعلم.

ورواها من طريق ابن إسحاق: الطبراني في (الكبير) ١٩/ ١٧٦، والحاكم في (المستدرك) ٣/ ٥٨٣، ومن طريقه البيهقي في (الدلائل) ٥/ ٢١١، وغيرهم.

وهذا الطريق ضعيف أيضاً، فبين ابن إسحاق والواقعة مفاوز تنقطع دونها أعناق المطي.

وهذان الطريقان أشهر طرق هذه القصة.

**الطريق الثالث**: طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي عن معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن الأوقص عن علي بن زيد بن جدعان قال: "أنشد كعب بن زهير بن أبي سلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد:

بانت سـعاد فقلبي اليوم متبولُ　　　متيمٌ إثرها لم يفدَ مكبولُ" اهـ.

رواها من هذا الطريق: الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٣٠٧، و الحاكم في (المستدرك) ٣/ ٥٨٢، ومن طريقه البيهقي في (الدلائل) ٥/ ٢١١، وغيرهم، وذكر ابن هشام هذا الطريق في (السيرة) ٤/ ١١٨ فقال: "وذُكِرَ لي عن علي بن زيد بن جدعان أنه قال: أنشد كعب بن زهير...".

وهذا الطريق فيه ثلاث علل:

**الأولى**: ضعف محمد بن عبد الرحمن الأوقص: انظر (الضعفاء) للعقيلي ٤/ ٩٨، (اللسان) ٥/ ٢٨٦.

**والثانية**: ضعف ابن جدعان: انظر (تهذيب الكمال) و (تهذيبه) وكتب الرجال.

**والثالثة**: الإرسال.

**الطريق الرابع**: طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي أيضاً عن محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال: أنشد النبي صلى الله عليه وسلم كعبُ بن زهير . .. القصة.

رواها من هذا الطريق الحاكم في (المستدرك) ٣/ ٥٨٢ وغيره.

وهذا ضعيف أيضاً، فهو مرسل أو معضل، فموسى بن عقبة عداده في صغار التابعين، وعامة رواياته عن التابعين، فالكلام على هذا الطريق كالكلام على طريق ابن إسحاق، وإن كان موسى بن عقبة أوثق.

**الطريق الخامس**: طريق الزبير بن بكار عن بعض أهل المدينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: لما انتهى خبر قتل ابن خطل إلى كعب بن زهير... فذكر القصة مختصرة.

رواها من هذا الطريق ابن قانع في (معجم الصحابة) ٢/ ٣٨١.

وهذا الطريق له علتان:

**الأولى**: إبهام أحد الرواة.

**والثانية**: إرساله.

**فالحاصل**: أن أسانيد هذه القصة كما ترى ضعيفة، وفي كل طريق أكثر من علة، فلم يثبت فيها إسناد صحيح ولا حسن[1]: قال ابن كثير رحمه الله في (البداية والنهاية) ٤/ ٣٧٢

---

(١) أما تقوية الأسانيد الضعيفة ببعضها على النحو الذي انتهجه المتأخرون فهو خطأ، مخالف لمنهج المتقدمين، وقد جمعت في هذا رسالة – لم تكتمل بعد – في بيان مخالفة المتأخرين للمتقدمين من المحدثين في تصحيح الحديث بناء على كثرة الطرق.

بعد ذكره القصة: "وهذا من الأمور المشهورة، ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه، فالله أعلم " اهـ.

وقال العراقي رحمه الله[١]: "وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحق بسند منقطع"اهـ.

---

[١] انظر: (تحفة الأحوذي) ٢/ ٢٣٣، و (نيل الأوطار) ٢/ ١٦٨.

# المبحث الثالث
# في حكم الاستشهاد بها

اعلم أن ذكر هذه القصة على قسمين:

**القسم الأول**: أن تذكر هذه القصة كواقعة تاريخية: فالكلام فيها كالكلام في المغازي وسير الصحابة وقصص المتقدمين و نحوها من الوقائع التاريخية، والأمر في ذلك واسع، وكان الأئمة المتقدمون لا يشددون في مثل هذه الحالة، ويفرقون بين مرويات الأحكام، والمرويات التاريخية. (١)

---

(١)وقد ذكرت تفصيلاً عن مسألة التفريق بين الروايات التاريخية والحديثية في (كشف شبهات حسن المالكي) في الأصل السابع من الفصل الرابع، أنقله هنا للفائدة:

**(الأصل السابع: أن الأصل في الروايات التاريخية كالأصل في روايات بني إسرائيل:**

اعلم أن الروايات التاريخية على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول**: ما ثبت بإسناد صحيح وليس فيه محذور شرعي، فهذا نشره جائز، وهذا أمر متفق عليه.

**القسم الثاني**: ما روي بإسناد صحيح أو ضعيف وفي نشره محذور شرعي كالوقيعة في بعض الصحابة أو ما جرى بينهم من الفتن ونحو ذلك، فهذا لا يجوز نشره، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين؛ فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ".

وإنما بث ما يلزمه شرعاً بثه ولا يجوز كتمانه وهو ما يتعلق بالأحكام التي تلزم المكلفين، وأما الوعاء الثاني فهو أحاديث الفتن، وقد ذكر خطورة رواية ذلك رضي الله عنه في زمنه – وهو خير القرون – فكيف بعده؟!.

**القسم الثالث**: ما لم يثبت بإسناد صحيح وليس في نشره محذور شرعي فهذا الأمر فيه واسع ويجوز نشره، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)).

**القسم الثاني**: أن يستشهد بها في استنباط الأحكام: وهذا قسمان أيضاً:

**الأول**: أن يكون الحكم المستشهد بها عليه ثابتاً بالأدلة الصحيحة، فالقول في ذلك كالقول في الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة والمراسيل وقصص الصالحين والإسرائيليات

---

والأخبار عن بني إسرائيل – كما قسمها أهل العلم وكما تدل عليه النصوص – على ثلاثة أقسام:
**الأول**: ما شهد الشرع بصدقه، فهذا نصدقه.
**والثاني**: ما شهد الشرع بكذبه، فهذا نرده ولا نقبله.
**والثالث**: ما هو مسكوت عنه فلا يشهد بصدقه أو كذبه، فتجوز حكايته والاستئناس به. والقول في تاريخ المسلمين كالقول في تاريخ بني إسرائيل، بل هو أولى، فإن أخبار بني إسرائيل أكثرها غير مسند، وبيننا وبينهم من المفاوز ما هو معروف، وليسوا من ملتنا، فلأن يكون هذا الحكم ثابتاً في أخبار المسلمين من باب أولى.
والأخبار التاريخية لا تعامل معاملة الأحاديث النبوية في التصحيح والتضعيف لأمور:
**الأمر الأول**: أن أحاديث الأحكام قد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها – لأنها من حفظ دينه – فإذا روي حديث منها بسند ضعيف ونحوه فإننا نجزم بعدم ثبوته لذلك، أما الأخبار التاريخية فلم يتكفل الله تعالى بحفظها فلا يعني عدم وروده بسند صحيح أن الخبر لم يصح.
**الأمر الثاني**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا حدثكم بنو إسرائيل فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم))، فقد نهى عن تكذيبهم، مع أنك لو طبقت منهج المحدثين على الأخبار الإسرائيلية لانتهيت إلى ضعفها بل وسقوطها من طريق الأسانيد!!.
**الأمر الثالث**: أن هناك أموراً تاريخية كثيرة جداً مشهورة في الكتب والدواوين، وأمرها معلوم بالتواتر عند الناس، ولو أردت أن تثبتها من ناحية الإسناد ما استطعت، لأن أهل الحفظ والإتقان والرواية والضبط كانوا ينصرفون في غالب روايتهم إلى الأحاديث النبوية بخلاف الأخبار التاريخية، فلا يعني عدم روايتهم لها عدم ثبوتها في نفس الأمر.
**الأمر الرابع**: أن أساطين المحدثين قد فرقوا بين الأمرين، فتراهم يشددون في أحاديث الأحكام ونحوها، بخلاف الروايات التاريخية؛ فإنك تراهم يذكرونها ولا يتعقبونها بشيء.

والرؤى ونحوها، والأمر في هذا واسع؛ إذ الحكم ثابت بدونها، وإنما يستأنس بها، وعلى هذا أكثر الأئمة والعلماء في كتبهم.

**والثاني**: أن تكون هذه القصة عمدة في استنباط حكم من الأحكام الشرعية؛ كتجويز التشبيب بالنساء ووصف مقاطعهن وقدودهن، ونحو هذا، فهذا لا يجوز، إلا إذا ثبتت صحة هذه القصة؛ لأنها في هذه الحالة تعامل معاملة أحاديث الأحكام، لا التاريخ، ومرويات الأحكام لا بد فيها من صحة الأسانيد للاحتجاج بها كما سبق، وقد تبين لك في المطلب السابق أن هذه القصة لا يصح فيها إسناد.

**وعلى هذا**: فكل حكم بني على هذه القصة بمجردها فهو فاسد؛ لضعفها.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



# سيرة سماحة الشيخ
# محمد بن إبراهيم آل الشيخ
# مفتي الديار السعودية

رحمه الله تعالى

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن قراءة سير الصالحين تبعث في النفس الرغبة في التأسي، وتثير في القلب كوامن الإيمان والحرص على الخير، والرغبة في الاستزادة من الصالحات.

ولعل من أبرز العلماء الذين شهد لهم بالتقوى والصلاح والجرأة في قول الحق والسير على نهج السلف -نحسبه كذلك- صاحب السماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله تعالى، فهو نسيج وحده رحمه الله تعالى، فقد جمع الله له أموراً قل أن تجتمع في رجلٍ واحد، فقد كان رحمه الله أمة لوحده علماً وعملاً وجهاداً وخدمة للمسلمين ونفعاً لهم.

وقد كان للوالد -حفظه الله تعالى- صلة وثيقة بالشيخ محمد رحمه الله إذ عمل عنده ما يقارب من ثمانية عشر عاماً وصحبه في حلقات الدرس وفي منزله وفي رحلاته وفي مجالسه العامة والخاصة، وكان الوالد كثيراً ما يتحدث عنه وعن فقهه وفتاواه وعلمه وأحاديثه وفوائده.

وقد طلبت من الوالد حفظه الله تعالى أن يذكر لي بعض ما يعرفه عن حياة الشيخ وسيرته فوافق جزاه الله خيراً، فكان هذا الكتيب الذي أملاه علي ورأيت إخراجه تعميماً للفائدة.

واعلم أن جميع ما في هذه النبذة هي من إملاء الوالد من حفظه لم يرجع فيها إلى كتاب ولا لغيره، ولم أفعل شيئاً فيها سوى الترتيب وإعادة الصياغة في بعض المواضع، وتقديمي لها بهذه المقدمة، وبترجمة موجزة للراوي، وصلى الله على محمد.

**ناصر بن حمد بن حمين الفهد**

**١٤٢٠**

# ترجمة الراوي

هو الشيخ حمد بن حمين بن حمد بن فهد الفرهود من الأساعدة من الروقة من قبيلة عتيبة الهوازنية.

ولد حفظه الله تعالى في مدينة الزلفي عام ١٣٥١هـ، ونشأ عند أبويه وتعلم القراءة والكتابة وقرأ القرآن صغيراً، ثم انتقل إلى مدينة (الرياض) واستقر به الحال فيها عام ١٣٧٤هـ، وبدأ في العمل عند الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله منذ ذلك العام وحتى وفاة الشيخ رحمه الله عام ١٣٨٩هـ.

ورزق حفظه الله بأحد عشر ولداً منهم أربعة من الذكور هم:

عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد وناصر.

وقد كان أول عمله الرسمي في (رئاسة المعاهد)، ثم في (رئاسة القضاء)، ثم في (وزارة العدل) وبقي فيها حتى أحيل على التقاعد في رجب سنة١٤١١ هـ.

## اسمه وولادته..

هو الإمام العلامة والبحر الفهامة سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب التميمي.

ولد رحمه الله تعالى يوم عاشوراء من عام ١٣١١هـ، حدثني الشيخ عبد الله بن إبراهيم رحمه الله تعالى -أخو الشيخ الأكبر- قال: كانت أمه صائمة عاشوراء يوم ولدته اهـ.

أبوه هو الشيخ القاضي إبراهيم ابن عبد اللطيف، وأمه هي (الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي) من (عرقة) من المزاريع من بني عمرو من تميم.

## نشأته وفقده لبصره..

نشأ نشأة دينية علمية، في بيت علم و دين، فأدخل الكتّاب في صغره فحفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ الطلب على العلماء مبكراً قبل أن يبلغ السادسة عشر، ثم أصيب رحمه الله تعالى بمرض في عينية وهو في هذه السن ولازمه سنة تقريباً حتى فقد بصره في حدود عام ١٣٢٨هـ وهو في سن السابعة عشر -كما حدثني هو رحمه الله تعالى بذلك-.

وكان يعرف القراءة والكتابة قبل فقده لبصره، و يوجد له بعض الأوراق بخطه قبل أن يفقد بصره، وكان يعرف الكتابة حتى بعد فقده بصره وشاهدته رحمه الله تعالى يكتب بعض الكلمات على الأرض.

## زواجه وأولاده..

حدثني الشيخ رحمه الله تعالى أنه تزوج ست مرات، وأول زواجٍ له كان في سنة ١٣٣٥هـ تقريباً وهو في الرابعة والعشرين من عمره، ومات وفي عصمته ثلاث زوجات:

١. أم عبد العزيز بنت عبد الرحمن آل الشيخ، وأنجب منها المشايخ: عبد العزيز وإبراهيم وأحمد.

٢. أم عبد الله بنت عبد الرحمن بن ناصر وأنجب منها الشيخ عبد الله وشقيقته.

٣. والثالثة من عائلة القفاري من بني تميم.

## أوصافه..

كان رحمه الله تعالى متوسط الطول، مليء الجسم، متوسط اللون ليس بالأبيض ولا بالأسمر بل بين ذلك، خفيف شعر العارضين جداً، يوجد شعر قليل على ذقنه، إذا مشى يمشي بوقار وسكينة، وكان رحمه الله تعالى كثير الصمت وإذا تكلم لا يتكلم إلا بما يفيد.

## مشايخه وطلبه للعلم..

سبق أن ذكرت أنه أدخل الكتاب في صغره، فحفظ القرآن مبكراً، ثم بدأ بطلب العلم على مشايخ عصره قبل فقده لبصره، وهو في سن المراهقة قبل أن يفقد بصره رحمه الله تعالى، وبعد أن فقد بصره استمر في طلبه العلم حتى نبغ مبكراً، وتصدر للإفتاء والتدريس.

## ومن المشايخ الذين درس عليهم:

١- الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج: وقرأ عليه القرآن وهو صغير، وكان الشيخ محمد رحمه الله يثني كثيراً على حفظ هذا الشيخ وسمعته يقول عنه: "إنه آية في حفظه لكتاب الله، وفي ضبطه للإعراب، وكان أثناء القراءة عليه يكتب فإذا أخطأ أحد في الحفظ أو القراءة يرد عليه، وكان يرد الخطأ في الحفظ والخطأ في الإعراب، وكان يفتح على الأئمة إذا أخطئوا من أول الآية أو التي قبلها" اهـ.

٢- عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف: وبدأ في الدراسة عليه قبل أن يفقد بصره، وكان الشيخ عبد الله رحمه الله يحب الشيخ محمداً ويقدره كثيراً رغم صغر سنه آنذاك، وقد سمعت الشيخ محمد رحمه الله تعالى يصفه ويقول: "كانت عيون الشيخ عبد الله رحمه الله حسنة، وكنت إذا أتيت إليه يرحب بي ترحيباً كثيراً، ويقدمني في المجلس، وكان هذا الفعل من الشيخ رحمه الله تعالى يخجلني" اهـ.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق: وكان الشيخ محمد يحبه ويقدره كثيراً، وكان إذا ذكره قال: "شيخنا الشيخ الكبير والعالم الشهير".

٤- الشيخ عبد الله بن راشد: سمعت الشيخ محمداً يقول: "درست عليه علم الفرائض وكان آية فيها".

٥- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع: رأيته مراراً إذا جاء للشيخ محمد رحمه الله قام إليه واستقبله ورحب به وأجلسه مكانه، فسألت عن السبب في تقدير الشيخ له، فقيل لي إنه شيخ له، ولأنه يكبره بالسن.

## أعماله..

### من أعماله التي تولاها:

١- عين قاضياً في (الغطغط) واستمر في هذا العمل ستة أشهر، وتزوج الشيخ من أهلها أثناء إقامته هناك.

٢- كان إماماً لمسجد الشيخ عبد الرحمن ابن حسن -المسمى الآن مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم- وقد حدثني الشيخ نفسه رحمه الله أن اسم المسجد هو (مسجد الشيخ عبد

الرحمن بن حسن)، وكان خطيباً للجامع الكبير، واستمر في الإمامة والخطابة إلى موته رحمه الله تعالى.

٣- التعليم: وكان رحمه الله -قبل انشغاله بالأعمال الكثيرة في مصالح المسلمين- له حلقة تدريس في مسجده بعد الفجر، وفي بيته في الضحى، وفي مسجده أيضاً بعد العصر أحياناً.

٤- وكذلك كان هو المفتي للبلاد، وكان قبل فتح (إدارة الإفتاء) رسمياً هو الذي يفتي، ثم افتتحت (إدارة الإفتاء) رسمياً في شهر شعبان من عام ١٣٧٤هـ تحت إشرافه.

٥- ولما افتتحت رئاسة المعاهد والكليات أيضاً كان هو الرئيس، وكان قد أناب عنه أخاه الشيخ عبد اللطيف.

٦- ولما تأسست رئاسة القضاء عام ١٣٧٦هـ عمد رسمياً برئاسة القضاء، ووضعت لها ميزانية خاصة، وعين ابنه الشيخ عبد العزيز نائباً له فيها، والشيخ عبد الله بن خميس مديراً عاماً.

٧- ولما افتتحت رئاسة البنات عام ١٣٨٠هـ كان هو المشرف العام عليها، فوضع الشيخ عبد العزيز ابن ناصر بن رشيد رئيساً عليها، ثم عين بدلاً عنه الشيخ ناصر بن حمد الراشد.

٨- ولما افتتحت رابطة العالم الإسلامي كان هو رئيس المجلس التأسيسي لها، وكان الأمين للرابطة هو محمد سرور الصبان.

٩- ولما افتتحت الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٠هـ كان هو المؤسس لها وعين نائباً له الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

## طريقته في التعليم وتلاميذه..

١- كان إذا صلى الفجر استند على سارية مستقبلاً القبلة -في الصيف على الجدار الشرقي لمسجده، وفي الشتاء في خلوة المسجد-، ويتحلق عليه الطلبة، ثم يبدأون بالقراءة عليه من المتون حفظاً، ثم يبدأ بالشرح، لمدة ساعة أو أكثر، ثم يفترقون ويأتي آخرون عند الشيخ في البيت للدرس وقت الضحى.

٢- كان يطلب القراءة من بعض الطلبة الذين يمتازون بقوة الصوت أو حسنه -دون من في صوتهم ضعف- كالشيخ أحمد بن قاسم وأخوه الشيخ محمد والشيخ فهد بن حمين والشيخ عبد الرحمن بن فريان.

٣- كان يلزم طلبته بحفظ المتون، وكان حازماً في هذا الأمر، ويقول: إن الذي لا يحفظ المتون ليس بطالب علم، بل هو مستمع.

٤-وكان يلزم طلبته بالحضور للدرس دائماً ولا يرضى بغياب أحد منهم.

٥- كان طريقته في درس المطولات الاختصار في الشرح، فلا يشرح إلا مواضع قليلة تحتاج للشرح بخلاف المختصرات فإنه كان يطيل الشرح فيها.

٦- وكان لا يريد الأسئلة التي تكون خارج الدرس أو التي يراها قليلة الفائدة.

٧- كان في أول وقته يدرس طلبته جميع الدروس، ثم لما بدأت مسئولياته تكثر صار يأتي غيره في بعض العلوم كالشيخ أبي حبيب والشيخ حماد الأنصاري والشيخ إسماعيل الأنصاري رحمهم الله.

٨- كان له درس عام قبل صلاة العشاء في مسجده في التفسير وكان الذي يقرأ عليه في هذا الدرس هو الشيخ (عبد العزيز بن شلهوب).

٩- وكان رحمه الله يحضر دروسه بعد العشاء الآخر، وكان الذي يأتيه لهذه المهمة هو الشيخ أحمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، فكان يأتيه بعد العشاء ويقرأ عليه دروس الغد، وكان يطلب منه أن يأتيه بحاشية أبيه (الشيخ عبد الرحمن) على الروض -قبل أن تطبع- ويطلب منه أن يقرأ فيه، وكان يقرأ من حاشية العنقري أيضاً وكان يقول: إن العنقري طالت مدته في القضاء لذلك فحاشيته عن علم وفهم وممارسة.

١٠- وكان يختبر طلبته دائماً بنفسه في جميع العلوم التي يدرسهم إياها، ويصحح اختباراتهم أيضاً، فلا يعين الطالب قاضياً أو مدرساً ونحو ذلك إلا بعد اجتيازه هذه الاختبارات.

## تلاميذه..

ينقسم الذين درسوا على الشيخ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من درسوا عليه قديماً -ولم أدرك وقت دراستهم- وهؤلاء كثيرون ومنهم:

١- الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله.

٢- الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٣- الشيخ سليمان بن عبيد رحمه الله.

٤- الشيخ صالح بن غصون رحمه الله.

٥- الشيخ محمد بن مهيزع رحمه الله.

٦- الشيخ عبد الرحمن بن سعد رحمه الله وكان قاضياً في (الزلفي).

٧- الشيخ عبد الرحمن بن هويمل رحمه الله.

٨- الشيخ عبد الرحمن بن فارس رحمه الله.

القسم الثاني: طلبته الذين أدركتهم، وكانوا ملازمين له دائماً، وهؤلاء عشرة طلاب هم:

١- الأخ الشيخ فهد بن حمين: وقد التحق بالشيخ من عام ١٣٧٠هـ ولازمه ملازمة تامة، وكان صوته جميلاً في القراءة فكان الشيخ محمد رحمه الله يرتاح لقراءته فيجعله إذا قرأ يطيل أكثر من غيره.

٢- الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم: وكان يمتاز بحفظه للمتون وضبطه واستحضاره لها.

٣- الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم: وكان كثير القراءة على الشيخ، وهو الذي كان يأتي للشيخ لتحضير الدروس بعد العشاء، وهو الذي كان كثيراً ما يسافر مع الشيخ في رحلاته ويقرأ عليه فيها، وهو الذي قام بترتيب مكتبة الشيخ محمد.

٤- الشيخ محمد بن جابر رحمه الله وكان كفيفاً وصار قاضياً في المحكمة المستعجلة.

٥- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان.

٦- الشيخ عبد الله بن سليمان بن معيوف رحمه الله تعالى ولم يكمل.

٧- الشيخ محمد بن عبد الله السحيباني رحمه الله وقد صار قاضياً.

٨- الشيخ عبد الله بن سعدان الجظعي وصار قاضياً.

٩- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.

١٠- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن مقرن رحمه الله.

القسم الثالث: من لم يلازمه دائماً، بل كان يأتي لحلقة الدرس أحياناً، وهؤلاء كثيرون منهم:

١- الأمير محمد بن عبد العزيز بن سعود بن فيصل بن تركي رحمه الله تعالى، وكان رجلاً صالحاً، وكان يأتي لحلقة الشيخ أحياناً.

٢- الشيخ ناصر البكر.

٣- والشيخ عبد الله بن عقيل.

٤- والشيخ أحمد الحميدان.

٥- والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ.

## أخلاقه..

١- الذكاء: فقد كان رحمه الله ذكياً، ولم يبلغ إلى ما بلغ إليه مع فقده بصره مبكراً إلا لذكاء باهر تميز به عن غيره.

٢- الحفظ: فقد كان رحمه الله حافظاً للمتون، متقناً للقرآن فلا أذكر مرة –خلال ١٨سنة قضيتها معه–أنه قد رد عليه أحد أثناء قراءته للقرآن في المسجد أثناء الصلاة، وإن كان الشيخ رحمه الله لا يتحدث مطلقاً عن سعة حفظه أو عن محفوظاته أو ما أشبه ذلك.

٣- الحزم والشدة: فكان رحمه الله حازماً شديداً، فكان يلزم الطلبة بالحفظ للمتون ولا يرضى بأقل من ذلك، ولا يرضى بغياب أحد منهم.

٤- الزهد في الألقاب والمديح: وقد صحبته ثمانية عشر عاماً ما سمعته يوماً قال عن نفسه (الشيخ) أو (المفتي) حتى لو كان ينقل الخبر عن غيره بل كان إذا ذكر اسمه ذكره مجرداً إلا مرة واحدة فقط وذلك عندما استضاف أحد وجهاء الخليج الصالحين فأراد مني أن أتصل له على الفندق ليحجز له فيه، فلما كلم موظف الفندق -وكان مصرياً- قال له: معك محمد بن إبراهيم، فلم يعرفه، فقال:محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فلم يعرفه، فردد عليه مراراً فلم يعرفه، فقال: المفتي، فلما انتهت المكالمة قال:هداه الله، ألزمني أن نقول هذه الكلمة.

وكان إذا أثنى عليه أحد أو مدحه يقاطعه بقوله: الله يتوب علينا، الله يعفو عنا.

٥- الورع: فقد كان رحمه الله تعالى ورعاً خصوصاً في أمور العبادات إذا استفتي فيها، وأحياناً لا يقضي فيها بشئ بل يتوقف، وأحياناً يسأل عن المسألة فيتأملها يوماً أو يومين قبل الإجابة عليها —كما سيأتي بعض الأمثلة على ذلك إن شاء الله تعالى-.

٦- تقديره للعلماء والمشايخ والدعاة والقضاة:

فكان يثني على مشايخه الذين درس عليهم -وقد سبق ذكر شئ من ذلك- فكان يقول عن شيخه الشيخ سعد بن عتيق: شيخنا الشيخ الكبير والعالم الشهير، وكان إذا أتاه الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع قام له ورحب به وأجلسه مكانه.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ عبد الله القرعاوي رحمه الله تعالى -الداعية في (جيزان)- ويقدره، فكان إذا أتى إليه يكرمه كثيراً.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى، وقد رأيت الشيخ حمود مرة أتى إلى الشيخ محمد يقرأ عليه أحد ردوده التي ألفها ضد بعض المبتدعة، فلما نهض الشيخ حمود وانصرف قال الشيخ محمد: الشيخ حمود مجاهد جزاه الله خيرا.

ومن ذلك أنه كان يحب الشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي رحمهما الله تعالى، وقد رأيتهما عنده كثيراً إذا أتيا إلى المملكة، وكان يكرمهم ويجلهم.

ومن ذلك احترامه وتقديره أيضاً للشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب (أضواء البيان) والشيخ محمد المختار الشنقيطي.

ومن ذلك أنه كان لا يرضى لأحد من العامة أن يتكلم في القضاة مطلقاً إذا كان بغير حقٍ أو اتهام لنية القاضي وقصده، ولو حدث ما يستدعي عزل القاضي لعزله ولا يتكلم عليه ولا يجعل أحداً يتكلم عليه إلا بحدود القضية.

٧- الغيرة على دين الله: وكان رحمه الله صاحب غيرة شديدة على دين الله، وله حوادث كثيرة جداً في هذا الباب.

ومن ذلك أنه أتاه في أحد الأيام خطاب ذكر له فيه بعض المنكرات، فأصبح من الغد مهموما،وسمعته يقول: لم أنم طول الليل من الضيق.

٨- الحرص على الوقت: فقد كان رحمه الله تعالى وقته كله معمور بالعلم والتعليم والسعي في مصالح المسلمين، وكان يأخذ جميع العرائض والأوراق التي تقدم إليه من عامة المسلمين في كل وقت، ويجعل أحد الذين معه يقرأها عليه ثم يحيل كل ورقة إلى الجهة المختصة.

ومن حرصه على الاستفادة من الوقت أنه كان يحرص على الفائدة حتى في نزهاته، ومن ذلك أننا خرجنا معه مرة لـ(روضة نورة) في عام ١٣٧٤هـ وكان معه في تلك الرحلة أحمد ابن قاسم فكان يطلب منه أن يقرأ عليه بعض الكتب، وأذكر من تلك الكتب في تلك الرحلة:مسودة كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى وكان قد أعطى الشيخ محمداً مسودتها ليراجعها فراجعها في تلك الرحلة، ومنه كتاب في (التعزير) لمؤلف مصري يدعى الشرباصي، وخرجنا معه أيضاً في رحلة

عام ١٣٧٧هـ لروضة (أم حجول) قرب (رماح) وعام ١٣٨٣هـ لـ(بطين ضرمى) وفي كل هذه الرحلات كان يصطحب معه بعض تلاميذه الذين يقرؤون عليه بعض الكتب.

٩- الدعابة: كان رحمه الله تعالى -رغم شدته وحزمه وهيبة الناس له- صاحب دعابة -خصوصاً مع خاصته-، وأحفظ له رحمه الله في ذلك حكايات كثيرة.

١٠- العبادة: كان رحمه الله تعالى لا يتحدث عن عبادته مطلقاً ولا يطلع أحداً عليها، وكان رحمه الله يحج كثيراً خصوصاً في آخر عمره، وكان كثير الاعتمار في رمضان، وكان كثيراً ما يقرأ القرآن في سره.

١١- طهارة القلب وعدم الغيبة والنميمة واستصغار الناس: وكان لا يرضى أن يغتاب أحد في مجلسه، ولا أذكر مرة -طيلة صحبتي له-أنه تكلم على أحدٍ بسوء، بل كان إذا أحب شخصاً مدحه، وإن لم يحبه تركه فلم يذكره ولا يرضى أن يذكره أحد بسوء عنده.

## من فتاواه وفوائده..

١- سألته عن العقل هل هو في الصدر أو في الرأس؟ فقال: قيل هذا، وقيل هذا، ولكن الذي يظهر أن الصدر يحضر، والرأس يجمع.

٢- وسمعته يقول: لابد في الوضوء من أقل جريان ولا يكفي مجرد البلل.

٣- وكان أحد أبنائه الصغار يتوضأ فبدأ باليسار قبل اليمين فأخبرت الشيخ بذلك، فضحك وقال: يجوز، ولكنه خلاف الأفضل.

٤- وسأله رجل وأنا أسمع عن التسوك هل يبدأ باليسار أو باليمين؟ فقال: بل باليسار لأنه إماطة أذى.

٥- وكان يقول في المسح على الجوارب أنه إذا كان فيه شق يسير فلا بأس بالمسح عليه خصوصاً إذا كان مما يلي باطن القدم.

٦- وكنت معه مرة فصلينا المغرب خارج الرياض، فلما انصرف خلع الخفين، فسألته عن السبب، فقال: انتهى وقت المسح عليهما والإمام ليس كالمأموم- يعني يخاف من نسيان المدة-.

٧- وسألته عن التيمم هل يجزئ بكل تراب له غبار أو لا، وهل يجزئ التيمم على الرمل-لأن منطقتي (الزلفي) كثيرة الرمل-، فقال: نعم يجوز.

وقد رأيت الشيخ محمد مراراً يتيمم على الجدار وكان طينياً يضربه مرة واحدة ثم يمسح يديه ووجهه.

٨- وسمعته يقول: إن النبي ﷺ لما غزا تبوك في السنة التاسعة كان طريقه إلى (تبوك) أكثره رملي ولم ينقل عنه أنه حمل معه تراباً ليتيمم به، لو كان فعل ذلك لتوفرت الدواعي والهمم لنقله، فدل ذلك على جواز التيمم بالرمل وما أشبهه.

٩- وكان كثيراً ما يسأل عن تغسيل اليدين من أثر الأكل وسريان الغسالة في ماء المجاري هل يجوز؟ فكان رحمه الله يقول: نعم، يجوز، وهل هو إلا وساخة من اليدين!!.

١٠- ورأيت مرة على (بشت) الشيخ دماً يسيراً بعد الصلاة فأخبرته، فقال: الشئ اليسير لا بأس به.

١١- وسأله رجل وأنا أسمع عن (الكولونيا) فقال الشيخ محمد: أما أنا فلا أستعمله، ولو أصاب ثوبي شئ منه ما غسلته.

١٢- وسمعته يوماً يتكلم عن الأذان ومشروعيته وأهميته، وقال: (إنه من شرائع الإسلام الظاهرة، وأن الرسول ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر حتى الصبح فإن سمع أذاناً و إلا أغار عليهم، وإنه لو صلى القوم ونسوا الأذان فإنهم يؤذنون و لا يعيدون الصلاة لأن الأذان للوقت وهو شريعة من شرائع الإسلام لا تترك، ثم قال: كنا عند الشيخ سعد بن عتيق رحمه الله في درسه قبل العصر في (الجامع الكبير)، ثم إنه صلى العصر وقد نسوا الأذان، فلما انصرف من الصلاة سأل عن الأذان، فأخبر بأنهم لم يؤذنوا، فأمر أحد المأمومين أن يقوم ويؤذن، قال الشيخ محمد: فقام في وسط الصف فأذن بعد الفراغ من الصلاة).

١٣- وكان رجل من أهل (الزلفي) يعمل بالتجارة ويسافر إلى بعض دول الخليج ليأتي ببعض البضائع، فذكر لي أنه يسكن بجانب مسجد إمامه يحلق لحيته ويشرب الدخان، وطلب مني أن استفتي الشيخ محمداً عن الصلاة خلف ذلك الرجل، فسألت الشيخ، فسكت الشيخ قريباً من يومين، ثم أعدت عليه السؤال فقال: يبحث عن مسجدٍ آخر فإن لم يجد فلا يصلي خلف هذا الفاسق ما دام مسافراً.

١٤- وسمعته يقول: إذا جلس الإمام للتشهد الأول وقام ولم يكمل المأموم تشهده فلا يتبعه حتى يكمل.

١٥- وفي عام ١٣٧٧هـ أصيبت رجلي بمرضٍ فوضع فيها (الجبس) في مدينة (جدة)، وكنت لا أستطيع الحركة فكنت أتيمم وأصلي إلى غير القبلة، فلما جئت إلى الرياض سألت الشيخ عن صلاتي وهل هي صحيحة أو أقضيها؟ فمكث أياماً ينظر فيها ثم لم يفتني فيها بشئ.

١٦- ورأيت رجلاً أتى إليه وقال: إنني أسافر من (الخرج) إلى (الرياض) و تدركني صلاة المغرب في الطريق فهل يجوز لي أن أجمع معها العشاء مع العلم أنني سوف أصل إلى (الرياض) قبل صلاة العشاء، فقال: نعم يجوز.

١٧- وفي أحد أيام الشتاء نزلت أمطار غزيرة على مدينة (الرياض) قبل صلاة (الظهر)، فقام أحد الأئمة في أحد المساجد بالجمع بين (الظهر) و (العصر)، فلما علم الشيخ محمد رحمه الله تعالى تكلم في مسجده وأمر من صلى معهم بإعادة صلاة (العصر).

١٨- وتأخرت مرة عن صلاة (الجمعة) فوجدته رحمه الله قد شرع في الركعة الأولى فصففت مع الذين يصلون في (ساحة الصفاة) بجانب (الساعة) ويقتدون بمكبر الصوت -بدون اتصال الصفوف-، فلما انتهينا من الصلاة سألته عن صلاتي هذه فأمرني بالإعادة.

١٩- وسألته عن صلاة (الكسوف) هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟ فقال: إن ابن القيم رحمه الله قال في كلامٍ له عنها إنه لو قيل بوجوبها لكان له وجه.

٢٠- وصلى مرة على جنازة فكبر خمس تكبيرات، فلما انصرف أخبرته فقال: لا بأس بذلك.

٢١- وكان يقول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، ويقول ثبت عن خمسة من أصحاب محمد ﷺ القول بذلك.

٢٢- وكان هناك رجل من أهل (الزلفي) يعطي زكاته لقريبة منه وكانت تجمع هذه النقود ولا تشتري بها شيئاً مطلقاً، فطلب مني أن أسأل الشيخ: هل يجوز أن يشتري بالزكاة التي يريد دفعها لها ملابس و طعاماً ونحو ذلك ودفعه إليها؟ فسألت الشيخ فسكت ولم يجب قريباً من يومين، ثم قال:مادام الحال كما ذكر،فإنه يجوز هذا.

٢٣- وطلب مني رجل أن أسأله في مسألة حصلت له،فقال: عندي نقود وعلي دين فهل أخرج الزكاة عنها كلها، أو أزكي المال الذي لي وأترك الدين، فسألت الشيخ، فسكت الشيخ وقتاً ثم قال: بل زك مالك دون الدين.

٢٤- وسألته عن النقد الورقي: هل هو سند أو نقد بذاته؟ فتوقف في ذلك ولم يجب، والذي أعرفه عنه أنه مات رحمه الله ولم يفت فيها بشئ.

٢٥- وكنت معه مرة في اليوم التاسع والعشرين من رمضان بعد العصر، فقال: يظهر أن الليلة يهل هلال شوال، ثم قال: إن ابن مسعود قال: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات كلها تسع وعشرون يوماً.

٢٦- وفي عام ١٣٧٦هـ كتب عبد الله بن زيد المحمود رحمه الله كتاباً في المناسك أجاز فيه الرمي قبل الزوال و بالليل و لم يحدده بوقت فطلبه الشيخ للمباحثه، فكانت بينهما جلستان حضرهما جمع من المشايخ وقد حضرت عندهم، ومما دار في النقاش:

أن المحمود ذكر في منسكه أن العاجز عن الرمي يسقط عنه الرمي ولا يوكل عن نفسه لأنه لا واجب مع العجز.

فقال الشيخ محمد: أيهما أوجب الرمي أو المبيت بمنى؟

قال الشيخ المحمود: الرمي والمبيت واجبان.

قال الشيخ محمد: سبحان الله!! الرمي أوجب، وإنما المبيت وسيلة للرمي.

قال الشيخ المحمود -يعني بعض الحاضرين من تلاميذ الشيخ-: إنه يوافقني على ما قلته من جواز الرمي في الليل.

فقال الشيخ -لهذا الذي أشار إليه المحمود-: ما دليلك على ما ذهبت إليه؟

فقال: قسته على يوم عرفة، فإن الحاج لو وقف في عرفة ليلة النحر لأجزأه لحديث عروة ابن مضرس الطائي.

فقال الشيخ محمد: لا، هذا قياس مع الفارق، فإن الرمي أصل مستقل، واليوم ينتهي بغروب الشمس، والليلة تتبع اليوم الذي بعدها لا الذي قبلها.

ثم بعد هذه الجلسات اعتذر الشيخ ابن محمود وقرر أن يكتب كتاباً ينقض فيه الذي قرره أولاً، ولكنه لم يف بما ذكره للشيخ فرد عليه الشيخ محمد بكتاب (تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك).

٢٧- وكان رجل بدوي في (الزلفي) اسمه (نافع) حج ولم يسع ومضى على ذلك قريباً من ١٥سنة، ثم إن الشيخ محمد حج عام ١٣٧٦هـ وكنت معه، فلما ذهبت لأسلم على بعض الجماعة من أهل (الزلفي) وكان معهم (نافع) هذا، قالوا: إنه استفتى بعض أهل العلم -في الميقات من هذه السنة-وأفتاه بأن عليه دم، فقلت: الذي أعرفه أن السعي ركن والركن لا يجبر بدم، ثم أخبرتهم بأني سوف أسأل الشيخ محمداً عن هذا.

فلما عدت إلى الشيخ أخبرته بالواقع وسألته، فسكت -وهذه عادته رحمه الله فإنه كان ورعاً خصوصاً في العبادات- ولم يجبني إلا من الغد حيث ناداني وقال: إنه يحرم من مكانه ثم يسعى ويقصر ويلبس، وحجه تام إن شاء الله نظراً لجهله.

٢٨- وسألته مرة عن معنى قول صاحب الروض حيث قال في باب الخيار: (ويقبل قول قابضٍ في ثابتٍ في ذمة من ثمنٍ و قرضٍ وسلمٍ ونحوه إن لم يخرج من يده) فقال: إن قبضت شيئاً ثابتاً في ذمة آخر فإنه يقبل قولك بأنه ناقص مثلاً و أنك لم تستوفه، لأنه ثابت في ذمة الآخر، ولكن يقبل هذا بشرط أن لا يخرج هذا المقبوض من يدك، فإن خرج من يدك لآخر لم يقبل قولك.

٢٩- ومن ذلك أنه كان هناك قط مؤذ في بيتي، فاستفتيت الشيخ في قتله فأفتاني لأنه مؤذ.

٣٠- وكان يفتي بلزوم الطلاق الثلاث، فمن طلق ثلاثاً بلفظ واحد فإن الشيخ محمداً رحمه الله يلزمه ويجعل امرأته تبين منه، وسمعته يقول: (إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لما أفتى بأن الطلاق الثلاث في مجلس واحد يعد طلقة واحدة لم يكن يقصد بذلك مخالفة الجمهور الذين يفتون بلزومه، ولكن لانتشار (نكاح التحليل) في زمنه بين المسلمين بسبب أيمان الطلاق هذه، رأى رحمه الله أن مخالفة الجمهور أخف من مفسدة (نكاح التحليل) فأفتى بذلك).

وسمعته يقول إن ابن عباس رضي الله عنه الذي يحتج المخالفون بقوله ورد أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فاستفتاه فقال: (عصيت ربك وبانت منك امرأتك).

وسمعته يقول: (إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كان يوافق الجمهور في هذه المسألة، ولم يفت بخلاف ذلك إلا مرة واحدة لما طلق رجل امرأته ثلاثاً وكان له منها أولاد، ورأى أنهم سيفسدهم الافتراق فأفتى بقول شيخ الإسلام ابن تيمية).

٣١- وكنت معه مرة فأتت إليه امرأة من (الخرج) ومعها زوجها وأبوها وأخوها، وهي تطلب الطلاق، فحاول الشيخ الإصلاح بينهما ولكنه لم يستطع، فقال: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته)، ففرض الشيخ على الزوجة أن تدفع ٣٠٠٠ريال ويكون خلعاً فوافقت فالتزمت بذلك، فقال للزوج: قل طلقت زوجتي فلانة، فطلقها.

٣٢- وحدث أن امرأة قتلت زوجها وقبض عليها واعترفت وحكم عليها القاضي بالقتل، ثم إن أولياء المقتول تنازلوا عن القصاص، فرفض الشيخ تنازلهم، وقال: إن قتلها حرابة لا قصاص لأنها قتلته غيلة فليس للأولياء حق في ذلك، وأمر بقتلها، فقتلت -وكنت من الحضور عند قتلها-.

٣٣- وحصلت قضية عند أحد القضاة -من طلبة الشيخ- وهو أن رجلاً قبض عليه بتهمة السرقة واعترف عند الشرطة بذلك، فلما أحيل إلى القاضي أنكر ما سبق أن أقر به،

فسأله القاضي عن هذه القضية أثناء زيارةٍ للقاضي للشيخ في منزله وأنا أسمع، فقال الشيخ: أما الحد فيدرأ عنه، وأما المال الذي اعترف به فيلزم به.

٣٤- وسمعته يتكلم عن القضاء يوماً وأنه ابتلاء، ثم قال: لما كانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر وبعض المدعين لا يأتي ببينة ولا يدري أن له حق اليمين على المدعى عليه فللقاضي أن يخبره بأن هذا حق له، و لا يكون هذا من باب تلقين الخصم حجته المنهي عنه.

٣٥- وسمعته يوماً يتكلم عن تزكية الشهود وأنه لا بد للمزكي من معرفة تامة بالمزكى، وقال: إن عمر لما طلب تزكية أحد الشهود فزكاه رجل، قال له عمر: هل جاورته؟ قال: لا، قال: هل تعاملت معه في بيع وشراء؟ قال: لا، قال: هل سافرت معه؟ قال: لا، قال: فأنت لا تعرفه.

## من أحاديثه..

١- سمعته يقول: (لما كبر الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى صار يؤم الناس في (التراويح) ابنه الشيخ عبد الله رحمه الله، فكان الشيخ محمد يسأل الناس عن ابنه فيثنون عليه فقال: (الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يقوم بالواجب).

٢- وسمعته يقول: (كان الإمام محمد بن سعود رحمه الله تعالى ديناً عادلاً، وكانت له أكثر من امرأة وكان هناك قماش اسمه (المرود) فكان من عدله إذا أراد أن يقسم هذا القماش بين نسائه يزنه بالميزان).

٣- وسمعته يقول: (كان الشيخ سليمان ابن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى يقول: أنا أعرف رجال الحديث مثل معرفتي برجال الدرعية، ولو ذهب للنخيل ما فرق بين شجر(الجح) وشجر (القرع) ).

٤- وسمعته يقول: (كان الإمام فيصل ابن تركي رحمه الله تعالى شديد الخوف من الله ومن ذلك أنه استدعى أحد الرعية –لشكوى جاءته- فقال له -بعد أخذ ورد-: خف الله يا طويل العمر، فبكى الإمام فيصل رحمه الله).

٥- وسمعته يقول: (كان الشيخ عبد الرحمن ابن حسن رحمه الله تعالى يقول عن نفسه أنه يذكر ثدي أمه لما كانت ترضعه).

٦- وسمعته يقول عنه أيضاً: (كان رحمه الله حاد البصر، ولما كبر وثقل بقيت معه حدة البصر، فكانوا إذا تحروا الهلال حملوا الشيخ عبد الرحمن إلى سطح المسجد -وهو كبير- ليرى الهلال).

٧- وسمعته يقول عنه أيضاً: (إنه أسند التدريس لابنه عبد اللطيف رحمه الله، فكان ابنه لا يشرح مطلقاً وأبوه موجود، فكان أبوه يخرج من الحلقة حتى يشرح ابنه ثم يأتي وهو لا يعلم به حتى يستمع شرحه).

٨- وكان للمسجد الذي يؤمه الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله تعالى وقف قديم من وقت الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى، فذكر للشيخ محمد أن البعض قد اعتدى على هذا الوقف فطلب ورقة الوقف -التي كتبها الشيخ عبد الرحمن- وكنت معهم، فلما قرئت عليه وكان فيها: "وقف على مسجد دخنة الكبير"..

قال الشيخ محمد رحمه الله: (الله أكبر، لم يقل وقف على مسجد الشيخ لأنه هو الشيخ المقصود).

وسمعت الشيخ محمداً يذكر أن المسجد المسمى باسمه الآن إنما اسمه أصلاً (مسجد الشيخ عبد الرحمن ابن حسن).

٩- وسمعته يقول: (دعانا بعض أهل (ضرمى) على وليمة مع (الشيخ سعد بن حمد بن عتيق) رحمه الله وبعض الأخوة، فلما انتهينا من الغداء — وكان بعد العصر- استأذن الشيخ سعد ونهضنا معه -وكان هذا قبل السيارات ومعنا رواحل- فلما ظهرنا فوق عقبة (القدية) أردنا أن ننام فقيدنا الرواحل —ولم نعقلها- حتى تستطيع الرعي ولا تبتعد عنا، فلما أصبحنا ذهب الذين معنا للبحث عن الرواحل فوجدوها كلها إلا راحلة الشيخ سعد، فتفرقوا للبحث عنها، وكان الشيخ سعد في هذه الأثناء يدعو الله تعالى أن يأتيه براحلته، فأتى الذين ذهبوا للبحث عنها ولم يجدوها، قال الشيخ محمد: فأتى رجل إلينا من بعيد وهو يسوق راحلة الشيخ سعد معه حتى وصلت إلينا، ثم اختفى ولا ندري من هو، وكان الذين ذهبوا للبحث عنها كل واحدٍ منهم يحسب أن الآخر هو الذي يسوقها حتى أتوا وسأل بعضهم بعضاً فأنكر كل واحد ذلك، وهذه من كرامات الشيخ سعد رحمه الله).

١٠- وسمعته يقول عن أبيه الشيخ إبراهيم: (عندما وضعت له زوجته -أم الشيخ محمد- العشاء في أحد الأيام وكان بعد العصر -في ذلك الوقت-، فلما بدأ بالأكل إذا الباب يطرق، فخرج فإذا رسول من الشيوخ -يعني الملك عبد العزيز وكان يسمى بذلك في ذلك الوقت- يخبره بتكليفه بالقضاء، قال الشيخ محمد نقلاً عن والدته: فدخل البيت مهموماً وترك العشاء وغسل يديه -ولم يتناول إلا اليسير-، ولحظت عليه في الليل عدم نومه، فلما أصبح سألته عن السبب فأخبرها بأنه ولي القضاء، وكان ورعاً رحمه الله).

١١- وجئت يوماً إلى الشيخ فلاقاني الشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى ومعه مسودة كتاب له قرأها على الشيخ، فلما دخلت على الشيخ -وليس عنده أحد غيري- قال: إن رجلاً قرأ عليه قبل قليل-يعني الشيخ حموداً- كلاماً فيه بيت أعجبه وهو:

هي الأرض تهتز ابتهـاجـاً من الحيـا كما اهتزت العذرا ارتياحاً من البعل

## وفاته..

في صباح أحد أيام شعبان من عام ١٣٨٩هـ خرج الشيخ رحمه الله إلى عمله كالعادة ووقف يوصيني ببعض الأعمال، ورأيت على وجهه أثر صفرة ظاهرة فسألته إن كان متعباً، أو لم ينم؟ فسأل عن سبب سؤالي، فقلت له عن أثر الصفرة في وجهه، فرجع إلى بيته فسأل أهل البيت فأخبروه فذهب إلى (المستشفى المركزي)، فأجروا له بعض التحاليل، فاكتشفوا فيه أحد الأمراض المستعصية فلم يخرج من (المستشفى) إلا عند تحري رؤية هلال رمضان حيث خرج إلى البيت فلما ثبت الشهر عاد إلى المستشفى، ثم صدر أمر ملكي بنقله إلى (لندن) لمواصلة العلاج، فلما وصل (لندن) أجروا له الفحوصات والتحاليل اللازمة فرأوا أن المرض بلغ غاية لا ينفع معها عملية أو علاج، ثم دخل في غيبوبة رحمه الله تعالى وهو هناك، فأتي به إلى (الرياض) على طائرة خاصة محمولاً على (نقالة) وبقي في غيبوبة حتى وافته المنية رحمه الله تعالى في الساعة الرابعة صباحاً –بالتوقيت العربي– من يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان من عام ١٣٨٩، وصلي عليه بعد صلاة الظهر من نفس اليوم وأم الناس عليه الشيخ ابن باز وامتلأ المسجد وجميع الطرقات المؤدية إليه حتى أن كثيراً من الناس لم يدركوا الصلاة عليه من الزحام، وحمل على الأعناق إلى مقبرة (العود) وصلى عليه جماعات كثيرة في المقبرة ممن فاتهم الصلاة عليه في المسجد وأذكر أن أول جماعة صلت عليه في المقبرة كان إمامهم (الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن فارس) رحمه الله –وهو من طلبة الشيخ–.

رحم الله الشيخ رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

**قاله ممليه**

**حمد بن حمين بن حمد الفهد**

**١٤٢٠**



# تزكية
# للشيخ الجليل عبد الكريم الحميد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن فضيلة الشيخ/ عبدالكريم بن صالح الحميد - حفظه الله ووفقه - أكبر من أن ينبه على فضله مثلي، وأين أنا منه؟!.

ولكنها شهادة أسجلها، فقد عرفت الشيخ عن قرب، وقرأت له كثيراً من كتبه ورسائله، فرأيته من أهل العلم العاملين الذابين عن السنة، وأحسبه من الأولياء الصالحين -ولا أزكي على الله أحداً-.

**كتبه: ناصر بن حمد الفهد**

**٢٤/ ٥/ ١٤٢٢ هـ**



# نجدّيات

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فهذه مجموعة قصص واقعية قصيرة من (نجد)، جمعتها قديماً، وأريد أن أنبه في هذه المقدمة إلى ما يلي:

أولاً: إنني ذكرت هذه القصص لما فيها من العبر والعظات، وهو أمر مشروع، فقد قص الله سبحانه علينا قصصاً كثيرة في القرآن عن الأنبياء والصالحين وأعدائهم، وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه ذكر بعض القصص لأصحابه؛ وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

ثانياً: إنني لم ألتزم في (نجديات) بموازين القصاص المعاصرين، فلست منهم، بل أذكر القصة بتلقائية، وبما أراه أقرب لإيصال المراد إلى ذهن القارئ، دون التزام بقواعد أو مقاييس معينة للقصة وطريقة روايتها، بل قد يختلف أحياناً طريقة ذكر قصة عن الأخرى.

ثالثاً: أن ترتيب القصص لا يخضع لمعايير معينة أيضاً، بل الترتيب تلقائي، فلو قدمت ما تأخر منها أو العكس ما تغير في الأمر شيء.

رابعاً: حرصت في كل قصة من (نجديات) أن تجمع أربعة أشياء: أن تكون قصيرة، معبرة، من (نجد)، وأن تكون غير مدونة؛ أو غير مشهورة

هذا، وأسأل الله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن ينفع به من قرأه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

**ناصر بن حمد الفهد**

**الرياض**

# البنيان[1]

كان القيظ شديداً، لهيب الشمس يكاد يذيب الصخور، والرياح الصيفية المحملة بحبيبات الرمل الحارة تشوي الوجوه، السراب يلوح للأعين في كل مكان، ثم تهزمه العواصف الرملية فيختفي وراءها..

هنا..

حيث ينتهي الجبل العملاق **(طويق)** من رحلته الطويلة التي بدأها من أقصى الجنوب، فيتدثر برمال الثويرات..

تكاد تلك البلدة الوادعة، الجاثمة بجوار ذلك العملاق، ببيوتها المتواضعة، المتناثرة على غير نسق، أن تختفي تحت غبار العواصف..

جنحت الشمس نحو الغروب.. خف لهيبها، وهدأت الرياح، وانقشع الغبار، وبدأت جحافل الظلام تطرد بقايا النهار..

علت أصوات المؤذنين إيذاناً بغروب شمس ذلك اليوم القائظ..

أغلق (حمد) دكانه.. مشى متثاقل الخطى، محملاً بالهموم.. قد فكر كثيرا قبل أن يتخذ هذا القرار.. أين المفر؟ الأرض ممحلة، والجدب شديد، ولا بوادر على قرب فرج..

كثير من أصحابه هاجروا نحو الشمال، حيث الماء والخضرة والرزق الوفير.. وقد جاءت أخبارهم وما هم فيه من سعة..

---

[1] حدثني بهذه القصة الشيخ الصالح المعمر عبد العزيز بن مرشد (ت: ١٤١٧)، عن شيخه سعد بن حمد بن عتيق (ت: ١٣٤٩)، عن أبيه الشيخ حمد بن عتيق (ت: ١٣٠١)، رحمهم الله جميعاً.

لكن!

هي ديرة اللي باغي كيفـة الراس ولا لـه حـدٍ همّـه من النـاس غيره
فيهـا الطبيخ وراهي الخبز يا دباس يقعـد خوي الراس كنـه خميره
عز الله أنـه ديرةٍ مـا لهـا اجنـاس لـولا بهـا يـعبـد مـع الله غـيره
لولا بهـا يشــرك علي وعبـاس وأيضـــا بها الفاروق ســبه بريرة

لم يعد بمقدوره أن يصمد، فقرر أن يفاتح أمه بأمره هذا، ولا بد من إقناعها، فليس هناك حل آخر..

انصرف الإمام من الصلاة، وعلت أصوات الجماعة بالتسبيح والتكبير..

أخذ (ابن مسعود) يتلفت يميناً، وشمالاً.. يتصفح وجوه المصلين، كلما انتهى من صف، لوى عنقه للصف الذي يليه..

سأله من بجواره:

- عمّن تبحث؟

- (حمد).. أين هو؟

- ألم يبلغك خبره؟

- هل هو مريض؟

- لا، لقد عزم على الهجرة نحو الشمال.

- هل هاجر؟

- لم يهاجر بعد، لكنه ذهب ليتجهز ويبحث له عن رفقة.

- كيف؟ هل يأمن على نفسه من الفتن؟

- أعانه الله، فهو يعاني من فقر شديد.

- وأمه!

- مسكينة، ليس بمقدروها أن ترفض وهي ترى حاله!

- لا حول ولا قوة إلا بالله!

بعد سفر طويل، وعناء، ونصب.. دخل (حمد) إلى المدينة، كانت كما وصفت له: كبيرة، واسعة الأرجاء، كثيرة البيوت..

بحث عن (بيت الطلاب) ليسكن فيه، وجده بعد جهد، فحط فيه رحله..

سأل عن الدراسة، ومتى يقرأ على الشيخ؟ ..

أخبروه بمراحل لا بد أن يجتازها؛ فأمامه حفظ القرآن، ثم حفظ بعض المتون..

انتظم في حلقة المبتدئين، كان شديد الحرص على القراءة على الشيخ..

أتقن الحفظ في أشهر معدودة، لم يبق إلا هذه الليلة، وينتظم بعدها في حلقة شيخ الجزيرة.. الشيخ: عبد الرحمن بن حسن..

وعند الصباح يحمد القوم السرى..

استلقى (حمد) في غرفته، منتظراً صباح الغد بكل لهفة، واستغرق في التفكير.. كم هو ممتن للشيخ الصالح (ابن مسعود)! الذي صرفه عن الهجرة نحو الشمال لطلب الرزق، إلى الهجرة نحو الجنوب لطلب العلم.. إلى مدينة (الرياض) مقر العلماء.. تكفل بنفقته، ونفقة بيته..

رفع يديه إلى السماء يدعو له..

استوى الشيخ جالساً، تحلق حوله الطلاب الذين غص بهم الجامع بمحابرهم ودفاترهم، أشار إلى أحدهم فافتتح القراءة..

أخذ الشيخ يشرح كعادته، ثم طرح إشكالاً على النبهاء من طلابه، فلم يجد منهم حلا، أعاد السؤال مرة بعد أخرى..

ارتفعت يد بعيدة خلف الصفوف، نظر الشيخ، فإذا به (حمد).. ذلك الشاب الأسمر الأشعث، الذي يحل ما يستغلق فهمه على الطلاب، ويجيب على إشكالات الشيخ دائماً..

أومأ الشيخ برأسه علامة الرضا، وأذن له أن يتحدث..

انتهى الدرس، وانصرف الطلبة..

وقبل أن يخطو (حمد) إلى خارج المسجد إذا بيد تمسكه من خلفه:

- الشيخ يريدك!

مضى إلى الشيخ، وقد توسط خاصة طلابه..

ابتسم الشيخ حين رآه، طلب منه أن يجلس بين يديه..

- من أين أنت؟

- من الزلفي.

- ما اسمك؟

- حمد بن علي بن عتيق.

- أريدك أن تجلس بجواري، وتتولى القراءة.. من درس الغد.

أخذ (عبد الله) -الذي أصبح مفتياً للبلاد النجدية فيما بعد- يطلب العلم، زاحم العلماء بالركب، درس على جده (الشيخ عبد الرحمن بن حسن)، وعلى أبيه (الشيخ عبد اللطيف)..

فلما انتهى من علماء الرياض، أراد التزود من غيرهم، من علماء الجزيرة المشهورين، فاتجه نظره إلى (شيخ) الجنوب لينهل من علمه..

تجهز للسفر، إلى منطقة (الأفلاج) التي صار طلاب العلم يؤمونها من كل مكان..

حيث القراءة على شيخ تلك المنطقة وقاضيها:

**الشيخ حمد بن علي بن عتيق.** (١)

❋ ❋ ❋

---

(١) قال الشاعر ابن عثيمين في رثاء الشيخ سعد بن حمد بن عتيق:

بَنى لكُم (حمـدٌ) يا لِلعَتيقِ عُلا ... لم يَبنِهـا لكمُ مـالٌ وَلا خَطَرُ

لكنَّهُ العِلمُ يَسـمو من يَسـودُ بهِ ... عَلى الجهولِ وَلو من جدُّهُ مُضـرُ

# حسن

لم يبق من الوقت إلا القليل، ويحين الموعد..

لم تكن هذه الليلة عند (حسن) كباقي الليالي، فهي ليلة العمر، فيها سيدخل حياة أخرى..

حان الوقت.. اجتمع الضيوف، وتم الزواج..

دخل (حسن) على زوجته، مضت ساعات الليل الأولى بهدوء، بعدها..

**صاح منادي الجهاد: النفير..**

نفر شباب المدينة، وعلى رأسهم (حسن)، في ليلة زواجه مضى مع الغزاة.. قاتل قتال الأسود في معركة (غرابة)، وبعد أسابيع رجع الغزاة إلى (الدرعية) وقد نصرهم الله، ولكنهم خلفوا (حسنًا) مع الشهداء..

مضت الأيام، وبعد تسعة أشهر شعرت أرملة (حسن) بآلام الطلق، وضعت غلاماً.. استبشر به جده (الشيخ)، وسماه بأحب الأسماء إلى الله: (عبد الرحمن)، وحضنه..

حرص على تربيته و تعليمه، وقد أثمر غرسه، فلئن قُتل ابنه (حسن) في ريعان شبابه وفي ليلة زواجه؛ فقد عوضه الله بالمجدد الثاني: **(عبد الرحمن بن حسن)**.[١]

***

---

[١] الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: ولد عام ١١٩٣، وتوفي عام ١٢٨٥، وهو المجدد الثاني لدعوة التوحيد بعد جده، ومواقفه المشهورة كثيرة، ومن مؤلفاته (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد).

# فارس وخطيب

اشتد حصار الباشا على (الرس)، أربعة أشهر تترى، ضربها بالمدافع، ألقى عليها القذائف، امتلأت بالدخان، انهمر الرصاص على أهلها كالمطر، تزلزلت الأرض من تحتهم، وكاد أن يدكها على من فيها دكاً..

## هرع الناس إلى شيخهم قرناس قائلين:

- قد أصيب الأمير.

تولى الشيخ القيادة..

## وصاح فيهم وهو يقاتل:

- ذودوا عن محارمكم، وقاتلوا عن دينكم، فالحي منكم سعيد، والميت شهيد.

شد المئز، وترك النوم، وحمل السلا، ورابط على الثغور..

## صرخ منادي الباشا:

- سلموا أنفسكم ولكم الأمان.

## فصرخ منادي الشيخ قرناس:

- إياكم والتسليم، فباطن الأرض في عز خير من ظهرها في ذل..

هرع الناس إلى الشيخ:

- نفد الرصاص والملح والبارود..

أمرهم أن يحفروا أحواضاً ويملئوها بالماء، ثم ينظرون في قلل المدافع التي يرميها عسكر الباشا عليهم ولم تنفجر، فيأخذونها بالجلود، ويغمسونها في الماء لتبرد، ثم يفكونها ويأخذون ما فيها من ملح وبارود، ثم يرمون عدوهم بها..

فقويت هممهم، وجاءهم مدد من أعدائهم..

هرع الناس إلى الشيخ:

- دخل كثير من عسكر الباشا إلى القصر من ثلمة في السور..

انطلق الشيخ أمامهم كالهزبر، أمرهم أن يتترسوا بأبوابٍ مكسوة بالتمر، دخلوا القصر يتقدمهم الشيخ، رماهم عسكر الباشا، فصار رصاصهم في الأبواب، ولم ينفذ إليهم..

قتلهم الشيخ وأصحابه بالسيوف، وأزاحوهم من القصر، وسدوا ثلمة السور بجثثهم..

كثر القتل في عسكر الباشا.. كلما حفروا خندقاً لتفجير السور بالبارود، حفر أولئك تجاهه فأبطلوه.. فيثور البارود في العسكر..

إذا ثلموا السور بالنهار، بناه أولئك بالليل..

طال عليه الأمد، ولم يخرجوا بحاصل..

رضا الباشا من الغنيمة بالإياب، فراسلهم طالباً الصلح، فأجابه الشيخ بأن يأتي الباشا وحده وله الأمان..

تكلموا في المسجد ساعتين، وافقوا على الصلح..

كان اليوم جمعة، فلما انتهوا، ودخل وقت الصلاة، قام الشيخ ليخطب فيهم، فقال الباشا:

**- زعيم وفارس وخطيب!** [١]

❊ ❊ ❊

---

[١] تغنّى كثير من الشعراء بفروسية وبطولة الشيخ قرناس بن عبد الرحمن –رحمه الله– قاضي الرس أثناء حصار الأتراك لهم، فقال ابن دعيج في أرجوزته المشهورة:

وصـــبروا وصـــبرهـم قـربانا أصـــبر في الهيجـاء من أبانا
رجال صـــدق في اللقاء والبأسْ أعيـانهم، وشـــيخهم قرناسْ

وقال البدري شاعر الرس:

فتى الجود قرناســنا إذا ما تعايلت بالأشـــوار يقعد تايهه مع دليله
مطوعنا ما جابت البيض مثله يقول: الكرى للعين ما ينبغي له

وقال آخر:

ليت ربع على (قرناس) توحي به كان يدفع خبر ما يدهل حمانا
يوم جـا راعي الرقبى وأجـانيبـه يوم جـا راعي الرقبى وأجـانيبـه
حظّبوا مـدفع للحرب يرمي بـه واللغم حطوه من تحـت مبنـانا
عزّنا الله و ولعنـا مشـــاهيبـه ثار ملحه بعســكرهم و لا جانا

# منحة القريب

كانت الرطوبة خانقة، والحر شديد، الرياح تأتي بأصوات الموج تارة، وتذهب بها أخرى..

وفي أحد أطراف تلك الجزيرة الصغيرة قصر عظيم، يسكنه حاكم المنطقة **(ابن خليفة)**، كان مفتوحاً لاستقبال الزوار..

دخله القنصل الإنكليزي وبيده كتاب، دفعه إلى الحاكم، نظر فيه، فإذا عنوانه (مفتاح الخزائن، ومصباح الدفائن)، رفع رأسه، وسأل القنصل:

- ماذا في الكتاب؟

- هذا كتاب يثبت صحة المسيحية، وأريد من علمائكم الجواب عن ما فيه.

اهتم حاكم البحرين به، وأرسله إلى العلماء في بلده ليردوا عليه، فاعتذروا، أرسله إلى علماء الأحساء، فاعتذروا..

حزن الحاكم أشد الحزن، واغتم لذلك، فقد كاد أن ينتصر القنصل عليه..

دخل القنصل على حاكم البحرين مرة أخرى، فوجد الحاكم مسروراً، بيده كتاب يقلبه، وما إن رأى القنصل حتى دفع إليه الكتاب، فإذا عنوانه:

**(منحة القريب المجيب في الرد على عباد الصليب)**

تصفح القنصل الكتاب، فإذا هو دامغ لشبهاته، هز رأسه، وقال ممتعضاً:

- هذا الرد ليس من هنا، بل هو من نجد.

أومأ الحاكم برأسه وقال:

- نعم، فقد أخبرني بعض الخاصة أن طالب علم من نجد سكن هنا..

**اسمه: عبد العزيز بن حمد بن معمر**[١].

أرسلت بكتابك إليه، فوعد بالإجابة بعد شهر، وبعد أيام أرسل هذا الكتاب.



(١) عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله (١٢٠٣ - ١٢٤٤) ولد في الدرعية، وتعلم فيها على أئمة الدعوة، وكان أبوه من كبارهم مؤلفاته ومقاماته مشهورة، ذهب إلى (البحرين) بعد سقوط الدرعية على يد الباشا، ومات فيها، له قصائد متبادلة مع الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله، وله مرثية للدرعية مشهورة يسميها علماء نجد (الطنانة)، أولها:

إليك إله العرش أدعو تضـــرعا وأدعوك في الضـراء ربي لتســمعا

# إنما الوطنيون إخوة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد..

فقد اطلعت على الخبر المنشور في الصحف، [بتاريخ ١٠/ ١١/١٤٢٥]، بعنوان: (بدء اليوم الدراسي بتحية العلم، وجعل "اليوم الوطني" يوم إجازة رسمية). فأردت أن أذكر إخواني المسلمين بما يلي:

**أولاً**: أن هذه القرارات يراد من خلالها؛ "استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير"، ويراد من خلالها إحلال رابطة "الوطن" بدلا من رابطة "الدين".

ففي الوقت الذي قلصت فيه مناهج الدين وحذفت مادة "الولاء والبراء" منها – وهي أصل دين الإسلام – فرض ما يسمى بـ "تحية العلم" وجعل "اليوم الوطني" إجازة رسمية – مضاهاة لعيد الفطر وعيد الاضحى!– وكل ما يدور الان هو لجعل مبدأ "إنما الوطنيون إخوة" بدلا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

ولا شك أن الدعوة للقومية أو الوطنية وما أشبهها؛ هي من دعاوى الجاهلية التي يجب على المسلمين نبذها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [٢٨/ ٣٢٨]: "كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن من "نسبٍ" أو "بلدٍ" أو "جنسٍ" أو "مذهبٍ" أو "طريقةٍ" فهو من عزاء الجاهلية" أهـ. يشير بهذا إلى قوله ﷺ فيما رواه أحمد عن أُبي بن كعب: ((من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية؛ فاعضوه بهن أبيه ولاتكنوا)). وقال الشيخ ابن باز رحمه الله في فتاواه [١/ ٢٨٩]: "ولا ريب أن الدعوة الى القومية من أمر الجاهلية، لأنها دعوة إلى غير الإسلام" أهـ. وقال أيضا [١/ ٢٩٦] عن جعل القومية بدلا من الإسلام: "وهل هذا إلا مضاد لكتاب الله، ومخالفة لشرع الله وتعدٍ لحدود الله، وموالاة ومعاداة وحب وبغض على

غير دين الله، فما أعظم ذلك من باطل، وما أسوأه من منهج، القرآن يدعو إلى موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين أينما كانوا، وكيفما كانوا، وشرع القومية يأبى ذلك" أهـ

**ثانيـًا**: أن من النكرات أن يُتَخذ يومٌ –غير العيدين– عيداً يُحتفل فيه –ولو سموه بغير اسم العيد– فإن العبرة بالحقائق لا بالأسماء.

وقد أفتى علماء الدولة بأن مثل هذا الأمر بدعة ومنكر في كثير من كتبهم، وانظر على سبيل المثال "فتاوى اللجنة الدائمة" [٣/ ٨١ – ٨٩].

**ثالثـًا**: أن ما تسمى بـ "تحية العلم"؛ حرامٌ، فلا يجوز إنشادها ولا ترديدها –سواء للمعلمين أو الطلاب أو غيرهم – وذلك لأمرين:

الأول: أنها بابٌ من أبواب دعاوى الجاهلية. والتي تهدف إلى أن يستبدل الوطن بالإسلام – وقد سبق بيان ذلك –.

الثاني: أنها تحتوي على ألفاظ شركية، كقولهم: (عاش الملك للعلم والوطن)، فإن هذا شرك لأن الله سبحانه يقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فجعل الله سبحانه "المحيا" لله وحده لاشريك له، وفي هذا النشيد جعلوا "محيا الملك" لغير الله، وهذا أمر ظاهر.

**رابعـًا**: أنه يجب على العلماء وطلبة العلم بيان الحق في مثل هذه المسائل، والتي لا يكاد يمضي يوم إلا ويبتلى المسلمون بمثلها، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، والسكوت عن هذه الأمور قد جرأ أهل الباطل على باطلهم.

أسأل الله سبحانه أن ينصر الإسلام وأهله، وأن يخذل الكفار وأعوانهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**ناصر بن حمد الفهد**[١]

**١٣/ ١١/ ١٤٢٥**



[١] قال الشيخ ناصر الفهد -فك الله أسره-: "جزى الله خيرا من أعان على نسخها ونشرها وتوزيعها".

# ضوابط التكفير

اعلم -أخي المسلم- أن من أهم ضوابط التكفير، والتي أغفلها أهل العلم كلهم وللأسف؛ أن لا يكون الذي ارتكب نواقض الإسلام من "ولاة الأمر"، لأن تكفير ولاة الأمر مهما ارتكب من النواقض؛ تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر له الجبال هدا.

وينبني على هذا الضابط قاعدتان مهمتان:

القاعدة الأولى: أن كل دليل من قرآن أو سنة يدل على أن ما ارتكبه "ولاة الأمر" هو من نواقض الإسلام فهو إما مؤول أو منسوخ.

القاعدة الثانية: أن كل إجماع منقول على أن ما ارتكبه "ولاة الأمر" هو من نواقض الإسلام فهو خطأ، وارتكاب "ولاة الأمر" لهذا الناقض يدل على أن المسألة فيها قولان.

وهاتان القاعدتان قد اتفق عليها "الراسخون في العلم"، وجهلها "حدثاء الأسنان" و"سفهاء الأحلام".

والدليل على هذا الضابط؛ هو القرآن والقواعد الشرعية والاستقراء.

أما الدليل من القرآن؛ فهو قوله تعالى عن فرعون أنه قال: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾، والقاعدة الأصولية تقول؛ إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الكلام وإن كان قاله فرعون موسى فإنه ينطبق على جميع الفراعنة من "ولاة الأمور"، وانه لا يرون شعوبهم إلا مايرون ولا يهدونهم إلا سبيل الرشاد.

ولو أننا كفرناهم بما يظهر من الأدلة أو الاجماعات، لكان هذا مخالفا لقول فرعون: ﴿وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾، وهذا ظاهر.

وأما الدليل من القواعد الشرعية؛ فإن القاعدة الشرعية المعروفة التي اتفق عليها الراسخون في العلم تقول: (أن الشيوخ أبخص).

وأما الدليل من الاستقراء؛ فإنه قد ظهر بالاستقراء أن هناك إجماعات فصلت على أن بعض الأعمال نواقض للإسلام، فإن ارتكبها "ولاة الأمور"؛ فدل البحث والتقصي من ذلك على أن المسألة فيها قولان.

وهاك مثالين:

الأول: أن ابن حزم وابن كثير وغيرهما نقلوا الإجماع على شرك التشريع في الحكم وردة عن دين الإسلام، ثم لما ارتكب "ولاة الأمر" هذا الناقض؛ تبين أن في المسألة قولين لأهل العلم.

الثاني: أن ابن باز وابن حميد وغيرهما نقلوا الإجماع على أن من أعان الكفار على المسلمين فإنه يكفر، ثم لما ارتكب ولاة الأمر هذا الناقض؛ تبين أن في المسألة قولين.

وهذه قاعدة مطردة دائماً فعض عليها بالنواجذ.

- **استثناء:**

واعلم - بارك الله فيك - أن هذا الضابط ليس على إطلاقه، بل له قيد مهم من لم يعرفه وقع في التناقض والتخبط، وهذا القيد هو أنه يشترط في "ولي الأمر" الذي لا يكفر عند ارتكابه نواقض الإسلام، أن لايرتكب ناقضا من نواقض "هيئة الأمم المتحدة"، فإذا ارتكب ناقضا من نواقض "هيئة الأمم المتحدة"؛ فإن "العصمة" حينئذ تزول ويكون كغيره.

ومثال ذلك صدام حسين؛ فإنه لما كان ملتزما بمواثيق "هيئة الأمم المتحدة" لم يضره "البعث" ولا "الاشتراكية" ولا "القومية" ولا "تحكيم القوانين" ولا "المذابح والمجازر" وغيرها، بل كان "حارس البوابة الشرقية"، و"فارس القادسية"، و"صلاح الدين"، ثم لما ارتكب ناقضا

من "نواقض هيئة الأمم" -والعياذ بالله- عندما احتل الكويت؛ زال عنه العصمة، فصار كافرا مرتدا بعثيا اشتراكيا طاغوتيا!

فافهم هذا القيد جيدا.

**١/ ١٤٢٧ هـ**



# فقه "ابن الرومي"

يسمى عصرنا هذا عصر "السرعة".. سرعة في "المواصلات"، سرعة في "الاتصالات"، سرعة في كل شيء، وحتى الطعام دخلته السرعة وصار هذا الوقت عصراً للوجبات السريعة..

ومن المعلوم أن الذين طوروا وسائل السرعة هذه واخترعوا أدواتها هم الكفار، ولا يعزى للمسلمين في الوقت الحاضر شيء منها، إلا أن هناك تطويراً غفل عنه الكثيرون وهو من إنتاج بعض العباقرة من المنتسبين للأمة الإسلامية.. إنتاج عبقري.. من عباقرة.. وهو تطوير "الفتوى"، و "علوم الشرع"..

ف "علوم الشرع" كانت -إلى وقت قريب- لا يتكلم فيها إلا فحول العلماء المحققين، حتى لو كانوا من أهل البدع، إلا أنها في عصر السرعة طورت، حتى صار "أي طرطور" يتكلم فيها، وصارت المسألة التي يؤلف فيها الفحول المجلدات لتقريرها بالأدلة يكتفي فيها ذلك "الطرطور" بعمود صغير، يقرر رأيه، ويسفه قول أولئك الفحول.

وصار العلماء الأكابر يناطحهم المتخصص في "الأسمدة"، وهذا إنجاز لا يستهان به من إنجازات "المطوراتية"، جعل "الطراطير" في مصاف "الأئمة الفحول"! فنحن في عصر السرعة..!

وطورت "عقيدة المسلمين"، فصارت القضايا التي يفاصل فيها المتقدمون غيرهم، ويشرعون بسببها الرماح، وينصبون الأسنة، صارت بفضل المطوراتية: "رأيا يقبل النقاش"!

فصار التوحيد "وجهة نظر"، والكافر "أخا"، والرافضي مسلما، والكفار "أحبابا" و "أصحابا"!

كما أن "المطوراتية" اكتشفوا خللاً في "الموروث"، فرأوا أن المتقدمين أخطؤوا حينما وضعوا "الجهاد" في "الجغرافيا"، فصححوا ذلك الخطأ، وقاموا بنقله إلى "التاريخ"، وهذا إنجاز لا يستهان به أيضاً.. فنحن في عصر السرعة..!

## ومن إنجازات "المطوراتية":

عمل "توسعة للإسلام"، فإنهم رأوا أن الإسلام كان ضيقا في العصور الماضية، فأرادوا أن يستوعب أكبر عدد من الناس، فقاموا بتوسيعه، فإذا كان الصحابة رضي الله عنهم بدؤوا بعد النبي ﷺ بتكفير أمم من الناس وإخراجهم من الإسلام وقتالهم، فهذا لأن مساحة "الإسلام" كانت ضيقة في وقتهم، قبل التوسعة، لا يستوعب تلك الأعداد..

وإذا "وسع" الإسلام حتى يستوعب الناس على شتى أفكارهم، فما الحاجة إلى لفظ "مرتد"؟ وما الحاجة إلى "حد الردة"؟ فقالوا: "باي باي: حد الردة" وعقبال باقي "الحدود"..

## ومن أعمال "المطوراتية":

تطوير "الفتوى": فقد دخلت "الفتوى" في هذا الزمن "موسوعة غينيس " بصفتها حققت الرقم القياسي في "السرعة" الذي عجز عن تحقيقه المتقدمون، وهذا مما يحسب لهؤلاء..

كما ظهرت: "فتاوى: حسب الطلب"، و "فتاوى: سفري "، و "فتاوى: بفرخة"، فصار الربا الاستهلاكي حلالاً، وبقاء المرأة المسلمة مع الكافر لا بأس به، وأكل الطعام الذي يحتوي على نسبة قليلة من الخنزير "هنيئا مريئا"..

ولم ينس "المطوراتية" الدجاج من كرمهم، فإنهم اكتشفوا خطأ في "اللغة"، حيث زعم العرب أن "بهيمة الأنعام" هي: الإبل والبقر والغنم.. فرأوا أن العرب حجروا واسعاً حين أخرجوا "الدجاج المسكين" من "بهيمة الأنعام"، فأدخلوا "الدجاج" في "حوش": "الأنعام" وجوزوا التضحية بها على بركة الله..

والبقية في الطريق.. فنحن في عصر السرعة.. ولا يزال العمل على "تطوير الإسلام" جارياً على قدم وساق..!

ولقد استطاع "المطوراتية" عمل هذه الإنجازات في وقت يسير بسبب اتباعهم لأصول الاستدلال عند فقيههم "ابن الرومي الشاعر"، وذلك أن له أصلاً من "أصول الفقه" في القدرة على "تحليل الحرام " عند النظر إلى خلاف الفقهاء، ولكن المشكلة أن أصله هذا لا يذكر في أبواب "أصول الفقه"، وإنما يذكر في أبواب "الأدب الماجن"، فهذا "الشاعر ابن الرومي"، لمس حاجته إلى شرب الخمر، فنظر في خلاف أهل العلم، فرأى أن العراقيين يفرقون بين النبيذ – وهو عصير غير العنب – فيجيزونه ما لم يصل إلى حد الإسكار ويحرمون ما عداه من المسكرات، بينما ذهب الحجازيون إلى التسوية بين الشرابين وتحريمهما..

فاستطاع "ابن الرومي" – بقدرته التطويرية – أن ينتزع إباحة الخمر من هذا الخلاف، فأخذ من قول العراقيين: إباحة النبيذ، وأخذ من قول الحجازيين: أن حكم الشرابين واحد..

والنتيجة من "ضرب الطرفين في الوسطين" = الخمر حلال.. فقال:

أباحَ العراقيُّ النبيذَ وشُربَهُ ... وقال الحرامانِ المدامةُ والسكْرُ
وقال الحجازيُّ الشرابانِ واحدٌ ... فحلَّ لنا من بينَ اختلافِهما الخَمرُ
سآخذُ من قولَيهما طَرفَيَهما ... وأشربُها لا فارقَ الوازرَ الوِزرُ

فهذا أصل "المطوراتية" سواء بسواء. [١]

**ناصر الفهد**

**الخميس ١٤/ ٦/ ١٤٢٣ هـ**



---

[١] وخذ مثالين تؤكد لك أن أصل "المطوراتية" الفقهي هو "أصل ابن الرومي" هذا:

**المثال الأول: إباحة الربا الاستهلاكي:**

قالوا: يجوز للمسلم في بلاد الغرب غير القادر على السكن ونحو ذلك أن يقترض من بنوكهم قرضا ربويا، بناء على قول للحنفية في ذلك.

قلت: وإنما نسبوا هذا القول للحنفية بناء على أصل ابن الرومي المتقدم، وإلا فالحنفية يقوم مذهبهم في هذه المسألة على أمرين: الأول: أن المعاملة الربوية تكون بين مسلم، وكافر "حربي". والثاني: أن المسلم إذا دخل دار "الحرب" يجوز له أخذ مال الكفار بأي طريق يقدر عليه، ومنه "الربا" إذا كانت "الزيادة" للمسلم، لا؛ للكافر. وهؤلاء الذين استندوا على قول الحنفية: لا يرون تلك الديار "دار حرب"، ولا يرون للمسلم أن يستولي على مال الكافر بأي طريق، ولا يجعلون "الزيادة الربوية" للمسلم، بل هو الذي يدفعها للكافر، فأين هذا القول من قول الحنفية، وإنما أخذوا "طرف" قول الحنفية، وتركوا الباقي، كما أخذ "ابن الرومي" "طرف" قول الحجازيين، وترك الباقي.

**والمثال الآخر: أجازوا للمرأة إذا أسلمت أن تبقى تحت زوجها وإن كان كافرا، ونسبوا هذا المذهب لبعض التابعين ولشيخ الإسلام ابن تيمية.**

قلت: وهذا القول لا يقول به أحد من المسلمين، بل كلهم مجمعون على ما ورد في القرآن والسنة من عدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، وإنما قول شيخ الإسلام وغيره هو: أن العقد لا ينفسخ بإسلامها، بل لو أسلم زوجها ولو بعد سنوات فإنها تعود إليه بالنكاح الأول، ولا يحتاج إلى عقد جديد، وأما بقاؤها معه فلا يقوله الشيخ ولا غيره؛ إلا على أصل "ابن الرومي"، حيث يؤخذ بـ "طرف" قوله، وهو عدم فسخ العقد، ويترك الباقي.

# القوادون!

هناك طائفة لا يخلو منها أي مجتمع ...

ولو كان من أطهر المجتمعات ...

طائفة تلبس ما يلبس أهل ذلك المجتمع ...

وتأكل مما يأكلون ...

وتسكن في أرضهم ...

إلا أنها "تكيد" له ...

وتعمل على "تضييعه" و "إفساده ... "

"وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ... "

"ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" ...

كانت هذه الطائفة تسمى في زمان النبي ﷺ بـ"المنافقين ... "

ثم سموا بعد ذلك بـ"الزنادقة ... "

وظهرت منهم أصناف كثيرة ...

"المانوية"، و "الباطنية"، و "الإباحية ... "

وغيرهم ...

"قلوبهم شتى ... "

وأهدافهم واحدة ...

إذا كان سيف التوحيد حامياً خنسوا، وذلوا، وقلوا ...

وأصبحت لا تعرفهم إلا في لحن القول ...

وإذا انثلم ذلك السيف ظهرت أصواتهم وعلت ...

وجاهروا الناس بخبثهم وكيدهم ...

قد انتشروا في مجتمع المسلمين وكثروا ...

يحلو لكثر من الناس أن يسميهم بـ"العلمانيين ... "

أو يتلطف معهم فيقول: إنهم "ليبراليون ... "

وهذا في الحقيقة ليس عدلاً ...

بل هو الظلم بعينه ...

والمسلم مطالب بالعدل حتى مع الأعداء ...

"ولا يجرمنكم شنئآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ... "

والعدل مطلوب حتى في الأسماء والألقاب ...

فلا يجوز الظلم من أجل "البغض ... "

فلا "وكس" ولا " شطط ... "

ونحن -والله- نبغض "العلمانية ... "

ونعلم أنها مذهب خبيث ...

ولكن لا يحملنا بغضها على ظلمها ... والافتراء عليها ...

بجعل أولئك "علمانيين...!!"

فالعلمانية مذهب غربي كافر ...

إلا أن من علمانيي الغرب من يحمل هم أمته ...

فمنهم من ينتج "صاروخاً" يرهب به عدوهم ...

أو يطور "مصنعاً" يخدم به مجتمعهم ...

أو يبتكر "دواءً" يعالج به مرضاهم ...

وكلهم يؤمنون بحرية "التعبير" حتى للمخالفين لهم ...

وكافر يجعلك تقول الحق ...

خير من كافر يحجر عليك ...

مع خبث الجميع ...

وأما أكثر هؤلاء الذين بليت مجتمعات المسلمين بهم ...

فليس منهم من يقدر على صناعة "مفك صلصة ... "

وأكثرهم لا يعرف "كوعه " من "كرسوعه ... "

وإذا تسلطوا ... لم يجعلوا لغيرهم ذكراً ...

ولا "حرية" ولا "ليبرالية ... "

ولا هم يحزنون ...

وإنما برعوا في شيءٍ واحد ...

في "إفساد المرأة" و "تعهير المجتمع ... "

فانظر إلى مواقع الشبكة التي أنشؤوها ...

والصحف التي يكتبون فيها ...

والفضائيات التي يديرونها ...

تجدها أشبه ما يكون بـ"مواخير دعارة ... "

لا يعرفون من الغرب إلا "التفسخ" و"العري ... "

أما "الصناعة" و "الاقتصاد ... "

فهم عنها بمعزل ...

همهم أن يقودوا أمتهم إلى "التعهير ... "

فأصدق تسمية لهم وأعدلها هي:

أنهم "قوادون" ..



# القصيمي.. من التوحيد إلى الإلحاد

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف شاء))، ثم قال رسول الله ﷺ: ((اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك))، وروى الإمام أحمد والترمذي وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول: ((يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك))، قال: فقلنا: يا رسول الله، آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا، قال: ((نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها)).

لذلك كان الدعاء بالثبات على الحق واجتناب الزيغ من سمات الصالحين، كما قال تعالى في دعاء عباده الصالحين: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، وقال تعالى عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾؛ قال بعض السلف: ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم؟!، وقال الثوري رحمه الله تعالى: "من أمن الله على دينه طرفة عين سلبه الله إياه"، أعاذنا الله من أسباب الضلال والهوى والزيغ بمنه وكرمه.

## من التوحيد إلى الإلحاد [١]:

ولد (عبد الله بن علي القصيمي) بأحد (خبوب) مدينة (بريدة) في منطقة القصيم شمال نجد، وذهب إلى (القاهرة) عام ١٣٤٨ تقريبا، والتحق بالأزهر ودرس فيه نحو أربع سنوات.

وأقبل على طلب العلم وقراءة الكتب بنهم شديد، وفي تلك الأثناء في منتصف القرن الهجري المنصرم تقريبا هاجم (يوسف الدجوي) [٢] العقيدة السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى، فقام (عبدالله القصيمي) بالرد عليه والدفاع عن العقيدة السلفية ودعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى وأخرج كتاب (البروق النجدية في اكتساح الظلمات الدجوية).

فامتحن بسبب ذلك، وأخرج من الأزهر، بل طالب الأزهريون بإخراجه من (مصر) كلها ولكن لم تنجح مساعيهم.

وفي عام ١٣٥٥ نشر الروافض كتابا بعنوان (كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب)، فقام الوجيه السلفي الحجازي محمد نصيف رحمه الله تعالى بإرسال هذا الكتاب إلى (القصيمي) وكتب على طرته: (إن مؤلف هذا الكتاب قد أتى بأشياء لم يأت بها أحد قبله من أعداء الدعوة الإسلامية، فأرسلته إليكم لإبداء رأيكم فيه وللرد عليه).

---

(١) هذه الترجمة مستفادة من عدة مصادر أهمها (التيارات الأدبية الحديثة في جزيرة العرب) لعبد الله عبد الجبار، وكتب الردود عليه مثل (بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب الأغلال) للسويح، و (الرد القويم على ملحد القصيم) لليابس، و (تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله) .. بالإضافة إلى كتبه المطبوعة في الدفاع عن السلفية.

(٢) يوسف بن أحمد الدجوي (١٢٨٧ - ١٣٦٥) عالم أزهري مالكي ضرير، له مؤلفات عديدة، انظر: الأعلام (٨/ ٢١٦).

قال القصيمي: "فقلبت صفحات الكتاب مرة ومرة فرأيت فيه ما جعلني أتردد في الكتابة عنه، ثم بعث هذا الوجيه خطابا إلى أحد الأعزة في (مصر) يطلب إليّ الرد على الكتاب، فصح عزمي وكتبت ما يأتي...".

فألف في الرد عليهم كتاب (الصراع بين الإسلام والوثنية) في ٣ مجلدات [(١)] دافع فيه عن الدعوة السلفية وعقيدة السلف، وذكر سخافات الروافض وحماقاتهم وشركياتهم.

وألف أيضا خلال هذه الفترة كتاب (الفصل الحاسم بين الوهابيين ومخالفيهم) في الدفاع عن عقيدة السلف ونقاش متأخري الخلف.

وألف كتاب (شيوخ الأزهر) في الرد على البدع وأن الدين كامل لا يحتمل أي تزيد أو ابتداع.

ونقد كتاب (حياة محمد) لهيكل في كتاب ذكر فيه المآخذ على هيكل أثناء كلامه في السيرة وحديثه عن المعجزات النبوية وغيرها.

## مرحلة الشك [(٢)]:

استمر (القصيمي) في دفاعه عن (العقيدة السلفية) أكثر من عشر سنوات (من عام ١٣٤٨ إلى عام ١٣٦٠ تقريبا)، وبعدها بدأ في مرحلة (الشك)، وبدأ يعيد النظر في أفكاره

---

(١) وطبع الطبعة الثانية في مجلدين كبيرين، وما ذكرته من سبب تأليفه ذكره القصيمي في بداية المجلد الأول ص ٣٩.

(٢) الانحراف -أعاذنا الله منه- لا يأتي -عادة- فجأة، بل تكون له مقدمات، من أهمها الجرأة على نصوص الشرع، والدفاع عن أهل الأهواء، والإعراض عن (السنة) وأهلها.

السابقة، ومن ذلك أنه سافر إلى (السعودية) عام ١٣٦٦ وتناقش مع بعض طلبة العلم الذين رأوا عليه شيئا من الانحراف والزيغ.

ولم تطل هذه المرحلة لأنها كانت برزخا بين (توحيده وإلحاده) نسأل الله الثبات.

## مرحلة الكفر -والعياذ بالله-:

فجأة -بعد مرحلة من الشك- أخرج القصيمي كتابه (هذه هي الأغلال) والذي كفر فيه وألحد، فجعل الشريعة الإسلامية هي الأغلال التي أعاقت مجتمعات المسلمين من (النهوض)، فأوروبا لم تنهض حتى خلعت ربقة الإيمان بالله واليوم الآخر.. وتكلم في الأنبياء، وكذب أشياء في القرآن، وذكر فيه من الضلال والزيغ الشيء الكثير..

فانبرى له العلماء والغيورون بالرد عليه والتشنيع، فكتب الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى كتاب (تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله) قال فيه: "من نظر فيه وتأمله عرف أنه ما كتب أشد وطأة وأعظم عداوة ومحاربة للدين الإسلامي ومنفرا منه، وأنه ما اجترأ أحد من الأجانب وغيرهم بمثل ما اجترأ عليه هذا الرجل ولا افترى مفتر على الدين كافترائه ولا حرّف أحد نظير تحريفه، وما صرح أحد بالوقاحة والاستهزاء والسخرية بالدين وأصوله وتعاليمه وأخلاقه وآدابه وحملته كاستهزائه وسخريته، فإنه اشتمل على نبذ الدين ومنابذته ومنافقته ثلاثة لا تبقي من الشر شيئا إلا تضمنته فإنه صريح في الانحلال عن الدين بالكلية وخروج تام عن عقائده وأصوله فضلا عن فروعه وهو أكبر دعاية للإلحاد".[١]

وكان قد قال في مقدمته: "أما بعد: فإني قد وقفت على كتاب صنفه عبدالله بن علي القصيمي سماه (هذي هي الأغلال) فإذا هو محتو على نبذ الدين والدعاية إلى نبذه والانحلال

---

[١] (براءة الدين) للسعدي – ضمن مجموعة السعدي – الثقافة (٢/ ٤٢٩).

من كل وجه، وكان هذا الرجل قبل كتابته وإظهاره لهذا الكتاب معروفا بالعلم والانحياز لمذهب السلف الصالح، وكانت تصانيفه السابقة مشحونة بنصر الحق والرد على المبتدعين والملحدين، فصار له بذلك عند الناس مقام وسمعة حسنة، فلم يرع الناس في هذا العام حتى فاجأهم بما في هذا الكتاب، الذي نسخ به وأبطل جميع ما كتبه عن الدين سابقا، وبعدما كان في كتبه السابقة من أنصار الحق، انقلب في كتابه هذا من أعظم المنابذين له". [١]

ورد عليه أيضا الشيخ عبد الله اليابس رحمه الله تعالى (نزيل مصر) في كتاب (الرد القويم على ملحد القصيم)، وكان مما قاله: "وهذا الذي يقصده مؤلف الأغلال والذي كرر في عدة مواضع يدعو إلى طرح الدين، ويزعم أن طرحه رقيا في الحياة".[٢] وقال عنه: "فالرجل بلشفي في دعايته، قصيمي في زيه، يهودي في خلقه". [٣]

وألف (السويح) قاضي تبوك أيضا في الرد عليه كتاب (بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب الأغلال).

وكونت في (مصر) لجنة باسم (لجنة مكافحة "هذه هي الأغلال") كونتها (جمعية الهداية الإسلامية) و (أنصار السنة) و (الإخوان المسلمون) و (شباب محمد).

ومع ذلك زاد غيه وضلاله، وصرح بما لم يصرح به في (الأغلال) على صفحات (الجرائد) و (المجلات)، فصرح بإنكار الخالق وأن سبب الحياة في الحياة، وسبب الوجود في الوجود[٤].

---

[١] السابق ٤٢٥.

[٢] الرد القويم – ص ٤٣٢.

[٣] السابق ص ٤٢٦.

[٤] مجلة الآداب السنة الخامسة العدد الثامن أغسطس ١٩٥٧ ص ١٨، عن كتاب عبد الجبار.

وقال عن العقل العربي: "لماذا يريد دائما أن يظل عبدا مأمورا مخلوقا يتلقى ذاته من وراء ذاته؟ ويتلقى الأوامر التي تشعره بأنه مخلوق لا خالق؟" [١].

وذكر أمورا كثيرة بثها في نشراته ومقالاته [٢].

واستمر على هذه الحال حتى هرم وجاءته الوفاة عام ١٤١٦ نسأل الله تعالى أن يحسن خاتمتنا.

## عبر وعظات:

ما كتبته سابقا إنما سقته لأخذ العبر والعظات ومن أهم تلك العبر:

- أن يستيقن العبد أن القلوب (هدايتها وضلالها) بيد رب العالمين، فيصدق اللجأ إلى الله تعالى والدعاء والتضرع بين يدي الخالق سبحانه وتعالى بأن يثبته على الحق ويتوفاه عليه.

- أن بداية الضلال إنما هي بالثورة على ما يسمى بـ (الموروث)، فيزعم الزاعم أنه (اجتهادات فقهية) أو (تقاليد بدوية) أو (تشدد)، أو غيرها من العبارات التي نسمعها دائما.

- أن إدخال عبارات التمويه (كالثناء على الدين) و (الصلاة على الرسول ﷺ) ونحوها في كتابات (الثوار على الموروث) من صفات المنحرفين للبس الحق بالباطل، فإن الباطل المحض لا ينفق ما لم يشبه شيء من الحق، وهذا ما فعله القصيمي في (أغلاله) ورد عليه أهل العلم.

---

[١] الآداب ع ٧ س ٣ يوليو ١٩٥٥، عن عبد الجبار ص ٣٨.

[٢] ذكرها عبد الجبار في كتابه السابق عن القصيمي.

نسأل الله تعالى أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن وأن يجعلنا من عباده الصالحين وأن يتوفانا على الإسلام والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# تركي الحمد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

كتب هذا الرجل روايات ثلاث بعنوان: (العدامة) و (الشميسي) و (الكراديب)، نشر خلالها من المجون والسخف والإلحاد الشيء الكثير، قال بعض الفضلاء: كنت – قديماً – قد بليت بقراءة أكثر الروايات العالمية المشهورة، فلحظت أن من يسمون بـ (أساطين الأدب العالمي) يذكرون (المقبلات الجنسية) في رواياتهم بخبث في (حدود معينة) بطريقة (تثير القارئ) فقط، فأراد هذا المنكوس أن يسلك سبيلهم حتى يكون (روائياً) مثلهم، فعرض (الجنس) في رواياته بطريقة ممجوجة (تثير القرف والاشمئزاز) بحيث يكاد القاريء أن (يستفرغ)!! ويصدق فيه الوصف العامي (عنز بدو وطاحت في مريس)، ولو أراد أحد أن ينقد رواياته من الناحية الأدبية (فقط) لكتب فيه مجلداً، إذ لا أدب فيها، ولا لغة، ولا صنعة، ولا جديد، ولا مفيد!! ولكنه أدخلها التاريخ بسببه للذات الإلهية!!.انتهى.

**والمقصود**: أن هذا الزنديق مما ذكر في رواياته تلك عن الله سبحانه قوله "إن الله والشيطان وجهان لعملة واحدة" تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

وهذا القول كفر وردة عن دين الإسلام يجب قتل صاحبه بالإجماع، وإنما وقع الخلاف في قبول توبته: قال الإمام إسحاق بن راهوية رحمه الله: " أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله، أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبيا من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله ".

وقال القاضي عياض رحمه الله (الشفا ٢/ ٢٧٠): "لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم واختلف في استتابته".

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله (المحلى ١١/ ٤١١): "وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله (الصارم المسلول ٣/ ١٠١٧): "من سب الله تعالى: فإن كان مسلما وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر؛ فإن الكافر يعظم الرب ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له، ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته: بمعنى أنه هل يستتاب كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعة إلى السلطان وثبوت الحد عليه؟. على قولين".

ونصوص أهل العلم أكثر من أن تحصر في هذه المسألة.

**وقد أفتى بردته** مجموعة من أهل العلم في عصرنا منهم: الشيخ حمود الشعيبي رحمه الله، والشيخ محمد المنصور رحمه الله، والشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله، والشيخ علي الخضير حفظه الله، وفتاواهم متداولة.

وقد ذهب بعضهم إلى الاعتذار عن هذا الزنديق بأن هذه المسبة حكاية وردت في (رواية) ومن نقل الكفر لا يكفر، وهذا الكلام باطل من وجوه:

**الوجه الأول**: أن هذا الزنديق قد صرح في جريدة اليوم، وفي المجلة العربية؛ بأن الرواية تحكي قصته هو، فهذا اعتراف منه بأنها حكاية عن نفسه.

**الوجه الثاني**: لو لم يعترف، وكانت هذه الرواية (وهمية لا حقيقة لها)؛ فإنه يكفر بهذا الكلام؛ لأن المقصود بقولهم (ناقل الكفر ليس بكافر) من نقل كلام كافر ينسب إليه النقل، فيقول: هذا ليس كلامي بل كلام فلان، أما هنا فإنه لم ينقل كلام كافر آخر حتى ينسب إليه، ولا يقدر أن يقول: هذا ليس بكلامي، بل الرواية وجميع ما فيها من إنشائه، فتنسب إليه كل كلمة ذكرها؛ لذلك فلو قذف أحداً في روايته لأقيم عليه الحد.

**الوجه الثالث**: إن كتابة (الرواية والقصة) من جنس (الخوض واللعب)؛ فإن الذين استهزؤوا بالقراء في تبوك وقالوا "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء" نزل تكفيرهم من السماء في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، فلم يقبل الله سبحانه اعتذارهم بأنهم كانوا يريدون التلهي واللعب بهذا الكلام، وقولهم ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ من جنس قول هؤلاء (إنما هي رواية وقصة)، وهم جميعاً قد أتوا بالسبب المكفّر، وأما ترتيب الحكم على السبب فليس للمكلف بل للشارع، فلم ينظر إلى قصدهم في ذلك، وقد أكفرهم الله بهذا القول.

**الوجه الرابع**: أن في هذا فتح باب زندقة عظيم، فكل من أراد سب الدين والشريعة يكفيه أن ينشئ قصة يذكر فيها زندقته!

**الوجه الخامس**: أن هذا التأويل -على بطلانه- قد يسوغ لو كان قائل هذه العبارة ممن عرف بالخير والدين، أو على أقل الأحوال كان من مستوري الحال من المسلمين، فيقال: لعل هذا تأويل قوله، أما من عرف تاريخه بالزندقة والخبث و (البعثية) و (الماركسية) و (الحداثة)؛ فإن هذا كله من باب: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ)، وانظر لمعرفة تاريخ هذا الرجل العريق في الضلالة: (الحداثة في العالم العربي – دراسة عقدية) للشيخ محمد العلي – ٣/ ٨٩٩ - ٩١٣.



# منصور النقيدان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن وصف ما يلقى في (المساجد) و (خطب الجمعة) و (الدروس الدينية) بأنه "تراث متعفن" و "ثقافة الصديد" و "الضحالة" كفر بواح، وردة ظاهرة، وزندقة مكشوفة، يجب على المسئولين أن يستتيبوا صاحبها فإن تاب وإلا قتل مرتداً كافراً ولا كرامة له، فإن مثل هذا الكلام من أعظم السب والسخرية بالدين وشعائره.

وقد كفر الله سبحانه من قال: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء" فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وماذا تبلغ مثل هذه الكلمات التي كفروا بها -وهم قد خرجوا للجهاد في تبوك- ونزل فيهم قرآن يتلى إلى يوم القيامة بجانب قول هذا الزنديق "تراث متعفن" و "ثقافة الصديد" و "الضحالة"؟!.

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى بعد أن ذكر مجموعة من الأدلة على كفر من سب الدين أو سخر به (المحلى ١٢/ ٤٣٨): "صح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكا من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبيا من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد "اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله (المغني ١٢/ ٢٩٨): " ومن سب الله تعالى، كفر، سواء كان مازحا أو جادا. وكذلك من استهزأ بالله تعالى، أو بآياته، أو برسله، أو كتبه، قال الله تعالى ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝

لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾". وكلام أهل العلم في هذا كثير جداً؛ يذكرونه في أبواب الردة.

وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((من بدل دينه فاقتلوه))، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: -وذكر:- التارك لدينه المفارق للجماعة)).

وفي الصحيح أيضاً أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقتل.

وأما حال هذا المريض فقد كان هذا الأمر متوقعاً منه، لأنه سلك الطريق الذي يفضي به إلى الزندقة، وقد كنت كتبت مقالاً قبل سنتين تقريباً بعنوان (من التوحيد إلى الإلحاد) تكلمت فيه على القصيمي، وقد كنت أشير في ذلك المقال إلى هذا المريض ومجموعة من جهلة الأعراب حوله، وأنهم قد سلكوا سبيلاً طرقه قبلهم كثير فأفضى بهم في النهاية إلى الإلحاد والكفر!.

ولكن الإنصاف يقتضي أن نقول إن القصيمي على كفره وإلحاده -نسأل الله لنا ولكم الثبات على الإسلام حتى نلقاه- قد خلف بعض التراث المفيد كتبه أيام هدايته ككتاب (الصراع بين الإسلام والوثنية) وكتاب (البروق النجدية) وغيرها، أما هذا المريض فما خلف أيام هدايته إلا ذكريات السعي بالفتن بين أهل الخير وشق صفوفهم كما يعلمه أصحابه.

وما كثر هؤلاء الزنادقة كتركي الحمد الذي يقول "إن الله والشيطان وجهان لعملة واحدة" تعالى الله عما يقول علوا كبيراً، وهذا المريض الذي يصف الدروس الدينية وخطب الجمعة وغيرها بأنها "تراث متعفن" و "ثقافة الصديد" إلا لما عطل حد الردة.

**والسؤال**: هل كان تركي الحمد أو هذا المريض أو غيرهم سيتركون لو قال أحدهم عن مسئول من المسئولين: إنه والشيطان وجهان لعملة واحدة، أو قال عن قرارات المسئولين: إنها (تراث متعفن) و (ثقافة الصديد)؟ فإلى الله المشتكى.

وللفائدة أنقل قصة ذكرها القاضي عياض رحمه الله في آخر كتاب الشفا تدل على تعظيم السابقين من علماء وحكام لشعائر الله وحرماته، فقد ذكر أن الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي رحمه الله حاكم الأندلس كان له حظية اسمها (عجب)، وكان لها ابن أخ سُمِع يقول كلاماً فيه سخرية بالله سبحانه، فأفتى ابن حبيب الأندلسي رحمه الله وغيره بقتله، وتوقف فيه آخرون ورأوا أنه يؤدب ومنهم القاضي، فقال ابن حبيب رحمه الله: دمه في عنقي، أيشتم رب عبدناه ثم لا ننتصر له؟ إنا إذا لعبيد سوء ما نحن له بعابدين!. وبكى. ورفع المجلس إلى الأمير عبد الرحمن بن الحكم رحمه الله فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب، وأمر بقتله، وصلب بحضرة الفقهاء، وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القصة، ووبّخ بقية الفقهاء وسبّهم. اهـ

وأما بالنسبة لمنتدى الوسطية فهو منتدى خبيث، طرقه العلمانيون والروافض والعقلانيون وأهل الخبث من كل جنس، نشروا فيه سمومهم، وقدحوا من خلاله بكثير من شعائر الدين، وتكلموا فيه على كثير من العلماء والسلف، حتى الصحابة لم يسلموا منهم، وما استضافتهم لهذا المريض إلا نموذج مما يبث فيها، وقد جمع بعض المشايخ مذكرة تقع في أكثر من مائتي صفحة سماها (فضائح الوسطية) ذكر فيها بعض الطوام والموبقات التي تنشر فيه، لذلك أحذر إخواني المسلمين من هذا المنتدى والدخول فيه أو المشاركة.

نسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه، وصلى الله على نبينا محمد.



# مجموع فتاوى

## الشيخ ناصر بن حمد الفهد

-فك الله أسره-

ويليـه:

# الفتاوى الحايريّة

بسم الله الرحمن الرحيم

# فتاوى العقيدة والسياسة الشرعية

**السؤال:** حديث الرسول ﷺ: ((إذا قضى الله الأمر في السماء، ضربت الملائكة أجنحتها خضعانا لقوله، كأنه سلسلة على صفوان ينفذهم ذلك ..)) - الحديث - فهل صوت الصفوان المذكور بالحديث يشبه صوت الله -عز وجل- أو ما شابه، وإذا لم يكن ذلك فكيف تعقل الملائكة عن الله -عز وجل -، بهذه الأصوات؟

**الجواب:** ذكر النبي ﷺ أن الله إذا تكلم بالوحي سمع له صوت كأنه سلسلة على صفوان أي حجر، وبين هذا بعض روايات الحديث عن ابن مسعود حيث صرح بذكر الصوت، وذكر صوت السلسلة على الصفوان هنا للتقريب والتفهيم لا للتشبيه فإن الله سبحانه ليس كمثله شئ وهو السميع البصير، والتقريب هذا وارد في السنة كثيرا كقوله: ((إنكم ترون ربكم كما ترون الشمس))، ((وكما ترون القمر))، فشبه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، وهنا أيضا شبه سماع الملائكة للصوت بسماع الناس لجر السلسلة على الصفوان فهو تشبيه للسماع لا للمسموع فإن الله ليس كمثله شيء، والصوت ثابت لله سبحانه بأحاديث متعددة ويثبته أهل السنة على ما يليق بالله سبحانه إثباتا من غير تمثيل وتنزيها من غير تعطيل.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: أخوكم في الله / طه بن نايف، أحد طلبة العلم الشرعي، عندي أسئلة واستفسارات حول مسائل عقدية، راجيا ن الله ثم منكم إفادتي بذلك: س: لو تقاعس الإنسان عن فعل ما ينفعه، وصار عنده عجز على فعل ذلك، وذلك في أمور الدنيا، فلو كانت النتيجة شرا له في أمور دنياه التي تقاعس عن الأخذ بما ينفعه، فهل يكون السبب في ذلك هو نفسه، أو قدر الله -عز وجل-؟ فلو

كان السبب منه، فإن هذا يكون استعانة بالسبب، وأنه هو المؤثر على الأشياء ونفي القدر والمصائب، وفيه تعلق القلب بغير الله – عز وجل –، كما تذكر كتب التوحيد، فما هو جوابكم عن هذا الإشكال، أفيدونا؟

**الجواب**: هنا فيه خلط في مسألة الأسباب والمسببات ولعلي أذكر لك نبذة مفيدة مختصرة:

أولاً: اعلم إن الله سبحانه هو خالق السبب والمسبب كليهما.

ثانياً: إن الله سبحانه جعل للسبب تأثيرا في حدوث المسبب، فجعل السبب طريقا لحدوث المسبب.

ثالثاً: إن الله سبحانه قد يوجد المسبب بدون السبب المعقول في الدنيا وذلك نحو ولادة عيسى عليه السلام بدون أب.

رابعاً: وقد يعطل السبب عن إحداث تأثيره وإيجاد مسببه كتعطيل صفة الإحراق وهي المسبب عن النار وهي السبب عن إبراهيم الخليل عليه السلام وعن أبي مسلم الخولاني رحمه الله لما رماه الأسود العنسي في النار.

خامساً: أن طلب المسببات من الأسباب لا تنافي الإيمان بالقدر بل هي شرطه في الشرع والقدر: ففي الشرع: لن يدخل الإنسان الجنة إلا بإيمانه وأعماله التي هي سبب دخوله الجنة وفيه يقول تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أي بسبب أعمالكم، وكذلك نشر الإسلام لا يكون إلا بعمل الأسباب كالدعوة والجهاد، وجميع أمور الدين لا تحصل إلا بفعل الأسباب، ومنه سؤالك هذا فإنه من فعل الأسباب لتحصيل العلم. وفي القدر الكوني: لا يمكن للرجل أن يحيا إلا باتخاذ الأسباب التي تيسر له الحياة: كالطعام والشراب والمسكن ونحو ذلك.

سادساً: إن أهل السنة وسط بين طرفين في هذه المسألة:

فالمعتزلة والقدرية: نفوا خلق الله لأفعال الحيوان وقالوا إن الإنسان هو الذي يخلق فعله واعتقدوا تأثير الأسباب في المسببات بحيث لا ينخرم هذا الارتباط؛ لهذا نفوا السحر ونفوا كرامات الأولياء القائمة أصلا على خرق الأسباب.

والأشاعرة والجبرية: نفوا أفعال العباد وتأثيرها ونفوا تأثير الأسباب في المسببات وقالوا بشرك من اعتقد هذا التأثير، وقالوا ليس في النار قوة الإحراق ولا في الماء قوة الإغراق ولا في الأكل قوة الشبع، وإنما يخلق الله هذه التأثيرات عند حدوث هذه الأسباب لا بها!.

وأما أهل السنة: فهم يقولون بأن الله سبحانه خالق للإنسان وخالق أفعاله ولكنهم لا ينفون فعل الإنسان ولا تأثيره، بل فعل الإنسان لا يحدث إلا بإرادته التامة وقدرته الجازمة، وهاتان خلقهما الله سبحانه في العبد وهما سبب حدوث الأفعال، وخالق السبب التام خالق المسبب، فالسبب من الإنسان والمسبب حدث بتأثير هذا السبب، والله سبحانه هو خالق الجميع، ويقولون بأن للأسباب أثرا في المسببات وأن وجود المسببات هو بهذه الأسباب، فالإحراق حصل بسبب النار والإغراق بسبب الماء: فلم ينفوا خلق الله لأفعال الحيوان كالمعتزلة. ولم ينفوا تأثير الأسباب والأفعال كنفي الجبرية.

ومن أراد تفصيل مذهب أهل السنة في هذه المسائل فعليه بمراجعة كتب أئمتهم، وبالذات المجلد الثامن من فتاوى شيخ الإسلام، ومنهاج السنة له، وشفاء العليل، ومفتاح دار السعادة، ومدارج السالكين، وهذه الثلاثة لابن القيم، وشرح الطحاوية لابن أبي العز، وكتب أئمة الدعوة النجدية وغيرها من الكتب المعروفة.

فإذا تقرر هذا فيعرف منه إجابة هذا السؤال: فلو ترك العبد ما ينفعه من أمور الدنيا وأصابه شر بسبب ذلك فإن السبب في ذلك هو إهماله للأخذ بالأسباب وهذا كله من قدر الله، ومثال ذلك لو أن رجلا ترك النكاح وهو سبب الإيلاد ثم كبرت سنه وما وجد أحدا

يعينه في أموره بسبب تركه للزوجة التي هي طريق الذرية فإن السبب في ذلك هو تركه للأخذ بالسبب، وهذا كله من قدر الله، فعدم أخذه بالسبب كتبه الله عليه قدرا، فالسبب والمسبب كلها من قدر الله، والله سبحانه هو الذي جعل المسبب موقوفا على السبب في الدين والدنيا، وليس في ذلك نفي للقدر لما تقدم، واعتقاد تأثير الأسباب في المسببات حق مع الإيمان بأن الجميع خلق لله وأنه هو الذي جعل السبب مؤثرا في المسبب، والاستعانة بالأسباب مطلوبة للمسلم ولا تنافي التوحيد إلا إذا اعتمد عليها كليا بدون النظر إلى خالقها، والقرآن والسنة وعمل الصحابة ملئ بالاستعانة بالأسباب: كلبس المغفر والدرع في الحروب، وكالأكل والشرب، وقتال المشركين، والنكاح، والهجرة، وعمل الخيرات، وغيرها، وكلها من فعل الأسباب الدينية والدنيوية وليس في ذلك تعلق بغير الله سبحانه، بل الأخذ بالأسباب من كمال الإيمان ومن كمال التعلق بالله لأن الله سبحانه هو الذي وضع الأسباب لحدوث المسببات وهو الذي طلب الأخذ بالأسباب، وإهمال الأسباب يفتح باب الزندقة كما هو واقع كثير من المتصوفة. وهل فعل الخيرات إلا من فعل الأسباب الجالبة لرضا الرحمن؟

❊ ❊ ❊

**السؤال**: لو قدر الله – عز وجل – لإنسان رزق في وقت معين، وهذا الإنسان لم يأخذ الأسباب في ذلك وعجز عن ذلك، فهل يصله رزقه ولم لم يأخذ بالسبب، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وللحديث المشهور: ((إن روح القدس نفث في روعي، وقال لي: إنها لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها الذي أجل لها ... )) أو أن هذا الرزق يبقى له إلى أن يأخذ بالأسباب الكافية؟

**الجواب**: هذا كما سبق فيه خلط، فإن الله سبحانه يكتب الرزق للمرء بسببه، والأسباب تتنوع فمنها ما يكون بالعمل، ومنها ما يكون بالدعاء، ونحو ذلك، والسماء لا تمطر ذهبا ولا فضة، والرجل لا يموت إلا وقد استوفى رزقه الذي كتبه الله له، وإذا كتب الله

الرزق لعبده هيأ له من الأسباب ما توصل له هذا الرزق، فقولك لو قدر الله الرزق في وقت معين ثم لم يفعل هذا الرجل السبب تناقض، لأنه إذا كتب الله الرزق للعبد هيأ له سببه وهو كما في الحديث ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))، ولو لم يرزق العبد فإن الله سبحانه لم يكتب له هذا الرزق ولم ييسر له أسبابه، فهناك تلازم بين هذه الأمور، فلا يتصور ما تقول بأن يكتب الله الرزق ثم لا يفعل الإنسان السبب، فافهم هذا جيدا.

* * *

**السؤال:** حديث النبي ﷺ: ((واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا ... )) - الحديث - هذا في حق من أخذ بالسبب، فهل يجوز لمن لم يأخذ بالسبب أن يقول ذلك، وخاصة أنه هو السبب في فوات الخير منه؟

**الجواب:** بالنسبة لمقولة (لو أني فعلت كذا لكان كذا) ليست مقتصرة على من فعل السبب أو أهمله، بل لها عدة أوجه منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز:

أولاً: وجه محرم: وهو ما إذا استعملت في الاعتراض على القدر والتحسر والندم على ما فات كقولك (لو أنني استعملت كذا ما أصابني المرض) أو (لو أنني عالجت ابني ما مات) ونحو هذا، فهذا محرم، وهو المراد بالحديث المذكور، ومنه قول الله سبحانه عن المنافقين ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ وقولهم: ﴿لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾.

ثانياً: وجه فيه تفصيل: وهو أن تستعمل على وجه التمني فإن تمنى خيرا فجائز وإن تمنى شرا فحرام، ويدل عليه حديث الرجل الذي قال (لو أن لي مال فلان لعملت فيه بعمل فلان فهما في الأجر سواء)، وقال عن الثاني الذي تمنى شرا (فهما في الوزر سواء).

ثالثاً: وجه جائز مطلقا: وهو أن تستعمل على وجه الخبر المحض كقولك (لو ذهبت إلى مكة لاعتمرت)، وقولك (لو سافرت إلى كذا لزرت فلانا)، ونحوه، ومنه قول النبي ﷺ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي)).

فإذا فهمت هذا تبين الجواب على سؤالك فإنه إن كان اعتراضا على القدر - ولو لم يأخذ بالسبب - فإنه لا يجوز وذلك كما لو ترك علاج ابنه فمات فإنه لا يجوز له أن يقول (لو أني فعلت كذا لعاش ابني أو ما مات) لأن هذا على وجه الندم والتحسر والاعتراض على القدر.

* * *

**السؤال**: ما حكم تعلم السحر، أهو شرك أو حرام، والدليل على ذلك؟

**الجواب**: السحر هو ما ما لطف ودق وخفي سببه، وهو أنواع يختلف حكمه من نوع لآخر: النوع الأول: سحر تخييل وإيهام: والمراد به الحيل التي تعتمد على خفة اليد والمهارة وخداع البصر والتحايل على الناس ونحو ذلك بدون أن يكون لذلك حقيقة، فهذا تعلمه محرم لعموم النهي عن السحر وعده من الموبقات بلا تفصيل وذم السحرة، وليس كفرا لأنه لم يقارن كفرا ولم يفعل صاحبه كفرا في تعلمه أو فعله، ولكن تحريمه كما سبق لعموم الأدلة الناهية عنه وسدا لذريعة تعلم السحر الحقيقي ولأنه لا منفعة فيه بل هو إلى المضرة أقرب.

الثاني: سحر حقيقي -له تأثير حقيقي-: وهو أنواع أيضا:

النوع الأول: سحر باستعمال أدوية ونحوها: يشربها المسحور فتؤثر في بدنه أو عقله أو قلبه من حب أو كره وهو قسمان أيضا:

القسم الأول: ما كان فيه استعانة بجن أو شياطين أو فعل أو قول كفر فهو كفر وردة.

القسم الثاني: ما لم يكن فيه شيء من ذلك مطلقا فهو محرم وعدوان وظلم وكبيرة من الكبائر.

النوع الثاني من السحر الحقيقي: وهو العقد والرقى والأدخنة التي لا تحصل إلا بما يسمونه بالاتصال بروحانيات الكواكب أو بالشياطين وهذا تعلمه كفر ولا يمكن أن يأتي إلا بطريق الكفر والتقرب إلى الشياطين -وهي نفسها روحانيات الكواكب- بالشرك والدعاء وغير ذلك وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وقال: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وذكره الرسول ﷺ في الصحيح من الموبقات، وفي الترمذي عن جندب مرفوعا: ((حد الساحر ضربة بالسيف))، والصحيح وقفه، وثبت هذا الأمر عن الصحابة رضي الله عنهم عمر وحفصة وغيرهما.

* * *

**السؤال**: هل العيافة والطيرة والطرق المذكور في الحديث، من السحر الذي يخرج صاحبه من الملة، سواء اعتقده أم لم يعتقده؟ وما حكم الرقى والتمائم هل شرك أكبر أم أصغر؟

**الجواب**: هناك قاعدتان نافعتان في هذا الباب عض عليهما بالنواجذ:

القاعدة الأولى: أن جعل ما ليس بسبب سببا هو شرك أصغر: وذلك أن ربط الأسباب بمسبباتها من خواص الربوبية -التدبير-؛ فإن الله سبحانه هو الذي خلق الأسباب والمسببات وجعل هذا السبب ينتج عنه هذا المسبب، فإذا اعتقد معتقد بأن هذا سبب لهذا المسبب وليس كذلك فهو أشرك بالله -شركا أصغر- إذا اعتقد أن الله سبحانه هو المؤثر، ولكنه فقط جعل ما ليس بسبب سببا، أما إذا اعتقد أن السبب مؤثر بنفسه بدون التفات للخالق فهو شرك أكبر، فإذا تقررت هذه القاعدة فانظر إلى:

١ – الطيرة. ففي الحديث ((الطيرة شرك)) لأن صاحبها اعتقد ما ليس بسبب سببا وذلك أنه جعل مرور الغزال أو الطير من اليسار أو اليمين سببا لحدوث الخير أو لحدوث الشر، وهي ليست من الأسباب الكونية التي وضعها الله لحدوث هذه المسببات فكان شركا أصغر.

٢ – وكذلك العيافة: وهي زجر الطير. فإن صاحبها يزجر الطير فإن تشاءم الطير تشاءم، وإن تيامن تفاءل، والله سبحانه لم يجعل زجر الطير سببا قدريا لهذا الشيء.

٣ – وكذلك الرقى والتمائم والتولة: ففي الحديث ((إن الرقى والتمائم والتولة شرك))، فالرقى هنا: هي التي يجعلها المرء سببا للشفاء وليست كذلك، والتمائم: هي التي يجعلها سببا للحفظ وليست كذلك، والتولة: التي يجعلها سببا لتحبيبه لزوجته أو العكس وليست كذلك.

٤ – كذلك قوله في الحديث ((أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر)) وفيه: ((وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهذا كافر بي مؤمن بالكوكب))، فهم هنا لم يجعلوا النوء هو الممطر، بل جعلوه سببا للمطر لذلك قالوا (مطرنا بنوء كذا) بالبناء للمجهول، ولو بنيتها للمعلوم لقلت (أمطرنا الله بنوء كذا)، فهم لم يشركوا بالله، ولكنهم اعتقدوا أن سبب المطر هو -النوء- وهو ليس بسبب قدري فكان شركا، وأما لو قالوا (مطرنا بالسحاب) لكان الكلام صحيحا ولا شرك فيه لأنهم أسندوا المسبب إلى سببه القدري الذي جعله الله.

فكل ما سبق وما أشبهه هو من الشرك الأصغر إذ هو جعل ماليس بسبب سببا، بخلاف الأسباب التي جعلها الله أسبابا كالدواء مثلا فهو سبب قدري للشفاء والنكاح سبب قدري للإيلاد وهكذا.

القاعدة الثانية: أن ادعاء علم الغيب كفر أكبر، وتصديق مدعي الغيب كفر أكبر كذلك: فمن ادعى علم الغيب بأي طريقة كانت فإنه يكفر كفرا أكبر؛ لأن علم الغيب من

خصائص الربوبية، وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ وغيرها من النصوص الدالة على استئثار الله بعلم الغيب، فمن ادعى علم الغيب فقد كذب القرآن وادعى صفة من صفات الله سبحانه، ومن صدقه فهو كذلك مكذب للقرآن.

فإذا تقررت هذه القاعدة عرفت أن الكاهن والعراف والطارق والرمال ونحوهم كفار مشركون شركا أكبر إذا كانوا يدعون معرفة الغيب.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: ما مدى صحة هذه العبارة "اتخاذ الأسباب هي التي توصل العبد للخير أو للشر الذي قدره الله ـ عز وجل ـ دون الاعتقاد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذا الخير أو ذاك الشر"؟ وما مدى صحتها إذا كان الأمر على العكس؟ " من حيث الخطأ أو الصواب والكفر العملي أو الاعتقادي؟

**الجواب**: سبق أن ذكرت في إجابة سابقة تنبيهات على مسألة الأسباب والمسببات – راجعوها غير مأمورين– إلا أنني أقول هنا إن اتخاذ الأسباب واجب على العبد ولا يمكن للعبد أن يعيش بدونها مطلقا بل يأثم لو تركها بل وقد يكفر كما لو ترك الأسباب الشرعية الموصلة لرضا الرحمن كالصلاة وأعمال الخير، وأما اعتقاد أن هذه الأسباب هي التي أوجدت هذه المسببات فعلى قسمين: الأول: أن يعني بالإيجاد هنا الخلق كما يعنيه القدرية مجوس هذه الأمة فهذا لا يجوز اعتقاده بل السبب والمسبب كلها من خلق الله تعالى وإيجاده.الثاني: أن يعني بالإيجاد هو أن حصول هذا المسبب كان من أثر هذا السبب ولو عدم السبب لانعدم المسبب –مع الاعتقاد بأن السبب والمسبب كلاهما من خلق الله تعالى– فهذا صحيح لا بأس فيه بل من نفى الإيجاد بهذا المعنى وقع فيما وقع فيه الجبرية الذين نفوا تأثير الأسباب.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** إذا وقع ضر للإنسان لعدم أخذه بالأسباب التي تكشف له هذا الضر، فهل يرجع السبب في ذلك إلى نفسه أو إلى الله -عز وجل-؟ فإذا كان السبب هو الإنسان، فكيف يتم توجيه حديث النبي ﷺ: ((لا عدوى))، وإذا كان السبب هو الله، فكيف نوجه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾، أرجو التوضيح الشافي لذلك.

**الجواب:** اعلم أيها الأخ الفاضل أنه ما من حادث يحدث في الكون من خير أو شر إلا وقد كتبه الله وعلمه وأذن بوقوعه وشاءه وخلقه، وهذه مراتب الإيمان بالقدر، إذا تقرر هذا فاعلم أن الخلق كله بإضافته إلى الله سبحانه هو خير وحكمة ومصلحة لا شر فيه، فإن الله سبحانه لا يخلق شرا محضا بل يكون الشر نسبيا إضافيا لبعض خلقه ولكن باعتبار خلق الله له وفعله سبحانه وحكمته في خلقه هو خير؛ ولهذا قال ﷺ في دعاء الاستفتاح: ((والخير بيديك والشر ليس إليك))، فجعل الخير كله بيدي الله سبحانه وأما الشر فهو ليس إليه، وإن كان من خلقه لأنه ليس في شيء من مخلوقاته شر محض، بل يكون الشر في بعض مفعولات الله سبحانه لا في أفعاله، فهو إذا كان في بعض مفعولاته شر نسبي فإن الله سبحانه خلقها لحكمة أخرى هي من هذا الوجه خير، لذلك فالشر لا ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، فالإنسان إذا أصابه شر فهو من خلق الله سبحانه ولكنه بسبب الإنسان وهذا من باب الأسباب، فسبب حدوث هذا الشر هو الإنسان وإن كان الله سبحانه هو خالق السبب والمسبب، إذا عرفت هذا فهمت معنى الآية وأنها من باب ربط السبب بمسببه وكلاهما من خلق الله سبحانه.

وأما حديث ((لا عدوى)): فهو من باب القاعدة التي ذكرتها في السؤال السابق وهي: جعل ما ليس بسبب سببا شرك أصغر، وذلك أن مشركي العرب ذكر عنهم أنهم كانوا يعتقدون أن الأمراض تعدي بنفسها -أي بلا سبب-، وهذا هو المنفي واعتقاده شرك أصغر؛ لأن المرض نفسه لا يعدي بل الذي يعدي هو ما ينتقل للصحيح من المريض من ما يسمى بالمكروبات والجراثيم ونحوها من الناقلة للمرض، فهنا يجوز ربط العدوى بسببها

القدري دون تلك المنفية، ويدل عليه الحديث الصحيح ((لا يوردن ممرض على مصح))، والحديث الآخر وهو صحيح أيضا ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))، والحديث الآخر وهو في مسلم أنه جاء مع وفد ثقيف مجذوم فأرسل إليه أن قد بايعناك فارجع، وغيرها من الأحاديث.

* * *

**السؤال**: ورد في الحديث النهي عن قول السلام على الله -عز وجل-؛ لأن الله هو السلام، فما الحكم في قولنا: "السلام لله" والعلة في ذلك؟

**الجواب**: لا يجوز هذا القول لأن الله سبحانه يطلب منه ولا يطلب له، وإنما يطلب للمخلوق، وقد ثبت في الحديث: ((لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام))، وهذا القول من هذا الباب أيضا.

* * *

**السؤال**: ما حكم اتخاذ الأسباب؟ والدليل على ذلك.

**الجواب**: اتخاذ الأسباب في الجملة واجب على العبد، وقد سبق تفصيل ذلك في بعض الأجوبة الماضية، ولا يمكن للعبد أن يعيش بدون هذه الأسباب وأفضل الخلق صلوات الله عليه اتخذ الأسباب القدرية والشرعية، فكان ﷺ يأكل ويشرب وينام وينكح النساء ويقوم على شئون أهله، وكان يلبس الملابس ويلبس الدرع والمغفر في الحرب، واحتجم وفصد وعالج جرحه في أحد وخفف حماه بالماء يوم موته ﷺ، وهذه من الأسباب القدرية، كما كان يفعل الطاعات ويقوم الليل ويصوم ويتصدق ويجاهد في سبيل الله وغيرها وكل هذه الأمور من الأسباب الشرعية، وغالب الآيات والأحاديث هي في طلب اتخاذ الأسباب القدرية

والشرعية، واعلم أنه لا يهون من الأسباب ويتركها إلا زنادقة في الغالب لذلك تجدهم تدرجوا إلى ترك الأسباب الشرعية كما يعلم من تراجم بعض المتصوفة.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: لقد نصحتني إحدى السيدات بأن أقرأ سورة البقرة وياسين ويوسف في كل يوم لتسهيل أمر الزواج فما رأيكم في هذا الأمر وهل يعتبر بدعة أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: هذا بدعة لا شك فيها، ومن ادعى هذا القول فهو مطالب بإثبات ما يدعيه بالدليل الشرعي الصحيح، ولم يرد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة مثل هذا الشيء، وفي الصحيح ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أي مردود عليه، والذي يريد أن يسهل أمر زواجه فعليه بدعاء الله سبحانه وترك أمثال هذه المحدثات.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: أعاني كثيرا وبشدة من وساوس الشيطان في الصلاة وأمور العقيدة والدين والدنيا... فكيف أتخلص منه؟ وهل إذا وسوس لي بخروج شيء مني من البول ووجدته هل أستمع لوساوسه لأني سمعت أن الشيخ ابن باز (رحمه الله) والشيخ ابن عثيمين من أحد أهلي أنهم قالوا (لا يلتفت إلى ذلك) ولو كان صحيحا ما وسوس به الشيطان) فهل هذا صحيح مع العلم أني مصاب بما أخبر في السؤال الأول؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: أما الوساوس في أمور العقيدة والدين فهذا مبشر لك إن شاء الله تعالى إذا كنت ممن يحافظ على الطاعات، فقد شكى أحد الصحابة بعض هذه الوساوس للرسول ﷺ فقال ((الحمد لله الذي رد كيده)) -يعني الشيطان إلى الوسوسة، وفي حديث آخر: ((ذاك صريح الإيمان)) لأن الشيطان إذا أفلس من إضلال المؤمن وإغوائه بجعله يترك الأعمال

الصالحة ويرتكب المنكرات يعمد إلى الوسوسة، فعليك بالتوكل على الله تعالى واللجوء إليه والضراعة والابتهال والإكثار من النوافل وقراءة القرآن ففيها إن شاء الله تعالى دحر للشيطان ووساوسه، وأما ما ذكرته عن البول فراجع الحالات التي ذكرتها سابقا (في فتاوى العبادات).

❊ ❊ ❊

**السؤال:** هل نأثم إذا لم ندع الكفار إلى الإسلام ونحن مقيمون عندهم؟ بشكل عام فمعظمهم يعرفون عن الإسلام ولكن بصورة مغلوطة.

**الجواب:** الدعوة إلى الإسلام فضيلة عظيمة وهو عمل الأنبياء والمصلحين، فإن فعلت فقد اقتديت بهم، وإن لم تفعل فلا بد لك على الأقل من إظهار الدين، وإظهار الدين ليس فقط أن تصلي وتصوم أمامهم بل تظهر لك البراءة منهم ومن دينهم وبغضهم وبغض دينهم لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾، فانظر هنا إلى قوله (منكم ومما تعبدون) فبدأ بالبراءة منهم قبل معبوداتهم؛ لأن هناك من يتبرأ من معبوداتهم ولا يتبرأ منهم، وانظر إلى قوله (كفرنا بكم) وليس فقط الكفر بمعبوداتهم، وإلى قوله (وبدا) أي ظهر لهم، وإلى قوله (العداوة والبغضاء) فقدم العداوة على البغضاء؛ لأن هناك من يبغضهم ولا يعاديهم، ومن كان مختلطا بهم فلا بد له من تحقيق ملة إبراهيم هذه وإلا لم يجز له البقاء بين ظهرانيهم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** رجل ماتت زوجته الشابة في حادث سيارة، وكانت تعمل مدرسة، يريد زوجها أن يعمل شيئاً يكون كصدقة يصل أجرها إليها وهو يفكر في عمل إحدى الأمور التالية: (مسجد – ثلاجة مياه سبيل – يتصدق بتمر أو غيره) فهل يصل ثواب ذلك للميت؟ كما

أنه يسأل هل يصل ثواب العمرة والحج للميت إذا كان الميت قد اعتمر كثيراً وحج أكثر من مرة في حياته. الواقع أن هذه الأسئلة جاءت لأن الكثير من الناس يقوم بعمل عمرة أو حج لمن مات لديه من والد أوقريب فما صحة هذا العمل، أو يتصدق أم يبني مسجداً رجاء أن يصل ثواب ذلك للميت؟ فإن صح فما تفسير ذلك في ظل قول الرسول ﷺ ((إذا مات ابن آدم إنقطع عمله إلا من ثلاث ...)) الحديث. وجزاكم الله خير.

**الجواب**: الجمهور على أن ثواب الأعمال يصل إلى الميت، ولكن المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره يقولون بأن الأفضل هو الدعاء للميت والاقتصار في الأعمال على الوارد كالحج عن من لم يحج والصوم عن من كان عليه صوم والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، يقوم النصارى في هذه الأيام بتوزيع الهدايا -خاصة الحلوى- على جيرانهم ومعارفهم بمناسبة عيدهم الكريسمس، فهل يقوم المسلم برفضها مع العلم بأن هذا التصرف ينفِّر ولا شك من الإسلام والمسلمين؟ وإذا قلتم بأخذها فهل يجوز للمسلم الاستفادة منها أم أنه يتخلص منها؟ أفتنا سدد الله خطاك.

**الجواب**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أولا: القول بأن هذا العمل منفر أولا ليس للمكلف ولا لعقل بل هو للشارع فإذا أمرنا بأمر يجب علينا الامتثال له ولو كان منفرا كما يزعم بعض من لا يعظم السنة والأمر والنهي فيرد بعض النصوص الشرعية بحجة أن هذا العمل منفر عن دين الإسلام وهذا ضلال وزيغ والعياذ بالله

ثانيا: أما بالنسبة لهدايا الكفار في أعيادهم فعلى قسمين: الأول: ما كان من ذبائح غير شرعية، أو شعارات خاصة بهم؛ كالصلبان والنجمة السداسية، أو شجرة الكرسمس، أو نحو ذلك، فلا يجوز قبولها لا في عيدهم ولا في غيره.

الثاني: وما عدا ذلك: كالفاكهة والحلوى المباحة ونحوها فيجوز قبولها؛ لأنه لا تأثير للعيد في ذلك، وليس فيه تعظيم لشعائرهم، وقد ورد عن علي وعائشة وأبي برزة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقبلون هدايا الكفار في أعيادهم إذا كانت فاكهة ونحوها.

إلا أنه ينبغي مع ذلك إظهار البراءة منهم ومن شركهم، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: أريد أن أتصدق بصدقة جارية على روح والدتي ولا أعلم في أي وجه أتصدق مع العلم بأن المبلغ الموجود لذلك من الممكن أن لا أتحصل عليه، أي أريد الصدقة مستمرة، فأرشدوني أفادكم الله عن وجه للصدقة يمكنني من القيام بواجبي تجاه والدتي توفاها الله وأضمن إن كان ممكنا استمرار الصدقة جارية على روحها.

**الجواب**: وصول الثواب للميت من أعمال غيره مطلقا فيها خلاف بين أهل العلم، ولكن المتفق عليه وصول الدعاء لحديث ((إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث - وفيه - أو ولد صالح يدعو له))، لذا أنصحك بأن تكثر من الدعاء لوالدتك خصوصا في أوقات الإجابة كيوم الجمعة وآخر الليل وبين الأذان والإقامة وفي السجود وأدبار الصلوات والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** ما حكم شخص ذهب إلى السحرة؟ وكيف علاج الجن إذا كانت فتاه مصابة بسحر؟

**الجواب:** لا يجوز الذهاب إلى السحرة والكهنة والعرافين، والذهاب إليهم منكر عظيم وخطر على دين المسلم، وعلاج السحر والصرع يكون بالرقى الشرعية والنفث على المريض بالقرآن والأذكار الثابتة، وبالدعاء وبذل الأسباب الشرعية، كالعلاج بالمباحات من الأدوية وغيرها.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** الرجاء توضيح الفرق بين الكافر وأهل الكتاب، مع العلم بأن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وهم كفار، فما الفرق بين الاثنين وجزاكم الله عنا كل خير.

**الجواب:** كلهم كفار فأهل الكتاب من اليهود والنصارى كفار، فيشتركون مع غيرهم بهذا الوصف، إلا أنهم يختلفون عن غيرهم من الكفار بأمرين: الأول: أن لهم كتابا سماويا، وإن وقع فيه التحريف لذلك ينسبون إليه. الثاني: أن للمسلم أن يأكل من ذبيحة اليهودي والنصراني ويتزوج من اليهودية والنصرانية ولا يجوز له ذلك مع باقي الكفار.

❋ ❋ ❋

**حكم مجاهدة الأمريكان خارج العراق.. السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: فقد قرأت الجزء الثاني من كتابكم "التبيان في كفر من أعان الأمريكان،" والذي بعنوان "الحملة الصليبية في مرحلتها الثانية: حرب العراق"، واستفدت مما ذكرته من أحكام متعلقة بموضوع هذه الحملة كحكم إعانة أمريكا، وحكم إعانة الحكومة العراقية، وحكم إعانة الشعب المسلم في العراق. إلا أن هناك أمراً لم يذكر على أهميته وهو: ما حكم مجاهدة الأمريكان وقتالهم خارج العراق، كتتبع مصالحهم وقواعدهم وضربها في شتى بلاد العالم، فهل هذا يعتبر من الجهاد؟ وهل هم معاهدون في غير البلاد التي يقاتلون فيها؟ وهل ينطبق عليهم قول النبي ﷺ: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة))؟ ولو قلنا بأنهم غير معاهدين ولكن ترتب على قتلهم مفاسد فهل يشرع قتالهم؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فلا شك أن أعظم أعداء الإسلام والمسلمين في هذا الزمن هم الأمريكان، ولو أردنا أن نتتبع جرائمهم ضد الإسلام وأهله في العصور المتأخرة لطال بنا المقام؛ فإنهم قتلوا من المسلمين أمماً، بحيث بلغ عدد قتلاهم في العراق وأفغانستان فقط قريباً من المليونين، وحاصروا أمماً آخرين، وشردوا أمماً، ومسخوا عقول أممٍ، ونهبوا ثروات المسلمين، واحتلوا كثيراً من أراضيهم، وسلطوا الطواغيت على الشعوب، وفعلوا في الأمة ما لم يفعله أحد من أعدائها قديما أو حديثاً. وها نحن نراهم يطلقون آلاف الصواريخ وأطنان القنابل على رؤوس المسلمين في كل مكان، ولا يفرقون بين طفل أو شيخ أو امرأة!! ولِمَ يفرّقون؟! فما المسلمون عندهم إلا مجموعة من الحشرات ينبغي تخليص العالم منها!!

فجهاد هؤلاء الملاعين وتتبعهم وقتالهم أينما حلوا: من أوجب الواجبات، وأعظم القربات؛ فإنهم أفسدوا البلاد، وقتلوا كثيراً من العباد، وحاربوا المسلمين في كل مكان، فلا شك أنهم أئمة الكفر في هذا العصر بلا منازع، وقد قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾.

ولو كانت عندي عشرة أسهم لرميتهم بها كلها؛ ولم أرم أحدا سواهم، وقسم بالله؛ لو تيسرت لي عملية استشهادية ضدهم ما ترددت ساعة فيها.

ولو يسر الله لهم من أمة المليار ألفاً –فقط– من الاستشهاديين الذين يدكون قواعدهم ومصالحهم في كل مكان لدحروهم وردوهم أذلة خاسئين.

فيا للعار؛ أيستعبد هؤلاء الفراعنة المسلمين ويسومونهم سوء العذاب في كل مكان، ثم لا يجدون لهم رادعاً، بل يجدون الحماية من الطواغيت وأذنابهم؟

فما أصدق ما قاله القاضي أبو سعد الهروي رحمه الله بعد أن سقطت القدس بأيدي الصليبيين:

أَرى أُمَّتي لا يُشرِعونَ إِلى العِدا ... رِماحُهُمُ وَالدِّينُ واهي الدَّعائِمِ
وَيَجتَنِبونَ النّارَ خَوفاً مِنَ الرَدَى ... وَلا يَحسبونَ العارَ ضَربَةَ لازِمِ
أَتَرضى صَناديدُ الأَعاريبِ بِالأَذى ... وَيُغضِي عَلى ذُلٍّ كُماةُ الأَعاجِمِ
فَلَيتَهُمُ إِذ لَم يَذودوا حَمِيَّةً ... عَنِ الدِّينِ ضَنُّوا غيْرَةً بِالمِحارِمِ

واعلم – أخي الكريم –؛ أن مدار شبهة من حرم قتالهم وقتلهم في غير البلاد التي يقاتلون فيها على أمرين:

الأمر الأول؛ شبهة العهد: فيقول: إنهم معاهدون، ومن قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة كما ثبت في الحديث.

والأمر الثاني؛ شبهة المصالح والمفاسد: فيقول: إن قتالهم يجر على الأمة من البلاء ما لا تطيقه.

**فيقال في الجواب:**

**أما العهد**: فلا والله، ليس بيننا وبينهم عهد، بل هم حربيون أينما حلوا وأقاموا، ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فليس العهد الذي قامت به الحكومات مع هؤلاء الصليبيين شرعياً، بل هو بناء على مواثيق الأمم المتحدة الطاغوتية، وقامت به فئات لا تراقب الله في عملها، بل لا يهمها إلا مصلحة الحفاظ على كراسيهم وعروشهم، وحتى لو كان العهد شرعياً فإن نواقض هذا العهد لا تعد بالعشرات؛ بل بالمئات، فمن قتالهم لنا في الدين وإعلانهم الحملة الصليبية، إلى إخراجهم المسلمين من ديارهم، ومظاهرتهم على إخراجهم، ونقضهم لكثير من المواثيق، ودخولهم في شأن الأحكام الإسلامية، وإعانتهم أعداء الإسلام في كل مكان، وتتبعهم للمجاهدين في الأرض، وقتلهم لهم، وأسرهم، ونهبهم ثروات المسلمين، وغير هذه الأمور التي يكفي عشرها لنقض عهدهم لو كان شرعيا.

وإذا كان العهد الذي بين النبي ﷺ وقريش نقضه لما أعانت قريش بكراً على خزاعة سراً، ولمرة واحدة، فكيف بأفاعيل أمريكا التي لا تعد ولا تحصى في هذا الزمن.!!

ثم ليس من العهود الشرعية أن يستقبل الصليبيون ويؤمنوا ليقوموا بضرب المسلمين كيفما أرادوا.

وقد قمت – والحمد لله – بتفصيل الأدلة والنقول في إثبات أنه ليس بيننا وبين هؤلاء الصليبيين عهد، وأنه ليس بيننا وبينهم إلا السيف، كما رددت على الشبهات المثارة في هذا الباب في كتاب "نشر البنود"، وسأنشره قريباً إن شاء الله تعالى.

**وأما مسألة المصالح والمفاسد**: فصحيح؛ فإن الأمر إذا كانت مفسدته أعظم من مصلحته لم يشرع حينئذٍ، إلا أنني أنبه هنا إلى أمرين:

الأول: أن المصالح والمفاسد المقصودة هنا هي المصالح والمفاسد الشرعية الحقيقية، لا المتوهمة.

والثاني: أن أولى الناس بالنظر في مصالح الجهاد ومفاسده هم المجاهدون، لا القاعدون الذين لا يعرفون كيف يحملون المسدس!!

وهذا ما تيسر إيراده في هذا الجواب المختصر، وقد فصلت الكلام السابق في كتابين سأنشرهما قريباً إن شاء الله تعالى - إن سلمني الله من الأعداء - أحدهما: كتاب "نشر البنود"، السابق ذكره. والثاني: الجزء الثالث من كتاب "التبيان في كفر من أعان الأمريكان".

أسأل الله سبحانه أن ينصر الإسلام وأهله، وأن يهلك أمريكا وحلفاءها، وأن يشفي صدورنا منهم ويذهب غيظ قلوبنا. صلى الله على نبينا محمد.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: الشيخ ناصر الفهد وفقه الله وحماه من الأعداء ... آمين .. ما حكم العمل في الفرقة العسكرية الموسيقية وهل الموسيقى العسكرية حرام؟ وما حكم رفع اليد بجانب الراس - التحية - للعلم أو لضابط أو للكافر؟ راجياً أن يكون الجواب مفصلاً.

**الجواب**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فلا يجوز العمل في الفرق الموسيقية العسكرية ولا غيرها. والمنكرات الموجودة في العسكرية لا تقتصر على الموسيقى، بل منكراتها كثيرة جدا، منها المحاكم العسكرية، والقيام للعلم، والتحية العسكرية، والضرب بالرجل، والتشبه بالكفار في الهيئات والأنظمة والرتب والطاعة وغيرها، وقد أنكر أهل العلم كثيراً من هذه الأمور قبل أن يألفها الناس كما ألفوا غيرها من المنكرات.

وقد بوّب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في الدرر السنية [١٥/ ٣٦٣ - ٤٠٥] باباً بعنوان؛ "الباب السابع: لباس الشرطة"، جمع فيه جملة من منكرات الشرط وما ذكره أهل العلم فيها. ومما قاله في أول الباب: "لباس الشرطة: وهو محرم، لمشابهته لباس الإفرنج، وفي الحديث: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وقد تعاهد العلماء مع الملك أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور، من برنيطة وغيرها، ثم بدئ به شيئاً فشيئاً حتى تم، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين، لتعم المعصية كل من رآهم، ويُشابهون الإفرنج في المشية، بالضرب بالرجل على الأرض، والإشارة باليد إلى الوجه بدل السلام، وغير ذلك".

ثم قال: "قال المشائخ، رحمهم الله؛ بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد اللطيف، وصالح بن عبد العزيز، ومحمد بن إبراهيم"، ثم ذكر نصيحتهم للملك في شأن منكرات العسكرية، ومما ذكروا فيها؛ اللباس، وتعلميات الجند، والمزيكة، وغيرها.

كذلك ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله مجموعة من هذه المنكرات كما في فتاواه، ومن ذلك ما ذكره عن لباس العسكرية [٤/ ٧٦]: "وأما "البرنيطة" فلا يجوز لبسها لأنها من ألبسة الكفار وزيهم الخاص، ففي لبسها تشبه بهم، والتشبه بالكفار محرم، والأدلة على ذلك كثيرة"، ثم ذكرها، وذكر نحو ذلك مع تفصيل أطول في [٦/ ٢٣١ وما بعدها].

وكذلك ذكر الشيخ حمود التويجري رحمه الله في كتابه "الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين" جملة من منكرات العسكرية، وهذا الكتاب بتقديم الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، الذي قال في تقديمه له: "وسمعته بقراءة مؤلفه من أوله إلى آخره، فألفيته عظيم الفوائد، كثير الفرائد"، وقال: "وفي التحقيق إني لا أعلم أنه ألف على منواله مثله مع وضوح العبارة والعناية بالأدلة".

وقد ذكر الشيخ حمود رحمه الله مجموعة من منكرات العسكرية، ومنها:

١) في النوع العاشر من التشبه بالكفار في اللباس، ومما قاله [ص ٩٧]: "ويجب على ولاة الأمور أن ينزعوا لباس الأفرنج عن جيوشهم وشرطهم ويلبسونهم لباس المسلمين".

٢) في النوع الثالث والعشرين [ص ١٩٥] حيث قال: "ومن التشبه بأعداء الله تعالى: الإشارة بالأصابع عند السلام، وكذلك: الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه، فوق الحاجب الأيمن، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم، وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام، ويسمون هذا الضرب المنكر، والإشارة بالأكف؛ "التحية العسكرية"، وهي تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى، وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية، ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنيةُ الإفرنجية؟ وأثّرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم، حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم، ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة، وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره، والنهي عنه، لحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))".

إلى أن قال: "وإذا عُلم فضل السلام وأنه تحية المسلمين في الدارين، فليُعلم أيضاً؛ أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير، إذا أحست بشيء يدبُّ على أرجلها، ومن توقف في هذه المشابهة، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان، فجعلت تضرب بأرجلها، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية، حتى يرى تمام المشابهة، من أحد الجنسين للآخر، بل ضرب الشرط بأرجلهم؛ أفحش وأنكر من ضرب البغال والحمير بأرجلهم، وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها".

٣) في النوع الرابع والعشرين [ص ١٩٩] حيث قال: "ومن التشبه بأعداء الله تعالى؛ قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم، على الملوك وهم قعود، وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام"، ثم ذكر الأدلة.

٤) في النوع الحادي والثلاثين [ص ٢٤٩]: "ومن التشبه بأعداء الله تعالى؛ تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى في اللباس والمشي وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة، وقد فشى هذا التشبه المذموم في كثير من المنتسبين إلى الإسلام؛ والدليل على تحريمه؛ قول النبي ﷺ: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وقوله في الحديث الآخر: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)).

وكذلك ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء أيضاً إنكار بعض ذلك، ومما جاء فيها:

١) في [١/ ١٤٩، فتوى رقم ٢١٢٣]: "سؤال؛ هل يجوز الوقوف تعظيماً لأي سلام وطني أو علم وطني؟ جواب؛ لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خُلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مُشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومُجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".

٢) في [١/ ١٥٠، فتوى رقم ٥٩٦٣]: "لا تجوز تحية العلم، بل هي بدعة محدثة، وقد قال النبي ﷺ: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) [رواه البخاري ومسلم]).

٣) في [١/ ١٥٠، فتوى رقم ٦٨٩٤]: "سؤال؛ أفيدوني عن حكم من يعمل بالجيش المصري، وهذا مصدر رزقه، وتُفرض عليه نظم الجيش وقوانينه أن يعظم بعضنا بعضاً كما تفعله الأعاجم، وأن نلقي التحية بكيفية ليست بالتي أمرنا بها الله ورسوله، وأن نُعظم علم الدولة ونحكم ونحتكم فيما بيننا بشريعة غير شريعة الله قوانين عسكرية؟ جواب؛ لا يجوز تحية العلم ويجب الحكم بشريعة الإسلام والتحاكم إليها، ولا يجوز للمسلم أن يُحيي الزعماء أو الرؤساء تحية الأعاجم لما ورد من النهي عن التشبه بهم، ولما في ذلك من الغلو في تعظيمهم".

هذا ما تيسر إيراده، والأمر في هذا واضح لولا غربة الدين، وألفة المنكرات، والله المستعان.

*** 

**السؤال**: ما حكم أكل الأنعام التي يذبحها الشيعة؟ وتلك التي يذبحها من يدعي الإسلام ويدعي أنها تذبح على الشريعة الإسلامية مع أننا نعلم بما يشبه اليقين أن أنظمة البلد لا تسمح لهم بذلك ولا تمكنهم منه، ولكننا لا نعلم علم اليقين عن مدى صدقهم.

**الجواب**: أما الشيعة فلا تجوز ذبائحهم، لأن عقائدهم عقائد كفرية: فهم يستغيثون بالأموات. ويحرفون القرآن. ويلعنون الصحابة. ويعتقدون عصمة الأئمة. وغيرها من العقائد الباطلة. وأما الذبائح التي يغلب على ظنكم بأنها لم تذك تذكية شرعية فلا يجوز لكم أن تأكلوا منها ولو قالوا بأنها مذكاة؛ لأن كثيرا من أحكام الشرع تبنى على الظن الغالب.

*** 

**السؤال**: أرجو من فضيلتكم شرحا مبسطا لحديث ((لا تقوم الساعة حتى يسوق الناس رجل من قحطان بعصاه))، وهل لابد أن يكون ملكا أو حاكما؟ وهل هو قبل المهدي أو بعده؟ وجزاكم الله خيرا وثبتكم على الصدع بالحق - آمين آمين آمين -.

**الجواب**: ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه)). وقد اتفق أهل العلم - فيما أعلم - على أن هذا القحطاني سيتغلب على الناس؛ لأن الحديث ظاهر في قهره لهم. ولكنهم اختلفوا في: السوق نفسه هل هو حقيقي أو مجازي؟. كما اختلفوا في القحطاني هل هو صالح أو لا؟. كما اختلفوا فيه هل يكون قبل المهدي أو بعده؟. وقد ورد في بعض الآثار: "أن القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على سيرة المهدي". وكل هذه الأمور لا

يثبت فيها أحاديث صحيحة، بل كل ما ورد فيها لا يخلو من مقال، لذلك لا يقدر أحد على الجزم بشيء منها؛ لأن الكلام على ذلك يتوقف على ثبوت الأخبار الواردة في الباب، ولا يثبت فيها كبير شيء.

إلا أن البخاري رحمه الله ذكر حديث القحطاني هذا في باب (تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان) وكأنه يومئ إلى أن القحطاني لا يخرج إلا في ذلك الزمن، وكذلك فإن مسلماً رحمه الله ذكر حديث القحطاني بعد حديث تخريب ذي السويقتين للكعبة فكأنه رمز إلى أن خروجه آخر الزمان كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح. والله تعالى أعلم.

(٢٨/ ٤/ ٢٠٠٣ م)

* * *

**السؤال**: شيخي الفاضل: سمعت عنك فأحببتك، قرات لك فأحببتك في الله. أنا متيقن بانك سمعت عن ربط بعض المشايخ لأحاديث السفياني بصدام حسين مثل الشيخ محمد حسان في شريط «اقترب ظهور المهدي» والشيخ عبدالمجيد الزنداني في شريط كامل لا أعرف اسمه باللهجة اليمانية سمعته حديثا؛ يفسر حديث للرسول عن السفياني أذكر معناه: «أنه يدخل حربا لا غالب فيها ثم ينقسم المسلمين إلى فسطاطين فسطاط إيمان لا نفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه» ولا أذكر نصه! وغيرهم من العلماء والمشايخ. شيخي الفاضل: ما هو رأيك عن هذا التفسير وهل يصح؟ أرجوا التأصيل والإفادة.

**الجواب**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: فأحبك الله الذي أحببتني له، وأسأل الله أن يغفر لك ويعفو عنك. أخي الكريم: المرويات التي ورد فيها ذكر السفياني لا تثبت، مثلها مثل أحاديث الرايات السود - وإن كانت الأخيرة أقوى - ومثل كثير من أحاديث

المهدي، وهكذا أكثر أحاديث الفتن والملاحم آخر الزمان. وقد قال الإمام أحمد: إن ثلاثة كتب ليس لها أصل، وذكر منها (الملاحم).

وأما إذا جاء الواقع مطابقاً لما ذكر في بعض الأحاديث الضعيفة فأهل العلم على قولين: الأول: أن هذا لا يصحح الحديث، بل الضعيف يبقى على ضعفه. والقول الثاني: أن هذا يدل على أن هذا الحديث صحيح، أو أن له أصلاً صحيحاً؛ لأنه قد ثبت في الصحيح من حديث حذيفة أنه قال: "قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً ما ترك شيئا يكون من مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث به؛ حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه". وثبت أيضاً في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: "حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته فيكم، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا الحلقوم". وقال مكحول رحمه الله: كان أبو هريرة يقول: "رب كيس عند أبي هريرة لم يفتحه". وغير هذا من الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ أخبر أصحابه عن الملاحم والفتن، ولكن لم يعتن الصحابة ومن بعدهم بنشرها وجمعها لأنها لا يترتب عليها عمل، فإذا جاء الواقع مطابقا لما ورد في الحديث الضعيف فإنه يدل على صحة أصله، وهؤلاء يجعلون أحاديث الملاحم كأحاديث السيرة والتاريخ، ولا يعاملونها معاملة أحاديث الأحكام من ناحية التشدد في النظر في الأسانيد. والله تعالى أعلم.

(١٧/ ٤/ ٢٠٠٣ م)

* * *

**فتوى في حزب التحرير.. السؤال**: فضيلة الشيخ سؤالي يتعلق بـ "حزب التحرير" ما هو القول الفصل في هذا الحزب؟ وهل هو على عقيدة أهل السنة؟ وما حكم المنتسبين إليه؟ وجزاكم الله خيرا

**الجواب**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: فحزب التحرير من الأحزاب الضالة، وموقفه من السنة النبوية ومن الصحابة ومن الأسماء والصفات والقدر وغير ذلك مواقف مبتدعة تخالف معتقد أهل السنة والجماعة في كثير منها، وقد ظهر في الرد عليه وبيان أباطيله وعقائد أصحابه مؤلفات عدة فراجعها. والله تعالى أعلم.

[جواب سؤال طرح على الشيخ في موقعه على شبكة الإنترنت بتاريخ ٢٠٠٣/ ٣ م].



**لو أطاعونا ما قُتلوا .. السؤال**: ما أفضل ما نرد به على من "حذر من مغبة الاستعجال في الذهاب للجهاد في العراق ودعا للتريث في ذلك"!! ثم نرى من يتبع هذا الفكر والرأي يفرح بأن سقطت بغداد قائلا: "لله در الشيخ فلان والشيخ فلان وفلان فقد حذروا من الاستعجال ودعوا الشباب للتروي والتريث، ولو أطاعوهم ما قتلوا وما حدث لهم ذلك"! وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: أخي الفاضل؛ إن المتأمل في آيات القرآن الكريم مع مقارنتها بواقع كثير من تصرفات المسلمين أو المنتسبين إلى الإسلام أثناء الحرب الصليبية منذ بدأت على أفغانستان وإلى اليوم ليعجب من تطابق كثير من الأوصاف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى عليهم.

وسأمثل لك ببعض الأمثلة التي تدل على ما وراءها: أولاً: عندما قتل كثير من الإخوة المجاهدين في أفغانستان وحصلت مذبحة جانغي وأسر من أسر في جوانتانامو – فرج الله عنهم – خرج أحد الدعاة في إحدى القنوات يقول: "إن هؤلاء لو أطاعونا ما حصل عليهم هذا القتل والأسر"! سبحان الله! اقرأ في الرد عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، واقرأ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ۗ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾. إن مجرد قراءة هذه الآيات أبلغ رد عليهم...

ثانياً: بعد بدء الحملة الصليبية خرج كثير من الدعاة ممن يقول: "الجهاد فريضة لا ننكرها ولكن الأمة غير مهيئة الآن للجهاد". فقيل لهم: سلمنا لكم أن الأمة غير مهيئة، فما الواجب الآن؟! لا بد أن يكون الإعداد لتهيئة الأمة للجهاد على أقل الأحوال، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". ولكنك إذا تأملت أحوالهم ودعوتهم لا تجد لهم اهتماما بالجهاد ولا الإعداد. انظر إلى عملهم، وقارنه مع قوله تعالى:

﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾.

ثالثاً: بعد بدء الحملة الصليبية أراد البعض أن يداهن الكفار ويظهر لهم بعضاً من المودة، فلما سئل عن ذلك قال: "نخشى على مكتسبات الدعوة"! وقارن هذا الكلام مع قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾! ولكن هؤلاء يقولون: نخشى أن تصيب الدعوة دائرة! وهكذا ...

والأمثلة كثيرة ... والرد على مثل هؤلاء هو بتلاوة هذه الآيات عليهم فقط. نسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين وأن يهدي ضالهم.

(١٧/ ٤/٢٠٠٣ م)

* * *

**هل تعتبر تأشيرة "الفيزا" عقد أمان؟.. السؤال:** فضيلة الشيخ.. هل تعتبر تأشيرة "الفيزا" عقد أمان؟ وإذا كانت كذلك فهل يُعتبر المجاهدون الذين فجروا برجي مركز التجارة الأمريكي ناقضين لذلك العقد؟

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد.. فإن الصحيح؛ أن التأشيرة تعتبر كعقد الأمان عرفاً، ولا بد من الوفاء بهذا العقد، فمن دخل بلاد الكفار ولو كانوا حربيين عن طريق التأشيرة فقد أمنهم، فلا يجوز له بعد ذلك الغدر، سواء في أنفسهم أو أموالهم، ومن فعل ذلك فإنه يدخل تحت الوعيد الشديد.

وأما عمليات "١١ سبتمبر" فهي صحيحة، بناء على أن الأمريكان رؤوس الكفر في هذا الزمان، وممن آذى الله ورسوله أعظم الأذى، فهم شعب كامل يكمل بعضه بعضا؛ لأنه لا وزن للرئيس ولا للبنتاجون ولا للجيش بدون الشعب، ولو خالفوا أهواء الشعب في سياستهم لأطاحوا بهم كما هو معروف، ولا ينفرد بهذه الدولة الحكومة فقط، بل دولتهم كأنها مشاعة لكل واحد منهم من الأسهم فيها بقدره وبحسبه.

فإذا علمت هذا؛ تبين لك أنهم كشخصية اعتبارية أشبهت من هذا الوجه كعب بن الأشرف، الذي حث الرسول ﷺ على قتله، واحتال عليه محمد بن مسلمة، وأظهر له الأمان، ثم قتله، لأنه آذى الله ورسوله. فكان أعظم من كونه محارباً فقط، فلم يكن الاحتيال عليه لكونه محاربا فقط، بل لأنه جمع مع ذلك الأذى العظيم لله ولرسوله. وهذا هو حال الأمريكان في هذا الزمن، فليسوا محاربين فقط، بل هم أئمة الكفر في هذا الزمن، وممن عظم إيذاؤهم لله ولرسوله وللمسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الصارم [٢/ ١٧٩]: "إن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين – محمد بن مسلمة وأبا نائله وعباد بن بشر والحارث بن أوس وأبا عبس بن جبر – قد أذن لهم النبي أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه، ثم

يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر، بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا ...". ثم ذكر أدلة على تحريم قتل المستأمن، ثم قال: "وقد زعم الخطابي؛ أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا، وزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له، كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة، لكن يقال؛ هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا، وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان، ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر، فان الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا - كما هو معروف في مواضعه - وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه؛ لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد، كما لو امن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو امن من وجب قتله لأجل زناه، أو امن من وجب قتله لأجل الردة، أو لأجل ترك أركان الإسلام، ونحو ذلك".

ولابن القيم رحمه الله نحو هذا الكلام في (أحكام أهل الذمة).

والمقصود هنا؛ أن هناك قسماً من المحاربين - ممن هم على شاكلة كعب بن الأشرف - يجوز الاحتيال عليهم ولو بإعطائهم الأمان، كما فعل الصحابة معه، وكما فعل المجاهدين في أحداث سبتمبر. وقد أبعد النجعة؛ من زعم أن محمد بن مسلمة أظهر لكعب بن الأشرف الكفر، وفرّع على ذلك أنه يجوز الكفر لمثل هذه المصلحة، وفرع عليه أيضا أن قولهم له ليس تأميناً، بناء على أنه أظهر الكفر، وهذا قول باطل تأصيلا وتفريعا.

وقد اخطأ في هذا الباب فريقان: - أحدهما؛ من لم يجعل لتأمين المسلم للكفار حرمة مطلقا، فأحل للمسلم أن يغدر بمن أعطاهم الأمان في أنفسهم وأموالهم. - والثاني؛ من ساوى بين جميع الكفار في هذا التأمين، فيساوي أئمة الكفر ومن آذى الله ورسوله أعظم الأذى بغيرهم من الكفار.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في "الصارم" في التفريق بين أصناف الكفار من حيث العهد والأمان [٢/ ٥٠٣]: "فرق بين من اقتصر على نقض العهد، وبين من آذى المسلمين مع ذلك، وكان – يعني النبي ﷺ – لا يبلغه عن أحد من المعاهدين انه آذى المسلمين إلا ندب إلى قتله، وقد أجلى كثير، ومنّ على كثير ممن نقض العهد فقط، وأيضا فإن أصحاب رسول الله عاهدوا أهل الشام من الكفار ثم نقضوا العهد فقاتلوهم، ثم عاهدوهم مرتين أو ثلاثا، وكذلك مع أهل مصر، ومع هذا فلم يظفروا بمعاهد آذى المسلمين بطعن في الدين، أو زني بمسلمة، ونحو ذلك؛ إلا قتلوه، وأمر بقتل هؤلاء الأجناس عينا من غير تخيير، فعلم أنهم فرقوا بين النوعين".

وتفصيل ذلك في كتاب "نشر البنود" – يسر الله إتمامه –.

[جواب سؤال طُرح على الشيخ في المنتدى الخاص بموقعه على الشبكة].

❋ ❋ ❋

**ضوابط تكفير المعين..**[١] **السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا الفاضل؛ ما هي ضوابط التكفير؟ ومن له الحق في تكفير المعين؟ وهل للعامة الحق في تكفير الأعيان كمن يسب الرسول أو يوالي الكفار سواء كان جاهلا أو عالما؟ وما رأيك فيمن يتحرج من تكفير الأعيان ويحذر من ذلك؟ وما رأيك فيمن يطالب بالحوار والمجادلة بالتي هي أحسن؟ أعانك الله ووفقك وسدد خطاك وجعل الجنة مثوانا ومثواك.

**الجواب**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فإن الكلام على ضوابط التكفير له تفصيلات طويلة، ولكني أوجز لك ذلك.

فمن أهم ضوابط التكفير ثلاثة أمور:

الأول: أن يثبت الدليل على السبب المكفر.

والثاني: أن يكون فعل الشخص لهذا السبب المكفر ظاهراً لا احتمال فيه.

والثالث: انتفاء الموانع، وهي أربعة: الإكراه، والجهل، والتأويل، والخطأ.

وكل مانع من هذه الموانع له تفصيل.

وكل من لديه علم بمسألة فله أن يحكم فيها، حتى لو كان من العامة، وذلك مثل الذي يعلم أن تارك الصلاة كافر ثم يرى من لا يصلي فله أن يكفره، ومثل الذي يسمع من يستهزئ بالدين، ونحو ذلك.

---

[١] هذه الفتوى والتي تليها ليستا ضمن كتاب (مجموع الفتاوى) الأصلي، وقد أضفتهما للفائدة وجمع فتاوى الشيخ –فك الله أسره– في مصنف واحد.

وأما تكفير الأعيان: فاعلم بارك الله فيك أن مذهب الإرجاء في عصرنا هذا توغل عند من ينتسبون إلى السلفية، فصاروا على قسمين:

القسم الأول: من يقول بلسان حاله أو مقاله؛ لا يوجد أقوال أو أعمال مكفرة، بل مرد ذلك كله إلى الاعتقاد.

والقسم الثاني: من يقر بوجود أقوال وأعمال مكفرة، ولكن لا يوجد عنده كفار.

ولا شك أن المذهبين باطلين، والأول أبطل من الثاني، والمتأمل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه والأئمة يعلم بطلان هذه المذاهب.

فإن أول ما قام به الصحابة بعد موت النبي ﷺ؛ هو تكفير أمة من الناس ومقاتلتهم، وأشهر ما انتشر عن السلف هو تكفيرهم للجهمية ورؤوس الجهمية كالجهم والجعد وبشر المريسي وابن أبي دؤاد وغيرهم.

وأشهر ما ألب به المبتدعة على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو تكفيره لمن يعتقدون أنهم من الأولياء، كابن عربي وابن الفارض والتلمساني والقونوي وغيرهم.

وأشهر ما نقم على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب هي مسألة تكفيره لعباد القبور ونحوهم.

وقد قال الشيخ محمد في رسالته الثالثة من رسائله الشخصية: "إذا كانوا أكثر من عشرين سنة يقرون ليلا ونهاراً سراً وجهاراً أن التوحيد الذي أظهر هذا الرجل هو دين الله ورسوله لكن الناس لا يطيعوننا، وأن الذي أنكره هو الشرك وهو صادق في إنكاره، ولكن لو يسلم من التكفير والقتال كان على حق".

وقال في رسالته التاسعة والعشرين: "(وعرفتم أنهم يقولون لو يترك أهل العارض التكفير والقتال كانوا على دين الله ورسوله".

وقال في رسالته الثامنة والثلاثين: "ولكنهم يجادلونكم اليوم بشبهة واحدة فاصغوا لجوابها، وذلك أنهم يقولون كل هذا حق نشهد أنه دين الله ورسوله إلا التكفير والقتال، والعجب ممن يخفى عليه جواب هذا إذا أقروا أن هذا دين الله ورسوله كيف لا يكفر من أنكره وقتل من أمر به وحبسهم؟ كيف لا يكفر من أمر بحبسهم؟ كيف لا يكفر من جاء إلى أهل الشرك يحثهم على لزوم دينهم وتزيينه لهم ويحثهم على قتل الموحدين وأخذ مالهم؟ كيف لا يكفر وهو يشهد أن الذي يحث عليه أن الرسول ﷺ أنكره؟ ونهى عنه وسماه الشرك بالله ويشهد أن الذي يبغضه ويبغض أهله ويأمر المشركين بقتلهم هو دين الله ورسوله، واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك أكثر من أن تحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم".

*** 

**خروج المرأة للجهاد.. السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف يكون جهاد المرأة.. وهل تخرج المرأة للجهاد دون إذن وليها؟ أرجو الإجابة في حالتي الجهاد (الطلب والدفع).. وجزاكم الله خيرا.

**الجواب:** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: فالأصل أن المرأة لا جهاد عليها، ولكن خروجها مع المجاهدين لمداواة الجرحى وسقي الماء ونحو هذا، وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان الرسول ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة.

وفي حديث أم عطية كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنمرض المرضى ونداوي الجرحى وكان يرضخ لنا من الغنيمة. كما أنه قد يجوز لها مباشرة القتال في بعض الحالات كما فعلت صفية بنت عبد المطلب باليهودي الذي طاف بحصنهم عندما ضربته بعمود فقتلته

ولا بد من إذن الولي ووجود المحرم ونحو هذا في السعة كجهاد الطلب وجهاد الدفع إذا لم يتعين على المرأة، وأما إذا تعين عليها فلا يجب ذلك كما فعلت صفية عندما خافت من اليهودي فاحتجزت ونزلت من الحصن وأخذت عمودا فضربته فقتلته. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

## فتاوى الطهارة

**السؤال**: أخي الحبيب أريد أن أسألك في فتوى صدرت في بلادي (الإمارات) بخصوص استعمال مياه المجاري التي تم تنقيتها للوضوء وغيره بأنه جائز؟

**الجواب**: المياه الطاهرة يجوز الوضوء منها مهما كان أصلها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت النجاسة حرم التطهر منها فإذا زالت النجاسة جاز التطهر منها، والله أعلم.

❃ ❃ ❃

**السؤال**: هل الميش الذي تضعه النساء في الشعر محرم؟ والمقصود من التحريم كما أخبرنا البعض بأنه يكون طبقه على الشعر تمنع وصول الماء إليه عند الاغتسال فيصبح الاغتسال ناقصا مما يؤدي إلى بطلان الصلاة.. وهل إذا كانت الخصلة تبعد عن جذور الشعر لا تمنع من وصول الماء؟

**الجواب**: صبغات الشعر عموما تجوز إذا لم تكن بالسواد للنهي عنه، ولم يكن فيها تشبه بالكفار للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، والصبغ إذا كان يستعمل أحيانا فيجوز المسح عليه عند الوضوء كالحناء مثلا لثبوت المسح على العمامة والمسح على الخمار ونحوها، أما في الغسل فلا بد من إزالة جميع ما يمنع وصول الماء إلى الجسم.

❃ ❃ ❃

**السؤال:** يخرج مني قطرات من البول بعد التبول وبعد أن أغسل ذكري بالماء بغير إرادتي سواء أطلت المكوث في دورة المياه لأحاول إخراج الباقي من البول أو لم أحاول فإنه يخرج مني. ومرة يخرج مني البول عند الحاجة للتبول وليس بعد التبول ومرة يخرج مني البول هكذا لا قبل ولا بعد التبول ... ، أما المذي والمني فيخرجان مني بغير إرادتي بعد أن يخرج مني أول مرة ... فكيف أتعامل مع هذه الحالة بالنسبة للصلاة؟

**الجواب:** خروج البول له حالات: الحالة الأولى: أن يكون بسبب عصر الذكر والنتر له بعد الانتهاء من البول فهذا خطأ وهو من أسباب الإصابة بسلس البول، والذكر كما قيل كالضرع إن حلبته در وإن تركته قر، فعليك بعد الانتهاء من البول بالصبر حتى ينقطع البول من نفسه ثم غسل أثره بدون مثل هذه الأعمال وتحل مشكلتك بإذن الله تعالى.

الحالة الثانية: أن يكون خروج البول وسواسا وشكا لا حقيقة له وذلك كأن تشعر بخروج شئ منك ثم إذا تحققت ونظرت لم تر أثرا، فهذا لا تلتفت إليه فإنما هو من تلاعب الشيطان، وقد سئل الرسول ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في بطنه في الصلاة فقال ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))، فلا بد من دليل يقطع الشك والوساوس وإلا لا يلتفت لها.

الحالة الثالثة: أن يكون خروج البول يقينا بحيث لو رأيت المكان لوجدت أثره وليس مجرد وسواس وشك ووهم، فهذا له حالتان أيضا: الأولى: أن يكون هذا الأمر غير دائم بل يأتي أحيانا فعليك بغسل أثره والوضوء. الثانية: أن يكون دائما، فتكون على هذا مصابا بسلس البول، فينبغي لك أن تتحفظ (تجعل واقيا يقي ثيابك من البول)، وتغسل أثر البول، ويجب عليك الوضوء لوقت كل صلاة لحديث المستحاضة ((وتوضئي لوقت كل صلاة))، ثم بعد وضوئك لا يضرك ما نزل منك إن شاء الله تعالى.

*** 

**السؤال:** أود أن عن شخص يعاني من حالة مرضية وهي عدم التحكم في وضوئه بحيث ينقض الوضوء سريعا وهي حالة مرضية صحيحة كيف يصلي هذا الشخص أو يقرأ القرآن أو يحج مع العلم بأن صلاته المتكررة في المسجد تسبب له نوع من الحرج بين المصلين؟

**الجواب:** إن كان الذي ينتقض وضوؤه دائما كالذي فيه سلس بول أو استطلاق بطن أو سلس ريح أو كان مذاءا ونحو ذلك فإنه يتحفظ من النجاسة إن كان بولا ونحوه بوضع واق منه، ويغسل فرجه قبل الوضوء، ولا يتوضأ إلا عند دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ للمستحاضة ((ثم توضئي عند كل صلاة))، ويصلي بعدها ما شاء ويقرأ القرآن ويفعل كما يفعله الصحيح غير أنه لا يصلي صلاة فرض في وقت آخر بصلاة الفرض السابق بل يتوضأ لوقت كل صلاة ولا يضره ما خرج منه بعد الوضوء إن شاء الله تعالى، لما رواه البخاري عن عائشة قالت: "اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي"، ومن به حدث دائم هو بمعنى المستحاضة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** هل يجوز للمسلم قراءة القرآن دون وضوء وهل فعل ذلك الرسول ﷺ؟

**الجواب:** يجوز له إذا لم يمس المصحف؛ لأن مسه لا بد له من الطهارة لحديث ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وقد احتج به جمع من الأئمة، والأولى الطهارة على كل حال، وأما الرسول ﷺ فقد ورد عنه أنه كان يكره أن يذكر الله إلا على طهارة، ولكن ثبت في مسلم عن عائشة قالت إن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وهذا عام يدل على ذكره في جميع الأحوال والهيئات، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: دورتي تستمر عادة لمدة ستة أيام وأطهر في اليوم السادس وبعد تركيب جهاز مانع الحمل اللولب أصبحت تغزر في الأيام الأولى وفي اليوم السادس والسابع تنقطع تماما طوال اليوم ما عدا نقطة مخاطية حمراء غامقة بسيطة تنزل مني في اليوم السابع فهل تعتبر هذه النقطة من ضمن الدورة الشهرية أم إنها استحاضة تجوز الصلاة والصيام فيها؟

**الجواب**: إذا لم تطهري فهو حيض ما دام متصلا بالعادة، وقد قالت عائشة في الصحيح لما كان النساء يبعثن إليها بالدرجة (القطنة) وفيها الصفرة: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، فهو يعتبر حيضا ما دام في فترة الحيض ولم تظهر القصة البيضاء.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: ما حكم مس وحمل المصحف والقراءة به للحائض والجنب؟

**الجواب**: أما الجنب فالأظهر عدم جواز قراءته للقرآن حتى يتطهر، ولا يجوز مسه له لحديث ((وأن لا يمس القرآن إلا طاهر)) وأما الحائض فلا يجوز لها مس القرآن إلا بحائل ويجوز لها القراءة منه ومن حفظها لأن حدثها ليس باختيارها كحدث الجنب والأحاديث في نهي الحائض عن قراءة القرآن ضعيفة.

❊ ❊ ❊

# فتاوى الصلاة

**السؤال:** إذا نسي الإمام وصلى ثلاث ركعات وهو ناس في أحدى التسليمات في التراويح وهو لم ينو أن تكون وترا فهل يصلي الوتر أم تحسب هذه وتر أم ماذا يفعل؟ وجزاكم الله خيراً.

**الجواب:** ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) يعني ركعتين ركعتين، وهو خبر بمعنى الأمر، لذا فالصحيح أنه لا يزاد على ركعتين في قيام الليل لغير الوتر، (يجوز الوتر بتسع أو بسبع أو بخمس أو بثلاث متصلات لا يسلم إلا في أخراهن لوروده)، فمن زاد على ركعتين لغير وتر فلا يعتد بتلك الركعة بل تكون لاغية كما لو زادها في الفريضة، فإن تذكر أثناءها رجع وجلس وسجد للسهو، وإن تذكر بعدها فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، ولا يعتد بها، بل يوتر كما كان يفعل من دونها، والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال:** أثناء الصلاة أسهو كثيراً وأحاول قبل الصلاة أن استجمع عزيمتي على الخشوع في الصلاة وسبحان الله يغلبني الشيطان الرجيم فأتذكر أشياء مثلا قد فقدتها أو من هذا القبيل. فما هو العلاج للسهو في أثناء الصلاة وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا.

**الجواب:** علاج هذا بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى ومحاولة استحضار القلب والشعور بالوقوف بين يدي الجبار جل جلاله ومجاهدة النفس ومن أكثر من الدعاء فلن يحرم الخير إن شاء الله تعالى.

* * *

**السؤال**: يوجد في مسجدنا منبر يقطع الصفوف الأول والثاني وفي يوم الجمعة ونظرا للازدحام يتم استعمال هذين الصفين وبما أن الشباب يتجنب الصلاة في الصفوف المقطوعة يحدث مشاكل حيث يطلب المصلين في الصفوف المقطوعة من الشباب التقدم لسد الفجوات ويرفض الشباب. هل نتقدم لسد الفجوة أم لا؟

**الجواب**: الأولى وصل جميع الصفوف وعدم قطعها؛ لذا كان الصحابة يكرهون الصلاة بين الاسطوانات لأنها تقطع الصف، أما إذا كان الازدحام شديدا بحيث لا يوجد مناص من استخدام الصفوف المقطوعة فلا حرج إن شاء الله تعالى فيها؛ لأن ترك هذا الأمر يكون في السعة، لذا يغتفر في الزحمة الشديدة ما لا يغتفر في غيرها، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: رجل نذر لله أن يصلي بعد فريضة الفجر ركعتين نافلة، ماحكم هذا النذر؟

**الجواب**: يصليهما بعد خروج وقت النهي؛ لأن الصلاة بعد الفجر مباشرة لا تجوز لحديث ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس))، فلا يقع النذر إلا على المعتبر شرعا وهو بعد خروج النهي، ووقت النهي يخرج بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - يعني بعد الإشراق بحوالي ربع ساعة - والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** لدي جدي وهو طاعن في السن وكثيراُ ما يسأل عن وقت الصلاة ولكن المشكلة أنه لا يتقن الصلاة ولا يعرف ماذا يفعل فهل علي ذنب أن لم أوقضه للصلاة مع العلم أنه دوماً يسأل عن وقت الصلاة ويكرر ذلك دائماُ وأيضا هو لا يصوم وذلك بسب الكبر.

**الجواب:** إن كان عقله لا يزال معه بحيث يفهم ويعرف ويعقل فتجب عليه الصلاة ويجب عليك تنبيهه لها لأنه مكلف، وأما إن كان عقله أو أكثر عقله قد فقده فإنه لا تكليف عليه لرفع القلم عن من لا عقل له فلا حرج عليك في تركه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** ما حكم التسبيح بالمسباح؟

**الجواب:** بدعة على الصحيح، فلم يرد عن الرسول ﷺ ولا أصحابه التسبيح بمسبحة بل هو من مبتدعات الصوفية وفي الحديث الصحيح ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)) أي مردود عليه.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: عند قراءة القرآن والوصول عند موضع سجود هل يشترط على المرأة لبس الحجاب؟

**الجواب**: جمهور العلماء على أن سجود القرآن يشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة وستر للعورة واستقبال للقبلة ونحوه، ومنه تخمر المرأة، ولكن هذا السجود ليس بواجب على الصحيح، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: بماذا تنصحون عند دعاء ختم القرآن في الحرم: هل أشارك في الدعاء، أو أبقى جالسا مكاني، أو أخرج من الحرم حتى ينتهي الدعاء؟

**الجواب**: الصحيح أن دعاء ختم القرآن في الصلاة بعد الانتهاء منه بالصورة الموجودة الآن بدعة؛ لأنها لم ترد عن الرسول ﷺ ولا الصحابة، بل الوارد عن أنس بن مالك رضي الله عنه هو ختم القرآن في غير الصلاة، وليس أيضا دعاؤه كالدعاء الموجود الآن، ولم يفعله غيره من الصحابة، فهم بهذه الختمة الموجودة اليوم خالفوا الرسول والصحابة وأنسا، ولم يوافقوا أحدا منهم، لذا فلا ينبغي لمن عرف حكمه المشاركة فيه؛ لقول الرسول ﷺ ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد))، وقوله ((وشر الأمور محدثاتها وكل ضلالة بدعة)).

❋ ❋ ❋

**السؤال:** إذا فاتني بعض التكبيرات من صلاة الميت فماذا أفعل بالضبط؟

**الجواب:** الأمر في ذلك واسع، فإنه يتابع الإمام في صلاته، ثم إذا شاء قضى التكبيرات التي سبقته متتابعة لعموم ((وما فاتكم فأتموا))، وإن شاء سلم مع الإمام لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن التكبيرات ليست واجبة، والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال:** متى يكون دعاء القنوت واجبا ومستحبا، وفي أية ركعة يتوجب على المصلي قوله؟

**الجواب:** لا يجب دعاء القنوت مطلقا، ولا يوجد أي دليل على إيجابه، والقنوت نوعان:

الأول: قنوت النوازل: وهو في حالة حدوث نازلة بالمسلمين كعدو أرهقهم ونحوه فيندب القنوت لرفع هذا البلاء، فقد قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على رعل وذكوان، وقنت أيضا يدعو للمستضعفين من المسلمين في مكة، وقنت عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم، وهو في حالة النازلة فقط، ويجوز القنوت في أي صلاة في الركعة الأخيرة منها بعد الرفع من الركوع، ويجوز قبل الركوع، والأفضل جعلها في صلاة الفجر بعد الركوع لأن أكثر الأحاديث تدل على هذا.

الثاني: قنوت الوتر: فلا يثبت فيه حديث صحيح مرفوع، وحديث الحسن رضي الله عنه ((اللهم اهدني فيمن هديت)) فيه كلام ليس هذا موضعه. والثابت فيه عن الصحابة رضي الله عنهم، فبعضهم كان يقنت السنة كلها، وبعضهم كان يقنت النصف الأخير من رمضان وبعضهم كان لا يقنت، فمن فعل شيئا من ذلك فله سلف منهم، والأفضل عدم المداومة عليه لأنه لم ينقل مرفوعا، والله أعلم.

**السؤال:** بعد إنهاء الصلاة تبين أنني قد نسيت ركعة. وقد قيل لي إنه من الممكن أن أؤدي الركعة فورا بعد التسليم!

**الجواب:** هذا صحيح، فتقوم وتأتي بالركعة التي تركتها ثم تسلم ثم تسجد ركعتين بعد التسليم، ويدل عليه حديث أبي هريرة في الصحيح لما سلم رسول الله ﷺ من إحدى صلاتي العشي -الظهر أو العصر- من ركعتين فلما نبهه أصحابه أتى بالركعتين ثم سلم وسجد للسهو بعد التسليم.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** ما هو أفضل وقت لتأدية صلاة الشفع والوتر؟ وكم ركعة؟

**الجواب:** أفضل وقت هو الثلث الأخير من الليل فقد ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أوتر من كل الليل وانتهى وتره إلى السحر، كما أن آخر الليل يشهد التنزل الإلهي الثابت في الأحاديث المتواترة، وعليه سنة المصطفى ﷺ والصحابة والتابعين والصالحين، وإن خاف أن لا يستيقظ في آخر الليل فليوتر أوله والقاعدة في ذلك ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل)).

وأما عدد الركعات: فأفضلها إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة وفيه حديث عائشة في الصحيح. وإن صلى ثلاث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين فحسن، وعليه حديث أم سلمة وعائشة. وإن صلى تسعا لا يجلس في شيء منها إلا بعد الثامنة ثم يقوم ولا يسلم، أو يصلي سبعا أو خمسا كذلك لا يجلس إلا قبل الركعة الأخيرة فحسن وجاء فيه حديث عائشة في الصحيح.

وأدنى الكمال أن يصلي ثلاث ركعات يفصل بينها بالسلام بعد ركعتين ثم يوتر بركعة. ولو صلى ركعة واحدة جاز وقد فعله بعض الصحابة.

*** 

**السؤال:** هل قراءة سورة الزلزلة في ركعتي الفجر سنة ثابتة عن النبي ﷺ؟

**الجواب:** ورد في سنن أبي داود أن رجلا من جهينة أخبر أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدا. والحديث رجاله ثقات، وسكت عليه أبو داود والمنذري، وصححه في عون المعبود ونيل الأوطار، ولكن لا يقال هو سنة، فإن الوارد عن الرسول ﷺ في هذا الباب نوعان:

الأول: ماورد أنه يفعل ذلك على وجه مكرر؛ كالقراءة في فجر الجمعة بالسجدة والإنسان فهذا الأمر سنة ويشرع الاقتداء به دائما.

الثاني: ما لم يرد أنه فعله إلا مرة واحدة وذلك كصلاته بالزلزلة هذه في صلاة الصبح، أو قراءة الأعراف في صلاة المغرب ونحوها، فهذه لا تشرع المداومة عليها، بل يحصل الاقتداء به بفعلها مرة واحدة فقط، أما تكرارها فقد يوقع بالبدعة؛ لأنه تشريع لأمر لم يشرعه الرسول ﷺ.

*** 

**السؤال:** إذا كانت صلاة الضحى تسن غبًا، فما حكم المداومة على أدائها كل يوم؟

**الجواب:** الكلام في سنة الضحى طويل ولكني اختصر الكلام عليه فأقول الكلام في هذه السنة من جهتين: الأولى: من جهة الأحاديث القولية والحث عليها: الثانية: من جهة هدي الرسول ﷺ فيها:

فبالنسبة للجهة الأولى: وردت أحاديث صحيحة في الحث على صلاة الضحى بدون تفصيل كحديث أبي هريرة في مسلم "أوصاني خليلي... وذكر وركعتي الضحى"، ونحوه أيضا في مسلم عن أبي الدرداء، وفي مسلم أيضا حديث أبي ذر مرفوعا: ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة... -إلى أن قال:- ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى))، ومنها ما في مسلم أيضا عن زيد بن أرقم: ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)) وغيرها، وكلها تدل على مشروعية المداومة على صلاة الضحى كما ترى.

وبالنسبة للجهة الثانية وهو هدي النبي ﷺ فيها: فإن عائشة قالت كما في البخاري: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها"، وفي البخاري عن ابن عمر أيضا نفى أن يكون أبو بكر أو عمر يصليان الضحى وسئل عن النبي ﷺ هل كان يصليها؟ فقال "لا إخاله"، وفي مسلم عن عبد الله بن شقيق أنه سأل عائشة هل كان يصلي الضحى؟ فقالت: "لا، إلا أن يجيء من مغيبه".

والذي يظهر لي من هذه الأحاديث: أن من كان يتبع النبي ﷺ في هديه في الصلاة فيحافظ على قيام الليل والرواتب ونحوها فإنه يشرع له الاقتداء به في ترك سنة الضحى إلا غبا كما في صحيح مسلم. ومن كان لا يقوم الليل كما كان رسول الله ﷺ فإنه يشرع له المحافظة على هذه السنة كما يشير إليه حديث أبي هريرة "أوصاني خليلي بثلاث -ومنها- وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام"، فكأن مشروعية المداومة على سنة الضحى إنما هو لمن ترك قيام الليل وبهذا يجمع بين الأحاديث القولية الحاثة على هذه السنة وبين فعل الرسول ﷺ، وبنحو هذا الجمع ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد.

ومن حافظ عليها فقد اتبع سنة ثابتة في الشرع والأحاديث الصحيحة كما ترى وصلى الله على نبينا محمد.

*** 

**السؤال:** ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟

**الجواب:** هنا حالتان:

الأولى: القنوت الدائم: فهو بدعة فقد روى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: "أي بني محدث"، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: "إن القنوت في صلاة الفجر بدعة" وفيه ضعف، ولكن الحديث الأول صحيح وصححه الترمذي وغيره، وهو صريح بأنه بدعة، ولأن المداومة على هذا القنوت لم تثبت بإسناد صحيح صريح مرفوعا وفي الصحيح: ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد)).

الثانية: قنوت النوازل وهو فيما إذا نزلت بالمسلمين نازلة فقنتوا أياما عل الله يكشفها فهذا ثابت في السنة، ولكنه مقيد بسبب غير دائم، ويدعى في صلاة الفجر وفي غيرها من الصلوات لثبوت هذا من أحاديث أنس والبراء وابن عباس ولأبي هريرة وكلها صحيحة.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سؤالي هو: عندي أخت شقيقة عمرها ٢٥ سنة أصيبت في صغرها بشلل الأطفال فأصبحت لا تستطيع تحريك يدها اليمنى وبعد بلوغها الحادية عشرة أصيبت بمرض الصرع من النوع القوي وهي تستخدم علاجا لهذا المرض بمعدل ثلاث مرات يوميا.. الشاهد في الموضوع أننا قصرنا في تعليمها الصلاة فهي حتى الآن لا تصلي، والسبب في ذلك أنها ليست في كامل قواها العقلية فهي تغضب بسرعة وليست في مستوى قريناتها في السن، وهي كذلك لم تتعلم السؤال، هل علينا إثم في عدم تعليمها الصلاة؟ وماذا نفعل الآن علما بأن والدنا توفي فهل عليه شيء في ذلك؟ بالنسبة

للصيام ماذا علينا فيه فهي لا تستطيع الصوم بسبب الدواء الذي تستخدمه؟ أفتونا جزاكم الله خير ونفع بعلمكم أخوكم م- غ.

**الجواب**: ترك تعليمها لأمور دينها إثم عظيم ومنكر، فإن هذا تضييع للأمانة وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، وفي الصحيح: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))، قال النووي رحمه الله تعالى: "قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه" انتهى، وأمر الرسول ﷺ أن يعلم الأولاد ويؤمروا بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوا عليها لعشر سنين، وغيرها من الأحاديث والنصوص الدالة على وجوب تعليم الأولاد أمور دينهم، وقد أجمع العلماء على هذا الأمر.

فعليه يجب عليكم التوبة والاستغفار عن التفريط المتقدم منكم، وأما أختكم هذه فنسأل الله تعالى أن يشفيها وأن يجعلها من الإماء الصالحات وأن يجعلها قرة عين لكم وأن يحفظها ويسترها في الدنيا والآخرة، فإن كانت عاقلة بحيث تعي وتفهم ما يقال لم تصل إلى حد الجنون —حتى وإن كانت أقل ذكاء من أترابها- فإنه يجب أن تعلم أمور دينها من توحيد وصلاة وصوم ونحوها وأن تعلم المنكرات لتجتنبها، وأما الصيام فإن كانت لا تستطيع الصوم مطلقا بسبب العلاج الدائم فإنها تفطر وتطعم عن كل يوم تفطره مسكينا نصف صاع من طعام-كما ورد عن الصحابة -، وإن كانت تستطيع القضاء فإنها تفطر وتقضي ولا إطعام عليها، والله تعالى أعلم.

*** 

**السؤال:** دخلت إلى الصلاة متأخرا لصلاة الظهر وبعد أن سلم الإمام شكيت في عدد الركعات المتبقية علي هل هي ثلاث أم اثنتان، فبنيت على ما تيقنت أنه الصحيح وهي اثنتان، وعلى ذلك قضيت الركعتان المتبقية وسجدت سجود السهو، وبعد أن سلمت وقبل خروجي من باب المسجد لحق بي من صلى بجانبي وقال بقي عليك ركعة واحدة، فماذا أفعل هل أصلي ركعة واحدة علما بأن تلك فتوى أحد الدكاترة تخصص شريعة، وفعلا صليت ركعة واحدة وكان هذا بعد صلاة العشاء حيث وقت سؤالي له بعد أن لم أجد من يجيبني بالرغم من محاولاتي الاتصال بالمشايخ، فماذا أفعل وقد مضى على ذلك يومان وقد سجدت سجود السهو في حينها قبل السلام؟

**الجواب:** إذا كان شكك معميا لا تستطيع الترجيح فيه فقد أخطأت في بنائك على أن الباقي ركعتان، بل يكون اليقين في حقك أنك أدركت ركعة وبقي ثلاث ركعات وتسجد قبل السلام، لحديث أبي سعيد في مسلم: ((فليطرح الشك ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم)).

وإن كان شكك ليس معميا بل تستطيع تغليب أحد الجانبين بمرجح فإنك تبني عليه كما فعلت وتسجد سجدتين بعد السلام، لحديث ابن مسعود عند البخاري ((وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ثم يسجد)).

وعليه، فإن كنت قد فعلت الواجب في الحالة الثانية فلا التفات إلى ما قاله ذلك الرجل، وإن كنت أخطأت في الحالة الأولى فعليك بإعادة الصلاة لأن الصلاة يجب فيها الموالاة ولا بأس بالفصل اليسير لمصلحة ولو صاحبه كلام.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: أنا رجل أعمل في مدينة أخرى تبعد عن قريتي حوالي ٢٥٠ كيلو متر وأسافر شبه يومي، فمثلاً أسافر يوم السبت وأعود الاثنين ثم أسافر يوم الثلاثاء وأعود الأربعاء، فهل أنا في حكم المسافر؟ وهل يجوز لي أن أفطر في شهر رمضان أثناء سفري للعمل؟ وعندما أكون هناك هل يجوز لي أن أقصر الصلاة لمدة ثلاثة أيام؟ أرجو التوضيح.

**الجواب**: الحكم في السفر بحسب العرف فما تعارف الناس فيه أنه سفر فهو سفر طالت المسافة أو قصرت وما لا فلا، لعدم وجود دليل صحيح بتحديد المسافة أو المدة، وعليه فالذي يظهر من حالتك أنك تكون مسافرا يجوز لك الترخص برخص المسافرين من قصر وإفطار ومسح ثلاثة أيام بلياليهن ولكن إذا كنت مقيما في المدينة لا بد من شهود صلاة الجماعة -إذا لم تكونوا جماعة تصلون قصرا -لأن الجماعة واجبة حتى على المسافر.

***

**السؤال**: أثناء سفري أصلي في أحد المساجد على الطريق فمثلاً إذا دخلت مع الجماعة هل أنوي القصر فإن قصروا قصرت وإن أتموا الصلاة أتممت؟ ثم إذا شرعت في الصلاة والإمام في التشهد الأول فهل لي أن أقصر حيث أنه لم يتبقى سوى ركعتين؟ أرجو توضيح مسائل القصر للمسافر مع المقيم.

**الجواب**: الصحيح في هذه المسألة أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين فأقل فإنه يقصر ولا يتم وهو مذهب إسحاق وطاوس والشعبي وابن حزم وغيرهم، لأن الرسول ﷺ تواتر عنه قصره للصلاة وقد سافر أكثر من ثلاثين مرة بعد فرضها وكان فيها كلها يقصرها وكذلك أبو بكر وعمر، ولم يرد عنهم الإتمام مطلقا، ووردت أحاديث كثيرة بأن فرض المسافر ركعتان، وأنهما تمام، وأن أصل فرض الصلاة كان ركعتين، فعليه إذا أدرك المسافر من صلاة المقيم ركعتين فأقل فإنه يقصر ولا يتم لأن متابعة الإمام هنا قد حصلت

وإنما حصل الاختلاف بالنية والاختلاف بالنية لا يؤثر كما علم من كثير من النصوص وإنما المحذور هو اختلاف الأفعال لحديث ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه))، والاختلاف هنا المقصود به اختلاف الأفعال لقوله ((فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا))، وهنا في مسألتنا لا يوجد اختلاف في الأفعال، وأما إذا أدرك أكثر من ركعتين فيتم حتى لا يختلف على الإمام المنهي عنه في الحديث المذكور.

وأما أدلة القائلين بالإتمام خلف المقيم فالمرفوع منها -وهو حديث ابن عباس- شاذ باللفظ الذي يحتجون به، ولا حجة فيه باللفظ الصحيح عنه، وقد تكلمت عن هذا الحديث في رسالة خاصة، وأما فعل ابن عمر رضي الله عنه حيث ورد بأنه يتم خلف الإمام وهو مسافر فهو فعل صحابي فيه الخلاف المعروف، ولم يرد عنه أنه يوجبه، والمرفوع هو القصر. والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

# فتاوى الصيام

**السؤال**: قرأت في كتاب زاد المستقنع (أنه من جامع ليلاً فأنزل صباحاً في نهار رمضان فلا شيء في ذلك)، وعلى إثر ذلك جامعت زوجتي قبل أذان الفجر بقليل وسمعنا الأذان، فهمت زوجتي بالامتناع، فقلت لها إن ذلك جائز لأننا بدأنا الجماع قبل الأذان، وبعد ذلك تبين بأن المقصود بمن جامع نهارا وأنزل صباحاً هو أن بعض كبار السن عندما يجامع لا يتمكن من الإنزال أثناء الجماع بل يتم الإنزال عقب ذلك في أوقات النهار دون جماع، فماذا علي وعلى زوجتي علماً أني فهمت المقصود من باب الخطأ وجامعت زوجتي قبل الفجر من رمضان واستمرينا إلى بعد الفجر بعدة دقائق، علماً أن هذا الموضوع منذ حوالي أربع سنوات والله أعلم.

**الجواب**: ما دمت جاهلا فلا حرج إن شاء الله تعالى على الصحيح لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل والمخطئ، ولكن هذا يبين لك خطورة أخذ الكلام من كتب الفقه المختصرة دون رجوع لأهل الشأن، فعليك بالتوبة والاستغفار وعدم تكرار أخذ العلم بهذه الطريقة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: اضطربت الأقوال في إفطار الحامل والمرضع، فما الصحيح في المسألة؟

**الجواب**: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: ففيما يلي نبذة عن هذا الموضوع:

بالنسبة للحامل والمرضع فلهما ثلاث حالات:

الأولى: أن تخافا على نفسيهما من الصيام.

الثانية: أن تخافا على ولديهما.

الثالثة: أن تخافا على نفسيهما وولديهما.

أما الحالة الأولى: فإنهما يفطران ويقضيان ولا كفارة عليهما بالاتفاق -لا أعلم خلافا في هذه الحالة- لأنهما في حكم المريض، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فليس عليهما إلا القضاء فقط، ومثلها الحالة الثالثة لأنها نفس العلة.

وأما الحالة الثانية: وهي: إذا خافتا على ولديهما لا على نفسيهما، ففي هذه الحالة خلاف طويل بين أهل العلم وإنما افترقت عن الحالتين الأخريين بأن فطرهما ليس لنفسيهما بل لغيرهما:

١ - فمنهم من قال: تفطران وتطعمان وتقضيان، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد.

٢ - ومنهم من قال: تفطران وتقضيان ولا إطعام عليهما، وهو مذهب أهل الكوفة والأوزاعي.

٣ - ومنهم من قال: تفطران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر.

٤ - ومنهم من قال: تفطران وتقضيان ولا إطعام، أو تطعمان ولا قضاء، فلا تجمعان بين القضاء والإطعام، وهو مذهب إسحاق بن راهوية.

والذي عليه الفتوى الآن عند اللجنة الدائمة للإفتاء وابن عثيمين رحمه الله هو القول الثاني، وهو الإفطار والقضاء فقط بدون الإطعام أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهما هنا كالمريضتين فلا يجب عليهما إلا القضاء فقط.

ولحديث أنس بن مالك القشيري مرفوعا: ((إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصيام)) ولم يذكر كفارة.

وفتوى اللجنة الدائمة وابن عثيمين رحمه الله قول متجه؛ لأن حجة من أوجبوا الإطعام هو حديثا ابن عباس وابن عمر موقوفا عليهما [أن الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا]، ولكنهما أسقطا القضاء، كما ثبت عنهما بأسانيد صحيحة بأنه لا قضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرت وأطعمت ففيه ((ولا تقضيان صوما))، وفي لفظ آخر: ((ولا قضاء عليك))، وغيرها، ومع هذا لم يذهب الذين أوجبوا الإطعام إلى سقوط القضاء وهو في الحديث نفسه المحتج به في مسألتهم، فالحديث نفسه الذي احتجوا به في الإطعام حجة عليهم في إسقاط القضاء.

ومن ذهب إلى الإطعام دون القضاء فقوله متجه أيضا؛ لأنه ثبت عن صحابيين ولم يعرف لهما مخالف، والإطعام نصف صاع من طعام يخرج عن كل يوم أفطرتا فيه، ولأن الإطعام محل القضاء كالشيخ الكبير يطعم لأنه لا يستطيع القضاء دون المريض فإنه لا يطعم لأنه يقضي.

فهذان القولان متجهان ولهما أدلة وجيهة، وقد جمع بين هذين القولين الإمام إسحاق بن راهويه فذهب إلى أنهما تطعمان ولا تقضيان أو تقضيان ولا تطعمان، فلا يجمع بينهما لأنه لا يوجد نص جمع بينهما، بل النص الذي ذكر القضاء لم يوجب الإطعام، والنصوص التي أوجبت الإطعام لم توجب القضاء، فالذي يظهر هو جواز الأمرين إما إطعام بلا قضاء أو قضاء بلا إطعام كما هو مذهب إسحاق، هذا ما تيسر إيراده والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال**: هل النخاعه تفطر الصائم؟ ما النخاعة؟ هل هي ما ينزل من الأنف للحلق؟ وما الفرق بين النخاعة والريق؟

**الجواب**: اختلف أهل العلم في النخاعة إذا ابتلعها المرء هل يفطر أولا؟ والصحيح أنها لا تفطر لعدم وجود الدليل على ذلك ولأنها مثل الريق ويصعب التحرز منها ولأنها ليست في معنى الأكل والشرب عند التحقيق.

والنخاعة هي النخامة وهي البلغم اللزج النازل من الخيشوم والرأس، وبعضهم قال: النخاعة من الصدر، والنخامة: من الرأس، والصحيح أنهما واحد.

والفرق بينها وبين الريق من ناحية الحقيقة واضح فالريق هو ماء الفم المعروف، والنخاعة هي البلغم اللزج النازل من الخيشوم، وأما من ناحية التفطير فلا فرق بينهما فكلاهما لا يفطران، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: هل إذا غسلت فمي باستخدام معجون الأسنان يفسد صيامي؟

**الجواب**: إذا تأكدت من عدم وصول شئ لجوفك من المعجون فلا بأس، ولكن الواقع أنه يصعب التحرز من ذلك حيث يتحلل المعجون مع الريق ويمضي في الجوف وفي هذه الحالة يفطر، لهذا فالورع والحالة هذه عدم استعمال المعجون للصائم والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** ما حكم تخصيص ليلة ١٥ من شعبان بصلاة أو صيام أو قيام هل ورد بذلك حديث؟

**الجواب:** أما شهر شعبان فقد ورد في الصحيح أن الرسول ﷺ كان يصوم أكثره وفي رواية كله، وأما ليلة النصف من شعبان فقد وردت أحاديث في فضلها اختلف أهل العلم في تصحيحها وتضعيفها، وأما تخصيصها بصيام فهو بدعة لعدم وروده، وكذلك صلاة الرغائب أو الألفية أو الاجتماع في المسجد لإحيائها فهذا كله من البدع المحدثة، وأما الصلاة منفردا في البيت فقد ورد عن بعض السلف أنه كان يصليها وإن كان ترك ذلك أولى، بل هو الواجب؛ لعدم ورود ذلك في المرفوع، وجميع أحاديث تخصيصها بصلاة موضوعة كما ذكر ذلك أهل العلم، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** أسكن بجوار مسجد واعتمد علي الإفطار والإمساك علي صوت الأذان وليس علي أجهزة الراديو أو التلفزيون، إلا انه في احد أيام رمضان قام المؤذن بالأذان قبل المغرب بحوالي ٥ دقائق ومن ثم أفطرت أنا وأهل بيتي معتمدين علي أذان المؤذن. بعد ذلك وقبل انتهاء الأذان توقف المؤذن عن الأذان فسألت عن السبب فعرفت بغلطة المؤذن التي أدت إلي إفطاري قبل الإفطار بخمسة دقائق. فما العمل جزاكم الله خير.

**الجواب:** إذا كان المؤذن من المعروفين بضبط الوقت فيجوز الإفطار على أذانه، وأما إفطارك على أذانه قبل غروب الشمس فهو خطأ وهو مغفور إن شاء الله تعالى والصيام صحيح لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي والجاهل والمخطئ، ولأنه ثبت في البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن الناس أفطروا في عهد رسول الله ﷺ في يوم غائم ثم طلعت الشمس ولم تذكر أنهم قضوا، وذكر القضاء في حديها اجتهاد من بعض

الرواة، ولأنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطروا في عهده في يوم غائم كذلك ثم طلعت الشمس فقال لم نتجانف لإثم، ولأن من أكل ناسيا فإنه يتم صومه كما في الحديث، والمخطئ مثله، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: ما حكم العادة السرية خصوصا في شهر رمضان؟

**الجواب**: العادة السرية لا تجوز في رمضان ولا في غير رمضان؛ لأمر الله سبحانه بحفظ الفرج إلا عن الزوجة وما ملكت اليمين، ولأضرارها المعروفة، ومن فعلها في نهار رمضان فأنزل فقد ارتكب إثما عظيما وأفطر، وهذا قول عامة العلماء، لعموم قوله في الحديث القدسي ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))، وهذه من الشهوة، فيلزمه التوبة والاستغفار وقضاء يوم مكان هذا اليوم، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: رجل استيقظ متأخرا عن السحور وذلك في تمام الساعة ٥:٢٠ صباحا فشرب ماء علما أن الأذان في تمام الساعة ٥:١٠ مع علمه بدخول وقت الأذان مستندا إلى الآية الكريمة وكلوا واشربوا حتى يتبين ... الخ، فما حكم هذا اليوم هل هو جائز أم عليه القضاء؟

**الجواب**: أما إن كان جاهلا بأنه يلزمه الإمساك مع ظهور الفجر فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى، لعموم أدلة رفع الحرج عن الجاهل. وأما إن كان عالما بأنه يلزمه الإمساك، فإنه يقضي يوما مكانه لأنه أفطر في وقت يجب الإمساك فيه، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إذا سمحتوا لي عندي سؤال صغير .. وهو أن والدي يبلغ من العمر ٨٢ عام أو أكثر وهو في هذه السن أصبح كثير النسيان وفى أيام رمضان هذه أصبح يطلب في النهار كأساً من الماء أو الشاهي أو القهوة فنقول له إننا في رمضان فيتذكر ويسكت، سؤالي هل يجوز لي أن أقدم له كاسا من الماء إذا طلب مني ذلك؟

**الجواب:** هذه المسألة لها ثلاث حالات: الحالة الأولى: إن كان أبوك كبيرا بحيث لا يقوى على الصيام فيجوز له الإفطار مع الإطعام عن كل يوم مسكينا نصف صاع من طعام. والحالة الثانية: إن كان فقد عقله أو كاد أن يفقده فيسقط عنه الصيام ولا كفارة لأنه لا تكليف عليه. والحالة الثالثة: إن كان عقله معه ويقوى على الصيام ولكنه ينسى أحياناً فإنه مكلف لا يجوز لك أن تعطيه طعاما وشرابا بل يجب تذكيره بالصيام، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** ما هي أمارات ليلة القدر وكيف تستطيع أن تحددها؟ وكيف تحييها؟

**الجواب:** ورد في روايات صحيحة أن الشمس تطلع في صبيحة ليلة القدر بيضاء لا شعاع لها، وأما تحديدها فلم يحددها الشارع ليجتهد المسلمون في العبادة، ويطلبونها في جميع رمضان، وهي في رمضان، وآكدها في العشر الأواخر وفي أيام الوتر منها خاصة، وإحياؤها يكون بالصلاة والدعاء وقراءة القرآن ونحوه من الأعمال الصالحة، ويكثر فيه من الدعاء الثابت ((اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني)).

❊ ❊ ❊

**السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أفطرت في نهار رمضان والسبب كان خروج المني -أعزك الله-، ما الحكم في ذلك، وكيف أقضي ذلك اليوم، وصفة صوم ذلك اليوم؟ جزاكم الله خيرا.

**الجواب**: إن كان خروج المني بغير اختيارك كأن تكون نائما فلا حرج عليك وصومك صحيح إن شاء الله تعالى، وإن كان خروجه بفعلك أنت فقد أثمت وارتكب محظورين: الأول: أنك انتهكت حرمة رمضان وأفطرت عامدا وهذا عظيم جدا، فعليك بالتوبة والندم والاستغفار وعليك بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفطرت فيه. الثاني: أنك لم تحفظ فرجك وقد أمرك الله سبحانه بحفظه. فعليك بالتوبة وأكثر من الاستغفار.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: استمذيت في ليلة من ليالي رمضان في الساعة الحادية عشر تقريبا أي قبل الفجر بأربع ساعات تقريبا، وفي النهار وجدت القليل من المني يخرج من ذكري فتبولت لأخرج الباقي من المني لكي لا يخرج مني مرة أخرى، فما حكم صيامي؟

**الجواب**: صومك صحيح إن شاء الله تعالى لأن هذا الخارج منك من بقايا الليل، ولكن الاستمناء محرم لا يجوز لأن الله سبحانه أمر بحفظ الفرج.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: من نوى الفطر أثناء صيامه حتى رفع الإناء إلى فمه ولكنه لم يفطر ثم عدل عن نيته فما حكم صيامه؟

**الجواب**: من نوى الفطر فقد أفطر سواء تناول مفطرا أو لا على الصحيح من قولي العلماء؛ لأن الصوم عبادة ومن شرطها النية، ويجب استحضار النية حقيقة أو حكما، وإذا قطعها انقطع الصوم ولو لم يأكل مفطرا، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: امرأة أفطرت في فترة الحيض (٥ أيام) وبعد أن انقضى نزول الدم اغتسلت وصلت وصامت في اليوم السادس، لكن فوجئت بنزول دم في اليوم السابع. هل تتم الصيام أم تفطر؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: إن كانت عادتها خمسة أيام وطهرت ورأت القصة البيضاء فالذي يظهر أن هذا الدم الذي في السابع دم فساد لا يفسد صومها، ولكنه ينقض وضوءها فتتوضأ وتصلي بعد غسل المحل، وإن كانت عادتها ستة أيام إلى سبعة فيظهر أن هذا الذي في اليوم السابع دم العادة لأنه ينقطع أحيانا ويرجع، ولا تصلي حتى ترى القصة البيضاء كما في حديث عائشة، ولأن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض كما يدل عليه حديث أم عطية، فتكون في حكم الحائض سبعة أيام فتقضي اليوم الذي صامته، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: ما حكم من جامع زوجته في احد أيام شهر رمضان وقد مضى على ذلك عامين وهو لم يكفر عن ذالك رغم إقلاعه عن الذنب وتوبته واستغفاره الله سبحانه وتعالى وإن كان هنالك كفارات فما هي جزاكم الله عناء خيرا.

**الجواب**: لا بد من الكفارة مع الاستغفار والتوبة، لما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله في نهار رمضان: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟. قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟.قال: لا. وهذه هي مراتب الكفارة، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره كالتمر والشعير ونحوه والصاع قريب من ٥، ٢ كيلو تقريبا.

* * *

**السؤال**: كنت نائماً في نهار رمضان وكانت زوجتي بجانبي، وفي أثناء النوم قمت وجامعت زوجتي حيث إنني أعلم أنني أجامع زوجتي لكنني نسيت أنني صائم، وعندما استيقظنا من النوم أخبرت زوجتي بما حصل لكنها قالت إنها لم تنتبه لذلك، وأنا الآن أسأل هل عليَ قضاء وكفارة أم قضاء فقط؟ وماذا على زوجتي؟ علماً بأنني لم أنزل المني وأنني أكملت صوم ذلك اليوم. أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً.

**الجواب**: إذا كان الواقع كما تقول وأنك كنت نائما أو ناسيا فصومك صحيح إن شاء الله تعالى، ولا قضاء ولا كفارة؛ لعموم رفع الحرج عن الناسي والمخطئ، ولأن النائم لا يجري عليه قلم التكليف كما في الحديث، ولحديث من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه، وكذلك من جامع ناسيا أو جاهلا لأنه في نفس المعنى، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

**السؤال**: امرأة عليها صيام رمضان الماضي بسبب مرض ولم تصمه حتى الآن هي في الشهور الأخيرة من الحمل ولا تستطيع الصيام فما هو الحل بالنسبة لها؟

**الجواب**: إذا كانت عاجزة لمرض معين فيجب عليها قضاؤه عند انتهاء المرض وقبل رمضان الآتي، فإن استمر معها المرض إلى رمضان القادم فإنها تؤخر القضاء إلى أن تبرأ منه، وليس عليها غير القضاء، فإن لم تستطع مطلقا الصيام فعليها كفارة عن كل يوم إطعام مسكين.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: رجل أتى زوجته نهار رمضان دون إيلاج ولكنه قد أنزل فأكمل صيام ذلك اليوم ومن ثم قضاه بعد رمضان، فهل فعله صحيحاً أم ماذا عليه أن يفعل؟

**الجواب**: إذا أتى زوجته فهنا ثلاث حالات: الأولى: أن لا يولج ولا ينزل فصومه صحيح ولا إثم عليه، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يباشر امرأته وهو صائم ويقبل وهو صائم. الثانية: أن لا يولج وينزل فإنه يجب عليه القضاء بلا كفارة، وعليه التوبة لحديث ((يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي))، فيجب الإمساك عن الشهوة التي هي الإنزال والإيلاج وعلى ذلك عامة العلماء من جميع المذاهب، ولا عبرة بما ذهب إليه بعض المتأخرين ممن تأثروا بمذهب الظاهرية. الثالثة: أن يولج فصومه باطل وعليه الكفارة المعروفة سواء أنزل أم لم ينزل بالإجماع.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: هل يجوز للصائم استخدام العطر في نهار رمضان؟ نرجو التوضيح وشكرًا لكم.

**الجواب**: لا بأس باستخدام العطر للصائم في نهار رمضان.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: امرأة تسأل لقد أفطرت ثلاثة أيام من رمضان عام ١٤١٨ هـ وذلك لعذر على أن تقضيه لاحقاً ولكنها لم تتمكن كسلاً، ثم أفطرت سبعة أيام من رمضان ١٤١٩ هـ وذلك لعذر على أن تقضيها لاحقاً ولكنها لم تتمكن كسلاً، ثم في هذا العام أفطرت أيضاً سبعة أيام. السؤال أولاً هل يكفي أن تدفع كفارة الأيام التي أفطرتها ولم تقضها أم ماذا عليها أن تفعل؟

**الجواب**: يجب عليها الصيام أيضا؛ لأنه ما دام بعذر فإنه لا يسقط صومه عنها بل يجب عليها أن تأتي به إذا استطاعت، وعليها التوبة والاستغفار على ترك الصيام إلى هذا الوقت.

❊ ❊ ❊

# فتاوى الزكاة

**السؤال:** توجد لدينا جمعية تعاونية في مقر عملي حيث يدفع كل شخص مبلغ معين من المال في كل نهاية كل شهر ويأخذه أحد منا على حسب الاتفاق.. سؤالي هو: أن دوري في هذه الجمعية الأخير وهذه الجمعية تتكون من: - ١٢ - شخص هل يجب علي إخراج زكاة لكامل هذا المال حيث أن أخر بعض الأقساط لم يحل عليها الحول؟ وما مقدار الزكاة الواجبة علي؟

**الجواب:** أولا: ما حكم هذه الجمعية؟ اختلف أهل العلم في وقتنا فيها، والصواب أنها من باب القرض المشروط وهو لا يجوز، فهذه الجمعية لا تجوز وعليه فتوى بعض أهل العلم.

ثانيا: بالنسبة للزكاة فهو تفريع على زكاة الدين، فأنت عندما تعطيهم كل شهر ألف ريال مثلا فهو على شكل دين تسترده إذا أتى دورك، والدين الذي في ذمة الغير إذا لم يكن مماطلا وكان مليئا يجب تزكيته لأنه في حكم المال، وعلى هذا فإذا قبضت جمعيتك فيجب تزكية ما حال عليه الحول من دينك الأول وهو أول مبلغ دفعته في الشهر الأول ثم الشهر الثاني تدفع زكاة المال الثاني وهكذا، والأسهل هو أن تزكي المال كله دفعة واحدة، ومقدار الزكاة ربع العشر-٢،٥%- وهو معروف.



**السؤال:** هل يجب الزكاة على الذهب الملبوس الغير مقصود به التجارة؟ وجزاكم الله عنا كل الخير.

**الجواب:** اختلف أهل العلم في زكاة الحلي المستعمل، والذي يظهر عدم وجوب الزكاة فيه لأمور منها: أولا: عموم الأدلة التي تبين أنه ليس على الأموال الاستهلاكية صدقة،

ومنها حديث ((ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)). ثانيا: أنه صح عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ عدم إيجاب الزكاة في الحلي المستعمل. ثالثا: أن الأحاديث التي يستدل بها الموجبون للزكاة لا تثبت، وليس في الصحيحين ولا في أحدهما شئ منها. رابعا: أن الزكاة شرعت في الأموال النامية وهذه أموال ثابتة مستهلكة. والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال**: هل للتاكسي من زكاة؟

**الجواب**: على غلته الزكاة إذا بلغت النصاب ودار عليها الحول كباقي المال.

* * *

**السؤال**: هل للأسهم زكاة؟

**الجواب**: الأسهم في حكم المال، فتجب عليها الزكاة إذا دار عليها الحول، فتضم قيمة تلك الأسهم مع أموالك وتزكي الجميع.

* * *

**السؤال:** يوجد سيدة تعمل وتساعد زوجها في المصاريف ولها مبلغ من المال وتريد أن تخرج الزكاة عليه، وهي تسأل هل يمكن أن تعطى هذا المبلغ لزوجها حيث أن دخله أقل منها ولكنها سوف تضع هذا المبلغ في المنزل وليس في يد زوجها فهل هذا يجوز؟

**الجواب:** هذا في حقيقته إخراج للزكاة لها لا لزوجها، فإن منزلهم واحد ونفقتهم واحدة فلا يجوز لها وضع الزكاة في منزلهم بل تخرجها في مصرفها الشرعي، والذي يظهر -في حالتها هذه- أنه لا يجوز إعطاء الزوج من الزكاة الواجبة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** هل يجوز أن تعطي الجدة الزكاة لأولاد الابن المتوفى ومع العلم أن أولاد الابن لهم وديعة صغيرة مجمدة لحين بلوغ سن الرشد، وأيضا أم الأولاد لها راتب شهري من عملها بالإضافة إلى معاش الأب المتوفى.. مع العلم أن الأولاد في مراحل التعليم المختلفة... وأيضا هل يجوز إعطائهم زكاة الأعمام والعمات (إخوة وأخوات الأب المتوفى رحمه الله عليه)، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الجواب:** إذا كانوا مكتفين براتب أبيهم المتوفى وراتب أمهم فلا يجوز لهم أخذ الزكاة من أي أحد مطلقا لنهي الرسول ﷺ عن ذلك ولأنهم ليسوا من مصارف الزكاة، والذي يظهر أنهم مكتفون فلديهم راتبان بالإضافة إلى الوديعة فلا يجوز لهم أخذ الزكاة من أحد. فإن كانوا غير مكتفين بل هم من الكثرة بحيث لا يكفيهم معاش أبيهم ولا أمهم أو كان معاش هؤلاء ضئيلا لا يكفي لنفقتهم فيجوز لهم أخذ الزكاة من غير الجدة لأن الوالد لا يجوز له دفع زكاته للولد وإن سفل ولا العكس، وتجب نفقة الأيتام في هذه الحالة على الجدة، وبنفقة الجدة لا أعتقد أنهم يحتاجون إلى زكاة. فإن احتاجوا إلى زكاة أيضا مع كل هذا فيجوز عند بعض أهل العلم أن يؤدي الأقارب من غير الأصول والفروع كالأعمام ونحوهم زكواتهم إلى

أقاربهم، ولكني أنصحكم نصيحة خاصة وهو أن تؤدوا الزكاة لمن يستحقها فعلا، وتتحروا في إخراجها لأنها حق لله سبحانه واجب وركن من أركان الإسلام، وأما أمر صدقة التطوع فالأمر فيها أيسر.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: هل أموال اليتامى القصر التي هي من (الدية) وتصرف عليهم من قبل الولي عليهم، هل تجب فيها الزكاة؟

**الجواب**: الصحيح أنه يجب فيها الزكاة لأن الزكاة واجب متعلق بالمال لا بالذمة، وقد قال الله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وفي الحديث الصحيح ((وأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) فعلق الحكم هنا بالمال وبالغنى لا بالذمة، ويدل عليه ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثابت عنه "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"، وما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها وليت أولاد أخيها بعد موته فكانت تخرج من أموالهم الزكاة، وثبت عن جابر أيضا وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: أنا رجل أعمل في تقسيط السيارات لحسابي الخاص ويكون البيع على أقساط شهرية، كيف يكون زكاة هذه الأقساط علما بأن الفلوس التي تصل تصرف فورا ولم يحل عليها الحول، وهل تكون الزكاة في الربح أم في مجموع قيمة السيارة؟

**الجواب**: الزكاة في مالك كله أصله وربحه تحسبه جميعاً وتخرج ربع العشر منه، والأيسر لك أن تجعل لك وقتا معينا في السنة تحسب فيها أموالك كلها وتخرج زكاتها كلها ما دار

عليه الحول وما لم يدر، ثم ليس عليك زكاة إلى السنة القابلة في نفس الوقت فتحسب مالك الموجود كله ما دار عليه الحول وما لم يدر فتزكيه وهكذا، فهذه الطريقة أدق وأسهل، وإن شئت فاحسب كل مال استفدته لوحده فتسجله ووقته ثم إذا دار الحول على كل قسط تزكيه، ومالك إذا بلغ نصابا وجب فيه الزكاة والزكاة فيه على الموجود منه عند دوران الحول.

❁ ❁ ❁

**السؤال**: بسم الله الرحمن الرحيم، إخوتي في الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد: فأود أن أبلغكم بأنني أحبكم في الله وأرجو من الله أن يثبتني وإياكم علي الطريق المستقيم. وسؤالي هو أنني املك بعض الأسهم لبعض المصارف الإسلامية والشركات التي لا تعمل في الحرام فهل عليها زكاه؟ وإذا كان الجواب بنعم كيف ازكي عنها؟

**الجواب**: الأسهم هي في حكم المال يجب أن تخرج زكاتها، وطريقة ذلك أن تحسب قيمة الأسهم عند دوران الحول عليها وتخرج ربع العشر منها، وبعض الشركات الإسلامية – كما هو معروف– تقوم بإخراج زكاة الأسهم كلها كل سنة فإن تأكدت بأنهم زكوا أسهم الشركة فلا زكاة عليك؛ لأن المال الواحد لا يزكى مرتين، والله تعالى أعلم.

❁ ❁ ❁

**السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: لدي مطعم كلفني مائة وثلاثون ألف ريال ولحد الآن لم أستعد خسارتي به وقد دار عليه الحول، فهل عليه زكاة علما أن دخله الشهري بعد خصم مرتبات العمال حوالي ثلاثة آلاف ريال. جزاكم الله خيرا.

**الجواب**: الزكاة ليست على نفس المطعم، بل على غلته التي تعود منه، فيجب عليك تزكية الدخل الشهري الذي ذكرته إذا حال عليه الحول.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: ما حكم زكاة العروض وكيف أزكي عن البضاعة التي أبيعها في المحل؟

**الجواب**: زكاة العروض واجبة لإجماع الصحابة على وجوبها، وأما كيفية زكاتها فهو بجرد جميع ما في المحل من العروض التي للبيع -ولا يجرد معها غيرها كالديكورات ونحوها- إذا دار عليها الحول ثم يخرج منها ربع العشر.

❊ ❊ ❊

# فتاوى الحج

**السؤال**: أنا أعمل في جدة وساكن فيها، ووالدتي في حائل تريد العمرة، ووالدتي وكما تعلمون إن ميقات أهل حائل من آبار علي في المدينة، السؤال من أين أحرم إذا سافرت لإحضار والدتي للعمرة؟ وجزاكم الله خير.

**الجواب**: تحرم من الميقات الذي تمر عليه أنت ووالدتك؛ لقول الرسول ﷺ لما ذكر المواقيت: ((هنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)).

*** 

**السؤال**: أنا شخص ساكن في مدينة الرياض ولدي أعمال في المنطقة الغربي،ة وعند سفري للمنطقة يكون لدي النية للعمرة، ولكن بعد إنهاء أعمالي هناك ويكون لي ذهاب لمكة المكرمة وجدة لقضاء أعمالي، وبعد انتهاء أعمالي أذهب لمدينة الطائف وأتوجه للميقات في السيل ثم أذهب لمكة للعمرة، فهل هذا العمل مقبول شرعا أم لا؟ وهل علي شي إذا دخلت مكة ولم أذهب للحرم ثم خرجت لعملي وبعد إنهائه أذهب للعمرة؟ وجزاكم الله عنا كل خير.

**الجواب**: لا يلزمك شيء إذا أحرمت من الميقات، ولا يجب على كل من ذهب إلى الحرم أن يحرم على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لحديث ((هن لهن ولمن أتى عليهن لمن أراد الحج أو العمرة))، ويدل مفهومه على أن من لم يرد الحج والعمرة فلا إحرام عليه، والله تعالى أعلم.

***

**السؤال:** هل السفر للمدينة لزيارة قبر الرسول ﷺ حرام؟ ولماذا؟

**الجواب:** السفر لمجرد زيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى ومسجده ﷺ، وعليه فلا يجوز شد الرحال إلى أثر من آثار الأنبياء أو الصالحين، أو بقعة معينة أو قبر نبي أو ولي، لعموم هذا الحديث ولورود الآثار عن الصحابة بذلك، ولأن في هذا ذريعة للشرك بالقبور كما هو الحال والمشاهد عند معظمي القبور، ولكن إذا سافر الرجل بنية زيارة المسجد النبوي ثم بعد وصوله إلى المسجد أراد زيارة القبر النبوي وقبور البقيع فلا بأس بذلك؛ لورود هذا عن بعض الصحابة، أما السفر لمجرد زيارة القبر فلا؛ لما ذكرته سابقا، وأنصح الأخ السائل بقراءة كتابي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى (الاستغاثة) و (الإخنائية)، وهما مطبوعان، وكذلك كتاب ابن عبد الهادي رحمه الله (الصارم المنكي)، وهي في هذه المسألة.

❃ ❃ ❃

**السؤال:** الحمد لله الذي جعلني أعمل العمرة ويسر لي عملها، ولكن لقد حصل لي بعض الأمور التي وددت الاستفسار عنها: قبل الذهاب إلى العمرة قمت بتطيب الإحرام وأنا في الطريق سمعت شريط من أحد المشايخ يقول إنه لا يجوز التطيب، ولكن بدأ الشيطان يوسوس في رأسي ويقول لن يحصل شي والطيب قليل، المهم إني لبست الإحرام ونويت العمرة وعندما وصلت إلى الشرائع قلت إن كان فيها خطأ فإنها ليست بعمرة ثم أتممت العمرة ورجعت إلى الرياض، فما الحكم؟

**الجواب:** تطييب الإحرام لا يجوز بلا خلاف بين أهل العلم للنهي الوارد عن ذلك، فإن كنت طيبت الإحرام نفسه فيلزمك فدية لأنك قد سمعت كلام الشيخ المذكور الذي يخبر بتحريمه فلست جاهلا، بل حصل ما حصل بتفريطك، وإن كنت إنما طيبت بدنك لا إحرامك قبل الإحرام فلا حرج لأن النبي ﷺ كان يتطيب قبل أن يحرم كما في الصحيح.

**السؤال**: ماذا يقال بالضبط عند ملاقاة الحجر الأسود، وهل يكبر ثلاث مرات أم مرة واحدة، وهل يرفع يديه في جميع الأشواط أم بعضها؟

**الجواب**: إذا استطعت تقبيل الحجر الأسود فهو أفضل لوروده في الصحيح، فإن لم تستطع فتشير إليه وتكبر مرة واحدة؛ لحديث ابن عباس في صحيح البخاري قال: "طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر، وكلما حاذيت الحجر في كل شوط تشير بيدك إليه وتكبر".

❋ ❋ ❋

**السؤال**: في الحقيقة عندي إشكال حيرني وهو أني حججت في عام ١٤١٣، وعند المبيت بمزدلفة ليلة العيد أحسست بشهوة فحبستها فلما استيقظت وجدت نقطة صفراء صغيرة على الإزار، فغسلت فرجي وتوضأت وغسلت الإزار وأبدلته بالرداء وصليت الفجر وذهبت ورميت الجمرة وطفت بالبيت وسعيت واغتسلت بعدها.. وحججت السنة التي تليها.. فما حكم حجي؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: حجك صحيح إن شاء الله تعالى؛ لأنه ثبت في الحديث الصحيح: ((الماء من الماء))، ولم تجد منيا بل وجدت نقطة أو بللا قليلا يغلب على الظن أنه مذي لا مني، وحتى لو كانت النقطة منيا فإن النقطة لا توجب الغسل؛ لأنه ورد في الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وغيره ((إذا فضخت الماء فاغتسل))، يعني كان دفقاً، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: أود أن أسأل السؤال التالي: والدتي تريد أن تحج هذه السنة ولكن عليها بعض الديون التي لا يمكن سدادها في الأشهر القليلة القادمة، وهي لم تحج من قبل، فهل يمكنها أداء فريضتها هذه السنة وتكمل سداد الديون بعد ذلك؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: إن كان الحج سيؤثر على سداد دينها فالأولى أن لا تحج؛ لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة، ومن لم يجد سعة ليحج بسبب الدين فإنها تسقط عنه لأنه غير مستطيع، أما إذا كان حجها لا يؤثر على هذا الدين كأن يكون الدين على أقساط تستطيع أداءها في حينها، أو يكون الدائن ميسرا في التسديد فلا بأس، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: أود أن أسأل عن الحج الذي قمت به، فقد رميت الجمرات من بعد ولم أتأكد من وصول الجمرات داخل الصحن، ماذا يكون علي لإتمام الحج وهل حجي صحيح أم ماذا أفعل؟

**الجواب**: إذا كان الذي يغلب على ظنك أن الجمرات وقعت في الحوض فرميك صحيح ولا شيء عليك، وإن غلب على ظنك أن أكثر الجمرات وقعت في الحوض فرميك أيضا صحيح إن شاء الله تعالى، وإن كنت اجتهدت في الاقتراب من الحوض ولم تفرط في ذلك ورميت نحو الحوض ولا تدري ما مصير الجمرات، فرميك صحيح إن شاء الله تعالى، وإن غلب على ظنك أن أكثر الجمرات لم تصل إلى الحوض أو كنت مفرطا بحيث رميت إلى غير الجهة أو من بعيد فعليك كفارة عند طائفة من أهل العلم، وهو دم لقول ابن عباس: "من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم"، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** شخص أدى العمرة ونزع الإحرام ناسيا قبل أن يحلق رأسه ولبس ثيابه العادية، ومن ثم تذكر فقام بحلق رأسه على الفور، فماذا عليه؟

**الجواب:** إذا كان ناسيا فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى؛ لعموم أدلة رفع الحرج عن الناسي، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** لقد قمت بأداء العمرة من مدينة بريدة ثاني أيام عيد الفطر السعيد، ولكني لم أحرم من السيل الكبير حيث ذهبت لزيارة بيت أختي في مدينة جدة ثم أحرمت من جدة (بيت أختي) وذهبت للعمرة، فهل أنا آثم في ذلك؟

**الجواب:** لا إذا كنت حال ذهابك لم تنو العمرة بل كنت تريد زيارة أختك ثم نويت العمرة وعزمت عليها بعد وصولك لجدة فإن ميقاتك مكانك الذي أنت فيه ولا شيء عليك، وإن كنت حال ذهابك من بريدة عازما على العمرة فيجب عليك أن تحرم من الميقات، فإن اجتزته بلا إحرام وجب عليك الرجوع إليه، فإن انتهيت من العمرة ولم ترجع إلى الميقات، فيجب عليك عند عامة أهل العلم دم؛ لقول ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم"، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: بإذن الله نويت الحج القادم وأنا الآن مقيم في مدينة بريدة وسوف أذهب إلى جدة (بيت أختي) لأخذ والدتي ونسيبي لكي نؤدي فريضة الحج سوياً، فهل أحرم من جدة؟

**الجواب**: إذا كنت عازما على الحج فلا يجوز لك مجاوزة الميقات إلا بالإحرام سواء ذهبت إلى مكة أو جدة؛ لحديث المواقيت وفيه: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة)) وأنت مريد لها.

❊ ❊ ❊

# فتاوى الآداب

**السؤال**: هل يجوز استخدام الرموش المستعارة للذهاب الى حفلة ثم خلعها ولا يقصد بها الغش؟

**الجواب**: لا يظهر لي فيها شيء، فليست من باب (الوصل) لاختلافها عنه من وجوه، وهي قريبة من باب (تحمير الوجه وتزيينه الجائز)، ومن باب تركيب سن الذهب وأنف الذهب عند الحاجة، والأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا عند قيام الدليل الحاظر. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: هل يجوز للبنت التي لم تتزوج صبغ شعرها عند رضا والديها بذلك؟

**الجواب**: هنا حالتان: الأولى: إن كان الصبغ بالسواد فلا يجوز للمتزوجة ولا لغيرها لعموم أحاديث النهي عن الصبغ بالسواد.

الثانية: إن كان الصبغ بغير السواد فيجوز للمتزوجة وغيرها لعدم وجود الدليل الحاظر، وهو كالخضاب بالحناء ونحوه مما ورد عن السلف، بشرط عدم التشبه بالكفار.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** ما هي عورة المرأة أمام المرأة؟ وإذا كانت من السرة إلى الركبة فهل يجوز أن تكشف المرأة صدرها أمام أخرى؟ وإن كان لا يجوز فأرجو منكم توضيح الأمرين لي فلم أستطع الجمع بين المعلومتين، وجزاكم الله كل الخير.

**الجواب:** لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام النساء أو المحارم أكثر مما يظهر عادة وعرفا كالشعر والنحر والذراع ونحوه، والأصل في المرأة الستر والصيانة، وأدلة الشرع طافحة بذلك، وعليه يدل عمل الصحابة والسلف، ولما يؤدي التهاون في الستر أمام النساء إلى أكثر من ذلك، وأما ما يذكر في كتب الفقه فكثير منها ليس فيه أدلة. وانظر: رسالة (لباس المرأة أمام النساء).

* * *

**السؤال:** حلق الطفل المولود الجديد للذكر والأنثى أم الذكر؟ ومتى يكون؟

**الجواب:** بالنسبة لحلق الرأس فهو سنة على كل حال، أما هل هو للذكر أو للأنثى فقد اختلف فيه أهل العلم، والصواب إن شاء الله تعالى أنه للذكر والأنثى لوجهين:

الأول: المعنى اللغوي للعقيقة: فالعقيقة في اللغة في أصلها الشعر الذي يكون على الصبي حين يولد كما قاله الأصمعي وابن قتيبة، فسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر، وما دام أن الأنثى يعق عنها فكذلك يحلق رأسها.

الثاني: أنه في الحديث قال -كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى- وفسر أهل العلم إماطة الأذى بحلق الرأس، وألحقت الأنثى به في العقيقة يوم السابع، فتلحق به في هذا الحكم أيضا لأن العلة واحدة.

وقد ورد بإسناد مرسل أن فاطمة رضي الله عنها حلقت رأس الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم.

ولا تفترق عنه إلا بمقدار العقيقة فالذكر شاتان والأنثى شاة، والعلة في الجميع واحدة، والله أعلم.

أما وقت الحلق فهو وقت العقيقة كما في الحديث، وهو اليوم السابع. والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

**السؤال**: أنا طبيب مغترب لطلب العلم لمدة محدودة، وأحب أن أتأكد من حكم مخالطة النساء في المستشفى وهن كافرات وسافرات، وما هي الحدود الشرعية لذلك؟ ثم ما حكم مصافحتهن أو المريضات، علما بأنني والحمد لله ملتزم وزوجتي وأطفالي معي ويعلم الله أنني لا أسأل بحثا عن الرخص، فأنا بحمد الله قد حسمت هذا الموضوع مع زملاء العمل، ولكن يبقى المرضى فإن عدم مصافحة المريضة قد -وأقول قد- يكون له انعكاسات على مستوى التدريب وعلاقات الزملاء في المستشفى.

**الجواب**: يجب قدر الاستطاعة اعتزال النساء وغض البصر عنهن، ففي الصحيح ((ماتركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء وإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء))، ولقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، ولحديث: ((اصرف بصرك فإن لك الأولى وليست لك الثانية))، وحديث: ((والعين تزني وزناها النظر))، وغيرها، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم الإجماع على وجوب غض البصر إلا عن المحارم.

أما مصافحتهن فلا تجوز، لحديث: ((لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له))، وحديث: ((إني لا أصافح النساء))، وحديث: ((ما مست يد رسول

الله ﷺ يد امرأة لا تحل له))، وحديث: ((واليد تزني وزناها البطش))، وفسرها الأئمة بأنه مس النساء الأجنبيات باليد وغيرها من النصوص، ولا يسوغ ما ذكرت هذا الفعل المحرم.

ولي نصيحة خاصة: أن تترك عملا كهذا العمل يلزمك بمخالطة النساء السافرات والكافرات والعمل معهن وبينهن، فسلامة الدين لا تعدلها سلامة، وخسارة الدين مصيبة عظيمة والإنسان قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وكما قال سفيان الثوري: "من أمن الله على دينه طرفة عين سلبه الله إياه"، وبوب البخاري في كتاب الإيمان بابا قال فيه (باب من الدين الفرار من الفتن)، ففر بدينك أيها الأخ الكريم من هذه الفتن فهو أنفع لك والله في الدنيا والآخرة.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** أسأل حول حكم لبس ربطة العنق مع التوضيح، ولكم الأجر إن شاء الله.

**الجواب:** لا يجوز لبسها لأنها تشبه بالكفار، وفي الحديث الصحيح: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح لما رأى عليه النبي ﷺ ثوبين معصفرين قال له: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها))، فعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا: ((تسرولوا واتزروا خالفوا أهل الكتاب))، فمخالفتهم في اللبس مطلب للشارع، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كتب للمسلمين في خراسان "إياكم والتنعم وزي أهل الشرك"، والأحاديث في ذلك كثيرة، ولا عبرة بانتشار لبس الكفار بين المسلمين ليقال بأنه لم يعد خاصا بهم فلا يكون تشبها بهم لأربعة أمور:

أولا: إنه ما انتشر بين المسلمين إلا عن طريق الكفار، ولو سألت أي مسلم يلبس لبسهم كيف كان لبس جده لقال إنه لبس المسلمين لا لبس الكفار، ولهذا يسمون هذا لبسا إفرنجيا وبدلة إفرنجية ونحو ذلك.

ثانيا: إننا لو قلنا بهذا لعطلنا أحاديث النهي عن التشبه بالكفار في لبسهم وأصبحت ملغاة، وهذا ظاهر جدا، لأن الناس الآن أصبحوا كلهم إلا من رحم الله يلبسون لبسة الأوربيين.

ثالثا: أن مخالفة المسلمين للكفار في لبسهم وهيئتهم مطلب للشارع كما يعرفه من ينظر النصوص الواردة في الباب، فإن المشابهة في الظاهر تورد مشاكلة في الباطن كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والمسلم يتميز عن الكفار بهيئته لهذا كان الخلفاء الراشدون ومن بعدهم يلزمون أهل الذمة بأن يتميزوا ولا يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم.

رابعا: أن أهل الحق والخير والعلم والسنة في هذا الزمن على اختلاف بلدانهم لا يلبسون لباس الكفار بل يلبسون لبس المسلمين والعبرة بهم لا بالفساق. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** ماحكم لبس الملابس الرياضية التي عليها شعارات أوربية؟

**الجواب:** لا يجوز لبسها بشعارات أو بدون شعارات لأنها تشبه بالكفار وبالفساق أيضا، وفي الحديث الصحيح: ((من تشبه بقوم فهو منهم))، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيح لما رأى عليه النبي ﷺ ثوبين معصفرين قال له: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) فعلل النهي عن لبسها بأنها من ثياب الكفار، وفي حديث أبي أمامة مرفوعا: ((تسرولوا واتزروا خالفوا أهل الكتاب)) فمخالفتهم في اللبس مطلب للشارع، وفي البخاري عن عمر بن الخطاب أنه كتب للمسلمين في خراسان "إياكم والتنعم وزي أهل الشرك" والأحاديث في ذلك كثيرة، ولا عبرة بانتشار لبس الكفار بين كثير من المسلمين. وأيضاً فإن كثيراً من هذه الألبسة تصف العورة، فيكون تحريمها من وجهين، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** مركز إسلامي في أمريكا أرسل رسالة بالإنجليزي يقول عندهم حفله لبعض الشباب من تناول طعام ومباراة لعبة (البليياردو) وسوف يشكلون فرقه لهذه اللعبة ويلعبونها داخل مبنى المسجد.. فهل يحرم لعب البليياردو أم لا؟

**الجواب:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ليعلم أولا أن ما كان من الألعاب مشتملا على أمر محرم كتماثيل، أو كان مؤديا إلى محرم كإضاعة الصلاة أو التأخر عنها، أوكان مؤديا إلى البغضاء بين المسلمين أو التلاحي بينهم، أو كان مشتملا على عوض؛ فإنه يحرم كما قرره أهل العلم.

ثانيا: ما كان يؤدي إلى ذلك في الغالب –ولم لم يكن دائما– فإنه يحرم أيضا لأن الحكم للغالب.

ثالثا: أما هذه اللعبة بذاتها فالذي يظهر لي أنه ينبغي تركها وهو الأولى والأفضل ولا شك، لأمور منها: أنها أتت أصلا من الكفار وفي اللعب فيها قسط من التشبه بهم، ومنها أنه في الحديث الصحيح ((كل لهو يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثة...))، والباطل ليس بمعنى المحرم بل بمعنى الذي لا فائدة فيه، فهذه اللعبة لا يظهر فيها منفعة لهم بل يظهر أنها مضيعة للوقت بلا فائدة، ومنها: أن أصحاب المراكز الإسلامية يجب عليهم ما لا يجب على غيرهم من الظهور بمظهر القدوة للناس، فإن الناس إذا رأوا أهل الخير يتلهون بمثل هذه الملهيات قاسوا عليها غيرها من أمور الباطل.

رابعا: أنه ينبغي أن ينزه المسجد عنها وعن غيرها من الملاهي لأن في هذا الأمر تشبيها للمسجد بصالات ألعاب الكفار (صالة لعب البليياردو)، وقد نهى الرسول ﷺ أن يجعل المسجد لأمور الدنيا كالبيع والشراء وأمر بتكريمه، وإنما يجوز فيه مثل إنشاد الشعر الحسن ونحو الرمي بالحراب ونحو ذلك مما فيه فائدة وثبتت إباحته بخلاف هذه الألعاب والله تعالى أعلم.

**السؤال**: هل يجوز سفر المرأة من مدينة إلى أخرى بدون محرم للضرورة وهي أنها تدرس في غير مدينتها، مع العلم بأنه هناك من يوصلها من محارمها إلى الطائرة ويستقبلها عمها هناك في المطار؟

**الجواب**: لا يجوز ذلك، وقد وردت أحاديث كثيرة تنهى عن هذا، وفي الصحيح لما نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم قال له رجل: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وإن امرأتي انطلقت للحج. فقال: ((انطلق فحج معها)). فانظر هنا إلى هذا فإنه اكتتب في الغزوة فيجب عليه المضي فيها، ومع ذلك قدم الرسول ﷺ صحبته لامرأته عليها لأنها أوجب، ولم يسأل هل المرأة حجت أو لم تحج، ولم يسأل هل لها رفقة مأمونة أولا، فدل ذلك على وجوب وجود المحرم عند السفر، أما دراسة النساء فليست ضرورة كما ذكر السائل، فإن الضرورات لا يقدرها الناس بل يقدرها الشرع، وسفر المرأة للدراسة لوحدها أعظم منكرا وأشد خطرا عليها في دينها وعرضها، نسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الستر والعفاف والعافية.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: هل يجوز شيل شعر الجسم بالحلاوة وهي عبارة عن سكر وجلسرين وذلك باستعمالها في الحمام -أكرمكم الله-؟

**الجواب**: يجوز ذلك، لأن الأصل الإباحة إلا بدليل حاضر، وقد كان بعض الصحابة والتابعين يطلي بـ (النورة) وهي مادة تزيل الشعر.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** هل نتف مابين الحاجبين جائز؟ وأنا في دورة تجميل وأتعلم خلالها أساسات الكوافير ويوجد تعليم تحديد الحواجب وهو النتف! فهل يجوز لي تعلمه والتجربة على الدمى مع العلم أني لن استخدمه بعد ذلك؟ وجزاكم الله الفردوس الأعلى بإذنه أرحم الراحمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الجواب:** نتف ما بين الحاجبين يدخل في النمص المنهي عنه كما نص عليه عدد من أهل العلم فلا يجوز، ولا يجوز تعلم النمص، ولا الإقرار عليه، بل يجب الإنكار أو الخروج، كما لا يجوز تماثيل ذوات الأرواح مطلقاً للنصوص المحرمة وهي متواترة، وأنصحك بترك هذه المهنة وتعلمها فإنها سبب شر كثير، عافانا الله وإياكم من ذلك.

* * *

**السؤال:** أرجو التكرم والإجابة على سؤالي، ولكن أرجو عدم نشره رجاء خاص لأنه سؤال خاص بي ومحرج قليلا، أنا شاب من هوات الإنترنت والمحادثة، ولله الحمد لا أتكلم مع البنات إلا نادرا، وإذا تكلمت لا أتكلم إلا فيما يرضي الله عز وجل، لا أقول ما يغضب الله وكله في حدود الله، وقبل أقل من عام كلمتني بنت وطلبت رقم الهاتف الخاص بي فأجبتها بأنني لا أستخدم الهاتف ولا أحب أن أغضب ربي علي، فقالت لي أنك شخص مؤدب خلوق وسوف أسعد لو أحببتني وأحببتك وأكملنا حياتنا مع بعض، فقلت لها لا، آسف، لا أستخدم الهاتف، فقالت كما تريد، ومع مرور الأيام والأشهر وكل حديثنا مجرد كتابة في المحادثة فقط بعد حوالي شهر قالت لي أريد رقم الهاتف الخاص بك، قلت لها لقد أجبتك من قبل، قالت أرجوك اتركه معي للزمن وأوعدك أن لا أتصل بك إلا إذا لزم الأمر! فقلت اتفقنا.... بعد ٣ شهور اختفت ودعيت الله أن يجعلها مع عباده الصالحين.... وبعد فترة من الزمن جاءني اتصال قريبب من بنت عمرها ١٦ سنه خلوقة مؤدبة تتكلم وترتجف!! فقلت نعم. قالت أنت فلان؟ قلت نعم، بم أخدمك؟ قالت فلانة تسلم عليك! تقصد

البنت التي كنت قد عرفتها في الانترنت. قلت عليك وعليها تحية الإسلام ولماذا لم تتصل؟ قالت تلفون بيتها مراقب.... ثم انصرفت فعاودت الاتصال فأحرجت أن أقول لها لا تتصلي، فقامت تتصل وتتصل وكل كلامنا في حدود الله، وكنا نحث بعض على الصلاة والصوم وقيام الليل وبعد فترة من الزمن صارحتني بحبها لي... ولا أكذب عليك لقد أحببتها حب كبير وكنت أتمنى أن أتزوجها على سنة الله ورسوله لما رأيته فيها من أدب وأخلاق ودين، وبعد أن تأكدت أنني أول من خاطبته في التلفون، ولكن قبل ٤ شهور جبرها أبوها على أن تتزوج ابن عمها غصب عنها! وهنا بدأت الماساة حيث كرهت النوم فقلت لها سلمي أمرك وأمري إلى الله اللهم لا اعتراض، فقامت تتصل بي فقلت لها أنه حرام لأنك على ذمة رجل آخر. السؤال: هل من الممكن أن تكلمني في الهاتف وهي على ذمة رجل؟ والله ادرى إن كلامنا في حدود الله ونحث بعض على زيادة الدين، ومع العلم أن أباها جبرها على الزواج غصب عنها.

**الجواب**: لا يجوز هذا مطلقا، سواء كانت على ذمة رجل أو لا، بل هذه من خدع إبليس أن تقول ليس بيني وبينها إلا التناصح والحث على الأعمال الصالحة، وانظر كيف دخلت مسائل (الحب) وغيرها هنا، ألا تخبرنا: (كيف أحببتها وأحبتك) وأنتم حديثكم عن الأعمال الصالحة؟ ونحن نعرف شبابا من خيرة الشباب انتكسوا من الالتزام إلى الانحراف بسبب هذه الأمور.

أيها الأخ الكريم: اتق الله، وإياك وهذه المسالك، فإنها أخطر من مسالك الفساق الذين يتحدثون صراحة مع النساء لأغراض سيئة، لأن أولئك يعلمون ما هم فيه من معصية ومعرفة الداء طريق الدواء، وأما أنت فلا، بل قد تظنه قربة، وقد قال الرسول ﷺ: ((ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء))، و ((إن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)).

والمرأة التي تحدثك هذه الأحاديث وليس بينك وبينها قرابة محرمة تحدث غيرك، فإياك ثم إياك من مثل هذه الطرق، جعلك الله من عباده الصالحين.

**السؤال:** وإذا كان الجواب لا، هل من الممكن أن تكلمني في الإنترنت مجرد كتابة؟

**الجواب:** هذا لا يجوز أخي الكريم، وعلاقتك معها تطورت من الكتابة في الإنترنت إلى التخاطب في الهاتف إلى التصريح بالحب، وهل ستتوقف عند هذا؟، وهذا كله طريق لإبليس لإيقاع المسلمين في المحرمات، فاحمد الله على سلامتك واتق الله ولا تعد الكرة معها ولا مع غيرها.

**السؤال:** وما حكم الرجل إذا خاطب بنت في الإنترنت مجرد كتابة في حدود شرع الله عز وجل؟

**الجواب:** لا يستطيع أحد أن يصدر فتوى عامة في مثل هذا الموضوع، لأن هذا كله يخضع لأمور كثيرة، ولكن الذي أستطيع إفتاءك به هو أن ما كان من جنس عملك هذا في التخاطب معهن فهو لا يجوز، وأعظم الأدلة على ذلك ما ذكرته أنت في تطور علاقتك بإحداهن.

* * *

# فتاوى الفرائض

**السؤال:** رجل توفي عن: زوجة، وبنات إناث، فهل يرث أخواته، رغم أنه ليس له إخوان؟

**الجواب:** للزوجة الثمن، وللبنات الثلثان، والباقي للإخوات؛ لأنهن مع البنات عصبة كما يدل عليه حديث ابن مسعود في الصحيح.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** نحن مجموعة أشقاء بنين وبنات: توفيت إحدى شقيقاتنا قبل وفاة الوالد بحوالي عشر سنوات، وجاءنا أولاد شقيقتنا بعد وفاة الوالد للمطالبة بميراث والدتهم (الشقيقة المتوفية قبل وفاة الوالد) هل لهم نصيب من التركة؟ أفيدونا يرحمكم الله.

**الجواب:** ليس لهم نصيب فيها إذا كانت أمهم ماتت قبل موت المورث، فهم محجوبون لا إرث لهم معكم بالإجماع، ولكن ينبغي الإحسان إليهم وصلتهم، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** لقد توفي شخص وهو خالي شقيق والدتي، وترك مبلغا من المال وهو أربعون ألف درهم ومنزلا وبقي من بعده شقيقته التي هي والدتي وأمه أي جدتي وأيضا له ابن عم، نريد أن نعرف كيف تتوزع هذه التركة؟

**الجواب:** الأم (جدتك): لها الثلث، والأخت (أمك): لها النصف، وابن العم: له الباقي. والمسألة من ستة: للأم سهمان، وهما: (٣٣، ١٣٣٣٣) ثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة

وثلاث وثلاثون درهما وثلث الدرهم. والأخت: ثلاثة أسهم، وهي: عشرون ألف درهم. والباقي لابن العم، وهو سهم واحد: وهو (٦٦، ٦٦٦٦) ستة الآف وستمائة وستة وستون درهما وثلثا الدرهم. والمنزل يقسم ثمنه على ستة أسهم، للأم منها سهمان، وللأخت ثلاثة، ولابن العم سهم واحد، والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال**: أب توفي عن: أب توفي عن: ولد وابنتين – أمهم عائشة ولد وابنتين – أمهم ميتة مات الولد الذي أمه عائشة أمه تأخذ حصته بعد موته الأم العائشة تأخذ من الحكومة مرتب ٢٥٠٠ دولار في الشهر كيف تقسم؟

**الجواب**: أولاً: مال الأم الموجودة لا دخل له مطلقاً في المسألة لأنها لم تمت، ومالها يخصها سواء أخذت آلافاً أو مئات الآلاف، فورثها ثابت، مثلها مثل الأبناء والبنات لو كان لهم مرتبات فورثهم ثابت لا يتغير.

ثانيا: المسألة هذه غير واضحة المقصود، وسأقسمها على عدد من الاحتمالات، وأنت خذ الاحتمال المراد.

الاحتمال الأول:

أن تكون كل مسألة مستقلة:

بمعنى أن المسألة لرجلين، أحدهما مات عن ابن وابنتين وزوجته ميتة.

والآخر مات عن زوجة موجودة وابن وابنتين.

فالأولى تقسم على عدد الرؤوس -للذكر مثل حظ الأنثيين- فتكون مسألتهم من أربعة للابن سهمان ولكل بنت سهم واحد.

والمسألة الثانية: كالتالي:

أصل المسألة من مخرج الثمن = ٨ ... مصح المسألة = ٨ *٤ = ٣٢

زوجة: ١/ ٨ (ثمن) ... ١ ... ١*٤= ٤

ابن (رأسان) ... الباقي = ٧ لا ينقسم على الرؤوس ٤، فتضرب أصل المسألة بعدد الرؤوس ... ٧*٢=١٤

بنت (رأسان =كل بنت رأس واحد) ... ٧*٢=١٤/ لكل بنت ٧.

الاحتمال الثاني:

إن كانت هذه المسألة مسألة واحدة بمعنى أن الأب عنده زوجتان (ميتة وموجودة)، والمال قسم قبل وفاة ابنه، فحلها كما يلي:

أولاً: مسألة الأب:

أصل المسألة = ٨ ... مصح المسألة =٨*٨= ٦٤

زوجة (الموجودة): ١/ ٨ (ثمن) ... سهم واحد ... ١ * ٨ = ٨

ابن ... عدد رؤوسهم ثمانية كل ابن برأسين وكل بنت برأس ... الباقي: سبعة أسهم، لا تنقسم على رؤوس الأولاد، فيضرب مجموع رؤوس الأولاد (٨) بأصل المسألة (٨)، ومنها تصح المسألة ... الباقي لهم وهو ٧*٨=٥٦ للذكر مثل حظ الأنثيين ... ٧*٢=١٤

ابن ... ٧*٢=١٤

٤ بنات ... ٧*٤=٢٨/لكل بنت ٧ أسهم.

ثانياً: مسألة الابن الذي مات وأمه موجودة:

أصل المسألة =٦ ... مصح المسألة = ٦*٤= ١٦

أم (الزوجة الموجودة): ... ١/ ٦ (السدس) ... ١ ... ١*٤= ٤

أختان شقيقتان: ... ٢/ ٣ (الثلثان) ... ٤ ... ٤*٤ = ٨ / لكل واحدة ٤

أخ لأب (ابن الزوجة الميتة) ... الباقي تعصيباً ... ١=سهم واحد مقسوم على عدد رؤوسهم ٤ لا ينقسم فيضرب أصل المسألة في أربعة ... ١*٢= ٢

أختان لأب (بنات الزوجة الميتة) ... ١*٢=٢/ لكل أخت سهم واحد.

الاحتمال الثالث:

أن تكون المسألة مناسخة، بمعنى أن الأب مات عن هؤلاء (الزوجة والابنين والأربع بنات) ثم لم تقسم المسألة حتى مات ابن الزوجة الموجودة عمن يرثه في المسألة، فتكون المسألة من الحالة الثالثة من المناسخات كالتالي:

مسألة الأب: ... ٦٤ (جزء السهم=٨) ... مسألة الابن: ... ١٦ (جزء السهم = ٧) ... الجامعة = ٦٤*٨=٥١٢

زوجة: ... ٨ ... أم ... ٤ ... ٨*٨ + ٤*٧ = ٩٢

ابن ... ١٤ ... مات ... – ... —

ابنتان ... ١٤/ ٧ لكل ... أختان شقيقتان ... ٨/ ٤ لكل ... ١٤*٨ + ٨*٧ = ١٦٨/ ٨٤ لكل

ابن ... ١٤ ... أخ لأب ... ٢ ... ١٤*٨ + ٢*٧ = ١٢٦

ابنتان ... ١٤/ ٧ لكل ... أختان لأب ... ٢/ ١ ... ١٤*٨ + ٢ * ٧ = ١٢٦/ ٦٣ لكل

١ - مسألة الأب تقسم كما قسمت المسألة السابقة في الاحتمال الثاني، وكذلك مسألة الابن.

٢ - ثم ينظر بين مسألة الابن، وسهامه من مسألة الأب، ١٦ === ١٤، بينهما موافقة في النصف، فيؤخذ وفق مسألته (١٦ على ٢) = ٨ وتكون جزء السهم في مسألة الأب وتضرب أصل مسألة الأب بها فتكون الجامعة (٦٤ في ٨ = ٥١٢).

٣ - ويؤخذ وفق سهام الابن من مسألة الأب (١٤ على اثنين) = ٧، فتكون جزء السهم لمسألة الابن.

٤ - من له أسهم في مسألة الأب يأخذها مضروبة بجزء سهم مسألة الأب =٨.

٥ - ومن له أسهم في مسألة الابن يأخذها مضروبة بجزء سهم مسألة الابن =٧.

٦ - فيكون الحاصل النهائي للجامعة أن المال يقسم إلى = ٥١٢ سهم، وتكون الأسهم موزعة كما في المسألة. والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

# فتاوى المعاملات

**السؤال:** ما حكم التأمين الإلزامي؟

**الجواب:** محرم بالإجماع، ومن أباحه فإما أن يكون جاهلاً لم يتصوره كما ينبغي، أو صاحب هوى؛ فإن أسباب تحريم المعاملات في الشرع الإسلامي ترجع في جملتها –كما ذكر غير واحد من أهل العلم – إلى ثلاث قواعد: القاعدة الأولى: الغرر. والقاعدة الثانية: الميسر. والقاعدة الثالثة: الربا.

فلو استقرأت المعاملات المحرمة في الشرع الإسلامي لوجدتها ترجع إلى واحدة من هذه القواعد، وقد اجتمعت كلها في التأمين المسئول عنه؛ ففيه (غرر) و (ميسر) و (ربا)، ويترتب عليه مفاسد كثيرة يضيق هذا الموضع عن بسطها، والله المستعان.

* * *

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أنا اقترضت من شخص مبلغ من المال على أساس أنه قرضه وأرده له على أقساط شهرية قيمة القسط –١٠٠٠ – ريال. وبعد فترة اتصلت بهذا الشخص (وكذبت) وقلت له أن المبلغ الذي اقترضته منك دخلته مشروع تجاري وسوف يربح إن شاء الله حيث أنني أريد أن أرد له الجميل على مساعدته لي. يلاحظ إن الشخص لم يجب على من ناحية كلامي بل قال أنا لا أريد منك سوى المبلغ الذي اقترضته مني دون أرباح. وفعلا تم تسديد المبلغ لهذا الشخص بزيادة مبلغ خمسة آلاف ريال. ما حكم المبلغ الزائد بالنسبة لي وللذي أقرضني؟ أفتونا جزاكم الله خيرا.

**الجواب:** أولا: لا يجوز لك الكذب عليه. ثانيا: الزيادة على القرض إذا لم تكن مشروطة عند القرض أو متفقاً عليها عرفا أو تحايلا فلا بأس بها؛ لأن الرسول ﷺ استسلف من رجل

بكرا ورد عليه خيرا من بكره، وقال: ((خير الناس أحسنهم قضاء))، أما الزيادة المشروطة فهو ربا الجاهلية وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع أعاذنا الله منه.

***

**السؤال:** أردت أن أشتري سيارة من بنك بالتقسيط فعرض علي مبلغ (١٠٨٠٠٠) وأقوم بتسديد مبلغ (١٤٨٠٠٠) ريال تقريباً فرفضت ذلك لوضوحها أنها حرام. فطلبت منهم إذا كان يوجد لديهم سيارات للتقسيط فسوف أقوم بشراء واحدة وأبيعها بمعرفتي، فتقدمت إليهم وعبأت النماذج المطلوبة بمعلومات شخصية ومن المرجع ثم قيمة السيارة المطلوبة. فصدرت الموافقة لي على قيمة السيارة وهو مبلغ (٥٥٠٠٠) ريال بزيادة مقدراها (٢٤٣٠٠) ريال على مدة خمس سنوات والقسط الشهري قدره (١٣٢٢) ريال، وحسب ما اتضح لي أن البنك لا يملك السيارات ولكن عند صدور موافقتهم النهائية يقوموا بإعطائك شيك بمبلغ السيارة وموجه لصاحب المعرض وليس لك شخصياً ولا تستطيع صرفه ولا يصرف إلا لصاحب المعرض الذي لديه السيارة المطلوبة. مع العلم أنني لا أريد استخدام السيارة ولكن أريد بيعها على الفور للظروف التي أمر بها فربما أتفق مع صاحب المعرض التي تم شراء السيارة من عنده عن طريق البنك أو أقوم بإخراجها وبيعها لمن أرغب. أفيدوني جزاكم الله خيراً هل الطريقة صحيحة أم لا.

**الجواب:** هذه المعاملة فيها نظر لثلاثة أمور: الأمر الأول: أنها إعانة للبنك الربوي القائم على حرب الله ورسوله، وعلى المسلم أن يقاطع هذه البنوك، خاصة أن هناك من يقدم مثل خدمتهم هذه من الشركات الشرعية.

الأمر الثاني: أنهم باعوا ما لا يملكون فقد تم الاتفاق على شيء ليس عندهم ولا يملكونه، وفي حديث حكيم بن حزام ((ولا تبع ما ليس عندك)).

الأمر الثالث: أن بيع السيارة التي اشتريتها إما أن يتم بعد قبضها أو لا: فإن كان قبل القبض فهو محرم لنهي الرسول ﷺ عن البيع قبل القبض. وإن كان بعد القبض فإما أن تكون اشتريتها لنفسك ثم عرض عليك أن تبيعها أو اشتريتها أصلا لبيعها.

فالأول: لا بأس به -فيما لو سلمت من المحذورين السابقين-. والثاني: وهو الظاهر من سؤالك: وهو أنك اشتريتها أصلا لبيعها، فهذا ما يسمى (بيع التورق) وقد حرمه عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقال "هو آخية الربا"، وحرمه المحققون من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية، وأباحه بعض أهل العلم بشروط ثلاثة وهي الحاجة وعدم اتفاق الأطراف وعدم وجود طريق آخر غير هذه الطريق، وهي عموما من المتشابهات التي إذا تركها المسلم فقد استبرأ لدينه وعرضه.

* * *

**السؤال:** شخص اقترض مالا من البنك بفائدة وأضافه إلى ما عنده من مال ثم بنى بيتا، والآن تاب إلى الله، يسأل ماذا يفعل وإذا أراد بيع البيت هل يعطي البنك الأقساط المستحقة عليه والأرباح الناتجة عن بيع البيت، علما بأن سعر البيت الآن أعلى من سعره وقت حصوله علي القرض منذ سنوات؟

**الجواب:** إذا تاب المسلم من الربا فإنه يجب عليه الانخلاع مما بقي منه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، وحيث إنك قد اقترضت بربا وبنيت بيتا بما اقترضته مع ما عندك من مال، فإن انخلاعك من الربا لا يكون إلا برد رأس المال إلى المقرض بدون ربا، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، فإن استطعت أن ترد القرض بلا ربا فهو الواجب الذي لا معدل عنه، وإن كان امتناعك عن سداد الربا الباقي يسبب سجنك وإيذاءك فإن هذا من الإكراه الذي يجيز لك أن تؤدي إليهم الربا الباقي لهم في ذمتك ولكن لا بد من كراهيتك لهذا الشيء وإن أديته لهم، والبيت

يجوز لك بيعه بأي قيمة لأنه ليس حراما محضا فهو لم ينشأ من الربا المحض بل بذلك القرض وبما عندك من مال، فهو من المال المختلط حلاله بحرامه، وقد تبت من الحرام، فيجوز لك بيعه وسداد القرض لهم على أن تمتنع عن سداد الربا الباقي قدر استطاعتك إلا إن أكرهت عليه كما سبق، وتب إلى الله تعالى من تلك المعاملة واستغفره.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: هل يجوز المتاجرة بمال لرجل يعمل بمصرف ربوي حيث أن منه رأس المال وآخر يتاجر فيه والربح يقسم بينهما، وهل يجوز الاقتراض منه للتجارة وإرجاع ما أقترض منه فقط؟

**الجواب**: لا يجوز إذا كان ذلك الرجل ليس له عمل غير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ قال ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وعده من الموبقات كما في الصحيح، والمرابي محارب لله ولرسوله كما دل عليه القرآن، والوعيد في ذلك شديد، فمن كان يعمل في ذلك فماله سحت محرم، لا يجوز التعامل معه بمضاربة أو باقتراض لأنه استعمال للمال الحرام بيقين.

وأما إن كان مختلط المال بحيث يكون له مال آخر حلال غير ماله من المصرف فيجوز التعامل معه لورود ذلك عن بعض الصحابة وإن كان الورع تركه للسلامة ولإشعاره بخطورة مهنته عله أن يتوب، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** هناك أخ أوروبي أسلم حديثا والحمد لله ولديه أدوات موسيقية كثيرة لأنه كان يعمل موسيقيا قبل أن يهديه الله للإسلام. يسأل عن جواز بيعها الآن بعد إسلامه والعيش بثمنها؟ وهل يجوز بيعها للكفار؟

**الجواب:** لا يجوز لأن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

***

**السؤال:** السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نعمل في تجارة الذهب لذا أردت أن أستفسر منكم عن بعض المسائل، وبسؤال أحد العلماء المتصدرين للفتوى بالأزهر (يعمل أستاذا بكلية أصول الفقه) عن هذه المسائل وهي: (١) هل يجوز بيع ذهب جديد بوزن مثله من ذهب قديم مع أخذ مبلغ نقدي مقابل أجرة التصنيع ج/إذا كان مع الذهب الجديد زيادة تقابل المبلغ النقدي جاز في أصح قولي العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويكون الذهب بيع بمثله وأما الزيادة فيه فقوبلت بالمبلغ النقدي، وأما إذا كان الوزنين واحدا وكانت الزيادة مقابل الصنعة فلا تجوز لعموم حديث الذهب بالذهب مثلا بمثل. (٢) هل يجوز بيع الذهب مع تأخير دفع الثمن كله أو جزء منه. ج/ العلة في الذهب والفضة والنقد الثمنية، فيجب التقابض هنا، فإذا ابتعت أو بعت ذهبا بذهب أو بفضة أو بنقد فيجب في الجميع التقابض؛ لقوله ﷺ ((فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))، والعلة في الجميع واحدة. (٣) هل يجوز بيع ذهب عيار ٢١ بذهب عيار ١٨ مع قبض فرق نقدي مقابل الأجرة وفرق العيار ج/هذه كالمسألة الأولى، والصحيح جواز ذلك إذا كان الذهب المشترى أكثر من الذهب الذي معه المبلغ النقدي، فيكون ما قابله من الوزن ثمنا له، والباقي قابله المبلغ النقدي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. (٤) هل يجوز بيع ذهب جديد يحتوى على فصوص من غير الذهب بنفس الوزن من الذهب الخالص مع قبض ثمن الأجرة مع العلم بأن بعض الحلي قد تفسد عند نزع تلك الفصوص.

ج/هذه مثل المسألة السابقة، فيجوز في أصح قولي العلماء إذا كان الذهب المشترى أكثر من الذهب الذي معه ثمن الأجرة فيكون الذهب هذا مقابل وزنه من الذهب المشترى وما زاد من الفصوص ونحوها قوبل بالمبلغ المالي، والله تعالى أعلم. فأجاب ذلك الشيخ: بجواز السابق كله، وبسؤاله عن أحاديث عن النبي ﷺ نهى فيها عن بيع الذهب إلا يدا بيد ومثل بمثل، قال إن الدليل يدور مع العلة في فلك واحد، ينتفي الدليل بانتفاء العلة، وأن المجامع الفقهية قد اتفقت على أن الصفة النقدية للذهب وهى علة تحريم ذلك قد انتفت فهل هذا صواب؟

**الجواب**: كلامه غير صحيح، لأن الإجماع القطعي قام في جميع المذاهب الإسلامية على أن الذهب بالذهب لا يجوز متفاضلا ولا نسيئة، وأما الاختلاف في التعليل فهو لإلحاق غير الذهب به في الحكم، فمن رأى أن العلة الوزن ألحق الموزونات به كالحديد ونحوه في عدم جواز التفاضل والنساء إذا بيع بجنسه، ومن رأى العلة الثمنية ألحق به جميع الأثمان، ومن لم ير له علة كالظاهرية قصروا الربا عليه ولم يلحقوا به غيره، فكلهم متفقون على ربوية الذهب كما جاءت به النصوص ولكن الاختلاف في الملحقات به، وأما إزالة وصف الربوية عن الذهب كما يقول هذا فلم يقل به أحد، والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال**: أود أن أستفسر عن بطاقة فيزا، هل يمكن لي استخدامها مع العلم أنها تختلف عن بطاقات الفيزا الأخرى فهي ليس فيها أي أرباح ربوية مهما تأخرت في التسديد ولكن هناك مبلغ سنوي ادفعه ثمنا للبطاقة مقداره ٢٥٠ ريال وجزيتم خير جزاء.

**الجواب**: الفيزا في حقيقتها قرض لك من المصرف عند شرائك والقرض يجب أن يكون حسنا، لذا فلها ثلاثة أحوال: الأول: أن يأخذوا على هذا القرض فائدة إذا تأخر السداد، فهذا ربا الجاهلية وهو محرم. الثاني: أن لا يأخذوا فائدة، ولكنهم يأخذون كل سنة مبلغاً من

المال كحالتك هذه، فهذا القرض ليس حسنا لأنهم يأخذون قيمة الفيزا ٢٥٠ ريالا، فواقع هذا العمل أنه قرض منهم لك تسدده لهم بزيادة ٢٥٠ ريال كل سنة، وهو ربا محرم لا يجوز.
الثالث: أن لا يأخذوا مقابل الفيزا شيئاً فتجوز عندئذ، والله تعالى أعلم.

* * *

**السؤال**: أخي المحترم مما ابتلي به العالم الإسلامي لهذا اليوم هو أنه لا يمكنك أن تسوق بضاعتك ما لم تقوم بدفع مبالغ إلى المشرفين على قبولها علما أن البضاعة مطابقة للمواصفات وأقل الأسعار قياسا بالبضائع المعروضة معها، هذا الأمر نعاني منه كثيرا هذا اليوم فإن لم نقم بإعطاء الشركات المنفذة للعمل يقومون باعتماد بضاعة أغلى سعرا إن لم تكن في أغلب الأحيان غير مطابقة للمواصفات من جهة جودتها.

**الجواب**: بالنسبة لدفع المبلغ إلى المشرفين فهو في حقيقته رشوة كما يظهر، والرشوة محرمة، وفي الحديث الصحيح: ((لعن الراشي والمرتشي))، ولا يظهر هنا ضرورة لإباحتها، وإنما هو التكثر ومحاولة جمع أكبر قدر من المال، وإلا وجوه التكسب المشروع كثيرة ولله الحمد.

* * *

**السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أود معرفة هل الجمعيات التي تكون بين الموظفين حلال، علما بأنه قد تم توزيع شهور الاستلام لكل سهم بالقرعة والله يرعاكم.

**الجواب**: اختلف أهل العلم في وقتنا هذا فيها، والصواب أنها من باب القرض المشروط وهو لا يجوز، فهذه الجمعية لا تجوز وعليه فتوى بعض هيئة كبار العلماء، والله أعلم.

* * *

**السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، صديق لي يدرس تصميم الديكور الداخلي، وعند تخرجه يريد أن ينشئ شركة تتخصص في الديكورات الداخلية للمنازل والمكاتب. وسوف تكون طريقة تعامله مع عملائه بأن يطلب منه العميل تصميم الديكور الداخلي له وعند الموافقة على التصميم يقوم بشراء المواد اللازمة للعميل وتنفيذ المشروع بشكل كامل ثم تقديم فاتورة واحدة له بكامل المواد التي استخدمت في تنفيذ المشروع. الإشكال أن بعض المواد التي استخدمت في المشروع اشتراها من مصدر آخر ولكنه كتبها في الفاتورة التي صدرت من شركته وكأنه كان يملكها وقت الطلب مع إضافة مبلغ كعمولة هي مكسبه في تلك المواد. هل هناك أي بأس في هذه المعاملة والتي تعرف على نطاق واسع بالكمسيون أو العمولة، علمًا أن بعض الجهات قد تطلب منه فقط توفير قطع معينة من مواد الديكور دون الحاجة إلى تركيبها، ويقوم هو بتوفيرها لهم من مصدر آخر ويصدر فاتورة من شركته وكأنه أمّنها لهم من شركته، مع زيادة العمولة الخاصة به. أرجو الإفادة وجزاكم الله خيرًا.

**الجواب**: هنا حالتان الأولى: أن يكون يعمل في بيع المواد هذه وتعمل فيها شركته، فهذا لو اشتراها من الغير ثم زاد عليها نسبة ربح له فلا يظهر فيها شئ؛ لأن هذه طبيعة تجارته، تماما كالباعة الذين يشترون بالجملة ثم يضيفون ربحا لهم إذا باعوه تفريقا. الثانية: أن يكون كالوكيل للعميل، بمعنى أنه وكله في شراء المواد له ثم تركيبها، والمتعارف عليه أنه يأخذ أجر التركيب فقط، أما سعر المواد فهو وكيل فيها، فعمله هذا غش وخداع وتزوير لا يجوز له، بل يحرم ما أخذه من الزيادة إلا أن يأذن له الوكيل، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

# فتاوى الرضاعة

**السؤال**: هل إذا رضع الرجل الكبير من امرأة بأي طريقة كانت تصبح هذه المرأة أمه بالرضاعة؟

**الجواب**: في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إنما الرضاعة من المجاعة))، وفي الترمذي وصححه عن أم سلمة مرفوعا: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام))، وللدارقطني عن ابن عباس يرفعه: ((لا رضاع إلا في الحولين))، وعند أبي داود عن ابن مسعود يرفعه: ((لا رضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم))، فكل هذه الأحاديث تدل على أن الرضاعة المحرمة هي ما كان في الحولين قبل الفطام، وما بعد ذلك فلا أثر له، ولكن اختار بعض المحققين من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الرضاعة تحرّم بعد الحولين عند الحاجة، كأن يكون في البيت مثلا من ربته المرأة وهو صغير وهو ليس بمحرم لها ثم كبر فصارت تحتجب منه ويشق عليها ذلك وهي تحتاج إلى دخوله وخدمته دائما ونحو ذلك فإنه يجوز لها أن تضع له من حليبها في إناء فيشربه الشربات المحرمة، فيحرم عليها عند ذلك استدلالا بحديث عائشة في مسلم في رضاع سهلة بنت سهيل لسالم مولى أبي حذيفة وهو كبير من أجل حاجتها الشديدة لذلك، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: أنا رضعت من أختي الكبيرة مع بنتها: أريد إخباري جزاكم الله خيرا عن الحكم في ذلك وما ذا يكون أولادها لأولادي، وهل يجوز لهم الزواج من بعض، وماذا أكون لهم، وأيضا زوجتي ماذا تكون لهم وجزاكم الله.

**الجواب**: إذا رضعت من أختك تكون أما لك من الرضاعة، ويكون جميع أولادها إخوة لك، وزوجها أبا لك، ويكون أولادها أعماما لأولادك من الرضاعة، وزوجتك أجنبية عنهم، ويحرم على أولادك الزواج من أولاد أختك لحديث: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)).

* * *

**السؤال**: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، كان لي استفسار هام بخصوص أختان أنجبتا ذكرين وكل واحدة أرضعت ابن الأخرى وأنجبت بعد ذلك بأربع سنوات فتاتين وأراد أبن الأخت الزواج من أبنة خالته، هل يجوز مع رجاء توضيح الحكم الكامل للأخوة في الرضاعة وفى أي الحالات يجوز الزواج وأيها لا يجوز؟ وجزاكم الله كل الخير.

**الجواب**: لا يجوز له ذلك لحديث: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))، وكل واحد من الابنين هو ابن للأخرى من الرضاعة، وأخ لجميع أولادها من الرضاعة، فلا يجوز لهم التزواج بينهم، ولكن لو أنجبت إحداهما ابنا آخر ولم ترضعه الأخرى فإنه يجوز له الزواج من بنت الأخرى لأنه لم يرضع من أمها وإنما أرضعت أخاه فقط، فمن ارتضع من امرأة كان ابنا لها ولزوجها من الرضاعة وأخا لجميع أولادها كذلك وعمومتهم عمومة له وأخوالهم أخوال له وهكذا.

* * *

**السؤال**: هل يجوز زواج شاب من فتاة قد رضعت مع أخته؟

**الجواب**: هنا حالتان الأولى: أن تكون تلك الفتاة هي التي قد رضعت من أمه مع أخته فإنها تكون أختا له من الرضاع فلا يجوز له الزواج منها. الثانية: أن تكون أخته هي التي رضعت من أم تلك الفتاة فيجوز له الزواج منها لأن المحرمية بين أخته وبينهم ولا دخل له في ذلك – إن لم يرتضع من تلك المرأة – بل هو أجنبي عنها.

❊ ❊ ❊

# فتاوى النكاح وتربية الأولاد

**السؤال:** ما حكم زواج المتعة وزواج المسيار والزواج العرفي؟

**الجواب:** أما المتعة فلا تجوز للسنة الصريحة الثابتة في الصحاح في النهي عنها.

وأما زواج المسيار فإن كان مكتمل الشروط والأركان فجائز لعدم وجود دليل المنع، فإذا كان برضى المرأة وبإذن وليها وبعقد وشهود فلا بأس به إن شاء الله.

وأما الزواج العرفي فيحتاج إلى تصور العرفي قبل الحكم عليه:

فإن كان المقصود به الزواج بإذن الولي والمرأة ووجود الشهود ولكن لم يكتب العقد ويقيد عند الجهات الحكومية فجائز ولا حرج فيه مطلقا.

وإن كان المقصود الزواج بدون إذن الولي بل بإذن المرأة فقط فهو باطل كما في الحديث، والله أعلم.

* * *

**السؤال:** ما حكم الزواج بنية الطلاق؟

**الجواب:** الزواج بنية الطلاق الذي انتشر في الآونة الأخيرة لا يجوز، بل هو محرم، وتلاعب بالدين، وأقرب ما يكون إلى الزنا المبطن، وصورته أن يسافر الرجل طلبا للزواج لفترة محدودة كما يسافر من يطلب الزنا والعياذ بالله، وهو أشبه ما يكون بزواج المتعة، ويحصل من هذا العمل منكرات عظيمة منها:

أولاً: أن كثيرا من الذين يذهبون إنما يذهبون من بلاد محافظة إلى بلاد تكثر فيها الفتن، وتعريض النفس للفتن لا يجوز إلا في حالات الضرورة التي يعرفها أهل العلم.

ثانياً: أن كثيراً منهم - إن لم يكن كلهم - لا يعرفون شيئاً عن المرأة التي يتزوجونها وهل هي عفيفة أو لا؟ متزوجة أو لا؟ معتدة أو لا؟ لذلك فلو سألت أحداً من هؤلاء عن هذه المرأة وهل يرضى أن تكون زوجة له حقيقة لأجابك بالنفي.

ثالثا: أن كثيراً منهم إنما يعقد لهم من لا يوثق فيه، وأكثر الثقات ممن نعرفهم يذكرون أن العاقد هو في حقيقته أحد القوادين الذين يعملون على أكثر من وجه: (قوادة لمن أراد الزنا)، و (وولاية لمن أراد الزواج)!!.

رابعاً: أن كثيراً منهم لا يدري عن هذه المرأة بعد الطلاق، وهل اعتدت أو لا؟ وهل تقضي عدتها في بيت الزوجية أو لا؟ وهل اختلط ماؤه بماء غيره أو لا؟ وغير هذه الأمور.

خامساً: أن المرأة منهن لو أنجبت ابناً له بعد طلاقه منها ما رضي بانتسابه إليه، وهذا ليس خيالاً، بل توجد دور لليتامى السعوديين في بعض دول الشام شاهدة على ما أقول.

سادساً: أن كثيراً منهم لا يعتبر هذه الزوجة زوجة حقيقية، بل أشبه ما تكون بالخليلة، لذلك تراه لا يهتم بحجابها ولا بموقفها من أصحابه - إذا كانوا جماعة - وأعرف على هذا شواهد كثيرة.

سابعاً: أن كثيراً منهم يرتكب عدداً من الموبقات في سبيل هذا الأمر، ومن ذلك أنه يتزوج في السفر أكثر من أربع، يبيت كل ليلة أو ليالي مع واحدة منهن، ثم يطلقها، ويتزوج أخرى، ثم يطلقها، وهكذا، وهذا خطير، لأنه لو كان زواجاً صحيحاً فإن المرأة ما دامت في العدة فإنها تكون في حكم الزوجة، فلا يجوز له - إذا تزوج أربعاً ثم طلقهن - أن يتزوج حتى تخرج واحدة منهن على الأقل من العدة. ومن ذلك أن يذهب مجموعة فيتزوجون نساء، ثم بعد أيام يقوم كل واحد بتطليق زوجته والعقد على مطلقة الآخر، وهذا أيضاً أمر عظيم، فإن هذا عقد على امرأة متزوجة قد يصل إلى الكفر؛ لأن المرأة ما دامت في العدة فهي في حكم الزوجة، والعقد استحلال، وغير ذلك.

ثامناً: أن في هذا الزواج من المآسي والمفاسد ما لا يحصى، وقد جمعت في ذلك رسالة يسر الله سبحانه إتمامها، ومن ذلك: أنه كان سبباً لزيغ كثير من الصالحين، وطريقاً لوقوع آخرين في الزنا، ومن ذلك أن فيه المفاسد المواقعة بسبب الزنا من انتشار الفساد الخلقي والأمراض واختلاط المياه والأنساب وغير ذلك.

ومن جعل هذا الزواج الباطل هو الزواج المذكور في كتب الفقه قديماً ونزل عليه اختلاف العلماء المتقدمين فقوله من أبطل الباطل، فإن الفقهاء لا ينازعون في تحريم مثل هذه الصورة، وإنما اختلافهم لمن أراد النكاح المعروف عندهم مع التزام أموره من الحقوق الزوجية ومحافظتها والتزام النفقة والسكنى وانتساب أولادها إليه وغير هذا، مع العلم بعفاف المرأة، وعقد الولي وغيره، فذلك الزواج شيء، وهذا شيء آخر مختلف تماماً.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** رجل يكره رائحة الحناء وشكلها وتسبب له الغثيان عند رؤيتها وشمها فمنع زوجته من التخضب بالحناء. هل يلحقه أثم من ذلك المنع؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

**الجواب:** لا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى.

❋ ❋ ❋

**السؤال:** هل يجوز للأب توكيل أخيه أي عم البنت عبر الهاتف لتزويج البنت أي يصبح العم كوليها بذلك التوكيل.

**الجواب:** إن كان وثقوا بالصوت فيجوز، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: أنا متزوج زوجتين إذا سافرت زوجتي كل ستة شهور فترة وبقيت مع زوجتي الأخرى هل يجب أن أعوض الزوجة التي سافرت بعد عودتها إذا طلبت؟

**الجواب**: لا يظهر أنه يجب عليك ذلك؛ لأن الزوجة سافرت باختيارها لا بأمرك، فكأنها تنازلت عن هذه الأيام التي سافرتها بطوعها، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: لدي زوجتان لضيق مادي رجعوا إلى أهلهم وزرت إحدى الزوجات دون الأخرى في بعض الأيام والليالي هل علي أن أعوض الأخرى؟

**الجواب**: يجب العدل بين الزوجات قدر الاستطاعة، وهنا تستطيع العدل بينهما بزيارة الأخرى كما زرت الأولى، وفي الصحيح: ((من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)).

❊ ❊ ❊

**السؤال**: رجل تزوج بامرأة وأنجب منها طفلتين ثم ماتت - ثم تزوج بزوجه أخرى بعد وفاتها وقامت الزوجة الثانية بتربية البنتين منذ عمر خمس سنوات. ثم تزوجت البنت الكبرى.. هل تعتبر الزوجة الثانية محرما لزوج البنت أم لا؟ وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: ليس زوج البنت محرما لامرأة أبيها، بل هي أجنبية عنه تماما، بحيث يجوز له الزواج منها فيما لو طلقت أو مات عنها زوجها، بل ويجوز له الجمع بين المرأة وزوجة أبيها.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: هل يجب أن أسمي ولدي باسم والدي إذا أصر أبي على ذلك وهل هذا من البر؟

**الجواب**: لا يجب تسمية الابن باسم الأب، ولكن إذا أمرك أبوك فينبغي أن يطاع لأن هذا من المعروف والإحسان والبر وأنت مأمور بها لوالديك.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: ما حكم الشرع في عملية الربط التي تجرى للنساء لعدم الحمل وهي عملية طبية ويمكن حلها في حالة رغبه المرأة للحمل؟

**الجواب**: الذي يظهر عدم جواز هذه العملية لأنها مضرة كما ذكر ذلك عدد من الأطباء، ولأنها قد تؤدي إلى العقم، ولأنها سبيل إلى ترك النسل بالكلية وهذا ممنوع.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: كيف يكون العدل بين الأولاد في النواحي المالية؟ وهل يجوز لي أن أقرض أبنائي الذكور قروضا مالية ليتمكنوا من بناء فلل لهم مع عدم إقراض البنات؟ علماً بأن الذكور والبنات متزوجون جميعاً، وجميع الذكور موظفون في حين أن البنات لسن موظفات. والجميع لهم رغبة كبيرة في مثل هذا القرض.

**الجواب**: يجب العدل بين الأولاد كلهم في الأعطية، فلا تخص بعضهم بعطاء دون الآخرين ففي صحيح مسلم أن امرأة بشير بن سعد قالت له: انحل ابني غلاما وأشهد لي رسول الله، فأتى رسول الله فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي. قال: ((له إخوة؟)) قال: نعم. قال: ((أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟)) قال: لا. قال: ((فليس يصلح

هذا وإني لا أشهد إلا على حق)) ورواه الإمام أحمد وقال فيه: ((لا تشهدني على جور إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)). وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به النبي فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال الرسول ﷺ: ((أكل ولدك نحلت مثل هذا؟)) فقال: لا. فقال: ((أرجعه)). وفي رواية لمسلم فقال: ((أفعلت هذا بولدك كلهم؟)) قال: لا. قال: ((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)). فرجع أبي في تلك الصدقة، وهذه الألفاظ ظاهرة جدا في تحريم تخصيص بعض الأولاد بالعطاء دون الآخرين.

وإذا أردت التوسع فراجع كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في (أحكام المولود) فقد خصص فصلا عن العدل بين الأولاد، وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام المجلد الحادي والثلاثين فقد سئل بعض الأسئلة المشابهة لهذا السؤال، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: إذا كان الرجل لا يرغب في الأطفال ولا يحب أن يخالط أبناءه ولا الجلوس معهم ويقصر في النفقة عليهم وهو شحيح على زوجه وعلى أبناءه وأكثر الخلافات والمشاكل بسبب النفقة، وهو ليس فقير بل أكثر من غني يصل راتبه الشهري إلى أكثر من ٢٥٠٠٠ ريال وبهذه الحياة المريرة جعلها حياة مكدرة على زوجة وأطفاله.. وكل السعادة في مفارقة أبناءه وزوجه ليكون وحيدا مع فنجان قهوته.. فضيلة الشيخ هل من هذا حاله وهذه حياته يحرم على زوجته منع الحمل وهي تعول وتربي بمفردها ستة من الأبناء، وهل من نصح لأمثال هؤلاء؟ جزاكم الله خيرا

**الجواب**: عليكم بمناصحته والسعي الحثيث من أجل حمله على تعديل تعامله مع أهله، ولا يجوز منع الحمل المنع المطلق وإنما قد يجوز محاولة تأخيره أحيانا لبعض الأمراض ونحوها أما فعل هذا الأمر على نحو نهائي فلا يجوز وهو من معاكسة الفطرة ومن مخالفة الزوج، والرزق من الله وليس من البشر، ويجب على الزوج النفقة على زوجه وأولاده إن شاء وإلا

فالشرع يلزمه بها بلا شك، وعند هذا فلا يجوز منع الحمل، وعلى هذا الرجل أن يتقي الله ففي الحديث: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))، وفي الحديث الآخر: ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))، وفي الحديث الآخر: ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وغيرها من النصوص، فلا بأس أن تستعينوا ببعض ثقات المسلمين لمناصحته في هذا الأمر واسأل الله سبحانه أن يؤلف بين قلوبكم وأن يجعلكم من عباده الصالحين.

❊ ❊ ❊

**السؤال:** على من تجب نفقة اليتيم إذا كان الجد من ناحية الأب متوفى وهل يجوز أن يخرج العم زكاة ماله على ابن أخيه اليتيم؟

**الجواب:** تجب نفقة اليتيم على أقرب الوارثين الموسرين منه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ ولحديث: ((وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك))، ولغيرها من النصوص، وعلى هذا فإذا كان هذا العم هو أقرب الوارثين الموسرين من اليتيم فإن النفقة تجب عليه لأنه وارث له، فلا يجوز له إعطاؤه من الزكاة لأن الزكاة لا يجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

# فتاوى الأيمان والنذور

**السؤال**: عندما يحرم الإنسان عليه بعض المأكولات ثم يعود إلى أكلها مرة أخرى ما الحكم في ذلك؟ وإذا صام بعد أن أكل بعضها - بعد أن حرمها - وهو لا يعلم عن حكم أكلها خصوصا أن الناس يقولون انه لا يجوز أن تحرمها بل تأكل منها بشكل عادي.

**الجواب**: لا ينبغي للمسلم أن يحرم عليه ما أحله الله له، وقد عاتب الله سبحانه نبيه على ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، وإذا فعلها المسلم فعليه كفارة يمين.

❋ ❋ ❋

**السؤال**: امرأة غير مسلمة دخلت المستشفى لإجراء عملية جراحية، ونذرت إن نجحت عمليتها تشتري ٥ سجادات للصلاة وتجعلها وقف في المسجد الحرام، ونجحت عمليتها واشترت السجادات وأعطتها لأحد المسلمين من جنسيتها وطلبت منه أن يجعلها في الحرم الشريف لتكون وقفا، وجاء هذا المسلم يستفتي ويقول هل يجوز لي أخذ هذه السجادات من هذه الكافرة وأجعلها في المسجد الحرام أم لا؟

**الجواب**: هنا ثلاث مسائل:

الأولى: نذر الكافر فإنه لا ينعقد ما دام على كفره، وحصل الخلاف بين العلماء فيما إذا أسلم الكافر هل يلزم وفاؤه بنذره أم لا، بخلاف هذه الحالة فلا يلزم لعدم صحته منه أصلا؟.

الثانية: في وقف الكافر، فإن العلماء ذكروا أن وقف الكافر يصح فيما يصح فيه وقف المسلم، فهنا يصح وقف هذه الكافرة على المسجد الحرام لأنه يصح من المسلم، ولكن السجاجيد في الصلاة فيها كلام، وهو المسألة الثالثة:

وهي: مسألة السجاجيد، فإن تخصيص الصلاة على السجاد بدعة محدثة لم تكن في وقت النبي ﷺ وأصحابه وكانت أكثر صلاتهم على التراب وصلى الرسول ﷺ على الحصير والفراش والإنبجانية ونحوها، ولكنه لم يكن يخصص شيئا منها للصلاة، لذا فإن تخصيص هذه السجاجيد للصلاة بدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "أما الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلى ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها، وقد روى أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة فأمر مالك بحبسه، فقيل له: إنه عبدالرحمن بن مهدي، فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة" اهـ.

لذا فالأولى أن تباع هذه السجاجيد ويجعل ثمنها في أمر آخر للمسجد الحرام، والله أعلم.



**السؤال**: الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: أنا عندي سؤال محيرني، والمشكلة ما أقدر أقوله لأحد لأنه عيب، لكن ما لنا إلا هالمنبر، وجزاكم الله خير لا تخلوني وردوا علي بسرعة. أنا إنسان كنت فيما سبق مبتلى بشرب الحشيش، وهو نوع من أنواع النباتات المخدرة المعروفة. وذات مرة ضاع مني قطعة صغيرة من الحشيش، ومن خوفي أن يجدها أحد، نذرت أنني إن وجدتها سوف أرميها ولن أستعملها. وصدفة وجدتها بدون علم أحد عنها، فحمدت الله على أن جنبني الفضائح وستر علي. لكن الطامة الكبرى أنني استعملت القطعة، وأخليت بنذري. فما الذي علي جزاكم الله خير ويبعدكم وذريتكم عن هذي البلاوي والمسلمين. أخوكم التائب بإذن الله — الرياض.

**الجواب**: لقد ارتكبت أمرا محرما من الكبائر، ولو لم تنذر، فالحشيش حرام قطعا، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من استحله فإنه يكفر وقال إن سائله كالبول وجامده كالعذرة، فهو أشد من الخمر لتأثيره الشديد على مستخدمه والعياذ بالله تعالى، فاستعمالك له محرم، ثم ارتكبت إثما آخر بعدم وفائك بنذرك، فارتكبت محرما، فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى، والإكثار من الاستغفار والدعاء، والإقلاع الصادق عن هذه المنكرات، واحرص على الرفقة الصالحة فإن هذه المنكرات لا تأتي غالبا إلا من رفقة السوء.

أسأل الله تعالى أن يهديك وأن يوفقك لما فيه صلاح دينك ودنياك وأن يجعلك من عباده الصالحين.



**السؤال:** لقد مر بي قبل فتره أي ما يقارب ٧ سنوات أمر ما، ونذرت لوجه الله تعالى أن أذبح إذا خرجت من هذا الطارئ بسلام، وفعلا مر ولله الحمد بسلام ولكن لم أف بنذري لعدم القدرة، والآن ولله الحمد أنا قادر، وسؤالي: هل يجوز أن أدفع بدل الذبح نقودا حيث إنه لا يوجد ولله الحمد اليوم من هو جائع، فهل يجوز ذلك؟ أفتوني جزاكم الله كل خير. ملاحظة: الذبح هو كذبح جمل أو نعجة.

**الجواب:** لا بد من أن تفي بنذرك كما نذرته، لأن الرسول ﷺ يقول في الصحيح: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)).

❊ ❊ ❊

**السؤال:** امرأة حلفت بالله أن لا تدخل بيت من النا،س وفي نفس الوقت حلفت إن دخلت هذا البيت لا تكفر عن يمينها..؟

**الجواب:** يمينها الثانية عبث، وتكفر عن يمينها لأن حكم الله لا يغير، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وفي الحديث: ((من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).

❊ ❊ ❊

# فتاوى متنوعة

**السؤال**: ما الّلحيف؟

**الجواب**: اللحيف اسم فرس للرسول ﷺ، سمي بذلك لطول ذنبه كأنه يغطي الأرض بذنبه، لأن أصل (ل ح ف) يدل على التغطية، ومنه (اللحاف) أي الغطاء.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: من هو الصّحابي الذّي كلّمه الذئب؟

**الجواب**: قيل: أهبان بن الأكوع الخزاعي -وهو المشهور-. وقيل: رافع بن عميرة الطائي. وقيل: سلمة بن الأكوع الأسلمي. والأول هو المشهور والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: لماذا سيكون النبي إبراهيم عليه السلام أول من سيكسى الثياب يوم القيامة؟

**الجواب**: قيل: إن ذلك لأنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. وقيل: لأنه لم يكن من أهل الأرض أخوف لله منه فعجلت له الكسوة ليطمئن قلبه. وقيل: لأنه خليل الله فكسي ليعرف الناس مكانه. وكل هذه الأقوال اجتهادات من العلماء، وإلا فلا دليل صحيح يثبت في أحدها فيما أعلم، وهو يدل عموما على علو منزلة إبراهيم الخليل عليه السلام؛ لذا فأعتقد ترجيح القول الرابع لأن النصوص الشرعية تذكر فضل إبراهيم بالخلة، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: لماذا سيكون موسى عليه السلام أول من يقوم يوم القيامة؟

**الجواب**: ذكر في الحديث تعليل ذلك بأنه حوسب عن صعقته يوم الطور، والصعق هنا الظاهر إنه ليس البعث لأنه في الصحيح: ((إن الناس يصعقون يوم القيامة)). فذكر أن الصعق هذا يوم القيامة بعد البعث من الموت، وهو الذي يظهر فإن صعقة الطور ليس فيها موت، وكذلك هنا ليس هناك موت بل صعقة، وأما البعث فهو بعد الموت، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

**السؤال**: أرجو إفادتي حول كتاب قرأته هل تنصحوني بقراءته أم لا وهل ما فيه صحيح أم لا؟ اسم الكتاب هو (صفوة الصفوة) للإمام أبي الفرج ابن الجوزي. وجزاكم الله خيرا.

**الجواب**: كتاب صفوة الصفوة لابن الجوزي رحمه الله تعالى كتاب فيه خير كثير، وسير للسلف الصالحين والزهاد والأعلام، إلا أن عليه بعض المآخذ، وفيه بعض الحكايات التي لا تصح، والأحاديث الباطلة، ولا أنصح العامي أو طالب العلم المبتدئ بقراءته قبل أن يتحصن بالعلم الشرعي الصحيح حتى يميز بين الصحيح والباطل، وليقرأ الكتب التي يخلو أكثرها من القصص الباطلة والأحاديث المكذوبة ككتب شمس الدين الذهبي رحمه الله وغيره.

❊ ❊ ❊

# الفتاوى الحايريّة

## أربعة وستون سؤالًا أجاب عنها شيخنا

# ناصر الفهد

-فك الله أسره-

## في سجن الحاير السياسي في الرياض

# المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه بعض المسائل والفتاوى المنتقاة التي تكرم مأجوراً مشكوراً شيخنا ناصر الفهد حفظه الله بالإجابة عليها، والتي ير الله إخراجها معي من السجن، وهي في أبواب شتى، فأحببت أن يشاركني إخواني فائدتها، نفعني الله وإياكم بها في الدنيا والآخرة، وجزى الله شيخنا حفظه الله ورعاه وثبته ونفعنا بعلمه ونصره على من عاداه، وجمعنا به على خير حال، إنه جوادٌ قريبٌ مجيب.

أنبّه أن شيخنا أجاب بما سمح له خاطره، دون بحث ورجوع إلى مصادر، لعدم توفرها في السجن، ولهذا تراه يحيل إلى موضع من كتاب وهو شاك في رقم الصفحة، فلعل همة أحد الإخوة تنشط في تحقيقها.

**أبو مهند الجزراوي**

**١٤٣٥ هـ**

**١/ سئل**: عندما تسلم بعضهم السلطة سجد لقبر أتاتورك لأنه شرط لا يمكن التنازل عنه في الدستور، وبعض الناس يقول إنه يجوز السجود للصنم في هذه الحالة، لمصلحة الأمة، وكذا أصحاب الجماعات الجهادية، مثل حماس وغيرها، فما الحكم في مثل هذا القول وما الرد عليه؟

**فأجاب حفظه الله**: هذه مسألة عظيمة جليلة، والكفر لا يجوز الإقدام عليه أبداً إلا في حال الإكراه فقط، كما في الآية، ومن أقدم عليه وهو غير مكره فعليه لعنة الله ولو قصد الخير، وإذ إن كثيراً من المنتسبين إلى العمل الإسلامي قد دخلوا الكفر من أبواب كثيرة بزعم مصلحة الإسلام كسجود هذا الضال لذلك الطاغوت -إن ثبت-، وكالإقسام على احترام الدستور، والتحاكم إلى القوانين، وهدم الولاء والبراء وغير ذلك، فسأذكر دليلين في هذا الباب، أحدهما لبيان منهج النبي ﷺ في مصلحة الدعوة، والثاني في بيان حكم من اتخذ منهجاً مخالفاً لمنهجه.

أما الأول: فهو الفترة المكية، فمن المعلوم المتواتر ما حصل على الرسول ﷺ وأصحابه من المحن والابتلاء على يد الكفار، فمنهم من قُتل، ومنهم من عُذب، ومنهم من قُيد، ومنهم من شُّد كمهاجرة الحبشة، ومنهم من حوصر كالنبي ﷺ ومن معه في شعب أبي طالب ثلاث سنين حتى أكلوا الشجر، وغير ذلك. وكان الحكم في مكة لأبي جهل وأصحابه، وكانوا لا يطمعون من النبي ﷺ أن يعبد آلهتهم، بل غاية ما يريدون أن يسكت عن سبها وتكفيرهم وتكفير آبائهم ونحو ذلك، ولو داهنهم في شيء من ذلك لكانوا أسرع الناس إلى تركه وأصحابه وما يريدون، بل ورد في السيرة أنهم عرضوا عليه الرياسة، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾، إلا أن المصلحة العظمى والعروة الوثقى هي المحافظة على التوحيد، والبراءة من جميع ما يقدح فيه، وهو الكفر بالطاغوت.

وعلى قياس هؤلاء المعاصرين فإن مصلحة الدعوة تقتضي البقاء في السلطة، ولو لم يحافظ على التوحيد، وارتكب عددًا من النواقض!!

وأما الثاني: فهو ما ورد في الخوارج، فقد تواترت الأحاديث فيهم وفي ذمهم: ((يمرقون من الإسلام))، ((شر قتلى تحت أديم السماء))، ((كلاب أهل النار))، ((طوبى لمن قتلهم ..)) وغيرها، مع أنه ذكر عبادتهم العظيمة: ((تحقرون صلاتكم عند صلاتهم، وصيامكم عند صيامهم))، وكانوا أصحاب قيام وصلاة وقراءة، وهذا معروف من سيرتهم، وقد اتفق الصحابة على قتالهم وذمهم، ومن المعلوم أنهم إنما قصدوا الخير مما فعلوه، وأرادوا الحق وعظموا الإسلام وشعائره، وابتعدوا عن المعاصي والكبائر حتى كفروا من اقترف شيئاً منها، ومع هذا كله لما اتخذوا منهجاً غير منهج النبي ﷺ لم تشفع لهم عبادتهم العظيمة، ولم يشفع لهم قصدهم للخير، وإرادتهم للحق، فكيف بحال هؤلاء المعاصرين من الذين ارتكبوا من المكفرات ما لم يرتكبه الخوارج، واتخذوا منهجاً مخالفاً لمنهج النبي ﷺ وأصحابه، بل مخالف لمنهج أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والزيدية والأشاعرة وغيرهم، فإنهم كلهم لا يجيزون الكفر للمصلحة. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٢/ وسئل**: قال شيخ الإسلام في درء التعارض: "كما لو جاء جيش كفار لا يمكن دفع شرهم عن المسلمين إلا بلبس ثيابهم فدفعهم بلبس ثيابهم خير من ترك الكفار يجولون خلال الديار خوفاً من التشبه بهم في الثياب" ا. هـ، وهذا قرره كثير من أهل العلم وفيه إشكال، وهو إذا كان اللبس نفسه كفرًا كلبس الصليب المعظم، والوثن ونحوه، فالتوجيه فيه يكون على أي شيء؟ خصوصاً إذا كان من أصولنا أن الكفر لا يبيحه إلا الإكراه، فما الجواب على هذا الإشكال؟

**فأجاب حفظه الله**: قد ذكرت كتب التاريخ، أن الصليبيين لما حاصروا عكّا بعد فتح القدس سنة ٥٨٣ هـ وعانى المسلمون المحاصرون من قلة الميرة والذخيرة، أن صلاح الدين ومن معه أرسلوا مجموعة من المجاهدين في سفن تشبه سفن الصليبيين، وحلقوا لحاهم، ولبسوا

ما يلبسه الكفار، ورفعوا الصلبان على سفنهم، فلما رآهم الصليبيون ظنوهم من أصحابهم فتركوهم، فاستطاعوا الدخول إلى عكّا، وإعطاء أهلها ما يحتاجون إليه في حصارهم.

فأما مسألة اللبس، وحلق اللحية، ولبس الذهب ونحوها عند الحاجة إليها في الجهاد كما هنا، فإنه يجوز، فقد ورد جواز الكذب والخيلاء ولبس الحرير ونحو ذلك في الجهاد، فيجوز ما كان من جنسها، ومثل هذه المحرمات تبيحها الضرورات أيضاً.

وأما مسألة رفع الصلبان والأوثان مما فيه تعظيم لشعائرهم الكفرية فلا يجوز، لأن هذا لا يبيحه إلا الإكراه فقط، لكن بعض أهل العلم يجيزه، ولهم أدلة، منها:

١. أن منهم من لا يفرق بين الإكراه والضرورة، فيجعل الضرورة تبيح ما يبيحه الإكراه.
٢. حديث محمد بن مسلمة في قتله كعب بن الأشرف.
٣. حديث الحجاج بن علاط.
٤. أن الكفار إذا غزوا المسلمين وقدروا عليهم فإنهم سيقتلونهم أو يأسرونهم أو يخرجونهم من ديارهم، وهذا هو غاية الإكراه فهم بغزوهم هذا كأنهم أكرهوا المسلمين على هذا الفعل، والإكراه يبيح الكفر إذا كان القلب مطمئناً بالإيمان.

وهذه الأدلة لا تخلو من مناقشات، إلا الدليل الرابع فإن المسلمين إذا وقعوا بالفعل في مثل هذا الأمر حتى وصل إلى حد الإكراه لدرء القتل والأسر عن المسلمين جاز والله أعلم، إلا أنه في صورة خاصة يفتي فيها أهل العلم عند حصولها بضوابطها الشرعية، والله أعلم.



**٣/ وسئل**: على الأصل الوارد في السؤال السابق، من لم يستطع انتزاع مسألة إلا عن طريق المحاكم الطاغوتية فهذه ضرورة، والضرورات تبيح المحرمات، لا المكفرات، فما التفصيل في هذه المسألة؟

**فأجاب حفظه الله**: لا يجوز التحاكم إلى الطاغوت إلا في حال الإكراه فقط، لأنه كفر، ولكن بعض طلبة العلم يرى أن الضرورة هنا تبيح ذلك استدلالاً بحديث الحجاج بن علاط، كما أن بعض أهل العلم يدخل الضرورة في الإكراه، كما سبق في الجواب السابق، والصواب عدم الجواز، ولكن إذا كان متأولاً بمثل هذه التأويلات، وهو مضطر إلى ذلك فلا يكفر، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٤/ وسئل**: ما هي كيفية إقامة الحجة؟ ومن الذي يقيمها؟ أرجو التفصيل في ذلك.

**فأجاب حفظه الله**: مسألة إقامة الحجة، ومن يقيمها، وكيفية إقامتها، وما يتعلق بذلك، تختلف باختلاف المسائل على النحو الآتي:

أولاً: ما يتعلق بأصل الدين، وهو التوحيد والشرك، فمن خالفه فهو كافر، سواء أقيمت عليه الحجة أو لا، ولكن لا يحكم عليه بالقتل في الدنيا ولا بالنار في الآخرة، إلا من قامت عليه الحجة. والحجة في أصل الدين هي البلاغ فقط، فمن بلغه دين الإسلام أو القرآن أو السماع بالنبي ﷺ ونحو هذا قامت عليه الحجة، سواء أبلغه هذا من مسلم أو كافر، أم تمكن من العلم بالإسلام فأعرض عنه، فهؤلاء كفار في الدنيا والآخرة، ولا يشترط في إقامة الحجة عليهم شروط أصلاً، لذا فعبّاد القبور في بلاد المسلمين كفارٌ في الدنيا والآخرة، ولو كان أحدهم أجهل من حمار أهله، لأنه بلغتهم الحجة وهي الإسلام، وعندهم القرآن، ولكن طبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون، والله المستعان.

وقد جاء في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً: ((والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار))؛ فمن هنا تجد أن عامّة من في عصرنا قد قامت عليهم الحجة في أصل الدين، إما قد سمعوا عن الإسلام، وهذا يكفي، أو تمكنوا من العلم به ولكنهم أعرضوا عن ذلك، والفريقان قامت عليهم الحجة، والله أعلم.

ثانياً: ما يتعلق بشرائع الإسلام الظاهرة، كوجوب الأركان الأربعة، وتحريم الزنا والخمر ونحوها من الأمور المتواترة، فهذه يعذر فيها بالجهل من لا يتمكن من العلم بها، كحديث العهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن بلاد الإسلام، فإذا حقق أصل الدين (التوحيد وترك الشرك) ولكنه جحد وجوب الصلاة أو استحل الخمر مثلاً، ومثله يجهل هذا، فإنه لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، والحجة في هذا هي بلوغ الدليل في المسألة؛ فمن بلّغه الدليل فقد أقام عليه الحجة، ولو كان المبلغ من عامة المسلمين وليس من طلبة العلم، لأن هذه المسائل الظاهرة متواترة.

ثالثاً: ما يتعلق بالمسائل الخفية وغير ذلك لأنها تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، والمسألة محل خلاف، وقد قال شيخ الإسلام لمجموعة من الجهمية الحلولية: "لو قلت بقولكم كفرت، وأنتم لا تكفرون عندي لجهلكم" أو كما قال في (الاستغاثة)، وقد خالفه أئمة الدعوة النجدية.

والمقصود هنا أن هؤلاء الجهمية كانوا يقولون "الله في كل مكان"، فرأى شيخ الإسلام – على أنه هو من جلّا لهم هذه المسألة– أن الحجة لم تقم عليهم لقوة شبهتهم وما نشؤوا عليه، وخالفه كما قلت أئمة الدعوة، والتحقيق في المسألة أنه يرجع إلى أمر واحد هو التكذيب، فمن رأى في تأويل هذه المسائل أن يؤدي في حقيقته إلى التكذيب أو جادلهم ورأى أنهم مكذبون بالنصوص فهؤلاء يكفرون، ومن رأى أنهم لا يكذبون النصوص بل يصدقونها وإن

حرفوها عن معناها فلا يكفرون، هذا مختصر القول في المسألة وإن كانت تحتمل بسطاً أكثر من هذا، والله أعلم.

فتجد إقامة الحجة في الأقسام الثلاثة تختلف:

- أصل الدين: مجرد البلوغ أو السماع فقط ولو من كافر.

- المسائل الظاهرة: بلوغ الدليل في المسألة فقط من أي مسلم.

- المسائل الخفية: لابد فيها من كشف الشبهة، وهذا لا يتأتى من كل أحد.

❊ ❊ ❊

**٥/ وسئل**: التأويل في المسائل الظاهرة كثر الكلام حوله وحول ضابطه، ويستدل لذلك بفعل قدامة رضي الله عنه، على اختلاف رواياته، فما هو الضابط في التأويل الذي يعذر صاحبه؟

**فأجاب حفظه الله:** سبق الإجابة عن هذا، وهو التكذيب أو الرد، فإذا كان التأويل له مساغ ووجه يدل على أن صاحبه ليس بمكذب ولا راد للنص فلا يكفر، وإن كان على خلاف ذلك بحيث يعلم أن صاحبه إما مكذب للنص أو راد له ممتنع عن التزامه فإنه يكفر.

❊ ❊ ❊

**٦/ وسئل**: مسألة العلو لها أكثر من ألف دليل كما قال ابن القيم رحمه الله، فهل هي من المسائل الظاهرة التي يكتفى فيها بتلاوة النص مع مخالفة الطوائف المبتدعة؟ فإن لم تكن ظاهرة فكيف تكون من المسائل الخفية ولها كل تلك النصوص؟

**فأجاب حفظه الله**: هناك مسائل تختلف ظهوراً وخفاءً باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كبعض نصوص الصفات، والقاعدة في هذا هي: إذا كان المبتدع مكذباً أو راداً للنص فهو كافر، وإلا فلا يكفر، فنصوص العلو مثلاً كانت ظاهرة في وقت السلف، ولذا كفروا من نفاها وتأولها، ثم خفيت بعد انتشار الشبه بين المسلمين بعد القرون المفضلة، لذا تجد من تأولها من المنتسبين إلى العلم في الغالب معظمًا للنصوص، لا يكذبها ولا يردها، ولكن قامت عنده هذه الشبهة التي بثها المتكلمون بين الناس، فالمسائل الظاهرة ليست على درجة واحدة، كما أن المسائل الخفية ليست على درجة واحدة كذلك، فبعض المسائل الظاهرة قد تخفى، والعكس كذلك. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٧/ وسئل**: ما المراد بفهم الحجة الذي يعذر به صاحبه، والذي لا يعذر به في مسألة إقامة الحجة؟

**فأجاب حفظه الله**: الفهم يراد به:

١. إدراك المعنى: فهذا شرط.

٢. إدراك صحته (أي النص): فليس بشرط.

والحجة في أصل الدين بلوغ الدعوة بأي شكل، والحجة في المسائل الظاهرة المتواترة بلوغ الدليل لمن يعذر مثله، والحجة في المسائل الخفية كشف الشبهة، والقسم الثالث دون القسمين الأولين. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٨/ **وسئل**: ما المراد بعدم الفهم في إقامة الحجة؟

**فأجاب حفظه الله**: عدم الفهم يراد به أمران:

١. عدم إدراك معاني الألفاظ: فهذا عذر في قيام الحجة، فلا بد من إدراك المرء للمعاني، كالأعجمي مثلًا إذا خوطب بالعربية.

٢. طبعُ الله على قلوب الكفار وعدم إدراكهم صحة هذه المعاني: فهذا ليس عذراً أبداً، بل ختم الله سبحانه وتعالى على قلوبهم فهم لا يفقهون.

ومن أصرح الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ يعني: جعلهم يدركون صحة ما بلغهم، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾ يعني: ولو جعلناهم يدركون الصحة ﴿لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾.

ومن أصدق من الله حديثا؟! فهو ذكر أن جهلة الكفار الذين طبع الله على قلوبهم لو كانوا علماء يتحققون صحة ما بلغهم لاستمروا على كفرهم، وهل بعد هذا بيان؟! والله أعلم.

❊ ❊ ❊

٩/ **وسئل**: هل التلبيس عذر في مسائل الشرك وأصل الدين؟

**فأجاب حفظه الله**: ليس التلبيس عذراً في الشرك الأكبر، فمن وقع في الكفر بغير إكراه فهو كافر، وأكثر الكفار ما وقعوا في كفرهم إلا بسبب تلبيس أسيادهم وعلمائهم عليهم، فقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، وهو ذم لهم لا إعذار.

قال تعالى فيهم -وهم في النار-: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ...﴾ الآيات، وغيرها من الآيات، كما في الحديث المشهور، حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قبض العلم، وهو متواتر عنه، وفيه: ((فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))، والنصوص كثيرة في هذا، ومن أراد أن يعذر بالتلبيس لزمه أن يعذر جميع الكفار بلا استثناء، لأن الجميع وقع عليهم تلبيس إبليس ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ۖ فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُم﴾، وهؤلاء المنتسبون إلى العلم الملبسون على هؤلاء المشركين من الشياطين «شياطين الإنس» والله المستعان.

* * *

١٠/ **وسئل**: ذكرتم بأنكم تتفقون مع (الإبراهيمي) في رسالته (وقد أمروا أن يكفروا به) في الحكم العام، فهل هذا رأيكم في هذه المسألة؟

**فأجاب حفظه الله**: أقول: على الإخوة تقرير المسائل الشرعية وبيانها للناس، وأما الأعيان فلا يلزم الكلام فيهم، لأمور لا تخفى عليك، وكنت أنصح الإخوة منذ عام ١٤٢٥ هـ بترك النزاع في الأعيان، والاكتفاء بتقرير الأصول والقواعد، وما زلت على هذا الرأي، وقد

قلت لك من قبل: ليس لأن الأعيان لا يكفرون، ولكن لأمور تتعلق بمصلحة الدعوة، ولها أصول شرعية، وفقك الله.

❋ ❋ ❋

**١١/ وسئل**: ما حكم مركز حوار الأديان؟

**فأجاب حفظه الله**: هذا مركز ملعون، ناقض لأصل دين الإسلام، هادم للولاء والبراء، مكذب للنصوص الآمرة بمعاداة الكفار والبراءة منهم، رادٌ لنصوص الجهاد في سبيل الله، محارب لله ولرسوله ﷺ، فكل من أسسه، أو شارك فيه، أو رضي به، فهو كافرٌ مرتد، عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين، ويجب التحذير منه ومن المشاركين فيه بكل وسيلة، فإن هؤلاء الطواغيت إنما يريدون سلامة سلطانهم ولو قذفوا الناس جميعاً في جهنم. والله المستعان.

❋ ❋ ❋

**١٢/ وسئل**: هل يعتبر تلبيس العلماء عذراً في عدم التكفير؟

**فأجاب حفظه الله**: مسألة الإعذار في الكفر الكلام فيها طويل جداً، ومما وضعتُ مسوّدته في السجن كتابٌ بعنوان: (التفصيل للعذر بالجهل والتأويل)، وذلك أن الصواب أنه لا يعذر في الإقدام على الكفر إلا بالإكراه فقط كما جاء في الآية، أما باقي الأعذار فهي:

١ - إما ألا تكون عذراً أصلاً، كمن أسرف في مسألة العذر بالجهل، حتى عذر عُباد القبور بجهلهم!

٢ - وإما ألا يكون المسلم وقع في الكفر أصلاً، كمسألة الخطأ والتأويل، والكلام في تفصيل هذا يطول، ويحتاج إلى كتابٍ كامل، إلا أن ما ذكرته إشارة فقط إلى هذا الأمر.

فإذا علمت هذا، فسنتكلم عن تلبيس علماء السوء على العامة، وهل هو عذر؟

فنقول: هذا على قسمين:

الأول: أن يقع المسلم في الكفر العامي نفسه، كأن يشرك بالله ونحو ذلك، فهذا لا يعذر فيه كما سبق أن قلت، إلا بالإكراه فقط، وأما تلبيس العلماء وإفتاؤهم فليس عذراً، وإلا لعذر الذين قالوا ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا..﴾ الآية، وعُذر الذين قال الله فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ..﴾ الآية، وعُذر الذين جاء فيهم الحديث الصحيح في قبض العلم: "فاتخذوا رؤوساً .." الحديث، وغير ذلك.

الثاني: ألا يقع المسلم فيه، ويعلم أنه كفر؛ ولكنه لا يكفر من فعله لشبهة عرضت له، كتلبيس هؤلاء العلماء عليه ونحو ذلك، فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يفعل الكفر ولم يرد نصاً ولا إجماعاً، وهذا فرع على مسألة من لم يكفّر الكافر فهو كافر، ويحصل فيه الخطأ كثيراً، لذا سأبسط القول فيها، فأقول:

الأول: الكافر الأصلي، كاليهودي والنصراني مثلاً، فهذا من لم يكفره فهو كافر، لرده النصوص والإجماع.

الثاني: الكافر المرتد الذي صرح بعد أن كان مسلماً بتركه الإسلام، إما لدين آخر، أو لإلحاد ونحوه، فهو كالقسم الأول أيضاً.

الثالث: الكافر المرتد الذي ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها، كالاستهزاء بالدين مثلاً وهو يزعم أنه مسلم، فمن ترك تكفيره فهو أحد رجلين:

١. إما أن يقر أن فعله أو قوله الذي ورد به النص والإجماع كفر، لكنه يتوقف في تكفيره لشبهة عرضت له، أو لورع بارد ونحوه، فهذا لا يكفر؛ لأنه لم يرد النص أو الإجماع.

٢. وإما أن ينازع في الفعل أو القول، وأنه ليس كفراً، فهذا تقام عليه الحجة، لورود النصّ والإجماع في هذا، فإما أن يقر بموجب ذلك، أو يكفر.

الرابع: الكافر المرتد الذي ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه، كترك الصلاة مثلاً، فهذا من ترك تكفيره لا يكفر.



**١٣/ وسئل**: ما رأيكم في من يقول إنه يجب النظر في توافر الشروط وانتفاء الموانع في حق من فعل الكفر، مثل الشرك أو السحر أو الاستهزاء ونحوها من النواقض حتى نحكم بكفر المعين فيها؟

**فأجاب حفظه الله**: هذا غير صحيح، فالنظر في الشروط ونحوها يكون في المسائل التي قد تخفى، أما مسائل الأصول التي ذكرت في السؤال، الشرك والسحر والاستهزاء ونحوها فهذه يكفر صاحبها ولا كرامة، إلا في حال الإكراه فقط، والقاعدة والضابط هو: (كل من قام به ما ينافي الاستسلام لله فهو كافر، إلا المكره فقط) فاحكم بهذا الضابط على جميع الصور. مع العلم أن الاستسلام ينافيه أمران:

الأول: أن يستسلم لله ولغيره، وهذا الشرك.

الثاني: ألا يستسلم لله، وهذا التكذيب والاستكبار ونحوها.

سواء أكان هذا المنافي في أمر واحد أو أكثر، مثلاً:

أ. من عبد غير الله جاهلاً = قام به الشرك.

ب. من استحل الخمر جاهلاً ومثله يجهل = لم يقم به ناقض.

ج. من استحل الخمر ومثله لا يجهل = قام به التكذيب أو الرد.

د. من تأول التوحيد أو مسائل الولاء والبراء = قام به التكذيب أو الرد.

هـ. من تأول بعض الصفات كالاستواء والقدرة لشبهة (لم يكذب ولم يرد) = لم يقم به مناف للإسلام.

وهكذا جميع الصور، والله أعلم.

* * *

**١٤/ وسئل**: ما هي الأدلة على التفريق بين المسائل (أصول الدين / الظاهرة / الخفية)؟ مع معرفة حد كل واحدة منها.

**فأجاب حفظه الله**: هذا السؤال يحتاج الجواب عنه إلى رسالة كاملة، وأختصر لك الجواب هنا:

الإسلام هو الاستسلام لله وحده، ويناقضه أمران:

الأول: أن يستسلم لله ولغيره، وهذا الشرك، سواء في عبادة واحدة أو أكثر.

الثاني: ألا يستسلم لله وهو المستكبر أو الممتنع ونحوه، سواء في شرع واحد، أو أكثر.

فما نافى الإسلام بالكلية فهو المراد بأصول الدين، وهو الأول. فالمشرك ليس بمسلم أصلاً حتى ينظر في عوارض الأهلية للحكم عليه.

وما لم يناف الإسلام إلا بشرط البلوغ فهو المراد بالمسائل الظاهرة، وهو الثاني. وذلك أنه لابد من تحقق الاستكبار أو الامتناع أو التكذيب ونحو ذلك حتى ينتفي عنه مسمى الإسلام،

ولا يتحقق هذا إلا ببلوغه إليه لأنه إذا كان جاه اً بها فلم يقم به ما ينافي الإسلام أصلاً، لأنه لم يستكبر ولم يكذب.

وأما المسائل الخفية فتختلف عن المسائل الظاهرة شرعاً وعقلاً، كما هو معلوم، فلا بد في كفر صاحبها أن يقوم به ما ينافي الإسلام من التكذيب أو الاستكبار، وهذا لا يتحقق مع الشبه والتأويلات التي قامت عنده، فهو بها لا يكون مستكبراً ولا مكذباً؛ ولكن إذا كشفت عنه هذه الشبهة على وجه صحيح تقوم به الحجة عليه حتى يتحقق بعدها استكباره أو تكذيبه إذا أصر على قوله فإنه يكفر، وهذا كله معروف باستقراء أدلة الشرع وكلام أهل العلم، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**١٥/ وسئل**: ما هو تعريف الشرك الأصغر؟

**فأجاب حفظه الله**: عندي مسودة في الشرك الأصغر، هذا ملخصها:

اختلف أهل العلم في تعريفه، فمنهم من عرفه بالعد لا بالحد، ومنهم من عرّفه بتعريف لا يصوّر أفراده، كالتي ذكرها الشيخ هنا (أي الشيخ علي الخضير) في تعريفه للشرك الأصغر على ثلاثة أنواع بالعدّ وبالحد وبالحد أيضاً.

فاجتهدت في تعريفه بعد أن جمعت أفراد الشرك الأصغر فوجدتها ترجع إلى ثلاثة أشياء:

١. الشرك الخفي كيسير الرياء.

٢. شرك الألفاظ: (كالحلف، وما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وغيرها).

٣. شرك الأسباب وهو جعل ما ليس بسببٍ سببا: (كالطيرة، والعدوى، والنوء، والتمائم، والتولة).

لذا فتعريف الشرك الأصغر بناءً على أنواعه هو: (صرف الموحد شيئاً لغير الله مما يقدح في الإخلاص على غير سبيل العبادة).

شرح التعريف:

١. صرف الموحد: يخرج به المشرك شركاً أكبر والكافر، فالكلام على الأصغر فرع على ثبوت الإسلام.

٢. شيئاً لغير الله: يخرج به ما صرف لله سبحانه من العبادات ونحوها.

٣. ما يقدح في الإخلاص: يخرج به ما لا يقدح في الإخلاص، كنسبة المسببات إلى أسبابها الحقيقية.

والإخلاص عملي وعلمي، فالإخلاص العملي: هو توحيد المطلوب سبحانه بالقول (الألفاظ) وبالعمل بلا رياء، والإخلاص العلمي: متعلق بالربوبية، وهو توحيد الله سبحانه وإخلاصه في التدبير، ومنه ربط الأسباب بالمسببات، فمن جعل سبباً لم يجعله الله كذلك قدح في هذا الإخلاص.

٤. على غير سبيل العبادة: يخرج به:

١/ العبادات المحضة كالذبح والنذر.

٢/ الشرك الأصغر إذا قصدت به العبادة.

* * *

**١٦/ وسئل**: ما معنى الديمقراطية؟ وما الفرق بينها وبين الشورى؟ وما حكم الدخول في البرلمانات؟

**فأجاب حفظه الله**: الديمقراطية هي حكم الشعب، وهي تعني أن التشريع والتحليل والتحريم للشعب نفسه، وكانت قديمة في اليونان، قبل الميلاد، ثم تطورت بعد الثورة الإنجليزية، ثم الفرنسية، إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه.

وهي كفر مجرّد، لأن الحكم لله سبحانه لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾، وهي تختلف عن الشورى أكثر من اختلاف الزنا عن النكاح، وذلك من وجوه:

الأول: أن الشورى إنما تكون في الأمور الاجتهادية، التي ليس فيها نصوص صريحة، أما ما كان الحكم فيها ظاهراً فلا شورى فيه. وأما الديمقراطية ففي كل شيء بلا استثناء.

الثاني: أن الشورى تكون لطائفة من أهل الحل والعقد المعروفين بالعدالة والفضل والدين. أما الديمقراطية فلطائفة ينتخبهم الشعب بحسب أهوائهم، وما عليه مصالحهم، ولو كانوا من أفسق الناس.

الثالث: أن حكم الشورى غير ملزم عبى الصحيح، فلا يلزم الوالي العادل أن يأخذ به إذا رأى المصلحة في خلافه، وأما الديمقراطية فملزمة.

الرابع: في الشورى لا يصدرون أحكاماً وقوانين تفرض على الناس، أما في الديمقراطية فيصدرون ذلك. إلى غيرها من الفروق.

وهناك كتب لا بأس بها في هذه المسألة يحسن الرجوع إليها.

والدخول في البرلمانات منكر عظيم من وجوه:

أ. أن فيه إقراراً بحكم الشعب، لأن البرلمان هو المجلس التشريعي الذي يصدر القوانين، فبدخوله له فإنه يُقِر حاكماً غير الله، وهذا كفر، ولو أن البرلمان سيطر عليه الإسلاميون مثلاً، وجعلوا الدستور إسلامياً فإن هذا ليس حكم الله، بل هو حكم الشعب، لذا لو تغير أعضاء البرلمان تغيرت القوانين، وهكذا، فهذا ليس حكماً بالشريعة، فالشريعة تحكم بالقوة، ومن رفضها من الشعب ضرب بالسيف وألقي في المزبلة، ولا ينظر إلى عدد الناخبين والموافقين والمخالفين.

ب. أنه لا بد للداخل في البرلمان من القسم على احترام الدستور، والدستور أصله كفر، وفيه مكفرات لا تحصى، واحترامه كفر، فكيف بالقسم على ذلك!

ج. أن من يسمون بالإسلاميين يتنازلون عن أشياء كثيرة في سبيل الوصول إلى البرلمان، ثم لا يحققون جزءاً مما قدموه من تنازلات، وانظر إلى واقعنا اليوم تعلم ذلك جيداً.

وللشيخ أحمد شاكر رحمه الله في عمدة التفسير عند قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ كلام جميل جداً في المقارنة بين الديمقراطية والشورى، والرد على من جعل الديمقراطية من الشورى، ومن دعا إلى الانتخابات، فراجعه فهو كلام يكتب بماء الذهب.



**١٧/ وسئل**: مسألة طرح الشرع أو الحكم بالشريعة للتصويت، هل يعتبر هذا ناقضاً مخرجاً من الملة؟ وإذا قال أنا أعلم يقيناً أو لدي شبه يقين أن الأغلبية ستكون لصالح التصويت بنعم.

**فأجاب حفظه الله**: نعم، وهذا هو حكم الشعب المسمى بالديمقراطية، نبرأ إلى الله منها ومن كل طاغوت، ولو قال إن جميع الشعب -لا الأغلب فقط- سيصوت له فلا

يصح، وليس هذا حكم الله، بل حكم الشعب، فإنهم ما حكموا به لأن الله أوجبه أو شرعه، بل حكموا به لأن الشعب أراده، ولو أراد غيره لفعل.

فضلالات المنتسبين إلى العمل الإسلامي في هذا الباب كثيرة، وما عليك إلا أن تتأمل أحاديث الخوارج، وكيف حُكم بمروقهم من الإسلام، وأُمر بقتلهم، وذُموا ذماً شديداً مع عبادتهم العظيمة، وتعظيمهم للإسلام والشرع وقصدهم للخير، فما سبب هذا؟ هو أنهم اتخذوا منهجاً من عقولهم غير منهج النبي ﷺ وأصحابه، فكيف بهؤلاء الذين ليس عندهم من العبادة وتعظيم الشرع ما عند أولئك، وكادوا يدخلون الكفر من جميع أبوابه، فهل يشفع لهم قصد الخير؟ والكلام على هذا يطول، والله المستعان.

* * *

١٨/ **وسئل**: ديوان المظالم، ما حقيقته؟ وما حكم التحاكم إليه لاستخلاص الحقوق؟

**فأجاب حفظه الله**: ديوان المظالم قانوني، وإن وضعوا فيه مشايخ لا يلبسون العقال! ولا يجوز التحاكم إليه. والله أعلم.

* * *

١٩/ **وسئل**: من يعمل في هذه الدوائر «الجمارك، المرور، البلديات» وكان ممن يباشر تحصيل المكوس والضرائب، أو يصدر الرخص ونحوها، فما حكمه؟

**فأجاب حفظه الله**: اعلم أخي الكريم أن أقسام الناس في هذه الأمور ثلاثة:

١. المشرعون والحاكمون والقضاة: فهؤلاء حكمهم معروف، فهم طواغيت حكموا بغير ما أنزل الله.

٢. المستضعفون الذين لا حول لهم ولا قوة في التغيير والإنكار: فهؤلاء الأصل أنهم معذورون، وقد يحصل الإثم على بعضهم بحسب رضاه وقربه وبعده من ذلك.

٣. الموظفون الذين يعملون بما ذكرت: فهم يشبهون القسم الأول من جهة التنفيذ، ويشبهون القسم الثاني من جهة الاستضعاف وعدم الحيلة، فهم لاشك في إثمهم وارتكابهم لكبائر الذنوب، ولكن في إلحاقهم بالقسم الأول نظر، لوجود الفرق. والله أعلم.

* * *

**٢٠/ وسئل**: ما الرد على من قال إن في الطائفة الممتنعة قولين؟ وكذلك ما الرد على من ينفي نقل شيخ الإسلام للإجماع ويقول: لقد بحثت عن هذا الإجماع فلم أجده؟ وكيف يكون إجماعاً للصحابة ثم يأتي الفقهاء من بعدهم ويخالفون الإجماع مع أن مخالفة الإجماع كفر؟

**فأجاب حفظه الله**: الكلام في الطائفة الممتنعة باختصار في مقامين:

١. تحرير القول فيهم.

٢. في علة كفرهم.

المقام الأول: الطائفة الممتنعة عن شعيرة من الشعائر الظاهرة فيها حكمان:

أ. قتالها: وهذا مجمع عليه عند الفقهاء في جميع المذاهب.

ب. كفرها: فهذا للفقهاء فيه قولان مشهوران، أما الصحابة فهم مجمعون على كفرهم، ولكن إجماعهم هذا ليس قولياً، بل ثابت بالاستقراء والنظر إلى عملهم، وذلك أن الفقهاء

كلهم متفقون على أن الصحابة أجمعوا على قتالهم، لكنهم اختلفوا في تنقيح المناط: أقتالهم لأنهم أهل ردة أم من جنس قتال البغاة؟

وقد حرر القول في هذا شيخ الإسلام في مواضع، وقرر أن قتالهم لأنهم مرتدون، وهذا ظاهر صنيع البخاري رحمه الله، إذ بوّب على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قتال مانع الزكاة (باب قتال من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة) فجعلهم مرتدين لعدم قبولهم فريضة الزكاة.

فإذا تقرر هذا، فاعلم أن شيخ الإسلام لم ينقل إجماع الفقهاء على كفرهم، بل نقل إجماعهم على قتالهم. وأما الصحابة فقد نص في مواضع على أنهم متفقون على أنهم أهل ردة، لكنّ هذا جاء عن طريق الاستنباط (تخريج المناط) لا بطريق النصوص الصريحة من الصحابة، لذا فالأمر الذي أجمع عليه الصحابة إجماعاً صريحاً عملياً –وهو القتال– لم يختلف فيه الفقهاء، أما سبب هذا القتال وعلته فليس بصريح كما سبق، لذا اختلفوا فيه، ولهذا لا يقال إن من قال بعدم كفرهم خالف الإجماع، ومخالفه يكفر، لأن هذا في الإجماع القطعي، أما هذا فإنه ثابت بالاستنباط من استقراء عملهم، فهو ظن.

وأما المقام الثاني، وهو في علة تكفير الطائفة الممتنعة: فاعلم أن القلب له قول وعمل، فقول القلب هو التصديق، وعمل القلب الاستسلام والانقياد، فما ضاد قول القلب وهو التكذيب، أو عمله وهو الامتناع، فهو كفر مخرج من الملة. فلو كان الرجل مصدقاً، ولكنه امتنع واستكبر عن قبول شيء من الشعائر الثابتة الظاهرة فإنه يكفر.

لذا فمن ترك الصلاة كسلاً، ودُعي إليها فأبى، وعرض على السيف فرفض، حرر ابن تيمية وابن القيم أنه كافر بالإجماع، فهو إما مكذب وإما مستكبر، فلا يصح أن يكون محل خلاف أبداً.

وقد ذكر ابن تيمية أن من قال إنه يُقتل مسلماً قد دخلت عليه شبهة المرجئة في كلام له طويل، وهكذا العاصي غلبته الشهوة، وقد يكون ممتنعاً من قبول التحريم وإن كان مصدقاً به، وهذا يكثر فيمن يسمَّون الآن بالمثقفين، فتجد لديهم استكباراً وامتناعاً من قبول بعض الفرائض والواجبات، كالجهاد والأمر بالمعروف ونحوها، أو بعض المحرمات كالتبرج والغناء وغيرها. والعاصي المستكبر كافر؛ إلا أن الاستكبار والامتناع أمور باطنية لا يمكن معرفتها، لذا فالأصل في العصاة عدم الكفر، ولكن قد تظهر قرائن تدل على وجود هذا الامتناع، فإذا ظهرت حكم عليه بموجَبها.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن من القرائن اتفاق طائفة على ذلك، فإنها قرينة على استكبارهم وامتناعهم عن قبول الرع، وهو العلة في كفرها. فالامتناع عن قبول شيء من الشرع لا فرق فيه بين الفرد والطائفة، لكن الفرد كما سبق لا يمكن أن يعلم ما في باطنه، والأصل فيه الإسلام، بخلاف الطائفة فإن اتفاقهم على رد الفريضة مثلاً دليل على امتناعهم واستكبارهم. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٢١/ وسئل**: هل لكم أن تفصلوا لنا في مسألة الطواف؟

**فأجاب حفظه الله**: الطواف فيه جهتان، القصد والمكان.

فالطواف المروع هو ما كان لله سبحانه، وحول الكعبة.

وأما الطواف لغير الكعبة فأقسام:

١. إن كاف في أي مكان تقرباً لغير الله فلا شك في كفره.

٢. إن طاف حول بقعة غير الكعبة كبعض بقاع مكة في منى أو عرفة أو مزدلفة، أو حول المسجد النبوي، أو حول بيت المقدس ونحو ذلك، فإن كان طوافه لله فهو مبتدع ضال؛ ولكنه لا يكفر. ولِمَ يكفر؟ فإن قلت: لأنه طاف لغير الله، قيل لك: هو طاف لله، وإن قلت: لأنه طاف بغير الكعبة، قيل لك: الطواف ليس للكعبة، وإنما الكعبة محل لهذه العبادة، لذا فهو مبتدع ضال في عمله، كما لو صلى لله سبحانه في أماكن نهي عن الصلاة فيها، أو في أوقات النهي، فإنه لا يكفر، وإن فعل فعلاً منهياً وليس محلاً للصلاة. فإن قيل: الطواف لا يشرع إلا في محل واحد بخلاف الصلاة، قيل: إن الكلام هنا في المحل الذي منع منه الشارع، والكلام فيه من باب واحد، فكما أنه منع من الطواف في غير المسجد الحرام، فكذا منع من الصلاة في أماكن وأوقات معروفة.

٣. وإن طاف حول قبر ولي من الأولياء أو بيته ونحو ذلك، فهنا الإشكال، لأنه لم يطف حول هذا الولي إلا لتعظيمه له، فهذا الطواف وإن قال إنه لله، فإن الحال تدل على أنه ليس لله، بل تقرباً وتعظيماً لهذا الولي، وأظن أن هذه المسألة نظرية. وكنت ناظرت أحد الإخوة الفضلاء عام ١٤١٩ هـ وذكرت له أن من يطوف على القبر مشرك، وقرر هو أنه مبتدع إن كان طوافه لله، فقلت له: أظن أن خلافنا لا ثمرة له، لأنني أحسبك لن تجد أحداً يطوف على قبر إلا وهو متلبس بشركيات أخرى إلى أذنيه من الدعاء والنذر وغير ذلك، فإذا وجدت رجلاً حقق التوحيد في جميع أموره وتبرأ من الشركيات كلها، ولم يبق عليه إلا أنه يطوف بقبر تقرباً إلى الله، فعندها نكمل المناظرة، ولن تجده -والله أعلم- أبداً.

* * *

**٢٢/ وسئل**: في حديث ((ذات أنواط)) هل كفر الصحابة رضي الله عنهم بذلك القول أم لا؟ ولماذا؟

**فأجاب حفظه الله**: لم يكفروا، لأنهم لم يفعلوا كفراً أصلاً بل هو اعتداء في السؤال، كما أن بني إسرائيل لم يكفروا بسؤالهم ذاك، بل فيه اعتداء في السؤال. والكلام على هذا الحديث طويل، ولا يدل أبداً على العذر بالجهل، بل على عكس ذلك تماماً. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٢٣/ وسئل**: هل يعذر حديث العهد بالإسلام إذا فعل الشرك أو ارتكب ناقضاً كالسجود للصنم وهو في بلاد الإسلام؟ وهل يصح الاستدلال على ذلك بحديث ذات أنواط؟

**فأجاب حفظه الله**: أصل الدين لا يُعذر فيه، وتقوم الحجة فيه ببلوغ الدعوة، وإنما يُعذر في الشرائع كالصلاة وتحريم الخمر ونحوه، وأما القياس على ذات أنواط فهو باطل، وأي شرك أو كفر وقع فيه الصحابة؟! فهم لم يعكفوا على الشجرة أصلاً، بل سألوا، وهو اعتداء في السؤال لا كفر، وهو من جنس المعصية، فكيف يقاس عليهم من يسجد لصنم كما يقول؟ والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٢٤/ وسئل**: جاء في الحديث الصحيح: ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهم)) فهل هذا من النواقض؟

**فأجاب حفظه الله**: تكفير المسلم الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه على ثلاثة أقسام:

الأول: من كان متأولاً في كلامه فهذا لا إثم عليه، بل قد يكون مأجوراً كما قرره غير واحد، ويدل عليه قول عمر لحاطب: "دعني أضرب عنق هذا المنافق" وقول أسيد لسعد بن عبادة: "إنك منافق تجادل عن المنافقين" وغيرها، وقد بوّب عليها البخاري في الأدب المفرد: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلًا).

الثاني: من قاله من باب الظلم والخصومة والبهتان، وهو في نفسه مؤمن موحد، فهذا على خطر، ولكن لا يظهر -والله أعلم- كفره الكفر الأكبر، بل يكون قد أتى ذنباً عظيماً وكفراً أصغر، وعليه عامة أهل العلم.

الثالث: من كفره بلا تأويل ولا شبهة، فهنا يكفر لأنه جعل الإيمان كفراً، وعليه بوّب البخاري: (من كفر أخاه بلا تأويل فهو كما قال)، وذكر فيه نصوص ((من قال لأخيه ...)).

**تنبيه**: الفرق بين الأول والثاني أن الأول تأول تأويلاً شرعياً مستدلاً بنصوص، ومن باب القيام لله تعالى والأمر بالمعروف، وأما الثاني فتأول تأويلاً غير شرعي، وإن استدل بالشرع من باب الخصومة والظلم والانتصار للنفس، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٢٥/ وسئل**: ما هو التفصيل في الناقض الثالث (من لم يكفر المشركين وشك في كفرهم..).

**فأجاب حفظه الله**: التفصيل على أربعة أقسام:

الأول: من كفره أصلي كاليهودي والنصراني: فمن لم يكفره أو توقف في كفره فهو كافر لأنه لم يكفر بالطاغوت، لأن التوحيد لا بد فيه من أمرين (الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله).

الثاني: من ارتد عن الإسلام وصرح بتركه إلى اليهودية أو الإلحاد ونحو ذلك: فهو كالقسم الأول.

الثالث: من ارتد عن الإسلام بناقض مجمع عليه كالسب ولكنه يزعم أنه مسلم: فمن أقر أن قوله أو فعله كفر ولكنه توقف في تكفيره فلا يكفر لأنه لم يرد النص أو الإجماع.

الرابع: من ارتد بناقض مختلف فيه كترك الصلاة: فمن لم يكفره لا يكفر ولو نازع في أصل المسألة، لأنها خلافية. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٢٦/ وسئل**: هل يكفر من ترك صلاة واحدة؟

**فأجاب حفظه الله**: الذي يظهر لي والله أعلم أن تارك الصلاة لا يكفر حتى يصدق عليه وصف ترك الصلاة، بحيث يكون تركه لها أكثر من فعله، فمن ترك صلاة أو صلوات فهو، وإن كان عمله من الكبائر، لا يكفر إن كان يؤدي الصلاة في أكثر الأحيان، ومن أهل العلم من كفر بترك صلاة واحدة، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٢٧/ وسئل**: التتار وكلام شيخ الإسلام فيهم أشكل عليّ كثيراً، فهل حكم بكفرهم؟

**فأجاب حفظه الله**: التتار الذين كانوا يحاربون المسلمين كان الشيخ رحمه الله يكفرهم، وهذا ظاهر جداً في فتاواه وأدلته وعمله. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٢٨/ وسئل**: هل يمكنكم حفظكم الله أن تذكروا لنا مختصراً في مسألة العذر بالجهل؟

**فأجاب حفظه الله**: العذر بالجهل اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

١. من عذر بالجهل مطلقاً.

٢. من لم يعذر الناس بالجهل في التوحيد (أصل العبادة) مطلقاً، سواء في الأسماء في الدنيا أم في الأحكام في الآخرة، فجعله مخلداً في النار ولو لم تبلغه الرسالة، واستدل بالميثاق الأول.

٣. وهو الراجح: أن من الجهل ما يكون عذراً ومنه ما لا يكون:

أ/ فيكون عذراً في المسائل الخفية، كالقدر والإيمان والصفات وفي مثل الأحكام العملية الظاهرة غير التوحيد، كالصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها.

ب. ولا يكون عذراً في توحيد العبادة، وهذا أصل دين الإسلام ودين الرسل كلهم، كالدعاء والذبح والنذر ونحوها.

ثم هذا الجاهل على قسمين:

- جاهل غير معذور في الدنيا والآخرة: بمعنى أنه مخلد في النار عياذاً بالله منها، وهو من قامت عليه الحجة ببلوغ الرسالة، سواء طلبها فلم يفهمها -فهم توفيق لا إدراك- أم أعرض عنها فلم يطلبها.

- جاهل معذور في الآخرة دون الدنيا: وهو من لم تقم عليه الحجة، كمن نشأ في بادية بعيدة أو كان في شاهق جبل، أو من أهل الفترة ونحوه، فهذا يعامل في الدنيا معاملة المشركين، وأما في الآخرة فأمره إلى الله، وأصح ما ورد في مثله أنه يمتحن. والله أعلم.

**٢٩/ وسئل**: هل من شرط الحكم بالكفر بلوغ الحجة؟

**فأجاب حفظه الله**: الكفر نوعان بحسب إطلاقه:

١. قد يطلق بمعنى الكفر العام: وهو كل من لم يدن بدين الإسلام، قامت عليه الحجة أو لم تقم.

٢. وقد يطلق بمعنى الكفر الخاص: وهو رد الحق وجحوده بعد بلوغه، وهذا يختص بمن قامت عليه الحجة، وهذا الكفر هو المعذب عليه.

أما الكفر العام -الأول- فيدخل فيه أهل الفترة ونحوهم، ممن لم تقم عليهم الحجة، وهم وإن سموا كفاراً لكن لا يعذبون إلا بعد قيام الحجة، ومن هذا تستطيع أن تفسر قول الإمام محمد رحمه الله في عدم تكفيره من عبد قبة الكواز وعبد القادر ونحوهم لجهلهم، فإنه يريد الكفر الخاص المشروط بقيام الحجة، لا الكفر العام المقابل للإسلام.

❊ ❊ ❊

**٣٠/ وسئل**: هناك من يقول إن دخول البرلمان ليس كفراً ابتداءً، لأنه قد يدخل دون أن يتعاطى شيئاً من الكفر.

**فأجاب حفظه الله**: هذا محال، لأن البرلمان مجلس تشريع، وانتسابه إليه جعله مشرعاً من دون الله، كما أنه يقسم على احترام الدستور، فكيف يدخل ولا يتعاطى شيئاً من الكفر؟!

❊ ❊ ❊

**٣١/ وسئل**: التفريق بين العموم والأعيان، مثلاً: الطائفة الفلانية كافرة دون الأعيان، هل لهذا أصل؟

**فأجاب حفظه الله**: الأصل أن من وقع في الكفر فهو كافر، وإنما انتشرت مسألة التفريق بين العموم والتعيين مع انتشار الإرجاء، فالإرجاء قد يكون برد الكفر بالله إلى الاعتقاد، وقد يكون بعدم إيقاعه على الأعيان، كما هو المشاهد الآن، حتى قال بعض الظرفاء: "على كلام هؤلاء لن يدخل النار إلا الكفر فقط، لأنه لا يوجد كافر!!". وهذا لا يعني عدم اعتبار الموانع والشروط؛ ولكنها ليست بهذه الصورة الموجودة الآن، وأكثر دليل عليها حروب الردة، وأنصحك بقراءة رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن – من أئمة الدعوة– في تكفير المعين والعذر بالجهل، فقد رد على هؤلاء الذين يقولون العمل كفر ولكن فاعله لا يكفر، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٣٢/ وسئل**: ما هي أقسام الدور؟ وما ضابطها؟

**فأجاب حفظه الله**: الدور كما هو معروف ثلاث:

• دار الإسلام: وهي التي يحكم فيها بالشرع.

• دار عهد: وهي دار الكفر إذا كان بينها وبين المسلمين عهد، كمكة بعد صلح الحديبية.

• دار حرب: وهي دار الكفر التي لا عهد بينها وبين المسلمين.

ولابن تيمية كلام ذكره في الماردينية عن الدار المركبة وهي الدار التي فيها مسلمون وكفار، ولا تغلب أحكام الإسلام عليها ولا الكفر، فيعامل هؤلاء وهؤلاء بحسبهم، ولا تعطى حكماً

واحداً، هذا هو الأصل، أما الواقع فينظر إلى كل دار بحسبها الآن، لأن الأمور اليوم اختلطت، فتجد الدور بحسب الحكم كلها دور كفر، ولكن بحسب الأفراد تختلف، فمنها دار كفر ودار إسلام، وأكثرها أو كثير منها من الدور المركبة، أما دار العهد في هذا الزمن فلا توجد، والمسألة هذه طويلة. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٣٣/ وسئل**: ما حكم السجود لغير الله؟

**فأجاب حفظه الله**: السجود لغير الله في شرعنا فيه قولان:

الأول: أنه شرك على الإطلاق.

الثاني: التفريق بين سجود التحية وسجود العبادة، فإذا كان القصد الأول وهو أن يكون لوجيه أو كبير أو رئيس ونحو ذلك، فهو محرم وليس شركاً، وأما إن كان لشجر أو حجر أو قبر أو وثن أو كان لكبير بنية الخضوع والعبادة، أو كان بتشريع فهو شرك أو كفر أكبر.

ودليل هذا التفريق ما ثبت من سجود الملائكة لآدم، وسجود إخوة يوسف له، ونحوها من النصوص، ولا يقال إن هذا شرع من قبلنا، لأن الأنبياء متفقون على التوحيد، وإن اختلفت تفاصيل شرائعهم، وإنما حرم في هذه الأمة لكمالها، وابن تيمية أظنه يفرق بين الأمرين. وقد كنت من قبل أرى الرأي الأول أنه كله شرك، ولكني لما تأملت أدلة القول الثاني ملت إليه. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٣٤/ وسئل**: المباريات والقوانين التي فيها هل تدخل في التحاكم بغير ما أنزل الله؟ وإذا كانت كذلك فما حكم الذين يتعاطونها ويمارسونها ويقرون بها، وكذا الحكام فيها؟

**فأجاب حفظه الله**: القاعدة أن كل من حكم بين اثنين حتى الصبيان في الخطوط ورماة البندق فهو قاضٍ كما قرره الصحابة ونقله أهل العلم كشيخ الإسلام وأئمة الدعوة، فلا يجوز لأي حاكم كان أن يقضي إلا بحكم الله ورسوله ﷺ، وراجع كلام شيخ الإسلام في الفتاوى في آخر مجلد منها وفي شرح حديث أبي ذر في السياسة الشرعية فإنه قرر هذا الأمر، ونقله عن الصحابة، وهو الذي تدل عليه النصوص.

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الحكَم في المباريات الرياضية قاض، يحكم بغير ما أنزل الله، يحكم بقوانين الفيفا لعنهم الله، ومن أمثلة ذلك أن اللاعب إذا ضرب آخر عمداً فحكمه في الشرع القصاص، أما حكمه عندهم فهو الكرت الأحمر، والحكم بغير بما أنزل الله كفر، وهذا من الأمور التي صار فيها المعروف منكراً والمنكر معروفاً. والله المستعان.

❊ ❊ ❊

**٣٥/ وسئل**: من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله المعروفة: الحاكم إذا كان ملتزماً بحكم الله ظاهراً وباطناً، ولكنه حكم لهوى وشهوة في قضية معينة، مرة أو مرتين كما هو معروف لا يكفر، كما هو مذهب السلف. فهل هذا صحيح؟ وما حكم من أطلق الحكم بتكفيره في القضايا القليلة؟

**فأجاب حفظه الله**: هذه المسألة التبست على كثير من الإخوة حتى تسلط عليهم المرجئة، فمن ذلك أن مناظرة في شريط بين: (...) وآخر ممن يرى كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، فسأله (...): لو حكم في قضية واحدة؟ فأجاب: لا يكفر، قال: في قضيتين؟ قال:

لا يكفر، وصار يزيد شيئاً فشيئاً حتى أحرجه، وقال له: أعطني العدد الذي ينتقل بعده إلى الكفر. فلم يستطع الإجابة، وعد المرجئة هذا الكلام قاصماً حاسماً! وهو فاسد باطل.

وتحرير القول أن الحاكم في مثل هذا قسمان:

الأول: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه حكم في بعض القضايا بهواه، لا بالشرع، بمعنى أنه قدح في عدالة الشهود مثلاً، وهم عدول، أو شكك في شرط موجود، أو ذكر مانعاً لا يوجد، ونحو ذلك، فحيثياته للحكم كلها ظاهرها الشرع، وباطنها الهوى، فهذا عاص مرتكب كبيرة، وتزيد معصيته بحسب القضايا التي حكم بها، قلّت أو كثرت، لكنه لا يكفر ما دام حكمه بالشرع، وإن كان ظالماً، ومنه أيضاً لو عطل الحكم في بعض القضايا، كأن يترك الحكم على أحد أقاربه، وعلى من رشاه بمال، ونحو هذا، فهذا ظالم مرتكبٌ كبيرة، لكنه لا يكفر لأن فعله معصية (ترك) وليس تحكيماً لشرع الطاغوت من القوانين الأخرى، ففرق بين من ترك الحكم بما أنزل الله في قضايا، ومن حكم بغير ما أنزل الله في قضايا.

الثاني: من مرجعه الشرع في جميع أموره؛ ولكنه في قضية حكم فيها التفاتاً إلى الطاغوت، كأن يحكم مثلاً في السرقة بالقانون الفرنسي، وفي الزنا بقانون آخر، ونحو ذلك، فهذا يكفر ولو لم يحكم إلا في قضية واحدة فقط، لأنه حكم بالطاغوت. فإذا عرفت الفرق بين الأمرين اتضح لك الجواب عن شبهة المرجئة، والله أعلم.

* * *

**٣٦/ وسئل**: ما حكم من يقول: "يا رسول الله ادع الله أن يغفر لي"؟ وهل هذا مثل قول: "يا رسول الله اشفع لي"؟ وما حكم من قال إن هذا القول بدعة وليس شركاً أكبر؟

**فأجاب حفظه الله**: هذه المسألة فيها تفصيل، فهي على قسمين:

١. إذا دعاه بهذا الدعاء وهو بعيد عن قبره، فهذا شرك أكبر لا شك فيه، لأنه لا شبهة في ذلك.

٢. إذا دعاه عند قبره فهو أيضاً على قسمين:

أ- أن يطلب منه الشفاء أو الغيث أو النصر ونحو ذلك، فهذا شرك أكبر أيضاً.

ب- أن يقول: "ادع الله لي"، أو "اشفع لي عند الله"، وهي من جنس واحد، فأهل العلم فيها على قولين:

- فأئمة الدعوة يرونه شركاً أكبر، من جنس شرك قريش ﴿هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾، ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾.

- ومن المتأخرين من يراه بدعة ومنكراً وذريعة إلى الشرك، ولكنه ليس بكفر، لأن لهم شبهة وهي حياته في قبره وسمعه سلام من يسلم عليه ونحو ذلك، فهم عند أنفسهم لا يدعون غائباً ولا غير قادر، ولا يدعونه بشيء من صفات الربوبية كالإغاثة والشفاء ونحوها، فهو مثل طلب الدعاء منه في حياته، وهو ليس بشرك بالإجماع، وهو الآن حيٌّ في قبره، فهذه شبهتهم.

والذي يترجح لي أنه شرك أكبر، ولكن يعذر فيه بالجهل والتأويل لقوة شبهتهم هنا، والله أعلم.



**٣٧/ وسئل**: ما حكم قول: "فلان ديمقراطي" أو "أنا ديمقراطي" أو "نحن نريد الديمقراطية" وهو لا يعرف معناها الحقيقي، بل يظن معناها الشورى حتى لو كان ممن يستطيع السؤال والبحث عن ذلك؟

**فأجاب حفظه الله**:

- إذا كان يريد بهذا اللفظ معنى الشورى فلا يكفر بكلامه؛ ولكن اللفظ منكر، فعليه بتركه إلى الألفاظ الشرعية غير الموهمة.

- وإن كان يعرف معناها أنه حكم الشعب وقصده، فهذا كفر.

- ولو كان يعرف معناها ولكنه لم يقصده بل قصد به الشورى، فلا يكفر أيضاً، ولكن اللفظ منكر والله أعلم.



**٣٨/ وسئل**: هل جاء عن السلف تكفير الخلفاء الذين دعوا إلى القول بخلق القرآن بأعيانهم؟

**فأجاب حفظه الله**: نعم، ثبت تكفيرهم عند بعض السلف.

- فالمأمون: روى الخلال في (السنة ٥/ ٩٠) أو نحوها: عن أبي طالب أنه قال لأحمد: إنهم مروا بطرسوس بقبر رجل [لم يذكروا اسمه والمراد المأمون] فقالوا: الكافر لا رحمه الله. قال أحمد: نعم! لا رحمه الله، هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا.

- وأما الواثق فقد كفره أحمد بن نصر الخزاعي (انظر تاريخ ابن الأثير حوادث سنة ٢٣٠ أو نحوها والله أعلم).

- قال أبو داود في مسائله (١٦٩٦): سمعت أحمد ذكر له رجل أن رجلاً قال: أسماء الله مخلوقة، والقرآن مخلوق، فقال أحمد: كفر بيّن.

- وقال أيضاً في مسائله (٣٠٥): قلت لأحمد أيام كان يصلي الجمع مع الجهمية، قلت له: الجمعة؟ قال: أنا أعيد، ومتى ما صليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد، قلت: وبعرفة؟ قال: نعم.

وهذا رد على من ينقل عن الإمام أحمد عدم تكفيره لأعيانهم، وأنه كان يصلي خلفهم، ولا ينقل أنه يعيد. والله أعلم.

* * *

**٣٩/ وسئل**: ما حكم استعمال هذه الكلمة وإطلاقها على الإخوة المجاهدين: "الإرهاب"؟.

**فأجاب حفظه الله**: هنا ينبغي التفريق بين أمرين في الإرهاب:

الأول: أصل مشروعية الجهاد، فمن كان يتكلم في هذا الأصل كالحكام وأذنابهم من الصحفيين، فهذا كفر لا شك فيه.

الثاني: من كان يتكلم عن بعض المجاهدين لا عن جميعهم، ولا يجعلهم أهل الجهاد فهؤلاء لا يكفرون إذا كانوا يقرون بأصل الجهاد في سبيل الله، وإنما ينكرون بعض الأعمال التي يرونها أعمالاً تخريبية، مثل: تفجير المساكن، وقتل من ينتسب إلى الإسلام ونحو هذا، فإنكار الجهاد شيء، وإنكار أعمال بعض المجاهدين شيء آخر، وقد قال النبي ﷺ: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) في قصة بني جذيمة، وكما حصل من إنكار عمر على خالد أيام أبي بكر رضي الله عنهم، وكما حصل أيام الفتنة بين علي ومعاوية.

فالمقصود هنا التفريق بين المسألتين، ولكن لا يعني قولنا إنهم لا يكفرون أنهم لا يأثمون بأقوالهم، بل الإثم يلحقهم بحسب تقصيرهم عن طلب الحق، ومداهنتهم لأهل الباطل. والله أعلم.

* * *

**٤٠/ وسئل**: ما حكم من يقول: "إخواننا اليهود والنصارى والشيعة" من باب الدعوة، ويتأولون الآيات في سورة الشعراء، وأن المقصود بذلك الأخوة الإنسانية؟

**فأجاب حفظه الله**: أما قولهم في مؤاخاة اليهود والنصارى فقد كنت كتبت قبل السجن بحثاً في هذا في الرد على القرضاوي، ولكنه لم ينشر لأنني لم أنته منه، وهذا فاسد، لأن المؤاخاة على قسمين لا ثالث لهما:

- مؤاخاة في الدين ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾.

- ومؤاخاة النسب ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

وليس بين هؤلاء وبين من يؤاخون اتحاد في الدين، ولا اشتراك في النسب، فأي أخوة يزعمونها؟! ثم إنه منافٍ للولاء والبراء، وأدلته أكثر من أن تحصر.

وأما استدلالهم بسورة الشعراء، فهو دليل عليهم لأمرين:

- الأول: أن قوله تعالى: (إذ قال لهم أخوهم)، (أخوهم هود)، (أخوهم صالح)، (أخوهم لوط)؛ كلها في أخوة النسب، كما تقول العرب للتميمي: يا أخا تميم، وهذا معروف في اللغة.

- الثاني: أن الله سبحانه قال: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ...﴾ الآية، مع أنه قال في موضع آخر: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ فانظر إلى

الفرق لما نسبهم إلى القبيلة قال (أخاهم شعيباً)، ولما نسبهم إلى الشرك (أصحاب الأيكة) قطع الأخوة فلم يذكرها، وهذا من أبلغ الحجج في الرد عليهم، فقد قطع الأخوة النسبية لما نسبهم إلى الشرك، فكيف بمن لا يوافقونك في الدين، ولا يشاركونك في النسب؟! والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٤١/ وسئل**: المجالس البلدية هل هي صورة مصغرة من البرلمانات بدلالة وظيفتها التي عرفت عنها، وهذه الوظيفة هي إتاحة الفرصة للمواطن للمشاركة في إدارة الخدمات البلدية من خلال اتخاذ القرارات في الشؤون البلدية، ومراقبة إدارة البلديات، وترشيد قراراتها؛ تجعله شريكاً لها في تحمل المسؤولية وأداء الواجبات تجاه الشأن البلدي بما يحقق المصلحة العامة للمواطنين؟

**فأجاب حفظه الله**: لا أعرف عمل المجالس البلدية بالضبط، لكنني لا أشك في حرمة الدخول فيها، لأمور كثيرة، منها أن كثيراً من أعمالها باطلة لا تخضع للشرع بل للنظام، ومنها أنها مجالس حاكمة، فهي داعمة للحكم بغير ما أنزل الله، ومنها أنها تأتي من طريق ما يسمى بالانتخابات، وغير ذلك. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٤٢/ وسئل**: في جواب سابق –حفظكم الله– حول المجالس البلدية قلتم: ... إنها تأتي من طريق ما يسمى بالانتخابات، فما وجه التحريم في هذه الانتخابات، هل هو من باب النهي عن طلب الرياسة، أم من باب التشبه، أم ماذا؟ أفيدونا رعاكم الله.

**فأجاب حفظه الله:** من باب طلب العمل، ومن باب دخول من لا أهلية له في الترشح، ومن باب التشبه بالكفار، ومن باب تصويت أهل الفسق وغيرهم، وغير ذلك من المنكرات. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٤٣/ وسئل**: ما حكم قول: "فلان كله بركة"، أو "هذا من بركاتك يا فلان"، أو "تباركت علينا"، أو "زارتنا البركة"، ونحوها؟

**فأجاب حفظه الله:** أما "تباركت" فقد ذكر عدد من أهل العلم كابن القيّم أنها لا تقال إلا لله سبحانه، لأنها على بناء التعظيم، مثل: (تعالى، وتقدس)، وأما غيرها مما ذكرت فلا يظهر لي فيها شيء، لأن الجلوس مع الإخوة وزيارتهم ومحادثتهم من البركة، وليست البركة شيئاً معيناً، فقد تطلق على الأمور الحسية والمعنوية، والقرائن تدل على المراد بها. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٤٤/ وسئل**: ما حكم التجنس بجنسية الدول الكافرة أو المرتدة؟

**فأجاب حفظه الله:** التجنس بجنسية أي دولة بحسب ما فيها من شروط والتزامات، إن كفراً فكفر، وإن حراماً فحرام. والله أعلم.

**٤٥/ وسئل**: ما حكم مشاهدة السيرك والألعاب البهلوانية؟ وهل تدخل في مشاهدة السحر؟

**فأجاب حفظه الله**: السيرك في كثير من ألعابه يدخل في السحر بمعناه العام (ما لطف وخفي سببه)، ولا أستبعد أن كثيراً من ألعابه يدخل في السحر بمعناه الحقيقي. ومنكرات السيرك كثيرة وليست هذه فقط، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

**٤٦/ وسئل**: ما هو الرد على من جعل الانحياز شرطاً في مشروعية الجهاد؟ وما هي لوازم هذا القول؟ مع الرد على شبههم واستدلالاتهم.

**فأجاب حفظه الله**: الرد على هؤلاء بالتفصيل لا يكون إلا بعد الوقوف على كلامهم وأدلتهم بتفصيلها، ولم أقف على ذلك، ولكن لعل من أدلتهم الفترة المدنية، وأن الجهاد لم يشرع في الفترة المكية، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وهذه الأدلة لو سلمت فإنها لا تدل على الشرطية أبداً، لذلك لا أذكر أحداً من الفقهاء المشهورين ذكر من شروط الجهاد (الانحياز)، وإن كنتم تعرفون ذلك فأفيدوني جزاكم الله خيراً، وإنما يذكر الفقهاء القدرة، وهو الشرط الذي تدل عليه النصوص العامة والخاصة.

والقدرة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأما الفترة المدنية فإنه شرع الجهاد فيها لوجود القدرة عليه، وليس لمجرد الانحياز، بدليل أن النبي ﷺ جاهد بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، وكلهم معه في المدينة، وأما الآية فإن النبي ﷺ لم يكن مضطراً لغزو مكة آنذاك، ولذا صالحهم وغزا بعدها خيبر، فلما نقض المشركون العهد غزاهم مع وجود هؤلاء (المؤمنون والمؤمنات) في مكة، والكلام في هذا يطول.

ومسائل القدرة وشروطها يعرفها أهل الخبرة والجهاد، لا المنتسبون إلى العلم، فإن عامة المنتسبين إلى العلم من أجهل الناس بأمور الجهاد على الواقع، وإن كانوا يعلمون الأحكام الشرعية العامة للجهاد، ولكن الشأن في تحقيق المناط، وقد يكون الانحياز خطراً على المجاهدين، كما في وقتنا هذا مع تطور الأسلحة، ووجود الأقمار الصناعية، والطائرات بدون طيار، والصواريخ العابرة القارات ونحوها، فإنها قد تبيد لا قدر الله المجاهدين في طرفة عين، بخلاف ما إذا كانوا غير منحازين كما هو ظاهر، وبلا شك أن الكفار يتمنون أن يجتمع المجاهدون دون غيرهم في مكان معين فيقصفونهم، وهذا من أقوى الأدلة في الرد على هؤلاء.

واعلم أن كثيراً من هذه الشروط والتعقيدات في أمور الجهاد إنما وضعت إغلاقاً لبابه في الغالب وكراهة له، ولأن كثيراً من الدعاة وطلبة العلم ألفوا الراحة والاستراحات والخروج في الفضائيات وتقبيل الرؤوس، وهذه الأمور ستفقد مع الجهاد، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وسنام ذلك الجهاد في سبيل الله، فإنه أعلى ما يحبه الله ورسوله، واللائمون عليه كثير، إذ كثير من الناس الذين فيهم إيمان يكرهونه، وهم إما مخذلون مفترون للهمة والإرادة فيه، وإما مرجفون مضعفون للقوة والقدرة عليه، وذلك كله من النفاق..." أو كما قاله. والله أعلم.



**٤٧/ وسئل**: هل تجوز الكتابة على كتب الوقف، وكذا أخذها وشراء مثلها حال الحاجة؟

**فأجاب حفظه الله**: الكتابة على كتب الوقف فيها تفصيل:

- فإن كان الواقف اشترط ألا يكتب عليها أحد فلا يجوز.

- وإن لم يشترط ذلك:

• فإن كانت الكتابة عبثاً أو في غير فائدة فلا يجوز، لأنه تصرف في ملك غيره من غير فائدة.

• وإن كانت الكتابة مفيدة كتخريج حديث أو ترجمة رجل أو بيان حكم مسألة أو الإحالة إلى كتاب آخر، أو استدراك خطأ ونحو ذلك فلا بأس، بل هذه التعليقات تزيد الكتاب قوة وجدالاً، كما قيل: لا يضيء الكتاب حتى يظلم، أي إذا كثرت عليه الحواشي المفيدة.

وإذا علق أحد على كتاب وقف واحتاج إلى تعليقاته ليحتفظ بها واشترى كتاباً فجعله وقفاً مكانه، فالذي يظهر لي جوازه، لاتحاد المنفعة المقصودة، لأن الواقف إنما قصد المنفعة، وهي ما كتب في هذا الكتاب، ولم يقصد القرطاس والمداد، وهذا يحصل بالكتاب الآخر. والله أعلم.

* * *

**٤٨/ وسئل**: الكحول إذا كان ساماً أو قاتلاً في العطور وغيرها، ما رأيكم في هذه المسألة؟

**فأجاب حفظه الله**: الكحول أو الخمر إذا خالط غيره فهو على وجهين:

١. إن استحال إلى مادة أخرى غير مسكرة فلا بأس في استعماله، وذلك مثل الخمر إذا تخلل.

٢. إن لم يستحل، بل بقي على إسكاره، فلا يجوز حتى لو كان سامّاً، لأمرين أو ثلاثة:

أ- أن الخمر لا يجوز حبسها والاحتفاظ بها أبداً، كما دلت عليه النصوص في تخليل الخمر، والأمر بالاجتناب، وغيرها. وكذلك هنا فكونها سامة لا يخرجها عن الخمرية، لأن علة الخمرية هي الإسكار (كل مسكر خمر).

ب- أن الخمر نجسة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وهو الصواب الذي اختاره المحققون كابن تيمية وابن القيم وغيرهم، فخاصة النجس هو وجوب الاجتناب، وهو المأمور به في الخمر (فاجتنبوه)، والنجس لا يخرج من النجاسة لكونه ساماً.

ج- وهو سد للذريعة أيضاً. على أن بعض الكحول الموجودة في العطور، وهي ما يسمى (اسبيرتو)، ليس ساماً بنفسه بل الإكثار منه، وذلك أن بعض الخمور عافانا الله قاتلة إذا شربها أصحابها بدون تخفيفها بالماء، فهي مثل كثير من المواد التي لا بد من تخفيفها قبل الاستعمال كالمخدرات وغيرها.

وقد كتبت رسالة سنة ١٤١٩ هـ بعنوان: (حكم العطورات الكحولية)، ذكرت فيها ثمانية أدلة على تحريمها، والدليل الثامن: (النجاسة)، لأن كثيراً من طلبة العلم يظن أن الحرمة في ذلك لعلة النجاسة، فإذا أثبتوا طهارتها لم تحرم، لذا جعلته الدليل الأخير.

ومن الأدلة وصفها بأنها (رجس) و (من عمل الشيطان) والأمر باجتنابها أبدا، والنهي عن تخليل الخمر، والأمر بإهراق خمور اليتامى، ولعن الخمر (ولعن فيها عشرة)، والملعون تجب مفارقته، وسد الذريعة، وطائفة من الآثار عن الصحابة في النهي عن استعمال الخمر في الطلاء أو مشط الشعر، وغير ذلك. والله أعلم.

* * *

**٤٩/ وسئل**: كثرت الدعايات في الآونة الأخيرة من البنوك الربوية المعروفة عما يسمونه بتورق الخير، والتورق المبارك، ويضعون في الدعاية ختماً فيه (معتمد من اللجنة الشرعية)، فهل هذا جائز؟

**فأجاب حفظه الله**: التورق المعروف عند الفقهاء، الذي وقع فيه الخلاف أن يشتري المرء سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها لامرئ ثالث بدون اتفاق سابق أو حيلة -بثمن حالٍّ أقل من المؤجل-، والجمهور على جوازه إذا لم يكن فيها تحيل على الربا، ومواطأة بين الأطراف، وذهب بعض أهل العلم، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى تحريمه، والأحوط اجتنابه؛ ولكن إذا احتاج المرء ولم يجد قرضاً حسناً فلا حرج عليه فيه إن شاء الله بالشرط المذكور، وهو أن يكون العقدان صحيحين، وليس فيه حيلة أو اتفاق سابق. هذا التورق المعروف في كتب الفقه.

وأما التورق المصرفي الذي انتشر في البنوك الربوية فهو من اختراع أهل الحيل والتلاعب بالشرع ممن يسمون باللجان الشرعية، وصورتها المشهورة أن يريد العميل أن يقترض من البنك بفائدة ولا يريد الربا الصريح، فوضعت له اللجان الشرعية حيلة لأكل الربا (بصورة معتمدة شرعاً): وهي أن يوكلهم العميل بشراء سلعة (يعلم الله وملائكته والناس والبنك واللجنة الشرعية أنه لا يريدها ولا يعرفها ولا يملكها وإنما مراده اقتراض المال)، فيشتريها البنك كما يزعمون، ثم يبيعها بثمن مؤجل على العميل -الذي لم يرَ السلعة أصلاً ولا يدري أين هي-، ثم يوكلهم العميل ببيعها، فيبيعها البنك -بزعمهم- بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، ويعطيه العميل، فصارت النتيجة النهائية أن البنك أقرض العميل بفائدة ربوية، وجعلوا هذا من الحيلة لتسويقها شرعاً، وللضحك على المسلمين، والأمر هذا كما قال أيوب - رحمه الله-: "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون". وكما قال بعض السلف في هذه الحيل: "دراهم بدراهم بينهما حريرة".

وهذه الحيلة المذكورة (دراهم بدراهم) معتمدة من اللجان الشرعية، وراجع كتاب شيخ الإسلام (بيان الدليل) فإنه قد أطال في الرد على هؤلاء الذي يتلاعبون بدين الله ويستهزئون بأحكامه، وكذلك كتاب ابن القيم (إعلام الموقعين)، والكلام على (...) يطول وفي ما ذكرت كفاية إن شاء الله.

ومن أراد السلامة لدينه ابتعد عن هؤلاء المرابين ولجانهم الشرعية.

أمامَك فانظر أيَّ نهجَيك تنهجُ      طريقان شـــتى: مســـتقيمٌ وأعوجُ

* * *

**٥٠/ وسئل**: ما حكم التشريط والإضراب؟

**فأجاب حفظه الله**: أما التشريط فلا يجوز، اللهم إلا إذا كان يدفع مفسدة أعظم منه، فيكون من باب دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وأما الإضراب إذا احتيج إليه فيجوز، وإن كان الصبر أفضل، بشرط ألا يضر بالمضرب (أي ضرر غير الجوع والتعب) سواء كان بمرض أو موت أو غير ذلك.

ومما يدل على جوازه (الوصال) الثابت في الصحيح حين واصل الصحابة مع النبي ﷺ إلى أن رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم»، وكان ابن الزبير يواصل أسبوعين، ولما ذهب الإمام أحمد وأولاده إلى المتوكل سنة ٢٣٧ هـ واصل أحمد الصيام (وهو كالإضراب) ليضغط على أولاده ليرجعوا إلى بغداد أياماً كثيرة حتى غارت عيناه ولم ترجع حاله إلى بعد ستة أشهر، ولم يفطر إلا بعد أن عزم عليه عمه إسحاق بحقه عليه.

والمقصود أن ترك الطعام بمجرده ليس حراماً لهذه الأدلة، ولكن إن تضرر به ضرراً واضحاً لم يجز بسبب الضرر لا لمجرد ترك الطعام.

وقد أضربتُ إجابة إلى طلب الإخوة سنة ١٤٢٥ هـ أكثر من ثلاثين يوماً، ومع ذلك كنت لا أشعر إلا بالجوع فقط، وكنت أصلي واقفاً ولم يحصل لي أي أذى أو ضرر ولله الحمد. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٥١/ وسئل:** هل يشترط في حصول الأجر المقيد في الأذكار حضور القلب مثل قول (لا إله إلا الله وحده ... ) مئة مرة، و (سبحان الله وبحمده) مئة مرة؟

**فأجاب حفظه الله:** لا شك أن حضور القلب أقوى لتأثيرها بإذن الله، ولكن لا يوجد في النصوص ما يدل على اشتراط هذا، وفضل الله واسع، ونسأل الله سبحانه ألا يكلنا إلى أعمالنا، وأن يتغمدنا برحمته وفضله، والأمر والقاعدة في ذلك ما قاله النبي ﷺ: ((سددوا وقاربوا وأبروا))، نسأل الله الكريم من فضله. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٥٢/ وسئل:** ما حكم الكذب للمصلحة وخاصة في السجن؟

**فأجاب حفظه الله:** هذه المسألة مختلف فيها، وقد ذكرها ابن الجوزي في (منهاج القاصدين)، والنووي في (رياض الصالحين)، والحافظ في (الفتح)، وابن مفلح في (الآداب) وغيرهم، وذلك لورود الحديث في جواز الكذب في الإصلاح وفي الحرب وعلى الزوجة – على خلاف في رفع هذين–؛ فاختلف أهل العلم في هذا، فهل يقاس على هذه الثلاث ما كان من جنسها؟ وهل هذه الثلاث للحصر أو للتمثيل؟ فذهب ابن الجوزي والنووي

والخطابي وغيرهم إلى أن ما كان من جنسها فهو جائز، وضابطهم في هذا (كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب جاز الكذب)، وهذا في غير الحاجة والضرورة، وفي الجملة فالابتعاد عن الكذب مهما أمكن أسلم للمرء في دينه، وفي المعاريض مندوحة عن الكذب، ولكن قد يغتفر في السجن بسبب الإكراه والظلم ما لا يغتفر في غيره، والمسألة فيها خلاف كما ترى ولقولهم وجه، والله أعلم.

* * *

**٥٣/ وسئل**: ما حكم استعمال الحبوب النفسية المنومة، وكذا المفترة والمنشطة؟

**فأجاب حفظه الله**: لا يجوز، وأهل العلم يختلفون في ما يزيل العقل ولا لذة فيه على قولين، بخلاف ما فيه لذة كالخمر، وهي بالإضافة إلى كونها من جنس الخمر في التأثير على العقل فهي ضارة كما قرره الأطباء؛ إلا إن اضطر أحد إليها فبعض أهل العلم يجيز المحرم عندها في الدواء، وبعضهم كابن تيمية وغيره لا يجيز ذلك، وقاعدتهم (لا ضرورة في دواء). والله أعلم.

* * *

**٥٤/** وسئل: ما حكم المظاهرات؟ وما الأدلة على جوازها؟ وما هي أدلة المانعين؟

**فأجاب حفظه الله**: مسألة المظاهرات طويلة، وسألخص لك الكلام فيها فأقول:

بعض الإخوة الذين أجازوا المظاهرات بحثوا في السنة عن أدلة على هذا، فذكروا حديث أبي هريرة المشهور في الجار، وهو ما يسمى الآن بتأليب الرأي العام، وهو في سنن أبي داود، وكذا حديث عبد الله بن إياس بن أبي ذباب في شكوى النساء لأزواجهن (مظاهرة نسائية) وهو في سنن أبي داود أيضاً، ولكنّ هذا كله لا داعي له، لأن القاعدة أنه (لا يشرع من الدين إلا ما شرعه الله، ولا يحرم إلا ما حرمه الله)، فالقاعدة في العبادات التوقيف، فلا بد

من الدليل عليها، والقاعدة في العادات الإباحة، فمن حرمها فهو المطالب بالدليل، هذا هو الأصل.

فمن أجاز المظاهرات متمسكٌ بهذا الأصل، ولا يحتاج إلى استدلال، لأنه لا حرام إلا ما حرمه الله، فإن استدللت على إباحته كان من باب التبرع، فيبقى أن نعرف أدلة المحرمين ثم نجيب عنها، وتنتهي المسألة.

فأدلتهم أشهرها ثلاثة: أنها بدعة، وأنها تشبه بالكفار، وأنها تحرم سداً للذريعة لأن فيها مفاسد.

١. أما قولهم إنها بدعة، فباطل. لأن البدع في العبادات لا العادات، ولا يحتاج هذا الموضع إلى إطناب لوضوح بطلانه.

٢. وأما قولهم: إنها تشبه بالكفار، فباطل أيضاً، والتاريخ مليء بتجمع الناس ومسيراتهم للمطالبة بأمر من الأمور، وراجع سيرة عثمان رضي الله عنه، وراجع تاريخ البصرة والكوفة في النصف الثاني من القرن الأول لتعلم كثرة هذه المظاهرات، وهي ليست دليلاً على المشروعية، بل هي دليل على أنها ليست من التشبه بالكفار.

٣. وأما قولهم: إنها تجر إلى المفاسد، فغير صحيح، فنحن نراها الآن في كل مكان تقام ولا يأتي منها من المفاسد ما يقوله هؤلاء، بل أتى منها مصالح عظيمة، كإسقاط طاغوت مصر، فسقوطه وإن لم يقم بدلاً عنه حكم إسلامي إلا أنه خفف الظلم والطغيان، وحصل من العدالة ما لم يحصل في وقته.

هذا ملخص سريع في هذه المسألة. والله أعلم.

* * *

**٥٥/ وسئل**: هل للتشبه بالكفار ضابط معين؟ وهل يزول التشبه بالتفشي؟

**فأجاب حفظه الله**: التشبه يعود الضابط فيه والله أعلم إلى ثلاثة أشياء:

١. ما ورد فيه نصٌ بخصوصه مثل اللحية واللباس.

٢. ما يختص به الكفار ويكون علامة لهم سواء من العبادات أو العادات.

٣. ما يعود انتشاره على المسلمين بالضرر ولو على المدى البعيد.

أما التفشي مما لم يرد فيه نص بخصوصه -كاللباس- ولا يختص به الكفار ولا يعود على المسلمين بالضرر، فلا يدخل والله أعلم في التشبه المحرم، كالمراكب مثلاً.

أما اللباس فلا يجوز مشابهتهم فيه أبداً ولو انتشر بين المسلمين، فهذا لا يزيل حكمها لورود النص فيها ولأنها من العلامات الفارقة بين المسلمين وغيرهم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٥٦/ وسئل**: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي فيها صليب؟

**فأجاب حفظه الله**: اللباس الرياضي لا يجوز أصلاً، لأنه من التشبه بالكفار، ولأنه يجسد العورة، ولا يجوز لبس ما عليه شارة صليب، ومن تركها فهو آثم، أما كفره فلا يظهر لي، إلا إن كان هذا من باب التعظيم له، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

**٥٧/ وسئل**: ورد إشكال في الجواب السابق: وهو ألا يكون لبس الملابس التي فيها شارة صليب من باب التعظيم؟

**فأجاب فك الله أسره**: مسألة لبس الصليب إذا كان في الملابس منكر سبق ذكره في الإجابة السابقة، وإن كان العرف على أن جعل الصورة في اللبس من باب التعظيم فهذا كفر، ولكن كونه من باب التعظيم فيه نظر، لذا يفتي العلماء بعدم جواز وضع الآيات والأسماء الحسنى في الملابس، لأنها عرضة للامتهان دائماً. والله أعلم.

**تنبيه**: أراك أخي الكريم تحرص دائماً على الأحكام القطعية، وهذا لا يمكن في كثير من الأحوال والصور، فعليك بضبط الأصول الكلية، ثم في حال التطبيق تنظر في كل حال بحسبها، ولا يسوّى بين الجميع، وإذا شككت في دخول الحال المعينة في الأصل الكلي فتوقف، والسلامة لا يعدلها شيء، حفظك الله.

❊ ❊ ❊

**٥٨/ وسئل**: في جواب سابق قلتم إن لبس الملابس الرياضية لا يجوز أصلاً، فهل ينطبق هذا على الإخوة المجاهدين؟

**فأجاب حفظه الله**: لا، هذا لا ينطبق على المجاهدين نصرهم الله تعالى، فمن المعلوم أن لهم أحكاماً خاصة كثيرة، ومنها ما يتعلق باللباس، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٥٩/ وسئل**: هناك من جعل من مناطات تكفير العسكر حلق الرأس، فكيف يكون ذلك؟

**فأجاب حفظه الله**: حلق الرأس من أبلغ أنواع العبودية كما قرره ابن القيم في الزاد فمن حلق رأسه لغير الله على سبيل الخضوع كما يفعله المتصوفة لمشايخهم والعسكر عند دخولهم في العسكرية فهو مشرك، وكذا من حلق رأس غيره على سبيل الإذلال والاستعباد، كما يفعلونه في السجن بالإخوة، فهو من باب الشرك أيضاً، فالنواصي لا توضع إلا لله تعالى في النسك. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٦٠/ وسئل**: كيف يمكن أن يكون الحلق للعسكر شركاً، وهذا الحلق من الهيئات المحتملة التي تتبع النية، بمعنى أن من حلق تقرباً إلى شخص فقد كفر، وأما من حلق من باب اتباع النظام، والنظام أراد منهم إذلال أنفسهم بذلك فليس كفراً، وإنما هو معصية محرمة كما يحدث في المدارس، والحلق على حسب النية، ولذلك لو كانت وجهاً واحداً لما جاز لعمر أن يحلق رأس نصر بن الحجاج لأجل إذهاب الفتنة عن شكله؟

**فأجاب حفظه الله**: أما الحلق إذا كان من باب الخضوع للغير كما هو فعل الصوفية في حلقهم لمشايخهم، وكما هو عند العسكريين في دخولهم العسكرية، فهو شرك، فالنواصي لا توضع خضوعاً إلا لله سبحانه في النسك، وقد قرر ابن القيم أن الحلق من أبلغ أنواع العبودية، وأما تنظير ذلك بغيره، فالجواب فيه من طريقين، مجمل ومفصّل:

- أما المجمل: فإن كان حلق هؤلاء هو من باب الخضوع للمخلوق والتذلل له، فبابه واحد وهو الشرك، وإن لم يكن كذلك فالقياس فاسد ولا يقدح في الأصل.

- وأما المفصّل: فحلق الهيئات للرؤوس -مع أن فيه نظراً - ليس من باب استعباد الآخرين، بل من باب التعزير بحلق الرأس، وقد قال به بعض أهل العلم وله أصل شرعي، وهو إتلاف محل المعصية، كخرق روايا الخمر، وتكسير أوانيها، وحرق حانة الخمّار، وتخريق ثوب الحرير ونحوها، فليست من هذا الباب، وكذا حلق المعلم لطلابه هو من باب النظافة والتربية، لا الاستعباد، كحلق الأب لرؤوس أولاده. وقد ورد أن النبي ﷺ حلق رؤوس جعفر بن أبي طالب، فهنا فرقٌ بين الأمرين.

وإن كانت هذه المسألة في العسكرية اشتبهت عليك فدعها وانظر إلى المسائل الأخر كالمحاكم العسكرية والتحية العسكرية والصمود للعلم وشرك الطاعة، وغيرها.

❊ ❊ ❊

**٦١/ وسئل**: قال بعض الإخوة: "بالنسبة للتحية العسكرية هي من باب المشابهة للمشركين، وهذا الذي عليه فتوى الشيخ حمود التويجري، فإن قيل إنهم يعظمون النجمة تعظيماً زائداً، وتعظيم الجماد لا يجوز، فأقول: ليس كل تعظيم لجماد يكون شركاً، بل هو على أقسام: فمنه ما هو تعظيم مأمور به، وهو تعظيم الحجر الأسود وتقبيله، ومنه ما هو تعظيم بدعي ووسيلة إلى الشرك كتعظيم المشاهد والقبور بإسراجها ورفعها عن مواضعها، وقد ذكر ابن القيم أن هذا من ذرائع الشرك ووسائله، كذلك من علق تميمة يعتقد أنها سبباً من أسباب رفع العين، فإنها بدعة لا توصل إلى الشرك، أما إن اعتقد أنها تنفع وتضر من دون الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ومعلوم أن العسكري لا يعتقد النفع والضر في النجمة، ولكنه يحترمها نظاماً لأجل أنها سبب من أسباب الترقية، وهي من هذا الباب شرك أصغر". فما هو الرد على هذه الشبهة؟

**فأجاب حفظه الله**: أما مسألة التحية العسكرية فالكلام فيها طويل، سأحاول اختصاره، ثم الكلام على الشبهة التي ذكرت، فأقول:

إن الأمر إذا ثبت كونه عبادة لله تعالى فصرفه لغيره شرك، أما إذا لم يكن عبادة ولكن ثبت النهي عنه ففعله حرام، وذلك مثل القيام -وهي مسألتنا هنا-، فالقيام كما هو معروف ثلاثة أنواع: ثبت النهي عن نوعين:

- القيام له ((من أحب أن يمتثل الناس له قياماً...)) الحديث.

- القيام عليه ((إن كنتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا)).

فهذان النوعان محرمان ثبت النهي عنهما، وليسا بشرك.

أما القيام بصفة الخضوع والقنوت فهو عبادة لله سبحانه، وهو أمر زائد على مجرد القيام فقط، كما قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، وقد ثبت في الصحيح من حديث زيد بن أرقم تفسير القنوت بقوله: "فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام"، فمثل هذا القيام بهذه الصفة إذا صرف لغير الله فهو شرك، سواء كان براً أو حجراً أو شجراً أو غير ذلك.

ومن المعلوم أن القنوت الموجود في قيام العسكرية أشد وأعظم من القنوت الموجود في قيام الصلاة، ففي الصلاة يقرأ، وتجوز الحركة اليسيرة، والمراوحة بين القدمين، وقتل الأسودين، وحمل الطفل، ونحو ذلك. وهذا كله محذور في قيام العسكرية، فإذا أضيف إلى ذلك رفع اليد إلى الجبهة أو إلى السلاح ونحو ذلك، فهي كهيئة تعبدية للغير، مع ضرب الرجل خضوعاً له أيضاً كما ورد في الحديث المشهور الصحيح: ((ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقول)).

فهذه الأمور كلها تجعل القيام الموجود في العسكرية سواءٌ كان للضابط أو النجمة أو العلم من باب العبادة، والعبرة بالحقائق والمعاني، بل هي أبلغ من العبادة الموجودة في الصلاة كما سبق.

فإذا تقرر هذا اندفعت الشبهات التي أوردها كقوله في تعظيم الحجر الأسود وغيره، فهذا باب آخر يختلف اختلافاً تاماً، فلو أن رجلاً صرف عبادة للحجر الأسود أو الكعبة ونحوها فإنه يكفر. والشرك المذكور في العسكرية ليس لمجرد التعظيم فقط، بل التعظيم الشركي، وأخونا هذا وفقه الله أخذ القدر المشترك في كلمة التعظيم، ولم يلحظ الفروق، أسأل الله سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

**وقال حفظه الله في موضع آخر**: إن هذه التحية والخضوع هي للرتبة (النجوم والشارات)، لأنها ترمز للملك، ويسمونها الإرادة الملكية، مع أن عبادة غير الله لا يفرق فيها بين عبادة البر والحجر، إلا أن هذه تقطع حجة من يجعل الأمر من جنس سجود التحية الذي كان مشروعاً فنسخ في شريعتنا، لأن هذا لا يتصور مع الحجر والجمادات، وإن هذا كله بتشريع قانون ملزم يعاقب من لا يلتزم به كما يعاقب من أخل بالصلاة، فتأمل هذه الأمور كلها وتجرد من العادة والألفة والعرف، فلا شك أنها عبادة شركية لغير الله (شرك أكبر)، هذا اختصار الكلام فيها، والله تعالى يتولاك ويحفظك ويفك أسرك.

❊ ❊ ❊

**٦٢/ وسئل**: هل العسكرية تعتبر طائفة ممتنعة؟ وما النواقض التي اشتملت عليها؟

**فأجاب حفظه الله**: أما العسكرية فهي من أظهر الأمثلة على مسألة الطائفة الممتنعة عن التزام بعض شرائع الإسلام، وهذا ظاهر جداً، وفي الدرر السنية (المجلد ١٥ و ١٦) باب خاص في الشرط، وما ذكره أئمة الدعوة فيهم، وقد ذكروا من المحرمات الواقعة التشبه بالكفار في لبسهم وأنظمتهم وفي التحية العسكرية والموسيقى وغيرها.

وقد تكلم الشيخ حمود التويجري رحمه الله في كتاب (الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين) عن العسكرية وما فيها من المنكرات، مثل التحية العسكرية والضرب

بالرجل واللبس والقبعة والموسيقى وغيرها، وقد قدم له ابن باز. ويوجد في فتاوى اللجنة الدائمة طائفة من الفتاوى عن منكرات العسكرية، فهذا كله يكفي من جادل إذا كان مريداً للحق.

فهب أنها ليست كفراً، فهي منكر ومحرم، وهذه فتاوى مشايخك فيها، ولا يجوز العمل فيها أبداً، ولو لم يلتزم بأنظمتهم، لأن فيها تعاوناً على الإثم والعدوان، وفيها تقوية لشوكتهم وتكثير لسوادهم وغير ذلك.

ومنكراتها كثيرة جداً كما سبق أن ذكرت، ومنها:

١. شرك الطاعة، وهو من أظهر صور هذا الشرك، لأن عندهم قاعدة (نفذ ثم اعترض) وكل منهم مأمور بطاعة من فوقه مطلقاً، والميزان في الأوامر هو النظام لا الشرع، فإذا أمر بأمر يجيزه النظام ولو كان محرم شرعاً فإنه يجب عليه تنفيذه، والعكس كذلك.

٢. شرك التحية العسكرية وتحية العلم، وكنت كتبت بحثاً في هذا عام ١٤١٤ هـ.

٣. الحكم بغير ما أنزل الله، وذلك لأن لهم محاكم خاصة هي المحاكم العسكرية، تحكم بالطاغوت لا بالشرع، وقضايا العسكريين تحال إليها.

٤. أن حميّتهم وقتالهم وشوكتهم مع النظام لا مع الشرع، كما قال شيخ الإسلام في جنود التتر الذين ينتسبون إلى الإسلام، قال بعد أن حكم بردتهم: "إن قتالهم ليس عن دين الإسلام بل عن دولة التتار".

٥. أن جميع ما انتشر في البلاد من الكفر والمحاكم الطاغوتية وموالاة الكفار وغيرها كلها بواسطتهم وحمايتهم وإعانتهم.

٦. أن أكثر ما فيها مستورد من الكفار، بدءاً من اللباس والرتب، وانتهاءً بالأحكام العسكرية (...) مروراً بطريقة الدراسة والمشي وغيرها.

والكلام فيها يطول، وهذه إشارة تكفي عن كثير من العبارة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

**٦٣/ وسئل**: هل يعتبر الانشقاق من الجيش السوري توبة وتبرأ به الذمة؟

**فأجاب حفظه الله**: ليس مجرد انشقاقه توبة، وهذا ظاهر، بل لابد أن يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، كالبعث والحكم بغير ما أنزل الله، وكل ما نافى التوحيد، ومن الواضح أن كثيراً من الانشقاقات إنما هي للدنيا، إما لعجزهم، وإما لبغضهم للأسد وزمرته، وإما لطمعهم في المناصب بعدُ، وإما لخوفهم من الثوار، أو لغير لذلك. وهم ما داموا لم يحققوا التوحيد ويكفروا بالطاغوت فما زادوا إلا أنهم انتقلوا من كفرٍ إلى كفر آخر، والله المستعان.

❊ ❊ ❊

**٦٤/ وسئل**: ما حكم الذهاب إلى حقوق الإنسان والتظلم عندها لأخذ الحق الشرعي؟

**فأجاب حفظه الله**: التعامل مع الكفار لإحقاق الحقوق وإقامة العدل المشروع يجوز بشرط عدم تعظيمهم، وعدم تعظيم أنظمتهم وقوانينهم والخضوع لها، ويدل على هذا قصة حلف الفضول، وقصة الهجرة إلى الحبشة، وقصة دخول الرسول ﷺ في جوار المطعم بن عدي، وقصة دخول أبي بكر رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، ودخول عمر رضي الله عنه في جوار العاص بن وائل السهمي، ودخول عثمان رضي الله عنه في جوار الوليد بن المغيرة، وغيرها من الحوادث.

فلو أرسل أحد إلى منظمات حقوق الإنسان الكافرة فوصف لهم أحوال التعذيب والظلم ونحوها، ودعاهم للضغط على الظلمة بغير ثناءٍ عليهم ولا خضوع لأنظمتهم فلا بأس به والله أعلم.

أسأل الله لنا ولكم الهداية والسداد والثبات حتى الممات، وأن يجعلها حجة لنا، وأن ينفعنا بها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



# حوار مع الشيخ ناصر الفهد
# من داخل "سجن الحاير"

## مقدمة اللقاء..

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد يسر الله إجراء لقاء خاص مع الشيخ ناصر الفهد في سجن الحاير رغم "الصعوبات والتشديد الأمني"، وكان الحديث عن وضع الشيخ ومعاناته داخل السجن في الفتره القريبة الماضية، وننوه الى إن ماذكر في اللقاء هو قليل من كثير، وغيض من فيض، ولولا بعض الظروف الخاصة والعامة لطال اللقاء إلى أكثر من ذلك.

## وهذا نص اللقاء مع الشيخ..

**المقدم**: أولًا: نقول للشيخ أبي مصعب: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الشيخ**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، أهلًا بكم.

**المقدم**: شيخنا أبا مصعب بودنا أن تحدثونا عن وضعكم داخل معتقل الحاير السياسي والمضايقات التي حصلت لكم خلال السنه الماضية؟

**الشيخ**: سأذكر لكم عينه من المضايقات التي حصلت معي والتي هي بتوصيات وأمر مباشر من (محمد بن نايف)، ففي تاريخ ١٤٣٥/ ٢/ ٢٢ بدأت المحنة بإنقطاع الاتصال بسبب تشديدهم عليّ في الوقت "بالثانية"! بعدها مباشرة بدأت المضايقات بالموسيقى ورفع الصوت إلى أعلى درجة، فقاموا بتركيب مكبرين للصوت خلف جهاز التلفاز عن طريق عمال الصيانة..

**المقدم**: كيف عرفت أنهم قاموا بذلك؟

**الشيخ**: اكتشفت ذلك عندما قاموا بتركيب المكبّر الثالث بتاريخ ٦/ ١٠ ، فصار هناك مكبرا صوت للموسيقى والتمثيليات، والمكبّر الثالث الأزيز والصدى المزعج.

**المقدم**: كيف تعاملت مع هذه المضايقات؟

**الشيخ**: قمت في ٥/٥ /١٤٣٥ بمقاطعتهم مقاطعة تامة (حتى الإعاشة) وصرت أعيش على التمر والماء فقط، وذلك بعد أن زاد الوضع سوءًا، وتفاقم الإزعاج بصورة لا تطاق، فلم أقدر على النوم ولا على القراءة حتى أنني نقلت فراشي لمدخل دورات المياه -أكرمكم الله- وأغلقت الباب لتخف الأصوات.

**المقدم**: كيف كانت ردة فعل إدارة السجن تجاه إضرابكم؟

**الشيخ**: في ٦/ ٩ جاء ضابط الجناح وأخبرني أن الإزعاج من الغرف الأخرى، فأقسمت له أن الإزعاج منهم وأن الضابط نفسه هو الذي يأمر (الكنترول) بتشغيل هذه الأصوات، فوعدني خيرًا وقال لي باللفظ "وعْدُ رجال" .. خلال أسبوع تنتهي القضية، ثم جاء مشرف الجناح واعتذر وجاءني بخضراء الدمن "صحيفة الشرق الأوسط" ثم ذهبوا، ولمعرفتي لحقيقة توصيات (محمد بن نايف) لم أرتح لهذه التصرفات.. وبالفعل بعد ساعة قاموا بتشغيل الأصوات أكثر من جميع الأيام السابقة!.

**المقدم**: مالفائدة من هذا كله؟

**الشيخ**: اسألوا محمد بن نايف.

**المقدم**: وهل استمر إضرابك عن الإعاشة؟

**الشيخ**: نعم استمررت على الإضراب لمدة ٧٠ يومًا على التمر والماء، ونقص وزني كثيرًا حتى صرت (هيكلًا عظميًا) ومع ذلك لم أشعر بضعف وأما الجوع فهو عادي جدًا ولله الحمد.

**المقدم**: وماذا حصل بعد ذلك؟ الشيخ: في ٧/ ١٥ جاء الضابط وكالعادة يقول: "وعْدُ رجال"، فقلت له: ما أنت إلا مراسل وليس بيدك لا حلّ ولا عقد، ولكنه ذكر أنه سيحل المشكله، فقلت: سنرى! ولم تحلّ بالطبع، بل استمروا على ماهم عليه، وأكملت رفضي لإعاشتهم، فجاء الضابط في ليل يوم الجمعة الموافق ٧/ ١٧ وذكر أنه جاء مخصوصاً لسماع الصوت، فلم يسمع شيئاً! فقلت له: لأنك أمرت (الكنترول) أن لايقوم بتشغيله، وبإمكانك الآن أن تأمرهم بتشغيله فتسمع، فضحك واستحيى لأن الأمر بات مكشوفًا جدًا، ولكنها عقلية وتوصيات (محمدبن نايف)!

وقال الضابط: أنه سينقلني إلى غرفة أخرى في جناح هادئ، فقلت له: لا أظن أن المشكلة ستحل إلا بعد ذهاب (محمد بن نايف) من الوزارة، فتاريخه معي وتصرفاته الصبيانية كثيرة، فوعد خيرًا ثم ذهب، وفي تاريخ ٧/ ٢٢ جاء (مشرف جديد) ظهرًا، وأخبرني بأنه صدر التوجيه لنقلي إلى غرفة ١٣ في جناح ٣ وليس هناك إلا غرفتان، وأنا الثالث فقط، وبقية الغرف فارغة، وقال لي: لكن لا بد أن تفك الإضراب وتأخذ الإعاشة، فقلت: متى النقل؟ قال: اليوم أو غدًا (في أقصى حد).

فوافقت، فلما جاء (العشاء) أخذت الإعاشه لأول مره منذ ٧٧ يوما، ثم في يوم الخميس كنت صائمًا، فقام العسكري بالتحقيق معي عند فطور الصباح، وقال: لماذا لم تفطر؟ فقلت: صائم، ثم جاء عسكري قبل الغداء وقال كلاماً طويلاً معناه (لن تنقل إلا إذا قطعت الصيام) فقلت: آن لأبي حنيفة أن يمد رجله! -يعني أن الشيخ فهم تلاعبهم- ورجعتُ إلى برنامجي السابق ورفضتُ إعاشتهم بشكل تام كما كنت في السابق، فهددوني بأنهم سيحيلوني إلى جناح التعذيب، فقلت: اصنعوا ما شئتم.

**المقدم**: وهل تم نقلك بعد ذلك؟

**الشيخ**: جاءني المشرف ظهر الاثنين ٧/ ٢٧ وقال: اجمع عفشك لننقلك لغرفة ١٣ في نفس الجناح الذي أنا فيه وقد كنت بغرفة ٩ أي أنه سيكون بيني وبينها غرفة واحدة فقط، فقلت: والأصوات؟ قال: ستنقطع ولن تسمع شيئا، فجمعتُ العفش ومكثن بجوار الباب يوم الاثنين والثلاثاء ولم يتم نقل ولا كلام وكأنها لعبة أطفال!! فقمت بإرجاع العفش إلى مكانه وهم يراقبوني في الكاميرا، فلما رأوني فعلت هذا قاموا مباشرة بتشغيل الأصوات!!! وهذه كلها حركات بتوصية من (محمد بن نايف) ولو سردتُ عليكم ماذا فعل بي منذ عشر سنوات حتى الآن من (الحركات الصبيانية) لتعجبتم والله المستعان.

ثم تم نقلي إلى غرفة ١٣ بعد ظهر يوم الأربعاء ٧/ ٢٩، وجعلوني أقوم بنقل (العفش) لوحدي دون عمّال أو عربة "من باب النكاية"!!

**المقدم**: كيف كان الوضع في الغرفة الجديدة؟

**الشيخ**: قاموا بتشغيل الصوت ولكن بشكل أخف في الليلة الأولى، ثم في يوم الخميس ٧/ ٣٠ جاء الضابط وسألني فأخبرته، وقلت له: لاحل لهذه المشاكل إلا بعد رحيل (محمد بن نايف) من الوزارة، فوعدني خيرًا -كالعادة - ثم في نفس الليلة عوضّوا الصوت بتشغيل (جهاز التكييف) على أعلى درجة من البرودة، فصارت الأمور مجتمعة (الصوت والهواء البارد) حتى صارت الغرفة (متجمدة) وكنت في البداية لا أطلب منهم شيئًا، ولا أضغط الجرس عليهم بالكلية -كما هي عادتي معهم- ومع الوقت صرت لا أستطيع الحركة من البرودة، (وبسبب الاضطرار) كلمت العسكري قبل العشاء وشرحتُ له، فقال: أبشر، ثم بعد العشاء ازدادت البرودة!، فاضطررت لضغط الجرس عليهم لأول مرة، فقال لي: أبشر.. أبشر، ولم يفعل شيئًا..

واستمرت طريقتهم كلعب الأطفال، فقررت أن أضغط الجرس مرة ثانية وأخيرة في الساعة الـ (٩: ٣٠) ففعلت فردّ مباشرة ولم يسألني، بل قال: أبشر الآن.. ولم يفعل شيئًا! وعندما جاءت العاشرة، أيقنت أنها توصيات (محمد بن نايف) الصبيانية المعتادة فقمتُ بلبس (البيجامة الشتوية والثوب الشتوي والشرابات والقبع الشتوي) وتلحفت بالبطانية ولايزال الجو متجمدًا.

**المقدم**: مالذي يدعوهم لمثل هذه التصرفات الصبيانية؟

**الشيخ**: قد تتعجبون من هذه التصرفات.. هذه الأذية بتوصيات من (محمد بن نايف)، وسأذكر لكم حادثة حصلت منذ ٣ سنوات تقريبًا، ففي منتصف الليل كنت أقرأ فأزعجني صوت (مروحة الشفط) فقمت بوضع مناديل عليها لتخفيف الصوت ولم أطلب منهم إطفائها لمعرفتي برد فعلهم، فسألني رقيب الجناح: ماذا تفعل؟ فشرحت له، فقال: هل تريد إطفاء مروحة الشفط؟ قلت: نعم.. فقام وباجتهاد منه وأرسل عمال الصيانة، وقاموا بإطفائها خلال ثلث ساعة، وفي الصباح قاموا بإرسال عامل الصيانة لتشغيل المروحة مرة أخرى.. فلعل الذي قام بإطفائها لم يعلم بتوجيهات الأذية من (محمد بن نايف)!

انظروا لهذه العقلية، حتى (مروحة الشفط) مرتبطة بالتوجيهات..!

**المقدم**: هل استمرت هذه المهزلة معكم؟

**الشيخ**: نعم ففي يوم الخميس ٨/ ٧ قاموا بنقل مكبرات الصوت من غرفتي القديمة رقم "٩" إلى غرفة "١٣" الجديدة التي أقطنها وعادوا إلى تشغيلها بشكل يومي فصارت الغرفة الجديدة أسوأ من وجهين (الأصوات وبرودة المكيف)!

إنما شرحت لكم هذا لتعرفوا عقلية (محمد بن نايف) وتوصياته بكيفية التعامل مع السجناء، وقد قلت للضابط: لن تنتهي مشكلات السجناء إلا بعد إعفاء محمد بن نايف من منصبه.

وللعلم: أظن هذا سيحصل قريبًا، والله أعلم.

**المقدم**: هل استمر ردك للإعاشة؟

**الشيخ**: بعد نقلي إلى غرفة "١٣" صرت آخذها على الرغم من الاستفزازات لأن جسمي أصبح (هيكلًا عظميًا) فأردت أن يعود كما كان قبل رمضان حتى لا أضعف عن العبادة.

**المقدم**: وهل تحسن الوضع بعد أخذك للإعاشة ولو قليلًا؟

**الشيخ**: في تاريخ ٨/ ١٩ قاموا بتشغيل الأصوات على أعلى درجة وبلا توقف، فطلبت من الغد ورقة (استدعاء) فظنوا بأني سأخضع لضغوطهم فأتوني بها فورًا، فقلبتها وكتبتُ على الوجه الفارغ منها: أني أعلم أن هذا الإزعاج بتوجيه من (مدير السجن) وبتوصيات من (محمد بن نايف)، وأنكم تتعمدون عدم حل هذه المشكلة منذ ٨ أشهر، ولكني سوف أواجهكم بالصبر حتى يأذن الله لي بالفرج.

**المقدم**: هل ردوا على خطابك؟

**الشيخ**: نقلوني إلى غرفة "١٢" المقابلة بعد هذا الخطاب بيوم واحد، واستمروا بالاستفزازات وضغوط الإخضاع، بل وزادوا عليها، حتى أني إذا كنت نائمًا يعملون "بالدريل" في غرفة "١٤" المجاورة لي! وبعد أن طالت هذه الأزمة، استخرت الله تعالى مرارًا في النقل للجماعي، ثم في يوم ٨/ ٢٦ جاءني مجموعة أشخاص (ضابط جديد ومشرف جديد وغيرهم)، فذكرت لهم أني أريد النقل إلى الجماعي، فقالوا: اكتب طلب (استدعاء)، فرفضتُ الكتابة وقلت لهم: أنتم تعلمون أن الانفرادي أحب إليّ، وأن لي ١٢ سنة في العزل الانفرادي ولولا مضايقاتكم اليومية لما فكرت بالنقل للجماعي، فقالوا: سنرفع خطابًا بهذا وننتظر الرد، ولم يحصل رد. والخيرة فيما يختاره الله سبحانه.

**المقدم**: كيف كنت تنام مع هذا الإزعاج المستمر؟

**الشيخ**: كنت أضع سدادة في أذني ولكنها لا تفيد مع الأصوات العالية، ففي تاريخ ٨/ ٢٥ قاموا بفتح التلفاز على أعلى صوت في الساعة الواحدة ليلًا وأنا نائم، ومع أنني كنت واضعًا للسدادات إلا أنني قمت من النوم فزعًا من شدة الصوت، فضغطت الجرس عليهم فماطلوا -كالعادة- (فأخذت حافظة القهوة المعدنية) وقمت بطرق الباب بشدة إلى أن أغلقوه. والله المستعان.

**المقدم**: سمعنا أنك أصبت بمرض شديد حتى أنه أقعدك لأيام، فما صحة ذلك؟

**الشيخ**: نعم أصبت بالتهاب بالبواسير حتى أني صرت مقعدًا لا أقدر على الحركة ولا المشي مطلقًا وأصبحت أصلي جالسًا، وشرحت لهم الحالة بالتفصيل وذكرت النزيف، فلم يعالجوني، بل بدؤوا مساومتي! أي لا بد أن تخضع لنا بما نريد أولًا ثم نعالجك، وإلا فلا!، فتركتهم ورقيت نفسي ودعوت الله، فخف عني ما أجد تدريجيًا ولله الحمد، وبعدها بأيام أصبحت أتحرك قليلًا، فلما رأوني تركتهم وبدأت أتحسن تراجعوا وأخرجوني إلى الطبيب (بينما لما كنت مقعدًا كانوا يرفضون) وأعطاني الطبيب موعدًا ولم يخرجوني إليه، ولا زلت حتى الآن أعاني من المرض ولكنه أخف ولله الحمد والمنة.

**المقدم**: ثم كيف كان تعاملهم معكم في شهر رمضان المبارك؟

**الشيخ**: في أول أيام رمضان كنت لا أستطيع صلاة القيام بسبب المرض وكنت أكتفي بقراءة القرآن، ولما تحسنت بدأت أصلي القيام جالسًا، فصاروا يرفعون صوت الموسيقى عندما أصلي فلا أستطيع القراءة.

وفي يوم ٩/ ١٦ الساعه ١٠: ٣٠ مساء جاءني خمسة من الضباط ومعهم كاميرا تصوير، فرفضت الحديث أمام الكاميرا وتلحفت بالبطانية، فقالوا: أنهم أرسلهم مدير السجن

(الكثيري) شخصياً لحل المشكلة، فقلت لهم -من دون أن أبعد البطانية-: المشكلة تافهة وحلها سهل جدًا ولكنكم لا تريدون ذلك، فذهبوا وقاموا بتشغيل صوت الموسيقى بالإضافة إلى صوت الصدى (الذي يصك الرأس)!!

وفي مغرب الغد قاموا بتشغيل أصوات الموسيقى على أعلى درجة (خلافاً للعادة) لأنهم في العادة يجعلون الإزعاج وقت النوم (في الليل والضحى) ولكن هذا لتأكيد إرادتهم لحل المشكلة جعلوا الموسيقى في جميع الأوقات، كما أن الإزعاج وصل إلى الحد الأقصى مع دخول (العشر الأواخر المباركة) فصار الإزعاج مستمرا في الليل والنهار، وزادت برودة التكييف وزادت رائحة دخان سجائر العساكر من (كاونتر العسكر) وصراخهم صراخهم طوال الليل إلى الفجر!.

**المقدم**: هل اتخذت الداخلية أسلوبًا جديدًا للضغط عليكم غير ما ذكرتم سابقًا؟

**الشيخ**: نعم، فقد بدؤوا بالضغط علي لإخضاعي وتطويعي لهم بسياسة التجويع، حيث منعوا التمر والفاكهة والشاي، وعند توزيع الإعاشة على الغرف صاروا يقفزون غرفتي ويتركوني بلا إعاشة، وفي بعض الأيام يأتوني بالعشاء فقط وأحيانًا يجعلونني أنام خفيفاً!! وقد مكثت عدة مرات بدون أكل لمدة (٤٨) ساعة، وفقدت الوعي مرتين من الجوع، إذا قمت يغشى علي ثم أسقط على الأرض، وقد سقطت مرة فجرحت شفتي والحمدلله على كل حال، واستمرت هذه الممارسات طوال شهر شوال وذي القعدة وذي الحجة ومحرم من السنة الحالية، وما زال الوضع مستمرًا.

**المقدم**: يا شيخ، ماقصة ذهابكم للمحكمة، وهل هو صحيح ما سمعناه من تعرضكم للضرب والإهانة؟

**الشيخ**: بعد الانقطاع عن الاتصال في ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥ زادت الضغوطات والاستفزازات من أجل إخضاعي لأهداف (محمد بن نايف) وعصابته، وكنت أقابلهم بما يسمى بـ (المقاومة السلبية) فتجاهلتهم، فلما استنفد أوراقه التي يمكن له من خلالها الضغط عليّ (فلا زيارة ولا اتصال ولا مقاضي ولا تشميس... الخ). ومع ذلك استمررت على التجاهل، فتقدموا خطوة، حيث عادت سياسة الإزعاج بالموسيقى والأفلام، وعادت برودة التكييف الشديدة، ثم تطوروا إلى خطوة أخرى، وهي: (بالضرب والإهانة)، وكانت لعبة (طاقية الثعلب) جاهزة، وهي أن يذهبوا بي إلى المحاكمة لأنهم يعلمون أنني أرفض الخروج إليها، فأرسلوا إليّ عسكرياً يوم الجمعة ٢٠/ ٥/ ١٤٣٥ يختبر ردة فعلي: هل أوافق على الذهاب إلى المحكمة؟ فرفضت، وفي صباح يوم الأحد ٢٢/ ٥ دخل عليّ فرقة من الطوارئ – لعنهم الله – ومعهم فريق تصوير لكي يتلذذ (محمد بن نايف) بمتابعة هذه المشاهد بنفسه، وقاموا بتقييد يدي خلف ظهري، ووضعوا القيد في قدمي، ثم قاموا بسحبي وهم يلكمونني ويركلونني بأرجلهم إلى أن وصلت إلى السيارة، وقالوا لي وهم يرمونني في السيارة ويجرجرونني فيها: (ارجم الحمار، قم لعنة الله عليك، يا ملعون، جعلك الوجع اللي ماتقوم منه) هذا ما حفظته من كلامهم.

**المقدم**: وهل تضررت من هذه القسوة والهمجية؟

**الشيخ**: الحمد لله على كل حال، النتيجة كانت (١١ جرحًا في رأسي ويدي وقدمي)، وأشدها جرح غائر في مشط القدم اليمنى.. والحمدلله.

**المقدم**: وماذا حدث عندما وصلت إلى المحكمة؟

**الشيخ**: عندما أدخلوني على القاضي فوجئت به يقول للمدعي: قد ذكرت أنه ثبت عندك بينات جديدة عن المدعي عليه!! فقال: نعم، فقال القاضي: اذكرها، فذكر هذه المضحكات:

١) خطابي الذي كتبته للقاضي نفسه بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٣ أرفض فيه المحاكمة، وأذكر أنها غير شرعية، علمًا بأن الخطاب عند القاضي بخط يدي منذ سنتين! فهل هذه بينة جديدة؟

٢) اعتراف أحد الإخوة بأن خلية أنشأها في السجن عام ١٤٢٧ وكنت أحد أعضاء اللجنة الشرعية الثلاثة فيها!!

**المقدم**: وهل هو صحيح أنك أحد أعضاء هذه اللجنة؟

**الشيخ**: لم أسمع بهذه اللجنة إلا في المحكمة، ولن أتحدث هنا عن كذب (المدعي) على أخينا ولا عليّ، فأنا أتشرف والله بأن أكون في (الساقة) مع المجاهدين، فكيف وأن أكون باللجنة الشرعية، ثم أن الخلية والاعتراف قد جاوزا السبع سنوات، فهل هذه بينة جديدة كما زعم المدعي؟!

**المقدم**: وهل لديه المزيد من البينات أيضًا؟

**الشيخ**: نعم، فقد تحدث المدعي عن خطاب مدير السجن بأنني أمتنع عن الخروج للمحكمة إلا بالقوة! وهذا شيء قديم، فكيف تكون بينة جديدة؟! وقال أيضاً: أنه يتلفظ على العسكر بألفاظ نابية!! وأقسم بالله بأنهم هم من تلفظوا عليّ بألفاظ نابية، منها (حمار، ملعون، وجع) كما سبق وذكرته لكم، ولكن كما قيل: (ضربني وبكى وسبقني واشتكى).

وفي خطابي عند القاضي ذكرت فيه أنه في حال استخدام القوة، فإني سألتزم الصمت التام من خروجي إلى عودتي، فلا فائدة من خروجي من المحكمة، وهذا ماطبقته، ولكن قاضيهم من بغالهم، فهو لا يقدم ولا يؤخر إلا بأمر منهم وتوجيه!!

**المقدم**: وكم كان وقت الجلسة عند القاضي؟

**الشيخ**: مدة هذه المهزلة خمس دقائق فقط، لأنني التزمت الصمت، فرفع القاضي الجلسة، ووالله أني لا أبالغ، فمن دخول القاضي وبداية الجلسة إلى رفع الجلسة لايكاد يصل الوقت إلى خمس دقائق.

**المقدم**: إذًا لماذا ذهبوا بك إلى المحكمة؟

**الشيخ**: المحكمة ليست مقصودة بذاتها، فهي مسرحية، وإلا فالمراد قد حصل في سجن الحاير، والباقي تكميل للمشهد!! فهذه المهزلة تحتوي على فصلين:

الفصل الأول: هو من دخول الطواري -لعنهم الله- عليّ هم وفريق التصوير، وضربهم وسحبهم وجرجرتهم وإهانتهم .. الخ إلى ركوب السيارة.

الفصل الثاني: هو باقي المسرحية من ذهابي للمحكمة إلى رجوعي، والمراد من هذه المهزلة هو الفصل الأول فقط، كانوا حريصين على تصويرها، ليشاهدها محمد بن نايف، ويشفي حقده، وجميع هذه الأمور هي من باب الضغط المتواصل عليّ لإخضاعي لأهدافهم، وأسال الله الثبات.

أما باقي المهزلة فهي مكملات وتتمة لمشاهد مسرحية (طاقية الثعلب)!

**المقدم**: يا شيخ سمعنا أنه قد جاءك في تلك الفترة فريق من الصحفيين، فما صحة ذلك؟ وكيف كان استقبالك لهم؟

**الشيخ**: نعم، فقبل ذهابهم بي إلى المحكمة للنطق بالحكم جاءني مجموعة من الصحفيين بكاميراتهم يوم السبت ١١/ ١١ ومعهم مدير السجن، فرفضت مقابلتهم، ورجعوا بخفي حنين.

**المقدم**: متى كانت جلسة النطق بالحكم، وما مختصر ما حدث لك فيها؟

**الشيخ**: بعد مجيء الفريق الصحفي بعشرة أيام (أي يوم الثلاثاء ٢١/ ١١) جاءني جنود الطوارئ صباحًا للذهاب للمحكمة بالسحب والجرجرة –مثل المرة السابقة – وكان هذا لسماع النطق بالحكم، وقد عزلوني عن الإخوة المعتقلين في سيارة لوحدي، ثم في المحكمة وضعوني في غرفة الأنتظار لوحدي، وجعلوني آخرهم دخولاً إلى قاعة المحكمة، وقد دخلت عليهم قبيل الظهر، فلما وضعوني أمام (قضاة الشيطان) تكلم أحدهم، وذكر أنهم حكموا عليّ بـ (٣١) سنة!!

**المقدم**: وكيف كان وقع الحكم على نفسك؟

**الشيخ**: والله الذي لا إله غيره، ما كان كلامه في سمعي إلا (كخرطة عير في الفلاة) فوالله ماتحركت فيّ شعرة، ولكنني لا أكتمكم أنني فكرت في أمر، وهو أنني كنت أتوقع الحكم بـ (٤٠) سنة، لأنني سمعت أنه أقصى أحكامهم، وفوجئت بأنهم أسقطوا الربع، فاستغربت من هذه السنة المسكينة الوحيدة، التي جعلوها فوق الثلاثين، فلماذا لم يحذفوها أو على الأقل يشفعوها بأخرى تؤانس وحشتها (وقد ابتسمت من هذا التفكير أثناء كلام قاضي السوء).

**المقدم**: أضحك الله سنك يا شيخ، أيضًا نود أن نعرف منكم ما هو حال تضييقهم وإيذاؤهم بعدها؟

**الشيخ**: الوضع من سيء إلى أسوأ، فالإزعاج متواصل لم ينقطع، وقد حاولوا في شهر ذي الحجة مرارًا أن أستلم (لائحة الحكم) فرفضتها، فجاء ضابطان ومعهم (اللائحة) في ملف كبير، وقالوا: خذها وإن شئت لا تقرأها، فقلت: (بلوّها واشربوا مويتها) وخذوا معها زيادة عشر سنين من جيبي الخاص، فذهبوا وبالطبع جعلوا العقوبة الإزعاج، لأنه ليس هناك شيء ليمنعونه عني، فلا اتصال ولا زيارة ولا مستشفى ولا تشميس ولا مكتبة ولا مقضي

ولا صحف... الخ، وحتى الإعاشة لا آخذ منها إلا العشاء فقط، وقد جربوا منعه مرارًا، فكان من يوزع الإعاشة يقفز غرفتي ولا يعطيني العشاء، والأمر عندي سيان، ولله الحمد.

**المقدم**: في الختام، هل لديك شيء تود أن تقوله؟

**الشيخ**: أختم هذا الكلام فيما ثبت عن أبي هريرة بسند صحيح أنه كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك أن تدركني إمارة الصبيان" ومما قال الشاعر:

أمران يعجز ذو الرياضـــة عنهما     رأي النســـاء وإمرة الصـــبيـان
أمـا النســـاء فميلهنّ إلى الهوى     وأخو الصـــبا يجري بغير عنـان

**المقدم**: وبهذا انتهى هذا اللقاء مع الشيخ ناصر فك الله أسره وأسر جميع المسلمين. وما زال الشيخ يعيش هذه المعاناة، في عزلة تامة، وانقطاع من الناس، نسأل الله أن ينصر دينه، ويعز أولياءه، ويذل أعداءه، إنه هو السميع العليم.



# قصيدة "تنظيم قاعدة اليمن"

استدعي الشيخ ناصر الفهد -ثبته الله- إلى المديرية بعد اعتقال القنصل السعودي عبدالله الخالدي من قبل المجاهدين، وأخبر بالحادثة وسئل عن رأيه فيها وأسئلة أخرى حول الموضوع، فلما أعادوه إلى السجن نظم هذه القصيدة:

الله أكبر يا حسنْ ... فاسمع مقالةَ مَنْ أسَنْ
واحفظْ حكاية ناصر ... الفهد الأسير المرتهَنْ
هذي صبابة والهٍ ... يشكو بقلب ذي شجن
صال الحنين مع الأنين ... وأي قلب لا يحنْ!
لا تحسبنّي عاشقاً ... بخضابِ خودٍ قد فُتِنْ
أو راغباً رشفَ الثنايا ... الغرِّ والثغرَ الحسنْ
أو طالباً جاهاً ومالاً ... أو قصوراً فَنَنْ
لكنّ قلبي قد صبا ... لعناقِ أبطال اليمنْ
أهل الشجاعة والمروءة ... والشريعة والسننْ
أحفادُ سعدٍ وابن عوفٍ ... والمثنى والحسنْ
إن الرسول بنى لهم ... شرفاً على مرِّ الزمنْ
عن عقبةٍ [(١)] وأبي هريرةَ ... في الصحيح وفي السننْ:
الدين والإيمان معْ ... لين القلوب لدى اليمنْ
يا راحلَ العيسِ الزواملِ ... إن رحلت عن الوطنْ
تزجي قلوصك في ... تهامةَ للحديدةِ أو عدنْ

(١) عقبة بن عمرو (أبو مسعود البدري) رضي الله عنه.

عـرّج عـلـى أبـطـال (أبـينَ) في الجـنـوب ولا تَهِـنْ
حـتى تـنـيـخ ركـابهـا عـنـد الـكـمـيِّ المـؤتَمَـنْ
أهـل الجـهـاد مـن الحمـاةِ الـذائـدين عنِ السـننْ
بـلـغْ سـلامـاً لا يُحـدُّ ولا يُـعـدُّ ولا يُمَـنْ[١]
واهـتـفْ بصـوتٍ في ذرى تـلـك الجـبـال ولا تـئـنْ
صـوتاً يـدوّي رعـدُه فـوق الأنام عـلـى الـعـلـنْ
صـوتاً يـهـابُ رنـيـنَـه جـبـنًـا طـواغـيـتُ الـزمـنْ
الله أكـبر يا حسـنْ كـبّر ولا تخـشَ المحـنْ
إن الأسـودَ بـنـوا هـنـا تـنـظـيـم قـاعـدةِ الـيـمـنْ



(١) لا ينقطع كما في قوله تعالى: ﴿غير ممنون﴾ أي: غير مقطوع.

# قصيدة الشيخ ناصر الفهد من داخل معتقله لوالدته [١]

**إلى والدتي الكريمة:**

يا صاحبي بالله بلغ سلامي عد النجوم وعد نجم المجرة
تنصابه اللي قدرها فوق هامي اللي لها مني حقوق المبرة
أمي عساها دوم بخير وسلامِ أمي عسى الفردوس الاعلى مقره
قل له: تراي اليوم- وكدّ كلامي- أدعي لها والله في كل مرة
يا اميمتي: ورضاك عني دوامِ أحلى على نفسي من النوم بره
يا اميمتي: والسجن ما هو حرامِ درب مشي قبلي ولازم أمره
يا اميمتي: والسجن برد وسلامِ للي يطيع الله ويمشي بامره
يا اميمتي: والسجن عز ووسامِ دامه على التوحيد والدين جره
يا اميمتي: والسجن مره كرامِ قبلي سجن يوسف ولا السجن ضره
وقبلي ابن حنبل ، وسجن الامامِ أحمد تقي الدين ومات بمقره
يا اميمتي: والله للعبد حامِ كانه على الاخلاص ما ظلم ذره
والسجن سجن النار يالله سلامِ والا ترى الدنيا زاد سفرة
طعامهم زقوم والحر حامِ وشرابهم غسلين حلوه ومره
واللي عصى ربه بسجن دوامِ ونفس تطيع الله وبالسجن حره
ويالله عسى نصرك لجيش الاسلامِ جند الجهاد بكل بحره وبره

(١) نقلًا عن: ذَهَب – مكتبة الشاملة [الناشر]

ويالله تـدمـر بـوش وبـول ومـدامِ وبـريمـر المـلـعـون وجـنـده وشـــره
وصـــلاة ربي عـد وبـل الغـمـامِ على النبي المصـــطفى كـل مره

**وكتب ناصر بن حمد الفهد**

**من معتقله في الحاير**

